

المعجم المفهرست لألفاظ

موطأ الإمام مالك

تحقيق

محمد مصطفى الأعظمي

المجلد السابع

مُحَمَّدٌ وَلَدُ يُسُفَاو


حُقوقُ الصَّلْبِ وَالنَّشْرِ حُفُوظة
لِمُؤَسَّسَةِ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ اللَّهِ خَيْمَتِ اللَّهِ عَمَّالِ الْخَيْرِيَّةِ وَلِلْهُنَسَانِيَّةِ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
سَكْمُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
مُؤَسَّسَةِ زَايِدِ بْنِ سُلَاطَانَ اللَّهِ خَيْمَتِ اللَّهِ عَمَّالِ الْخَيْرِيَّةِ وَلِلْهُنَسَانِيَّةِ
صَرْبُ : ٤١٣٥٥ - مَكْتَفُ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسُ : ٦٨١٦٥٧١
أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



المعجم المفهرس٢ لإلقاظ
موطاالإماممالك



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن المعجم المفهرس

لألفاظ موطأ الإمام مالك

وطريقة استعماله

الهدف من المعجم:

الهدف من هذا المعجم هو الاهتداء بيسر وسهولة وبأقل وقت ممكن إلى النص المطلوب إذا كان الباحث يحفظ ولو كلمة «مفيدة» واحدة من النص سواء كان من الحديث أو الفتوى.

ومما لا شك فيه أن كافة الكلمات في كتب السنّة مفيدة، ولكننا نقصد بذلك الكلمات التي يقل استعمالها. مثلاً كلمة «قال» و«حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» و«عن» و«الرسول» و«النبي» وما شابهها من الكلمات لا يخلو منها حديث، فإذا سجلنا تلك الكلمات فكأننا طلبنا من الباحث أن يقرأ الكتاب بكامله. وهذا الهدف هو الذي أملى علينا أن نقوم بحذف بعض الكلمات من المعجم.

صناعة المعجم المفهرس لألفاظ الموطأ

صناعة المعجم المفهرس للألفاظ ترجع إلى ما قبل قرن ونصف. فقد نشر المستشرق الألماني جوستاف فلوجل *Concordantiae Corani Arabicae* «نجوم الفرقان في أطراف القرآن» في سنة ١٨٤٢م. وظهر في تلك الفترة معجم آخر لألفاظ القرآن على النمط نفسه بإيران، وقد اطلعت عليه في مكتبة المستشرق منجانا في جامعة برمنجهم، إنجلترا، فمن كان الأسبق في صناعة هذا المعجم؟ هذا الأمر في حاجة إلى الدراسة.

وعلى كل فقد اعتمد الأستاذ فؤاد عبد الباقي رحمه الله على معجم فلوجل في صناعة «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وقد أدخل تحسينات كبيرة في عمل فلوجل من أهمها ذكر الآيات بدلاً من ذكر أرقام الآيات فقط، وتصحيح الأخطاء اللغوية، لكنه قد أسقط أشياء من معجمه على الرغم من وجودها عند فلوجل، مثلاً كلمة «إلى»، و«إليه»، و«أن»، وما شاكل ذلك من الكلمات. والسبب في ذلك أن عمل المعجم لتلك الكلمات يزيد من حجم الكتاب كثيراً، والاستفادة منها نادرة جداً. ولهذا السبب قد أسقطت أنا أيضاً بعض الكلمات ولم أدخلها في صناعة المعجم، وذكرت قائمة الكلمات التي أسقطت بعد هذه المقدمة.

أما المنهج الذي استعملته في ترتيب المواد، فاقنيت فيه بالأستاذ فؤاد عبد الباقي، مع فارق كبير أنه قام بالعمل يدوياً، وكان يراجع كل كلمة، بينما استعملت الحاسوب لهذا الغرض، نعم أنفقت وقتاً غير قليل، وجهداً لا يستهان به في تطوير برنامج الحاسب الآلي، فصناعة المعجم وتنسيقه وترتيبه وصفه كله تم - والحمد لله - تلقائياً من قبل الحاسوب. لكنه لم يصل في الدقة والإتقان إلى منزلة عبد الباقي. على كل أمل أن تكون النتيجة مرضية، وأتوقع الصواب بنسبة ٩٩,٥٪ إن شاء الله تعالى.

ومن الجائز سقوط بعض الكلمات أو وضعها في غير محلها، فإن وجد ذلك فيكون نادراً جداً. وقد بحثت كلمة «إماء» فلم أجدها في موضعها. وعلى هذا يستحسن من الباحث أن لا يكتفي في البحث عن طريق كلمة واحدة، بل من المستحسن البحث عن طريق الكلمة الثانية الواردة في النص أيضاً، وذلك لمزيد من التأكد.

أمر آخر، لقد رتب المشتقات بداية بالفعل المجرد المبني للمعلوم، ثم المضارع، ثم الأمر، ثم المزيد، ثم باقي المشتقات، ولكن من الجائز جداً أن يخطئ الحاسوب في الترتيب والتنسيق، وعلى هذا أمل من الباحث الكريم قراءة مشتقات الكلمة بكاملها. والله المعين.

الكلمات التي أسقطت من المعجم المفهرس

أَنْتُمْ	اللّٰه - جل جلاله -	أَنَا	اللتين	ذُنُوبُكَ
أَنْتَ	أسماء	إِنَّكَ	اللَّذَانِ	ذُو
أَوْ	أبي	إِنْكُمْ	اللَّذَيْنِ	ذِه
أَوْ	أجل	إِنْكُمَا	اللّٰوَاتِي	ذِه
أَيَّ	أجل	إِنْكُمْ	الَّتِي	رُب
أَيَّانَ	أَلَا	إِنْكُنْ	الَّذِي	رُب
أَيْنَ	أَلَا	إِنَّا	الَّذِينَ	عَلَى
أَيْنَمَا	أَمْ	إِنِّي	أَلِ	عَلَيَّ
أَوْلَيْكَ	أَمَّا	إِنَّه	بَلْ	عَلَيْكَ
إِذَنْ	أَمَّا	إِنَّهَا	بَلْ	عَلَيْكُمْ
إِذَنْ	أَمْ	إِنَّهُمْ	بِكَ	عَلَيْكُمَا
إِلَيْكَ	أَنْ	إِنَّهُمَا	بِكُمْ	عَلَيْكُمْ
إِلَيْكُمْ	أَنَا	إِنَّهُمْ	بِكُمَا	عَلَيْكُنْ
إِلَيْكُمْ	أَنْ	إِنَّهُمْ	بِكُمْ	عَلَيْنَا
إِنْ	أَنَا	إِنِّي	يَكُنْ	عَلَيْه
إِنْ	أَنْتَ	إِنْ	يَنَّا	عَلَيْهَا
إِذَا	أَنْتُمْ	إِيَّاكَ	بِهِ	عَلَيْهِمْ
إِلَى	أَنْتُمْ	إِيَّاكُمْ	بِهَا	عَلَيْهِمَا
إِلَيَّ	أَنْتُمْ	إِيَّاكُمَا	بِهِمْ	عَلَيْهِمَا
إِلَيْكَ	أَنْتُمْ	إِيَّاكُمْ	بِهِمَا	عَلَيْهِمْ
إِلَيْكُمَا	أَنْتُمْ	إِيَّاكُنْ	بِهِمْ	عَلَيْهِنْ
إِلَيْكُنْ	أَنْتِي	إِيَّانَا	بِهِنْ	عَنْ
إِلَيْنَا	أَنَّهُ	إِيَّاهُ	بِجِي	عَنَّا
إِلَيْهِ	أَنْهَاهَا	إِيَّاهَا	تِلْكَ	عَنِّي
إِلَيْهَا	أَنْتَهُمْ	إِيَّاهُمْ	تِيكَ	عَنْ
إِلَيْهِمْ	أَنْتَهُمَا	إِيَّاهُمَا	تُمْ	عَنكَ
إِلَيْهِمَا	أَنْتَهُمْ	إِيَّاهُنْ	حَاشَا	عَنْكُمْ
إِلَيْهِمَا	أَنْتَهُنْ	إِيَّاهُنْ	حَتَّى	عَنْكُمَا
إِلَيْهِمْ	أَنْتِي	إِيَّايَ	حَتَّمَا	عَنْكُمْ
إِلَيْهِنْ	أَنْتِي	أَلِ	حَلَا	عَنْكُنْ
إِلَا	أَنْ	الإشارة	ذَا	عَنهُ
إِمَّا	أَنْتَ	اللائي	ذَاكَ	عَنْهَا
إِنْ	أَنْتُمْ	اللائي	ذَالِكَ	عَنْهُمْ
إِنْ	أَنْتُمْ	اللّٰثَانِ	ذَاكَ	عَنْهُمَا
	أَنْتُمْ		ذَاكَ	عَنْهُمْ

[illegible]

لَكِنْ
لَكِنَّا
لَكَكَ
لَكَيْكُمْ
لَكَيْكُمَا
لَكَيْكُمْ
لَكَيْكُنْ
لَكَيْتَا
لَكَيْتِي
لَكَيْتَهُ
لَكَيْتَهَا
لَكَيْتَهُمْ
لَكَيْتُهُمَا
لَكَيْتَهُنَّ
لَكَيْتُهُنَّ
لَكَيْتِي
لَكِنْ
لَمْ
لَمَّا
لَمْ
لَنْ
لَنَا
لَنْ
لَهُ
لَهَا
لَهُمْ
لَهُمَا
لَهُنَّ
لَوْلَا
لَوْمَا
لَيْتَ

[illegible]

مَنكُنْ
 مِثْه
 مِثْهَا
 مِثْهُمْ
 مِثْهُمَا
 مِثْنِ
 نَا
 نَحْنُ
 نَعَمْ
 نَعَمْ
 نِي
 هَا
 هَاتَانِ
 هَاتَيْنِ
 هَآذَانِ
 هَآذَيْنِ
 هَآذَا
 هَآذِهِ
 هَلْ
 هَلْ
 هَيَا
 هُمُ
 هُمَا
 هُمْ
 هُنَا
 هُنَاكَ
 هُنَاكَ
 هُنْ
 هُوَ
 هِيَ
 يَا

معجم المفهرس لألفاظ الموطأ

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبَا	ثم قال أبنا لكائون بعدك؟	١٦٧٧	أَبَى	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبى	٣٠٨٢
إِبَار	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢	أَبَى	إذا سرق العبد الآبى ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
أَبَد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥	أَبَى	أن العبد الآبى إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
أَبَد	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢	إِبَاهُ	وإن كان إباه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦
أَبَد	ويفارقهما جميعا وتحرمنا عليه أبدا	١٩٥٢	مُؤَلَّة	مؤيلة نتائج لا يمسه أحد حتى إذا كان	٢٨١٠
أَبَد	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣	إِبِل	الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل	٥٨٦
أَبَد	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١	إِبِل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠
أَبَد	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	إِبِل	كما نتائج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
أَبَد	ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا	٢٠٩٥	إِبِل	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَبَد	أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا	٢١٠٣	إِبِل	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
أَبَد	ثم قال والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	إِبِل	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
أَبَد	لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز	٢٥٤٤	إِبِل	قال مالك وكذلك الإبل العرب والبخت	٨٩٤
أَبَد	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	إِبِل	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤
أَبَد	لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا لأنه	٢٧٩٧	إِبِل	إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون	٨٩٦
أَبَد	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	إِبِل	ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
أَبَد	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	إِبِل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦
أَبَد	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	إِبِل	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
أَبَد	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦	إِبِل	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨
أَبْرَثَ	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	إِبِل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩
أَبْرَثَ	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	إِبِل	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١
تَأْبَرَهَا	تسقيها وتأبرها وأفارضك في كذا وكذا	٢٦٠١	إِبِل	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
إِبْطَ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	إِبِل	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
إِبْطَه	مالك من تنف شعرا من أنفه أو من إبطة	١٥٨٠	إِبِل	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١
الْأَبْطَحَ	لما صدر عمر من منى أناخ بالأبطح	٣٠٤٤	إِبِل	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠
أَبَى	أن عبدا لعبد الله أبى وإن فرسا له عار	١٦٤٨	إِبِل	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
أَبَى	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبى	٢٤٥٢	إِبِل	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في	١٥٣٨
أَبَى	قال مالك في العبد الآبى إن سيده	٩٨٦	إِبِل	لرعاة الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠
أَبَى	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبى	٢٥٢٨	إِبِل	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧
أَبَى	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبى فأرسل به	٣٠٨١	إِبِل	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤
أَبَى	وقال لا تقطع يد الآبى إذا سرق	٣٠٨١	إِبِل	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
أَبَى	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبى قد سرق	٣٠٨٢	إِبِل	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦
أَبَى	إذا سرق وهو أبى لم تقطع يده	٣٠٨٢	إِبِل	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إبل	في لحم الإبل والبقر والغنم وما	٢٤١٨	أبا	لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل	١٨٥٨
إبل	والإبل والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٩	أبا	وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا	١٨٥٩
إبل	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	أبا	أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
إبل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	أبا	أن ابن الأخ للأب والجد أبا الأم	١٨٨٩
إبل	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧	أبا	أن الجد أبا العبد يجزى ولأهله ولد ابنه	٢٩٠٣
إبل	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦	أبا	لا أبا لك فالماء والكلأ أسير علي	٣٦٧٣
إبل	وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨	أباه	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤
إبل	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	أباه	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦
إبل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبل	٢٨١٠	أباه	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧
إبل	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبل مؤيلة	٢٨١٠	أباه	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥
إبل	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	أباه	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠
إبل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أباه	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩
إبل	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	أباه	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
إبل	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدنتك	١٤٠٣
إبل	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	أباه	أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
إبل	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	أباه	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إبل	الإبل ولم تقض الأئمة في القديم	٣١٩٠	أباه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
إبل	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
إبل	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	أباه	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
إبل	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	أباه	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
إبل	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	أباه	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
إبل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦	أباه	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
إبل	خمس من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	أباه	فقال قاتل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
إبل	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	أباه	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
إبل	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣	أبونا	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١
إبل	في السن خمس من الإبل والضررس سن	٣٢٠٥	أبي	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١
إبل	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	أبي	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢
إبل	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤	أبي	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
إبل	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩	أبي	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
إبل	وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟	٣٤٤٦	أبي	كنت أنا وأبي عند مروان وهو أمير	١٠١٧
إبل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	أبي	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
إبل	فلما قدم سأل إبل من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	أبي	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧
إبل	فيأتيه المصدق وقد هلك إبله إلا خمس	٩١٣	أبي	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
إبل	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	أبي	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
إبل	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	أبي	أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب	١٨٨٥
إبل	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦	أبي	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
أبا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	أبي	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أبا	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧	أبي	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	أبيهم	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
أبي	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	أبيهم	فقلا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
أبي	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧	أبيهم	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨
أبي	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	أبيهم	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
أبي	أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل	٣٤٥٩	أبيهم	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
آباء	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	أبيهم	لم يرثوا ولأء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
آباءهم	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧	أبيهم	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعثهم	٢٩٨٥
آباؤكم	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	١٩٥٦	أبيهم	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩
آباؤكم	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩	الآباء	أن عبد الله والمسور اختلفا بالآباء	١١٥٤
آباؤهم	فقال ادعوه لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	الآباء	وهو بالآباء أو بودان فردة عليه	١٢٨٩
آباؤنا	وعبيد الله ابني عبد الله أن آباؤنا	١٤٥٩	آب	فقلت يا آبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١
آباؤهم	لأن آباؤهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	آبت	قالت عائشة فقلت يا آبت والله لو كان كذا	٢٧٨٣
آبواه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما نتاج	٨٢٣	آبت	قالت فدخلت عليهما فقلت يا آبت كيف	٣٣١٨
آبواه	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أبي	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
آبواه	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	أبي	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
آبواي	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠	أبي	فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب	٩٦٣
آبويه	مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه	١١٣٣	أبي	فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر	٩٦٣
آبويه	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤	أبي	وأبى بعضهم فلما أدركو رسول الله ﷺ	١٢٧٨
آبويه	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	أبي	فإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
آبويه	تصدق على أبويه بصدقة فهلكتا فورث	٢٨١٤	أبي	أنه سمع سعيد يقول أبى عمر	١٨٩٥
آبويه	أبويه وقد هلكتا أو أحدهما قال فكتب	٣٠٦٢	أبي	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
آبويه	وإن افترى على أبويه وقد هلكتا أو	٣٠٦٢	أبي	فأبى عبد الله أن يحلف وارجع العبد	٢٢٧١
آبويها	أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها	١٨٥٤	أبي	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
آبوها	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨	أبي	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩
آبوها	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢	أبي	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤
آبوها	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	أبي	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤
آبوها	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	أبي	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان	٢٥٨٩
آبوها	حين توفي أبوها أبو سفیان فدعت	٢٢١٥	أبي	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
آبوها	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥	أبي	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
آبوها	وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥	أبي	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
أبيهم	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	أبي	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥
أبيهما	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أبيهما	١٩٠٢	أبي	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
أبيهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩	أبي	وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧
أبيهم	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	أبي	وإن أبي الراهن أن يحلف أعطي المهرتن	٢٧٠٥
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أبي	فأبى محمد فقال له الضحاك	٢٧٦٠
أبيهم	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أبي	فأبى محمد فكلهم فيه الضحاك عمر	٢٧٦٠
أبيهم	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	أبي	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أبيهم	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥	أبي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أبى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧	أتان	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
أبى	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣	أترجة	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
أبى	ومن أبى أخذ حقه من ذلك	٢٨٣٣	أترجة	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
أبى	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	أثريبي	من الإثريبي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
أبى	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	أتت	أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
أبى	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	أتت	أنه قال أنت الجدتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
أبى	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	أتت	ثم أنت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أبى	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	أتى	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
أبى	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	أتى	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أبى	وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	أتى	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢
أبى	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢	أتى	أن أبا موسى أتى عائشة زوج النبي ﷺ	١٤٥
أبى	فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	أتى	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩
أبى	فأبى سيده أن يقتديه فإن المجروح	٣٠٢٩	أتى	فقيل ألا تودون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أبى	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	أتى	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
أبى	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	أتى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في	٦٨٧
أبى	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧	أتى	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥
أبى	فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أفلني	٣٣٠٦	أتى	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
أبى	فأبى ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	أتى	وكان إذا أتى قوما بلبل لم يفر حتى	١٦٩٩
أبى	فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله	٣٣٠٦	أتى	فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح	١٨٨٢
يأبى	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧	أتى	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
يأبى	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤	أتى	حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك فأمره	١٩٥١
يأبى	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥	أتى	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس	٢٠٩٢
يأبى	ولم يكن لسيدته أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! هو له	٢٣٠٠
أبئت	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	أتى	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
أبئت	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	أتى	فأتى رجلا ن كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
أبوا	فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه	١٢٧٨	أتى	أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى	٢٧٨٢
أبوا	فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨	أتى	فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان	٢٩٦٢
أبوا	فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها	٢٨٩٣	أتى	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
أبوا	لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا	٢٨٩٣	أتى	فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه	٣٢٧٥
أبوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩	أتى	فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن	٣٢٧٦
أبوا	فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتحلّفون	٣١٥٠	أتى	فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أفلني	٣٣٠٦
أبوا	فقال للآخرين أتحلّفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠	أتى	أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٣٣٦٢
أبوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أتى	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني جع	٣٤٧٠
يأبوا	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	أتنا	حين أتنا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
أبئت	فأبئت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أتنا	فتخلفت هي وصفيّة حتى أتنا منى	١٥٤١
أبئت	فأبئت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	يأتبه	هل يأتبه أحد فلم يأت أحد فأقام	٢٢٩
أبئت	وإن أبئت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	يؤتى	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣
أتان	أنه قال أقبلت رابكا على أتان وأنا	٥٣١	تؤتى	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْتَى	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	يَأْتِي	فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩
يُؤْتَى	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	يَأْتِي	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
تُؤْتَى	أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩	يَأْتِي	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
يَأْتِنَا	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداء	٢٨٤٦	يَأْتِي	فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
يَأْتِيهَا	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	يَأْتِي	ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
إِثْنَا	ثم اثنا فأخبرنا فذهب فسالهما	٢١١٠	يَأْتِي	أن عمر أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
إِثْنِي	لغلامه اثني بكذا وكذا ديناراً وأنت	٢٩٤٤	يَأْتِي	أن عثمان أتي بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥
أَتَاكَ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١	يَأْتِي	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨
أَتَانَا	أنه قال أتاننا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	يَأْتِي	فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي	٣٠٤٨
أَتَانِي	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	يَأْتِي	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
أَتَانِي	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩	يَأْتِي	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتي برجل قد	٣٠٤٩
أَتَاهُ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦	يَأْتِي	أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦
أَتَاهُ	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣	يَأْتِي	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتي	٣١٤٦
أَتَاهُ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	يَأْتِي	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر أنه أتي	٣٢٥٥
أَتَاهُ	فأتاه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	يَأْتِي	فأتي محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥
أَتَاهُ	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣	يَأْتِي	أن رسول الله ﷺ أتي ببلن قد شيب بماء	٣٤٢٨
أَتَاهُ	ابن شهاب فحصى عن ذلك عمر حتى أتاه	٣٣٢٣	يَأْتِي	أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
أَتَاهُ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	يَأْتِي	وهب قال أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥
أَتَاهُ	فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩	يَأْتِي	فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩
أَتَاهُ	فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	يَأْتِي	فأتي رسول الله ﷺ فقبل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠
أَتَاهَا	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاه	١٦٩٩	يَأْتِي	فأتي بضب محنود فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠
أَتَاهَا	فأتاه وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	أَتَيْتُ	أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧
أَتَتْ	أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	أَتَيْتُ	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨
أَتَتْ	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت	١٩٥٩	أَتَوْا	أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر	١٩٨٣
أَتَتْ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت	٣٤٣١	إِثْنَانِ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
أَتَوْا	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان	١٨١٨	تَأَتِ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أَتَوْا	فأتوا بالثوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	تَأْتِي	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
أَتَوْا	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤	تَأْتِي	حتى تأتي الجحفة فقيم بها حتى ترى	١٢١٩
أَتَيَا	وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم	١٣٢٩	تَأْتِي	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠
أَتَيَا	فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له	٢٣٦١	تَأْتِي	ولا تأتي بيهتان فغتره بين أيدينا	٣٦٠٢
أَتَيَا	حتى أتيا أبا بكر فقال عمر	٢٨٣٨	يَأْتِ	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
أَتَيْتَ	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألت أرته	٢٩٠٧	يَأْتِ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَتَوْا	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يَأْتِ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
يَأْتِي	ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	يَأْتِ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
يَأْتِي	فأتي رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦	يَأْتِ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
يَأْتِي	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال ثم أتى	١٠٢	يَأْتِ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦
يَأْتِي	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢	يَأْتِ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦
يَأْتِي	زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ	٢٠٦	يَأْتِ	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَات	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١	يَاتِي	أليس هذا خيرا من أن ياتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
يَات	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	يَاتِي	أن الطفيل أخبره أنه كان ياتي عبد الله	٣٥٣٣
يَاتِي	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من ياتي	٨٢	يَاتِي	الذي ياتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه	٣٦٣٣
يَاتِي	لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل	١٨١	يَاتِي	أن ياتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
يَاتِي	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤	يُؤْت	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
يَاتِي	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد أن ياتي	٤٠٢	يُؤْتِي	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
يَاتِي	أن رسول الله ﷺ كان ياتي قباء راكبا	٥٧٨	آت	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
يَاتِي	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	آت	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
يَاتِي	قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥	آتَاكُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَاتِي	فما أستطيع أصومه حتى ياتي شعبان	١٠٩٤	آتَيْنَا	فلما أنقلدت دعوا الله ربهما لنن آتيننا	٢٨٢٩
يَاتِي	قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة	١١١٠	آتُوا	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَاتِي	فإنه يوشك أن ياتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١	آتَوْهُمْ	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
يَاتِي	يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن ياتي	١٤٥٩	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
يَاتِي	حتى ياتي مكة ثم يمضي حتى يفرغ	١٧٢١	آتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
يَاتِي	فأمرو أزواج النبي أن ياتي عثمان	٢١٢٥	آتِي	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨
يَاتِي	فقطعت ثمرته قبل أن ياتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	آتِي	إن وجدت مع امرأتي رجلا أملهه حتى آتي	٢٧٣٠
يَاتِي	إلا أن ياتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	آتِي	أملهه حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
يَاتِي	إلا أن ياتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	آتَيْكَ	فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك	٣٢٢٨
يَاتِي	تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	آتِيَهُ	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١
يَاتِي	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة	٢٦٠٢	آتَاهُمْ	فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨
يَاتِي	إلا أن ياتي الشفيع بينه أن قيمة	٢٦٣٦	آتَيْكَ	فقال أتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
يَاتِي	ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فريد	٢٦٤٤	آتَهُ	أن عمر آتته وليدة قد ضربها سيدا بنار	٢٨٧٢
يَاتِي	ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	آتَهُ	فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
يَاتِي	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي ياتي	٢٦٦٥	آتَوْهُمَا	ما في العتمة والصبح لأتوهم ولو حيا	٢٢٠
يَاتِي	أو ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	آتَوْهُمَا	فأتوهم فسالوهم فقالا لا بأس به	١٨١٨
يَاتِي	ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	آتَيْت	الحمد لله رب العالمين حتى آتيت	٢٧٥
يَاتِي	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	آتَيْت	أنها قالت آتيت عائشة زوج النبي ﷺ	٦٤٣
يَاتِي	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	آتَيْت	فأصابتني خاصرة فركبت حتى آتيت مكة	١٧١٦
يَاتِي	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	آتَيْت	فلم تقررن نفسي حتى آتيت عبد الله	٢١٨١
يَاتِي	واذكرها لكل من ياتي من الشام فإذا	٢٨٠٣	آتَيْت	أنه قال آتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله	٢٨٧٥
يَاتِي	وإن أمسكها حتى ياتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	آتَيْتُهُ	قال فاستدردت له حتى آتيته من ورائه	١٦٥٤
يَاتِي	الجراح إلا القتل لأن القتل ياتي	٣٢٤٢	آتَيْنَا	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى آتيننا	١٠١٧
يَاتِي	وأن القتل ياتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢	آتَيْنَاهُمْ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠
يَاتِي	أو ياتي ولادة الدم بلوث من بينه	٣٢٧٧	آت	فأذهب فات بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
يَاتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آت	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨
يَاتِي	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	آتَوْهَا	وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
يَاتِي	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	إِثْنُونِي	ثم اثنوني فأخبروني ماذا يقولان	١٨١٨
يَاتِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن ياتي على	٣٤٤٤			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تأثرون	إنكم ستأثون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	أثر	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
تأثوها	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأثوها	٢٢١	أثر	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١
تأثوها	وإنكم لن تأثوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	أثر	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
تأثني	فقال عاصم لعويمر لم تأثني بخير	٢٠٩٢	أثر	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩
تأثني	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأثني	٣٥٤٠	أثر	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
تأثني	لئن لم تأثني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠	أثر	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩
تأثيني	لا تأثيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	أثر	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
تأثيني	لا تأثيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	أثر	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦
تأثيني	فقال عمر لتأثيني بالبينة أو لأرمينك	٣٠٧١	يؤثر	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠
تأثيني	فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأثيني به	٣٠٨٦	أثرة	قالت بل استقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
يأثوا	وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢	أثرة	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧
يأثوا	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	أثرة	يرافع عليه إنما حين قرت عنده على الأثرة	٢٠١٧
يأثوا	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	أثر	وأثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠
يأثوا	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣	أثر	فقال لا والله يا رسول الله! لا أؤثر بنصيب	٣٤٢٩
يأثون	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢	أثر	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأثون	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	أثر	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧
يأثون	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤	أثر	فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق	٢٠١٧
يأثوننا	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أثرت	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
يأثني	فليأثني فجاءه جابر فحفن له ثلاث	١٧٠٦	إثر	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
يأثني	إن تهلك ماشيته يأثني ببنيه فيقول يا	٣٦٧٣	إثر	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
يأثنيك	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١	أثارتها	كانت آثارها وأرواثها حسنات له	١٦١٨
يأثني	أحيانا يأتني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١	أثره	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
يأثني	من يأتني بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١	أثره	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
يأثني	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتني	٢٧٣٨	أثرها	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
يأثني	ولا يأتني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	يؤثره	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها	٢١٨٨
يأثيه	هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام	٢٢٩	تأثكته	فإنه لأول مال تأثكته في الإسلام	١٦٥٤
يأثيه	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	أثم	قبل أن يتكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١
يأثيه	فيأثيه المصدق وقد هلك إبلة إلا خمس	٩١٣	أثم	وهو يعلم أنه أثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢
يأثيه	ثم يأتيه من يشتره منه فيخبر الذي	٢٤٨٧	أثم	من حلف على منبري أثمأ تبوأ مقعده	٢٦٩٢
يأثيه	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	أثم	عظم المسلم ميتا كسره وهو حي تعني في الإنم	٨١٤
يأثيهم	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأثيهم	١٤	أثم	ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧
يأثيهم	من أشجع أن محمد كان يأثيهم مصدقا	٩١٦	أثم	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١
يأثيني	ثم قال حتى يأتني خازني من الغابة	٢٣٤٥	أثم	ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان	٣٣٥١
يأثيه	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	أجرت	قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ	٥١٨
يأثيه	أن يتاعاه له حتى يأتيه بها	٩٠٠	أجره	إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره	٣٥٩٧
يأثيها	قبل أن يأتيا المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	أجرت	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت	٢٥١١
الإثائية	كان بالإثائية بين الروثة والعرج	١٢٨١	أجرت	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
أثر	أن امكنوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	أجرت	وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤَاجِر	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	أَجَزِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠
يُؤَاجِر	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩	أَجِيرُهُ	ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته	٩٩٧
أَجَرَهُ	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥	أَجُورِهِمْ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧
أَجَرَهُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	أَجَرُهُ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
إِسْتَأْجَرَ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦	إِجَارَتُهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧
إِسْتَأْجَرَ	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧
إِسْتَأْجَرَ	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو	٢٣٢٧	إِجَارَتُهُ	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
إِسْتَأْجَرَ	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	إِجَارَتُهُ	أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر	٢٨٢٥
إِسْتَأْجَرَ	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	إِسْتَأْجَرَهُ	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦
يَسْتَأْجِرُ	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	يَسْتَأْجَرُهُ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَسْتَأْجِرُ	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	يُؤَاجِرُهُ	قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره	٢٢٧٧
يُسْتَأْجَرُ	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
أَجِير	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَجَلَ	أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥
أَجِير	إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	أَجَلَ	الأجل؟ أمن يوم يني بها أم من يوم	٢١٧٦
أَجِير	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أسايك	٢٦٠١	أَجَلَ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
أَجِير	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣	أَجَلَ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فيان اختلفه	٢٢٥٨
أَجِير	ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك	٢٦٠٨	أَجَلَ	إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨
أَجِير	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِير	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١
أَجِير	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	أَجَلَ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
أَجِر	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧	أَجَلَ	أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار	٢٢٦١
أَجِر	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	أَجَلَ	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
أَجِر	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧	أَجَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَجِر	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	أَجَلَ	أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن	٢٢٦٢
أَجِر	الذي خرج منه مع ما نال من أجر	١٦١٧	أَجَلَ	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢
أَجِر	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	أَجَلَ	الأجل الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
أَجِر	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨	أَجَلَ	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢
أَجِر	فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا	١٦١٨	أَجَلَ	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠
أَجِر	فبيعه مرابعة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	أَجَلَ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
أَجِر	ولا أجر الطي ولا الشد ولا التفقة	٢٤٦٤	أَجَلَ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل	٢٣٢٤
أَجِر	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١	أَجَلَ	إن وجد تلك الراحة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجِر	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧	أَجَلَ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
أَجِر	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	أَجَلَ	إلى أجل يقبض العبد أو الراحة	٢٣٢٧
أَجِر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	أَجَلَ	يقبض العبد أو الراحة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
أَجِر	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥	أَجَلَ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
أَجِر	وإن لنا في البهائم لأجرا؟	٣٤٣٥	أَجَلَ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩
أَجَرَهُ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	أَجَلَ	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
أَجَرَتُهُ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته	٥١٨	أَجَلَ	أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل	٢٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أجل	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥	أجل	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
أجل	أجل تمرا من غير يبعه الذي باع منه	٢٣٦٦	أجل	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
أجل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦	أجل	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤
أجل	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨	أجل	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
أجل	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩	أجل	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أجل	فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع	٢٣٦٩	أجل	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	أجل	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦
أجل	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١	أجل	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أجل	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك	٢٤٣٩
أجل	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١	أجل	إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه	٢٤٣٩
أجل	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	أجل	أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا	٢٤٤٠
أجل	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	أجل	أجل وما اشترى من هذه الأصناف كلها	٢٤٤١
أجل	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	أجل	إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان	٢٤٤١
أجل	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	أجل	إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله	٢٤٤٢
أجل	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠	أجل	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
أجل	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	أجل	حتى أبتاعه منك إلى أجل فستل عن ذلك	٢٤٤٥
أجل	إلى أجل حتى أفضيحه فهذا لا يصلح	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦
أجل	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠	أجل	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧
أجل	فيعني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	أجل	إن آخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	أجل	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل	٢٤٤٧
أجل	إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي	٢٣٩٤	أجل	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨
أجل	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤	أجل	بعت بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أجل	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا إلى أجل	٢٤٠٢	أجل	إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله	٢٤٧٩
أجل	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠
أجل	الدرهم نقدا والجمال إلى أجل قال	٢٤٠٥	أجل	والا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
أجل	والدرهم إلى أجل قال ولا خير	٢٤٠٥	أجل	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل	٢٤٨١
أجل	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل قال مالك هذا بيع لا	٢٤٨٢
أجل	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	أجل	إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه	٢٤٨٢
أجل	إلى أجل ولا بأس بأن تباع ما	٢٤٠٧	أجل	ولا زادومهم في حقوقهم وزادومهم في الأجل	٢٤٨٢
أجل	أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه	٢٤٠٨	أجل	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أجل	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	أجل	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
أجل	يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	أجل	الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
أجل	إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القربي	٢٤٢٧	أجل	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فريد	٢٤٨٦
أجل	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا	٢٤٨٧
أجل	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أجل	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
أجل	إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري	٢٤٣٢	أجل	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
أجل	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢	أجل	إلى أجل فلهاذا كره هذا وإنما تلك	٢٤٨٩
أجل	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣	أجل	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجَل	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	أَجَلِي	فقال إني لست كهيتتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠
أَجَل	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	أَجَلُهُ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
أَجَل	فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل	٢٦٣٩	أَجَلَيْنِ	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
أَجَل	لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا	٢٦٣٩	أَجَلَيْنِ	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
أَجَل	الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك إلى أجل	٢٦٩٩	أَحَد	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥
أَجَل	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩	أَحَد	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
أَجَل	في من رهن حائظا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١	أَحَد	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَجَل	فيكون ثمر ذلك الحائظ قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	أَحَد	هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام	٢٢٩
أَجَل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أَحَد	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
أَجَل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أَحَد	فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟	٢٨٦
أَجَل	الأجل وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك	٢٩٩٢	أَحَد	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١
أَجَل	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	أَحَد	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد	٣٤٣
أَجَل	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١	أَحَد	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
أَجَل	وقال الآخر وهو أفقهما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	أَحَد	وليس مع أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣
أَجَلُهُ	قال مالك في الرجل المحرم بصاد من أجله	١٢٩٢	أَحَد	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥
أَجَلُهُ	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أَحَد	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
أَجَلُهُ	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	أَحَد	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
أَجَلُهُ	أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	أَحَد	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
أَجَلُهُ	ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	أَحَد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨
أَجَل	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦	أَحَد	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
أَجَل	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦	أَحَد	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩
أَجَل	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦	أَحَد	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
أَجَل	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	أَحَد	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠
أَجَل	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	أَحَد	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
أَجَل	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦	أَحَد	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
أَجَل	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١	أَحَد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
أَجَل	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	أَحَد	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
أَجَل	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	أَحَد	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
أَجَل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩	أَحَد	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
أَجَل	من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر	٢٢٣٩	أَحَد	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَجَل	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	أَحَد	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
أَجَل	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢	أَحَد	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
أَجَل	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	أَحَد	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
أَجَل	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أَحَد	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨
أَجَل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨	أَحَد	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند	٧٩٠
أَجَل	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣	أَحَد	قال لها أبو بكر هذا أحد أثمارك	٧٩٣
أَجَلِيهِمْ	كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم	١٢٨٥	أَحَد	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥
أَجَلِي	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠	أَحَد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	أحد	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
أحد	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١	أحد	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
أحد	لا يعذبه أحد من العالمين فلما	٨٢٢	أحد	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥
أحد	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤	أحد	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
أحد	ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١	أحد	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
أحد	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧	أحد	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى	١٥١٠
أحد	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦	أحد	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
أحد	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أخرج مني	١٠٤٣	أحد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
أحد	فقال ما أجد أحدا أخرج مني فقال كله	١٠٤٤	أحد	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيت أحد	١٥٢٤
أحد	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢	أحد	البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيت أحد	١٥٢٥
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩	أحد	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤
أحد	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد	١٠٦٩	أحد	أن أحدا لا يقتدي حتى يفعل ما يوجب	١٥٧٨
أحد	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه شيء	١٥٩١
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	أحد	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟	١٠٦٩	أحد	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
أحد	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد؟	١٠٦٩	أحد	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالآمان	١٦٣١
أحد	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦	أحد	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
أحد	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	أحد	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥
أحد	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	أحد	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩
أحد	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣	أحد	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
أحد	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	أحد	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
أحد	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠	أحد	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على أحد	١٦٨٤
أحد	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠	أحد	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠
أحد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	أحد	مالكا يقول لا يمضي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	أحد	مالكا يقول لا يمضي أحد عن أحد	١٧١٢
أحد	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	أحد	ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر	١٧٣٢
أحد	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	أحد	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
أحد	رأيتك تصنع أربعة لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥	أحد	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
أحد	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١	أحد	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أحد	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	أحد	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
أحد	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	أحد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
أحد	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠	أحد	كان معهم أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
أحد	والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت	١٣٢٦	أحد	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
أحد	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	أحد	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
أحد	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	أحد	يبدأ بأحد إن شره بفريضة مسماة	١٨٦٧
أحد	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	أحد	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أحد	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦	أحد	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
أحد	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦	أحد	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١
أحد	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦	أحد	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرججه	٢٦٢١
أحد	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	أحد	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
أحد	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	أحد	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
أحد	أبي عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	أحد	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١
أحد	أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥	أحد	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
أحد	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن	١٨٩٧	أحد	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
أحد	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧	أحد	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢
أحد	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	أحد	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦
أحد	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩	أحد	وليس يرهن أحد من الناس جنيئا في بطن أمه	٢٧٠٢
أحد	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠	أحد	فقال كان هذا لأحد الرجلين يأتييني	٢٧٣٨
أحد	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أحد	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أحد	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١	أحد	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤
أحد	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أحد	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أحد	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١	أحد	لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠
أحد	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أحد	لا يريد بها أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠
أحد	لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا	١٩٧٤	أحد	فكتب إلي سلمان إن الأرض لا تقدر أحدا	٢٨٤٢
أحد	ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو	٢١٤١	أحد	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
أحد	أن يدخل عليهن بتلك الرضاة أحد من	٢٢٤٧	أحد	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
أحد	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاة أحد	٢٢٤٧	أحد	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧
أحد	فقال عمر لا تقر بها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	أحد	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
أحد	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أحد	في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢
أحد	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	أحد	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
أحد	ولا ولاه أحدا حتى يقضه المتاع	٢٢٩٨	أحد	أن يتحمل له بكتابة عبده أحد إن	٢٩٣٤
أحد	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢	أحد	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أحد	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دانير	٢٣٤٩	أحد	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أحد	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	أحد	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
أحد	بأحد الثمنين قال مالك إنه لا	٢٤٤٧	أحد	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
أحد	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	أحد	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أحد	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	أحد	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
أحد	يزل أهل العلم يهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد	٢٥١٤	أحد	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١
أحد	ولا يولي من سلته أحد ولا يتولى	٢٥٤٩	أحد	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
أحد	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	أحد	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
أحد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أحد	ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري	٣٠٢٠
أحد	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦	أحد	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد؟	٣٠٣٦
أحد	ولا يكافى فيه أحدا فاما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	أحد	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠
أحد	ولم أسمع أحدا أفنى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	أحد	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	أَحَدُ	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
أَحَدُ	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	أَحَدُهُمْ	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
أَحَدُ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	أَحَدُ	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧
أَحَدُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢	أَحَدُ	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١
أَحَدُ	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦	أَحَدُ	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
أَحَدُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	أَحَدُ	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
أَحَدُ	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	أَحَدُ	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
أَحَدُ	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	أَحَدُ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣
أَحَدُ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أَحَدُ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦
أَحَدُ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	إِخَذَى	وإنه تكتب له بإحدى خطوتي حسنة وتمعى	٨٧
أَحَدُ	إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول	٣٢٧٨	إِخَذَى	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
أَحَدُ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨	إِخَذَى	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢
أَحَدُ	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد	٣٢٧٨	إِخَذَى	أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
أَحَدُ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	إِخَذَى	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
أَحَدُ	إذا نكل أحد منهم عن الإيمان ولكن	٣٢٧٩	إِخَذَى	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
أَحَدُ	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩	إِخَذَى	راضعا إحدى رجله على الأخرى	٥٩٥
أَحَدُ	قال فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين	٣٢٧٩	إِخَذَى	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
أَحَدُ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤	إِخَذَى	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠
أَحَدُ	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	إِخَذَى	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩
أَحَدُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	إِخَذَى	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
أَحَدُ	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥	إِخَذَى	وإحدى الفريقتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
أَحَدُ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	إِخَذَى	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣
أَحَدُ	إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه	٣٣٤٧	إِخَذَى	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
أَحَدُ	أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد	٣٣٩٨	إِخَذَى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أَحَدُ	لا أوثر بنصبي منك أحدا قال قتله	٣٤٢٩	أَحَذَكُمُ	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا	٥٤
أَحَدُ	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نتهم	٣٤٦٠	أَحَذَكُمُ	فإن أحدكم في صلاة ما كان يصلي إلى	٢٢١
أَحَدُ	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	أَحَذَكُمُ	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
أَحَدُ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	أَحَذَكُمُ	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
أَحَدُ	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أَحَذَكُمُ	أن عبد الله قال إن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم	٨١٨
أَحَدُ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠	أَحَذَكُمُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١
أَحَدُ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أَحَذَهُمَا	أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما	١١٩٩
أَحَدُ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩	أَحَذَهُمَا	إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه أذن	٢٩٢٩
أَحَدُ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أَحَذَكُمُ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
أَحَدُ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	أَحَذَكُمُ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠
أَحَدُ	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله	٣٥٧٤	أَحَذَكُمُ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
أَحَدُ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	أَحَذَكُمُ	إذا جاء أحدكم الجمعة فليفتسل	٣٣٨
أَحَدُ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَحَذَكُمُ	إذا جاء أحدكم الجمعة فليفتسل	٣٣٩
أَحَدُ	عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا	٣٦٦٠	أَحَذَكُمُ	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَذُّكُمْ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَحَذُّكُمْ	منع الله الشربة فقيم يأخذ أحدكم مال	٢٢٩٠
أَحَذُّكُمْ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	أَحَذُّكُمْ	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع	٢٤٨٤
أَحَذُّكُمْ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	أَحَذُّكُمْ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩
أَحَذُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢	أَحَذُّكُمْ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ليعلمهما	٣٣٩٤
أَحَذُّكُمْ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث عن	٣٥١٥	أَحَذُّكُمْ	إذا اتنعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
أَحَذُّكُمْ	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦	أَحَذُّكُمْ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
أَحَذُّكُمْ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أَحَذُّكُمْ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
أَحَذُّكُمْ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	أَحَذُّكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
أَحَذُّكُمْ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥	أَحَذُّكُمْ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
أَحَذُّكُمْ	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	أَحَذُّكُمْ	ليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر	٣٤٩٤
أَحَذُّكُمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	أَحَذُّكُمْ	أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر	٣٥٥٩
أَحَذُّكُمْ	إذا وجد ذلك أحدكم فليضع فرجه بالماء	١٢٠	أَحَذُّكُمْ	فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
أَحَذُّكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	أَحَذُّكُمْ	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨
أَحَذُّكُمْ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	أَحَذُّكُمْ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١
أَحَذُّكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	أَحَذُّكُمْ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
أَحَذُّكُمْ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	أَحَذُّكُمْ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠
أَحَذُّكُمْ	إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة	٢٩١	أَحَذُّهُمْ	أنه قال كان رجلا من أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أَحَذُّكُمْ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	أَحَذُّهُمْ	أنه قال كان بالمدينة رجلا من أحدهما	٧٩١
أَحَذُّكُمْ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦	أَحَذُّهُمْ	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
أَحَذُّكُمْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	أَحَذُّهُمْ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥
أَحَذُّكُمْ	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨	أَحَذُّهُمْ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
أَحَذُّكُمْ	إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	أَحَذُّهُمْ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤
أَحَذُّكُمْ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢	أَحَذُّهُمْ	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
أَحَذُّكُمْ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	أَحَذُّهُمْ	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
أَحَذُّكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	أَحَذُّهُمْ	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨
أَحَذُّكُمْ	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١	أَحَذُّهُمْ	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧
أَحَذُّكُمْ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤	أَحَذُّهُمْ	أو بشيء يزاده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
أَحَذُّكُمْ	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	أَحَذُّهُمْ	أو بشيء يتنفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
أَحَذُّكُمْ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك	٦٤٣	أَحَذُّهُمْ	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
أَحَذُّكُمْ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه	٦٦٣	أَحَذُّهُمْ	ولا شيء من الأشياء يزاده أحدهما	٢٥٤٩
أَحَذُّكُمْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	أَحَذُّهُمْ	ولا ينبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أَحَذُّكُمْ	لا يتحر أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس	٧٤٤	أَحَذُّهُمْ	يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
أَحَذُّكُمْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	أَحَذُّهُمْ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَحَذُّكُمْ	لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا	١٤١٢	أَحَذُّهُمْ	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
أَحَذُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩	أَحَذُّهُمْ	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١
أَحَذُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠	أَحَذُّهُمْ	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩
أَحَذُّكُمْ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أَحَذُّهُمْ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
أَحَذُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دعي أحدكم	٢٠٠٨	أَحَذُّهُمْ	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجذ	٢٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَحَدُهُمَا	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهم	٦٠٥
أَحَدُهُمَا	فينظره أحدهما ويشع الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	يستجاب لأحدهم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣
أَحَدُهُمَا	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١	أَحَدِكُمْ	فإن ذلك أتم لحج أحدهم وأتم لعمرة	١٢٥٩
أَحَدُهُمَا	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨	أَحَدِنَا	أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا	٣٦٦٠
أَحَدُهُمَا	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	أَحَدِهِمَا	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
أَحَدُهُمَا	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩	أَحَدِهِمَا	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
أَحَدُهُمَا	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	أَحَدِهِمَا	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢
أَحَدُهُمَا	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	أَحَدِهِمَا	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
أَحَدُهُمَا	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦	أَحَدِهِمَا	في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما	٢٩١٣
أَحَدُهُمَا	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧	أَحَدِهِمَا	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	مالك في مدبر أو مكاتب اتباع أحدهما	٣٠٠٤	أَحَدِهِمَا	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
أَحَدُهُمَا	فيدير أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢	أَحَدِهِمَا	ويقسامهم بمثل حصه أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا	٣٠٤٠	أَحَدِهِمَا	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠
أَحَدُهُمَا	أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد	٣٠٦٢	أَحَدِهِمَا	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
أَحَدُهُمَا	أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا	٣٠٦٢	أَحَدِهِمَا	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَحَدُهُمَا	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	أَحَدِهِمَا	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
أَحَدُهُمَا	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	أَحَدِهِمَا	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
أَحَدُهُمَا	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	إِحْدَاكُنْ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
أَحَدُهُمَا	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١	إِحْدَاكُنْ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
أَحَدُهُمَا	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	إِحْدَاكُنْ	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
أَحَدُهُمَا	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	إِحْدَاكُنْ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧
أَحَدُهُمَا	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	إِحْدَاكُنْ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
أَحَدُهُمَا	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِحْدَانَا	أرأيت إحداكنا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
أَحَدُهُمَا	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢	إِحْدَاهُمَا	فوافقت إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
أَحَدُهُمَا	فإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣	إِحْدَاهُمَا	ماشت ووضعهما بين يدي إحدهما على الأخرى	٥٤٥
أَحَدُهُمَا	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	إِحْدَاهُمَا	أن عبد الله أهدي بدنتين إحدهما نجية	١٤٠١
أَحَدُهُمَا	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	إِحْدَاهُمَا	توطأ إحدهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أَحَدُهُمَا	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	إِحْدَاهُمَا	فأرضعت إحدهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧
أَحَدُهُمَا	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فأنما	٣٥٢٨	إِحْدَاهُمَا	بإحدهما تقامان صحيحتين سالمتين	٢٢٧٦
أَحَدُهُمَا	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١	إِحْدَاهُمَا	قد وجبت إحدهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
أَحَدِكُمْ	أن يكون ظل أحدهم مثله والعصر	٩	إِحْدَاهُمَا	إحدهما بعين وأثنته غزيرة والأخرى	٢٦١٨
أَحَدِكُمْ	إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله	٨٩	إِحْدَاهُمَا	أن امرأتين من هذيل رمت إحدهما الأخرى	٣١٦٧
أَحَدِكُمْ	ما على أحدهم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	إِحْدَاهُمَا	إحدهما مخصبة والأخرى جدبة أليس	٣٣٢٩
أَحَدِكُمْ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدهم وحده	٤٢٦	إِحْدَاهُنْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
أَحَدِكُمْ	صلاة أحدهم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	إِحْدَاهُنْ	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩
أَحَدِكُمْ	الملائكة تصلي على أحدهم ما دام في	٥٥٣	إِحْدَاهُنْ	يحصن الحر المسلم إذا تكع إحداهن	١٩٩١
أَحَدِكُمْ	له إذا سلم على أحدهم وهو يصلي فلا	٥٨٣	إِحْدَاهُنْ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
أَحَدِكُمْ	أحدهم يفتحهم فيه كل يوم خمس مرات	٦٠٠	إِحْدَاهُنْ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذِي	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُكِعَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي ٣١١	أَخَذَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩	
أَخْبَتْهُ	قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِحَمَلٍ فِي أَخْبَتْهُ ٦٨١	أَخَذَ	أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١	
أَخَذَ	أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ٣٥	أَخَذَ	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	
أَخَذَ	فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي ٣٥	أَخَذَ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦	
أَخَذَ	وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ ٣٢٥	أَخَذَ	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠	
أَخَذَ	وَأَخَذَ بِأَذْنِي الْيَمَنِ يَفْتُلُهَا فَصَلَى رُكْعَتَيْنِ ٣٩٦	أَخَذَ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤	
أَخَذَ	أَخَذَ مِنْ عَطَانِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ ٨٣٧	أَخَذَ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	
أَخَذَ	أَخَذَ مِنْ عَطَانِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ ٨٣٨	أَخَذَ	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤	
أَخَذَ	أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ ٨٤٠	أَخَذَ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩	
أَخَذَ	أَنَ مَعَاذَ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ٨٩١	أَخَذَ	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	
أَخَذَ	فَإِنْ اسْتَرَى الْمَعَزَ وَالضَّأْنَ أَخَذَ مِنْ أَيْتَمَاهَا ٨٩٣	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	
أَخَذَ	وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَخَذَ ٨٩٣	أَخَذَ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤	
أَخَذَ	فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحَنْطَةِ ٩٥٣	أَخَذَ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	
أَخَذَ	فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحَنْطَةِ ٩٥٣	أَخَذَ	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩	
أَخَذَ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ٩٦٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١	
أَخَذَ	شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدَرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِهِ ١١٤٦	أَخَذَ	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢	
أَخَذَ	إِذَا حَلَقَ فِي حِجٍّ أَوْ عَمَرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ ١٤٨٤	أَخَذَ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢	
أَخَذَ	وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ ١٤٨٧	أَخَذَ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥	
أَخَذَ	فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ أَحَلَقْتُ هَذَا الشَّعْرَ ١٥٧٧	أَخَذَ	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦	
أَخَذَ	إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ ١٦٦٩	أَخَذَ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	
أَخَذَ	فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ١٦٩٧	أَخَذَ	وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا	٢٦٠٨	
أَخَذَ	فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ ١٨٨٠	أَخَذَ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	
أَخَذَ	فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا ٢٠٨٢	أَخَذَ	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	
أَخَذَ	وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغَرَمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ ٢٢٦٥	أَخَذَ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ	٢٦٨٧	
أَخَذَ	أَخَذَ مِنْ مَالٍ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنِ ٢٣١٧	أَخَذَ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠	
أَخَذَ	وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ ٢٣٢١	أَخَذَ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	
أَخَذَ	وَإِنْ أَخَذَ الْعَجُوزَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ ٢٣٢١	أَخَذَ	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦	
أَخَذَ	إِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثِي دِينَارٍ رَطْبًا أَخَذَ ٢٣٢٢	أَخَذَ	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	
أَخَذَ	إِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثِي دِينَارٍ رَطْبًا أَخَذَ ثُلُثَ ٢٣٢٢	أَخَذَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	
أَخَذَ	فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سَلْعَةً أُخْرَى فَلَا ٢٣٢٢	أَخَذَ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	
أَخَذَ	كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ دِينَارَهُ رَطْبًا أَخَذَ ٢٣٢٢	أَخَذَ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	
أَخَذَ	وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ دِينَارَهُ رَطْبًا ٢٣٢٢	أَخَذَ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩	
أَخَذَ	فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ٢٣٢٦	أَخَذَ	له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه	٢٨٣٣	
أَخَذَ	وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ٢٣٢٦	أَخَذَ	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨	
أَخَذَ	وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى ٢٣٤٥	أَخَذَ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨	
أَخَذَ	وَرَدَ إِلَيْهِ وَرَقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ ٢٣٤٦	أَخَذَ	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦	
أَخَذَ	فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى ٢٣٤٨	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	
أَخَذَ	أَنْ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عِيُونِ ٢٣٥٣	أَخَذَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ	٢٩٣١	أَخَذْتُ	فأخذت بضيعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
أَخَذَ	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	أَخَذْتُ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
أَخَذَ	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	أَخَذْتُ	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧
أَخَذَ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	أَخَذْتُ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أَخَذَ	فالمراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	أَخَذْتُ	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
أَخَذَ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	أَخَذْتُ	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥
أَخَذَ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	أَخَذْتُ	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
أَخَذَ	ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	أَخَذْتُ	وقد أخذت لنفسني مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
أَخَذَ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعق	٢٩٤٩	أَخَذْتُ	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
أَخَذَ	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	أَخَذْتُ	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨
أَخَذَ	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	أَخَذْتُ	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
أَخَذَ	وقد أخذ ما ليس له قال فإن ورثه	٢٩٨٩	أَخَذْتُ	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤
أَخَذَ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	أَخَذْتُ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
أَخَذَ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢	يَأْخُذُ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
أَخَذَ	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦	يَأْخُذُ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
أَخَذَ	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	يَأْخُذُ	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
أَخَذَ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	يَأْخُذُ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
أَخَذَ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	يَأْخُذُ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
أَخَذَ	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	يَأْخُذُ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
أَخَذَ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	يَأْخُذُ	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
أَخَذَ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يَأْخُذُ	ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
أَخَذَ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	يَأْخُذُ	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
أَخَذَ	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١	يَأْخُذُ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
أَخَذَ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	يَأْخُذُ	أن أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
أَخَذَ	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩	يَأْخُذُ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠
أَخَذَ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	يَأْخُذُ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠
أَخَذَ	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يَأْخُذُ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
أَخَذَ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥	يَأْخُذُ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أَخَذَ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧	يَأْخُذُ	فقيل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠
أَخَذَ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يَأْخُذُ	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠
أَخَذَ	قال فأخذ بحبوة رداي فجذبني إليه	٣٥٠٧	يَأْخُذُ	إذا حلب والرطب يستجني فياخذ المبتاع	٢٣٢٠
أَخَذُوا	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يَأْخُذُ	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
أَخَذُوا	فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع	٢٦٤٨	يَأْخُذُ	أو يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له	٢٣٢٢
أَخَذُوا	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يَأْخُذُ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أَخَذُوا	لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	يَأْخُذُ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢
أَخَذُوا	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤	يَأْخُذُ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فياخذ	٢٣٢٤
أَخَذُوا	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	يَأْخُذُ	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
أَخَذْتُ	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	يَأْخُذُ	أن يأخذ المثقال بقيته حتى كانه	٢٣٥٠

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
يأخذ	جاز له أن يأخذ المثلثا مرارا لأن	٢٣٥٠	يأخذ	ثم يأخذ الشفيع شفعتة بالذي يصيبها	٢٦٤٦
يأخذ	ويأخذ من صاحبه ذهابا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	يأخذ	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعتة	٢٦٤٦
يأخذ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يأخذ	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
يأخذ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقة	٢٣٦٩	يأخذ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يأخذ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يأخذ	وأبي بعضهم إلا أن يأخذ بشفعتة إن	٢٦٤٧
يأخذ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	يأخذ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
يأخذ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	يأخذ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	٢٦٤٨
يأخذ	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣	يأخذ	قال مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك	٢٦٤٨
يأخذ	فلا بأس أن يأخذ صبحانيا أو جمعا	٢٣٧٣	يأخذ	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يأخذ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥	يأخذ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥
يأخذ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يأخذ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١
يأخذ	ثم يعطى درهمها ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	يأخذ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
يأخذ	ثم يأخذ منه برع أو بثلث أو بكسر	٢٣٩٥	يأخذ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
يأخذ	أو يأخذ الثوبين من القروي بالثوب	٢٤٢٧	يأخذ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
يأخذ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	يأخذ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
يأخذ	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	يأخذ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
يأخذ	فيدعها ويأخذ عشرة أصح من الشامية	٢٤٤٩	يأخذ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
يأخذ	فإن المشترك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يأخذ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
يأخذ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يأخذ	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩
يأخذ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣	يأخذ	لم يأخذ الذي اشترى نجمة بحصته مع	٢٩٥٣
يأخذ	ولا يأخذ سلعته فذلك له	٢٥٠٣	يأخذ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
يأخذ	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	يأخذ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
يأخذ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	يأخذ	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
يأخذ	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	يأخذ	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
يأخذ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	يأخذ	لا يأخذ من أحد شيئا؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠
يأخذ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	يأخذ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
يأخذ	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	يأخذون	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١
يأخذ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩	يأخذون	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠
يأخذ	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩	يأخذون	فأرادوا أن يبيع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
يأخذ	فيأخذ ماله ثم يقسمان الربح على	٢٥٨١	يأخذون	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
يأخذ	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣	يأخذون	أن يعطوا أهل الرصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
يأخذ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	تأخذ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠
يأخذ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج به	٢٦٢١	تأخذ	فقالوا أئعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
يأخذ	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	تأخذ	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
يأخذ	فجاء الشريك يأخذ بشفعتة بعد ذلك	٢٦٣٦	تأخذ	أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
يأخذ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	تأخذ	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
يأخذ	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣	تأخذ	فإن حلف قبل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
يأخذ	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	تأخذ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك	٢٥١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَأْخُذُ	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	يُؤْخَذُ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
تَأْخُذُ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهناك	٢٧١٢	يُؤْخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠
يَأْخُذُنْ	فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	يُؤْخَذُ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
تَأْخُذُ	ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا	٩٠٩	يُؤْخَذُ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
تَأْخُذُ	وتأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	تُؤْخَذُ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
تَأْخُذُ	فكنا تأخذ من النبط العشر	٩٧٧	تُؤْخَذُ	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
تَأْخُذُ	فقال الأمر عندنا الذي تأخذ به في ذلك	١٢٣٤	يُؤْخَذُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣
تَأْخُذُ	إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	يُؤْخَذُ	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
تَأْخُذُهَا	ولا تأخذها! ولا تأخذ الأكلة ولا	٩٠٩	تُؤْخَذُ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
أَخَذُ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	تُؤْخَذُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
أَخَذُ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢	يُؤْخَذُ	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩
أَخَذُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣	يُؤْخَذُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
أَخَذُ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠٠	يُؤْخَذُ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤
أَخَذُ	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣	يُؤْخَذُ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَخَذُ	أخذ من زيتة العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١	تُؤْخَذُ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
أَخَذُ	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	يُؤْخَذُ	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
أَخَذُ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	يُؤْخَذُ	فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم	٩٧٨
أَخَذُ	مالك والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ	٢٧٥١	يُؤْخَذُ	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
أَخَذُ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	يُؤْخَذُ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
أَخَذُ	وأن ما أخذ لهم من عقلم يدفع إلى	٢٩٤٨	يُؤْخَذُ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
أَخَذُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يُؤْخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
أَخَذُ	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل	٣٢٢٥	يُؤْخَذُ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦
أَخَذُوا	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	يُؤْخَذُ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ	٢٤٠٧
أَخَذْتُ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	يُؤْخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
أَخَذْتُ	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	يُؤْخَذُ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
أَخَذْتُ	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	يُؤْخَذُ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩
أَخَذْتُ	أخذت منه ولم يتفجع بها ورجعت إلى	٣٠٩٣	يُؤْخَذُ	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
يُؤْخَذُ	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	يُؤْخَذُ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢	يُؤْخَذُ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ	٨٥٣	يُؤْخَذُ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
يُؤْخَذُ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	يُؤْخَذُ	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
يُؤْخَذُ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يُؤْخَذُ	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
يُؤْخَذُ	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن يتقص	٨٦٠	يُؤْخَذُ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
يُؤْخَذُ	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	يُؤْخَذُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
تُؤْخَذُ	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤	يُؤْخَذُ	فيؤخذ ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر	٢٨٤٠
تُؤْخَذُ	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	يُؤْخَذُ	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
يُؤْخَذُ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُؤْخَذُ	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
يُؤْخَذُ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعمرور	٩٢٩	تُؤْخَذُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْخَذُ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	أَخَذَ	وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يُؤْخَذُ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥	أَخَذَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
يُؤْخَذُ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَخَذَ	فقال رب البقرة أنا أخذ البقرة وما	٢٥٠٠
يُؤْخَذُ	فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك	٣٢٤٣	أَخَذَ	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
يُؤْخَذُ	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	أَخَذَ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
يُؤْخَذُ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	أَخَذَ	وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك	٢٨٣٨
تَأْخُذُوا	لا تأخذوا حشرات المسلمين نكبوها	٩١٥	أَخَذَ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
يَأْخُذُوا	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	أَخَذَ	أخذاً بيد زيد فسالهما فابتدراه	٢١٢٥
يَأْخُذُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	أَخَذَتْ	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
يَأْخُذُ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧	أَخَذَ	لم يضطر إلى الميته يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَ	فقال ما حملكم على أخذ هذه السممة؟	٢٧٣٣
تَأْخُذُ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	أَخَذَهُ	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	أَخَذَهُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
يَأْخُذُ	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤	أَخَذَهُ	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩
يَأْخُذُ	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد فليأخذ	٨٩٤	إِثْنُ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦
يَأْخُذُ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	إِثْنُ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
يَأْخُذُ	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	إِثْنُ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
يَأْخُذُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	إِثْنُ	اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبين	٣٣٢٢
تَأْخُذُ	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	إِثْنُ	وسمع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
يَأْخُذُ	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠	خُذُوا	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
تَأْخُذُ	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢	يَتَّخِذُ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨
يَأْخُذُ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا	١٤٨٣	يَتَّخِذُونَ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
تَأْخُذُ	قال فضحك القاسم وقال مرها فلنأخذ	١٤٨٥	أَخَذَهُ	فلما أخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا	٢٥٨٦
يَأْخُذُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠	أَخَذَهُ	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢
يَأْخُذُ	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	أَتَّخَذَهُ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
يَأْخُذُ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢	أَخَذَتْهُ	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
تَأْخُذُ	فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥	أَخَذَهُ	أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١
تَأْخُذُ	فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦	أَخَذَهُ	فأخذه ثم شد على الحمار فقتله	١٢٧٨
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	أَخَذَهُ	فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨١٣
يَأْخُذُ	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	أَخَذَهُ	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
يَأْخُذُ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥	أَخَذَهُ	لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
يُؤْخَذُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	أَخَذَهُ	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
يُؤْخَذُ	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧	أَخَذَهُ	إذا وجد شيئا من متاعه بيعته أخذه	٢٤٩٩
يُؤْخَذُ	أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ	٢٨٦٩	أَخَذَهُ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
يُؤْخَذُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	أَخَذَهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
تَأْخُذُنَ	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	أَخَذَهُ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
أَخَذَهَا	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	أَخَذَهُ	كان فيه فضل عما سمى فيه المرتن أخذه	٢٧٠٤
أَخَذَهَا	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦	أَخَذَهُ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَذَهُ	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦	آخِر	ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى	٦٠٠
أَخَذَهُ	فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١	آخِر	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
أَخَذَهُ	فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال اللهم بارك	٣٣٠٣	آخِر	فجعل النبي يعرض عنه ويقل على الآخر	٦٩٢
أَخَذَهُ	فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	آخِر	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
أَخَذَهَا	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها	٩٦٧	آخِر	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
أَخَذَهَا	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧	آخِر	ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
أَخَذَهَا	أن يأخذ تمراً أو سلعة سوى التمر أخذها	٢٣٢٢	آخِر	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
أَخَذَهَا	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه	٢٥٦١	آخِر	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
أَخَذَهَا	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣	آخِر	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَخَذَهَا	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	آخِر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
أَخَذَهَا	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦	آخِر	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠
أَخَذَهَا	فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨	آخِر	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَخَذَهَا	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	آخِر	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
أَخَذَهُمْ	يرى فيهم رأي ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	آخِر	ثم تصحب يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أَخَذَتْهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت	٢٥١١	آخِر	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر	١٠٨٤
أَخَذَتْهُ	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	آخِر	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
أَخَذَتْهُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	آخِر	الآخر فقالت يا رسول الله! إن فرضية الله	١٣١٧
أَخَذْتُهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣	آخِر	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافاً آخر	١٣٣٤
تَأْخُذَهَا	لا أملك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤	آخِر	ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
خُذِيهَا	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣	آخِر	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
خُذَهَا	إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر أن خذها	٩٢٦	آخِر	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥
خُذَهَا	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣	آخِر	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
خُذَهَا	قد أجرت في صدقتك وخذها بعيرائك	٢٨١٤	آخِر	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧
خُذَهَا	فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس	٣٢٢٩	آخِر	والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما	١٩٠٢
يَأْخُذَهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	آخِر	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٩٤٣
يَأْخُذَهُ	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	آخِر	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَأْخُذَهَا	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠	آخِر	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
يَأْخُذَهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	آخِر	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩	آخِر	ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب	١٩٦١
يَأْخُذَهَا	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤	آخِر	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
يَأْخُذَهُ	فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة لربا	٢٣٥٠	آخِر	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧
يَأْخُذَهَا	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	آخِر	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
يَأْخُذَهَا	يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها	٢٧٦٨	آخِر	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
يَأْخُذُونَهُ	إن شتمتم فلکم وإن شتمتم فلي كانوا يأخذونه	٢٥٩٤	آخِر	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧
يَأْخُذُونَهَا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧	آخِر	يبيع الرجل ديناله على رجل يدين على رجل آخر	٢٤٣٣
يَأْخُذُوهُ	فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	آخِر	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
يَأْخُذُونَهَا	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	آخِر	قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر	٢٤٥٢
يَأْخُذَهُ	لم يأخذه بمشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١	آخِر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
آخر	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤	آخر	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
آخر	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	آخر	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩
آخر	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	آخر	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢
آخر	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	آخر	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
آخر	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣	آخر	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
آخر	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥	آخر	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
آخر	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠	آخر	من آخر ذلك فإن كان فيه النقصان	٩٧٠
آخر	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	آخر	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
آخر	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	آخر	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
آخر	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	آخر	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦
آخر	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	آخر	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
آخر	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	آخر	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
آخر	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	آخر	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
آخر	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	آخر	وأخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
آخر	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	آخر	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠
آخر	آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا	٢٧٧٤	آخر	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨
آخر	آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن	٢٧٧٧	آخر	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
آخر	وأبى الآخر أن ينظره فاقضى الذي	٢٩٣١	آخر	فقال ابن عباس آخر الأجلين	٢١٨٨
آخر	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١	آخر	وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء	٢١٩١
آخر	ففتح المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
آخر	ويشع الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
آخر	كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك	٣٠١٤	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
آخر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	آخر	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
آخر	وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠	آخر	تسقي به أولا وآخرها وهو لا يضرك	٢٧٦٠
آخر	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	آخر	تشرب به أولا وآخرها ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠
آخر	فيدركه رجل آخر في أثره فيجبد الأسفل	٣٢٣٧	آخر	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
آخر	وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١	آخر	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
آخر	وأما الآخر فاستعيا فاستعيا الله منه	٣٥٣١	آخر	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
آخر	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١	آخر	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر	٢٩٤٩
آخر	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣	آخر	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢
آخر	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	آخر	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
آخر	آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من	٨٥	آخر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤
آخر	آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا	٨٥	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	آخر	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
آخر	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	آخر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
آخر	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	آخر	فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
آخر	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	آخر	له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
آخر	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	آخر	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخرى	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨	أخرى	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
أخر	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤	أخرى	أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته	٣٢٢
أخر	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	أخرى	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠
أخر	مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فاخر	٣١	أخرى	كليهما أنه يبنى بركعة أخرى ما لم	٣٥٤
أخر	قال فاخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	أخرى	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
أخر	لسالم ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب	٤٨٧	أخرى	ما شئت ووضع اليدين إحداها على الأخرى	٥٤٥
أخر	فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء	١٠٦٨	أخرى	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى	٥٨٤
أخر	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	أخرى	في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥
أخر	أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك	٢٣٧٠	أخرى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
أخر	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣	أخرى	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى	٧٠٠
أخر	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر	٢٤٤٧	أخرى	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتبها	٧٠١
أخر	ولا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	أخرى	أخرى فباته المصدق وقد هلكت إبله إلا	٩١٣
أخرت	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧	أخرى	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
أخروا	فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	أخرى	وعمره أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أخرت	فإن أخرت فألى شطر الليل ولا تكن	١١	أخرى	ويتمتع عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أخرت	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٣
أخرت	قال وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥	أخرى	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى	١٣٨٧
أخر	وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح	١٠	أخرى	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت نمشيت	١٧١٦
أخروا	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أخروا	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	أخرى	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦١
أواخر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	أخرى	والأخرى أن تتوفى امرأة وترك زوجها	١٨٥٤
أواخر	الأواخر من رمضان فأقام يوما أو	١١٢٩	أخرى	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
أواخر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	أخرى	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
أواخر	كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	١١٣٩	أخرى	توطأ إحداها بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
أواخر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	أخرى	فكان يسلك الطريق الأخرى من أديار	٢١٥٢
أواخر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	أخرى	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
أواخر	الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها	١١٤٤	أخرى	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦
أواخر	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أخرى	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
أواخر	كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤	أخرى	ذبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
أخر	أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في	١٠٦٤	أخرى	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أخر	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	١٠٩٠	أخرى	الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو	٢٧٤٣
أخرى	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	أخرى	إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال ذو	٢٧٨٣
أخرى	وتمحى عنه بالأخرى سنية فإذا سمع	٨٧	أخرى	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
أخرى	والأخرى فوَقَّعَ ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	أخرى	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥
أخرى	أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى	١٦٦	أخرى	أن امرأتين من هذيل رمت إحداها الأخرى	٣١٦٧
أخرى	الأخرى فاما أن يصيب الرجل الجارية	١٦٦	أخرى	إحداها مخصبة والأخرى جذبة اليس	٣٣٢٩
أخرى	ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم	١٧٠	أخرى	ثم أمر له بأخرى فلم يستمها	٣٤١٨
أخرى	فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	أخر	قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
إِسْتَأْخَر	فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله	٤٤٨	أَخْرَيْنَ	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
إِسْتَأْخَر	ما أمره به رسول الله من ذلك ثم استأخر	٥٦٥	أَخْرَيْنَ	ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا	٢٨٥٦
إِسْتَأْخَر	وإن استأخر قطعه إما في سجن يجبس	٢٨٤٠	أَخْرَيْنَ	فقال للآخرين أتحنلون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
إِسْتَأْخَر	ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة	٢٩٩٢	أَخْرَءَ	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١
إِسْتَأْخَرُوا	فلإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤	أَخْرَءَ	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
تَأَخَّرَ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	أَخْرَءَ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
تَأَخَّرَتْ	فلما جاء يرفا تأخرت فصفقنا وراءه	٥٢٣	أَخْرَءَ	أن أختبئء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠
تَأْخِير	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠	أَخْرَءَ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
تَأْخِير	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	أَخْرَءَ	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة	٣١٣٠
تَأْخِير	ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك	٢٣٤٣	أَخْرَءَ	ماله في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨
تَأْخِير	أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة	٢٣٤٦	أَخْرَءَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩
تَأْخِير	فإن دخل ذلك ربح أو ضبيعة أو تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَءَ	الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها	٣٥١٦
تَأْخِير	ولم يكن فيه ربح ولا ضبيعة ولا تأخير	٢٤٩٢	أَخْرَءَ	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
تَأْخُرَ	ولا تأخر ذلك ثم تبني على ما مضى	١١٣١	أَخْرَهُمَا	ولكنكن اليمنى أولهما وتمل وأخرهما تنزع	٣٣٩٥
تَوْخَّرَ	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢	أَخْرَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا	١١٠٢
تَوْخَّرَ	ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك	١١٣١	أَخْرَهَا	آخرها فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة	٢٧٥
مَوْخَّرَ	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	أَخْرَهَا	آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة	٢٩٩١
مَوْخَّرَ	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	أَخْرَهَا	آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة	٢٩٩٢
مَوْخَّرَ	معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل	٣٤٠	أَخْرِهِمْ	فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم	٨٦
مُسْتَأْخَر	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	أَخْرَهُ	فأخره فشكر الله له فغفر له	٤٣١
يُؤْخَرُ	أن يؤخر ذلك وهو يبيني على ما قد مضى	١٠٦٢	أَخْرَهُ	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهى	٢٩٥١
يُؤْخَرُ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر	١٢٢٥	أَخْرَهُمَا	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢
يُؤْخَرُ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	أَخْرَهُمَا	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُؤْخَرُ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	أَخْرَيْنَ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
يُؤْخَرُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر	١٤٧٨	تَأْخِيرُهُ	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
يُؤْخَرُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	تَأْخِيرُهُ	وتأخيره لأن ما استأخر من ذلك كان أقل	٢٩٩٢
يُؤْخَرُ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	يُؤْخَرُهُ	فهو يجب أن يؤخره عنه على أن يزيده	٢٥٧٧
يُؤْخَرُ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	يُؤْخَرُهُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
يُؤْخَرُ	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢	يُؤْخَرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
يُؤْخَرُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢	يُؤْخَرُهُ	ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض	٢٤٣٣
يُؤْخَرُ	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤	يُؤْخَرُهُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣
أَخْرَيْنَ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	يُؤْخَرُهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤
أَخْرَوْنَ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣	يُؤْخَرُهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
أَخْرَوْنَ	وقال آخرون يدفن بالقيع فنجاء	٧٩٠	يُؤْخَرُهُ	التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
أَخْرَوْنَ	ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي	٢٨٢٤	يُؤْخَرُهُ	ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان ديناً	٢٩٥١
أَخْرَوْنَ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُؤْخَرُهُمَا	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
أَخْرَوْنَ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤	يُؤْخَرُهُ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَخْرَهَا	حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف بقدر	٢٩٩٢	أَخَا	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخَا	والعم أخا الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩	أَخ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣
أَخَا	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلق أخا	٢٢٣٥	أَخ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئاً	١٩٠٣
أَخَا	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	أَخ	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
أَخْتُكَ	أعطيتها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها ٣٥٤٩	٣٥٤٩	أَخ	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له	٣٣٩٩
أَخْتُهُ	أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣	أَخَاكَ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
أَخْتِيهَا	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦	أَخَاه	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩
أَخْتِيهَا	إلى أختها أم كلثوم فقالت أرضعيه	٢٢٣٩	أَخَاه	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
أَخْتِيهَا	أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة	٢٢٤٠	أَخَاه	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعض أخاه ٣٣٦٠	٣٣٦٠
أَخْتِيهَا	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل ٢٢٤٧	٢٢٤٧	أَخَاه	لا يحل للمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ٣٣٦٥	٣٣٦٥
أَخْتِيهَا	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	أَخَاه	ولا يحل للمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ٣٣٦٦	٣٣٦٦
أَخْتِيهَا	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوجة	١٨٦٨	أَخَاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت ٣٤٥٩	٣٤٥٩
أَخْتِيهَا	أن يصيب أختها إنهما لا تحل له حتى	١٩٧٦	أَخَاه	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت ٣٤٦٠	٣٤٦٠
أَخْتِيهَا	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أَخُو	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤	أَخُو	والعم أخو الأب للأب والأم أولى ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	أن بنت أخ لصيفة نفست بالمزدلفة	١٥٤١	أَخُو	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط ١٨٨٦	١٨٨٦
أَخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٦	أَخُو	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها ٣٢٢٩	٣٢٢٩
أَخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٥٩	أَخُوهُ	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه ٢٩٠٧	٢٩٠٧
أَخ	كان معهن أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩	أَخُوهُ	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال ٢٩٠٧	٢٩٠٧
أَخ	أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ	١٨٦٢	أَخُوهُ	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر ٣٢٧٥	٣٢٧٥
أَخ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢	أَخُوهُ	فأني هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن ٣٢٧٦	٣٢٧٦
أَخ	مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين	١٨٦٤	أَخِي	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت ٦١	٦١
أَخ	لم يترك المتوفى أخا أو أختاً لأبيه	١٨٦٧	أَخِي	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل ٤٨٥	٤٨٥
أَخ	كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ	١٨٧٩	أَخِي	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي ١٢٤٧	١٢٤٧
أَخ	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥	أَخِي	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل ١٢٦٨	١٢٦٨
أَخ	أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ	١٨٨٥	أَخِي	أولى من العم أخي الأب للأب والعم ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أَخِي	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	أَخِي	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥	أَخِي	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب ١٨٨٥	١٨٨٥
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أَخِي	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه ١٨٨٦	١٨٨٦
أَخ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥	أَخِي	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم ١٨٨٧	١٨٨٧
أَخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥	أَخِي	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي ٢١٩١	٢١٩١
أَخ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥	أَخِي	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه ٢٧٣٦	٢٧٣٦
أَخ	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦	أَخِي	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة ٢٧٣٦	٢٧٣٦
أَخ	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧	أَخِي	وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ٢٧٣٦	٢٧٣٦
أَخ	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧	أَخِي	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد ٢٧٣٦	٢٧٣٦
أَخ	أن ابن الأخ للام والجد أبا الأم	١٨٨٩	أَخِي	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أخته ٢٩٠٧	٢٩٠٧
أَخ	وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخاله	١٨٨٩	أَخِي	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن أخي ٣١٩٥	٣١٩٥
أَخ	ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	أَخِي	فلما انتصروا قال يا ابن أخي أحسن ٣٤٤٤	٣٤٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أخيك	هي لك أو لأخيك أو للذئب قال	٢٨٠٢	أُخْتُ	عن عمته زينب أن الفريضة وهي أخت	٢١٩٣
أخيك	لا أحسب التدابير إلا الإعراض عن أخيك	٣٣٦٦	أَخْتَاكَ	وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه	٢٧٨٣
أخيك	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨	أُخْتِي	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
أخيه	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	أُخْتِي	فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن أختي	٣١٠٧
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أُخْتِي	فقالت أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أخيه	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢	أُخْتِي	فقالت أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أخيه	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣	إِخَاء	لإخاء بينهم أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩	إِخْوَان	فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان	٣١٦٨
أخيه	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠	إِخْوَان	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
أخيه	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	إِخْوَان	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
أخيه	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أَخَوَات	فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت	١٨٥٩
أخيه	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧	أَخَوَات	فما فوق ذلك من الأخوات للآب والأم	١٨٥٩
أخيه	منع الله الثمرة فقيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟	٢٢٩٠	أَخَوَات	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا	١٨٦٢
أخيه	أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن	٢٥١٨	أَخَوَات	ولا ميراث معهن للأخوات للآب إلا	١٨٦٢
أخيه	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	أَخَوَات	ويفرض للأخوات للآب السدس تمة الثلاثين ١٨	
أخيه	عن أخيه عبد الله عن أبي أمامة	٢٦٩٣	أَخَوَات	وميراث الأخوات للآب وميراث الأخوات	١٨٨٩
أخيه	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد	٢٧٣٦	أَخَوَات	وميراث الأخوات للآم وورثت الجدة	١٨٨٩
أخيه	فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧	أَخَوَاتُهَا	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩
أخيه	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	أَخَوَاتُهُ	وأخواته ومن يرثه من النساء فإن	٣٢٩٤
أخيه	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	أَخَوَاتُهَا	كان يدخل عليها من أرضه أخواتها	٢٢٤١
أخيه	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	أَخَوَاك	وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه	٢٧٨٣
أخيه	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩	أَخْوَان	أنه قال كان رجلان إخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
أخيه	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠	أَخْوَان	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للآب	١٩٠٢
أخيه	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	أَخُوها	أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها	١٩٢٢
أخيها	أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي	٨٥٨	أَخُوها	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
أخيها	أن تهلك العممة وابن أخيها وابنة الأخ	١٩٠٣	أَخُوهُ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
أخيها	وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضه	٢٢٤١	أَخْتَيْن	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
أخيها	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨	إِخْوَانَتَا	وددت أني قد رأيت إخوانتا فقالوا	٨٢
أخت	أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن	١٨٥٦	إِخْوَانُكُمْ	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
أخت	أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٥٩	إِخْوَانُكُمْ	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم	٢٢٤٧
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	إِخْوَانَتَا	وإخوانتا الذين لم يأتوا بعد وأنا	٨٢
أخت	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	إِخْوَانِكَ	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
أخت	لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه	١٨٦٧	إِخْوَانِهِمْ	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله بإخوانهم؟	١٦٧٧
أخت	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	إِخْوَة	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
أخت	حظ الاثنين فيكون للجد ثلثه وللأخت	١٨٦٨	إِخْوَة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
أخت	وللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	إِخْوَة	كان له إخوة فلا مه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أخت	أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا	١٨٧٩	إِخْوَة	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للآم	١٨٥٤
أخت	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	إِخْوَة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآم	١٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للآب	١٨٥٨	إخوة	وكان الإخوة للآم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
إخوة	كان للإخوة للآب والآم يقتسمونه	١٨٥٨	إخوة	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للآم	١٨٨٠
إخوة	كان بين الإخوة للآب والآم للذكر مثل	١٨٥٩	إخوة	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩
إخوة	لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوة	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
إخوة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	إخوتها	إخوتها لأبيها وأما فكان لزوجها	١٨٥٩
إخوة	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	إخوته	إخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
إخوة	كمنزلة الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦١	إخوته	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
إخوة	الإخوة للآب والآم والإخوة للآب	١٨٦٢	إخوته	إخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
إخوة	فإن كان الإخوة للآب والآم امرأتين	١٨٦٢	إخوته	ورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوته	أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته	٢٩٠٢
إخوة	كان بين الإخوة للآب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	إخوته	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته	٢٩٦٩
إخوة	والإخوة للآب فكان في بني الآب والآم	١٨٦٢	إخوتها	ولأما السدس وإخوتها لأماها الثلث	١٨٥٩
إخوة	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤	إخوتها	فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما	١٨٦٩
إخوة	وعثمان وزيد للجد مع الإخوة الثلث	١٨٦٦	إخوتها	فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
إخوة	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	إخوتها	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
إخوة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	إخوتها	ولا يدخل عليها من أرضه نساء إخوتها	٢٢٤١
إخوة	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	إخوتها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
إخوة	والجد والإخوة للآب والآم إذا شركهم	١٨٦٨	إخوتهم	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩
إخوة	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للآب والآم	١٨٦٨	أدعي	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
إخوة	إلا أن يكون الإخوة للآب والآم امرأة	١٨٦٩	آدم	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
إخوة	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩	آدم	ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من عذاب	٧١٧
إخوة	فإذا اجتمع الإخوة للآب والآم يعادون	١٨٦٩	آدم	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
إخوة	فإنه يكون للإخوة من الآب والآم	١٨٦٩	آدم	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
إخوة	قال مالك وميراث الإخوة للآب مع الجد	١٨٦٩	آدم	فأريت رجلا آدم كآحسن ما أنت راه	٣٤٠٥
إخوة	كميراث الإخوة للآب والآم سواء	١٨٦٩	آدم	أو شيئا من الآدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
إخوة	لم يكن معهم إخوة للآب والآم كميراث	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	آدم	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
إخوة	ولا يعادونه بالإخوة للآم لأنه لو	١٨٦٩	آدم	وما أشبه ذلك من الآدم فإن المبتاع	٢٣٦٣
إخوة	ولا يكون للإخوة للآب معهم شيء إلا	١٨٦٩	آدم	ولا شيء من الآدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
إخوة	الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون	١٨٧٩	آدم	مالك ولا يباع شيء من الطعام والآدم	٢٣٧٩
إخوة	لا يرث فيها الإخوة للآم حتى لا يكون	١٨٧٩	آدم	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والآدم كلها	٢٣٧٩
إخوة	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	آدم	مالك وكل ما اختلف من الطعام والآدم	٢٣٨٢
إخوة	الإخوة للآب وكان الجد هو أولى به	١٨٨٠	آدم	كآحسن ما أنت راه من آدم الرجال	٣٤٠٥
إخوة	فالجد هو الذي حجب الإخوة للآم ومنعهم	١٨٨٠	أدنته	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته	٣٤٣١
إخوة	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	أدى	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦
إخوة	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	أدى	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته ستين	٩٥٧
إخوة	لم يكن يرجع إلى الإخوة للآب وكان	١٨٨٠	أدى	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
إخوة	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	أدى	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أدى	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩	يؤذ	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
أدى	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	يؤذ	فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤
أدى	فلذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	يؤذوا	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن يؤدوا	٩٩٥
أدى	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	يؤذوا	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا أدى	٢٩٦٣	يؤذوا	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
أدى	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	يؤذون	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
أدى	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يؤذون	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
أدى	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	يؤذوه	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧
أدى	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى قبل	٣٠٢٥	يؤذي	لا يؤذي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
تؤذى	فقال هو المال الذي لا تؤذى منه الزكاة	٨٨٦	يؤذي	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤذي صدقته	٨٩٢
يؤذى	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥	يؤذي	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤذي	٩٣٤
يؤذى	ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أهمهم	٢٩٥٥	يؤذي	أن الرجل يؤذي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
يؤذى	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥	يؤذي	والرجل يؤذي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥
يؤذى	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي	٢٩٥٨	يؤذي	وإن كان مخوفاً أن لا يؤذي الثمن إلى	٢٦٣٩
تؤذى	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤذى به	٢٩٥٨	يؤذي	أو قبل أن يؤذي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يؤذى	فقال يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦	يؤذي	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤذي	٢٩٣٠
أداء	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يؤذي	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
أداء	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	يؤذي	فإن أحب أن يؤذي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أداء	أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	يؤذي	وذلك أنه ينبغي أن يؤذي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
أداء	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	يؤذي	أن يؤذي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
أداء	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	يؤذي	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٥٦
أداء	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	يؤذي	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤذي	٢٩٧٦
أداء	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	يؤذي	فيعمد السيد إلى الذي يؤذي عنهم	٢٩٨٢
أداء	وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما	٣٢٢٤	يؤذي	ويؤذي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقهم	٢٩٨٢
أداء	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨	يؤذي	لا يؤذي واحد منهما شيئاً وليس عند	٢٩٨٣
أداة	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً	٢٠٠١	يؤذي	وإن مات المكاتب قبل أن يؤذي كتابته	٢٩٨٩
أداة	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	أدوا	فإن أدوا اعتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨
أداة	إنما هي شيء إن أداء المكاتب عتق	٢٩٣٤	أدوا	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
أداة	أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦	أدوه	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
أدوا	أدوا الخاطئ والمخيط فإن الغلول عار	١٦٦٦	أديا	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
أدوا	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	أدياه	فقال عمر أدياه فسكت عبد الله	٢٥٣٤
أدي	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥	أؤديه	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه؟	٨١١
أدي	فإن كان فيما ترك ما يؤدى عنهم أدي ذلك	٢٩٥٨	يؤديه	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
أدي	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩	يؤديه	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
تؤذون	تؤذون منها الزكاة	٨٧٣	إذا	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١
تؤذي	تؤذي إلي كل عام عشرة دنائير فريضي	٣٠٠٦	إذا	ف قيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا	١٥٥٣
تؤذيان	تؤذيان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	إذا	إنها قد طافت فقال رسول الله فلا إذا	١٥٥٦
يؤذ	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣	إذا	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	فقال عمر إذا تخرجون ديتة	٣٢٧١	يَأْذَنُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
إِذَا	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١	يَأْذَنُ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩
إِذَا	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	إِثْذَنُ	واثذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠
أَذْكَرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	إِثْذَنُ	اثذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
أَذْكَرُ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	إِثْذَنُ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِنَ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	إِثْذَنُ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِنَ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها	٣٩	إِثْذَنُ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِنَ	أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر	١٢٤١	إِثْذَنُ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
أَذِنَ	فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	إِثْذَنُ	فقال يا رسول الله اثذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أَذِنَ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن	١٩٩٧	إِثْذَنُوا	فقال اثذنوا لها فدخلت عليه فقالت	٨١١
أَذِنَ	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبده	٢١٢٩	أَذَنُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤
أَذِنَ	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤	أَذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩
أَذِنَ	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	أَذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
أَذِنَ	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أَذَنُ	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
أَذِنَ	أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن	٢٩٢٩	أَذَنُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
أَذِنَ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	أَذَنُ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن	٣٤٣
أَذِنَ	بش ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣	أَذْنَتْ	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالدعاء	٢٢٢
أَذِنَ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تُؤْذَنُ	له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن	٢٣٨
أَذِنَ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	يُؤْذَنُ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
أَذِنَ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	تُؤْذَنُونَ	ف قيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ	٢١٨
أَذِنَ	اثذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أَذَنُ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
أَذِنَ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	يُؤْذَنُوا	ولا يؤذنون؟ قال مالك ذلك مجزئ	٢٢٧
أَذِنَ	فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك	٣٥٨١	تُؤْذَنُ	شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨
أَذِنُوا	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
أَذِنُوا	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٢١٩
أَذِنُوا	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
أَذْنَتْ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨
أَذْنَتْ	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	مُؤْذَنُ	يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠
يَأْذَنُ	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧	مُؤْذَنُ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
يَأْذَنُ	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	مُؤْذَنُ	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦
يَأْذَنُ	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	مُؤْذَنُ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	وأذن المؤذن - قال ثعلبة - وجلسنا	٣٤٣
يَأْذَنُونَ	فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته	٢٨٣٤	مُؤْذَنُ	ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين	٣٩٦
تَأْذَنُ	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	مُؤْذَنُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
أَذِنَ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٣٩	مُؤْذَنُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩
أَذِنَ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	مُؤْذَنُ	فجاءه المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
يُؤْذَنُ	ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا	٤٢٧	يُؤْذَنُوا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا	٣٢٧٥
يُؤْذَنُوا	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠	إِسْتَأْذَنَ	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَأْذَنَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجل	٣٣٥٣	إِذْنٌ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
إِسْتَأْذَنَ	فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠	إِذْنٌ	أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
إِسْتَأْذَنَ	أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ	٣٥٧٤	إِذْنٌ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إِذْنٌ	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨
تَسْتَأْذِنُ	امراً عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	إِذْنٌ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
يَسْتَأْذِنُ	أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢	إِذْنٌ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
يَسْتَأْذِنُ	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣	إِذْنٌ	بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد	٢٩٤١
يَسْتَأْذِنُ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	إِذْنٌ	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢
يَسْتَأْذِنُ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤	إِذْنٌ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥
يَسْتَأْذِنُ	أن أفلح أخاً أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	إِذْنُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
يَسْتَأْذِنُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	إِذْنُهُمْ	ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها إلا بإذنهم	٢٢١٣
يَسْتَأْذِنُ	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
يَسْتَأْذِنُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥	أَذْنَتْهُ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذيني	٢١٤٨
أَسْتَأْذِنُ	استأذن على أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨	أَذْنَتْهُ	فلما طهرت أذنته فطلقها قال مالك	٢١٤٨
يَسْتَأْذِنُ	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠	أَذْنَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
تَسْتَأْذِنُ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٨
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها فقال الرجل إني	٣٥٣٨	أَذْنَتْهَا	أذنتها فأملت علي - حافظوا على الصلوات	٤٥٩
إِسْتَأْذِنُ	استأذن عليها أنحب أن تراها عريانة؟	٣٥٣٨	أَذْنَاهُ	قالت فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه	٧٥٢
إِسْتَأْذِنُ	عريانة؟ قال لا قال فاستأذن عليها	٣٥٣٨	أَذْنُونِي	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢
أَذْنٌ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	أَذْنُوهُ	فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة	٣٥٨١
أَذْنٌ	أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له	٢٢٣٥	أَذْنِيْنِي	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذيني فلم تحض	٢١١٥
أَذْنٌ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	أَذْنِيْنِي	فقال إذا حضت فأذيني فلما حاضت أذنته	٢١٤٨
أَذَانٌ	فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان	٢١٨	أَذْنِيْنِي	فقال إذا طهرت فأذيني فلما طهرت	٢١٤٨
أَذَانٌ	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧	أَذْنِيْنِي	فإذا حللت فأذيني قالت فلما حللت	٢١٥٥
أَذَانٌ	إذا سككت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	أَذْنِي	فإذا فرغتن فأذني قالت فلما فرغنا	٧٥٢
أُذْنٌ	بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	٣٢٥٦	أَذْنِي	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أُذْنٌ	والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح	٣٢٥٦	أَذْنِي	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
إِذْنٌ	فتزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	أُذْنَهُ	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	١٣١٤
إِذْنٌ	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أُذْنَيْنِ	وأن في الأذنين إذا ذهب سمهما الدية	٣١٧٨
إِذْنٌ	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أُذْنِيْهِ	أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا	٨٤
إِذْنٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	أُذْنِيْهِ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	٩٢
إِذْنٌ	عمر لا تتكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥	أُذْنِهِ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
إِذْنٌ	من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن	٢١٣٢	أُذْنِي	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
إِذْنٌ	فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	أُذْنِي	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤
إِذْنٌ	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩	إِذْنِهِ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
إِذْنٌ	إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	إِذْنِهِ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	إِذْنِهِ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
إِذْنٌ	من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	إِذْنُهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذْنَهَا	إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بِأَسْ بَأَنْ يَعْزَلَ عَنْ	٢٢١٢	أَرْضُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مِنْ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ ٥٦٣	
إِذْنَهَا	وَلَا بِأَسْ بَأَنْ يَعْزَلَ عَنْ أُمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا	٢٢١٢	أَرْضُ	قَالَ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ٦٦١	
إِذْنِي	فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحُو	٢٩٧٣	أَرْضُ	وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ ٦٦١	
إِذْنِي	وَلَا تَخْرُجْ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ	٢٩٧٣	أَرْضُ	أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ٧٢٨	
الْمُؤَذَّنُ	أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ الْمُؤَذَّنِ يَقُولُ لِسَعِيدٍ	٢٣٦٢	أَرْضُ	أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ٧٢٨	
إِسْتِئْذَانٌ	أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ	٣٥٣٩	أَرْضُ	أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ٧٢٨	
إِسْتِئْذَانٌ	الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أَذَّنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا	٣٥٤٠	أَرْضُ	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ٨١٩	
إِسْتِئْذَانٌ	الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أَذَّنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا	٣٥٤٠	أَرْضُ	فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ ٩٥٥	
إِسْتِئْذَانُهُ	وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرِثَتُهُ جَائِزًا	٢٨٣٤	أَرْضُ	قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ ٩٧٠	
تُؤَذِّنُونِي	أَلَمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا	٧٧٢	أَرْضُ	التَّلْبِيَةِ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ١٢٠٢	
مُؤَذَّنٌ	يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذَّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ	٢٢٩	أَرْضُ	مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو ١٣٩٠	
يَسْتَأْذِنُهُ	فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِقِ	٥٩٢	أَرْضُ	وَلَا يَطْرَحُهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا ١٥٧٩	
يَسْتَأْذِنُهُ	فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اعْلَفْهُ	٣٥٧٤	أَرْضُ	يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ ١٥٩٥	
يَسْتَأْذِنُهُ	فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ	٣٥٨١	أَرْضُ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضٍ ١٦٢٣	
يُؤَذِّنُهُ	أَنَّ الْمُؤَذَّنَ جَاءَ عَمْرٍ يُؤَذِّنُهُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ	٢٣٢	أَرْضُ	بَارِضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارَ ١٦٤١	
أَذَاهَا	وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدِ الْفَاجِرِ	٨٢٥	أَرْضُ	إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا ١٦٤٣	
أَذَى	وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتِمُّ	١٨١	أَرْضُ	يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ ١٦٤٤	
أَذَى	قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنْ أَمَرَ فِيهِ	١٥٧٨	أَرْضُ	وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضٍ ١٦٤٦	
تُؤَذِّي	لَا تُؤَذِّي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسْتَ ١٦٠٣		أَرْضُ	قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلُ مِنَ الْأَرْضِ وَبِرَةٍ مِنْ بَعِيرٍ ١٦٦٦	
أَذَاكَ	لَعَلَّكَ أَذَاكَ هُوَ امْكُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا	١٥٧٦	أَرْضُ	مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٦٧٨	
أَذَاهُ	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ ١٥٧٥		أَرْضُ	مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ ١٦٧٨	
أَذَى	فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعُهُ أَذَى	١٦٧	أَرْضُ	فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرْثُهَا ١٨٩٦	
أَذَى	إِلَّا أَنْ يَصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ	١٥٧٩	أَرْضُ	قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنَ أَرْضٍ ١٨٩٦	
أَذَى	وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَذَى	٣٤٨٣	أَرْضُ	لَمْ يَسْمِ امْرَأَةً بَعِينَهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا ٢١٧٣	
يُؤَذِّنَانَا	يُؤَذِّنَانَا بِرِيحِ الثَّوَمِ	٤٢	أَرْضُ	رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةِ كَرَاهِ الْأَرْضِ ٢٣١٥	
أَرْجَوَانٌ	قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٌ ثُمَّ أَتَى	١٢٩٠	أَرْضُ	ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ ٢٣١٦	
أَرَزَ	وَالْأَرَزُ وَالْعَدَسُ وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوْبِيَا	٩٤٠	أَرْضُ	وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحَنْظَلَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ٢٣١٦	
أَرْضُهُ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ	٩٤٥	أَرْضُ	لَا أَسَاكَتَكَ بَارِضٌ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ ٢٣٣٦	
أَرْضُهُ	فَإِنْ أَرْضُهُ وَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ	١٧٠٢	أَرْضُ	قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ٢٣٤١	
أَرْضُهُ	أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ امْرَأَةً غَرَا	٢٦٠٨	أَرْضُ	غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بَقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ٢٥٠٠	
أَرْضُهُ	فَأَمَّا الَّذِي يَعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثَّلَثِ	٢٦٠٨	أَرْضُ	أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ قَوْلٍ إِذَا جَنَّتْ أَرْضًا يُوفُونَ ٢٥٢٤	
أَرْضُهُ	وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا	٢٦٠٩	أَرْضُ	وَإِذَا جَنَّتْ أَرْضًا يَقْصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ٢٥٢٤	
أَرْضُهُ	عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِى أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ	٢٦٢٨	أَرْضُ	فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ٢٥٩٥	
أَرْضُهُ	أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ	١٧٠٢	أَرْضُ	وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي ٢٥٩٧	
أَرْضُنَا	ظَهَرَتْ بَارِضُنَا فَقَالَ عَمْرٌ أَوْ قَدْ كَانَ	٢٦٦٦	أَرْضُ	يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةُ إِزْدَادِهَا ٢٥٩٧	
أَرْضُ	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٌ صَلَّى عَنْ ٢٤٠		أَرْضُ	قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَاقِيَ الْأَرْضُ ٢٦٠٧	
أَرْضُ	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ	٣٥٧	أَرْضُ	وَرَبِّمَا هَلْكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ ٢٦٠٨	
أَرْضُ	فَإِنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ	٥٠٩	أَرْضُ	وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءُ أَنْ صَاحِبُ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ ٢٦١٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢
أرض	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أرض	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢
أرض	الأرض البيضاء قال مالك إذا كان	٢٦١٥	أرض	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
أرض	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥	أرض	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣
أرض	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	أرض	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها	٣١٣٤
أرض	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦	أرض	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
أرض	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥	أرض	أنبيائهم مساجد لا ييقين دينان بأرض	٣٣٢٢
أرض	أن عبد الرحمن تكارى أرضا فلم تزل	٢٦٢٧	أرض	الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم	٣٣٢٤
أرض	مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض	٢٦٣٦	أرض	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	أرض	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
أرض	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض	٢٦٣٨	أرض	ولا من الأرض شيء وأما يهود فذك	٣٣٢٤
أرض	الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	أرض	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
أرض	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
أرض	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أرض	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	أرض	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
أرض	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤	أرض	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
أرض	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	أرض	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
أرض	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦	أرض	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
أرض	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	أرض	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجندني أعافه	٣٥٥٠
أرض	مالك بل يأخذ الشفيع شفيعته في الأرض	٢٦٤٦	أرض	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
أرض	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	أرض	فإن كانت الأرض جدبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠
أرض	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠	أرض	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
أرض	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	أرض	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أرض	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	أرض	كما يحكي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
أرض	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤	أرضه	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
أرض	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	أرضه	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
أرض	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥	أرضه	أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢
أرض	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	أرضه	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
أرض	الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم	٢٦٥٧	أرضه	وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك	١٠٤٠
أرض	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	أرضه	وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
أرض	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أرضه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
أرض	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨	أرضه	هي أقرب إلى أرضه فممنعه صاحب الحائط	٢٧٦١
أرض	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	أرضه	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه	٣٤٤٤
أرض	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	أرضي	له علي إن هذا شيء ما هو بأرضي	٢٧٣١
أرض	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠	أرضي	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
أرض	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	أرضين	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤
أرض	وأيما دار أو أرض أدرکہا الإسلام	٢٧٦٣	أرضين	يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجه	٢٠٠١
أرض	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	يُؤزَّر	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِزَار	كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار ٤٧٤	أَصْل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل ٢٦٠٢	أَصْل	٢٦٠٢
إِزَار	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ١١٦١	أَصْل	يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة ٢٦٠٢	أَصْل	٢٦٠٢
إِزَار	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ١٩٢٠	أَصْل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو ٢٦٠٤	أَصْل	٢٦٠٤
إِزَار	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟ ٣٣٩٠	أَصْل	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل ٢٦٠٦	أَصْل	٢٦٠٦
إِزَار	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار ٣٣٩٢	أَصْل	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا ٢٦٠٦	أَصْل	٢٦٠٦
إِزَرَة	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه لا جناح ٣٣٩٠	أَصْل	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل ٢٦١٥	أَصْل	٢٦١٥
يُزَرِّزُ	فإن كان الثوب قصيرا فليتز به ٤٦٩	أَصْل	وذلك أن البياض حيث تدب لالأصل ٢٦١٥	أَصْل	٢٦١٥
إِزَارَك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي ١٨٥	أَصْل	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس ٢٦١٥	أَصْل	٢٦١٥
إِزَارَه	فقال أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره ٧٥٢	أَصْل	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض ٢٦١٦	أَصْل	٢٦١٦
إِزَارَه	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره ٣٣٨٨	أَصْل	الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما ٢٦١٦	أَصْل	٢٦١٦
إِزَارَه	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره ٣٣٩٠	أَصْل	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض ٢٦١٦	أَصْل	٢٦١٦
إِزَارَهَا	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ١٨٤	أَصْل	الأصل والمنفعة إحداهما بعين واثنة ٢٦١٨	أَصْل	٢٦١٨
إِزَارَهَا	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم ١٨٦	أَصْل	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا ٢٦١٨	أَصْل	٢٦١٨
إِزَارِهِ	عمر يتوضأ بالماء وضوء لما تحت إزاره ٥٠	أَصْل	في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل ٢٦٤٤	أَصْل	٢٦٤٤
إِزَارِهِ	وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه ٣٤٦٠	أَصْل	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان ٢٦٥٥	أَصْل	٢٦٥٥
إِزَارِهِ	ما تحت إزاره ورفقيه ثم أعطاه فشربه؟ ٣٦٦٧	أَصْل	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا ٢٧٠١	أَصْل	٢٧٠١
إِزَارِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا ١٩٢٠	أَصْل	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم ٢٩٩٢	أَصْل	٢٩٩٢
إِسْتِيَاء	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور ٥٤٥	أَصْل	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ١٣٨	أَصْل	١٣٨
أَسَد	مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ١٣٠٦	أَصْل	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس ٢٦٠٤	أَصْل	٢٦٠٤
أَسَد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أَصْل	لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول ٢٦٠٦	أَصْل	٢٦٠٦
أَسَد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل ١٦٥٤	أَصْل	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها ٢٦١٥	أَصْل	٢٦١٥
أَسْرَى	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى ٣٥	أَصْل	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل ٢٦١٦	أَصْل	٢٦١٦
يُؤَسِّرُ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام ٢٦٦٦	أَعْلَمُكَ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن ٣٥٠٠	أَعْلَمُكَ	٣٥٠٠
أَسَف	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت ٨١١	أَف	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى ١٦٠	أَف	١٦٠
أَسِفَتْ	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت ٢٨٧٥	أَفَى	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق ٣٣٨٥	أَفَى	٣٣٨٥
تَأَسَفَ	فتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ٨١١	أَفَاق	الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ١٢٥٤	أَفَاق	١٢٥٤
إِسْوَة	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك ٢٤٩٩	أَفَاق	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق ١٣٣١	أَفَاق	١٣٣١
الْأَسْوَف	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف ٣٣١٦	أَفَاق	بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما ١٥١٦	أَفَاق	١٥١٦
أَصْلُهُ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله ٢٤٨٩	أَقِط	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ٩٩٠	أَقِط	٩٩٠
أَصْل	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه ٩٤٥	يُؤَكِّدُهَا	ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حث ١٧٤٤	يُؤَكِّدُهَا	١٧٤٤
أَصْل	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة ٩٥٧	أَكَلَ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب! أكل ٣٨	أَكَلَ	٣٨
أَصْل	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى ٩٥٧	أَكَلَ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ٤٢	أَكَلَ	٤٢
أَصْل	قال مالك الشربة حفير يكون عند أصل ١١٨١	أَكَلَ	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم ٧١	أَكَلَ	٧١
أَصْل	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم ١٨٥٨	أَكَلَ	فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى ٧٢	أَكَلَ	٧٢
أَصْل	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب ٢٤٦٤	أَكَلَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض ٧٤	أَكَلَ	٧٤
أَصْل	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	رايت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم ٧٧	أَكَلَ	٧٧
أَصْل	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال ٢٥٥٨	أَكَلَ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم ٧٨	أَكَلَ	٧٨
أَصْل	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز ٢٥٧٤	أَكَلَ	فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ٧٨	أَكَلَ	٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكَلَ	فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا	٥٢٢	يَأْكُلُ	وَلَا جُلْدَها وَتَكْسِرُ عِظَامَها وَيَأْكُلُ أَهْلُها	١٨٤٦
أَكَلَ	مِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيَا	١٠٧٨	يَأْكُلُ	أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْسِي بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدَرِهِ	٢٥٦٦
أَكَلَ	مِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيَا أَوْ سَاهِيَا	١٠٨٥	يَأْكُلُ	وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ	٢٨٤٤
أَكَلَ	وَلَيْتِمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ	١٠٨٥	يَأْكُلُ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ	٣٤١١
أَكَلَ	فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى ١٢٧٨	١٢٧٨	يَأْكُلُ	فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ	٣٤١٢
أَكَلَ	وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مِنْ يَأْكُلَ مِنْهَا	١٤١٥	يَأْكُلُ	قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى ٣٤١٧	٣٤١٧
أَكَلَ	قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ	١٨٠٦	يَأْكُلُ	وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ	٣٤١٧
أَكَلَ	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِبَيْمَتِهِ وَلْيَشْرَبْ	٣٤١٢	يَأْكُلُ	يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعُطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ	٣٤٣٥
أَكَلَ	أَنْذَنَ لَعِشْرَةَ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أَنْ عَمَرَ كَانَ يَأْكُلُ خَبِيزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا	٣٤٤١
أَكَلَ	فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً	٣٤٣٦	يَأْكُلُ	فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَجْعَلُ يَأْكُلُ	٣٤٤١
أَكَلُوا	فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنْسُ فَتَوَضَّأَ	٧٩	يَأْكُلُ	يَطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ	٣٤٤٢
أَكَلُوا	أَنْذَنَ لَعِشْرَةَ فَأَذَّنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا	٣٤٣١	يَأْكُلُ	أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ	٣٥٥٠
أَكَلُوا	أَنْذَنَ لَعِشْرَةَ فَأَذَّنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا	٣٤٣١	يَأْكُلُونَ	إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ	١٦٤٤
أَكَلُوا	أَنْذَنَ لَعِشْرَةَ فَأَذَّنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟	٩٧٠
أَكَلُوا	أَنْذَنَ لَعِشْرَةَ فَأَذَّنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا	٣٤٣١	تَأْكُلُ	فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ إِبْنِي	١٢٩٠
أَكَلُوا	نَهَوْا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ	٣٤٣٨	تَأْكُلُ	لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ	٢٠٧٣
أَكَلُوا	فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ	٣٤٤٠	تَأْكُلُ	لَا أَمَرَكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تَتَوَكَّلَ	٢٤٧٨
أَكَلْتُ	فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكَلًا بِهِ	٣٤٤١	تَأْكُلُ	تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا	٢٨٠٢
أَكَلْنَاهُ	وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا	٦٤٠	تَأْكُلُ	أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ يَثْرَبُ	٣٣٠٧
أَكَلْنَا	فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى	٧٢	تَأْكُلُ	أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَقَدْ تَأْكُلُ	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أَنَّهُ أَنْتَ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ - لَمْ يَأْكُلْ	٢٠٧	تَأْكُلُ	هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ	٦١٥	تَأْكُلُ	وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ	٣٤٤٨
يَأْكُلُ	أَنْ الْمَحْرَمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ	١١٣٦	تَأْكُلُ	كَلَّا فَقَالَا وَلَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ	١٢٩٢	تَأْكُلُونَ	وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسَكِكُمْ	٦١٣
يَأْكُلُ	أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟	١٢٩٣	تَأْكُلُونَ	لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	١٨٢٤
يَأْكُلُ	فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ	١٢٩٣	أَكَلَهُ	فَأَكَلَهُ لَا يَحِلُّ وَقَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَمِعْتُ	١٢٩٤
يَأْكُلُ	فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فِدْعَانِي فَقُلْتُ لَهُ	١٣٩٥	أَكَلَهُ	فَلَا يَحِلُّ أَكَلُهُ لِحَالٍ وَلَا لِمَحْرَمٍ لِأَنَّهُ	١٢٩٤
يَأْكُلُ	وَيُوجِهُنَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ	١٤٠٥	أَكَلَهُ	فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكَلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ	١٢٩٦
يَأْكُلُ	وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مِنْ يَأْكُلَ مِنْهَا	١٤١٥	أَكَلَهُ	مَا لَمْ يَبَيْتْ فِإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَكَلَهُ	١٨٠٣
يَأْكُلُ	أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ	١٤١٩	أَكَلَهُ	ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكَلَهُ	١٨٠٩
يَأْكُلُ	لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا	١٦٤٣	أَكَلَهُ	حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكَلَهُ	١٨١٠
يَأْكُلُ	يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ	١٦٤٤	أَكَلَهُ	حَيَّ فَيَغْرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكَلَهُ	١٨١١
يَأْكُلُ	فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْ شَيْءٍ	١٦٤٦	تَأْكُلُ	عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَعْقَعَةٌ تَأْكُلُ	٣٤٤٣
يَأْكُلُ	وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ	١٦٩٢	أَكِلَ	فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ	١٦٤٥
يَأْكُلُ	فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ	١٨٣٣	أَكِلَ	قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ	١٨١٩
يَأْكُلُ	أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ أَوْ	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تَسْمَنُ لِتُؤْكَلَ	٩٠٩
يَأْكُلُ	رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيْ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرِدُ	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	وَذَلِكَ أَنْ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا	٩٣١
يَأْكُلُ	وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ	١٨٣٤	يُؤْكَلُ	قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا	٩٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُؤْكَل	مالك فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل	٩٣٢	أَكُلَ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
يُؤْكَل	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦	أَكُلَ	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
يُؤْكَل	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥	أَكُلَ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
يُؤْكَل	أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	أَكُلَ	فقال والله ما أكلت سمناً ولا رأيت أكلاً به	٣٤٤١
يُؤْكَل	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى	١٨١٣	أَكَلَهُ	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢
تُؤْكَل	في الخيل والبهال والحمر أنها لا تؤكل	١٨٢٤	أَكَلَهُ	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢
يُؤْكَل	وإنما يؤكل رطباً كهينة البطيخ والقثاء	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	فأنتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣
تُؤْكَل	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع	٢٣٢٩	أَكَلَهُ	قال فقلت أفنتهم بأكله قال	١٢٨٣
يُؤْكَل	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	أَكَلَهُ	فأنتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤
يُؤْكَل	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠	أَكَلَهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
تُؤْكَل	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	أَكَلَهُ	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥
يُؤْكَل	لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفور والنوى	٢٤٤١	أَكَلَهُ	فنهأ عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
يَأْكُلُ	عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل	١٢٩٤	كَلَا	كلا فقالوا ولا تأكل يا رسول الله؟	٣٥٤٩
يَأْكُلُ	قال عبد الله وإن أكل وإن لم يأكل	١٨٠٦	كُلُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢
يَأْكُلُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	كُلُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣
يُؤْكَل	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	كُلُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
أَكَلَهَا	فقال عمر أردتم والله أكلها فقللت	٩٧٠	كُلُوا	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
أَكُلَ	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١	كُلُوا	فقال لأصحابه كلوا فقالوا لا أو تأكل	١٢٩٠
أَكُلَ	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	كُلُوا	كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
أَكُلَ	ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك	٣١٦٨	كُلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
أَكُوْلَةٌ	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	كُلُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم	١٧٦٧
أَكُوْلَةٌ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا	٩٠٩	كُلُوا	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا	١٨٢٤
أَكُلَ	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	كُلِي	فدعنتي عائشة فقالت كلي من هذا	٣٦٥٥
أَكُلَ	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	كُلْهُ	فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال كله ١٠٤٣	١٠٤٣
أَكُلَ	أكل الميتة وهو محرم أبيض الصيد	١٢٩٣	كُلْهُ	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
أَكُلَ	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣	كُلْهُ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
أَكُلَ	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	أَكَلَهُ	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه	٣٥٥١
أَكُلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥	أَكَلَهَا	فسألها عنها فقالت أكلها الذنب	٢٨٧٥
أَكُلَ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦	أَكَلَتْهُ	فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
أَكُلَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	أَكَلَهَا	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها	١٨٢٩
أَكُلَ	فلا بأس بأكل ما قتل مما صادت إذا	١٨٠٨	تَأْكَلَهَا	فقال عبد الله لا أملك أن تأكلها	٢٨٠٤
أَكُلَ	إنه إذا كان معلماً فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	تَأْكَلْهُ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
أَكُلَ	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣	تَأْكَلَهَا	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
أَكُلَ	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	كُلُوْهَا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١
أَكُلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	كُلُوْهَا	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤
أَكُلَ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	كُلُوْهَا	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥
أَكُلَ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	مَأْكَلَةً	ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة	١٦٢٧
أَكُلَ	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤	تَأْكَلْهُ	تأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَأْكُلُهَا	وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت	٢٥٩٥	إِلَهُ	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	إِلَهُ	ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يأكله ويتنفع به إذا كان سيرا	١٦٤٦	إِلَهُ	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
يَأْكُلُهُ	أن يجبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	إِلَهُ	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجوع إلى سيده	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
يَأْكُلُهُ	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣
يَأْكُلُهَا	أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣
يَأْكُلُهُ	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦
يَأْكُلُهُ	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
يَأْكُلُهُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤	اللَّهُمَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣
يَأْكُلُهُ	كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله	٢٢٤٢	اللَّهُمَّ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣
يَأْكُلُهُ	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم	٦٤٩
يَأْكُلُونَهُ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١	اللَّهُمَّ	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطرون	٦٥٠
يَأْكُلُونَهُ	وجدوا ناسا أحله يأكلونه فافتاهم	١٢٨٣	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فائق	٧٢١
يَأْكُلُونَهَا	ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت السماء	٩٣٩	اللَّهُمَّ	اللهم ارحمني إن شئت ليغزم المسألة	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	اللَّهُمَّ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
يَأْكُلُونَهَا	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
يَأْكُلُوهُ	فافتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه	١٢٨٤	اللَّهُمَّ	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
يَأْكُلُهَا	ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها	١٧٩١	اللَّهُمَّ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨
يُؤَاكِلُهُ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦
آكَام	اللهم ظهور الجبال والآكام ويطرون	٦٥٠	اللَّهُمَّ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
إِلَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠	اللَّهُمَّ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥
إِلَهُ	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١	اللَّهُمَّ	اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥
إِلَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	اللَّهُمَّ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥
إِلَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣	اللَّهُمَّ	فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
إِلَهُ	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢	اللَّهُمَّ	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠
إِلَهُ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	اللَّهُمَّ	اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني	٨١٦
إِلَهُ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	اللَّهُمَّ	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إِلَهُ	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	اللَّهُمَّ	أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك	١١٩٢
إِلَهُ	أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	٧٢٦	اللَّهُمَّ	فخرج علي مغضبا وهو يقول ليك اللهم	١٢٠٩
إِلَهُ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨	اللَّهُمَّ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢
إِلَهُ	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥	اللَّهُمَّ	اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم	١٣٧٩
إِلَهُ	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	١٣٤٢	اللَّهُمَّ	أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
إِلَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	اللَّهُمَّ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
إِلَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلتي	١٦٧٥
إِلَهُ	أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله	١٥٩٨	اللَّهُمَّ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
إِلَهُ	أنشدهن أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦	اللَّهُمَّ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر	٢٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اللَّهُمَّ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	لِلَّذِي	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
اللَّهُمَّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤	لِلَّذِي	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
اللَّهُمَّ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك	٣٠٨٩	لِلَّذِي	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	٢٩٤١
اللَّهُمَّ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم	٣١٣٤	لِلَّذِي	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢	لِلَّذِي	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
اللَّهُمَّ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونيك	٣٣٠٣	لِلَّذِي	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	ألف	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي	٣٢٧
اللَّهُمَّ	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣	ألف	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
اللَّهُمَّ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	ألف	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥
اللَّهُمَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا	٣٤٤٧	ألف	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
اللَّهُمَّ	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	ألف	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
اللَّهُمَّ	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	ألف	ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على	١٦٨٧
اللَّهُمَّ	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣	ألف	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت	٢٠٢٣
اللَّهُمَّ	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	ألف	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	٢١٨١
لِلَّتِي	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	ألف	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
لِلَّذِي	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١	ألف	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
لِلَّذِي	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣	ألف	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة	٢٥٠١
لِلَّذِي	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦	ألف	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١
لِلَّذِي	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧	ألف	قال عمرو فيبع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
لِلَّذِي	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	ألف	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
لِلَّذِي	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩	ألف	ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته	٢٩٢٤
لِلَّذِي	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	ألف	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
لِلَّذِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢	ألف	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
لِلَّذِي	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩	ألف	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
لِلَّذِي	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠	ألف	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
لِلَّذِي	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠	ألف	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
لِلَّذِي	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣	ألف	ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي	٢٩٨٩
لِلَّذِي	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	ألف	أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته	٢٩٨٩
لِلَّذِي	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠	ألف	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
لِلَّذِي	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦	ألف	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
لِلَّذِي	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧	ألف	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٩٩٠
لِلَّذِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	ألف	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
لِلَّذِي	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١	ألف	ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
لِلَّذِي	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤	ألف	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
لِلَّذِي	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨	ألف	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
لِلَّذِي	وإن آبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	ألف	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
لِلَّذِي	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	ألف	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
لِلَّذِي	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	ألف	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ألف	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	إيلاء	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
ألف	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	إيلاء	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
ألف	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	إيلاء	وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
ألف	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	إيلاء	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦
ألف	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
ألف	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	إيلاء	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١
ألف	فقال له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره	٣٥٣٤	إلي	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
آلاف	لأصبح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	إلي	قال يتديء صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
آلاف	يقال له الأفرار بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	إلي	فإن أحب إلي أن يتديء صلاته ظهرها	٣٥١
آلاف	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤	إلي	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
آلاف	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩	إلي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
آلاف	في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف	٢٩٩٠	إلي	مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي	٤٩٥
آلاف	آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابته	٢٩٩١	إلي	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
آلاف	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	إلي	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧
آلاف	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	إلي	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
آلاف	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	إلي	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥
ألفني	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩	إلي	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفاؤديه	٨١١
ألفني	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤	إلي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
ألففت	كان يصلي في حائط له بالقف واد من	٣٢٧	إلي	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
ألا	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦	إلي	تباع أيشريها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	إلي	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
ألا	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	إلي	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
آله	فقال آله؟ فقلت آله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠
آله	فقال آله؟ فقلت آله قال فأخذ	٣٥٠٧	إلي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
آله	فقال آله؟ قال فقلت آله	٣٥٠٧	إلي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إلي رأسه	١١٠٨
آله	قال فقلت آله فقال آله؟ فقلت آله	٣٥٠٧	إلي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩
إلهي	أنت إلهي لا إله إلا أنت	٧٢٨	إلي	والله لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨
تألى	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	إلي	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١
آلى	أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته	٢٠٤٥	إلي	قال ذلك واسع والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠
آلى	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦	إلي	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
آلى	إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨	إلي	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢
إيلاء	فإن لم يفرغ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩	إلي	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
إيلاء	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١	إلي	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
إيلاء	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	إلي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
إيلاء	فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في	٢٠٥٢	إلي	مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحب إلي	٢٠٣٧
إيلاء	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	إلي	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
إيلاء	أن علي سئل عن ذلك فلم يره إيلاء	٢٠٥٣	إلي	ثم قال والله لا أؤيك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إيلاء	لا يكون إيلاء قال مالك وقد	٢٠٥٣	إلي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِلَى	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠	إِلَيْهَا	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
إِلَى	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	إِلَيْهَا	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
إِلَى	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	إِلَيْهَا	فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها	٢٠٤٩
إِلَى	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	٢٧٣١	إِلَيْهَا	قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها	٢٠٥٠
إِلَى	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
إِلَى	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦	إِلَيْهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
إِلَى	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	إِلَيْهَا	فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته	٢١٥٥
إِلَى	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما	٢٨٤٢	إِلَيْهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨
إِلَى	تؤدي إلي كل عام عشرة دنائير فرضي	٣٠٠٦	إِلَيْهَا	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
إِلَى	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١	إِلَيْهَا	أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فئسل	٣٠٧٨
إِلَى	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢	إِلَيْهَا	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
إِلَى	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩	إِلَيْهَا	فقال له كمب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
إِلَى	قال فكتب إلي عمر ينقض كتابي يقول	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
إِلَى	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢	إِلَيْهَا	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
إِلَى	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨	إِلَيْهِمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦
إِلَى	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	إِلَيْهِمْ	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣
إِلَى	ليت بركية أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣	إِلَيْهِمْ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
إِلَى	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	إِلَيْهِمْ	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧
إِلَى	إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلي	٣٤٩٦	إِلَيْهِمْ	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم؟	٨١١
إِلَى	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	إِلَيْهِمْ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
إِلَى	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	إِلَيْهِمْ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
إِلَى	وإن أحب أموالي إلي يبرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	إِلَيْهِمْ	فيسلمون إليهم تلك فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
إِلَيْكُمْ	فلم يعنني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	إِلَيْهِمْ	ولأن أهل الرصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
إِلَيْكُمْ	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا	٣٦	إِلَيْهِمْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
إِلَيْنَا	إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ	٤٨٥	إِلَيْهِمْ	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
إِلَيْنَا	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤	إِلَيْهِمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
إِلَيْنَا	اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	إِلَيْهِمَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
إِلَيْهَا	ثم فرغ إليهما فليصلها كما كان يصلها	٣٦	إِلَيْهِمَا	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
إِلَيْهَا	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	إِلَيْهِمَا	نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي	٢٨٤٢
إِلَيْهَا	فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها	٣٢٧	إِلَيْهِمَا	إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا	٣٤٦٢
إِلَيْهَا	فليصل إليها أخرى قال يحيى	٣٥٠	إِمَّا	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠
إِلَيْهَا	حتى أتى فجنّتها وقد سبقنا إليها رجلان	٤٧٨	إِمَّا	كان بين إحدى ثلاث إِمَّا أن يستجاب له	٧٣٠
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها إيلًا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	إِمَّا	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠
إِلَيْهَا	لا تجب فيها الصدقة فاشتري إليها غنما	٨٩٨	إِمَّا	أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	إِمَّا	لأهلها إِمَّا أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩
إِلَيْهَا	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	إِمَّا	إِمَّا ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥
إِلَيْهَا	إليها فعليه العشر من تاجر منهم	٩٧٤	إِمَّا	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِذَا	وإما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦	أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب ٢٠٩	٢٠٩
إِذَا	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ بالأذنان ٢١٨	٢١٨
إِذَا	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود ٨٩٦	٨٩٦	أَمْر	أنه قال أمر عمر أبي وتيما ٣٧٩	٣٧٩
إِذَا	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ ١٣٣٠	١٣٣٠	أَمْر	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر ٨٢٢	٨٢٢
إِذَا	فزعوا أن يزيد قال لأبي بكر إما ١٦٢٧	١٦٢٧	أَمْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم ٨٢٢	٨٢٢
إِذَا	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل ١٦٢٧	١٦٢٧	أَمْر	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف ٩٧٠	٩٧٠
إِذَا	فإما أن يطلق وإما أن يفى قال ٢٠٤٥	٢٠٤٥	أَمْر	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع ٩٧٠	٩٧٠
إِذَا	فإما أن يطلق وإما أن يفى قال ٢٠٤٥	٢٠٤٥	أَمْر	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس ١٠٣٢	١٠٣٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر ٢٣٩٩	٢٣٩٩	أَمْر	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر ١٠٥٢	١٠٥٢
إِذَا	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما ٢٣٩٩	٢٣٩٩	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة ١١٨٧	١١٨٧
إِذَا	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ ٢٤٧٦	٢٤٧٦	أَمْر	فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ١٢٣١	١٢٣١
إِذَا	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما ٢٤٧٦	٢٤٧٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا ١٢٨١	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما ٢٤٨٢	٢٤٨٢	أَمْر	فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمة بين ١٢٨١	١٢٨١
إِذَا	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما ٢٤٨٢	٢٤٨٢	أَمْر	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم ١٣٠٥	١٣٠٥
إِذَا	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة ٢٤٨٦	٢٤٨٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ١٣٢٠	١٣٢٠
إِذَا	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط ٢٤٨٦	٢٤٨٦	أَمْر	قال مالك وقد أمر عمر أبا أيوب ١٣٢٩	١٣٢٩
إِذَا	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا ٢٥٥٦	٢٥٥٦	أَمْر	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها ١٤١٥	١٤١٥
إِذَا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له ٢٦٥٨	٢٦٥٨	أَمْر	فأمر علي برأسه فحلقت ثم نسكت عنه ١٤٤٦	١٤٤٦
إِذَا	فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له ٢٦٥٨	٢٦٥٨	أَمْر	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من ١٤٦٩	١٤٦٩
إِذَا	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي ٢٧١٢	٢٧١٢	أَمْر	أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ١٦٧٦	١٦٧٦
إِذَا	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته ٢٧١٢	٢٧١٢	أَمْر	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة ١٧٨٢	١٧٨٢
إِذَا	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه ٢٨٠٦	٢٨٠٦	أَمْر	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود ١٨٣١	١٨٣١
إِذَا	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها ٢٨٠٦	٢٨٠٦	أَمْر	قبل أن يمسن فتلك العدة التي أمر الله ٢١٣٩	٢١٣٩
إِذَا	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه ٢٨٤٠	٢٨٤٠	أَمْر	أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت ٢١٩٣	٢١٩٣
إِذَا	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك ٢٨٤٠	٢٨٤٠	أَمْر	وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ٢٢٤٧	٢٢٤٧
إِذَا	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة ٢٨٨٣	٢٨٨٣	أَمْر	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعدين ٢٣٣١	٢٣٣١
إِذَا	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما ٢٨٨٣	٢٨٨٣	أَمْر	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر ٢٣٥٩	٢٣٥٩
إِذَا	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة ٣٠٥٠	٣٠٥٠	أَمْر	فرجع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير ٢٧٦٧	٢٧٦٧
إِذَا	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه ٣٠٥٠	٣٠٥٠	أَمْر	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع ٢٨١٠	٢٨١٠
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا ٣٢٧٥	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ٢٨٦٣	٢٨٦٣
إِذَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا ٣٢٧٥	٣٢٧٥	أَمْر	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض ٢٩٦٢	٢٩٦٢
إِذَا	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان ٣٢٧٧	٣٢٧٧	أَمْر	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال ٣٠٣٥	٣٠٣٥
أَمَدُهَا	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين ١٦٩٦	١٦٩٦	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ٣٠٣٦	٣٠٣٦
أَمْر	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة ٣٥	٣٥	أَمْر	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب ٣٠٣٨	٣٠٣٨
أَمْر	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو ٣٦	٣٦	أَمْر	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت ٣٠٣٩	٣٠٣٩
أَمْر	فأمر به فنري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ٧٢	٧٢	أَمْر	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر ٣٠٤٠	٣٠٤٠
أَمْر	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال ٨٦	٨٦	أَمْر	فأمر بها عمر فرجمت ٣٠٤٣	٣٠٤٣
أَمْر	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء ١٧٣	١٧٣	أَمْر	فأمر بها أن ترجم فقال له علي ٣٠٤٥	٣٠٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	أمره	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أمر	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	أمره	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
أمر	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر	٣٠٧٦	أمره	فرجع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦
أمر	ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	أمره	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣
أمر	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	أمره	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
أمر	فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى	٣٠٨٩	أمره	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
أمر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	أمر	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦
أمر	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	أمر	قال مالك في الكلب العقور الذي أمر	١٣٠٦
أمر	ثم أمر له بأخري فلم يستمها	٣٤١٨	أمر	لأنهم أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	أمر	فقال بهذا أمرت؟ فقال عمر اعلم	٤
أمر	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أمر	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧
أمر	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦	أمر	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠
أمر	ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها	٣٤٣٦	أمر	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
أمر	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦	أمر	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦
أمر	فأمر لهم بشمير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	أمر	فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة	٣٤٣٦
أمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦	أمر	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١
أمر	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	أمر	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
أمر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	أمر	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
أمر	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجة	٣٥٧٢	أمر	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
أمر	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢	أمر	يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه	٢٠٤١
أمر	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت	٣٠٧٨	أمر	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
أمر	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧	أمر	مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها	٢٠٤٣
أمر	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه	٨٢٧	أمر	مرها فلتغتسل ثم لتهلل	١١٥٠
أمر	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	أمر	قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ	١٤٨٥
أمر	ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٢٣٦	أمر	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥
أمر	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	أمر	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
أمر	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
أمر	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦	أمر	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
أمر	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢	أمر	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
أمر	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤	أمر	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أمر	أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧	أمر	ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٧٢٨
أمر	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة	١١١٧	أمر	قال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق	٣٣٦
أمر	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦	أمر	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أنقرأ	٦٨٤
أمر	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣	أمر	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩
أمر	فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات	٢٢٤٧	أمر	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧
أمر	إن أملك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	أمر	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
أمر	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١	أمر	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
أمر	وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا	٢٤٧٠	أمر	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمير	معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير	١١٨٠	أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
أمير	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	أمر	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
أمير	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
أمير	فقال يا أمير المؤمنين أخطانا العدة	١٤٢٩	أمر	قال مالك ليس على من عرف أو أصابه أمر	٣٥٥
أمير	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	أمر	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
أمير	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أمر	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمر	٣٧٦
أمير	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
أمير	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	أمر	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أمير	وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أمير	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠	أمر	فقلت إني جنتك أستفتيك في أمر	٨١١
أمير	فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى الأمير	٢١٥٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
أمير	أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
أمير	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦
أمير	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
أمير	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
أمير	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
أمير	مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
أمير	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
أمير	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
أمير	وهو أمير على المدينة فقتضى مروان	٢٦٩٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
أمير	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢
أمير	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
أمير	فأرسل به عبد الله إلى سعيد وهو أمير	٣٠٨١	أمر	يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر	١٠٣١
أمير	أنس رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٠٠	أمر	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤
أمير	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	أمر	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤
أمير	فقال يا أمير المؤمنين قرنا إلى	٣٤٥١	أمر	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
أمير	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧	أمر	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أمير	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣	أمر	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦
أمير	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣
أمير	أمير المؤمنين فقلت نعم جملا	٣٦٦٧	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢
أمير	يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا؟ لا	٣٦٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أمير	يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!	٣٦٧٣	أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	أمر	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧	أمر	الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله	١٢٤٧
أمر	أمر إني لأعظم أن استقبلك به	١٤٥	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩
أمر	لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت أمر	١٥٥	أمر	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢
أمر	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨
أمر	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣	أمر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠
أمر	الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى	١٤٥٠	أمر	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢
أمر	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	أمر	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١	أمر	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
أمر	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	أمر	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦	أمر	يا أبا عبد الرحمن إنني جعلت أمر	٢٠٣٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥	أمر	فجعل أمر قرية بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
أمر	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر	١٥٤٤	أمر	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠
أمر	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨	أمر	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥
أمر	لا تنازع الأمر أهله وأن نقول أو	١٦٢٠	أمر	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩
أمر	فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا	١٦٥٤	أمر	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥
أمر	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	أمر	فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر	٢٠٧٧
أمر	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	أمر	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
أمر	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣	أمر	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
أمر	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧	أمر	فقال عبد الله إن هذا الأمر ما لنا	٢١١٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
أمر	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	أمر	وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
أمر	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢	أمر	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر	٢١٥٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
أمر	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤	أمر	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للاب	١٨٥٨	أمر	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	أمر	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧	أمر	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩	أمر	وكل أمر دخله القوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
أمر	قال وسمعت مالكا يقول وذلك الأمر الذي	١٨٩٩	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
أمر	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧	أمر	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
أمر	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦	أمر	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨	أمر	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
أمر	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	أمر	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١
أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١	أمر	وأخذ أمرا غررا لا يدري أينم أم لا	٢٦٠٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧	أمر	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
أمر	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦	أمر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩	أمر	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
أمر	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	أمر	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	أمر	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والرائنة	٢٦١٨
أمر	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	أمر	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١
أمر	ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤	أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣	أمر	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩	أمر	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
أمر	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧	أمر	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨	أمر	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥	أمر	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨	أمر	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢	أمر	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر	٢٧٠٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨	أمر	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤
أمر	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	أمر	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا	٢٧٠٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١	أمر	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
أمر	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣	أمر	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥
أمر	عقدا يبيعهما وذلك الذي عليه الأمر	٢٤٥٧	أمر	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أمر	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢	أمر	الأمر عندنا في الرجل يقتصب المرأة	٢٧٢٠
أمر	قال مالك الأمر عندنا في البر يشتره	٢٤٦٤	أمر	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠	أمر	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	أمر	الأمر عندنا في المنبؤ أنه حر	٢٧٣٤
أمر	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦	أمر	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	٢٧٤٨
أمر	قال مالك والأمر المكروه الذي	٢٤٨١	أمر	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	أمر	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤	أمر	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
أمر	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠	أمر	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
أمر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤	أمر	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١	أمر	قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦
أمر	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	أمر	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
أمر	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
أمر	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	أمر	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢
أمر	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري	٢٧٩٩	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥
أمر	الأمر عندنا في العبد يجد اللفظة	٢٨٠٦	أمر	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢
أمر	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨	أمر	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
أمر	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
أمر	قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الأمر	٢٨٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
أمر	إجارته لما عمل فذلك لسيدته وهو الأمر	٢٨٤٣	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
أمر	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	أمر	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
أمر	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	أمر	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
أمر	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨
أمر	قال مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه	٢٩٢٢	أمر	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩	أمر	أمر اجتماعا عليه ولكني أرى فيها	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣	أمر	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨	أمر	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم القم	٣٢٠٥
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتناع	٢٩٥٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
أمر	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢	أمر	ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر	٣٢١٦
أمر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩	أمر	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢
أمر	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣
أمر	ولا أن يتعقبه بأمر يرد به فإذا عتق	٣٠١٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢
أمر	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
أمر	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩
أمر	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	أمر	والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم	٣٢٤١
أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	أمر	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣
أمر	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	أمر	والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف	٣٢٥١
أمر	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤	أمر	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	أمر	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦	أمرنا	وأمرنا بفطروهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥
أمر	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧	أمرنا	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧
أمر	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤	أمرني	أثاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٩٩
أمر	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	أمرني	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
أمر	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	أمرني	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل	١٨٩٤
أمر	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	أمرني	فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥
أمر	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	أمرني	قال أبو رافع فأمرني رسول الله عليه	٢٥٠٦
أمرين	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	أمرني	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال أمرني	٣٠٥٥
أمرين	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨	أمره	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
أمرين	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	أمره	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
أمرك	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي	١٢٢٩	أمره	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
أمره	أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد	١٢٩٨	أمره	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١
أمره	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١	أمره	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أمره	ولا أشبه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أمره	فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره	٥٦٥
أمره	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	أمره	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أمره	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء يعني	١٨٦٤	أمره	أن رجلا أظفر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣
أمره	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	أمره	فكلهم أمره أن يتدارى بما لا بد له منه	١٣٢٨
أمره	الأمر الواجبة عليه حتى إذا حضرته	١٠٦٨	أمره	فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
أمره	والأمر التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦	أمره	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
إمارة	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	أمره	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
إمارة	فجلدنا ولاند من ولاند الإمارة خمسين	٣٠٥٥	أمره	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له	١٥٧٩
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقلت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس فقلت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤
مروا	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	أمره	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
مري	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩	أمره	وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود	١٧٦١
مزي	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أمره	فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد	١٧٩٠
مزه	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	أمره	فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
مزه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	أمره	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
مزه	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر	٢١٣٩	أمره	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا	٢٠٥٧
مزه	فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	أمره	فأمره أزواج النبي أن يأتي عثمان	٢١٢٥
أمرك	لا أملك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	أمره	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
أمرك	فقال عبد الله لا أملك أن تأكلها	٢٨٠٤	أمره	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
أمركم	من الجن والإنس أني لا أملككم أن	٣١٣٥	أمره	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أمرك	فقال صاحب الثوب لم أملك بهذا الصبغ	٢٧٧٣	أمره	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
أمركم	ألم أملككم أن تؤذوني بها؟ فقالوا	٧٧٢	أمره	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه فأمره	٢٧٦٠
أمره	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	أمره	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
أمرتي	أمرتي عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	أمره	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
أمرنا	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣	أمرها	أن أسماء ولدت محمد بذئ الحليفة فأمرها	١١٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْرَهَا	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	تَأْمُرُنِي	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أَمْرُهُمَا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١	تَأْمُرُنِي	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١
أَمْرُهُمْ	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	يَأْمُرُهُ	قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال مالك	٢٠٩٢
أَمْرُهُمْ	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١	يَأْمُرُنَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
أَمْرُهُمْ	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥	يَأْمُرُنَا	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
أَمْرُهُمْ	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر	٦٤١	يَأْمُرُنَا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
أَمْرُهُمْ	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	يَأْمُرُنَا	وقالت إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن	٣٤٧٨
أَمْرُهُمْ	فأمرهم بأكله قال ثم إنني شككت	١٢٨٢	يَأْمُرُهُ	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة يأمره	٢١٨١
أَمْرُهُمْ	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤	يَأْمُرُهُ	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧
أَمْرُوْنِي	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦	يَأْمُرُهُ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
أَمْرَتُنِي	إن أمرتني صبيت فقال له عمر أصيب	١١٥٥	يَسْتَأْمِرَانِي	ولا يستأمرانني قال مالك وعلى	١٩١٦
أَمْرَتُنِي	وقال الفسأل بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	إِمْرَأَةً	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١
أَمْرَتُهُمْ	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	أَمْسَ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأس وكان	١٧٠٤
أَمْرَتُهُمْ	فقال عمر ماذا أمرتهم به؟	١٢٨٢	تَأْمُلُ	وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
أَمْرَتُكَ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟	٥٦٥	أَمَّة	فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس	١٦٠٣
أَمْرَتُكَ	له عبد الله لو كنت معك أو سألتني لأمرتك	١٤٤١	أَمَّة	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
أَمْرَتُكَ	فقال إن بعثتها بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	أَمَّة	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرية	١٩٦٥
أَمْرَتُهُ	فقال أمرته أن يبيعها فقال له	٣١٣٢	أَمَّة	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
أَمْرَتُهُمْ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	أَمَّة	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦
أَمْرَتُهُمْ	فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو	١٢٨٢	أَمَّة	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
أَمْرَتُهُمْ	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢	أَمَّة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشترها	١٩٧٠
أَمِيرُهَا	أميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين	١٠٠	أَمَّة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
أَمْرُكُمُ	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢	أَمَّة	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
أَمْرُهُمْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	أَمَّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
أَمْرُهُمَا	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	أَمَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
أَمْرُهُمَا	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أَمَّة	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
أَمْرُهُمَا	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	أَمَّة	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
أَمْرُهُمَا	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	أَمَّة	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسخها	١٩٨٨
أَمْرُهُمَا	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	أَمَّة	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أَمْرُهُمْ	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤	أَمَّة	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
أَمْرُكُمُ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	أَمَّة	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠
أَمْرُهُمْ	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨	أَمَّة	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١
أَمْرَتُهُ	قال فلاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا	١٢٨٤	أَمَّة	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤
أَمُرُ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	أَمَّة	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
أَمُرُ	فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤	أَمَّة	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧
إِمَارَتُهُ	شطر إمارته ثم أتمها بعد	١٥٠٥	أَمَّة	قال مالك والأمة المسلمة والحره	٢٠٩٩
إِسْتَأْمَرْتُنِي	أرأيتك جارتك التي كنت استأمرتي	٣٥٤٩	أَمَّة	أو الأمة المسلمة أو الحره النصرانية	٢١٠٠
تَأْمُرُنِي	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩	أَمَّة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أمة	حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض	٢١٢٨	مأثومة	ابن شهاب ليس في المأثومة قود	٣١٨٩
أمة	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيفستان	٢١٢٨	مأثومة	قال مالك والمأثومة ما خرق العظم	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩	مأثومة	ولا تكون المأثومة إلا في الرأس	٣١٨٩
أمة	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة	٢١٢٩	مأثومة	قال مالك الأمر عندنا أن المأثومة	٣١٩٢
أمة	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	مأثومة	والمأثومة ثلث دينه والجائفة ثلث دينه	٣٢١٧
أمة	فعدتها عدة الأمة لا يغير عتقها عدتها	٢١٥٨	أمة	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه	٧٨٨
أمة	مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة	٢١٥٨	أمة	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمة	١٤٠٢
أمة	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩	أمة	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمة	١٥٦٨
أمة	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيفتين	٢١٦٠	أمة	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١
أمة	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠	أمة	فإذا خرج من بطن أمة ذبح حتى يخرج	١٧٩٣
أمة	كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها	٢٢٠٣	أمة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمة	١٧٩٤
أمة	الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس	٢٢٠٤	أمة	فلأمراهه الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
أمة	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	أمة	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤
أمة	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣	أمة	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤
أمة	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧	أمة	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨	أمة	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩
أمة	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	أمة	وأمه دون بني الأخ للاب وذلك أن الله	١٨٨٦
أمة	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	أمة	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
أمة	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥
أمة	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	أمة	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥
أمة	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أمة	ويرث البقية موالى أمة إن كانت مولاة	١٩٠٥
أمة	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	أمة	إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمة	٢٠٥٧
أمة	قال مالك في الأمة تمتق وهي حامل	٢٩٠٤	أمة	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦
أمة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أمة	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
أمة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣	أمة	ويرث البقية موالى أمة إن كانت مولاة	٢١٠٦
أمة	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨	أمة	أن يستثنى جنتين في بطن أمة إذا بيعت	٢٢٦٠
أمة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨	أمة	محمد عن أمة عمرة أن رسول الله ﷺ	٢٢٩١
أمة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩	أمة	محمد عن أمة عمرة أنه سمعها تقول	٢٣٠٠
أمة	قال مالك ونرى أن في جنتين الأمة عشر	٣١٧٢	أمة	وليس الثمر مثل الجنتين في بطن أمة	٢٧٠٢
أمة	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	أمة	وليس يرهن أحد من الناس جنتها في بطن أمة	٢٧٠٢
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	ينسب إلى موالى أمة فيكونون هم مواليه	٢٩٠١
أمة	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦	أمة	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمة	٢٩٠٢
أمة	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	أمة	موالي أمة قبل أن يعترف به أبوه	٢٩٠٢
أمة	أن أمة كانت لعبيد الله وأها عمر	٣٥٩٨	أمة	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
أمة	قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى	٣٠١٠	أمة	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمة	٣٠٠٠
مأثومة	وفي المأثومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩	أمة	ما لو باع جنتها في بطن أمة وذلك لا	٣٠٠٣
مأثومة	وما دون المأثومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	أمة	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مأثومة	أن المأثومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩	أمة	أمة بغرة عبد أو وليدة فقال الذي	٣١٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُمّه	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠	أُم	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
أُمّه	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	٣١٧١	أُم	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم	٤٥٩
أُمّه	فلذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	أُم	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
أُمّه	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه	٣١٧٢	أُم	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥
أُمّه	تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤	أُم	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣
أُمّها	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	أُم	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧
أُمّها	وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها	١٨٥٩	أُم	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
أُمّها	وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها	١٨٥٩	أُم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
أُمّها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	أُم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
أُمّها	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	أُم	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
أُمّها	وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوجة	١٨٦٨	أُم	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
أُمّها	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥	أُم	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي	١٢٩١
يأتّم	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتّم بهم	١٥١٦	أُم	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
يأتّم	وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦	أُم	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
يأتّمون	يأتّمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه	٧٠٦	أُم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
أمام	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	أُم	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
أمام	كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء	٧٦٣	أُم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
أمام	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس أمام	٧٦٤	أُم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
أُم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨	أُم	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
أُم	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرّت	٢٩٢٨	أُم	أم المؤمنين أن صفية حاضّت فذكرت	١٥٥٣
أُم	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم	٢٩٥٥	أُم	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
أُم	قال تبايع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥	أُم	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
أُم	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أُم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية	١٥٥٦
أُم	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم يعتقهم	٢٩٨٥	أُم	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
أُم	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	أُم	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أُم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩	أُم	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
أُم	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١	أُم	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
أُم	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	أُم	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
أُم	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩	أُم	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أُم	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩	أُم	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أُم	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠	أُم	فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
أُم	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم	٢٦٠	أُم	وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
أُم	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن	٢٧٣	أُم	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤
أُم	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٦	أُم	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم	١٨٥٦
أُم	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨	أُم	أن الإخوة للاب والأم لا يرثون مع	١٨٥٨
أُم	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥	أُم	كان للإخوة للاب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
أُم	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠	أُم	فإنه يفرض للأخت الواحدة للاب والأم	١٨٥٩
أُم	فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها	٤٣٢	أُم	فاشركوا مع بني الأم وتلك الفريضة	١٨٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	فيترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩	أم	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥
أم	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	أم	وإن كانت أم الأب أقدمهما أو كانتا	١٨٧٥
أم	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	أم	ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم	١٨٧٥
أم	وإنما ورثوا بالأب وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩	أم	لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون	١٨٧٩
أم	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	أم	فالجدة هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم	١٨٨٠
أم	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	أم	لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم	١٨٨٠
أم	الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	أم	وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجدة هو	١٨٨٠
أم	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	أم	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
أم	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١	أم	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
أم	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١	أم	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
أم	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢	أم	أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢	أم	أولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢	أم	أولى من بني ابن الأخ للأب والأم	١٨٨٥
أم	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢	أم	أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب	١٨٦٢	أم	للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢	أم	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
أم	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢	أم	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني	١٨٨٥
أم	فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس	١٨٦٨	أم	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
أم	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	أم	وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين	١٨٨٦
أم	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	أم	والأم وكان من سواء منهم إنما هو أخو	١٨٨٦
أم	ولللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	أم	أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى	١٨٨٧
أم	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩	أم	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
أم	فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم يعادون	١٨٦٩	أم	وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
أم	فإنه يكون للإخوة من الأب والأم	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أباً الأم	١٨٨٩
أم	كميراث الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦٩	أم	أن ابن الأخ للأم والجد أباً الأم	١٨٨٩
أم	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩	أم	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩
أم	ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو	١٨٦٩	أم	وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة	١٨٨٩
أم	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
أم	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	والعم أخا الأب للأم والخال والجدة	١٨٨٩
أم	لا ترث مع الأم دنيا شيئاً وهي فيما	١٨٧٤	أم	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩
أم	وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	مالك ومن ذلك أيضاً الأخوان للأب والأم	١٩٠٢
أم	وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	أم	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن	١٩٥١
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢
أم	أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى دونهما	١٨٧٥	أم	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم	١٩٥٢
أم	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	أم	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أم	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	أم	بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
أم	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩	أمّة	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمّة!	٦٣٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣	أمّة	يا أمّة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم	٦٣٩
أم	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠	أمّة	فقال الله لكل أمّة جعلنا منسكاً هم ناسكوه	١٤٥٠
أم	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	أمك	فقلت ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك	١٤٥
أم	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠	أمّه	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦
أم	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١	أمّه	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢
أم	قال مالك ليس على أم الولد إحداث	٢٢٢٨	أمّه	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أم	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣	أمّه	عن عبد الله أنه اعتق ولد زنا وأمّه	٢٨٩١
أم	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	أمّه	كان في بطنها للذي اعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤
أم	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥	أمّه	فقال قاتل مدح أباه وأمّه	٣٠٦٤
أم	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩	أمك	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
أم	أن صفية أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠	أمي	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
أم	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧	أمي	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠
أم	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يحرم	٢٢٥١	أمي	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧
أم	أم المؤمنين عن جدامة أنها أخبرتها	٢٢٥٢	أمي	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
أم	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	أمي	لرسول الله ﷺ إن أمي افلكت نفسها وأراها	٢٨١٣
أم	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨	أمي	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
أم	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣	أمي	ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر	٣٠٦٤
أم	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤	أمي	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي	٣٤٤٤
أم	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	أمي	فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ	٣٤٩٦
أم	اثنان لأم ورجل لعدة فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	أمي	أستاذن على أمي؟ فقال نعم	٣٥٣٨
أم	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	إمام	وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام	٢٢٨
أم	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥	إمام	وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي	٢٣٧
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣
أم	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	إمام	يحیی وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
أم	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	إمام	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥
أم	أو أم ولد فولد كل واحدة منهم على	٣٠٠٠	إمام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقراً	٢٦٧
أم	قال مالك فإذا عتق هو فإمنا أم ولده	٣٠٠٤	إمام	إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام	٢٦٧
أم	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم	٣٠٣١	إمام	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧
أم	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	إمام	فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام	٢٧٦
أم	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	إمام	إني أحياناً أكون وراء الإمام	٢٧٨
أم	وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	إمام	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أم	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥	إمام	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩
أم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨	إمام	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام	٢٨٠
أم	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤	إمام	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أم	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته	٣٤٨٩	إمام	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أم	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	٣٦٤٣	إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمام	الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣	إمام	ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟	٤٣٦
إمام	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
إمام	هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا	٢٨٣	إمام	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
إمام	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	إمام	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
إمام	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	إمام	مالك ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام	٤٤٠
إمام	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
إمام	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام	٢٨٥	إمام	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
إمام	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق	٢٨٨	إمام	أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته	٤٩٩
إمام	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	إمام	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
إمام	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	إمام	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلا	٥٣٢
إمام	عن يعينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١	إمام	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤
إمام	مولي ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	إمام	فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا	٥٨٤
إمام	وقد سبقه الإمام بركة أيتشهد معه	٣٠٤	إمام	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
إمام	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام	٣٠٦	إمام	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩
إمام	الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	إمام	يحى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
إمام	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧	إمام	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
إمام	مالك في من سها فرفع رأسه قبل الإمام	٣٠٧	إمام	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
إمام	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧	إمام	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
إمام	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	إمام	والإمام قائم فيكونون وجاء العدو	٦٣٣
إمام	لصاحبك أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢	إمام	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤
إمام	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	إمام	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
إمام	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥	إمام	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
إمام	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦	إمام	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤
إمام	أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧	إمام	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
إمام	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	إمام	ويحول الناس أروئهم إذا حول الإمام	٦٤٧
إمام	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	إمام	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
إمام	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إمام	سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام	٧٠٦
إمام	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	إمام	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
إمام	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	إمام	فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
إمام	قال مالك من رغب يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	إمام	فإنه يصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢
إمام	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤	إمام	يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما	١٣٩٠
إمام	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	إمام	أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر	١٤٩٦
إمام	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	إمام	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
إمام	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	إمام	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمام	والإمام مسافر فخطف وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩	إمام	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
إمام	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠	إمام	وإنما يأتهم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
إمام	إذا قام الإمام يخطف جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	إمام	الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن	١٦٤١
إمام	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	إمام	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمام	أَيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦	أَمَّهَا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له	١٩٥٣
إِمام	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦	أَمَّهَا	تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها	١٩٥٦
إِمام	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	أَمَّهَات	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمها نساكنكم	١٩٥٤
إِمام	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	أَمَّهَات	وكن أمها أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩
إِمام	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	أَمَّهَات	وأمها أولادهما ولم يؤخذ أولادهما	٢٨٦٧
إِمام	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢	أَمَّهُمْ	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أمهم	٢٩٥٥
إِمام	إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج	٢٣١٨	أُمِّي	لتذهبن إلى أمي المؤمنتين عائشة و	١٠١٧
إِمام	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك	٣١٩١	أُمُّهُ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
إِمام	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أُمُّهُ	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
إِمام	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢	أُمُّهُ	قبل أن تتقن أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤
إِثْمُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتهموا	١٥١٦	أُمُّهُ	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤
يَوْمٌ	وسئل مالك عن رجل تيسم أيوم أصحابه وهم	١٧١	أُمُّهُ	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤
يَوْمٌ	أنه قال كان عبادة يوم قوما فخرج يوما	٤١٤	أُمُّهَا	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد	١٩٢٣
يَوْمٌ	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧	أُمُّهَا	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلا بينهم	١٩٢٣
يَوْمٌ	أن رجلا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	أُمُّهَا	فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣
يَوْمٌ	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	أُمُّهَا	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
يَوْمٌ	أن عتبان كان يوم قومه وهو أعمى	٥٩٤	أُمُّهَا	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
يَوْمُهُمْ	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	أُمُّهُمْ	وقال موالى أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩
أُتِمَّة	أن عبد الله قال اللهم اجعلني من أئمة	٧٣٨	أُمُّهُمْ	أمهم كانت أو غير أمهم يؤدي عنهم	٢٩٥٥
أُتِمَّة	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤	أُمُّهُمْ	ولا يضرمهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
أُتِمَّة	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	مَأْمُونَتِهِ	وفي مأموته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩
أُتِمَّة	ولم تنقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	يَوْمُهُمْ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
أُتِمَّة	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	يَوْمُهُمْ	لا يؤمهم أحد فقال ناس يدين عند	٧٩٠
أَمَامُكَ	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
أَمَامَهَا	ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها	٧٦٥	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
أَمَّهُمْ	ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١	يَأْمَنُ	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
أَمَّهُمْ	وهو عبد لم يمتق فولاؤهم لموالي أمهم	٢٩٠٠	تَأْمَنُ	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت ستر	٣٠٩٩
أُتِمْتُكَ	كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك؟	٨٢	أَمْنُهُ	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
أُتِمَّتْهُ	أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم	٢١٥	أَمْنُهُ	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
أُتِمَّتْهُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	مَأْمُون	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
أُتِمِّي	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	مَأْمُون	أن يفرط منهم من ليس مأمونا ويقول	١٠٠٥
أُتِمِّي	أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	٧٢٠	مَأْمُونَةٌ	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩
أُتِمِّي	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	مَأْمُونَةٌ	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
أُتِمِّي	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	أَمْنٌ	إذا أمن الإمام فأمنا فإنه من وافق	٢٨٨
أُتِمِّي	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أَمَّنُوا	إذا أمن الإمام فأمنا فإنه من وافق	٢٨٨
أُتَمَّا	وأمها وأخوانها لأمها وإخوانها لأبيها	١٨٥٩	مُؤْمِن	إذا ترضأ العبد المؤمن لمعضض خرجت	٨٤
أُتَمَّا	وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها	١٨٦٨	مُؤْمِن	إذا ترضأ العبد المسلم - أو المؤمن -	٨٥
أُتَمَّا	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢	مُؤْمِن	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤْمِن	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣	مُؤْمِن	لتذهبن إلى أمي المؤمن عاتشة و	١٠١٧
مُؤْمِن	قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المتناق	٦٤٣	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله	١٠٢١
مُؤْمِن	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	مُؤْمِن	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
مُؤْمِن	بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن	٦٥٣	مُؤْمِن	فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو	١١٦٤
مُؤْمِن	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما	٦٥٣	مُؤْمِن	فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مُؤْمِن	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحماته	٨٠٧	مُؤْمِن	يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك	١١٨٠
مُؤْمِن	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	مُؤْمِن	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
مُؤْمِن	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	مُؤْمِن	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
مُؤْمِن	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مُؤْمِن	فقال بنس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨	مُؤْمِن	قول عاتشة أم المؤمنين إن رسول الله	١٢٣٤
مُؤْمِن	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	مُؤْمِن	قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده	١٢٨٤
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي	١٢٩١
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	مُؤْمِن	أن عاتشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	مُؤْمِن	أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين	١٣٨١
مُؤْمِن	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت	٣٣٧٠	مُؤْمِن	أن عاتشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
مُؤْمِن	المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب	٣٤١٨	مُؤْمِن	فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	١٤٢٩
يُؤْمِن	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	مُؤْمِن	أنها سمعت عاتشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٤٧٠
يُؤْمِن	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧
مُؤْمِن	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
تُؤْمِن	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	مُؤْمِن	أم المؤمنين أن صفة حاضت فذكرت	١٥٥٣
مُؤْمِن	أنه قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن؟	٣٦٣٠	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ	١٥٥٤
مُؤْمِن	فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِن	أن عاتشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
مُؤْمِن	فقيل له أيكون المؤمن كذاباً؟	٣٦٣٠	مُؤْمِن	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفة	١٥٥٦
مُؤْمِن	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢	مُؤْمِن	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
مُؤْمِن	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان إذا	١٣٨	مُؤْمِن	يا أمير المؤمنين! إنني أصبت جرادات	١٥٧٢
مُؤْمِن	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	١٣٩	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
مُؤْمِن	أن عاتشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩
مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢
مُؤْمِن	قال يا أمير المؤمنين انقلبنا من السوق	٣٣٦	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله	٣٩٥	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت كان في بريرة	٢٠٧٣
مُؤْمِن	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨	مُؤْمِن	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان	٢١٥٠
مُؤْمِن	كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين	٤٥٩	مُؤْمِن	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
مُؤْمِن	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أنقرأ	٦٨٤	مُؤْمِن	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
مُؤْمِن	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	مُؤْمِن	أن سالم أخبره أن عائشة أم المؤمنين	٢٢٣٩
مُؤْمِن	عاتشة أم المؤمنين تقول وذكر لها	٨٠٣	مُؤْمِن	أن صفة أخبرته أن حفصة أم المؤمنين	٢٢٤٠
مُؤْمِن	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	مُؤْمِن	فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُؤْمِنِينَ	أَمْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرَمُ	٢٢٥١	أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ	١٤٣٧
مُؤْمِنِينَ	أَمْ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جَدَامَةٍ أَنُهَا أَخْبَرَتْهَا	٢٢٥٢	أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا	١٦٢١
مُؤْمِنِينَ	أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمْ	٢٥٣٤	أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤَلِّقَنَّكُمُ اللَّهُ بِشْيءٍ	١٨٠١
مُؤْمِنِينَ	رَجُلٍ مِنْ جُلَسَاءِ عَمْرِئِ يَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٥٣٤	أَمْثَتْ	وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ	٧٢٨
مُؤْمِنِينَ	فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْعَمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٥٣٤	أَمَانُ	أَهِي بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ؟ فَقَالَ نَعَمْ	١٦٣١
مُؤْمِنِينَ	فَقَالَ عَمْرُ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمْ	٢٥٣٤	أَمَانُ	لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ	١٦٣١
مُؤْمِنِينَ	مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا	٢٥٣٤	أَمَانُ	وَسَتِلْ مَالِكَ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِي	١٦٣١
مُؤْمِنِينَ	فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٧٣٣	أَمَانُ	بِرَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانِ	٢٠٠١
مُؤْمِنِينَ	أَنْ عَائِشَةُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ	٢٨٩٤	أَمَانَةٌ	الْأَمَانَةَ يُودُونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ	٩٣٢
مُؤْمِنِينَ	الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ	٢٨٩٥	أَمَانَةٌ	فَقَالَ لِقَمَانٍ صَدَقَ الْحَدِيثُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ	٣٦٢٨
مُؤْمِنِينَ	أَمْ الْمُؤْمِنِينَ أَنُهَا قَالَتْ لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٣١٨	أَمِينُ	فَإِنْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ	٢٥٧١
مُؤْمِنِينَ	أَنْسَ رَأَيْتَ عَمْرٌ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ	٣٤٠٠	أَمْنَاءُ	إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَرِهُوا	٢٥٧١
مُؤْمِنِينَ	أَنْ عَائِشَةُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعِدَ كَانَا لَا	٣٤٢٤	أَمْنَاءُ	فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَهُمْ	٢٥٧١
مُؤْمِنِينَ	قَالَ رَأَيْتَ عَمْرٌ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ	٣٤٤٢	أَمْنًا	فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمْ	٦٤٣
مُؤْمِنِينَ	فَقَالَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَرْمَنَا إِلَى	٣٤٥١	أَمِينُ	ابْنِ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمِينُ	٢٨٩
مُؤْمِنِينَ	لَهُ كَعْبٌ لَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٣٥٧٧	أَمِينُ	وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا أَمِينُ فَإِنَّهُ مِنْ	٢٩٠
مُؤْمِنِينَ	لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ	٣٦٠٣	أَمِينُ	إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ أَمِينُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ	٢٩١
مُؤْمِنِينَ	وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِظِ عَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ!	٣٦٣٨	أَمِينُ	قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينُ فَوَافَقَتْ	٢٩١
مُؤْمِنِينَ	أَمْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ	٣٦٤٣	أَمَانِيَّةُ	فَإِنْ الْأَسِيفُ اسْتَفِيعَ رَضِي مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ	٢٨٤٦
مُؤْمِنِينَ	أَنْ مَسْكِينَا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ	٣٦٥٦	إِيمَانُ	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	٣٧٦
مُؤْمِنِينَ	الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ	٣٦٦٧	إِيمَانُ	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ	٣٣٦٠
مُؤْمِنِينَ	يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارَكَهُمْ أَنَا؟ لَا	٣٦٧٣	تَأْمِينُ	فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ	٢٨٨
مُؤْمِنِينَ	يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ!	٣٦٧٣	تَأْمِينُهُ	فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ	٢٨٨
مُؤْمِنَةٌ	فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا	٢٨٧٦	يَأْمُنُونَهُ	وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي	٢٧٩٤
مُؤْمِنَةٌ	فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً	٢٨٧٦	إِمَاءُ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	٦٧٤
مُؤْمِنَةٌ	فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِي فِيهَا إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً	٢٨٨٤	إِمَاءُ	فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكُ	١٩٨٣
مُؤْمِنَاتُ	أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِمَّا مَلَكَتْ	١٩٦٦	إِمَاءُ	مَالِكُ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ	١٩٨٣
مُؤْمِنَاتُ	الْمُؤْمِنَاتُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ	١٩٦٦	إِمَاءُ	وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيِّ	١٩٨٣
مُؤْمِنَاتُ	أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتُ	١٩٨٣	أَمْتُهُ	مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عِبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمْتُهُ	٦٣٩
مُؤْمِنَاتُ	أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَمِمَّا مَلَكَتْ	١٩٨٣	أَمْتِكَ	وَابْنُ أَمْتِكَ كَانَ يَشْهَدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٧٧٥
مُؤْمِنَاتُ	الْمُؤْمِنَاتُ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ	١٩٨٣	أَمْتِيَّةُ	وَالسَّيِّدُ فِي أَمْتِهِ قَالَ مَالِكُ وَهُوَ الَّذِي	١٩٢٧
مُؤْمِنَاتُ	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ	١٩٨٣	أَمْتِيَّةُ	قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَنْظَاهِرُ مِنْ أَمْتِهِ	٢٠٦٥
مُؤْمِنَاتُ	فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكُ	١٩٨٣	أَمْتِيَّةُ	وَلَا بِأَسْ بَأَنْ يَعْزَلَ عَنْ أَمْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا	٢٢١٢
مُؤْمِنَاتُ	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ	٣٤٣٧	أَنْ	لَا هَلْهَا إِمَاءٌ أَنْ تَصْلُوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ	٧٧٩
مُؤْمِنَاتُ	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ	٣٦٥٤	أَنْ	أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ	٣٠٤٨
أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَعَمْتُ إِلَى	٥٦	إِنْكُنَّ	إِنْكُنَّ لِأَنْتِ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرَوْا أَبَا بَكْرٍ	٥٩١
أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدِي لِلصَّلَاةِ	٣٥٧	إِنْهَنْ	فَإِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ الدِّينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ	٣٢٩٢
أَمْثُوا	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ	١٢٩٨	أَنْبَتُ	وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ	٧٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُنثَى	ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
أُنثَى	ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أُنثَى	أو أنثى فلامراته الثمن من بعد وصية	١٨٥٢	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٢
أُنثَى	أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية	١٨٥٢	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
أُنثَى	أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين	١٨٥٤	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
أُنثَى	ذكرًا كان أو أنثى فإن كانا اثنين	١٨٥٦	أُنثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
أُنثَى	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦	أُنثَيْنِ	الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل	١٨٧٩
أُنثَى	للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك	١٨٥٦	أُنثَيْنِ	وفي الأنثيين الدية كاملة	٣١٧٨
أُنثَى	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩	إِنجِيل	ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها	٢٧٥
أُنثَى	كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة	١٨٥٩	أُنْثَا	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
أُنثَى	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢	أُنْثَا	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
أُنثَى	لا يدرى أذكر هو أو أنثى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	إِنْس	ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم	٢٢٢
أُنثَى	أم ذكرًا أم أنثى وذلك كله يتفاضل	٢٤٥٣	إِنْس	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
أُنثَى	بالأنثى - أن القصاص يكون بين الإناث	٣٢٥٦	إِنْس	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥
أُنثَى	والأنثى بالأنثى - أن القصاص يكون بين	٣٢٥٦	إِنْسَان	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان	١٣
إِنَاث	وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور والإناث	١٨٤٢	إِنْسَان	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣
إِنَاث	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث	١٨٤٥	إِنْسَان	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢
إِنَاث	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦	إِنْسَان	فشتمت إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
إِنَاث	أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو	١٨٥٤	إِنْسَان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧
إِنَاث	ذكرانا كانوا أو إناثًا شيئًا ولا	١٨٥٦	إِنْسَان	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
إِنَاث	ذكرانا كانوا أو إناثًا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	إِنْسَان	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
إِنَاث	أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن	١٨٦٢	إِنْسَان	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
إِنَاث	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	إِنْسَان	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
إِنَاث	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	إِنْسَان	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
إِنَاث	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	إِنْسَان	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
إِنَاث	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤	إِنْسَان	ودخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
إِنَاث	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	إِنْسَان	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إِنْسَان	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم يرثون كما يرثون	١٨٥٠	إِنْسَان	لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه	١١٥٤
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إِنْسَان	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم إلا أنهم لا يشركون	١٨٦١	إِنْسَان	مدین مدین لكل إنسان أو انك بشاة	١٥٧٥
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إِنْسَان	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أُنْثَاهُمْ	وأناهم كأنهم فإذا اجتمع الإخوة	١٨٦٩	إِنْسَان	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
أُنْثَيْنِ	الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١٨٥٠	إِنْسَان	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان	١٥٨٩
أُنْثَيْنِ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	إِنْسَان	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
أُنْثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	إِنْسَان	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩
أُنْثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	إِنْسَان	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
أُنْثَيْنِ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٨	إِنْسَان	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إنسان	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	أُتِف	قال فأتنف العذل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥
إنسان	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١	أُتِك	والآنك والحديد والقضب والتبن	٢٤٣٨
إنسان	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	أُتِك	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآتك	٢٤٣٩
إنسان	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	أُتِمَّا	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
إنسان	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢	أُتَا	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
إنسان	وإن كنت متطبيا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	أُتَا	إننا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
إنسان	وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	أُتَا	ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
إنسان	ما أصاب العبد من جرح جرح به إنسانا	٢٨٤٨	أُتِك	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
إنسان	وكان كل إنسان منهم يخلق عليه بابه	٣٠٩٥	أُتِك	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
إنسان	أن مروان أتى بإنسانا قد اختلس متاعا	٣١٠٦	أُتِك	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
إنسان	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أُتِك	واشترطت عليه أنك إن بعثها فهي لي	٢٢٨٠
إنسان	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	أُتِك	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
إنسان	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	أُتِك	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك	٢٥٥٠
إنسان	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	أُتِك	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
إنسان	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤	أُتِك	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
إنسان	فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا	٣٥٤٦	أُتِك	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تدوي	٢٨٤٢
إنسان	فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان	٣٦٥٥	أُتِك	مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا	٢٩٧٣
إنسان	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	أُتِك	كبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
إنسيّة	أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	أُنُكُم	ولقد أوحى إلي أنكم تقتنون في القبور	٦٤٣
إنسيّة	يوم خبير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣	أُنُكُم	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥
أنّيه	إذا تروضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	أُنُهُمَا	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣
أنّيه	وإذا استثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	أُنُهُمَا	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠
أنّيه	أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤	أُنُهُمَا	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣
أنّيه	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥	أُنُهُمَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنّيه	وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة	١١٣٩	أُنُهُمَا	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١
أنّيه	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	أُنُهُمَا	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨
استأنف	ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه	١٠٥	أُنُهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
يستأنف	أيستأنف الوضوء؟ قال لينزع خفيه	١٠٣	أُنُهُمَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
يستأنف	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف	٢٥٤	أُنُهُمَا	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣
يستأنف	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	أُنُهُمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
يستأنف	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧	أُنُهُمَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
تستأنف	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله	٢١٦٦	أُنُهُمَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١
آنف	فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟	٢٨٦	أُنُهُمَا	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢
آنف	من المتكلم آنفًا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨	أُنُهُمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
أنف	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩	أُنُهُمَا	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١
أنف	قال مالك ولا أرى للحي الأسفل والأنف	٣١٩٢	أُنُهُمَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
أنف	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	أُنُهُمَا	لأنهما عظامان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢
أنف	بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن	٣٢٥٦	أُنُهُم	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنَّهُمْ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨	وَأَنِّي	وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخِيرَ قَوْمَكَ	١٦٩١
أَنَّهُمْ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢	أَنِّي	مع أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَبْعُدَ عَادَ مَعْنٍ لَمْ يَضْطَرَّ	١٨٣٤
أَنَّهُمْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	أَنِّي	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير أَنِّي	٢٢١٥
أَنَّهُمْ	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	أَنِّي	غير أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ	٢٢١٦
أَنَّهُمْ	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦	أَنِّي	على أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ	٢٢٥٧
أَنَّهُمْ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠	أَنِّي	أَنْ سَعِدَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي	٣٠٤١
أَنَّهُمْ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	أَنِّي	وأخبره أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ	٣٠٨٢
أَنَّهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	أَنِّي	مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ	٣١٣٥
أَنَّهُمْ	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١	أَنِّي	البسه وأخبر الناس أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ	٣٤٥٤
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	أَنِّي	فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عَمْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٣٥٤٠
أَنَّهُمْ	وأنهم يوثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أَنِّي	وَأَيُّمَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتَهُمْ	٣٦٧٣
أَنَّهُمْ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم	١٨٥٩	إِنَاءٌ	فَجَاءَتْ هَرَّةٌ لَتَشْرَبُ مِنْهُ فَاصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ	٦١
أَنَّهُمْ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم	١٨٥٩	إِنَاءٌ	فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ	٨٦
أَنَّهُمْ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	إِنَاءٌ	فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ يَدَهُ	٨٦
أَنَّهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم	١٨٦١	إِنَاءٌ	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ	٨٩
أَنَّهُمْ	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	إِنَاءٌ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ -	١٣٩
أَنَّهُمْ	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	إِنَاءٌ	أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفَنُوا الْمَصْبَاحَ	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦	إِنَاءٌ	وَأَكْفَوْا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	إِنَاءٌ	وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءَهُ وَإِنْ الْفَوِيسِقَةُ تَضُرُّهُ	٣٤٣٣
أَنَّهُمْ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	آيَةٌ	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آيَةَ	٢٣٣١
أَنَّهُمْ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	آيَةٌ	الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرَجِرُ	٣٤٢٠
أَنَّهُمْ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧	إِعَابٌ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَبِغَ الْإِعَابُ	١٨٣٠
أَنَّهُمْ	لأنهم ليسوا بأموال لهم	٢٨٦٧	أَهْلُهُ	الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْمَعْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ	٢٨
أَنَّهُمْ	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	أَهْلُهُ	فَقَالَ الرَّجُلُ يَصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا	١٤٥
أَنَّهُمْ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	أَهْلُهُ	عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يَنْزِلُ؟	١٤٦
أَنَّهُمْ	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦	أَهْلُهُ	حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ	٣٨٩
أَنِّي	وددت أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا	٨٢	أَهْلُهُ	فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ	١٠٤٥
أَنِّي	إلا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ	٢٢٦	أَهْلُهُ	أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا يَنْفِذَانِ	١٤٢١
أَنِّي	وإنما أفعل هذا من أجل أَنِّي أَشْتَكِي	٢٩٦	أَهْلُهُ	قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي	١٤٢٣
أَنِّي	إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ	٣٧٥	أَهْلُهُ	أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَغِيضَ	١٤٣٣
أَنِّي	ألا أخبرتيها أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ	١٠٢٠	أَهْلُهُ	كَانَ يَقْدُمُ أَهْلَهُ وَصِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلْقَةِ	١٤٥٩
أَنِّي	أشهدكم أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعَمْرَةِ	١٢١٢	أَهْلُهُ	لَا تَنَازَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ	١٦٢٠
أَنِّي	أشهدكم أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعَمْرَةِ	١٣٢١	أَهْلُهُ	وَأَمْرَ أَهْلِهِ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ	٣٥٧٢
أَنِّي	ولولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا	١٣٥٠	أَهْلُكَ	فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ	٢٨٩٣
أَنِّي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي	١٣٧١	أَهْلُكَ	فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ	٢٨٩٥
أَنِّي	والذي نفسي بيده لو ددت أَنِّي أَقَاتِلُ	١٦٧٢	أَهْلُهُ	وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا	٣٩٦
أَنِّي	فوددت أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتُلْ	١٦٩٠	أَهْلُهُ	الَّذِي يَرِيدُ أَهْلَهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ	٨٦٠
أَنِّي	وأخبره أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ ثَنَتِي عَشْرَةَ طَعْنَةً	١٦٩١	أَهْلُهُ	فَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ الْمَيْتَ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلَهُ	٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩	أَهْلُهُ	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
أَهْلُهُ	لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله	٩٤١	أَهْلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
أَهْلُهُ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	أَهْلُهُ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢
أَهْلُهُ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَهْلُهُ	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلُهُ	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	أَهْلُهُ	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
أَهْلِيكَ	له عائشة ما يمتنع أن تدنو من أهلك	١٠٢٣	أَهْلُهُ	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
أَهْلِيكَ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥	أَهْلُهُ	فإن أحببت أن تنفذوا ذلك لأهلك على	٢٩٨٩
أَهْلِيكَ	فارجع إلى أهلك فلم تقرني نفسي	٢١٨١	أَهْلُهُ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
أَهْلِيكَ	لي عبد الله ثم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١	أَهْلُهُ	أهله فلما تفقروا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابع	٢٣٧٥	أَهْلُهُ	كل امرئ مصعب في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
أَهْلِيكَ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	أَهْلُهُ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
أَهْلِيهِ	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله	٣٠	أَهْلُهُ	فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته	٣٥٨١
أَهْلِيهِ	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	أَهْلُهُ	قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله	٣٥٩١
أَهْلِيهِ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	أَهْلِيهَا	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
أَهْلِيهِ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	أَهْلِيهَا	أنها قالت لأهلها أجبروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
أَهْلِيهِ	لا يمتنع أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤	أَهْلِيهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
أَهْلِيهِ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	أَهْلِيهَا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتك الآن	٧٧٩
أَهْلِيهِ	أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وإنما على أهلها فيها إذا حصدها	٩٣٢
أَهْلِيهِ	الذي يكون عند أهله فليس على أهله	٨٦٠	أَهْلِيهَا	وخلصت حيا فإنما على أهلها فيها	٩٣٢
أَهْلِيهِ	أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين	٨٧٤	أَهْلِيهَا	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
أَهْلِيهِ	فيخرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	أَهْلِيهَا	أن تخرص على أهلها أو قبل أن تجد	٩٣٣
أَهْلِيهِ	من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله	١٠٣٩	أَهْلِيهَا	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
أَهْلِيهِ	أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي	١٠٤٥	أَهْلِيهَا	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
أَهْلِيهِ	ومصلحة أهله ويبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧	أَهْلِيهَا	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
أَهْلِيهِ	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	أَهْلِيهَا	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
أَهْلِيهِ	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢	أَهْلِيهَا	خذ منها فاخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢
أَهْلِيهِ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١	أَهْلِيهَا	فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها	٢١٦٩
أَهْلِيهِ	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	أَهْلِيهَا	أن ترجع إلى أهلها في بني خدره	٢١٩٣
أَهْلِيهِ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	أَهْلِيهَا	ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
أَهْلِيهِ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يقتل	١٢٦٤	أَهْلِيهَا	وهي في ليل لأهلها فلا يفارقها حتى	٢٧٣٨
أَهْلِيهِ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	أَهْلِيهَا	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها	٢٧٦٦
أَهْلِيهِ	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	١٣٢٩	أَهْلِيهَا	أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
أَهْلِيهِ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بنى	١٤٣٢	أَهْلِيهَا	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
أَهْلِيهِ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	أَهْلِيهَا	فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك	٢٨٩٣
أَهْلِيهِ	ولا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢	أَهْلِيهَا	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا	٢٨٩٥
أَهْلِيهِ	أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به إلى أهله	١٦٤٥	أَهْلِيهَا	أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦
أَهْلِيهِ	أن يحبس فياكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	أَهْلُ	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦
أَهْلِيهِ	أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله	١٦٤٩	أَهْلُ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	أهل	أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
أهل	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	أهل	يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت	١٠٥٣
أهل	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	أهل	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
أهل	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى أهل	٤٣٣	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢
أهل	ثم يقول يا أهل مكة أنموا صلاتكم	٥٠٤	أهل	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
أهل	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	أهل	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
أهل	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	أهل	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣
أهل	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣	أهل	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
أهل	مولي ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨	أهل	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
أهل	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	أهل	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	يحى وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل	١١١٨
أهل	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	أهل	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦
أهل	وإن كان من أهل النار فمن أهل النار	٨١٨	أهل	ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٦
أهل	إنني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	أهل	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦
أهل	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠	أهل	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦
أهل	مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل	٩١٧	أهل	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧
أهل	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	أهل	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧
أهل	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠	أهل	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧
أهل	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	أهل	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧
أهل	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	أهل	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
أهل	أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	أهل	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤
أهل	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل	٩٦٨	أهل	أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦
أهل	مولي عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل	٩٦٩	أهل	أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمره؟	١٢٢٧
أهل	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	أهل	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥
أهل	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠	أهل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠
أهل	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل	٩٧١	أهل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
أهل	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢	أهل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	١٢٥١
أهل	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	أهل	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
أهل	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤	أهل	ولا يدرى ما يبدله بعد ذلك وليس من أهل مكة	١٢٥١
أهل	من تاجر منهم من أهل مصر إلى الشام	٩٧٤	أهل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١
أهل	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	أهل	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل	١٢٥٤
أهل	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	أهل	وهو بمزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
أهل	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤	أهل	أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر	١٢٥٥
أهل	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	أهل	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥
أهل	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	أهل	حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أهل	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	أهل	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة	١٢٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	أهل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
أهل	أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن	١٣٣١	أهل	فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض	١٨٥٤
أهل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١	أهل	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
أهل	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
أهل	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠	أهل	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨
أهل	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤
أهل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٩
أهل	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥
أهل	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	أهل	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩
أهل	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	أهل	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
أهل	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٦	أهل	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
أهل	فلما انصرف قال يا أهل مكة أنموا	١٥٠٧	أهل	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
أهل	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	أهل	ولم يحلل نكاح إمام أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
أهل	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
أهل	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل؟	١٥٠٨	أهل	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
أهل	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	أهل	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل	٢١٦٩
أهل	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	أهل	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أهل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	أهل	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
أهل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	أهل	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
أهل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	أهل	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩
أهل	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
أهل	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أهل	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أهل	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أهل	وكان يبيعا يتباعيه أهل الجاهلية	٢٤١٠
أهل	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أهل	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
أهل	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢	أهل	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
أهل	لأن أهل العتوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	أهل	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعون	١٧٠٢	أهل	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢
أهل	وأما أهل العتوة الذين أخذوا عتوة	١٧٠٢	أهل	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤
أهل	عائشة زوج النبي تقول دف ناس من أهل	١٧٦٦	أهل	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل	٢٥٧٤
أهل	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠	أهل	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
أهل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	أهل	فإن خشى أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦
أهل	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	أهل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
أهل	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢	أهل	ثم يقوم أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
أهل	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
أهل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	أهل	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
أهل	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	أهل	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
أهل	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	أهل	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
أهل	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠	أهل	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أهل	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	أهل	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦
أهل	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أهل	أن المبدين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
أهل	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	أهل	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
أهل	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	أهل	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
أهل	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢	أهل	إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣	أهل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
أهل	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣	أهل	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
أهل	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩	أهل	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
أهل	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	أهل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
أهل	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩	أهل	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
أهل	ما أوصى به الميت ولا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	أهل	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
أهل	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	أهل	يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟	٣٤٨٧
أهل	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	أهل	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أهل	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	أهل	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦
أهل	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩	أهل	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
أهل	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠	أهل	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥
أهل	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكنية	٣٥٥٧
أهل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	أهل	الفدادين أهل الوبر والسكنية في أهل	٣٥٥٧
أهل	أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي	٣٠٨٩	أهل	والفخر والخلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
أهل	أن عمر حين قدم الشام شكى إليه أهل	٣١٣٤	أهل	والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا	٣٥٨٣
أهل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	أهل	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
أهل	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥	أهل	فأرحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
أهل	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١	أهل	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١
أهل	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١	أهل	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
أهل	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١	أهلي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٣١٤١	أهلي	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فذهبت لأذنو من أهلي فقالت إنني لم	١٤٨٥
أهل	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل	٣١٤١	أهلي	فقال إنني أنضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
أهل	وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١	أهلي	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
أهل	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	أهلي	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
أهل	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣	أهلي	إنني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أهل	لا يقل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	أهلي	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
أهل	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣	أهلي	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١
أهل	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	أهلي	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد	٣٦٦٢
أهل	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	أهلي	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
أهل	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١	أهاليهم	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥
أهل	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	أهلها	أهلها فقال إنكم لتبكون عليها	٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَهْلُهَا	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	أَوَّلُ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
أَهْلُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	أَوَّلُ	أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة	٨٤٠
أَهْلُهَا	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها	٢١٨٨	أَوَّلُ	الأول تبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول	٨٥٢
أَهْلُهَا	وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	أَوَّلُ	فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة	٨٥٢
أَهْلُهَا	أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦	أَوَّلُ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
أَهْلُهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	أَوَّلُ	الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر	٨٩٧
أَهْلُهَا	فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	أَوَّلُ	فلم يركه مع ماله الأول حين يركيه	٩١١
أَهْلُهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	أَوَّلُ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف	٩٥٢
أَهْلِيهِمْ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨
أَهْلِيهِمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩	أَوَّلُ	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يُؤَوِّبُ	والجري يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	أَوَّلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦
أَيُّونُ	أيون تائبون عابدون ساجدون لرَبنا	١٥٩٥	أَوَّلُ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
أَوَّلُ	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	أَوَّلُ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
أَوَّلُ	ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا	٢٢٠	أَوَّلُ	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
أَوَّلُ	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول	٢٢٨	أَوَّلُ	وأول من ركب معاوية	١٥٣٢
أَوَّلُ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨	أَوَّلُ	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
أَوَّلُ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	أَوَّلُ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠
أَوَّلُ	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول	٣٣٩	أَوَّلُ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧
أَوَّلُ	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩	أَوَّلُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخبر فيه	١٦٥٢
أَوَّلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	أَوَّلُ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَوَّلُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	أَوَّلُ	فإنه لأول مال تأتله في الإسلام	١٦٥٤
أَوَّلُ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	أَوَّلُ	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول؟	١٦٥٩
أَوَّلُ	وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد	٦٣٩	أَوَّلُ	في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
أَوَّلُ	وهو دون القيام الأول ثم رقع فأطال	٦٣٩	أَوَّلُ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	أول سورة النساء التي قال الله تبارك	١٨٧٩
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤٠	أَوَّلُ	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت	٦٤٠	أَوَّلُ	قبل أن يمسه هل يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
أَوَّلُ	الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو	٦٤٠	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما	٦٤١	أَوَّلُ	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
أَوَّلُ	الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو	٦٤١	أَوَّلُ	لم ينفى دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول	٢٠٤٩
أَوَّلُ	الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف	٦٤١	أَوَّلُ	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
أَوَّلُ	الأول ثم رقع ركوعا طويلا وهو دون	٦٤١	أَوَّلُ	ثم يتكحها زوجها الأول فإنها تكون	٢١٨٠
أَوَّلُ	بضعة وثلاثين ملكا يتدرونها أيهم يكتبهن أولا	٧١٨	أَوَّلُ	أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك	٢٤٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُول	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	أُولَى	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
أُول	وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣	أُولَى	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠
أُول	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند أول	٢٥٢٠	أُولَى	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
أُول	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	أُولَى	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
أُول	الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل	٢٥٨٩	أُولَى	كما قال في الأولى قالت فقلت	١٦٨٩
أُول	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	أُولَى	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩
أُول	الأول إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد	٢٦٥٤	أُولَى	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
أُول	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أُولَى	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
أُول	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥	أُولَى	مثل مقالته الأولى فقال له الرجل	٣٦٢٠
أُول	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥	أُولُوا	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا	١٨٨٦
أُول	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول	٢٧٣٧	أُول	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
أُول	تسقي به أولا وآخره وهو لا يضرك	٢٧٦٠	أُول	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
أُول	تشرب به أولا وآخره ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠	أُولَى	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠
أُول	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦	تَأْوِيل	قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل	٣٢٥٦
أُول	فإن الذي تحمّل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	أُولَهُ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله	٣٧٨
أُول	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	أُولَهُ	فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أُول	فأول الإتيان ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	أُولَهُمَا	ولكنكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥
أُول	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠	أُولَهُ	لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع	١١٠٢
أُول	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦	أُولَيْن	أنت من الأولين قال فركبت البحر	١٦٨٩
أُول	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦	أُولَيْن	عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
أُول	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١	أُولَتَيْن	فقرأ في الركعتين الأولين بأمر القرآن	٢٥٩
أُول	أول كتابته أو من آخرها وكان أصل	٢٩٩٢	أُولَتَيْن	يقول هذا في الركعتين الأولين ويدعو	٣٠١
أُول	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	أُولَتَيْن	كان يقف عند الجمرتين الأولين وقفا	١٥٢٨
أُول	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١	أُولَيْكَ	أولئك الذين نهاني الله عنهم	٥٩٢
أُول	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أُولَيْكَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
أُول	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	أُولَيْكَ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١
أُول	الأول حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
أُول	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك	٢٢٧٨
أُول	وشل المجروح الأول أو برأت جراحه وبها	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
أُول	ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول	٣٢٦٧	أُولَيْكَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
أُول	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	أُولَيْكَ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
أُول	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	أُولَات	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦
أُول	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	أُولَان	فتدفع دفعة من دم عييط في غير أوآن	١٠٨١
أُول	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	أُولَاه	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥
أُول	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	أُولَاه	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١
أُول	لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول	٣٤٤١	أُولَى	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله	٣٥٣١
تَأَوَّلَتْ	فقال لم خلعت نعليك؟ لملك تأولت هذه	٣٣٩٦	تَأَوَّلَى	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
أُولَى	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَوَيْتَ	فقال سعيد لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أوبك	ثم قال والله لا أوبك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣	أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترق	٢٦٨٠
إي	فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	أَيْضًا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١
أَيْضًا	رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده	٢٤٥	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢
أَيْضًا	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	أَيْضًا	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
أَيْضًا	فقال عمر الرضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	أَيْضًا	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أَيْضًا	وليس معه أحد إلا نساء يمعنه أيضا	٧٥٥	أَيْضًا	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
أَيْضًا	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	أَيْضًا	وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧
أَيْضًا	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
أَيْضًا	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
أَيْضًا	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
أَيْضًا	قال مالك وأمير الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	أَيْضًا	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
أَيْضًا	مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	أَيْضًا	وهذا أيضا في كل من اعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أَيْضًا	ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل	١٦٥٥	أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
أَيْضًا	قبل أن يذكيه فطره عبد الله أيضا	١٧٩٧	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨
أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	أَيْضًا	قال مالك ومما بين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩
أَيْضًا	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧	أَيْضًا	قال ومما بين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للآب	١٩٠٢	أَيْضًا	أيضا ثم الألف التي تليها بقدر فضلها	٢٩٩٢
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة	١٩٠٣	أَيْضًا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
أَيْضًا	وقف أيضا فإن لم يفي دخل عليه الطلاق	٢٠٤٩	أَيْضًا	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠
أَيْضًا	كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعله الكفارة أيضا	٢٠٦٠	أَيْضًا	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	أَيْضًا	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
أَيْضًا	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	أَيْضًا	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١
أَيْضًا	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	أَيْضًا	أن تسود ففيها عقلا أيضا تاما	٣٢٠١
أَيْضًا	وإن أخرجت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا	٢٤٠٥	أَيْضًا	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
أَيْضًا	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦	أَيْضًا	بالمرأة كذلك والعبد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
أَيْضًا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	أَيْضًا	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أَيْضًا	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	أَيْضًا	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥
أَيْضًا	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	أَيْضًا	ثم قال رسول الله ﷺ ذلك أيضا	٣٦٢٠
أَيْضًا	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء	٢٤٥٥	أَيْضًا	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
أَيْضًا	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	إِيلِيَاء	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤
أَيْضًا	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	إِيلِيَاء	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
أَيْضًا	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧	أَيَامِي	وهي من أفضل أيامي قرش فلما أنزل الله	٢٢٤٧
أَيْضًا	قال مالك والمساواة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	أَيَم	وأيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أَيْضًا	وعمله وعلاجه فالمساواة في ذلك أيضا	٢٦٠٥	أَيَم	أن رسول الله ﷺ قال الأيام أحق بنفسها	١٩١٤
أَيْضًا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١	أَيُّمَا	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
أَيْضًا	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	أَيُّمَا	عمر أيما امرأة تكحت في عدتها	١٩٦١
أَيْضًا	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	أَيُّمَا	أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته	٢٠٤٦
أَيْضًا	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	أَيُّمَا	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَيُّمَا	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	أَيُّمَا	فسمعتهم قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَيُّمَا	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	أَيُّمَا	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨
أَيُّمَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	أَيُّمَا	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
أَيُّمَا	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	أَيُّمَا	فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤
أَيُّمَا	أيما بيعين تباعاً فالقول ما قال	٢٤٧٤	أَيُّمَا	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً	٢٤٩٧	أَيُّمَا	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
أَيُّمَا	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أنلس	٢٤٩٨	أَيُّمَا	فقال إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩
أَيُّمَا	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣	أَيُّمَا	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
أَيُّمَا	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام	٢٧٦٣	أَيُّمَا	الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا	٦٥٥
أَيُّمَا	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	أَيُّمَا	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس	٦٨٢
أَيُّمَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	أَيُّمَا	قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية	٦٨٢
أَيُّمَا	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	أَيُّمَا	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤
أَيُّمَا	فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	أَيُّمَا	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
أَيُّمَا	لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون	١٦٠	أَيُّمَا	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨
أَيُّمَا	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	أَيُّمَا	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم	١٧٨٦
أَيُّمَا	قال أبو هريرة فلقيت بصرة فقال من أين	٣٦٤	أَيُّمَا	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨
أَيُّمَا	فقال لي عبد الله أين كنت؟ فقلت له	٤٠١	أَيُّمَا	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩
أَيُّمَا	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	أَيُّمَا	قال مالك وأما الآية التي في آخر	١٨٧٩
أَيُّمَا	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩	أَيُّمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمها آية	١٩٧٤
أَيُّمَا	فسأل الذي سقاء من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	أَيُّمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمها آية	١٩٧٤
أَيُّمَا	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا	١٠٥٣	أَيُّمَا	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢
أَيُّمَا	فصاح به عند سراده أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	أَيُّمَا	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
أَيُّمَا	أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣	أَيُّمَا	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
أَيُّمَا	وأن أبا ذر سأل أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	أَيُّمَا	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
أَيُّمَا	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين؟	٢١٣٤	أَيُّمَا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
أَيُّمَا	وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠	أَيُّمَا	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
أَيُّمَا	أين الله؟ فقالت في السماء	٢٨٧٥	أَيُّمَا	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
أَيُّمَا	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩	أَيُّمَا	لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك	٣٣٩٦
أَيُّمَا	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣	أَيُّمَا	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طبيانكم	٣٤٥١
أَيُّمَا	أين تذهب هذه الآية أذهبتم طبيانكم	٣٤٥١	أَيُّمَا	عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية	٣٥١٦
أَيُّمَا	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧	أَيُّمَا	ويتلو هذه الآية فعاداً بعد الحق	٣٥٢١
أَيُّمَا	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	أَيُّمَا	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢
أَيُّمَا	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	أَيُّمَا	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك	٤١٥
أَيُّمَا	من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي	٣٥٤٩	أَيُّمَا	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
أَيُّمَا	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	أَيُّمَا	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠
أَيُّمَا	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦	أَيُّمَا	أي وجه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
أَيُّمَا	قال أراه يريد هذه الآية أتم الصلاة	٨٣	أَيُّمَا	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
أَيُّمَا	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩	أَيُّمَا	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أي	أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	إيّاكم	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
أي	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	إيّاكم	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠
أي	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧	إيّاكم	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
أي	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤	إيّاكم	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجيم	٣٠٤٤
أي	أي ذلك أفضل لحظ الجدد أعطيه الجدد	١٨٦٨	إيّاكم	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦
أي	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدد أعطيه الجدد	١٨٦٨	إيّاكم	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
أي	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١	إيّاكم	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إيّاكم	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
أي	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	إيّاكم	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
أي	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١	إيّاكم	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠
أي	من أي شيء؟ فقال لدغنتي عقرب	٣٥٠١	إيّاكم	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
أيّه	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	إيّا	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
أيّه	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	إيّا	إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه؟	٢٢٨
أيّه	فإنهم يفتطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦	إيّا	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
أيّه	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	إيّا	أعطاه الله إياه قال كعب ذلك في كل	٣٦٤
أَيْتَهُمَا	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦	إيّا	أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره	٧٥٢
أَيْتَهُمَا	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦	إيّا	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
أَيْتَهُمَا	لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣	إيّا	إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧
أَيْتَهُمَا	قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب	١٧٧٢	إيّا	صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعث	١٦٥٤
أَيْتَهُمَا	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥	إيّا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
أَيْتَهُمَا	فقال الرجل فأيتهما صلاتي؟	٤٣٧	إيّا	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
أَيْتَهُمَا	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢	إيّا	إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه	٢٣١٨
أَيْتَهُمَا	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	إيّا	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
آيات	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	إيّا	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
آيات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إيّا	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
آيات	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إيّا	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠
آيات	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١	إيّا	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
آيتان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	إيّا	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦
آيتان	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	إيّا	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
آيَتَيْنِ	الآيتين وإذا حللتهم فاصطادوا فإذا	٢٩٢٢	إيّا	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
أَيْتَكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧١	إيّا	إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا	٢٦١٣
أَيْتَكُمَا	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦	إيّا	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠
أَيْتَهُمَا	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	إيّا	إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه	٢٧١١
أَيْتَهُمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	إيّا	إياه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم	٢٧٧٤
أَيْتَهُمَا	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	إيّا	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه	٢٧٧٩
أَيُّكُمْ	أن رسول الله ﷺ يقل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦	إيّا	هو لابني قد كنت أعطيت إياه من نحل	٢٧٨٤
إِيَّاكَ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	إيّا	أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك	٢٨٣٤
إِيَّاكَ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	إيّا	فنازعت إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِيَّاهُ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢	بِثَر	فتزل البثر فعلاً خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فعرّفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥	بِثَر	فوجد بثرًا فتزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥
إِيَّاهُ	فقال أعطيها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	بِثَر	قال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي	١٢٤٧
إِيَّاهُ	فقال لمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	بِثَر	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبس	١٥٩١
إِيَّاهُ	إياها في الصبح من كثرة ما كان	٢٧٢	بِثَر	بس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد	١٦٧٨
إِيَّاهُ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	بِثَر	فقال بس مضجع المؤمن فقال رسول الله	١٦٧٨
إِيَّاهُ	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢	بِثَر	ولا يعد إلى شيء من ذلك وبس ما صنع	١٧٣٦
إِيَّاهُ	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	بِثَر	بس ابن العشرة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
إِيَّاهُ	بعد ابتياعه إياها قال مالك	١٩٧١	بِأَسْ	بمضعض ويستتر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك	٤٨
إِيَّاهُ	لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة	١٩٩٠	بِأَسْ	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١
إِيَّاهُ	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩	بِأَسْ	أن عبد الله كان يقول لا بأس بأن يقتل	١٦٣
إِيَّاهُ	قال فإنما طلاق إياها واحدة	٢١٠٨	بِأَسْ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦
إِيَّاهُ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بِأَسْ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
إِيَّاهُ	لم يصحبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	بِأَسْ	غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا	١٧١
إِيَّاهُ	إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه	٢٢٦٥	بِأَسْ	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ	١٨٢
إِيَّاهُ	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	بِأَسْ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
إِيَّاهُ	إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما	٢٦٠٦	بِأَسْ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
إِيَّاهُ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	بِأَسْ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك	٣٤٨
إِيَّاهُ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩	بِأَسْ	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
إِيَّاهُ	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦	بِأَسْ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
إِيَّاهُ	كسوته إياهما قال فادعه فعره	٣٣٧٣	بِأَسْ	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١
إِيَّاهُ	وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف	٣٦٧٣	بِأَسْ	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
بِثَر	أو احفر لي بثرًا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢	بِأَسْ	يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بِثَر	يحدثه فيها من بثر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢	بِأَسْ	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠
بِثَر	أو البثر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤	بِأَسْ	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
بِثَر	ولا شفعة في بثر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	بِأَسْ	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢
بِثَر	ولا في ثوب ولا بثر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بِأَسْ	في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس	٧٣٥
بِثَر	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نقع بثر	٢٧٥٦	بِأَسْ	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
بِثَر	قال فأوصى لها بمال يقال له بثر جشم	٢٨٢٠	بِأَسْ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
بِثَر	فأوصى ببثر جشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١	بِأَسْ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
بِثَر	جرح العجماء جبار والبثر جبار والمعدن	٣٢٣٤	بِأَسْ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢
بِثَر	مالك الأمر عندنا في الذي يحفر البثر	٣٢٣٦	بِأَسْ	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
بِثَر	ومن ذلك البثر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦	بِأَسْ	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك	١١١٧
بِثَر	في الرجل ينزل في بثر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧	بِأَسْ	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته	١١١٧
بِثَر	فيخرن في البثر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧	بِأَسْ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥
بِثَر	في الصبي يأمره الرجل ينزل في البثر	٣٢٣٨	بِأَسْ	قال مالك سمعت أهل يقولون لا بأس	١١٥٨
بِثَر	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بثر	٣٢٧٥	بِأَسْ	لا بأس بذلك إذا جعل في طرفها جميعا	١١٦٩
بِثَر	ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البثر	٣٢٧٥	بِأَسْ	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل	١١٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بأس	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤	بأس	الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦
بأس	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم لا بأس	١٢٣٣	بأس	فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية	٢٣٢٠
بأس	فوجدته محرم فابتاعه فلا بأس به	١٢٨٥	بأس	فيأخذ المتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
بأس	ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	بأس	لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا	٢٣٢٠
بأس	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤	بأس	فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة	٢٣٢٦
بأس	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	بأس	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
بأس	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	بأس	لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس	٢٣٢٩
بأس	وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس	١٣٦٢	بأس	فقال له معاوية ما أرى يمثل هذا بأسا	٢٣٣٦
بأس	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل	١٣٦٣	بأس	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
بأس	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس	١٣٦٣	بأس	كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس	٢٣٤٢
بأس	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	بأس	ومثلها يكال فليس بابتیاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
بأس	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بأس	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
بأس	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧	بأس	لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا	٢٣٤٩
بأس	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	بأس	فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤
بأس	عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها	١٧٨٤	بأس	فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت	٢٣٦٦
بأس	عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها	١٧٨٥	بأس	وقد سألت عن ذلك غير فلم يروا به بأسا	٢٣٦٦
بأس	فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية	١٧٨٦	بأس	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
بأس	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	بأس	مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا بأس	٢٣٧٢
بأس	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بأس	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
بأس	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	بأس	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
بأس	فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا	١٨٠٨	بأس	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
بأس	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا	٢٣٧٣
بأس	لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما	١٨١٢	بأس	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
بأس	إلى عبد الرحمن إنه لا بأس بأكله	١٨١٥	بأس	كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس	٢٣٨٠
بأس	فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت	١٨١٦	بأس	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
بأس	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا	١٨١٧	بأس	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
بأس	فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	بأس	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
بأس	فقال ليس به بأس وقال اذهبوا	١٨١٨	بأس	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
بأس	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	بأس	فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥	بأس	فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
بأس	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنهما	٢٢١٢	بأس	لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق	٢٣٨٦
بأس	قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن	٢٢٥٨	بأس	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١
بأس	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	بأس	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
بأس	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	بأس	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
بأس	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المتاع	٢٢٦١	بأس	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
بأس	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧	بأس	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
بأس	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	بأس	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاس	لا بَاس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بَاس	قال مالك ولا بَاس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩
بَاس	ولا بَاس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بَاس	لا بَاس به لأن الريح مال لغلامه	٢٥٤٠
بَاس	ولا بَاس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	بَاس	فلا بَاس بذلك قال ومن اشترط على	٢٥٤٦
بَاس	قال مالك ولا بَاس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦	بَاس	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بَاس بذلك	٢٥٤٦
بَاس	وإن كانت من نعم واحدة فلا بَاس أن	٢٤٠٦	بَاس	قال مالك لا بَاس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
بَاس	ولا بَاس بأن يبيع ما اشترت منها	٢٤٠٧	بَاس	فإن حلله ذلك فلا بَاس به وإن أبي	٢٥٦٩
بَاس	ولا بَاس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢	بَاس	لا بَاس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف	٢٥٧٤
بَاس	ولا بَاس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨	بَاس	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بَاس بذلك	٢٥٩٨
بَاس	قال مالك ولا بَاس بلحم الحيتان	٢٤١٩	بَاس	فلا بَاس بذلك وإنما استأجره بشيء	٢٦٠٣
بَاس	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	بَاس	جائز لا بَاس به على أن لرب المال	٢٦٠٤
بَاس	قال مالك ولا بَاس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	بَاس	فلا بَاس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥
بَاس	قال مالك ولا بَاس أن يبيع ما اشترت	٢٤٢٨	بَاس	لا بَاس بذلك لأنهم عمال المال فهم	٢٦١٨
بَاس	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بَاس	٢٤٣١	بَاس	فقال أما بالذهب والورق فلا بَاس به	٢٦٢٤
بَاس	ثم حل الأجل فإنه لا بَاس أن يبيع	٢٤٣٣	بَاس	عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال لا بَاس	٢٦٢٥
بَاس	فلا بَاس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	بَاس	فقال لا بَاس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
بَاس	لا بَاس بذلك إذا أخذ تلك الاثواب التي	٢٤٣٦	بَاس	قال مالك ولا بَاس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢
بَاس	فلا بَاس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	بَاس	ولا بَاس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
بَاس	لا بَاس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨	بَاس	ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بَاس	٢٩٤٤
بَاس	فبان اختلافهما فلا بَاس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	بَاس	قال مالك لا بَاس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤
بَاس	فلا بَاس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠	بَاس	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
بَاس	أنه لا بَاس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١	بَاس	قال ليس بذلك بَاس إذا كان ذلك على وجه	٣٤٤٨
بَاس	فلا بَاس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	بَاس	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بَاس	٣٤٥٩
بَاس	فلا بَاس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	بَاس	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بَاس	٣٤٦٠
بَاس	ولا بَاس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	بَاس	إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بَاس	٣٤٨٩
بَاس	فهذا لا بَاس به لأنه ليس من المخاطرة	٢٤٥٧	بَاس	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
بَاس	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	بَاس	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
بَاس	ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بَاس	٢٤٦٤	بَاسُهُمْ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
بَاس	ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا بَاس به	٢٤٨٧	مَبْتُوتَةٌ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بَاس	أن يختار من ذلك الرقم فلا بَاس به	٢٤٩١	مَبْتُوتَةٌ	ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَاس	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بَاس	٢٤٩٢	بَتَّة	البتة فزوجها رجل آخر فطلقها قبل	١٩٤٣
بَاس	كان ذلك حلالا لا بَاس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥	بَتَّة	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
بَاس	قال مالك لا بَاس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	بَتَّة	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
بَاس	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بَاس	٢٥٠٨	بَتَّة	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤
بَاس	فإنه لا بَاس بذلك وعليه أن يرد مثله	٢٥١٤	بَتَّة	أن عمر قال البتة ما يقول الناس	٢٠٢٣
بَاس	قال مالك ولا بَاس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩	بَتَّة	عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبت البتة	٢٠٢٣
بَاس	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بَاس	٢٥٢٧	بَتَّة	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
بَاس	بأكثر مما تكارها به فقال لا بَاس بذلك	٢٥٣٠	بَتَّة	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
بَاس	قال مالك ولا بَاس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨	بَتَّة	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة	٢٠٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَئَة	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣	بَحْر	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر	١٨١٧
بَئَة	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥	بَحْر	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
بَئَة	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠	بَحْر	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
بَئَة	فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك	٢١٥١	بَحْر	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
بَئَة	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	الْبَحْرَيْنِ	البحرين وأن عمر أخذها من مجوس	٩٦٧
بَات	وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا	٢٠٩٦	الْبَحْرَيْنِ	أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢
بَات	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١	الْبَحْرَيْنِ	قدم على أبي بكر مال من البحرين	١٧٠٦
بَت	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠	بَحْرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤
بَت	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥	بُخِت	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
بَت	فبت فيه ثم سأل رجل أن يشركه ففعل	٢٤٩٣	بُخِت	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
بَت	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	بُخِت	قال مالك وكذلك الإبل العراب والبخت	٨٩٤
بَت	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	بَخ	بَخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَت	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	بَخ	بَخ والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله	٣٦٣٨
بَت	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	بَخِيل	لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذبا	١٦٦٦
بَيْت	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	بَخِيل	فقيل له أليكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
بَيْت	يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	بَدَأ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
أَلْبَيْتَة	ألبتة فإنا قد قرأناها قال مالك	٣٠٤٤	بَدَأ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أَلْبَيْتَة	يعني الثيب والشيبة فارجموهما ألبتة	٣٠٤٤	بَدَأ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
يَبْتُهَا	لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	بَدَأ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ	١٤٠
يَبْت	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	بَدَأ	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢
أَبْتَر	إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠	بَدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَشَع	سئل رسول الله ﷺ عن البشع؟ فقال كل	٣١٢٨	بَدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
يَبْتَل	رجل هينئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨	بَدَأ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
بَحْر	أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠	بَدَأ	قال مالك وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين	٣٢٧٧
بَحْر	إن تركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	يَبْدَأ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
بَحْر	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	يَبْدَأ	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧
بَحْر	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	يَبْدَأ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
بَحْر	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢	يَبْدَأ	أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
بَحْر	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	يَبْدَأ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
بَحْر	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤	بَدِئ	وكان فيهم ذكر بدئ بغريضة من شركهم	١٨٥٠
بَحْر	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	بَدِئ	فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم	١٨٦٢
بَحْر	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١	بَدِئ	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
بَحْر	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١	بَدِئ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول	٣٠١١
بَحْر	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	يَبْدَأ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠
بَحْر	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	يَبْدَأ	فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦
بَحْر	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	يَبْدَأ	إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥
بَحْر	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	يَبْدَأ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
بَحْر	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	إِنْدَأ	فكتب إليه عبد الملك أن أبدا بديون	٢٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَدَي	وعمرة أخرى يتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	بَدَنَة	فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
يَتَدَي	ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	بَدَنَة	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
تَتَدَي	فهو مثل الأول تتدأ فيه الزكاة	٨٥٢	بَدَنَة	أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من	١٠٦٨
إِتْدَاء	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢	بَدَنَة	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدئ	١٠٦٨
بَدَاءَة	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	بَدَنَة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
بَدَاءَة	إن كان استكرى الدابة البداءة وإن كان	٢٧١٥	بَدَنَة	إنها بدنة فقال اركبها ويلك	١٣٩٨
تَبْدِئَة	وكان أولى بالتبذنة باليمين لقبضه	٢٧١١	بَدَنَة	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
إِتْدَؤُا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	بَدَنَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت	١٣٩٩
إِتْدَث	الأول تتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت	٨٥٢	بَدَنَة	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت	١٣٩٩
يَتَدِي	قال يتدئ صلواته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	بَدَنَة	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
يَتَدِي	أن يتدئ صلواته ظهرا أربعاً	٣٥١	بَدَنَة	كل بدنة عطيت من الهدى فأنحرها ثم	١٤١٤
بُدْ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	بَدَنَة	أنه قال من ساق بدنة تطوعاً فعطيت	١٤١٥
بُدْ	وقالت ما لي منه بد فقال له قائل	٨١١	بَدَنَة	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذراً	١٤١٧
بُدْ	ولا بد له من أن يتفق عليه والرجل	٩٨٥	بَدَنَة	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
بُدْ	ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد	٩٩٧	بَدَنَة	قال مالك يهديان جميعاً بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدْ	أن يضطر إليه مما لا بد له منه	١٢٧٥	بَدَنَة	قال مالك يهديان جميعاً بدنة بدنة	١٤٢٢
بُدْ	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	بَدَنَة	ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة	١٤٣٨
بُدْ	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بَدَنَة	في بدنة واحدة ليهذ كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بُدْ	لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أفاضت	١٥٥٩	بَدَنَة	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣
بُدْر	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧	بَدَنَة	ليهذ كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
بُدْر	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	بَدَنَة	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣
بُدْر	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	بَدَنَة	أن في النعمة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
بُدْر	وكان قد شهد بدرًا كان تبني سالماً	٢٢٤٧	بَدَنَة	البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة	١٥٦٨
إِتْدَرَاه	فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك	٢١٢٥	بَدَنَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
بَدَرْتَنِي	قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني	١٠٨٤	بَدَنَة	نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة	١٧٦٩
يَتَدِرُونَهَا	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها	٧١٨	بَدَنَة	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة	١٧٧١
بُدْعَة	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨	بَدَنَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
بُدْعَة	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	بَدَنَة	قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة	١٧٧١
بُدْعَتَه	ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس	١١٠٣	بَدَنَة	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢
يَتَدِعُه	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	بُدْن	أن عبد الله كان يقول في الضحايا والبدن	١٤١٠
بُدْلُوا	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً	٨٢	بُدْن	لا يهدين أحداً لله من البدن شيئاً	١٤١٢
بُدَلْ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه البدل	١٤١٧	بُدْن	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨
أَبْدَلَهَا	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	بَدَتَيْن	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت	١٤١٨	بَدَتَيْن	بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة	١٣٩٩
أَبْدَلَهَا	إلا أبدلها الله خيراً منه	٣٣٠٨	بَدَتَيْن	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجية	١٤٠١
أَبْدَلَهُ	وإن أنا شفيت أنه أبدله لحماً خيراً	٣٤٦٥	بَدَتَيْكَ	أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدتك	١٤٠٣
يُبْدِلُهَا	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	بَدَتَيْتِه	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدته	١٣٩٩
بَادُون	فقال عبد الله أتحب أن رجلاً بادناً	٣٦٦٧	بُدْنَه	أن عبد الله كان يجلب بدنه القباطي	١٤٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُدْنَهُ	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	يُدْنُون	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠
يُدْنَهُ	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤	يُدْنُوا	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩
يُدْنِيهِ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩	يُدْنُوا	وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩
يُدْنِيهِ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	يُدْنُوا	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢
يُدْنَا	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	يُدْنُوا	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
يُدْنَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	يُدْنُوا	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
يُدْنَا	فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى	٤٠٩	يُدْنُوا	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
يُدْنَا	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢	يُدْنُون	أن المبدئين بالقسماء أهل الدم والذين	٣٢٧٧
يُدْنَا	فقطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤	بَادِيَةٍ	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية	٩
يُدْنَا	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧	بَادِيَةٍ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
يُدْنَا	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	بَادِيَةٍ	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢
يُدْنَا	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	بَادِيَةٍ	مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية	٩٨٧
يُدْنَا	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠	بَادِيَةٍ	البادية حضرة الأضحى في زمان النبي	١٧٦٦
يُدْنَا	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	بَادِيَةٍ	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
يُدْنَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يتكحها	٢١٠٨	بَادِيَةٍ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
يُدْنَا	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	بَادِيَةٍ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١
يُدْنَا	ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا	٢٣٢٢	يُدْنُو	ففضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣
يُدْنَا	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦	يُدْنُو	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
يُدْنَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى	٢٥١٤	يُدْنُو	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يُدْنَا	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠	يُدْنُو	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
يُدْنَا	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠	يُدْنُو	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
يُدْنَا	وإن بدا لرب المال أن يقضه بعد	٢٥٥٠	يُدْنُو	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
يُدْنَا	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	يُدْنُو	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو	٢٦٠٢
يُدْنَا	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يُدْنُو	مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل أن يبدو	٢٦٠٦
يُدْنَا	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل تمرا قد بدا	٢٦٠٦	يُدْنُو	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يُدْنَا	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨	يُدْنُو	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
يُدْنَا	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١	يُدْنُون	وهل يبدوون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
يُدْنَا	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن	١٨٥٤	يُدْنُون	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
يُدْنَا	ما فضل من المال يكونون عصابة يبدأ بمن	١٨٥٨	يُدْنُون	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
يُدْنَا	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	يُدْنُون	فإنه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨
يُدْنَا	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	بَادِيَتِكَ	أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك	٢٢٢
يُدْنَا	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦	بَدْوِيٍّ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
يُدْنَا	يبدأ بأحد إن شركه بفریضة مسماة	١٨٦٧	بَدْوِيَّة	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى	٢١٩٦
يُدْنَا	إذا شركهم أحد بفریضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨	يُدْنُوا	له عليه من قطاعته ولغرماته أن يبدوا	٢٩٤٢
يُدْنَا	قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	يُدْنُو	أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨
يُدْنَا	قال يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	يُدْنُو	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
يُدْنَا	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة	٣٠٢٦	مُتَبَاذِلِينَ	والمتزاورين في والمتبازلين في	٣٥٠٧
يُدْنَى	وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا	١٠٦٨	يَرَا	حتى إذا برا خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَرَأَ	فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل	٣١٥٥	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
بَرَأَ	إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان	٣١٥٧	أَبْرَدُوا	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
بَرَأَ	وإن برأ جرح المستفاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	بَرِيد	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤
بَرَأَ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	بَرَدَ	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
بَرَأَتْ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	بَرَدَ	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢
يَبْرَأُ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	بَرَدَ	البرد فيفصم عنه وإن جيبه ليتفصد	٦٩١
يَبْرَأُ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	بَرَدَ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣
تَبْرَأُ	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	بُرِدَ	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠
إِبْرَأَ	وإن شئت فأبرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	بُرِدَ	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد	٤٩١
تُبْرِي	فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطبيا	٢٨٤٢	بُرِدَ	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥
يَتَبْرَأُ	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	بُرِدَ	يبرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
تَسْتَبْرِي	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢	بُرِدَ	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨
تَسْتَبْرِي	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨	بُرِدَ	ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين	٣٠٧٨
تَسْتَبْرِي	قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	بُرْدَان	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
بَرَاءَةٌ	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩	إِبْرَدَوْهَا	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
بَرَاءَةٌ	لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع	٢٢٦٩	بَرَدَهُ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
بَرَاءَةٌ	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	بُرِدِي	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠
بَرَاءَةٌ	وقال عبد الله بعته بالبراءة فقصي	٢٢٧١	تَبْرَدَهَا	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها	٣٤٧٨
بَرَاءَةٌ	بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٧٥	بَرْدَعَةٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
بَرِيٌّ	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	بِرَازِينَ	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥
بَرِيٌّ	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بِرَازِينَ	قال مالك فأنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بَرِيٌّ	فقد برئ البائع من الهبة كلها	٢٢٦٨	بِرَازِينَ	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤
بَرِيٌّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	بِرَازِينَ	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤
بَرِيٌّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	مَبْرُورٌ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
بَرِيٌّ	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	بَارَ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
بَرِيٌّ	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ	٣٢٧٩	بَرَّةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
بَرَثَتْ	فقد برثت منه وبرئ منها ولا ترثه	٢١٤٢	بَرَّ	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
بَرَثَتْ	فقد برثت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	بَرَّ	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢
بَرَثَتْ	لامراته برثت مني وبرثت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بَرَّ	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
بَرَثَتْ	لامراته برثت مني وبرثت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	بَرَّ	ويكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢
تَبْرَثُهُ	لم تنفعه تبرثته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥	بَرَّ	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
تُبْرَثُكُمْ	فتبرثكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	بَرَّ	والبر بالبر ربأ إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يُبْرِئُهَا	ولا يبْرِئُهَا إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	بَرَّ	والبر بالبر ربأ إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
بَرَّزَ	من مجوس فارس وأن عثمان أخذها من البربر	٩٦٧	بَرَّ	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
بَارِخَةٌ	أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة	٣٤٩٦	بَرَّ	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
بَرَّخَتْ	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥	بَرِّي	والبقل البري وخبز الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بَارِدَةٌ	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	بَرَّ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
أَبْرَدُوا	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	بَرَّ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَرَّ	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧	بُرْمَةٌ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تغور بلحم	٢٠٧٣
بَرَّ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	البرنامج على غير نشر لا يراد به	٢٤٦٢
بَرَّ	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَرَّهَا	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	بُرْنَامِج	بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
تَبَرَّزَ	فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب	٧٤٢	بُرْنَامِج	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
بَرَّصَ	أو برص فمسها فلها صدقها كاملا	١٩٢١	بُرْنَامِج	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
بَرَّصَ	والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ	٢٢٦٨	بُرْنَامِج	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
بَرَّاقَ	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	بُرْنَامِجِهِ	ويقرا عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل	٢٤٧١
بَرَّكَتَ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	بُرَائِسَ	ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا	١١٦٠
بَرَّكَتَ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	بُرُنُسَ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
بَارَكْتَ	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢	بُرُونُ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
بَارَكْتَ	كما باركت على آل إبراهيم في العالمي	٥٧٣	إِسْتِثْرَاءَ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحیضة	٢١٦٠
مُبَارَكَ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	بَرِيَّةَ	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
بَارَكَ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	بَرِيَّةَ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١
بَارَكَ	وبارك على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣	تُبْرِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
بَارَكَ	اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم	٣٣٠٢	بَرَّ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
بَارَكَ	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢	بَرَّ	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤
بَارَكَ	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بَرَّ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤
بَارَكَ	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣	بَرَّ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
بَارَكَ	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيمي	٣٣٠٣	بَرَّ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
بَارَكَ	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣	بَرَّ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
بَارَكَ	وصححنا لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	بَرَّ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥
بَارَكَ	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	بَرَّ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥
تَبَارَكَ	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	بَرَّ	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
بَرَكَةٌ	وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير	٢٠١٢	بَرَّ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠
بَرَكَةٌ	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥	بَرَّ	مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز	٢٤٧١
بَرَكَ	والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم	١٢٨٧	بَرَّ	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١
بَرَكَاتُهُ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	بَرَّ	بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
بَرَكَاتُهُ	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠١	بَرَّ	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
بَرَكَاتُهُ	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٢	بَرَّ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
بَرَكَاتُهُ	ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى	٣٠٣	بَرَّ	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
بَرَكَاتُهُ	ولحيتة عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله وبركاته	٣٤٠٣	بَرَّ	أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض	٢٥٢٦
بَرَكَاتُهُ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	بَارِزِي	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
بَرَكَاتُهُ	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	بَارِزِي	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠
بَرَكَاتُهَا	أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	بَارِزِي	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
بَرَكَاتُكُمْ	فقال أسيد ما هي بأول بركتكم يا	١٦٩	بُرَاةَ	أو البراة أو الرخم فإنه صيد يودي	١٥٦٩
بُرْمَ	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	بَارَ	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
بُرْمَةٌ	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣	بُسْرَ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَنْبَسُط	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	أَبْضَعُ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
بَسَطْنَهُمَا	فإذا قام بسطنتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦	أَبْضَعُ	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
بَشَّرَ	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٢٦٦٢	يَبْضِعُ	وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل	٢٧١٧
أَبَشَّرَ	وقال أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٣٥٠٧	مُبْضِعُ	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
مُبَشِّرَات	فقالوا وما المبشرات يا رسول الله؟	٣٥١٤	بَضْعَةٌ	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧
مُبَشِّرَات	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بِضَاعَةٌ	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
يُبَاشِرُ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦	بِضَاعَةٌ	الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة فيأمره	٢٧١٧
مُبَاشَرَةٌ	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩	بِضَاعَةٌ	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧
مُبَاشَرَةٌ	كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا	١٤٢٤	بِضْعَةٌ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
بُشِّرَى	لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	بِضَاعَتِهِ	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
بَشَّرَ	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩	بِضَاعَتِهِ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
أَبَشَّرَهُ	أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره	٧٠٩	أَبْطِئُ	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥
بَشَّرَنَاهَا	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	بَطِئَةٌ	قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان	٢٧١
تُبَاشِرُوهُنَّ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١	إِسْتَبْطَاءُ	فكانه استبطأه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
يُبَاشِرُهَا	لشئد إزارها على أسفلها ثم يباشرها	١٨٦	بَطْطَاءُ	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤
أَبْصَرَ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١	الْبَطْطَاءُ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩
أَبْصَرَتْ	قال أبو سعيد فأبصرت عينا رسول الله	١١٣٩	بَطْيُخٌ	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
بَصَرَ	وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤	بَطْيُخٌ	كهنية البطيخ والقثاء والخربز	٢٣٢٩
بَصَرَ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	بَطَرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا	٣٣٨٨
بَصَرَ	ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤	بَطَرٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا	٣٣٩٠
بَصَرَ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	بَطَشْنَهُمَا	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها مع	٨٥
بَصَرَ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	بَطَّطٌ	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
بَصَرَ	فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما	٣٥٨٠	بَطَّلٌ	على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل	٢٦٧٦
بَصَرُهُ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	بَطَّلٌ	فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن	٢٦٨٢
بَصَرُهُ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	بَطَّلٌ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي	٢٦٨٧
بَصَرُهُ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	بَطَّلٌ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتين	٢٧٠٤
بَصَرُهَا	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١	بَطَّلٌ	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
بَصْرِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	بَطَّلٌ	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بَصْرِيَّةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١	بَطَّلٌ	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
الْبَصْرَةُ	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	بَطَّلٌ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
الْبَصْرَةُ	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤	بَطَّلَتْ	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
الْبَصْرَةُ	وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل	٢٥٣٤	يَبْطُلُ	أنك رهته به ويبطل عنك ما زاد المرتين	٢٧١٢
يَبْطُنُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبتصق قبل وجهه	٦٦٣	بَاطِلٌ	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل	٢٢٥٧
بُصَاقٌ	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣	بَاطِلٌ	وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
بُصَاقٌ	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤	بَاطِلٌ	ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا	٢٤٨٨
بُضْضٌ	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	بَاطِلٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
بَضْعٌ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	بَاطِلٌ	فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
أَبْضَعُ	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	بَاطِلٌ	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاطِل	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	بَطْنُهَا	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
بَاطِل	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	بَطْنُهَا	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
بَاطِل	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	بَطْنُهَا	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
بَاطِل	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	بَطْنُهَا	فهي لك بدنيارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
بَاطِل	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤	بَطْنُهَا	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
بَاطِل	الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد	٣٥٢١	بَطْنُهَا	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
بَاطِل	إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨	بَطْنُهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧
يُبْطِلُ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل	٣٠٢٦	بَطْنُهَا	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَبْطُونٌ	وقال الشهداء خمسة المبطون والمبطون	٤٣١	بَطْنُهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
مَبْطُونٌ	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢	بَطْنُهَا	ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها	٣٠٠٣
بَطْنٌ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	بَطْنُهَا	حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
بَطْنٌ	إذا انصب قدماء في بطن الوادي سعى	١٣٨٦	بَطْنِي	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩
بَطْنٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	بَطُونُهُمَا	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧
بَطْنٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	بَطُونُهَا	ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل	٢٤٥٤
بَطْنٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	بَعَثَ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥
بَطْنٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	بَعَثَ	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما	٩٧٠
بَطْنٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦	بَعَثَ	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
بَطْنٌ	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦	بَعَثَ	ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم	١٢٢٩
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه ذبيح حتى يخرج	١٧٩٣	بَعَثَ	قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ بعث	١٢٣٤
بَطْنٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	بَعَثَ	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولا	١٢٦٧
بَطْنٌ	مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن	٢٢٦٠	بَعَثَ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى	١٣٩٣
بَطْنٌ	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَ	إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث	١٤٢٢
بَطْنٌ	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢	بَعَثَ	وبعث إلى علي وأسماء وهما	١٤٤٦
بَطْنٌ	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	بَعَثَ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
بَطْنٌ	ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا	٣٠٠٣	بَعَثَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
بَطْنٌ	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨	بَعَثَ	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
بَطْنٌ	لا تكون فيه الفرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠	بَعَثَ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب	٢٠٠١
بَطْنٌ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	بَعَثَ	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠
بَطْنٌ	مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن	٣١٧١	بَعَثَ	إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله	٣٠٣٦
بَطْنٌ	وكان الطفيل ذا بطن - إنما نعدو	٣٥٣٣	بَعَثَ	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣
بَطُونٌ	اللهم ظهور الجبال والأكام وبطون	٦٥٠	بَعَثَ	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
بَطُونٌ	فالمضامين ما في بطون إناث الإبل	٢٤١١	بَعَثَ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥
بَطُونٌ	ما في بطون الإناث من النساء والدواب	٢٤٥٣	بَعَثَ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
بَطُونٌ	يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون	٣٥٨٠	بَعَثَ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
بَعَثَهُ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	بَعَثُوا	فبعثوا وراحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥
بَعَثَهُ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠	بَعَثُوا	فبعثوا كريبا مولى عبد الله إلى	٢١٩١
بَعَثَهُ	في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠	بَعَثَتْ	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨
بَطْنُهَا	إذا نحرث الناقة فذكاة ما في بطنها	١٧٩٣	بَعَثَتْ	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعَثْنَا	قالت بعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	تَبَاعَدَتْ	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧
يَبْعَثُ	فبيعت به إلى أزواج النبي ﷺ ويكون	٩٧٠	يُسْتَبْعِدُ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
يَبْعَثُ	ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته	٩٧٠	يُسْتَبْعِدُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧
يَبْعَثُ	أن عبد الله كان يبعث بركة الفطر	٩٩٤	يَبْعِدُ	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
يَبْعَثُ	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه	١٢٣٠	يَبْعِدُ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
يَبْعَثُ	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢	أُبْعِدُكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا	٨٧
يَبْعَثُ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	بَعْدُكَ	فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا	٨٢
يَبْعَثُ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	بَعْدُكَ	كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟	٨٢
يَبْعَثُ	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨	بَعْدُكَ	لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا	١٤٥
يَبْعَثُ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله	٢٥٩٤	بَعْدُكَ	ثم يكي ثم قال أننا لكانثون بعدك؟	١٦٧٧
يَبْعَثُ	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خيبر	٢٥٩٥	بَعْدُكَ	إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر	١٧٦٧
يَبْعَثُ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩	بَعْدَما	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
يَبْعَثُ	أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣	بَعْدَما	وإذا اضطرتت إلى لبثها فاشرب بعدما	١٤٠٣
أُبْعِثُ	بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث	٢٥٣٤	بَعْدَما	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
بُعث	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	بَعْدَما	كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعدما	١٥٤٢
بُعثت	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	بَعْدَما	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨
بُعثت	بعثت لأتمم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	بَعْدَما	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
إِبْعَثُوا	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	بَعْدَه	أم سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده	٦٥
تَبْعَتْ	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعته به	١١٩٥	بَعْدَه	إذا انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده	٣٩٦
بَعَثُ	أتوقفتين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	بَعْدَه	اللهم لا تحرمتنا أجره ولا تفتتنا بعده	٧٧٥
بَعَثُ	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦	بَعْدَه	أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده	٩٩٥
بَعَثَنِي	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لأتبه	١٦٩١	بَعْدَه	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟	١٦١٩
بَعَثَهُ	عن جده سفيان أن عمر بعثه مصدقا	٩٠٩	بَعْدَه	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
بَعَثَهُ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠	بَعْدَه	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده	١٦٦٠
بَعَثَهُ	أنه أخبره أن مروان بعثه إلى عبد الله	٣٢٠٣	بَعْدَه	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده	١٨٠٢
بَعَثَهُ	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	بَعْدَه	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
يَبْعَثُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨	بَعْدَها	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَبْعَثُهُ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	بَعْدَها	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
أُبْعِدُ	ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله	١٠٤٤	بَعْدَها	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها	٥٧٦
أُبْعِدُ	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	بَعْدَها	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
أُبْعِدُ	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التعميم	١٢٦٥	بَعْدَها	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	٦٢٢
أُبْعِدُ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو الأبعد	١٨٥٠	بَعْدَها	أقبل الثقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
أُبْعِدُ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	بَعْدَها	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
أُبْعِدُ	أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى	٢٢٦١	بَعْدَها	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥
أُبْعِدُ	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١	بَعْدَها	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
أُبْعِدُ	أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه	٢٢٦٢	بَعْدِه	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣
أُبْعِدُ	ثم يتناعها إلى أجل أبعد منه يبيعها	٢٢٦٢	بَعْدِه	له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده	٣٢٦١
أُبْعِدُ	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	بَعْدِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكي	١٦٧٧

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللغة	الفقرة	رقم الفقرة
بَعْدِي	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	بَعْدِي	قضى عمر في الأضراس ببغير بعير	٣٢٠٠
بَعْدِي	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	بَعْدِي	عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك	٣٢٢٩
بَعْدِي	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	بَعْدِي	لا تيقن في رقة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بَعْدِي	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	بَعْدِي	أنه قال لي عبد الله ادلني على بعير	٣٦٦٧
أُبْعِرَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعة	٢٤٠٣	بَعْدِي	أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين	٢٤٠٦
أُبْعِرَة	أو بالأبعة من الحملولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧
أُبْعِرَة	خمس أبعة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	بَعْدِي	بغيرين فلك الدية سواء	٣٢٠٠
أُبْعِرَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمس أبعة	٣٢٠٠	بَعْدِي	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين	٣٢٠٠
بَعْدِي	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	بَعْدِي	ترمي بالبعة على رأس الحول قال	٢٢١٧
بَعْدِي	قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه	١٦٩	بَعْدِي	فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
بَعْدِي	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١	بَعْدِي	قال حميد فقلت لزينة وما ترمي بالبعة	٢٢١٧
بَعْدِي	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤	بَعْدِي	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩	بَعْدِي	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
بَعْدِي	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١	بَعْدِي	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣
بَعْدِي	وإليه مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣	بَعْض	أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل	٣٨
بَعْدِي	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩	بَعْض	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
بَعْدِي	وهو واقف على بعير بعرفة فشرب	١٣٨٩	بَعْض	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض	١٥٧
بَعْدِي	وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببغير	١٤٣٧	بَعْض	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
بَعْدِي	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦	بَعْض	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضئون	٢١١
بَعْدِي	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	١٦٢٧	بَعْض	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْض	فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله!	٣١٠
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْض	فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك	٣١١
بَعْدِي	أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧	بَعْض	والركمة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
بَعْدِي	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	بَعْض	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١
بَعْدِي	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	بَعْض	فمرت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت	٥٣١
بَعْدِي	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير	١٦٦٦	بَعْض	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
بَعْدِي	بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير	١٦٨٧	بَعْض	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
بَعْدِي	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	بَعْض	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
بَعْدِي	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	بَعْض	بعض التكبير على الجنابة ويفوته بعضه؟	٧٧٣
بَعْدِي	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنانه	٢٠١٢	بَعْض	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض	٨٤٧
بَعْدِي	جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا	٢٤٠٢	بَعْض	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
بَعْدِي	قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير	٢٤٠٦	بَعْض	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما	٢٤٠٧	بَعْض	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤
بَعْدِي	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥	بَعْض	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	بَعْض	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
بَعْدِي	إنما يغرر الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	بَعْض	فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ	٩٤٩
بَعْدِي	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحررة	٢٨٠٨	بَعْض	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَغْضُ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	بَغْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَغْضُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢	بَغْضُ	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤
بَغْضُ	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤	بَغْضُ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
بَغْضُ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	بَغْضُ	لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨
بَغْضُ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	بَغْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَغْضُ	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	بَغْضُ	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠
بَغْضُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض	١٢٤٥	بَغْضُ	فبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَغْضُ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	بَغْضُ	فبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
بَغْضُ	فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨	بَغْضُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٢٥١٦
بَغْضُ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	بَغْضُ	ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧
بَغْضُ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	بَغْضُ	لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
بَغْضُ	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	١٣٢٦	بَغْضُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
بَغْضُ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	بَغْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤوته	٢٥٦٦
بَغْضُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	بَغْضُ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤوته	٢٥٦٦
بَغْضُ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	بَغْضُ	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠
بَغْضُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢	بَغْضُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
بَغْضُ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	بَغْضُ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧
بَغْضُ	بعض أيام منى حتى يسمى؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	بَغْضُ	أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له	٢٦٦٢
بَغْضُ	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	بَغْضُ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
بَغْضُ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	بَغْضُ	وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم	٢٨٣٣
بَغْضُ	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	بَغْضُ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤
بَغْضُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦	بَغْضُ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
بَغْضُ	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦	بَغْضُ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
بَغْضُ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤	بَغْضُ	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
بَغْضُ	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	بَغْضُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
بَغْضُ	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦	بَغْضُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
بَغْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَغْضُ	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١
بَغْضُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	بَغْضُ	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١
بَغْضُ	وتوكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد	٢٣٢٩	بَغْضُ	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١
بَغْضُ	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	بَغْضُ	بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم	٢٩٣٣
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَغْضُ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣	بَغْضُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧	بَغْضُ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧	بَغْضُ	وليس له أن يقطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَغْضُ	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
بَغْضُ	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨	بَغْضُ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠
بَغْضُ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	بَغْضُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
بَغْضُ	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢	بَغْضُ	إن كان دبر بعضهم قبل بعض يدى بالأول	٣٠١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَغَضَ	وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بَغَضُكُمْ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ	٢٥١٦
بَغَضَ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضٍ مِثْلِهِ	٣١٢٢	بَغَضُكُمْ	وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا	٢٥١٧
بَغَضَ	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٤	بَغَضُكُمْ	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا	٢٥١٨
بَغَضَ	وَالْفُرْسِ مِنْ سِنِّ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٣٢٠٥	بَغْضُهُ	وَيُفَوْتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ	٧٧٣
بَغَضَ	أَنْ سَائِبَةَ أَعْتَقَتْهُ بَعْضُ الْحَاجِّ فَقَتَلَ ابْنَ	٣٢٧١	بَغْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ	٩٤٩
بَغَضَ	إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ	٣٢٩٥	بَغْضُهُ	فَإِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ	٩٥٢
بَغَضَ	وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا	٣٢٩٥	بَغْضُهُ	وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا	١٧٣٥
بَغَضَ	حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيَنْزِي عَلَى بَعْضٍ	٣٣١٠	بَغْضُهُ	وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِيَعُضٍ إِلَّا يَدَا يَدٍ	٢٣٢٩
بَغَضَ	فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضٍ	٣٣٢٩	بَغْضُهُ	وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِيَعُضٍ إِلَّا يَدَا	٢٣٢٩
بَغَضَ	رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعَ ثَلَاثَ لَبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ	٣٤٠٠	بَغْضُهُ	لَا يَشْتَرِي بَعْضُهُ بِيَعُضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ	٢٤١٨
بَغَضَ	حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ	٣٤٣٦	بَغْضُهُ	فَهَلْكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْعَلُ فِيهِ ثُمَّ عَمَلٌ	٢٥٤٣
بَغَضَ	كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضٍ أَصْفَارِهِ قَالَ	٣٤٥٦	بَغْضُهُ	فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا	٢٨٤٤
بَغَضَ	فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ	٣٥٥٠	بَغْضُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا	٢٨٤٤
بَغَضَ	إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ	٣٦١٤	بَغْضُهَا	قَائِلٌ كَيْفَ تَجْمَعُ الْقَطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ	٩٥٤
بَغَضَ	بَعْضُ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ لَا تَرِيحُونَ	٣٦١٦	بَغْضُهَا	فَتَحْرُكُ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ	١٧٩٠
بَغَضُكُمْ	وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ لَمَلِّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ	٢٦٦٢	بَغْضُهَا	سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاتِنِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا	١٨١٦
بَغْضُهُ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضُ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضُهُ	١٤٧٢	بَغْضُهَا	وَإِنْ أَشَبَّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا	٢٤٠٦
بَغْضُهُ	أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْضُهُ بِيَعُضٍ جَزَافًا يَدَا يَدٍ	٢٣٨٢	بَغْضُهَا	أَوْ بَعْضُهَا حُرٌّ أَوْ مَرْهُونَةٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ	٣٠٠٠
بَغْضُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضُهُ وَفَرَقَهُ	٢٤٩٩	بَغْضُهَا	وَالْفُرْسِ سِنِّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٥
بَغْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بَغْضُهُمْ	وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَفْسِيًّا مِنْ بَعْضٍ	٨٤٧
بَغْضُهُ	ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَهُوَ رَدٌّ	٢٨٣٤	بَغْضُهُمْ	وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٢٧٨
بَغْضُهُ	وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتِبُ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمَ	٢٩٢٩	بَغْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ	١٣٨٩
بَغْضُهُ	وَأَنْ اشْتَرَاهُ بَعْضُهُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعِجْزُ	٢٩٥٢	بَغْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ	١٣٨٩
بَغْضُهَا	يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا	١١٦٩	بَغْضُهُمْ	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	١٨٨٦
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بَغْضُهُمْ	وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ	٢٦٤٧
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٣	بَغْضُهُمْ	وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ	٢٨٣٣
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٧	بَغْضُهُمْ	وَلَا يَتَعَقُّ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا	٢٩٣٥
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا	٢٣٣٧	بَغْضُهُمْ	فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا	٢٩٦٠
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بَغْضُهُمْ	فَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَّتْ الْإِيمَانُ	٣٢٧٨
بَغْضُهَا	وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا	٢٣٣٨	بَغْضُهُمْ	فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى	٣٣٢٩
بَغْضُهَا	وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٩٢	بَغْضُهُمْ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ	٣٣٢٩
بَغْضُهَا	بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا	٣٢٠٤	بَغْضُهُ	أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ	١٠٨٢
بَغْضُهَا	رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعَ ثَلَاثَ لَبَدٍ بَعْضُهَا	٣٤٠٠	بَغْضُهُ	ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ثُمَّ لَفَتْ الْخَبِيزَ بِيَعُضِهِ	٣٤٣١
بَغْضُهُمْ	بَعْضُهُمْ حَمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يَوْضَعُ عَنْهُمْ	٢٩٣٣	بَغْضُهُ	وَرَدَّتْنِي بِيَعُضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٤٣١
بَغْضُهُمْ	وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ	٢٩٣٥	بَغْضُهَا	بَعْضُهَا يَوْمَ حَنْيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ	١٦٦٠
بَغْضُهُمْ	لَأَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ	٢٩٦٠	بَغْضُهُمْ	وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدُ الْمُتَوَفَّى	١٨٨٦
بَغْضُهُمْ	إِنْ كَانَ دَبْرُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِدَى بِالْأَوَّلِ	٣٠١١	بَغْضِي	أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ	٣٨
بَغْضُكُمْ	وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ	٢٦٤	بَغْلٌ	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ وَبِالْبَعْلِ الْعَشْرَ	٩٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَئِلْ	كان بعلا فيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
بَئِلْ	كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف	٩٣٩	يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
بَئِلْ	إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن	٢٧٦٤	يَنْبَغِي	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦
بَئِلْ	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤	يَنْبَغِي	لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم	١٥٨٦
أَبْغَضُ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
أَبْغَضُ	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦	يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
تَبَاغَضُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
تَبَاغَضُوا	ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد	٣٣٦٧	يَنْبَغِي	فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك	٢٢٦١
بَغْضَةٌ	وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٣٣٥٦	يَنْبَغِي	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢
بُغْضُ	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦	يَنْبَغِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
بُعَالٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤	يَنْبَغِي	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
بُعَالٌ	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤	يَنْبَغِي	فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
بُعَالٌ	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤	يَنْبَغِي	أن يتباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي	٢٣٥٤
بُعَالٌ	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦	يَنْبَغِي	الذي لا ينبغي أن يتباع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
إِئْتَى	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	يَنْبَغِي	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
إِئْتُوا	وابتغوا من فضل الله قال مالك	٢٩٢٢	يَنْبَغِي	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩
إِئْتِغٌ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
إِئْتَاءٌ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	يَنْبَغِي	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
يَنْبَغِي	وإنك لن تتفق تفقة ينبغي بها وجه الله	٢٨٢٤	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢
نَبْغِي	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦	يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها	٢٤٣٤
نَبْغِي	ولا تنبغي المقارضة في العروض وإنما	٢٥٥٦	يَنْبَغِي	قال مالك إنه لا ينبغي ذلك لأنه	٢٤٤٧
يَنْبَغِي	لأن عليه أن ينبغي الماء لكل صلاة	١٧٠	يَنْبَغِي	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨
يَنْبَغِي	فقال لا ينبغي أن يسمح الرجل ولا	٩٦	يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
يَنْبَغِي	ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين	٢٤٨٨
يَنْبَغِي	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤	يَنْبَغِي	وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك	٢٥٣٤
يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم	٨٤٨	يَنْبَغِي	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	إنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج منها	٨٩٢	يَنْبَغِي	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	لأنه لا ينبغي له أن يفتقر وهو يعلم	١٠٠٥	يَنْبَغِي	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦	يَنْبَغِي	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
يَنْبَغِي	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	يَنْبَغِي	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
يَنْبَغِي	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	يَنْبَغِي	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح ذلك الأمر	٢٦٠١
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ولا يشعره	١٢٣٢	يَنْبَغِي	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
يَنْبَغِي	قال لا ينبغي ذلك وإنما السنة أن يتبع	١٣٥٤	يَنْبَغِي	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥	يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	يَنْبَغِي	في سفرى هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي	٢٦٠٨
يَنْبَغِي	ولا ينبغي له أن يعتمد ذلك	١٤٥٢	يَنْبَغِي	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
يَنْبَغِي	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	يَنْبَغِي	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَّبِعِي	ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر	٢٦١٤	بَقَرَة	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
يَتَّبِعِي	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	بَقَرَة	أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم	٨٩٦
يَتَّبِعِي	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	بَقَرَة	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
يَتَّبِعِي	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	بَقَرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
يَتَّبِعِي	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩	بَقَرَة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
يَتَّبِعِي	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	بَقَرَة	أن يحكم فيه ببيع أو بقرة فالحكم	١٤٣٧
يَتَّبِعِي	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	بَقَرَة	ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة	١٤٣٨
يَتَّبِعِي	ينبغي الذي لا يعجل شيء أثناء وقدره	٣٣٤٦	بَقَرَة	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
إِنْتَعَتْ	فابتعت أمها صداقها فقال عبد الله	١٩٢٣	بَقَرَة	في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة	١٥٦٤
إِنْتَعَتْ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤	بَقَرَة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
إِنْتَعَتْ	إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل	١٩٢٥	بَقَرَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
يَغِي	ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني	٢٤٢٢	بَقَرَة	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
يَغِي	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢	بَقَرَة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١
بَقَر	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥	بَقَرَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١
بَقَر	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	بَقَرَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢
بَقَر	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	بَقَرَة	ولا بيع ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧
بَقَر	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	بَقِيع	وقال آخرون يذبح بالبيع فجاء	٧٩٠
بَقَر	ثم أفاد إليها إبل أو بقرا أو غنما	٨٩٦	بَقِيع	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد	٣٦٦٢
بَقَر	قال مالك من أفاد ماشية من إبل أو بقر	٨٩٦	بُقْعَة	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨
بَقَر	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقر	٨٩٨	بُقْعَة	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا	٢٥٠٠
بَقَر	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر	٨٩٩	بُقْعَة	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
بَقَر	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١	بُقْعَة	ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
بَقَر	ويقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	بُقْعَة	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
بَقَر	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	بُقْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقَر	عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر	١٤٦٩	بُقْعَة	فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما	٢٥٠٠
بَقَر	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	بُقْعَة	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
بَقَر	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	بُقْعَة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
بَقَر	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨	بُقْل	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
بَقَر	والبقر والغنم وما أشبه ذلك من	٢٤١٨	بُقُول	والبقول البري وخيزر الشعير وإياكم	٣٤٣٩
بَقَر	مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر	٢٤١٩	بُقُول	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
بَقَر	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	بُقُول	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤
بَقَرَة	البقرة في الركعتين كليهما	٢٧٠	بُقُول	ويبقى ثلثاء للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
بَقَرَة	فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة	٣٣٤	بُقُول	ويبقى ثلثاء للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦
بَقَرَة	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١	بُقُول	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣
بَقَرَة	نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا	٦٤٠	بُقُول	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤
بَقَرَة	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	أُبُقُوا	فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما بقت	٢٠٢٣
بَقَرَة	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١	أُبُقُوا	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقا	٢١٩٣
بَقَرَة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١	بَاقِي	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاقِي	فقال سعيد يرث الموالى الباقي	٢٩٠٩	بَاقِي	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
بَاقِيَات	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥	بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
بَاقِيَةٌ	ثبت وأنموأ لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣	بَاقِي	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
بَقَاء	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	بَاقِي	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
بَاقِي	فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	بَاقِي	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤
بَاقِي	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	بَاقِي	بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
بَاقِي	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	بَاقِي	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرنهين	٢٧١٣
بَاقِي	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	بَاقِي	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
بَاقِي	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	بَاقِي	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤
بَاقِي	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	بَاقِي	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤
بَاقِي	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	بَاقِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣	بَاقِي	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
بَاقِي	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	بَاقِي	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦
بَاقِي	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	بَاقِي	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد ما بقي	٢٩١٨
بَاقِي	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بَاقِي	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
بَاقِي	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠	بَاقِي	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
بَاقِي	فلا مراثى الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤	بَاقِي	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
بَاقِي	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس	١٨٥٤	بَاقِي	ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
بَاقِي	أعطيه الجدة الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	بَاقِي	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١
بَاقِي	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	بَاقِي	قال مالك يتحصان بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم	١٨٦٨	بَاقِي	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠	بَاقِي	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	بَاقِي	بقي له على المكاتب من ماله ثم كان	٢٩٣٨
بَاقِي	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	بَاقِي	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨
بَاقِي	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	بَاقِي	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
بَاقِي	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	بَاقِي	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
بَاقِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩
بَاقِي	ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة	٢٣٢٠	بَاقِي	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
بَاقِي	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢	بَاقِي	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢
بَاقِي	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢	بَاقِي	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦
بَاقِي	الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة	٢٣٢٢	بَاقِي	يؤدى إلى الذي تمسك بكتابته الذي بقي	٢٩٦٦
بَاقِي	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢	بَاقِي	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
بَاقِي	أو أكثر فحساب ذلك يرد إليه ما بقي له	٢٣٢٣	بَاقِي	مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي	٢٩٧٧
بَاقِي	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣	بَاقِي	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
بَاقِي	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	بَاقِي	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢
بَاقِي	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	بَاقِي	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
بَاقِي	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	بَاقِي	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥
بَاقِي	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨	بَاقِي	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بقي	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	بقيّة	فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه	٢٧١٣
بقي	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	بقيّة	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
بقي	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	بقيّة	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
بقي	وترك ما لا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	بقيّة	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣
بقي	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	بقيّة	بقية ويرتك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
بقي	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	بقيّة	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
بقي	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩	بقيّة	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
بقي	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢	تَبَقِيْنَ	لا تبقين في ربة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤
بقي	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦	الْبَيْعِ	قال ثم يأتي البيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥
بقي	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الْبَيْعِ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق بغلس	٧٧٩
بقي	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤	الْبَيْعِ	ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن	٧٩٥
بقي	لا تردد على من بقي من ولادة الدم	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	إني بعثت إلى أهل البيع لأصلي عليهم	٨٢٧
بقي	مالك وإنما تردد الأيمان على من بقي	٣٢٧٩	الْبَيْعِ	حتى جاء البيع فوقف في أذناه ما شاء	٨٢٧
بقي	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤	بِكْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
بقيّن	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	بِكْ	وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥
تَبَقِ	فقال سعد كل وإن لم تبقي إلا بضعة واحدة	١٨٠٧	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
يَبَقِ	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	بِكْ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
يُبقِي	فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
بَقِي	مالك في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي	٢٥٩٠	بِكْ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
بَقِيَتْ	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	بِكْ	وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت	٧٢٨
بَقِيَتْ	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	بِكْ	وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي	٧٢٨
بَقِيَتْ	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	بِكْ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
بَقِيَتْ	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧	بِكْ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
بَقِيَتْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	بِكْ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
بَقِيَتْ	بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له	٢٩٣٨	بِكْ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت	١٩٣٥
بَقِيَتْ	بقيت عليه من كتابته بقية ويرتك وفاء	٢٩٨٥	بِكْ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
بَقِيَتْ	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١
بَقِيَتْ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	بِكْ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
بَقِيَتْ	لجارية إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	بِكْ	أن تخلف حتى يتتبع بك أقوام ويضر بك	٢٨٢٤
بَقِيَّة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	بِكْ	ولعلك أن تخلف حتى يتتبع بك أقوام	٢٨٢٤
بَقِيَّة	كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
بَقِيَّة	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١	بِكْ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
بَقِيَّة	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	بِكْ	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣
بَقِيَّة	وأخذ بقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	بِكْ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بَقِيَّة	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَبْكَار	كانا يتكحان بناتهما الأبكار ولا	١٩١٦
بَقِيَّة	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	أَبْكَار	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار	١٩١٦
بَقِيَّة	قبل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	بَكْر	استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل	٢٥٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَكَرَ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	بَلَدَ	فأذكره ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
بَكَرَ	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	بَلَدَ	ولا ببلد من البلدان فيأي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	قال مالك وليس للبكر جواز في مالها	١٩١٧	بَلَدَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥
بَكَرَ	كانوا يقولون في البكر يزوجه أبوها	١٩١٨	بَلَدَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
بَكَرَ	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧	بَلَدَانِ	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
بَكَرَ	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧	بَلَدَانِ	ولا ببلد من البلدان فيأي شيء أخذ	٢٦٨٢
بَكَرَ	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦	بَلَادَ	والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
بَكَرَ	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩	بَلَادَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
بَكَرَ	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	بَلَادَ	بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا	٩٧٤
بَكَرَ	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨	بَلَادَ	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
بَكَرَ	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤	بَلَادَ	أو صدقة بمكة أو غيرها من البلاد	١٥٧٨
بَكَرَ	بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة	٢٧٢٠	بَلَدَكَ	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
بَكَرَ	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦	بَلَدَهُ	حتى يقدم بلده قال ليهذ إن وجد هديا	١٥٩٢
بَكَرَ	بكر فأجلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩	بَلَدَهُ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦
بَكَرَ	أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	بَلَدِنَا	الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل ببلدنا	٣١
بَكَرَات	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩	بَلَدِنَا	لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما	٢٢٦
بَكَرَهُ	أن أقضي الرجل بكراهة فقلت لم أجد	٢٥٠٦	بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٣٥٠
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال	١٦٧٧	بَلَدِنَا	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤
بَكَى	قال فيكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أنا	١٦٧٧	بَلَدِنَا	الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل ببلدنا	١٠٩٦
بَكَى	فيكى ثم قال يا مزاحم! أنتخشي أن	٣٣١١	بَلَدِنَا	مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل ببلدنا	١٢٠٧
بَاكِئَةً	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بَلَدِنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	١٣٤٠
بُكَاءَ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بَلَدِنَا	ببلدنا في فرائض الموارث أن ميراث	١٨٥٠
بُكَاءَ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	بَلَدِنَا	ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو	١٨٥٤
بُكَاءَ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	بَلَدِنَا	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٦٧
تُبَكِّينَ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢	بَلَدِنَا	ببلدنا أن الجدة أم الأم لا تراث مع	١٨٧٤
يَبْكِي	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣	بَلَدِنَا	ببلدنا أن الكلاله على وجهين فأما	١٨٧٩
يَبْكِي	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣	بَلَدِنَا	ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ	١٨٨٥
بَكَيْتُمْ	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	بَلَدِنَا	ببلدنا أن ابن الأخ للام والجد أبا	١٨٨٩
بَكَيْنَ	يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين	٨٠٢	بَلَدِنَا	ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر	١٨٩٧
تَبَكُّونَ	إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في	٨٠٣	بَلَدِنَا	ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا	١٨٩٩
بَلَدَ	إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد	١٦٨٠	بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل ببلدنا	١٩٠٥
بَلَدَ	ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه	٢٤٦٤	بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا	٢١٠٦
بَلَدَ	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤	بَلَدِنَا	مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا	٢١٨٦
بَلَدَ	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦	بَلَدِنَا	ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا	٢٢٧٧
بَلَدَ	أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك	٢٥١٠	بَلَدِنَا	الجائر بينهم والذي لم يزل عليه أهل ببلدنا	٢٤٠٨
بَلَدَ	فتكاري عليه إلى بلد آخر فباع بتقصان	٢٥٥٨	بَلَدِنَا	لم يزل عليه أهل ببلدنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦
بَلَدَ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨	بَلَدَهُ	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
بَلَدَ	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	بَلَدَهَا	فلتصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَدَهَا	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	بَلَّغَ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
بَلَدِهِمْ	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	بَلَّغَ	ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا	٣٠١١
بَلَادَهُ	قبل أن يقدم بلاده فيتتبع بثمانه؟	١٦٤٦	بَلَّغَ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤
بِلَادُهُمْ	إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	بَلَّغَ	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥
بِلَادِهِ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	بَلَّغَ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
بِلَادِهِ	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	بَلَّغَ	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤
بِلَادِهِمْ	أن يقرؤا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	بَلَّغَ	إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب	٣١٠٢
بِلَادِهِمْ	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	بَلَّغَ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
بِلَادِهِمْ	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	بَلَّغَ	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
بِلَاط	نسمع قراءة عمر عند دار أبي جهم بالبلاط	٢٦٦	بَلَّغَ	ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية	٣٢٢٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	بَلَّغَ	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
بَلَّغَ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦	بَلَّغَ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩
بَلَّغَ	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	بَلَّغَ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	بَلَّغَ	بلغ مني فنزل البئر فملا خلفه ثم	٣٤٣٥
بَلَّغَ	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦	بَلَّغَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	بَلَّغَ	ما بلغ بك ما نرى؟ يريدون الفضل	٣٦٢٨
بَلَّغَ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	بَلَّغُوا	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا	٩٧٣
بَلَّغَ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	بَلَّغَتْ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يسلك	٢٠٣
بَلَّغَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أظفر فأظفر	١٠٣١	بَلَّغَتْ	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠
بَلَّغَ	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	وما يدرىكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
بَلَّغَ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤	بَلَّغَتْ	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤
بَلَّغَ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	بَلَّغَتْ	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
بَلَّغَ	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به	١٦٣٤	بَلَّغَتْ	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥
بَلَّغَ	وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	بَلَّغَتْ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
بَلَّغَ	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	بَلَّغَتْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
بَلَّغَ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	بَلَّغَتْ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
بَلَّغَ	إلا أن يكون منهم الرامي قد قتله أو بلغ	١٨٠٢	بَلَّغَتْ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩
بَلَّغَ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	بَلَّغَتْ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٨٩٣
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧	بَلَّغَتْ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦
بَلَّغَ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	بَلَّغَتْ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
بَلَّغَ	فبلغ ذلك عمر فرده عليه وقال لا	٢٣٥٩	بَلَّغَتْ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	بَلَّغَتْ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢
بَلَّغَ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
بَلَّغَ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣	بَلَّغَتْ	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣
بَلَّغَ	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	بَلَّغَتْ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
بَلَّغَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	بَلَّغَتْ	ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني	٤٥٨
بَلَّغَ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ	٢٨٢٦	بَلَّغَتْ	فقلت إذا بلغت هذه الآية فأذني حافظوا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَتْ	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣	يَبْلُغُ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
بَلَّغَتْ	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧	يَبْلُغُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
يَبْلُغُ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨	يَبْلُغُ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨	تَبْلُغُ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
تَبْلُغُ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢	تَبْلُغُ	فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥٠
تَبْلُغُ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	أَبْلُغُ	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
يَبْلُغُ	حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين	٨٥٢	يَبْلُغُوا	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥
تَبْلُغُ	حتى تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث	٨٨٠	يَبْلُغُوا	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
تَبْلُغُ	فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	يَبْلُغُوا	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
يَبْلُغُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَبْلُغُوا	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
يَبْلُغُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَبْلُغُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
تَبْلُغُ	قبل أن يأتيها المصدق يوم واحد فتبلغ	٩١٠	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
يَبْلُغُ	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	يَبْلُغُ	وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه	٩٥١
يَبْلُغُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته	٩٣٤	يَبْلُغُ	لم يبلغ أن يحوز نخله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
تَبْلُغُ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	يَبْلُغُ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤
يَبْلُغُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	يَبْلُغُ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
يَبْلُغُ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	يَبْلُغُ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢
يَبْلُغُ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	يَبْلُغُهَا	وإن لم يبلغها فلا زكاة فيه	٩٤٩
يَبْلُغُ	ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر وكذلك	١٠٦٤	بَالِغُ	بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨
تَبْلُغُ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	بَالِغُ	بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدى	١٤٣٧
يَبْلُغُ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	بَالِغُ	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
يَبْلُغُ	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧	بَالِغُ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
يَبْلُغُ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١	بَالِغُ	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣
يَبْلُغُ	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَالِغُ	بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل	٢٤٦٨
يَبْلُغُ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	بَالِغُ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
يَبْلُغُ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	بَالِغُ	بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد	٣٠١١
تَبْلُغُ	مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ	٢٢٢٦	بَالِغُ	بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد	٣٢٢٦
تَبْلُغُ	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤	بَالِغَةٌ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦
تَبْلُغُ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللفظة	٢٨٠٦	بَلَّغَتْ	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠
يَبْلُغُ	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	بَلَّغَتْ	كهنته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
يَبْلُغُ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	مَبْلُغُ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
يَبْلُغُ	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨	مَبْلُغُ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣
يَبْلُغُ	بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	أَبْلَغُهُ	فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢
تَبْلُغُ	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧	بَلَّغْتَنِي	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠
يَبْلُغُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغَكَ	وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك	٢١٥٠
تَبْلُغُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	بَلَّغْنَا	فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي	١٠٥٧
تَبْلُغُ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠	بَلَّغْنَا	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
تَبْلُغُ	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	بَلَّغْنَا	بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية	١٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغْنَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا أرضيه	٢٢٤٧	بَلَّغْنِي	بلغني أن القاسم كان يقول أدركت	٣٦٣٩
بَلَّغْنِي	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١	بَلَّغْنِي	بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
بَلَّغْنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين	٣١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا	٩٠
بَلَّغْنِي	وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل	٥١١	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى	٣٣١
بَلَّغْنِي	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم	٣٣٢
بَلَّغْنِي	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما على أحدكم	٣٦٦
بَلَّغْنِي	قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	٩٦٧	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عائشة زوج النبي	٤٠٤
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من	٤٦٩
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي أنه كان يقول كان	٤٨٣
بَلَّغْنِي	قال مالك وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد	١١٢٩	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو	٧٣٧
بَلَّغْنِي	قال عبد الله وبلغني أن رسول الله ﷺ قال	١١٨٦	بَلَّغَهُ	بلغه عن أبي الحباب سعيد عن	٨٠٧
بَلَّغْنِي	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه سئل عن رجل نذر	١٠٦٦
بَلَّغْنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به	١٥٢٠	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢
بَلَّغْنِي	كان بعثه إياه بلغني أن رجلاً منكم	١٦٣٠	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ	١٣٢٥
بَلَّغْنِي	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر	١٦٣١	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال عرفة كلها موقف	١٤٤٨
بَلَّغْنِي	بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين	١٦٦٠	بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لني هذا المنحر	١٤٦٨
بَلَّغْنِي	بلغني أن عمر كان يقول للفرس سهمان	١٦٦٢	بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه قال ما ظهر	١٦٧٠
بَلَّغْنِي	لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة	١٨٧٦	بَلَّغَهُ	مولي عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٩٠٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن أهل أنهم كانوا يقولون	١٦٨٤
بَلَّغْنِي	أنه قال لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان	٢٠٠٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
بَلَّغْنِي	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن	٢٠٥٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعد أنه سئل عن الكلب	١٨٠٧
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	٢١٠٦	بَلَّغَهُ	بلغه أنه علق عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤
بَلَّغْنِي	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأله	٢١١٥	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان أنه قال فرض عمر و	١٨٦٦
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني عن القاسم مثل ذلك	٢١٢٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال قال عمر لا	١٩١٥
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني أن عمر قال	٢١٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن الزبير مثل ذلك	١٩٧٥
بَلَّغْنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٢١٧٩	بَلَّغَهُ	وبلغه عن القاسم أنهما كانا يقولان	١٩٨٧
بَلَّغْنِي	لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني	٢٢٢٨	بَلَّغَهُ	بلغه أنه كتب إلى عمر من العراق	٢٠٢٦
بَلَّغْنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال أيما	٢٢٦٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد أنه قال أيما رجل تزوج	٢٠٧٦
بَلَّغْنِي	وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي	٢٨٤٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم وسالم وأبي بكر	٢١٤٣
بَلَّغْنِي	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢	بَلَّغَهُ	بلغه عن سعيد وابن شهاب وسليمان	٢١٤٦
بَلَّغْنِي	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	بَلَّغَهُ	بلغه عن سالم وسليمان أنهما كانا	٢٢٢١
بَلَّغْنِي	أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل	٣٠٣٧	بَلَّغَهُ	بلغه عن جده مالك أن عثمان	٢٣٣٥
بَلَّغْنِي	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم أنه قال قال عمر	٢٣٣٩
بَلَّغْنِي	بلغني أن عمر قال لبيت بركة أحب إلي	٣٣٣٣	بَلَّغَهُ	بلغه عن القاسم عن ابن معيقيب	٢٣٧٧
بَلَّغْنِي	أنه قال بلغني أن المرأة ليدرك بحسن	٣٣٥٥	بَلَّغَهُ	إذا هو بلغه كان حراماً أو قصر عنه كان	٢٦١٦
بَلَّغْنِي	بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب	٣٣٧٨	بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن عبد الرحمن تكارى أرضاً	٢٦٢٧
بَلَّغْنِي	قال بلغني أن أسعد أكتوى في زمان	٣٤٧٥	بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد سئل عن الشفعة هل	٢٦٣٤
بَلَّغْنِي	قال بلغني أن خالد قال لرسول الله ﷺ	٣٤٩٩	بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَلَّغَهُ	بلغه عن سليمان وغيره أنهم سئلوا عن	٢٦٦٩	يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمعنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن أبا سلمة وسليمان	٢٦٧٤	يَبْلُغُنَا	ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء	١٥٩١
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل	٢٧٥٤	يَبْلُغُنَا	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن المقبري أنه قال سئل أبو هر	٢٨٧٧	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
بَلَّغَهُ	بلغه عن فضالة وكان من أصحاب رسول الله	٢٨٧٨	يَبْلُغُنِي	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨
بَلَّغَهُ	بلغه أن عروة وسليمان كانا	٢٩١٩	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه	١١٣٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت	٣٠٤٥	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال من قتل	١٦٥٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن القاسم وسالم وعروة	٣٠٨٣	يَبْلُغُنِي	ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه	١٦٥٩
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر قوم الدية على أهل	٣١٤١	يَبْلُغُنِي	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧
بَلَّغَهُ	وبلغه عن عروة أنهما كانا يقولان	٣١٦٢	بَلَّلَ	إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟	١٢٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن سعيد وسليمان سئلا أتغلظ	٣٢٣٠	بَلَّلَ	أنه قال سألت سليمان عن البلل أجده	١٢٥
بَلَّغَهُ	فلما جاء سرغ بلغه أن الواقد وقع	٣٣٣١	أَبَالِي	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال تركت فيكم	٣٣٣٨	أَبَالِي	أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي	١٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي	٣٣٤٦	بَلَاءَ	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥
بَلَّغَهُ	بلغه أنه يقال إن أحدا لن يموت حتى	٣٣٤٧	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! قال فإنهم	٨٢
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها	٣٣٥٣	بَلَى	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري	١٣١
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	بَلَى	قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو	٣٦٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال إذا	٣٤٨٢	بَلَى	فقلت بلى والله! فقال إن رسول الله	٤٠١
بَلَّغَهُ	بلغه عن بكير عن ابن عطية أن	٣٤٨٣	بَلَى	فقال بلى يا رسول الله! ولكني قد صليت	٤٣٥
بَلَّغَهُ	أنه بلغه أن النبي ﷺ قال أنا وكافل	٣٤٩١	بَلَى	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢
بَلَّغَهُ	أنه بلغه عن عبد الله أنه كان يقول	٣٥٠٨	بَلَى	قال بلى ولا صلاة له فقال أولئك	٥٩٢
بَلَّغَهُ	بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال	٣٥٣٥	بَلَى	قالوا بلى يا رسول الله! وكان لا بأس به	٦٠٠
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال ما من نبي إلا	٣٥٦٠	بَلَى	قالوا بلى قال ذكر الله	٧١٦
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال إن كان دواء	٣٥٧٣	بَلَى	قلن بلى قال فاخرجن	١٥٥٤
بَلَّغَهُ	بلغه أن عمر كان يذهب إلى العوالي	٣٥٩٤	بَلَى	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي	١٦٧٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن أمة كانت لعبيد الله رآها	٣٥٩٨	بَلَى	فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم	٢٠٧٣
بَلَّغَهُ	بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك	٣٦٢٨	بَلَى	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤
بَلَّغَهُ	بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكنا	٣٦٥٥	بَلَى	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
بَلَّغَهُ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة	٣٦٦٥	بَلَى	قالوا بلى قال صلح ذات البين	٣٣٥٦
بَلَّغَهَا	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠	بَلَى	فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في	٣٣٧٣
بَلَّغَهَا	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧	بَلَى	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله	٣٥٠٠
بَلَّغَهَا	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩	بَلَى	قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦
بَلَّغْتُهَا	بلغتها أذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٨	أَبَالِيهَا	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها	٣٥١٥
بَلَّغْتُهَا	بلغتها أذنتها فأملت علي - حافظوا	٤٥٩	إِتْلَاءَ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
تَبَلَّغَهُ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبغفه	٣٥٧٣	إِتْلَيْتُ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥
يَبْلُغُنَا	فلا يبلغنا رجعتة وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	مَبْتَلَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
يَبْلُغُنَا	ثم صلى عمر ركعتين بمعنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	يَبْلُغُوكُمْ	يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء	١٨٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِمَا	فقال بم أفئتيهم؟ قال فقلت أفئتيهم	١٢٨٣	بِمَا	بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم	٣٠٨٢
بِمَا	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣	بِمَا	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
بِمَا	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	بِمَا	بما يريد أن يأكل منه فقيل هو صب	٣٥٥٠
بِمَا	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	بِمَا	كان يكره ما قتل المعراض والبنقة	١٧٩٨
بِمَا	إن المصلي يتاجي ربه فليتنظر بما يتاجيه	٢٦٤	بِمَا	أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن	١٨٥٠
بِمَا	إلا أنه يقدم الشاهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	بِمَا	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠
بِمَا	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	بِمَا	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠
بِمَا	ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا	٥٥٧	بِمَا	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
بِمَا	فيقول لا والداء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢	بِمَا	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦
بِمَا	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢	بِمَا	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
بِمَا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣	بِمَا	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر	٢٥٣٤
بِمَا	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	بِمَا	فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما	٢٥٣٤
بِمَا	وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١	بِمَا	وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف	٢٥٣٤
بِمَا	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١	بِمَا	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
بِمَا	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	بِمَا	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩
بِمَا	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥	بِمَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
بِمَا	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	بِمَا	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥
بِمَا	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	بِمَا	أبو هريرة أذهب إلى أمي فقل إن ابنك	٣٤٤٤
بِمَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء	١٣٧٧	بِمَا	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢
بِمَا	يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟	١٤١٤	بِمَا	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣
بِمَا	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	بِمَا	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦
بِمَا	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
بِمَا	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	بِمَا	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
بِمَا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦	بِمَا	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
بِمَا	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	بِمَا	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
بِمَا	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	بِمَا	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
بِمَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	بِمَا	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي	٣٢٢٩
بِمَا	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	بِمَا	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠
بِمَا	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨	بِمَا	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
بِمَا	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	بِمَا	أن يهلك الرجل ويترك ابنتين له ويترك	٢٧٤٣
بِمَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	بِمَا	ولابنة ابنه واحدة إن كانت أو أكثر	١٨٥٠
بِمَا	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما	٢٩٣٤	بِمَا	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤
بِمَا	فإن أذنوا له كان أحق بما يبيع منه	٢٩٥٢	بِمَا	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
بِمَا	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣	بِمَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
بِمَا	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
بِمَا	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	بِمَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
بِمَا	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	بِمَا	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨
بِمَا	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	بِمَا	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِثْنِ	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	بُتُون	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
إِثْنِ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣	بُتُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
إِثْنِ	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥	بُتُون	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤
إِثْنِ	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	بَيْنِ	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
إِثْنِ	أن الجد أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣	بَيْنِ	لم تضمر من الشئبة إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
إِثْنِ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠	بَيْنِ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
إِثْنِ	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	بَيْنِ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩
إِثْنِ	ابنه أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	بَيْنِ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١
إِثْنِ	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥	بَيْنِ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
إِثْنِ	أفأهبها لابني يطوها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	بَيْنِ	فكان في بني الأب والأم ذكر فلا	١٨٦٢
إِثْنِ	قد هممت أن أمهبا لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	بَيْنِ	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢
إِثْنِ	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	بَيْنِ	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع	١٨٦٢
إِثْنِ	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤	بَيْنِ	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
إِثْنِ	فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني	٢٨٣٨	بَيْنِ	ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني	١٨٦٢
إِثْنِ	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨	بَيْنِ	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
إِثْنِ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠	بَيْنِ	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
إِثْنِ	فأخبرني أن على ابني الرجم فاقتديت	٣٠٤٠	بَيْنِ	وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
إِثْنِ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠	بَيْنِ	وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
إِثْنِ	فقال العائذي أرايت لو قتله ابني؟	٣٢٧١	بَيْنِ	أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم	١٨٨٦
بَنَات	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات	٨٥٨	بَيْنِ	دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
بَنَات	إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو	١٨٥٠	بَيْنِ	فإن الميراث لبني أخيه المتوفى لأبيه	١٨٨٦
بَنَات	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	بَيْنِ	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
بَنَات	فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من	١٨٥٠	بَيْنِ	قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني	١٨٨٧
بَنَات	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠	بَيْنِ	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه	١٩٠٢
بَنَات	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠	بَيْنِ	في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا	٢٢٠٦
بَنَات	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	بَيْنِ	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧
بَنَات	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	بَيْنِ	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِ	أنه أخيره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
بَنَات	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨	بَيْنِ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
بَنَات	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩	بَيْنِ	ثم اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
بَنَات	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات	٢٢٤١	بَيْنِ	وترك بنين رجلا ونساء ثم اعتق أحد	٢٩٧٧
بَنَات	وبنات أخنتها أن ترضعن من أحييت أن يدخل	٢٢٤٧	بَيْنِ	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
بَنَات	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	بَيْنِ	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
بَنَات	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤	بَيْنِهِ	عن أبيه أنه كان يقول لبني يا بني!	١٤١٢
بَنَات	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤	بَيْنِهِ	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
بَنَات	وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون	٣٢٦٤	بَيْنِهِ	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩
بَنَات	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	بَيْنِهِ	بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب	٢٩٥٨
بُتُون	بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا	٢٧٤٢	بَيْنِهِ	إن تهلك ماشيته يأتي بني فيقول يا	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بنت	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠	وَمَجْمَعُ ابْنِي يَزِيدَ عَنْ خَنْسَاءَ	بنتى	١٩٥٩
بنت	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت رسول الله ﷺ	٥٨٩	وَالْحَسَنُ ابْنِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا	بنتى	١٩٩٣
بنت	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرَ	بنتى	٣٤٦٢
بنت	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا	بنتى	١٩٥٦
بنت	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكِحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ	بنتى	٢٢٤٧
بنت	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا	بنتى	٢٦٢٧
بنت	حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤	فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَنِي أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ	بنتى	٢٧٤٢
بنت	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١	أَنْ فَلَانَا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ	بنتى	٢٧٤٣
بنت	قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد	٢٨٠٠	وَتَرَكَ ابْنُهُ وَأَخَاهُ لِأَيِّهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ	بنتى	٢٩٠٧
بنت	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَنْ	بنتى	٣٠٦١
بنت	خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	إِذَا تَوَفَّى ابْنَهَا أَوْ ابْتَنَاهَا فَتَرَكَ	بنتى	١٨٥٤
بنت	بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَلَاءَ	بنتى	٢٩٠٨
بنت	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجَهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا	بنتى	٢٩٠٨
أبناءهم	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٢٧٨٤	قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ الْجَهْنِيُّونَ	بنتى	٢٩٠٨
بنتى	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	مِنْ أَمْرَاتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنْ الْمَكَاتِبُ إِنْ	بنتى	٢٩٢٦
بنتى	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨	فَوَرِثَ ابْنُهَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلُ فَسَأَلَ عَنْ	بنتى	٢٨١٤
بنتى	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ	بنتى	٨٥٩
بنتى	وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء	٢٩٢١	أَنْ الْقَاسِمُ وَسَلَامُ كَانَا يَنْكِحَانِ بَنَاتَهُمَا	بنتى	١٩١٦
بنتى	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ	بنتى	١٨٥٩
بنتى	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦	الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ	بنتى	١٨٦١
بنتى	وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات	١٨٥٠	وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَمْرَةٌ	بنتى	١٨٦٢
بنتى	وفاطمة ابنته تسره بثوب قالت فسلمت	٥١٨	لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ أَخْذَهُ بَنُو الْأُمِّ	بنتى	١٨٨٠
بنتى	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢	وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثَّلَاثُ؟ فَالْجَدُّ هُوَ	بنتى	١٨٨٠
بنتى	فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون	٨٠٢	وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ	بنتى	١٨٨٥
بنتى	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤	وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي ابْنِ الْأَخِ	بنتى	١٨٨٥
بنتى	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ بَنِي	بنتى	١٨٨٥
بنتى	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦	بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا فُلَيْسَ	بنتى	١٩٠١
بنتى	ويكون الذي يبيع به إلى حفصة ابنته	٩٧٠	هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ	بنتى	٢٩٥٨
بنتى	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤	عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبْنِي يَا بَنِي!	بنتى	١٤١٢
بنتى	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥	فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ	بنتى	٢٠٢٦
بنتى	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧	وَالْمَرْسَلَاتِ عَرَفَا فَقَالَتْ لَهَا يَا بَنِي!	بنتى	٢٥٨
بنتى	فليس له أن يعترض من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥	يَا بَنِي جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمِهِمْ بِرُكْبَتِكَ	بنتى	٣٦٧٠
بنتى	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ! يَا بَنِيَّةُ مَا	بنتى	٢٧٨٣
بنتى	في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته	٣٠٧٠	إِذَا رَعِفَ انْصَرَفَ فِتْوَاً ثُمَّ رَجَعَ فَبْنَى وَلَمْ	بنتى	١١٠
بنتى	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	ثُمَّ رَجَعَ فَبْنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى	بنتى	١١٢
بنتى	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣	أَنْ عُمَرَ بَنَى رَجُلَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ	بنتى	٦٠٢
بنتى	وعبد الله ابني عبد الله أن أباهما	١٤٥٩	وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ عَبْدًا فَبْنَى لَهُ	بنتى	٢٢٧٧
بنتى	أنه بلغه أنه عن حسن وحسين ابني	١٨٤٤	ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى	بنتى	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَنَى	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب	٢٦٥٥	بَنَى	اللهم اسق عبادك وبهيمنتك وانشر رحمتك	٦٤٩
بَنَى	كان بنى سالما الذي يقال له سالم	٢٢٤٧	بَنَى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
بَنَى	كما بنى رسول الله ﷺ زيد وأنكح أبو حذ	٢٢٤٧	بَنَى	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
بَنَى	مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء	١١١٥	بَنَى	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
بَنَى	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	بَنَى	فيألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
بَنَى	ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى	١١١	بَنَى	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم	٦٣٢
بَنَى	يبني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤	بَنَى	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣
بَنَى	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢	بَنَى	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
بَنَى	وهو يبني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	بَنَى	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
بَنَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	بَنَى	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨
بَنَى	ولا تأخر ذلك ثم تبني على ما مضى	١١٣١	بَنَى	ثم لما كانوا يبعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
بَنَى	ولا ينبغي له أن يبني على السبعة	١٣٥٥	بَنَى	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
بَنَى	ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	بَنَى	إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتسموا بهم	١٥١٦
بَنَى	وتبني على عدتها الأولى قال مالك	٢٠٨٩	بَنَى	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأت بهم	١٥١٦
بَنَى	قبل أن يمسهما أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	بَنَى	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
بَنَى	أمن يوم يبني بها أم من يوم توافقه	٢١٧٦	بَنَى	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
بَنَى	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	بَنَى	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
بَنَى	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	بَنَى	والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم	٣٥٨٧
بَنَى	وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له	٢٥٠٠	بَنَى	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
بَنَى	ويكون للفرما بقدر حصه البنيان	٢٥٠٠	بَنَى	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
بَنَى	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	بَنَى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
بَنَى	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧	بَنَى	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
بَنَى	أو ضفيرة بينهما تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢	بَنَى	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
بَنَى	ولا تأتي بهتان ففتره بين أيدينا	٣٦٠٢	بَنَى	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
بَنَى	رسول الله ﷺ إذا قلت باطلا فذلك البهتان	٣٦١٨	بَنَى	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
بَنَى	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	بَنَى	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
بَنَى	اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام	٣٤٩١	بَنَى	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
بَنَى	البهائم أن على الذي أصابها قدر	٢٧٧٠	بَنَى	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
بَنَى	البهائم أن على من أصاب منها شيئا	٣٢٤١	بَنَى	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤
بَنَى	فقالوا يا رسول الله! وإن لنا في البهائم	٣٤٣٥	بَنَى	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
بَنَى	كما تتأتج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣	بَنَى	ما تمسكتهم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
بَنَى	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	بَنَى	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
بَنَى	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	بَنَى	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
بَنَى	فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	بَنَى	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
بَنَى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	بَنَى	قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا	٧٢٩
بَنَى	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	بَنَى	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
بَنَى	بهم المعونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨	بَنَى	تفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
بَنَى	فقال زيد لا الأم مبهمة ليس فيها شرط	١٩٥٠	بَنَى	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بِهَن	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	باب	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣
تَبَاهَى	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة	١٧٧٠	بَاتَيْنِ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
مَبَاهَاة	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحاة	١٧٧٠	بَالَ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١
تَبَوَّأَ	من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده	٢٦٩٢	بَالَ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
أَبْوَنَ	ابنه والله لئن جلدته لأبوين على نفسي	٣٠٦١	بَالَ	ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه	١٠٣
بَاه	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦	بَالَ	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه	٢٠٦
بَابِهِ	فوجد حبيبة عند بابه في الغلس	٢٠٨٢	بَالَ	فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧
بَابِهِ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	بَالَ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩
بَابِهِ	وكان كل إنسان منهم يغلث عليه بابه	٣٠٩٥	بَالَ	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
أَبْوَاب	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	بَالَ	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
أَبْوَاب	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	بَالَ	ما بال هذا؟ قالوا نذر أن لا يتكلم	١٧٢٣
أَبْوَاب	وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين	١١٠١	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا ندهم	٢٧٤٦
أَبْوَاب	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	بَالَ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَبْوَاب	ما على من يدعى من هذه الأبواب من	١٧٠٠	بَالَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
أَبْوَاب	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣	بَالَ	بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب	٢٨٤٣
أَبْوَاب	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	بَالَ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣
بَاب	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥	بَالَ	ما بال هذه النعرة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
بَاب	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	بَالَ	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
بَاب	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	بَالَ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢
بَاب	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	بَوَّلَ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
بَاب	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتنهجن	١٠١٧	بَوَّلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول	٢١١
بَاب	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوَّلَ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨
بَاب	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢	بَوَّلَ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩
بَاب	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت	١٣٧٢	بَيَّوْلَ	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول	٢٠٩
بَاب	كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بَيَّوْلَ	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠
بَاب	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠	بَيَّتَ	بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا	٣٠٨٩
بَاب	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	إني أبيت يطعمني ربي ويستغني	١٠٦٠
بَاب	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد	٣٣١٨
بَاب	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠	أَبَيْتَات	ليت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
بَاب	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	بَاتَ	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
بَاب	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤	بَاتَ	فقال إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
بَاب	فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨	بَاتَ	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذئ	١١٥٦
بَاب	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	بَاتَ	لم يبيت فلذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
بَاب	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨	بَاتَتْ	فلأن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٥٤
بَاب	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣	بَاتُوا	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
بَاب	أن عمر رأى حلة سراء تباع عند باب	٣٣٩٩	بَيَّتَ	أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة	٣٦٤
بَاب	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفؤا	٣٤٣٣	بَيَّتَ	في بيت أم سلمة واضعا طرفه على	٤٦٤
بَاب	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم	٣٥٤٧	بَيَّتَ	فأشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١	بَيْت	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦
بَيْت	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	بَيْت	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧
بَيْت	ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد	٦٦١	بَيْت	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
بَيْت	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسمى	١٣٤٢
بَيْت	بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت	٦٦٨	بَيْت	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣
بَيْت	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	بَيْت	لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٣٤٤
بَيْت	فقال عمر ادفنوها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠	بَيْت	وكان لا يمر على طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
بَيْت	كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت	١٠٧٩	بَيْت	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
بَيْت	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	بَيْت	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
بَيْت	ودخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	بَيْت	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠
بَيْت	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	بَيْت	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١
بَيْت	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	بَيْت	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧
بَيْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	بَيْت	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩
بَيْت	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيْت	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	بَيْت	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبرعه	١٣٦٢
بَيْت	كان عبد الله لا يلي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	بَيْت	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فلو خر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥	بَيْت	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥
بَيْت	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦	بَيْت	الشعائر كلها وانقضوا إلى البيت	١٣٦٦
بَيْت	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦	بَيْت	بالبيت إن ذلك فيما نرى - والله أعلم -	١٣٦٦
بَيْت	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	بَيْت	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
بَيْت	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	بَيْت	رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت	١٣٦٧
بَيْت	من التعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
بَيْت	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	بَيْت	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	بَيْت	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩
بَيْت	مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت	١٣١٩	بَيْت	إلى جانب البيت وهو يقرأ ب الطور	١٣٧١
بَيْت	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	بَيْت	فقال إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
بَيْت	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣
بَيْت	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	بَيْت	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤
بَيْت	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت	١٣٢٢	بَيْت	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْت	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت	١٣٢٥	بَيْت	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
بَيْت	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	بَيْت	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
بَيْت	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	بَيْت	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	بَيْت	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧
بَيْت	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧
بَيْت	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	بَيْت	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
بَيْت	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤	بَيْت	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
بَيْت	وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٤	بَيْت	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْت	ثم ينحرفها عند البيت أو بمعنى يوم	١٤٧٣	بَيْت	بيتا أو احفر لي بئرا أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
بَيْت	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بَيْت	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
بَيْت	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	بَيْت	البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ	٣٠٨٩
بَيْت	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت	١٤٧٨	بَيْت	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
بَيْت	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	بَيْت	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
بَيْت	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	بَيْت	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠
بَيْت	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	بَيْت	البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به	٣١١١
بَيْت	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت	١٥٤٤	بَيْت	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا	٣٣٢٧
بَيْت	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	بَيْت	لبيت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
بَيْت	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	بَيْت	قالت عائشة وأنا معه في البيت	٣٣٥٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بَيْت	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣
بَيْت	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
بَيْت	لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْت	زوج النبي ﷺ أنه بلغها أن أهل بيت	٣٥١٩
بَيْت	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠	بَيْت	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
بَيْت	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	بَيْت	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
بَيْت	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤	بَيْت	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
بَيْت	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	بَيْت	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
بَيْت	وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله	١٦٠٣	بَيْت	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر	١٧١٣	بَيْت	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠
بَيْت	وتقول علي مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت	١٧١٣	بَيْت	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
بَيْت	خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله	١٧١٥	بَيْت	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١
بَيْت	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	بَيْت	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١
بَيْت	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْت	قالت فلما أسيما أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥
بَيْت	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	بَيْتُوتَة	عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة	١٥٢٥
بَيْت	بيت الله أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا	١٧١٩	بَيْتُوتَة	البيوتة عن منى يرمون يوم النحر	١٥٣٨
بَيْت	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
بَيْت	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١	بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧
بَيْت	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١	بَيْتِي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨
بَيْت	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤	بَيْتِي	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
بَيْت	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦	بَيْتِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
بَيْت	فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت	٢٠٧٣	بَيْتِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
بَيْت	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣	بُيُوت	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
بَيْت	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥	بُيُوت	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
بَيْت	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨	بُيُوت	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
بَيْت	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣	بُيُوت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك	٦٥٠
بَيْت	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧	بُيُوت	كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو	١١٣٢
بَيْت	ولا كراء بيت فأما كراء البر في	٢٤٦٤	بُيُوت	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بُيُوت	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	بَيْتُهُ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
بُيُوت	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	بَيْتُهُ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
بُيُوت	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	بَيْتُهُ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
بُيُوت	رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت	٣٥٧٩	بَيْتُهُ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
بُيُوت	البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر	٣٥٨٠	بَيْتُهُ	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته	٣٣٢٧
بَيْت	أن تبني فيه؟ فنهاها عن ذلك فكانت	٢١٩٥	بَيْتُهُ	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢
بَيْت	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥	بَيْتُهُ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
بَيْت	أنه كان يقول لا تبني المتوفى عنها	٢١٩٧	بَيْتُهَا	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
بَيْت	لم بيت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣	بَيْتُهَا	إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت	١١٣١
بَيْت	أن المعتكف يضطرب بناء بيته فيه	١١١٥	بَيْتُهَا	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
بَيْت	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	بَيْتُهَا	إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني	١٩٣٣
بَيْت	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	بَيْتُهَا	فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٧	بَيْتُهَا	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
بَيْت	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت	٢٨١٨	بَيْتُهَا	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥
بَيْتَنَ	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيت أحد	١٥٢٤	بَيْتُهَا	عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها	٢١٩٧
بَيْتَنَ	في البيوت بمكة ليالي منى لا يبيت	١٥٢٥	بَيْتُهَا	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
بَيْتُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	بَيْتُهَا	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا	٣٠٩٩
بَيْتُهُ	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	بَيْتُهَا	وليس في بيتها إلا رغي فقلت لمولاة	٣٦٥٥
بَيْتُهُ	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	بُيُوتُهُمْ	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧
بَيْتُهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	بُيُوتُكُمْ	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا	٤٢٨
بَيْتُهُمْ	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	بُيُوتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
بَيْتُهُ	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَاد	ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
بَيْتُهُ	هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧	بَيِّدَاؤُكُمْ	أنه سمع أباه يقول بيدأؤكم هذه التي	١١٩٤
بَيْتُكَ	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣	الْبَيْدَاءُ	إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش	١٦٩
بَيْتُكَ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	الْبَيْدَاءُ	أنها ولدت محمد بالبدياء فذكر ذلك	١١٥٠
بَيْتُكَ	هذا رجل يستأذن في بيتك	٢٢٣٣	الْبَيْدَاءُ	البدياء يمنعهن الحج	٢١٩٤
بَيْتُكَ	لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك	٣٥٨١	بَيْرِخَاءُ	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢
بَيْتُهُ	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	بَيْرِخَاءُ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢
بَيْتُهُ	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٠٨٦
بَيْتُهُ	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦	أَبْيَضُ	الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١١٢١
بَيْتُهُ	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠	أَبْيَضُ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
بَيْتُهُ	ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى	٦٢٠	أَبْيَضُ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم	٣٤٠٣
بَيْتُهُ	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَبْيَضُ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
بَيْتُهُ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦	أَبْيَضُ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
بَيْتُهُ	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	بَيِّضُ	حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض	١٣٩٠
بَيْتُهُ	وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد	١٧٧٠	بَيِّضُ	لا تتبعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩
بَيْتُهُ	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	بَيَّاضُ	إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض	٢٥٩٦
بَيْتُهُ	ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته	١٧٧٢	بَيَّاضُ	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيَاض	البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل	٢٥٩٧	بائع	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَيَاض	قال مالك إذا كان البياض تبعاً للأصل	٢٦١٥	بائع	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع	٢٢٨٩
بَيَاض	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	٢٦١٥	بائع	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَيَاض	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥	بائع	ما اشترى رد عليه البائع من ذهب	٢٣٢٠
بَيَاض	أن يساقوا في الأصل وفيه البياض	٢٦١٦	بائع	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
بَيَاض	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦	بائع	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَيَاض	ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض	٢٦٥٧	بائع	البائع أخر عنه حقه على أن يقيله	٢٣٧٠
بَيَض	بيض ومعه عبد الله وخالد	٣٥٤٩	بائع	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠
بَيَضَة	فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام	٣٣٤	بائع	وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع	٢٣٧١
بَيَضَة	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨	بائع	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
بَيَض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	بائع	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
بَيَض	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	بائع	وكذلك كل ما علم البائع كيده وعدده	٢٣٨٣
بَيَض	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولة	٧٦٠	بائع	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَيَضَاء	والعصر والشمس مرتفعة بياضاً نقية	٩	بائع	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
بَيَضَاء	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بياضاً	١٠	بائع	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
بَيَضَاء	أن صل العصر والشمس بياضاً نقية قدر	١١	بائع	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
بَيَضَاء	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	١٨٩	بائع	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بَيَضَاء	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠	بائع	فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك	٢٤٥٦
بَيَضَاء	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء؟	٢٣١٢	بائع	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧
بَيَضَاء	قال البيضاء فنهاه عن ذلك	٢٣١٢	بائع	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان	٢٤٥٧
بَيَضَاء	البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما	٢٣٥٣	بائع	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
بَيَضَاء	الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع من البيضاء	٢٣٥٣	بائع	البائع ويحسب للبائع الربح على ما	٢٤٦٦
بَيَضَاء	صاعاً من حنطة بياضاً لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣	بائع	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
بَيَضَاء	مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء	٢٦٠٧	بائع	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته	٢٤٦٧
بَيَضَاء	فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨	بائع	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
بَيَضَاء	البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على	٢٦١٠	بائع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
بَيَضَاء	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بياض لا	٢٦١٠	بائع	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
بَيَضَاء	البيضاء قال مالك إذا كان البياض	٢٦١٥	بائع	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥
بَيَضَاء	قال مالك وإذا كانت الأرض البيضاء	٢٦١٦	بائع	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
بَيَضَاء	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بياضاً	٣٤٠٣	بائع	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
بائع	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥	بائع	البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها	٢٤٧٦
بائع	فركة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	بائع	فيقول البائع بعثكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
بائع	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	بائع	البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع	٢٤٨٦
بائع	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١	بائع	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦
بائع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	بائع	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
بائع	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	بائع	وعند مبيعة البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بائع	البائع وإن عهده السنة من الجنون	٢٢٦٨	بائع	فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه	٢٤٩٩
بائع	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨	بائع	ولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء	٢٥٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بائع	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	بَاعَهُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧
بائع	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعه	٢٥١٨	بَاعَهُ	وخاف النقصان إن باعه فتكاري عليه	٢٥٥٨
بائع	البائع ويقال لصاحب المال القراض	٢٥٨٩	بَاعَهُ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
بائع	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	بَاعَهُ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
بائع	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧	بَاعَهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢
بائع	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَايَعَ	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلاية	٢٥٢٣
بائع	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥	بَايَعَ	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
بائع	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥	بَاعَهَا	باعها فإن كان أصل تلك العروض للتجارة	٩٥٧
بائع	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَاعَهَا	الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح	٢٢٦٢
بائع	البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به	٢٧٧٩	بَاعَهَا	باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي	٢٢٦٢
بائع	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩	بَاعَهَا	إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء	٢٢٨١
بائع	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني	٣٠٠٣	بَاعَهَا	ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها	٢٣٨٣
بَاعَا	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١	بَاعَهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
بَاعَا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	بَاعَهَا	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢
بَاعَة	ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه	٢٥٢٠	بَاعَهَا	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
بَاعَهُ	فباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك	٣٢٧	بَاعَهَا	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣
بَاعَهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠	بَاعَهَا	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
بَاعَهُ	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	بَاعَهَا	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
بَاعَهُ	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١	بَاعَهَا	وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها	٣٠١٠
بَاعَهُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧	بَايَعَتْ	إذا بايعت فقل لا خلاية قال فكان	٢٥٢٣
بَاعَهُ	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	بَايَعْنَا	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
بَاعَهُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	بَايَعْنَا	أن عبد الله قال كنا إذا بايعنا رسول الله	٣٦٠١
بَاعَهُ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	مُبَايَعَة	وعند مبايعه البائع الأول وقبل أن	٢٤٩٣
بَاعَهُ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	مُبَايَعَة	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعه	٢٥١٨
بَاعَهُ	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء	٢٢٧١	تَبَايَعَ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
بَاعَهُ	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١	تَبَايَعَا	أيما يبيعن تبايعا فالقول ما قال	٢٤٧٤
بَاعَهُ	وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه ل	٢٢٧١	يَتَبَايَعَانِ	فتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
بَاعَهُ	كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك	٢٢٧٢	يَتَبَايَعَانِ	فتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري	٢٤٧٥
بَاعَهُ	قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثلقال	٢٣٥١	مُتَبَايَعَانِ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
بَاعَهُ	ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك	٢٣٨٣	إِنْتَع	ثم ابتع بالدرهم جنيبا	٢٣١٠
بَاعَهُ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	إِنْتَع	ثم ابتع بالدرهم جنيبا	٢٣١١
بَاعَهُ	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير	٢٤٣٢	إِنْتَع	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها	٢٣٧٥
بَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَع	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
بَاعَهُ	باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدرهم	٢٤٦٦	إِنْتَع	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
بَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدرهم وباعه	٢٤٦٦	إِنْتَع	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦
بَاعَهُ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢	أَبِيع	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
بَاعَهُ	ويطلب الذي أشركه يبعه الذي باعه	٢٤٩٣	أَبِيع	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢
بَاعَهُ	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	أَبِيع	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَبْتَاع	أو العصفور أَبْتَاع منك هذا الخيط بكذا	٢٣١٨	إِبْتِئَاع	فليس بإبْتِئَاع ذلك جزافا بأس	٢٣٤٢
أَبْتَاع	أن أَبْتَاع لك؟ فقال المبتاع أنْبِيعني	٢٣٦١	إِبْتِئَاع	وإنما إِبْتِئَاع ذلك جزافا كهينة الحنطة	٢٣٤٢
أَبْتَاع	لسميد إني رجل أَبْتَاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	بَاع	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
أَبْتَاع	أنه سأل سميد فقال إني رجل أَبْتَاع	٢٣٨٨	بَاع	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وييس	٩٤٢
إِبْتِئَاع	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	بَاع	قال مالك ومن باع أصل حائضه أو أرضه	٩٤٥
إِبْتِئَاع	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧	بَاع	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١
إِبْتِئَاع	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨	بَاع	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
إِبْتِئَاع	أن عبدا لله أخبره أن عبد الله ابتاع جارية	٢٢٨٠	بَاع	باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث	٢٢٦٩
إِبْتِئَاع	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥	بَاع	أن عبد الله باع غلاما له بشمانئة درهم	٢٢٧١
إِبْتِئَاع	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠	بَاع	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
إِبْتِئَاع	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦	بَاع	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
إِبْتِئَاع	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩	بَاع	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
إِبْتِئَاع	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦	بَاع	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧
إِبْتِئَاع	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧	بَاع	أن جده محمد باع ثمر حافظ له يقال له	٢٣٠٥
إِبْتِئَاع	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	بَاع	إذا باع ثمر حائضه أن له أن يستثني	٢٣٠٧
إِبْتِئَاع	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩	بَاع	وباع من حائضه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
إِبْتِئَاع	ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له	٢٣٦٩	بَاع	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦
إِبْتِئَاع	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	بَاع	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
إِبْتِئَاع	أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع	٢٤٦٨	بَاع	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
إِبْتِئَاع	ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨	بَاع	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
إِبْتِئَاع	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨	بَاع	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
إِبْتِئَاع	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥	بَاع	فباع ذلك بعد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
إِبْتِئَاع	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	بَاع	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
إِبْتِئَاع	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥	بَاع	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
إِبْتِئَاع	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	بَاع	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦
إِبْتِئَاع	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	بَاع	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
إِبْتِئَاع	فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض	٢٦٥٥	بَاع	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥
إِبْتِئَاع	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	بَاع	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧
إِبْتِئَاع	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	بَاع	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
إِبْتِئَاع	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	بَاع	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
إِبْتِئَاع	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	بَاع	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
إِبْتِئَاع	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢	بَاع	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
إِبْتِئَاع	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	بَاع	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفقره	٢٤٩٩
إِبْتِئَاع	أن توفيه من تلك الأرزاق التي ابتعت؟	٢٣٦٢	بَاع	أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع	٢٥٢٥
إِبْتِئَاع	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	بَاع	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
إِبْتِئَاع	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣	بَاع	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
إِبْتِئَاع	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	بَاع	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
إِبْتِئَاع	أو من كراء الدابة وإن تركت إبتِئَاع	٢٢٥٧	بَاع	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَاعَ	إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	بَيْعَ	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩
بَاعَ	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	بَيْعَ	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٦٩
بَاعَ	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥	بَيْعَ	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠
بَاعَ	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	بَيْعَ	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١
بَاعَ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	بَيْعَ	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٣٧١
بَاعَ	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣	بَيْعَ	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا	٢٣٧١
بَاعَ	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١	بَيْعَ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
بَاعَ	أن من باع وليدة أو شيتا من الحيوان	٢٧٠٢	بَيْعَ	لا يصلح قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع	٢٣٩٠
بَاعَ	فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه	٢٩٥٢	بَيْعَ	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
بَاعَ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	بَيْعَ	أن يحل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
بَاعَ	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيئا	٣٠٠٣	بَيْعَ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
بَاغَوْهُ	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦	بَيْعَ	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
بَاغَوْهُ	نهارا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	بَيْعَ	ولم يتزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
بَيْعَ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزبنة	٢٣٩٣
بَيْعَ	وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	بَيْعَ	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣
بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العرايا	٢٢٥٧	بَيْعَ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
بَيْعَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	بَيْعَ	وإنما فرق بين ذلك أن المزبنة بيع	٢٣٩٣
بَيْعَ	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩	بَيْعَ	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
بَيْعَ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	بَيْعَ	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤
بَيْعَ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا	٢٢٨٢	بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حل حبله	٢٤١٠
بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩	بَيْعَ	وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠	بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١	بَيْعَ	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥
بَيْعَ	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢	بَيْعَ	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦
بَيْعَ	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢	بَيْعَ	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦
بَيْعَ	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤	بَيْعَ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
بَيْعَ	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	بَيْعَ	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا	٢٤٢٥
بَيْعَ	والمزبنة بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	بَيْعَ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨
بَيْعَ	وبيع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	بَيْعَ	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
بَيْعَ	فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر	٢٣١٧	بَيْعَ	قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث	٢٤٥٤
بَيْعَ	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠	بَيْعَ	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
بَيْعَ	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦	بَيْعَ	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦
بَيْعَ	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	بَيْعَ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
بَيْعَ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	بَيْعَ	وذلك أن يبيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
بَيْعَ	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	بَيْعَ	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
بَيْعَ	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	بَيْعَ	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢
بَيْعَ	البيع ويستحل بذلك ما نهى عنه من	٢٣٥٤	بَيْعَ	مخالف لبيع الساج في جراه أو الثوب	٢٤٦٢
بَيْعَ	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠	بَيْعَ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بيعت	البيع أول يوم فلا يكون له أكثر	٢٤٦٧	بيعت	لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع	٣٥٣٣
بيعت	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	بيعة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
بيعت	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	بيعة	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيعت	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيك	٢٤٧٥	بيعة	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
بيعت	قبل أن يستشير البائع إن ذلك البيع	٢٤٧٥	بيعة	ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو	٢٤٤٩
بيعت	وإن كره فلا بيع بيننا فتيبايعان	٢٤٧٥	بيوع	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨
بيعت	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	بيوع	وليس هذا من بيوع المسلمين فأما	٢٣٤٢
بيعت	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع	٢٤٨٢	بيوع	وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة	٢٤٦٢
بيعت	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	بيوع	أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله	٢٥٢٣
بيعت	صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢	بيوع	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
بيعت	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	بيوع	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣
بيعت	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢	بيوع	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
بيعت	البيع وعند مبايعة البائع الأول	٢٤٩٣	بيع	بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠
بيعت	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣	بيع	بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١
بيعت	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥	بيع	فقال رب المال بيع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
بيعت	أن رسول الله ﷺ قال لا بيع بعضكم على بيع	٢٥١٦	بيعت	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤
بيعت	لا تلقوا الركبان للبيع ولا بيع	٢٥١٧	بيعت	وإن شئت فاحلف بالله ما بيعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦
بيعت	ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا	٢٥١٧	بيعت	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بيعت بزا	٢٤٧٨
بيعت	لا بيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨	بيعه	فبعت من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠
بيعت	ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع	٢٥١٩	بيعه	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعت	٢٥٥٦
بيعت	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	بيع	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦
بيعت	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦	بيع	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧
بيعت	فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥	بيع	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧
بيعت	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥	بيع	قال مالك فأما ما بيع من السلع التي	٢٥٠٣
بيعت	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	بيع	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
بيعت	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢	بيع	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
بيعت	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر	٢٦٠٣	بيع	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
بيعت	وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما	٢٦٠٣	بيع	إذا بيع واشتراط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
بيعت	البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
بيعت	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣	بيع	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
بيعت	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥	بيع	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
بيعت	فأعطي الذي قام ببيع رهته حقه من ذلك	٢٧٠٧	بيع	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
بيعت	البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي	٢٨٤٠	بيع	بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨
بيعت	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	بيع	بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث	٣٠١٩
بيعت	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧	بيع	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
بيعت	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	بيع	مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
بيعت	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	بيعت	وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى	٢٥٦٠
بيعت	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	بيعت	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَيْعُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	يَبَيْعُ	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
يَبَيْعُ	إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدري أذكر	٢٢٦٠	يَبَيْعُ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَبَيْعُ	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	يَبَيْعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يبع بعضكم على بيع	٢٥١٦
يَبَيْعُ	وإنما يكون ذلك إذا فانت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَبَيْعُ	ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشوا	٢٥١٧
يَبَيْعُ	بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار	٢٥٨٥	يَبَيْعُ	ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
يَبَيْعُ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥	يَبَيْعُ	لا يبع بعضكم على بيع بعض أنه إنما	٢٥١٨
يَبَيْعُ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	يَبَيْعُ	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧
يَبَيْعُ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١	يَبَيْعُ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
يَبَيْعُ	فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك	٢٤٨٥	يَبَيْعُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١
يَبَيْعُ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا	٨٩١	يَبَيْعُ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
يَبَيْعُ	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت	٢٢٥٩	يَبَيْعُ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
يَبَيْعُ	محمد أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	يَبَيْعُ	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣
يَبَيْعُ	ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها	٢٤٠٧	يَبَيْعُ	أن القاسم كان يبيع ثمر حائله	٢٣٠٤
يَبَيْعُ	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت	٢٤٢٨	يَبَيْعُ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائله	٢٣٠٨
يَبَيْعُوا	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	يَبَيْعُ	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك	٢٣٣٦
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣	يَبَيْعُ	ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو أعطاه	٢٣٥٤
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يَبَيْعُ	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
يَبَيْعُوا	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥	يَبَيْعُ	سعيد وسليمان يهنيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
يَبَيْعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧	يَبَيْعُ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	يَبَيْعُ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧	يَبَيْعُ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبيا له	٢٣٩٩
يَبَيْعُوا	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	يَبَيْعُ	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨	يَبَيْعُ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
يَبَيْعُوا	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	يَبَيْعُ	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
يَبَيْعُوا	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	يَبَيْعُ	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
يَبَيْعَانِ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤	يَبَيْعُ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧
يَبَيْعُ	فقال عبد الله للمبتاع لا تبع منه	٢٣٦١	يَبَيْعُ	فما تريد أن تشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
يَبَيْعُ	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	يَبَيْعُ	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
يَبَيْعُ	قال مالك في الجارية تباع بالجاريين	٢٢٧٦	يَبَيْعُ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
يَبَيْعُ	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨	يَبَيْعُ	على أن يبيع له النصف الآخر	٢٤٩٥
يَبَيْعُ	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	يَبَيْعُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
يَبَيْعُ	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨	يَبَيْعُ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
يَبَيْعُ	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	يَبَيْعُ	فيقوم أحدهما يبيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
يَبَيْعُ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥	يَبَيْعُ	أنه قال أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا	٢٣٣١
يَبَيْعُ	أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند	٣٣٩٩	يَبَيْعُ	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨
يَبَيْعُ	أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة	٢٥٦١	يَبَيْعُ	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١
يَبَيْعُ	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨	يَبَيْعُ	يباع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
يَبَيْعُ	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره	٣١٣٥	يَبَيْعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَاع	أن يتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	إِتَاعَهُ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤
يَتَاع	ولا بأس بأن يتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤	إِتَاعَهُ	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
يَتَاع	كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠	إِتَاعَهُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	أن يتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير	٢٤٨٩	إِتَاعَهُ	مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه	٢٣٩١
يَتَاع	واشترط عليه أن لا يتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	إِتَاعَهُ	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
يَتَاع	مالكا يقول في الرجل يتاع السلعة	٢٨٤٠	إِتَاعَهُ	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك في العبد يتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧	إِتَاعَهُ	كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به	٢٤٦٦
يَتَاع	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	٢٩٥٦	إِتَاعَهُ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة	٢٤٧٠
يَتَاع	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦	إِتَاعَهُ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	إِتَاعَهُ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
يَتَاع	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع	٢٣٢٩	إِتَاعَهُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
يَتَاع	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا	٢٣٢٩	إِتَاعَهُ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
يَتَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر	٢٣٣٩	إِتَاعَهُ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠
يَتَاع	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	إِتَاعَهُ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
يَتَاع	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	إِتَاعَهَا	من يوم زكى المال الذي ابتاعها به	٩٥٧
يَتَاع	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	إِتَاعَهَا	ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا	٢٢٨٤
يَتَاع	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد	٢٣٧٩	إِتَاعَهَا	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١
يَتَاع	وهو مثل الذي وصفنا من الثمر الذي يباع	٢٣٨٥	إِتَاعَهَا	ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض	٢٤٣٣
يَتَاع	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	إِتَاعَهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤
يَتَاع	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١	إِتَاعَهَا	ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك	٢٤٦٨
يَتَاع	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	إِتَاعَهَا	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧
يَتَاع	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠	إِتَاعَهَا	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك	٣٠٠٢
يَتَاع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	إِتَاعَهُ	وقال لا تبع طعاما ابتاعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
يَتَاع	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١	إِتَاعَهَا	ويقول المتباع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦
يَتَاع	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	إِتَاعَهَا	من المكان الذي ابتاعته فيه إلى مكان	٢٣٥٨
يَتَاع	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣	إِتَاعَهُ	ولا عدده ابتاعه بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
يَتَاع	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	إِتَاعَهُ	بعد ابتاعه إياها قال مالك	١٩٧١
يَتَاع	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢	بَائِعُهُ	وظنت أنه يباعه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
يَتَاع	الذي لا ينبغي أن يتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤	بَائِعِي	فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم	٢٢٧١
يَتَاع	قال مالك ولا بأس أن يتاع البعير	٢٤٠٦	بَائِعُهُمْ	كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه	٢٤٧١
أَيْبُكُ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥	بَائِعُهَا	هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها	٢٣٦٠
أَيْبُهَا	حين قال اتقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	بَائِعَهُ	حتى يباعه فبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣
أَيْبُهَا	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	بَائِعَتُهُ	أنت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على	٣٦٠٢
أَيْبُهَا	وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥	يَتَعَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
أَبْتَاعَهُ	حتى ابتاعه منك إلى أجل فسل عن ذلك	٢٤٤٥	يَتَعَيْن	عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه	١٢٨٥	يَتَعَيْن	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
إِبْتَاعَهُ	أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس	١٢٨٦	يَتَعَيْن	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩
إِبْتَاعَهُ	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام	٢٢٧١	يَتَعَيْن	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٢٣٠٦	بَيْعَتِي	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبيعتي	٢٣٩٠
بَيْعَتِي	ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى	٢٣٠٦	بَيْعَتِي	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني	٢٤٨٢
بَيْعَتِي	يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله	٢٣٠٦	بَيْعَتِي	فيقال له معها ذلك كذا وكذا في كل	٢٥٢٩
بَيْعَتِي	إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز	٢٢٩٤	بَيْعَتِي	فقال له صاحب المال معها وقال الذي	٢٥٨٥
بَيْعَتِي	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	بَيْعَتِي	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب ببيعة	٣٥٣٣
بَيْعَتِي	ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	بَيْعَتِي	ثم يبيعها ولو بصفير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
بَيْعَتِي	ويطلب الذي أشركه بيعه الذي باعه	٢٤٩٣	بَيْعَتِي	فقالا هذه الصكوك تباعها الناس ثم	٢٣٦٠
بَيْعَتِي	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	بَيْعَتِي	فإن لم تباعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧
بَيْعَتِي	بيت بيعها ثم يندم المشتري فيقول	٢٤٥٧	بَيْعَتِي	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
بَيْعَتِي	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	بَيْعَتِي	فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
بَيْعَتِي	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	بَيْعَتِي	فقال المبتاع أتبيعتني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعَتِي	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	بَيْعَتِي	إن بعتهما فهي لي بالثمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠
بَيْعَتِي	وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك	٢٤٥٧	بَيْعَتِي	أن تبيعوها ولا تتباعوها ولا تعصروها	٣١٣٥
بَيْعَتِي	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١	بَيْعَتِي	ولا تتباعوها ولا تعصروها ولا تشربوها	٣١٣٥
بَيْعَتِي	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	بَيْعَتِي	لا تبتهه ولا تعد في صدقتك	٩٨١
بَيْعَتِي	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣	بَيْعَتِي	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
بَيْعَتِي	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥	بَيْعَتِي	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
بَيْعَتِي	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢	بَيْعَتِي	فيقال المبتاع أن يقبله بعشرة دنائير	٢٢٦١
بَيْعَتِي	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣	بَيْعَتِي	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
بَيْعَتِي	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦	بَيْعَتِي	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
بَيْعَتِي	بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام	٢٦٠٦	بَيْعَتِي	أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له	٢٢٦٥
بَيْعَتِي	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فذلك	٢٦٠٦	بَيْعَتِي	فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
بَيْعَتِي	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦	بَيْعَتِي	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
بَيْعَتِي	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	بَيْعَتِي	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
بَيْعَتِي	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩	بَيْعَتِي	فليس للمبتاع إلا ذبوه ولا يكون	٢٣٢٠
بَيْعَتِي	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١	بَيْعَتِي	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠
بَيْعَتِي	بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن	٢٣٦٦	بَيْعَتِي	فقال المبتاع أتبيعتني ما ليس عندك؟	٢٣٦١
بَيْعَتِي	قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى	٢٣٦٦	بَيْعَتِي	فقال عبد الله للمبتاع لا تبته منه	٢٣٦١
بَيْعَتِي	في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون	٢٥٥٦	بَيْعَتِي	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
بَيْعَتِي	فإن غراماه لا يقدران على بيعه ما عاش	٣٠١٩	بَيْعَتِي	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩
بَيْعَتِي	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	بَيْعَتِي	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
بَيْعَتِي	أيما يبعين تباعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	بَيْعَتِي	ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
بَيْعَتِي	واشترطت عليه أنك إن بعتهما فهي لي	٢٢٨٠	بَيْعَتِي	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
بَيْعَتِي	فقال إن بعتهما بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧	بَيْعَتِي	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
بَيْعَتِي	فيقول البائع بعتهما بعشرة دنائير	٢٤٧٦	بَيْعَتِي	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	٢٤٥٦
بَيْعَتِي	وقال عبد الله بعته بالبراءة ففضى	٢٢٧١	بَيْعَتِي	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
بَيْعَتِي	أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	بَيْعَتِي	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦
بَيْعَتِي	فبيعتي الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠	بَيْعَتِي	ما اشترته به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُبْتَاع	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨	يَبَّعَهَا	أن يبيعه له ولو أن تلك السلعة	٢٤٩٤
مُبْتَاع	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨	يَبَّعَهَا	وليس له أن يبيعه ولا يهبها ولدها	٣٠١٧
مُبْتَاع	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	يَبَّعَهَا	فقال أمرته أن يبيعه فقال له	٣١٣٢
مُبْتَاع	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	يَبَّعُهُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
مُبْتَاع	فيريده المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيه	٢٤٨٧	يَبَّعُهُ	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
مُبْتَاع	ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا	٢٤٨٨	يَبَّعُهُ	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤
مُبْتَاع	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	يَبَّعُهُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
مُبْتَاع	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩	يَبَّعُهُ	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه	٢٤٦٦
مُبْتَاع	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	يَبَّعُهُ	لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير	٢٩٥١
مُبْتَاع	قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٧٠١	يَبَّعُهُ	لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي	٣٠١٩
مُبْتَاع	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩	يَبَّعَهَا	ثم يبيعه فليس عليه في أثمانها إلا	٨٧٧
مُبْتَاع	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	يَبَّعَهَا	أن عليه فيها الزكاة حين يبيعه إذا	٨٨٢
مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبَّعَهَا	ثم يبيعه أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢
مُبْتَاع	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	يَبَّعَهَا	ثم يبيعه بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧
مُبْتَاع	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢	يَبَّعَهَا	يبيعه إذا كان قد حبسها سنة من يوم	٩٥٧
يَبَّعُهُ	الذي ابتعاه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه	٢٣٥٨	يَبَّعَهَا	يبيعه ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠
يَبَّعُهَا	فقال أهلها نبيعكم على أن ولاها لنا	٢٨٩٤	يَبَّعَهَا	يبيعه ثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
يَبَّعَهَا	فنقصه خمرنا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥	يَبَّعَهَا	لا يبيعه ولا يهبها أو ما أشبه ذلك	٢٢٨٢
يُبَّاعُكَ	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك	٣٦٠٢	يَبَّعَهَا	فإن المشتري يبيعه ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
يُبَّاعُكَ	هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢	يَبَّعَهَا	إذا سمى ثمننا يبيعه به وسمى أجرا	٢٥٢٧
يَبَّعُهُ	وأسمكه لم يبيعه وباع من حائظه ما سوى	٢٣٠٨	يَبَّعَهَا	في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعه	٢٥٢٧
يَبَّعُهُ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	يَبَّعَهَا	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعه له	٢٥٧٤
يَبَّعُهُ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦	يَبَّعَهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعه بدنانر	٢٨٤٠
يَبَّعُهُ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	٢٣٥٧	يَبَّعَهَا	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعه	٢٨٤٠
يَبَّعُهُ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يَبَّعَهَا	فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
يَبَّعُهُ	أن يحبسها فيأكله في أهله أو يبيعه قبل	١٦٤٦	يَبَّعُونِي	لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠
يَبَّعُهُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١	يَبَّاعُهُ	فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
يَبَّعُهُ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	يَبَّاعُهُ	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
يَبَّعُهُ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١	يَبَّاعَهَا	أن يبتاعها له حتى يأتيه بها	٩٠٠
يَبَّعُهُ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣	يَبَّاعُهُ	هل يبتاعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥
يَبَّعُهُ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صف الثياب	٢٤٣٦	يَبَّاعُهُ	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
يَبَّعُهُ	حتى يبيعه فريده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يَبَّاعَهَا	ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له	١٩٧١
يَبَّعُهُ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	يَبَّاعَهَا	ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة	٢١٦٠
يَبَّعَهَا	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعه ولا	٢٢٨٢	يَبَّاعَهَا	ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعه	٢٢٦٢
يَبَّعَهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها	٢٢٩٦	يَبَّاعَهَا	ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
يَبَّعَهَا	أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١	يَبَّاعُونَهَا	ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف	٢٦١٦
يَبَّعَهَا	أن يبيعه من الذي ابتاعها منه إلا	٢٤٣٤	يَبَّاعِيَهُ	وكان يباع يباعه أهل الجاهلية	٢٤١٠
يَبَّعَهَا	فلا بأس بأن يبيعه من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	يَبَّاعِيَهَا	ولم تزل هذه البيوع جائزة يباعها	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَبَايَعُهُ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
يَبِين	كان أحدهم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين	٥٢٥	بَانَتْ	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
بَائِن	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	بَانَتْ	فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣
بَائِنَةٌ	لامراته أنت خلية أو برية أو بائلة	٢٠٣١	بَانَتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥
يَبِين	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢	يَبَانَ	ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى	٢٦٨٢
يُبِين	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩	يَبَانَ	في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم	٣٤٩٧
يُبِين	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	يَبَانَ	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من	٢٧٠٢	يَبَانَ	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
يُبِين	قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	يَبِين	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	يَبِين	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	يَبِين	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	يَبِين	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	يَبِين	حتى يخطر بين المرأة ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	يَبِين	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	يَبِين	فهذه الآية بيني وبين عبيدي ولعبيدي	٢٧٨
يُبِين	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	يَبِين	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦
يُبِين	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩	يَبِين	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
يُبِين	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	يَبِين	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
يُبِين	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	يَبِين	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
يُبِين	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	يَبِين	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧
يُبِين	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	٢٣٠٠	يَبِين	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨
يُبِين	ولا يتبين ما فيه أو يتناعه ليلا	٢٤٦٠	يَبِين	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩
يُبِين	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	يَبِين	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء بين	٤٨١
يُبِين	ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك	٣٠٢٣	يَبِين	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢
أَبِن	فأبى القدر عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	يَبِين	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣
بَانَ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤	يَبِين	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣
بَانَ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	يَبِين	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١
بَانَ	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	يَبِين	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥
بَانَ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	يَبِين	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥
بَانَ	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠	يَبِين	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
بَانَ	ما اختلف من الطعام والادم فبان	٢٣٨٢	يَبِين	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦
بَانَ	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦	يَبِين	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
بَانَ	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩	يَبِين	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
بَانَ	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	يَبِين	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
بَانَ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥	يَبِين	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
بَانَ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥	يَبِين	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
بَانَ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	يَبِين	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
بَانَ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥	يَبِين	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْنَ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١	بَيْنَ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
بَيْنَ	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	بَيْنَ	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْنَ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين	٥٣٢	بَيْنَ	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْنَ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣	بَيْنَ	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
بَيْنَ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤	بَيْنَ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
بَيْنَ	لا يصلين أحذكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	بَيْنَ	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
بَيْنَ	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	بَيْنَ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
بَيْنَ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢	بَيْنَ	أن عمر قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
بَيْنَ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	بَيْنَ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
بَيْنَ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	بَيْنَ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
بَيْنَ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨	بَيْنَ	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
بَيْنَ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١	بَيْنَ	كان بالإثنية بين الروبة والمرج	١٢٨١
بَيْنَ	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢	بَيْنَ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩
بَيْنَ	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	بَيْنَ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
بَيْنَ	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سيلا	٧٣٤	بَيْنَ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
بَيْنَ	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	بَيْنَ	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
بَيْنَ	قال مالك في الذهب والورق يكون بين	٨٤٧	بَيْنَ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
بَيْنَ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	بَيْنَ	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
بَيْنَ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	بَيْنَ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
بَيْنَ	فقل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيْنَ	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره	١٣٣٤
بَيْنَ	فقل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	بَيْنَ	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
بَيْنَ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	بَيْنَ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
بَيْنَ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيْنَ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣
بَيْنَ	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	بَيْنَ	أن يتطوع فيفرق بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
بَيْنَ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧	بَيْنَ	أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد	١٣٥٧
بَيْنَ	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	بَيْنَ	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
بَيْنَ	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	بَيْنَ	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
بَيْنَ	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	بَيْنَ	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
بَيْنَ	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	بَيْنَ	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥
بَيْنَ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	بَيْنَ	وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
بَيْنَ	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيْنَ	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
بَيْنَ	وفرقت بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	بَيْنَ	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
بَيْنَ	قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو	١١٥٤	بَيْنَ	كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين	١٣٨٣
بَيْنَ	إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين	١١٥٦	بَيْنَ	عن الرجل يلقيه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤
بَيْنَ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩	بَيْنَ	ثم يتندئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
بَيْنَ	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين	١٢٠٩	بَيْنَ	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
بَيْنَ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	بَيْنَ	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
بَيْنَ	وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو	١٢١٧	بَيْنَ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيْن	وسمى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	بَيْن	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين	٢١٥٠
بَيْن	ويسمى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	بَيْن	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
بَيْن	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	بَيْن	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
بَيْن	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	بَيْن	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بَيْن	ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	بَيْن	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
بَيْن	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	بَيْن	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
بَيْن	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	بَيْن	تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين	٢٢٤٩
بَيْن	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	بَيْن	فبرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢
بَيْن	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	بَيْن	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
بَيْن	إذا طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	بَيْن	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧
بَيْن	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	بَيْن	الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر	٢٣٢١
بَيْن	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	بَيْن	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
بَيْن	أو يسمى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
بَيْن	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين	١٥٤٧	بَيْن	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
بَيْن	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	بَيْن	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠
بَيْن	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	بَيْن	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
بَيْن	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	بَيْن	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
بَيْن	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١	بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩
بَيْن	إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ	١٦٠٢	بَيْن	فإن الغراماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣
بَيْن	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤	بَيْن	ولا يتقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
بَيْن	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	بَيْن	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
بَيْن	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	بَيْن	فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
بَيْن	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	بَيْن	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
بَيْن	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦	بَيْن	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
بَيْن	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بَيْن	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
بَيْن	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	بَيْن	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
بَيْن	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	بَيْن	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين	٢٦٣٤
بَيْن	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩	بَيْن	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
بَيْن	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بَيْن	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨
بَيْن	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	بَيْن	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
بَيْن	ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	بَيْن	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
بَيْن	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧	بَيْن	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بَيْن	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧	بَيْن	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
بَيْن	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	بَيْن	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
بَيْن	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بَيْن	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨
بَيْن	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢	بَيْن	أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين	٢٧٥٩
بَيْن	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	بَيْن	بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٨٢٦
بَيْن	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	بَيْن	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
بَيِّن	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨	بَيِّن	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
بَيِّن	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	بَيِّن	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١
بَيِّن	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه	٢٩٢١	بَيِّن	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
بَيِّن	بين الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه	٢٩٢٩	بَيِّن	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
بَيِّن	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	بَيِّن	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
بَيِّن	بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما	٢٩٣٨	بَيِّن	ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا	٣٦٠٢
بَيِّن	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	بَيِّن	ما بين لحييه وما بين رجله	٣٦٢٠
بَيِّن	وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	بَيِّن	ما بين لحييه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيِّن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩	بَيِّن	ما بين لحييه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيِّن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠	بَيِّن	ما بين لحييه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيِّن	كان بين رجلين فأعنت أحدهما نصيبه	٢٩٦٦	بَيِّن	ما بين لحييه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
بَيِّن	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧	بَيِّن	وما بين رجله ما بين لحييه وما بين	٣٦٢٠
بَيِّن	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	بَيِّن	وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة	٣٦٥٦
بَيِّن	في العبد يكون بين الرجلين فيدير	٣٠٢٢	بَيِّنَات	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
بَيِّن	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	بَيِّنَات	فيينا هو به إذ أنه ألقى يستأذنه	٣٥٨١
بَيِّن	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني	٣١٠٧	بَيِّن	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
بَيِّن	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	بَيِّن	والعوراء البين عورها والمریضة	١٧٥٧
بَيِّن	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	بَيِّن	والمریضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
بَيِّن	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧	بَيِّن	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
بَيِّن	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	بَيِّن	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
بَيِّن	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	بَيِّن	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين	٢٤٢٧
بَيِّن	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	بَيِّنَات	فعجب الناس لبينهما فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
بَيِّن	قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين	٣٢١١	بَيِّنَات	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
بَيِّن	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	بَيِّنَات	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
بَيِّن	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	بَيِّنَات	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
بَيِّن	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦	بَيِّنَات	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
بَيِّن	بين الذكور والمرأة الحرة تقتل	٣٢٥٦	بَيِّنَات	فإن اجتمعما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١
بَيِّن	بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦	بَيِّنَات	فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها	١٨٧٦
بَيِّن	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيِّنَات	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩
بَيِّن	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦	بَيِّنَات	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨
بَيِّن	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	بَيِّنَات	ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١
بَيِّن	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠	بَيِّنَات	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما	٣٠٤٠
بَيِّن	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين	٣٣١٣	بَيِّنَات	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
بَيِّن	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها حرام	٣٣١٤	بَيِّنَات	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
بَيِّن	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦	بَيِّنَات	أفرم الله على أن الثمر بيننا وبينكم	٢٥٩٤
بَيِّن	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٦٩	بَيِّنَات	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠
بَيِّن	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠	بَيِّنَات	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢
بَيِّن	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين	٣٣٩٠	بَيِّنَات	وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان	٢٤٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْنَا	أفركم ما أفركم الله على أن الثمر بيننا	٢٥٩٤	يَتْنَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
يَتْنَا	فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي في	٣٠٤٠	يَتْنَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
يَتْنَا	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠	يَتْنَا	ضمن سيدها ما بيننا وبين قيمتها	٢٧٤٨
يَتْنَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣	يَتْنَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨
يَتْنَا	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	يَتْنَا	ما بيننا وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
يَتْنَا	ثم يخلو بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١	يَتْنَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨
يَتْنَا	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤	يَتْنَا	أخذت الماء فصبته بينها وبين جبيها	٣٤٧٨
يَتْنَا	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	يَتْنَا	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما	٣٧٣
يَتْنَا	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤	يَتْنَا	كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما	٨٨٩
يَتْنَا	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤	يَتْنَا	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
يَتْنَا	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	يَتْنَا	العمره إلى العمره كفارة لما بينهما	١٢٥٧
يَتْنَا	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	يَتْنَا	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣
يَتْنَا	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	يَتْنَا	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
يَتْنَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	يَتْنَا	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
يَتْنَا	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	يَتْنَا	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
يَتْنَا	ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي	١٤٢٣	يَتْنَا	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
يَتْنَا	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١	يَتْنَا	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
يَتْنَا	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	يَتْنَا	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
يَتْنَا	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	يَتْنَا	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
يَتْنَا	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	يَتْنَا	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
يَتْنَا	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤	يَتْنَا	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
يَتْنَا	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	يَتْنَا	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤
يَتْنَا	فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرس بينه	٢٥٩٤	يَتْنَا	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
يَتْنَا	فيخرس بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥	يَتْنَا	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
يَتْنَا	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	يَتْنَا	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
يَتْنَا	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨	يَتْنَا	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤
يَتْنَا	فقال أبو بكر خل بيننا وبينه قال	٢٨٣٨	يَتْنَا	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣
يَتْنَا	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣	يَتْنَا	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
يَتْنَا	لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه	٣٣٦٩	يَتْنَا	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣
يَتْنَا	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناه	٣٣٧٠	يَتْنَا	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩
يَتْنَا	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين	٣٣٩٠	يَتْنَا	يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خيرا	٢١٦٩
يَتْنَا	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨	يَتْنَا	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
يَتْنَا	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	يَتْنَا	فإن لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما	٢١٧٧
يَتْنَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	يَتْنَا	ما يتفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
يَتْنَا	ما بيننا وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	يَتْنَا	ولا يكون بينهما بيع قال مالك	٢٣٢٠
يَتْنَا	ثم خل بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	يَتْنَا	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
يَتْنَا	ثم خلى بيننا وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	يَتْنَا	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
يَتْنَا	ما بيننا وبين أن تستكمل فريضتها	١٨٦٩	يَتْنَا	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَّهِمُ	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	يَتَّهِمُ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
يَتَّهِمُ	بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع	٢٣٩٠	يَتَّهِمُ	وتقسم بينهم أضر ذلك بالجيش فلا أرى	١٦٤٥
يَتَّهِمُ	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	يَتَّهِمُ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
يَتَّهِمُ	وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦	يَتَّهِمُ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠
يَتَّهِمُ	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	يَتَّهِمُ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يَتَّهِمُ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	يَتَّهِمُ	كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
يَتَّهِمُ	وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١	يَتَّهِمُ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
يَتَّهِمُ	مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما	٢٥٣٥	يَتَّهِمُ	فجعلوا بينهم زيد قضى أن لا صداق	١٩٢٣
يَتَّهِمُ	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	يَتَّهِمُ	ففرق بينهم حتى يعتدّن أربعة أشهر	٢١٩٩
يَتَّهِمُ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما	٢٥٦٠	يَتَّهِمُ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
يَتَّهِمُ	لإخاء بينهما أو لیسارة مؤونة ذلك	٢٥٧٤	يَتَّهِمُ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم	٢٤٠٨
يَتَّهِمُ	ثم يقتصمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	يَتَّهِمُ	والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا	٢٤٦٢
يَتَّهِمُ	ثم يقتصمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣	يَتَّهِمُ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١
يَتَّهِمُ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	يَتَّهِمُ	وبينهم ثم يقول إن شتمت فلكم وإن	٢٥٩٤
يَتَّهِمُ	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما	٢٦١٣	يَتَّهِمُ	بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق	٢٦١٦
يَتَّهِمُ	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩	يَتَّهِمُ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
يَتَّهِمُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة	٢٦٨٦	يَتَّهِمُ	كان يقضي شهادة الصبيان فيما بينهم	٢٦٨٩
يَتَّهِمُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة أحلف	٢٦٨٧	يَتَّهِمُ	أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم	٢٦٩٠
يَتَّهِمُ	بينهما إلى مروان وهو أمير على	٢٦٩٥	يَتَّهِمُ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
يَتَّهِمُ	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	يَتَّهِمُ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
يَتَّهِمُ	في الرجلين يكون لهما رهن بينهما	٢٧٠٧	يَتَّهِمُ	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
يَتَّهِمُ	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦	يَتَّهِمُ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك	٢٨٦٢
يَتَّهِمُ	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢	يَتَّهِمُ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥
يَتَّهِمُ	فصدّقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	يَتَّهِمُ	ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض	٢٩٦٠
يَتَّهِمُ	إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما	٢٧٦٤	يَتَّهِمُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
يَتَّهِمُ	فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على	٢٩٣١	يَتَّهِمُ	وبينهم قتل أو جريح لا يدرى من فعل	٣٢٤٤
يَتَّهِمُ	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	يَتَّهِمُ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون	٣٢٩١
يَتَّهِمُ	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١	يَتَّهِمُ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩
يَتَّهِمُ	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	يَتَّهِمُ	جاءا بالبينات والهدى فأجينا وأما	٦٤٣
يَتَّهِمُ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩	يَتَّهِمُ	مالك ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة	٨٤٢
يَتَّهِمُ	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	يَتَّهِمُ	مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة	٨٤٢
يَتَّهِمُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	يَتَّهِمُ	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
يَتَّهِمُ	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩	يَتَّهِمُ	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
يَتَّهِمُ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبى	٢٩٤٠	يَتَّهِمُ	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢
يَتَّهِمُ	مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما	٢٩٤١	يَتَّهِمُ	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦
يَتَّهِمُ	بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي	٣٢٥٢	يَتَّهِمُ	إن كانت له بينة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
يَتَّهِمُ	بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن	٥٦٥	يَتَّهِمُ	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو	٢٧٧١
يَتَّهِمُ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩	يَتَّهِمُ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَبَعُ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠	مُتَابِعٌ	ما سعى الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠
يَتَبَعُ	ما ادعت من النكاح بيينة أو على أنها	٣٠٥٧	مُتَابِعٌ	يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد	١٧٤١
يَتَبَعُ	أن يقوم عليه بيينة فإذا كان على	٣٠٦٢	مُتَابِعٌ	أن يطلقها فطلقها طلاقا متابعا نسقا	٢٠٩٠
يَتَبَعُ	فقال عمر لتأني بالبيينة أو لأرمينك	٣٠٧١	مُتَابِعِينَ	أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين	١٠٤٣
يَتَبَعُ	على ذلك البيينة وللمقتول بنون وبنات	٣٢٦٤	مُتَابِعِينَ	في من وجب عليه صيام شهرين متابعين	١٠٦٢
يَتَبَعُ	أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيينة	٣٢٧٧	مُتَابِعِينَ	متابعين في كتاب الله أن يفطر إلا	١٠٦٢
يَتَبَعُ	البيينة ولو عمل فيها كما يعمل في	٣٢٨٠	مُتَابِعِينَ	يجب عليها صيام شهرين متابعين فتحيض	١١٣١
يَتَبَعُ	ولا يستحق سيده ذلك إلا بيينة عادلة	٣٢٩٨	مُتَابِعِينَ	أو صيام شهرين متابعين على كل إنسان	١٥٨٩
يُتَبَعُهَا	لم يدخل بها تخلوها وتبريها وتبينها	٢٠٣١	مُتَابِعِينَ	لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل	٢٠٥٩
يُتَبَعُهَا	الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩	مُتَابِعَات	امتابعات أو يقطعها؟ قال حميد	١٠٧٩
يُتَبَعُهَا	فقال أبو هريرة الواحدة تبينها	٢١١٠	مُتَابِعَات	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام متابعات	١٠٧٩
يُتَبَعُهَا	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	أَتَبَعَ	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤
مُبِينٌ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	إِتْبَاعًا	فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣
يُتَبَعُهَا	ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث	٢٠٣١	تَبَعَ	قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل	٢٦١٥
يَتَبَيَّنُ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	تَبَعَ	وذلك أن البياض حيثئذ تبع للأصل	٢٦١٥
يَتَبَيَّنُ	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	تَبَعَ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
يَتَبَيَّنُ	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣	تَتَبَعُهُ	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته	٨٢٧
يَتَبَيَّنُ	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١	تَبَاعَةً	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
يَتَبَيَّنُ	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤	يَتَّبِعُ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
يَتَبَيَّنُ	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦	يَتَّبِعُ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
يَتَبَيَّنُ	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨	يَتَّبِعُ	ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال له	٣٤٤١
يَتَبَرُّ	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠	يَتَّبِعُ	وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبّع	٢٤٨٤
يَتَبَرُّ	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠	يَتَّبِعُ	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
يَتَبَرُّ	إذا كان تبراً أو حلياً قد صيغ فأما	٢٣٤٢	يَتَّبِعُ	يتبع به بعد عقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
يَتَبَرُّ	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢	يَتَّبِعُ	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
يَتَبَرُّ	ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	أَتَبَعَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه	٢٠٦
يَتَبَرُّ	التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل	٢٣٥٣	أَتَبَعَهُ	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه	٢٠٩٠
يَتَبَرُّ	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣	أَتَبَعُهَا	أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٧٧٥
يَتَبَرُّ	لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	أَتَبَعَهُ	كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك	٧٣٧
يَتَّبِعُ	الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع	١٤٧٩	إِتْبَاعَهُ	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته فاتبعه وقضى	٢١٩٣
يَتَّبِعُ	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا	١٧٣٥	إِتْبَاعُ	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤
يَتَّبِعُ	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨	إِتْبَاعُهَا	عيادة المريض والصلاة على الجنازة واتباعها	١١١٠
يَتَّبِعُ	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	إِسْتَتَبَعَنِي	فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣
يَتَّبِعُ	يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن	٢٨٠٦	تَبِعْتَهُ	فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه	٨٢٧
يَتَّبِعُ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤	تَبِعَهُ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
يَتَّبِعُ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥	تَبِعَهُ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
أَتَبَعَ	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع	٢٤٨٤	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦
مُتَابِعٌ	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	تَبِعَهُ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَبِعَهُ	وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ	٢٨٦٦	تَبِعَازَةً	وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ	٩٨٥
تَبِعَهُ	إِذَا كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ	٢٩٢٥	تَبِعَازَةً	لِلتِّجَارَةِ كَانُوا أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ	٩٩٧
تَبِعَهَا	فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا	٣١٣٤	تَبِعَازَةً	مَا لَمْ يَسْلَمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ	٩٩٧
تَتَّبِعُونِي	وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حَنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي	٧٦٨	تَبِعَازَةً	أَوْ فِي التِّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْعَبْدُ أَوْ الْحُرُّ	١٦٥٢
يَتَّبِعُهُ	فَلَيْسَ لِلْمَقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ	٢٥٥٨	تَبِعَازَةً	وَلَا فِي التِّجَارَةِ وَالْفَنَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ	٢٢٥٨
يَتَّبِعُهُ	أَنَّ الْمَكَاتِبَ يَتَّبِعُهُ مَالَهُ وَذَلِكَ أَنْ عَقَدَ	٢٨٦٦	تَبِعَازَةً	وَالتِّجَارَةِ وَأَنْ يَبِيعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ	٢٣٩٣
يَتَّبِعُهُ	فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ	٢٩٢٦	تَبِعَازَةً	وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا	٢٤٦٢
يَتَّبِعُهُ	مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ	٣٣٥٤	تَبِعَازَةً	فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهَا	قَالَ مَالِكٌ فَالَسَنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا	٣٠٠١	تَبِعَازَةً	وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ	٢٥٥٨
يَتَّبِعُهُمْ	وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ	٢٩٣٥	يَتَّبِعُ	كَانَتْ تُعْطَى أَمْوَالُ الْيَتَامَى مِنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ	٨٦٥
يَتَّبِعُونَهُ	يَتَّبِعُونَهُ بِهَا وَيُخِيرُ وَرَثَةُ الْمُوصِيِّ	٢٩٨٩	يَتَّبِعُ	فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ	٢٥٦٦
يَتَّبِعُهُ	وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ تَبِعَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ	٢٨٦٦	يَتَّبِعُوا	اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا	٨٦٣
يَتَّبِعُهُ	وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ	٢٨٦٦	يَتَّبِعَازَاتُ	التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي	٢٩٢٥	يَتَّبِعَازَاتُ	مِمَّا يَدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ	٨٨٠
يَتَّبِعُهُ	فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	٣٢٢٤	يَتَّبِعَازَاتُ	لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ	٨٨١
يَتَّبِعُونَهَا	فَبِعَثْ مَرَوَانَ الْحَرَسِ يَتَّبِعُونَهَا يَتَّبِعُونَهَا	٢٣٦٠	يَتَّبِعَازَاتُ	التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضَعَتْ عَلَيْهِمْ	٩٧٤
يَتَّبِعُهُ	وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَابِعَهُ	١٠٧٧	يَتَّبِعَازَاتُ	التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بِأَسْ بَأْسٍ بَانَ	١١١٧
يَتَّبِعُهُ	فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِصَرِّهِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى	٣٢٦	تَحْتَهُ	الْبُعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ	١٦٩
تَجَرَّ	أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ	٨٤٤	تَحْتَهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ	١٩٥٢
تَجَرَّ	فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَّ	٨٤٥	تَحْتَهُ	سَنَلًا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ	١٩٦٤
تَجَرَّ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ	٨٨٤	تَحْتَهُ	عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا	١٩٧٠
تَجَرَّ	مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ	٩٧٤	تَحْتَهُ	إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَرِّ فَتَعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَهُ	١٩٩٠
تَجَرَّ	فَتَجَرَّ فِيهِ فَرِيحٌ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ	٢٥٨٢	تَحْتَهُ	أَنْ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ	٢٠٢٩
تَجَرُّوا	تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا	٨٨٤	تَحْتَهُ	أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَلَقَّهَا	٢١٢٥
يَتَجَرَّ	فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرَّ	٩٧٤	تَحْتَهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ	٢١٦٠
يَتَجَرُّوا	صَدَقَةٌ وَاحِدَةً كُلِّ عَامٍ تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا	٨٨٤	تَحْتَهُ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ قَوْمٍ	٢٢١٣
يَتَجَرُّوا	إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ	٩٧٤	تَحْتَهَا	يُقَالُ لَهُ السَّرُّ بِهِ سَرَحَةٌ سَرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ	١٦٠٢
يَتَجَرَّ	مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّ	٨٨٤	تَحْتَ	عَمْرٌ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ	٥٠
تَاجِرٌ	لَا بِأَسْ بَانَ يَتَنَاجَى الْعَبْدُ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ	٢٢٥٨	تَحْتَ	عَنْ خَالَتِهَا كِبْشَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ	٦١
تُجَارَ	فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تَجَارَ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفْظُهُمْ	١٦٤١	تَحْتَ	حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا	٨٤
تَبِعَازَةً	قَالَ مَالِكٌ لَا بِأَسْ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالٍ	٨٦٧	تَحْتَ	حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رَجُلِيهِ قَالَ ثُمَّ	٨٤
تَبِعَازَةً	أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ	٨٧٧	تَحْتَ	حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا	٨٤
تَبِعَازَةً	حَنَظَةً أَوْ تَمَرًا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى	٨٨٢	تَحْتَ	قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ	٨٦
تَبِعَازَةً	كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيَحْصِي فِيهِ	٨٨٣	تَحْتَ	فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْحَبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ	٩٩
تَبِعَازَةً	كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يَدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ	٨٨٣	تَحْتَ	فَادْخُلْ ابْنَ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخَفِّ	١٠٨
تَبِعَازَةً	فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى	٩٥٧	تَحْتَ	انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَافِ عَنْهُ	١٢٥
تَبِعَازَةً	وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمِثْلَةِ	٩٥٧	تَحْتَ	أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٠٠
تَبِعَازَةً	وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ	٩٨٥	تَحْتَ	وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفِيَّهُ مِنْ تَحْتِ بَرْنَسٍ لَهُ حَتَّى	٥٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَحَتْ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	تَرَكَ	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
نَحَتْ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	تَرَكَ	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
نَحَتْ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	تَرَكَ	وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨
نَحَتْ	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	تَرَكَ	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
نَحَتْ	في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت	١٣٩٩	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
نَحَتْ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	تَرَكَ	ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف	١٨٥٠
نَحَتْ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	تَرَكَ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نَحَتْ	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢	تَرَكَ	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
نَحَتْ	وكانت أم حرام تحت عبد الله فدخل عليها	١٦٨٩	تَرَكَ	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
نَحَتْ	أن بنت عبيد الله وأمها بنت زيد كانت تحت	١٩٢٣	تَرَكَ	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
نَحَتْ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	تَرَكَ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
نَحَتْ	وعن سليمان أن طليحة كانت تحت رشيد	١٩٦١	تَرَكَ	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
نَحَتْ	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء	١٨٧٩
نَحَتْ	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠	تَرَكَ	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
نَحَتْ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	تَرَكَ	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
نَحَتْ	أن أم حكيم وكانت تحت عكرمة	٢٠٠٣	تَرَكَ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	٢٣٢١
نَحَتْ	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	تَرَكَ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
نَحَتْ	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	تَرَكَ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨
نَحَتْ	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	تَرَكَ	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠
نَحَتْ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ	٢٠٨٢	تَرَكَ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
نَحَتْ	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله	٢١٥١	تَرَكَ	فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣
نَحَتْ	وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت	٣٢٨٩	تَرَكَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
نَحَتْ	قال جابر فينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	تَرَكَ	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
نَحَتْ	ثم دسه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١	تَرَكَ	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧
نَحَتْ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١	تَرَكَ	وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد	٢٩٠٧
نَحَتْ	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاه فشربته؟	٣٦٦٧	تَرَكَ	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
نَحَتْ	فنزح نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	تَرَكَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩
نَحَتْ	ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال	٣٤٣٦	تَرَكَ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩
تَرَبَّثَ	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	تَرَكَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠
تُرَابَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	وترك عليه بقية من كتابته وديونا	٢٩٢١
تُرَابَ	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١
تَرْقُوةَ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩	تَرَكَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
تَرَكَ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تَرَكَ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
تَرَكَ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	تَرَكَ	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
تَرَكَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك	٦٥١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
تَرَكَ	ترك ماله الذي أفاد فلم يركه مع	٩١١	تَرَكَ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
تَرَكَ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك	١٠٤٧	تَرَكَ	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨
تَرَكَ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	تَرَكَ	فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم أدي	٢٩٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَكَ	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	يَتَرَكَ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
تَرَكَ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع	٢٩٦٩	تَتَرَكَ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩
تَرَكَ	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجلا	٢٩٧٧	يَتَرَكَ	ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
تَرَكَ	وإنما ترك ما كان له عليه قال	٢٩٧٧	يَتَرَكَ	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرَكَ	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧	يَتَرَكَ	واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
تَرَكَ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَتَرَكَ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
تَرَكَ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فعالة	٢٩٨٩	تَتَرَكَ	والأخرى أن يتوفى امرأة وترك زوجها	١٨٥٤
تَرَكَ	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	يَتَرَكَ	لم يترك المتوفى جدا أبأ أب ما فضل	١٨٥٨
تَرَكَ	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	يَتَرَكَ	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩
تَرَكَ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧	يَتَرَكَ	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧
تَرَكَ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	تَتَرَكَ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك ترك	١٨٧٢
تَرَكَ	قال وترك الصبي كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	يَتَرَكَ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر	١٩٢٢
تَرَكَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يَتَرَكَ	فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال	٢٥٥٠
تَرَكَ	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩	يَتَرَكَ	أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك	٢٦٣٦
تَرَكَ	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	يَتَرَكَ	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧
تَرَكَ	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨	يَتَرَكَ	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	٢٦٤٨
تَرَكَ	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا	٢٦٥٨	يَتَرَكَ	أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء	٢٦٤٨
تَرَكَ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يَتَرَكَ	مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك	٢٧٤٣
تَرَكَ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يَتَرَكَ	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣
تَرَكَ	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢	يَتَرَكَ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
تَرَكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها	١٨٥٩	يَتَرَكَ	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
تَرَكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها	١٨٦٨	يَتَرَكَ	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
تَرَكَ	وتركت مالا وموالي فودئها ابنها	٢٩٠٨	يَتَرَكَ	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
تَرَكَ	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢	يَتَرَكَ	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧
تَرَكَ	فقال عبد الرحمن استلمت وترك	١٣٤٧	يَتَرَكَ	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
تَرَكَ	أو من كراه الدابة وإن تركت ابتاع	٢٢٥٧	يَتَرَكَ	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥
تَرَكَ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨	تَرَكَ	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
تَرَكَ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤	أَتَرَكَ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
تَرَكَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم؟	٥٩٠	تَرَكَ	وترك يوم عاشوراء فممن شاء صامه ومن	١٠٥٢
تَرَكَ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢	تَرَكَ	عنت منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
تَرَكَ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢	تَرَكَ	ما يؤدي عنهم أدي ذلك عنهم وتركوا	٢٩٥٨
تَرَكَ	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب	١٨٩٢	تَرَكَ	وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
تَرَكَ	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣	يَتَرَكَ	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩
تَرَكَ	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	يَتَرَكَ	حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
يَتَرَكَ	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	تَرَكَ	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠
يَتَرَكَ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	تَرَكَ	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢
يَتَرَكَ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦	يَتَرَكَ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
تَرَكَ	زوج النبي ﷺ أنها كانت ترك التلبية	١٢١٦	تَتَرَكَ	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتْرُكُ	قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧	تَأْبِغَةُ	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣
يَتْرُكُ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	تَشْعُ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	تَشْعُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
يَتْرُكُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨	تَشْعُ	إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
يَتْرُكُ	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١	تَشْعَةُ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
تَتْرَكَ	لتركن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	تَشْعَةُ	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥
تَرَكْتُ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩	تَشْعَةُ	والأ اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
تَرَكَ	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦	تَشْعَةُ	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
تَرَكَ	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨	تَشْعَةُ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
تَرَكَهَا	سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها	١٢٦١	تَشْعَةُ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
إِتْرَكُوا	إلا الحققت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا	٢٧٤٦	تَشْعَةُ	وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
إِتْرَكُوا	فيقال اتركوا هذين حتى يفينا أو اركوا	٣٣٧٠	تَشْعَةُ	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنائير	٢٨٤٠
إِتْرَكُوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَشْعَةُ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
إِتْرَكِي	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨	تَشْعَةُ	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
تَارَكُهُمْ	أفتاركهم أنا؟ لا أباك فالماء	٣٦٧٣	تَشْعَةُ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧
تَتْرَكُهُ	ذلك لأن تركه عندي قال لا ينتفع	٢٥٨٦	تَشْعُونُ	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
تَتْرَكُوهَا	أن تركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩	تَشْعُونُ	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧
تَرَكَاهُ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه	٢٦٦٣	تَشْعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩
تَرَكَهُ	يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	تَشْعِينَ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣	تَشْعِينَ	وإن أحب ضرب له الريح على التسعين	٢٤٦٧
تَرَكَهُ	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦	تَعَبُ	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨
تَرَكَهُ	والمال ناض لم يشتري به شيئا تركه	٢٥٥٠	يَتَّعِبُهُ	ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر	١٠٦٤
تَرَكَهُ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	تَعَالَ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
تَرَكَهَا	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	تَعَالَ	فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم	١٥٧٣
تَرَكَهَا	ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجها غيره	٢١٨٠	تَفَثُ	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
تَرَكَهُمْ	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	تَفَثُ	وإلقاء الثفت والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
تَرَكَوهُ	فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال	٢٠٩	تَفَثُ	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس	١٤٧٩
تَرَكَوهُ	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩	تَأْفَهُ	وينتفع به إذا كان يسيرا تافها	١٦٤٦
تَرَكَوْهَا	أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها	٢٦٨٤	تَأْفَهُ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
تَرَكَتُهُ	يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته	٢٧٨٣	يَتْلُوُ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
تَرَكَتُهُمَا	فإني تركتهما عند عائشة فسلهما	٢١١٠	يَتْلُوُ	يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس	٦٥٥
تَرَكَتُهُنَّ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن	٥٢٠	يَتْلُوُ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
تَرَكَتَاهُمُ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يَتْلُوُ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق	٣٥٢١
يَتْرُكُهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها	١٧٧٧	تَلَفُ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
يَتْرُكُهُ	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠	تَلُكُ	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
يَتْرُكْنِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	تَلُكُ	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
أَتْرُنِجُ	والأترنج والموز والرمان وما كان	٢٣٢٩	تَلُكُ	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢
تَشْعَةُ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	تَلُكُ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تِلْكَ	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	تِلْكَ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
تِلْكَ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	تِلْكَ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
تِلْكَ	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤	تِلْكَ	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
تِلْكَ	فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧	تِلْكَ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلْكَ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨	تِلْكَ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
تِلْكَ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤	تِلْكَ	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
تِلْكَ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦	تِلْكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧
تِلْكَ	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	تِلْكَ	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	تِلْكَ	أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث	٢٣٢٣
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	تِلْكَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
تِلْكَ	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	تِلْكَ	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
تِلْكَ	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	تِلْكَ	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
تِلْكَ	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	تِلْكَ	فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢
تِلْكَ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	تِلْكَ	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢
تِلْكَ	كان في الصف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨	تِلْكَ	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
تِلْكَ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧	تِلْكَ	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣
تِلْكَ	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	تِلْكَ	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣
تِلْكَ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠	تِلْكَ	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك	٢٤٣٤
تِلْكَ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠	تِلْكَ	إذا أخذ تلك الأبواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
تِلْكَ	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	تِلْكَ	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك	٢٤٥٢
تِلْكَ	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحف	٩٧٠	تِلْكَ	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦
تِلْكَ	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩	تِلْكَ	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦
تِلْكَ	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥	تِلْكَ	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
تِلْكَ	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤	تِلْكَ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
تِلْكَ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣	تِلْكَ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
تِلْكَ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	تِلْكَ	وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩
تِلْكَ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	تِلْكَ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
تِلْكَ	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك	١٤٩٧	تِلْكَ	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠
تِلْكَ	وكان أمير ريع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧	تِلْكَ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
تِلْكَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥	تِلْكَ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
تِلْكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها	١٨٥٩	تِلْكَ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
تِلْكَ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها	١٨٦٨	تِلْكَ	فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١
تِلْكَ	فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على	١٩١١	تِلْكَ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
تِلْكَ	حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا	١٩٦٢	تِلْكَ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
تِلْكَ	وإن تراجعنا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨	تِلْكَ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
تِلْكَ	قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد	٢٠٩٢	تِلْكَ	الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك	٢٨٣٠
تِلْكَ	قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	تِلْكَ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
تِلْكَ	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥	تِلْكَ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تِلْكَ	فَاعْتَقِ ثَلَاثَ تَمْرٍ الْعَبِيدُ قَالَ مَالِكٌ	٢٨٦٢	تَمْر	مِثْلُ الْحَنْظَلَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ	٩٥٢
تِلْكَ	فَأَمَرَ أَبَانَ بِتَمْرِ الرِّقِّ فَقَسَمَتْ أَثْلَاثًا	٢٨٦٣	تَمْر	فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ	٩٥٥
تِلْكَ	وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ فَتَلَّكَ	٢٨٩٧	تَمْر	كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ	٩٥٦
تِلْكَ	وَلَا أَنْ يَخْرُجَ تَمْرُ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ	٢٩٨٦	تَمْر	التَّمْرِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالزَّيْبِ وَالْحَبُوبِ كُلِّهَا	٩٥٧
تِلْكَ	أَنْ الْمَكَاتِبُ يَقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تَمْرٌ الَّذِي لَوْ	٢٩٨٨	تَمْر	تَمْرٌ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حَرٍّ	٩٨٩
تِلْكَ	ثُمَّ تَحْمَلُ تَمْرُ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ	٢٩٨٩	تَمْر	أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ	٩٩٠
تِلْكَ	تَمْرُ الْقِيَمَةِ بِقَدَرِ قَرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ	٢٩٩٢	تَمْر	لَا يَخْرُجُ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ إِلَّا التَّمْرُ	٩٩١
تِلْكَ	ثُمَّ قَسَمَتْ تَمْرُ الْقِيَمَةِ فَجَعَلَ لَتَمْرِ الْأَلْفِ	٢٩٩٢	تَمْر	فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ	١٠٤٣
تِلْكَ	ثُمَّ يَوْضَعُ فِي ثَلَاثِ الْعَيْتِ قَدْرَ مَا أَصَابَ تَمْرُكَ	٢٩٩٢	تَمْر	التَّمْرَ؟ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا	١٠٤٤
تِلْكَ	فَجَعَلَ لَتَمْرِ الْأَلْفِ الَّذِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ	٢٩٩٢	تَمْر	فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا	١٠٤٤
تِلْكَ	وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ تَمْرِ الرِّقِّ	٣٠٥٤	تَمْر	وَأَمَّا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ	٢٢٩٨
تِلْكَ	فَلَا تَنْكَحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسُهَا مِنْ تَمْرٍ	٣٠٥٨	تَمْر	أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ	٢٣١٠
تِلْكَ	فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْوتِ تَمْرِ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ	٣٠٩٥	تَمْر	أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ	٢٣١٠
تِلْكَ	فِي الْأَضْرَاسِ بِعَيْرَيْنِ بِعَيْرَيْنِ فَتَلَّكَ الدِّبَّةُ	٣٢٠٠	تَمْر	أَكَلَ تَمْرٌ خَيْرٌ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ	٢٣١١
تِلْكَ	فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عَمْرٌ أَخَذَ مِنْ تَمْرِ الْإِبِلِ	٣٢٢٩	تَمْر	فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٢٣١١
تِلْكَ	قَالَ مَالِكٌ وَتَمْرُ السَّنَةِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ	٣٢٧٧	تَمْر	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ	٢٣١٢
تِلْكَ	إِذَا قَسَمْتَ فَتَجْعَلُ عَلَيْهِ تَمْرُكَ الْيَمِينِ	٣٢٩١	تَمْر	وَالْمَزَابِنَةَ اسْتِثْنَاءَ الشَّعْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ	٢٣١٥
تِلْكَ	نَظَرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تَمْرٍ	٣٢٩١	تَمْر	وَالْمَزَابِنَةَ اسْتِثْنَاءَ الشَّعْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَحَاقِ	٢٣١٦
تِلْكَ	فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تَمْرِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ	٣٤٣٦	تَمْر	لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ مِنَ الْحَنْظَلَةِ أَوْ التَّمْرِ	٢٣١٧
تِلْكَ	قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ	٣٤٢٩	تَمْر	الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنَ التَّمْرِ قَدْ	٢٣٢١
تِلْكَ	وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنْكُمْ	١٧٨٦	تَمْر	فَاعْطَى صَاحِبُ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ	٢٣٢١
تِلْكَ	وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّذِي تَلَى الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ	٢٩٤	تَمْر	وغير ذلك من ألوان التمر فيستثني	٢٣٢١
تِلْكَ	أَنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ	٨٥٨	تَمْر	إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سَلْعَةً سَوَى	٢٣٢٢
تِلْكَ	ثُمَّ الْأَلْفِ الَّذِي تَلَى الْأَلْفَ الْأَوَّلَى بِقَدَرِ	٢٩٩٢	تَمْر	إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سَلْعَةً سَوَى التَّمْرِ	٢٣٢٢
تِلْكَ	وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْوَسْطَى وَالتَّي تَلَى الْإِبْهَامَ	٣٤٩١	تَمْر	فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سَلْعَةً أُخْرَى فَلَا	٢٣٢٢
تِلْكَ	فَقَالَ عَمْرٌ لَكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٍ	١٥٧٣	تَمْر	وَالتَّمْرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الَّتِي	٢٣٤٢
تِلْكَ	وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا	٣٤١٤	تَمْر	وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ	٢٣٤٥
تِلْكَ	فَقُلْتُ وَمَا تَغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا	٣٤٣٦	تَمْر	وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ	٢٣٤٥
تِلْكَ	وَلَمْ تَصْبِنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ وَمَا	٣٤٣٦	تَمْر	أَنْ يَتَبَاعَ ثَلَاثَةُ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ	٢٣٥٣
تِلْكَ	وَلَمْ تَصْبِنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ وَمَا	٣٤٣٦	تَمْر	وَمَدَّ مِنْ تَمْرِ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلَحُ	٢٣٥٣
تِلْكَ	وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا	٣٤١٤	تَمْر	ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ	٢٣٦٥
تِلْكَ	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ	٨٣٣	تَمْر	بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ	٢٣٦٦
تِلْكَ	حَنْظَلَةٌ أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى	٨٨٢	تَمْر	تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحَنْظَلَةَ	٢٣٦٦
تِلْكَ	وَيُؤْخِذُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ	٩٣٣	تَمْر	ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ	٢٣٦٦
تِلْكَ	حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ	٩٤٧	تَمْر	ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ	٢٣٦٦
تِلْكَ	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ	٩٤٧	تَمْر	وَيَحِيلُ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ	٢٣٦٦
تِلْكَ	مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ أَوْ	٩٤٧	تَمْر	وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ	٢٣٧٣
تِلْكَ	مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَجِدُ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ	٩٤٩	تَمْر	وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحَنْظَلَةَ بِالتَّمْرِ	٢٣٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمَر	ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر	٢٣٧٨	أَتَمُّ	فقام رسول الله ﷺ فأتَمَّ ما بقي من الصلاة	٣١٠
تَمَر	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمُّ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتَمَّ رسول الله ﷺ	٣١١
تَمَر	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨	أَتَمُّ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
تَمَر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمُّ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم	٥٠١
تَمَر	ولا مد تمر بمدّي تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	أَتَمُّ	فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته	١٢٥٩
تَمَر	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	أَتَمُّ	وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
تَمَر	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	أَتَمُّوا	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
تَمَر	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
تَمَر	ولا بأس بصيرة الحنطة بصيرة التمر	٢٣٨١	أَتَمُّوا	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
تَمَر	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢	إِتْمَام	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَمَر	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥	إِتْمَام	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩
تَمَر	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	تَامَ	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣
تَمَر	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧	تَامَ	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	٢٢٦٠
تَمَر	لم يكن للحافظ تمر أو قل تمره أو فسد	٢٦٠٣	تَامَ	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢
تَمَر	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	تَامَ	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	٢٤٥٣
تَمَر	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٦٠٦	تَامَ	أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥
تَمَر	تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو	٢٦٢٩	تَامَ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
تَمَر	أن ينبد البسر والرطب جميعا والتمر	٣١٢٥	تَامَ	أن تسود فقيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١
تَمَر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	تَامَ	تاما فإن طرحت بعد أن تسود فقيها	٣٢٠١
تَمَر	وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر	٣١٣٣	تَامًا	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
تَمَر	فكان مزودي تمر قال فكان يقوتاه كل	٣٤٣٦	تَمَام	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨
تَمَر	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢	تَمَام	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَمَر	والتمر فلم يصب القوي من الطعام شيئا	٣٤٤٤	تَمَام	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠
تَمَر	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢	تَمِيم	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
تَمَرُهُ	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
تَمَرَات	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢	تَمَّ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
أَتَمُّم	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	تَمَّ	إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب	٢٨٦٦
يَتَمُّم	وليتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	تَمَّ	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَتَمُّم	لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	تَمَّتْ	فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١
أَتَمَّمْتُ	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢	تَمَّتْ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
أَتَمَّمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتمنا	٥٠٧	يَتِمُّ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
يَتِمُّم	وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	يَتِمُّ	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩
يَتِمُّم	فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦	يَتِمُّ	وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
تَمَامَهَا	نسالك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧	يَتِمُّ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧	يَتِمُّ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦	يَتِمُّ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
يُؤْتَمُّ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧	يَتِمُّ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَتَمَّ	وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم	١٧٣	يَتِمُّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِمُّ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥	يَتِمُّ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
يَتِمُّ	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة	١٣٨٧	يَتِمُّ	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
يَتِمُّ	فإن ذلك يتم الصلاة بمعنى قال	١٥١٠	يَسْتَتِمُّ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩
يَتِمُّ	فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا	١٥١٠	يَسْتَتِمُّ	يستم عتقه كله في ثلث مال الميت	٣٠١٤
يَتِمُّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	يَسْتَتِمُّهَا	ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها	٣٤١٨
يَتِمُّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	يَتِمُّهُ	فيقطعه حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦
يَتِمُّ	وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله	١٧٢٤	يَتِمُّهَا	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يَتِمُّ	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	التَّيْمِيم	قال مالك في من اعتمر من التيمم	١٢٤٤
يَتِمُّ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	التَّيْمِيم	الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التيمم	١٢٦٥
يَتِمُّ	فقال سعيد لينفذ لوجهها فليتما حجهما	١٤٢٢	التَّيْمِيم	قال مالك فأما العمرة من التيمم	١٢٦٥
أَتَمُّهَا	صلاها بمعنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها	١٥٠٥	التَّيْمِيم	أنه رأى عبد الله أحرم بعمره من التيمم	١٣٤٣
أَتَمُّوا	وما فاتكم فأتوا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١	التَّيْمِيم	إلى التيمم فاعتمرت فقال هذا مكان	١٥٤٧
أَتَمُّوا	ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم	٥٠٤	إِتْمَمْتَا	واتهما العبد فسنل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
أَتَمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل فعليه إتمام	١٠٨٦	تَتَمُّونَ	هل تتهمون به أحدا؟ قالوا نعم	٣٤٦٠
أَتَمُّوا	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن	١٠٨٦	تَتَمُّ	فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤
أَتَمُّوا	أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن	١١٢١	تَهَامَةً	أفاه الله عليكم مثل سمر تهامة نعم	١٦٦٦
أَتَمُّوا	أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦	تَتَمُّ	قالوا نعم عامر قال فدعا رسول الله	٣٤٦٠
أَتَمُّوا	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	يَتَمُّونَ	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
إِتْمَامُهَا	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦	يَتَمُّ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
إِتْمَامِهِ	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢	يَتَمُّ	لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
إِتْمَامِهِ	وعمره أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣	يَتَمُّونَ	مالك في القرم يكون لهم العدد يتهمون	٣٢٨١
تَأْمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠	أَتَمُّنَّكَ	فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك	٣٥٤٠
تَأْمَات	حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات	٣٥٠١	تَأْتِيُونَ	أيون تائبون عابدون ساجدون لرَبنا	١٥٩٥
تَأْمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	أَتُوبُ	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى	٣٥٤٧
تَأْمَات	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	تَابُ	أنه بلغه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه	١٧٥١
تَأْمَةً	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة	٢٨٨١	تَابُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
تَأْمَةً	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	تَابُ	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧
تَأْمَةً	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩	تَأْتُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	٢٦٦٩
تَتِمُّ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤	تَأْتُوا	فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا	٢٧٢٧
تَتِمُّ	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦	تَوْبَةً	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
تَتِمُّ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩	تَوْبَةً	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
تَتِمُّ	لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	تُبْتَمُّ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
تَتِمُّ	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣	تَيِّبُ	وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم	٣٦٤
تَتِمُّ	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤	يَتَّبُ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
تَتِمُّ	لتم به عتاقهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	يُتَوَّبُ	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
تَتِمُّهُ	ويفرض للأخوات للأب السدس ثمة الثلثين	١٨٦٢	يُتَوَّبُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
يَتِمُّ	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يُتَوَّبُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧
يَتِمُّ	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يُسْتَتَابُ	فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل	٢٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَأْتَبُ	فلا أرى أن يستأب هؤلاء ولا يقل	٢٧٢٧	يُسْتَأْتَبُ	فإن أدوه ثبوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
يُسْتَأْتَبُوا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستأبوا	٢٧٢٧	يُسْتَأْتَبُ	وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
يُسْتَأْتَبُوا	ولم يستأبوا لأنه لا تعرف توبتهم	٢٧٢٧	يُسْتَأْتَبُ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووعت	٢٦٧٨
يُسْتَأْتَبُوا	استأبوا واستأبوا لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨	يُسْتَأْتَبُ	وثبتت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦
يُسْتَأْتَبُ	قال فقلت رأيي أن تستيهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	يُسْتَأْتَبُ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥
يُسْتَأْتَبُ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	يُسْتَأْتَبُ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧
يُسْتَأْتَبُ	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك	١٨٨٢	يُسْتَأْتَبُ	ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك	١٧٤٢
يُسْتَأْتَبُ	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	يُسْتَأْتَبُ	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
يُسْتَأْتَبُ	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَأْتَبُ	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يُسْتَأْتَبُ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤	يُسْتَأْتَبُ	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
يُسْتَأْتَبُ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤	يُسْتَأْتَبُ	فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة	٢٦٧٩
يُسْتَأْتَبُ	فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم	٣٠٣٥	يُسْتَأْتَبُ	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
يُسْتَأْتَبُ	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥	يُسْتَأْتَبُ	ولا يثبت لهم وإنما صنع ذلك الميت	٢٨٥٦
يُسْتَأْتَبُ	والتين والكرف وما أشبه ذلك مما	٢٤٣٨	يُسْتَأْتَبُ	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط	٢٨٥٩
يُسْتَأْتَبُ	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة	٨٨٩	يُسْتَأْتَبُ	فيكون في ثمن حرمة تثبت له فإن عجز	٢٩٣٤
يُسْتَأْتَبُ	أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين	٧٠٤	يُسْتَأْتَبُ	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر درايم	٢٩٤٤
يُسْتَأْتَبُ	مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين	٢٦١	يُسْتَأْتَبُ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
يُسْتَأْتَبُ	المرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩	يُسْتَأْتَبُ	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢
يُسْتَأْتَبُ	تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك	٢٦٠٤	يُسْتَأْتَبُ	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت	٣٢٨٠
يُسْتَأْتَبُ	ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَأْتَبُ	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥
يُسْتَأْتَبُ	ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْتَأْتَبُ	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَأْتَبُ	ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا	٦٣٣	يُسْتَأْتَبُ	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥
يُسْتَأْتَبُ	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُسْتَأْتَبُ	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦
يُسْتَأْتَبُ	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	يُسْتَأْتَبُ	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
يُسْتَأْتَبُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	يُسْتَأْتَبُ	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يُسْتَأْتَبُ	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	يُسْتَأْتَبُ	فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها وإن مضت	٢٠٤٩
يُسْتَأْتَبُ	إذا ثبت المال على سيده	٢٦٧٨	يُسْتَأْتَبُ	فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات	٢٠٩٠
يُسْتَأْتَبُ	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	يُسْتَأْتَبُ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يُسْتَأْتَبُ	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	يُسْتَأْتَبُ	فضلاً من الربح ثابتاً فيما سقط عنه	٢٥٥١
يُسْتَأْتَبُ	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضاً	٢٧٤٣	يُسْتَأْتَبُ	والوائة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨
يُسْتَأْتَبُ	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُسْتَأْتَبُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
يُسْتَأْتَبُ	فلما ثبت نسبه صار إلى عصبة	٢٩٠٢	يُسْتَأْتَبُ	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
يُسْتَأْتَبُ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعنته	٢٩١٣	يُسْتَأْتَبُ	ولو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد	٢٩٤٤
يُسْتَأْتَبُ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعنت	٢٩٧٧	يُسْتَأْتَبُ	لمن أعنت قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠
يُسْتَأْتَبُ	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَأْتَبُ	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
يُسْتَأْتَبُ	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	يُسْتَأْتَبُ	فإنها ثابتة للذي أعطيها إلا أن يموت	٢٧٨٦
يُسْتَأْتَبُ	إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	يُسْتَأْتَبُ	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
يُسْتَأْتَبُ	فثبتا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	يُسْتَأْتَبُ	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُنْبِتْ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	يُقَلِّهَا	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها	٣١٣٤
يُنْبِتْ	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	تُكَلِّنْكَ	فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزلت	٦٩٣
تُثَبِّتْ	تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم	٣٠٥٠	ثَلَّةٌ	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلثة	٣٤٤٤
مُتَثَبِّتْ	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥	ثَالِثْ	الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث	٧٦١
إِسْتَثَبْتُ	أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠	ثَالِثْ	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ثَبِتْ	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل	١٠٠٦	ثَالِثَةٌ	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩
ثَبِتْ	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	ثَالِثَةٌ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
ثَبِتْ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦	ثَالِثَةٌ	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
أَثَبْتُهَا	ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت	٢٨٥٦	ثَالِثَةٌ	فقال اركبها وملك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
تَبِجْ	سبيل الله يركبون تبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	ثَالِثَةٌ	ثم قال ذلك الثالثة فقامت	١٦٥٤
تَذَيَّا	مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وتديا	٣١٧٩	ثَالِثَةٌ	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
تَذَيِّي	أن في تذيي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩	ثَالِثَةٌ	إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٢
تَذَيِّهَا	إني مصصت عن امرأتي من تذيها لبنا	٢٢٤٩	ثَالِثَةٌ	الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية	٢١٤٢
يُثَرِّبْ	يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس	٣٣٠٧	ثَالِثَةٌ	الثالثة فقد بانث من زوجها ولا ميراث	٢١٤٣
تُرَى	ياكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥	ثَالِثَةٌ	فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٤
تُرَيْ	فأمر به فترى فاكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٧٢	ثَالِثَةٌ	من الحيضة الثالثة فقد بانث منه	٢١٤٥
تُرَيَّا	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	ثَالِثَةٌ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
يُثَعِّبْ	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب	١١٧	ثَالِثَةٌ	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣
يُثَعِّبْ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	ثَلَثْتُ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقلت ثلث	١٩٣٥
تُغَلِّبْ	لا يعدو مثل الضعب والنعلب والهز	١٣٠٦	ثَلَثْتُ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقلت ثلث	١٩٣٥
تُغَلِّبْ	أنه وجد غلمانا قد الجؤا تعلبا إلى	٣٣١٥	أَثَلَاتْ	فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٦٨
تُغَمَّرْ	نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	أَثَلَاتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
إِسْتَفَرَّتْ	طهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استفرت	٢٠١	أَثَلَاتْ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
تَسْتَفْرِزْ	فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستفرز بثوب	١٩٩	أَثَلَاتْ	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
إِسْتَفْرِي	فاغتسلي ثم استفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	ثَلَاثْ	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
تُغَيِّفْ	أن رجلا من تغيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧	ثَلَاثْ	واستثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا	٤٥
أَثْقَلْ	أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل	٣٥١٥	ثَلَاثْ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
أَثْقَلْتُ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	ثَلَاثْ	لتحفن على رأسها ثلاث حففات من الماء	١٤١
أَثْقَلْتُ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	ثَلَاثْ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
ثَقِيلْ	فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦	ثَلَاثْ	أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥
ثَقِيلَةٌ	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	ثَلَاثْ	أثلاثا أم أربعا؟ فكلهما قال ليصل	٣١٧
يُثْقَالْ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ثَلَاثْ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
يُثْقَالْ	ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	١٦١٨	ثَلَاثْ	في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين	٣٨٠
يُثْقَالْ	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠	ثَلَاثْ	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُثْقَالْ	جاز له أن يأخذ المثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	ثَلَاثْ	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُثْقَالْ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠	ثَلَاثْ	قبلهما ثم أوتر فثلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
يُثْقَالْ	قال مالك ولو أنه باع ذلك المثلقال	٢٣٥١	ثَلَاثْ	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
يُثْقَالْ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ثَلَاثْ	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	ثَلَاث	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
ثَلَاث	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	ثَلَاث	فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها	٢٠٧٩
ثَلَاث	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثَلَاث	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
ثَلَاث	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثَلَاث	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
ثَلَاث	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧
ثَلَاث	ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث	٧٣٠	ثَلَاث	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
ثَلَاث	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	ثَلَاث	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨
ثَلَاث	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياء	٨٨٩	ثَلَاث	عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه	٢١٠٩
ثَلَاث	فيكون عليهما فيها ثلاث شياء فإذا	٩٠٧	ثَلَاث	ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠
ثَلَاث	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	ثَلَاث	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١
ثَلَاث	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن	١١٨٧	ثَلَاث	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	ثَلَاث	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
ثَلَاث	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	ثَلَاث	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
ثَلَاث	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	ثَلَاث	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل إلا	٢٢١٥
ثَلَاث	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	ثَلَاث	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
ثَلَاث	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥	ثَلَاث	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
ثَلَاث	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢	ثَلَاث	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليل إلا	٢٢١٩
ثَلَاث	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	ثَلَاث	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩
ثَلَاث	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	ثَلَاث	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩
ثَلَاث	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	ثَلَاث	الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر	٢٦١١
ثَلَاث	ادخروا للثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	ثَلَاث	وإن كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣
ثَلَاث	عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال	١٧٦٦	ثَلَاث	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه	٢٧٢٨
ثَلَاث	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	ثَلَاث	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
ثَلَاث	نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث	١٧٦٧	ثَلَاث	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
ثَلَاث	أنه كان يقول للبكر سبع وللشيب ثلاث	١٩٣٦	ثَلَاث	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
ثَلَاث	ثلاثا فنكحت عبد الرحمن فاعترض	١٩٤٢	ثَلَاث	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
ثَلَاث	كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا	١٩٦٨	ثَلَاث	قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي	٣١٤٢
ثَلَاث	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦	ثَلَاث	إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث	٣١٨٠
ثَلَاث	فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث	٢٠٢١	ثَلَاث	فقلت كم في ثلاث؟ فقال ثلاثون	٣١٩٥
ثَلَاث	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	ثَلَاث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
ثَلَاث	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	ثَلَاث	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
ثَلَاث	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	ثَلَاث	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
ثَلَاث	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	ثَلَاث	وقد رفع بين كنفه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
ثَلَاث	أو بائة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	ثَلَاث	ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله	٣٥١٥
ثَلَاث	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	ثَلَاث	أنه قال قال رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث	٣٥٣٩
ثَلَاث	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعقت	٢٠٧٣	ثَلَاث	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا	٣٥٤٠
ثَلَاث	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	ثَلَاث	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر	٣٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاث	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩
ثَلَاث	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢	ثَلَاثَة	أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة	٢١١٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	ثَلَاثَة	ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠
ثَلَاثَة	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	ثَلَاثَة	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦
ثَلَاثَة	فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	ثَلَاثَة	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة	٢١٥٩
ثَلَاثَة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	ثَلَاثَة	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثَلَاثَة	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثَلَاثَة	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
ثَلَاثَة	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثَلَاثَة	قبل أن تحض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	ثَلَاثَة	قبل أن تحض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥	ثَلَاثَة	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦	ثَلَاثَة	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
ثَلَاثَة	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	ثَلَاثَة	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١
ثَلَاثَة	الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم	٩٠٧	ثَلَاثَة	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
ثَلَاثَة	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	ثَلَاثَة	الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة	٢٢٦٧
ثَلَاثَة	إلى الذي تجمع عنده قبل الفطريتين أو ثلاثة	٩٩٤	ثَلَاثَة	أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ثلاثة	١٠٧٩	ثَلَاثَة	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
ثَلَاثَة	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	ثَلَاثَة	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
ثَلَاثَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	ثَلَاثَة	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
ثَلَاثَة	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	ثَلَاثَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطراف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	ثَلَاثَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
ثَلَاثَة	ثلاثة أطراف ويمشي أربعة أطراف	١٣٤١	ثَلَاثَة	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	ثَلَاثَة	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
ثَلَاثَة	قال ثم رأيت سعى حول البيت الأشواط الثلاثة	١٣٤٣	ثَلَاثَة	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	ثَلَاثَة	لصاحبه إن صاعين من كبس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
ثَلَاثَة	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	ثَلَاثَة	وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١
ثَلَاثَة	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	ثَلَاثَة	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
ثَلَاثَة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	ثَلَاثَة	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير	٢٤٥٤
ثَلَاثَة	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	ثَلَاثَة	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
ثَلَاثَة	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	ثَلَاثَة	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	٢٦٩٦
ثَلَاثَة	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	ثَلَاثَة	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦
ثَلَاثَة	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل	٢٩٠٧
ثَلَاثَة	مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة	١٥٩٢	ثَلَاثَة	سعيد يرث الموالي الباقي من الثلاثة	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة	١٧٠٥	ثَلَاثَة	في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك	٢٩٠٩
ثَلَاثَة	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤	ثَلَاثَة	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
ثَلَاثَة	نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة	١٧٦٥	ثَلَاثَة	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
ثَلَاثَة	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة	٢٠٨٨	ثَلَاثَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
ثَلَاثَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	ثَلَاثَة	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثَة	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمْنَةِ ثَلَاثَةِ	٣٠٧٤	ثُلُث	الثَلْثُ فَلِلَّذَلِكَ شُرَكَوَا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ	١٨٥٩
ثَلَاثَة	فَقُومَتْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنِي عَشَرَ	٣٠٧٦	ثُلُث	وَلَأَمَهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأَمَهَا الثَّلْثُ	١٨٥٩
ثَلَاثَة	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنِ ثَمْنَةِ ثَلَاثَةِ	٣٠٧٩	ثُلُث	وَلِلْإِثْنَيْنِ فِصَاعِدَا الثَّلْثِ لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ مِثْلُ	١٨٦٢
ثَلَاثَة	مَالِكٍ أَحَبَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ	٣٠٧٩	ثُلُث	فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثَّلْثِ	١٨٦٤
ثَلَاثَة	وَأَنْ عِثْمَانَ قَطَعَ فِي أَنْتَرَجَةٍ قُومَتْ ثَلَاثَةُ	٣٠٧٩	ثُلُث	وَالثَّلْثُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ	١٨٦٤
ثَلَاثَة	فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِمَّا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ	٣٠٩٤	ثُلُث	وَعِثْمَانَ وَزَيْدَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلْثُ	١٨٦٦
ثَلَاثَة	وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فِصَاعِدَا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ	٣٠٩٤	ثُلُث	أَعْطَاهُ الْجَدُّ الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ	١٨٦٨
ثَلَاثَة	وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ	٣٠٩٤	ثُلُث	أَوْ الثَّلْثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَيْ ذَلِكَ كَانَ	١٨٦٨
ثَلَاثَة	قَالَ مَالِكٌ وَحَسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ	٣١٩٧	ثُلُث	فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلْثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ	١٨٦٨
ثَلَاثَة	طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ	٣٤٣٢	ثُلُث	الثَّلْثِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ	١٨٧٩
ثَلَاثَة	وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ	٣٤٣٢	ثُلُث	فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثَّلْثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبَنُو	١٨٨٠
ثَلَاثَة	وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ	٣٤٣٤	ثُلُث	لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثَّلْثُ أَخْذَهُ بَنُو الْأُمِّ	١٨٨٠
ثَلَاثَة	قَالَ فَوُضِعَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا	٣٤٤٤	ثُلُث	وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثَّلْثُ؟ فَالْجَدُّ هُوَ	١٨٨٠
ثَلَاثَة	أَلَا أَخْبَرَكُمْ عَنِ الْفَرِّ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا	٣٥٣١	ثُلُث	وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثَّلْثِ	١٨٨٠
ثَلَاثَة	إِذَا أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى	٣٥٣١	ثُلُث	بِجَانِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلْثَ فِصَاعِدَا كَانَ ذَلِكَ	٢٢٩٤
ثَلَاثَة	عَبْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ	٣٥٤٢	ثُلُث	الثَّلْثُ فِصَاعِدَا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ	٢٣٠٢
ثَلَاثَة	فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ	٣٥٨١	ثُلُث	مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ	٢٣٠٧
ثَلَاثَة	وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ	٣٥٨٦	ثُلُث	وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلْثِ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ	٢٣٠٧
ثَلَاثَة	وَالْإِثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمُ بِهِمْ	٣٥٨٧	ثُلُث	إِنْ كَانَ أَخْذُ ثُلْثِي دِينَارٍ رَطْبًا أَخْذُ ثُلْثِ	٢٣٢٢
ثَلَاثَة	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ	٣٦٢٤	ثُلُث	وَقِيَمَةٍ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلْثُ فَذَلِكَ	٢٣٤٣
ثُلُث	وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ	٩	ثُلُث	وَقِيَمَةٍ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلْثُ فَذَلِكَ	٢٣٤٣
ثُلُث	وَأَنْ صَلَّيَ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ	١١	ثُلُث	أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرَبْعٍ أَوْ بِثُلْثِ	٢٣٩٤
ثُلُث	وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ	١٢	ثُلُث	ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرَبْعٍ أَوْ بِثُلْثِ أَوْ بِكُسْرٍ	٢٣٩٥
ثُلُث	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلْثُ الْقُرْآنِ	٧٠٨	ثُلُث	فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمَزَابِنِ	٢٣٩٦
ثُلُث	أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنْ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ثُلْثِ الْقُرْآنِ	٧١٠	ثُلُث	وَذَلِكَ الثَّلْثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى	٢٣٩٦
ثُلُث	حِينَ يَبْقَى ثُلْثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ	٧٢٤	ثُلُث	وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشْيَ مِنْهُ إِلَّا الثَّلْثُ	٢٣٩٦
ثُلُث	أَنْ يُوْخِذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَجَاوِزُ	٨٦٩	ثُلُث	فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَقْعَةِ الثَّلْثُ وَيَكُونُ	٢٥٠١
ثُلُث	وَلَا يَجَاوِزُ بِهَا الثَّلْثُ وَتَبْدَأُ عَلَى الرِّصَايَا	٨٦٩	ثُلُث	فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمْنِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ	٢٥٥٦
ثُلُث	فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلْثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ	٨٨٠	ثُلُث	أَنْ لَكَ الثَّلْثُ قَالَ مَالِكُ الْقَوْلُ	٢٥٨٨
ثُلُث	فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلْثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ	٨٨٠	ثُلُث	فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالْثُلْثِ	٢٦٠٨
ثُلُث	فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثُ	١٧٥١	ثُلُث	وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلْثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ	٢٦١٥
ثُلُث	قَالَ يَجْعَلُ ثُلْثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ	١٧٥٣	ثُلُث	الثَّلْثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحَلِيَّةُ قِيَمَتُهَا الثَّلْثُ	٢٦١٦
ثُلُث	فَإِنْ لِلْأُمِّ الثَّلْثُ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ	١٨٥٤	ثُلُث	فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلْثُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ	٢٦١٦
ثُلُث	فَلَا مَرَاتَةَ الرَّبْعِ وَلَا مَةَ الثَّلْثِ مِمَّا بَقِيَ	١٨٥٤	ثُلُث	الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ	٢٨٢٤
ثُلُث	لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا مَةَ الثَّلْثِ	١٨٥٤	ثُلُث	وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	٢٨٢٤
ثُلُث	وَلَأَمَهَا الثَّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ	١٨٥٤	ثُلُث	فِي الرَّجُلِ يَوْصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ	٢٨٢٥
ثُلُث	الثَّلْثُ فَكَانَ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا	١٨٥٦	ثُلُث	فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ ثُلْثَ مَالٍ	٢٨٢٥
ثُلُث	فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ	١٨٥٦	ثُلُث	يَحَاصُّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْثُلْثِ بِثُلْثِهِ	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثُلْث	وبين أن يقسموا لأهل الرصايا ثلث	٢٨٢٦	ثُلْث	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
ثُلْث	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث	٢٨٢٩	ثُلْث	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْث	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	ثُلْث	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
ثُلْث	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦	ثُلْث	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
ثُلْث	ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث	٢٨٥٧	ثُلْث	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث	٣١٣٤
ثُلْث	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	ثُلْث	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
ثُلْث	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	ثُلْث	الثلث إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣
ثُلْث	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	ثُلْث	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
ثُلْث	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣	ثُلْث	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
ثُلْث	ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم	٢٩٨٨	ثُلْث	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
ثُلْث	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	ثُلْث	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
ثُلْث	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	ثُلْث	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
ثُلْث	ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	ثُلْث	كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث	٣١٩١
ثُلْث	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩	ثُلْث	وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
ثُلْث	والأفلسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	ثُلْث	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة	٣١٩٧
ثُلْث	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	ثُلْث	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثُلْث	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	ثُلْث	والجائفة ثلث دية فعلی حساب ذلك	٣٢١٧
ثُلْث	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	ثُلْث	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
ثُلْث	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	ثُلْث	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢
ثُلْث	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	ثُلْث	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢
ثُلْث	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	ثُلْث	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
ثُلْث	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	ثُلْث	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥
ثُلْث	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤	ثُلْث	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦
ثُلْث	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	ثُلْث	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦
ثُلْث	فإن كان فيما ترك سيده من الثلث	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاة	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
ثُلْث	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧	ثَلَاثِيَاة	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
ثُلْث	الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه	٣٠١١	ثَلَاثِيَاة	وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم	٣٤٣٦
ثُلْث	بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون	٨٩٦
ثُلْث	وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة	٨٩٦
ثُلْث	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	ثَلَاثُونَ	وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم	١٠٠٦
ثُلْث	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	ثَلَاثُونَ	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون	٢٤٥٢
ثُلْث	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	ثَلَاثُونَ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
ثُلْث	ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
ثُلْث	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥
ثُلْث	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	ثَلَاثُونَ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
ثُلْث	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	ثَلَاثِينَ	أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين	٤٥٤
ثُلْث	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥
ثُلْث	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	٧١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلَاثِينَ	وحمدا ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	ثَلَاثِينَ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطباً أخذ ثلث	٢٣٢٢
ثَلَاثِينَ	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمدا ثلاثا وثلاثين	٧١٤	ثَلَاثِينَ	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
ثَلَاثِينَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٧١٨	ثَلَاثِينَ	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	ثَلَاثِينَ	ويقرض للأخوات للآب السدس تسعة الثلثين	١٨٦٢
ثَلَاثِينَ	أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبعا	٨٩١	ثَلَاثِينَ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	ثَلَاثِينَ	فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما	٢٣٤٣
ثَلَاثِينَ	وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر	٢٢٦٢	ثَلَاثِينَ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
ثَلَاثِينَ	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢	ثَلَاثِينَ	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
ثَلَاثِينَ	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠	ثَلَاثِينَ	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
ثَلَاثِينَ	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١	ثَلَاثِينَ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر	٢٩٢٤	ثَلَاثِينَ	حظ الأثنين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨
ثَلَاثِينَ	ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين	٣٢٢٩	ثَلَاثِينَ	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأخذون له	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال	٣٢٢٩	ثَلَاثِينَ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
ثَلَاثِينَ	ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه	٧٩٠	ثَلَاثِينَ	ولا مال له غيره عتق ثلثه كان ثلثاه	٣٠١٩
ثَلَاثِينَ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثَلَاثِينَ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثَلَاثِينَ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦	ثَلَاثِينَ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
ثَلَاثِينَ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩	ثَلَاثِينَ	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى	١٠٦٨
ثَلَاثِينَ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢	ثَلَاثِينَ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
ثَلَاثِينَ	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما	١٨٧٩	ثَلَاثِينَ	ما شاء وأما ماله فليصدق بثلثه	٢١٧٣
ثَلَاثِينَ	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥	ثَلَاثِينَ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك	٢٥٤٩
ثَلَاثِينَ	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان	٢٥٠١	ثَلَاثِينَ	يخاص الذي أوصى له بالثلث بثلثه	٢٨٢٥
ثَلَاثِينَ	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦	ثَلَاثِينَ	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦
ثَلَاثِينَ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	ثَلَاثِينَ	أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	ثَلَاثِينَ	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه	١٨٦٨	ثَلَاثِينَ	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
ثَلَاثِينَ	كان ثلثاه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	ثَلَاثِينَ	أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص	٢٨٣٥
ثَلَاثِينَ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	ثَلَاثِينَ	ولا يخاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
ثَلَاثِينَ	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية	٣٠٢٦	ثَلَاثِينَ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
ثَلَاثِينَ	ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	ثَلَاثِينَ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
ثَلَاثِينَ	ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها	٣٠١٣	ثَلَاثِينَ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
ثَلَاثِينَ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	ثَلَاثِينَ	وذلك أن أمر الميت جاز في ثلثه	٢٨٥٧
ثَلَاثِينَ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	ثَلَاثِينَ	ثلثه وقد أخذ ما ليس له قال فإن	٢٩٨٩
ثَلَاثِينَ	فيسلمون إليهم ثلثه فتكون حقوقهم	٢٨٢٦	ثَلَاثِينَ	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩
ثَلَاثِينَ	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه	٢٨٢٨	ثَلَاثِينَ	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
ثَلَاثِينَ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦	ثَلَاثِينَ	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ثَلَاثِينَ	ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب	٢٩٥٢	ثَلَاثِينَ	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
ثَلَاثِينَ	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦	ثَلَاثِينَ	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَلْثُهُمْ	مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل	١٨٥٩	ثَمَر	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤
ثَلَج	الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا	٣٣٢٣	ثَمَر	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
ثَمَر	في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي	٣٢٧	ثَمَر	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرًا قد بدا	٢٦٠٦
ثَمَر	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبًا	٩٣١	ثَمَر	إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١
ثَمَر	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	ثَمَر	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١
ثَمَر	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣	ثَمَر	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
ثَمَر	كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر	٩٤٥	ثَمَر	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
ثَمَر	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	ثَمَر	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
ثَمَر	أياكل منها وهو يجد ثمرًا لقوم أو زرعًا	١٨٣٤	ثَمَر	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
ثَمَر	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر	١٨٣٤	ثَمَر	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
ثَمَر	ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالج به	٢٣٠٠	ثَمَر	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر	٣١٠١
ثَمَر	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤	ثَمَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
ثَمَر	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	ثَمَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
ثَمَر	أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧	ثَمَر	إنما نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعمصره	٣١٣٥
ثَمَر	إذا باع ثمر حائطه أنه لا أن يستثني	٢٣٠٧	ثَمَر	كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
ثَمَر	ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك	٢٣٠٧	ثَمَر	معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر	٣٣٠٣
ثَمَر	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	ثَمَر	الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود	٣٣٢٤
ثَمَر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمَر	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
ثَمَر	ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨	ثَمَر	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
ثَمَر	والمزابية بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمَر	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
ثَمَر	والمزابية بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	ثَمَر	ولا تقطن شجرة مشرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
ثَمَر	والمزابية اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	ثَمَرَة	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
ثَمَر	والمزابية اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	ثَمَرَة	أرايت إذا منع الله الثمرة فقيم بأخذ	٢٢٩٠
ثَمَر	قال مالك من اشترى ثمرًا من نخل مسمى	٢٣٢٠	ثَمَر	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
ثَمَر	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	ثَمَر	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
ثَمَر	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	ثَمَر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
ثَمَر	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس	٢٣٢١	ثَمَر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
ثَمَر	أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	ثَمَر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩١
ثَمَر	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣	ثَمَر	قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو	٢٢٩٢
ثَمَر	أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيتنا	٢٥٩٤	ثَمَر	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢
ثَمَر	إنما هو أجبر ببعض الثمر فإن ذلك لا	٢٦٠٠	ثَمَر	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
ثَمَر	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	ثَمَر	فقالوا يا رسول الله! فلمن يكون الثمار ذلك	٣٣١٠
ثَمَر	على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	ثَمَرَة	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤
ثَمَر	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢	ثَمَرَة	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
ثَمَر	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	ثَمَرَة	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
ثَمَر	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقي	٢٦٠٢	ثَمَرَة	ما ينبت حتى يقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
ثَمَر	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	ثَمَرَة	وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣
ثَمَر	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	ثَمَرَة	فثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَرَهَا	من باع نخلا قد أبرت ثمرها للبائع	٢٧٠١	ثَمَن	الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض	٢٤٣٢
ثَمَرْنَا	اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا	٣٣٠٣	ثَمَن	و ثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً	٢٤٥٢
ثَمَرَهَا	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	ثَمَن	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤
ثَمَرَهَا	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧	ثَمَن	فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب	٢٤٦٤
ثَمَرَهَا	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعاً وأخذ	٢٣٢١	ثَمَن	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
ثَمَرَهَا	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	ثَمَن	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧
ثَمَارَهُ	أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع	٢٢٩٣	ثَمَن	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧
ثَمَارَهَا	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها	٢٣٠٦	ثَمَن	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨
ثَمَارِهِمْ	ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك	٩٧٤	ثَمَن	الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨
ثَمَارِهِمْ	و ثمارهم بذلك قال يحيى قال	١٨٣٤	ثَمَن	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
ثَمُهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا	٣٢٣١	ثَمَن	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
ثَمَن	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠	ثَمَن	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
ثَمَن	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨	ثَمَن	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
ثَمَن	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠	ثَمَن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	٢٤٨٨
ثَمَن	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠	ثَمَن	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن	٢٤٩١
ثَمَن	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	ثَمَن	فإن المشترك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣
ثَمَن	ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	ثَمَن	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً ثم	٢٤٩٣
ثَمَن	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً	٢٢٧٢	ثَمَن	الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا	٢٤٩٤
ثَمَن	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣	ثَمَن	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
ثَمَن	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦	ثَمَن	ثم ينظر كم ثمن البقرة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
ثَمَن	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً ثم	٢٢٧٧	ثَمَن	ثم ينظر كم ثمن البقرة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠
ثَمَن	بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به	٢٢٧٨	ثَمَن	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
ثَمَن	كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمناً	٢٢٧٨	ثَمَن	أخذت شبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠
ثَمَن	إن بعثها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به	٢٢٨٠	ثَمَن	إذا سمى ثمناً يبيعها به وسمى أجراً	٢٥٢٧
ثَمَن	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	ثَمَن	فقال إن بعثها بهذا الثمن الذي أمرتك	٢٥٢٧
ثَمَن	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠	ثَمَن	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
ثَمَن	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١	ثَمَن	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
ثَمَن	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦	ثَمَن	كثير الثمن ثم يرد العامل حين يرد	٢٥٥٦
ثَمَن	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	ثَمَن	كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن	٢٥٦١
ثَمَن	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى	٢٣٦٩	ثَمَن	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠
ثَمَن	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩	ثَمَن	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
ثَمَن	للبيع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠	ثَمَن	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
ثَمَن	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠	ثَمَن	كان ملياً فله الشفعة بذلك الثمن	٢٦٣٩
ثَمَن	بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة	٢٤١٢	ثَمَن	وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
ثَمَن	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢	ثَمَن	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
ثَمَن	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢	ثَمَن	الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
ثَمَن	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢	ثَمَن	الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته	٢٦٤٦
ثَمَن	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	ثَمَن	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَن	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥	ثَمَانِي	ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبوي	٥٢٠
ثَمَن	ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن	٢٦٥٥	ثَمَانِي	أن عبد الله مكث على سورة البقرة ثماني	٦٩٥
ثَمَن	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧	ثَمَانِي	فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطبيقات	٢٠٢٢
ثَمَن	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣	ثَمَانِي	فقال عمر أعطه ثماني مائة درهم	٢٧٦٧
ثَمَن	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧	ثَمَانِي	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثماني	٣٢١٦
ثَمَن	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد	٢٧٨٠	ثَمَانِيَّة	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
ثَمَن	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠	ثَمَانِيَّة	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥
ثَمَن	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	ثَمَانِيَّة	له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية	٢٤٣٦
ثَمَن	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	ثَمَن	فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
ثَمَن	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	ثَمَن	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
ثَمَن	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠	ثَمَن	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
ثَمَن	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	ثَمَن	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣
ثَمَن	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	أَثْمَانُهُمَا	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦
ثَمَن	أغلاها ثمتا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠	أَثْمَانِهَا	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
ثَمَن	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤	أَثْمَانِهَا	إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها	٩٦٠
ثَمَن	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤	أَثْمَانِهَا	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠
ثَمَن	لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	ثَمَانُونَ	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
ثَمَن	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	ثَمَانُونَ	فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لـ	٢٨٠٣
ثَمَن	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢	ثَمَانُونَ	والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً	٣٤٣١
ثَمَن	كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت	٢٩٨٨	ثَمَانِيَّة	أن عبد الله باع غلاماً له بثمانمائة درهم	٢٢٧١
ثَمَن	كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	ثَمَانِيَّة	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة	٢٣٠٥
ثَمَن	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣	ثَمَانِيَّة	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
ثَمَن	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦	ثَمَانِينَ	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
ثَمَن	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦	ثَمَانِينَ	جلد عمر عبداً في فرية ثمانين	٣٠٦٠
ثَمَن	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨	ثَمَانِينَ	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
ثَمَن	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن	٣٠٧٥	ثَمَانِينَ	أو كما قال فجلد عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
ثَمَن	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	ثَمَانِينَ	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
ثَمَن	مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن	٣١٧٢	ثَمَنَكْ	عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة	٢٨٩٥
ثَمَن	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	ثَمَنُهُ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
ثَمَن	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	ثَمَنُهُ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦
ثَمَن	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	ثَمَنُهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢
ثَمَن	فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢	ثَمَنُهُ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩
أَثْمَان	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومه	٢٦٠٧	ثَمَنُهُ	من غير الذي اشترته منه إذا انتقدت ثمنه	٢٤٠٧
ثَمَان	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧	ثَمَنُهُ	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع	٢٤٠٨
ثَمَان	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦	ثَمَنُهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢
ثَمَانِي	وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثماني	٣٨١	ثَمَنُهُ	غير صاحبه الذي اشترته منه إذا انتقدت ثمنه	٢٤٢٨
ثَمَانِي	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات	٥١٧	ثَمَنُهُ	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشترته كيلاً	٢٤٤٠
ثَمَانِي	قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب	٥١٨	ثَمَنُهُ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ثَمَنُهُ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمانه ولا يعطي	٣٢١٢	ثَمَنُهُ	في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما	٣٢٠٩
ثَمَنُهُ	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه	٣٤٣٨	ثَمَنُهُ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠	ثَمَنُهُ	وفي مثقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
ثَمَنُهَا	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	ثَمَنُهُ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمانه ولا يعطي	٣٢١٢
ثَمَنَتَيْنِ	الثمانين قال مالك إنه لا ينبغي	٢٤٤٧	ثَمَنُهَا	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
ثَمَنَتَيْنِ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين	٢٤٤٨	ثَمَنُهَا	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
ثَمَنُهُ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	ثَمَنُهَا	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
ثَمَنُهُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	ثَمَنُهَا	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠
ثَمَنُهُ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	ثَمَنُهَا	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
ثَمَنُهُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	ثَمَنُهَا	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦
ثَمَنُهُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨	ثَمَنُهَا	والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها	٢٥٢١
ثَمَنُهُ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	ثَمَنُهَا	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
ثَمَنُهُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦	ثَمَنُهَا	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
ثَمَنُهُ	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	ثَمَنُهَا	مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها	٢٥٨٩
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	ثَمَنُهَا	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠
ثَمَنُهُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	ثَمَنُهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها	٢٧٧٠
ثَمَنُهَا	إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة	٨٨٢	ثَمَنُهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
ثَمَنُهَا	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	ثَمَنُهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عقها	٢٨٨١
ثَمَنُهَا	ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين	٢٤٨٢	ثَمَنُهَا	تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	إلا أن تلك السلعة نفقت وارفع ثمنها	٢٥٠٣	ثَمَنُهَا	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم	٢٩٥٥
ثَمَنُهَا	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣	ثَمَنُهَا	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
ثَمَنُهَا	كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها	٢٥٨٩	ثَمَنُهَا	على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها	٣٢٤١
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	ثَمَنُهَا	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
ثَمَنُهَا	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	إِسْتِثْنَاء	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦
ثَمَنُهَا	أو يمسكها وثمان ذلك ثم يردّها وإنما	٢٨٤٠	إِسْتِثْنَاء	مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء	٢٤٥٤
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار ثم يردّها وقيمتها	٢٨٤٠	ثَمَنُهَا	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
ثَمَنُهَا	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	ثَمَنُهَا	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨
ثَمَنُهَا	ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	ثَمَنُهَا	فأما الإقامة فإنها لا تثني وذلك الذي	٢٢٦
ثَمَنُهَا	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	ثَمَنُهَا	يقول الله أنثى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨
ثَمَنُهُ	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧	ثَمَنُهَا	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
ثَمَنُهُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧	ثَمَنُهَا	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣
ثَمَنُهُ	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمانه؟	١٦٤٦	ثَمَنُهَا	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣
ثَمَنُهُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	ثَمَنُهَا	فإن هو - إذا جازؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
ثَمَنُهُ	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦	إِسْتِثْنَى	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
ثَمَنُهُ	فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	إِسْتِثْنَى	واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥
ثَمَنُهُ	ثمنه فالمتاع بالخيار إن شاء أن يوضع	٢٧٨٠	إِسْتِثْنَى	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨
ثَمَنُهُ	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٧	إِسْتِثْنَى	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
ثَمَنُهُ	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	إِسْتِثْنَى	ولا دين عليه فهو في ثلثه أنه استثنى	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْتَنْثَى	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠	إِثْنَيْنِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦
أُثْنِيَتْ	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥	إِثْنَيْنِ	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧
إِثْنَانِ	أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢
إِثْنَانِ	يا رسول الله! أو اثنان؟ قال أو اثنان	٨٠٦	إِثْنَيْنِ	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	إِثْنَيْنِ	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠
إِثْنَانِ	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤	إِثْنَيْنِ	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩	إِثْنَيْنِ	الشيطان يهم بالواحد والاثنتين فإذا	٣٥٨٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩	تُثْنِي	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
إِثْنَانِ	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩	تُثْنِيَةً	يحيى وسئل مالك عن ثنية النداء	٢٢٦
إِثْنَانِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠	تُسْتَنْثَى	أن أمه عمرة كانت تبيع ثمارها وتستثنى	٢٣٠٦
إِثْنَانِ	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَةً	ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب	٣٣٤
إِثْنَانِ	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	ثَانِيَةً	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
إِثْنَانِ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	ثَانِيَةً	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠
إِثْنَانِ	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	ثَانِيَةً	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
إِثْنَانِ	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن	٢٤٣٨	ثَانِيَةً	في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
إِثْنَانِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	ثَانِيَةً	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
إِثْنَانِ	اثنان بواحد إلى أجل فإن كان	٢٤٣٩	ثَانِيَةً	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
إِثْنَانِ	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	ثَانِيَةً	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧
إِثْنَانِ	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	ثَنَاءً	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
إِثْنَانِ	لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان	٢٤٤١	ثَنَاءً	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤
إِثْنَانِ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	مُثْنًى	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	مُثْنًى	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
إِثْنَانِ	اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين	٢٩٠٧	مُثْنًى	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولادة	٣٢٧٨	مُثْنًى	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم	٣٩٩
إِثْنَانِ	اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى	٣٢٨٨	مُثْنًى	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	مُثْنًى	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
إِثْنَانِ	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	يُسْتَنْثَى	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١
إِثْنَانِ	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	يُسْتَنْثَى	ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يُسْتَنْثَى	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى	٢٣٠٤
إِثْنَيْنِ	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤	يُسْتَنْثَى	أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
إِثْنَيْنِ	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم	١٨٥٤	يُسْتَنْثَى	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
إِثْنَيْنِ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	يُسْتَنْثَى	فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
إِثْنَيْنِ	وللأثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢	يُسْتَنْثَى	إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	مع الاثنين فإن كثر الإخوة لم ينقصوه	١٨٦٤	يُسْتَنْثَى	ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث	٢٣٩٦
إِثْنَيْنِ	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨	يُسْتَنْثَى	ويستثنى ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
إِثْنَيْنِ	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	يُسْتَنْثَى	أن يستثنى من المال ولا من النخل	٢٦٠١
إِثْنَيْنِ	اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس	٢٤٠٤	يُسْتَنْثَى	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى	٣٠٠٣
إِثْنَيْنِ	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	يُسْتَنْثَى	إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِثْنَيْنِ	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠	بِأَثْوَابٍ	بِأَثْوَابٍ من الإثربي أو القسي	٢٤٢٦
الثَّانِيَةِ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتديء	٢٥٣	أَثْوَابٍ	أَثْوَابٍ من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك	٢٤٣٦
إِثْنَيْنِ	وإن حسبي ذلك اثني عشرة ليلة	٤٩٨	أَثْوَابٍ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيك قبل	٢٤٣٦
إِثْنَيْنِ	وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني	٢٨٢١	أَثْوَابٍ	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦
إِثْنَيْنِ	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩	أَثْوَابٍ	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
إِثْنَيْنِ	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	أَثْوَابٍ	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إِثْنَيْنِ	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١	تَثْوِبٍ	حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر	٢٢٣
إِثْنَيْنِ	واثنتين في ذي القعدة	١٢٣٩	ثَوَابٍ	فإن أثيب فهو للشفيح بقيمة الثواب	٢٦٣٨
إِثْنَيْنِ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثَوَابٍ	إنما أراد بها الثواب فهو على هبته	٢٧٩٠
إِثْنَيْنِ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	ثَوَابٍ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
إِثْنَيْنِ	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩	ثَوَابٍ	جذب الثوب عن فيه جذبا شديدا حتى	٤٣
إِثْنَيْنِ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩	ثَوَابٍ	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
إِثْنَيْنِ	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	ثَوَابٍ	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
إِثْنَيْنِ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	ثَوَابٍ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن	١٩٦
إِثْنَيْنِ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	ثَوَابٍ	خلعت ذلك فلتغتسل ثم لتستشر بثوب	١٩٩
إِثْنَيْنِ	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	ثَوَابٍ	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
إِثْنَيْنِ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	ثَوَابٍ	ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
إِثْنَيْنِ	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	ثَوَابٍ	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى	٤٦٦
إِثْنَيْنِ	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	ثَوَابٍ	سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب	٤٦٦
إِثْنَيْنِ	أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧	ثَوَابٍ	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
إِثْنَيْنِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	ثَوَابٍ	فإن كان الثوب قصيرا فليتزور به	٤٦٩
ثَنَاءًا	فإذا فنى شاب براق الثنايا وإذا الناس	٣٥٠٧	ثَوَابٍ	من لم يجد ثوبين فيصلص في ثوب واحد	٤٦٩
ثَنِيٍّ	في الضحايا والبدن الثاني فما فوقه	١٤١٠	ثَوَابٍ	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا	٤٧٠
ثَنِيَّةٌ	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩	ثَوَابٍ	ثمانين ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
ثَنِيَّةٌ	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	ثَوَابٍ	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
ثَنِيَّةٌ	نسبى إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظليا ونحن	١٥٦٣	ثَوَابٍ	ورفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
ثَنِيَّةٌ	وكان أمدها ثنية الدواع وسابق بين	١٦٩٦	ثَوَابٍ	قال فانجابت عن المدينة انجاب الثوب	٦٥٠
ثَنِيَّتَيْنِ	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦	ثَوَابٍ	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثَنِيًّا	فإذا سكنت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥	ثَوَابٍ	فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب	٧٦٠
ثَنِيًّا	قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا	١٧٣٥	ثَوَابٍ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
ثَنِيَّتَيْنِ	فإذا قام بها في ثني عشرة ركعة رأى	٣٨١	ثَوَابٍ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
ثَنِيَّتَيْنِ	وأخبره أني قد طمنت ثني عشرة طعنة	١٦٩١	ثَوَابٍ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤
الثَّنِيَّةُ	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦	ثَوَابٍ	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
ثَوَابٍ	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها	٢٢١	ثَوَابٍ	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا	١١٦٣
ثَوَابٍ	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا	٢٢٣	ثَوَابٍ	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
أَثْوَابٍ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	ثَوَابٍ	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤
أَثْوَابٍ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	ثَوَابٍ	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
أَثْوَابٍ	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠	ثَوَابٍ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُوب	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	تُوب	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
تُوب	إن كسوتك هذا الثوب ولا أدنت لك	١٧٤١	تُوب	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
تُوب	ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا	١٧٤١	تُوب	إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
تُوب	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	تُوبَان	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣
تُوب	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	تُوبَان	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣
تُوب	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ثِيَاب	ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل	١٥٧
تُوب	أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف	٢٤٢٦	ثِيَاب	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
تُوب	قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب	٢٤٢٦	ثِيَاب	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
تُوب	أو يأخذ الثوبين من القربي بالثوب	٢٤٢٧	ثِيَاب	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
تُوب	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب	٢٤٢٧	ثِيَاب	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
تُوب	مالك والملازمة أن يلمس الرجل الثوب	٢٤٦٠	ثِيَاب	ما يلبس المحرم من الثياب؟	١١٦٠
تُوب	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١	ثِيَاب	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠
تُوب	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢	ثِيَاب	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا	١١٦١
تُوب	أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	ثِيَاب	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤
تُوب	الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل	٢٥٩٠	ثِيَاب	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤
تُوب	ولا في ثوب ولا بشر ليس لها يياض	٢٦٥٧	ثِيَاب	فإن اضطرر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
تُوب	فقال صاحب الثوب لم آمرُك بهذا الصبغ	٢٧٧٣	ثِيَاب	ولبس الثياب وإلقاء الثفت والحلاق	١٤٧٥
تُوب	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	ثِيَاب	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٧
تُوب	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	ثِيَاب	أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي	١٥٨٦
تُوب	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤	ثِيَاب	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
تُوب	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	ثِيَاب	وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا	١٦٨٤
تُوب	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	ثِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	ثِيَاب	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
تُوب	الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد	٢٧٧٩	ثِيَاب	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
تُوب	فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	ثِيَاب	ويستحي ثيابا برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١
تُوب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	ثِيَاب	الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع	٢٨٤٠
تُوب	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠	ثِيَاب	أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب	٣٣٧٤
تُوب	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠	يُتَب	فلم يشب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	يُتَب	ما لم يشب فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة	٢٦٣٨
تُوب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	أَثَابَهُ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
تُوب	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠	تُوبَاهَا	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
تُوب	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه	٢٧٨٠	تُوبَاهَا	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
تُوب	ويمسك الثوب فعمل وإن شاء أن يغرم	٢٧٨٠	تُوبُكَ	له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك	١٥٧
تُوب	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	تُوبُهُ	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١
تُوب	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠	تُوبُهُ	أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ	٢٤٦٠
تُوب	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	تُوبُهُ	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠
تُوب	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨	تُوبُهُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْبُهُ	الذي يجر توبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧	ثَائِر	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر	٣٤٩٤
تَوْبُهُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر توبه	٣٣٨٩	ثَائِر	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
تَوْبُهَا	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	ثُوم	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢
تَوْبِي	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي	٣٦٦	يَتَوِي	ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤
تَوْبَيْنِ	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه	٣٦٦	ثِيْب	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
تَوْبَيْنِ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	ثِيْب	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩
تَوْبَيْنِ	مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما	٧٦٠	ثِيْب	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
تَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثِيْب	قال مالك البكر والثيب في هذا	٢١١٨
تَوْبَيْنِ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	ثِيْب	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
تَوْبَيْنِ	أو يأخذ الثوبين من القربي بالثوب	٢٤٢٧	ثِيْب	ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق	٢٧٢٠
تَوْبَيْنِ	وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي	٢٤٢٧	ثِيْب	أبكر أم ثيب؟ فقالوا بل ثيب يا	٣٠٣٦
تَوْبَيْنِ	وذلك أن الثوبين يكون رقعتهما سواء	٢٤٩١	ثِيْب	فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به	٣٠٣٦
تَوْبِكَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	ثِيْب	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
تَوْبِكَ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ثِيْبَة	قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والشيبة	٣٠٤٤
تَوْبِهِ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤	جَارَه	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩
تَوْبِهِ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥	جَارَه	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	٣٤٣٤
تَوْبِهِ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	جَارَه	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟ أين	٣٤٥١
تَوْبِهِ	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦	جُبَّة	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩
تَوْبِهِ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	جُبَّة	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
تَوْبِهِ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	جُبَّة	فتزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩
تَوْبِهِ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨	جُبَّتِهِ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
تَوْبِهِ	أنى رسول الله ﷺ يصبي فيال على ثوبه	٢٠٦	يَجِبْ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
تَوْبِهِ	فيال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء	٢٠٧	يَجِدْ	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبد	٤٣
تَوْبِهِ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩	يَجِبْدْ	فيجد الأسفل الأعلى فيخرن في البئر	٣٢٣٧
تَوْبِهِ	ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده	١٥٧٩	يَجِدْ	جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى	٤٣
ثِيَابِكَ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني	٢١٥٥	يَجِبْدْ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجبد لسانه	٣٦٢١
ثِيَابِهِ	أن تمس ثيابه فسمعه قرأ بأم القرآن	٢٥٩	يَجِبْدْنِي	قال فأخذ بجبوة ردائي فجبدني إليه	٣٥٠٧
ثِيَابِهِ	فليس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	يَجِدْهُ	أن على عاقلة الذي جبده الدبة	٣٢٣٧
ثِيَابِهِ	عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	يُجْبِرْ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ثِيَابِكَ	الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذي	٢٣١٨	يُجْبِرْ	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
ثِيَابِهِ	في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه	١١٦٩	يُجْبِرْ	لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر	٢٥٦٠
ثِيَابِهَا	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	تُجْبِرْ	فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
ثِيَابِي	إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعه	٢٥٩	جُبَار	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦	جُبَار	جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
ثِيَابِي	أنها قالت لأهلها أجعروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	جُبَار	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
ثِيَابِي	ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا أخذ	٢٤٣٦	جُبَار	والمعدن جبار وفي الركاز الخمس	٣٢٣٤
مَثُوبَتِهِ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة ماثوته	٢٦٣٧	جَبَلْ	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠
ثَائِر	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر	٦٠٤	جَبَلْ	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَبَل	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشر	٣١٠١	جَذَ	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥
جَبَل	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	جَذَ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
جَبَل	ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	جَذَ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
جَبَل	الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت	٣٥١٥	جَذَ	أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	يربي أحدكم فلو أنه فصيله حتى يكون مثل الجبل	٣٦٥١	جَذَ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤
جَبَل	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	جَذَ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
جَبَل	صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	جَذَ	أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت	١٨٧٦
جَبَل	اللهم ظهور الجبال والأكام وبطون	٦٥٠	جَذَ	ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧٦
جَبَل	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	جَذَ	والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب	١٨٨٩
جَبَل	الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من	٣٥٥٨	جَذَ	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
جَبَل	ولا تغرقه ولا تغفل ولا تجبن	١٦٢٧	جَذَ	فأدرته جدة الغلام فأنزعه إياه	٢٨٣٨
جَبَل	ولا جباناً ولا كذاباً فلما نزل رسول الله	١٦٦٦	جَذَ	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال	٢٣٠٥
جَبَل	فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١	جَذَ	وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث	١٨٦٨
جَبَل	أنه قيل لرسول الله ﷺ أياكون المؤمن جباناً؟	٣٦٣٠	جَذَ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
جَبَل	والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١	جَذَ	وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
جَبَل	والجبن واللبن والشبرق وما أشبه ذلك	٢٣٦٣	جَذَ	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَبَل	وإن جبينه ليتفصد عرفاً	٦٩١	جَذَ	حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصابها	١٩٤٥
جَبَل	جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح	١١٣٩	جَذَ	وهي في عدة منه لم يترجعا إلا بنكاح جديد	١٩٩٩
جَبَل	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣	جَذَ	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
جَبَل	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣	جَذَ	فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ	٢١٨٣
جَبَل	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً	٥٣٩	جَذَ	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
جَبَل	أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته	٥٨١	جَذَ	لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدته	٢٦٠٢
جَبَل	فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر	١٥٧٧	جَذَ	فوق هذا فأتني بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨
جَبَل	رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده	٣١١٠	جَذَ	أنه قال لعبد الله وهو جد عمرو	٤٥
جَبَل	كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس	٣١١٠	جَذَ	وهو جد عبد الله أبو أمه أنه أخيره	٨٠٢
جَبَل	يَجْحَدُهَا مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها	٣١١٠	جَذَ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
جَبَل	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجحش	٤٤٦	جَذَ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب	١٨٥٦
جَبَل	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	جَذَ	لم يترك المتوفى جداً أباً أب ما فضل	١٨٥٨
جَبَل	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣	جَذَ	وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً	١٨٥٩
جَبَل	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	جَذَ	أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد	١٨٦٤
جَبَل	وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	جَذَ	الجد والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤
جَبَل	الجحفة حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	جَذَ	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
جَبَل	الجحفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢	جَذَ	فرض عمر وعثمان وزيد للجد مع الإخوة	١٨٦٦
جَبَل	الجحفة في صاعها ومدها وانتقل حمامها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨	جَذَ	أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب	١٨٦٧
جَبَل	إحداهما مخضبة والأخرى جذبة ليس	٣٣٢٩	جَذَ	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧
جَبَل	وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فناء	٣٣٢٩	جَذَ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨
جَبَل	فإن كانت الأرض جذبة فأنجوا عنها	٣٥٩٠	جَذَ	أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨
جَبَل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	جَذَ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَدَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	يَجْدُ	إنما المساواة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
جَدَّ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	يَجْدَانُ	مالك في النخل يكون بين الرجلين فيجدان	٩٥٥
جَدَّ	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨	يَجْدُهُ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦
جَدَّ	فيكون للجد ثلثا وللأخت ثلثه	١٨٦٨	يُجْدُ	أو نخل يجد أو كرم يقطف فإنه إذا كان	٩٥٦
جَدَّ	والجد والإخوة للآب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	جَدَّتِيهِ	فلو كنت جدتيه واحتزته كان لك	٢٧٨٣
جَدَّ	وللجد السدس وللأخت للآب والأم النصف	١٨٦٨	جَدَّتَانِ	أنه قال أنت الجدتان إلى أبي بكر	١٨٧٢
جَدَّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩	جَدَّتَانِ	الجدتان أم الآب وأم الأم وليس	١٨٧٥
جَدَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه	١٨٦٩	جَدَّتُهُ	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل طعام	٥٢٢
جَدَّ	قال مالك وميراث الإخوة للآب مع الجد	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
جَدَّ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
جَدَّ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	جَدَّتَيْنِ	ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين	١٨٧٦
جَدَّ	يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه	١٨٦٩	جَذَار	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
جَدَّ	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في	١٨٧٩	جَذَار	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
جَدَّ	أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو	١٨٨٠	جَذَار	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
جَدَّ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	جَذَار	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
جَدَّ	وينو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو	١٨٨٠	جَذَار	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
جَدَّ	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠	جَذَار	وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط	٣٦٣٨
جَدَّ	الأخ للآب والأم أولى من الجد بولاء	١٨٨٧	جَذَارِهِ	جداره ثم يقول أبو هريرة مالي	٢٧٥٩
جَدَّ	قال مالك والجد أبو الآب أولى	١٨٨٧	جَذَعُ	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
جَدَّ	أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم	١٨٨٩	جَذَعَاءُ	هل تحسن من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣
جَدَّ	وجد الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقي	٢٦٠٢	تُجَادِلُ	تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
جَدَّ	أن الجد أبا العبد يجر ولأه ولد ابنه	٢٩٠٣	يَتَجَادَلُونَ	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠
جَدَّ	جر الجد أبو الآب والولاء والميراث	٢٩٠٣	جَذَالُ	فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
جَدَّ	كان الميراث والولاء للجد وإن العبد	٢٩٠٣	جَذَالُ	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	جَذَالُ	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت	١٤٥٠
جَدَّ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	جَذَالُهَا	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠
جَدَّتَاتِ	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا	١٨٧٦	تُجْدُ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
جَدُّهُ	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٢٧٦١	جَدُّهُ	أو ثمر معلق جده أو أفسده أو سرقه	٢٨٤٨
جَدِّي	قال كانت عند جدي حبان امرأتان	٢١١٦	جَدُّعُ	قال أبو بردة لا أجد إلا جدعا	١٧٦٠
جَدِّي	يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧	جَدُّعُ	قال له وإن لم تجد إلا جدعا فاذبح	١٧٦٠
جَذَادُ	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد	٨٨٢	جَذَعَةُ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩
جَذَادُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	جَذَعَةُ	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
جَذَادُهُ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	جَذَعَةُ	ونأخذ الجذعة والثنية! وذلك عدل بين	٩٠٩
يَجْدُ	ما يجد منه أربعة أوسق من الثمر أو	٩٤٧	جَذَعَةُ	خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
يَجْدُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩	جَذَعَةُ	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة	٣١٥١
يَجْدُ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	جَذَعَةُ	وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال	٣٢٢٩
يَجْدُ	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥	مَجْدُومَةٌ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
يَجْدُ	كان كل رجل منهم يجد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	جَذَامُ	أو جذام أو برص فمسها فلها صداقتها	١٩٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُذَام	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨	جَزَح	الجرح فإن أدوه ثبوا على كتابتهم	٢٩٤٧
إَجْزَرَا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	جَزَح	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧
جَرِيءٌ	والجريء يقتاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	جَزَح	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧
جُرَاةٌ	والجراة والجبن غرائز يضعها الله حيث	١٦٨١	جَزَح	الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي	٣٠٢٦
جَزْبَاهَا	إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها	٣٤٤٦	جَزَح	الجرح وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل	٣٠٢٦
جَزَابِهِ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	جَزَح	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
جَزَابِهِ	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	جَزَح	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
يُجَزَّرُ جَر	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠	جَزَح	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
جَزَح	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	جَزَح	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
جَزَح	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	جَزَح	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
جَزَح	إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	جَزَح	جرح المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن	٣٢٣٤
جَزَح	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح	٢٩٤٧	جَزَح	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
جَزَح	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧	جَزُوح	والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦
جَزَح	إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك	٣٠٢٥	جُزَح	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨
جَزَح	مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح	٣٠٢٦	جُزَح	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداء	٢٩٤٦
جَزَح	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨	جُزَح	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
جَزَح	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يتدبه	٣٠٢٩	جُزَح	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
جَزَحَتْ	إذا جرحته فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١	جُزَح	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
يَجْزَح	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦	جُزَح	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
يَجْزَح	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح	٢٩٤٧	جُزَح	الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧
تَجْزَح	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	جُزَح	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
يَجْزَح	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	جُزَح	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
جُزَح	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	جُزَح	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
جُزَح	ولو جرح لم يغرم جرحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	جُزَح	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
جَارِح	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	جُزَح	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧
جَارِح	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	جُزَح	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
جَارِح	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣	جُزَح	إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك	٣١٦٤
مَجْزُوح	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	جُزَح	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
مَجْزُوح	فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية	٣٠٢٥	جُزَح	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْزُوح	ما يملك منه إلى المجروح فيخدمه	٣٠٢٥	جُزَح	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مَجْزُوح	إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح	٣٠٢٨	جُزَح	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧
مَجْزُوح	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩	جُزَح	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧
مَجْزُوح	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	جُزَح	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
مَجْزُوح	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	جُزَح	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
مَجْزُوح	فليس على المجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧	جَزَاح	كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح	٢٦٨٩
مَجْزُوح	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	جَزَاح	الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك	٢٦٩٠
جَرِيح	وإن كان القاتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	جَزَاح	الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما	٢٦٩٠
جَرِيح	وبينهم قاتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤	جَزَاح	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَرَّاح	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	جَرَّاحُهُ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
جَرَّاح	جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة	٣٢١٧	جَرَّاحُهُ	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
جَرَّاح	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	جَرَّاحُهُمَا جَرَّاحُهُمَا	لأنهما عظيمان منفردان والراس	٣١٩٢
جَرَّاح	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣	تَجَرَّد	فقالوا أمر بهدي أن يقتل فلذلك تجرد	١٢٣١
جَرَّاح	فقليل لسعيد هل يزداد في الجراح كما	٣٢٣٠	مُتَجَرَّد	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
جَرَّاح	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	جَرَّاد	مرت بهم رجل من جراد فأثاهم كعب	١٢٨٤
جَرَّاح	الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله	٣٢٥٩	جَرَّاد	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
جَرَّاح	مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح	٣٢٦٧	جَرَّادَة	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جَرَّاح	والجراح في الجسد على مثل ذلك	٣٢٦٧	جَرَّادَة	لكعب إنك لتجد الدرهم لثمرة خير من جرادة	١٥٧٣
جَرَّاحُهُ	ولو جرح لم يغرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	جَرِيد	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
جَرَّاحُهُ	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥	جَرَّادَات	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
جَرَّاحُهُ	لم يغرم جراحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	جَرِيرَة	وإن جر جريرة عقولوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جَرَّاحُهُ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	جَرَّ	أمام الجنائزة والخلفاء هلم جرا و	٧٦٣
جَرَّاحُهُ	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	جَرَّ	وإن جر جريرة عقولوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
جَرَّاحُهُ	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب	١١٧	جَرَّ	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
جَرَّاحُهُ	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	جَرَّ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر	٢٩٠٤
جَرَّاحُهَا	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	جَرَّ	أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرا	٣٠٦٠
جَرَّاحُهَا	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	جَرَّ	ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
جَرَّاحُهَا	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	جَرَّار	أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار	٣١٣٣
جَرَّاحُهُ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	يَجْرُ	فخرج عمر فزعا يجرد رداءه	١٩٩٤
جَرَّاحُهُ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	يَجْرُ	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجرد	٢٤٩٤
جَرَّاحُهُ	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	يَجْرُ	أن الجد أبا العبد يجرد ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
جَرَّاحُهُ	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	يَجْرُ	الذي يجرد ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
جَرَّاحُهُ	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	يَجْرُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجرد إزاره	٣٣٨٨
جَرَّاحُهُ	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	يَجْرُ	ينظر الله يوم القيامة إلى من يجرد ثوبه	٣٣٨٩
جَرَّاحُهُ	ولو جرح لم يغرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	يَجْرُزُهُ	فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
جَرَّاحُهُ	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥	جَرَس	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
جَرَّاحُهُ	جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	الْجُرْف	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤
جَرَّاحُهُ	كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه	٣٠٢٩	الْجُرْف	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
جَرَّاحُهُ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	الْجُرْف	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
جَرَّاحُهُ	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩	الْجُرْف	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
جَرَّاحُهُ	وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا	٣٢١١	جَرِين	فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع	٣٠٧٥
جَرَّاحُهُ	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	جَرَو	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣
جَرَّاحُهُ	فتري في جرحه فمات فقدم سراقا	٣٢٢٩	جَرَو	لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو	١٧١٣
جَرَّاحُهُ	المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه	٣٢٥٦	جَرَو	فالتمست فيها فوجدت جرو قناه فكسرت	٣٣٧٣
جَرَّاحُهُ	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	جَرَّت	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
جَرَّاحَات	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَجْرَى	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠
جَرَّاحَاتُهُمْ	ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	أَجْرَى	والراكب أخرى أن يغرموا من الذي أجرى	٣٢٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجْرِي	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	جَارِيَتِهِ	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
أَجْرِيَتْ	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣	جَارِيَتِهِ	بجارية له سوداء فقال يا رسول الله!	٢٨٧٦
إَجْر	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢	جَارِيَتِهِ	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤
تَجْرِي	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	جَارِيَتِهِ	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦
تَجْرِي	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١	جَارِيَتِهِ	في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها	٢٩٢٦
جَارِيَتِهِ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	جَارِيَتِهِ	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
جَارِيَتِهِ	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى	١٧٨٥	جَارِيَتِهِ	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
جَارِيَتِهِ	سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها	١٩٦٩	جَارِيَتِهِ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
جَارِيَتِهِ	أن عمر وهب لابنه جارية فقال لا	١٩٧٨	جَارِيَتِهِ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
جَارِيَتِهِ	أنه قال وهب سالم لابنه جارية	١٩٧٩	جَارِيَتِهِ	في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية	٣٠٠٤
جَارِيَتِهِ	للقاسم إني رأيت جارية لي منكسفا عنها	١٩٨٠	جَارِيَتِهِ	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠
جَارِيَتِهِ	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سألها عنها	١٩٨١	جَارِيَتِهِ	أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
جَارِيَتِهِ	كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم	١٩٨١	جَارِيَتِهِ	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤
جَارِيَتِهِ	أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها	٢٠١٢	جَارِيَتِهِ	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨
جَارِيَتِهِ	فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها	٢٢١١	جَارِيَتِهِ	وتكون الجارية له قال مالك وعلى	٣٠٦٨
جَارِيَتِهِ	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضها	٢٢١٥	جَارِيَتِهِ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
جَارِيَتِهِ	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	جَارِيَتِهِ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
جَارِيَتِهِ	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧	جَارِيَتِهِ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
جَارِيَتِهِ	أن يقبله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	جَارِيَتِهِ	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها	٣٢٤٧
جَارِيَتِهِ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنائير نقدا	٢٢٦١	جَارِيَتِهِ	فقال ألم أرى جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
جَارِيَتِهِ	أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم	٢٢٦٢	جَارِيَتَيْنِ	فإنظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية	٢٢٦٢	جَارِيَتَيْنِ	بالجاريتين عليهما بقدر ثمنها حتى	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	جَارِيَتَيْنِ	تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	ثم يقسم ثمن الجارية التي يبعث بالجاريت	٢٢٧٦	جَارِيَتَيْنِ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦	جَارِيَتَيْنِ	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين	٢٢٧٦	جَارِيَتَيْنِ	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
جَارِيَتِهِ	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	جَارِيَتَيْنِ	أن عبد الله دبر جارتين له فكان يطوهما	٣٠١٦
جَارِيَتِهِ	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	مَجْرِي	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨
جَارِيَتِهِ	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها زوج	٢٢٨٤	مَجْرِي	ولم يدخل بها تجري مجرى البكر الواحدة	٢١١١
جَارِيَتِهِ	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	يَجْرِي	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨
جَارِيَتِهِ	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	جَارِيَتِكَ	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨
جَارِيَتِهِ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	جَارِيَتِكَ	أرايتك جارتك التي كنت استأمرتي	٣٥٤٩
جَارِيَتِهِ	جارية فحملت ثم نقص المال قال	٢٥٦٠	جَارِيَتِهِ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
جَارِيَتِهِ	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	جَارِيَتِهِ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
جَارِيَتِهِ	وإن لم يكن له وفاء يبعث الجارية حتى	٢٥٦٠	جَارِيَتِهِ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩
جَارِيَتِهِ	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١	جَارِيَتَهَا	أرسلت إلي البارحة جاريته نخيلة	٣٤٩٦
جَارِيَتِهِ	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	جَارِيَتِكَ	أما غنمك وجارتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
جَارِيَتِهِ	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣	جَارِيَتِهِ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَارِيَتِهِ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠	جَزَاف	جزافا وكنتم المشتري كيلها فإن ذلك لا	٢٣٨٣
جَارِيَتِي	قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه	٨٢٧	جَزَاف	جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن	٢٣٨٣
جَارِيَتِي	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	جَزَاف	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
جُزْء	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦	جَزَاف	فإن اشترته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
جُزْء	القصد والتودة وحسن السميت جزء من خمسة	٣٥٠٨	جَزَاف	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
جُزْء	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨	جَزَاف	جزافا إنه لا يكون الجزاف في شيء	٢٥٢٦
جُزْء	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	جَزَاف	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	جُزْئِي	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من معجوس البحرين	٩٦٧
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جُزْئِي	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩
جُزْء	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	جُزْئِي	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
جُزْء	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	جُزْئِي	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر	٩٧٠
جُزْأ	جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٣٦٤٧	جُزْئِي	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم	٩٧٠
جُزْأ	قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا	٣٦٤٧	جُزْئِي	أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا	٩٧١
جُزْر	والجزر إن يبعه إذا بدا صلاحه حلال	٢٢٩٤	جُزْئِي	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
جُزْر	كهية البطيخ والقثاء والخربز والجزر	٢٣٢٩	جُزْئِي	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين	٩٧٢
جُزُور	فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجوزور	٩٧٠	جُزْئِي	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣
جُزُور	وأمر بما بقي من لحم تلك الجوزور فصنع	٩٧٠	جُزْئِي	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣
جُزُور	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣	جُزْئِي	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤
جُزُور	كان الرجل يبتاع الجوزور إلى أن تنتج	٢٤١٠	جُزْئِي	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤
جَزِيرَة	لا يجتمع ديتان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	جُزْئِي	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم	٩٧٤
جَزِيرَة	لا يجتمع ديتان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	جُزْئِي	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
يَجْزُهُ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩	أَجْزَأ	فإن فعل ذلك أجزا عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
جَزَع	جزع غلولا فأنامهم رسول الله ﷺ فكبر	١٦٦٨	أَجْزَأ	وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠
جَزَاف	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	أَجْزَأ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزا عنك	١٥٧٥
جَزَاف	أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتاع ذلك	٢٣٤٢	أَجْزَأ	وإذا سلم من القوم واحد أجزا عنهم	٣٥٢٤
جَزَاف	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَجْزَأَتْ	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢
جَزَاف	فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراد به	٢٣٤٢	مُجْزِئِي	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما	٢٢٧
جَزَاف	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة	٢٣٤٢	مُجْزِئِي	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
جَزَاف	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	مُجْزِئِي	وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧
جَزَاف	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئِي	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن	١٢٦٥
جَزَاف	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	مُجْزِئِي	بالمد الأصفر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
جَزَاف	ويشتري جزافا وليس هذا من بيع المسلمي	٢٣٤٢	يُجْزِئِي	أن يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
جَزَاف	لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا	٢٣٨١	أَجْزِي	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
جَزَاف	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢	أَجْزِي	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠
جَزَاف	جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري	٢٣٨٢	جَزَاء	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧
جَزَاف	جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا	٢٣٨٢	جَزَاء	فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
جَزَاف	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢	جَزَاء	فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء	١٢٩٦
جَزَاف	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢	جَزَاء	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٢٩٨	جَسَّهَا	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
جَزَاء	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَجَسَّسُوا	ولا تحسبوا ولا تجسسوا ولا تناقسوا	٣٣٦٧
جَزَاء	لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك	١٤١٩	جَسَّهَا	قبله الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
جَزَاء	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا	١٤٣٧	جُسِّمَ	قال فأوصى لها بمال يقال له بثر جشم	٢٨٢٠
جَزَاء	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠	جَعَدَ	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعث الله	٣٤٠٣
جَزَاء	جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز	٣٠٨٢	جَعَدَ	ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين	٣٤٠٥
مُجْزِي	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	الْجِعْرَانَةُ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره	١١٩٠
مُجْزِي	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	الْجِعْرَانَةُ	وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى	١٦٦٦
يُجْزِي	لا يجزي عنه حتى يقتسل لرواحه	٣٣٩	الْجِعْرَانَةُ	عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة	١٢٣٨
يُجَاز	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤	يُجَفَّرُ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩
يُجْزِي	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	يَجْعَلُ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
يُجْزِي	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧	يَجْعَلُ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي	١٦٩
يُزَآءُ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩	يَجْعَلُ	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦
يُزَاوُهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	يَجْعَلُ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣
يُزَاوُهُ	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨	يَجْعَلُ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يُزَيِّتُهُمْ	أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم	٩٧١	يَجْعَلُ	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
يُجْزِيكَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١	يَجْعَلُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
يُجْزِيَهُ	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩	يَجْعَلُ	فجعل جابر يسكتهم فقال رسول الله	٨٠٢
يُجْزِيكَ	يجزيك من ذلك الثلث	١٧٥١	يَجْعَلُ	فلا تكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل	٩٧٠
يُجْزِيَنِي	ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	يَجْعَلُ	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠
يُجْزِيهِ	فقل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩	يَجْعَلُ	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
يُجْزِيهِ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧	يَجْعَلُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه	١٣١٧
يُجْزِيهِ	ابن زنا؟ فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧	يَجْعَلُ	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
جَسَدَ	ولا من قبح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	يَجْعَلُ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
جَسَدَ	الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله	٢٩٤٩	يَجْعَلُ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
جَسَدَ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	يَجْعَلُ	جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه	١٧١٩
جَسَدَ	قال مالك وليس في الجراح في الجسد	٣١٥٧	يَجْعَلُ	ما جعل على نفسه من ذلك فقل له هل	١٧١٩
جَسَدَ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	يَجْعَلُ	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
جَسَدَ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد	٣١٥٨	يَجْعَلُ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
جَسَدَ	الجسد أمرا مجتمعاً عليه ولكني أرى	٣١٩١	يَجْعَلُ	فجعل أبو بكر السدس بينهما	١٨٧٢
جَسَدَ	كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا	٣١٩٢	يَجْعَلُ	فجعل أمر قريية بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩
جَسَدَ	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	يَجْعَلُ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
جَسَدَهُ	جسده؟ فقلت نعم فليحككه وليشدد	١٣١٠	يَجْعَلُ	فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به	٢١٥٥
جَسَدَهُ	أو طلى جسده بنورة أو يخلق عن شجة	١٥٨٠	يَجْعَلُ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
جَسَدِهِ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	يَجْعَلُ	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
جَسَدِهِ	ما أصيب من عقل جسده فأكله ويستهلكه	٢٩٤٩	يَجْعَلُ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
جَسَدِهِ	جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا ينهم	٣١٠٨	يَجْعَلُ	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
جَسَدِيهَا	كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر	١٧٤٢	يَجْعَلُ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	يَجْعَلُونَ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
جَعَلَ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	حتى ما تجعل في في امرأتك قال	٢٨٢٤
جَعَلَ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	تَجْعَلُ	فقال أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣
جَعَلَ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨	تَجْعَلُهُ	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
جَعَلَ	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل له	٢٥٢٩	أَجْعَلُ	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
جَعَلَ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَجْعَلُ	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤
جَعَلَ	قال فجعل مروان يعجب من ذلك	٢٦٩٥	تَجْعَلُ	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤
جَعَلَ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	جُعِلَ	لأن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام	٣٠٧
جَعَلَ	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزعق فأبت	٣٠٤٣	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٤٤٦
جَعَلَ	وجعل مكانه لبداء أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	جُعِلَ	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع	٤٤٧
جَعَلَ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	جُعِلَ	إذا جعل مع الصف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
جَعَلَ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	جُعِلَ	فجعل لتلك الألف التي من أول الكتاب	٢٩٩٢
جَعَلَ	فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل	٣٤٤١	جُعِلَتْ	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
جَعَلَ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦	جُعِلَتْ	وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي	٢٨٤٢
جَعَلُوا	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صداق	١٩٢٣	يُجْعَلُ	وإنما يجعل ذلك في ثلث خاصة دون رأس	١٠٦٨
جَعَلُوا	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢	يُجْعَلُ	ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
جَعَلَتْ	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١	يُجْعَلُ	أن يجعل مع الصف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جَعَلَتْ	وقد جعلت على عينها صبرا	٢٢٢٥	يُجْعَلُ	إذا ترضا أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
جَعَلَتْ	فقال أبي فجعلت أبطي في المشي	٢٧٥	تَجْعَلُ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا بعدد اشتد	٥٩٣
جَعَلَتْ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	تَجْعَلُ	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥
جَعَلَتْ	يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر	٢٠٣٣	جَاعِلُ	اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
جَعَلَتْ	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠	إِجْعَلُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦
جَعَلْنَا	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه	١٤٥٠	إِجْعَلُوا	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٥٨٠
جَعَلْنَا	بين الله له ومن ليس على نفسه لبسا جعلنا	٢٠٢٢	إِجْعَلْنَ	واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢
يُجْعَلُ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتما شاء	٤٣٦	إِجْعَلُ	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
يُجْعَلُ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	إِجْعَلُ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يُجْعَلُ	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩	جُعِلَتْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية	٣٢٨٠
يُجْعَلُ	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	جُعِلُ	فهذا من باب المجعل وليس من باب الإجارة	٢٥٢٨
يُجْعَلُ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يقلب عسر	١٦٢١	إِجْعَلِيْهِ	اجعليه بالليل واسحبه بالنهار	٢٢٢٥
يُجْعَلُ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إِجْعَلْنِيْ	اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨
يُجْعَلُ	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	إِجْعَلْهُ	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧
يُجْعَلُ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	إِجْعَلْنَهَا	في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها	٣٣١٨
يُجْعَلُ	ويجعل معها تبرا ذهبيا جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	تَجْعَلْنَهَا	فقال له يعلى أتريد أن تجعلها؟	١١٥٥
يُجْعَلُ	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	تَجْعَلْنَهُمَا	فقال سعيد أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك	٤٣٧
يُجْعَلُ	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤	جَعَلْتَنِيْ	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
يُجْعَلُ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	جَعَلْنِيْ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه عن	٤٤٣
يُجْعَلُ	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	جَعَلْنِيْ	فقرني حتى جعلني حذاه عن يمينه	٥٢٣
يَجْعَلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	جَعَلْهُ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَعَلَهُ	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	يُجَلَّدُ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣
جَعَلَهَا	أن عمر قوم الدية على أهل القرى فجعلها	٣١٤١	يُجَلَّدُ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤	يُجَلَّدُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
جَعَلْتَهُ	فحللوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	يُجَلَّدُ	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
جَعَلْتَهُ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤	يُجَلَّدُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَعَلْتَهُ	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤	يُجَلَّدُونَ	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	تَجَلَّدُ	يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك؟	٣٢٤٢
يَجْعَلُنِي	قالت فقلت يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني	١٦٨٩	جَلَّدَ	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠
يَجْعَلُهَا	فأمره عمر يجعلها في نداء الصباح	٢٣٢	جَلَّدَهُ	جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك	٢٦٦٩
يَجْعَلُهَا	قال أبو بكر فقلت له كان أبان يجعلها	٢٠٢٣	جَلَّدَهُ	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣
جَفَرَةٌ	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢	جُلُودَ	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
جَفَافٌ	أن يسمح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧	جُلُودَ	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨
جَفَافٌ	حتى جف وضوءه وصلى قال لمسح	١٠٤	جُلُودَ	الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر	٢٣١٨
جَفَاءَ	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣	جَلَّدَ	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
جَلَبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩
أَجْلَبَ	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦	جَلَّدَ	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
جَالِبَ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	جَلَّدَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
جُلْبَانٌ	والجلبان واللوييا والجلجلان وما	٩٤٠	أَجْلَيْهِ	فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
جُلْبَانٌ	واللوييا والجلبان وكل ما ثبت معرفته	٩٥٢	إِخْلِدُوهَا	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جُلْبُجْلَانٌ	واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠	إِخْلِدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣
جُلْبُجْلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا	٢٤٥٥	إِخْلِدُوهَا	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو	٣٠٥٣
جُلْبُجْلَانٌ	ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد	٢٤٥٥	إِخْلِدُوهُمْ	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
جَلَّدَ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠	تَجَلَّدَهُ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤
جَلَّدَ	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية	٣٠٦٠	تَجَلَّدَهُ	فقال له علي نرى أن تجلده ثمانين	٣١١٧
جَلَّدَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	جَلَّدَهُ	فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤
جَلَّدَ	فجلده عمر في الحد ثمانين	٣١١٧	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤
جَلَّدُوا	وأن عمر وعثمان وعبد الله قد جلدوا	٣١١٨	جَلَّدَهُ	فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
جَلَّدْنَا	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥	جَلَّدْتَهُ	ابنه والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي	٣٠٦١
يَجْلِدُ	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	جَلَّدْتَهُ	فإن كان يسكر جلده فجعله عمر الحد	٣١١٦
جُلِّدَ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به	٢٠٩٥	جُلِّدَتْهُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨
جُلِّدَ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	جَلَّدَهَا	البيت الرديء وتقتض تمسح به جلدها	٢٢١٨
جُلِّدَ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	جَلَّدَهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
جُلِّدَ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	جَلِّدِهِ	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
جُلِّدَ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه	٢٩٠١	جَلِّدِهِ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣
جُلِّدَ	فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم قال	٣٠٤٨	جَلِّدِهِ	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
جُلِّدَ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	جَلِّدِهِ	ولا من جلده ولا من ثوبه فإن طرحها	١٥٧٩
يُجَلَّدُ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	جَلِّدَهَا	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَلَسَ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣	يَجْلِسُ	نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس	١٧٢٣
جَلَسَ	كان رسول الله يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤	تَجْلِسُ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠
جَلَسَ	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني	٢٩٥	يُجْلِسُ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣
جَلَسَ	إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث	٢٩٧	يَجْلِسُ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
جَلَسَ	وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨	يَجْلِسُ	ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
جَلَسَ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	يَجْلِسُ	ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه	٣٢٠
جَلَسَ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣	يَجْلِسُ	فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما	٣٢١
جَلَسَ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	يَجْلِسُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
جَلَسَ	رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس	٣٧٣	جَالِسٌ	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨
جَلَسَ	فجلس يسمح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	جَالِسٌ	ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس	٣١٠
جَلَسَ	فأناء ابن أبي عمرة فجلس إليه	٤٣٣	جَالِسٌ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥
جَلَسَ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر	٤٤٨	جَالِسٌ	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦
جَلَسَ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦	جَالِسٌ	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٧
جَلَسَ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦	جَالِسٌ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
جَلَسَ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس	٧٩٧	جَالِسٌ	إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس	٣٢٢
جَلَسَ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	جَالِسٌ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس	٣٣٠
جَلَسَ	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦
جَلَسَ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١	جَالِسٌ	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧
جَلَسَتْ	فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها	١٦٠٣	جَالِسٌ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧
جَلَسَتْ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فقرا وهو	٤٥٥
جَلَسَتْ	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	جَالِسٌ	فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته	٤٥٥
جَلَسَتْ	فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه	٣٦٤	جَالِسٌ	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
جَلَسَتْ	لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل	١٦٠٣	جَالِسٌ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢
جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	جَالِسٌ	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
جَلَسَتْ	قال فقمعت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	جَالِسٌ	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢
جَلَسَتْ	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	جَالِسٌ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥
جَلَسَتْ	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠	جَالِسٌ	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
جَلَسَتْ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	جَالِسٌ	كنت جالسا عند عمر فلما صلى الظهر	١٨٨٢
جَلَسَتْ	دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد فجلست إليه	٢٢٠٦	جَالِسٌ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦
جَلَسَتْ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١	جَالِسٌ	أنه كان جالسا مع عبد الله وعاصم	٢١١٠
جَلَسْنَا	ثلاثة - وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن	٣٤٣	جَالِسٌ	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قه	٢٢١٠
يَجْلِسُ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢	جَالِسٌ	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
يَجْلِسُ	دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٥٥٩	جَالِسٌ	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٢٩٠٨
يَجْلِسُ	أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع	٥٦٠	جَالِسٌ	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
يَجْلِسُ	له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠	جَالِسٌ	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
يَجْلِسُ	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة	٣٤٤٤
يَجْلِسُ	قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا	٧٦٥	جَالِسٌ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل	٣٥٢٥
يَجْلِسُ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠	جَالِسٌ	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَالِس	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	جَلَّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦
جَالِسِينَ	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين	٦٨٧	جَلَّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
إَجْلَسَ	فاجلس فأتي رسول الله ﷺ بمرق تمر	١٠٤٤	جَلَّال	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسبت	١٤٠٩
إَجْلَسَ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	جَلَّال	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١
إَجْلَسَ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	مُتَجَالَّةً	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
إَجْلَسَ	اجلس ثم قال من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	يُجَلِّلُهَا	ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
إَجْلَسَ	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	جَلَمَتَيْنِ	وقال مرها فلنأخذ من شعرها بالجلمين	١٤٨٥
إَجْلَسُوا	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧	جَلَمَتَيْنِ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
مُتَجَالِبِينَ	والمجالسين في المتزاورين في	٣٥٠٧	جَلَاءَ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
جَلِيس	أن عبد الرحمن قال وكان جليسا لهم	٣٤٩٦	أَجْلَى	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣
جُلَسَاءَ	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤	أَجْلَى	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران	٣٣٢٤
جُلُوسَ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	أَجْلَاهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
جُلُوسَ	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	تَجَلَّأَنِي	قالت فقمعت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
جُلُوسَ	رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	أَجْمُرُوا	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨
مَجَالِسَ	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥	إِسْتَجْمَرَ	في أفه ماء ثم ليشر ومن استجمر	٤٦
مَجَالِسَ	في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس	٢٠٦٠	إِسْتَجْمَرَ	من توشأ فليستشر ومن استجمر فليوتر	٤٧
مَجَالِسَ	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	جَمْرَةٌ	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
مَجْلِسَ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	جَمْرَةٌ	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
مَجْلِسَ	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥	جَمْرَةٌ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
مَجْلِسَ	أنه قال أانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	٥٧٣	جَمْرَةٌ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَجْلِسَ	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	جَمْرَةٌ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
مَجْلِسَ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	جَمْرَةٌ	فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة	١٤٢٣
مَجْلِسَ	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	جَمْرَةٌ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢
مَجْلِسَ	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
مَجْلِسَ	مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر	٣٥٤٠	جَمْرَةٌ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩
أَجْلَسَهُ	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧	جَمْرَةٌ	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
أَجْلَسَهُمَا	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا	٢١٨١	جَمْرَةٌ	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
مَجْلِسِهِ	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	جَمْرَةٌ	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
مَجْلِسَهُمَا	يذهبان ذلك شيء وهو لها ماداماني مجلسهما	٢٠٤٣	جَمْرَةٌ	إذا جت منى فمن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
مَجْلِسِي	أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثته بمجلسي	٣٦٤	جَمْرَةٌ	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
يُجَلِّلُ	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨	جَمْرَةٌ	فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩	جَمْرَةٌ	أو صاده بعد رميه الجمرة وحلق رأسه	١٥٩٠
تَجَلَّتْ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠	جَمَّار	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار	٣١٠٤
جَلَّالِي	يوم القيامة أين المتحابون لجلالي	٣٥٠٤	جَمَّار	أو يرمي الجمار أو يسمى بين الصفا	١٤٥٢
جَلِيل	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر وجليل؟	٣٣١٨	جَمَّار	الحصى الذي ترمي به الجمار مثل حصي	١٥٣٠
جَلَّ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	جَمَّار	فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١
جَلَّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	جَمَّار	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢
جَلَّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	جَمَّار	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَمَار	أن عبد الله كان يقول لا ترمي الجمار	١٥٣٦	يُجْمَعُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨
جَمَار	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	يُجْمَعُ	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢
جَمَار	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	يُجْمَعُ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩
جَمَار	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	يُجْمَعُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢
جَمَرَتَيْنِ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	يُجْمَعُ	فقل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
جَمَرَتَيْنِ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨	يُجْمَعُ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
جَوَائِسَ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
جَوَائِسَ	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	يُجْمَعُ	لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وإنه	٩٤٧
جَوَائِسَ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥	يُجْمَعُ	وإن اختلفت أسماءه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
جَمَعَ	أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء	٤٨١	يُجْمَعُ	فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه	٩٥٢
جَمَعَ	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	يُجْمَعُ	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
جَمَعَ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب	٤٨٣	يُجْمَعُ	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
جَمَعَ	فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر	٨٢٢	يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧
جَمَعَ	وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم	٨٢٢	يُجْمَعُ	هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان	١٩٧٤
جَمَعَ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢٠٤	يُجْمَعُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
جَمَعَ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة	١٢١١	يُجْمَعَانِ	مالك وكذلك الإبل العرب والبخت يجمعان	٨٩٤
جَمَعَ	ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم	١٢١١	يُجْمَعَانِ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
جَمَعَ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	يُجْمَعَانِ	قل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
جَمَعَ	جمع رجل عليه ثيابه	٣٣٧٥	تُجْمَعُ	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها	٢٢٧
جَمَعُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا	١٥٤٧	تُجْمَعُ	تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيها	٨٩٣
جَمَعُوا	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥	تُجْمَعُ	قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع	٨٩٥
جَمَعَتْ	لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت	١٨٦١	تُجْمَعُ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
جَمَعَتْ	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء	٣٧٨	تُجْمَعُ	كان بيعت بزكاة الفطر إلى الذي تجمع	٩٩٤
يُجْمَعُ	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يُجْمَعُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
يُجْمَعُ	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	جَامِعَةً	إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن	١٦١٨
يُجْمَعُ	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩	جَمَعَ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
أُجْمِعَ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١	جَمَعَ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
أُجْمِعَ	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨	جَمَعَ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل	٣٦٠
يُجْمَعُ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	جَمَعَ	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم	٤٨١
أُجْمِعَ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُجْمَعُونَ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
يُجْمَعُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤	يُجْمَعُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
أُجْمِعَ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	يُجْمَعُ	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣
تُجْمَعُ	أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول تجمع	٢٢٢٩	تُجْمَعُ	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣
جُمِعَ	إذا جمع بعض ذلك إلى بعض تبلغ ما يجب	٩٣٤	تُجْمَعُ	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤
جُمِعَ	جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت	٩٥٠	تُجْمَعُ	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤
جُمِعَ	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧	يُجْمِعُ	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
جُمِعَ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦	أُجْمِعَ	أصلي صلاة المسافرين ما لم أجمع مكثا	٤٩٨
جُمِعَا	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥	يُجْمِعُ	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِجْتَمَعَ	حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ	٤٧٨	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧
إِجْتَمَعَ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٦٥
إِجْتَمَعَ	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
إِجْتَمَعَ	اجتمع الإخوة للآب والأم والإخوة للآب	١٨٦٢	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
إِجْتَمَعَ	فإذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	١٨٦٩	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
إِجْتَمَعَ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
إِجْتَمَعَ	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام	٢٥٦٩	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧
إِجْتَمَعَ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩
إِجْتَمَعَ	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	٢٣٦٣
إِجْتَمَعَا	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨
إِجْتَمَعَا	ورجلان تحابيا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥
إِجْتَمَعُوا	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨
إِجْتَمَعُوا	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا بأس	٢٣٩١	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢
إِجْتَمَعَتْ	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤
إِجْتَمَعْتُمَا	فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت	١٨٧١	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١
إِجْتَمَعْتُمَا	فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما	١٨٧٦	مُجْتَمِع	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
يَجْتَمِعُ	إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه	٢٣٧	مُجْتَمِع	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
يَجْتَمِعُ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	مُجْتَمِع	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
يَجْتَمِعُ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨
يَجْتَمِعُ	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	مُجْتَمِع	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢
يَجْتَمِعَانِ	لا يجتمعان أبدا قال وقال سعيد	١٩٦١	مُجْتَمِع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦
يَجْتَمِعُونَ	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩
مُجْتَمِع	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤
مُجْتَمِع	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣	مُجْتَمِع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨
مُجْتَمِع	ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه	١٠٦٤	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢
مُجْتَمِع	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس	١٦٣٠	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢
مُجْتَمِع	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠	مُجْتَمِع	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٥٤	مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩
مُجْتَمِع	قال مالك والأمر المجتمع عليه والذي	١٨٦٧	مُجْتَمِع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩
مُجْتَمِع	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤	مُجْتَمِع	الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع	٣١٩١
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٥	مُجْتَمِع	مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد	٣١٩١
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي	١٨٨٩	مُجْتَمِع	المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦	جميع	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩
مُجْتَمِع	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧	جميع	جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان	١٨٨٦
إِجْتَمَعَت	اجتمعت الجدات أم الأب وأم الأم	١٨٧٥	جميع	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
إِجْتِمَاع	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦	جميع	وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب	١٨٨٦
إِجْتِمَاع	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	جميع	وبفارقهما جميعا وتحلمان عليه أبدا	١٩٥٢
إِجْتِمَاع	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩	جميع	فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا	١٩٧٣
جَمَاعَة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥	جميع	وانما خيرتك في الثلاث جميعا أنها	٢٠٨٠
جَمَاعَة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	جميع	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥
جَمَاعَة	عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة	٤٣٢	جميع	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
جَمَاعَة	من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو	١٥١٦	جميع	وأنا أبيعهم لك جميعا كان ذلك حلالا	٢٤٩٥
جَمَاعَة	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	جميع	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠
جَمَاعَة	وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة	٢٢٧٧	جميع	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١
جَمَاعَة	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	جميع	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
جَمَاعَة	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣	جميع	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤
جَمَاعَة	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤	جميع	فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
جَمَاعَة	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠	جميع	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
جميع	والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤن جميعا	٦٣	جميع	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
جميع	هل يطؤون جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦	جميع	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
جميع	لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله	١٧٣	جميع	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
جميع	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠	جميع	كلهم جميعا فأمر أبان بتلك الرقيق	٢٨٦٣
جميع	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	جميع	إلا أن يكاتبه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩
جميع	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	جميع	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
جميع	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٤٨٠	جميع	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل	٢٩٣٥
جميع	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	جميع	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
جميع	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧	جميع	جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم	٢٩٣٥
جميع	أن يحصوها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨	جميع	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
جميع	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا	٨٩٥	جميع	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
جميع	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥	جميع	فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما	٢٩٤١
جميع	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	جميع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١
جميع	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	جميع	جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٧
جميع	إذا جعل في طرفها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩	جميع	جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا	٢٩٤٧
جميع	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	جميع	جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع	٢٩٤٧
جميع	حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة في	١٣٥٥	جميع	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
جميع	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢	جميع	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
جميع	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩	جميع	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أهم	٢٩٥٥
جميع	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	جميع	فيعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠
جميع	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠٢	جميع	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
جميع	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	جميع	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جميع	إذا أدى جميع ما عليه من نجومه قبل	٢٩٦٣	جُمُع	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢
جميع	أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابهم	٢٩٦٩	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦
جميع	إذا كانوا جميعاً كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	جَمَاع	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧
جميع	قال مالك إذا كان القوم جميعاً في	٢٩٨١	جَمَاع	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
جميع	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	أَجْمَعُونَ	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	٤٤٦
جميع	قال مالك في العبيد يكتوبون جميعاً	٢٩٨٣	جَمَاعَات	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
جميع	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠	جَمَاعَات	الجماعات يسمع نفسه ومن يليه إلا	١٢٠١
جميع	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١	جَمَعَهُمْ	فجمعهم على أبي قال ثم خرجت معه	٣٧٨
جميع	قال مالك في رجل دبر رفيقاً له جميعاً	٣٠١١	جَمَعُوها	فإذا أظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون	٩٠٧
جميع	وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه	٣٠١١	جميعه	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
جميع	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	جَمَعَاء	كما نتائج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
جميع	جميعاً فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك	٣٠٩٤	جُمُعَة	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧
جميع	جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً	٣٠٩٤	جُمُعَة	قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل	١٧
جميع	فعليهم القطع جميعاً قال مالك	٣٠٩٤	جُمُعَة	كنت أرى طفسة لعقيل يوم الجمعة	١٧
جميع	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً أو	٣٠٩٤	جُمُعَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨
جميع	مما يحمله القوم جميعاً إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	جُمُعَة	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣
جميع	وكانت حرزاً لهم جميعاً فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥	جُمُعَة	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
جميع	أن ينبد البسر والرطب جميعاً والتمر	٣١٢٥	جُمُعَة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
جميع	ينبد البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً	٣١٢٥	جُمُعَة	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
جميع	أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهر	٣١٢٦	جُمُعَة	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
جميع	والزهر والرطب جميعاً قال مالك وهو	٣١٢٦	جُمُعَة	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
جميع	إذا قتل رجلًا جميعاً عمداً أن على	٣١٤٧	جُمُعَة	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨
جميع	فيه لكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧	جُمُعَة	حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جميع	من غير الفريقين فمقله على الفريقين جميعاً	٣٢٤٤	جُمُعَة	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
جميع	عمر لو تماألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً	٣٢٤٦	جُمُعَة	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩
جميع	وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً	٣٢٥٧	جُمُعَة	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
جميع	جميعاً فإن هو مات بعد ضربهم كانت	٣٢٨٩	جُمُعَة	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠
جميع	ليتعلمها جميعاً أو ليحفظها جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢
جميع	ليتعلمها جميعاً أو ليحفظها جميعاً	٣٣٩٤	جُمُعَة	الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
جميع	وأن تمتصوا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا	٣٦٣٢	جُمُعَة	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
جَمُع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	جُمُعَة	الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
جَمُع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع	٤٣٨	جُمُعَة	أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
جَمُع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
جَمُع	لا يبيعوني الجنب بالجمع صاعاً بصاع	٢٣١٠	جُمُعَة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠
جَمُع	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم	٢٣١١	جُمُعَة	مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة	٣٥١
جَمُع	فلا بأس أن يأخذ صيحاناً أو جمعا	٢٣٧٣	جُمُعَة	قال مالك من رغب يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
جَمُع	في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين!	٢١٣	جُمُعَة	الجمعة ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى	٣٥٤
جَمُوع	كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له جموعاً	١٦٢١	جُمُعَة	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا	٣٥٧	يَجْمَعُهَا	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
جُمُعَة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	يَجْمَعُهُمْ	يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب	١٨٨٦
جُمُعَة	وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة	٣٥٩	يَجْمَعُهَا	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَل	وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
جُمُعَة	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠	جَمَل	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧
جُمُعَة	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١	جَمَل	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣	جَمَل	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
جُمُعَة	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤	جَمَل	أن علي باع جملا له يدعى عصيفرا	٢٤٠٢
جُمُعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَل	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤	جَمَل	الجمل بالجمل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
جُمُعَة	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟	٣٦٤	جَمَل	الدرهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	جَمَل	قال وإن أخرت الجمل والدرهم فلا خير	٢٤٠٥
جُمُعَة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	جَمَل	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أمهط	٣٦٤	جَمَل	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة إلا	٣٦٧	جَمَل	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	جَمَل	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١	جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	جَمَل	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥
جُمُعَة	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	جَمَل	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
جُمُعَة	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	جَمَل	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨
جُمُعَة	أن ينتظر الجمعة فليستظرها ومن أحب	٦١٣	جَمَل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَل	وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل	٢٧٧١
جُمُعَة	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠	جَمَل	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصلو	٢٧٧١
جُمُعَة	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهايا	٧٠١	جَمَل	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
جُمُعَة	وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد	٧٠١	جَمَل	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	جَمَل	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
جُمُعَة	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	جَمَل	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
جُمُعَة	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	يَجْمَلُونَ	كان الناس يتفتنون بضحاياهم ويجمعون	١٧٦٦
جُمُعَة	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣	أَجْمَلُوا	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧
جُمُعَة	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة	١١١٤	جَمَال	ورجل دعه ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥
جُمُعَة	لا تجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب	١١١٤	جَمَال	إننا الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال	٢٤١١
جُمُعَة	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦	جَمَلِي	أو جنت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
جُمُعَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	جَمَلِيَّة	ثم اشترى من ربح المال أو من جملة	٢٥٦٠
جُمُعَة	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	جُمُعَة	أن أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ إن لي جمعة	٣٤٩٣
جُمُعَة	الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك	٣٣٩٩	جَانِب	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨
جُمُعَة	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته	٣٦٦	جَانِب	فطفت ورسول الله ﷺ حيث يصلي إلى جانب	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجْتَنَبُ	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١	جُنِبَ	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧
يُجْتَنَبُ	ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب	١١١١	جُنِبَ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦
تُجْتَنَبُ	تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا	٢٢٢٦	جُنِبَ	والى جنبه كثير فقال عمر ممن ربح	١١٨١
تُجْتَنَبُ	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦	جُنِبَ	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣
يُجْتَنَبُ	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	جُنِبَ	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢
يُجْتَنَبُ	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	جُنِبَ	مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه	٣٦٢٠
جَنَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٣٨	جُنَاحٌ	ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب	١٣٠٢
جَنَابَةٌ	ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة	١٣٩	جُنَاحٌ	من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
جَنَابَةٌ	أن عبد الله كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٠	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
جَنَابَةٌ	الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث	١٤١	جُنَاحٌ	جناح عليه أن يطوف بهما فما على	١٣٨١
جَنَابَةٌ	ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه جنابة	١٤٩	جُنَاحٌ	لو كان كما تقول لكنت فلا جناح عليه	١٣٨١
جَنَابَةٌ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	جُنَاحٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
جَنَابَةٌ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة	٣٣٥	جُنَاحٌ	الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح	٢١٢٩
جَنِيبٌ	لا يبيعونني الجنب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	جُنَاحٌ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين	٣٣٩٠
جَنِيبٌ	بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١٠	جُنَاحٌ	وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ لا جناح عليك	٣٦٢٦
جَنِيبٌ	بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٢٣١١	جُنَاحُكَ	فقال يا هني! اضمم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
جَنِيبٌ	فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله	٢٣١١	أَجْنَادٌ	حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
جُنِبَ	فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر	٤٤٨	جُنَائِزٌ	الجنازات بالمدينة الرجال والنساء	٧٨٥
جُنِبَ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	جُنَائِزٌ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
جُنِبَ	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢	جُنَائِزٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧
جُنِبَ	أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١	جُنَائِزٌ	كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس	٨٠٠
جُنِبَ	يفتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣	جُنَائِزٌ	عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١٠
جُنِبَ	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى	١٦٤	جُنَائِزٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
جُنِبَ	ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك	١٦٦	جُنَائِزٌ	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
جُنِبَ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء	١٦٧	جُنَائِزٌ	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
جُنِبَ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم	١٨٠	جَنَازَةٌ	ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل	١٠١
جُنِبَ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢	جَنَازَةٌ	كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء	٧٦٣
جُنِبَ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	جَنَازَةٌ	الجنازة في جنازة زينب	٧٦٤
جُنِبَ	إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥	جَنَازَةٌ	يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة	٧٦٤
جُنِبَ	وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام	١٠١٥	جَنَازَةٌ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥
جُنِبَ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير	١٠١٦	جَنَازَةٌ	أنه قال المشي خلف الجنازة من خطأ	٧٦٦
جُنِبَ	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام	١٠١٧	جَنَازَةٌ	كيف يصلى على الجنازة؟ فقال أبو هري	٧٧٥
جُنِبَ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	جَنَازَةٌ	أن عبد الله قال يصلى على الجنازة	٧٨٠
جُنِبَ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	جَنَازَةٌ	لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو	٧٨٧
جُنِبَ	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	١٠١٨	جَنَازَةٌ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
جُنِبَ	وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع	١٢٦٤	جَنَازَةٌ	الجنازة ويفوته بعضه؟ فقال يقضي	٧٧٣
الْجُنْبُ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤	جَنَازَةٌ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة	٧٧٧
جُنِبَ	أنه سمع عبد الله صلى إلى جنبه رجل	٢٩٥	جَنَازَةٌ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَنَائِزُكُمْ	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم	٨٢٨	جَنَّة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩
جَنَائِزُكُمْ	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن	٧٧٩	جَنَّة	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
جَنَائِزُكُمْ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦	جَنَّة	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
جَنَائِزُكُمْ	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنازتها	٧٧٢	جَنَّة	لعديدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة	٣٤٦٥
جَنَائِزُكُمْ	فأني بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	جَنَّة	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة	٣٤٩١
أَجْناس	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة	٣٦١٢
أَجْناس	أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله	٢٢٥٨	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
أَجْناسُها	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦	جَنَّة	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
أَجْناسُهُمْ	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم	٢٢٥٨	جَنَّة	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
أَجْناسِه	ويسمي لهم أصنافا من البر بأجناسه	٢٤٧١	جَنان	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حنفة	٣٣١٩
مَجْنُون	أن اعقله ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	٣١٤٦	جَنِين	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
مَجْنُون	بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣١٤٦	جَنِين	وأن يطأ الرجل ولبده وفي بطنها جنين	١٩٤٨
جَنَّة	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	جَنِين	قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين	٢٢٦٠
جَنَّة	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠	جَنِين	أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري	٢٧٠٢
جَنَّة	إني رأيت الجنة فتناولت منها عبقودا	٦٤٠	جَنِين	وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري	٢٧٠٢
جَنَّة	حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣	جَنِين	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	جَنِين	وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه	٢٧٠٢
جَنَّة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	جَنِين	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا	٣٠٠٣
جَنَّة	الجنة فقال أبو هريرة فأردت	٧٠٩	جَنِين	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن	٣١٦٨
جَنَّة	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	جَنِين	قال مالك فدية جنين الحرة عشر دينها	٣١٦٩
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِين	مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين	٣١٧٠
جَنَّة	إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة	٨١٨	جَنِين	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
جَنَّة	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠	جَنِين	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
جَنَّة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١	جَنِين	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢
جَنَّة	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	جَنِين	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
جَنَّة	أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه	١٦١٧	جُنُون	عمر أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	١٩٢١
جَنَّة	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩	جُنُون	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
جَنَّة	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	جُنُون	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
جَنَّة	أن رسول الله ﷺ ورغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢	جُنَّة	إلا كانوا له جنّة من النار فقالت	٨٠٦
جَنَّة	من أتق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	جُنَّة	الصيام جنّة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩
جَنَّة	حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار	٢٦٩٣	جَنان	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قدمي جنانا	٤٧٨
جَنَّة	الجنة؟ فقال له آدم أنت موسى	٣٣٣٦	جَنِينها	فطرح جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة	٣١٦٧
جَنَّة	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	جَنِينها	جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي	٣١٧٣
جَنَّة	استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت	٣٣٣٧	جَنِينها	فعلى عاقلة قاتلتها دينها وليس في جنينها	٣١٧٣
جَنَّة	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	جَنِينها	وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل	٣٣٣٧	جَنَ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
جَنَّة	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة	٣٣٣٧	جَنَ	إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا	٣٦٤
جَنَّة	يفدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧	جَنَ	من الجن والإنس أني لا آمركم أن	٣١٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَن	أسري برسول الله ﷺ فرأى عفرينا من الجن ٣٥٠٠	٣٥٠٠	الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ	١٦٥٦	١٦٥٦
جَن	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال ٣٥٧٧	٣٥٧٧	إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩	١٦٥٩
جَن	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم ٣٥٨١	٣٥٨١	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	١٦٥٩
جَنَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي ٣٥٨٠	٣٥٨٠	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	١٦٦٠
جَنَّة	أيشكي أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله! ٣٠٣٦	٣٠٣٦	فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا	٣١٨٤	٣١٨٤
مَجَنَّة	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبدون لي ٣٣١٨	٣٣١٨	أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس	٣١٨٥	٣١٨٥
مَجَن	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة ٣٠٧٤	٣٠٧٤	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١	٣١٩١
مَجَن	المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ٣٠٧٥	٣٠٧٥	الاجتهاد قال مالك ولا أرى للحي	٣١٩٢	٣١٩٢
مَجَن	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة ٣٠٧٩	٣٠٧٩	من جهد أصابهم فأتي محيصه فأخبر	٣٢٧٥	٣٢٧٥
جَنَى	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ٣٢٢٥	٣٢٢٥	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	١٦١٧
يُسْتَجَنَى	إذا حلب والربط يستجنى فيأخذ المبتاع ٢٣٢٠	٢٣٢٠	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة ١٦٩٢	١٦٩٢	١٦٩٢
جَنَّتْ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ٢٧٤٨	٢٧٤٨	كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠
جَنَايَة	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ٢٧٤٨	٢٧٤٨	ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب	١٧٠٠	١٧٠٠
جَنَايَة	السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ٢٨٤٨	٢٨٤٨	جَاهَدْتُهُمْ لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ٩٢٣	٩٢٣	٩٢٣
جَنَايَة	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية ٣٠٢٦	٣٠٢٦	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ٩٢٥	٩٢٥	٩٢٥
جَنَايَة	كان على سيد العبد دين للناس مع جناية ٣٠٢٦	٣٠٢٦	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا ٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧
جَنَايَة	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين ٣٠٢٦	٣٠٢٦	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر ٢٦٧	٢٦٧	٢٦٧
جَنَايَة	وعقل جناية الموالي على قبيلتها ٣١٦٥	٣١٦٥	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها ٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦
جَنَايَة	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ٣٢٢٥	٣٢٢٥	فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين ٢٨٦	٢٨٦	٢٨٦
جَنَايَة	وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ٣٢٢٥	٣٢٢٥	فقال له رسول الله ﷺ حين جهر ليس يشهد ٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢
جَنَايَة	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي ٣٢٢٥	٣٢٢٥	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ ٥٩٢	٥٩٢	٥٩٢
جَنَائِيَّتُهُ	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته ٣٠٢٦	٣٠٢٦	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر ٢٧٩	٢٧٩	٢٧٩
جَنَائِيَّتُهُ	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به ٣٠٢٧	٣٠٢٧	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠
جَنَائِيَّتُهَا	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر ٢٧٤٨	٢٧٤٨	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال ٢٨١	٢٨١	٢٨١
جَنَائِيَّتُهَا	وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر ٣٠٣١	٣٠٣١	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك ٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥
جَنَائِيَّتُهَا	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ٣١٦٥	٣١٦٥	يجهر فيه الإمام بالقراءة ٢٨٥	٢٨٥	٢٨٥
جَاهَد	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد ١٦١٧	١٦١٧	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول ٦٤٧	٦٤٧	٦٤٧
جَاهَدُوا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ١٦٧٧	١٦٧٧	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة ١٤٩٦	١٤٩٦	١٤٩٦
جَاهَدْنَا	وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ١٦٧٧	١٦٧٧	ولا يجهر بعضكم على بعض القرآن ٢٦٤	٢٦٤	٢٦٤
مُجَاهِد	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً ٥٥٥	٥٥٥	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ ٧٣٤	٧٣٤	٧٣٤
مُجَاهِد	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله ١٦١٦	١٦١٦	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا ٣٦٣٦	٣٦٣٦	٣٦٣٦
يُجَاهِد	رجل أخذ بعتان فرسه يجاهد في سبيل الله ١٦١٩	١٦١٩	قال فقدمت المدينة فجهزت صفيه ٢١٨١	٢١٨١	٢١٨١
إِجْتَهَذْنَا	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا ١٠٧١	١٠٧١	فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منه ١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥
يَجْتَهِدُ	يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك ٣١٩١	٣١٩١	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي ١٢٥٨	١٢٥٨	١٢٥٨
يُجْتَهِدُ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد ٣١٥٦	٣١٥٦	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى ١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥
يُجْتَهِدُ	فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن ٣١٥٧	٣١٥٧	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج ١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥
مُجْتَهِد	مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ٨١١	٨١١	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ١٦٣٥	١٦٣٥	١٦٣٥
إِجْتِهَاد	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من ٩٢٠	٩٢٠	قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر ٣٣٧٣	٣٣٧٣	٣٣٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَهَازُكَ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢	يُجِبُّهُ	فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢
نُجْهَزُهُ	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣	يُجَيِّبُكَ	لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري	٦٩٣
جَهْلُ	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧	جَائِئَةٌ	فإن أصابت الثمرة جائئة بعد أن تخرص	٩٣٣
جَهْلُ	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩	جَائِئَةٌ	قبل أن تجد فأحاطت الجائئة بالثمر كله	٩٣٣
جَهْلُ	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧	جَائِئَةٌ	وليس عليهم فيما أصابت الجائئة زكاة	٩٣٣
جَهْلُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧	جَائِئَةٌ	بعجائئة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
جَهْلُ	جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق	١٤٨٦	جَائِئَةٌ	أن عمر قضى بوضع الجائئة قال مالك	٢٣٠١
جَهْلُ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	جَائِئَةٌ	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائئة	٢٣٠٢
جَهْلَتْ	مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت	٢٠٧٤	جَائِئَةٌ	قال مالك والجائئة التي توضع عن	٢٣٠٢
يَجْهَلُ	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢	جَوْدَةٌ	أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع	٢٣٥٤
جُهْلُ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظري قدر أجر	٢٥٥٦	أَجْرُنَا	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٥١٨
جُهْلُ	وقال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي	٢٩٣٠	جَارَةٌ	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
يَجْهَلُ	ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمته	١٠٩٩	إِجَارَةٌ	إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن	٨٤٦
جَاهِلُ	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤	إِجَارَةٌ	في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة	٢٢٧٧
جَاهِلُ	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠	إِجَارَةٌ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
جَاهِلُ	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥	إِجَارَةٌ	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
جَهَالَةٌ	ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء	١١٠٣	إِجَارَةٌ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
جَهَالَةٌ	ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا	٢٠٧٤	إِجَارَةٌ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨
جُهْنَةٌ	جهينة فوزي فيها فمات فقال عمر	٣١٥٠	إِجَارَةٌ	وليس من باب الإجارة ولو كان من باب	٢٥٢٨
جَهْنَمُ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨	إِجَارَةٌ	فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة	٢٥٤٩
جَهْنَمُ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩	إِجَارَةٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
جَهْنَمُ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠	إِجَارَةٌ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
جَهْنَمُ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧	إِجَارَةٌ	وإنما الإجارة بيع من البيوع وإنما	٢٦٠٣
جَهْنَمُ	في آية القصة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم	٣٤٢٠	إِجَارَةٌ	ما حل يبعه من الثمار إجارة لأنه	٢٦٠٦
جَهْنَمُ	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩	إِجَارَةٌ	ما أريح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
جَهْنَمُ	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠	إِجَارَةٌ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤
جَهْنَمُ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	إِجَارَةٌ	إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح	٢٦١٤
جَهْنَمُ	جزء من سبعين جزأ من نار جهنم	٣٦٤٧	إِجَارَةٌ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
أَجَبْنَا	فأجبنا وأمنا واتبعنا فيقال له نم	٦٤٣	إِجَارَةٌ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
مُجَابَةٌ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣	إِجَارَةٌ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
أَسْتَجِبُ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩	إِجَارَةٌ	إجارة الحجام فنهأ عنها فلم يزل	٣٥٧٤
يُسْتَجَبُ	ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣	جَارُ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
يُسْتَجَابُ	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد	٧٢٣	جَوَارِي	وجواري هل يطؤون جميعا قبل أن يغتسل؟	١٦٦
يُسْتَجَابُ	أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما	٧٣٠	جَوَارِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جواري	٢٢١٠
أَجَابَهُ	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	جَوَارِيهِ	أن ابن عمر كان يغسل جواريه ورجليه	١٦٥
يُجِبُّهُ	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك	٦٩٣	جَوَارُ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
يُجِبُّهُ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣	يَجُورُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦
يُجِبُّهُ	فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣	أَجَاوِرُكَ	وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله	١٧٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِجَارَتُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	جَائِزٌ	فيكون ذلك جائزاً له أو يعطي أحد سيد	٣٠٢٠
الْجَارُ	أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	جَائِزٌ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
الْجَارُ	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠	جَائِزٌ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
الْجَارُ	بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع	٢٣٦٢	جَائِزٌ	فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير	٣١٥٣
الْجَارُ	يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت	٢٣٨٨	جَائِزٌ	إن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من	٣٢٦١
جَائِزَتُهَا	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧	جَائِزٌ	ففعو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
جَائِزَتُهَا	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	جَائِزَةٌ	وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة	٢٦٠٥
جَوَارِيَتُهُ	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩	جَائِزَةٌ	صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة	٢٦٠٦
جَائِزٌ	فلو كان ذلك جائزاً له آخر هذه الأشياء	١٠٦٨	جَائِزَةٌ	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
جَائِزٌ	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢	جَائِزَةٌ	فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
جَائِزٌ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧	يُجَوِّزُ	ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
جَائِزٌ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤	جَاوَزَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزَ	فقلت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
جَائِزٌ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣	جَاوَزَ	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧
جَائِزٌ	فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
جَائِزٌ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم	٢٤٠٨	يُجَاوِزُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز	١٥٢٠
جَائِزٌ	فإن عقداً بينهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث	٢٣٠٧
جَائِزٌ	ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً	٢٤٢٥	يُجَاوِزُ	ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا	٨٦٩
جَائِزٌ	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	تَجَاوَزَ	وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
جَائِزٌ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧	تَجَاوَزَ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥
جَائِزٌ	يعملان فيه جميعاً إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	أَجَازَ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبي	٢٨٣٣
جَائِزٌ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	أَجَازَ	وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض	٢٨٣٣
جَائِزٌ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	أَجَازَ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له ثم	٢٩٧٥
جَائِزٌ	ولم يكن شرطاً في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	أَجَزَ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
جَائِزٌ	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨	أَجَزَ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
جَائِزٌ	جائز لا بأس به على أن لرب المال	٢٦٠٤	تَجَزَّ	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو	٢٦٨١
جَائِزٌ	جائز إذا سماه الميت له قال وإن	٢٨٣٤	تَجَوَّزَ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢
جَائِزٌ	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزاً	٢٨٣٤	تَجَوَّزَ	ما كان مقيماً في أهله وإنما تجوز	٢٥٦٦
جَائِزٌ	جائز فريد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠	تَجَوَّزَ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
جَائِزٌ	عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز	٢٨٥١	تَجَوَّزَ	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما	٢٦٠٣
جَائِزٌ	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	تَجَوَّزَ	قال مالك والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع	٢٦٠٥
جَائِزٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	تَجَوَّزَ	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
جَائِزٌ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز	٢٩٢٧	تَجَوَّزَ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
جَائِزٌ	الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز	٢٩٤٣	تَجَوَّزَ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠
جَائِزٌ	قال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك	٢٩٦٤	تَجَوَّزَ	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
جَائِزٌ	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥	تَجَوَّزَ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
جَائِزٌ	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣	تَجَوَّزَ	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
جَائِزٌ	فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له	٢٩٨٩	تَجَوَّزَ	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجُوز	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠	يَجُوز	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
تَجُوز	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠	يَجُوز	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
تَجُوز	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠	يَجُوز	وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعهما ولا	٢٢٨٢
تَجُوز	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤	يَجُوز	ولا يجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل	٢٣١٨
تَجُوز	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويثبت	٢٨٥٩	يَجُوز	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
تَجُوز	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	يَجُوز	إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه	٢٣٩٦
تَجُوز	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣	يَجُوز	إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه	٢٣٩٦
تَجُوز	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤	يَجُوز	ولا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث	٢٣٩٦
تَجُوز	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤	يَجُوز	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر	٢٤٦١
جَاز	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبته	٦٨١	يَجُوز	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
جَاز	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	يَجُوز	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَاز	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤	يَجُوز	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤
جَاز	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	يَجُوز	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤
جَاز	إذا جاز له أن يأخذ المثل بالقيمة	٢٣٥٠	يَجُوز	ومن البيع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
جَاز	جاز له أن يأخذ المثل مرارا لأن	٢٣٥٠	يَجُوز	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠
جَاز	أن استشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع	٢٤٧٥	يَجُوز	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠
جَاز	جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو	٢٦١٦	يَجُوز	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
جَاز	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦	يَجُوز	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
جَاز	وأكرر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يَجُوز	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا	٢٥٥٣
جَاز	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣	يَجُوز	ولا يرد عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
جَاز	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَجُوز	ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا	٢٥٧٧
جَاز	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧	يَجُوز	قال مالك لا يجوز للمقارضين أن	٢٥٨٠
جَاز	ما جاز ذلك لأن رسول الله ﷺ قال	٢٨٩٧	يَجُوز	قال لا يجوز قسمة الربيع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
جَاز	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	يَجُوز	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَاز	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له	٢٩٦٣	يَجُوز	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز	٢٦١٢
جَاز	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له ذلك	٢٩٨٩	يَجُوز	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
جَاز	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢	يَجُوز	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
جَاز	لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك	٣١٥٣	يَجُوز	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣
جَازَتْ	وجازت شهادته وثبتت حرمة وميراثه	٣٠٠٦	يَجُوز	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
جَوَاز	فإن كانت تجوز بجواز الزاوية رأيت	٨٤٢	يَجُوز	وما يجوز لها أن الحامل كالمرضى	٢٨٢٨
جَوَاز	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	يَجُوز	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
جَوَاز	قال مالك وليس للبكر جواز في ماله	١٩١٧	يَجُوز	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	٢٨٣٤
يَجُزْ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	يَجُوز	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤
يَجُزْ	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩	يَجُوز	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
يَجُزْ	لم يجز لها قضاء في ماله إلا في	٢٨٢٩	يَجُوز	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣
يَجُزْ	لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا	٢٨٣٠	يَجُوز	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يَجُوز	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤	يَجُوز	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
يَجُوز	قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه	١٤٧٥	يَجُوز	لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُجَوِّزُ	فلا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه	٢٩٢٧	جُوعٌ	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠
يُجَوِّزُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨	جُوعُهُ	ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا	١٨٣٤
يُجَوِّزُ	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨	جَائِفَةٌ	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩
يُجَوِّزُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	جَائِفَةٌ	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧
يُجَوِّزُ	فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم	٢٩٨١	جَائِفَةٌ	وما دون المأومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣
يُجَوِّزُ	فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد	٢٩٨٢	جَائِفَةٌ	أن المأومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
يُجَوِّزُ	فذلك يجوز له أيضا قال مالك	٣٠٢٠	جَائِفَةٌ	والجائفة ثلث ديتة فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
يُجَوِّزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدير ولا يجوز	٣٠٢٠	جَوْفٌ	أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف	١٩٠
يُجَوِّزُ	قال مالك لا يجوز بيع المدير ولا يجوز	٣٠٢٠	جَوْفٌ	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩
يُجَوِّزُ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدير	٣٠٢١	جَوْفٌ	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨
يُجَوِّزُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	جَوْفٌ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩
يُجَوِّزُ	لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين	٣٢٣٦	جَوْفٌ	كان مقبلا بمكة من غير أهلها من جوف	١٢٢٤
يُجَوِّزُ	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨	جَوْفٌ	هل يهل من جوف مكة بمكة؟ قال بل	١٢٢٧
يُجَوِّزُ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩	جَوْفٌ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
يُجَوِّزُ	فإن نكل أحد من ولاء الدم الذين يجوز	٣٢٧٩	أَجَوِّفُهُمَا مَا فِي أَجَوِّفِهِمَا	وذلك أن يبيعهما من بيع	٢٤٦١
يُجَيِّزُ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	جَزْفُهُ	خرج من بطن أمه ذئب حتى يخرج الدم من جوفه	١٧٩٣
يُجَيِّزُ	أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣	جَزْلَةٌ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤
يُجَيِّزُ	أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح	٢٣٥٣	جَاءَتْ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
يُجَيِّزُ	ففعّل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥	جَاءَتْ	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨
يُجَيِّزُ	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	جَاءَتْ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر	١٨٧١
يُجَيِّزُ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	جَاءَتْ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر	١٨٧١
يُجَيِّزُهَا	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	جَاءَتْ	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
أَجَاوَزَهَا	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤	جَاءَتْ	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧
أَجَاوَزَهُ	وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء	٢٦١٦	جَاءَتْ	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
أَجِيزُهُ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	جَاءَتْ	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥
إِسْتِجَازَةٌ	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازه أخذ	١٨٣٤	جَاءَتْ	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧
تَجَاوَزَ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	جَاءَكَ	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧
جَائِزَتُهُ	جائزته يوم ليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	جَاءَهُ	فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
يُجَوِّزُ	لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة	٢٣٥١	جَاءَهُ	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
يُجَاوِزُهُ	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	جَاءَهُ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بتسوية	٥٤٣
يُجَاوِزُهَا	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠	جَاءَهُ	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
يُجَاوِزُهَا	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	جَاءَهُ	فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي؟	٥٩٤
يُجِيزُهُ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦	جَاءَهُ	فأنزلت عيسى وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
يُجِيزُهُ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	جَاءَهُ	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
يُجِيزُونَهُ	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١	جَاءَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
تُجِيعُهُمْ	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	٢٧٦٧	جَاءَهُ	جاءه عبد الله حين زالت الشمس وأنا	١٤٩٣
جُوعٌ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١	جَاءَهُ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤
جُوعٌ	فقلا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	جَاءَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جاءه	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	جاء	في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة	٣٣٩
جاءه	حتى إذا كان يقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠	جاء	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨
جاءه	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	جاء	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
جاءه	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	جاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
جاءه	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	جاء	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
جاءه	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	جاء	فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراءه	٥٢٣
جاءه	أنه كان جالسا عند زيد فجاءه ابن قهد	٢٢١٠	جاء	فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي	٥٦٥
جاءه	فجاءه بتمر جنب فقال له رسول الله	٢٣١١	جاء	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
جاءه	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤	جاء	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢
جاءه	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	جاء	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤
جاءه	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	جاء	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جاءه	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربيع	٢٥٨٣	جاء	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
جاءه	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	جاء	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جاءه	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١	جاء	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠
جاءه	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩	جاء	جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد!	٦٩٢
جاءه	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جاء	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
جاءه	ثم جاءه فقال أفلني بيعتي فأبى	٣٣٠٦	جاء	فجاء أبو بكر فقال سمعت رسول الله	٧٩٠
جاءه	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨	جاء	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
جاءه	جاءنا بالبينات والهدى فأجبتنا وأمنا	٦٤٣	جاء	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
جاءه	أنه قال جاءنا عبد الله في بني معاوية	٧٢٩	جاء	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
جاءه	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨	جاء	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء	٨٢٧
جئت	قال الطفيل فجئت عبد الله يوما	٣٥٣٣	جاء	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦	جاء	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤
جاء	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠	جاء	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤
جاء	فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم	٩٩	جاء	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١
جاء	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	جاء	أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء	١٠٩٦
جاء	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	جاء	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩
جاء	وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	جاء	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
جاء	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	جاء	فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله	١٢٨١
جاء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧	جاء	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١
جاء	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع	١٦٩	جاء	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
جاء	هل جاء فيه أثر؟ فقال بلغني أن بعض	٢١١	جاء	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
جاء	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيمن الصلاة	٢٢٩	جاء	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١
جاء	ومن جاء بعد انصرافه فليصل نفسه وحده	٢٢٩	جاء	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
جاء	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢	جاء	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣
جاء	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي	٣٢٦	جاء	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢
جاء	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر	٣٢٧	جاء	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
جاء	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٣٣٨	جاء	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشارك	١٦٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جاء	و- الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	جاء	فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦	جاء	فجاء عمر قبا فوجد ابنه عاصما	٢٨٣٨
جاء	وذلك للذي جاء من رسول الله ﷺ في أبي لب	١٧٥٣	جاء	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦
جاء	وورث الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩	جاء	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
جاء	أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله ﷺ	٢٠٠٦	جاء	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢	جاء	فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله	٣٠٨٦
جاء	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣	جاء	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
جاء	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	جاء	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥
جاء	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	جاء	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦
جاء	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء إلى عاصم	٢٠٩٢	جاء	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
جاء	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	جاء	فجاء العائذي أبو المقتول إلى	٣٢٧١
جاء	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩	جاء	فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه	٣٢٩٥
جاء	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقتها	٢١٣٦	جاء	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥
جاء	ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها	٢١٨٨	جاء	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
جاء	فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي	٢١٩١	جاء	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء	٣٢٩٧
جاء	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤	جاء	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
جاء	فجاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك	٢٢٣٤	جاء	فجاء عبد الرحمن وكان غائبا في بعض	٣٣٢٩
جاء	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٢٢٣٥	جاء	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
جاء	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	جاء	لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله	٣٣٩٩
جاء	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨	جاء	فقال أبو طلحة يا أم سليم! قد جاء	٣٤٣١
جاء	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨	جاء	أنه قال سمعت القاسم يقول جاء رجل	٣٤٤٦
جاء	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨	جاء	أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر	٣٥٤٠
جاء	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	جاء	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠
جاء	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	جاء	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
جاء	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	جاء	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
جاء	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦	جاءت	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١
جاء	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	جاءت	زوج النبي ﷺ أنها قالت جاءت أم سليم	١٦١
جاء	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥	جاءت	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
جاء	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	جاءت	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جاء	مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء	٢٦٧٦	جاءت	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
جاء	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥
جاء	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه بالذي	٢٦٩٩	جاءت	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي	٢١٨٨
جاء	وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي	٢٧٠٥	جاءت	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
جاء	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧	جاءت	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥
جاء	فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	جاءت	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧
جاء	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	جاءت	زوج النبي أنها قالت جاءت بريدة	٢٨٩٣
جاء	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢	جاءت	فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس	٢٨٩٣
جاء	أن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	جاءت	أن بريدة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جاءت	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	جاءهم	إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد	٦٦٦
جاءت	أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧	جاءهم	فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد روي قبل	١٠٠٦
جاؤوا	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	جاءهم	كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
جاؤوه	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	جاءهم	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
جئت	سعيد فاما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢	جاءهم	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
جئت	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	جاءهم	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
جئت	ثم لبيتته برداته فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	جاؤا	فاما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩
جئت	قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	جاؤا	كان الناس إذا راوا أول الثمر جاؤا به	٣٣٠٣
جئت	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض	٨٣٨	جاؤه	فإن هو - إذا جاؤه - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥
جئت	فالتصمت حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	جئتني	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأت حر	٢٩٤٤
جئت	فجئت سعيد فسألته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	جئتكم	فقال إني جئتكم أستفتيك في أمر	٨١١
جئت	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤	جئتكم	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
جئت	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤	جئتكم	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتكم بحق	٢٦٩٩
جئت	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨	جئت	فجئت فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة	٢١٨١
جئت	قال فجئت إلى عمر فقال ما حملك	٢٧٣٣	جئت	ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
جئت	قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	جئت	فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته	٢٨٧٥
جئت	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	جئت	أستجيب فيقول من يدعوني فاستجب له؟ من	٧٢٤
جئت	وقال لهم فيما قال إذا جئت مني	١٥٤٤	جئت	أخذت الماء فصبت بيني وبين جيبها	٣٤٧٨
جئت	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	جئت	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
جئت	أن مولاة أخبرته قالت جئنا مع أسماء	١٤٦٠	جئت	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
جئت	قالت فقلت لها لقد جئنا مني بغلس	١٤٦٠	جئت	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
جئت	حتى أتني فجئناها وقد سبقنا إليها	٤٧٨	جئت	ويجعل معها تبرأ ذهباً غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
جئت	يا أبا هريرة فقد جاءتك مضلة	٢١١٠	جئت	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦
جئتني	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري	٣١٠٧	جئت	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
جاءته	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	جئت	خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش	٢٥٣٤
جاءته	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧	جئت	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
جاءته	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	جئت	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
جاءته	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠	جئت	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش فجمع	٣٤٣٦
جاءته	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦	جئت	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام	١٦٢٧
جاءته	أذهبي حتى تصمي فلما وضعت جاءته	٣٠٣٩	جئت	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
جاءته	ثم جاءته فأمر بها فرجعت	٣٠٣٩	جئت	أضر ذلك بالجيوش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
جاءته	فلما أرضعت جاءته فقال أذهبي	٣٠٣٩	جئت	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩
جاءني	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	جئت	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
جاءني	فقال يا محمدا! إن هذا وهب جاني بردائك	٢٠٠١	جئت	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
جاءني	ثم دعوت عبد الله يوم عرسى لوليمتي فجاءني	٢١٨١	جئت	وفي مأموته وجافته في كل واحدة	٣٢٠٩
جاءني	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	جئت	فقال لإنسان خذ حبة فاعطه إياها	٣٦٥٦
جاءهم	جاءهم الخبر غير أنهم لا يصطرون صلاة	١٠٠٦	جئت	كم ترى في هذه الحبة من مقال ذرة؟	٣٦٥٦
جاءهما	قال فجاءهما محمد فقال إن رجلا	٢١١٠	جئت	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُبْنَا	كحبنا مكة أو أشد وصحبها لنا	٣٣١٨	أَحَبَّ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
حَبَّبَ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	أَحَبَّ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّيْتُ	إذا أحب عبيدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	أَحَبَّ	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
أَحَبَّيْتُ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	أَحَبَّ	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى	٢٣٢٢
أَحَبَّيْتُ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤	أَحَبَّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
أَحَبَّيْتُ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحببت	٣٥٠٦	أَحَبَّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
أَحَبَّيْتُمْ	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهلهم على	٢٩٨٩	أَحَبَّ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
أَحَبَّيْتُمْ	أنه قال إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	أَحَبَّ	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧
أَحَبَّيْنَا	وأحبينا الفداء فأردنا أن نزل	٢٢٠٦	أَحَبَّ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥
أَحَبَّ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أهمهم هو	١٧١	أَحَبَّ	فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
أَحَبَّ	قال بيتدي صلته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣	أَحَبَّ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
أَحَبَّ	فإن أحب إلي أن يتتدي صلته ظهرها	٣٥١	أَحَبَّ	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
أَحَبَّ	أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢	أَحَبَّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
أَحَبَّ	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠	أَحَبَّ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦
أَحَبَّ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	أَحَبَّ	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
أَحَبَّ	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	أَحَبَّ	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
أَحَبَّ	فمن أحب من أهل العالية أن ينظر	٦١٣	أَحَبَّ	وإن أحب أن يكون المبيع معه ضامنا لرأس	٢٧١٧
أَحَبَّ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣	أَحَبَّ	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
أَحَبَّ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧	أَحَبَّ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
أَحَبَّ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	أَحَبَّ	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أعد لها لهم	٢٨٩٣
أَحَبَّ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	أَحَبَّ	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥
أَحَبَّ	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبيدي لقائي	٨٢١	أَحَبَّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
أَحَبَّ	تباع أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	أَحَبَّ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
أَحَبَّ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦	أَحَبَّ	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
أَحَبَّ	وأحب ذلك إلي أن يتابعه	١٠٧٧	أَحَبَّ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠
أَحَبَّ	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	أَحَبَّ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
أَحَبَّ	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	أَحَبَّ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
أَحَبَّ	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨	أَحَبَّ	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧
أَحَبَّ	والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي	١٢٤٨	أَحَبَّ	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
أَحَبَّ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	أَحَبَّ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
أَحَبَّ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	أَحَبَّ	ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات	٣٣٣٣
أَحَبَّ	قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي	١٤٨٠	أَحَبَّ	من ذلك شينأحراما وغير ذلك من اللباس أحب	٣٣٧٩
أَحَبَّ	كان من ذلك نسكأفهر يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	أَحَبَّ	أحب إلى صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
أَحَبَّ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَحَبَّ	وغير ذلك من الصنع أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
أَحَبَّ	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢	أَحَبَّ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
أَحَبَّ	وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب	١٦٥٢	أَحَبَّ	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦
أَحَبَّ	ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي	١٦٧٨	أَحَبَّ	وإن أحب أموالي إلي يبرحها وإنها صدقة	٣٦٥٢
أَحَبَّ	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤	أَحَبَّ	وكان أحب أمواله إليه يبرحها وكانت	٣٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَجَبَتْ	وَبَنَاتُ أَخْتِهَا أَنْ تَرْضَعْنَ مِنْ أَحَبٍّ أَنْ يَدْخُلَ	٢٢٤٧	حَبَّ	لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ	٢٤٥٥
أَحْبُوا	فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ إِنْ أَحْبُوا فَخَذَهَا مِنْهُمْ	٩٦٣	حَبَّ	وَلَأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يَشْبَهُهُ بِشْيءٍ	٢٤٥٥
أَحْبُوا	فَإِنْ أَحْبُوا أَنْ يَعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ	٢٩٨٩	حَبَّ	وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُغْطِيبِ	٢٤٥٥
أُجِبَ	وَأَنَا أَحَبُّ غَسَلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ	٢١١	حَبًّا	إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّيْوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا	٩٣٢
أُجِبَ	إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبَّ أَنْ أَدْفِنَ مَعَهُ وَإِمَّا	٧٩٥	حُبًّا	أَنْ تَحْصُدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ	٩٤٠
أُجِبَ	عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَدْفِنَ	٧٩٥	حُبُوبٌ	وَأِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا	٩٣٢
أُجِبَ	وَأِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبَّ أَنْ تَنْشِئَ لِي عِظَامَهُ	٧٩٥	حُبُوبٌ	قَالَ مَالِكٌ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي	٩٣٩
أُجِبَ	قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَتَهَا	٩٠٠	حُبُوبٌ	قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ	٩٤٠
أُجِبَ	فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ	١١٩٥	حُبُوبٌ	وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ	٩٤٠
أُجِبَ	فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ الْبَسْهَ وَأَمَّا الصَّفْرَةُ	١١٩٥	حُبُوبٌ	فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا تَحْصُدُ أَوْ نَخْلُ	٩٥٦
أُجِبَ	فَقَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِبْ مِنْ فَعْلِهِ	١٢٣٢	حُبُوبٌ	الْتَمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا	٩٥٧
أُجِبَ	يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ	١٣٧٤	حُبُوبٌ	وَأِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ	٩٥٧
أُجِبَ	فَيَقِفُ مَعَهُ يَحْدِثُهُ؟ فَقَالَ لَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ	١٣٨٤	حُبُوبٌ	أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا	٢٣٦٣
أُجِبَ	وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمْنِهَا	١٧٧٧	حُبُوبٌ	وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدَمِ	٢٣٧٩
أُجِبَ	لَا أَحَبُّ الْعَقُوقُ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ	١٨٣٨	مُتَحَابِّينَ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ لَجَلَالِي	٣٥٠٤
أُجِبَ	فَقَالَ عَمْرٌ مَا أَحَبُّ أَنْ أَخْبِرَهُمَا جَمِيعًا	١٩٧٣	مُتَحَابِّينَ	اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِبَتْ مَجِبَتِي لِلْمُتَحَابِّينَ	٣٥٠٧
أُجِبَ	فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ	١٩٧٤	مُحَابَّاتٍ	فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَّاتُ لِعَبْدِهِ	٢٩٢٧
أُجِبَ	أَحَبُّ الدِّبَابِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ	٢٠١٠	يُحِبُّ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ	٥١٩
أُجِبَ	وَلَا أَحَبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ	٢٠٧٥	يُحِبُّ	فَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ	٢٥٧٧
أُجِبَ	قَالَ مَالِكٌ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ	٢٥٧٦	يُحِبُّ	فَهُوَ يَحِبُّ أَنْ لَا يَنْزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يَقْرَهُ	٢٥٨٣
أُجِبَ	قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ	٢٥٧٧	يُحِبُّ	وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يَحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ	٢٦٨٢
أُجِبَ	قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالَ كُلَّهُ	٢٥٨٣	يُحِبُّ	أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدٌ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يَحِبُّ	٣١١٩
أُجِبَ	وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتَجْبِرَهُ	٣١٠٤	يُحِبُّ	أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسِرَ	٣٥٥٩
أُجِبَ	إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَيْضُ	٣٣٧٤	يُحِبُّ	يَرْفَعُهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يَحِبُّ	٣٥٩٠
تَحَابًّا	وَرَجُلَانِ تَحَابَّاهُ فِي اللَّهِ اجْتِمَعَا عَلَى ذَلِكَ	٣٥٠٥	يُسْتَجَبُ	وَلَكِنِّهَا يَسْتَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ	١٨٤٦
تَحَابُّوا	وَتَهَادَّوا تَحَابُّوا وَتَذَهَّبَ الشُّعْنَاءُ	٣٣٦٨	أَحْبُهُ	مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحْبُهُ	٢٠٣٧
تُجِبُ	لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا	٢٢٢	أُجِبَ	فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الشَّابَةُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ	٣٥٢٦
تُجِبُ	أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصْلِي؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ	٥٩٤	أُجِبُهُ	لِجَبْرِئِيلَ قَدْ أَحْبَبْتَ فَلَنَا فَاحْبِبْهُ	٣٥٠٦
تُجِبُ	فِي مَنْ كَانَتْ تَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ	٢٢٤٧	أُجِبُوهُ	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَاحْبِبُوهُ فَيَحِبُّهُ أَهْلُ	٣٥٠٦
تُجِبُ	فَجَعَلَ يَرِيهِ الصَّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تَحِبُّ	٢٣٦١	أَسْتَجِبُ	قَالَ مَالِكٌ أَسْتَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرِيْقَ	١٤٨٥
تُجِبُ	أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عَرِيَانَةً؟ قَالَ لَا	٣٥٣٨	أُجِبْكَ	ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ لِلَّهِ	٣٥٠٧
تُجِبُ	فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَتَحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادَنَ	٣٦٦٧	إِسْتَجِبْهَا	وَإِنِّي لَا اسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥١٩
تُجِبُونَ	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ	٣٦٥٢	مَجِبَتِي	قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجِبَتْ مَجِبَتِي لِلْمُتَحَابِّينَ	٣٥٠٧
تُجِبُونَ	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ	٣٦٥٢	مُجِبٌ	وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا لَهَا مُعْجِبَاتٌ	٨١١
تُسْتَجَبُ	أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي تَسْتَجِبُ الْعَقِيْقَةَ	١٨٤٣	نُجْبُهُ	هَذَا جَبَلٌ يَحِبُّنَا وَنَحْبُهُ اللَّهُمَّ إِنْ	٣٣١٣
حَبَّ	الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ اعْصَرَ حَبْكَ	٢٣١٨	نُجْبُهُ	ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَحِبُّنَا وَنَحْبُهُ	٣٣٢٦
حَبَّ	لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سَبْلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ	٢٣٨٩	وَحَبَّ	وَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً	٧٣٦
حَبَّ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتَرَا حَبَّ الْبَانِ	٢٤٥٥	يَسْتَجِبُ	قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ يَسْتَجِبُ التَّلْبِيَةِ دَبْرَ	١٢٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَجِبُ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١	حَبِلَ	وحبل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يَسْتَجِبُونَ	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع	٩٩٥	حَبِلَ	حبل ثم انصرف عنها فأهرقت عليه دما	٢٧٣٨
يُجِبُّنَا	هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن	٣٣١٣	حَبِلَ	حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم	٢٩٢٦
يُجِبُّنَا	ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٣٢٦	حَبِلَ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢
يُجِبُّهُ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	حَبِلَةً	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠
يُجِبُّهُ	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	حَبِلَةً	وحبل حيلة فالمضامين ما في بطون	٢٤١١
يُجِبُّهُ	فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل السماء	٣٥٠٦	حَبِلَ	فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤
خَبِرَ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين	٢٢٤٩	حَبِلَ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل	٣٠٥٣
حَبَسَ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	حَبِلَ	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
حَبَسَتْ	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	حَبِلَ	وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصروا	٣٦٣٢
يُحْبِسُ	كربها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠	أَحْبَلَهَا	فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا	٣٠٤٩
يُحْبِسُ	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣	حَبْلَهُ	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١
حُبِسَ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	حَبْلُكَ	لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر	٢٠٢٦
حُبِسَ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	حَبْلُكَ	ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟	٢٠٢٦
حُبِسَ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	يُحْبَى	يحبى به إنه ما كان من شرط يقع به	١٩٢٥
حُبِسَ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠	جَبَاءَ	من جباء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
حُبِسَ	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠	جَبَاءَ	قبل أن يدخل بها فلزوجه شطر الجباء	١٩٢٥
يُحْبِسُ	قبل أن تفيض فإن كربها يحبس عليها	١٥٦٠	جَبَاءَ	ويشترط في صداقها الجباء يحبى به	١٩٢٥
يُحْبِسُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	مُخَبَّيَاتٍ	كانا يصليان النافلة وهما محتبتان	٤٥٦
جَبَسُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	يُخَبِّي	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
جَبَسُوا	له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا	١٦٢٧	يُخَبِّي	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
إِخْتَبَسَهُ	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائظه وأمسكه	٢٣٠٨	جَبَوُ	ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا	٢٢٠
تَحَبَّسْنَا	لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن	١٥٥٤	حُبُورَةٌ	قال فأخذ بحبوة ودائي فجبذني إليه	٣٥٠٧
تَحَبَّسَهُ	ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن	٥٥٤	حُفَافٌ	والقتل حفف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حَابَسْتُنَا	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا؟	١٥٥٣	حُفُوفٌ	والقتل حفف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
حَابَسْتُنَا	لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله!	١٥٥٦	حَقْفُهُ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حفته	٣٣١٩
حَبَسَكَ	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩	حَجَبٌ	فالحجب هو الذي حجب الإخوة للآل ومنعهم	١٨٨٠
حَبَسَنِي	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨	يُحَبِّبُ	فإنه لا يحبب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
حَبَسَهُ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	يُحَبِّبُ	ولا يحبب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
حَبَسَهُ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨	يُحَبِّبُ	ولا يحبب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
حَبَسَهُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يُحَبِّبُونَ	ويحببون كما يحببون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
حَبَسَهَا	كان قد حبسها ستة من يوم زكى المال	٩٥٧	يُحَبِّبُونَ	ويحببون كما يحببون فإن اجتمع الولد	١٨٥٠
حَبَسْتُمُوهُ	فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه	٢٧٢٨	يُحَبِّبُ	إذا أذنوا له حين يحبب عنه ماله ولا	٢٨٣٤
حَبَسَهُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥	حَاجِبٌ	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُحْبِسُهُ	أن يحبسه فياكله في أهله أو يبيعه	١٦٤٦	حَاجِبٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
يُحْبِسُهُ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣	حَاجِبَانِ	قال مالك وأخف ذلك عندني الحاجبان	٣١٧٩
حَبَسَتْهُ	بالأعبد من الحبشة أو من جنس من	٢٢٥٨	إِخْتَجَبَ	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
حَبِلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حيلة	٢٤١٠	إِخْتَجَبِي	احتجبي منه لما رأى من شبهه بعته	٢٧٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حجّاب	عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجّاب	٢٢٣٤	حجّ	وإنما يأتّم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦
حجّاب	أن نزل الحجّاب قالت فأبيت أن أذن له	٢٢٣٥	حجّ	لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
يُحجّج	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجّج	١٢٤١	حجّ	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
تُحجّج	لم تحجّج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	حجّ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يُحجّج	لم يكن نوى شيئا فليحجّج وليركب وليحجّج	١٧١٨	حجّ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦
يُحجّج	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجّج وليركب	١٧١٨	حجّ	الحاج ألا وإنه أذن معرضا فأصبح قد	٢٨٤٦
حُجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	حجّ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
حُجّة	ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا	١٢٠٤	حجّ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١
حُجّة	لبيك اللهم ليك بحجة وعمره معا	١٢٠٩	حجّ	فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
حُجّة	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	حجّ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣
حُجّة	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	حجّ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
حُجّة	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	حجّ	وأنتموا الحج والعمره لله فلو أن	١٠٨٦
حُجّة	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧	حجّ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
حُجّة	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧	حجّ	والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة	١٠٨٦
حُجّة	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	حجّ	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨
حُجّة	حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢٠٤
حُجّة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	حجّ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢٠٤
حُجّة	أنه قال جامني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	حجّ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
حُجّه	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	حجّ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
حُجّه	من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥
حُجّه	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه	١٣٦٨	حجّ	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٦
حُجّتها	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦	حجّ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إحْتَجّ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعنت	٢٦٧٨	حجّ	فقال أنت تهني عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
يُحْتَجّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	حجّ	هذا عثمان ينهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
أُحِجّ	أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد نعم	١٢٤٠	حجّ	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
أُحِجّ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج	١٣١٧	حجّ	خرج إلى الحج فمن أصحابه من أهل بحج	١٢١١
تُحَاجّ	تحتاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢١١
حَاجّ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	حجّ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢١١
حَاجّ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	حجّ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
حَاجّ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩	حجّ	ومنهم من جمع الحج والعمره ومنهم	١٢١١
حَاجّ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨	حجّ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمره	١٢١٢
حَاجّ	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥	حجّ	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
حَاجّ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥	حجّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره	١٢١٢
حَاجّ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	حجّ	أن علي كان يلي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
حَاجّ	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧	حجّ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج إذا	١٢١٧
حَاجّ	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	حجّ	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
حَاجّ	قال مالك وأمر الحاج أيضا إذا كان	١٥٠٩	حجّ	يهل بالحج لهلّال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حَاجّ	فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتّم بهم	١٥١٦	حجّ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥	حَجَّ	أشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
حَجَّ	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦	حَجَّ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
حَجَّ	بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة	١٢٢٦	حَجَّ	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
حَجَّ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	حَجَّ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩
حَجَّ	إلا رجل لا يريد الحج فيبيع به ويقيم	١٢٣٢	حَجَّ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
حَجَّ	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤	حَجَّ	بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحرق	١٣٣١
حَجَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦	حَجَّ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
حَجَّ	سعد والضحاك عام حج معاوية	١٢٤٧	حَجَّ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
حَجَّ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧	حَجَّ	مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج	١٣٣٢
حَجَّ	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	حَجَّ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
حَجَّ	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	حَجَّ	قال إذا فاتته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣
حَجَّ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩	حَجَّ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٤٩	حَجَّ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	حَجَّ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤
حَجَّ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	حَجَّ	كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج	١٢٤٩	حَجَّ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
حَجَّ	قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج	١٢٤٩	حَجَّ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	حَجَّ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج	١٣٩٧
حَجَّ	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	حَجَّ	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
حَجَّ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١	حَجَّ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠
حَجَّ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	حَجَّ	بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجهما	١٤٢١
حَجَّ	إن حج وعليه ما استيسر من الهدى	١٢٥٢	حَجَّ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
حَجَّ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	حَجَّ	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
حَجَّ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢	حَجَّ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
حَجَّ	إنما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	حَجَّ	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك في رجل وقع بأمراته في الحج	١٤٢٣
حَجَّ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتع	١٢٥٤	حَجَّ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
حَجَّ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤	حَجَّ	حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج قال مالك وكل من انقطع	١٢٥٤	حَجَّ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤
حَجَّ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل	١٢٥٥	حَجَّ	إلا الهدى وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
حَجَّ	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥	حَجَّ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦
حَجَّ	والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٢٥٧	حَجَّ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّ	إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي	١٢٥٨	حَجَّ	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
حَجَّ	فإن ذلك أنتم لحج أحدكم وأنتم لعمرت	١٢٥٩	حَجَّ	ثم فاتته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجَّ	وأنتم لعمرت أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	حَجَّ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
حَجَّ	فقلت يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	حَجَّ	لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاتته من الحج	١٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَجَّ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	حَجَّ	قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج	١٧٢١
حَجَّ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠	حَجَّ	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١
حَجَّ	إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء بمنعن الحج	٢١٩٤
حَجَّ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤	حَجَّ	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
حَجَّ	وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره في حج	١٤٤٤	حَجَّ	وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥
حَجَّ	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠	حَجَّ	تحتاج آدم وموسى فحج آدم موسى	٣٣٣٦
حَجَّ	فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله	١٤٥٠	حَجَّ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
حَجَّ	قال والجدال في الحج أن قرشا كانت	١٤٥٠	حَجَّ	أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت	١٥٥٥
حَجَّ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	حَجَّ	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤
حَجَّ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	حَجَّ	وأفعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
حَجَّ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥	حُجَّة	فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع	٢٤٦٨
حَجَّ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	حُجَّة	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
حَجَّ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦	حُجَّة	قال مالك فمن الحجة على من قال	٢٦٨٢
حَجَّ	كان بمزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧	حُجَّوْا	فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام	١٤٢٩
حَجَّ	ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا	١٤٦٩	حُجَّاج	وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك إلا	٣١٨٤
حَجَّ	الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟	١٤٨٠	يَحُجُّ	سعيد نعم قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
حَجَّ	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣	يَحُجُّ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
حَجَّ	أن عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	يَحُجُّ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
حَجَّ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣	يَحُجُّ	فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨
حَجَّ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢	يَحُجَّان	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
حَجَّ	وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما	١٥٤٤	يَحْتَاج	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى	١٠٨٥
حَجَّ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	إِحْجُجْ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
حَجَّ	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج	١٥٤٧	حَجَّيْهُمَا	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
حَجَّ	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧	حَجَّيْهُمَا	فقالوا ينفذان لو جههما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
حَجَّ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	حَجَّيْهُمَا	فقال سعيد لينفذا لو جههما فليتما حجهما	١٤٢٢
حَجَّ	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	حَجَّيْهُمَا	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
حَجَّ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	حَجَّيْكُمْ	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩
حَجَّ	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠	حَجَّيْهُمَا	ويهلان من حيث أهلأ لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢
حَجَّ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	حَجَّيْهُم	أن رجعا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧
حَجَّ	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦	حُجَّتِهِ	أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
حَجَّ	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	حِجَّة	في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
حَجَّ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥	حِجَّة	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
حَجَّ	فقاتل بهذا حج يا رسول الله!	١٥٩٦	حِجَّة	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
حَجَّ	فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره؟	١٦٠٥	حِجَّة	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
حَجَّ	عن الاستثناء في الحج فقال أو يصنع	١٦٠٦	حِجَّة	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨
حَجَّ	فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في	١٦٠٩	حِجَّة	أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
حَجَّ	الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل	١٦١١	حِجَّة	أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه	١٢٥٢
حَجَّ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	حِجَّة	أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حِجَّة	اعتصري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨	حُجِرَتْهَا	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ٥	
حِجَّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	مُحْجُوز	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
حِجَّة	سعيد فما أنسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤	مُحْجِلِينَ	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
مُخْتَج	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	مُحْجَلَةً	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
يُحَاجُّنِي	يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥	إِخْتَجِم	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩
حَجِرَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠	إِخْتَجِم	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
حَجِرَ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١	إِخْتَجِم	لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة	١٠٥٠
حَجِرَ	كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر	١٣٤١	إِخْتَجِم	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠
حَجِرَ	إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله	١٣٥٠	إِخْتَجِم	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
حَجِرَ	كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر مية بحجر	١٤٦٦	إِخْتَجِم	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حَجِرَ	فأدركتها فذكتها بحجر فمثل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	يَخْتَجِم	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك	١٠٤٧
حَجِرَ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧	يَخْتَجِم	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
حَجِرَ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧	يَخْتَجِم	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥
حَجِرَ	فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان	٢٠٣٧	يَخْتَجِم	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
حَجِرَ	الولد للفراس وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦	يَخْتَجِمَان	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨
حَجِرَ	أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١	يَخْتَجِم	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
حُجِرَ	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حُجَام	الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله	٣٥٧٤
أَحْجَار	فقال أولا يبد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	حِجَامَةٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
أَحْجَارُكَ	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١	حِجَامَةٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
حَجِرَ	وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ	٤٧٤	حِجَامَةٌ	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
حُجِرَ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١	مُحَاجِم	أو يحلق فقاء لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
حُجِرَ	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	مُحَاجِم	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠
حُجِرَ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	حَجَمَهُ	أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة	٣٥٧٢
حُجْرَةٌ	أنه رأى سعيد رصف وهو يصلي فأتى حجرة ١١٢	١١٢	جِدَاءُ	والحدأة والعقرب والفأرة والكلب	١٣٠٢
حُجْرَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة ١١٢٤	١١٢٤	جِدَاءُ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
حُجْرَةٌ	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله	٢١٩٣	جِدَاءُ	والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
حِجَارَةٌ	يحيى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥	جِدَاءُ	إلا ما سمي النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
حِجَارَةٌ	بقيها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	حَدَّث	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
حِجْر	محمد - قال وكان يتيمًا في حجر عروة -	١٢٠٦	حَدَّث	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
حِجْر	الذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	حَدَّث	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
حِجْر	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	حَدَّث	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
حِجْر	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	حَدَّث	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣
حَجِرَهُ	فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا	٢٠٧	حَدَّث	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حَجِرَهُ	أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره	٨٦٦	حَدَّث	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥
حَجِرَهَا	حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلين	٨٥٨	حَدَّث	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حَجِرَهَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	حَدَّث	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة	٢٣٢٦
حَجِرِي	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	حَدَّث	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
حُجِرَتْهُ	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	حَدَّث	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثًا من تقطيع	٢٧٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكَ	فلما رأي عرني فقال هو الذي حدثك	١٦٥٥
حَدَّث	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١	حَدَّثْتُكُمْ	كتاب الله ما حدثكموه ثم قال سمعت	٨٣
يَحْدُثُ	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	حَدَّثْتُهُ	فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله ﷺ	٣٦٤
حَدَّثْتُ	قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس	٣٠٣٧	حَدَّثْتُهُ	فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تَحْدُثُ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	حَدَّثْتُهُ	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله فحدثه	٣٦٤
أَحْدَثَ	قال ليغثسل من أحدث نوم نام فإن كان	١٥٨	حَدَّثْتُهُ	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤
أَحْدَثَ	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧	يُحْدِثُهُ	يحدثه فيها من بشر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
أَحْدَثَ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	حَدَّا	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
أَحْدَثَ	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	إِحْدَاد	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
أَحْدَثَ	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	إِحْدَاد	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨
أَحْدَثَ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩	إِحْدَاد	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨
أَحْدَثَ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يطل	٣٠٢٦	إِحْدَاد	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
أَحْدَثْتُ	فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك	٢٠١٣	تُحْدِثُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
يُحْدِثُ	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	تُحْدِثُ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦
يُحْدِثُ	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤	تُحْدِثُ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
تُحْدِثُونُ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكي	١٦٧٧	تُحْدِثُ	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
أَحْدِثَ	فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي	٣٥٨١	حَادَ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها	٢٢٢٠
يُحْدِثُ	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣	حَادَ	أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد	٢٢٢٢
يُحْدِثُ	لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه	٥٥٣	حَادَ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤
يُحْدِثُ	لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	حَادَ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد	٢٢٢٥
تَحْدُثُ	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر	١٠١٧	حَادَ	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَتَحَدَّثُ	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤	حَدِيد	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠
يَتَحَدَّثَانِ	أن عبد الله رأى رجلين يتحدَّثان والإمام	٣٤٦	حَدِيد	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١
تَتَحَدَّثُ	ثعلبة - وجلسنا نتحدث فإذا سكك المؤذن	٣٤٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
تَتَحَدَّثُ	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	حَدِيد	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد	٢٤٣٨
يَسْتَحْدِثُ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤	حَدِيد	والحديد والقضب والتين والكرفس	٢٤٣٨
أَحَادِثُ	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥	حَدِيد	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
إِحْدَاثُ	لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء	٥٥٣	حَدِيد	تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد	٣٣٠٧
حَدَاثَةٌ	كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة	٢٦٥٥	حَدَّ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦
جَدَّانِ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦	حَدَّ	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
أَحْدَثْتُكُمْ	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَّثَاهُ	وعن محمد أنهما حدثاه عن النعمان	٢٧٨٢	حَدَّ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦
حَدَّثْتُهُ	أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت	١٧١١	حَدَّ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به	٢٠٩٥
حَدَّثَهُ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠	حَدَّ	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
حَدَّثَهُ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	حَدَّ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
حَدَّثَهُ	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤	حَدَّ	قبل أن يلتنع جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١
حَدَّثَهُ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	حَدَّ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
حَدَّثَهُ	أن عروة حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت	٣٤٦٣	حَدَّ	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَدَّ	ثم يمتن بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	حَدَّ	كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما	٣١١٦
حَدَّ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	حَدَّ	أو كما قال فجلده عمر في الحد ثمانين	٣١١٧
حَدَّ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	حَدَّ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
حَدَّ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠	حَدَّ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨
حَدَّ	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	حَدَّ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
حَدَّ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	حَدَّ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
حَدَّ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	حَدَّ	شرب شرابا مسكرا ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠
حَدَّ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	حَدَّ	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢
حَدَّ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠	حَدَّ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
حَدَّ	فليس استتخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	حَدَّ	تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه	٥٩٧
حَدَّ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه الحد	٢٩٠١	حَدَّ	فلذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
حَدَّ	الحد ثم نفي إلى فذك	٣٠٤٩	حَدَّ	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
حَدَّ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠	حَدَّ	الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح	٢٦٥٧
حَدَّ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	حَدَّ	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
حَدَّ	وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا	٣٠٥٠	حَدَّ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨
حَدَّ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠	حَدَّ	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
حَدَّ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما	٣٠٥٧	حَدَّ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
حَدَّ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧	حَدَّ	قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من	٣٠٤٨
حَدَّ	حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس	٣٠٦٣	حَدَّ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
حَدَّ	قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	حَدَّ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢
حَدَّ	أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين	٣٠٦٤	حَدَّ	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨
حَدَّ	نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد	٣٠٦٤	حَدَّ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
حَدَّ	أو قدفا فعلى من قال ذلك الحد تاما	٣٠٦٥	حَدَّ	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
حَدَّ	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	حَدَّ	والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
حَدَّ	فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي	٣٠٦٦	حَدَّ	يَنخِذِرُ أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
حَدَّ	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد	٣٠٦٦	حَدَّ	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ٦٥٣	
حَدَّ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨	حَدَّ	أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَدِيبَةِ	١٣٢٠
حَدَّ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	حَدَّ	أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَعْمَةَ عَامَ الْحَدِيبَةِ	١٣٢١
حَدَّ	الحد وتقام عليه الجارية حملت أو	٣٠٧٠	حَدَّ	نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيبَةِ	١٧٦٩
حَدَّ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠	حَدَّ	أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحَدِيبَةِ	١٢٣٨
حَدَّ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠	حَدَّ	يَخْذِرُ وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
حَدَّ	الحد قال وإنما يجلد الحد في المسكر	٣٠٩٣	حَدَّ	وَإِنْ كُنْتَ مُطْطِيبًا فَاحْذَرِ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا	٢٨٤٢
حَدَّ	فيجلد الحد قال وإنما يجلد الحد	٣٠٩٣	حَدَّ	أَن رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ	٣٢٢٩
حَدَّ	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣	حَدَّ	وَحَاذُوا بِالْمَنَاقِبِ فَإِنْ اعْتَدَلَ الصُّفُوفِ	٣٤٥
حَدَّ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣	حَدَّ	إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ مِنْكِبِهِ	٢٤٥
حَدَّ	الحد أو العقوبة فيه في جسده فإن	٣١٠٨	حَدَّ	إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذَوِ مِنْكِبِهِ	٢٥٠
حَدَّ	فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس	٣١١١	حَدَّ	وكانت مائة حذو قديد وكانوا يتحرجون	١٣٨١
حَدَّ	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد	٣١١١	حَدَّ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جذاءه	فقرني حتى جعلني جذاء عن يمينه	٥٢٣	حز	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
جذأؤها	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	حز	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من	٤٠
الحرام	الحرام أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد	٣٦٤	حز	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
حزب	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	حز	أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة	١٠٣٢
حزب	أن يؤذونا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	حز	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
حزبة	حتى خرجت الحربة من تحت كتفها	١٣٩٩	حز	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
حزابة	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية ولم	٣٠٩١	حز	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠
حزث	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	حز	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩
حزث	الحرث والعين والماشية	٨٣٥	حز	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢
حزث	ويقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١	حز	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
حزث	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥	حز	فيشتري العبد أو الحر أو يوهب له	١٦٥٢
حزثك	قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته	٢٢١٠	حز	كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء	١٦٥٢
حزثهم	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	حز	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	١٩٦٦
حزج	ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤	حز	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
حزج	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤	حز	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسهها	١٩٨٨
حزج	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	حز	قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
تَحَزَّجُوا	فأبوا وتحرجوا فقال للآخرين أتخلفون	٣١٥٠	حز	قال مالك وفي الأمة إذا كانت تحت الحر	١٩٩٠
يَتَحَزَّجُونَ	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	حز	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحدىاهن	١٩٩١
يُحَرِّجُهُ	القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه	١٦٥٥	حز	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥
يُحَرِّجُهُ	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه	٣٤٣٤	حز	فقال نحوظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
حزوة	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له	٣٦٨	حز	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر	٢٠٦٩
حزوة	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	حز	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
حزوة	قال بحرة النار قال بأبيها؟	٣٥٧٠	حز	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨
أحزار	أحرار وليس معه في كتابته ولد له	٢٩٦٤	حز	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
أحزار	وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب	٢٩٧٦	حز	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١
أحزار	فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو	٣٠٠٠	حز	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أحزار	الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها	٣٢١١	حز	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا	٢١٥٩
أحزار	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حز	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
تَحْرِير	فتحرير ربة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩	حز	الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠
حاز	عبد الله أتحب أن رجلا بادنا في يوم حار	٣٦٦٧	حز	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
حزائر	فأما النساء المحارر فإنه يكره أن	١٦٦	حز	الأمر عندنا في المبنوذ أنه حر	٢٧٣٤
حزائر	فهن المحارر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	حز	ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد	٢٨٢٥
حزائر	رأها عمر وقد تهيأت بهينة المحارر	٣٥٩٨	حز	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤
حزائر	وقد تهيأت بهينة المحارر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	حز	حر أن الجد أبا العبد يجبر ولاء ولد	٢٩٠٣
حز	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨	حز	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
حز	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨	حز	فقال إن جنتني بأقل من ذلك فانت حر	٢٩٤٤
حز	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩	حز	وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن	٢٩٤٤
حز	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩	حز	حر وإن كان الذي بقي عليه من	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُرْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨	حُرْ	قال مالك والأمة المسلمة والحره	٢٠٩٩
حُرْ	في وصيته غلامي فلان حر وكتبوا فلانا	٢٩٩٥	حُرْ	أو الحره النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
حُرْ	أو بعضها حر أو مرهونه أو أم ولد	٣٠٠٠	حُرْ	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحره	٢١٠٠
حُرْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦	حُرْ	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
حُرْ	فلان حر وفلان حر في كلام واحد	٣٠١١	حُرْ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
حُرْ	وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي	٣٠١١	حُرْ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
حُرْ	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة ففيتها	٣٠٢٦	حُرْ	حرة كانت أو أمة وعدة الحره ثلاث حيض	٢١٢٨
حُرْ	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر	٣١١٨	حُرْ	وعدة الحره ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حُرْ	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨	حُرْ	ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا نفقة	٢١٣١
حُرْ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	حُرْ	والعبد يطلق الحره تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
حُرْ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	حُرْ	اعتدت عدة الحره المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
حُرْ	وذلك لو أن صبيبا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	حُرْ	فعدتها عدة الحره قال مالك وهذا	٢٢٠٤
حُرْ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	حُرْ	مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحره	٢٢١٢
حُرْ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣	حُرْ	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
حُرْ	المرأة الحره بنفس الرجل الحر وجرحها	٣٢٥٦	حُرْ	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرْ	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
حُرْ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	حُرْ	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرْ	حرة لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن	٢٩٠٠
حُرْ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	حُرْ	حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد	٢٩٠٣
حُرْ	بالحر والعبد بالعبد قال مالك	٣٢٥٨	حُرْ	حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق	٢٩٠٣
حُرْ	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨	حُرْ	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
حُرْ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	حُرْ	إن بقيت عندي فلانة حتى أموت فهي حرة	٣٠١٠
حُرْ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرْ	قال مالك فدية جنين الحره عشر ديتها	٣١٦٩
حُرْ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	حُرْ	ودية المرأة الحره خمسمائة دينار	٣١٦٩
حُرْ	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣	حُرْ	فنفس المرأة الحره بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
حُرْ	أن يصيب الرجل المرأة الحره في يوم	١٦٦	حُرْ	والمرأة الحره تقتل بالمرأة الحره	٣٢٥٦
حُرْ	كما يكون في جنين الحره غرة عبد	١٥٦٨	حُرْ	والمرأة الحره تقتل بالمرأة الحره	٣٢٥٦
حُرْ	وإنما هي بمنزلة الحره لأن سيدها يكلف	١٦٥١	الأحرار	الأحرار من امرأة حرة يرثهم مادام	٢٩٠٣
حُرْ	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحره	١٩٦٢	الحره	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨
حُرْ	سنلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤	حُرْ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢
حُرْ	أن تشاء الحره فإن طاعت الحره فلها	١٩٦٥	أحرز	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرْ	أن تشاء الحره فإن طاعت الحره فلها	١٩٦٥	أحرزت	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
حُرْ	أنه كان يقول لا تتكح الأمة على الحره	١٩٦٥	أحرزت	ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من	٢٩٠٧
حُرْ	أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحره	١٩٦٦	يُحرز	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
حُرْ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦	مُحرزة	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
حُرْ	قال مالك يحصن العبد الحره إذا مسها	١٩٨٩	جزز	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
حُرْ	ولا تحصن الحره العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩	جزز	وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت	٣٠٩٥
حُرْ	قال مالك والحره النصرانية واليهودية	١٩٩١	جزز	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جزز	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢	يُحْرَك	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦
جزز	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	تَحْرَك	فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم	١٧٩٠
أَحْرَزَهُ	قد كان ابنها أحرزها فقال الجهنون	٢٩٠٨	تَحْرَك	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدفها	٢٧٣٧
أَحْرَزَهَا	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢	تَتَحْرَك	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
جززهُ	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	تَتَحْرَكُ	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١
جززِهِ	حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع	٣٠٩٢	تَحْرَك	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
جززِهِ	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤	تُحْرِك	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
جززِهِ	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧
جززِهِ	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	حَرَم	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢١٧
جززِهِمَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	حَرَم	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم	١٢٢٤
جززِهِمَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١	حَرَم	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم	١٢٤٣
حَرَس	فبعث الحرس يصيحبون في الناس أيها الناس	١٢٢٠	حَرَم	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥
حَرَس	فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها	٢٣٦٠	حَرَم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
حَرِيسَة	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم	١٢٩٦
حَرِيسَة	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥	حَرَم	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
حَرِيسَة	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر	٣١٠١	حَرَم	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
إِخْتَرَسَهَا	أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جذه	٢٨٤٨	حَرَم	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦
حَرِيسِي	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	حَرَم	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦
حَرِيس	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	حَرَم	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
أَحْرَف	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩	حَرَم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
حُرُوف	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيق حدوده	٥٩٧	حَرَم	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤
حُرُوفُهُ	وتضيق حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧	حَرَم	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
حَرَق	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢	حَرَم	الحرم إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
تَحْرَقَن	ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧	حَرَم	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
أَحْرَق	فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي	٤٢٧	حَرَم	أو في الحرم قال أرى أن على كل إنسان	١٥٨٩
مُحْرَق	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	حَرَم	الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم	١٥٩١
مُحْرَق	لا تحرقن إحداكن لجاراتها ولو كراع شاة محرقا	٣٤٣٧	حَرَم	هل يحتسب الرجل لدابته من الحرم؟	١٦٠٧
مُحْرَق	أن تهدي لجاراتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤	حَرَم	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥
مُحْرَق	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	حَرَم	فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها	٣٣٢٧
إِخْتَرَقُوا	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠	حَرَم	فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا	٣٣٢٧
حَرَق	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	حَرَم	قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته	٣٣٢٧
حَرَق	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	حَرَم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩
حَرَق	وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٨٠	حَرَم	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
حَرَق	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	حَرَم	ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب	١٥٤٤
حَرَقُوهُ	إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر	٨٢٢	حَرَم	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
الْحُرْقَة	قال من الحرقه قال أين مسكنك؟	٣٥٧٠	حَرُمْتُ	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
حَرَك	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤	حَرُمْتُ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين	١٩٥٦
حَرَكْتُ	قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت	٦٩٣	حَرُمْتُ	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُرْمَت	فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك	٢١٢٥	حُرْم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
حُرْمَت	حرة تطليقتين فاستفتى عثمان فقال حرمت	٢١٢٦	حُرْم	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحرم	٣٣١٣
حُرْمَت	طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد حرمت	٢١٢٧	يُحَرِّم	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤
حُرْمَت	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت	٢١٢٨	يُحَرِّم	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
حُرْمَت	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩	تُحَرِّم	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
حُرْمَت	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦	تُحَرِّم	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
يُحَرِّم	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	يُحَرِّم	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم	٢٢٣٦
يُحَرِّم	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	يُحَرِّم	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢
يُحَرِّم	ما يحرم عليه منهم بالتهار	١١٣٥	تُحَرِّم	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
يُحَرِّم	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	تُحَرِّم	قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة	٢٢٤٤
يُحَرِّم	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم	١٢٣٠	يُحَرِّم	كان في الحولين يحرم قال فأما	٢٢٤٥
يُحَرِّم	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	يُحَرِّم	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥
تُحَرِّم	فبصيحها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	تُحَرِّم	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبها	٢٢٤٧
تُحَرِّم	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	يُحَرِّم	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١
تُحَرِّم	فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو	١٩٥٦	يُحَرِّم	ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢
يُحَرِّم	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤	يُحَرِّم	يحرم ثم نسجن ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
يُحَرِّم	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤	أُحَرِّم	ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم	٣١٣٤
يُحَرِّم	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١	أُحَرِّم	وإنني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣
يُحَرِّم	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١	حُرْم	إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم	١٨٢٩
تُحَرِّم	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	حُرْمَت	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
تُحَرِّمَان	وفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا	١٩٥٢	مُحَرِّم	المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها	١٢١٩
أُحَرِّم	مسجد ذي الحليفة فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦	يُحَرِّم	أن يحرم الإمام ولم يجد المرأة مدخلا	٥٣٢
أُحَرِّم	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	يُحَرِّم	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه	١١٥٢
أُحَرِّم	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣	يُحَرِّم	هل يحرم فيه؟ فقال نعم ما لم يكن	١١٦٦
أُحَرِّم	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦	يُحَرِّم	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨
أُحَرِّم	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرته من التنعيم	١٣٤٣	يُحَرِّم	قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣
أُحَرِّم	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	يُحَرِّم	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
أُحَرِّم	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم	١٣٤٤	يُحَرِّم	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣
يُحَرِّم	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	يُحَرِّم	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
يُحَرِّم	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	يُحَرِّم	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
تُحَرِّم	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢	يُحَرِّم	مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم	١٣٣٠
تُحَرِّم	قال فقال لي عبد الله لم تحرم عليك فارجع	٢١٨١	يُحَرِّم	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
تُحَرِّم	وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك	٢١٨١	يُحَرِّم	أن يحرم دعا بالجلمين قصص شاربه	١٤٨٧
حُرْم	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤	يُحَرِّم	يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ	١٥٦٦
حُرْم	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	يُحَرِّم	ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا	١٢٣٢
حُرْم	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم	١٩٨٦	يُحَرِّم	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن	١٤٥٧
حُرْم	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	يُحَرِّم	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧
حُرْم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	مُحَرِّم	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحْرِم	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	مُحْرِم	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣
مُحْرِم	وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل	١١٣٦	مُحْرِم	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤
مُحْرِم	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِم	ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ	١٢٩٤
مُحْرِم	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	مُحْرِم	بمنزلة الذي يتناعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
مُحْرِم	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	مُحْرِم	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتناعه	١٢٩٨
مُحْرِم	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	مُحْرِم	عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم	١٢٩٩
مُحْرِم	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول	١١٥٨	مُحْرِم	الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم	١٣٠٠
مُحْرِم	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	مُحْرِم	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل	١٣٠٠
مُحْرِم	لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن	١١٦١	مُحْرِم	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢
مُحْرِم	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	مُحْرِم	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
مُحْرِم	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	مُحْرِم	فلا يقتلن المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦
مُحْرِم	محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	مُحْرِم	مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم	١٣٠٧
مُحْرِم	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	مُحْرِم	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
مُحْرِم	سعيد يقول في المنطقة يلبسها المحرم	١١٦٩	مُحْرِم	وهو محرم قال يحيى قال مالك	١٣٠٩
مُحْرِم	رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه وهو محرم	١١٧١	مُحْرِم	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحك	١٣١٠
مُحْرِم	يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم	١١٧٢	مُحْرِم	نظر في المرأة لشكو كان بعينه وهو محرم	١٣١١
مُحْرِم	ومات بالجبحة محرما وخمر رأسه ووجهه	١١٧٣	مُحْرِم	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢
مُحْرِم	أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه	١١٨٤	مُحْرِم	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
مُحْرِم	ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم	١١٨٤	مُحْرِم	لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا أرى بذلك	١٣١٤
مُحْرِم	هل يأكله المحرم؟ فقال أما ما مسته	١١٨٤	مُحْرِم	قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه	١٣١٥
مُحْرِم	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١	مُحْرِم	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا	١٣٢٥
مُحْرِم	هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	مُحْرِم	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
مُحْرِم	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	مُحْرِم	محرم بالحج؟ فقالوا ينفذان لوجههما	١٤٢١
مُحْرِم	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	مُحْرِم	سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم	١٤٢٢
مُحْرِم	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠	مُحْرِم	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
مُحْرِم	سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا	١٢٧١	مُحْرِم	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧
مُحْرِم	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢	مُحْرِم	أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مُحْرِم	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	مُحْرِم	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
مُحْرِم	أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا	١٢٧٥	مُحْرِم	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
مُحْرِم	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦	مُحْرِم	وهو محرم فقال عمر لكعب تعال	١٥٧٣
مُحْرِم	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨	مُحْرِم	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه	١٥٧٥
مُحْرِم	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مُحْرِم	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
مُحْرِم	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	مُحْرِم	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
مُحْرِم	هل يتناعه المحرم؟ فقال أما ما كان	١٢٨٥	مُحْرِم	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
مُحْرِم	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	مُحْرِم	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
مُحْرِم	قال رأيت عثمان بالمرج وهو محرم	١٢٩٠	مُحْرِم	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
مُحْرِم	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	مُحْرِم	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١
مُحْرِم	محرم أبيض الصيد فيأكله؟ أم يأكل	١٢٩٣	مُحْرِم	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُحَرَّمَان	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا	٣٥٥٠	حُرَام
مُحَرَّمَان	فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣	حُرْم
مُحَرَّمُونَ	محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد	١٢٨٣	إنا لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩	حُرْم
مُحَرَّمُونَ	وهم محرمون أو في الحرم قال أرى	١٥٨٩	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨	حُرْم
مُحَرَّبِينَ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧	حُرْم
مُحَرَّبِينَ	وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه	١٢٨٢	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤	حُرْمَة
مُحَرَّبِينَ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	وثبت له حرمة العتاقة ولم يشتد دراهم	٢٩٤٤	حُرْمَة
مُحَرَّبِينَ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥	ولكن يزد فيها للحرمة فليل ل	٣٢٣٠	حُرْمَة
مُحَرَّمَة	وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١	حُرْمَة
مُحَرَّمَة	لا تنتهب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة	٣٤٤٨	حُرْمَة
مُحَرَّمَة	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤	قال مالك والظاهر من ذوات المحارم	٢٠٦٢	مَحَارِم
مُحَرَّمَة	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	مَحْرَم
مُحَرَّمَة	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	مَحْرَم
مُحَرَّمَات	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	مَحْرَم
إِحْرَام	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨	مَحْرَم
إِحْرَام	الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد	١٢٣٤	أن عبد الله كان يغتسل لإحرامه قبل	١١٥٢	إِحْرَامِهِ
إِحْرَام	كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام	١٢٧٩	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	١١٧٨	إِحْرَامِهِ
إِحْرَام	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتصموا	١٥١٦	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨	إِحْرَامِهِ
إِحْرَام	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	للهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥	تَحْرِمُنَا
تَحْرِيم	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان	١٩٥٤	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	تُحْرِمُهَا
حُرَام	إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما	٣٦٧	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١٠	تُحْرِمُهَا
حُرَام	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٦٧٠	الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	تُحْرِمُهَا
حُرَام	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١	فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمة	٣٣٢٧	حُرْمِهِ
حُرَام	لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١٢٥٥	حُرْمَتُهُمَا فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية	١٩٧٤	حُرْمَتُهُمَا
حُرَام	أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢	حُرْمَتُهَا
حُرَام	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم	٣١٣٤	حُرْمَتِهِ
حُرَام	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١	في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها	٣١٣٠	حُرْمَتُهَا
حُرَام	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨	حُرْمَتُهُ
حُرَام	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة وثبت	٢٨٥٩	حُرْمَتُهُ
حُرَام	لامراته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧	ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته	٢٩٦٣	حُرْمَتُهُ
حُرَام	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	لأنه تتم بذلك حرمة وتجاوز شهادته	٢٩٦٤	حُرْمَتُهُ
حُرَام	وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها	٢٣٧٨	حرمة ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة	٢٩٧١	حُرْمَتُهُ
حُرَام	إذا هو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان	٢٦١٦	وثبت حرمة وميراثه وحدوده ولا يضع	٣٠٠٦	حُرْمَتُهُ
حُرَام	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمة	٣٥٥١	مُحَرَّمِهِ
حُرَام	رسول الله ﷺ عن البئح؟ فقال كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	ويحرم ما يحرم البيع	٢٣٧١	يُحَرِّمُهُ
حُرَام	الحرام؟ فقال لا ولكن يزد فيها	٣٢٣٠	ويحرم ما يحرم البيع وليس بشرك	٢٤٩٢	يُحَرِّمُهُ
حُرَام	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتها حرام	٣٣١٤	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨	تُحَرِّى
حُرَام	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	أُخْرَى

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَحَرَّى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	إِخْتَسَبَ	حُتِفَ من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
يَتَحَرَّى	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨	إِخْتَسَبْتُ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
يَتَحَرَّى	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل	٢٣٨٤	مُخْتَسِبٌ	إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً	١٦٧٦
يَتَحَرَّاهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	أَخِيبَ	قال مالك لا أحسب التدابير إلا الإعراض	٣٣٦٦
يَتَحَرَّزَ	لا يتحر أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس	٧٤٤	إِخْتِسَابٌ	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٣٧٦
تَحَرَّوْا	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	حُسْبَانٌ	والشمس والقمر حسبانا أقض عني الدين	٧٢١
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	حِسَابٌ	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
تَحَرَّوْا	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	حِسَابٌ	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحساب	٨٧٦
مُتَحَرِّيهَا	فمن كان متحريها فليتحرها في السبع	١١٤٤	حِسَابٌ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
يَتَحَرَّاهُ	رايت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه	١١٠٤	حِسَابٌ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
أَحْزَابٌ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	حِسَابٌ	وما زاد على خمسة أو سق فيه الزكاة بحساب ذلك	٩٣٩
جِزْبُهُ	ويقرا حزبه من القرآن ويتنقل ما	١٧٤	حِسَابٌ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب	٢٣٢٠
جِزْبُهُ	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦	حِسَابٌ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك	٢٣٢٣
حَزَرَاتٌ	لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبو	٩١٥	حِسَابٌ	حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا	٢٤٦٨
حَسَبٌ	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	حِسَابٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
حَسِبْتُ	قال حسبته أنه قال عبد الرحمن أنه	١٦٢٥	حِسَابٌ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
حَسِبْتُ	فقال عبد الله حسبته أنه قال والناس	٣٤٥٦	حِسَابٌ	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠
حُسِبَ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	حِسَابٌ	كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٠
حُسِبَتْ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	حِسَابٌ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
يُحَسَّبُ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧	حِسَابٌ	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب	٣١٥٥
يُحَسَّبُ	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤	حِسَابٌ	فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان	٣١٥٦
يُحَسَّبُ	فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	حِسَابٌ	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
يُحَسَّبُ	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	حِسَابٌ	حساب جراح المسلمين في دياباتهم الموضحة	٣٢١٧
يُحَسَّبُ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥	حِسَابٌ	فعلى حساب ذلك جراحتهم كلها	٣٢١٧
يُحَسَّبُ	كما يحسب في البز فإن باع البز	٢٤٦٥	يُخِيبُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
يُحَسَّبُ	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	أَخِيبُهُ	قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال	٣٥٠٦
يُحَسَّبُ	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	حَسَبُهُ	ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة	١٦٨١
يُحَسَّبُ	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	حَسِبْتُكَ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
يُحَسَّبُ	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	حَسَبُهُ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
يُحَسَّبُ	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩	حَسَبُهَا	ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١
يُحَسَّبُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	حَسْبِي	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦
يُحَسَّبُ	ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	يُخَسِبُهُمْ	فيحسبهم إلا كانوا له جنة من النار	٨٠٦
يُحَسَّبُ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يُخَاسِبُهُ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
يُحَسَّبُ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	تَحَاسَدُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
يُخَاسِبُ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	تَحَاسَدُوا	ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	٣٣٦٧
يُخَاسِبُ	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	مُخَسَّرٌ	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر	١٤٤٨
يُخَاسِبُ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥	مُخَسَّرٌ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
يَتَخَاسَبَانِ	مالك لا يجوز للمقارضين أن يتحاسبيا	٢٥٨٠	مُخَسَّرٌ	أن عبد الله كان يحرك راحلته في بطن محسر	١٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَحَسُّوْا ولا تحسبوا ولا تجسبوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧	حَسَنَة	وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	٧١٢	رقم الفقرة
تُجَسِّن هل تحسن من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله!	٨٢٣	حَسَنَة	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	
حَسَن قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس	٥٦٠	حَسَنَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	
حَسَن فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر	٦٨٧	حَسَنَة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	
حَسَن فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله	٨٦٩	حُسْن	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	
حَسَن وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤	حُسْن	فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء	٣٣٥٤	
حَسَن حسن أو قبيح أو ناقص أو تام أو حي	٢٢٦٠	حُسْن	أنه قال بلغني أن المرأة ليدرك بحسن	٣٣٥٥	
حَسَن فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	حُسْن	أن رسول الله ﷺ قال بعثت لأتمم حسن	٣٣٥٧	
حَسَن قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال	٣٤٥٩	حُسْن	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨	
أَحْسَن أنه سمع أبا هريرة يقول من توضع فأحسن	٨٧	حُسْنِي	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	
أَحْسَن ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	أَحْسَنُهُمْ	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	
أَحْسَن أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل	٩٨٥	إِحْسَانِهِ	اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	
أَحْسَن أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال	١٨٢٤	حَسَنَات	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	
أَحْسَن أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى	١٨٣٣	حَسَنَات	كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل	١٦١٨	
أَحْسَن ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال	٢٠٣٧	حَسَنَات	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في	٢٦١٨	حَسَنَات	كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها	١٦١٨	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة	٢٨٨٣	حَسَنَتَيْنِ	أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في السابعة أنه لا	٢٩١٢	حُسْنِيْن	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب	٢٩٥١	حُسْنِيْن	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده	٢٩٨٨	يُحْشَر	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَن إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل	٣٠٦٨	خَاشِر	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦	
أَحْسَن لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يَخْشَش	سئل مالك هل يحشش الرجل لدايته	١٦٠٧	
أَحْسَن لتتكن المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠	حُشْ	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	
أَحْسَن كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال	٣٤٠٥	حَشَف	حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣	
أَحْسَن له لمة كأحسن ما أنت راء من اللهم	٣٤٠٥	حَشَف	فجعل صاعين من كيس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣	
أَحْسَن قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	حَشَف	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	
أَحْسَن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧	حَشَفَة	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	
أَحْسَن لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأته	٦٤٠	حَشَفَهَا	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها	٣٤٤٢	
أَحْسَنُ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسستم	٩٩	حَاشِيَة	أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	
يُحْسِن من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مُحْصَب	والعشاء بمحصب ثم يدخل مكة من الليل	١٥٢١	
مُحْسِن اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه	٧٧٥	حَصَبَهُمَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما	٣٤٦	
أَحْسِن أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	حَصَبَاء	أنه قال رأي عبد الله وأنا أعبت بالحصباء	٢٩٤	
أَحْسِن فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	حَصَبَاء	رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء	٥٣٩	
إِحْسَان ويكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو	٦٤٠	حَصَبَاء	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	
إِحْسَان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢١٨٣	حَصَبَاء	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه	٥٤٣	
إِحْسَان بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى أنه	٣٢٢٤	حَصَبَاء	كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢	
إِحْسَان فليتيه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	حَصَبَاء	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	
حَسَنَة وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى	٨٧	حَصَد	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَصَدَ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢	تَحَاصَّرُوا	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	حَصَصَهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد	٢٨٥٥
يَحْصُدُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	حَصَصَهُمْ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد	٢٨٥٩
يَحْصُدُ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	حَصَصَهُمْ	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨
حُصِدَ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	حَصَصَهُمْ	وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه	٨٤٧
تُحْصَدُ	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	حَصَصِيهَا	فأقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
تُحْصَدُ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	حَصَصِيهَا	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
حَصَاد	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حَصَصِيهِمْ	مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم	٢٦٤٢
حَصَادِهِ	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢	حَصَصِيهِمْ	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥
حَصَادِهِ	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	حَصَصِيهِمْ	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
حَصَدُوا	وهاوإنما على أهلها فيها إذا حصدوها	٩٣٢	حَصَّة	إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
حَصَادُهُ	على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده	٩٥٦	حَصَّة	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
يَحْصُدُهُ	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	حَصَّة	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦
مُحْصُور	محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣	حَصَّة	ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
أُحْصِرَ	قال مالك فاما من أحصر بغير عذر	١٣٢٢	حَصَّة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١
أُحْصِرَ	قال مالك فهذا الأمر عندنا في من أحصر	١٣٢٢	حَصَّة	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
أُحْصِرَ	كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢	حَصَّة	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة	٢٩٤٠
أُحْصِرَ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨	حَصَّة	بحصة ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن	٢٩٦٠
أُحْصِرُوا	ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا	١٣٣١	حَصَّتْهُ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
مُحْصَر	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	حَصَّتْهُ	أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من	٢٥٨١
مُحْصَر	خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حَصَّتْهُ	فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في	٢٥٨٢
مُحْصَر	فهو محصر عليه ما على المحصر	١٣٣٠	حَصَّتْهُ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩
مُحْصَر	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	حَصَّتْهُ	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار	٢٦٤٥
حَصِير	قال أنس فقلت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢	حَصَّتْهُ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
حَاصٍ	ولو كان ديننا ثابتا لحاص به السيد	٢٩٤٤	حَصَّتْهُ	فيدير أحدهما حصته إنهما يتقاولانه	٣٠٢٢
حَصَصَ	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	حَصَّتْهُ	فإذا حلف خمسين يميناً استحق حصته	٣٢٩٥
حَصَصَ	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حَصَّتْكَ	فعمل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
حَصَصَ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١	حَصَّتْهُ	إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا	٨٤٧
يَتَحَاصَّنَ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصن	٢٨٢٥	حَصَّتْهُ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
يَتَحَاصَّنَ	قال مالك يتحاصن بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١	حَصَّتْهُ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
يُحَاصِّنُ	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص	٢٥٠٣	حَصَّتْهُ	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
يُحَاصِّنُ	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	حَصَّتْهَا	حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر	٢٢٧٦
يُحَاصِّنُ	يحاص الذي أوصي له بالثلث بثله	٢٨٢٥	حَصَّتْهَا	حصتها من تلك القيمة بقدر قربها	٢٩٩٢
يُحَاصِّنُ	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	حَصَّتْهُ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
يُحَاصِّنُ	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	حَصَّتْهُ	حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان	٢٥٠٠
يُحَاصِّنُ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماء	٢٩٤٢	حَصَّتْهُ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
يُحَاصِّنُ	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	حَصَّتْهُ	حصته ولا يجوز لرجل أن يشترط على	٢٥٥١
يُحَاصِّنُ	فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج	٢٩٥٣	حَصَّتْهُ	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَصْبُهُ	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١	يُحْصِيهَا	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
جَصْبُهُ	حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له	٢٧٤٢	يُحْصِنُ	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١
جَصْبُهُ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
جَصْبُهُ	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥	حَصَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى	١٥٣٠
جَصْبُهُ	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	أَحْصِي	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت	٧٢٥
جَصْبُهُ	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	تُحْصُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا و خير	٩٠
جَصْبُهُ	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	حَصَاة	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة	١٥٢٩
جَصْبُهُ	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	يُحْصِي	ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
جَصْبِهَا	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	يُحْصِيهَا	أن يحصيا جميعا ثم يخرج ما وجب عليه	٨٤٨
جَصْبِهَا	على قدر عدد أموالهما على الألف بحصتها	٩٠٥	حَضَرَ	إنما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
جَصْبِهَا	بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء	٢٦٤٦	حَضَرَ	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
جَصْبِي	حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ	٢٦٤٣	حَضَرَ	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
جَصْبِي	فقال أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨	حَضَرَ	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
حَصَلَ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩	حَضَرُوا	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥
حَصَلَ	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	حَضَرَتْ	ثم حضرت صلاة أخرى أتيتم لها أم	١٧٠
حَصَلَ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	حَضَرَتْ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
تَحْصُلُ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	حَضَرَتْ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها	٢٨١٢
يَحْصُلُ	فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصه	١٨٦٨	حَضَرَتْ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيان	١٨٦٤
يَحْصُلُ	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	حَضَرَتْ	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما	١٨٧١
أَحْصَنَ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يَحْضُرُ	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢
أَحْصَنَ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩	يَحْضُرُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
تُحْصِنُ	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨	يَحْضُرُ	قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر	١٦٤٥
يُحْصِنُ	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩	يَحْضُرُ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
تُحْصِنُ	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩	يَحْضُرُ	لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر	٢٥٨١
أَحْصِنَ	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨	يَحْضُرُ	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
يُحْصِنُ	ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن	٣٠٤٦	يَحْضُرُ	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦
تُحْصِنُ	ولم تحصن؟ فقال إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣	يَحْضُرُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
مُحْصَنٌ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد	١٩٨٩	يَحْضُرُونَ	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
مُحْصَنَاتٌ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦	تَحْضُرُ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
مُحْصَنَاتٌ	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣	أَحْضُرُ	ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أمر	٢٧٢٨
مُحْصَنَاتٌ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	تَحْضُرُ	لم تشهد ولم تحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦
مُحْصَنَاتٌ	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات	١٩٨٣	حَاضِر	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
مُحْصَنَاتٌ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	حَاضِر	ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه	٢٤٨٨
مُحْصَنَاتٌ	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩	حَاضِر	ولا بيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل	٢٥١٧
أَحْصَنَ	إذا أحصن إذا قامت عليه البينة	٣٠٤٢	حَاضِر	الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك	٢٦٤٨
أَحْصَنَتْهُ	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصته	١٩٨٧	حَاضِر	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
إِحْصَانُهَا	فذلك إحصانها قال مالك وفي الأمة	١٩٩٠	حَاضِر	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧
يُحْصِنُهَا	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	حَاضِرَةٌ	إني تحضرني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حاضري	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥	حَظَّ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
حَضَرَتْ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	حَظَّ	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨
حَضَرَتْ	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	حَظَّ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
حَضَرَةٌ	إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٥٩
حَضَرَةٌ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	حَظَّ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضَرَةٌ	حضرة الأضحى في زمان النبي عليه	١٧٦٦	حَظَّ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
حَضَرَةٌ	أن يشترط المشرک على الذي أشرك بحضرة	٢٤٩٣	حَظَّ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
حَضَرَةٌ	لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة	٢٥٧٩	حَظَّ	أي ذلك أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضَرَةٌ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	حَظَّ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجد	١٨٦٨
حَضَرَةٌ	قال لا يجوز قسمة الربع إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨
حُضُور	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨
حُضُور	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣	حَظَّ	فما حصل للإخوة من بعد حظ الجدة فإنه	١٨٦٩
حُضُور	حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما	٢٦٥٨	حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩
تَحَضَّرْنِي	إني تحضرني من الله حاضرة فقالت	٣٥٤٩	حَظَّ	حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا	١٨٧٩
تَحَضَّرُهُ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	حَظَّهُ	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه	١١٤٦
حَضَرَتْهُ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	حَفَر	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤
حَضَرَتْهُ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	يُحْفِر	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦
حَضَرَتْهُ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	يُحْفِر	فحفر له فيه فلما كان عند غسله	٧٩٠
حَضَرَهَا	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يُحْفِر	فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
يَحْضُرُهُ	ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجهم	٢٤٧١	يُحْفِر	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
حَاضِئَتُهُمَا	فقال حاضيتهما بإرسال الله إنه تسرع	٣٤٦٢	يُحْفِر	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة	١٦٧٨
حَاضِئَتُهُمَا	فقال لحاضيتهما مالي أراهما ضارعين	٣٤٦٢	يُحْفِر	أو احفر لي بئر أو اجر لي عينا	٢٦٠٢
حَظَّب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	يُحْفِر	قال مالك الشربة خفير يكون عند	١١٨١
يُحْطَب	فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا	٣٦٦١	يُحْفِر	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
يُحْطَب	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧	يُحْفِرُهَا	يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع	٢٦٠٢
يُحْطَطُ	لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠	يُحْفِرُهَا	أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك	٢٦٤٤
حُطَّتْ	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	يُحْفِرُهَا	ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
حُطَّتْ	حطت عنه خطايا وإن كانت مثل زبد	٧١٣	جَفَشَ	دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
يُحْط	إذا كنا بوادي القرى بينما مدغم يحط	١٦٦٩	جَفَشَ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
يُحْط	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط	٣٠٢٨	يُحْطِظ	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩
حِطَّار	أن يشترطها على المساقى شد الحطار	٢٦٠٢	تُحْفَظ	تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه	٥٩٧
حَظَّ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	تُحْفَظ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده	٥٩٧
حَظَّ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥	يُحْفَظُ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦
حَظَّ	فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة	٩٧٠	حَافِظ	من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن	٩
حَظَّ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يُحَافِظ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠
حَظَّ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠	حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
حَظَّ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠	حَافِظُوا	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَافِظُوا	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩	حَقَّهُ	حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩	حَقَّهُ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
حَفِظَهَا	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	حَقَّهُ	فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه	٢٩٣٩
مَحَفَّتِهَا	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦	حَقَّهُ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥
حَافِلٌ	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	حَقَّهُ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَفَنٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
تَحَفَنٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
حَفَنَةٌ	أو من ثوبه ليليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	حَقَّهَا	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
حَفَنَاتٌ	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١	حَقَّهَا	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
حَفَنَاتٌ	فجاءه جابر فحفن له ثلاث حفنات	١٧٠٦	أَحَقَّ	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به	٨١١
إِخْفَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب	٣٤٨٦	أَحَقَّ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
يُخَفِّمَانِ	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤	أَحَقَّ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
الْحَفْيَاءُ	الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع	١٦٩٦	أَحَقَّ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢
تَخْفِرُونَ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤	أَحَقَّ	وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به	١٦٥٢
أَحْقَرُ	هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	أَحَقَّ	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢
تَحْقِرُونَ	يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن	٣٤٣٧	أَحَقَّ	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
تَحْقِرُونَ	لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤	أَحَقَّ	قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها	٢٠٥٠
حَاقِفٌ	إذا طربي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١	أَحَقَّ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق	٢١٣٥
حَقَّهُ	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤	أَحَقَّ	فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن	٢١٦٧
حَقَّهُ	آخر عنه حقه على أن يقبله فكان ذلك	٢٣٧٠	أَحَقَّ	فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه	٢٤٩٧
حَقَّهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤	أَحَقَّ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
حَقَّهُ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	أَحَقَّ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
حَقَّهُ	أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه	٢٦٤٣	أَحَقَّ	فإن أcha البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
حَقَّهُ	ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره	٢٦٥٥	أَحَقَّ	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء	٢٦٤٣
حَقَّهُ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَحَقَّ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
حَقَّهُ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥	أَحَقَّ	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥
حَقَّهُ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨	أَحَقَّ	وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
حَقَّهُ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢	أَحَقَّ	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
حَقَّهُ	البمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	أَحَقَّ	مالك فهو إذا كان له العبد خالصة أحق	٢٨٦٠
حَقَّهُ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	أَحَقَّ	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣
حَقَّهُ	إلا ليقف لي وهني على هيئته ثم أعطي حقه	٢٧٠٧	أَحَقَّ	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
حَقَّهُ	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَحَقَّ	فإن أدنوا له كان أحق بما بيع منه	٢٩٥٢
حَقَّهُ	فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧	أَحَقَّ	في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشتراء	٢٩٥٢
حَقَّهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١	أَحَقَّ	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥
حَقَّهُ	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا	٢٧٤٣	أَحَقَّ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
حَقَّهُ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	أَحَقَّ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
حَقَّهُ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤	إِسْتَحَقَّ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥
حَقَّهُ	له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه	٢٨٣٣	إِسْتَحَقَّ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتَحَقَّ	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	حَقَّ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
إِسْتَحَقَّا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	حَقَّ	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨	حَقَّ	إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	حَقَّ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
إِسْتَحَقُّوا	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	حَقَّ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢
حَقِيق	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨	حَقَّ	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
حَقَّ	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	حَقَّ	اليمين على المدعي فحلف طالب الحق	٢٦٨٧
حَقَّ	أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق	٧٢٨	حَقَّ	فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى	٢٦٨٧
حَقَّ	والجنة حق والنار حق والساعة حق	٧٢٨	حَقَّ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
حَقَّ	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	حَقَّ	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥
حَقَّ	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨	حَقَّ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتين شيئا	٢٧٠٤
حَقَّ	وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق	٧٢٨	حَقَّ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
حَقَّ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	حَقَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
حَقَّ	كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه	٩٢٥	حَقَّ	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠
حَقَّ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله	١٦١٨	حَقَّ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
حَقَّ	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠	حَقَّ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	حَقَّ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
حَقَّ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	حَقَّ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتين	٢٧١٣
حَقَّ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣
حَقَّ	فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربى؟	٢٤٨٠	حَقَّ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
حَقَّ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩	حَقَّ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
حَقَّ	ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له	٢٦٤٤	حَقَّ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكر الحق	٢٧١٣
حَقَّ	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤	حَقَّ	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠
حَقَّ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	حَقَّ	ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
حَقَّ	حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧
حَقَّ	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	حَقَّ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨
حَقَّ	بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن	٢٦٦٣	حَقَّ	جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى	٢٨٣٣
حَقَّ	فرأى عمر أن الحق لليهودي ف قضى له	٢٦٦٣	حَقَّ	فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق	٣٠٣٧
حَقَّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣	حَقَّ	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
حَقَّ	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	حَقَّ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقت عينه	٣٢٥٨
حَقَّ	وعن شماله ملك يسددانه ويوقفانه للحق	٢٦٦٣	حَقَّ	إن العين حق ترضأ له فترضأ له عامر	٣٤٥٩
حَقَّ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥	حَقَّ	ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق إلا	٣٥٢١
حَقَّ	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	حَقَّ	قال يا رسول الله! وإن كان حقا قال	٣٦١٨
حَقَّ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	حَقَّ	فيقول الراهن للمرتين إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
حَقَّ	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	حَقَّه	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
حَقَّ	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد	٢٦٧٨	حَقَّه	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَقَّة	وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠	حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
حَقَّة	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١	حُقُوقُهُمْ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَقَّة	أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه	٢٥٠٣	حُقُوقُهُمْ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
حَقَّة	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩	حُقُوقُهُمْ	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
حَقَّة	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢	حُقُوقُهُمْ	وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
حَقَّة	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	حُقُوقُهُمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
حَقَّة	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	حُقُوقُهُمْ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
حَقَّة	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	حَقَّة	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
حَقَّة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧	حَقَّة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩
حَقَّة	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	حَقَّة	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠
حَقَّة	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	حَقَّة	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
حَقَّة	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	حَقَّة	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١
حَقَّة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	حَقَّة	حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه	٣٢٢٩
حَقَّة	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	حَقَّتَان	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
حَقَّة	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	تَسْتَحِقُّ	نحن نحلف ونستحق دم صاحبا فذلك لهم	٣٢٨٥
حَقَّة	فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى	٢٩٣١	يَحِقُّ	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩
حَقَّة	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف	٢٦٧٥
حَقَّة	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم فليس	٢٩٣١	يَسْتَحِقُّ	ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد	٢٦٧٨
حَقَّة	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	يَسْتَحِقُّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
حَقَّة	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	يَسْتَحِقُّ	ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة	٣٢٩٨
حَقَّة	إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّهُ	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢
حَقَّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	يَسْتَحِقُّوْهُ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
حُقُوق	مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق	٢٦٩٥	يَسْتَحِقُّوْهُ	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
حُقُوق	الحقوق أن الرجل إذا دأب الرجل	٣٢٨٠	يَسْتَحِقُّوْهُ	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
حُقُوق	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاقلة	٢٣١٥
تَسْتَحِقُّوْنَ	أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥	مُحَاقَلَةٌ	والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
تَسْتَحِقُّوْنَ	أنحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦	مُحَاقَلَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاقلة	٢٣١٦
حَقَّة	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	مُحَاقَلَةٌ	والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حَقَّة	إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة	٢٦٥٤	إِخْتَقَنَ	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤
حَقَّة	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	حَقُّوْهُ	فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه	٧٥٢
حَقَّة	ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها	٢٦٧٩	حَقُّوْهُ	فقال أشعرنها إياه تعني بحقه إزاره	٧٥٢
حَقَّة	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	حُكْرَةٌ	لا حكرة في سرقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
حَقَّة	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	حُكْرَةٌ	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠
حَقَّة	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥	يَخْتَكِرُوْهُ	فيختكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
حَقَّتْ	لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان	٤٠٠	خَكَّتْ	عائشة ولوربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحكت ١٣١٠	١٣١٠
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	١٩٠٥	حَكَّهُ	فحكته ثم أقبل على الناس فقال إذا	٦٦٣
حُقُوقُهُمْ	ورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	١٩٠٥	حَكَّهُ	جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكته	٦٦٤
حُقُوقُهُمْ	وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية	٢١٠٦	إِخْتَكَّتْ	كنت أمسك المصحف على سعد فاحتكتكت ١٢٨	١٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُحْكُ	عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم يحكم	١٣١٠	يَحْتَلِبْنَ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
يُحْكُكُهُ	فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكِهِ وَلْيَشْدُدْ قَالَتْ	١٣١٠	يَحْتَلِبْنَ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
حُكْمٌ	قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حُكِمَ؟	١٥٦٣	حَلَبٌ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
حُكْمٌ	وَلَا حُكْمَ قَوْمٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فُشَا فِيهِمْ	١٦٧٠	حَلَابٌ	حتى شرب حلاب سبع شياء ثم إنه أصبح	٣٤١٨
حُكْمٌ	وَأِنْ خَفِضَ شِقَاقُ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حُكْمًا	٢١٦٩	إِخْلَبٌ	فَقَالَ يَعْيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلَبْ	٣٥٦٩
حُكْمٌ	فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا	٢١٦٩	حَلَابُهَا	فَحَلَبْتُ فَشَرِبْتُ حَلَابُهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبُهُ	٣٤١٨
حُكْمًا	قَالَ فَحُكْمًا عَلَيْهِ بَعَثَ قَوْلِي الرَّجُلَ	١٥٦٣	حَلَابُهَا	فَحَلَبْتُ فَشَرِبْتُ حَلَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى	٣٤١٨
يُحْكُمُ	مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ	١٢٩٨	يَحْلِبُهَا	بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا	٢٥١٧
يُحْكُمُ	مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ	١٤٣٧	خَلَفٌ	إِنْ هُوَ كَلِمَةٌ أَوْ حَنْثٌ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ	١٧٢٧
يُحْكُمُ	أَنْ يَحْكُمَ فِي ظُلْمٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ	١٥٦٣	خَلَفٌ	ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ	١٧٣٤
يُحْكُمُ	ثُمَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ	١٥٦٣	خَلَفٌ	مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ	١٧٣٨
يُحْكُمُ	هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ	١٥٦٣	خَلَفٌ	قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ	١٧٤١
أَحْكُمُ	فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَى حَتَّى أَحْكُمَ	١٥٦٣	خَلَفٌ	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَدَهَا	١٧٤٤
نَحْكُمُ	فَقَالَ عُمَرُ لَكُمُوبُ تَعَالَى حَتَّى نَحْكُمَ	١٥٧٣	خَلَفٌ	وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدَهَا ثُمَّ حَنْثَ	١٧٤٤
حُكِمَ	عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَصَابِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حُكْمُ	١٢٩٩	خَلَفٌ	فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ	٢٠٥٢
حُكِمَ	إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ	١٥٨٩	خَلَفٌ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ	٢٠٥٢
حُكِمَ	وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ	١٥٨٩	خَلَفٌ	وَإِنَّمَا يَرْقُوفٌ فِي الْإِبِلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ	٢٠٥٢
حُكِمَ	وَلَمْ يَلْبِغْ أَنْ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ	١٥٩١	خَلَفٌ	قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتَهُ أَنْ لَا يَطَأَهَا	٢٠٥٣
يُحْكَمُ	فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيَحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ	١٣٠٠	خَلَفٌ	إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ	٢١٧١
يُحْكَمُ	قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يَحْكَمُ عَلَى مَنْ	١٣٠٠	خَلَفٌ	فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُ الْمُشْتَرِي	٢٣٠٠
يُحْكَمُ	مَا يَحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَقْتُلُ	١٣٠٠	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ	٢٤٧٦
يُحْكَمُ	فَمِمَّا يَحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَاهَا	١٤٣٧	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ قَبْلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ	٢٤٧٦
يُحْكَمُ	وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَلْبِغُ أَنْ يَحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ	١٤٣٧	خَلَفٌ	حَلَفَ مَعَ شَاهِدَةٍ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحَرُّ	٢٦٧٥
يُحْكَمُ	وَمَا لَا يَلْبِغُ أَنْ يَحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ	١٤٣٧	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَى	٢٦٧٥
يُحْكَمُ	قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ	١٤٤٥	خَلَفٌ	وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لِحَلْفِ الْعَبْدِ مَعَ	٢٦٧٥
حَاكَمْتُ	وَالِإِكِ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَأَخَّرْتُ	٧٢٨	خَلَفٌ	فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ	٢٦٧٧
حُكِيمٌ	مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَّغْتَ سِرْقَتَهُ رُبْعَ	٣٠٨٢	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنْ	٢٦٨٢
حُكْمٌ	أَنْ يَحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ	١٤٣٧	خَلَفٌ	وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ	٢٦٨٢
حُكْمَةٌ	فَإِنْ اللَّهُ يَحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا	٣٦٧٠	خَلَفٌ	أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَ الْيَمِينِ حَلَفَ عَلَى الْمُدْعَى فَحَلَفَ	٢٦٨٧
حُكْمَتَيْنِ	فِي الْحُكْمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	٢١٦٩	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى	٢٦٨٧
حُكْمَتَيْنِ	مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ الْحُكْمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا	٢١٦٩	خَلَفٌ	مَنْ حَلَفَ عَلَى مُنْبَرِيٍّ أَلَمَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ	٢٦٩٢
حَلَبُوا	فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَنَجَعَلَتْهُ فِي سِقَايِ	٩٢٤	خَلَفٌ	ثُمَّ يَقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ	٢٧١٢
يَحْلُبُ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلْقَعْنِ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ	٣٥٦٩	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذَلِكَ وَإِنْ	٢٧١٢
يَحْلُبُ	مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ	٣٥٦٩	خَلَفٌ	وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غَرَمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ	٢٧١٢
يَحْلُبُ	مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٣٥٦٩	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ	٢٧١٣
حُلِبَ	إِذَا حَلَبَ وَالرُّطْبَ يَسْتَجْنِي فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعَ	٢٣٢٠	خَلَفٌ	فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ	٢٧١٣
حُلِبَتْ	فَحَلَبْتُ فَشَرِبْتُ حَلَابُهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبُهُ	٣٤١٨	خَلَفٌ	قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعَوْنَ اسْتَحَقُّوا دَمَ	٣٢٧٨
حُلِبَتْ	فَحَلَبْتُ فَشَرِبْتُ حَلَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى	٣٤١٨	خَلَفٌ	حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَف	رددت الأيمان على من حلف منهم فإن	٣٢٧٩	يَحْلِف	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
حَلَف	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يَحْلِف	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى	٣٢٧٩
حَلَف	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	يَحْلِف	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩
حَلَف	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَحْلِف	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١
حَلَف	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	يَحْلِف	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١
حَلَف	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥	يَحْلِف	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
حَلَف	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	يَحْلِف	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
حَلَف	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	يَحْلِف	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨
حَلَف	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	يَحْلِفُونَ	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم	٢٦٨٤
حَلَفُوا	حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة	٣٢٧٨	يَحْلِفُونَ	ويحلفون على ذلك إلا أن يأثروا بأمر لا	٢٧٧٣
حَلَفُوا	منهم لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه	٣٢٨٦	يَحْلِفُونَ	فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا	٣٢٧٧
يَحْلِف	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩	يَحْلِفُونَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١
يَحْلِف	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	يَحْلِفُونَ	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
يَحْلِف	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	تَحْلِف	وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِف	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	تَحْلِف	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهته	٢٧١٢
يَحْلِف	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢	تَحْلِف	أتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
يَحْلِف	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يَحْلِفُونَ	فإنهم يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢
يَحْلِف	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	١٧٤٠	تَحْلِفُونَ	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون بالله	٣١٥٠
يَحْلِف	وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ إن الله	١٧٤٩	تَحْلِفُونَ	فقال للأخريين أتحلفون أنتم؟ فأبوا	٣١٥٠
يَحْلِف	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤	تَحْلِفُونَ	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥
يَحْلِف	فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد	٢٢٧١	تَحْلِفُونَ	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦
يَحْلِف	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	أَحْلِف	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥
يَحْلِف	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	تَحْلِف	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥
يَحْلِف	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	يُحْلِف	والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا	٢١٨١
يَحْلِف	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَحْلِفَا	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	تَحْلِفُوا	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩
يَحْلِف	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	يَحْلِفُوا	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤
يَحْلِف	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	يَحْلِفُوا	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤
يَحْلِف	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	يَحْلِف	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِف	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	يَحْلِف	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على	٢٦٨٧	يَحْلِف	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤
يَحْلِف	قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق	٢٦٩٥	يَحْلِف	وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣
يَحْلِف	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل	٢٦٩٥	حَالِف	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
يَحْلِف	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	إَحْلِف	وإن شئت فاحلف بالله ما بعث سلعك إلا بما	٢٤٧٦
يَحْلِف	أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف	٢٧٤٤	إَحْلِف	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨
يَحْلِف	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	حُلْف	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يَحْلِف	فإن أبى الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	حُلْف	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
يَحْلِف	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي	٢٧٨٧	حُلْف	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَفَ	أَنْ يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ	٢٧١١	يَخْلُقُ	قبل أَنْ يخلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥
حَلَفَ	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أَنْ له	٢٧١١	يَخْلُقُ	قال مالك لا يجوز لأحد أَنْ يخلق رأسه	١٤٧٥
حَلَفَ	فإن ردها وأبى أَنْ يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	يَخْلُقُ	لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق	١٤٧٨
حَلَفَ	فإن أبى الذي أعطي أَنْ يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يَخْلُقُ	هل له رخصة في أَنْ يخلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
يُحَلَفُ	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	يَخْلُقُ	أَنْ أحدا لا يخلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١
يُحَلَفُ	قال مالك لا أرى أَنْ يحلف أحد على	٢٦٩٦	يَخْلُقُ	فأمره عبد الله أَنْ يرجع فيخلق أو يقصر	١٤٨٦
يُحَلَفُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	يَخْلُقُ	أَنْ يخلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥
أُحْلَفُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة أحلف	٢٦٨٦	يَخْلُقُ	أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
أُحْلَفُ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان	٢٠٣١	يَخْلُقُ	أو يخلق فقاء لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
أُحْلَفُ	فإن نكل وأبى أَنْ يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	يَخْلُقُ	ولا ينبغي له أَنْ يخلق موضع المحاجم	١٥٨٠
أُحْلَفُ	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	يَخْلُقُ	فأمر علي برأسه فخلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
أُحْلَفُ	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة أحلف	٢٦٨٧	يَخْلُقُوا	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١
أُحْلَفُ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	يَخْلُقُ	قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦
أُحْلَفُ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	٢٧٠٤	يَخْلُقُ	أَنْ عمر قال من ضفر فليخلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
أُحْلَفُ	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	خَالِقَةً	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة	٣٣٥٦
أُحْلَفُ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	إِخْلُقُ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٦
أُحْلَفُ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣	إِخْلُقُ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧
أُحْلَفُ	أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن	٢٧١٣	إِخْلُقُوا	ثم احلقوا أو قسروا وارجعوا فإذا	١٤٢٩
أُحْلَفُ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣	مُحْلَقِينَ	أَنْ رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين	١٤٧٧
أُحْلَفُ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	مُحْلَقِينَ	اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصري	١٤٧٧
أُحْلَفُ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	حَلَقَ	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
أُحْلَفُ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	حَلَقَ	وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
حَلَفَ	أَنْ اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠	حَلَقَةً	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس	٣٥٣١
حَلَفَ	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان	١٧٤٠	حَلَقَ	والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم	١٤٧٥
إِسْتَحْلَفَهُ	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧	حَلَقَ	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
إِسْتَحْلَفْتَنِي	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦	حَلَقَ	قال مالك الثفت حلاق الشعر وليس	١٤٧٩
إِسْتَحْلَفَ إِذَا	جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦	حَلَقَ	الحلاق في الحج هل له رخصة في أَنْ يخلق	١٤٨٠
يُحْلَفُ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	حَلَقَ	والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠
حَلَقَ	أَنْ رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أَنْ يفيض	١١٨٢	حَلَقَ	أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
حَلَقَ	أَنْ عبد الله كان إذا حلق في حج أو عمرة	١٤٨٤	حَلَقَ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفيض إن عليه	١٥٩٠
حَلَقَ	أَنْ عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥	حَلَقَ	قال نافع وكان عبد الله يقول ليس حلاق	١٧٦٣
حَلَقَ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	يَخْلُقُهُ	ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا	١٥٧٩
حَلَقَ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	حَلَّتْ	فاقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت	١٣٢٦
حَلَقُوا	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠	حَلَّتْ	ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلا	١٤٢٨
حَلَّتْ	لم أشعر فحلقت قبل أَنْ أنحر	١٥٩٤	حَلَّتْ	فإذا حلت فأذنني قالت فلما حلت	٢١٥٥
يَخْلُقُ	وقبل أَنْ يخلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	حَلَّتْ	قالت فلما حلت ذكرت له أَنْ معاوية و	٢١٥٥
أَخْلَقَ	لبدت رأسي وأردت أَنْ أحلق	١١٨١	حَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٨٨
يَخْلُقُ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويخلق	١٣١٩	حَلَّتْ	قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَّتْ	قد خللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	خَلَّلَ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨
خَلَّلْتُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا خللتم	١٥٩٠	خَلَّلَ	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢
خَلَّلْتُمْ	وإذا خللتم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	خَلَّلَ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢
يَخْلُلُ	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	خَلَّلَ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤
يَخْلُلُ	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠	خَلَّلَ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا	١٩٥٤
يَخْلُلُ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١	خَلَّلَ	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
تَخْلِيلُ	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	خَلَّلَ	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦
خَلَّتْ	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت	٦٢٨	خَلَّلَ	حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن	١٩٥٦
مُخْلِلٌ	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ سبق	١٦٩٧	خَلَّلَ	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
مُخْلِلٌ	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥	خَلَّلَ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
مُخْلِلٌ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	خَلَّلَ	بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به	٢٣٨٢
مُخْلِلٌ	لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل	١٩٩٧	خَلَّلَ	كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك	٢٤٩٥
مُخْلِلٌ	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠	خَلَّلَ	ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا	٢٥٠٨
يُخْلِلُ	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣	خَلَّلَ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
يَتَخَلَّلُ	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حله	٢٥٦٩	خَلَّلَ	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
يَتَخَلَّلُ	أن يتحلل صاحبه من ذلك	٢٥٩٠	خَلَّ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
إِنْخَلَّتْ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	خَلَّ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥
إِنْخَلَّتْ	فإن ترضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	خَلَّ	وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل	١١٥٨
إِنْخَلَّتْ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	خَلَّ	فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل	١٢٠٤
أَخَلَ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى	١٩٨٣	خَلَّ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل	١٢١١
أَجَلَ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠	خَلَّ	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
أَجَلَ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	خَلَّ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
أَجَلَ	اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم	٣١٣٤	خَلَّ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
أَجَلْتُ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	خَلَّ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
إِخْلَالَ	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١	خَلَّ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له	١٤٦٢
إِخْلَالَ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤	خَلَّ	إذا جتم منى فمن رمى الجمره فقد حل له	١٥٤٤
إِسْتَحَلَ	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١	خَلَّ	فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء	١٥٤٥
إِسْتَحَلَ	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	خَلَّ	فحل الأجل فلم يجد الميتاع عند البائع	٢٣٦٩
تَخْلِيلُ	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	خَلَّ	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠
تُحَلَّ	فقالا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠	خَلَّ	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
تُسْتَحَلُّ	ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل	١٩٢٢	خَلَّ	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
خَالَ	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١	خَلَّ	فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا	٢٤٣٢
خَلَّ	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦	خَلَّ	ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع	٢٤٣٣
خَلَّ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧	خَلَّ	فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم	٢٤٣٦
خَلَّ	فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه	١٢٩٤	خَلَّ	فإذا حل الحق قال أنقضى أم تربى؟	٢٤٨٠
خَلَّ	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	خَلَّ	إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه	٢٦٠٣
خَلَّ	حلال بمثل ما يحكم به على المحرم	١٣٠٠	خَلَّ	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦
خَلَّ	أن يحل بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	خَلَّ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَلَّتْ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	أَجَلْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠
حَلَّتْ	من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت	٢١٤٥	أَجَلَّة	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
حَلَّتْ	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٢	أَحَلَّتْهُ	ولا أحرم عليهم شيئا أحللت لهم	٣١٣٤
حَلَّتْ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	تَحَلَّ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسه لغاز	٩١٩
حَلَّتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	تَحَلَّ	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
حَلَّتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩	تَحَلَّ	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
حَلَّتْ	لو وضعت وزوجها على سريريه لم يوقن بعد فحلت	٢١٨٩	تَحَلَّ	هل تحل له أمها؟ فقال زيد لا	١٩٥٠
حَلَّتْ	ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس	٢١٩١	تَحَلَّ	لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه	١٩٥٣
حَلَّتْ	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢	تَحَلَّ	ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له	١٩٥٣
حَلَّتْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	تَحَلَّ	ولا تحل له ابتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣
حَلَّتْ	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين	٢٤٨٢	تَحَلَّ	لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨
حَلَّتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	٢٧٣٧	تَحَلَّ	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
حَلُّوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	تَحَلَّ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
حَلُّوا	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	تَحَلَّ	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
حَلُّوا	ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد	١٥٤٧	تَحَلَّ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
حُلِّلْ	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل	١٤٠٨	تَحَلَّ	مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل	١٩٨٣
حُلِّلْ	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩	تَحَلَّ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧
حُلَّة	أكسوتها وقد قلت في حلة عطار	٣٣٩٩	تَحَلَّ	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤
حُلَّة	أن عمر رأى حلة سيرا تباع عند	٣٣٩٩	تَحَلَّ	المتبوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦
حُلَّة	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩	تَحَلَّ	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
حُلَّة	فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة	٣٣٩٩	تَحَلَّ	حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها	٢١٨٠
يَحُلْ	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	تَحَلَّ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنائير	٢٢٦١
يَحُلْ	ولا يحل الممرض على المصح وليحلل	٣٤٨٣	تَحَلَّ	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
يُحِلْ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	تَحَلَّ	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥
يُحِلْ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	تَحَلَّ	تحل فيه المساقاة إذا كان فيه تمر قد	٢٦٠٦
يُحِلْ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو	١٤٤٤	تَحَلَّ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣
يُحِلْ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤	تَحَلَّ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
يُحِلْ	أن يحل قالت عائشة فدخل علينا	١٤٦٩	تَحَلَّ	ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة	٨٠٥
يُحِلْ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلَّلْهُ	فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى	٢٥٦٩
يُحِلْ	ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع	٢٤٩٢	جَلَّ	فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل	٦٠
يُحِلْ	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩	جَلَّ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
يُحِلُّوا	فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤	جَلَّ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلْ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	جَلَّ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
يُسْتَحَلْ	ويستحل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي	٢٣٥٤	جَلَّ	حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢
أَحَلَّتْهُمَا	فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية	١٩٧٤	جَلَّ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
أَحَلَّه	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	جَلَّ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
أَحَلَّه	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	جَلَّ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
أَجَلْ	أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر	١٣٢٦	جَلَّ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة	١٨١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جَهْ	ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	يَجَلْ	فيغفر في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
خَلَّتْهَا	فقال له عبادة أحللتها والله	٣١٣٤	يَجَلْ	فلا يحل أكل شيء من ذلك	١٨١٣
مَجَلْ	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦	يَجَلْ	فقال القاسم لا يحل لزوجه الأول	١٩٤٤
مَجَلْ	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣	يَجَلْ	فمات عنها قبل أن يمسيها هل يحل لزوجه	١٩٤٤
مَجَلْ	فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	يَجَلْ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
مَجَلْ	بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف	٢٣٧٣	يَجَلْ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
مَجَلْ	كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت	٢٣٧٣	يَجَلْ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
مَجَلْ	وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا	٢٤٣٦	يَجَلْ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
مَجَلْ	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦	يَجَلْ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
مَجَلْ	كتابه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٤٨١	يَجَلْ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
مَجَلْهَا	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦	يَجَلْ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
مَجَلْ	محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	يَجَلْ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
مَجَلْهَا	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	يَجَلْ	يذا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
مَجَلْهَا	محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه	٢٩٧١	يَجَلْ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
يَجَلْ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	يَجَلْ	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له	٢٣٩٢
يَجَلْ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥	يَجَلْ	فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه	٢٣٩٢
يَجَلْ	لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١	يَجَلْ	لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين	٢٣٩٢
يَجَلْ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه	٩٣١	يَجَلْ	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
يَجَلْ	فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	يَجَلْ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَجَلْ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يَجَلْ	قبل أن يحل الأجل وبعد ما يحل بعرض	٢٤٣٣
يَجَلْ	ويحل بمعنى يوم النحر	١٢١٠	يَجَلْ	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يَجَلْ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَجَلْ	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩
يَجَلْ	ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٢١٢	يَجَلْ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩
يَجَلْ	فأكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت	١٢٩٤	يَجَلْ	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَجَلْ	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل	١٢٩٤	يَجَلْ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَجَلْ	فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك	١٢٩٦	يَجَلْ	لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره	٢٥١٤
يَجَلْ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	يَجَلْ	ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو	٢٦٠٢
يَجَلْ	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢	يَجَلْ	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
يَجَلْ	أنه قال المحصر بعرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	يَجَلْ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك	٢٦٠٦
يَجَلْ	من حبس دون البيت بعرض فإنه لا يحل حتى	١٣٢٧	يَجَلْ	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدينار	٢٦٠٧
يَجَلْ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى	١٣٣٢	يَجَلْ	في سفرى هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا	٢٦٠٨
يَجَلْ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَجَلْ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَجَلْ	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	يَجَلْ	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣
يَجَلْ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَجَلْ	قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثنى	٣٠٠٣
يَجَلْ	لا يحل حتى يحل منهما جميعا	١٥٤٧	يَجَلْ	لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل	٣٠٠٣
يَجَلْ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	يَجَلْ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يَجَلْ	ثم يترى به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩	يَجَلْ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يَجَلْ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل	١٨١٠	يَجَلْ	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَحِلُّ	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	حُلْمٌ	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَحِلُّ	أن يحل بعمرة ثم يرجعان حلالا	١٣٢٩	حُلُوانٌ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
يَسْتَحِلُّ	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	حُلُوانٌ	وحلوان الكاهن يعني بمهر البني	٢٤٢٢
يُحِلُّهُ	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه	٢٥٦٩	تَحْلِيَةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يُحِلُّهُ	أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا	١٣٢٥	حَلَاهُ	وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٣٧١	حَلْيًا	ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل	٢٤٠٨
يُحِلُّهُ	يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم	٢٤٩٢	يَحْلِي	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
إِخْتَلَمَ	فغفر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل	١٥٤	تَحْلِي	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
إِخْتَلَمَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم	١٥٧	تَحْلِينَ	ثم قال والله لا أريك إلي ولا تحلين أبدا	٢١٨٣
إِخْتَلَمَ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	حَلْيٍ	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١
إِخْتَلَمَ	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١	حَلْيٍ	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
إِخْتَلَمَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت	١٦١	حَلْيٍ	الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك	٢٢٢٤
إِخْتَلَمَتْ	فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما	١٥٤	حَلْيٍ	ولا غير ذلك من الحلي ولا يلبس	٢٢٢٤
يَحْتَلِمُ	ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء	١٥٨	حَلْيٍ	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
يَحْتَلِمُ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	حَلْيٍ	قال فجمعوا له حليا من حلي نسايتهم	٢٥٩٥
يَحْتَلِمُ	لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام	٢٨٢٠	حَلْيٍ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥	حَلْيٍ	فأما التبر والحلي المكسور الذي	٨٦٠
مُحْتَلِمٌ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	حَلْيٍ	إذا كان تبرًا أو حليا قد صيغ فأما	٢٣٤٢
مُحْتَلِمٌ	أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز	٢٨٧٣	حَلْيٍ	فوجدوا الحلي عند صانع زعم أن الأقطع	٣٠٨٩
إِحْتِلَامٌ	فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت	١٥٥	حَلْيِيَهْنَ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
إِحْتِلَامٌ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت	١٥٥	حَلْيِيَهْنَ	وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن	٨٥٩
إِحْتِلَامٌ	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى	١٥٥	حَلْيٍ	قال فجمعوا له حليا من حلي نسايتهم	٢٥٩٥
إِحْتِلَامٌ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦	حَلْيَةٍ	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما	١٥٦	حَلْيَةٍ	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
إِحْتِلَامٌ	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧	الْحَلْيَةُ	أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة	٤٨٩
إِحْتِلَامٌ	مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام	١٥٨	الْحَلْيَةُ	أن أسماء ولدت محمد بذى الحليفة	١١٥١
إِحْتِلَامٌ	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	الْحَلْيَةُ	يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل	١١٨٦
إِحْتِلَامٌ	غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦	الْحَلْيَةُ	أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام	١١٨٧
إِحْتِلَامٌ	كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام	١٠١٧	الْحَلْيَةُ	كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ركعتين	١١٩٣
إِحْتِلَامٌ	لصباح جنبًا من جماع غير احتلام	١٠١٨	الْحَلْيَةُ	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة	١١٩٤
إِحْتِلَامٌ	كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	١١٥٧	الْحَلْيَةُ	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذى الحليفة	١١٩٦
حَلَمَةٌ	أن عبد الله كان يكره أن يتزعم المحرم حلمة	١٣١٢	الْحَلْيَةُ	الحليفة حين استوت به راحلته وأن	١١٩٧
حُلْمٌ	لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم	٩٧٣	الْحَلْيَةُ	فأشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
حُلْمٌ	وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣	الْحَلْيَةُ	قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
حُلْمٌ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢	الْحَلْيَةُ	أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة	١٥١٩
حُلْمٌ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	حَدِّدْ	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
حُلْمٌ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥	حَدِّدْ	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
حُلْمٌ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	حَدِّدْ	فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمْد	وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة	٧١٤	حَمْدَه	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٨
حَمْد	فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد!	٢٨٩٣	حَمْدِه	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٧١٣
حَمْد	قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩	حَمْدِه	وقال سبحان الذي يسيح الرعد بحمده	٣٦٤١
حَمْد	فإن هو - إذا جاؤ - حمد الله وأثنى عليه	٣٤٦٥	يَحْمَدُه	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨
حَمْدَت	وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول	٧٧٥	أَحْمَر	وإن سلف في زيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
أَحْمَد	فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك	٣٥٣٢	تَحْمَر	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرايت إذا	٢٢٩٠
أَحْمَد	فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	٣٦٠٣	تَحْمَر	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦
أَحْمَد	وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي	٣٦٧٦	حَمِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
حَامِدُونَ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥	حَمِير	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
إَحْمَدُوا	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على	٣٦١٥	حَمِير	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
مُحَمَّد	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧	حَمِير	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير	١٨٢٦
مُحَمَّد	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦	حُمَر	وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨
حَمِيد	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد	٥٧٢	حُمَر	يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
حَمِيد	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣	حُمَر	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
حَمْد	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥	حُمَرَة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
حَمْد	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥	حُمَرَة	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢
حَمْد	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨	حِمَار	أرايت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار	٥١٣
حَمْد	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢	حِمَار	قال أرايت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
حَمْد	سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد	٤٤٦	حِمَار	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
حَمْد	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو	٧١٢	حِمَار	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
حَمْد	والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول	٧١٥	حِمَار	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
حَمْد	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	حِمَار	حتى إذا كان بالرواح إذا حمار وحشي	١٢٨١
حَمْد	قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨	حِمَار	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
حَمْد	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	٧٢٨	حِمَار	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩
حَمْد	ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن	٧٢٨	حِمَار	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
حَمْد	ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض	٧٢٨	حِمَار	فني علف حمار سعد فقال لغلما خذ	٢٣٧٥
حَمْد	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢	حِمَار	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
حَمْد	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨	حِمَار	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا	٣٥٠٢
حَمْد	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	أَحْمَرُه	أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة	٩٥١
حَمْد	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦	حَمَرَاء	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
حَمْد	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤	حَمَرَاء	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
حَمْد	الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا	٣٤٤٧	حَمَرُهُمَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها	٣٤٩٦
حَمْد	الحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله	٣٤٤٧	حِمَص	والقطنية الحمص والعنبد واللوبيا	٩٥٢
الْحَمْد	لا شريك له له الملك وله الحمد وهو	٧١٤	حَمَل	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
حَمْدَنِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	حَمَل	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
حَمِيدَه	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥	حَمَل	أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو	٢٥٧٤
حَمِيدَه	سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك	٢٩٢	حَمَل	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل	٢٩٣٤
حَمِيدَه	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦	حَمَل	إنما كان حمل عنهم فعليهم أن يؤدوا	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَمَل	ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة	٢٩٩٤	حَوِل	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥
حَمَل	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	حَمِل	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين	١٧٦٣
حَمَلَتْ	إن ربيعة استمتع بأمارة مولدة فحملت	١٩٩٤	حَمِلَا	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق وحملًا	٧٩٤
حَمَلَتْ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	يُحْمَل	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
حَمَلَتْ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	تُحْمَل	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
حَمَلَتْ	أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها	٢٧٠١	تُحْمِلُ	فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
حَمَلَتْ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧	تُحْمِلُ	حملت أو لم تحمل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩
حَمَلَتْ	حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا	٢٨٢٩	تُحْمِلُ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠
حَمَلَتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يُحْمَلُ	إذا نتجت البذنة فليحمل ولدها حتى	١٤٠٢
حَمَلَتْ	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	حَامِل	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
حَمَلَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	حَامِل	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨	حَامِل	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٥٨٩
حَمَلَتْ	حملت أو لم تحمل ودرى عنه الحد بذلك	٣٠٦٩	حَامِل	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
حَمَلَتْ	فإن حملت ألحق به الولد	٣٠٦٩	حَامِل	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
حَمَلَتْ	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠	حَامِل	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
حَمَلَتْ	أنه قال سمعت عمر وهو يقول حملت	٩٨٠	حَامِل	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
تَحْمِل	إن تركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠	حَامِل	إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه	٢٠٩٦
يَحْمِل	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١	حَامِل	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
يَحْمِل	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	حَامِل	المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها	٢١٠٢
يَحْمِل	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	حَامِل	وإن كانت حاملا إذا لم تكن له عليها	٢١٣١
يَحْمِل	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧	حَامِل	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى	٢١٥٦
يَحْمِل	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤	حَامِل	عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟	٢١٨٨
تَحْمِل	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	حَامِل	وهي حامل؟ فقال عبد الله إذا وضعت حملها	٢١٨٩
يَحْمِل	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩	حَامِل	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١
يَحْمِل	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	حَامِل	أن الحامل كالمرضى فإذا كان المرض	٢٨٢٨
يَحْمِل	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	حَامِل	في وصية الحامل وفي قضايها في مالها	٢٨٢٨
يَحْمِل	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	حَامِل	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَحْمِل	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	حَامِل	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز	٢٨٢٩
يَحْمِل	وليس عليه أن يحمل من جنابيتها أكثر	٢٧٤٨	حَامِل	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
تَحْمِل	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	حَامِل	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠
تَحْمِل	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	حَامِل	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤
يَحْمِل	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣	حَامِل	حامل ولم يعلم بحملها قال مالك	٣٠٠١
يَحْمِل	وليس عليه أن يحمل من جنابيتها أكثر	٣٠٣١	حَامِل	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تَحْمِل	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	حَامِل	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢
تَحْمِل	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	حَامِل	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَحْمِل	والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل	٣٦٧٣	حَامِل	مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا	٣٠٥٧
حَمِل	قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخته	٦٨١	حَامِل	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
حَمِل	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	حَامِل	والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع	٣١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَحْمُولَةٌ	أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل	٢٣٧٢	حَمَلَك	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
مَحْمُولَةٌ	أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس	٢٣٧٣	حَمَلَهُ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨
مَحْمُولَةٌ	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	حَمَلَهُ	فحملة إلى بلد للتجارة فبار عليه	٢٥٥٨
مَحْمُولَةٌ	المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصع	٢٤٤٩	حَمَلَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
حَامِلِي	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥	حَمَلَهُ	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
تَحْمِلُ	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	حَمَلَتْهَا	وحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم	٣٤٤٤
يَتَحْمِلُ	قال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦
يَتَحْمِلُ	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤	حَمَلَهَا	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧
يَتَحْمِلُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	حَمَلَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعتها	٢١٠٢
يَتَحْمِلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فينفق عليها حتى تضع حملها قال	٢١٥٦
يَتَحْمِلُونَ	فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهليهم ومن	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
يَتَحْمِلُونَ	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	حَمَلَهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
تَحْمِلُ	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَتَحْمِلُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	حَمَلَهُ	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
مَتَحْمِلُ	ثم يهلك المتحمل أو يفسد فإن الذي	٢٧٧٧	حَمَلَهَا	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦
أَسْتَحْمِلُ	أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت	٣٦٦٧	حَمَلَهَا	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧
حَمِيلُ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	حَمَلَهَا	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
حَمِلُ	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	حَمَلَهَا	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
حَمِلُ	تستبرئ نفسها من تلك البرية إذا خافت الحمل	١٩٦٢	حُمَلَانَهُ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟ يعني حملانه	٢٥١٠
حَمِلُ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	حُمَلَانَهُ	فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب	٢٤٦٤
حَمِلُ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل	٢١٦٢	تَتَحْمِلُهُ	لا تلبسوا على أنفسكم وتتحمله عنكم	٢٠٢٢
حَمِلُ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	يَحْمِلُهُ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨
حَمِلُ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	يَحْمِلُهُ	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
حَمِلُ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	يَحْمِلُهُ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١
حُمَلَاءُ	حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم	٢٩٣٣	يَحْمِلُهُ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
حُمَلَاءُ	فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق	٢٩٣٥	يَحْمِلُهُ	ما يحمله عتق بماله وبما جمع من	٣٠٠٧
حُمَلَاءُ	ما أدوا عنهم لأن بعضهم حملاء عن بعض	٢٩٦٠	يَحْمِلُهُ	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
حُمُولَةٌ	أو بالأبيرة من الحمولة من حاشية الإبل	٢٤٠٦	يَحْمِلُهَا	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها	٩٠٩
حِمَالُ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١	يَحْمِلُونَهُ	إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه	٣٠٩٤
مَحْمِلُ	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢	يَحْمِلُونَهُ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
أَحْمِلُكَ	للرجل أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	يَحْمِلُهُ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
أَحْمِلُكَ	وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله	١٧١٨	حَمَامُ	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
أَحْمِلُهُمْ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	حَمَامُ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيفلق	١٥٦٦
إَحْمِلْنِي	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧	حُمْتُ	إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها	٣٤٧٨
تَحْمِلَانِي	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني	٢٩٧	حَامِيَتِي	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
تَحْمِلُهُ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩	حُمَامَا	وانقل حماما فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤	حُمَى	قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى	٣٣١٨
حَمَلَك	فقال له زيد وما حملك على ذلك؟	٢٠٣٦	حُمَى	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حُمَى	الحُمَى من فيح جهنم فأطفتوها بالماء	٣٤٨٠	جَنْطَة	رؤوس النخل والمحاولة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
حَمَى	الحُمَى فقال يا هني! اضمم جناحك	٣٦٧٣	جَنْطَة	واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦
حَمَيْت	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	جَنْطَة	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
حَنْث	إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه	١٧٢٧	جَنْطَة	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
حَنْث	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١	جَنْطَة	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهينة الحنطة	٢٣٤٢
حَنْث	من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤	جَنْطَة	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
حَنْث	ومن حلف بيمين فلم يؤكددها ثم حنث	١٧٤٤	جَنْطَة	صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع	٢٣٥٣
حَنْث	فحنث قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣	جَنْطَة	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
يَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	جَنْطَة	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
نَحْنُثُ	فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث	١٧٢١	جَنْطَة	أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦	جَنْطَة	الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث	١٧٥٣	جَنْطَة	الذي باع منه الحنطة بالذهب التي	٢٣٦٦
يَحْنُثُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث	١٧٣٤	جَنْطَة	الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض	٢٣٦٦
حَانِثٌ	أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة	١٧٢١	جَنْطَة	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
حَنْث	إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	جَنْطَة	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
حَنْث	بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث	١٧٤١	جَنْطَة	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
حَنْث	حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١	جَنْطَة	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
حَنَاجِرُهُمْ	يقرون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	جَنْطَة	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
مَحْنُودٌ	فأني بظب معنود فأهوى إليه رسول الله	٣٥٥٠	جَنْطَة	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حُطَّ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم	٦٨	جَنْطَة	لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر	٢٣٧٨
حِنَاطٌ	ولا تدرؤا على كفني حناطا ولا تبعنوني	٧٦٨	جَنْطَة	ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب	٢٣٧٨
جَنْطَة	حنطة أو تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى	٨٨٢	جَنْطَة	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
جَنْطَة	مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة	٩٤٠	جَنْطَة	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد	٢٣٧٩
جَنْطَة	أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ	٩٤٧	جَنْطَة	لا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩
جَنْطَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	جَنْطَة	بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
جَنْطَة	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	جَنْطَة	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
جَنْطَة	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	جَنْطَة	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
جَنْطَة	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزيت	٩٥٣	جَنْطَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
جَنْطَة	مالك وقد فرق عمر بين القطنية والحنطة	٩٥٣	جَنْطَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
جَنْطَة	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	جَنْطَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
جَنْطَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	جَنْطَة	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
جَنْطَة	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧	جَنْطَة	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦
جَنْطَة	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦	جَنْطَة	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
جَنْطَة	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩	جَنْطَة	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
جَنْطَة	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١	جَنْطَة	ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة	٢٣٨٦
جَنْطَة	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	جَنْطَة	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩
جَنْطَة	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعق	١٧٤٥	جَنْطَة	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩
جَنْطَة	أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر	١٧٤٦	جَنْطَة	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَنُطُونِي	ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا	٧٦٨	حَاجَة	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨
حَنُطَتِهِ	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل	٢٣٨٦	حَاجَة	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
حُتَيْنِ	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين	١١٧٩	حَاجَة	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
حُتَيْنِ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	حَاجَة	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
حُتَيْنِ	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	حَاجَة	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١
حُتَيْنِ	حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	حَاجَة	لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١٥
حُتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦	حَاجَة	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢
حُتَيْنِ	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	حَاجَة	والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد	١٦٤٥
حُتَيْنِ	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	حَاجَة	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
حُتَيْنِ	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩	حَاجَة	وإن كان ارتجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦
حُتَيْنِ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١	حَاجَة	ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها	٢١٨٤
حُتَيْنِ	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	حَاجَة	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥
يَحْنِي	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥	حَاجَة	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦
يَحْنِي	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب	٣٠٣٥	حَاجَة	واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦
جَاهِلِيَّة	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	حَاجَة	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
جَاهِلِيَّة	كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم	٩٧٨	أَحْوَج	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	٧٦٠
جَاهِلِيَّة	الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في	١٠٥٢	أَحْوَج	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣
جَاهِلِيَّة	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢	أَحْوَج	فقال ما أجد أحوج مني فقال كله	١٠٤٤
جَاهِلِيَّة	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧	إِحْتَاج	ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
جَاهِلِيَّة	وكان يبعما يتابعيه أهل الجاهلية	٢٤١٠	حَاجَتِهِ	فلا يجعل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
جَاهِلِيَّة	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	حَاجَتِكَ	إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك	٦٦١
جَاهِلِيَّة	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠	حَاجَتِهِ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
جَاهِلِيَّة	الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم	٢٤٨٢	حَاجَتِهِ	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦
جَاهِلِيَّة	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧	حَاجَتِهِ	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠
جَاهِلِيَّة	أن عمر كان يلبط أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨	حَاجَتِهِ	لحاجته ثم قال لملك من الذين	٦٦١
جَاهِلِيَّة	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
جَاهِلِيَّة	الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها	٢٧٦٣	حَاجَتِهِ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢
جَاهِلِيَّة	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	حَاجَتِهِ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤
حُوت	إن هي إلا ثمرة حوت ينتره في كل عام	١٢٨٤	حَاجَتِهِ	وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي	٣٣٢٩
حُوت	فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦	حَاجَتِهِمْ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
حَيْتَان	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧	حَوَائِجَهُمَا	ففرقاني حوائجهما فقتل عبد الله	٣٢٧٦
حَيْتَان	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها	١٨١٦	حَاذَهَا	مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها	١٦٥١
حَيْتَان	قال مالك لا بأس بأكل الحيتان	١٨١٩	حَاذَ	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
حَيْتَان	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩	يَحُوزُ	لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
حَيْتَان	والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض	٢٤٢٠	إِحْتَزَّتِهِ	فلو كنت جددته واحتزته كان لك	٢٧٨٣
حَاجَة	فقلت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١	حَيَّازَتِهِ	وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن	٢٧١١
حَاجَة	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	يَحْزُهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
حَاجَة	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تَحُوس	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَوْضٌ	حتى وردوا حوضاً فقال عمرو لصاحب	٦٢	حَائِطٌ	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
حَوْضٌ	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا نخبرنا	٦٢	حَائِطٌ	أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
حَوْضٌ	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِطٌ	حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه	٣١٠٤
حَوْضٌ	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	حَائِطٌ	قال سمعت عمرو خرجت معه حتى دخل حائطاً	٣٦٣٨
حَوْضٌ	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	حَائِطٌ	وهو في جوف الحائط عمر أمير المؤمنين!	٣٦٣٨
حَوْضٌ	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذاد رجل	٨٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢
حَوْضُكَ	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢	حَائِطِي	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣
حَوْضُهَا	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦	أَحَاطَ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
حَوْضِي	فلا يذاد رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	أَحَاطَتْ	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
حَوْضِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١	يُحِيطُ	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨
حَائِطٌ	أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	حَوَائِطُ	والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١
حَائِطٌ	حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام	٢٣٠٠	حَوَائِطُ	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦
حَائِطٌ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله	٢٣٠٠	يُحِيطُ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
حَائِطٌ	فسمع بذلك رب الحائط فأتي رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	يُحِيطُ	لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣
حَائِطٌ	أن جده محمد باع ثمر حائط له يقال له	٢٣٠٥	يُحِيطُ	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
حَائِطٌ	إنما استثنى شيئاً من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	حَائِطُهُ	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦
حَائِطٌ	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من	٢٣٠٨	حَائِطُهُ	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
حَائِطٌ	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠	حَائِطُهُ	قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه	٩٤٥
حَائِطٌ	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	حَائِطُهُ	أن القاسم كان يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٤
حَائِطٌ	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	حَائِطُهُ	أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين	٢٣٠٧
حَائِطٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	حَائِطُهُ	إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى	٢٣٠٧
حَائِطٌ	الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمراً	٢٣٢٢	حَائِطُهُ	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨
حَائِطٌ	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	حَائِطُهُ	لم يبيعه وباع من حائطه ما سوى ذلك	٢٣٠٨
حَائِطٌ	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	حَائِطُهُ	وإنما ذلك شيء احتسبه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨
حَائِطٌ	الحائط ولم يكن على الداخل في المال	٢٦٠٠	حَائِطُهُ	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
حَائِطٌ	الحائط أن يشتريها على المساقى شد	٢٦٠٢	مُحِيطٌ	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
حَائِطٌ	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	حَالُهُ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو	٢٦٢١
حَائِطٌ	قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه	٢٦٠٢	حَالُهُ	وكان عبداً لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
حَائِطٌ	فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط	٢٦٠٣	حَوْلٌ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
حَائِطٌ	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئاً	٢٦١٣	حَوْلٌ	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِطٌ	الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	يُحَوِّلُ	ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
حَائِطٌ	فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل	٢٧٠١	يُحَوِّلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧
حَائِطٌ	مالكا يقول في من رهن حائطاً له	٢٧٠١	حَالَةٌ	أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
حَائِطٌ	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	حَالِهَا	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
حَائِطٌ	أنه قال كان في حائط جده ربيع ل	٢٧٦١	تَحَوَّلُ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن	٢٤٥٥
حَائِطٌ	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	تَحَوَّلَتْ	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩
حَائِطٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	أَحْوَالٌ	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣
حَائِطٌ	سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط	٢٨١٢	حَالٌ	فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين	٨٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَال	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	حَوْل	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
حَال	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣	حَوْل	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
حَال	ولا في أخذه على حال من الأحوال	١٢٩٣	حَوْل	قال ثم رأيت سمي حول البيت الأشواط	١٣٤٣
حَال	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	حَوْل	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا	١٣٤٤
حَال	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	حَوْل	أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول	٢٠١٠
حَال	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	حَوْل	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧
حَال	المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال	٢٤٥٥	حَوْل	وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟	٢٢١٧
حَال	الحامل والمرضى المخوف عليه ما كان بتلك الحال	٢٨٣٠	حَوْلَتْ	ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين	٦٦٧
حَال	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَحُولُ	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
حَال	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	يَحُولُ	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧
حَال	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩	يَحُولُ	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه	٨٣٩
حَوْل	ما يحول عليها الحول يوم واحد ثم لا	٨٤٤	يَحُولُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤
حَوْل	ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥	يَحُولُ	ما يحول عليها الحول يوم واحد ثم لا	٨٤٤
حَوْل	حتى يحول عليه الحول قال القاسم	٨٣٧	يَحُولُ	وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها	٨٤٤
حَوْل	يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٨٣٩	يَحُولُ	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥
حَوْل	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	يَحُولُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
حَوْل	فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه	٨٤٤	يَحُولُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
حَوْل	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤	يَحُولُ	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
حَوْل	الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه	٨٤٥	يَحُولُ	إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه	٨٥٣
حَوْل	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحُولُ	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
حَوْل	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	يَحُولُ	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه	٨٧١
حَوْل	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥	يَحُولُ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
حَوْل	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦	يَحُولُ	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١
حَوْل	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩	يَحُولُ	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢
حَوْل	العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣	يَحُولُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
حَوْل	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	يَحُولُ	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
حَوْل	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠	يَحُولُ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠
حَوْل	في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول	٨٧١	يَحُولُ	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
حَوْل	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠	يَحُولُ	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
حَوْل	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	يَحُولُ	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
حَوْل	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١	يَحُولُ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول	٩٦٠
حَوْل	ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	يُحِيلُ	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
حَوْل	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	يُحِيلُ	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع	٢٣٩١
حَوْل	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦	يُحِيلُ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
حَوْل	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	يُحِيلُ	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
حَوْل	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول	٩١٠	أَحَالَه	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
حَوْل	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١	أَحِيلُكَ	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
حَوْل	الحول من يوم باعها فإن كان أصل تلك	٩٥٧	تَحْوِيلُهُ	عمر فقضى لعبد الرحمن بتحويله	٢٧٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَالَهُمَا	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	حَيْثُ	وليحلل المصحح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣
حَالَهُمَا	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩	حَيْثُ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
حَالِهِمْ	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩	حَيْثُ	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
حَوْلَهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	حَيْثُهَا	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك	٩٢٠
حَوْلَهَا	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣	حَيْثُهَا	وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا	١٦٢٠
حَوْلَيْنِ	أنه كان يقول ما كان في الحولين	٢٢٣٦	يُحَازُ	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
حَوْلَيْنِ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢	حَائِضُ	يفتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا	١٦٣
حَوْلَيْنِ	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام	٢٢٤٢	حَائِضُ	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤
حَوْلَيْنِ	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن	٢٢٤٥	حَائِضُ	هل يبائر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
حَوْلَيْنِ	كان في الحولين يحرم قال فأما	٢٢٤٥	حَائِضُ	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
حَوْلَيْنِ	عبد الله لا رضاعة إلا ما كان في الحولين	٢٢٤٩	حَائِضُ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١
حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩	حَائِضُ	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	١٩٥
حَوْلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥	حَائِضُ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
حَوْلِي	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحولي	٣٣١٨	حَائِضُ	أن عبد الله كان يقول المرأة الحائض التي	١٢٣٦
يُحَوِّلُهُ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١	حَائِضُ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
يُحَوِّلُهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩	حَائِضُ	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
حَيْثُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦	حَائِضُ	قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت	١٥٤٩
حَيْثُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث	٥٠٩	حَائِضُ	موايفة للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
حَيْثُ	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤	حَائِضُ	الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت	١٥٥١
حَيْثُ	فإذا كنت تصلي فأنصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥	حَائِضُ	حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧
حَيْثُ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣	حَائِضُ	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض	١٥٥٩
حَيْثُ	ويحلل رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	حَائِضُ	فقالت إني حائض فقامت فلم أقربها بعد	١٩٨٠
حَيْثُ	ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسدا	١٤٢٢	حَائِضُ	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
حَيْثُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤	حَاضَتْ	وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
حَيْثُ	حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	حَاضَتْ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
حَيْثُ	جزورا من الإبل أو البقر فليئحرها حيث	١٤٧٣	حَاضَتْ	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
حَيْثُ	يرمي جمره العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣	تَحِضُ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
حَيْثُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	تَحِضُ	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
حَيْثُ	وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤	تَحِضُ	ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرته	٢١١٦
حَيْثُ	والجراة والجبن غراة يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١	تَحِضُ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
حَيْثُ	ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥	تَحِضُ	فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى	١١٣١
حَيْثُ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	تَحِضُ	قبل أن تحيض فإنها تسمى بين الصفا	١٥٥١
حَيْثُ	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	تَحِضُ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم	١٥٥٩
حَيْثُ	لا يرب أحد من النساء شيئا إلا حيث	١٨٨٩	تَحِضُ	ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد	٢١٣٩
حَيْثُ	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	تَحِضُ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
حَيْثُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرا بحة على صرف	٢٤٦٦	تَحِضُ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥
حَيْثُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨	تَحِضُ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
حَيْثُ	فقال لقد وجدنا فقدتها حيث فئت	٣٤٣٦	تُسْتَحَاضُ	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَاضَتْ	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	حَيْضٌ	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة	٢١٢٨
حَاضَتْ	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١	حَيْضٌ	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
حَاضَتْ	أم المؤمنين أن صفة حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣	مَحِيضٌ	كهيته على التي قد بلغت المحيض تجتنب	٢٢٢٦
حَاضَتْ	إن صفة قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٤	مَحِيضٌ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي	٢٢٢٦
حَاضَتْ	فقبل له إنها قد حاضت فقال رسول الله	١٥٥٦	يَحْضُنْ	أن يحضن قدمهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
حَاضَتْ	أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ وحاضت	١٥٥٨	تَحْيِضُهُنَّ	تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي	١٩٩
حَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	حَيْضَتَانِ	وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حَيْضَتَانِ	٢١٢٨
حَاضَتْ	فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذني	٢١٤٨	حَيْضَتَيْنِ	وتعتد حَيْضَتَيْنِ والعبد يطلق الحرة	٢١٥٩
حَاضَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت فحاضت	٢١٦٢	حَيْضَتَيْنِ	حَيْضَتَيْنِ ما لم يصيبها فإن أصابها بعد	٢١٦٠
حَاضَتْ	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	أو حَيْضَتَيْنِ ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها	٢١٦٢
حَيْضٌ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَيْنِ	فتزوجهن بعد حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩
حَيْضٌ	استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	ثم رفعتها حَيْضَتَهَا فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
حَيْضٌ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا حين يطلقها زوجها أنها تنتظر	٢١٦٥
حَيْضَةٌ	لعلك نفست يعني الحَيْضَةَ قالت نعم	١٨٥	حَيْضَتَهَا	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حَيْضَتَهَا بأيام	١٠٨١
حَيْضَةٌ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحَيْضَةِ	١٨٩	حَيْضَتَهَا	حَيْضَتَهَا ثم تنتظر حتى تسي أن ترى مثل	١٠٨١
حَيْضَةٌ	فيه الصفرة من دم الحَيْضَةِ يسألها عن	١٨٩	حَيْضَتَهَا	غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حَيْضَتَهَا	١٥٥١
حَيْضَةٌ	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحَيْضَةِ	١٩٦	حَيْضَتَهَا	إن ارتابت من حَيْضَتَهَا حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
حَيْضَةٌ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحَيْضَةِ كيف	١٩٦	حَيْضَتَهَا	فإن ارتابت من حَيْضَتَهَا فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
حَيْضَةٌ	إنما ذلك عرق وليس بالحَيْضَةِ فإذا أقبلت	١٩٨	حَيْضَتَهَا	حين طهرت من حَيْضَتَهَا في رمضان أن لزوجها	١٠٤١
حَيْضَةٌ	فإذا أقبلت الحَيْضَةَ فاتركي الصلاة	١٩٨	مُسْتَحَاةٌ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
حَيْضَةٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حَيْضَةٍ	١٠٦٢	مُسْتَحَاةٌ	أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن	٢٠٢
حَيْضَةٌ	قال مالك ذلك الدم من الحَيْضَةِ فإذا	١٠٨١	مُسْتَحَاةٌ	أن المستحاضة إذا صلت إن لزوجها	٢٠٣
حَيْضَةٌ	حين دخلت في الدم من الحَيْضَةِ الثالثة	٢١٤٠	مُسْتَحَاةٌ	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة	٢٠٣
حَيْضَةٌ	إذا دخلت في الدم من الحَيْضَةِ الثالثة	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	وقال مالك الأمر عندنا في المستحاضة	٢٠٤
حَيْضَةٌ	حين دخلت امرأته في الدم من الحَيْضَةِ	٢١٤٢	مُسْتَحَاةٌ	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤
حَيْضَةٌ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحَيْضَةِ	٢١٤٣	أَحْيَفٌ	خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف	٢٥٩٥
حَيْضَةٌ	فدخلت في الدم من الحَيْضَةِ الثالثة	٢١٤٤	يَحْيِلُ	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
حَيْضَةٌ	من الحَيْضَةِ الثالثة فقد بان منه	٢١٤٥	يُحَالُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
حَيْضَةٌ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحَيْضَةٍ	٢١٦٠	أُحْيِلُ	إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
حَيْضَةٌ	عمر أيما امرأة طلقت فحاضت حَيْضَةٍ	٢١٦٢	مُحْتَالٌ	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦
حَيْضَةٌ	فتزوجهن بعد حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْنِ ففرق	٢١٩٩	حَاثٌ	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
حَيْضَةٌ	عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حَيْضَةٍ	٢٢٠٠	أَخْيَانٌ	ولكني أحيانا أمس ذكري فاتوضأ	١٣١
حَيْضَةٌ	عدة أم الولد إذا توفي سيدها حَيْضَةٍ	٢٢٠١	أَخْيَانٌ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠
حُبْضٌ	بغسل جواربه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حِبْضٌ	١٦٥	أَخْيَانٌ	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
حُبْضٌ	تنفر بهن وهن حِبْضٌ إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	أَخْيَانٌ	أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
حَضَّتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذني فلم	٢١١٥	أَخْيَانٌ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
حَضَّتْ	أن امرأته سأله الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	أَخْيَانٌ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
حَضْنٌ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	حَاثٌ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جين	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع ٦	١٣٢١	جين	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١
جين	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ٣٥	١٣٢٩	جين	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
جين	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة ٣٥	١٣٣٦	جين	أن النبي ﷺ قال ألم ترى أن قومك حين	١٣٣٦
جين	ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا ٣٦	١٣٣٧	جين	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٣٧
جين	ثم دعي لجنّازة ليصلي عليها حين دخل ١٠١	١٣٨٢	جين	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢
جين	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء ١٧٢	١٤٠٩	جين	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين	١٤٠٩
جين	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك ٢١٨	١٤٦٣	جين	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
جين	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	١٤٦٥	جين	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين	١٤٦٥
جين	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام ٢٢٦	١٤٩٢	جين	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢
جين	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع ٢٧١	١٤٩٣	جين	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
جين	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ٢٨٦	١٥١٤	جين	أن عمر خرج الغد من يوم النحر حين	١٥١٤
جين	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا ٣٦٤	١٥١٤	جين	ثم خرج حين زاعت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
جين	فقال له رسول الله ﷺ حين جهر أليس يشهد ٥٩٢	١٥٢٤	جين	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فكبر وهو	١٥٢٤
جين	أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين ٦٤٣	١٥٤١	جين	حين أتتا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
جين	حين استقبل القبلة ٦٤٦	١٦٦٦	جين	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
جين	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل ٦٤٧	١٦٨٩	جين	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
جين	من فاتته حربه من الليل فقرأه حين تزول ٦٨٦	١٦٩٩	جين	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩
جين	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول ٧٢٤	١٧٥١	جين	أنه بلغه أن أبا ليلبة حين تاب الله عليه	١٧٥١
جين	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين ٧٥٢	١٧٦٣	جين	ثم حمل إلى عبد الله فحلّق رأسه حين	١٧٦٣
جين	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها ٧٥٣	١٩٣٥	جين	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة	١٩٣٥
جين	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات ٧٨٢	١٩٥٦	جين	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦
جين	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين ٨١١	٢٠٠١	جين	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
جين	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين ٨٨٢	٢٠١٧	جين	ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧
جين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ٨٩٦	٢١٤٠	جين	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
جين	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ٨٩٦	٢١٤٢	جين	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢
جين	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال ٨٩٩	٢١٦٥	جين	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
جين	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج ٩٠٩	٢١٧٩	جين	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين نسوة حين	٢١٧٩
جين	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه ٩١١	٢٢١٥	جين	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
جين	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان ٩١١	٢٢١٦	جين	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ حين	٢٢١٦
جين	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل ٩٣١	٢٢٦٧	جين	حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
جين	حين يبيعها إذا كان قد حبسها سنة ٩٥٧	٢٢٦٨	جين	من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨
جين	الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين ٩٧٢	٢٢٩٠	جين	حين تحمر وقال رسول الله ﷺ أرايت إذا	٢٢٩٠
جين	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل ١٠١٣	٢٣٤٢	جين	حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا	٢٣٤٢
جين	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ١٠٣٢	٢٣٧١	جين	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١
جين	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها ١٠٤١	٢٣٨٥	جين	حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥
جين	حين استوت به راحلته وأن أبان ١١٩٧	٢٣٨٥	جين	حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس	٢٣٨٥
جين	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صدقت عن ١٢١٢	٢٣٨٦	جين	أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
جين	من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى ١٢٤٤	٢٣٩٢	جين	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
جین	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	۲۴۹۱	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	۱۶۷۲
جین	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	۲۴۹۴	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	۱۶۷۲
جین	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	۲۵۵۶	أُخِيَا	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	۱۶۹۰
جین	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	۲۵۵۶	أُخِيَا	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	۱۶۹۰
جین	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين	۲۶۲۰	حَيَّة	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	۳۵۸۱
جین	حينما ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا	۲۶۵۴	حَيَّة	فإذا حية فقمتم لأقتلها فأشار إلي	۳۵۸۱
جین	كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين	۲۷۱۵	حَيَّة	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	۳۵۸۱
جین	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	۲۷۱۵	حَيَّة	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	۳۵۸۱
جین	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها	۲۷۳۷	نُخِيَا	يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي	۱۳۴۲
جین	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقته عليه	۲۷۳۷	اِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يمسخها وقد أشهد عليها حين أعطاهما	۲۷۸۸	اِسْتَحْيَا	وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه	۳۵۳۱
جین	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	۲۸۳۴	أُخِيَا	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	۶۴۹
جین	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	۲۸۳۴	أُخِيَا	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	۱۹۰۰
جین	فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا	۲۸۳۴	أُخِيَا	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	۱۹۰۱
جین	وحيث هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين	۲۸۳۴	أُخِيَا	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	۳۵۴۷
جین	وإن كان المعتق حين أعنت مسلما	۲۹۱۴	اُسْتَحْيَا	علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وأنا أستحي	۱۲۰
جین	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	۲۹۸۵	تُسْتَحْيَا	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	۵۴۵
جین	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	۲۹۸۹	حَيَاء	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا	۱۳۸۲
جین	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	۲۹۸۹	حَيَاء	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	۳۳۵۹
جین	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	۳۰۶۸	حَيَاء	رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان	۳۳۶۰
جین	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	۳۰۹۳	حَيَاء	وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله	۳۳۶۰
جین	أن عمر حين قدم الشام شكاً إليه	۳۱۳۴	حَيَاء	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	۴۷۸
جین	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	۳۱۹۵	حَيَاء	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للمصيد حياة	۱۸۰۲
جین	مضت السنة في قتل العمد حين يغفر	۳۲۲۱	حَيَاء	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	۳۱۷۱
جین	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	۳۲۳۰	حَيَاء	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	۳۵۱۶
جین	حين يصح فهو القود وإن زاد جرح	۳۲۶۷	حَيَا	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	۷۳۹
جین	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	۳۳۱۱	حَيَا	فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد	۷۶۰
جین	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	۳۳۵۰	حَيَا	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	۸۰۳
جین	زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار	۳۳۹۲	حَيَا	ككسره وهو حي تعني في الإثم	۸۱۴
جین	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	۳۴۸۷	حَيَا	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	۱۱۷۴
جین	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	۳۵۰۱	حَيَا	فقالت ما كنت لأطبعه حيا وأعصيه ميتا	۱۶۰۳
جین	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين	۳۶۴۳	حَيَا	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي	۱۶۹۱
جيتيد	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	۱۳۷۱	حَيَا	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	۱۸۱۱
جيتيد	وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل	۲۶۱۵	حَيَا	حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر	۱۸۷۲
يُخِيَا	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	۳۴۴۱	حَيَا	فقالت عائشة يا رسول الله! لو كان فلان حيا	۲۲۳۳
يُخِيَا	يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب	۱۶۴۹	حَيَا	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	۲۲۶۰
أُخِيَا	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	۲۷۵۰	حَيَا	الحي فإن خشى أهل الميت أن يتكسر	۲۶۵۶
أُخِيَا	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	۲۷۵۲	حَيَا	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم	۳۱۷۱

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
حَيَّ	ثم ينصرف عنه وهو حي فيتزي في ضربه	٣٢٥٢	حَيَّوَان	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢
حَيَات	أن عمر أمر يقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥	حَيَّوَان	فليست النخل مثل الحيوان وليس الشمر	٢٧٠٢
حَيَات	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	حَيَّوَان	حيوان فهلك في يدي المرتين وعلم هلاكه	٢٧٠٤
حَيَات	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠	حَيَّوَان	فقال له رب المال لا تشترب به حيوانا	٢٧١٦
حَيَان	أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء	٢٦٥٥	حَيَّوَان	الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته	٢٧٢٢
مَحَيَا	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	حَيَّوَان	شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
يَحْيَوْنَ	لا أكل السمن حتى يبعوا الناس من أول ما يحيون	٣٤٤١	حَيَّوَان	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	حَيَّوَان	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢
يَسْتَحْيِي	يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم	١٤١٢	حَيَّوَان	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣
يُحْيِي	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	حَيَّوَان	عرضا كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيوانا	٢٧٨٧
يُحْيِي	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	حَيَّوَان	في الرجل يتاع السلعة من الحيوان	٢٨٤٠
إِسْتَحْيَتْ	فكانها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١	حَيَاتُهُ	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
تَحْيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاقيات لله	٣٠٠	مُحَيَّاتُهُ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
تَحْيَات	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١	جَبَاء	فقليل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
تَحْيَات	إذا شهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣	جَبَاء	فقليل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
تَحْيَات	إذا شهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢	جَبَاء	وجد أخية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتُهُ	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	جَبَاء	وجد أخية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
حَيَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	جَبَاء	وجد أخية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء	١١٢٨
حَيَاتِهِ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	جَبَاء	وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ آل بر	١١٢٨
حَيَاتِهِ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	جَبَاء	فقال له عمر ادخل الخباء حتى أتيتك	٣٢٢٨
حَيَّوَان	في من باع عبداً أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	أَخْبَرِي	فأريد أن أخبتي دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠
حَيَّوَان	عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٠٤	يُخْبِرُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبوا	٢٦٩٠
حَيَّوَان	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	خَبَث	تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد	٣٣٠٧
حَيَّوَان	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى	٢٤١١	خَبَث	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
حَيَّوَان	وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن	٢٤١١	خَبِيث	والأصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
حَيَّوَان	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢	خَبِيث	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا طيب فذلك	٢٥١١
حَيَّوَان	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤	خَبِيثُهَا	إنما المدينة كالكبر تنفي خبيثها	٣٣٠٦
حَيَّوَان	من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان	٢٤١٥	خَبِر	الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد	١٠٠٦
حَيَّوَان	أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٦	خَبِر	حتى إذا كان بقديده جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
حَيَّوَان	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	خَبِر	من يأتيه بخبر سعد فقال رجل أنا	١٦٩١
حَيَّوَان	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان	٢٤٣٣	خَبِر	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
حَيَّوَان	أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل	٢٥٠٨	خَبِر	فقال إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن	٢٠٧٥
حَيَّوَان	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	خَبِر	له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟	٢٧٢٨
حَيَّوَان	لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦	أَخْبِر	فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك	٢٦٣٦	أَخْبِر	فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر	٣٦
حَيَّوَان	وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	أَخْبِر	أن عبد الله أخبر عبد الله عن عائشة	١٣٣٦
حَيَّوَان	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	أَخْبِر	فأخبر ذلك عمر فقال عمر ل	٣٥٤٠
حَيَّوَان	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	أَخْبَرَهَا	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَتْ	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠	أَخْبَرْتَهُ	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣
أَخْبَرْتُ	فقال إني أخبرت عمر أني سمعت رسول الله	٣٥٤٠	أَخْبَرْتُهُ	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥
أَخْبِرْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢	أَخْبَرْتُهُ	أنها أخبرته عن حبيبة أنها كانت تحت	٢٠٨٢
أَخْبِرْ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	أَخْبَرْتُهُ	أن ربيع جاء وعمتها إلى عبد الله فأخبرته	٢٠٨٧
أَخْبِرْ	فأخبر أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن	١٧٦٧	أَخْبَرْتُهُ	أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة	٢٢١٥
أَخْبِرْ	فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط	١٩٥١	أَخْبَرْتُهُ	أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح	٢٢٣٥
يُخْبِرْ	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكثاله لنفسه	٢٤٨٧	أَخْبَرْتُهُ	أن صفية أخبرته أن حفصة أم	٢٢٤٠
يُخْبِرْ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأله ويخبر	٢٦٦٥	أَخْبَرْتُهُ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧
أَخْبِرْ	فاتي محيصة فأخبر أن عبد الله قد قتل	٣٢٧٥	أَخْبَرْتُهُ	فأخبرته عائشة فقال رسول الله	٢٨٩٣
أَخْبِرْ	فاتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	أَخْبَرْتُهُ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
أَخْبَرْتُ	وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل	١١٨٧	أَخْبَرْتُهُ	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل	٣٠٤٩
مُخْبِرْ	لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر	١٠١٧	أَخْبَرْتُهُ	أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي	٣٣٩٢
أَخْبِرْ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١	أَخْبَرْتَهَا	وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها	٦١
أَخْبَرُوا	أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه	٣٥٥٠	أَخْبَرْتَهَا	فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل	١٠٢٠
أَخْبِرْ	فقال اليسه وأخبر الناس أني أفتيتك	٣٤٥٤	أَخْبَرْتَهَا	أن الفريضة وهي أخت أبي سعيد أخبرتها	٢١٩٣
خَبِيرْ	إن الله كان عليهما خبيراً إن إليهما	٢١٦٩	أَخْبَرْتَهَا	أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها	٢٢٣٣
أَخْبَرَاهُ	وعن صفوان أنهما أخبراه عن محمد	٧٣	أَخْبَرْتَهَا	أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢
أَخْبَرَاهُ	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	أَخْبَرْتَنِي	لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر	١٠١٧
أَخْبَرَاهُ	وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١	أَخْبَرَهُ	فدخل عليه عروة فأخبره أن المغيرة	٤
أَخْبَرَاهُ	وعن أبي سلمة أنهما أخبراه عن	٢٨٨	أَخْبَرَهُ	وهو من بني عبد الدار أنه أخبره	٦٠
أَخْبَرَاهُ	وثور أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ	١٧٢٣	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
أَخْبَرَاهُ	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠	أَخْبَرَهُ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧
أَخْبَرْتَنِي	فقال مروان أخبرتني بسرة أنها سمعت	١٢٧	أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره أن رسول الله ﷺ كبر	١٥٣
أَخْبَرْتَنِي	ففسقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني	٢٢٢
أَخْبَرْتَنِي	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	أَخْبَرَهُ	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
أَخْبَرْتَنِي	قال أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة	١٤٦٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يترع	٢٩٧
أَخْبَرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٣٨٥	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٣
أَخْبَرْتَهُ	أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن	٤١٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
أَخْبَرْتَهُ	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤	أَخْبَرَهُ	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
أَخْبَرْتَهُ	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته أن	٥١٧	أَخْبَرَهُ	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره عن زيد أنه	٣٩٧
أَخْبَرْتَهُ	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها	٨١٦	أَخْبَرَهُ	فأخبره فقال ما معك من القرآن؟	٤٣٣
أَخْبَرْتَهُ	قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته	١٠٢٠	أَخْبَرَهُ	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
أَخْبَرْتَهُ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠	أَخْبَرَهُ	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
أَخْبَرْتَهُ	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها كانت	١٠٢٣	أَخْبَرَهُ	أن أبا مرة مولى عقيل أخبره	٥١٨
أَخْبَرْتَهُ	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن أبي مسعود أنه قال	٥٧٣
أَخْبَرْتَهُ	أن مولاة لعمره يقال لها رقية أخبرته	١٤٣٩	أَخْبَرَهُ	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١
أَخْبَرْتَهُ	أن مولاة أخبرته قالت جتنا مع أسماء	١٤٦٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرَهُ	أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ	٦٩٨	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين	٢٩٠٧
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند	٢٩٠٨
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أباه كعب كان يحدث	٨٢٠	أَخْبَرَهُ	أن سليمان أخبره أن عبد الله قال	٣٠٥٥
أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو	١٠٧٩	أَخْبَرَهُ	أن أبا الزناد أخبره أن عاملا لعمر	٣٠٩١
أَخْبَرَهُ	أن أبا غطفان أخبره أن أباه طريفا	١٢٦٩	أَخْبَرَهُ	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ	٣١٠٤
أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره عن أبي قتادة	١٢٨٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
أَخْبَرَهُ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن محمود أن عمر حين	٣١٣٤
أَخْبَرَهُ	أن أبا معاذ عبد الله أخبره أنه كان جالسا	١٣٧٢	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن مروان بعث إلى عبد الله	٣٢٠٣
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥	أَخْبَرَهُ	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
أَخْبَرَهُ	مولي عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره هو ورجال أن عبد الله و	٣٢٧٥
أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عبد الله ومحبيته خرجا	٣٢٧٦
أَخْبَرَهُ	أن عبد الله أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٥٠١	أَخْبَرَهُ	أن يحسن مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥
أَخْبَرَهُ	أن أبا البداح أخبره عن أبيه	١٥٣٨	أَخْبَرَهُ	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
أَخْبَرَهُ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	أَخْبَرَهُ	فأخبره عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ	٣٣٣١
أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٧٧٠	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مسلم أن عمر سئل عن	٣٣٣٧
أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره أن أبا أيوب أخبره	١٧٧٠	أَخْبَرَهُ	أن أبا بشير أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ	٣٤٥٦
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن مولى لقريش كان	١٨٨٢	أَخْبَرَهُ	فأنه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان	٣٤٥٩
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢	أَخْبَرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠
أَخْبَرَهُ	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣	أَخْبَرَهُ	أن عمرو أخبره أن نافع أخبره	٣٤٧٠
أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم	٢٠٠٦	أَخْبَرَهُ	أن عطاء أخبره قال كان رسول الله ﷺ	٣٤٩٤
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد	٢٠٣٦	أَخْبَرَهُ	أن الطفيل أخبره أنه كان يأتي عبد الله	٣٥٣٣
أَخْبَرَهُ	أن سهل أخبره أن عويمرا جاء	٢٠٩٢	أَخْبَرَهُ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره عن معاوية أنه كان جالسا	٢١١٠	أَخْبَرَهُ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
أَخْبَرَهُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩	أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل	٣٦١٢
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠	أَخْبَرَهُ	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله ﷺ	٣٦١٨
أَخْبَرَهُ	أن سالم أخبره أن عائشة أم	٢٢٣٩	أَخْبَرَهُمْ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ	٢٢٤١	أَخْبَرَهُمْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١
أَخْبَرَهُ	أن عبيد الله أخبره أن عبد الله ابتاع	٢٢٨٠	أَخْبَرَهُمْ	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
أَخْبَرَهُ	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢	أَخْبَرُونِي	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
أَخْبَرَهُ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف	٢٣٧٦	أَخْبَرُونِي	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
أَخْبَرَهُ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧	أَخْبَرُوهُ	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢
أَخْبَرَهُ	فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم	٢٧٢٨	أَخْبَرُوهُ	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
أَخْبَرَهُ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣	أَخْبَرُوهُ	فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد	١٨١٨
أَخْبَرَهُ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨	أَخْبَرُوهُ	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
أَخْبَرَهُ	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠	أَخْبَرْتَنَا	فقال يا رسول الله! ليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْبَرْتَنِي	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	مُخْبِرْتُكَ	فقلت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن	٢٠٧٥
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي قال أبو محمد	٤٠٠	يُخْبِرُنِي	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شائي وبالذي	٢١٨١	يُخْبِرُنِي	ويخبرني عن رأي لا أسألك بأرض	٢٣٣٦
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته بالذي كان من شائي فتغيظ	٢١٨١	يُخْبِرُهُ	وعبد الله وزيد كلهم يخبره عن عبد الله	٣٣٨٩
أَخْبِرْتُهُ	فأخبرته فاتبعه وقضى به	٢١٩٣	يُخْبِرُونَهُ	فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥
أَخْبِرْتُهُ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	خُبِرَ	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤
أَخْبِرْتُهُ	قالت عائشة فجنث رسول الله ﷺ فأخبرته	٣٣١٨	خُبِرَ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
أَخْبِرْتُهُ	حتى جئت أبا طلحة فأخبرته	٣٤٣١	خُبِرَ	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا	٢٠٠٧
أَخْبِرْتُهَا	فقلت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠
أَخْبِرْتُهَا	ألا أخبرتيها أنني أفعل ذلك؟ فقلت	١٠٢٠	خُبِرَ	فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣
أَخْبِرْتَنِي	وأخبرتني أنا أبا بكر كان يصنع	٣٤٩٦	خُبِرَ	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أَخْبِرْهُمَا	فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا	١٩٧٣	خُبِرَ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم	٧١٦	خُبِرَ	فأنت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت	٣٤٣١
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	خُبِرَ	ولياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَخْبِرُونِي	فأخبروني ماذا يقولان فاتوهما	١٨١٨	خُبِرَ	وخبز الشعير ولياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
أَخْبِرْنِي	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خُبِرَ	أن عمر كان يأكل خبزا يسمن فدا رجلا	٣٤٤١
أَخْبِرِيَهُمْ	فقال أخبريهم فكانها استحييت فقال هو	٢٢١١	خُبِرَ	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤
أَخْبِرْهُ	وأخبره أنني قد طعنت نثي عشرة طعنة	١٦٩١	خَبِطَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	خَبِطَ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك	٧٧٥	خَبِطَ	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩
أَخْبِرْكَ	فقلت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	خَبِطَ	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧
أَخْبِرْكَ	قال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله	٣٣٩٠	خَبِطَ	أو العصفور أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧	خَبِطَ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩	خَبِطَ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْكُمْ	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	خَبِطَ	مثل العصفور والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١
أَخْبِرْكُمْ	أنه قال سمعت سعيد يقول ألا أخبركم	٣٣٥٦	خَبِطَهُ	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨
أَخْبِرْهُ	أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن	٢٣٣٦	أَخْبِيَهُ	وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
أَخْبِرْهُ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	خَبِإَوْهُ	أن يكون خبإؤه في رجة من رحاب المسجد	١١١٥
تُخْبِرْتُهُ	فإنه بأرضه بالمعيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧	خَتَرَ	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١
تُخْبِرُنِي	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١	خَتَرَ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
تُخْبِرْهُ	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	خَتَمَ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
تُخْبِرْنَا	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢	خَاتَمَ	الشمس ولو خاتما من حديد فالتس فلم	١٩٢٠
تُخْبِرْنَا	فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من	٢٢٢٤
تُخْبِرْنَا	فقال رجل يا رسول الله! لا تخبرنا فسكت	٣٦٢٠	خَاتَمَ	مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما	٢٣٤٣
تُخْبِرْنَا	فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله!	٣٦٢٠	خَاتَمَ	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦
خَبَرَكَ	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨	خَاتَمَ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
خَبَرَكَ	الرجل بعثني رسول الله إليك لآتيه بخبرك	١٦٩١	خَاتَمَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَحْنُمُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن نختم	٢٦٣	خَادِمُهَا	فقال الرجل إني خادمها فقال له	٣٥٣٨
نَحْنُمُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن نختم الذهب فأنا	٣٣٧٨	خَادِمِهِ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
خَوَاتِمُ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	خَدِمَهُ	كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	٣٠٩٦
خَوَاتِمُ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	خَدِمَهُ	لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته	٣٠٩٧
خَوَاتِمَهُمْ	لا البسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	خَدِمَهَا	لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على	٣٠٩٩
خَنَ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	خَدِمْتِهِ	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢
إِخْتَنَ	وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	يَخْدُمُهُ	ما يملك منه إلى المعجروح فيخدمه	٣٠٢٥
إِخْتَنَانِ	وتنف الإبط وحلق العانة والاختنان	٣٤٠٧	يَخْدُمَانِهِمُ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
خِثَانِ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	يَخْدُمُهُ	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
خِثَانِ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	يَخْدُمُهُ	كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس	٩٩٧
خِثَانِ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	خَذَفَ	الخذف قال مالك وأكبر من ذلك	١٥٣٠
خِثَانِ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	خَرِبَتْ	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
خِثَانِ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥	تُخْرِينَ	ولا تخرين عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
خِثَانِ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥	خَزِيرِ	والخريز والجزر إن يبعه إذا بدا صلاحه	٢٢٩٤
خِثَانِ	أن عبد الله كان يقول إذا جاوز الختان	١٤٧	خَزِيرِ	كهية البطيخ والثاء والخريز والجزر	٢٣٢٩
خِثَانِ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	خَرَجَ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج	١٧
خِثَانَيْنِ	التقاء الختاتين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤	خَرَجَ	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢
خِذَاجِ	لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٢٧٨	خَرَجَ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام	٧٢
خِذَاجِ	هي خداج غير تمام قال قلت يا	٢٧٨	خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى العقبرة	٨٢
خِذَاجِ	هي خداج هي خداج غير تمام قال	٢٧٨	خَرَجَ	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
يُخْدَعُ	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٢٥٢٣	خَرَجَ	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠
خَدِمَ	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢	خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤
يَخْدُمُ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥	خَرَجَ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤
خَادِمِ	الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس	٤١١	خَرَجَ	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣
خَادِمِ	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨	خَرَجَ	فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من	٣٥٣
مُخْدَمَةٌ	أو مخدمة أو بعضها حر أو مرهونة	٣٠٠٠	خَرَجَ	فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي	٣٩٦
خِدْمَةٌ	خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما	٢٨٢٥	خَرَجَ	أنه قال كان عبادة يوم قوما فخرج يوما	٤١٤
خِدْمَةٌ	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥	خَرَجَ	فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان	٤٢١
خِدْمَةٌ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥	خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
خِدْمَةٌ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصن	٢٨٢٥	خَرَجَ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
خِدْمَةٌ	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	خَرَجَ	ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨
خِدْمَةٌ	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل	٢٩٦٣	خَرَجَ	فخرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨
خِدْمَةٌ	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	خَرَجَ	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩
خِدْمَةٌ	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	خَرَجَ	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
خِدْمَةٌ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	خَرَجَ	وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر	٧٧١
خِدْمَةٌ	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	خَرَجَ	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على	٧٧٢
خِدْمَةٌ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدير	٣٠٢١	خَرَجَ	ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة	٨٢٧
خَادِمُكُمْ	خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	خَرَجَ	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجَ	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤	خَرَجَ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج	٢٠٥٢
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١	خَرَجَ	أنها كانت تحت ثابت وأن رسول الله ﷺ خرج	٢٠٨٢
خَرَجَ	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩	خَرَجَ	فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا	٢١٩٣
خَرَجَ	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣	خَرَجَ	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦
خَرَجَ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	خَرَجَ	فإن خرج لم يدر أ يكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣
خَرَجَ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩	خَرَجَ	أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا	٢٥٣٤
خَرَجَ	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق	١٢٠٩	خَرَجَ	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	خَرَجَ	فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
خَرَجَ	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	خَرَجَ	إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
خَرَجَ	خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار	١٢٥٥	خَرَجَ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	خَرَجَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
خَرَجَ	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	خَرَجَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
خَرَجَ	حتى إذا برا خرج إلى الحل ثم يرجع	١٣٣٢	خَرَجَ	أنه قال خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض	٢٨١٢
خَرَجَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	خَرَجَ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
خَرَجَ	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣	خَرَجَ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١
خَرَجَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج	١٣٧٧	خَرَجَ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
خَرَجَ	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	خَرَجَ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمئاع	٣٠٩٤
خَرَجَ	أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان	١٤٢٨	خَرَجَ	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه	٣٠٩٥
خَرَجَ	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	خَرَجَ	فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجده	٣١٠٤
خَرَجَ	حتى إذا خاف الفوت خرج ويعث إلى علي	١٤٤٦	خَرَجَ	أنه أخبره أن عمر خرج عليهم	٣١١٦
خَرَجَ	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦	خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
خَرَجَ	قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان	١٤٤٦	خَرَجَ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
خَرَجَ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	خَرَجَ	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦
خَرَجَ	حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي	١٤٩٣	خَرَجَ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١
خَرَجَ	فخرج عليه الحجاج وعليه ملحقة	١٤٩٣	خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان	٣٣٢٩
خَرَجَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	خَرَجَ	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
خَرَجَ	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤	خَرَجَ	فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله! قلت	٣٣٥٣
خَرَجَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	خَرَجَ	فتزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهم	٣٤٣٥
خَرَجَ	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	خَرَجَ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
خَرَجَ	أو يرد إلى مسكنه الذي خرج منه مع	١٦١٧	خَرَجَ	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في	٣٥٤٠
خَرَجَ	أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج	١٦٢٧	خَرَجَ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١
خَرَجَ	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	خَرَجَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١
خَرَجَ	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها	١٦٩٩	خَرَجَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
خَرَجَ	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧	خَرَجَا	أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر	٣٢٧٥
خَرَجَ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	خَرَجَا	أنه أخبره أن عبد الله ومحيصة خرجا	٣٢٧٦
خَرَجَ	قال فخرج من عنده فلقى رجلا	١٩٧٤	خَرَجُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
خَرَجَ	فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه	١٩٩٤	خَرَجُوا	عامر أن معاذ أخبره أنهم خرجوا مع	٤٧٨
خَرَجَ	فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين	٢٠٠١	خَرَجُوا	خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرَجُوا	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	خَرَجْنَا	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق	٣٤٣٦
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يُخْرِجُ	أنه قال كنا نصلّي العصر ثم يخرج	١٣
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يُخْرِجُ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
خَرَجُوا	فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا	٣٤٣١	يُخْرِجُ	يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
خَرَجْتُ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	يُخْرِجُ	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
خَرَجْتُ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يُخْرِجُ	أنه قال رأيت سعيد يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
خَرَجْتُ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يُخْرِجُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
خَرَجْتُ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	يُخْرِجُ	أنه رأى سالم يخرج من أفنه الدم	١١٥
خَرَجْتُ	خرجت مع عمرة إلى مكة قالت فدخلت	١٤٣٩	يُخْرِجُ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
خَرَجْتُ	أفاقت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت	١٥٥٨	يُخْرِجُ	حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس	٣٤٣
خَرَجْتُ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩	يُخْرِجُ	ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤
خَرَجْتُ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكاثلهم فلما	١٦٩٩	يُخْرِجُ	يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج	٣٥٥
خَرَجْتُ	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	يُخْرِجُ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦
خَرَجْتُ	أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي ﷺ	٣٠٧٨	يُخْرِجُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨
خَرَجْتُ	وخرجت من وقت المغرب	٣٢	يُخْرِجُ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
خَرَجْتُ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف	١٥٤	يُخْرِجُ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج	٦٩٤
خَرَجْتُ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	يُخْرِجُ	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
خَرَجْتُ	لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت	٣٦٤	يُخْرِجُ	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
خَرَجْتُ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨	يُخْرِجُ	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
خَرَجْتُ	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨	يُخْرِجُ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠
خَرَجْتُ	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	يُخْرِجُ	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
خَرَجْتُ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	يُخْرِجُ	إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان	١١١٠
خَرَجْتُ	أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي	١٧١٥	يُخْرِجُ	ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا	١١١٠
خَرَجْتُ	فخرجت معه فسأل عبد الله فقال له	١٧١٥	يُخْرِجُ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
خَرَجْتُ	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١	يُخْرِجُ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
خَرَجْتُ	فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى	٣٣٢٩	يُخْرِجُ	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣
خَرَجْتُ	قال سمعت عمرو وخرجت معه حتى دخل حائطاً	٣٦٣٨	يُخْرِجُ	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٦٩	يُخْرِجُ	من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج	١٢٢٤
خَرَجْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧	يُخْرِجُ	قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه	١٢٢٧
خَرَجْنَا	قال فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له	١٠١٧	يُخْرِجُ	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣
خَرَجْنَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع	١٢٠٤	يُخْرِجُ	أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك	١٢٦٥
خَرَجْنَا	عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع	١٤٦٩	يُخْرِجُ	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧
خَرَجْنَا	أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع	١٥٤٧	يُخْرِجُ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	يُخْرِجُ	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
خَرَجْنَا	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	يُخْرِجُ	انصبت قدما في بطن الوادي سعى حتى يخرج	١٣٨٦
خَرَجْنَا	فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢٢٠٦	يُخْرِجُ	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	تُخْرِجُ	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
يُخْرِجُ	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى	١٥٤٢	تُخْرِجُ	ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها	٢٢١٧
يُخْرِجُ	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩	تُخْرِجُ	ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت	٢٩٧٣
يُخْرِجُ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	يُخْرِجُ	ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
يُخْرِجُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	أُخْرِجُ	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يُخْرِجُ	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥	أُخْرِجُ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١
يُخْرِجُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢	أُخْرِجُ	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
يُخْرِجُ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣	أُخْرِجُ	ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع	٣١٠٢
يُخْرِجُ	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها	١٩٣٩	أُخْرِجُ	قال فانظرني حتى أنيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يُخْرِجُ	لا يخرج بها من بلدها قال سعيد	١٩٣٩	تُخْرِجُ	وانما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
يُخْرِجُ	لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أكون حسنا	٢٤٥٣	تُخْرِجُ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
يُخْرِجُ	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	يُخْرِجُ	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا همة	٨٨٩
يُخْرِجُ	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥	يُخْرِجُ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	يُخْرِجُوا	فامرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦
يُخْرِجُ	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥	تُخْرِجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
يُخْرِجُ	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	تُخْرِجُوا	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
يُخْرِجُ	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩	تُخْرِجُوا	تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
يُخْرِجُ	ما يخرج منها؟ فكره ذلك	٢٦٢٩	يُخْرِجُ	فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح	٣٧٥
يُخْرِجُ	فيما نرى - والله أعلم - من يخرج من	٢٧٢٧	يُخْرِجُ	فليخرج إلى هذه الرحبة	٦٠٢
يُخْرِجُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤	تُخْرِجُ	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩
يُخْرِجُ	ثم أمهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يُخْرِجُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤
يُخْرِجُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يُخْرِجُ	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١
يُخْرِجُ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧	تُخْرِجُ	فقال له كعب لا تخرج إليها يا أمير	٣٥٧٧
يُخْرِجُ	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	أُخْرِجُنِ	فتقول والله لا أخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦
يُخْرِجُ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	خَارِجُ	ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق	١١١٠
يُخْرِجُ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨	يُخَارِجُ	قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج	٣٠٢٣
يُخْرِجُ	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	أُخْرِجُوا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
يُخْرِجُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	أُخْرِجَتْ	فأخرجت أفراسا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
يُخْرِجُونَ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤	يُخْرِجُ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيته فلم	٩٩
تُخْرِجُ	تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه	٨٤	يُخْرِجُ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢
تُخْرِجُ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
تُخْرِجُ	حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم	٨٤	يُخْرِجُ	ثم لا يخرج من حليهن الزكاة	٨٥٩
تُخْرِجُ	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يُخْرِجُ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
تُخْرِجُ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥	يُخْرِجُ	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
تُخْرِجُ	فقال لو أدركتكم قبل أن تخرجن إليه	٣٦٤	يُخْرِجُ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
تُخْرِجُ	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر	٩٨٤
تُخْرِجُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	يُخْرِجُ	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
تُخْرِجُ	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل	٢١٥٦	يُخْرِجُ	يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج	١٧٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُخْرِجُ	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	إِخْرَجُ	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن أخرج	٣٤٩٤
يُخْرِجُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	إِخْرَجْنِ	طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى قال فأخرجن	١٥٥٤
يُخْرِجُ	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١	اسْتَخْرَجَهُ	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لدا	٣٠٧٨
يُخْرِجُكُمْ	أبو النصر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠	تُخْرِجُوهَا	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
تُخْرِجُ	فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨	خَرَّاجُهُ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧
تُخْرِجُ	فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤	خَرَّاجُهُ	وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما	٣٠٠٧
تُخْرِجُونَ	فقال عمر إذا تخرجون دينه	٣٢٧١	خَرَّاجُهُ	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه	٣٥٧٢
أُخْرِجُ	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢	خَرَّاجِهِمْ	وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب	٨٤٦
نُخْرِجُ	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠	نُخْرِجُكَ	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢
أُخْرِجَتْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	يُخْرِجُهُ	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج	١٦١٧
يُخْرِجُوا	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥	يُخْرِجُهُ	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج	٢٦٢١
أُخْرِجُ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	يُخْرِجُهُ	ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى	١٤٣٤
اسْتَخْرَجَ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	يُخْرِجُهُ	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه	٢٦٢١
اسْتَخْرَجَ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	خَرَّ	وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ بلى	٣٥٠٠
خَرَّاجُ	بما اجتمع له من الخراج غرام غلامه	٢٩٥٣	خَرَّ	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
خَرَّاجُ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	خَرَّارُ	اغتسل أبي سهل بالخرار فنزع جبة كانت	٣٤٥٩
خَرَّجَتْ	إذا توضع العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	يَخْرِانُ	فيخران في البر فيهلكان جميعا أن	٣٢٣٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤	خَرَزُ	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	خَرَزَاتُ	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
خَرَّجَتْ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	خَرِيزَةُ	إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة	١٢١
خَرَّجَتْ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤	يُخْرِصُ	قال فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله فيخرص	٢٥٩٤
خَرَّجَتْ	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤	يُخْرِصُ	فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال	٢٥٩٥
خَرَّجَتْ	ولقد رأيته طمن في لبة بدنته حتى خرجت	١٣٩٩	خَرِصُ	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١
خُرُوجُ	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	يُخْرِصُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
خُرُوجُ	لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام	٣٥٥	يُخْرِصُ	فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه	٩٣١
خُرُوجُ	فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا	٣٧٥	يُخْرِصُ	فيخرص على أهله للتسعة على الناس	٩٣١
خُرُوجُ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	يُخْرِصُ	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١
خُرُوجُ	إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥	يُخْرِصُ	لا يخرص وإنما على أهلها فيها إذا	٩٣٢
خُرُوجُ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	تُخْرِصُ	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣
مُخْرِجُ	فطار دبسي فطلق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦	تُخْرِصُ	فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أُخْرِجْنَا	فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله	٣٤٤٠	يُخْرِصُ	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
أُخْرِجْنِي	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي اله	٣٤٤٠	تُخْرِصُ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل	٢٢٩٨
أُخْرِجَهُ	لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه	٢٣١٧	خَرِصَهَا	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٢٢٩٦
أُخْرِجَهُ	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥	خَرِصَهَا	أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون	٢٢٩٧
أُخْرِجَهُمَا	فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه	٩٩	خَرِصَهَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨
أُخْرِجْتَهُمْ	وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم	٣٣٣٦	خَرِصَهَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر	٢٣٩٣
أُخْرِجْتَكُمْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩	مَخْرَفُ	فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في	١٦٥٤
إِخْرَجِي	لها إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجي	١٦٠٣	خَرَقُ	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَرْق	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	خَشِيتَ	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣
تَخْرُقُ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨	خَشِيتَ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
خَرْقَةٌ	قد خيط عليه خرقه خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨	خَشِيتَ	ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
خَزْرُ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١	أَخْشَاكُمْ	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
تَخْزُنُ	وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	خَشِيتَ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
خَازِنِي	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥	خَشِيتَ	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١
خَزَائِنُ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	خَشِيَّةٌ	أن يعمل خشيئة أن يعمل به الناس	٥١٩
خِزَانَتُهُ	أن تؤتي مشربته فتكسر خزائنه فينتقل	٣٥٥٩	خَشِيَّةٌ	ولا يفرق بين مجتمع خشيئة الصدقة	٨٨٩
خَبِرُوا	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا	١٣٨٢	خَشِيَّةٌ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
يُخْشِفَانُ	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	خَشِيَّةٌ	ولا يفرق بين مجتمع خشيئة الصدقة	٩٠٧
يُخْشِفَانُ	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	خَشِيَّةٌ	مالك لا تكره الحجامة للمصائم إلا خشية	١٠٥٠
يُخْصَفُ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين	٥٢٧	خَشِيَّتِكَ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
خَسَفَتْ	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩	مُخْصِبَةٌ	إحداها مخسبة والأخرى جذبة ليس	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠	خَصِيَّةٌ	إن رعيت الخصية رعيته بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
خَسَفَتْ	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١	خَاصِرَةٌ	أنه قال كان علي مشي فأصابني خاصرة	١٧١٦
خَسَفَتْ	أنت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس	٦٤٣	خَاصِرَتِي	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩
خَسَقَ	إذا خسق وبلغ المعاتل أن يؤكل	١٨٠٠	يُخْصَصُ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
خَشْبَةٌ	لا يمنع أحدكم جاره خشبة يفرزها في	٢٧٥٩	خَاصَّةٌ	وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس	١٠٦٨
خَشْبَةٌ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمثل أو	٣٠٩٤	خَاصَّةٌ	خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك	٢٥٥١
خَشْبَتَيْنِ	فأري عبد الله ثم من بني الحارث خشبتين	٢١٨	خَاصَّةٌ	مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة	٢٦٧٥
خَشْبَتَيْنِ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨	خَاصَّةٌ	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
الْأَخْشَبَيْنِ	إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ	١٦٠٢	خَاصَّةٌ	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة	٣٢٢٢
خُشُوعُكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧	خَاصَّةٌ	خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد	٣٢٢٣
يَخْشَى	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	خَاصَّةٌ	خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا	٣٢٢٥
يَخْشَى	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	خَاصَّةٌ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦
تَخْشَى	ثم قال يا مزامح! أتخشى أن تكون ممن نفت	٣٣١١	خَاصَّةٌ	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦
أَخْشَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق	٣٥٨١	خَاصَّةٌ	لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا	٣٦٣٦
خَشِي	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	خِصَالُ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
خَشِي	كانت تقول من خشي أن ينাম حتى يصبح	٤٠٤	خَاصَّتْ	وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي	٧٢٨
خَشِي	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
خَشِي	فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥	إِخْتَصَمَ	أنه سمع أبا عطفان يقول اختصم زيد و	٢٦٩٥
خَشِي	أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد	١٦٣٥	إِخْتَصَمَ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨
خَشِي	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى مروان فاستحلحفا ما	٢٠٣٧
خَشِي	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقال الرجل	٢٢٧١
خَشِي	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	إِخْتَصَمَا	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء	٢٩٠٧
خَشِيتَ	إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك	٣٧٥	إِخْتَصَمَا	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠
خَشِيتَ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	إِخْتَصَمُوا	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩
خَشِيتَ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١	إِخْتَصَمَتَا	فاختصمتا إلى عثمان فقضى لها بالميرا	٢١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُخْتَصِمُونَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	٢٦٦٢	أَخْطَا	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢٦٦٦	٢٦٦٦
خَصِمَ	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧	أَخْطَا	قاتل فإن العتاة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
خِنْصَاءٌ	أنه كان يكره الخنساء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠	أَخْطَا	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
تُخْتَضِبُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤	أَخْطَأْنَا	أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم	١٤٢٩
تُخْتَضِبُ	حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥	يُخْطِئُ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
خَضْرَاءُ	قد خيط عليه خرقه خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨	خَطِيئَةٌ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
خَطَا	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧	خَطِيئَةٌ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
خَطَا	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤	خَطِيئَةٌ	لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم	٧٧٦
خَطَا	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨	خَطِيئَةٌ	في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة	٨٠٧
خَطَا	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	أَخْطِئُ	وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
خَطَا	أن صيبا وكبيرا قتل رجلا حرا خطأ	٣١٥٢	خَطَايَا	خرجت الخطايا من فيه وإذا استتر	٨٤
خَطَا	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢	خَطَايَا	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤
خَطَا	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢	خَطَايَا	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
خَطَا	قال مالك من قتل خطأ فإمّا عقله	٣١٥٣	خَطَايَا	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
خَطَا	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥	خَطَايَا	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
خَطَا	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	خَطَايَا	وإذا استتر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
خَطَا	إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح	٣١٥٧	خَطَايَا	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
خَطَا	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	خَطَايَاهُ	حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زيد	٧١٣
خَطَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلتها دينها	٣١٧٣	خَطَايَاهُ	أو كفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد	٣٤٦٦
خَطَا	إذا فقت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١	خَطَايَايَ	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦
خَطَا	أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤	خَطَبَ	إذا خطب إذا قام الإمام بخطب يوم	٣٤٥
خَطَا	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨	خَطَبَ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩
خَطَا	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢	خَطَبَ	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣
خَطَا	خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه	٣٢٩٥	خَطَبَ	شهدت العبد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَا	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧	خَطَبَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَا	مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ	٣٢٩٨	خَطَبَ	وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
خَطَلُ	المشي خلف الجنائز من خطل السنة	٧٦٦	خَطَبَ	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩
خَطَلُ	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢	خَطَبَ	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤
خَطَلُ	أو يخطئ من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠	خَطَبَ	ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
خَطَلُ	الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١	خَطَبَ	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
خَطَلُ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩	خَطَبَ	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
خَطَلُ	قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب	٣١٦٤	خَطَبَ	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازبه	٣١٢٢
خَطَلُ	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ	٣٢١٩	خَطَبَا	أنه قال قدم رجلا من المشرق فخطبا	٣٦١٤
خَطَلُ	والذين يدعون في العمد والخطأ	٣٢٧٧	خَطَبَتْ	أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن	٢٠٣٩
خَطَلُ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	يَخْطُبُ	وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟	٣٣٦
خَطَلُ	وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون	٣٢٩٢	يَخْطُبُ	لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة	٣٤٢
خَطَلُ	وليس في العيب قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	يَخْطُبُ	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصت	٣٤٣
أَخْطَا	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣	يَخْطُبُ	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُخَطِّبُ	يُخَطِّبُ يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦	خُطْبَتِهِ	أنه قال سمعت عبد الله يقول في خطبته	٣٣٤١
يُخَطِّبُ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧	خُطْبَتَيْهِمَا	أن أبان وهشام كانا يذكران في خطبتهما	٢٢٦٧
يُخَطِّبُ	مالك من رُفِعَ يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٥٣	يُخَطِّبُهَا	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١
يُخَطِّبُ	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	يُخَطِّبُهَا	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١
يُخَطِّبُ	أن يخطب من كان منهم يلي القبلة	٣٦٩	يُخَطِّرُ	حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر	٢٢٣
يُخَطِّبُ	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧	مُخَاطَرَةٌ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
يُخَطِّبُ	لا يتكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠	مُخَاطَرَةٌ	أم ما حدث بهما من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة	٢٤٥٢
يُخَطِّبُ	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	مُخَاطَرَةٌ	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
يُخَطِّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩٠٩	مُخَاطَرَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣
يُخَطِّبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب أحدكم	١٩١٠	مُخَاطَرَةٌ	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤
يُخَطِّبُ	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١	مُخَاطَرَةٌ	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
يُخَطِّبُ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	مُخَاطَرَةٌ	وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه	٢٤٥٦
يُخَطِّبُ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٩٥	مُخَاطَرَةٌ	لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء	٢٤٥٧
يُخَطِّبُ	لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب	١٢٦٨	يُخَطِّفَانِ	فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما	٣٥٨٠
خَاطِبٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١	خَطَا	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطأ	٨٧
خَاطِبٌ	فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا	٢٠٣١	خَطَا	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطأ	٥٥٧
خَطْبٌ	قال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١	خَطَايَ	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
خَطْبٌ	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	خَطْوَتَيْهِ	وإنه تكتب له بإحدى خطوتي حسنة وتمحي	٨٧
خَطْبٌ	مالك كل شيء من ذلك كان تافها لا خطب	٢٥٩٠	تُخَافُ	ولا تجهز بصلانك ولا تخافت بها وإتبع	٧٣٤
خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧	خَفَضَ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦
خُطْبَةٌ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧	خَفَضَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
خُطْبَةٌ	ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة	٦١١	خَفَضَ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩
خُطْبَةٌ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩	خَفَضْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١
خُطْبَةٌ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧	يُخَفِّضُ	وأنت تحيي بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢
خُطْبَةٌ	الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد	٦٥١	يُخَفِّضُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦
خُطْبَةٌ	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣	يُخَفِّضُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧
خُطَابٌ	ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب	١٩٦١	خَفَّفَ	بها في نتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف	٣٨١
خُطَابٌ	وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي	٢٠٣١	يُخَفِّفُ	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
خُطْبَةٌ	تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن الميسر	١١٣٥	يُخَفِّفُوا	وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم	٣٥٧٢
خُطْبَةٌ	قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩٠٩	يُخَفِّفُ	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١٠	خَفَّفَ	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥
خُطْبَةٌ	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	أَخَفَ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
خُطْبَةٌ	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب	١٩١١	أَخَفَ	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩
خُطْبَةٌ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢	تُخَفِّفُ	وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز	٢٩٢٧
خُطْبَانِي	أن معاوية وأبا جهم خطباني	٢١٥٥	خَفِيفٌ	فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون	٢٢٦
خُطْبَانِي	فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨	خَفِيفٌ	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً	٥٣٩
خُطْبَتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	خَفِيفٌ	كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه	١١١٧
خُطْبَتِهِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	٣٤٥			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَفِيف	قال فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩	مُخْتَفِيَةً	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
خَفِيف	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	يَخْفَى	أثرون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
خَفِيف	حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	أَخْفَاهُ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
خَفِيفَتَيْنِ	الدناء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥	خَفِي	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠
خَفِيفَتَيْنِ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦	أَخْفَاهَا	ورجل تصدق بصدقة فأخفاهما حتى لا تعلم	٣٥٥٥
خَفِيفَتَيْنِ	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	خِلَابَةً	إذا بايعت قتل لا خلاية قال فكان	٢٥٢٣
خَفْ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	خِلَابَةً	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلاية	٢٥٢٣
خُفَاهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل ترضاً وعليه خفاه	١٠٤	مَخَالِب	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩
خُفَهُ	فنزول البشر فعلاً خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥	مَخَالِب	ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي	١٨١٠
خُفَاف	ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين	١١٦٠	تَخْلُج	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تمنى أكل	١٢٩١
إِسْتِخْفَاف	لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان	٤٠٠	خَلِيج	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠
تَخِفْ	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	خَلْخَال	ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي	٢٢٢٤
خُفْنِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩	إِخْتَلَسَ	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعاً	٣١٠٦
خُفْنِ	فراء عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠	خُلْسَةً	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة	٣١٠٦
خُفْنِ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	خُلْسَةً	الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه	٣١١٢
خُفْنِ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢	إِخْتَلَسَهُ	أو شيئاً اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
خُفْنِ	غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين	١٠٣	خَلَصَتْ	إذا حصدها ودقوها وطبواها وخلصت حبا	٩٣٢
خُفْنِ	فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير	١٠٣	أَخْلَصَ	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦
خُفْنِ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	خَالِص	خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
خُفْنِ	من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣	خَالِص	فما فرق خالصاً له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
خُفْنِ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه	١٠٣	خَالِص	أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً	٢٥٤٩
خُفْنِ	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	خَالِص	أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً	٢٥٤٩
خُفْنِ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	خَالِص	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصاً	٢٨٦٠
خُفْنِ	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧	خَالِص	فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً	٢٩٣٨
خُفْنِ	الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى	١٠٨	خَالِص	خالصاً وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة	٢٩٤١
خُفْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠	تَخْلَصَ	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
خُفْنِ	ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين	١١٦١	يَتَخْلَصَ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص	١٨٠٩
خُفْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣	مُخَالَطَةً	مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد	٢٦٧٨
خُفْنِ	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١	مُخَالَطَةً	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
خُفْنِ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	مُخَالَطَةً	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
خُفْنِ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣	خَلِيط	لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط	٩٠٣
خُفْنِ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	خَلِيطَان	والدلو واحداً فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
خُفْنِ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	خَلِيطَان	وللاخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان	٩٠٥
خُفْنِ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	خَلِيطَان	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
خُفَّة	وخفة مؤوته ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	خَلِيطَيْنِ	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا	٨٨٩
خُفَّة	والأخرى يتنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	خَلِيطَيْنِ	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣
مُخَفَّفَةً	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١	خَلِيطَيْنِ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
مُخْتَفِي	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣	خَلِيطَيْنِ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً	٩٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلِيطِين	الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة	٩٠٦	إِخْتَلَفَ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
خَلِيطِين	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	إِخْتَلَفَ	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
يَخْلُطُهَا	ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا	١٠٧٤
خَلَعَتْ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت؟	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله والمسور اختلفا بالأبواء	١١٥٤
إِخْلَعْ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	إِخْتَلَفَا	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١
أَتَخْلَعْ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١	إِخْتَلَفَا	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
إِخْتَلَعَتْ	أنها اختلفت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	إِخْتَلَفَا	فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول	٢٥٨٥
إِخْتَلَعَتْ	فأخبرته أنها اختلفت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	إِخْتَلَفُوا	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
مُخْتَلِعَةً	كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة	٢٠٨٨	إِخْتَلَفُوا	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤
مُخْتَلِعَةً	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة	٢١٤٦	إِخْتَلَفُوا	فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر	٣٣٢٩
خَلَفَ	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا	٢٧٣٨	إِخْتَلَفُوا	واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني	٣٣٢٩
خَلَفْتُ	فإذا خلعت ذلك فلتستل ثم تستفر	١٩٩	إِخْتَلَفُوا	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
تُخَلَفُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	إِخْتَلَفْتُ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩
تُخَلَفُ	ولعلك أن تخلف حتى يتفق بك أقوام	٢٨٢٤	إِخْتَلَفْتُ	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أَخْلَفَ	قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤	إِخْتَلَفْتُ	منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت	٢٢٥٨
خَالَفَ	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣	إِخْتَلَفْتُ	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
أُخَالِفَ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	إِخْتَلَفْتُ	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
مُخَالِفَ	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠	إِخْتَلَفْتُ	وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧
يُخَالِفَ	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر	١٤٩٣	يُخْتَلِفُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١
مُخَالِفَ	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧	يُخْتَلِفُ	فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح	١٧٠٢
مُخَالِفَ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	يُخْتَلِفُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
مُخَالِفَ	مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا	٢٤٣٥	يُخْتَلِفَانِ	فيختلفان في الثمن فيقول البائع	٢٤٧٦
مُخَالِفَ	مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف	٢٤٦٢	يُخْتَلِفَانِ	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١
مُخَالِفَ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا	٢٤٧١	تُخْتَلِفُ	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦
يُخَالِفَ	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧	تُخْتَلِفُوا	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٣٠٧
مُخَالِفَ	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يُخْتَلِفُوا	ويختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشور	٩٧٤
مُخَالِفَ	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	تُخْتَلِفُ	لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد	٢٤٠٦
مُخَالِفَ	مخالف لما كوتب به من العين أو العرض	٢٩٥٤	يُخْتَلِفُ	فدعوه فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
يُخَالِفَ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	مُخْتَلِفَ	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦
مُخَالَفَةً	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠	مُخْتَلِفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
تُخَلِفُ	وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك	١٣٧٩	مُخْتَلِفَيْنِ	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
تُخَلِفُ	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	مُخْتَلِفَةً	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
تُخَلِفْتُ	فتخلفت هي وصفية حتى أتانا منى	١٥٤١	إِخْتِلَافٌ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥
أَتَخْلَفُ	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨
يَتَخَلَّفُوا	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨
إِخْتَلَفَ	اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١
إِخْتَلَفَ	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٥٦
إِخْتَلَفَ	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠	إِخْتِلَافٌ	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٨٧٦	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧
إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٩٣٢	إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٨٤
إِخْتِلَافٌ	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩	خَلِيفَةٌ	وأربعين خلفه ثم قال أين آخر المقتول؟	٣٢٢٩
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣	خَلِيفَةٌ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
إِخْتِلَافٌ	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف	١٤٣٧	خَلِيفَتَيْنِ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه	١٤٨١	خَلَفَ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	١٤٩٦	خَلَفَ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ خلف	٢٨٠
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤	خَلَفَ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٧٤	خَلَفَ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣
إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩	خَلَفَ	قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٥	خَلَفَ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٨٩	خَلَفَ	أنه قال المشي خلف الجنائز من خطأ	٧٦٦
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه	١٨٩٧	خُلَفَاءُ	لم يقض فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء	١٨٦٤
إِخْتِلَافٌ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩	خُلَفَاءُ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
إِخْتِلَافٌ	هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف	٢٠٩٥	خُلُوفٌ	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
إِخْتِلَافٌ	السنة عندنا التي لا اختلاف فيها	٢١٨٠	خِلَافٌ	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما	٢٣٦٣	خِلَافٌ	فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ من أعتق	٢٩٢٩
إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٣٩٦	خِلَافَةٌ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
إِخْتِلَافٌ	مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف	٢٤٨١	خِلَافَةٌ	ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر	٣٧٦
إِخْتِلَافٌ	كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧	خِلَافَةٌ	ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة	٣٧٦
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها عندنا	٢٦٣٣	إِخْتِلَافٌ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
إِخْتِلَافٌ	قال مالك فالأمر الذي لا اختلاف	٢٦٧٠	إِخْتِلَافٌ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
إِخْتِلَافٌ	فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من	٢٦٨٢	إِخْتِلَافُهُ	إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض	٢٢٥٨
إِخْتِلَافٌ	قال مالك والأمر الذي لا اختلاف	٢٧٠٢	إِخْتِلَافُهُ	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠
إِخْتِلَافٌ	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف	٢٧٧٦	إِخْتِلَافُهُ	فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه	٢٣٨٢
إِخْتِلَافٌ	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣	إِخْتِلَافُهُ	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
إِخْتِلَافٌ	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨	إِخْتِلَافُهَا	إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه	٢٤٠٦
إِخْتِلَافٌ	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣	إِخْتِلَافُهُمَا	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٩
إِخْتِلَافٌ	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦	إِخْتِلَافُهُمَا	فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٢٩٤٨	إِخْتِلَافُهُمْ	واختلفوا كاختلافهم فقال ارفعوا عني	٣٣٢٩
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد	٢٩٧٢	خَلَفَهُ	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم	٢٥٥
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيها أن من أعتق شركاه	٢٩٧٩	خَلَفَهُ	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
إِخْتِلَافٌ	قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف	٣٠٨٤	خَلَفَهُمْ	وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث	٣٥٣١
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٢٣	خَلِيفَةٌ	والخليفة في الأهل اللهم ازل لنا	٣٥٨٣
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦	خِلَافَتِهِ	أن عمر كتب في خلافة إلى بعض عماله	١٩٢٤
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٢	خِلَافُهُ	بين خلافه يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٥
إِخْتِلَافٌ	قال مالك الأمر الذي لا اختلاف	٣٢٣٩	يُخْلِفُهُ	الريق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
إِخْتِلَافٌ	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١	يُخْلِفُهُ	ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد	٢٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَلَقَ	خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك	٢٥٩٠	خَلَى	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
خَلَقَ	خلق القرية أو خلق الثوب أو ما أشبه	٢٥٩٠	يُخَلَى	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
خَلَقَ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧	تَخْلُو	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨
خَلَقَ	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح	٣٣٣٧	خَلَّتْ	اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به	١٨٧١
خَلَقَ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧	خَلَّتْ	وأيتكما خلت به فهو لها قال يحيى	١٨٧٦
خَلَقَ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦	يَخْلُو	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم	٣٥٠١	يَخْلَى	وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت	٢١٨١
خَلَقَ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرا	٣٥٠٢	يُخَلَى	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠
خَلَقَ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يُخَلَى	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
خَلَقًا	خلقًا قال فنظر رسول الله إليه	٣٣٧٣	تُخْلِيهَا	والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها	٢٠٣١
خَلَقَتْ	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّة	أن عبد الله كان يقول في الخلية والبرية	٢٠٢٨
خَلَقَتْ	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧	خَلِيَّة	لامراته أنت خلية أو برية أو بائة	٢٠٣١
خَلَقْتُمْ	يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال	٣٥٤٧	خَلْوَة	وإنما يلتصم الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠
خُلِقَ	فيه خلق آدم وفيه أهيض وفيه تيب	٣٦٤	خَمَر	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣
خُلِقَ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	نُخَمَر	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
أَخْلَقَ	قال أفنولمني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق	٣٣٣٦	خَمَرُوا	أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح	٣٤٣٣
أَخْلَقَ	بلغه أن رسول الله ﷺ قال بشت لأنتم حسن الأخلاق	٣٣٥٧	يَخْتَمِر	ما أشبه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
خَلَأَ	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	خَمَر	خمرا ليشرها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
خَلَأَ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	خَمَر	أن عمر استشار في الخمر يشرها الرجل	٣١١٧
خَلُوق	فدعت أم حبيبة طبيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	خَمَر	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	خَمَر	بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خَلَقَ	كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق	٣٤٩٠	خَمَر	عبد الله قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
خُلِقَ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
خُلِقَ	وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	خَمَر	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
خَلَقَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	خَمَر	قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت	٣١٣٣
خَلَقَهُ	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤	خَمَر	فنصره خمرا فنيبها فقال عبد الله	٣١٣٥
خَلَقَهَا	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	خَمَر	قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	٣٤٥٠
خُلِقَتْ	أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	خُمَرَة	يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة	١٦٥
خُلِقَهُ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	خِمَار	والخمار فقال لا ينبغي أن يسمح الرجل	٩٦
خُلِقَهُ	بلغني أن المرأة ليدرك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥	خِمَار	ولا خمار وليمسحها على رؤوسهما	٩٦
يُخَلَّلُ	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨	خِمَار	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
خَلَّ	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	خِمَار	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
خَلَّ	والخل والجبن واللبن والشرق وما	٢٣٦٣	خِمَار	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
خَلَّ	فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال	٢٨٣٨	خِمَار	أفاصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
خَلِيلُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك ونييك	٣٣٠٣	خِمَار	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧
خَلُّوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	خِمَار	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
خَلَا	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١	خِمَار	وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة	٣٣٨٣
خَلَى	من ساق بدنة تطوعا فمطبت فنحرها ثم خلى	١٤١٥	خِمَار	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمَارَهَا	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	خَمْس	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
يُخَمَّرُهُ	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	خَمْس	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧
خَامِسَةٌ	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها	٣١٥	خَمْس	ثم نسخ ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣
خَامِسَةٌ	ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب	٣٣٤	خَمْس	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِسَةٌ	فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة	١١٤٣	خَمْس	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
خَامِسَةٌ	والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من	٢٠٩٤	خَمْس	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
خَامِسَةٌ	والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من	٢٠٩٤	خَمْس	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥
خَامِسَةٌ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١	خَمْس	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَمِيس	محمد والخميس فقال رسول الله	١٦٩٩	خَمْس	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥
خَمِيس	الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله	٣٣٦٩	خَمْس	مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس	٣١٨٨
خَمِيس	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	خَمْس	في كتابه لمعرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠
خَمْس	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله	٤٠٠	خَمْس	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
خَمْس	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	خَمْس	فقال عبد الله فيه خمس من الإبل	٣٢٠٣
خَمْس	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤	خَمْس	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥
خَمْس	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	خَمْس	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧
خَمْس	وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	خَمْسَة	بخمسة وعشرين جزءا	٤٢٦
خَمْس	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	خَمْسَة	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
خَمْس	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَة	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢
خَمْس	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢	خَمْسَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
خَمْس	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣	خَمْسَة	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنائير	٨٤٤
خَمْس	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	خَمْسَة	إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩
خَمْس	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	خَمْسَة	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣
خَمْس	إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن	٨٨٩	خَمْسَة	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
خَمْس	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩	خَمْسَة	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
خَمْس	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩	خَمْسَة	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
خَمْس	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	خَمْسَة	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
خَمْس	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	خَمْسَة	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
خَمْس	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	خَمْسَة	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
خَمْس	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	خَمْسَة	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧
خَمْس	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	خَمْسَة	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧
خَمْس	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	خَمْسَة	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨
خَمْس	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	خَمْسَة	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢	خَمْسَة	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣	خَمْسَة	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
خَمْس	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤	خَمْسَة	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
خَمْس	لخمس ليال يقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	خَمْسَة	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
خَمْس	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	خَمْسَة	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥
خَمْس	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤	خَمْسَة	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خُمْسَة	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦	خُمْس	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
خُمْسَة	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمس	٩٥٦	خُمْسَة	خُمْسَة فيكون قيمة البقرة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١
خُمْسَة	على من بلغ جداده أو قطانه أو حصاده خمس	٩٥٦	خُمْسَة	خُمْسَة وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقرة	٢٥٠١
خُمْسَة	ومن كان حقه أقل من خمس أوسق فلا	٩٥٦	خُمْسَة	خُمْسَة ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
خُمْسَة	فقال ما بين خمس عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	خُمْسُون	عثمان بخمسين ألفا فيسمى ذلك المال الخمسون	٣٢٧
خُمْسَة	- شك داود - قال خمس أو دون خمس أوسق	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧	خُمْسُون	وثنم الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢
خُمْسَة	أو في خمس أوسق - شك داود - قال خمس	٢٢٩٧	خُمْسُون	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦
خُمْسَة	فيما دون خمس أوسق أو في خمس أوسق -	٢٢٩٧	خُمْسُون	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
خُمْسَة	فجعلها خمس عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	خُمْسُون	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
خُمْسَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمس عشر	٢٣٢١	خُمْسُون	خمسون دينارا وكان على سيد العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	ومكيلة ثمرها خمس عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	خُمْسُون	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	خُمْسُون	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
خُمْسَة	أو بخمس عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
خُمْسَة	إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمس عشر	٢٤٤٧	خُمْسُون	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩
خُمْسَة	أو الحنطة المحمولة خمس عشر صاعا	٢٤٤٩	خُمْسُون	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
خُمْسَة	فهو يدعها ويأخذ خمس عشر صاعا من	٢٤٤٩	خُمْسُون	يحلّف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْسَة	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمس عشر	٢٤٤٩	خُمْسُون	فيحلّف منهم خمسون رجلا خمسين يمينًا	٣٢٧٩
خُمْسَة	وتجب عليه خمس عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	خُمْسِيَاة	قباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة	٢٢٧١
خُمْسَة	ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمس	٢٤٧٦	خُمْسِيَاة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
خُمْسَة	فكانه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمس عشر	٢٤٨٩	خُمْسِينَ	قباعه عثمان بخمسين ألفا فيسمى	٣٢٧
خُمْسَة	ما زاد فيه الصبغ خمس دراهم كانا	٢٧٨٠	خُمْسِينَ	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
خُمْسَة	أن عبد الله كاتب غلاما له على خمس	٢٩٢٤	خُمْسِينَ	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخير	٢٤٨٢
خُمْسَة	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمس آلاف	٢٩٢٤	خُمْسِينَ	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
خُمْسَة	إن كان على المكاتب خمس آلاف درهم	٢٩٩٤	خُمْسِينَ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
خُمْسَة	فيكون فيها خمس وسبعون دينارا	٣١٨٧	خُمْسِينَ	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
خُمْسَة	خمس أبرة قال سعيد فالدية تنقص	٣٢٠٠	خُمْسِينَ	فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	وقضى معاوية في الأضراس بخمس أبرة	٣٢٠٠	خُمْسِينَ	ولأند من ولأند الإمارة خمسين خمسين	٣٠٥٥
خُمْسَة	أن عمر قتل نفرا خمس أو سبعة	٣٢٤٦	خُمْسِينَ	عمر للذين ادعى عليهم أنحلّفون بالله خمسين	٣١٥٠
خُمْسَة	القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمس	٣٥٠٨	خُمْسِينَ	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
خُمْسَة	لي خمس أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦	خُمْسِينَ	خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة	٣١٩٦
خُمْس	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥	خُمْسِينَ	أنحلّفون خمسين يمينًا وتستحقون دم	٣٢٧٦
خُمْس	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسًا	١٦٤١	خُمْسِينَ	فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا فقالوا	٣٢٧٦
خُمْس	كان الناس يعطون النفل من الخمس	١٦٥٨	خُمْسِينَ	يحلّف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
خُمْس	إلا الخمس والخمس مردود عليكم	١٦٦٦	خُمْسِينَ	إلا الذي ادعى عليه حلّف هو خمسين يمينًا	٣٢٧٩
خُمْس	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦	خُمْسِينَ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
خُمْس	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤	خُمْسِينَ	فيحلّف منهم خمسون رجلا خمسين يمينًا	٣٢٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَمْسِينَ	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	خَافَ	وخاف النقصان إن باعه فثكاري عليه	٢٥٥٨
خَمْسِينَ	خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم	٣٢٨١	خَافَ	لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف	٢٩٥٥
خَمْسِينَ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	خَافَتْ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩
خَمْسِينَ	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	خَوْفَ	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
خَمْسِينَ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	خَوْفَ	إنما نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥
خَمْسِينَ	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	خَوْفَ	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
خَمْسِينَ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	خَوْفَ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
خَمْسِينَ	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	خَوْفَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
خَمْسِينَ	لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين	٣٢٩٥	خَوْفَ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤
خَمْسِينَ	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	خَوْفَ	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
خَمْسِينَ	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	خَوْفَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
خَيْصَةَ	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خيصة شامية	٣٢٤	خَوْفَ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
خَيْصَةَ	ردي هذه الخيصة إلى أبي جهم فاني	٣٢٤	خِفْتُمْ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعدوا حكما	٢١٦٩
خَيْصَةَ	أن رسول الله ﷺ لبس خيصة لها علم ثم	٣٢٥	خِيفَ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
خَمَ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار وخم	٢٦٠٢	خِيفَ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧
مُخِثٌ	أن مخثا كان عند أم سلمة زوج النبي	٢٨٣٧	خِيفَ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
خَنَذَقَ	يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥	مَخَافَةَ	فنتسجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
خَنَذَقَ	فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينما هو	٣٥٨١	مَخَافَةَ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣
جَنْزِيرٍ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	مَخَافَةَ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
جَنْزِيرٍ	ف قيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	مَخَافَةَ	وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه	٢٥٧٧
خَاضَ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	مَخَافَةَ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَخَاضَ	بنت مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض	٨٨٩	مَخُوفَ	وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى	٢٦٣٩
مَخَاضَ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	مَخُوفَ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
مَخَاضَ	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	مَخُوفَ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨
مَخَاضَ	إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس	٣١٤٥	مَخُوفَ	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠
مَخَاضَ	مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن	٣١٥١	نَخَافَ	لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
خَافَتْ	تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت	١٩٦٢	يَخَافَ	وذلك أن يكون الرجل المقرى عليه يخاف	٣٠٦٢
يَتَخَوَّفُ	وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر	١٦٢١	يَخَافُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
تَخَافَ	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥	يُخَافَ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
أَخَافَ	مع أي أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُخَافَ	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧	يُخَافَ	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
أَخَافَ	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨	أَخَافُهُمْ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم	١٣٠٦
أَخَافَ	فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة	٣٥٠٥	خِيفَتِهِ	خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل	٣٦٤١
أَخَافَ	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يَخَافُهُ	في الجمل يصلو على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
تَخَافُونَ	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦	خَالَةً	والخاله لا يرثون بأرحامهم شيئا	١٨٨٩
تَخَفَ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠	خَالَ	والخال والجدة أم أبي الأم وابنة	١٨٨٩
تَخَوَّفَ	وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه	٢٤٨٧	خَالِي	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥
خَافَ	حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي	١٤٤٦	أَخَوَالَهُ	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَخْوَاله	وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله	٣٢٣١	خَيْر	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما خير رسول الله	٣٣٥١
خَالَتُكَ	فقلت تقول لك خالتك عمرة يا ابن	٣١٠٧	خَيْرُوا	لأنهم تركوه حين خيروا ولأن أهل	٢٩٨٩
خَالَته	وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة	٣٩٦	خَيْرْتُ	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
خَالَتيها	عن خالتيها كيشة وكانت تحت ابن أبي	٦١	يُخَيْرُ	ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعت	٨١٧
خَالَتيها	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتيها	١٩٤٧	يُخَيْرُ	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦
خَالَتيها	أو على خالتيها وأن يطأ الرجل وليدة	١٩٤٨	يُخَيْرُ	فيخير في الذي بلغت سلته وفي رأس	٢٤٦٧
خَائِن	وإنما حالهما حال الخائن وليس على	٣١٠٩	يُخَيْرُ	فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ	٢٧١٥
خَائِن	وإنما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩	يُخَيْرُ	ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك	٢٩٤٧
خَوَات	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦	يُخَيْرُ	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩
خَاب	فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	يُخَيَّرُونَ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣
خَيَّبة	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨	يُخَيَّرُونَ	يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا	٢٨٢٦
خَيْر	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خير أسرى	٣٥	يُخَيَّرُونَ	قال فإن ورثته يخبرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩
خَيْر	إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خير	٧٢	مُخَيَّر	فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن	١٥٨٧
خَيْر	خير حتى إذا كانوا بالصهباء وهي	٧٢	مُخَيَّر	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
خَيْر	أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة	٤٩٢	تُخَيَّر	فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت	٢٠٧٦
خَيْر	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خير	٥١٣	مُخَيَّر	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
خَيْر	زكاة الفطر عن غلمان الذين يوادى القرى ويخير	٩٨٤	مُخَيَّرَة	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩
خَيْر	الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩	إِخْتَارَتْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
خَيْر	أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أتاهما	١٦٩٩	إِخْتَارَتْ	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧
خَيْر	يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣	إِخْتَارَتْ	إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد	٢٠٧٩
خَيْر	فقل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠	تُخَيَّر	لم تختار فرائه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
خَيْر	أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١	خَيْر	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣
خَيْر	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير	٢٣١١	خَيْر	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
خَيْر	ليهود خير يوم افتتح خير أفرم	٢٥٩٤	خَيْر	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
خَيْر	ليهود خير يوم افتتح خير أفرم	٢٥٩٤	خَيْر	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧
خَيْر	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله إلى خير	٢٥٩٥	خَيْر	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
خَيْر	فيحرص بينه وبين يهود خير قال	٢٥٩٥	خَيْر	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من	٣٦٨
خَيْر	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير	٣٢٧٥	خَيْر	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
خَيْر	وهو الذي كان بخير فقال له رسول الله	٣٢٧٥	خَيْر	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧
خَيْر	أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خير	٣٢٧٦	خَيْر	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم	٥٤٠
خَيْر	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخير	٣٢٧٧	خَيْر	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥
خَيْر	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خير	٣٣٢٣	خَيْر	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
خَيْر	فأما يهود خير فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	خَيْر	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠
خَيْر	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨	خَيْر	صلاة في مسجد ذي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠
خَيْر	خير البائع فإن أحب فله قيمة سلته	٢٤٦٧	خَيْر	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
خَيْر	خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع	٢٤٦٨	خَيْر	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
خَيْر	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك المخرج خير	٢٩٤٦	خَيْر	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
خَيْر	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	خَيْر	اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَيْر	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها	٨١٠	خَيْر	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥
خَيْر	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨	خَيْر	لم يبلغني عنكما إلا خير والحق الولد	٢٧٣٧
خَيْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	خَيْر	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤
خَيْر	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	خَيْر	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢
خَيْر	عروة لم أر القيلة للصائم تدعو إلى خير	١٠٢٧	خَيْر	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
خَيْر	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	خَيْر	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
خَيْر	والخير يديك لبيك والرياء إليك	١١٩٢	خَيْر	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩
خَيْر	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠	خَيْر	من المدينة رغبة عنها إلا أبدله الله خيرا	٣٣٠٨
خَيْر	لكعب إنك لتجد الدراهم لشجرة خير	١٥٧٣	خَيْر	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْر	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	خَيْر	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْر	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩	خَيْر	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
خَيْر	أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بخير	١٦١٩	خَيْر	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧
خَيْر	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	خَيْر	ثم قال عمر أنت القاتل لمكة خير	٣٣٢٧
خَيْر	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	خَيْر	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
خَيْر	سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير	١٧٠٠	خَيْر	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
خَيْر	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	خَيْر	ما له ضرب الله عقبه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣
خَيْر	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	خَيْر	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليلق خيرا	٣٤٣٤
خَيْر	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨	خَيْر	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧
خَيْر	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤	خَيْر	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إلا	٣٤٤٧
خَيْر	وإن الله لسايق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢	خَيْر	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
خَيْر	فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير	٢٠٩٢	خَيْر	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
خَيْر	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به	٢١٥٥	خَيْر	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
خَيْر	فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	خَيْر	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤
خَيْر	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	خَيْر	أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر	٣٤٩٤
خَيْر	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣	خَيْر	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
خَيْر	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	خَيْر	لا خير في الشطرنج وكرها وسمعته	٣٥٢١
خَيْر	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	خَيْر	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩
خَيْر	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	خَيْر	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
خَيْر	وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير	٢٤٠٥	خَيْر	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
خَيْر	سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير	٢٤١٦	خَيْر	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير	٣٦٥٥
خَيْر	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	خَيْر	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨
خَيْر	فإن دخل ذلك نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦	خَيْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨
خَيْر	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	خَيْر	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩
خَيْر	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	خَيْر	فقال يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيرا	٣٦٦٠
خَيْر	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير	٢٥٠٧	خَيْر	خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من	٣٦٦١
خَيْر	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	خَيْر	قال الأسدي فقلت للفقحة لنا خير من	٣٦٦٢
خَيْر	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	خِيَار	أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟	١٥٨٧
خَيْر	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	خِيَار	أن لها الخيار فإنها تنهم ولا تصدق	٢٠٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خِيَار	إن لها الخيار ما لم يمسهَا قال	٢٠٧٤	خَيْرْتُكَ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث	٢٠٨٠
خِيَار	ولا خيار لها بعد أن يمسهَا	٢٠٧٤	خِيَارِهِ	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن	٢٤٦٦	خِيَارِهِ	لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره	٩٣٠
خِيَار	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	يَخْتَارُهَا	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
خِيَار	إلا بيع الخيار قال مالك وليس	٢٤٧٣	يَخْتَارُهَا	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
خِيَار	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	خَائِط	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلoul عار	١٦٦٦
خِيَار	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	خَاط	وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة	٣٠٧٨
خِيَار	ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب	٢٤٧٥	خَيْط	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١٠٨٦
خِيَار	فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ	٢٥٠٣	خَيْط	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦
خِيَار	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	خَيْط	الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام	١١٢١
خِيَار	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦	خَيْط	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١
خِيَار	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	خِيَّاط	أنه سمع أنس يقول إن خياطا دعا	٢٠١٠
خِيَار	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١	خِيَّاط	أو يؤاجر غلامه الخياط أو التجار	٢٣٢٣
خِيَار	إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه	٢٥٦٤	خِيَّاط	والخياط مثل ذلك والصانغ مثل ذلك	٢٧٧٣
خِيَار	على أنه فيها بالخيار فأراد شركاء	٢٦٥٣	خَيْط	قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ	٣٠٧٨
خِيَار	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	خِيَّاطَةٌ	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥
خِيَار	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	مِخْيَاط	أدوا الخائط والمخيط فإن الغلoul عار	١٦٦٦
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْل	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
خِيَار	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	خَيْل	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل	٨٢
خِيَار	وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع	٢٧٨٠	خَيْل	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
خِيَار	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨	خَيْل	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل	٩٦٥
خِيَار	إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت	٢٩٢٨	خَيْل	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨
يَخْتَار	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار	٢٣٢١	خَيْل	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
يَخْتَار	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١	خَيْل	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل	١٦٦٤
يَخْتَار	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١	خَيْل	لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل	١٦٦٤
يَخْتَار	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣	خَيْل	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤
يَسْتَخِير	ويستخير فيها فأتى به يرفا فدعا	١٨٨٢	خَيْل	والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي	١٦٦٤
أَخْيَرْتُكَ	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	خَيْل	الخيل في نواصبيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
إِخْتَارَتْهُ	إذا خير الرجل امرأته فاختارته	٢٠٧٨	خَيْل	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد	١٦٩٦
إِخْتِيرَ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢	خَيْل	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦
إِسْتِخَارَ	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	خَيْل	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
خَيْرَات	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	خَيْل	فقال إني عوبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
خَيْرُكَ	لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك إله	٣٤٤٧	خَيْل	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
خَيْرُهَا	لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها	٧٩٣	خَيْل	في الخيل والبغال والحمير أنها لا	١٨٢٤
خَيْرُهُمَا	وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	خَيْل	قال مالك فذكر الله الخيل والبغال	١٨٢٦
خَيْرُهُ	فإن المشتري إذا خير في هذا وأسلمه	٢٦٤٣	خَيْل	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧
خَيْرُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	خِيَلَاء	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
خَيْرُهَا	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠	خِيَلَاء	يوم القيامة إلى من يجر ثوبه خيلاء	٣٣٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
خَيْلَاء	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	دَابَّيْه	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧
خَيْلَه	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢	دَابَّيْه	أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
خَيْلِنَا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣	دَابَّيْه	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
مَادَام	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣	دَابَّيْه	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
مَادَامَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	دَابَّيْهَا	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر	١٦٨٩
دُبَاء	الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠	دَابَّيْي	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧
دُبَاء	فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء	٢٠١٠	دَوَابْ	يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب	٨٢٥
دُبَاء	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠	دَوَابْ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٢
دُبَاء	فقليل لي نهى أن ينبد في الدباء والمزفت	٣١٢٢	دَوَابْ	أن رسول الله ﷺ قال خمس من الدواب	١٣٠٣
دُبَاء	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبد في الدباء	٣١٢٣	دَوَابْ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
دَبْ	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	دَوَابْ	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣
دَابَّة	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	دَوَابْ	الدواب ويحبس رقابها قال مالك	٢٥٥٣
دَابَّة	ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير	٢٢١٧	دَوَابْ	لا يتباع به إلا نخل أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
دَابَّة	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧	دَوَابْ	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢
دَابَّة	أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧	دَوَابْ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤
دَابَّة	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧	دَوَابْ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤
دَابَّة	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤	دَوَابْ	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠
دَابَّة	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة	٢٥٠٤	دَوَابْ	فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات	٣٥٩٠
دَابَّة	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	يَدَبْ	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راكما	٥٧٠
دَابَّة	أنه سأل عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠	أَذْبَر	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
دَابَّة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	أَذْبَر	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
دَابَّة	أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه	٢٧١٥	أَذْبَر	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى	٢٢٣
دَابَّة	إن كان استكرى الدابة البداة وإن كان	٢٧١٥	أَذْبَر	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧
دَابَّة	الأمر عندنا في الرجل يستكرى الدابة	٢٧١٥	أَذْبَر	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
دَابَّة	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	أَذْبَر	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	١١٥٤
دَابَّة	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	أَذْبَر	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
دَابَّة	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥	أَذْبَر	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
دَابَّة	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥	أَذْبَر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣
دَابَّة	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥	أَذْبَر	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
دَابَّة	يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨	دَبَر	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّة	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨	دَبَر	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
دَابَّة	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	دَبَر	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
دَابَّة	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	دَبَر	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
دَابَّة	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦	دَبَر	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّة	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦	دَبَر	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
دَابَّيْه	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥	دَبَر	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
دَابَّيْه	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢	دَبَر	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١
دَابَّيْه	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣	دَبَر	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبَّرَ	أوبت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
دَبَّرَ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	مُدَبِّرٌ	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن عبد الله دبر جاريتين له فكان يطوهما	٣٠١٦	مُدَبِّرٌ	في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده	٣٠٢٩
دَبَّرَ	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧	مُدَبِّرٌ	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
دَبَّرَ	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	مُدَبِّرٌ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
يُدَبِّرُ	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨	مُدَبِّرَتَانِ	دبر جاريتين له فكان يطوهما وهما مدبرتان	٣٠١٦
يُدَبِّرُ	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومانه	٣٠٢٢	مُدَبِّرَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة	٣٠٠٠
دُبِّرَتْ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١	مُدَبِّرَةٌ	في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها	٣٠٠١
تُدَبِّرُ	ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها	٣٠١٠	أَدَبَرَا	إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر	٢٨٤٢
مُدَبِّرٌ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣	مُدَبِّرٌ	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	تُدَبِّرُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦	تُدَبِّرُ	إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خواجه	٣٠٠٧	تَدَبَّرُوا	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر	٣٠٠٧	تَدَبَّرُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
مُدَبِّرٌ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أَدَبَارٌ	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
مُدَبِّرٌ	ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد	٣٠١٢	تُدَبِّرُ	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
مُدَبِّرٌ	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	تُدَبِّرُ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
مُدَبِّرٌ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير	٣٠١٠
مُدَبِّرٌ	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	تُدَبِّرُ	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله	٣٠١٩	تُدَبِّرُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق	٣٠١٩	دُبِّرَ	يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر	٥٧
مُدَبِّرٌ	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	دُبِّرَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣
مُدَبِّرٌ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	دُبِّرَ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
مُدَبِّرٌ	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	دُبِّرَ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢
مُدَبِّرٌ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	دُبِّرَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز	٣٠٢٠	دُبِّرَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر	٣٠٢١	دُبِّرَ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
مُدَبِّرٌ	أعطاه إياه بقيته لزمه ذلك وكان مدبرا	٣٠٢٢	أَدَبَّرَهُ	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧
مُدَبِّرٌ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢	تَدَبَّرُ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
مُدَبِّرٌ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	وإن لم يشتريه انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون	٣٠٢٣	تُدَبِّرُهُ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
مُدَبِّرٌ	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥	تُدَبِّرُهُ	ما صنع السيد من عتقه وتدبيره	٣٠٢٦
مُدَبِّرٌ	قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا	٣٠٢٦	دُبِّرَتْهَا	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧
مُدَبِّرٌ	مع جنابة العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	قال مالك ولولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
مُدَبِّرٌ	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦	دَبَّرَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيته	٣٠٢٢
مُدَبِّرٌ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	دَبَّرَهُ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَبَّرَهَا	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩	دَخَلَ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
دَبَّرَهَا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	دَخَلَ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو	١٠٣٨
دَبَّرَهُمْ	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١	دَخَلَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
دَبَّرَهُمْ	وإن كان دبرهم جميعا في مرضه	٣٠١١	دَخَلَ	فدخل عليهما رسول الله ﷺ قال قالت	١٠٨٤
مُدَبِّرُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥	دَخَلَ	إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا	١٠٨٦
يَسْتَدَبِّرُهَا	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٦٥٨	دَخَلَ	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦
دُبْنِي	فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦	دَخَلَ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
دُبْنِ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب	١٨٣٠	دَخَلَ	وإذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم	١٠٨٦
دُبْنَتْ	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١	دَخَلَ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
دَبَّاجَةٌ	فكأنما قرب دجاجة ومن راح في	٣٣٤	دَخَلَ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١
دَبَّال	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال	٣٣٢٠	دَخَلَ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
أَدَخَر	هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	دَخَلَ	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
إِدْخَرُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥	دَخَلَ	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩
إِدْخَرُوا	ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي	١٧٦٦	دَخَلَ	حتى دخل على عثمان فقال أنت تنهى عن	١٢٠٩
إِدْخَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦	دَخَلَ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
إِدْخَرُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧	دَخَلَ	كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل	١٢٤٣
يُدْخِر	أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠	دَخَلَ	دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
يُدْخِر	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩	دَخَلَ	وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها	١٢٥١
يُدْخِر	وما كان منها لا ييسر ولا يدخر	٢٣٢٩	دَخَلَ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥
دَخَلَ	أن عمر آخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤	دَخَلَ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤
دَخَلَ	فدخل عليه أبو مسعود فقال ما هذا	٤	دَخَلَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣
دَخَلَ	أن عبد الرحمن دخل على عائشة	٤٩	دَخَلَ	إذا دخل مكة مراها خرج إلى عرفة	١٣٧٣
دَخَلَ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	دَخَلَ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو	١٣٩٥
دَخَلَ	أن عبد الله حنط ابنا لسعيد وحمله ثم دخل	٦٨	دَخَلَ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
دَخَلَ	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه	١٤٩٢
دَخَلَ	ثم دعي لحنانة لبصلي عليها حين دخل	١٠١	دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
دَخَلَ	أن المسور أخبره أنه دخل على عمر	١١٧	دَخَلَ	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠
دَخَلَ	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢	دَخَلَ	فدخل عليها رسول الله ﷺ عليه السلام يوما	١٦٨٩
دَخَلَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكتشف عن	٢٠٩	دَخَلَ	إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ سبق	١٦٩٧
دَخَلَ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣	دَخَلَ	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢
دَخَلَ	مولي ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	دَخَلَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
دَخَلَ	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم	٣٣٦	دَخَلَ	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣
دَخَلَ	فخرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	دَخَلَ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
دَخَلَ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	دَخَلَ	دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	دَخَلَ	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١
دَخَلَ	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	دَخَلَ	فإن لم يفى دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
دَخَلَ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	دَخَلَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
دَخَلَ	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢	دَخَلَ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تنفوز بلحم	٢٠٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَخَلَ	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	دَخَلَ	دخلوا فقال رسول الله ﷺ هلمي يا أم سليم	٣٤٣١
دَخَلَ	مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل	٢١٣٥	دَخَلُوا	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
دَخَلَ	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	دَخَلُوا	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
دَخَلَ	فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج	٢١٨٨	دَخَلْتُ	فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك	٨١١
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي	٢٢٢٥	دَخَلْتُ	فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ	١٠٢٠
دَخَلَ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣	دَخَلْتُ	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
دَخَلَ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١	دَخَلْتُ	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
دَخَلَ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	دَخَلْتُ	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمها	١٩٣٣
دَخَلَ	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	دَخَلْتُ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣
دَخَلَ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	دَخَلْتُ	أن خولة دخلت على عمر فقالت	١٩٩٤
دَخَلَ	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	دَخَلْتُ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين دخلت	٢١٤٠
دَخَلَ	فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠	دَخَلْتُ	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
دَخَلَ	فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه	٢٤١٩	دَخَلْتُ	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤
دَخَلَ	فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه	٢٤٢٦	دَخَلْتُ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥
دَخَلَ	قال مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا	٢٤٣٦	دَخَلْتُ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
دَخَلَ	فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	دَخَلْتُ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
دَخَلَ	ودخل على الباعة في سلعمهم المكروه	٢٥٢٠	دَخَلْتُ	ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
دَخَلَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	دَخَلْتُ	فدخلت سترًا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
دَخَلَ	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	دَخَلْتُ	أنها قالت دخلت حفصة على عائشة زوج	٣٣٨٣
دَخَلَ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	دَخَلْتُ	أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان	١٢٧
دَخَلَ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦	دَخَلْتُ	أنه قال دخلت على عمر بالهاجرة	٥٢٣
دَخَلَ	فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	دَخَلْتُ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
دَخَلَ	ثم دخل سرا فسرقت من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	دَخَلْتُ	أنه قال دخلت المسجد فرايت أبا سعيد	٢٢٠٦
دَخَلَ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧	دَخَلْتُ	قالت زينب دخلت على أم حبيبة	٢٢١٥
دَخَلَ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	دَخَلْتُ	زينب ثم دخلت على زينب زوج النبي ﷺ	٢٢١٦
دَخَلَ	أنه قال كنت عند مروان فدخل عليه	٣٤٢١	دَخَلْتُ	فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله	٢٢٤٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	دَخَلْتُ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨
دَخَلَ	أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج	٣٤٦٣	دَخَلْتُ	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
دَخَلَ	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي	٣٤٧٢	دَخَلْتُ	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
دَخَلَ	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤	دَخَلْتُ	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعيد	٣٥٨١
دَخَلَ	أنه قال كنت جالسا عند عبد الله فدخل عليه	٣٥٢٥	دَخَلْنَا	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
دَخَلَ	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال	٣٥٤٦	دَخَلْنَا	حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها	١٠١٧
دَخَلَ	أنه قال دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة	٣٥٤٩	دَخَلْنَا	قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة	١٠١٧
دَخَلَ	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج	٣٥٥٠	يَدْخُلُ	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣
دَخَلَ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١	يَدْخُلُ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦
دَخَلَ	فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر	٣٥٩٨	يَدْخُلُ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
دَخَلَ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيذ	٣٦٢١	يَدْخُلُ	قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩
دَخَلَ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل حائطًا	٣٦٣٨	يَدْخُلُ	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْخُلُ	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١١٠٨	يَدْخُلُ	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَدْخُلُ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	يَدْخُلُونَ	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥	تَدْخُلُ	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
يَدْخُلُ	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	تَدْخُلُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧
يَدْخُلُ	ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة	١١٥٦	تَدْخُلُ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل	٢١٩٥
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يَدْخُلُ	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	تَدْخُلُ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
يَدْخُلُ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥	تَدْخُلُ	فقال لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
يَدْخُلُ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧	تَدْخُلُهَا	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَدْخُلُ	ثم يدخل حمجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تَدْخُلُ	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك لم تدخل؟	٣٥٤٠
يَدْخُلُ	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها	٣٣٨٤
يَدْخُلُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	أَدْخُلُ	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣
يَدْخُلُ	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	أَدْخُلُ	وإنما يسمح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣
يَدْخُلُ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩	أَدْخُلُ	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨
يَدْخُلُ	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	أَدْخُلُ	فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤
يَدْخُلُ	وإن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥	أَدْخُلُ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه	٢٣٨٥
يَدْخُلُ	مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل	١٩٢٧	أَدْخُلُ	فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبه	٣١٣٤
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها إنه لا صدق لها	١٩٢٨	أَدْخُلُ	ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين	١٧٤١
يَدْخُلُ	ويدين في التي لم يدخل بها واحدة	٢٠٣١	أَدْخُلُ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
يَدْخُلُ	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦	دُخِلَ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
يَدْخُلُ	لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب	٢٠٧١	دُخِلَ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يغفو	١٩٢٧
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها أو يمسهما إنها إذا	٢٠٧٧	دُخِلَ	أنه قال دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر	٣٤٦٢
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	دُخِلَ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
يَدْخُلُ	طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها	٢١٠٨	يَدْخُلُوا	ويأمر من معه فيفتسلون قبل أن يدخلوا	١١٥٦
يَدْخُلُ	قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟	٢١١٠	تَدْخُلُوا	فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه	٣٣٣٠
يَدْخُلُ	مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل	٢١١٨	يَدْخُلُ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣
يَدْخُلُ	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَدْخُلُ	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
يَدْخُلُ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	والتي لم يدخل بها تخليها وتربها	٢٠٣١
يَدْخُلُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	يَدْخُلُ	مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل	٢١١١
يَدْخُلُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٥
يَدْخُلُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١	يَدْخُلُ	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
يَدْخُلُ	في من كانت تحب أن يدخل عليها من	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
يَدْخُلُ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
يَدْخُلُ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
يَدْخُلُ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَدْخُلُ	يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت	٣٥٤٧
يَدْخُلُ	وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل	٢٢٤٧	يَدْخُلْنَ	لا يدخلن هؤلاء عليكم	٢٨٣٧
يَدْخُلُ	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	دَاخِلُ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
يَدْخُلُ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	دَاخِلُ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَاخِل	فما ازدرع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	دَخَلَهُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
دَاخِل	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	دَخَلَهَا	فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
دَاخِل	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	دَخَلَتْ	فجنته فدخلت عليه فإذا سيات موضوعة	٢١٨١
دَاخِل	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	دُخُولُهُ	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية	١١٥٢
دَاخِل	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨	يُدْخِلُهُ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
دَاخِل	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يُدْخِلُهُ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله	٢٣١٧
دَاخِل	لا منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨	يُدْخِلُهُ	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
دَاخِلَةٌ	وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه	٣٤٦٠	يُدْخِلُهُ	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
أَدْخَلَتْ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	يُدْخِلُهَا	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠
يُدْخِلُ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	يُدْخِلُهَا	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
يُدْخِلُ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١	يُدْخِلُهُ	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
يُدْخِلُونَ	زعموا أن عمر كان يبعث رجلا يدخلون	١٥٢٣	يُدْخِلُهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه	١٦١٧
أَدْخَلَتْ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	يُدْخِلُهَا	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحكم لا	٥٤
يُدْخِلُ	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	يُدْخِلُهُ	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به	٣٣٣٧
أَدْخُلُ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣	يُدْخِلُهُ	فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد	٣٣٣٧
دَخَلَتْ	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	دُخِنَ	والدخن والأرز والعدس والجلبان	٩٤٠
دَخَلَتْ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دُخِنَ	أو دخنا أو شيئا من الجبوب القطنية	٢٣٦٣
دَخَلَتْ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	يُدْزَأُ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
دُخُولُ	ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان	١١١١	يُدْزَأُ	يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية	٣٠٧٠
دُخْلُهُ	فهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩	يُدْزَأُ	وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله	٥٢٥
مَدْخُلُ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	دَرَجَ	فلقبه عند الدرج أخذا بيد زيد	٢١٢٥
أَدْخَلَتْهَا	حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله ثم	٢١٨١	مُدْرَجَ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
أَدْخَلَهُ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠	مُدْرَجَ	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١
أَدْخَلَهُ	فيقول لعبيدي علي إن توفيتي أن أدخله	٣٤٦٥	دَرَجَةٌ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذبيع وعشرين درجة	٤٢٥
إَدْخُلُ	فقال له عمر ادخل الغيباء حتى أتيتك	٣٢٢٨	دَرَجَةٌ	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
إَدْخُلُ	الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل	٣٥٣٩	دَرَجَةٌ	بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة	٣٣٥٥
إَدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠	دَرَجَةٌ	كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	١٨٩
إَدْخُلُ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع	٣٥٤٠	دَرَجَاتُ	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧
تَدْخُلُهُ	لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	دَرَجَاتِكُمْ	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم	٧١٦
تَدْخُلُهُ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧	دَرَّ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
دَخَلَتْهُ	فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣
دَخَلَتْهُ	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	دِرَّةٌ	بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني	٢٧٣٨
دَخَلَتْهُ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخله وضیعة	٢٥٤٩	دِرْعُ	زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٢
دَخَلَتْهُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤	دِرْعُ	فقاتلت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣
دَخَلَهُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطيع	٢٢٧٢	دِرْعُ	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
دَخَلَهُ	فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما	٢٣٨٢	دِرْعُ	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا أخر ذلك قبح ودخله ما يكره من	٢٤٣٣	دِرْعُ	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع	٤٧٥
دَخَلَهُ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	دِرْعُ	فبعت الدرع فاشترت به مخرفا في	١٦٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِزَع	درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزي كلا	١٧٤٧	أَذْرَكَتْ	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت	١٠٩٦
أَذْرَكَ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	أَذْرَكَتْ	قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل	١٢٠٧
أَذْرَكَ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أَذْرَكَتْ	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
أَذْرَكَ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	أَذْرَكَتْ	والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	١٨٥٠
أَذْرَكَ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل	١٨٥٤
أَذْرَكَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أَذْرَكَتْ	مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت	١٨٦٧
أَذْرَكَ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٤
أَذْرَكَ	أن عبد الله وزيد كانا يقولان من أدرك	٢٢	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٧٩
أَذْرَكَ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٥
أَذْرَكَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه	١٨٨٩
أَذْرَكَ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	أَذْرَكَتْ	لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل	١٨٩٧
أَذْرَكَ	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	أَذْرَكَتْ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	١٩٠٥
أَذْرَكَ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	أَذْرَكَتْ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨
أَذْرَكَ	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	أَذْرَكَتْ	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي	٢١٠٦
أَذْرَكَ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أَذْرَكَتْ	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦
أَذْرَكَ	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	أَذْرَكَتْ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١
أَذْرَكَ	في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك	٦٥١	أَذْرَكَتْ	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
أَذْرَكَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت لو أدرك رسول الله	٦٧٧	أَذْرَكَتْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
أَذْرَكَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	أَذْرَكَتْ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
أَذْرَكَ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	أَذْرَكَتْ	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
أَذْرَكَ	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير	١٧٤٩	أَذْرَكَتْ	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
أَذْرَكَ	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣	أَذْرَكَتْ	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
أَذْرَكَ	أن رسول الله ﷺ قال إيمار رجل أفلس فأدرك	٢٤٩٨	أَذْرَكَتْ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء	٣٠٦٠
أَذْرَكَ	أدرك من يرضى من أهل يقولون في الرجل	٣٢٦١	أَذْرَكَتْ	أنه قال أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء	٣٣٣٩
أَذْرَكَ	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١	أَذْرَكَتْ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
أَذْرَكَتْ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا	١٣١٧	أَذْرَكَتْ	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١
أَذْرَكَتْ	قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك	٣٠١٠	أَذْرَكَتْ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
أَذْرَكَتْ	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	أَذْرَكَتْ	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
أَذْرَكَتْ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	أَذْرَكَتْ	إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم	١٦٤٩
أَذْرَكَتْ	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	يُذْرِكُ	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥
أَذْرَكَتْ	قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه	٣١	يُذْرِكُ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
أَذْرَكَتْ	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	يُذْرِكُ	يدرك بعض التكبير على الجنابة ويفوته	٧٧٣
أَذْرَكَتْ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣	يُذْرِكُ	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧
أَذْرَكَتْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠	يُذْرِكُ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
أَذْرَكَتْ	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
أَذْرَكَتْ	قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه	٩١٧	يُذْرِكُ	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
أَذْرَكَتْ	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠	يُذْرِكُ	أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن	٣٣٥٥
أَذْرَكَتْ	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا	٩٧٤	يُذْرِكُ	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَدْرَكَتْهُ	فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه	٢٨٣٨	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَتْهُ	وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى	٣٥٨١	قال وإن أشرت الجمل والدراهم فلا خير	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَتْهَا	فأدركتها فذكتها بحجر فستل رسول الله ﷺ	١٧٨٥	والدراهم إلى أجل قال ولا خير	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَكَ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَهُ	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَهُ	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦	وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَهُ	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦	ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة دراهم	دَرَاهِم	٢٤٠٥
أَدْرَكَهُ	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	دَرَاهِم	٢٤٣٢
أَدْرَكَهُ	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	دَرَاهِم	٢٤٣٦
أَدْرَكَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم	١٧٩١	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	دَرَاهِم	٢٤٦٦
أَدْرَكَهَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥	فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه	دَرَاهِم	٢٤٦٦
أَدْرَكَهَا	وأبما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	دَرَاهِم	٢٤٦٦
أَدْرَكَهُمَا	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع	٤٣٩	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	دَرَاهِم	٢٥٠٧
أَدْرَكَهُمَا	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل	دَرَاهِم	٢٥٠٧
أَدْرَكَتْكَ	فقال لو أدركتكَ قبل أن تخرج إليه	٣٦٤	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيرا	دَرَاهِم	٢٥٠٨
أَدْرَكَتْهُ	ثم أدركته فقال لي عبد الله أين كنت؟	٤٠١	والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساق	دَرَاهِم	٢٦٠٦
يُذْرِكُهُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	والدراهم وما أشبه ذلك من الأمان	دَرَاهِم	٢٦٠٧
يُذْرِكُهُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم	دَرَاهِم	٢٦٣٧
يُذْرِكُهُ	فيدركه رجل آخر في أثره فيجيد الأسفل	٣٢٣٧	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم	دَرَاهِم	٢٦٩٦
يُذْرِيكَ	قال وما يدريك؟ قال يا أمير المؤمنين	١٢٨٤	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	دَرَاهِم	٢٧٨٠
يُذْرِيكَ	ثم قال وما يدريك؟ فقال له اليهودي	٢٦٦٣	ما زاد فيه الصبح خمسة دراهم كانا	دَرَاهِم	٢٧٨٠
يُذْرِيكَ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	دَرَاهِم	٢٩٤٤
دَرَنِي	فما ترون ذلك يبيي من درنه؟ فأنكم لا	٦٠٠	ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب	دَرَاهِم	٢٩٤٤
دَرَاهِم	رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	دَرَاهِم	٢٩٥١
دَرَاهِم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	فإنما هو بمزلة الدنانير والدراهم	دَرَاهِم	٢٩٧١
دَرَاهِم	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣	ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم	دَرَاهِم	٢٩٨٨
دَرَاهِم	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	دَرَاهِم	٢٩٨٨
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم	دَرَاهِم	٣٠٧٤
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١٠	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	دَرَاهِم	٣٠٧٦
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك	دَرَاهِم	٣٠٧٩
دَرَاهِم	بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم	٢٣١١	ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم	دَرَاهِم	٣٠٧٩
دَرَاهِم	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢	دراهم فصاعدا فلا قطع عليه	دَرَاهِم	٣٠٩٤
دَرَاهِم	أو دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه	٢٣٤٣	دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن	دَرَاهِم	٣٠٩٤
دَرَاهِم	قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	دَرَاهِم	٣٠٩٤
دَرَاهِم	والدراهم أيضا في ذلك بمزلة الدنانير	٢٣٤٩	يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي	دَرَاهِم	٢٥٠٧
دَرَاهِم	فيقضى دراهم وأزنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم	دِرْهَم	٨٤١
دَرَاهِم	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	درهم وأية ففيها الزكاة فإن كانت	دِرْهَم	٨٤٢
دَرَاهِم	ولو اشتري منه دراهم نقصا بوازنة	٢٣٩٢	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	دِرْهَم	٨٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِرْهَم	الزكاة في عشرين ديناراً عينا أو مائتي درهم	٨٤٣	دِرْهَم	عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم	٢٨٢٠
دِرْهَم	مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم	٨٤٣	دِرْهَم	فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم	٢٨٢١
دِرْهَم	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	دِرْهَم	درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم	٢٩٢٤
دِرْهَم	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	دِرْهَم	أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة	٨٧٦	دِرْهَم	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك	٩٦٩	دِرْهَم	كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	دِرْهَم	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد	١٥٧٣	دِرْهَم	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩
دِرْهَم	أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٢٥٧	دِرْهَم	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	أن عبد الله باع غلاماً له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت	٢٩٨٨
دِرْهَم	فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم	٢٢٧١	دِرْهَم	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨
دِرْهَم	بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
دِرْهَم	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	دِرْهَم	درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي وضع	٢٩٩٠
دِرْهَم	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٢٣٣٢	دِرْهَم	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
دِرْهَم	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤	دِرْهَم	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٤	دِرْهَم	درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو	٢٩٩١
دِرْهَم	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمي	٢٣٣٥	دِرْهَم	مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم	٢٩٩١
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	درهم من أول كتابته أو من آخرها	٢٩٩٢
دِرْهَم	والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع	٢٣٣٩	دِرْهَم	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢
دِرْهَم	ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد رده	٢٣٤٦	دِرْهَم	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤
دِرْهَم	وهو إذا رد عليه درهماً من صرف بعد	٢٣٤٦	دِرْهَم	وكانت قيمته ألفي درهم نقداً ويكون ثلث	٢٩٩٤
دِرْهَم	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	دِرْهَم	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
دِرْهَم	ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً	٢٣٨٨	دِرْهَم	من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع	٣٠٧٦
دِرْهَم	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤	دِرْهَم	ثمنها ستون درهماً فقال عمر أرسله	٣١٠٥
دِرْهَم	ثم يعطى درهماً ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	دِرْهَم	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
دِرْهَم	درهم إلى أجل ثم يعطى درهماً ويأخذ	٢٣٩٤	دِرْهَم	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩
دِرْهَم	ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً	٢٣٩٥	دِرْهَم	درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة	٣١٦٩
دِرْهَم	أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسائ	٢٥٠١	دِرْهَم	والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دِرْهَم	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	دِرْهَم	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم	٣١٧٧
دِرْهَم	وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة	٢٥٠١	دِرْهَم	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦
دِرْهَم	وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب	٢٥٠١	دِرْهَم	فاشترت بدرهم لحماً فقال عمر أما	٣٤٥١
دِرْهَم	وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	دِرْهَم	والأوقية أربعون درهماً قال فرجعت	٣٦٦٢
دِرْهَم	ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً	٢٥٤٧	دِرْهَمَيْنِ	فوجدنا خرزات من خرز يهود يما سوين درهمين	١٦٦٧
دِرْهَم	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	دِرْهَمَيْنِ	الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٢٣٣٥
دِرْهَم	درهم فقال عمر أعطه ثمان مائة	٢٧٦٧	دِرْهَمِي	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤
دِرْهَم	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	دِرْهَمِي	ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة	٢٣٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِزَاهِم	دراهم وأن عثمان قطع في أترجة قومت	٣٠٧٩	يَذِرِي	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدري	٣١٧
ذُرِّي	ودري عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	يَذِرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦
يُذَرِي	لا يدري أذكر هو أو أنى حسن أو قبيح	٢٢٦٠	يَذِرِي	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧
يُذَرِي	من النساء والدواب لا يدري أيخرج	٢٤٥٣	يَذِرِي	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يُذَرِي	أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	يَذِرِي	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري	٣٨٧
يُذَرِي	لا يدري أيتم أم لا يتم قال وتفسير	٢٤٨٨	يَذِرِي	ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس	١٢٥١
يُذَرِي	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	يَذِرِي	ولا يدري هل توجد تلك السلعة على	٢٤١٢
يُذَرِي	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	يَذِرِي	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥
يُذَرِي	فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١	يَذِرِي	حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم	٢٥٢٩
أَذِرِي	- قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ	٣٧٢	يَذِرِي	لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له	٢٦٠٠
أَذِرِي	قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	يَذِرِي	لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر؟	٢٦٠٠
أَذِرِي	فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري أي	٦٤٣	يَذِرِي	لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨
أَذِرِي	لا أدري أيهما قالت أسماء - يؤتى	٦٤٣	يَذِرِي	لا يدري أيتكون أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤
أَذِرِي	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا	٦٤٣	يَذِرِي	ولا يدري أ يصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
أَذِرِي	وأما المناق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣	يَذِرِي	أو كفر بها من خطايا لا يدري يزيد	٣٤٦٦
أَذِرِي	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨	يَذِرِي	لا يدري أيتهما قال أبو سعيد	٣٥٤٥
أَذِرِي	قال قلت لا أدري والله قال يعني الذي	٦٦١	تَذُرُون	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠
أَذِرِي	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨	تَذُرُون	أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
أَذِرِي	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤	تَذُرُون	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
أَذِرِي	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠	تَذُرُون	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
أَذِرِي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣	تَذُرُون	فقال عائشة صدقتم وتدون ما الأقراء؟	٢١٤٠
أَذِرِي	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكي	١٦٧٧	يَذِرِيكُمْ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠
أَذِرِي	قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب	١٧٧٢	دَعَا	ثم دعه تحت يدي وردتني ببعضه ثم	٣٤٣١
أَذِرِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	دَعَا	ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا فأخبر بلال	٣٦
أَذِرِي	قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة	٣٠٥٣	دَعَا	فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه	٤٥
أَذِرِي	قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل	٣٣٩٦	دَعَا	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩
أَذِرِي	قال عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة	٣٥٤٢	دَعَا	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
أَذِرِي	قال مالك لا أدري أرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	دَعَا	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
تَذِر	أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر؟	٢١٣٤	دَعَا	أني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا	٢٠٦
تَذِرِي	فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧
تَذِرِي	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩	دَعَا	فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة	٦٥٠
تَذِرِي	ولا تدري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١	دَعَا	أنه قال كنت أنا ومحمد جالسين فدعا	٦٨٧
تَذِرِي	كعب أتدري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦	دَعَا	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢
تَذِرِي	لا تدري ما يوافقك من ذلك	٣٤٦٢	دَعَا	فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن	٧٢٩
يَذِر	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	دَعَا	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدا	٧٢٩
يَذِرِي	لا يدري أين بات يده	٥٤	دَعَا	ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها	٧٢٩
يَذِرِي	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	دَعَا	فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
يَذِرِي	حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى	٢٢٣	دَعَا	كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرّب	١٠٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعَا	أَنْ يَحْرَمَ دَعَا بِالْجَلْمِينَ فَقَصَّ شَارِبَهُ	١٤٨٧	تَدْعُو	إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حَمَتِ تَدْعُو لَهَا	٣٤٧٨
دَعَا	أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ	١٥٦٣	دَاع	سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقُلْ دَاع	٢٢٤
دَعَا	فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ	١٦٨٩	دَاع	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ	٧٣٠
دَعَا	قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالصَّحْفِ	١٨١٥	دَاع	مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ	٧٣٧
دَعَا	فَدَعَا بَتُّورَ أَوْ قَدَحَ فِيهِ مَاءً فَمَحَا ذَلِكَ	١٨٨٢	دَاع	وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ	٧٣٧
دَعَا	أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسٌ يَقُولُ إِنْ خِيَا طَا دَعَا	٢٠١٠	دَعَاكَ	وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ	٣٣٠٣
دَعَا	فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَانَهَا	٢٢١١	دَعَاكَ	وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ بِهِ	٣٣٠٣
دَعَا	فَدَعَا عَمْرَ نُسُوءٍ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٧٣٧	دَعَانِي	قَالَ فِدْعَانِي فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ	١٣٩٥
دَعَا	ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِيَنِي خَبْرَكَ	٢٧٣٨	دَعَانِي	قَالَ فِدْعَانِي عَبْدُ اللَّهِ فَجَنَّتَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ	٢١٨١
دَعَا	فَدَعَا عَمْرَ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا	٢٧٣٨	دَعَانِي	أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فِدْعَانِي	٢٣٤٥
دَعَا	فَدَعَا عَمْرَ مُحَمَّدَ فَاْمَرَهُ أَنْ يَخْلِي	٢٧٦٠	دَعَاهُ	دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ	٦٠١
دَعَا	فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مِرْوَانَ الْفَرَاغَةَ	٢٩٦٢	دَعَاهُ	فَسَمِعَ عَمْرَ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ	١٥٦٣
دَعَا	فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُوطٍ فَأَتَى بِسُوطٍ	٣٠٤٨	دَعَاهُ	وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدِمَ	٢٠٠١
دَعَا	سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَهُ اللَّهُ مَرْمَى	٣٣٤٦	دَعَاهُ	فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَرْخَا شَيْئًا	٣٦٢٣
دَعَا	أَنْ عَمْرُ كَانَ يَأْكُلُ خَبْزًا يَسْمُنُ فَدَعَا رَجُلًا	٣٤٤١	دَعَتْ	أَنْ جَدَّتَهُ مَلِكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ	٥٢٢
دَعَا	قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ	٣٤٦٠	دَعَتْ	فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بَطِيبَ فِيهِ صَفْرَةٌ خُلُوقَ	٢٢١٥
دَعَا	وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارَ	٣٤٧٤	دَعَتْ	فَدَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ	٢٢١٦
دَعَا	فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَزَعَ نَمَطًا	٣٥٤٦	دَعَاهُ	أَفْضَلَ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلَ	٧٢٦
دَعَا	فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً	٣٦٢٣	دَعَاهُ	أَفْضَلَ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلَ	٧٢٦
يَدْعُو	أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَدْعُو الْمَخْدُجِي	٤٠٠	دَعَاهُ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءُ كَمَا	٧٢٧
يَدْعُو	فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ يَدْعُو	١٧٠٠	دَعَاهُ	أَنْ سَعِيدٌ كَانَ يَقُولُ إِنْ الرَّجُلَ لِيرْفَعُ بِدَعَاءِ	٧٣٣
يَدْعُو	فَهَلْ يَدْعُو أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟	١٧٠٠	دَعَاهُ	وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي الدَّعَاءِ	٧٣٤
يَدْعُو	يَدْعُو لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ	٢٠٠٩	دَعَاهُ	سَتَلُ مَالَكَ عَنِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟	٧٣٥
يَدْعُو	أَنْ عَلِيٌّ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يَدْعُو عَصِيفَرًا	٢٤٠٢	دَعَاهُ	فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّعَاءِ	٧٣٥
يَدْعُو	أَنْ عَمْرُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَدْعُو هُنَا	٣٦٧٣	دَعَاهُ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ	١٥٩٨
أَدْعُو	أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَنَا أَدْعُو	٧٣٢	دَعَاهُ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ	١٥٩٨
إِذْعُ	فَادْعَ اللَّهُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنْ	٦٥٠	دُعِي	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَى لَطْعَامَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزَ	٧٨
إِذْعُ	وَادْعَ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ	١٤٥٠	دُعِي	ثُمَّ دَعَى لَجَنَازَةً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ	١٠١
إِذْعُ	قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي	١٦٨٩	دُعِي	فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعَى مِنْ بَابِ	١٧٠٠
إِذْعُ	قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي	١٦٨٩	دُعِي	وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دَعَى مِنْ بَابِ	١٧٠٠
إِذْعُ	ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُ	٣٣٢٩	دُعِي	وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دَعَى مِنْ بَابِ	١٧٠٠
إِذْعُ	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَمْرُ ادْعُ لِي	٣٣٢٩	دُعِي	وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دَعَى مِنْ بَابِ	١٧٠٠
إِذْعُوا	فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا	٦٣٩	دُعِي	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ	٢٠٠٨
إِذْعُوا	ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ	٣٣٢٩	دُعِي	ادْعُوهُ لِي فِدْعِي لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٢٣١٠
تَدَاعَا	وَتَدَاعَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ	٢٧١٠	مُدَّعُ	وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ	٢٤٧٦
تَدْعُو	لَتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسَ عَلَيْهَا	٧٨٢	يَدْعُ	وَلِيدِعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ	٢٠١٢
تَدْعُو	عُرْوَةٌ لَمْ أَرِ الْقَبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو	١٠٢٧	يَدْعُو	إِلَّا أَنَّهُ يَقْدِمُ التَّشْهَدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ	٣٠١
تَدْعُو	مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو	١٣٩٠	يَدْعُو	وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشْهَدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ	٣٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدْعُو	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧	دَعَوْتُ	فيقول قد دعوت فلم يستجب لي	٧٢٣
يَدْعُو	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠	دَعَوْتُ	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٢١	دَعَوْتَنِي	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَدْعُو	أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان	٧٣٠	دَعَوْتُهُ	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم	٧٣٦	دَعَوَةٌ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
يَدْعُو	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له	٧٣٧	دَعَوَةٌ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
يَدْعُو	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧	دَعَوَةٌ	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣
يَدْعُو	ويدعو ويصنع على المروءة مثل ذلك	١٣٧٨	دَعَوَةٌ	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
يَدْعُو	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	دَعَوْتُهُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤
يَدْعُو	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	دَعَوْتِي	فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعا لأمتي	٧٢٠
يَدْعُو	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨	دَعَوَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧
يَدْعُو	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	دُعَاؤُهُ	وقال أبو بكر والله لدعائه على نفسه أشد	٣٠٨٩
أَدْعُوكَ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	دُعَايَهُ	ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم	٢٢٨
إِدْعُهُ	فادعه فمره فلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	مُدْعَى	المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه	٢٦٨٧
إِدْعُونِي	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩	مُدْعَى	كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف	٣٢٧٩
إِدْعُوهُ	ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله	٢٣١٠	مُدْعُون	أن يبدأ بالآيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧
إِدْعُوهُمْ	فقال ادعوهما لأبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	مُدْعُون	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم	٣٢٧٨
إِدْعَاهُ	ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما	٢٦٧٥	مُدْعِي	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
إِدْعَاهُمْ	كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم	٢٧٣٨	مُدْعِي	للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن	٢٧١٣
إِدْعَتْ	فإنها تنهم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤	مُدْعِي	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
إِدْعَتْ	أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
إِدْعَتْ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧	مُدْعِينَ	مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين	٣٢٨٨
إِدْعَتْهُ	إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من	٢٠٩٦	يَدْعُوهُمْ	ثم يدعوهم يخرجون لا تأتيني وليدة	٢٧٤٧
إِدْعُوهُ	ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا	٣٢٧٧	يَدْعُون	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح	١٩٠
إِدْعَى	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨	يَدْعُونِي	فيقول من يدعوني فاستجب له؟ من	٧٢٤
إِدْعَى	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢	يَدْعُون	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١
إِدْعَى	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَدْعُوهُ	والذين يدعون في العمد والخطأ	٣٢٧٧
إِدْعَى	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	يَدْعِي	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦
إِدْعَى	ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من	٢٧١٣	يَدْعِي	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
إِدْعَى	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	يَدْعِي	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
إِدْعَى	ما ادعى عليه إذا كان له شاهد واحد	٢٧٨٧	يُدْعَوَا	أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا	٢٧٢٧
إِدْعِي	أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء	٢٦٨٦	يُدْعَى	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
إِدْعِي	فقال عمر للذين ادعى عليهم أتخلفون بالله	٣١٥٠	دَعَاهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الربأ	٣٣٢٩
دَعَوْتِي	فدعيتي فقلت إني مخبرتك خيرا ولا	٢٠٧٥	دَعَوْتُهُمْ	فدعوههم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩
دَعَوْتِي	فدعيتي عائشة فقلت كلي من هذا	٣٦٥٥	دَعَوْتُهُمْ	فدعوههم فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
دَعَنَ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣	دَفَعَ	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي	٨٣٨
دَعَنَ	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	دَفَعَ	حين دفع؟ فقال كان يسير العنق	١٤٦٥
دَعَوَا	فلما أنقلدت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩	دَفَعَ	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَفَعَ	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
دَفَعَ	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع	٢٣٦٩	يَدْفَعُ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	يَدْفَعُ	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	يَدْفَعُ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	يَدْفَعُ	أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته	٢٩٦٢
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	يَدْفَعُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
دَفَعَ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	يَدْفَعُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
دَفَعَ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢	يَدْفَعُونَ	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مئونه	٢٦٣٧
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	تَدْفَعُ	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	تَدْفَعُ	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	تَدْفَعُ	فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	دُفِعَ	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	دُفِعَ	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	دُفِعَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤
دَفَعَ	دفع إلى رجل مالا قراضا فاشتري به سلعة	٢٥٧١	دُفِعَ	ودفع إلى صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة	٣٠٩٣
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	يُدْفَعُ	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	يُدْفَعُ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	يُدْفَعُ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	يُدْفَعُ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده وبحسب	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢	يُدْفَعُ	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣	يُدْفَعُ	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥	مَدْفُوعٌ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤
دَفَعَ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨	دُفِعَتْ	ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
دَفَعَ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دُفِعَتْ	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
دَفَعَ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	إِدْفَعُهَا	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
دَفَعَا	فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل	٢٥٣٤	دَفَعَهُ	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢
دَفَعُوا	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	دَفَعُهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
دَفَعُوا	ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم	١٤٠٥	دَفِعَهُ	يشرح المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
دَفَعَتْ	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتْ	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	دَفِعَهُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
دَفَعَتَا	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	يَدْفَعُهُ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
دَفَعَتْ	للبيع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت	٢٣٧٠	يَدْفَعُهُ	لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه	٢٥٧٦
دَفَعَتْ	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦	يَدْفَعُهُ	فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي	٢٧٧٤
يَدْفَعُ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع	١٣٩٠	يَدْفَعُهُ	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
يَدْفَعُ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣	يَدْفَعُهَا	أن يقيله بعشرة دنائير يدفعها إليه	٢٢٦١
يَدْفَعُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	دَفَّ	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
يَدْفَعُ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	دَفَّتْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دف	١٧٦٦
يَدْفَعُ	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	دَأَفَعَ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دف	١٧٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَافَّة	يعني بالدافاة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦	دِمَشَق	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
دَافِق	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤	تَدَمَّعَان	فأناه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦
دَافِق	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤	دِمَاغ	ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في	٣١٨٨
دَافِق	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤	دِمَاغ	ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون	٣١٨٩
دَافِق	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥	دِمَاغ	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
دُفِن	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠	دُمْلَه	ويقفاً دمله ويقطع عرقه إذا احتاج	١٣١٥
دُفِن	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	تَدَمَّى	أو جاءت تدمي إن كانت بكرا أو استغاثت	٣٠٥٧
دُفِن	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣	دَم	ولا من دم ولا من قبح يسيل من الجسد	٥٧
دُفِن	فدفن وهو كذلك فأميظت يده عن جرحه	١٧٠٤	دَم	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
دُفِنَا	توفيا بالعقيق وحملتا إلى المدينة ودفنا	٧٩٤	دَم	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤
يُدْفَن	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	دَم	رأيت سعيد يعرف فيخرج منه الدم	١١٤
يُدْفَن	وقال آخرون يدفن بالعقيق فجاءه	٧٩٠	دَم	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
يُدْفَن	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥	دَم	لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يشعب دما	١١٧
يُدْفَنُون	ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون	١٦٨٤	دَم	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أُذْفَن	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	دَم	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن	١٨٩
أُذْفَن	عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن	٧٩٥	دَم	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
أُذْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أُذْفَن	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	دَم	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦
دُفِن	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	دَم	رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداهن الدم	١٩٦
دُفِن	من أهل يقولون إن الركاز إنما هو دفن	٨٥٦	دَم	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨
دَقِيق	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط	١٢٠٩	دَم	وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم	٢٠١
دَقِيق	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
دَقِيق	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا	١٢٠٩	دَم	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣
دَقِيق	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	دَم	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١
دَقِيق	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل	٢٣٨٦	دَم	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١
دَقِيق	وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة	٢٣٨٦	دَم	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا	١٠٨١
دَقِيق	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	دَم	مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما	١٤٨٥
دَقُوهَا	إذا حصدها ودقوها وطبخوا وخلصت حبا	٩٣٢	دَم	من نسي من نسكه شيئا فليهريق دما	١٤٨٥
دُلْسَة	أجل فلها ذكره هذا وإنما تلك الدخلة والدلسة	٢٤٨٩	دَم	ويهريق دما فإن صح المريض في أيام	١٥٣٤
دُلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	دَم	كرهيا يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم	١٥٦٠
دُلُوك	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	دَم	فليهريق دما قال أيوب لا أدري أقال	١٥٨٣
إِذْلُكُ	فذلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	دَم	الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلق	١٦٧٠
ذَلِيل	قال مالك والدليل على أن الدين	٨٧٧	دَم	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَذَلُّ	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في	١١١٥	دَم	وجرحه يشعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤
أَذْلُكُ	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	دَم	فسال الدم منها ولم تحرك	١٧٩١
إِذْلَنْي	أنه قال لي عبد الله الدلني على بعير	٣٦٦٧	دَم	خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم	١٧٩٣
ذَلُو	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣	دَم	حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٢١٤٠
دِمَشَق	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤	دَم	حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة	٢١٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دم	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢	دَمَهَا	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
دم	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	دَمِي	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧
دم	إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم	٢١٤٤	دَم	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧
دم	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	دِمَاء	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
دم	ما كان في المهد وإلا ما أثبت اللحم والدم	٢٢٤٣	دِمَاء	فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
دم	فأهريقته عليه دما ثم خلف عليها هذا	٢٧٣٨	دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دم	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دم	للبنات مع البنين في القيام بالدم	٣٢٦٤	دِمَاء	إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء	١٣٧٢
دم	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا	٣٢٧٥	دِمَاء	فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في	٢٧٣٧
دم	أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦	دِمَاء	هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا	٣٢٨٠
دم	أو يأتي ولادة الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧	دَنَائِير	دنانير كانت أو دراهم	٨٤٢
دم	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧	دَنَائِير	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير	٨٤٤
دم	لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم	٣٢٧٧	دَنَائِير	في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر	٨٤٥
دم	أن يتكل أحد من ولادة المقتول ولادة الدم	٣٢٧٨	دَنَائِير	وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة	٨٤٥
دم	الدم إذا نكل أحد منهم	٣٢٧٨	دَنَائِير	حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث	٨٨٠
دم	قال مالك فإن حلف المدعون استحقوقا دم	٣٢٧٨	دَنَائِير	دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما	٩٦٩
دم	يحلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨	دَنَائِير	لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه	١٧٣١
دم	الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان	٣٢٧٩	دَنَائِير	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنانير	٢٢٦١
دم	قال فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين	٣٢٧٩	دَنَائِير	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١
دم	لا تردد على من بقي من ولادة الدم	٣٢٧٩	دَنَائِير	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١
دم	مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم	٣٢٨٠	دَنَائِير	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
دم	يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	دَنَائِير	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣
دم	بالدم فيرد ولادة المقتول الأيمان	٣٢٨١	دَنَائِير	ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير	٢٣٤٣
دم	وهم ولادة الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢	دَنَائِير	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دم	نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم	٣٢٨٥	دَنَائِير	والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩
دم	منهم لأنهم هم الذين استحقوقا الدم	٣٢٨٦	دَنَائِير	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما	٢٤٣٢
دم	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧	دَنَائِير	قال مالك في من سلف دنانير أو دراهم	٢٤٣٦
دم	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧	دَنَائِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا	٢٤٤٦
دم	ثم قد استحقوقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨	دَنَائِير	دنانير نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد	٢٤٤٧
دم	يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه	٣٢٩١	دَنَائِير	الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير	٢٤٥٤
دم	قال مالك إذا قبل ولادة الدم الدية فهي	٣٢٩٤	دَنَائِير	أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم	٢٤٦٦
دم	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	دَنَائِير	كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير	٢٤٦٦
دم	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥	دَنَائِير	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
دم	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥	دَنَائِير	دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها	٢٤٧٦
دم	فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا	٣٤٧٤	دَنَائِير	فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير	٢٤٧٦
دَمِيه	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	دَنَائِير	فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
دَمِيه	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	دَنَائِير	فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد	٢٤٨٩
دَمِيهَا	ثم ألن قلاتها في دمها ثم حل بينها	١٤١٤	دَنَائِير	بدنانير يشتري له بها سلعة قال	٢٥٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَنَانِير	على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست	٢٦٠١	دينار	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩
دَنَانِير	الدنانير والدرهم يعطيه إياها وليس	٢٦٠٦	دينار	أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهما	٢٢٥٧
دَنَانِير	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧	دينار	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
دَنَانِير	والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦	دينار	دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية	٢٢٦١
دَنَانِير	إلى الموهوب له قيمة مئوته دنانير	٢٦٣٧	دينار	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
دَنَانِير	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	دينار	إلى شهر بستين ديناراً إلى سنة أو	٢٢٦٢
دَنَانِير	فيقول الراهن أرهنته بعشرة دنانير	٢٧١١	دينار	ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة	٢٢٦٢
دَنَانِير	دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته	٢٧١٣	دينار	دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر	٢٢٦٢
دَنَانِير	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير	٢٧١٣	دينار	وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر	٢٢٦٢
دَنَانِير	أن يذهب من مال الرجل تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	يبيعها ثلاثين ديناراً إلى شهر ثم	٢٢٦٢
دَنَانِير	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير	٢٨٤٠	دينار	ثمانون ديناراً وضع عن المشتري ما بين	٢٢٧٣
دَنَانِير	دنانير أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها	٢٨٤٠	دينار	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
دَنَانِير	دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم	٢٨٤٠	دينار	يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دَنَانِير	إذا كان كاتبه بدينار أو درهم إلا	٢٩٥١	دينار	فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه	٢٣٢١
دَنَانِير	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١	دينار	أخذ ثلث الدينار الذي بقي له	٢٣٢٢
دَنَانِير	ما كوتب عليه من الدنانير والدرهم	٢٩٨٨	دينار	إن كان أخذ ثلثي دينار ربطاً أخذ ثلث	٢٣٢٢
دَنَانِير	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	دينار	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
دَنَانِير	لا يقسم ورثتي دنانير ما تركت بعد	٣٦٤٤	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما	٨٤١	دينار	أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار	٢٣٣٢
دينار	ديناراً وازنة ففيها الزكاة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك ليس في عشرين ديناراً ناقصة	٨٤٢	دينار	عبد الله الدينار بالدينار والدرهم	٢٣٣٤
دينار	قال مالك وليس فيما دون عشرين ديناراً	٨٤٢	دينار	لا يبيعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عينا	٨٤٣	دينار	أنه قال قال عمر الدينار بالدينار	٢٣٣٩
دينار	وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكها	٨٤٥	دينار	أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال	٢٣٤٥
دينار	إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً	٨٤٧	دينار	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
دينار	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢	دينار	قال مالك إذا اضطرف الرجل درهم بدينار	٢٣٤٦
دينار	إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا	٨٦٠	دينار	أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير	٢٣٤٩
دينار	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا	٨٧٦	دينار	أخذ به ديناراً إلى أجل وليس ذلك	٢٣٧١
دينار	حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث	٨٨٠	دينار	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨
دينار	ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل ففكره ذلك	٢٤٤٦
دينار	ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ	٨٨٠	دينار	مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار	٢٤٤٨
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
دينار	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دينار	ديناراً قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب	٢٤٥٢
دينار	من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص	٨٨٠	دينار	ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن	٢٤٥٢
دينار	من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص	٨٨٠	دينار	له رجل أنا أخذه منك بعشرين ديناراً	٢٤٥٢
دينار	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤	دينار	وثمن الشيء من ذلك خمسون ديناراً	٢٤٥٢
دينار	قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً	١٥٦٨	دينار	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دينار	دينار للعشرة أحد عشر ثم جاء بعد	٢٤٦٧	دينار	دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية	٢٩٨٩
دينار	دينارا وقد فأت السلفة خير البائع	٢٤٦٧	دينار	فيكاتبه سيده على ماتني دينار عند موته	٢٩٨٩
دينار	وذلك مائة دينار وعشرة دنائير وإن أحب	٢٤٦٧	دينار	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦
دينار	وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا	٢٤٦٧	دينار	وصارت الخمسون دينارا دينا عليه	٣٠٠٦
دينار	دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى	٢٤٦٨	دينار	وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام	٣٠٠٦
دينار	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	دينار	دينارا وكان علي سيد العبد من الدين	٣٠٢٦
دينار	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخير	٢٤٨٢	دينار	دينارا قال مالك فإنه يبدأ	٣٠٢٦
دينار	دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢	دينار	قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا	٣٠٢٦
دينار	في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار	٢٤٨٢	دينار	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
دينار	دينارا إلى أجل فلهذا كره هذا	٢٤٨٩	دينار	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
دينار	فلك دينار أو شيء يسميه له يراضيان	٢٥٢٧	دينار	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
دينار	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩	دينار	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
دينار	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	دينار	دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢
دينار	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩	دينار	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
دينار	دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال	٢٥٨٩	دينار	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
دينار	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩	دينار	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
دينار	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩	دينار	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩
دينار	دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما	٢٦٣٦	دينار	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
دينار	دينارا قال مالك يحلف المشتري	٢٦٣٦	دينار	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دينار	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	دينار	في العين القائمة إذا أطغشت مائة دينار	٣١٨٣
دينار	وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج	٢٦٧٩	دينار	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧
دينار	على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة	٢٦٩٦	دينار	دينار في كل أنملة وهي من الإبل	٣١٩٧
دينار	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	دينارا وثلاث دينار في كل أنملة وهي	٣١٩٧
دينار	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	دينار	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
دينار	دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن	٢٧١١	دينارين	يتناع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠
دينار	الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا	٢٧١٣	دينارين	لا يتبعوا الدينار بالدينارين ولا	٢٣٣٥
دينار	دينارا قيل للذي له الحق صفة فإذا	٢٧١٣	دينارين	فهو لك بدينارين ولي ما في بطنها	٢٤٥٤
دينار	دينار وذلك نصف ميراث المستلحق	٢٧٤٣	دينار	فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢
دينار	فياخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣	دينار	ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي	٢٣٢٢
دينار	ويترك ستمائة دينار فياخذ كل واحد	٢٧٤٣	دينار	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره ربطا	٢٣٢٢
دينار	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	يُدْنَس	لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس	٦٨١
دينار	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠	دَنَّا	إذا دنا من أهله فخرج منه المذني	١٢٠
دينار	وإنما ثمنها دينار ثم يردّها وقيمتها	٢٨٤٠	دَنَّا	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
دينار	وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب	٢٨٤٠	دَنَّا	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذئ	١١٥٦
دينار	لغلامه اثني بكذا وكذا دينارا وأنت	٢٩٤٤	دَنَّا	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذئ	١١٥٦
دينار	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	أَدْنَى	حتى إذا كانوا بالصهراء وهي من أدنى	٧٢
دينار	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣	أَدْنَى	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر	٤٠٧
دينار	أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه	٢٩٨٩	أَدْنَى	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلته	١٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَدْنَى	الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك	١٨٨٦	مُدْهَنُونَ	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢
أَدْنَى	وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩	يَذْهَبْنَ	قال مالك لا بأس بأن يذهبن الرجل يذهبن	١١٨٣
أَدْنَى	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢	يَذْهَبَانِ	والمعتكف والمعتكفة يذهنان ويتطيبان	١١٣٦
أَدْنَى	أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى	٢٣٧٣	ذَارَهَا	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
أَدْنَى	كل امرئ مصباح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	ذَارَهَا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
أَذْنَاهُ	حتى جاء البقيع فوقف في أذناه ما	٨٢٧	إِسْتَدْرَزَتْ	قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه	١٦٥٤
أَذْنَاهُ	لا يؤخذ من أذناه كما لا يؤخذ من	٩٣٠	السلام	عليكم دار قوم مؤمنين وأنا	٨٢
تَذَنُّو	فقال له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣	فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا		٨٧
أَذْنُو	فذهبت لأدنو من أهلي فقلت إني لم	١٤٨٥	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار		٢٦٦
دَنَتْ	فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت	٧٤١	ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول		٨٧٠
دَنَتْ	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦	في دار خالد ثم لا يرجع حتى يشهد		١١٢٤
يَذْنِي	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه	١١٠٨	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل		١١٤٢
إِسْتَدْنِي	استدني وعند النبي ﷺ رجل من عظماء	٦٩٢	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها		١٣٩٩
دَنَوْتُ	ثم قام في الثالثة فدنت منه حتى	٢٥٩	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب		١٧٥١
دَنَوْنَا	فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار		٢٠٠٢
دُنِّيَا	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن		٢٢٤٨
دُنِّيَا	ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا	٦٤٠	أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا		٢٢٧٧
دُنِّيَا	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤	بعت بزالني من أهل دار نخلة إلى أجل		٢٤٧٨
دُنِّيَا	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا		٢٥٠٠
دُنِّيَا	فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى	١٦٩٢	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض أو دار		٢٦٣٧
دُنِّيَا	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠	قال مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض		٢٦٣٨
دُنِّيَا	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	قال مالك من باع حصته من أرض أو دار		٢٦٤٥
دُنِّيَا	أذهبت طياتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١	الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل		٢٦٤٦
دُنِّيَا	لهم البشري في الحياة الدنيا وفي	٣٥١٦	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض		٢٦٤٦
دُنِّي	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض		٢٦٤٦
دُنِّي	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة		٢٦٤٨
دُنِّي	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم		٢٦٥٢
دَهْر	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	اختصم زيد وابن مطيع في دار كانت		٢٦٩٥
دَهْر	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار		٢٧٠٤
دَهْر	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله	٣٦٠٨	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية		٢٧١٣
دَهْر	لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر	٣٦٠٨	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام		٢٧٦٣
دُهْم	كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم	٨٢	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك		٣٠٩٥
دَهَنَتْ	فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضها	٢٢١٥	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان		٣٠٩٥
دُهْن	قال مالك لا بأس بأن يذهبن الرجل يذهبن	١١٨٣	فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه		٣٠٩٥
دُهْن	ولا الجملجلان يذهبن الجملجلان ولا الزيد	٢٤٥٥	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب		٣٠٩٥
إِذْهَنَ	لا يروح إلى الجمعة إلا اذهن وتطيب	٣٦٧	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار		٣٠٩٥
تَذْهَبْنَ	قال مالك تذهبن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا		٣٢٤٣
دَهَنَهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	الدار قال سهل لقد ركضتني منها		٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَار	الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار	٣٤٤٤	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
دَار	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
دَار	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	ثم خرج بها فتنصبه في الدار فاضطربت	٣٥٨١	دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
دَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَار	قال كنت أنا وعبد الله عند دار خالد	٣٦٢٣	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دَارِي	لم تخرجوها لأخر جنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
دُزَت	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥	دُون	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
يُذَار	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١	دُون	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُذَار	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	دُون	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُذِيرُونَ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	دُون	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُذِيرُونَ	ومن ربك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة	٨٣٣
يُذِيرُونَ	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤	دُون	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
الدَّار	وذلك أن الدار هي حرزه فإن كان معه	٣٠٩٥	دُون	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
أَسْتَدَارُوا	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦	دُون	قال مالك وليس فيما دون عشرين ديناراً	٨٤٢
دُور	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤	دُون	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
دُور	ثم يقسم بينهم والمسكن والدور بهذه	٢٧٦٤	دُون	وأني بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه	٨٩١
يُذِيرُهُ	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	دُون	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
دَام	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	دُون	ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة	٩٤٧
دَام	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢	دُون	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨
دَام	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤	دُون	وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل	١٠٨١
دَام	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	دُون	فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون	١٣٢٢
دَامَتْ	ما دامت في عدتها قال مالك وعلى	٢٠٤٨	دُون	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧
دَامَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	دُون	ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا	١٤٧٣
يَذُوم	كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم	٥٩٩	دُون	دون الإخوة للآب ولا يكون للإخوة للآب	١٨٦٩
دُونَهَا	فاشتري إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	دُون	كان لها السدس دون أم الآب وإن كانت	١٨٧٥
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	دون بني الأخ للآب وذلك أن الله تبارك	١٨٨٦
دُون	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	دُون	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	- شك داود - قال خمسة أو دون خمسة أوسق	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
دُون	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	دُون	فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة	٢٣٠٢
دُون	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩	دُون	وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك	٢٣٠٧
دُون	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	دُون	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
دُون	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	دُون	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧
دُون	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	دُون	دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُون	دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	دَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	دَاء	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
دُون	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	دَوَاء	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
دُون	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	دَوَاء	إنها تكتحل وتندأوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
دُون	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥	دَوَاء	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء	٣٤٤٧
دُون	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨	دَوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤
دُون	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	دَوَاء	إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة	٣٥٧٣
دُون	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	دَوِي	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
دُون	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	دِيكَة	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
دُون	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	دَائِم	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦٦٦
دُون	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	يُدَيْن	ويدين في التي لم يدخل بها أو واحدة	٢٠٣١
دُون	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	دَائِن	أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
دُون	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	أَذَان	ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
دُون	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢	أَذْيَان	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧
دُون	إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه	٣٢٢٥	دَيْن	اقض عني الدين وأغنتني من الفقر	٧٢١
دُون	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دَيْن	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
دُون	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	دَيْن	في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار	٨٧٠
دُون	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	دَيْن	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣
دُون	رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٣	دَيْن	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعلىه	٨٧٥
دُون	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤	دَيْن	لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن	٨٧٦
دُونُكَ	فقلت دونك فقد والله أرضعتها	٢٢٤٨	دَيْن	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
دُونُهُ	أو دونه أمتنع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥	دَيْن	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
دُونُهُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	دَيْن	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
دُونُهُ	وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه	١٨٩٧	دَيْن	دين وعنده من العروض ما فيه وفاء	٨٧٨
دُونُهُ	أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه	٢٣٩٦	دَيْن	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
دُونُهُ	وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على	٢٣٩٦	دَيْن	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين	١٦٥٢
دُونُهَا	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	دَيْن	فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به	١٦٥٢
دُونُهَا	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦	دَيْن	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦
دُونُهَا	وليس للموتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥	دَيْن	الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
دُونُهُمْ	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠	دَيْن	دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن	١٨٥٢
دُونُهُمْ	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم	١٨٦٩	دَيْن	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
يَتَدَاوَى	فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه	١٣٢٨	دَيْن	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
تَتَدَاوَى	إنها تكتحل وتندأوى بدواء أو كحل	٢٢٢١	دَيْن	كان ثمنه نقدا أو ديناً أو عرضاً	٢٢٦٥
أَدَوَاء	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤	دَيْن	نقدا كان أو ديناً أو عرضاً يعلم	٢٢٦٥
تَدَاوِي	وقد بلغني أنك جعلت طبييا تدأوى	٢٨٤٢	دَيْن	الدين بالدين وقد نهى عن الكالئ	٢٣٢٠
دَاء	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء	٢٢٧١	دَيْن	بالدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ	٢٣٢٠
دَاء	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه	٢٢٧١	دَيْن	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
دَاء	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله	٢٢٧١	دَيْن	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَيْن	والكالي؛ بالكالي؛ أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
ذَيْن	يبيع الرجل ديناً له على رجل يدين	٢٤٣٣	ذَيْن	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
ذَيْن	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩	ذَيْن	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
ذَيْن	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١	ذَيْن	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
ذَيْن	فإذا حلت قال له الذي عليه الدين يعني	٢٤٨٢	ذَيْن	ما بقي من قطاعته ديناً عليه ثم يموت	٢٩٤٢
ذَيْن	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	ذَيْن	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
ذَيْن	إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد	٢٤٨٥	ذَيْن	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
ذَيْن	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	ذَيْن	فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً	٢٩٤٤
ذَيْن	إذا اشترى ديناً على غائب أو ميت	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤
ذَيْن	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	ذَيْن	ولو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد	٢٩٤٤
ذَيْن	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	ذَيْن	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤
ذَيْن	قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين	٢٤٨٨	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهى	٢٩٥١
ذَيْن	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	ذَيْن	لأنه إذا أخره كان ديناً بدين وقد نهى	٢٩٥١
ذَيْن	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢	ذَيْن	وصارت الخمسون ديناً رداً عليه	٣٠٠٦
ذَيْن	كان ذلك يتبع به رب المال لكان ديناً	٢٥٥٨	ذَيْن	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك الدين	٣٠٠٦
ذَيْن	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩
ذَيْن	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	ذَيْن	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩
ذَيْن	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩
ذَيْن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	ذَيْن	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩
ذَيْن	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	ذَيْن	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
ذَيْن	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	ذَيْن	وأنه إن رهن سيده دين فإن غرماء لا	٣٠١٩
ذَيْن	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣
ذَيْن	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	ذَيْن	فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه	٣٠٢٣
ذَيْن	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣	ذَيْن	الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في	٣٠٢٦
ذَيْن	الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	ذَيْن	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
ذَيْن	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٣٠٢٦
ذَيْن	أن لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب	٢٧٤٤	ذَيْن	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
ذَيْن	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	ذَيْن	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
ذَيْن	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	ذَيْن	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
ذَيْن	بدين له عليه أنه إن أفلس الذي احتيل	٢٧٧٦	ذَيْن	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
ذَيْن	مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين	٢٧٧٧	ذَيْن	وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو	٣٠٢٦
ذَيْن	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤	ذَيْن	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
ذَيْن	كانت ديناً عليه يتبع به ولم تكن	٢٨٠٦	ذَيْن	ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
ذَيْن	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة	٢٨٤٦	ذَيْن	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين	٣٠٢٧
ذَيْن	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦	ذَيْن	وكان عقل جنايته ديناً عليه يتبع به	٣٠٢٧
ذَيْن	لا يجوز عتاق رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	ذَيْن	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨
ذَيْن	الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١	ذَيْن	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَيْن	ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد	٣٠٢٨	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	
دَيْن	كان له على رجل دين فجحد ذلك فليس	٣١١٠	حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها	٩	
دَيْن	وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه	٣٢٢٣	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦	
دَيْن	وإلا فجنائية كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧	
دُيُون	يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون	٢٧٩٤	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧	
دُيُون	فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون	٢٩٢١	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه ودينه	١٦٨١	
دُيُون	وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١	فإن الأسيف أسيف رضي من دينه	٢٨٤٦	
دُيُون	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨	
دُيُون	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣	
دُيُون	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣	
دين	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤	
دين	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤	
دين	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	
دين	فإخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠	
دين	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠	
دين	لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين	٢٢٤٧	والذنب فهو الكلب المقور فأما ما كان	١٣٠٦	
دين	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	هي لك أو لأخيك أو للذنب قال فضالة	٢٨٠٢	
دين	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٣٣٤٥	فسألها عنها فقالت أكلها الذنب	٢٨٧٥	
دين	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩	حتى يدخل الكلب أو الذنب فيغذي على بعض	٣٣١٠	
ديْنَهُمَا	دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٣	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	
دَيْنُهُ	فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل	٨٧٣	وما ذاك؟ أو كما قال قالوا نهيت عن	١٧٦٦	
دَيْنُهُ	مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه	٢٤٨١	وما ذاك؟ فقالوا هذه الصكوك تباعها	٢٣٦٠	
دَيْنُهُ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك	٢٥٩٥	
دَيْنُهُ	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣	فقالوا يا رسول الله! وما ذاك؟	٣٤٨٣	
دَيْنُهُ	لم يكن له ناص غير الذي اقتضى من دينه	٨٧٦	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧	
دَيْنُهُ	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧	
دَيْنُهُ	ما قبض من دينه ذلك قال وإن لم يكن	٨٧٦	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧	
دَيْنُهُ	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤	
دَيْنُهُ	دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده	٨٧٨	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠	
دَيْنُهُ	دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن	٨٧٨	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦١	
دَيْنُهُ	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	
دَيْنُهُ	أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه	٢٦٨٤	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت	١٤٣٩	
دَيْنُهُ	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت	٢٧٤٣	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١	
دَيْنُهُ	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	أن أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح	١٧٦٠	
دَيْنُهُ	دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال	٣٠١٩	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١	
دُيُونُهُمْ	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢	أن عبد الله أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	
دينان	لا يقيين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢	
دينان	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَذْبَحْ	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	ذُرَّةٌ	والذرة والدخن والأرز والعدس	٩٤٠
أَذْبَحْهُ	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	ذُرَّةٌ	أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب	٢٣٦٣
ذُبِحْ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	ذُرَيْعَةٌ	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
ذُبِحْ	أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع	١٧٨٨	ذُرَيْعَةٌ	فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر	٢٣٥١
ذُبِحْ	فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج	١٧٩٣	ذُرَيْعَةٌ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
ذُبِحتْ	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	ذُرَيْعَةٌ	فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال	٢٥١٤
إذْبَحْ	قال له وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠	ذُرْعٌ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
ذَبَّاحٌ	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	ذُرَاعٌ	كان القيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم	٩
ذَبِيحَةٌ	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	ذُرَاعٌ	فذراعا لا تزيد عليه	٣٣٩٢
ذَبِيحَةٌ	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤	ذُرْعُهُ	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
ذُبِحْ	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠	ذُرْعُهَا	ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا	٢٤٧١
ذُبِحْ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
ذُبِيحَةٌ	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبيحة	٣٤٧٥	ذُرَاعِيَهُ	قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
ذَبَّحَهَا	فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
ذَبَّحَهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	ذُرَاعِيَهُ	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه	١٢٠٩
ذَبَّيْحَتُهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	ذُرَاعِيَهُ	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦
ذَبَّجَهُ	ما قدر على ذبحه وهو في مخالف البازي	١٨١٠	ذُرَاعِي	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
ذَبَّجَهُ	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠	إِذْرُوا	ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
ذَبَّجَهُ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١	ذُرْوَةٌ	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
يَذْبَحُهَا	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	ذُرْبَاتِيهِمْ	ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست	٣٣٣٧
يَذْبَحُهَا	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	دَعَرْتُهَا	ما دعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين	٣٣١٤
يَذْبَحُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١	دَقَنٌ	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢
أَذْجَرَهُ	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨	ذَكَرٌ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
إِذْجَرْ	هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر؟	٣٣١٨	ذَكَرٌ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
تُدْخِرْ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩	ذَكَرٌ	فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
دُخِرَها	أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا	٣٦٥٢	ذَكَرٌ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو	١٨٥٠
يَذْجِرْ	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥	ذَكَرٌ	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
يَذْجُرُها	يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ	٩٣٩	ذَكَرٌ	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
ذَرَأٌ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠	ذَكَرٌ	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
ذَرَأٌ	وما لم أعلم من شر ما خلق وبرا وذرا	٣٥٠٢	ذَكَرٌ	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
ذُرَّةٌ	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧	ذَكَرٌ	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
ذُرَّةٌ	فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء	٣٣٣٧	ذَكَرٌ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨
ذُرِّيَّتُهُ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	ذَكَرٌ	فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل	١٨٥٩
ذُرِّيَّتُهُ	وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٥٧٢	ذَكَرٌ	كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل	١٨٥٩
ذُرَّةٌ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨	ذَكَرٌ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	ذَكَرٌ	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢
ذُرَّةٌ	كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟	٣٦٥٦	ذَكَرٌ	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢
تَذَرُوا	ولا تذروا على كفني حنطا ولا تبغوني	٧٦٨	ذَكَرٌ	ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة	١٨٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَكَرَ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	يَذْكُرُ	أذكر كذا وأذكر كذا لما لم يكن يذكر	٢٢٣
دَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	يَذْكُرُ	لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
دَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	يَذْكُرُ	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
دَكَرَ	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	يَذْكُرُ	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب إليه	٩٢٦
دَكَرَ	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	يَذْكُرُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨
دَكَرَا	فاتيا عبد الله فذكر ذلك له	٢٣٦١	يَذْكُرُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩
دَكَرَا	فذكرنا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦	يَذْكُرُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
دَكَرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكرنا ذلك له	١٢٨٤	يَذْكُرُ	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر له	١٦٢١
دَكَرُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكرنا ذلك له	١٢٨٤	يَذْكُرُ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
دَكَرُوا	جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له	٣٠٣٥	يَذْكُرُ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥
دَكَرُوا	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	يَذْكُرُ	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
دَكَرَتْ	فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة	١٠٢٠	يَذْكُرَانِ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
دَكَرَتْ	إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	١٠٢٦	يَذْكُرَانِ	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
دَكَرَتْ	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك	٢٠٣٩	يَذْكُرَانِ	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
دَكَرَتْ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢	يَذْكُرُونَ	ربيعه وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢
دَكَرَتْ	فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له	٢١٥٥	يَذْكُرُونَ	وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى	٣٦٦٢
دَكَرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حللت	٢١٩١	نَذْكُرُ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
دَكَرَتْ	وإن امرأته جاءت إلى عبد الله فذكرت له	٢١٩٥	أَذْكُرُ	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ	١٦٢٥
دَكَرَتْ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥	نَذْكُرُ	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت	٢٠٨٢
دَكَرَتْ	فذهبت أم المشري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	نَذْكُرُ	فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠
دَكَرَتْ	وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا	٢٧٣٩	أَذْكُرُ	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز	٣٠٦١
دَكَرَتْ	فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنعك	٢٨٩٤	نَذْكُرُ	أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
دَكَرَتْ	فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا	٢٨٩٥	دُكِرَتْ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠
دَكَرَتْ	يحیی فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك	٢٨٩٥	نَذْكُرُ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥
دَكَرَتْ	فذكرت ذلك لعمر فسأله عن ذلك؟	٣٠٧١	يَذْكُرُ	له أرايت الحديث يذكر عن رافع؟	٢٦٢٦
دَكَرَتْ	ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى	٨٢٧	يَذْكُرُوا	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
دَكَرَتْ	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	أَذْكُرُ	فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧
دَكَرَتْ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢	يَذْكُرُ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
دَكَرَتْ	قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم	١٤٦٩	يَذْكُرُ	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥
دَكَرَتْ	أم المؤمنين أن صفية حاضت فذكرت ذلك	١٥٥٣	يَذْكُرُ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر	١٩٥٤
دَكَرَتْ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمرة	١٧٦٦	فَاذْكُرِينِ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	٨٣
دَكَرَتْ	قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية و	٢١٥٥	نَذَّاكَرْنَا	دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون	١٢٧
دَكَرَتْ	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	نَذْكِرُهُ	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢
دَكَرَتْ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون	٢٢٥٢	دُكُورَ	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢
دَكَرَتْ	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد	٣٠٣٦	دُكُورَ	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور	١٨٤٥
دَكَرْنَا	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	دُكُورَ	الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة	١٨٤٦
دَكَرْنَا	الفتي أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	دُكُورَ	ومنزلة ولد الأنباء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَذْكُرُ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨	دُكُورَ	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دُكُور	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	يَذْكُى	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكرى	١٨١٣
دُكُور	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذُكَاة	أنه كان يقول إذا نحرث الناقة فذكاة	١٧٩٣
دُكُور	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	ذُكَاة	أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة	١٧٩٤
دُكُور	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	ذُكَاة	ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه	١٧٩٤
دُكُور	الذكور - والأنثى بالأنثى - أن القصاص	٣٢٥٦	ذُكَاتِهَا	ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم	١٧٩٣
دُكُور	الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة	٣٢٥٦	ذُكَيْي	لأنه ليس بذكى كان خطأ أو عمدا	١٢٩٤
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	ذُكََاها	فذكرها بشظاظ فسنل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
ذُكْرَان	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	ذُكُنْهَا	فأدركتها فذكتها بحجر فسنل رسول الله ﷺ	١٧٨٥
ذُكْر	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر	٣٣٤	يَذْكِيه	وأما الآخر فذهب عبد الله ﷺ يذكيه بقدم	١٧٩٧
يَذْكُرِي	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣	يَذْكِيْه	قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله ﷺ أيضا	١٧٩٧
إِذْكَرْهَا	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣	ذُلَّتْ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشعرها	٣٢٧
إِذْكَرُوا	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠	ذَيْمَةٌ	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذئمة	٣٥٦٧
ذَكَرَكَ	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨	ذَيْمَةٌ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
ذَكَرَكَ	له رسول الله ﷺ توشأ واغسل ذكرك ثم نم	١٤٩	ذَيْمَةٌ	قال مالك وليس على أهل الذمة ولا	٩٧٤
ذَكَرْه	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١	ذَيْمَةٌ	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
ذَكَرْه	رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٧	ذَنْبٌ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
ذَكَرْه	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩	ذَنْبٌ	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
ذَكَرْه	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	أَذْنِبْتُ	إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟	٣٥٤٧
ذَكَرْه	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢	ذُنُوبٌ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩
ذَكَرْه	ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه	٢٨٠٨	ذَنْبٌ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
ذَكَرْهَا	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	ذَنْبٌ	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
ذَكَرْهَا	أو ذكرها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك	٧٤٣	ذُنُوبٌ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب	٨٥
ذَكَرْهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢	ذُنُوبٌ	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧
ذَكَرْهَا	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	ذُنُوبٌ	ولا تنتظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
ذَكَرْهَا	فذكرها لعمر فقال له عمر عرفها	٢٨٠٣	ذَنْبُكَ	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذَنْبِي	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذَنْبِي	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٠
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذَنْبِي	إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١
ذَكَرُوهُ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧	ذَنْبِي	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩٢
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون	١٨٥٠	ذَنْبِي	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦١	ذُنُوبُهُ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
ذَكَرْهُمْ	ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم	١٨٦٩	ذُنُوبُكُمْ	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فأما	٣٦١٥
ذَكَرِي	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرى فأتوضأ	١٣١	ذَهَبٌ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
ذَكَرْتَنِي	لقد ذكرتنى بقرأتك هذه السورة إنها	٢٥٨	ذَهَبٌ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
يَذْكُرِي	يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى	٣٥	ذَهَبٌ	أن عبد الله أعغمي عليه فذهب عقله	٣٣
يَذْكُرْهُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	ذَهَبٌ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
يَذْكُرْهَا	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو	٥٨٤	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٩٩
يَذْكُهُ	وإن لم يذكره المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	ذَهَبٌ	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته فلم	٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبٌ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	ذَهَبٌ	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	ذَهَبٌ	ويجعل معها تبرأ ذهبا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
ذَهَبٌ	فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف	٤١١	ذَهَبٌ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
ذَهَبٌ	ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره	٤١١	ذَهَبٌ	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
ذَهَبٌ	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	ذَهَبٌ	أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل	٢٣٦٥
ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	ذَهَبٌ	عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	ذَهَبٌ	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
ذَهَبٌ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	ذَهَبٌ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	ثم ذهب إلى الرجل فوجده قد ذهب	٧٠٩	ذَهَبٌ	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا	٢٤٣٣
ذَهَبٌ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي	٨١١	ذَهَبٌ	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	ذَهَبٌ	وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع	٢٤٥٢
ذَهَبٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	ذَهَبٌ	وذهب عتاؤه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
ذَهَبٌ	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩	ذَهَبٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب	٨٦٠	ذَهَبٌ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
ذَهَبٌ	ثم يبيعه بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	ذَهَبٌ	من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء	٢٥٤٩
ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى	١٠١٧	ذَهَبٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
ذَهَبٌ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١	ذَهَبٌ	ذهب ولا ورق يزاده ولا طعاما ولا	٢٦١٣
ذَهَبٌ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال	١١٢٩	ذَهَبٌ	من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا	٢٦١٣
ذَهَبٌ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب	١١٦٦	ذَهَبٌ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل	٢٦٥٤
ذَهَبٌ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	ذَهَبٌ	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
ذَهَبٌ	فلم نغرم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩	ذَهَبٌ	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١
ذَهَبٌ	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل	١٦٨٩	ذَهَبٌ	ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	ذَهَبٌ	ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل	٢٩٤٤
ذَهَبٌ	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	ذَهَبٌ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
ذَهَبٌ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	ذَهَبٌ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
ذَهَبٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١	ذَهَبٌ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
ذَهَبٌ	فذهب فسألها فقال ابن عباس ل	٢١١٠	ذَهَبٌ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤
ذَهَبٌ	فذهب في بطني فقال أبو موسى لا	٢٢٤٩	ذَهَبٌ	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
ذَهَبٌ	فإن انشقت الراوية فذهب زينها فليس	٢٣٢٠	ذَهَبٌ	ذهب وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل	٣٢٥٨
ذَهَبٌ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢	ذَهَبٌ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان	٣٢٧٥
ذَهَبٌ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا	٢٣٢٥	ذَهَبٌ	فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه	٣٢٧٦
ذَهَبٌ	أن يبيعا آنية من المعانم من ذهب	٢٣٣١	ذَهَبٌ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
ذَهَبٌ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	ذَهَبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣
ذَهَبٌ	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	ذَهَبٌ	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥
ذَهَبٌ	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣	ذَهَبٌ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
ذَهَبٌ	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠	ذَهَبٌ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُوا	وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهي	٣٤٤٠	تَذَهَبْنَ	لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة و	١٠١٧
ذَهَبَتْ	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت	٦٩٠	ذَاهِب	قال كنا نصلي المصير ثم يذهب الذاهب	١٤
ذَهَبَتْ	فقال قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠	ذَاهِب	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
ذَهَبْتُ	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	ذَاهِب	وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم	٢٧١٥
ذَهَبْتُ	فذهبت بريرة إلى أهلها فقاتل لهم	٢٨٩٣	ذَاهِب	وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ	٣٥٣١
ذَهَبْتُ	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	ذَاهِبِينَ	مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب	١٥٣٢
ذَهَبْتُ	ثم ذهبت فقمعت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ	٣٩٦	إِذْهَبْ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١
ذَهَبْتُ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ	٥١٨	إِذْهَبْ	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩
ذَهَبْتُ	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩	إِذْهَبْ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
ذَهَبْتُ	ذهبت ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦	إِذْهَبْ	فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا	٢٠٩٢
ذَهَبْتُ	فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا	١٠١٧	إِذْهَبْ	فاذهب إلى عبد الله وأبي هريرة	٢١١٠
ذَهَبْتُ	فذهبت لأذنو من أهلي فقاتل إني لم	١٤٨٥	إِذْهَبْ	فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه	٢٧٣٣
ذَهَبْتُ	قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى	٢٠١٠	إِذْهَبْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢
ذَهَبْتُ	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨	إِذْهَبْ	قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى	٣٤٤٤
ذَهَبْتُ	قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ جالسا	٣٤٣١	إِذْهَبْ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢
ذَهَبْتُ	فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا	٣٦٦٢	إِذْهَبُوا	وقال اذهبوا إلى زيد وأبي هريرة	١٨١٨
يَذْهَبُ	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤	إِذْهَبِي	اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	إِذْهَبِي	اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	إِذْهَبِي	اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩
يَذْهَبُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	أَذْهَبْتُمْ	أذهبتهم طبيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
أَذْهَبَ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩	يُذْهَبِينَ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
يَذْهَبُ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	أَذْهَابَ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَذْهَبُ	أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان	١١٣٢	ذَهَبَتْ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة	٣٢
يَذْهَبُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	مَذَاهِبَ	نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب	٧٩٩
يَذْهَبُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦	الذَّهَبُ	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
يَذْهَبُ	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠	الذَّهَبُ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
يَذْهَبُ	يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء	٢٩٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧
يَذْهَبُ	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	الذَّهَبُ	أن عبد الله كان يحلي بناته وجواريه الذهب	٨٥٩
يَذْهَبُ	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣	الذَّهَبُ	بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا للتجارة	٨٨٢
يَذْهَبُ	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
تَذْهَبُ	يذهب الغل وتهادوا تحابروا وتذهب	٣٣٦٨	الذَّهَبُ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١
يَذْهَبُ	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
يَذْهَبُ	ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩
يَذْهَبُ	قال جابر وعدتنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
تَذْهَبُ	أين تذهب هذه الآية أذهبتهم طبيباتكم	٣٤٥١	الذَّهَبُ	فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل	٢٢٦١
أَذْهَبَ	قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي	٣٤٧٠	الذَّهَبُ	عن استكراه الأرض بالذهب والورق؟	٢٣١٦
يَذْهَبُ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	الذَّهَبُ	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤
تَذَهَبْنَ	فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه	١٠١٧	الذَّهَبُ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال لا تبيعوا الذهب	٢٣٣٣	الذَّهَبُ	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
الذَّهَبُ	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٣	الذَّهَبُ	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨
الذَّهَبُ	له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب	٢٣٣٤	الذَّهَبُ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧	الذَّهَبُ	لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب	٢٥٠٨
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٧	الذَّهَبُ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
الذَّهَبُ	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	الذَّهَبُ	لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب	٢٥٤٤
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	الذَّهَبُ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا	٢٦١٦
الذَّهَبُ	أن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب	٢٣٣٨	الذَّهَبُ	والذهب بالدينار ولم تزل هذه البيوع	٢٦١٦
الذَّهَبُ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	الذَّهَبُ	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
الذَّهَبُ	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب؟	٢٦٢٤
الذَّهَبُ	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	الذَّهَبُ	سألت سعيد عن كراه الأرض بالذهب؟	٢٦٢٥
الذَّهَبُ	فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
الذَّهَبُ	قيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	الذَّهَبُ	عن أبيه أنه كان يكره أرضه بالذهب	٢٦٢٨
الذَّهَبُ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
الذَّهَبُ	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣
الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣
الذَّهَبُ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	الذَّهَبُ	وإنما الطعام بمثله بالذهب والفضة	٢٧٢٣
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	وليس الحيوان بمثله بالذهب في ذلك	٢٧٢٣
الذَّهَبُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨	الذَّهَبُ	زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب	٢٩٣٧
الذَّهَبُ	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
الذَّهَبُ	مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب	٢٣٤٩	الذَّهَبُ	فجعلها على أهل الذهب ألف دينار	٣١٤١
الذَّهَبُ	ويعطيه الذهب العتق الجداد ويجعل معها	٢٣٥٢	الذَّهَبُ	قال مالك فأهل الذهب أهل الشام	٣١٤١
الذَّهَبُ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	الذَّهَبُ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب	٣١٤٣
الذَّهَبُ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
الذَّهَبُ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤	الذَّهَبُ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
الذَّهَبُ	أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأننا	٣٣٧٨
الذَّهَبُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥	الذَّهَبُ	أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه	٣٣٧٨
الذَّهَبُ	بالذهب التي له عليه في ثمن التمر	٢٣٦٦	الذَّهَبُ	فالماء والكلأ أسير علي من الذهب	٣٦٧٣
الذَّهَبُ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له	٢٣٢٠
الذَّهَبُ	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه	٢٣٢٥
الذَّهَبُ	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب ويحبل الذي اشتري	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
الذَّهَبُ	قبل أن يقبض الذهب؟ ففكر ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦	ذَهَبٌ	أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو	٢٣٦٩
الذَّهَبُ	إنما ذلك بمثله بالورق بالورق والذهب	٢٣٧٩	ذَهَبٌ	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩
الذَّهَبُ	والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك	٢٣٧٩	ذَهَبَيْنِ	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
الذَّهَبُ	بالذهب وبالورق جزافا قال مالك	٢٣٨٢	ذَهَبَيْنِ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
الذَّهَبُ	والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال	٢٣٨٢	ذَهَبٌ	فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون	٢٣٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذَهَبُهُ	ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه	٢٣٢٠	ذُو	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
ذَهَبُهُ	ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
ذَهَبُهُ	ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه	٢٣٥٣	ذُو	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
ذَهَبُهُ	لم يراطله صاحبه بتيه ذلك إلى ذهبه	٢٣٥٣	ذُو	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
ذَهَبُهُ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣	ذُو	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤
ذَا	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥	ذُو	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
ذَا	وكان الطفل ذا بطن - إنما تغدو	٣٥٣٣	ذِي	أو معتمرا قصر الصلاة بذِي الحليفة	٤٨٩
ذَا	إلا ذا الطفتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠	ذِي	في يوم ذِي غيم ورأى أنه قد أسى	١٠٧١
ذَات	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش	١٦٩	ذِي	أن أسماء ولدت محمد بذِي الحليفة	١١٥١
ذَات	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦	ذِي	أن عبد الله كان إذا دنا من مكة بات بذِي	١١٥٦
ذَات	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦	ذِي	قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذِي	١١٥٦
ذَات	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	ذِي	يهل أهل المدينة من ذِي الحليفة ويهل	١١٨٦
ذَات	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧	ذِي	أن يهلوا من ذِي الحليفة وأهل الشام	١١٨٧
ذَات	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١	ذِي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذِي	١١٩٣
ذَات	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١	ذِي	ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذِي	١١٩٤
ذَات	ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت	٦٤١	ذِي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذِي الحليفة	١١٩٦
ذَات	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢	ذِي	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذِي	١١٩٧
ذَات	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله ﷺ ذات	٨٢٧	ذِي	في ذِي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج	١٢١٩
ذَات	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق	٨٨٩	ذِي	يهل بالحج لهلال ذِي الحجة وعروة معه	١٢٢٣
ذَات	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ذِي	فكان يهل لهلال ذِي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦
ذَات	أن عمر أفرط ذات يوم في رمضان	١٠٧١	ذِي	لهلال ذِي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦
ذَات	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	ذِي	فأشعره وقلده بذِي الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
ذَات	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	ذِي	ثلاثا إحداهن في شوال واثنين في ذِي	١٢٣٩
ذَات	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦	ذِي	أن اعتمر بعد الحج في ذِي الحجة	١٢٤٨
ذَات	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	ذِي	أو ذِي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة	١٢٤٩
ذَات	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما	٣٤٩٦	ذِي	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذِي	١٢٤٩
ذَات	ورجل دعت ذات حسب وجمال فقال إني	٣٥٠٥	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذِي القعدة	١٢٥٢
ذَات	قال بذات لظي قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠	ذِي	من اعتمر في شوال أو ذِي القعدة أو ذِي	١٢٥٢
ذَات	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	ذِي	أو ذِي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	ذِي	قال مالك من اعتمر في شوال أو ذِي	١٢٥٤
ذَوَا	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	ذِي	فركب حتى أناخ بذِي طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
ذَوَا	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	ذِي	قلده وأشعره بذِي الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
ذَوَات	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	ذِي	لخمس ليال بقين من ذِي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
ذَوَات	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢	ذِي	قال مالك من قدم مكة لهلال ذِي الحجة	١٥١٢
ذَوَات	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج	٢٢٢٨	ذِي	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذِي	١٥١٩
ذَوِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
ذُو	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩	ذِي	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢
ذُو	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣	ذِي	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذِي	١٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ذِي	البهايم لأجراً؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥	رَأْس	وإن باع برأس المال أو ينقصان فلا	٢٤٥٦
ذِي	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	رَأْس	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
ذِي	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨	رَأْس	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
ذُود	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	رَأْس	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤
ذُود	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	رَأْس	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
ذُود	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	رَأْس	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣
ذُود	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ذود	٨٩٦	رَأْس	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣
ذُود	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	رَأْس	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩
ذُود	ذود قال مالك يأخذ المصدق من	٩١٣	رَأْس	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
ذُود	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣	رَأْس	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
يُذَاد	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير	٨٢	رَأْس	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
يُذَادُ	فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد	٨٢	رَأْس	رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما	٢٥٨٢
يَذُوق	ليذوق وبأل أمره قال مالك فالذي	١٢٩٨	رَأْس	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣
تَذُوق	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢	رَأْس	ورأس مالك وافر عندي قال لأحب	٢٥٨٣
يَذُوق	فقال عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣	رَأْس	وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨
ذَوْقُه	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩	رَأْس	رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض	٢٦٤٦
ذَيْلِي	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	رَأْس	فقال لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب	٢٦٦٦
لِلذَّيْنِ	قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	رَأْس	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
لِلذَّيْنِ	فقال عمر للذين ادعي عليهم أنحلّفون بالله	٣١٥٠	رَأْس	وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامناً لرأس	٢٧١٧
رَأْس	فلا يمتعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩	رَأْس	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩
رَأْس	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥	رَأْس	الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في	٣١٨٧
رَأْس	ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه	٦٠٤	رَأْس	الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً	٣١٨٧
رَأْس	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط الرأس	٦٠٥	رَأْس	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي	٣١٨٨
رَأْس	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	رَأْس	ولا تكون المأمومة إلا في الرأس	٣١٨٩
رَأْس	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠	رَأْس	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
رَأْس	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	رَأْس	والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
رَأْس	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	رَأْس	ولا أرى للحي الأسفل والأنف من الرأس	٣١٩٢
رَأْس	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	رَأْس	بعث الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
رَأْس	ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره	١١٧٢	رَأْس	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
رَأْس	فبلغ به رأس مغزاته فهو له	١٦٣٤	رَأْس	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
رَأْس	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	رَأْس	فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤
رَأْس	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤	رَأْس	وكان أبيض اللحية والرأس قال فغدا	٣٤٩٦
رَأْس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	رَأْس	رأس الكفر نحو المشرق والغفر	٣٥٥٧
رَأْس	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨	رَأْس	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رَأْس	رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩	رُؤُوس	على رؤوس الناس فقال يا محمد!	٢٠٠١
رَأْس	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩	رُؤُوس	يتحرى ذلك وتغرس في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨
رَأْس	ترمي بالبعرة على رأس الحول قال	٢٢١٧	رُؤُوس	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
رَأْس	لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس؟	٢٢١٧	رُؤُوس	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأْسُكَ	فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	رَأْسَهَا	ثلاث حفنات من الماء ولتغسث رأسها	١٤١
رَأْسُكَ	انقضى رأسك وامشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	رَأْسَهَا	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر	٢٢٢٩
رَأْسُكَ	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم	١٥٧٦	رَأْسُهُ	فطاطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان	١١٥٤
رَأْسُهُ	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	٤٥	رَأْسِيكَ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
رَأْسُهُ	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤	رَأْسِيهِ	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥
رَأْسُهُ	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	رَأْسِيهِ	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
رَأْسُهُ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠	رَأْسِيهِ	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
رَأْسُهُ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه	١٦٩	رَأْسِيهِ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
رَأْسُهُ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠	رَأْسِيهِ	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
رَأْسُهُ	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	رَأْسِيهِ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨
رَأْسُهُ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
رَأْسُهُ	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	رَأْسِيهِ	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
رَأْسُهُ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢	رَأْسِيهِ	رأسه الماء من العطش أو من الحر	١٠٣٢
رَأْسُهُ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨	رَأْسِيهِ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه	١١٠٨	رَأْسِيهِ	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤
رَأْسُهُ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	١١٥٤	رَأْسِيهِ	ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦
رَأْسُهُ	فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه	١٤٤٦
رَأْسُهُ	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟	١١٥٤	رَأْسِيهِ	لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً	١٤٨٣
رَأْسُهُ	وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه	١١٥٤	رَأْسِيهِ	فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ	١٥٧٥
رَأْسُهُ	أن عبد الله كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١١٥٧	رَأْسِيهِ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩
رَأْسُهُ	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل	١١٥٨	رَأْسِيهِ	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
رَأْسُهُ	وقيل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى	١١٥٨	رَأْسِيهِ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
رَأْسُهُ	وخرم رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	رَأْسِيهِ	وحلاق رأسه غير أنه لم يفض إن عليه	١٥٩٠
رَأْسُهُ	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقيل أن يفيض	١١٨٢	رَأْسِيهِ	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩
رَأْسُهُ	ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩	رَأْسِيهِ	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩
رَأْسُهُ	وقد صفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١	رَأْسِيهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
رَأْسُهُ	قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه	١٤٧٥	رَأْسِيهِ	كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
رَأْسُهُ	فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل	١٤٧٨	رَأْسِيَهَا	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
رَأْسُهُ	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من	١٤٨١	رَأْسِيَهَا	لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء	١٤١
رَأْسُهُ	أن عمر قال من عقص رأسه أو صفر	١٤٩٠	رَأْسِيَهَا	فقلت أية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣
رَأْسُهُ	أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام	١٥٧٥	رَأْسِيَهَا	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩
رَأْسُهُ	قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل	١٥٨١	رَأْسِيَهَا	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢
رَأْسُهُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	رَأْسِيَهَا	ما أشبهه مما لا يختمر في رأسها	٢٢٢٤
رَأْسُهُ	ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح	١٧٦٣	رَأْسِيَهَا	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يفرسه	٢٦٠٢
رَأْسُهُ	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	رَأْسِي	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦
رَأْسُهُ	والله ما يرفع رأسه فقال هل تهمون	٣٤٦٠	رَأْسِي	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأْسِي	وهو يغتسل أصيب على رأسي فقال له	١١٥٥	أَرَاهُ	أن يختار منه حين استثنى فإني أراه	٢٤٩١
رَأْسِي	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	أَرَاهَا	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
رَأْسِي	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠	أَرَهُ	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته	٦٤٣
رَأْسِي	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	أَرَى	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧
رَأْسِي	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤	أَرَى	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
رُؤُوسُكُمْ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى	١٤٨١	أَرَى	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	١١٨
رُؤُوسُهُمْ	وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل	١٣٢٠	أَرَى	لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك	١٦٧
رُؤُوسِكُمْ	برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك	٥٦	أَرَى	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
رُؤُوسِهَا	ونمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه	٩٣٣	أَرَى	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
رُؤُوسِهَا	على عمامة ولا خمار وليسحالي رؤوسها	٩٦	أَرَى	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
رُؤُوسِهِمْ	وستجد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	أَرَى	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢
أَرِ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	أَرَى	قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث	٥٥٣
أَرِ	غيره أحب إلي ولو أهمهم هو لم أر بذلك	١٧١	أَرَى	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦
أَرِ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢	أَرَى	فيقول لا والدما ما أرى بما تقول بأسا	٦٩٢
أَرِ	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢	أَرَى	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه	٨٦٧
أَرِ	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠	أَرَى	ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك	٨٦٩
أَرِ	لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى	٦٢٠	أَرَى	وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله	٩٠١
أَرِ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	أَرَى	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم	٩٧١
أَرِ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	أَرَى	إياقه قد طال ويش منه فلا أرى	٩٨٦
أَرِ	قال مالك قال هشام قال عروة لم أر	١٠٢٧	أَرَى	فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إياقه	٩٨٦
أَرِ	لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء	١٠٥٠	أَرَى	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
أَرِ	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك	١١٩٥	أَرَى	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
أَرِ	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	١١٩٥	أَرَى	قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إليه	١٠٨٨
أَرِ	وأما الإلهام فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥	أَرَى	لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣
أَرِ	ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا	١٣١٤	أَرَى	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
أَرِ	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	١٣٦٩	أَرَى	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
أَرِ	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣	أَرَى	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢
أَرِ	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢	أَرَى	فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في	١٣١٤
أَرِ	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨	أَرَى	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
أَرَاكَ	أنه أخبره أن أبا سعيد قال له إني أراك	٢٢٢	أَرَى	حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه	١٤٢٤
أَرَاكَ	ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت	١٢١٩	أَرَى	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
أَرَاكَ	وإن كان قضيا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣	أَرَى	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥
أَرَاكَ	وإن كان قضيا من أراك وإن كان قضيا	٢٦٩٣	أَرَى	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
أَرَاكَ	وإن كان قضيا من أراك وإن كان قضيا	٢٦٩٣	أَرَى	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
أَرَاكَ	ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر	٢٧٦٧	أَرَى	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
أَرَانِي	فقال والله ما أراني إلا قد احتملت وما	١٥٤	أَرَى	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١
أَرَانِي	ثم قال أراني هذا عبد الله وحدثني	٢٩٨	أَرَى	فأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
أَرَاهُ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩	أَرَى	فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	١٦٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أزى	قال يحيى وسمعت مالكا يقول أزى	١٦٣٩	أزى	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
أزى	فتزلوا بغير إذن المسلمين أزى ذلك	١٦٤١	أزى	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
أزى	ولا أزى لمن أخذهم فيهم خمسا	١٦٤١	أزى	وإني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
أزى	لا أزى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣	أزاني	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء ٣٧٨	٣٧٨
أزى	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر	١٦٤٤	أزاني	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
أزى	فلا أزى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥	أزاه	قال أراه يريد هذه الآية أنم الصلاة	٨٣
أزى	ولا أزى أن يدخر أحد من ذلك شيئا	١٦٤٥	أزاه	رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان	١١٠٤
أزى	مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى	١٦٤٦	أزاه	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
أزى	وإن بلغ به بلده فلا أزى بأسا أن يأكله	١٦٤٦	أزاه	لجعله نكالا قال ابن شهاب أراه علي	١٩٧٤
أزى	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن يكون	١٦٥٠	أزاه	فقال ابن عمر أراه كما قالت	٢٠٣٣
أزى	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	أزاه	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
أزى	ولا أزى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١	أزاه	فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت	٢٢٤٩
أزى	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣	أزاه	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا	٢٦٢٧
أزى	قال مالك فإنا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	أزاه	فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية	٢٧٨٣
أزى	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	أزاه	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
أزى	قال مالك ولا أزى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أزى	قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
أزى	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	أزى	قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه	٦٣٤
أزى	قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل	١٩٣٣	أزى	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
أزى	فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء	٢٠٥٢	أزى	هذا من رسول الله ما أرى رسول الله ترك	١٣٣٦
أزى	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	أزى	وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩
أزى	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	أزى	يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك	٣٤٥٦
أزى	فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك بعض	٢٤٢٠	أزوا	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا إليه	١١٤٤
أزى	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠	أزى	فأرى عبد الله ثم من بني الحارث	٢١٨
أزى	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	أزى	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
أزى	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥	أزيت	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣
أزى	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	تَر	زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها لم تر	٤٥٤
أزى	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	تَر	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢
أزى	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨	تَرَاه	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
أزى	فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد	٢٦٨٤	تَرَاهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعقتها	٢٨٧٦
أزى	قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على	٢٦٩٦	تَرَاهَا	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨
أزى	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل	٢٧٢٧	تَرَى	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠
أزى	فقال أرى أن فيه عشر دية أمه	٣١٧٤	تَرَى	فقال لها عائشة أفلك! وهل ترى	١٦٠
أزى	قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا لا أرى	٣١٩١	تَرَى	فأنتي الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى	١٦٩
أزى	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١	تَرَى	في المرأة الحامل ترى الدم إنهما تدع	١٩٣
أزى	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل	٣١٩٢	تَرَى	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
أزى	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	تَرَى	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة أن ترى	٤٧٨
أزى	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	تَرَى	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
أزى	ما له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل	٣٢٤٨	تَرَى	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا؟	٦٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرَى	تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سعيد رعى وهو يصلي فأتى	١١٢
تَرَى	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتماهى	٦٩٤	رَأَى	أنه رأى سالم يخرج من أنفه الدم	١١٥
تَرَى	وتنظر في القلح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	رَأَى	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
تَرَى	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	رَأَى	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥
تَرَى	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١	رَأَى	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
تَرَى	حتى تأتى الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	رَأَى	فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام	١٥٧
تَرَى	أن فاطمة أخبرته أنها كانت ترى	١٤٦٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى	١٥٦٣	رَأَى	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧
تَرَى	فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس	٢٠٢١	رَأَى	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
تَرَى	فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما	٢٠٣٣	رَأَى	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
تَرَى	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	رَأَى	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥
تَرَى	فماذا ترى فيها؟ فقال له عبد الله	٢٨٠٤	رَأَى	جاء عثمان إلى صلاة العشاء فرأى	٤٣٣
تَرَى	قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو	٢٨٢٤	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
تَرَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ما ترى في الغيب؟	٣٥٥١	رَأَى	فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥
تَرَى	قال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم	٣٥٨١	رَأَى	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥
تَرَى	ألا ترى أنه يقال صدق وير وكذب وفجر	٣٦٢٧	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
تَرَى	فقلت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
تَرَى	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	رَأَى	أنه رأى عمر يضرب المنكر في	٧٤٧
تَرَى	ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك	٢٠١٧	رَأَى	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤
تَرَى	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك	١٨٩٣	رَأَى	فرأى فيها شاء حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
تَرَى	أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا	٣٥١٤	رَأَى	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
تَرَى	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى	٣٥١٦	رَأَى	رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة	٩٩٥
رَأَتْ	إذا هي احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١	رَأَى	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
رَأَتْ	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧	رَأَى	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
رَأَتْ	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد	٢٠٣	رَأَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
رَأَتْ	فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة	١٢١٩	رَأَى	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر	١١٢٥
رَأَتْ	أنها رأت زينب التي كانت تحت عبد ال	٢٠٠	رَأَى	أن عمر رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤
رَأَتْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠	رَأَى	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَأَوْا	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣	رَأَى	أنه رأى عثمان بالمرج يغطي وجهه	١١٧١
رَأَوْا	ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	رَأَى	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَأَوْا	فإن رأوا وجهه يبيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥	رَأَى	فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه	١٢٧٨
رَأَوْا	وإن رأوا وجهه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥	رَأَى	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
رَأَوْا	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الشعر	٣٣٠٣	رَأَى	أنه رأى عمر يقرده بعيرا له في طين	١٣٠٩
رَأَى	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦	رَأَى	ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١
رَأَى	أنه كان يرى سالم إذا رأى الإنسان يغطي	٤٣	رَأَى	أنه رأى عبد الله أحرم بعمرة من التنعيم	١٣٤٣
رَأَى	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	رَأَى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
رَأَى	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥	رَأَى	فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣
رَأَى	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	رَأَى	أما إنه قد رأى جبريل يزغ الملائكة	١٥٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمَ	١٥٩٧	نَرَى	مَا نَرَى؟ يَرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لِقْمَانُ	٣٦٢٨
رَأَى	إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ وَمَا رَأَى	١٥٩٧	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -	٣٣
رَأَى	قَبْلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ أَمَا	١٥٩٧	نَرَى	نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى	٧٩٩
رَأَى	وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِلِ الرَّحْمَةِ	١٥٩٧	نَرَى	فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخُفَّةَ مِزْوَنَتِهِ	١٠٧٢
رَأَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً	١٦٢٦	نَرَى	كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ	١٤٢٩
رَأَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَاتِمًا فِي الشَّمْسِ	١٧٢٣	نَرَى	فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتَ ذَلِكَ	١٤٥٠
رَأَى	مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ	١٧٣٨	نَرَى	وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا	١٤٦٩
رَأَى	لَأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسَ أَنَّهَا	٢٠٢٩	نَرَى	فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَمُرُّونَ يَوْمَ	١٥٤٠
رَأَى	أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ يَرِاطِلَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٢٣٤٨	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى	١٩١١
رَأَى	أَنَّ عُمَرَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى	٢٦٦٣	نَرَى	كَانَتْ أُمٌّ وَلَدَ بِذَلِكَ الْحَمْلَ فِيمَا نَرَى	١٩٧١
رَأَى	لِمَا رَأَى مِنْ شِبْهِهِ بِعْتَبَةٍ قَالَتْ فَمَا	٢٧٣٦	نَرَى	قَالَ مَالِكُ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى	١٩٨٣
رَأَى	بَنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَسْكُونِ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ	٢٨٠٠	نَرَى	وَقُلْنَا لَا وَاللَّهُ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٢٤٧
رَأَى	فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاقَةَ قَبِضَ الْمَالِ	٢٩٦٢	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -	٢٢٥٧
رَأَى	فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ	٣٣٢٧	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -	٢٤٣١
رَأَى	أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَلَةَ سِيَرَاءٍ تَبَاعَ عِنْدَ	٣٣٩٩	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى	٢٥١٨
رَأَى	وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ	٣٤٠٨	نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ	٢٦٩٩
رَأَى	أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرَ سَهْلٍ يَفْتَسِلُ	٣٤٦٠	نَرَى	وَلَمْ يَمَعَنَّ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -	٢٧٢٧
رَأَى	أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عَفْرِيئًا	٣٥٠٠	نَرَى	وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ	٢٧٢٧
رَأَى	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟	٣٥١٣	نَرَى	فِيمَا نَرَى أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ	٣٢٢٤
رَأَى	فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفِ عَنِ	٣٥١٥	يَرَى	لَمْ يَرِ وَأَذَنٌ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ	١٥٤
رَأَى	فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فَرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ	٣٥٣١	يَرَى	مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَا أَنَّهُ سَأَلَ	٥٨٦
رَأَى	كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَآهُ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ	٣٤٠٥	يَرَى	لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا	١١٠٣
رَأَى	لَهُ لَمَعَةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَآهُ مِنَ اللَّحْمِ	٣٤٠٥	يَرَى	فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ الشَّمْسَ	١٣٥٩
رُؤْيَى	أَنَّ الْهَلَالَ رُؤْيَى فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بَعْشَى	١٠٠٤	يَرَى	أَنَّ تَرْمِيَا الْجُمُعَةِ حِينَ أَتَانَا وَلَمْ يَرِ	١٥٤١
رُؤْيَى	أَنَّ هَلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤْيَى قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا	١٠٠٦	يَرَى	وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ	٢٠١٧
رُؤْيَى	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى بِمَسْحٍ وَجْهَ فَرْسِهِ بِرَدَانِهِ	١٦٩٨	يَرَاهُ	وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ	٢٠٣٧
رُؤْيَاهُ	وَرَجُلٌ رِبَطُهُ فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ	١٦١٨	يَرَاهُ	ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ	٣٣٠٣
نَرَاهُ	فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّمَا لَمْ نَرَهَا	٢٣١	يَرَاهَا	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ	٣٥١٤
نَرَى	إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ	١٣٦٦	يَرَاهَا	قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ	٣٥١٦
نَرَى	قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ وَنَرَى عَلَيْهَا	١٧١٥	يَرَاهُ	ذُرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	١٦١٨
نَرَى	فَقَالَا لَا نَرَى أَنَّ تَنْكُحَهَا حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا	٢١٠٨	يَرَاهُ	فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ	١٦١٨
نَرَى	كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ	٢٢٤٧	يَرَاهُ	أَنَّ عَلِيَّ سَتَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِهِ إِلَّا	٢٠٥٣
نَرَى	نَرَى أَنَّ تَجَلَّدَهُ الْحَدَّ فَجَلَّدَهُ عُمَرَ الْحَدَّ	٣٠٦٤	يَرَوُا	وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بِأَسَا	٢٣٦٦
نَرَى	فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ نَرَى أَنَّ تَجَلَّدَهُ ثَمَانِينَ	٣١١٧	يَرَى	أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمًا إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ	٤٣
نَرَى	قَالَ مَالِكُ وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ	٣١٧٢	يَرَى	فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ إِنْ أَبِي كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ	١٤٦
نَرَى	فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى	٣٣٢٩	يَرَى	مَنْ أَجَلَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى	١٥٨
نَرَى	فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمُهُمْ	٣٣٢٩	يَرَى	وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ	١٥٨
نَرَى	وَلَا نَرَى أَنَّ تَقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَا	٣٣٢٩	يَرَى	مَا يَرَى الرَّجُلُ أَنْتَفَسِلَ؟ فَقَالَ لَهَا	١٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرَى	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧	تَرَوْهُ	ولا تفتطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
يَرَى	بلغني أن عبد الله كان يرى ابنه عبيد الله	٥١٢	تَرَوْهُ	ولا تفتطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
يَرَى	لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا	٦٢٠	تَرَيَانِ	فماذا تريان؟ فقال عبد الله إن هذا	٢١١٠
يَرَى	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	تَرَيِ	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَرَى	فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	تَرُونِ	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يَرَى	يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يرى	١٠٠٥	تَرُونَهَا	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨
يَرَى	من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى	١٢٤٤	تُرَيْنِي	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَرَى	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج	١٣٩٩	رَأَيْتِ	قالت كيشة فرأني أنظر إليه	٦١
يَرَى	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أعبت	٢٩٤
يَرَى	وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه	٢٢٤٧	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت عبد الله وأنا أدعو	٧٣٢
يَرَى	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	رَأَيْتِ	قال فلما رأيت عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥
يَرَى	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨	رَأَهُ	فرأه عبد الله يسمح على الخفين فانكر	١٠٠
يَرَى	وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه	٢٦٥٥	رَأَهُ	ولا يذكر شيئا رآه في منامه قال	١٥٨
يَرَى	كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال	٣١٩١	رَأَهُ	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
يَرَى	قال مالك لا بأس به إلا أن يرى	٦١	رَأَهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد	٢٤١٢
يَرَى	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فإذا	١٩٢٢	رَأَهُ	قد رآه ورضيه قال فاما المساقاة	٢٦٠٣
يَرَى	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢	رَأَهُ	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠
يَرَى	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥	رَأَاهَا	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء	١١٢٨
يَرَى	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠	رَأَاهَا	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
يَرَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥	رَأَاهَا	ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك	٢٤١٢
يَرَى	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	رَأَاهَا	من شبهه بعنبة قالت فما رآها حتى	٢٧٣٦
يَرَى	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧	رَأَاهَا	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧
يَرَى	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	رَأَاهَا	رأها عمر وقد تهيات بهيمة الحرائر	٣٥٩٨
يُرِيهِ	يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي	٢٣١٨	رَأَاهُمْ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يُرِيهِ	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١	رَأَاهُ	قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رآته	١٠٨١
أَرَأَيْتُمْ	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	رَأَاؤُا	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥
أَرَأَيْتُمْ	ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها	٢٧٥٩	رَأَوْهُ	فلما رأوه قالوا هذا محمد والله	١٦٩٩
أَرَأَيْتُمْ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨	رَأَوْهُ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستغلوه	٢٤٧٠
أَرَأَيْتُمْ	ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضتهما	٣٤٦٢	رَأَوْهُنَّ	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم	١١٠٣
أَرَأَيْتُمْ	قال مالك أراهما أراهما مثل الذي	٣٢٣٠	رَأَيْتِ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَرَوْا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا	١٠٠١	رَأَيْتِ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت أبا بكر	٧٧
تَرَوْا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	رَأَيْتِ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
تَرَوْا	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتطروا	١٠٠٣	رَأَيْتِ	وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
تَرُونِ	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦
تَرُونِ	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	رَأَيْتِ	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
تَرُونِ	فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا	٦٠٠	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت أنس أتى قباء فبال	١٠٢
تَرُونِ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت سعيد يعرف فيخرج	١١٤
تَرَوْهُ	ولا تفتطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١	رَأَيْتِ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم	١٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتَ	بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر	١٥٧	رَأَيْتُ	أرأيت من أسلم منهم؟ أ يكون له أرضه	١٧٠٢
رَأَيْتَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	رَأَيْتَ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يبول قائما	٢١٠	رَأَيْتَ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَأَيْتَ	رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها	٢٥٣	رَأَيْتَ	أن أبا نهشل قال للقاسم إني رأيت	١٩٨٠
رَأَيْتَ	قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من	٣٧٥	رَأَيْتَ	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٤٥٣	٤٥٣	رَأَيْتَ	قال أنس فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء	٢٠١٠
رَأَيْتَ	أنه قال لاسلم ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	رَأَيْتَ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣	رَأَيْتَ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
رَأَيْتَ	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥	رَأَيْتَ	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
رَأَيْتَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما رأيت رسول الله ٥١٩	٥١٩	رَأَيْتَ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	رَأَيْتَ	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرأيت رجلا	٢٤١٦
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر	٥٧٤	رَأَيْتَ	قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث	٢٦٢٦
رَأَيْتَ	إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا	٦٤٠	رَأَيْتَ	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا	٢٦٨٢
رَأَيْتَ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	رَأَيْتَ	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
رَأَيْتَ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع	٢٧٣٠
رَأَيْتَ	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	رَأَيْتَ	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة ٣٠٣٥	٣٠٣٥
رَأَيْتَ	فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل	٦٦١	رَأَيْتَ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرأيت لو	٣٠٤١
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	رَأَيْتَ	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
رَأَيْتَ	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨	رَأَيْتَ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرأيت رجلا	٣٠٦٢
رَأَيْتَ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	رَأَيْتَ	فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
رَأَيْتَ	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة	٧٩٣	رَأَيْتَ	أنه كان يقول لو رأيت الأطباء بالمدينة	٣٣١٤
رَأَيْتَ	قالوا يا رسول الله! أرأيت الذي يموت وهو	٨٢٣	رَأَيْتَ	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
رَأَيْتَ	فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت	٨٤٢	رَأَيْتَ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
رَأَيْتَ	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩	رَأَيْتَ	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو	٣٤٠٠
رَأَيْتَ	قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت	١٠٣٢	رَأَيْتَ	فرأيت رجلا آدم كآحسن ما أنت راء	٣٤٠٥
رَأَيْتَ	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
رَأَيْتَ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	رَأَيْتَ	فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلأ به	٣٤٤١
رَأَيْتَ	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها	١١٣٩	رَأَيْتَ	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢
رَأَيْتَ	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	رَأَيْتَ	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩
رَأَيْتَ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥	رَأَيْتَ	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠
رَأَيْتَ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
رَأَيْتَ	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠	رَأَيْتُكَ	أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتي	٣٥٤٩
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر ١٣٤٠	١٣٤٠	رَأَيْتُكَ	قال فقلت رأيتك فانصرف إليك	٥٨٥
رَأَيْتَ	ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠	رَأَيْتُكَ	رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	رَأَيْتُكَ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
رَأَيْتَ	أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة	١٣٦١	رَأَيْتُكَ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس	١١٩٥
رَأَيْتَ	وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله	١٣٨١	رَأَيْتُكَ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥
رَأَيْتَ	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	رَأَيْتُكَ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَأَيْتُكُمْ	ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥	رُؤْيَا	قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي	٣٥١٥
رَأَيْتُمْ	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم	١٢٢٢	رُؤْيَا	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا	٦٣٩	رُؤْيَاكُمْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
رَأَيْتُمْ	ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله	٦٤٠	رُؤْيَايَ	رؤياي على أبي بكر قالت فلما	٧٩٣
رَأَيْتُمْ	فإذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة	٣٥٨١	رُؤْيَةٍ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتِي	وقد رأيته أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مِرَاة	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
رَأَيْتُهُ	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيت	١٣٢	مِرَاة	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥
رَأَيْتُهُ	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَرُؤُنَ	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته	٦٤٣	يَرُؤُنَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
رَأَيْتُهُ	قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه	٦٩١	يَرُؤُنَ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	يَرُؤُنَ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦
رَأَيْتُهُ	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	يَرُؤُنَ	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢
رَأَيْتُهُ	قال ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	يَرُؤُنَ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
رَأَيْتُهُ	قال ورأيت في العمرة ينحدر بدنة	١٣٩٩	يَرُؤَانِ	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧
رَأَيْتُهُ	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩	يَرُؤَانِ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
رَأَيْتُهَا	قال القاسم ولقد رأيته عشيعة عرفة	١٣٩٠	رَبِّهِ	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما	٢٦٤
رَأَيْتَا	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٥٥	رَبَّتَا	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥
رَأَيْتَاكَ	ثم رأيناك تكعكت فقال إني رأيت	٦٤٠	رَبَّتَا	ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هدبتنا وهب	٢٥٩
رَأَيْتَاكَ	فقالوا يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا	٦٤٠	رَبَّتَا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢
رَأَيْتَاهُ	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا	٤٨٥	رَبَّتَا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل	١٩٠٥	رَبَّتَا	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَأَيْ	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥	رَبَّهَا	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب	٢٠٤٨	رَبَّهَا	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فاذن	٣٩
رَأَيْ	قال مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
رَأَيْ	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	رَبَّهَا	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤
رَأَيْهِ	يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم	١٦٤١	رَبَّهَا	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
رَأَيْكَ	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	أَرَبَابَ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
رَأَيْهِ	ويخبرني عن رأيه لا أسألك بآرض	٢٣٣٦	رَبَائِبَ	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠
رَأَيْيَ	فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا	١٢٠٩	رَبَائِبَ	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود	١٩٥١
رَأَيْيَ	شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي	٢٩١٩	رَبِّ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
رَأَيْيَ	عمر وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي	٣٣٤٢	رَبِّ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
رَأَيْيَ	فقال عمر وذلك رأيي قال مالك	٣٣٤٢	رَبِّ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
رَأَيْيَ	قال فقلت رأيي أن تستيهم فإن قبلوا	٣٣٤٢	رَبِّ	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨
رُؤْيَا	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	رَبِّ	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
رُؤْيَا	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	رَبِّ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
رُؤْيَا	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	رَبِّ	كان على رب المال أن يبتاعها له حتى	٩٠٠
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	رَبِّ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
رُؤْيَا	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	رَبِّ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِّ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	رَبِّ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَبِّ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	رَبِّ	فعلى رب المال أن يخلفه	٢٦٢١
رَبِّ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	رَبِّ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
رَبِّ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦	رَبِّ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
رَبِّ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	رَبِّ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
رَبِّ	فسمع بذلك رب الحائط فأثنى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠	رَبِّ	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
رَبِّ	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨	رَبِّ	وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته	٢٧١٥
رَبِّ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَبِّ	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦
رَبِّ	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	رَبِّ	فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا	٢٧١٦
رَبِّ	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨	رَبِّ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
رَبِّ	وإنما جاء رب السلعة بطلب الفضل	٢٤٦٨	رَبِّ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
رَبِّ	فقال رب البقرة أنا أخذ البقرة وما	٢٥٠٠	رَبِّ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١
رَبِّ	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب	٢٥٠٣	رَبِّ	فقال يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك	٣٤٠٨
رَبِّ	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	رَبِّ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
رَبِّ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب	٢٥٤٩	رَبِّ	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧
رَبِّ	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	رَبِّ	هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا	٣٥٥٣
رَبِّ	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	رَبِّ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
رَبِّ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	رَبِّ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
رَبِّ	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١	رَبِّ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
رَبِّ	مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب	٢٥٥٤	رَبِّ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
رَبِّ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨	رَبِّ	ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدل	١٤٥٠
رَبِّ	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨	رَبِّ	بريكم؟ قالوا إني شهدنا أن تقولوا يوم	٣٣٣٧
رَبِّ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	رَبِّ	لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده	١٥٩٥
رَبِّ	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨	رَبِّ	إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عنده	٣٣٥٤
رَبِّ	أن يتحمل ذلك من رب المال فإن حله	٢٥٦٩	رَبِّ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠
رَبِّ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	رَبِّ	أني رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربي عمر	٣٤٤٥
رَبِّ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	رَبِّ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
رَبِّ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	رَبِّ	أندرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله	٦٥٣
رَبِّ	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	رَبِّ	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربها	٢٨٠٢
رَبِّ	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧	رَبِّ	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤
رَبِّ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	رَبِّ	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥
رَبِّ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	رَبِّ	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
رَبِّ	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	رَبِّ	فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
رَبِّ	وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب	٢٦٠٠	رَبِّ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
رَبِّ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	رَبِّ	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
رَبِّ	مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب	٢٦٠٢	رَبِّ	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١
رَبِّ	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	رَبِّ	فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
رَبِّ	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	رَبِّ	فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال	٢٥٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَبِيع	فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨	رَبِيع	فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه	٢٥٥١
رَبِيع	وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن	٢٧٢٤	رَبِيع	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
أَرَبِيع	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨	رَبِيع	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
رَبِيع	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢	رَبِيع	في حصته من الربح أو يأخذ العرض	٢٥٥٦
رَبِيع	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢	رَبِيع	ثم اشترى من ربح المال أو من جملة	٢٥٦٠
مُرَبِّع	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	رَبِيع	إن يبيع السلعة بربح أو وضعية أو	٢٥٦١
مُرَابَّعَة	فبيعه مرباحة إنه لا يحسب فيه أجر	٢٤٦٤	رَبِيع	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مُرَابَّعَة	أو يبيعه حيث اشتراه مرباحة على صرف	٢٤٦٦	رَبِيع	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣
مُرَابَّعَة	فيقدم به بلدا فبيعه مرباحة أو يبيعه	٢٤٦٦	رَبِيع	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة	٢٥٧١
مُرَابَّعَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرباحة	٢٤٦٨	رَبِيع	وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم	٢٥٧١
أَرَبِيعًا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤	رَبِيع	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
رَبِيع	ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣	رَبِيع	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨٠
رَبِيع	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠	رَبِيع	الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض	٢٥٨١
رَبِيع	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح	٢٤٥٦	رَبِيع	المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
رَبِيع	وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح	٢٤٥٦	رَبِيع	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
رَبِيع	ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع	٢٤٦٤	رَبِيع	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
رَبِيع	لا يحسب فيه ربح فإن فات البز فإن	٢٤٦٥	رَبِيع	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب	٢٥٨٢
رَبِيع	ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز	٢٤٦٥	رَبِيع	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣
رَبِيع	يحسب فيه الربح كما يحسب في البز	٢٤٦٥	رَبِيع	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
رَبِيع	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦	رَبِيع	فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك	٢٥٨٨
رَبِيع	وإن أحب ضرب له الربح على التسعين	٢٤٦٧	رَبِيع	ما شرطًا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
رَبِيع	فإن دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير	٢٤٩٢	رَبِيع	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
رَبِيع	ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	رَبِيع	فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال	٢٧٢٤
رَبِيع	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	أَرَبِيعُكَ	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟	٢٤٧٠
رَبِيع	ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل	٢٥٣٤	رَبِّعَهُ	ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع	٢٤٦٦
رَبِيع	ملا قراضا يعمل فيه على أن الربح	٢٥٣٥	رَبِّعَهُ	ما ربحه بالغًا ما بلغ إلا أن يكون	٢٤٦٨
رَبِيع	لأن الربح مال لفلان لا يكون الربح	٢٥٤٠	رَبِّعُوهُ	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
رَبِيع	لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	رَبِّعَتْ	فقال ما ربحته فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
رَبِيع	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	رَبِّعَتْ	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحته	٢٥٨٧
رَبِيع	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	رَبِّعَهُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
رَبِيع	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧	رَبِّعَهُ	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤
رَبِيع	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧	رَبِّعَهُ	أن يدفع إليه ماله وربحه	٢٥٨٧
رَبِيع	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِّعَهُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
رَبِيع	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	رَبِّعَهُ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠
رَبِيع	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية	٢٥٤٩	رَبِّعَهُ	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧
رَبِيع	من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه	٢٥٤٩	رَبِّعَهُ	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤
رَبِيع	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩	رَبِّعَهُ	ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان	٢٥٤٣
رَبِيع	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١	يُزْبِجُهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الرَبْذَةُ	حتى إذا كان بالرَبْذَةِ وجد ركبا من أهل	١٢٨٢	أَرْبَعُ	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
الرَبْذَةُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الرَبْذَةِ	١٢٨٢	أَرْبَعُ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع	١٥١٢
الرَبْذَةُ	بالرَبْذَةِ فاستفتوه في لحم صيد وجدوا	١٢٨٣	أَرْبَعُ	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
الرَبْذَةُ	أن رجلا مر على أبي ذر بالرَبْذَةِ	١٦٠٥	أَرْبَعُ	يتكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
الرَبْذَةُ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالرَبْذَةِ يعني	١٦٠٥	أَرْبَعُ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
الرَبْذَةُ	أو إلى الرَبْذَةِ أو ما أشبه ذلك مما ليس	١٧٢٧	أَرْبَعُ	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤
الرَبْذَةُ	أبصرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبْذَةِ	٢٤٠٣	أَرْبَعُ	ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
يَرْبِصُ	ثم يربص به فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩	أَرْبَعُ	فلأنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة	٢١٣٤
يَرْبِطُ	أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا	٣٢٣٦	أَرْبَعُ	أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	٢١٧٩
رَبِطْتُ	قالت عائشة ولو ربطت يدي ولم أجد إلا	١٣١٠	أَرْبَعُ	والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك	٢٦١١
رَابِطُوا	ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١	أَرْبَعُ	فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع	٢٧٦٧
رَبَاطُ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧	أَرْبَعُ	فلأنها تقبل بأربع وتدير بثمان	٢٨٣٧
رَبَاطُ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم	٥٥٧	أَرْبَعُ	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
رَبَاطُ	فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط	٥٥٧	أَرْبَعُ	أن الدبة تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
رَبَاطُ	الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع	١٢٥٥	أَرْبَعُ	فقلت كم في أربع؟ فقال عشرون من	٣١٩٥
رَبَاطُ	ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل	١٦٦٤	أَرْبَعُ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
رَبَطَهَا	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨	رَابِعَةٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
رَبَطَهَا	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨	رَابِعَةٌ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤
رَبَطَهَا	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨	رَابِعَةٌ	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
أَرْبَعُ	إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا	٢٦٠	رَابِعَةٌ	لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة	٣٠٥٣
أَرْبَعُ	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥	تَرْبِيعُ	فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى	٢٩٥
أَرْبَعُ	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤	يَتَرْبِيعُ	أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله يتربع	٢٩٧
أَرْبَعُ	أثلاثا أم أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد	٣١٥	أَرْبَاعُ	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
أَرْبَعُ	أثلاثا أم أربعاً؟ فكلاهما قال ليصل	٣١٧	أَرْبَاعُ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره ربطا	٢٣٢٢
أَرْبَعُ	فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع	٣٢٢	أَرْبَاعُ	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١
أَرْبَعُ	صلاته فإن أحب إلي أن يتبديء صلاته ظهراً أربعاً	٣٥١	رَبَاعِي	لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً	٢٥٠٦
أَرْبَعُ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً	٣٥٣	رَبَاعِي	أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً	٢٥٠٨
أَرْبَعُ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	رَبِيعُ	أنه قال كان في حائط جده ربيع	٢٧٦١
أَرْبَعُ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	رُبْعُ	يوزن فيؤخذ ربع عشرة إلا أن ينقص	٨٦٠
أَرْبَعُ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١	رُبْعُ	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
أَرْبَعُ	كان يصلي وراء الإمام بمعنى أربعاً	٥٠٦	رُبْعُ	وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا	١٦٢٧
أَرْبَعُ	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥	رُبْعُ	الربع فإن ترك ولداً أو ولد ابن	١٨٥٢
أَرْبَعُ	قام ففقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣	رُبْعُ	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
أَرْبَعُ	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١	رُبْعُ	كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن	١٨٥٢
أَرْبَعُ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢	رُبْعُ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
أَرْبَعُ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	رُبْعُ	فلأمراته الربع ولأمه الثلث مما بقي	١٨٥٤
أَرْبَعُ	وأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من	١١٩٥	رُبْعُ	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
أَرْبَعُ	أرعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج	١٥٠٨	رُبْعُ	أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان	٢٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُبْع	أن يشتري رجل طعاما بربع أو بثلك	٢٣٩٤	أَرْبَعَة	ولا يمسها فتتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
رُبْع	ثم يأخذ منه بربع أو بثلك أو بكسر	٢٣٩٥	أَرْبَعَة	فتتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
رُبْع	بالثلك أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨	أَرْبَعَة	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
رُبْع	أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع	٢٦٩٦	أَرْبَعَة	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
رُبْع	وإن أبي كان للذي تملك بالكتابة ربع	٢٩٤١	أَرْبَعَة	الأربعة أشهر فاما من حلف أن لا يطأ	٢٠٥٢
رُبْع	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	أَرْبَعَة	حتى يتقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
رُبْع	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	٢٩٤١	أَرْبَعَة	فاما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
رُبْع	بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩
رُبْع	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعدت أربعة	٢١٣٤
رُبْع	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	أَرْبَعَة	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
رُبْع	وما نسبت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧	أَرْبَعَة	ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر	٢١٩٩
رُبْع	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨	أَرْبَعَة	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤
رُبْع	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع	٣٠٨٢	أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥
رُبْع	فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع	٣١٠٧	أَرْبَعَة	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦
رُبْع	أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار	١٩٢٩	أَرْبَعَة	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧
رِبَاع	والرباع والحواشي والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١	أَرْبَعَة	يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	أَرْبَعَة	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
أَرْبَعَة	مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة	٤٩١	أَرْبَعَة	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
أَرْبَعَة	قال مالك وذلك أربعة برد وقال يحيى	٤٩٥	أَرْبَعَة	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعة	٢٤٠٣
أَرْبَعَة	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	أَرْبَعَة	في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦
أَرْبَعَة	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	أَرْبَعَة	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	أَرْبَعَة	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠
أَرْبَعَة	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَرْبَعَة	فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة	٢٧٣١
أَرْبَعَة	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	أَرْبَعَة	أن امرأة ملك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	أَرْبَعَة	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أَرْبَعَة	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة	٩٦٩	أَرْبَعَة	أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
أَرْبَعَة	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	أَرْبَعَة	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة	٣٤٣٢
أَرْبَعَة	فتعد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	أَرْبَعَة	عبد الله لا أدري أبعد الثلاثة أو الأربعة	٣٥٤٢
أَرْبَعَة	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١	أَرْبَعَة	فدعا عبد الله رجلا آخر حتى كنا أربعة	٣٦٢٣
أَرْبَعَة	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥	أَرْبَعُونَ	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	وإذا أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أَرْبَعَة	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	أَرْبَعُونَ	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧	أَرْبَعُونَ	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨	أَرْبَعُونَ	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
أَرْبَعَة	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد	٩٠٧
أَرْبَعَة	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤
أَرْبَعَة	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	أَرْبَعُونَ	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢
أَرْبَعَة	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠	أَرْبَعِينَ	قام فقرا نحوا من ثلاثين أو أربعين آية	٤٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْبَعِينَ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام	٤٥٥	تُرْبِي	فإذا حل الحق قال أنقضي أم تربى؟	٢٤٨٠
أَرْبَعِينَ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦	تُرْبِي	أن تربى فإن قضى أخذوا وإلا زادهم	٢٤٨٢
أَرْبَعِينَ	قال أبو النصر لا أدري أقال أربعين	٥٢٦	رَبَا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٧
أَرْبَعِينَ	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠	رَبَا	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا	٢٣٣٨
أَرْبَعِينَ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠	رَبَا	فقلا أتحل بيع الربا يا مروان؟	٢٣٦٠
أَرْبَعِينَ	ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل	٨٨٩	رَبَا	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢
أَرْبَعِينَ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	رَبَا	أنه قال كان الربا في الجاهلية أن	٢٤٨٠
أَرْبَعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	رَبَا	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أَرْبَعِينَ	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١	رَبَا	لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار	٢٤٨٧
أَرْبَعِينَ	إذا بلغت أربعين شاة فإن كانت	٨٩٣	رَبَا	فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا	٢٥١١
أَرْبَعِينَ	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	رَبَا	فقال عبد الله فذلك الربا قال فكيف	٢٥١١
أَرْبَعِينَ	على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها	٩٠٥	رَبَا	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤
أَرْبَعِينَ	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦	رَبَا	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا في ذهب	٢٣٤٠
أَرْبَعِينَ	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	رَبَا	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	كان يحمل في العام الواحد على أربعين	١٦٨٧	رَبَا	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين	٣٠٦٠	رَبَا	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟	٣٢٢٩	رَبَا	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
أَرْبَعِينَ	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣	رَبَا	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦
أَرْبَعِينَ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	رَبَا	فإن ذلك قبيح وذريعة لربا لأنه إذا	٢٣٥٠
أَرْبَعِينَ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	رَبَا	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي	٢٤١١
رُبُعُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو	٢٥٤٧	رَبَا	فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة	٢٤٤٢
رُبُعُهُ	أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤	رَبَا	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا	٢٤٤٢
رُبُعُهُ	ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦	رَبَا	يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
رُبُعُهُ	ربعه أو مهمما من أسهم المكاتب فليس	٢٩٥٢	يُرْبِي	يربها كما يربي أحكم فلوله أو فصيله	٣٦٥١
رُبُعُهُ	ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب	٢٩٩٣	يُرْبِيهَا	يربها كما يربي أحكم فلوله أو فصيله	٣٦٥١
رُبُعُهُ	أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	رُبَى	والربى التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩
رُبُعُهُ	لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع	٢٩٤١	رُبَى	ولا تأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
رُبُعًا	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨	رُبَاج	مالي في رجاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
رُبُعًا	إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى	١٢٦٠	تُرْبَع	فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف	٥٣١
رُبُعًا	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	تُرْبَع	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما	٣٣١٤
رُبُعًا	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨	يُرْتَلِّهَا	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
رُبُعًا	وربما دخلته العاعة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤	يُرْت	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
رُبُعًا	فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم	٢٣٨٨	يُرْتِي	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن	٢٨٢٤
رُبُعًا	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض	٢٦٠٨	رَجَز	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
رُبُعًا	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	رَجَس	فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
رُبُعًا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	رَجَع	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
أَرْبَعِينَ	فقال لهما رسول الله ﷺ أربيكما فردا	٢٣٣١	رَجَع	إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم	١١٠
تُرْبِي	والربى التي قد وضعت فهي تربى ولدها	٩٠٩	رَجَع	ثم رجع فبني على ما قد صلى	١١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَعَ	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	رَجَعَا	فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢
رَجَعَ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٦	رَجَعُوا	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
رَجَعَ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم	٣٢٧	رَجَعُوا	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام	١٥١٦
رَجَعَ	رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح	٤١١	رَجَعُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
رَجَعَ	ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له	٤٣٥	رَجَعُوا	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
رَجَعَ	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع	٥٥٠	رَجَعُوا	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
رَجَعَ	ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل	٥٥٥	رَجَعُوا	رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم	٢٩٥٥
رَجَعَ	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥	رَجَعَتْ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
رَجَعَ	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣	رَجَعَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
رَجَعَ	فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام	٦٤١	رَجَعَتْ	فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين	١٧٠٤
رَجَعَ	إذا رجع؟ قال مالك هو من ذلك	٦٥١	رَجَعَتْ	فصار إن رجعت إليه سلعت بعينها	٢٢٦٢
رَجَعَ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤	رَجَعَتْ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
رَجَعَ	ثم رجع فلم يتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩	رَجَعَتْ	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣
رَجَعَ	إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام	١٢٤٩	رَجَعَتْ	فقال فقم فتوضأ فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨
رَجَعَ	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٢٥٢	رَجَعَتْ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَعَ	ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك	١٢٥٤	رَجَعَتْ	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢
رَجَعَ	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	رَجَعَتْ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢
رَجَعَ	ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٣٢٩	يَرْجِعُ	كان يعرف فيخرج فيفلس الدم ثم يرجع	١١١
رَجَعَ	وإن كان أصاب النساء رجع طفاف بالبيت	١٣٨٧	يَرْجِعُ	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦
رَجَعَ	يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع	١٤٢٩	يَرْجِعُ	أن يرجع راکما أو ساجدا ولا ينتظر	٣٠٧
رَجَعَ	ورجع إلى بلاده؟ فقال أرى إن لم يكن	١٤٣٤	يَرْجِعُ	كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد	٣٢٢
رَجَعَ	فرجع فدخل مكة بغير إحرام	١٦٠٠	يَرْجِعُ	ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له	٦١٣
رَجَعَ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	يَرْجِعُ	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
رَجَعَ	ثم رجع مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد	٢٠٠١	يَرْجِعُ	ثم لا يرجع حتى يشهد العبد مع المسلمين	١١٢٤
رَجَعَ	فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر	٢٠٩٢	يَرْجِعُ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
رَجَعَ	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	يَرْجِعُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٦
رَجَعَ	فإن عتق أبوه رجع الولاء إلى مواله	٢٩٠٣	يَرْجِعُ	ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع	١٢٦٠
رَجَعَ	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَرْجِعُ	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢
رَجَعَ	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يَرْجِعُ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
رَجَعَ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يَرْجِعُ	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا	١٣٦٩
رَجَعَ	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	يَرْجِعُ	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣
رَجَعَ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولأه	٢٩٧٦	يَرْجِعُ	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣
رَجَعَ	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	يَرْجِعُ	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧
رَجَعَ	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	يَرْجِعُ	أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع	١٤٣٤
رَجَعَ	فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١	يَرْجِعُ	ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
رَجَعَ	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	يَرْجِعُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦
رَجَعَ	ففعّل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ	٣٤٩٤	يَرْجِعُ	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
رَجَعَ	فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر	٣٥٤٠	يَرْجِعُ	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَرْجِعُ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا	١٦٩٣	وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا قَالَ وَعَلَى هَذَا	٢٠٩٥	
يَرْجِعُ	لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ وَكَانَ	١٨٨٠	لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ	٢٩١٣	
يَرْجِعُ	وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّنا	١٩٨٦	عَمَرَ عَزَمَتْ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَتَنْفُسُنَهْ	١١٨٠	
يَرْجِعُ	فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَزَابَةِ	٢٣١٨	وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ	٢٧١٥	
يَرْجِعُ	وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ	٢٧٧٦	كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	٨١٠	
يَرْجِعُ	فَإِنَّ الَّذِي تَحْمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ	٢٧٧٧	رَاجِعِينَ	١٥٣٢	
يَرْجِعُ	فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى	٢٧٩٠	فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَمْ تَقْرُرْنِي نَفْسِي	٢١٨١	
يَرْجِعُ	يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا	٢٧٩٠	قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ	٢١٨١	
يَرْجِعُ	يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ	٢٨٣٤	الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثَ فَإِنْ أَذْنُ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ	٣٥٣٩	
يَرْجِعُ	أَنْ يَجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ	٢٨٣٥	فَإِنْ أَذْنُ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَنْ	٣٥٤٠	
يَرْجِعُ	لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ	٢٩٠٥	فَإِنْ أَذْنُ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ	٣٥٤٠	
يَرْجِعُ	وَيَرْجِعُ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ	٢٩٣٨	وَقَالَ رَاجِعًا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قَصْتَكُمَا	٢٨٤٢	
يَرْجِعُ	فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ	٢٩٧٣	ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ	١٤٢٩	
يَرْجِعُ	وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ	٢٩٨٦	فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ	١٨٧١	
يَرْجِعُ	لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ	٢٩٨٩	قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ الْمَحْرُومِ إِنَّهُ يَرِاجِعُ	١٢٧٢	
يَرْجِعُ	ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا	٣٠٥٠	ثُمَّ يَرِاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْصِبْهَا حَتَّى	٢٠٤٩	
يَرْجِعَانِ	أَنْ يَحِلَّا بِعَمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا	١٣٢٩	ثُمَّ تَرِاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ	٢٢١٧	
يَرْجِعَانِ	فَإِنْهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى	٣٦٧٣	وَاسْتَبْتَمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرِاجِعُ أَمْرُ اللَّهِ؟	٢٧٢٨	
يَرْجِعُونَ	لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا	١١٢٥	وَإِنْ تَرِاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ	١٩٩٨	
يَرْجِعُونَ	فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ	٢٩٦٠	يَتَرِاجِعَانِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنْهُمَا يَتَرِاجِعَانِ	٨٨٩	
تَرْجِعُ	قَالَ ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ	١٧	يَتَرِاجِعَانِ أَنْ الْمُتَلَاعَيْنِ لَا يَتَرِاجِعَانِ أَبَدًا	٢١٠٣	
تَرْجِعُ	إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ	١١٣١	لَمْ يَتَرِاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ	١٩٩٩	
تَرْجِعُ	قَالَ مَالِكُ فِي الْمَفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ	٢٠٨٩	وَارْتَجِعِ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ بِفَاعِهِ عَبْدُ اللَّهِ	٢٢٧١	
تَرْجِعُ	أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خَدْرَةَ	٢١٩٣	ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ	٢٠٥٠	
أَرْجِعُ	قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي	٢١٩٣	فَاسْتَرْجِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ	٨٠٢	
تَرْجِعُ	لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاكَ أَبَدًا لِأَنَّهُ	٢٧٩٧	ثُمَّ رَجَعْتَ امْرَأَتَهُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمَةَ فَوَجَدَتْ	١٠٢٠	
تَرْجِعُ	أَنْ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا	٢٧٩٩	وَلَزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي	٢٠٤٧	
تَرْجِعُ	بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجَتْ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ	٣٣٢٩	وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عَدَّتِهَا	٢٠٤٨	
تَرْجِعُ	فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمُهُمْ	٣٣٢٩	أَنْ يَمْسُهَا فَلَا عُدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ	٢٠٤٩	
يُؤَجِّعُ	لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ	٢٧٩٣	وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ	٢٠٤٩	
تَرْجِعُوا	قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا	١٢٨٤	وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا	٢٠٤٩	
يَرْجِعُوا	يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ	١٥٠٨	لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا	٢٠٩٦	
يَرْجِعُوا	أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ	٢٨٣٤	وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ	٢١٣١	
يَرْجِعُ	فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ	٣٥٣	وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا	٢١٤٣	
يَرْجِعُ	وَإِذَا أَهْلٌ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَتِمَّ حُجُّهُ وَإِذَا	١٠٨٦	كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ	٢١٥٨	
يَرْجِعُ	وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسِمْ	١٣٨٣	لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ عَدَّتُهَا	٢١٥٨	
يَرْجِعُ	قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَيْسَ بَيْنَ	١٣٨٧	وَلَزَوْجَهَا فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ	٢١٦٥	
يَرْجِعُ	وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ	١٤٣٤	إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَتْ	٢١٦٦	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجْعَةٌ	لم يتيها فيه له عليها فيه الرجعة	٢٢٠٤	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فَنَسِيَ	٩٧
رَجْعَةٌ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣
رَجْعَةٌ	الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم	٢٧١٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء	١٠٤
رُجُوعٌ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
إِزْتَجَعَهَا	ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسه	٢١٦٦	رَجُلٌ	أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا	١٢٠
إِزْتَجَعَهَا	كان ارتجعها ولا حاجة له بها	٢١٦٦	رَجُلٌ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
إِزْتَجَعَهَا	كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها	٢١٨٣	رَجُلٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبله الرجل	١٣٤
إِزْتَجَعَهُ	قال لا فقال رسول الله ﷺ فارتجعه	٢٧٨٢	رَجُلٌ	من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
إِزْتَجَعَهَا	فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦	رَجُلٌ	أنه كان يقول من قبله الرجل امرأته	١٣٦
إِزْتِجَاعُهُ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩	رَجُلٌ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
رَاجِعُهُ	وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء	٢٥٣٤	رَجُلٌ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب	١٤٦
رَاجِعُهُ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨	رَجُلٌ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
رَاجِعُهَا	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر	٢٠١٧	رَجُلٌ	من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى	١٥٨
رَاجِعُهَا	ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها	٢٠١٧	رَجُلٌ	ما يرى الرجل أتفتسل؟ فقال لها	١٦٠
رَاجِعُهَا	البوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها	٢١٥٢	رَجُلٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
رَاجِعُهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	رَجُلٌ	رجل له نسوة وجواري هل يطوئن جميعا	١٦٦
رَجْعَتُهُ	وهو ترجى حياته ورجعته فإني أرى	٩٨٦	رَجُلٌ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦
رَجْعَتُهُ	فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه	٢١٣٧	رَجُلٌ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦
يَرْجِعُهُ	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء	١٦٧
يُرَاجِعُهَا	أن يراجعها؟ فقال القاسم لا يحل	١٩٤٤	رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
يُرَاجِعُهَا	القاسم لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها	١٩٤٤	رَجُلٌ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه	١٧١
يُرَاجِعُهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	رَجُلٌ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يُرَاجِعُهَا	ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد	٢١٣٧	رَجُلٌ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
يُرَاجِعُهَا	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	رَجُلٌ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠
يُرَاجِعُهَا	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر	٢١٣٩	رَجُلٌ	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب يتيمم	١٨٠
أَرْجُلٌ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أرجل رأس	١٩٥	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
رَجُلٌ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٦	رَجُلٌ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤
رَجُلٌ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا	٢٩	رَجُلٌ	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
رَجُلٌ	فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر	٢٩	رَجُلٌ	حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى	٢٢٣
رَجُلٌ	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨	رَجُلٌ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
رَجُلٌ	سئل مالك عن رجل توضأ أنسي فغسل وجهه	٥١	رَجُلٌ	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض	٥٢	رَجُلٌ	قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى	٢٤٣
رَجُلٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله!	٦٠	رَجُلٌ	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢
رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلس طعاما	٦٧	رَجُلٌ	يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام	٢٥٣
رَجُلٌ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦	رَجُلٌ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
رَجُلٌ	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢	رَجُلٌ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
رَجُلٌ	فلا يذاذن رجل عن حوضي كما يذاذ	٨٢	رَجُلٌ	أنه سمع عبد الله صلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
رَجُلٌ	فقال لا ينبغي أن يمسه الرجل ولا	٩٦	رَجُلٌ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني	٢٩٥	رَجُل	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
رَجُل	مولي ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤	رَجُل	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أنقرا	٦٨٤
رَجُل	فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة	٣١١	رَجُل	فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد	٦٨٧
رَجُل	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	رَجُل	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
رَجُل	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢	رَجُل	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢
رَجُل	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧	رَجُل	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
رَجُل	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨	رَجُل	الرجل يأتون به فيقرأ السجدة فيسجدون	٧٠٦
رَجُل	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨	رَجُل	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
رَجُل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩	رَجُل	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
رَجُل	أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي	٤٠٠	رَجُل	وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله	٧٠٨
رَجُل	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠	رَجُل	ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
رَجُل	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أو أجب	٤٠٣	رَجُل	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
رَجُل	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣	رَجُل	فقال الرجل أنا يا رسول الله!	٧١٨
رَجُل	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧	رَجُل	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨
رَجُل	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١	رَجُل	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣
رَجُل	عن رجل من بني الدليل يقال له بسر	٤٣٥	رَجُل	قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحد	٧٥٥
رَجُل	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥	رَجُل	الرجل يدرك بعض التكبير على الجنابة	٧٧٣
رَجُل	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	رَجُل	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧
رَجُل	قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي؟	٤٣٦	رَجُل	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
رَجُل	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	رَجُل	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢
رَجُل	فقال الرجل فأيتها صلاتي؟	٤٣٧	رَجُل	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢
رَجُل	أن رجلا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	رَجُل	الرجل فيقول يا ليتني مكانه	٨٢٤
رَجُل	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦	رَجُل	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
رَجُل	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجزته	٥١٨	رَجُل	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
رَجُل	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦	رَجُل	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
رَجُل	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣	رَجُل	قال مالك في رجل كانت له خمسة دنائير	٨٤٤
رَجُل	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣	رَجُل	في رجل كانت له عشرة دنائير فتجر	٨٤٥
رَجُل	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢	رَجُل	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨
رَجُل	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢	رَجُل	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
رَجُل	فقال الرجل بلى ولا شهادة له	٥٩٢	رَجُل	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥
رَجُل	وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤	رَجُل	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧
رَجُل	أنه سمع طلحة يقول جاء رجل إلى	٦٠٤	رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون	٨٧٨
رَجُل	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤	رَجُل	أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به	٨٨١
رَجُل	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
رَجُل	يحیی وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩	رَجُل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢
رَجُل	ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن	٦٤٣	رَجُل	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣
رَجُل	قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠	رَجُل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢
رَجُل	قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا	٦٥٠	رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له الضأن	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل	٨٩٦	رَجُل	أنه مثل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
رَجُل	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧	رَجُل	فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين	١٠٧١
رَجُل	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧	رَجُل	وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا	١٠٨٦
رَجُل	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧	رَجُل	قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل	١٠٨٦
رَجُل	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	رَجُل	الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
رَجُل	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨	رَجُل	زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
رَجُل	قال مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقرة	٨٩٩	رَجُل	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته	١١٣٦
رَجُل	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	رَجُل	إني رجل شاسع الدار فعرني ليلة أنزل	١١٤٢
رَجُل	قال مالك في الرجل يكون له الغنم	٩١٠	رَجُل	أهل يقولون لا بأس أن يغسل الرجل	١١٥٨
رَجُل	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١	رَجُل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
رَجُل	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل	٩١١	رَجُل	فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب	١١٦٤
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣	رَجُل	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
رَجُل	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩	رَجُل	قال مالك لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن	١١٨٣
رَجُل	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩	رَجُل	رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة	١٢٢٧
رَجُل	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	رَجُل	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
رَجُل	قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه	٩٢٦	رَجُل	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
رَجُل	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤	رَجُل	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
رَجُل	إن الرجل إذا كان له ما يجده منه أربعة	٩٤٧	رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥
رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩	رَجُل	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
رَجُل	فإذا حصده الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠	رَجُل	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	١٢٥١
رَجُل	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١	رَجُل	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدرى	١٢٥١
رَجُل	فإذا حصده الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢	رَجُل	رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو	١٢٥٥
رَجُل	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا يديه	٩٥٤	رَجُل	أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع مولاة ورجلا	١٢٦٧
رَجُل	كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف	٩٥٦	رَجُل	قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع	١٢٧٢
رَجُل	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧	رَجُل	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
رَجُل	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠	رَجُل	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥
رَجُل	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢	رَجُل	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢
رَجُل	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	رَجُل	الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم	١٢٩٣
رَجُل	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥	رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه	١٣١٤
رَجُل	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومديره ورققه	٩٨٥	رَجُل	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢
رَجُل	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧	رَجُل	كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن بين	١٣٥٤
رَجُل	فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست	١٠١٥	رَجُل	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
رَجُل	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	١٠١٥	رَجُل	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
رَجُل	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠	رَجُل	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
رَجُل	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤	رَجُل	قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر	١٣٦٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١	رَجُل	يتحدث مع الرجل؟ فقال لا أحب ذلك له	١٣٧٤
رَجُل	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	رَجُل	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
رَجُل	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠	رَجُل	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُل	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	رَجُل	فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها	١٦١٨
رَجُل	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧	رَجُل	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس	١٦١٨
رَجُل	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨	رَجُل	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل	١٦١٨
رَجُل	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١	رَجُل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
رَجُل	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	رَجُل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
رَجُل	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	رَجُل	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا	١٦٢٥
رَجُل	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	رَجُل	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
رَجُل	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤	رَجُل	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤
رَجُل	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥	رَجُل	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
رَجُل	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦
رَجُل	رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة	١٤٣٤	رَجُل	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
رَجُل	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	رَجُل	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
رَجُل	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	رَجُل	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
رَجُل	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	رَجُل	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢
رَجُل	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢	رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج	١٦٥٢
رَجُل	رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة	١٤٨٠	رَجُل	فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا	١٦٥٤
رَجُل	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أنضت	١٤٨٥	رَجُل	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤
رَجُل	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	رَجُل	قال فرايت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فقال إني أجريت	١٥٦٣	رَجُل	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
رَجُل	أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣	رَجُل	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥
رَجُل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	رَجُل	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢
رَجُل	فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم	١٥٦٣	رَجُل	يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
رَجُل	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣	رَجُل	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
رَجُل	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣	رَجُل	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨
رَجُل	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦	رَجُل	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فقال يا أمير	١٥٧٢	رَجُل	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
رَجُل	أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣	رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	رَجُل	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
رَجُل	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	رَجُل	فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضجع	١٦٧٨
رَجُل	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	رَجُل	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
رَجُل	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣	رَجُل	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
رَجُل	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥	رَجُل	يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل	١٦٨٧
رَجُل	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥	رَجُل	فذهب الرجل يطوف بين القتل فقال له	١٦٩١
رَجُل	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	رَجُل	فقال الرجل بعثني رسول الله ﷺ إليك لآتيه	١٦٩١
رَجُل	سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته	١٦٠٧	رَجُل	فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل	١٦٩١
رَجُل	أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجر	١٦١٨	رَجُل	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
رَجُل	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨	رَجُل	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣	رَجُل	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣
رَجُل	لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل	١٧١٣	رَجُل	مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل	١٩٤٠
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨	رَجُل	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا	١٧١٨	رَجُل	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه	١٩٤٣
رَجُل	وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال	١٧١٨	رَجُل	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
رَجُل	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩	رَجُل	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤
رَجُل	من أهل في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله	١٧٢١	رَجُل	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
رَجُل	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	رَجُل	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
رَجُل	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	رَجُل	حتى أتى الرجل الذي أفناه بذلك فأمره	١٩٥١
رَجُل	في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله ثم	١٧٣٦	رَجُل	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢
رَجُل	قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا أكل	١٧٤١	رَجُل	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣
رَجُل	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١	رَجُل	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
رَجُل	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢	رَجُل	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦
رَجُل	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	رَجُل	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على	١٩٥٨
رَجُل	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١	رَجُل	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة	١٩٦٠
رَجُل	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة	١٧٨٤	رَجُل	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
رَجُل	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢	رَجُل	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨
رَجُل	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣	رَجُل	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
رَجُل	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤	رَجُل	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
رَجُل	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢	رَجُل	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
رَجُل	وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤	رَجُل	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦	رَجُل	قال مالك في الأمة تكون عند الرجل	١٩٧٦
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩	رَجُل	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
رَجُل	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨	رَجُل	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
رَجُل	فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك	١٨٧٢	رَجُل	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُل	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩	رَجُل	أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها	٢٠١٣
رَجُل	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	رَجُل	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤
رَجُل	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١	رَجُل	أن رجلا قال لعبد الله إني طلق امرأتي	٢٠٢١
رَجُل	أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١	رَجُل	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال إني	٢٠٢٢
رَجُل	أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم	١٩١١	رَجُل	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦
رَجُل	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١	رَجُل	إن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك	٢٠٢٦
رَجُل	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢	رَجُل	فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب عليك	٢٠٢٦
رَجُل	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠	رَجُل	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦
رَجُل	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١	رَجُل	كان يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٢٧
رَجُل	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا	١٩٢٦	رَجُل	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
رَجُل	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧	رَجُل	ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣٠
رَجُل	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	رَجُل	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
رَجُل	أن زيد كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته	١٩٣٢	رَجُل	أن رجلا جاء إلى عبد الله فقال يا	٢٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلْ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣	رَجُلْ	فقال إن رجلا من أهل البادية طلق	٢١١٠
رَجُلْ	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤	رَجُلْ	قال مالك والثيرب إذا ملكها الرجل	٢١١١
رَجُلْ	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧	رَجُلْ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧
رَجُلْ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١	رَجُلْ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
رَجُلْ	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢	رَجُلْ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
رَجُلْ	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته	٢٠٤٥	رَجُلْ	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥
رَجُلْ	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته	٢٠٤٦	رَجُلْ	قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة	٢١٦٠
رَجُلْ	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧	رَجُلْ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦
رَجُلْ	كان يقضي في الرجل إذا ألى من امرأته	٢٠٤٨	رَجُلْ	أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل	٢١٦٩
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩	رَجُلْ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١
رَجُلْ	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١	رَجُلْ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩
رَجُلْ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧	رَجُلْ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣
رَجُلْ	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧	رَجُلْ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
رَجُلْ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨	رَجُلْ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤
رَجُلْ	أن رجلا سأل القاسم وسليمان عن رجل	٢٠٥٨	رَجُلْ	إذا لم يجد الرجل ما يتفق على امرأته	٢١٨٦
رَجُلْ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩	رَجُلْ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده	٢١٨٩
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠	رَجُلْ	فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن	٢٢١٠
رَجُلْ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	رَجُلْ	عن رجل يقال له ذيف أنه قال سنل	٢٢١١
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥	رَجُلْ	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢
رَجُلْ	قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء	٢٠٦٦	رَجُلْ	قالت عائشة فقلت يا رسول الله! هذا رجل	٢٢٣٣
رَجُلْ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧	رَجُلْ	وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت	٢٢٣٣
رَجُلْ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧	رَجُلْ	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤
رَجُلْ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦	رَجُلْ	أن عبد الله سنل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
رَجُلْ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨	رَجُلْ	أنه قال جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه	٢٢٤٨
رَجُلْ	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته	٢٠٩٢	رَجُلْ	فقال عبد الله جاء رجل إلى عمر	٢٢٤٨
رَجُلْ	فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢	رَجُلْ	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
رَجُلْ	فقال يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع	٢٠٩٢	رَجُلْ	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩
رَجُلْ	يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا	٢٠٩٢	رَجُلْ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢
رَجُلْ	أن رجلا لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	رَجُلْ	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
رَجُلْ	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١
رَجُلْ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يبيع من الرجل	٢٢٦٢
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢	رَجُلْ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
رَجُلْ	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤	رَجُلْ	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١
رَجُلْ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨	رَجُلْ	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
رَجُلْ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
رَجُلْ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩	رَجُلْ	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليده	٢٢٨١	رَجُل	أن رجلا أراد أن يتناع طعاما من رجل	٢٣٦١
رَجُل	عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل	٢٣٠٠	رَجُل	أن يتناع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١
رَجُل	أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له	٢٣٠٧	رَجُل	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
رَجُل	قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه	٢٣٠٨	رَجُل	لسعيد إنني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢
رَجُل	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير	٢٣١١	رَجُل	سعيد وسليمان ينهيان أن يبيع الرجل	٢٣٦٥
رَجُل	أو يكون للرجل السلعة من الخيط أو	٢٣١٧	رَجُل	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦
رَجُل	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	رَجُل	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُل	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُل	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
رَجُل	وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له	٢٣١٧	رَجُل	عن ألا يبيع الرجل حنطة فذهب ثم يشتري	٢٣٦٦
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُل	من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري الرجل	٢٣٦٦
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	رَجُل	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُل	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود	٢٣١٨	رَجُل	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
رَجُل	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	رَجُل	أنه سأل سعيد فقال إنني رجل أبتاع	٢٣٨٨
رَجُل	قال مالك ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل	٢٣١٨	رَجُل	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُل	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُل	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
رَجُل	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُل	ولغيره على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
رَجُل	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢
رَجُل	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	رَجُل	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
رَجُل	يتناع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	رَجُل	ولا بأس بأن يتناع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
رَجُل	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُل	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١	رَجُل	لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُل	مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل	٢٣٩٥
رَجُل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	رَجُل	كان الرجل يتناع الجوز إلى أن تنتج	٢٤١٠
رَجُل	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢	رَجُل	قال أبو الزناد فقلت لسعيد أرايت رجلا	٢٤١٦
رَجُل	أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣	رَجُل	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥
رَجُل	مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل	٢٣٢٣	رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
رَجُل	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُل	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
رَجُل	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥	رَجُل	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سائب	٢٤٣٠
رَجُل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦	رَجُل	أن يبيع الرجل ديناه على رجل بدين	٢٤٣٣
رَجُل	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢	رَجُل	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناه	٢٤٣٣
رَجُل	قال مالك إذا اصطوف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦	رَجُل	يبيع الرجل ديناه على رجل بدين على رجل آخر	٢٤٣٣
رَجُل	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُل	أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير	٢٤٤٥
رَجُل	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢	رَجُل	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُل	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
رَجُل	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣	رَجُل	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتناع	٢٣٥٣	رَجُل	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧
رَجُل	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠	رَجُل	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلْ	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
رَجُلْ	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى	٢٤٤٩	رَجُلْ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
رَجُلْ	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى	٢٤٤٩	رَجُلْ	الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد	٢٤٩٤
رَجُلْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبى	٢٤٥٢	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
رَجُلْ	فيقول له رجل أنا آخذه منك بعشرين	٢٤٥٢	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
رَجُلْ	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	رَجُلْ	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
رَجُلْ	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦	رَجُلْ	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥
رَجُلْ	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦	رَجُلْ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
رَجُلْ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧	رَجُلْ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨
رَجُلْ	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧	رَجُلْ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
رَجُلْ	قال مالك والعلامة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	رَجُلْ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
رَجُلْ	والمنايذة أن يبنذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	رَجُلْ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
رَجُلْ	والمنايذة أن يبنذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	رَجُلْ	أن أنضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦
رَجُلْ	مالك الأمر عندنا في البز يشتره الرجل	٢٤٦٤	رَجُلْ	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦	رَجُلْ	فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه	٢٥٠٧
رَجُلْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	رَجُلْ	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
رَجُلْ	قال مالك وإن باع رجل سلعة مراوحة	٢٤٦٨	رَجُلْ	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
رَجُلْ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠	رَجُلْ	أن رجلا أتى عبد الله فقال يا أبا عبد	٢٥١١
رَجُلْ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز	٢٤٧٠	رَجُلْ	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا	٢٥١١
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	رَجُلْ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤
رَجُلْ	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥	رَجُلْ	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨
رَجُلْ	الرجل فيختلفان في الثمن فيقول	٢٤٧٦	رَجُلْ	أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع	٢٥٢٣
رَجُلْ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٢٤٧٦	رَجُلْ	قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلافة	٢٥٢٣
رَجُلْ	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦
رَجُلْ	الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق	٢٤٧٩	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
رَجُلْ	أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل	٢٤٨٠	رَجُلْ	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
رَجُلْ	كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل	٢٤٨٠	رَجُلْ	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٥٢٨
رَجُلْ	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١	رَجُلْ	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٥٢٨
رَجُلْ	أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى	٢٤٨١	رَجُلْ	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	٢٥٢٩
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل	٢٤٨٢	رَجُلْ	أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة	٢٥٣٠
رَجُلْ	قال مالك في الرجل يكون له على الرجل	٢٤٨٢	رَجُلْ	فقال رجل من جلساء عمر يا أمير	٢٥٣٤
رَجُلْ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥	رَجُلْ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧
رَجُلْ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني رجل	٢٤٨٥	رَجُلْ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
رَجُلْ	في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل	٢٤٨٦	رَجُلْ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠
رَجُلْ	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦	رَجُلْ	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢
رَجُلْ	مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل	٢٤٨٨	رَجُلْ	قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين	٢٥٤٢
رَجُلْ	مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل	٢٤٨٩	رَجُلْ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣
رَجُلْ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	رَجُلْ	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	رَجُل	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
رَجُل	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُل	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
رَجُل	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُل	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
رَجُل	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل	٢٥٥٢	رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُل	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠	رَجُل	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُل	فما ازدوع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١	رَجُل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
رَجُل	ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا	٢٥٦٢	رَجُل	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُل	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢
رَجُل	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	رَجُل	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُل	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣	رَجُل	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	رَجُل	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه	٢٦٠٩
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُل	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	رَجُل	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُل	يحى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	رَجُل	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٩	رَجُل	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩
رَجُل	رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	رَجُل	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١
رَجُل	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل	٢٥٧١	رَجُل	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُل	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	رَجُل	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد	٢٦٤٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	رَجُل	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
رَجُل	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُل	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣
رَجُل	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦	رَجُل	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُل	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧	رَجُل	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
رَجُل	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩	رَجُل	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	رَجُل	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
رَجُل	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	رَجُل	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢
رَجُل	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	رَجُل	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
رَجُل	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨	رَجُل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
رَجُل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	رَجُل	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز	٢٧٤٤
رَجُل	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	رَجُل	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦
رَجُل	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	رَجُل	أن رفيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧
رَجُل	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	رَجُل	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	رَجُل	في الجمل يصل على الرجل فيخافه على	٢٧٧١
رَجُل	الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل	٢٦٨٠	رَجُل	رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه	٢٧٧٤
رَجُل	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠	رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُل	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠	رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
رَجُل	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا	٢٦٨١	رَجُل	الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي	٢٧٧٦
رَجُل	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢	رَجُل	رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس	٢٧٧٧
رَجُل	ذلك القول أن يقال له أرايت لو أن رجلا	٢٦٨٢	رَجُل	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُل	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	رَجُل	قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل	٢٧٧٧
رَجُل	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	رَجُل	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩
رَجُل	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	رَجُل	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠
رَجُل	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُل	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
رَجُل	فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا	٢٦٨٦	رَجُل	الرجل إنما تنكحه لغناه وللمال الذي	٢٧٩٥
رَجُل	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	رَجُل	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
رَجُل	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُل	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
رَجُل	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	رَجُل	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢
رَجُل	وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَجُل	أن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
رَجُل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢	رَجُل	زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	٢٨١٣
رَجُل	والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا	٢٧١٠	رَجُل	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث	٢٨١٤
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة	٢٧١٥	رَجُل	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل يرضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُل	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُل	وكذلك أيضا الرجل يرضع معه الرجل	٢٧١٧	رَجُل	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
رَجُل	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠	رَجُل	يجبى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر	٢٨٣٠
رَجُل	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به نفسه	٢٧٢٤	رَجُل	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤
رَجُل	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	رَجُل	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
رَجُل	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨	رَجُل	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
رَجُل	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى	٢٧٣٠	رَجُل	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُل	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	رَجُل	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠
رَجُل	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١	رَجُل	مالكا يقول في الرجل يتابع السلعة	٢٨٤٠
رَجُل	رجل من بني سليم أنه وجد منبؤا	٢٧٣٣	رَجُل	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
رَجُل	له عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل	٢٧٣٣	رَجُل	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
رَجُل	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١	رَجُل	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكانه عند	٢٩٩٢
رَجُل	الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١	رَجُل	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣
رَجُل	الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن	٢٨٥٧	رَجُل	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُل	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	رَجُل	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
رَجُل	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢	رَجُل	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
رَجُل	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢	رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
رَجُل	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	رَجُل	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢
رَجُل	لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط	٢٨٧٣	رَجُل	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧
رَجُل	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	رَجُل	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
رَجُل	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل يكون	٢٨٧٧	رَجُل	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
رَجُل	الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له	٢٨٧٨	رَجُل	قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا	٣٠١١
رَجُل	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧	رَجُل	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢
رَجُل	ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧	رَجُل	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
رَجُل	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	رَجُل	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤
رَجُل	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩	رَجُل	أن سعيد كان يقول إذا دبر الرجل جاريته	٣٠١٧
رَجُل	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	رَجُل	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
رَجُل	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣	رَجُل	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا	٣٠٢٦
رَجُل	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦	رَجُل	وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
رَجُل	قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها	٢٩٢٨	رَجُل	قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا	٣٠٢٨
رَجُل	رجل واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١	رَجُل	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥
رَجُل	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	رَجُل	قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة	٣٠٣٥
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤	رَجُل	أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر	٣٠٣٦
رَجُل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤	رَجُل	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧
رَجُل	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُل	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
رَجُل	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤	رَجُل	قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل	٣٠٣٨
رَجُل	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦	رَجُل	رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
رَجُل	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُل	أن عمر أنه رجل وهو بالشام فذكر له	٣٠٤٣
رَجُل	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	رَجُل	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا	٣٠٤٣
رَجُل	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨	رَجُل	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
رَجُل	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	رَجُل	أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد	٣٠٤٩
رَجُل	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	رَجُل	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا	٣٠٦١
رَجُل	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	رَجُل	زريق وكتبت إلى عمر أيضا رأيت رجلا	٣٠٦٢
رَجُل	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	رَجُل	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
رَجُل	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا	٢٩٧٧	رَجُل	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
رَجُل	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	رَجُل	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦
رَجُل	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	رَجُل	مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا	٣٠٦٦
رَجُل	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	رَجُل	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
رَجُل	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	رَجُل	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته	٣٠٦٩	رَجُل	أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة	٣٢٢٩
رَجُل	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠	رَجُل	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١
رَجُل	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	رَجُل	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
رَجُل	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	رَجُل	ومن ذلك البثر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
رَجُل	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	رَجُل	في الرجل ينزل في بئر فيدركه رجل آخر	٣٢٣٧
رَجُل	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩	رَجُل	فيدركه رجل آخر في أثره فيجذب الأسفل	٣٢٣٧
رَجُل	مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل	٣٠٩٥	رَجُل	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
رَجُل	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	رَجُل	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
رَجُل	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل ففرسه	٣١٠٤	رَجُل	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل	٣٢٤٦
رَجُل	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي	٣١٠٤	رَجُل	أن عبد الملك أقاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
رَجُل	قال مالك ليس على الأجير ولا على الرجل	٣١٠٩	رَجُل	مولي عائشة أن عبد الملك أقاد ولي رجل	٣٢٥٠
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُل	أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضا أو رماء	٣٢٥١
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠	رَجُل	إذا ضرب الرجل بعضا أو رماء بحجر	٣٢٥١
رَجُل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١	رَجُل	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
رَجُل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	رَجُل	مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	رَجُل	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله	٣١٣٢	رَجُل	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢
رَجُل	ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما	٣١٣٢	رَجُل	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُل	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	رَجُل	رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥
رَجُل	فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل	٣١٣٤	رَجُل	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
رَجُل	رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا	٣١٤٦	رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	مالك في الكبير والصغير إذا قتل رجلا	٣١٤٧	رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	رجل من جهة فتزي فيها فمات	٣١٥٠	رَجُل	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
رَجُل	وسليمان أن رجلا من بني سعد أجرى	٣١٥٠	رَجُل	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُل	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢	رَجُل	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
رَجُل	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١	رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُل	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
رَجُل	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	رَجُل	الرجل إذا أوصى أن يعفو عن قاتله	٣٢٦١
رَجُل	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل	٣١٦٢	رَجُل	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
رَجُل	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢	رَجُل	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
رَجُل	كان عقلا في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣	رَجُل	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
رَجُل	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	رَجُل	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨
رَجُل	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	رَجُل	أن سائبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
رَجُل	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣	رَجُل	يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
رَجُل	الرجل الأعور يفتأ عين الصحيح؟	٣١٧٧	رَجُل	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَجُل	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثى	٣١٧٨	رَجُل	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يميناً	٣٢٧٩
رَجُل	مالك وأخف ذلك عندني الحاجبان وثديا الرجل	٣١٧٩	رَجُل	أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠
رَجُل	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا	٣١٨٠	رَجُل	أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُل	وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ	٣٢٨٠	رَجُل	قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرٍ	٣٤٨٩
رَجُل	وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ	٣٢٨٠	رَجُل	فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٤٩٤
رَجُل	قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا	٣٢٨٥	رَجُل	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرٌ	٣٤٩٤
رَجُل	قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ الْفَرْجَ الرَّجُلِ حَتَّى	٣٢٨٩	رَجُل	أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ مَا نَمْتُ هَذِهِ	٣٥٠١
رَجُل	وَإِذَا كَانَتْ قِسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ	٣٢٨٩	رَجُل	وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ	٣٥٠٥
رَجُل	وَلَمْ نَعْلَمْ قِسَامَةً كَانَتْ قَطْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ	٣٢٨٩	رَجُل	وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي	٣٥٠٥
رَجُل	فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارَثٌ إِلَّا رَجُلٌ حَلَفَ خَمْسِينَ	٣٢٩٢	رَجُل	وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ	٣٥٠٥
رَجُل	ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ	٣٣٢٧	رَجُل	وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ	٣٥٠٥
رَجُل	فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟	٣٣٣٧	رَجُل	الرُّوْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جِزْءٌ	٣٥١١
رَجُل	زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ	٣٣٥٣	رَجُل	الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحَ	٣٥١٤
رَجُل	فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ	٣٣٥٣	رَجُل	قَالَ هِيَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ	٣٥١٦
رَجُل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ	٣٣٦٠	رَجُل	فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ	٣٥٢٥
رَجُل	أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا	٣٣٦٢	رَجُل	أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ وَسَلَمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَ	٣٥٣٢
رَجُل	لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ	٣٣٦٩	رَجُل	ثُمَّ سَأَلَ عَمْرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ؟	٣٥٣٢
رَجُل	فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قَتَلْتُ الرَّجُلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٣٧٣	رَجُل	أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ السَّلَامُ	٣٥٣٤
رَجُل	قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	٣٣٧٣	رَجُل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	٣٥٣٨
رَجُل	عَلَيْكُمْ فَأَوْسَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ	٣٣٧٥	رَجُل	فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ	٣٥٣٨
رَجُل	أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَمْ خَلَعْتُ	٣٣٩٦	رَجُل	نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ	٣٥٣٨
رَجُل	قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ	٣٣٩٦	رَجُل	أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟	٣٥٥١
رَجُل	وَعَنَ أَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ	٣٣٩٨	رَجُل	سَفِيَانٌ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ	٣٥٥٣
رَجُل	وَعَنَ أَنَّ يَشْتَمِلُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ	٣٣٩٨	رَجُل	فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ	٣٥٦٩
رَجُل	ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطْعَ أَعْوَرِ الْعَيْنِ	٣٤٠٥	رَجُل	مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ	٣٥٦٩
رَجُل	فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى	٣٤٠٥	رَجُل	مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٣٥٦٩
رَجُل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ	٣٤١١	رَجُل	مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	٣٥٦٩
رَجُل	فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَرَوِي	٣٤٢١	رَجُل	أَنَّ عَمْرًا قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ؟	٣٥٧٠
رَجُل	وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا	٣٤٣١	رَجُل	إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلْكَ النَّاسُ فَهَوِ	٣٦٠٧
رَجُل	وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا	٣٤٣١	رَجُل	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ	٣٦١١
رَجُل	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ	٣٤٣٥	رَجُل	وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ	٣٦١١
رَجُل	فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ	٣٤٣٥	رَجُل	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا	٣٦١٢
رَجُل	أَنَّ عَمْرًا كَانَ يَأْكُلُ خَبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا	٣٤٤١	رَجُل	وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا	٣٦١٢
رَجُل	أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ	٣٤٤٦	رَجُل	أَنَّ الْمُطْلَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ	٣٦١٨
رَجُل	وَيَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ	٣٤٤٨	رَجُل	ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى	٣٦٢٠
رَجُل	قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ	٣٤٥٩	رَجُل	فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!	٣٦٢٠
رَجُل	أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ	٣٤٦٨	رَجُل	فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَخْبِرُنَا فَسَكَتَ	٣٦٢٠
رَجُل	رَجُلٌ هَنَيْتُ لَهُ مَاتَ وَلَمْ يَبْتَئِلْ بِمَرَضٍ	٣٤٦٨	رَجُل	فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَا تَخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!	٣٦٢٠
رَجُل	أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جَرَحٌ	٣٤٧٤	رَجُل	مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَاسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ	٣٦٢٠
رَجُل	وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ	٣٤٧٤	رَجُل	فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ	٣٦٢٣
رَجُل	إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضُ خَاضَ الرَّحْمَةَ	٣٤٨٢	رَجُل	فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلْ	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣	رَجُلْ	الرجال يوم يموت المعتقد بعد أن يعتق	٢٩٦٨
رَجُلْ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	رَجُلْ	للذي عقد عقده ولولده من الرجال	٢٩٧٢
رَجُلْ	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	رَجُلْ	وترك بنين رجلا ونساء ثم أعتق أحد	٢٩٧٧
رَجُلْ	فقال الرجل يا رسول الله! أعدها وأقول	٣٦٢٦	رَجُلْ	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصيته من الرجال	٢٩٧٩
رَجُلْ	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١	رَجُلْ	كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء	٣٠٤٢
رَجُلْ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢	رَجُلْ	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
رَجُلْ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	رَجُلْ	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال	٣٢٣٩
رَجُلْ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالمطلب	٣٦٦٦	رَجُلْ	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
رَجُلْ	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦	رَجُلْ	الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك	٣٢٥٦
رَجُلْ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦	رَجُلْ	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
رَجُلْ	فقال عبد الله أنتحب أن رجلا بادنا	٣٦٦٧	رَجُلْ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
رَجُلْ	أن عبد الله كان يقول إن كان الرجال	٦٣	رَجُلْ	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩
رَجُلْ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	رَجُلْ	كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال	٣٤٠٥
رَجُلْ	ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٤٢٧	رَجُلْ	أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل	٣٤٤٨
رَجُلْ	حتى جاءه رجال - قد كان وكلهم بسوية	٥٤٣	رَجُلْ	مرت بهم رجل من جراد فأفناهم كعب	١٢٨٤
رَجُلْ	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	رَجُلْ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
رَجُلْ	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥	رَجُلْ	وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع	٣١٣٩
رَجُلْ	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥	رَجُلْ	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
رَجُلْ	وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال	٩٧٣	رَجُلْ	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١
رَجُلْ	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤	رَجُلْ	رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
رَجُلْ	الرجال والنساء من كان في جماعة	١٥١٦	مَرَجُلْ	مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء	٣٠٧٨
رَجُلْ	أنه قال زعموا أن عمر كان يبعث رجلا	١٥٢٣	أَرْجُلُكُمْ	وأرجلكم إلى الكعبيين أن ذلك إذا قمتم	٥٦
رَجُلْ	أن رجلا منكم يطلبون العليج حتى إذا	١٦٣٠	أَرْجُلَنَا	وأرجلنا ولا نمصيك في معروف	٣٦٠٢
رَجُلْ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	أَرْجُلُهُ	إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله	١١٠٨
رَجُلْ	رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	أَرْجُلُهَا	أفأرجلها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٣٤٩٣
رَجُلْ	وإن كانوا إخوة رجلا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	رَجُلَانْ	حتى أتني فجننتها وقد سبقنا إليها رجلا	٤٧٨
رَجُلْ	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	رَجُلَانْ	أنه قال كان رجلا أخوان فهلك أحدهما	٦٠٠
رَجُلْ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩	رَجُلَانْ	أنه قال كان بالمدينة رجلا أحدهما	٧٩١
رَجُلْ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩	رَجُلَانْ	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣
رَجُلْ	تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤	رَجُلَانْ	حتى تلاحي رجلا فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
رَجُلْ	أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر	٢٢٤٧	رَجُلَانْ	قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان	١٧٠٥
رَجُلْ	من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال	٢٢٤٧	رَجُلَانْ	فخطبها رجلا أحدهما شاب والآخر كهل	٢١٨٨
رَجُلْ	لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨	رَجُلَانْ	فأتى رجلا كلاهما يدعي ولد امرأة	٢٧٣٨
رَجُلْ	أن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم	٢٧٤٦	رَجُلَانْ	فدعوه فلم يختلف عليه منهم رجلا	٣٣٢٩
رَجُلْ	أنها أخبرته أن عمر قال ما بال رجال	٢٧٤٧	رَجُلَانْ	ورجلا تحابا في الله اجتمعا على ذلك	٣٥٠٥
رَجُلْ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤	رَجُلَانْ	أنه قال قدم رجلا من المشرق فخطب	٣٦١٤
رَجُلْ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	رَجُلَيْنِ	أن عبد الله رأى رجلين يتحدثان والإمام	٣٤٦
رَجُلْ	الرجال يوم توفي المكاتب من ولد	٢٩٦٧	رَجُلَيْنِ	إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب	٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجُلَيْنِ	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	رَجُلَيْنِ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤
رَجُلَيْنِ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣	رَجُلَيْنِ	ثم ردهما في رجله أيتأنف الوضوء؟	١٠٣
رَجُلَيْنِ	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧	رَجُلَيْنِ	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣
رَجُلَيْنِ	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩	رَجُلَيْنِ	قال لينز خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٣
رَجُلَيْنِ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	رَجُلَيْنِ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣
رَجُلَيْنِ	مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧	رَجُلَيْنِ	قال لينز خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجله	١٠٥
رَجُلَيْنِ	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١	رَجُلَيْنِ	أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله	١٦٥
رَجُلَيْنِ	فقلت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني	٢٧٣٨	رَجُلَيْنِ	تربع وثني رجله فلما انصرف عبد الله	٢٩٥
رَجُلَيْنِ	ثم إن الرجلين من بينه هلكا وتركنا	٢٩٠٩	رَجُلَيْنِ	في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى	٥٩٥
رَجُلَيْنِ	الرجلين إن أحدهما لا يكتب نصيبه منه	٢٩٢٩	رَجُلَيْنِ	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
رَجُلَيْنِ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظرو	٢٩٣١	رَجُلَيْنِ	وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح	٣٤٦٠
رَجُلَيْنِ	للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد	٢٩٣١	رَجُلَيْنِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
رَجُلَيْنِ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩	رَجُلَيْنِ	ما بين لحيه وما بين رجله ما بين	٣٦٢٠
رَجُلَيْنِ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠	رَجُلَيْنِ	وما بين رجله ما بين لحيه وما بين رجله	٣٦٢٠
رَجُلَيْنِ	كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه	٢٩٦٦	رَجُلَيْنِ	مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم	٣٢١٠
رَجُلَيْنِ	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧	رَجُلَيْنِ	ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي	٣٣٥٠
رَجُلَيْنِ	في العبد يكون بين الرجلين فيدير	٣٠٢٢	رَجْم	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	٣٠٤٤
رَجُلَيْنِ	وزيد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما	٣٠٤٠	رَجْمَتْ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠
رَجُلَيْنِ	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤	رَجْمَتْ	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤
رَجُلَيْنِ	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥	رَجْمَتْ	فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي	٣٠٤٤
رَجُلَيْنِ	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥	رَجْم	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
رَجُلَيْنِ	وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار	٣٤٧٤	رَجْم	يا رسول الله فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	٣٠٣٦
رَجُلَيْنِ	قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على	٣٤٠٥	رَجْم	فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال ابن شهاب	٣٠٣٨
رَجُلَيْنِ	لثبت الولاء لمن أعنت منهم من رجالهم	٢٩٧٧	رَجْمَا	فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث	٣١٨٠	رَجْمَتْ	فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت	٣٠٣٩
رَجُلَيْنِ	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦	رَجْمَتْ	وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت	٣٠٤٣
رَجُلَيْنِ	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧	رَجْمَتْ	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت	٣٠٤٥
رَجُلَيْنِ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	رَجْم	فأمر بها أن ترجم فقال له علي	٣٠٤٥
رَجُلَيْنِ	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨	رَجْم	إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨	رَجْم	فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣	رَجْم	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا	٢٩٧	رَجْم	فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦	رَجْم	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
رَجُلَيْنِ	عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي	١٣١٠	رَجْم	فأخبرني أن علي ابني الرجم فاقتديت	٣٠٤٠
رَجُلَيْنِ	فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين	١٠٠	رَجْم	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠
رَجُلَيْنِ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله	٤٥	رَجْم	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في	٣٠٤٢
رَجُلَيْنِ	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤	رَجْم	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
رَجُلَيْنِ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤	رَجْم	فلا رجم عليها فبعث عثمان في	٣٠٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَجَمَ	فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنُ أَوْ	٣٠٤٦	رَجَلَ	بَيْنَمَا مَدَعِمَ يَحْطِرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ	١٦٦٩
إِرْجُمُوهُمَا	فَارْجُمُوهُمَا أَلَيْتَ فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا	٣٠٤٤	رَوَّاجِلَ	فِيَشْتَرِي الرَّوَّاجِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يَسْرِعُ	٢٨٤٦
إِرْجُمُوهُمَا	بِعَنِي الثَّيْبِ وَالثَّيْبَةِ فَارْجُمُوهُمَا أَلَيْتَ	٣٠٤٤	رُحْلَةً	لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةً	٢٤٠٧
رَجَمَهَا	فَإِنْ اعْتَرَفْتَ رَجْمَهَا فَاعْتَرَفْتَ فَرَجْمَهَا	٣٠٤٠	رَحَالَ	ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ	٢٣٦
رَجَمَهَا	فَرَجْمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ	٣٠٤٠	رَحَالَ	فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ	٢٣٦
رَجَا	وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ	٤٠٤	رَاجَلَتَهُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ	١٤٦٦
رَجَا	وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا	٢١٨٨	رَاجَلَتَهُ	أَنْ يَكْرِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بَعِينَهَا	٢٣٢٣
تُرْجَى	لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ تَرْجَى	٩٨٦	رَاجَلَتَهُ	ذِي الْحَلِيفَةِ رَكْمَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	١١٩٣
أَرْجُو	فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ	٢٧٥	رَاجَلَتَهُ	فَإِنِّي لَمْ أَرْسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْتَبِعَ بِهِ رَاحِلَتُهُ	١١٩٥
أَرْجُو	فَقَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ	٨٠٢	رَاجَلَتَهُ	مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	١١٩٦
أَرْجُو	وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ	١٠١٥	رَاجَلَتَهُ	حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنْ أَبَانَ	١١٩٧
أَرْجُو	نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	١٧٠٠	رَاجَلَتِكَ	أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ	٢٣٢٥
أَرْجُو	فَارْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسْعَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ	٢٥٦٩	رَاجَلَتِهِ	ثُمَّ اسْتَسْنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ	٣٥
أَرْجُو	أَرْجُو بِرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَمَّهَا يَا	٣٦٥٢	رَاجَلَتِهِ	فَإِنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ	٥٠٩
رَجَّاهُ	فَقَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أَبْطِي فِي الْمَشِيِّ رَجَّاهُ ذَلِكَ	٢٧٥	رَاجَلَتِهِ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ	٥١٤
رَجَّاهُ	أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَّاهُ	٣٤٧١	رَاجَلَتِهِ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَسْتَرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى	٥٣٦
يَرْجُو	إِمَّا لِسَوْقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ	٢٤٨٦	رَاجَلَتِهِ	إِذَا اعْتَمَرَ رِمَا لَمْ يَحْطِطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى	١٢٦٠
رَحَّبَ	فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمَا	٢٥٣٤	رَخِيلَكَ	فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ	٢٤٨٥
رَحْبَةً	أَوْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ	٦٠٢	رَخِيلَهُ	وَالْجَرِيءُ يَقَاتِلُ عَمَنَ لَا يُؤَوِّبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ	١٦٨١
رَحْبَةً	أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَمَا	١١١٥	رَوَّاجِلَهُ	أَضْلَ رَوَّاجِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ يَوْمَ	١٤٢٨
رَحْبَةً	أَنْ عَمَرَ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ	٦٠٢	رَوَّاجِلَهُمْ	فَيَعْتَوِرُ رَوَّاجِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ	٣٥
رَحْبَةً	أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ	١١١٥	رَجَمَ	وَلَا رَحِمَ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ	١٨٩٧
رَحَابَ	أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ	١١١٥	رَجَمَ	أَنْ عَمَرَ قَالَ مِنْ وَهَبَ هَبَةً لَصَلَةِ رَحِمَ	٢٧٩٠
رَحَابَ	أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَمَا	١١١٥	رَجَمَ	وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ	٢٩٣٥
مَرْحَبٌ	مَرْحَبًا بِأَمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ	٥١٨	رَجَمَ	وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَمِيَ بَعْضُ	٢٩٦٠
رُجِلَتْ	ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا	٣٤٣٦	رَجَمَ	قَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا	٣٠٠٠
رَاحِلَةً	لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَنْفَاجُ	١٣١٧	أَرْحَمَ	قَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنًا مِنْ	٣٦٠٢
رَاحِلَةً	أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ	٢٣٢٣	إِرْجُمُوا	فَارْجُمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى	٣٦١٥
رَاحِلَةً	فَيُرَدُّ رِبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمَسْكِينُ	٢٣٢٣	أَرْحَامَ	وَأَرْوَلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	١٨٨٦
رَاحِلَةً	مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاهِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةٍ	٢٣٢٣	إِرْحَمَ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ	١٤٧٧
رَاحِلَةً	يَقْبِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكِينُ	٢٣٢٤	إِرْحَمَ	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمَقْصُرِي	١٤٧٧
رَاحِلَةً	إِنْ وَجَدْتَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ	٢٣٢٥	رَجِيمَ	يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحِمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أُنْثَى	٢٧٨
رَاحِلَةً	أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بَعِينَهَا إِلَى أَجَلٍ	٢٣٢٧	رَجِيمَ	تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٢٦٦٩
رَاحِلَةً	يَقْبِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ	٢٣٢٧	رَحْمَةً	رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ	٢٥٩
رَاحِلَةً	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَمْعَةٍ	٢٤٠٣	رَحْمَةً	وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ	٣٠٠
رَاحِلَةً	ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا	٣٤٣٦	رَحْمَةً	السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ	٣٠١
إِرْتَحَلَتْ	فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ	٢٠٠٣	رَحْمَةً	السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ	٣٠١
يَرْتَحِلُ	مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ	٣٥٨٤	رَحْمَةً	السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ	٣٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَحْمَةً	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	أَرْخَصَ	أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لرعاء الإبل في	١٥٣٨
رَحْمَةً	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	أَرْخَصَ	قال مالك وتفسير الحديث الذي أَرخَصَ	١٥٤٠
رَحْمَةً	إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح	٨٢٥	أَرْخَصَ	فأَرخَصَ في ذلك ثم إن ابن مسعود	١٩٥١
رَحْمَةً	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	أَرْخَصَ	أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لصاحب العرية أن	٢٢٩٦
رَحْمَةً	ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ ورحمة الله	٣٤٠٣	أَرْخَصَ	أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايا	٢٢٩٧
رَحْمَةً	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	أَرْخَصَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية وأَرخَصَ	٢٣٩٣
رَحْمَةً	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥	أَرْخَصَ	أنه سمعه يذكر أنه أَرخَصَ للرعاء أن	١٥٣٩
رَحْمَةً	فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته	٣٥٣٤	أَرْخَصَ	وإنما أَرخَصَ فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
أَرْحَامِهِمْ	لا يثرون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩	أَرْخَصَ	وإنما أَرخَصَ فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨
إِزْحَمْنِي	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	أَرْخَصَ	وإنما أَرخَصَ في الإقالة والشرك والتولي	٢٣٧١
إِزْحَمْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني	٨١٦	رُخْصَ	وظننت أنه بانه برخص قال فسألت عن	٩٨٠
إِزْحَمُهُ	اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك	٥٥٣	رُخْصَةً	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣
إِزْحَمُهُ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	رُخْصَةً	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
رَجَمَكَ	وصلي بها رحمتك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رُخْصَةً	فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله	١٥٥٩
رَجَمَهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	رُخْصَةً	رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم	٢٢٤٧
رَجَمَهُ	رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا	٣٠٤٤	رَحِمَ	أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى	١٥٦٩
رَجَمَهَا	معن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩	أُرْخِيتَ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
رَحِمَتَكَ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩	أُرْخِيتَ	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما	١٩٣٢
رَحِمَتِهِ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	إِسْتَرْخَيْتَا	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا	٣٦٢٣
رَحِمَنَ	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى	٢٧٨	تُرْخِيهِ	ترخيه شيئا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢
رَحِمَنَ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمن	٣٥٠٠	رَدِيءٍ	قال مالك الحفش البيت الرديء	٢٢١٨
رَحِمَنَ	إنما يضعها في كف الرحمن يرببها كما	٣٦٥١	رَدِيءٍ	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
يَرْحَمُكَ	قال فقالت أي! يرحمك الله أفأسف على	٨١١	رَدِيءٍ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤
يَرْحَمُكَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	٣٥٤٣	يَزْدُ	ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله	٢٥٧٤
يَرْحَمُنَا	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣	مَرْذُودٍ	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
يَرْحَمُهُ	وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣	مَرْذُودٍ	وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا	٢٢٦٩
رَخِصَ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦	مَرْذُودٍ	لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا	٢٢٧٥
رَخِصَتْ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	مَرْذُودٍ	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨
يُرْخِصَانِ	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخضان	١٠٢٤	رَدَّهُ	فرده عليه رسول الله ﷺ قال فلما رأى	١٢٨٩
يُرْخِصُونَ	يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخضون	٢٥١٤	رَدَّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب	٢٢٧٧
يُرْخِصُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم	١٢٩٣	رَدَّهُ	فأراد رده انتقص صرف الدينار ورد	٢٣٤٦
يُرْخِصُ	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	رَدَّهُ	فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته	٢٣٥٩
أَرْخَصَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأَرخَصَ	١٠٢٨	رَدَّهُ	أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما	٢٣٨٣
أَرْخَصَ	فأَرخَصَ الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رَدَّهُ	أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل	٢٣٨٣
أَرْخَصَ	وقد أَرخَصَ للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	رَدَّهُ	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
أَرْخَصَ	فنهاه سالم وأَرخَصَ له خارجة	١١٨٢	رَدَّهُ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بمعطائه فرد	٣٦٦٠
أَرْخَصَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أَرخَصَ في	١٢٦١	رَدَّهَا	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا	٣٦
أَرْخَصَ	وقد أَرخَصَ في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣	رَدَّهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَدَّهَا	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	رَدَّ	فهو رد على البائع وليس على الذي	٢٧٧٩
رَدَّهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧	رَدَّ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
رَدَّهَا	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣	رَدَّ	فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له	٢٨٣٤
رَدَّدَتْ	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣	رَدَّ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
يُرَدُّ	فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول	٤٠٣	رَدَّ	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه	٢٩٨٦
يُرَدُّ	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠	رَدَّ	أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
يُرَدُّ	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤	رَدَّ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢
تُرَدُّ	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	رَدَّكَ	فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين	٨١١
تُرَدُّ	لا تردد على من بقي من ولادة الدم	٣٢٧٩	رَدَّهُ	برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى	٨٧٤
تُرَدُّ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	رُدَّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
يَتَرَدَّدُ	فطار دبسي فطقق يتردد يلتبس مخرجا	٣٢٦	رُدَّ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
تَرَدَّدَتْ	ترددت فكسرت فأدركها صاحبها فذببحها	١٧٩١	رُدَّ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
تُرَدَّ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢	رُدَّ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد	٢٣٢٥
أُرَدَّ	فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا	٢٠٤٠	رُدَّ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد	٢٥٨٨
تُرَدَّ	فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا؟	٢٠٤١	رُدَّ	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
تُرَدَّ	قبل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨	رُدَّ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩
تُرَدَّ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	رُدَّا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
تُرَدَّ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	رُدَّا	فقال لهما رسول الله ﷺ أريتهما فردا	٢٣٣١
تُرَدَّ	ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد	٢٦٧٨	رُدُّوا	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦
تُرَدَّ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	رُدُّوا	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥
رَدَّ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	رُدَّدَتْ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
رَدَّ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣	رُدَّدَتْ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩
رَدَّ	وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على	٩٧٤	رُدِّي	ردى هذه الخميصة إلى أبي جهنم فإني	٣٢٤
رَدَّ	طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر	١٢٦٩	يَتَرَدَّدَان	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥
رَدَّ	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧	يَتَرَدَّدَان	فالقول ما قال البائع أو يترادان	٢٤٧٤
رَدَّ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	يُرَدَّ	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
رَدَّ	فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	يُرَدَّ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
رَدَّ	ورد عليها مالها قال فهذا الذي	٢٠٨٤	يُرَدَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
رَدَّ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	يُرَدَّ	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
رَدَّ	قبل أن يستوفي المشتري ما اشتري رد	٢٣٢٠	يُرَدَّ	فرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
رَدَّ	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	يُرَدَّ	كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد	٢٣٢٣
رَدَّ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦	يُرَدَّ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣
رَدَّ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦	يُرَدَّ	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣
رَدَّ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	يُرَدَّ	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
رَدَّ	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُرَدَّ	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبس	٢٥٨٣
رَدَّ	فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد	٢٥٤٤	يُرَدَّ	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠
رَدَّ	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	يُرَدَّ	فيكون ذلك يرد عتاقه العبد إذا ثبت	٢٦٧٨
رَدَّ	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧	يُرَدَّ	إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة	٢٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَدُّ	يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته	٢٧٢٣	رَدُّنِي	ورددني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ	٣٤٣١
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	رَدُّنِي	قال فردني مروان إلى ابن عباس	٣٢٠٣
يُرَدُّ	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	رَدُّهُمَا	ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي	٤٥
يُرَدُّ	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُمَا	ثم ردهما في رجله أيستأنف الوضوء؟	١٠٣
يُرَدُّ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	رَدُّهُ	وكل أمر دخله القوات حتى لا يستطيع رده	٢٢٧٢
يُرَدُّ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	رَدُّهُ	إذا تفاوت أمره وتفاش رده فأما الربا	٢٥٤٤
يُرَدُّ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨	رَدُّهُ	إن لم نردده عليك إلا أنا حرم	١٢٨٩
يُرَدُّ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨	يُرَدُّهُ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩
يُرَدُّ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٣٩	يُرَدُّهُ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يُرَدُّ	مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	يُرَدُّهُ	ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في	٢٥٧٤
يُرَدُّ	لأنه أبي أن يرد ثمن ربه الذي قاطع	٢٩٤١	يُرَدُّهُ	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
يُرَدُّ	وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر	٣٠١٤	يُرَدُّهُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧
يُرَدُّ	فيرد وفاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يُرَدُّهُ	إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه تنصير	٢٣٩٠
يُرَدُّوا	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤	يُرَدُّهُ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يُرَدُّ	ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد	١٦٤٩	يُرَدُّهُ	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتره بكل	٢٥٥٦
يُرَدُّ	فإنه يرد على من هو بمنزله ومن هو	١٨٥٠	يُرَدُّهُ	ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار	٢٧٨٠
يُرَدُّ	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	يُرَدُّهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق	٣٠١٤
يُرَدُّ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصه	٢٢٧٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
يُرَدُّ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك	٢٢٧٧	يُرَدُّهَا	أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	يُرَدُّهَا	ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يُرَدُّ	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	ويرد بذلك عتاقه العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	يُرَدُّهَا	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
يُرَدُّ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	يُرَدُّهَا	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩
يُرَدُّ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يُرَدُّهَا	ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقه	٣٠١٠
يُرَدُّهُ	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠	يُرَدُّوْنَهَا	ويردونها إلى أهلها	٢٣٦٠
يُرَدُّهُ	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	يُرَدُّدُهَا	في الصبح من كثرة ما كان يردها	٢٧٢
إِرْدُدْ	فقال اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	يُرَدُّدُهَا	قل هو الله أحد يردها فلما أصبح غدا	٧٠٨
إِرْدُدْ	قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	رَدِّيف	قال كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءته	١٣١٧
إِرْدُدْ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١	رَدَّاهُ	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداه	٢٠٠١
إِرْدُدُّهَا	قال مالك معنى قوله رحمه الله وأرددها	٩٦٣	رَدَّاهُ	وما عليه رداء حتى يبايعه فثبتا	٢٠٠٣
إِرْدُدُّهَا	وأرددها عليهم وارزق رقيقهم قال	٩٦٣	أَرْدَيْتَهُمْ	ويحول الناس أريدتهم إذا حول الإمام	٦٤٧
تَرَدُّهُمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	رَدَّاهُ	رداه حين استقبل القبلة	٦٤٦
تَرَدُّهُ	لا تردده سنين لأجل تسميانه لأن	٢٥٥٠	رَدَّاهُ	إذا حول الإمام رداؤه ويستقبلون	٦٤٧
تَرَدُّهُ	فترده اللقمة واللقمتان والتمره	٣٤١٤	رَدَّاهُ	وإذا حول رداؤه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
تَرَدُّدُهَا	قالت فقلت يا رسول الله! أفلا ترددها	١٣٣٦	رَدَّاهُ	ويستقبل القبلة ويحول رداؤه حين يستقبل	٦٤٧
رَدَّدَتْهُ	لم رددته؟ فقال يا رسول الله! ليس	٣٦٦٠	رَدَّاهُ	فخرج عمر فزعا يجبر رداؤه	١٩٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رداءه	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	أرسل	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ٣٤٥٦	
رداءه	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦	أرسل	فأرسل عمر في أثره فقال ما لك	٣٥٤٠
رداءه	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦	أرسل	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعبطانه	٣٦٦٠
ردائك	فقال يا محمد! إن هذا وهب جاءني بردائك	٢٠٠١	أرسلتك	أرسلتك أبو طلحة؟ قال فقلت نعم	٣٤٣١
ردائك	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧	أرسلوا	ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفاؤديه	٨١١
ردائه	ثم لبته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ	٦٨٩	أرسلت	فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على	١٣٨٩
ردائه	فتشبكت بردائه حتى نزعت عن ظهره	١٦٦٦	أرسلت	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
ردائه	أن رسول الله ﷺ رأي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨	أرسلت	فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن	٢٠٣٩
ردائه	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	أرسلت	قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ	٢٠٧٥
ردائي	ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم	١٦٦٦	أرسلت	فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى	٢١٥٠
ردائي	قال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه	٣٥٠٧	أرسلت	أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو	٢٢٣٩
أرزاق	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	أرسلت	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم	٢٢٤٠
أرزاق	أن توفيه من تلك الأرزاق التي اتبعت؟	٢٣٦٢	أرسلت	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال	٣١٠٧
أرزاق	لسعيد إنني رجل أبتاع من الأرزاق التي	٢٣٦٢	أرسلت	فقال إن أمني عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت	٣٤٩٦
رزق	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩	أرسلت	ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة	٣٤٩٧
رزق	والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا	١٦٧٠	أرسلت	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	٣٥١٩
رزق	وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	أرسلت	فمررت بين يدي بعض الصف فترلت فأرسلت	٥٣١
رزق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أرسلت	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦
رزق	إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون	٢٣٩٨	أرسلت	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨
رزق	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠	أرسلت	ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت	٣١٠٧
إرزق	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣	يُرسل	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
رَزَقَهُم	ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة	١٨٢٤	أُرسل	قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل	١٢٩٦
رَزَقْنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب	٣٤٤٧	يُرسل	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
رَزَقَهُ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	أُرسل	ولا كثر فأمر مروان بالبعد فأرسل	٣١٠٤
نَرَزَقُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩	أُرسل	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
يَرَزُقُكَ	كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقك	٣٦٦٠	تُرسل	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل	٣٦١٦
أُرسل	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦	أُرسلت	ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين	١٧٠٤
أُرسل	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤	مُرسلات	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
أُرسل	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	رَسُول	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
أُرسل	أن عمر أرسل إلى الحارث أن غدا يوم	١٠٥٤	رَسُول	قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا فقال عبد الله ٣٤٥٦	
أُرسل	أخي بني عبد الدار أن عمر أرسل	١٢٦٨	رَسَلَكُمْ	فنهيا الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
أُرسل	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	أُرسله	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد أرسلاه	٢٠١
أُرسل	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	أُرسلتني	ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت	٣٤٣١
أُرسل	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة	٢٠٠١	أُرسلني	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
أُرسل	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥	أُرسلني	قال فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب	١١٥٤
أُرسل	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي	٢١٩٣	أُرسلني	فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
أُرسل	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبق فأرسل به	٣٠٨١	أُرسلني	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت	١٦٥٤
أُرسل	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦	أُرسلني	قال نافع فأرسلني عبد الله إلى	١٨١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْسَلَهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦	تَرْضِعُ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦
أَرْسَلَهُ	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦	تَرْضِعُ	مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢
أَرْسَلَهُ	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦	تَرْضِعُنَ	وبنات أختها أن ترضعن من أحت أن يدخل	٢٢٤٧
أَرْسَلَهُ	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦	يَرْضِعُنَ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
أَرْسَلَهُ	أَرْسَلُوهُنَّ فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسَكُوهُنَّ	٢٧٤٧	يَرْضِعُنَ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
أَرْسَلَهُ	أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة	٦٨٩	أَرْضِعُ	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨
أَرْسَلَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨	يَسْتَرْضِعُ	قال مالك وليس على حر أن يسترضع ابنه	٢١٣٢
أَرْسَلَهُ	فقال عمر أرسله فليس عليه قطع	٣١٠٥	أَرْضَعْتَ	وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج	٢٢٣٧
إِزْسَالُهَا	مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨	رَضَاعَةٌ	والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة	٢٠٦٢
رَسُولُهُ	إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله	٣٠٣	رَضَاعَةٌ	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
رَسُولُهُ	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله	٨١٠	رَضَاعَةٌ	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣
رَسُولُهُ	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩	رَضَاعَةٌ	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل	٢٢٣٣
رَسُولُهُ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨	رَضَاعَةٌ	جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت	٢٢٣٤
رَسُولُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	رَضَاعَةٌ	وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم	٢٢٣٤
رَسُولُهُ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠	رَضَاعَةٌ	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥
رَسُولُهُ	وأن محمدا عبدا لله ورسوله السلام عليك	٣٠٢	رَضَاعَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا رضاعة إلا	٢٢٣٨
رَسُولُهُ	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩	رَضَاعَةٌ	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة	٢٢٣٨
رَسُولُهُ	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣	رَضَاعَةٌ	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
رَسُولُهُ	فقلت الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	رَضَاعَةٌ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة إلا	٢٢٤٣
رَسُولُهُ	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	رَضَاعَةٌ	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤
رَسُولُكَ	إني أسألك شهادة في سبيك ووفاء ببلد رسولك	١٦٨٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة من قبل الرجال تحرم	٢٢٤٤
رَسُولُهُ	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥
رَسُولُهُ	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	رَضَاعَةٌ	أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من	٢٢٤٧
رَسُولُهُ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤	رَضَاعَةٌ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
رَسُولُهُ	إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله	١٧٥١	رَضَاعَةٌ	في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
رَسُولُهُ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رَضَاعَةٌ	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
رَسُولُهُ	وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله	٣٥٤٧	رَضَاعَةٌ	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
رَسُولُهُ	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	رَضَاعَةٌ	وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت	٢٢٤٧
رِسَالَتِهِ	واصطفاه على الناس برسالته؟ قال نعم	٣٣٣٦	رَضَاعَةٌ	فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله	١٢٨٦	رَضَاعَةٌ	وأنت جاريتهك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨
يُرْسِلُهُ	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧	رَضَاعَةٌ	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
رُشُوءٌ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	رَضَاعَةٌ	فقال عبد الله لا رضاعة إلا ما كان	٢٢٤٩
رُشُوءُهُ	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢	رَضَاعَةٌ	أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة	٢٢٥١
رَضَاصٌ	والرصاص والآتاك والحديد والقضب	٢٤٣٨	رَضَاعَةٌ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون سنة أشهر	٣٠٤٥
رَضَاصٌ	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قالت فقلت له يا رسول الله! إنما أرضعتني	٢٢٣٤
يَرْضِعُ	أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم	٢٢٣٩	أَرْضَعْتَنِي	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث	٢٢٣٩
يَرْضِعُ	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	أَرْضَعْتَهُ	فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي	٣٠٣٩
أَرْضَعْتَ	فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	أَرْضَعْتُهَا	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرْضَعَهُ	كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها	٢٢٤١	رَضِيَكَ	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله	١٨٨٢
أَرْضَعَهُ	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها	٢٢٤١	رَضِيَهُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن يتقد	٢٤١٢
أَرْضَعَتْهَا	فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها	٢٢٤٨	رَضِيَهُ	قد رآه ورضيه قال فأما المساقاة	٢٦٠٣
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	رَضِيَهَا	بعد أن يحلبها إن رضيتها أمسكها	٢٥١٧
أَرْضَعِيهِ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رَضَا	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
تَرْضَعُهُ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	رَضَا	ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس	٢٩٨١
تَرْضَعِيهِ	أذهبي حتى ترضعي فلما أرضعته	٣٠٣٩	رَضَوَانَ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
تَرْضَعْنِي	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	رَضَوَانَهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
رَضَعَاتٍ	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	يَرْضَايَا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥
رَضَعَاتٍ	أن أم كلثوم لم تلم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	يَرْضَايَانِ	يتراضيان يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها	٢٣٢٠
رَضَعَاتٍ	قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات	٢٢٣٩	يَرْضَايَانِ	أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له	٢٣٢٢
رَضَعَاتٍ	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	يَرْضَايَانِ	يتراضيان يتراضيان عليه فإن لم تبعها فليس لك	٢٥٢٧
رَضَعَاتٍ	أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	رُطَبٍ	قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا	٩٣٢
رَضَعَاتٍ	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	رُطَبٍ	وإنما يؤكل رطبا كهنية البطيخ والقثاء	٢٣٢٩
يَرْضَعْنِي	إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل	٢٢٣٤	رُطْبَةٍ	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
أَرْضَى	وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم	٩٢٠	رُطَبٍ	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا	٩٣١
أَرْضَى	فأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها	٢٢٨٤	رُطَبٍ	أينقص الرطب إذا يسر؟ فقالوا نعم	٢٣١٢
يَرْضَى	إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل	٢٧٦٤	رُطَبٍ	رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الثمر بالرطب	٢٣١٢
يَرْضَى	يرضى من أهل يقولون في الرجل إذا	٣٢٦١	رُطَبٍ	إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع	٢٣٢٠
أَرْضَى	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧	رُطَبٍ	إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟	٢٣٢٢
يَرْضَى	ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين	٣٥٩٠	رُطَبٍ	إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا أخذ ثلث	٢٣٢٢
يَرْضَى	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢	رُطَبٍ	وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا	٢٣٢٢
يَرْضَى	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢	رُطَبٍ	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
أَرْضَيْنِ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	رُطَبٍ	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
تَرْضَايَا	وقد تراضيا فهي تشتترط عليه لنفسها	١٩١١	رُطَبٍ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب	٣١٢٥
تَرْضَايَا	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩	رُطَبٍ	والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو	٣١٢٦
تَرْضَايَا	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢	رُطْبَهَا	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
تَرْضَوْنَ	ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت	٢٦٨٢	رَاطِلٍ	قال مالك من راطل ذعبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠
رَضِي	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١	يُرَاطِلُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب	٢٣٤٨
رَضِي	لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء	٢٤٦٨	يُرَاطِلُ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل	٢٣٥٢
رَضِي	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥	مُرَاطَلَةً	مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد	٢٣٤٩
رَضِي	فإن الأسيفع أسيفع رضي من دينه	٢٨٤٦	رِطْلٍ	أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا	٢٣١٧
رَضِي	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد	٣٠٠٦	رِطْلٍ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
رَضِي	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١	رِطْلٍ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلا حديد	٢٤٣٨
رَضِيَتْ	فإن رضيت أمرا قبله وإلا سيرتني	٢٠٠١	رِطْلٍ	ورطل صفر برطلا صفر	٢٤٣٨
رَضَاكَ	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥	رِطْلَيْنِ	برطلا حديد ورطل صفر برطلا صفر	٢٤٣٨
يَرْضُ	فهو على هبة يرجع فيها إذا لم يرض	٢٧٩٠	رِطْلَيْنِ	لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد برطلا حديد	٢٤٣٨
يَرْضِي	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	يُرَاطِلُهُ	ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذعبه في كفة	٢٣٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُرَاطِلُهُ	لم يراطله صاحبه بتيهه ذلك إلى ذهابه	٢٣٥٣	مَرْغُوبٌ	مرغوب فيها ثم يردّها في زمان هي	٢٨٤٠
رُغِبَ	الرغب ولا نشأ الزنا في قوم قط إلا	١٦٧٠	رُغِبَ	أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد وذكر الجنة	١٦٩٢
رَغِدَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١	يُرَغَّبُ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَغِدَ	وقال سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده	٣٦٤١	رَغِبَ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
رَغَفَ	أن عبد الله كان إذا رعد انصرف فتوضأ	١١٠	رَغِبَ	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
رَغَفَ	أنه رأى سعيد رعد وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	رَغَبَاءُ	والرغباء إليك والعمل	١١٩٢
رَغَفَ	قال مالك من رعد يوم الجمعة والإمام	٣٥٣	رَغِيفٌ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
رَغَفَ	قال مالك ليس على من رعد أو أصابه	٣٥٥	رَغِيفٌ	وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة	٣٦٥٥
يُرَغَفُ	كان يرعد فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١	تَرْغِيمٌ	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥
يُرَغَفُ	أنه قال رأيت سعيد يعرف فيخرج	١١٤	رَقَّتْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
يُرَغَفُ	ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام	٣٥٤	رَقَّتْ	قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
رُعَافٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاد	٥٧	رَقَّتْ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رقت	١٤٥٠
رُعَافٌ	ما ترون في من غلبه الدم من رعاد فلم	١١٨	يُرَقَّتْ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩
رُعَامٌ	وامسح الرعام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤	رَفَعَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٤٥
رَعَى	ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل	٣٥٦٠	رَفَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يُرَعَى	كان يرى لفحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤	رَفَعَ	ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
تُرَعَى	أو سعد أن جارية لكعب كانت ترعى غنما	١٧٨٥	رَفَعَ	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨
تُرَعَى	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥	رَفَعَ	كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع	٢٤٩
يُرَعَى	جابر وعندنا صاحب لنا نهجهز يذهب يرعى	٣٣٧٣	رَفَعَ	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع	٢٥٠
تُرَعَى	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	رَفَعَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رَاعِي	قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي	٩٠٣	رَفَعَ	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧
رَاعِي	يحملها الراعي ولا تأخذها! ولا تأخذ	٩٠٩	رَفَعَ	ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول	٣٠٩
رَاعِيَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	رَفَعَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
رِعَاءٌ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	رَفَعَ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢
رِعَاءٌ	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في	١٥٣٨	رَفَعَ	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦
رِعَاءٌ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن	١٥٣٩	رَفَعَ	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧
رِعَاءٌ	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	رَفَعَ	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين	٥٦٣
رَعَيْتَ	إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَفَعَ	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥
رَعَيْتَ	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩	رَفَعَ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
رَعَيْتُهَا	إن رعيت الخصية رعيتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩	رَفَعَ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
رَعَيْتُهَا	وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩	رَفَعَ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
رَعِيَّتِي	وانتشرت رعيتي فاقضي إليك غير مضيق	٣٠٤٤	رَفَعَ	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
تَرْغَبُ	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	رَفَعَ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون	٢٥٠٣	رَفَعَ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
يُرَغَّبُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه	٢٥٠٤	رَفَعَ	ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله	٦٤١
رَاغِبٌ	وإني فيك لراغب وإن الله لساقت إليك خيرا	١٩١٢	رَفَعَ	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
مَرْغُوبٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤	رَفَعَ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
مَرْغُوبٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤	رَفَعَ	قال مالك سمعت بعض يستحب إذا رفع الذي	١٣٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَفَع	رفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	إَزْتَفَعَتْ	فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت	٧٤١
رَفَع	ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا	٣١٣٤	يَرْفَع	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١
رَفَع	ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب	٣٣٢٧	تَرْفَع	وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
رَفَع	رفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَرْفَع	ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل	٢٥٥٦
رَفَعَا	رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي	٣٤٦٥	مُرْتَفَعَةً	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
رَفَعُوا	مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك مارفعوا	٩٤٠	مُرْتَفَعَةً	ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	١٤
رَفَعْنَا	فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا	٢٥١	مُرْتَفَعَةً	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَع	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	إَزْتَفَعُوا	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرة	١٤٤٨
يَرْفَع	أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل	٣٠٦	إَزْتَفَعُوا	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨
يَرْفَع	وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه	٣٠٧	إَزْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩
يَرْفَع	يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟	٥٥٧	إَزْتَفَعُوا	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
يَرْفَع	أن يلمط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢	إَزْتَفَاع	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤
يَرْفَع	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١	إَزْتَفَاع	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَرْفَع	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها	١٢٠١	رَفَع	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
أَزْفَع	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله	١٦٢٥	رَفَعَةً	إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن	٢٨٢٤
تَرْفَع	أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من	٢٣٩٩	أَزْفَعَهَا	أرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليكم	٧١٦
يَرْفَع	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يخرسه	٢٦٠٢	إَزْفَعَهَا	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦
يَرْفَع	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لئناها	٢٧٩٥	تَرْفَعَهَا	ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها	٢١٦٥
يَرْفَع	وكان بلال إذا ألق عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	تُرْفَعُهُ	أمن يوم يبنى بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَرْفَع	والله ما يرفع رأسه فقال هل تهمون	٣٤٦٠	تُرْفَعُهُ	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
رَفَع	رفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير	٢٧٦٧	رَفَعَتْهَا	ثم رفعتا حيضتها فإنها تنتظر تسعة	٢١٦٢
رَفَع	رفع أمره إلى عمر فقال أما بعد	٢٨٤٦	رَفَعَهُ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
رَفَعَتْ	حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها	١١٤٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
يَرْفَع	أن سعيد كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء	٧٣٣	رَفَعَهُمَا	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
يَرْفَع	قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث	٣٦٦٣	رَفَعَهُمَا	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
يَرْفَعُوا	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَرْفَعُهُ	فأما الجهاز فلأنني أرى أن يرفعه حتى	١٦٣٥
يَرْفَع	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	يَرْفَعُهُ	يرفعه إلى النبي ﷺ قال قال رسول الله	٣٣٥٩
يَرْفَع	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨	يَرْفَعُهُ	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق	٣٥٩٠
يَرْفَع	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣	يَرْفَعُهُ	ما يليق لها بالا يرفع الله بها في الجنة	٣٦١٢
يَرْفَع	ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١	يَرْفَعُهُمَا	ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين	٥٦٣
مَرْفُوعَةً	مرفوعة مطهرة بأيدي سفره كرام بررة	٦٨٢	يَرْفَعُهُنَّ	فليرفعهن إلى السلطان فإذا أن يستحقوا	٢٦٥٨
إَزْفَع	فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	رَفَعْتِهِ	ما تحت إزاره ورفعه ثم أعطاك فشرته؟	٣٦٦٧
إَزْفَع	فقال له عبد الله أرفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	رَفِيق	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق	٨١٦
إَزْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله	٤٤٦	رَفِيق	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
إَزْفَعُوا	وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا	٤٤٧	رَفِيق	يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب	٣٥٩٠
إَزْتَفَع	ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس	١٥١٤	رَفَاق	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
إَزْتَفَع	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣	رَفِيق	إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق	٣٥٩٠
إَزْتَفَع	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	مَرَّاقِف	المراقف وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم	٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِرْقَى	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩	رَقِيقَة	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
مِرْقَتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	رَقِيقَتِهِ	ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع	٢٩٣٨
مِرْقَتَيْنِ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	رَقِيقَتِهِ	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦
مِرْقَتَيْنِ	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	رَقَابَتَهَا	ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز	٢٥٥٣
مِرْقَتَيْنِ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	رَقَابِكُمْ	هو خير تقدمونهم إليه أو شتر تضعونه عن رقابكم	٨٢٨
مِرْقَتَيْنِ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧	رَقَابِيهَا	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨
مِرْقَتَيْنِ	وضربة ليديه ومسحهما إلى المرفقين	١٧٨	رَقَابِيهَما	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦
مِرْقَتِيْهِ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه	٣٤٦٠	رَقَّة	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩
رَقَّة	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقة	١٠٤٣	رَقْد	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
رَقَّة	هل تستطيع أن تعتق رقة؟ فقال لا	١٠٤٤	رَقْد	فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقَّة	من مات وعليه نذر من رقة يعتقها	١٠٦٨	رَقْد	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١
رَقَّة	فتكون كفارة ذلك عتق رقة على كل	١٥٨٩	رَقْدُوا	فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد	٣٦
رَقَّة	فعليه عتق رقة أو كسوة عشرة مساكين	١٧٤٤	يَرَقْدُ	إذا نس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧
رَقَّة	فتحرير رقة من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩	إِرْقُدْ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد	٦٠٥
رَقَّة	فقال عروة يجوز من ذلك عتق رقة	٢٠٦٧	رَقَّع	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
رَقَّة	إن ذلك في رقة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	رَقَّاع	وقد رقع بين كتفيه برفاع ثلاث لبد	٣٤٠٠
رَقَّة	لا يعدو ذلك الرقة قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨	اِسْتَرْقُوا	استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر	٣٤٦٢
رَقَّة	وعلي رقة أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	تُسْتَرْقُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
رَقَّة	فقال يا رسول الله! إن علي رقة مؤمنة	٢٨٧٦	تُسْتَرْقُ	لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام	١٦٥١
رَقَّة	ستل أبو هريرة عن الرجل يكون عليه رقة	٢٨٧٧	رَقِيق	بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه	٨٨١
رَقَّة	رقة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟	٢٨٧٨	رَقِيق	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
رَقَّة	أن عبد الله ستل عن الرقة الواجبة	٢٨٨٠	رَقِيق	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
رَقَّة	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	٢٨٨١	رَقِيق	البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
رَقَّة	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقة	٢٨٨٢	رَقِيق	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
رَقَّة	فإنه لا يعتق فيها إلا رقة مؤمنة	٢٨٨٤	رَقِيق	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
رَقَّة	ويكون على نصيبه من رقة المكاتب	٢٩٣٨	رَقِيق	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
رَقَّة	لا تبقي في رقة بعير فلاة من وتر	٣٤٥٦	رَقِيق	قيمه من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق	٢٢٧٨
رَقَاب	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	رَقِيق	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨
رَقَاب	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	رَقِيق	مالك الأمر عندنا في من ابتاع رقيقا	٢٢٧٨
رَقَاب	قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب	٢٨٨١	رَقِيق	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
رَقَاب	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣	رَقِيق	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢
رَقَاب	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي	٢٨٨٤	رَقِيق	البز أو الرقيق فيسمع به الرجل	٢٤٧٠
رَقَاب	فاعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨	رَقِيق	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
رَقَاب	أن رسول الله ﷺ ستل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	رَقِيق	أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا	٢٥٢٦
رَقَّتُهُ	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	رَقِيق	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
رَقَّتِيْهِ	فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته	١٧١٨	رَقِيق	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠
رَقَّتِيْهِ	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦	رَقِيق	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١
رَقَّتِيْهِ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦	رَقِيق	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرججه	٢٦٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَقِيق	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١	مُسْتَرْقٌ	في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً	٢٨٤٤
رَقِيق	والرباع والحواشي والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١	يَرْقُ	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقمهم إن رَقُوا	٢٩٣٣
رَقِيق	جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب	٢٧٠٢	يَرْقُونَ	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون	٣٠٠٠
رَقِيق	أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	يَرْقُونَ	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	٣٠٠٤
رَقِيق	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨	يَسْتَرْقُهَا	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
رَقِيق	أن رجلاً في إمارة أبان أعتق رقيقاً له	٢٨٦٣	أَرْقَمَ	قال العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك	٣٢٧١
رَقِيق	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثاً	٢٨٦٣	رَقَمَ	أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به	٢٤٩١
رَقِيق	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١	رَقَمَ	إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال بلى	٣٥٤٦
رَقِيق	ولا هم على السعي رجعوا جميعاً رقيقاً	٢٩٥٥	رَقْمُهُمَا	وذلك أن الثوبين يكون رقماً سواهما	٢٤٩١
رَقِيق	وكانوا رقيقاً لسيدهم إلا أن يكون	٢٩٥٨	رَقْمُهَا	ويستثنى ثياباً برقمها إنه إن اشترط	٢٤٩١
رَقِيق	قال مالك في رجل دبر رقيقاً له جميعاً	٣٠١١	يَرْقَى	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
رَقِيق	أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤	إِزْتَقَيْتَ	قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	٦٦١
رَقِيق	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	رَقِي	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
رَقِيق	وعلى حفصة خمار رقيق فشقت عائشة	٣٣٨٣	رَقِي	أن عبد الله أكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦
رَقُوا	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقمهم إن رَقُوا	٢٩٣٣	نَسْتَرْقِي	ولم يمنعا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
رَقُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رَقُوا	٢٩٥٨	إِزْقِيهَا	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر أرقها	٣٤٧٢
رَقِ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤	تَرْقِيهَا	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر أرقها	٣٤٧٢
يُسْتَرْقَى	ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر	١٦٥٢	تَسْتَرْقُونَ	ألا تسترقون له من العيين؟	٣٤٦٣
رَقِيقٌ	ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤	رَكِبَ	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧
رَقِيقُهُمْ	وارزق رقيقهم قال قال مالك معنى	٩٦٣	رَكِبَ	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فنجش شقه	٤٤٦
رَقِيقُنَا	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣	رَكِبَ	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
رَقِيقِهِ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومديره ورقيقه	٩٨٥	رَكِبَ	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
رَقِيقِهِ	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧	رَكِبَ	ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسف	٦٤١
رَقِيقِهِ	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨	رَكِبَ	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى	١٠١٧
رَقَى	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	رَكِبَ	فركب حتى أناخ بذى طوى فضلى ركعتين	١٣٥٩
رَقَى	ولا يحبل عليه شيئاً من الرق لأن	٢٨٥٩	رَكِبَ	فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ	١٥٠٠
رَقَى	بإستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق	٢٨٦٠	رَكِبَ	وراجعين وأول من ركب معاوية	١٥٣٢
رَقَى	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	رَكِبَ	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧
رَقَى	بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩	رَكَبُوا	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
رَقَى	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	رَكَبَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩
رَقَى	وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠	رَكَبَتْ	فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا	١٠١٧
رَقَى	لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	رَكَبَتْ	فأصابته خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
رَقَى	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢	رَكَبَتْ	على أبي إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧
رَقَى	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث بالرق	٢٩٩٣	رَكَبْتُمْ	فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠
رَقَى	أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن	٣٠٢٢	يَرْكَبُ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرماً	١٤٨٧
رَقَهُ	ويرقون برقه قال مالك فإذا عتق	٣٠٠٤	يَرْكَبُونَ	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً	١٦٨٩
رَقْمُهَا	على مثال حال أمه يعتقون بعقدها ويرقون برقمها	٣٠٠٠	تَرْكَبُ	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
رَقْمُهُمْ	حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقمهم إن رَقُوا	٢٩٣٣	تَرْكَبُ	ثم تركب ففسر إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

الفتحة	الفقرة	رقم الفقرة	الفتحة	الفقرة	رقم الفقرة
تَرْكِب	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	رُكْبَة	ليبت بركة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
رُكِب	دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	مَرْكِب	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت	٦٤١
يَرْكَبُوا	فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا	٣٦١	أَرْكَبَهَا	أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل	٢٣٢٥
تَرْكَبُوا	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤	إِرْكَبَهَا	أركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	١٣٩٨
تَرْكَبُ	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لثمسي	١٧١٥	إِرْكَبَهَا	أركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة	١٣٩٨
يَرْكَبُ	ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة	١٧١٧	إِرْكَبَهَا	إذا اضطرت إلى بدنتك فأركبها ركوبا	١٤٠٣
يَرْكَبُ	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	تَرْكَبُوهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٦٦٤
تَرْكَبِينَ	لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن	١٠١٧	تَرْكَبُوهَا	والخيل والبغال والحمير لتركبوها	١٨٢٤
رَاكِب	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩	رُكْبَتَيْكَ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠
رَاكِب	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١	رُكْبَتَيْهِ	ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله	٣٤٦٠
رَاكِب	لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب	٢٣٩	مَرَاكِبُهُمْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
رَاكِب	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١	يَرْكَبَهَا	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
رَاكِب	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قيام راكبا	٥٧٨	رَكَزَ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رَاكِب	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣	رِكَازَ	أن رسول الله ﷺ قال في الركاز الخمس	٨٥٥
رَاكِب	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣	رِكَازَ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
رَاكِب	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	رِكَازَ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦
رَاكِب	أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب	١٦٢٧	رِكَازَ	وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير	٣٢٣٤
رَاكِب	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	رُكُضَة	فقال عبد الله إنما ذلك ركضة من الشيطان	١٣٧٢
رَاكِب	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	رُكُضَتَيْنِ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
رَاكِب	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤	رَكْعَ	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١
رَاكِب	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكْعَ	فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
رَاكِبَانِ	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦	رَكْعَ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١
رَاكِبَة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	رَكْعَ	وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا	٤٤٦
يُرْكَبُ	إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب	٨١٩	رَكْعَ	فإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا	٤٤٧
رَكِبَتْ	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩	رَكْعَ	فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع	٤٥٤
رَكِبَ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	رَكْعَ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
رَكِبَ	أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو	٦٢	رَكْعَ	فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
رَكِبَ	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	رَكْعَ	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩
رَكِبَ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو	١٥٧	رَكْعَ	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩
رَكِبَ	حتى إذا كان بالريذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكِبَ	أن كعب أقبل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكِبَ	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
رَكِبَ	والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٣٥٨٦	رَكْعَ	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠
رُكُوبَ	إذا اضطرت إلى بدنتك فأركبها ركوبا	١٤٠٣	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبَ	فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب	١٨٢٦	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكُوبَ	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١
رُكْبَانِ	ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها	٦٣٤	رَكْعَ	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١
رُكْبَانِ	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	رَكْعَ	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزْكِع	فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم	٣٥١	رُكُوعَة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠
يَزْكِع	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤	رُكُوعَة	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
يَزْكِع	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً	٤٥٤	رُكُوعَة	بركعة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
يَزْكِع	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	رُكُوعَة	قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام	٣٥٤
يَزْكِع	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن	٥٦٠	رُكُوعَة	أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩
يَزْكِع	قبل أن يركع؟ قال أبو النضر يعني	٥٦٠	رُكُوعَة	في زمان عمر في رمضان ثلاث وعشرين ركعة	٣٨٠
يَزْكِع	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع	٥٧٦	رُكُوعَة	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١
يَزْكِع	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	رُكُوعَة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣
يَزْكِع	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	رُكُوعَة	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤
يَزْكِع	ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع؟	١٣٥٤	رُكُوعَة	ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يَزْكِع	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦	رُكُوعَة	قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
يَزْكِع	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥	رُكُوعَة	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩
يَزْكُوعُونَ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣	رُكُوعَة	كان يسلم بين الركعتين والركعة في	٤٠٦
يَزْكِع	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	رُكُوعَة	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥
يَزْكِع	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧	رُكُوعَة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة؟	٥٨٧
زَاكِع	أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا ينتظر	٣٠٧	رُكُوعَة	سعيد هي المغرب إذا فاتت منها ركعة	٥٨٧
زَاكِع	مالك أنه بلغه أن عبد الله كان يدب راکعاً	٥٧٠	رُكُوعَة	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
إِزْكُوعُوا	وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٦	رُكُوعَة	فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً	٦٣٢
إِزْكُوعُوا	فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا	٤٤٧	رُكُوعَة	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
رُكُوعَة	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	رُكُوعَة	ثبت وأنموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣
رُكُوعَة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	رُكُوعَة	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣
رُكُوعَة	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨	رُكُوعَة	فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٦٣٣
رُكُوعَة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	رُكُوعَة	ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام	٦٣٤
رُكُوعَة	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١	رُكُوعَة	ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل	٦٣٤
رُكُوعَة	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	رُكُوعَة	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
رُكُوعَة	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	رُكُوعَة	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤
رُكُوعَة	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩	رُكُوعَة	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
رُكُوعَة	أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة	٢٥٢	رُكُوعَة	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩
رُكُوعَة	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر	٢٥٣	رُكُوعَة	فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة	٧١٨
رُكُوعَة	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يبتدئ	٢٥٣	رُكُوعَة	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
رُكُوعَة	الركعة الواحدة من صلاة الفريضة	٢٦٠	رُكُوعَة	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون	٢٥٠
رُكُوعَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠	رُكُوعَة	وتكبيره الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣
رُكُوعَة	في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣	رُكُوعَة	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزياً	٢٥٣
رُكُوعَة	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦	رُكُوعَة	ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية	٢٥٣
رُكُوعَة	وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه	٣٠٤	رُكُوعَة	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣
رُكُوعَة	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها	٣١٥	رُكُوعَة	ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع	٣٠٧
رُكُوعَة	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥	رُكُوعَة	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع	٥٦٩
رُكُوعَة	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	رُكُوعَة	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُكُوع	ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩	رُكُوعَيْنِ	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤
رُكُوع	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩	رُكُوعَيْنِ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	النداء بالصبح ركعتين خفيفتين	٣٩٥
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رُكُوع	قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام	٦٤٠	رُكُوعَيْنِ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٩٦
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
رُكُوع	ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قیاما	٦٤١	رُكُوعَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧
رُكُوع	ما عليه من ركوع تلك السبع؟ قال لا	١٣٥٤	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥
رُكُوعَات	ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة	٣٨١	رُكُوعَيْنِ	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥
رُكُوعَات	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين ركعات	٥١٧	رُكُوعَيْنِ	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
رُكُوعَات	قام فصلى ثمانين ركعات ملتحفاً في ثوب	٥١٨	رُكُوعَيْنِ	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩
رُكُوعَات	ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما	٥٢٠	رُكُوعَيْنِ	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين	٤٢١
رُكُوعَات	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥	رُكُوعَيْنِ	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
رُكُوعَات	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	رُكُوعَيْنِ	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	٤٨٦
رُكُوعَات	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاها	٤٢٢	رُكُوعَيْنِ	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤
رُكُوعَات	فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة	٦٤٧	رُكُوعَيْنِ	بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦
رُكُوعَات	أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج	١٥٠٨	رُكُوعَيْنِ	جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا ركعتين	٥٠٧
رُكُوعَات	مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي	١٣٥٦	رُكُوعَيْنِ	والمعجز من ورائنا فصلى لنا ركعتين	٥٢٢
رُكُوعَات	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧	رُكُوعَيْنِ	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩
رُكُوعَات	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥	رُكُوعَيْنِ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦
رُكُوعَات	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩	رُكُوعَيْنِ	لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين	٥٧٦
رُكُوعَات	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠	رُكُوعَيْنِ	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦
رُكُوعَات	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين	٢٧٠	رُكُوعَيْنِ	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
رُكُوعَات	يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو	٣٠١	رُكُوعَيْنِ	وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين	٥٧٦
رُكُوعَات	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤	رُكُوعَيْنِ	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
رُكُوعَات	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩	رُكُوعَيْنِ	ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك	٦٣٤
رُكُوعَات	فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين	٣١٠	رُكُوعَيْنِ	فصلى ركعتين ثم يخطف قائماً ويدعو	٦٤٧
رُكُوعَات	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	رُكُوعَيْنِ	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧
رُكُوعَات	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٣٢٠	رُكُوعَيْنِ	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَكَعَتَيْنِ	كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين	١١٩٣	رُكُنْ	ما بين الركن والباب الملتزم	١٦٠٤
رَكَعَتَيْنِ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	رُكُنَيْنِ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين	١٣٣٦
رَكَعَتَيْنِ	إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين	١٣٤٦	إِزْكُوا	أو اركوا هذين حتى يفينا	٣٣٧٠
رَكَعَتَيْنِ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	تَرَمَّحْ	أن يفعل بها شيئا ترمح له وقد قضى	٣٢٣٥
رَكَعَتَيْنِ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤	تَرَمَّحْ	إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
رَكَعَتَيْنِ	إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين	١٣٥٥	رُمَحْ	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١
رَكَعَتَيْنِ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٥	رُمَحْ	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
رَكَعَتَيْنِ	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦	رُمَحْ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨
رَكَعَتَيْنِ	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧	رُمَحْ	فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه	٣٥٨١
رَكَعَتَيْنِ	فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩	رُمَحْ	فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه	١٨٠١
رَكَعَتَيْنِ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	رِمَاحُكُمْ	ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان	١٨٠١
رَكَعَتَيْنِ	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤	رَمَدَ	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكرو	٢٢٢١
رَكَعَتَيْنِ	إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين	١٥٠٤	تَرَمَّضَانَ	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
رَكَعَتَيْنِ	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥	رَمَضَانَ	إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥
رَكَعَتَيْنِ	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦
رَكَعَتَيْنِ	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥	رَمَضَانَ	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦
رَكَعَتَيْنِ	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥	رَمَضَانَ	أنه قال خرجت مع عمر في رمضان	٣٧٨
رَكَعَتَيْنِ	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦	رَمَضَانَ	كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان	٣٨٠
رَكَعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	رَمَضَانَ	رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة	٣٨١
رَكَعَتَيْنِ	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧	رَمَضَانَ	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
رَكَعَتَيْنِ	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧	رَمَضَانَ	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣
رَكَعَتَيْنِ	أم ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة بمنى	١٥٠٨	رَمَضَانَ	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
رَكَعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨	رَمَضَانَ	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
رَكَعَتَيْنِ	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨	رَمَضَانَ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
رُكُوعُهَا	لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
رُكُوعُكُمْ	فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم	٥٧٧	رَمَضَانَ	رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير	٩٨٩
رُكُوعُهُ	فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد	٣٢٢	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	١٠٠١
رُكُعَتِي	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠	رَمَضَانَ	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا	١٠٠٣
رُكُنْ	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	رَمَضَانَ	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	١٠٠٥
تَرُكُنْ	أن يخطف الرجل المرأة فتركن إليه	١٩١١	رَمَضَانَ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
تَرُكُنْ	ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد	١٩١١	رَمَضَانَ	أن هلال رمضان قد روي قبل أن يصوموا	١٠٠٦
أَرْكَانَ	فقال عبد الله أما الأركان فإني لم أر	١١٩٥	رَمَضَانَ	وهم يظنون أنه من رمضان فجاهم ثبت	١٠٠٦
أَرْكَانَ	قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥	رَمَضَانَ	ثم يفتران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
أَرْكَانَ	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨	رَمَضَانَ	جنبنا من جماع غير احتلام في رمضان	١٠١٦
رُكُنْ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦	رَمَضَانَ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
رُكُنْ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟	١٣٤٧	رَمَضَانَ	في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم	١٠٣١
رُكُنْ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠	رَمَضَانَ	أنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣
رُكُنْ	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١	رَمَضَانَ	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَضَان	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	رَمَضَان	اعتمرى في رمضان فإن عمرة فيه كحجة	١٢٥٨
رَمَضَان	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	رَمَضَان	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣
رَمَضَان	حين طهرت من حيفتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١	أَزْمَقَ	أنه قال لأرمق صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
رَمَضَان	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	رَمَل	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	١٣٤٠
رَمَضَان	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	يَزْمُل	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
رَمَضَان	رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك	١٠٤٥	يَزْمُل	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤
رَمَضَان	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	رُمِه	فقال أخواله كنا أهل ثمة ورمه حتى إذا	٣٢٣١
رَمَضَان	ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم	١٠٥٠	رُمِيَه	إن لم يأت بأربعة شهداء فليطعم برمه	٢٧٣١
رَمَضَان	فلما فرض رمضان كان هو الغريضة	١٠٥٢	رُمَان	الرمان والغرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
رَمَضَان	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	رُمَان	والرمان وما كان مثله وإن ييس لم يكن	٢٣٢٩
رَمَضَان	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣	رُمَان	رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من	٢٦٠٤
رَمَضَان	رمضان فقال أحدهما يفرق بينه	١٠٧٤	رَمَى	وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
رَمَضَان	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر	١٠٧٦	رَمَى	أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن	١١٨٢
رَمَضَان	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	رَمَى	ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢
رَمَضَان	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	رَمَى	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩
رَمَضَان	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	رَمَى	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
رَمَضَان	عن المرأة تصيب صائمة في رمضان فتدفع	١٠٨١	رَمَى	إذا جثم منى فمن رمى الجمرة فقد حل	١٥٤٤
رَمَضَان	رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب	١٠٨٢	رَمَى	أن عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق	١٥٤٥
رَمَضَان	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢	رَمَى	قال مالك وسمعت بعض يقول إذا رمى	١٥٨٨
رَمَضَان	حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل	١٠٩١	رَمَى	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
رَمَضَان	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١	رَمَى	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
رَمَضَان	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	رَمَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
رَمَضَان	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	تُرْمَى	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصي	١٥٣٠
رَمَضَان	ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه	١٠٩٦	يُرْمَى	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
رَمَضَان	رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما	١٠٩٨	يُرْمَى	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤
رَمَضَان	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	تُرْمَى	أن عبد الله كان يقول لا ترمى الجمار	١٥٣٦
رَمَضَان	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	أُزْمِي	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
رَمَضَان	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣	أُزْمِيَن	والله لأرمين بها بين أكتافكم	٢٧٥٩
رَمَضَان	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	إِزْم	أرم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ	١٥٩٤
رَمَضَان	إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان	١١٢٥	تُرْمِي	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
رَمَضَان	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	تُرْمِي	فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧
رَمَضَان	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	تُرْمِي	قال حميد فقلت لزيب وما ترمي بالبرة	٢٢١٧
رَمَضَان	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	تُرْمِي	وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي	٢٢١٧
رَمَضَان	رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض	١١٢٩	تُرْمِيَا	فأمرهما عبد الله أن ترميا الجمرة	١٥٤١
رَمَضَان	رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة	١١٣٩	رَامِي	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
رَمَضَان	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	١١٤٠	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَان	أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٧
رَمَضَان	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣	رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَمَاء	إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو	٢٣٣٨	يَزْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨
رَمَاه	أو رماء بحجر أو ضربه عمدا فمات	٣٢٥١	يَزْمُون	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
رَمَتْ	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣١٦٧	يَزْمُون	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠
رَمَوْا	رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول	١٥٤٠	يَزْمُون	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠
رَمَوْا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	يَزْمُون	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤
رَمِي	في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه	١٥٣٤	يَزْمُون	والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج	٢٠٩٩
رَمَى	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	يَزْمُون	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا	٢٦٦٩
يَزْم	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢	أَزْنَب	وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة	١٥٦٢
يَزْمِي	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨	تُرْهَبُونَ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤
يَزْمِي	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣	رَهْط	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨
يَزْمِي	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي	١٤٥٢	رَهْط	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
يَزْمِي	ويبلغ البيت فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	رَهْط	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	١١٦٤
يَزْمِي	حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	رَهَق	وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماء لا	٣٠١٩
يَزْمِي	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣	مُرَاهِق	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣
يَزْمِي	قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار	١٥٣٥	رَهَن	مالكاً يقول في من رهن حائظاً له	٢٧٠١
يَزْمِي	مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل أن يرمي	١٥٨١	يَزْهَن	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩
يَزْمِي	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً	١٥٨٨	يَزْهَن	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
يَزْمِي	قال مالك وكذلك أيضاً الذي يرمي الصيد	١٨١١	يَزْهَن	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
يَزْمِي	أو يرمي بقوسه أو ببنيه فيقتل بها	١٨١٢	يَزْهَن	وليس يرهن أحد من الناس جنباً في بطن أمه	٢٧٠٢
يَزْمِي	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣	رُهِن	وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل	٢٦٩٩
أَزْمِيَنَّكَ	أو لأرمينك بأحجارك قال فاعترفت	٣٠٧١	رُهِن	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
رَمَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	رُهِن	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
رَمَيْتَ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالحرف	١٧٩٧	رُهِن	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
رَمِي	وقيل أن يقبض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣	رَاهِن	فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك	٢٦٩٩
رَمِي	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣	رَاهِن	أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمي	٢٧٠٤
رَمِي	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢	رَاهِن	فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق	٢٧٠٤
رَمِي	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩	رَاهِن	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن على	٢٧٠٤
رَمِي	لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى	١٥٤٠	رَاهِن	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
رَمِي	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢	رَاهِن	وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن	٢٧٠٥
رَمِي	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩	رَاهِن	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧
رَمِيَّة	كما يبرق السهم من الرمية تنظر في	٦٩٤	رَاهِن	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠
رَمِيَّة	كان يحرك رحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦	رَاهِن	فقال الراهن قيمته عشرون ديناراً	٢٧١٠
رَمِيَّه	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠	رَاهِن	قبل للمرتهن إردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠
مَرَمَاتَيْنِ	أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧	رَاهِن	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنائير	٢٧١١
يَزْمُوا	ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩	رَاهِن	ثم يقال للراهن إما أن تعطيني الذي	٢٧١٢
يَزْمُوا	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩	رَاهِن	فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن	٢٧١٢
يَزْمُون	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨	رَاهِن	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
يَزْمُون	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨	رَاهِن	صار مدعياً على الراهن فإن حلف بطل عنه	٢٧١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرْهُونَةٌ	أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة	٣٠٠٠	رَهْنٌ	لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أنه	٢٧٠٤
إِرْثَهْنٌ	وإن الرجل إذا ارثهن جارية وهي حامل	٢٧٠١	رَهْنٌ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
إِرْثَهْنٌ	مالكاً يقول في من ارثهن متاعاً	٢٧١٠	رَهْنٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥
مُرْثَهْنٌ	فيقول الراهن للمرتهن إن جنتك بحقك	٢٦٩٩	رَهْنٌ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
مُرْثَهْنٌ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١	رَهْنٌ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥
مُرْثَهْنٌ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنٌ	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥
مُرْثَهْنٌ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	رَهْنٌ	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧
مُرْثَهْنٌ	فهو من المرتهن وهو لقيمه ضامن	٢٧٠٤	رَهْنٌ	بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧
مُرْثَهْنٌ	ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	رَهْنٌ	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
مُرْثَهْنٌ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً	٢٧٠٤	رَهْنٌ	مالكاً يقول في الرجلين يكون لهما رهن	٢٧٠٧
مُرْثَهْنٌ	وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق	٢٧٠٤	رَهْنٌ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
مُرْثَهْنٌ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤	رَهْنٌ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠
مُرْثَهْنٌ	أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	رَهْنٌ	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠
مُرْثَهْنٌ	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	رَهْنٌ	وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته	٢٧١٠
مُرْثَهْنٌ	قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن	٢٧٠٥	رَهْنٌ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
مُرْثَهْنٌ	وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧	رَهْنٌ	الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء	٢٧١١
مُرْثَهْنٌ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن	٢٧٠٨	رَهْنٌ	الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول	٢٧١١
مُرْثَهْنٌ	أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن	٢٧١٠	رَهْنٌ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١
مُرْثَهْنٌ	المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية	٢٧١٠	رَهْنٌ	والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف	٢٧١١
مُرْثَهْنٌ	قبل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه	٢٧١٠	رَهْنٌ	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢
مُرْثَهْنٌ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير	٢٧١٠	رَهْنٌ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
مُرْثَهْنٌ	أن له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان	٢٧١١	رَهْنٌ	بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط	٢٧١١	رَهْنٌ	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	رَهْنٌ	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	ويقول المرتهن ارثنته منك بعشرين	٢٧١١	رَهْنٌ	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمي	٢٧١٢	رَهْنٌ	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	أنك رهنته به وبطل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	رَهْنٌ	مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن	٢٧١٢	رَهْنٌ	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعياً	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه	٢٧١٣	رَهْنٌ	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى	٢٧١٣	رَهْنٌ	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكر الحق	٢٧١٣
مُرْثَهْنٌ	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق	٢٧١٣	رَهْنٌ	أنه سمع سعيد يقول ليس برهان الخيل بأس	١٦٩٧
مُرْثَهْنٌ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	أَرْهَنْتَكَ	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنانير	٢٧١١
رَهْنٌ	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلُق الرهن	٢٦٩٨	إِرْثَهْنَةٌ	ويقول المرتهن ارثنته منك بعشرين	٢٧١١
رَهْنٌ	أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	إِرْثَهْنَةٌ	أو حملت بعد ارثهائه إياها وإن ولدها	٢٧٠١
رَهْنٌ	وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا	٢٦٩٩	رَهْنَةٌ	وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته	٢٧١٢
رَهْنٌ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	رَهْنُكَ	أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ هنك	٢٧١٢
رَهْنٌ	إن الشر ليس برهن مع الأصل إلا	٢٧٠١	رَهْنَةٌ	فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر	٢٧٠٧
رَهْنٌ	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن	٢٧٠٤	رَهْنَةٌ	أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه	٢٧١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَهْنِه	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه	٢٧٠١	يَسْتَرْجِعُ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
رَهْنِه	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧	أَرَوَّاحَنَا	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦
رَهْنِي	ما أنظره إلا ليقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧	رِيحَهَا	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
يَرْهَنُهُ	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨	رِيحَهَا	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
يَرْهَنُهُ	يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن	٢٧١١	مُرَّاحَهَا	وأطب مراوحها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤
أَرَوَّائِهَا	كانت آثارها وأروائها حسنات له	١٦١٨	مُسْتَرْحَا	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
رَائِيح	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠	مُسْتَرْحَا	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
رَائِيح	وأنه غير رائح معلق يا رسول الله فأثابه	٣٤٥٩	مُسْتَرْجِعُ	قالوا يا رسول الله! ما المستريح والمستراح	٨٢٥
رَائِيحَاتُ	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	مُسْتَرْجِعُ	مستريح ومستراح منه قالوا يا	٨٢٥
إِسْتَرْحَنَا	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا	١٦٢٥	الرَّوْحَاءُ	حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي	١٢٨١
تُرِيحُونُ	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون	٣٦١٦	أَرْدُنْ	أردن أن يبعث عثمان إلى أبي بكر	٣٦٤٣
رَاحَ	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَرْدُتْ	فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه	٧٠٩
رَاحَ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	أَرْدُتْ	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
رَاحَ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	أَرْدُتْ	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١
رَاحَ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	أَرْدُتْ	فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه	٩٨٠
رَاحَ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	أَرْدُتْ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١
رَاحَ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	أَرْدُتْ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨
رَاحَ	فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس	٣٤٥٩	أَرْدُتْ	وهما محرمان إنني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨
رَاحَ	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	أَرْدُتْ	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢
رَاحَتْ	أنها كانت ترك التلبية إذا راحت	١٢١٦	أَرْدُتْ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
رَوَّاحَ	فقال الرواح إن كنت تريد السنة	١٤٩٣	أَرْدُتْ	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
رَوَّاجِهَ	لا يجزي عنه حتى يفتسل لرواحه وذلك	٣٣٩	أَرْدُتْ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦
رُحْتَ	فقال المخذجي فرحت إلى عبادة	٤٠٠	أَرْدُتْ	بذلك الفراق فقال عمر هو ما أردت	٢٠٢٦
رِيحَ	فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم	٤٢	أَرْدُتْ	له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت	٢٠٢٦
رِيحَ	وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم	٢٣٦	أَرْدُتْ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨
رِيحَ	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	أَرْدُتْ	فلما أردت أن أجده قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
رِيحَ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	أَرْدُتْ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
رِيحَ	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	أَرْدُتْ	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
رِيحَ	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	أَرْدُتْ	إنني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن	٣٣٠٥
رِيحَ	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	أَرْدُتْ	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢
رِيحَ	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	أَرْدُتُمْ	فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت	٩٧٠
رِيحَ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	أَرْدْنَا	فأردنا أن نغزل فقلنا نغزل ورسول الله	٢٢٠٦
رِيحَ	وجرحه شعب دما اللون لون دم والريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
رِيحَ	وجرحه شعب دما اللون لون دم والريح ريح	١٦٧٤	يُرِدُ	من يرد الله به خيرا يصيب منه	٣٤٦٧
رِيحَ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	أَرَادَ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام	١٥٠
رِيحَ	إنني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	أَرَادَ	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١
يَزُوجُ	أن عبد الله كان لا يروح إلى الجمعة	٣٦٧	أَرَادَ	يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد	١٨٢
يَسْتَرْجِعُ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥	أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَرَادَ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَرَادَ	فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب	٢٥٧٩
أَرَادَ	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥	أَرَادَ	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨
أَرَادَ	إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي	٣٦٩	أَرَادَ	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
أَرَادَ	أنه قال كان أبو بكر إذا أراد	٤٠٢	أَرَادَ	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
أَرَادَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	أَرَادَ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
أَرَادَ	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	أَرَادَ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
أَرَادَ	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣	أَرَادَ	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
أَرَادَ	إذا أراد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	أَرَادَ	فإن أراد المعطي أن يسكها وقد أشهد	٢٧٨٨
أَرَادَ	فأراد أن يصلحها في المسجد أو في بيته	٦٥١	أَرَادَ	ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها	٢٧٩٠
أَرَادَ	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأراد	٩٨١	أَرَادَ	ناضيا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
أَرَادَ	قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان	١٠٤٠	أَرَادَ	فإن كان إنما أراد المحابة لعبده	٢٩٢٧
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	أَرَادَ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
أَرَادَ	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	أَرَادَ	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
أَرَادَ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	أَرَادَ	أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة	٣٠٤٥
أَرَادَ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١	أَرَادَ	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥
أَرَادَ	وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة	١٣٤٦	أَرَادَ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
أَرَادَ	إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص	١٤٨٧	أَرَادَ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
أَرَادَ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦	أَرَادَ	فأراد قطع يده فارسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
أَرَادَ	إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو	١٦٣٥	أَرَادَ	وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠
أَرَادَ	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	أَرَادَ	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
أَرَادَ	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَرَادَ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧
أَرَادَ	فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	أَرَادَ	قال مالك أراها أراد مثل الذي	٣٢٣٠
أَرَادَ	فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن	١٩٦٤	أَرَادَتْ	فقال له قاتل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١
أَرَادَ	أواحدة أراد أم ثلاثا؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١	أَرَادَتْ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَرَادَ	إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار	٢٠٦٥	أَرَادَتْ	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
أَرَادَ	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥	أَرَادَتْ	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
أَرَادَ	فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد	٢٣٤٦	أَرَادَتْ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
أَرَادَ	وإنما أراد عمر أن لا يباع الذهب	٢٣٤٦	أَرَادُوا	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧
أَرَادَ	وإنما مثل ذلك كمثّل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣	أَرَادُوا	يحيى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧
أَرَادَ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	أَرَادُوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَرَادَ	أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل	٢٣٦١	أَرَادُوا	فلما كان عند غسله أرادوا نزاع قميصه	٧٩٠
أَرَادَ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	أَرَادُوا	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١
أَرَادَ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١	أَرَادُوا	فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا	٢٨٢٦
أَرَادَ	فأراد بيعها قبل أن يقبضها	٢٤٣٠	أَرَدْنُ	وهل أردن يوما مياه معجزة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨
أَرَادَ	أراد أن يبيعه من صاحبها الذي اشتراها	٢٤٣١	أَرَدُ	فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله!	١٦٧٨
أَرَادَ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبيعة	٢٥١٨	أَرَدُ	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
أَرَادَ	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	أَرَدُ	وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في	٢٠٨٠
أَرَادَ	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	أَرَدُ	فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله!	٣٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أريد	فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي	٧٢٠	يُريد	مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد	١١١٦
أريد	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يُريد	يريد أن يعتكف فيها	١١١٦
أريد	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	يُريد	أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد	١١٩٩
أريد	فقلت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	يُريد	إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم	١٢٣٢
أريد	إذا أريد بالنكاح التحليل	١٩٩٧	يُريد	لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر	١٢٣٤
أريد	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	يُريد	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أريد	ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يُريد	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
إرادة	إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف	١٣٣٨	يُريد	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
تريد	تريد بذلك الطهر من الحيضة	١٨٩	يُريد	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١
تريد	وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه	٦٠١	يُريد	وهو يريد الصفا وهو يقول نبأ بما	١٣٧٧
تريد	فقال له يعلى أنريد أن تجعلها بي؟ إن	١١٥٥	يُريد	إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج	١٤٨٣
تريد	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣	يُريد	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
تريد	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣	يُريد	مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد	١٧١٨
تريد	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥	يُريد	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
تريد	فقال له سعيد أنريد أن توفيهم من تلك	٢٣٦٢	يُريد	ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له	١٩٧٦
تريد	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩	يُريد	إلا أن يكون مضاراً لا يريد أن يفني	٢٠٦٦
تريد	تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف	٢٥١١	يُريد	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩
تريد	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١	يُريد	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١
يُراد	فإن اشتري ذلك جزافاً فإنما يراد به	٢٣٤٢	يُريد	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
يُراد	لا يراد به الغرر وليس يشبه العلامة	٢٤٦٢	يُريد	أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال	٢٣٣٤
يُرذ	وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمي	١٢٨٥	يُريد	فجعل صاعين من كبيس وصاعاً من حشف يريد	٢٣٥٣
يُرذ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	يُريد	يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما	٢٣٥٣
يُرذ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يُريد	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤
يُرذ	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	يُريد	فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه	٢٣٦١
يُريد	أو ليستشتر لما يستقبل إن كان يريد	٥٢	يُريد	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
يُريد	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣	يُريد	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيه	٢٤٨٧
يُريد	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨	يُريد	إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يتاع بها	٢٤٨٩
يُريد	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يُريد	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
يُريد	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	يُريد	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
يُريد	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	يُريد	ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل	٢٥٩٩
يُريد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	يُريد	أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك	٢٦٢١
يُريد	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	يُريد	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١
يُريد	فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك	٦٠١	يُريد	فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤
يُريد	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد	٦٠٢	يُريد	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
يُريد	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠	يُريد	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦
يُريد	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	يُريد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦
يُريد	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	يُريد	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨
يُريد	قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد	١١١٦	يُريد	فيريد أن يعتمر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُريد	إلا أن يريد سترًا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢	زَاوِيَة	ابن عباس أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر	٣١٣٢
يُريد	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧	زَيَّان	كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	١٧٠٠
يُريد	الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو يريد	٣١٠٤	مَرْوِي	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
يُريد	يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل	٣١١١	الرُّؤْيَة	كان بالإثابة بين الرويثة والعرج	١٢٨١
يُريد	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	إِزْتَابَتْ	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
يُريد	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	إِزْتَابَتْ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨
يُريد	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	رَبِيَّة	حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا	١٩٦٢
يُريد	يريد أن يأخذ من الدبة بقدر حقه منها	٣٢٩٥	رَبِيَّة	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية	٣٠٥٨
يُريد	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	مُرْتَاب	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣
يُريد	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١	يَرِيَّه	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١
يُريد	يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا	٣٥٥٠	رِيش	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤
يُريد	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	رَبْطَة	وكذا وكذا ربطة سابرية ذرعا كذا وكذا	٢٤٧١
يُريد	فجاء رجل يريد أن يتاجيه وليس مع	٣٦٢٣	رِيم	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في	٤٩٠
يُريد	وغير الرجل الذي يريد أن يتاجيه	٣٦٢٣	رَيْن	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦
يُريد	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	مَرَاتَيْنِ	فتفتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما	٣١٣٢
يُريدَا	إن يريدَا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩	زَبِيب	أو في الزبيب أو في الحنطة أو في	٩٤٧
يُريدُهَا	لا يريدُهَا أحد فيقبض الرجل السلعة	٢٨٤٠	زَبِيب	ما يقطع منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧
يُريدُون	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣	زَبِيب	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
يُريدُون	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	زَبِيب	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢
أَرَادَهُ	إن كانت له بينة على أنه أرادها أو صال	٢٧٧١	زَبِيب	أو يقطع من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد	٩٥٦
أَرَدْتُهَا	لا تقر بها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩	زَبِيب	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
يُرْده	لم يرده فقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨	زَبِيب	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠
يُرْده	لم يرده فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨	زَبِيب	الشعر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
تَرَاوَضْنَا	قال فدعاني طلحة فتراوضا حتى اصطرف	٢٣٤٥	زَبِيب	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
رَوْضَة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	زَبِيب	ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب	٢٣٧٨
رَوْضَة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	زَبِيب	ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام	٢٣٧٨
رَوْضَة	أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها	١٦١٨	زَبِيب	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رَوْضَة	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	زَبِيب	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩
رِيَاض	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧١	زَبِيب	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
رِيَاض	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٧٢	زَبِيب	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زيبا له	٢٣٩٩
أَرُوْع	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩	زَبِيب	ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب	٣١٢٥
الرُّوم	يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف	١٦٢١	زَبِيب	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦
يَزْرِي	فاشرب بعدما يروى فصليها فإذا نحرتها	١٤٠٣	زَبِيب	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعر وزبيب	٣٦٦٢
أَزْوَى	فقال له رجل يا رسول الله! إني لا أروى	٣٤٢١	زَبِيَّتَانِ	له زبيتان يطلبه حتى يمكنه يقول	٨٨٧
تَزْوِيَة	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	زُبْد	حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣
تَزْوِيَة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	زُبْد	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤
زَاوِيَة	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زُبْد	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
زَاوِيَة	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	زُبْد	قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن	٢٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زُئِدْ	مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمد ي زيد	٢٣٨٥	زَرَعَ	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
زُئِدْ	ولا الزيد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	مَزَارِعَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
زُئِيهِ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زيد	٢٣٨٥	مَزَارِعَ	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
زُئِيهِ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	زَرَعَهُ	قال مالك ومن باع زرع وقد صلح ويسى	٩٤٢
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة	٢٣١٤	زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن	٩٧٤
مُزَابَنَةٌ	والمزابة بيع الثمر بالثمر كيلا	٢٣١٤	زُرُوعِهِمْ	ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون	٩٧٤
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٥	زُرُوعِهِمْ	وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى	١٨٣٤
مُزَابَنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥	مَزْرَعَةٌ	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة	٢٣١٦	مَزْرَعَتَهُ	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
مُزَابَنَةٌ	والمزابة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦	زُرُوقَ	لم تضمر من الشيء إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مُزَابَنَةٌ	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزابة	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠
مُزَابَنَةٌ	وتفسير المزابة أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧	زَعْفَرَانَ	الزعفران ولا الورس	١١٦٠
مُزَابَنَةٌ	أو ضارعه من المزابة التي لا تصلح	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣
مُزَابَنَةٌ	ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابة	٢٣١٨	زَعْفَرَانَ	المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران	١١٦٥
مُزَابَنَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابة	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مُزَابَنَةٌ	وإنما فرق بين ذلك أن المزابة بيع	٢٣٩٣	زَعْفَرَانَ	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
مُزَابَنَةٌ	صار ذلك إلى المزابة وإلى ما يكره	٢٣٩٦	زَعْفَرَانَ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران	٣٣٧٧
مُزَابَنَةٌ	لأن المزابة تدخله ولأن الذي يشتري	٢٤٥٥	زَعَمَ	فقلت يا رسول الله! زعم ابن أمي علي	٥١٨
زَحَفَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده	١٢٨١
زَحَامَ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال إن	١٦٦٧
زَاجِفُهُمْ	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	زَعَمَ	وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ فزعم زيد	١٦٦٧
يَزْرَعُ	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧	زَعَمَ	فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بفضيحة	١٧٦٠
إِذْزَعَ	فما أزدع الرجل الداخل في البياض	٢٥٩٦	زَعَمَ	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
زَرَعَ	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم	٢٧١٣
زَرَعَ	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣	زَعَمَ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠
زَرَعَ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	زَعَمَ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
زَرَعَ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبس	٩٤٣	زَعَمَ	فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
زَرَعَ	فركاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع	٩٤٥	زَعَمَ	قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله	٣٢٧٦
زَرَعَ	وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه	٩٤٥	زَعَمَ	فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال أنزل	٣٤٧٤
زَرَعَ	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	زَعَمَا	فزعم أن رسول الله ﷺ قال لهما أيكما	٣٤٧٤
زَرَعَ	أياكل منها وهو يجد ثمرًا لقوم أو زرعًا	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر كان يبيع رجلا	١٥٢٣
زَرَعَ	مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع	١٨٣٤	زَعَمُوا	أنه قال زعموا أن عمر قال لا يبيتن	١٥٢٤
زَرَعَ	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦	زَعَمُوا	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧
زَرَعَ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	زَعَمُوا	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
زَرَعَ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	زَعَمُوا	فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إنا	١٦٢٧
زَرَعَ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥	زَعَمُوا	فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم	١٦٤١
زَرَعَ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨	زَعَمَتْ	قال مالك وإن سها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
زَرَعَ	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعًا	٣٥٥٣	زَعَمَتْ	قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزْعُم	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله	٨٤٧
يَزْعُم	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك	٨٤٧
مُرِّفَت	فقتل لي نهى أن ينبد في الدباء والمزفت	٣١٢٢	زَكَاة	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مُرِّفَت	رسول الله ﷺ نهى أن ينبد في الدباء والمزفت	٣١٢٣	زَكَاة	لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول	٨٤٩
زَفَت	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	زَكَاة	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
زَقَ	له عمر أنشدتكم الله! أسحيم زق؟	١٦٨٧	زَكَاة	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢
زَكَّى	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	زَكَاة	فهو مثل الأول مبتدأ فيه الزكاة	٨٥٢
يَزْكُهُ	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكبه	٩١١	زَكَاة	لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٨
يَزْكِي	فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك	٨٧٦	زَكَاة	وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة	٨٥٩
زَاكِيَات	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	زَكَاة	الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة	٣٠١	زَكَاة	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٢	زَكَاة	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
زَاكِيَات	الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله	٣٠٣	زَكَاة	وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما	٨٦٠
زَكَاة	قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال هل	٦٠٤	زَكَاة	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة	٨٦١
زَكَاة	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	زَكَاة	قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	٨٦٣
زَكَاة	لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول	٨٣٧	زَكَاة	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٨٦٤
زَكَاة	هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم	٨٣٧	زَكَاة	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٧	زَكَاة	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
زَكَاة	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	زَكَاة	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١
زَكَاة	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	زَكَاة	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
زَكَاة	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	زَكَاة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤
زَكَاة	أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية	٨٤٠	زَكَاة	له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟	٨٧٥
زَكَاة	أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما	٨٤١	زَكَاة	تجب فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض	٨٧٦
زَكَاة	رأيت فيها الزكاة دنائير كانت أو	٨٤٢	زَكَاة	ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة قال قال مالك وليس في ماتي	٨٤٢	زَكَاة	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فإن قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها	٨٤٢	زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة فإن كانت تجوز بجواز	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	ففيها الزكاة قال يحيى قال	٨٤٢	زَكَاة	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
زَكَاة	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣	زَكَاة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦
زَكَاة	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣	زَكَاة	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٤	زَكَاة	ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة	٨٧٦
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤	زَكَاة	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
زَكَاة	ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول	٨٤٥	زَكَاة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥	زَكَاة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧
زَكَاة	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦	زَكَاة	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
زَكَاة	فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته	٨٤٧	زَكَاة	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧
زَكَاة	فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم	٨٤٧	زَكَاة	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاة	ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال	٨٧٨	زَكَاة	يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة	٩٥٢
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	زَكَاة	الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل	٩٥٤
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	زَكَاة	فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل	٩٥٦
زَكَاة	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	زَكَاة	الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها	٩٥٧
زَكَاة	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	زَكَاة	ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة	٩٥٧
زَكَاة	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١	زَكَاة	فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول	٩٥٧
زَكَاة	ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين	٨٨٢	زَكَاة	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	٩٨٤
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	زَكَاة	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
زَكَاة	الزكاة فإنه يجعل له شهرا من السنة	٨٨٣	زَكَاة	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥
زَكَاة	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
زَكَاة	فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة	٨٨٦	زَكَاة	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧
زَكَاة	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	زَكَاة	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
زَكَاة	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	زَكَاة	أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج زكاة	٩٩٠
زَكَاة	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	زَكَاة	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١
زَكَاة	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦	زَكَاة	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
زَكَاة	ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم	٩٣١	زَكَاة	مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة	٩٩٢
زَكَاة	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	زَكَاة	أن عبد الله كان يبعث بزكاة الفطر	٩٩٤
زَكَاة	وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	زَكَاة	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤	زَكَاة	وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه ما	٩٩٧
زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤	زَكَاة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
زَكَاة	لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة	٩٣٧	زَكَاة	أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة	٢٢٦٥
زَكَاة	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	زَكَاة	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣
زَكَاة	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠	زَكَاة	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
زَكَاة	قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة	٩٤٠	زَكَاة	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
زَكَاة	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زكاة	٩٤١	زَكَاة	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت	٨٤٤
زَكَاة	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢	زَكَاة	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت	٨٤٥
زَكَاة	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة -	٩٤٤	زَكَاة	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
زَكَاة	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥	زَكَاة	أن يزكي عنه وإن كان إياقه قد طال	٩٨٦
زَكَاة	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥	زَكَاة	إياقه قد طال ويش منه فلا يرى أن يزكي	٩٨٦
زَكَاة	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	زَكَاة	وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
زَكَاة	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	زَكَاة	أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته	٨٨١
زَكَاة	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	زَكَاة	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
زَكَاة	ثم يؤخذ من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها	٩٤٩	زَكَاة	يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب	٩٣٢
زَكَاة	من ذلك الزكاة وإن لم يبلغها فلا زكاة	٩٤٩	زَكَاة	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها	٩٣٤
زَكَاة	فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥٠	زَكَاة	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
زَكَاة	ووجبت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	زَكَاة	أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت	٩٣٣
زَكَاة	فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة	٩٥١	زَكَاة	فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه	٩٤٢
زَكَاة	وجبت فيه الزكاة وإن لم يبلغ ذلك	٩٥١	زَكَاة	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَكَاتِكُمْ	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	زَمَان	أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه	٢٥٥٦
زَكَاتِهَا	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨	زَمَان	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦
زَكَاتِهَا	فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢	زَمَان	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥
زَكَاتِهِمْ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	زَمَان	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يُزَكِّيهِ	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦	زَمَان	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم	٢٨١٠
يُزَكِّيهِ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه	٨٨٣	زَمَان	ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠
يُزَكِّيهِ	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه	٩١١	زَمَان	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠
يُزَكِّيْهَا	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤	زَمَان	وعن محمد أن رجلا في زمان رسول الله	٢٨٦٢
يُزَكِّيْهَا	وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها	٨٤٥	زَمَان	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
يُزَكِّيْهَا	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق يزكيها	٨٩٧	زَمَان	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
يُزَكِّيْهِ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	زَمَان	وفي زمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان	٣٢٤٠
زُكِّفَ	أتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣	زَمَان	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
زَمَان	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣	زَمَان	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
زَمَان	لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان	٢٢٨	زَمَان	فلمن يكون الشمار ذلك الزمان؟	٣٣١٠
زَمَان	في زمان الثمر والنخل قد ذلت ففي	٣٢٧	زَمَان	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤
زَمَان	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣	زَمَان	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
زَمَان	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	زَمَان	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
زَمَان	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	زَمَان	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥
زَمَان	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	زَمْن	قال فركبت البحر في زمن معاوية	١٦٨٩
زَمَان	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	زَمْن	زمن عمر قال فجئت إلى عمر	٢٧٣٣
زَمَان	حين أعاروكي زمانا قال فقالت أي!	٨١١	زَمْن	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلًا	٢٨١٠
زَمَان	فقالت إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١	زَمْن	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
زَمَان	فكنت ألبسه وأعيّره زمانا ثم إنهم	٨١١	زَمْن	وإنما كان الديوان في زمن عمر	٣٢٤٠
زَمَان	وكان زريق على جواز مصر في زمان	٨٨٠	زَمَانْهُ	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١
زَمَان	في زمان عمر فكتنا نأخذ من النبط	٩٧٧	زَمَانْهُ	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨
زَمَان	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	زَمَانْدَقْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧
زَمَان	أن يروا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩	زَمْنِي	وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به	٢٦٧٨
زَمَان	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	زَمْنِي	فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد	٣٠٣٦
زَمَان	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	زَمْنِي	له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر	٣٠٣٦
زَمَان	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	زَمْنِي	فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني	٣٠٤٠
زَمَان	أن رجلا لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	زَمْنِي	الرجم في كتاب الله حق على من زنى من	٣٠٤٢
زَمَان	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦	زَمْنِي	من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	٦٣٩
زَمَان	في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه	٢٣٠٠	زَمْنِي	ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن	٢٠٩٧
زَمَان	وبيته وبين الحج أجل من الزمان أو	٢٣٢٥	زَمْنِي	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩
زَمَان	أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع	٢٣٥٨	زَمْنِيَّة	ولا أمني بزيانة فاستشارني ذلك عمر	٣٠٦٤
زَمَان	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	زَمْنَتْ	فأخبرته أنها زنت وهي حامل	٣٠٣٩
زَمَان	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦	زَمْنَتْ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
زَمَان	ولما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	زَمْنَتْ	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٣٠٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُئْتُ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ٣٠٥٣	٣٠٥٣	تَرْوُجُ	فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله ﷺ كم ٢٠٠٦	٢٠٠٦
رُئْتُ	ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو ٣٠٥٣	٣٠٥٣	تَرْوُجُ	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة ٢٠١٢	٢٠١٢
رُئْتُ	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا ٣٠٥١	٣٠٥١	تَرْوُجُ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى ٢٠١٧	٢٠١٧
رُئْتُ	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا ٧٨٨	٧٨٨	تَرْوُجُ	فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة ٢٠١٧	٢٠١٧
رُئْتُ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر ١٦٧٠	١٦٧٠	تَرْوُجُ	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون ٢٠٧٦	٢٠٧٦
رُئْتُ	في ولد الملاعة وولد الزنا إنه إذا ١٩٠٥	١٩٠٥	تَرْوُجُ	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله ٢٠٩٩	٢٠٩٩
رُئْتُ	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم ١٩٥٤	١٩٥٤	تَرْوُجُ	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة ٢١٠٠	٢١٠٠
رُئْتُ	ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان ١٩٥٤	١٩٥٤	تَرْوُجُ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ٢١٧٥	٢١٧٥
رُئْتُ	خشى العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا ١٩٦٦	١٩٦٦	تَرْوُجُ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن ٢١٨١	٢١٨١
رُئْتُ	أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا ١٩٨٦	١٩٨٦	تَرْوُجَتْ	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ٢١٣٥	٢١٣٥
رُئْتُ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا ٢١٠٦	٢١٠٦	تَرْوُجَتْ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه ٢١٣٧	٢١٣٧
رُئْتُ	ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان ٢٤٢٢	٢٤٢٢	تَرْوُجَتْ	ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها ٢٧٣٧	٢٧٣٧
رُئْتُ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد ٣٠٣٨	٣٠٣٨	تَرْوُجَتْ	فتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا ٣٠٥٧	٣٠٥٧
رُئْتُ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد ٣٠٤٨	٣٠٤٨	يَتَرْوُجُ	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ١٩٥٣	١٩٥٣
رُئْتُ	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن ٣٠٤٩	٣٠٤٩	يَتَرْوُجُ	قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة ١٩٦٦	١٩٦٦
رُئْتُ	مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ٣٠٥٠	٣٠٥٠	يَتَرْوُجُ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره ١٩٦٦	١٩٦٦
رُئْتُ	ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا ٣٠٥٥	٣٠٥٥	يَتَرْوُجُ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته ١٩٨٩	١٩٨٩
رُئْتُ	بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره ٣٠٦١	٣٠٦١	يَتَرْوُجُ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ٢٠١٤	٢٠١٤
يَزْنِي	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ٦٣٩	٦٣٩	تَتَرْوُجُ	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو ٢١٣٥	٢١٣٥
يَزْنِي	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة ١٩٥٦	١٩٥٦	يَتَرْوُجُ	فقليل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ ٢٢٣٧	٢٢٣٧
تَزْنِي	ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا نأتي ٣٦٠٢	٣٦٠٢	يَتَرْوُجُ	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها ٢٧٩٥	٢٧٩٥
رَزْنًا	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ٣٠٣٥	٣٠٣٥	يَتَرْوُجُ	وليتزوج ما شاء وأما ماله فليصدق ٢١٧٣	٢١٧٣
تَزْهِي	فقليل له يا رسول الله! وما تزهي؟ ٢٢٩٠	٢٢٩٠	أَزْوَاجُ	أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به ٩٧٠	٩٧٠
تَزْهِي	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقليل ٢٢٩٠	٢٢٩٠	أَزْوَاجُ	فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما ٩٧٠	٩٧٠
زَهُو	أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو ٣١٢٦	٣١٢٦	أَزْوَاجُ	المحصات من النساء هن أولات الأزواج ١٩٨٦	١٩٨٦
زَوْجُ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا ١٩٦٩	١٩٦٩	أَزْوَاجُ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى ٢٠٩٩	٢٠٩٩
زَوُجَتْ	أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة ٢٠٤٠	٢٠٤٠	أَزْوَاجُ	فأمه أزواج النبي أن يأتي عثمان ٢١٢٥	٢١٢٥
زَوُجْنَا	ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة ٢٠٣٩	٢٠٣٩	أَزْوَاجُ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ٢١٩٩	٢١٩٩
يُزْوِجُ	قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا ١٩٢٦	١٩٢٦	أَزْوَاجُ	يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما من من الأزواج ٢١٩٩	٢١٩٩
يُزْوِجُ	والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ١٩٥٨	١٩٥٨	أَزْوَاجُ	وإنما الإحداد على ذوات الأزواج ٢٢٢٨	٢٢٢٨
يُزْوِجُ	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن ١٩٢٦	١٩٢٦	أَزْوَاجُ	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاة ٢٢٤٧	٢٢٤٧
تَرْوُجُ	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ١٢٦٩	١٢٦٩	أَزْوَاجُ	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل ٢٢٤٧	٢٢٤٧
تَرْوُجُ	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة ١٩٢١	١٩٢١	أَزْوَاجُ	أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين ٣٦٤٣	٣٦٤٣
تَرْوُجُ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ١٩٣٥	١٩٣٥	تَرْوُجِ	فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر ١٩٥٤	١٩٥٤
تَرْوُجُ	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا ١٩٣٧	١٩٣٧	تَرْوُجِ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب ١٩٥٤	١٩٥٤
تَرْوُجُ	تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي ١٩٣٧	١٩٣٧	تَرْوُجِ	فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا ١٩٥٤	١٩٥٤
تَرْوُجُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ١٩٣٧	١٩٣٧	زَوْجُ	ولا زوج يلي ذلك منها يعمت فمسخ ٧٥٤	٧٥٤
تَرْوُجُ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ١٩٥٠	١٩٥٠	زَوْجُ	فللزواج النصف وللأم الثلث وللجد ١٨٦٨	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رُؤُج	ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	تَزَوَّجَهَا	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩
رُؤُج	بملك اليمين؟ فقال لا حتى تنكح زوجا	١٩٦٩	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها فأمره عمر إن هو	٢٠٥٧
رُؤُج	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	تَزَوَّجَهَا	إن هو تزوجها قال فقال القاسم	٢٠٥٧
رُؤُج	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	تَزَوَّجَهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
رُؤُج	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨	تَزَوَّجَهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسه	٢٠٦٤
رُؤُج	والثلاثة تحررها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	تَزَوَّجَهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
رُؤُج	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	تَزَوَّجَهَا	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩
رُؤُج	والثلاث تحررها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	تَزَوَّجُوهُنَّ		
رُؤُج	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨	تَزَوَّجُوهُنَّ	فتزوجهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق	٢١٩٩
رُؤُج	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠	تَزَوَّجُوهُنَّ	فنهاء عن تزويجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
رُؤُج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	رُؤُجَهَا	فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك	١٠٢٠
رُؤُج	إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	رُؤُجَهَا	والأخرى أن توفي امرأة وترك زوجها	١٨٥٤
رُؤُج	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج	٢٢١٩	رُؤُجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
رُؤُج	أهدى لعثمان جارية ولها زوج ابتاعها	٢٢٨٤	رُؤُجَهَا	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
رُؤُج	ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها	٢٢٨٥	رُؤُجَهَا	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١
رُؤُج	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	رُؤُجَهَا	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩
رُؤُج	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨	رُؤُجَهَا	أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
رُؤُج	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	رُؤُجَهَا	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
رُؤُج	ليس للزوج من ميراث شيء	٢٩٢٦	رُؤُجَهَا	فإن زوجها خرج في طلب أبعد له أبوا	٢١٩٣
رُؤُج	ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو	٣٠٥٧	رُؤُجَهَا	فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها	٢٢٨٤
رُؤُج	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	رُؤُجَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧
رُؤُج	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	رُؤُجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩
رُؤُج	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	رُؤُجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما	١٠١٦
رُؤُجَة	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩	رُؤُجِي	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨
أَزْوَاجُهُنَّ	والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم	٢٠٩٤	رُؤُجِي	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤
أَزْوَاجُهُنَّ	والذين يرمون أزواجهن فهن من الأزواج	٢٠٩٩	رُؤُجِي	وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ	٢٢١٩
أَزْوَاجُكُمْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢	رُؤُجَيْنِ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
أَزْوَاجُهُنَّ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١	رُؤُجُك	إن أمرك بيدك ما لم يمسكك زوجك	٢٠٧٥
أَزْوَاجُهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	رُؤُجَهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧
أَزْوَاجِهِ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	رُؤُجَهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
أَزْوَاجِهِ	وبارك على محمد وأزواجه وذريته	٥٧٢	رُؤُجَهَا	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
أَزْوَاجِهِ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١	رُؤُجَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
أَزْوَاجِهِ	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩	رُؤُجَهَا	مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها	١٤٢٦
تَزَوَّجَهَا	خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله فتزوجها	٨١٠	رُؤُجَهَا	وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
تَزَوَّجَهَا	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	رُؤُجَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
تَزَوَّجَهَا	ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها	١٩٤٤	رُؤُجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١
تَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦	رُؤُجَهَا	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢
تَزَوَّجَهَا	فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها	١٩٦١	رُؤُجَهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَوُّجُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	رَوُّجُهَا	مالك تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها	٢٢٢٧
رَوُّجُهَا	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١	رَوُّجُهَا	عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها	٢٢٨٤
رَوُّجُهَا	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢	رَوُّجُهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧
رَوُّجُهَا	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢	رَوُّجُهَا	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
رَوُّجُهَا	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣	رَوُّجُهَا	فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له	٢٧٣٧
رَوُّجُهَا	لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها	٢٠٣١	رَوُّجُهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
رَوُّجُهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣	رَوُّجُهَا	هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقته عليه	٢٧٣٧
رَوُّجُهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤	رَوُّجُهَا	إذا اعترف زوجها الذي لا عنها بولدها	٢٩٠٢
رَوُّجُهَا	قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها	٢٠٧٩	رَوُّجُهَا	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
رَوُّجُهَا	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩	رَوُّجُهَا	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
رَوُّجُهَا	فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله	٢٠٨٢	رَوُّجُهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
رَوُّجُهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢	رَوُّجُهَا	فذكر لها الذي قال زوجها لعمر	٣٠٤٣
رَوُّجُهَا	مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها	٢١٠٣	رَوُّجُهَا	إن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء	٢٠٣
رَوُّجُهَا	فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها	٢١٣٥	رَوُّجُهَا	فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها	١٠٢٠
رَوُّجُهَا	وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو	٢١٣٥	رَوُّجُهَا	أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١
رَوُّجُهَا	يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها	٢١٣٦	رَوُّجُهَا	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
رَوُّجُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	رَوُّجُهَا	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢
رَوُّجُهَا	إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل	٢١٣٧	رَوُّجُهَا	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢
رَوُّجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	رَوُّجُهَا	فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها	١٨٥٢
رَوُّجُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	رَوُّجُهَا	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
رَوُّجُهَا	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	رَوُّجُهَا	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
رَوُّجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رَوُّجُهَا	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
رَوُّجُهَا	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	رَوُّجُهَا	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩
رَوُّجُهَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	رَوُّجُهَا	وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي	١٩١٢
رَوُّجُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	رَوُّجُهَا	وذلك لزوجها غرم على وليها	١٩٢١
رَوُّجُهَا	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	رَوُّجُهَا	وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها	١٩٢٢
رَوُّجُهَا	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	رَوُّجُهَا	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥
رَوُّجُهَا	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩	رَوُّجُهَا	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما	١٩٢٧
رَوُّجُهَا	يتوفى عنها زوجها إنها تتوي حيث اتوى	٢١٩٦	رَوُّجُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩
رَوُّجُهَا	لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا	٢١٩٧	رَوُّجُهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣
رَوُّجُهَا	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣	رَوُّجُهَا	فقال القاسم لا يحل لزوجها الأول	١٩٤٤
رَوُّجُهَا	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	رَوُّجُهَا	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل لزوجها	١٩٤٤
رَوُّجُهَا	زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت	٢٢٠٤	رَوُّجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رَوُّجُهَا	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧	رَوُّجُهَا	ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول	١٩٦١
رَوُّجُهَا	زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها	٢٢١٧	رَوُّجُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
رَوُّجُهَا	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	رَوُّجُهَا	ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في	٢٠٤٧
رَوُّجُهَا	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	رَوُّجُهَا	فخيرت في زوجها وقال رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
رَوُّجُهَا	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك زوجها	٢٢٢٦	رَوُّجُهَا	قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها	٢٠٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَوْجَهَا	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	يَتَزَوَّجَهَا	وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك	١٩٥٦
زَوْجَهَا	مالك في المفتدية التي تقتدي من زوجها	٢٠٨٤	يَتَزَوَّجَهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها	٢٧٩٥
زَوْجَهَا	ولا بأس بأن تقتدي المرأة من زوجها	٢٠٨٥	يُزَوِّجُه	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨
زَوْجَهَا	فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان	٢٠٨٧	يُزَوِّجَهَا	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨
زَوْجَهَا	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩	يُزَوِّجَهَا	أو يزوجها عبده أو عبد غيره	١٩٧٦
زَوْجَهَا	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠	تَزَوَّدُوا	ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا	١٧٦٥
زَوْجَهَا	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥	يَتَزَوَّدُ	أن الزبير كان يتزود صفيف الطباء	١٢٧٩
زَوْجَهَا	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧	يَتَزَوَّدُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
زَوْجَهَا	فقد بانث من زوجها ولا ميراث بينهما	٢١٤٣	يَتَزَوَّدُ	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
زَوْجَهَا	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣	أَزْوَادُ	ثم دعا بالأزواد فلم يوث إلا بالسويق	٧٢
زَوْجَهَا	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣	أَزْوَادُ	فأمر أبو عبيدة بأزواد تلك الجيش	٣٤٣٦
زَوْجَهَا	ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل	٢١٦٥	مِزْوَدِي	فكان مزودي تمر قال فكان يقوته كل	٣٤٣٦
زَوْجَهَا	أم سلمة ولدت سبعة بعد وفاة زوجها	٢١٨٨	زَارَ	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
زَوْجَهَا	أن سبعة نفست بعد وفاة زوجها بليل	٢١٩٠	زَائِرُ	أن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر	١٨٢٥
زَوْجَهَا	تنفس بعد وفاة زوجها بليل	٢١٩١	مُتَزَاوِرِينَ	والمتراورين في والمتباذلين في	٣٥٠٧
زَوْجَهَا	ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بليل	٢١٩١	زِيَارَةٌ	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
زَوْجَهَا	فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا	٢١٩٥	زُورَ	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
زَوْجَهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠	زُورُهَا	ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧
زَوْجَهَا	وهي حاد على زوجها عبد الله فلم تكتحل	٢٢٢٢	تَزُغُ	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
زَوْجَهَا	مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها	٢٢٢٤	تَزَلُ	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
زَوْجَهَا	وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك	٢٦٧٩	تَزَلُ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
زَوْجَهَا	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	يَزَلُ	ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠
زَوْجَهَا	زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها	٢٧٤٣	زَالَتْ	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣
زَوْجَهَا	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨	يَزَابِلُ	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠
زَوْجَهَا	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	تَزَلُ	فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
زَوْجَهَا	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥	أَزَلُ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء	٥٤٣
زَوْجَهَا	أن أورت امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨	أَزَلُ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
زَوْجَهَا	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨	أَزَلُ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢
زَوْجِي	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	أَزَلُ	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢٠١٠
زَوْجِي	من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك	٢١٩٣	تَزَلُ	ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها	٢٦١٦
زَوْجَاهُ	فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة	١٢٦٧	تَزَلُ	فلم تزل في يديه بكراه حتى مات	٢٦٢٧
زَوْجَهَا	فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمساها	١٩٤٣	أَزَلُ	فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
زَوْجَهَا	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩	تَزُولُ	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
زَوْجُوهُ	قريبة فزوجوه ثم إنهم عتبا على	٢٠٣٩	تَزُولُ	من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول	٦٨٦
زَوْجِيهَا	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجها	١٩٢٠	تَزُولُ	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول	١٥٣٦
يَتَزَوَّجَهَا	فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣	زَالَتْ	فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب	٧٤١
يَتَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها	١٩٥٦	زَوَالُ	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
يَتَزَوَّجَهَا	أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على	١٩٥٦	يَزَالُ	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَزَال	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى	٧٢٩	رَزْتُون	مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون	٢٦١
يَزَال	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	رَزْتُون	الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	رَزْتُون	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
يَزَال	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	رَزْتُون	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
يَزَال	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١	رَزْتُون	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨
يَزَال	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩	رَزْتُون	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
يَزَلْ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	رَزْتُون	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥
يَزَلْ	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦	رَزْتُون	زيتون أو تين أو رمان أو فرسك أو	٢٦٠٤
يَزَلْ	لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦	رَزْتُونُهُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٢١٥	رَزْتُونُهُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧
يَزَلْ	قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه	١٣٤٠	رَزْتُونُهُ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَزَلْ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	رَزْتُونُهُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١
يَزَلْ	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦	رَزْتِيهِ	أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه	٢١٩١	رَزْتِيهِ	زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيت	٩٤١
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	رَزِيد	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
يَزَلْ	ولم يزل أهل ينهون عن ذلك	٢٣٨٣	رَزِيد	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه أهل بلدنا	٢٤٠٨	رَزَادَهِ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
يَزَلْ	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	رَزَادَهِ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله	١٠٢٠
يَزَلْ	وأنه لم يزل من يبيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	رَزَادَهِ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
يَزَلْ	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	رَزَادَهِ	والأزاده في حقه وأخر عنه في الأجل	٢٤٨٠
يَزَلْ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢	أَزِيد	قال فأدبر الرجل وهو يقول والله! لا أزيد	٦٠٤
يَزَلْ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	تَزِيد	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩
يَزَلْ	قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه	٣١٢٦	أَزِيد	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨
يَزَلْ	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧	تَزِيد	سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد	٣٢٠٠
يَزَلْ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤	تَزِيد	إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد	٣٣٩٢
يَزُول	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩	زَاد	وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك	٨٥٢
يَزَلْ	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨	زَاد	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
إِزُو	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	زَاد	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
رَاوِيَةٌ	زاوية فطردهم عنه قال مالك لا	٣٣١٥	زَاد	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩
رَزَيْت	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣	زَاد	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
رَزَيْت	كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت	٩٧٦	زَاد	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
رَزَيْت	مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت	٢٢٢٣	زَاد	على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن	٢٣١٧
رَزَيْت	كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت	٢٢٢٩	زَاد	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
رَزَيْت	وإنما مثل ذلك بمنزلة زاوية زيت	٢٣٢٠	زَاد	ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة	٢٣١٧
رَزَيْت	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	زَاد	وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول	٢٣١٨
رَزَيْت	قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت	٢٤٥٥	زَاد	وما زاد فلي أو أن يقول الرجل	٢٣١٨
رَزَيْت	وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	زَاد	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما	٢٣١٨
رَزَيْتُهَا	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	زَاد	وما زاد فهو لي فهذا كله أو ما	٢٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
زَاد	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزايين	٢٣٩٦	يَزِدُّ	وإنما الإقالة ما لم يزد في البائع	٢٣٧١
زَاد	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١	يَزِيد	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
زَاد	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١	يَزِيد	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
زَاد	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	يَزِيد	كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا	٣٩٤
زَاد	أنك رهته به ويطلق عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يَزِيد	قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك	١١٩٢
زَاد	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠	يَزِيد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
زَاد	فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبيغ	٢٧٨٠	يَزِيد	وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه	١٧٢٣
زَاد	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَزِيد	كان المبتاع قد صبيغ الثوب صبغا يزيد	٢٧٨٠
زَاد	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به	٣٠٢٨	يُزَاد	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
زَاد	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨	يُزَاد	فقليل لسعيد هل يزاد في الجراح	٣٢٣٠
زَاد	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته	٣٠٤٤	يُزَاد	هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟	٣٢٣٠
زَاد	وإن زاد جرح المستفاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	يُزَاد	ولكن يزاد فيها للحرمة فقليل ل	٣٢٣٠
زَاد	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	إِزَادَا	كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل	٢٥٥٢
زَاد	ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا قال ابن عباس	٣٥٢٥	إِزَادَاهَا	يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها	٢٥٩٧
زَاد	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣	إِزَادَاهَا	ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة	٢٥٩٨
زَادَتْ	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتي	٨٤٢	إِزَادَتْ	لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به	٢٨٢٤
زَادَتْ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زَادَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢	زَادُوهُمْ	والأ زادوهم في حقوقهم وزادوهم في	٢٤٨٢
زَدَتْ	فما زدت على أن توضأت فقال عمر	٣٣٦	زَدْنِي	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨
زِيد	وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	زِيَادَتُهَا	فذلك كان نماؤها وزيادتها له	٢٨٤٠
زِيَادَة	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	زِيَادَتُهَا	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها ماتي	٨٤٢
زِيَادَة	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبته إلى	٢٣٧١	زِيَادَتُهَا	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢
زِيَادَة	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
زِيَادَة	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١	يَزِيدُهُ	أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١
زِيَادَة	قال ولا خير في الجمل بالجمل وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده	٢٥٤٢
زِيَادَة	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧
زِيَادَة	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا	٢٤٨١
زِيَادَة	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَزِيدُهُ	يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام	٢٦١٣
زِيَادَة	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	يَزِدَاد	أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره	٢٤٨٢
زِيَادَة	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	يَزِدَادُهُ	أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١
زِيَادَة	فذلك زيادة ازدادها عليه	٢٥٩٧	يَزِدَادُهُ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
زِيَادَة	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَزِدَادُهُ	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا	٢٦١٣
زِيَادَة	والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣	زَاغَتْ	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
زِيَادَة	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤	زَاغَتْ	أن علي كان يلي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
زِيَادَة	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	زَاغَتْ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤
زِيَادَة	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	٢٧٩١	زَائِف	ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده	٢٣٤٦
زِيَادَة	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	زَيْقَة	من الإتربيي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
يَزِدُّ	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	زَان	فلما جاءه قال له يا زان قال	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
رَّان	فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان	٣٠٦٤	سَأَل	فأراد أن يتناعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٩٨١
زينة	وزينة وقال تبارك وتعالى في	١٨٢٤	سَأَل	سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل	١١١٢
زينة	والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦	سَأَل	فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خيأ	١١٢٨
سَأَل	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠
سَأَل	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ	٧٦	سَأَل	أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم و	١١٨٢
سَأَل	سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين	١٠٨	سَأَل	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
سَأَل	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦	سَأَل	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
سَأَل	أن رجلا سأل سعيد عن الرجل الجنب	١٨٠	سَأَل	أن رجلا سأل سعيد فقال اعتمر قبل	١٢٤٠
سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ما يحل لي	١٨٤	سَأَل	فسأل أصحابه أن يتأولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
سَأَل	أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل	١٩٤	سَأَل	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو	١٣١٣
سَأَل	ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط	٢٧٨	سَأَل	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
سَأَل	ولا الضالين فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي ما سأل	٢٧٨	سَأَل	سأل عبد الله ما كان عبد الله يصنع بجلال	١٤٠٩
سَأَل	ولعبيدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقروا	٢٧٨	سَأَل	سأل عبد الرحمن من أين كان القاسم	١٥٣٣
سَأَل	سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عم	٣٠٤	سَأَل	سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج	١٦٠٦
سَأَل	أن رجلا سأل القاسم فقال له إني	٣٣٢	سَأَل	فسأل عبد الله فقال له عبد الله مرها	١٧١٥
سَأَل	فسأل عن ذلك سعيد فنهاه عن ذلك	٣٤٧	سَأَل	فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر	١٧٦٧
سَأَل	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم	٣٤٨	سَأَل	ثم سأل زيد فقال إن الميتة لتتحرك	١٧٩٠
سَأَل	سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى	٣٥٧	سَأَل	مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة عن شاة	١٧٩٠
سَأَل	أن الضحاك سأل النعمان ماذا كان يقرأ	٣٧١	سَأَل	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما	١٨١٥
سَأَل	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف	٣٩٤	سَأَل	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
سَأَل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩	سَأَل	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
سَأَل	أن رجلا سأل عبد الله عن الرتر أوجب	٤٠٣	سَأَل	سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟	١٨٧٨
سَأَل	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	سَأَل	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
سَأَل	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	سَأَل	سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته	١٩٧٠
سَأَل	من بني أسد أنه سأل أبا أيوب	٤٣٨	سَأَل	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين	١٩٧٤
سَأَل	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَل	سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد؟	٢٠٥٥
سَأَل	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر	٤٨٢	سَأَل	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
سَأَل	أنه سأل عبد الله فقال يا أبا عبد الرحم	٤٨٥	سَأَل	أن رجلا سأل القاسم وسليمان	٢٠٥٨
سَأَل	من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦	سَأَل	سأل ابن شهاب عن ظهار العبد؟	٢٠٦٩
سَأَل	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨	سَأَل	فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره	٢٠٩٢
سَأَل	زوج النبي ﷺ أن الحارث سأل رسول الله ﷺ	٦٩١	سَأَل	فسأل عبد الله وأبا هريرة عن ذلك	٢١٠٨
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض	٧٧٣	سَأَل	فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك	٢١٣٩
سَأَل	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥	سَأَل	سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل؟	٢١٧٦
سَأَل	مولى الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧	سَأَل	أنه سأل سعيد عن الرضاعة	٢٢٤٢
سَأَل	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	سَأَل	أن رجلا سأل أبا موسى فقال إني مصصت	٢٢٤٩
سَأَل	أنه قال شرب عمر لنا فاعجبه فسأل الذي	٩٢٤	سَأَل	وإن ندم المتباع فسأل البائع أن يقيه	٢٢٦١
سَأَل	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟	٩٣٦	سَأَل	فسأل عبد الله عن ذلك عمر	٢٢٨٠
سَأَل	سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ	٩٧٨	سَأَل	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلَ	أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد	٢٣١٢	سَأَلَتْ	قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي	٢١٩٣
سَأَلَ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع	٢٣٦٦	سَأَلَتْ	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢
سَأَلَ	أنه سأل سعيد فقال إني رجل أبتاع	٢٣٨٨	سَأَلَتْ	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراء	٢٣١٦
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين	٢٤٠٤	سَأَلَتْ	قال مالك وقد سألت عن ذلك غير	٢٣٦٦
سَأَلَ	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦	سَأَلَتْ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت	٢٤٧٨
سَأَلَ	فسأل أبو موسى عن ذلك علي فقال له	٢٧٣١	سَأَلَتْ	قال حنظلة فسألت رافع بالذهب	٢٦٢٤
سَأَلَ	فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت	٢٨١٤	سَأَلَتْ	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
سَأَلَ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	سَأَلَتْ	ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن السائبة؟	٢٩١١	سَأَلَتْ	قال أبو الزناد فسألت عبد الله عن ذلك؟	٣٠٦٠
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم	٣٠٤٦	سَأَلَتْ	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يئبد	٣١٢٢
سَأَلَ	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	سَأَلَتْ	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
سَأَلَ	سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتأ	٣١٧٧	سَأَلَتْ	أنه قال سألت سعيد كم في أصبع المرأة؟	٣١٩٥
سَأَلَ	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	سَأَلَتْ	أنه قال سألت أبا سعيد عن الإزار؟	٣٣٩٠
سَأَلَ	أن المطلب أخبره أن رجلا سأل رسول الله	٣٦١٨	سَأَلَتْ	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سَأَلَ	سأل إلحافا قال الأسدي فقلت	٣٦٦٢	سَأَلَتْ	فسألت من هذا؟ فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥
سَأَلَ	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	سَأَلَتْ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
سَأَلُوا	سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك	١٣٨١	سَأَلَتْ	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧
سَأَلُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨	يَسْأَلُ	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
سَأَلُوا	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	يَسْأَلُ	أن علي أمره أن يسأل له رسول الله	١٢٠
سَأَلَتْ	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٦٥	يَسْأَلُ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
سَأَلَتْ	أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ	٤٧٣	يَسْأَلُ	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
سَأَلَتْ	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أبعد الناس	٦٤١	يَسْأَلُ	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
سَأَلَتْ	ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين	٧٥٣	يَسْأَلُ	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧
سَأَلَتْ	فقال أسألت أباك؟ فقال لا فسأله	١٠٠	يَسْأَلُ	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
سَأَلَتْ	قال المققدار فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك	١٢٠	يَسْأَلُ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
سَأَلَتْ	مولي عبد الله أنه قال سألت عبد الله	١٢٢	يَسْأَلُ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧
سَأَلَتْ	أنه قال سألت سليمان عن البلبل أجده	١٢٥	يَسْأَلُ	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
سَأَلَتْ	أنه قال سألت عائشة زوج النبي	١٤٤	يَسْأَلُ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥
سَأَلَتْ	أنه قال سألت عبد الله وكعب عن	٣١٧	يَسْأَلُ	فارسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥
سَأَلَتْ	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	يَسْأَلُ	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
سَأَلَتْ	قال فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا	٩٨٠	يَسْأَلُ	أنه سمع رجلا يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سَأَلَتْ	قال مالك قال عطاء فسألت سعيد كم	١٠٤٤	يَسْأَلُ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل	٢١٠٩
سَأَلَتْ	أنه قال سألت عمرة عن الذي يبعث	١٢٣٠	يَسْأَلُ	فيسأل المتأخر أن يقيله بعشرة دنانير	٢٢٦١
سَأَلَتْ	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج	١٤٩٢	يَسْأَلُ	أنه سمع رجلا يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سَأَلَتْ	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	يَسْأَلُ	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
سَأَلَتْ	فلما قدمت المدينة سألت فامرؤني أن	١٧١٦	يَسْأَلُ	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سَأَلَتْ	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦	يَسْأَلُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَأَلَتْ	مولي عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦	يَسْأَلُ	الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْأَلُهُمْ	ثم يمرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	سُئِلَ	قال مالك وقد بلغني أن علي سئل عن ذلك	٢٠٥٣
أَسْأَلُ	فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا	١٤٥	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣
تَسْأَلُ	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠	سُئِلَ	أنه قال سئل عبد الله وأبو هريرة	٢١٨٨
تَسْأَلُ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩	سُئِلَ	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩
أَسْأَلُ	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١	سُئِلَ	عن رجل يقال له ذيف أنه قال سئل	٢٢١١
أَسْأَلُ	فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله و	٢١٠٨	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
أَسْأَلُ	فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢٢٣٤	سُئِلَ	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
تَسْأَلُ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	سُئِلَ	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
تَسْأَلُ	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
أَسْأَلُ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	سُئِلَ	أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على	٢٤٧٩
أَسْأَلُكَ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك عن	٢٧٣١	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١	سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة عن الرجل	٢٨٧٧
سُئِلَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	سُئِلَ	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن	٢٨٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن الرقة الواجبة	٢٨٨٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان	٣١٨	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠
سُئِلَ	أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
سُئِلَ	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤	سُئِلَ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	سُئِلَ	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم	٣٠٥٣
سُئِلَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١	سُئِلَ	فسئل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
سُئِلَ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩	سُئِلَ	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨
سُئِلَ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	سُئِلَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت سئل رسول الله	٣١٢٨
سُئِلَ	أنه قال سئل أسامة وأنا جالس معه	١٤٦٥	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟	٣١٢٩
سُئِلَ	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤	سُئِلَ	أن عمر سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك	٣٣٣٧
سُئِلَ	ومسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال لم ينزل	١٦١٨	سُئِلَ	أنه قال سئل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
سُئِلَ	وقد قال سعيد وسئل عن البراذين	١٦٦٤	سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣
سُئِلَ	فسئل عن ذلك؟ فقال إني عوتبت الليلة	١٦٩٨	سُئِلَ	أن سالم وسليمان سئلا عن الحائض	١٨٧
سُئِلَ	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	سُئِلَ	أن عبد الله وعبد الله سئلا عن رجل كانت	١٩٦٤
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ليس بها	١٧٨٤	سُئِلَ	أن عبد الله وأبا هريرة سئلا عن الرجل	٢٠٤١
سُئِلَ	فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا بأس	١٧٨٥	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق	٢١٨٥
سُئِلَ	أنه سئل عن ذباح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	سُئِلَ	أن أبا سلمة وسليمان سئلا هل يقضى	٢٦٧٤
سُئِلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧	سُئِلَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
سُئِلَ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨	سُئِلَ	أن سعيد وسليمان سئلا أنغلظ الدية	٣٢٣٠
سُئِلَ	أن سعيد سئل عن المرأة تشتري على زوجها	١٩٣٩	سُئِلُوا	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١
سُئِلَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤	سُئِلُوا	أن عمر وعلي وأبا هريرة سئلوا عن رجل	١٤٢١
سُئِلَ	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠	سُئِلُوا	وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩
سُئِلَ	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣	سُئِلَتْ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن	١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُئِلَتْ	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال	١٧٥٢	أَسَأَلْتُكَ	فقال له عمر أسألك برب هذه البنية	٢٠٢٦
سُئِلَتْ	زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق	١٩٤٣	أَسَأَلْتُكَ	فقال الرجل يا رسول الله! لا أسألك منها	٣٦٦٦
سُئِلَتْ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	أَسَأَلَهُ	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط ٨٨		تَسْأَلُهُمَا	فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن	١٠١٧
يُسْأَلُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكثر ٨٨٦		تَسْأَلُنِي	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤
يُسْأَلُ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	تَسْأَلُهُ	أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١	تَسْأَلُهُ	ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله	١٨٧١
يُسْأَلُ	كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي	١٠٦٩	تَسْأَلُهُ	أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	٢١٩٣
يُسْأَلُ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	تَسْأَلُهَا	زوج النبي أن يهودية جاءت تسألها	٦٤١
يُسْأَلُ	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢	تَسْأَلُونِي	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩
يُسْأَلُ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩	سَأَلْتُهُ	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سأله	٢١١٥
يُسْأَلُ	فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها	٣٣٣٧	سَأَلْتُهُ	أن امرأته سأله الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨
يُسْئَلُ	ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥	سَأَلْتُهُ	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسأله هل	٢١٩٥
تُسْأَلُ	أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل	١٣١٠	سَأَلَنِي	كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي سألني هل	٨٣٨
تَسْأَلُ	ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤	سَأَلَنِي	قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني	٢١٩٣
تَسْأَلُ	يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤	سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٦
تُسْئَلُنَ	لنستلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	سَأَلَهُ	فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت	١٠٠
سَائِلٌ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦	سَأَلَهُ	فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله	٤٣٣
سَائِلٌ	فقالت ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك	١٤٥	سَأَلَهُ	دعاه فسأله ما معك وما تريد؟ فإن أخبره	٦٠١
سَائِلٌ	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه فقال عمر نكلك	٦٩٣
سَائِلٌ	ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره ولا	٢٥٦٩	سَأَلَهُ	ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه	٦٩٣
سَائِلٌ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	سَأَلَهُ	فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله	٦٩٣
سَائِلٌ	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣	سَأَلَهُ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
سَائِلَةٌ	واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة	٣٦٥٩	سَأَلَهُ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣
إِسْأَلَنِي	ما كنت سائلاً عنه أمك فأسألني عنه	١٤٥	سَأَلَهُ	أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة	١٥٧٣
سَأَلَتْ	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	سَأَلَهُ	وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال أردت	١٦٠٥
سَأَلَهُ	فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
سُؤَالٌ	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٣٦٣٢	سَأَلَهُ	ثم أتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له	١٨٩٣
مَسَائِلٌ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	قال فخرج من عنده فلقى رجلاً فسأله عن	١٩٧٤
أَسَأَلَهُ	قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ	٣٦٦٢	سَأَلَهُ	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها	١٩٨١
أَسَأَلَهُ	أن أسأله قال المقداد فسألت	١٢٠	سَأَلَهُ	فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج	٢٠٠٦
أَسَأَلَهُ	فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم	٨٩١	سَأَلَهُ	ثم سأله رجل أن يشركه ففعل وتقدا	٢٤٩٣
أَسَأَلَهُ	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢	سَأَلَهُ	أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة	٢٥٣٠
أَسَأَلْتُكَ	قال فإني أسألك قال زيد لكي	٦٨٧	سَأَلَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضاً إن ذلك يكره	٢٥٤٢
أَسَأَلْتُكَ	اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك	٧٣٦	سَأَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤
أَسَأَلْتُكَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤	سَأَلَهُ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
أَسَأَلْتُكَ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩	سَأَلَهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفاً قال لا أحب	٢٥٧٧
أَسَأَلْتُكَ	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠	سَأَلَهُ	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَأَلَهُ	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَسْئَلَةٌ	إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨	مَسْئَلَةٌ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٢٨٠٢	مَسْئَلَةٌ	ولا يأتي شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠
سَأَلَهُ	إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من	٢٩٢٢	نَسَأَلَهُ	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فقال وهبتها لي	٣٠٧١	نَسَأَلْتُكَ	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
سَأَلَهُ	فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ	٣١٠٤	نَسَأَلْتُكَ	نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
سَأَلَهُ	أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله!	٣٥٣٨	يَسْأَلُهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقبه	٢١٢٥
سَأَلَهُ	فلما قدم سأله إيلان من الصدقة فغضب	٣٦٦٦	يَسْأَلُهُ	فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
سَأَلَهَا	فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت	١٠١٧	يَسْأَلُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر	٧٢٤
سَأَلَهَا	فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة	٢١٨٨	يَسْأَلُنِي	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
سَأَلَهَا	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣	يَسْأَلُهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَأَلَهَا	زوج النبي ﷺ أن يسكنها سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	يَسْأَلُهُ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
سَأَلَهَا	فسألها رسول الله ﷺ هل مستمتا من مائها	٤٧٨	يَسْأَلُهُ	أن زيد أرسله إلى أبي جهيم يسأله	٥٢٦
سَأَلَهَا	فذهب فسألها فقال ابن عباس ل	٢١١٠	يَسْأَلُهُ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥
سَأَلَهَا	فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت	٢١٢٥	يَسْأَلُهُ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
سَأَلَهَا	فسألها فقالا أخرجنا الجوع	٣٤٤٠	يَسْأَلُهُ	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد يسأله	١٨٦٤
سَأَلَهُمْ	فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك	٢١٤٢
سَأَلُنَّ	فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن	٢٧٣٧	يَسْأَلُهُ	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
سَأَلُوهُ	فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك	١٢٧٨	يَسْأَلُهُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن رجل	٢٤٣٠
سَأَلُوهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربرة	١٢٨٢	يَسْأَلُهُ	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
سَأَلُوهُمَا	فاتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فأرسل إلى زيد يسأله عن ذلك؟	٣١٠٦
سَأَلْتَنِي	فقال له عبد الله لو كنت معك أو سألتني	١٤٤١	يَسْأَلُهُ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣
سَأَلْتُهُ	فسأله ماذا يا رسول الله؟ فقال الجنة	٧٠٩	يَسْأَلُهُ	فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه	٣٥٧٤
سَأَلْتُهُ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأته عن	١٢٨٣	يَسْأَلُهُ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
سَأَلْتُهُ	فجئت سعيد فسأته عن ذلك؟ فقال عليك	١٧١٣	يَسْأَلُهَا	أن عبد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل	١٨٦
سَأَلْتُهُ	قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأته عنها	٢٠٩٢	يَسْأَلُهَا	زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فجاءهم	٢١٩١
سَأَلْتُهُ	فسأته عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦	يَسْأَلُهَا	يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة	٣٠٤٣
سَأَلْتُهُ	فجاء رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك	٢٢٣٤	يَسْأَلُونَهُ	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤
سَأَلْتُهَا	فسألها عنها فقالت أكلها الذئب	٢٨٧٥	يَسْأَلْتُهُ	فيسأله ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
سَأَلْتَاهُ	فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا	٢٢٠٦	يَسْأَلْتُهَا	يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن	١٨٩
سَأَلُوهُمَا	فسألوهما ثم اتوني فأخبروني ماذا	١٨١٨	يَسْأَلُهُ	فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنيت أنه لم يسأله	٥٧٣
سَأَلَنِي	وسألني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧	يَسْأَلُهَا	أن يسألها ويخبر بشهادته قبل أن يسألها	٢٦٦٥
سَأَلُهَا	فسألها ثم اتنا فأخبرنا فذهب	٢١١٠	يَسْأَلُهَا	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
مَسْأَلَةٌ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	سَبَّابٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سباب	٢٤٣٠
مَسْأَلَةٌ	قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأته عنها	٢٠٩٢	يُسَبُّ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
مَسْأَلَتُهُ	قال ثم عاد لمسأته فقال ابن عباس	١٦٥٥	إِسْتَبَا	أن رجلين استبا في زمن عمر	٣٠٦٤
مَسْئَلَةٌ	فجعل الصانع يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤	سَبَّيْهَا	فسيهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله ﷻ	٤٧٨
مَسْئَلَةٌ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	سَبَّتْ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبَّيَّة	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	سَبَّع	أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٩٣٦
سَبَّيَّة	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥	سَبَّع	وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا	٢٠٢١
سَبَّع	فإنه إذا سبج التفت إليه وإنما	٥٦٥	سَبَّع	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
سَبَّع	أنه قال من سبج دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤	سَبَّع	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يُسَبَّع	دخلت على عمر بالهجرة فوجده يسبح	٥٢٣	سَبَّعَة	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٦٨٩
يُسَبَّع	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبَّعَة	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
يُسَبَّع	من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا	٥٦٥	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٤٩
سُبَّحَان	وقالت سبحان الله فقلت آية؟ فأشارت	٦٤٣	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٢٥٢
سُبَّحَان	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة	٧١٣	سَبَّعَة	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
سُبَّحَان	وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٧١٥	سَبَّعَة	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة	١٣٢٩
سُبَّحَان	فقال القاسم سبحان الله يقول الله في	٢١٩٩	سَبَّعَة	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩
سُبَّحَان	الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح	٣٦٤١	سَبَّعَة	وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة	١٥٩٢
سُبَّحَة	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبعة الضحى قط	٥١٩	سَبَّعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبَّحْتِه	كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته	٤٥٣	سَبَّعَة	البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	١٧٦٩
سُبَّحْتِه	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته قاعدة	٤٥٣	سَبَّعَة	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
سُبَّحْتِهِمْ	وهم يصلون في سبختهم قعودا	٤٥١	سَبَّعَة	في معي واحد والكافر يأكل في سبعة	٣٤١٧
يُسَبَّحُه	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	سَبَّعَة	يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة	٣٤١٨
سَبَّعَة	أن يتيم فلم يجد ترابا إلا تراب سبعة	١٨٢	سَبَّعَة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥
سَبَّاح	سباحا كان أو غيره	١٨٢	سَبَّوع	ما عليه من ركوع تلك السبوع؟ قال لا	١٣٥٤
سَبَّاح	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح	١٨٢	سَبَّع	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
سَبَّاح	هل يتيمم بالسباح؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢	سَبَّع	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
سَبَّاح	وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال	١٨٢	سَبَّع	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
سَابِرِيَّة	وكذا وكذا ربطة سابرية ذرعا كذا وكذا	٢٤٧١	سَبَّع	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
سَبَّط	ولا بالجعد القلط ولا بالسبط بعث الله ﷺ	٣٤٠٣	سَبَّع	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
سَابِغَة	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	سَبَّع	ثم يني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
سَبَّغَتْ	إن شئت سبغت عندك وسبغت عندهن وإن	١٩٣٥	سَبَّع	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣
سَبَّغَتْ	إن شئت سبغت عندك وسبغت عندهن وإن شئت	١٩٣٥	سَبَّعَة	ولا ينبغي له أن يني على السبعة	١٣٥٥
سَبَّع	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩	سَبَّعَة	لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي	١٠٨٦
سَبَّع	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥	سَبَّاع	لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد	٦٢
سَبَّع	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥	سَبَّاع	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
سَبَّع	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	سَبَّاع	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
سَبَّع	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	سَبَّاع	وما أشبههم من السباع فلا يقتلهم	١٣٠٦
سَبَّع	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧	سَبَّاع	قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢١
سَبَّع	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	سَبَّاع	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٢٢
سَبَّع	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	سَبَّاع	ذلك الزمان؟ فقال للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠
سَبَّع	إني أرى رؤياكم قد تراطأت في السبع	١١٤٤	أُسَبَّوعَيْن	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
سَبَّع	في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ	١١٤٤	أُسَبَّوعُه	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢
سَبَّع	كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر	١١٤٤	سَبَّعُونَ	يقال له السر به سرحة سر تحتها سبعون	١٦٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبْعُونَ	فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا	٣١٨٧	سَبِيل	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١
سَبْعُونَ	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	سَبِيل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦
سَبْعِينَ	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	سَبِيل	فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها	١٦١٨
سَبْعِينَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين	٣٦٤٧	سَبِيل	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩
سَبْعِينَ	عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين	١٣٥٣	سَبِيل	إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله ثم	١٦٢٧
سَبْعِينَ	أن يني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	سَبِيل	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَابِع	فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	سَبِيل	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣
سَابِع	في درع وخمار؟ فقال إذا كان الدرع سابغا	٤٧٥	سَبِيل	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال	١٦٦٧
أَسْبَغ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠	سَبِيل	لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٧٢
يُسْبِغ	كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ	١٥٠٠	سَبِيل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣
أَسْبَغ	فقال له عائشة يا عبد الرحمن! أسبغ	٤٩	سَبِيل	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤
إِسْبَاغ	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	سَبِيل	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
سَبَقَ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيل	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
سَبَقَ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
سَبَقَ	رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق	٢٨٤٦	سَبِيل	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤
سَبَقَ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيل	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	٢٨٤٦	سَبِيل	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
يَسْبِقُ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦	سَبِيل	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
سَابِق	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي	١٦٩٦	سَبِيل	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَابِق	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦	سَبِيل	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠
سَابِق	وسابق بين الخيل التي لم تضم من	١٦٩٦	سَبِيل	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
يُسَبِّحُ	فإن سبق أخذ سبق وإن لم يسبق	١٦٩٧	سَبِيل	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣
إِسْتَبَقُوا	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠	سَبِيل	لم يصيبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩
نَسَبَتْ	نستبق إلى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن	١٥٦٣	سَبِيل	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠
سَبَقْتَهُ	فسبقته ببريرة فأخبرتني فلم أذكر له	٨٢٧	سَبِيل	فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال	٢١٣٥
سَبَقْتَهُ	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	سَبِيل	لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول	٢١٣٧
سَبَقْنَا	حتى آتي فجنناها وقد سبقنا إليها رجلا	٤٧٨	سَبِيل	فلا سبيل له عليها فإن تزوجها بعد	٢١٦٧
سَبَقْنِي	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧	سَبِيل	كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك	٢٥٥٨
سَبَقَهُ	وقد سبقه الإمام بركة أيتشهد معه	٣٠٤	سَبِيل	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
سَبِيل	وتقطعت السبل فادع الله فادع رسول الله ﷺ	٦٥٠	سَبِيل	فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر	٣٠٠٩
سَبِيل	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل	٢٢٤	سَبِيل	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
سَبِيل	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	سَبِيل	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
سَبِيل	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥	سَبِيل	فقال يا رسول الله! في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيل	ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا	٧٣٤	سَبِيل	في سبيل الله قال فقتل الرجل في	٣٣٧٣
سَبِيل	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	سَبِيل	في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣
سَبِيل	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢	سَبِيل	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣
سَبِيل	إلا لخمس لغاز في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	سَبِيل	وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير	٣٢٧
سَبِيل	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	سَبِيل	وانقطعت السبل وهلك المواشي	٦٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَبِيلُهُ	فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد	٢٧٦٠	يُسْتَرُ	وهو يستر بثوب فسلمت عليه	١١٥٤
سَبِيلِكَ	وأمعنني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	يُسْتَرِ	كان يستر براحله إذا صلى	٥٣٦
سَبِيلِكَ	اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك	١٦٨٠	يُسْتَرِز	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
سَبِيلِهِ	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج	١٦١٧	يُسْتَرِز	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَبِيلِهِ	لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله	١٦١٧	أَسْتَارَ	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
سَبِيلِهِ	والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	سُتُور	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
سَبِي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتھنا	٢٢٠٦	سُتُور	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
سَبِي	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتھنا	٢٢٠٦	سُتْرَةٌ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره	٥٣٧
سَبْتَيْنِ	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	سَبْرَ	الفيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣	سَبْرَ	ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل	١٦١٨
سَبْتَيْنِ	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	سَبْرَ	واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة	٣٠٣٦
سَبْتَيْنِ	أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين	٢٠٥٩	سَبْرَ	فليستر بستر الله فإنه من يدي لنا	٣٠٤٨
سَبْتَيْنِ	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢	سَبْرَ	إلا أن يريد سترًا قال يحيى سمعت	٣٠٦٢
سَبْتَيْنِ	ثم يتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢	سَبْرَ	فدخلت سترًا فسرقت من متاع زوج سيدتها	٣٠٩٩
سَبْتَيْنِ	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣	تُسْتَرُهُ	وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت	٥١٨
سَبْتَيْنِ	قال إنها فضلت عليها بسبعة وستين جزأ	٣٦٤٧	سُتْرَتُهُ	يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك	٣٠٣٧
سَبْتِ	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سَجْدَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
سَبْتُهُ	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة سنة ٦٦٧	٦٦٧	سَجْدَ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
سَبْتُهُ	مالكا يقول في صيام سنة أيام بعد الفطر	١١٠٣	سَجْدَ	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين	٣١٠
سَبْتُهُ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	سَجْدَ	ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠
سَبْتُهُ	لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	سَجْدَ	فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد	٣٢١
سَبْتُهُ	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	سَجْدَ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢
سَبْتُهُ	أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	سَجْدَ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
سَبْتُهُ	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧	سَجْدَ	ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية	٤٥٥
سَبْتُهُ	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	سَجْدَ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢
سَبْتُهُ	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	سَجْدَ	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
سَبْتُهُ	فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	سَجْدَ	ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة	٦٣٩
سَبْتُهُ	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢	سَجْدَ	ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس	٦٤٠
سَبْتُهُ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	سَجْدَ	ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
سَبْتُهُ	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	سَجْدَ	ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا	٦٤١
سَبْتُهُ	أو ستة آلاف درهم قال مالك فدية	٣١٦٩	سَجْدَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
سَبْتُهُ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١١	سَجْدَ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧
سَبْتُهُ	جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة	٣٥١٤	سَجْدَ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧
سَبْتَانَةٍ	ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد	٢٧٤٣	سَجْدَ	فسجد فيها سجدين ثم قال إن هذه	٦٩٨
سَبْتَانَةٍ	الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة	٣١٦٩	سَجْدَ	النجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام	٧٠٠
سَبْتَانَةٍ	والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم	٣١٦٩	سَجْدَ	فتزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
سَبْتُونِ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣	سَجْدَتَانِ	فتزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها	٧٠١
سَبْتُونِ	ثمناها ستون درهما فقال عمر أرسله	٣١٠٥	يَسْجُدُ	ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدين	٣٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْجُدْ	ولو سجد إحدى السجدين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سَجْدَةٌ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
يَسْجُدْ	أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا	٣٥١	سَجْدَةٌ	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤
يَسْجُدْ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	سئل مالك عن قرا سجدة وامرأة حائض	٧٠٥
يَسْجُدْ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	سَجْدَةٌ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
يَسْجُدْ	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	سَجْدَةٌ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
يَسْجُدْ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد	٥٣٩	سَجْدَةٌ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦
يَسْجُدْ	فإن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	سَجْدَةٌ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦
يَسْجُدْ	فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه	٦٣٣	سَجْدَةٌ	يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦
يَسْجُدْ	فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون	٦٣٣	سَجْدَةٌ	لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة	١٦٧٥
يَسْجُدْ	قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض	٦٦١	سُجُود	ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥
يَسْجُدْ	يسجد وهو لاصق بالأرض	٦٦١	سُجُود	سجد إن السنة في ذلك أن يرجع راکعاً	٣٠٧
يَسْجُدْ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩	سُجُود	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأه	٥٨١
يَسْجُدْ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	سُجُود	فتها الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١
يَسْجُدْ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥	سُجُود	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود	٧٠٣
يَسْجُدْ	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦	سُجُود	مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود	٧٠٤
يَسْجُدْ	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦	مَسَاجِدْ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧
يَسْجُدْ	ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة	٧٠٦	مَسَاجِدْ	لا تعمل المظي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
يَسْجُدُونَ	فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة	٧٠٦	مَسَاجِدْ	وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار	٥٥٧
تَسْجُدْ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥	مَسَاجِدْ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد	٥٩٣
تَسْجُدَانِ	فإن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	مَسَاجِدْ	قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤
أَسْجُدْ	وقد رأيته أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩	مَسَاجِدْ	المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧
يَسْجُدُوا	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدْ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧
يَسْجُدْ	وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	مَسَاجِدْ	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
يَسْجُدْ	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسَاجِدْ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً	١١١٣
يَسْجُدْ	ثم ليسجد سجدين وهو جالس	٣١٧	مَسَاجِدْ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
يَسْجُدْ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢	مَسَاجِدْ	أن يعتكف في المساجد التي لا تجمع	١١١٤
يَسْجُدْ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين	٣٣٠	مَسَاجِدْ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
يَسْجُدْ	كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس	٣٥١	مَسَاجِدْ	لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد	١٢٠١
يَسْجُدْ	فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَسَاجِدْ	اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد لا يبين	٣٣٢٢
سَاجِدْ	أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا ينتظر	٣٠٧	مَسْجِدْ	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧
سَاجِدْ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥	مَسْجِدْ	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ	٦٦
سَاجِدُونَ	آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا	١٥٩٥	مَسْجِدْ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
سَجْدَةٌ	إذا فاتتكم الركعة فقد فاتتكم السجدة	٢١	مَسْجِدْ	المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
سَجْدَةٌ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٢	مَسْجِدْ	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
سَجْدَةٌ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	مَسْجِدْ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩
سَجْدَةٌ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	مَسْجِدْ	الإقامة وهو بالبقع فأسرع المشي إلى المسجد	٢٣٤
سَجْدَةٌ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	مَسْجِدْ	أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو	٢٧٥
سَجْدَةٌ	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣	مَسْجِدْ	فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد	٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦	مَسْجِد	مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد	١١١٥
مَسْجِد	أو إلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس	٣٦٤	مَسْجِد	زيد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد	١١٢٩
مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥	مَسْجِد	فخرج من المسجد أوجب عليه أن يعتكف	١١٢٩
مَسْجِد	خرجت مع عمر في رمضان إلى المسجد	٣٧٨	مَسْجِد	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١
مَسْجِد	فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد	٤٠٠	مَسْجِد	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩
مَسْجِد	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	مَسْجِد	وكان المسجد على عريش فوكف المسجد	١١٣٩
مَسْجِد	فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس	٤٣٣	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣
مَسْجِد	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣	مَسْجِد	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٧	مَسْجِد	إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي	١١٩٤
مَسْجِد	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	مَسْجِد	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦
مَسْجِد	ولم يجد المرأة مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَسْجِد	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧
مَسْجِد	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦	مَسْجِد	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
مَسْجِد	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	مَسْجِد	والمرأة ولا تقرب المسجد حتى تظهر	١٢٣٦
مَسْجِد	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٥٥٩	مَسْجِد	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَسْجِد	إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال	٥٦٠	مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	له ألم أو صاحبك إذا دخل المسجد يجلس	٥٦٠	مَسْجِد	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
مَسْجِد	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩	مَسْجِد	حتى إذا كنت عند باب المسجد هرق	١٣٧٢
مَسْجِد	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	مَسْجِد	رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد	١٣٧٧
مَسْجِد	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	مَسْجِد	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمك مقصان؟	١٤٣٩
مَسْجِد	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١	مَسْجِد	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨
مَسْجِد	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد	٦٠٢	مَسْجِد	لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق	١٦٩٦
مَسْجِد	أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد	٦٢٦	مَسْجِد	مسجد قباء فمات ولم تقضه فأنتي	١٧١١
مَسْجِد	أن يصلحها في المسجد أو في بيته	٦٥١	مَسْجِد	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١
مَسْجِد	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠	مَسْجِد	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢
مَسْجِد	المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا	٦٧٦	مَسْجِد	أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد	٢٢٠٦
مَسْجِد	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَسْجِد	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
مَسْجِد	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في المسجد	٧٨٢	مَسْجِد	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
مَسْجِد	أنه قال صلى على عمر في المسجد	٧٨٣	مَسْجِد	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
مَسْجِد	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	مَسْجِد	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
مَسْجِد	فإن كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة	١١١٣	مَسْجِد	المسجد أو المنبر فقالوا يا	٣٣١٠
مَسْجِد	مسجد سواء فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف	١١١٣	مَسْجِد	المسجد فقال يا رسول الله! لو اشتريت هذه	٣٣٩٩
مَسْجِد	أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع	١١١٤	مَسْجِد	فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه	٣٤٣١
مَسْجِد	أن يكون خياؤه في رجة من رحاب المسجد	١١١٥	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠
مَسْجِد	أو في رجة من رحاب المسجد ومما	١١١٥	مَسْجِد	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر	٣٤٩٤
مَسْجِد	إلا في المسجد أو في رجة من رحاب	١١١٥	مَسْجِد	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
مَسْجِد	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	مَسْجِد	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧
مَسْجِد	لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة	١١١٥	مَسْجِد	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد	٣٥٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسْجِد	فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد	٣٥٤٠	سَحُور	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور	٥٤٥
مَسْجِد	هذان من رسول الله ﷺ؟ فقال إي ورب هذا المسجد	٣٥٥٣	سَحَر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨
مَسْجِد	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	سَحَر	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧
مَسْجِد	وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	سَحَر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان	٣٦١٤
سَجْدَتَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم	٣١٥	سَحَر	إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر	٣٦١٤
سَجْدَتَيْنِ	أنه رأى عبد الله يرجع في سجدتين في	٢٩٦	سَحَرَتْهَا	سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها	٣٢٤٧
سَجْدَتَيْنِ	ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين	٣١٠	سَحَق	إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا	٨٢
سَجْدَتَيْنِ	شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة	٣١٥	سَحَق	إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سَجْدَتَيْنِ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سَحَق	فأقول فسحقا فسحقا فسحقا	٨٢
سَجْدَتَيْنِ	ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين	٣١٧	سَاحِل	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
سَجْدَتَيْنِ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَاحِل	أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل	٣٤٣٦
سَجْدَتَيْنِ	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	سَحُولِيَّة	سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
سَجْدَتَيْنِ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو	٣٢٢	سَحُولِيَّة	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٥٩
سَجْدَتَيْنِ	ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد	٣٢٢	سَحُولِيَّة	فقال في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٧٦٠
سَجْدَتَيْنِ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين	٣٣٠	سَحِيم	أحملني وسحيمًا فقال له عمر	١٦٨٧
سَجْدَتَيْنِ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين	٦٩٨	سَحِيم	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم؟	١٦٨٧
سَجْدَتَيْنِ	فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه	٦٩٨	يَسْخُط	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
سَجْدَتَيْنِ	رأيت عبد الله يسجد في سورة الحج سجدتين	٦٩٩	يَسْخُط	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
سَجْدَتَيْنِ	ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس	٣١٦	مَسْخُوط	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
سُجُودُهُ	كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد	٣١٣	سَخَط	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
سُجُودُهُ	كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل	٣١٣	سَخَطَهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
سُجُودَهَا	قال لا يتم ركوعها ولا سجودها	٥٧٩	سَخَطُك	أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من	٧٢٥
سُجُودِهِ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	سَخَطْتُهُ	فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء	٢١٥٥
سُجُودِهِ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩	سَخَطُهَا	وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	٢٥١٧
مَسَاجِدُنَا	ما أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	سَخَل	فقالوا أئعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
مَسْجِد	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	سَخَل	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
مَسْجِدُكُمْ	هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم	٧٢٩	سَخَل	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠
مَسْجِدِهِ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	سَخَلَةٌ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩
مَسْجِدِي	أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيلياء	٣٦٤	مَسْخَلَةٌ	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
مَسْجِدِي	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	مَسْخَالِيهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
سَجَن	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤	يَسْجُدَانِهِ	وعن شماله ملك يسددانه ويوقفانه للحق	٢٦٦٣
يُسَجَن	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧	يَسْجُر	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
يُسَجَن	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَسْجُر	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤
يَسْجَن	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	يَسْجُر	كانت تقول تجمع الحادر رأسها بالسدر	٢٢٢٩
يَسْجَن	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	سُدُس	السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر	١٨٥٠
سُحَّت	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥	سُدُس	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
سَحَر	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥	سُدُس	أو من أب أو من أم فالسدس لها	١٨٥٤
سَاحِر	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	سُدُس	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُدُس	فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	أَسْرُزَتْ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا	٧٢٨
سُدُس	فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم	١٨٥٤	أَتَسَّرَر	أن لا أنكح عليك ولا أنسرر إن ذلك ليس	١٩٤٠
سُدُس	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤	سَرِير	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سُدُس	كان له إخوة فلامه السدس فمضت السنة	١٨٥٤	سُرُور	أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا	٢٨٢٩
سُدُس	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤	سُرْ	به سرحة سر تحتها سبعون نيبا	١٦٠٢
سُدُس	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤	يُسِرُّون	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
سُدُس	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	أُسِيرَةُ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
سُدُس	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	أُسِيرَةُ	أو مثل الملوك على الأسرة كما قال	١٦٨٩
سُدُس	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦	أُسِيرَةُ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٥٩	أُسِيرَةُ	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
سُدُس	ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث	١٨٥٩	السُرَر	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
سُدُس	للوحد السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢	سَارَزَتْه	بم ساررتة؟ فقال أمرته أن يبيعها	٣١٣٢
سُدُس	وفرض للأخوات للأب السدس تنمة الثلثين	١٨٦٢	سَارَه	إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به	٥٩٢
سُدُس	السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما	١٨٦٧	سَارَه	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢
سُدُس	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس	١٨٦٧	سَارَه	فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ	٣١٣٢
سُدُس	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧	سَرِيره	لو وضعت وزوجها على سريريه لم يوقن بعد ٢١٨٩	٢١٨٩
سُدُس	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨	سِرْ	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
سُدُس	وللجد السدس وللأخت للأب والأم النصف	١٨٦٨	سِرْ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦
سُدُس	المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس	١٨٧١	سِرْ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
سُدُس	ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعما فهو	١٨٧١	سِرْ	ثم دخلت سرا فسرفت من متاع سيدتها	٣٠٩٨
سُدُس	فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	١٨٧٢	أَسْرَعَ	الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي	٢٣٤
سُدُس	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	أَسْرَعَ	فقاتل عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أَسْرَعَ	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
سُدُس	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	يُسْرِعْ	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سُدُس	بمثلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	أَسْرَعُوا	أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنازتك	٨٢٨
سُدُس	كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت	١٨٧٥	تَسْرِعْ	فقاتل حاضنتهما يا رسول الله! إنه تسرع	٣٤٦٢
سُدُس	السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم	١٨٧٩	سُرْعَة	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سُدُس	السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد	١٨٨٠	سُرْعَ	حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩
سُدُس	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع	١٨٨٠	سُرْعَ	أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ	٣٣٣١
سُدُس	فإن جاء أخ لام فله السدس وعليه	٣٢٩٥	سُرْعَ	بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ	٣٣٣١
سُدُس	وعليه من الخمسين يعينا السدس فمن	٣٢٩٥	سَرَقَ	أن السارق إذا سرق السلعة فلنما ينظر	٢٨٤٠
سُدُس	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧	سَرَقَ	سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
سَدَل	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	سَرَقَ	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
تَسْرِيع	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	سَرَقَ	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبى فأرمل به	٣٠٨١
سَرْخَة	عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت سرحة	١٦٠٢	سَرَقَ	وقال لا تقطع يد الأبى إذا سرق	٣٠٨١
سَرْخَة	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢	سَرَقَ	أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق	٣٠٨٢
سَرْخَة	فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت	١٦٠٢	سَرَقَ	إذا سرق لم تقطع يده وأن الله تبارك	٣٠٨٢
سُرَادِقَه	فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج	١٤٩٣	سَرَقَ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَرَقَ	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣	سَارِق	وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك	٢٨٤٠
سَرَقَ	إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤	سَارِق	أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة	٣٠٧٦
سَرَقَ	أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا	٣٠٩٠	سَارِق	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَقَ	كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق	٣٠٩٠	سَارِق	فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى	٣٠٨٦
سَرَقَ	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	سَارِق	فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان	٣٠٨٦
سَرَقَ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	سَارِق	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧
سَرَقَ	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	سَارِق	ما ليك لبيل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
سَرَقَ	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	سَارِق	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَرَقَ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	سَارِق	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩
سَرَقَ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧	سَارِق	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١
سَرَقَ	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مَسْرُوق	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
سَرَقَ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق	٣١٠٠	مَسْرُوق	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
سَرَقَ	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤	مَسْرُوق	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
سَرَقَ	فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق؟	٣١٠٥	مَسْرُوق	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
سَرَقَ	فقال سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥	سَارِقَة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
سَرَقَ	فقال له عمر ماذا سرق؟ فقال سرق	٣١٠٥	سَرِقَة	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥
سَرَقَ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	سَرِقَة	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
سَرَقَ	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧	سَرِقَة	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
سَرَقَ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	سَرَقَاهُمْ	يكونان مع القوم يخدماهم إن سرقاهم	٣١٠٩
سَرَقُوا	أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	سَرَقَهَا	سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في	٢٨٤٨
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
سَرَقَتْ	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	سَرَقَهَا	وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها	٣٠٩٣
يَسْرِقُ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١
يَسْرِقُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩	سَرَقَهُمَا	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١
يَسْرِقُ	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	سَرَقْتَهُ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢
يَسْرِقُ	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	سَرَقْتَهُ	والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩
يَسْرِقُ	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣	سَرَقْتَهُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩
يَسْرِقُ	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	يَسْرِقُهَا	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠
يَسْرِقُ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	سَرَو	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
يَسْرِقُونَ	مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون	٣٠٩٤	سَرَاوِيل	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١
تَسْرِقُ	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	سَرَاوِيل	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
تَسْرِقُ	ولا تسرق ولا تنزني ولا تقتل أولادنا	٣٦٠٢	سَرَاوِيلَات	ولا السراويلات ولا البرانس ولا	١١٦٠
سُرِقَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١	سَرَاوِيلَات	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
سُرِقَتْ	فوجدتها قد سرقت فقال رب المال بع	٢٥٨٩	سَرَايَاك	وقل ذلك لحيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨
سَارِق	ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟	٥٧٩	سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول	١٦٢٨
سَارِق	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	سَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله قبل	١٦٣٧
سَارِق	وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	سَرِيَّة	لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله	١٦٩٠
سَارِق	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	مَسْطُور	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَعِيد	قال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن	٢١٥٣	يَسْع	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَعِيد	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يَسْع	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
سَعْدِيك	ليك وسعديك والخير بيدك ليك	١١٩٢	يَسْع	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧
سَعْرِ	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨	يَسْعُونَ	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨
سَعْرِ	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩	إِسْعُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٥٧
سَعْرِ	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠	سَعِي	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧
سَعْرِ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في	٣٥٧
سَعْرِ	وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	سَعِي	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧
سَعْرِ	فقال له عمر إما أن تزيد في السعر	٢٣٩٩	سَعِي	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
سَعِي	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعي	٣٥٧	سَعِي	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤	سَعِي	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦
سَعِي	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	سَعِي	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣	سَعِي	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤	سَعِي	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
سَعِي	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤	سَعِي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
سَعِي	قال ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	سَعِي	قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين	١٣٨٧
سَعِي	انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى	١٣٨٦	سَعِي	فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
سَعِي	كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى	١٣٨٧	سَعِي	ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا	٢٩٥٥
سَعِي	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى	١٤٦٩	سَعِي	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨
سَعِي	فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	سَعِي	مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي	٢٩٥٨
سَعِي	فعمجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	سَعِي	وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي	٢٩٥٨
يَسْعِي	وقال ثم أدبر يسعى وقال إن سعيكم	٣٥٧	سَعِي	قوية على السعي وإن لم تكن قوية	٢٩٥٩
يَسْعِي	وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى	٣٥٧	سَعِي	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
يَسْعِي	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	سَعِيكُمْ	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	سَعِيَه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَسْعِي	فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع	١٣٨٣	سَعِيَه	ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥
يَسْعِي	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥	سَعِيَه	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
يَسْعِي	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى	١٣٨٧	سَفَر	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْعِي	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	سَفَر	أنه قال كنت مع عبد الله في سفر فرأيت	١٣٢
يَسْعِي	لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى	١٥٣٥	سَفَر	قال مالك في من احتلم وهو في سفر	١٨١
تَسْعِي	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١	سَفَر	لا يزيد على الإقامة في السفر إلا	٢٣٧
يَسْعِي	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	سَفَر	أن أباه قال له إذا كنت في سفر	٢٣٨
يَسْعِي	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	سَفَر	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
تَسْعِي	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	سَفَر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠
يَسْعِي	وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع	٢٩٨٢	سَفَر	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢
تَسْعُونَ	فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها	٢٢١	سَفَر	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥
سَاعِي	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	سَفَر	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦
سَعُوا	فإن الذين سمعوا يرجعون على الذين	٢٩٦٠	سَفَر	في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر	٤٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَفَر	ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر؟	٤٨٧	يُسَافِر	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣
سَفَر	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	تُسَافِر	لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي	٢٩٧٣
سَفَر	لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر	٥٠٩	تُسَافِر	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
سَفَر	عروة وأبا بكر كانوا يتنفلون في السفر	٥١٠	يُسَافِر	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
سَفَر	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١	مُسَافِر	فليصلي صلاة المسافر لأنه إنما يقضي	٣١
سَفَر	كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر	٥١٢	مُسَافِر	والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل	٣٥٩
سَفَر	كان يصلي على راحلته في السفر حيث	٥١٤	مُسَافِر	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر	٣٦٠
سَفَر	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي	٥١٥	مُسَافِر	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا	٣٦٠
سَفَر	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	مُسَافِر	يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر	٣٦١
سَفَر	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥	مُسَافِر	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨
سَفَر	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨	مُسَافِر	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
سَفَر	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩	مُسَافِر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١	مُسَافِر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤
سَفَر	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة	١٠٦٤	أَسْفَر	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
سَفَر	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَر	ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر	١٥٧
سَفَر	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	أَسْفَار	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥
سَفَر	رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر	١٠٧٣	سَفَرَة	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
سَفَر	فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	سَفَر	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٤
سَفَر	أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة	١٢٥٥	سَفَر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦
سَفَر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	سَفَر	فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧
سَفَر	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	أَسْفَارِهِ	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	١٦٩
سَفَر	لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر	٢٦٠٨	أَسْفَارِهِ	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
سَفَر	أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل	٢٩٦٣	أَسْفَارِهِ	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال	٣٤٥٦
سَفَر	واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة	٢٩٧١	سَفَرِهِ	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره	٤٧٧
سَفَر	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	سَفَرِهِ	سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا	١٠٣٢
سَفَر	لرجل - خرج بجارية لامرأته معه في سفر	٣٠٧١	سَفَرِهِ	وكان حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك	١٤٤٦
سَفَر	إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر	٣٥٨٣	سَفَرِهِ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
سَفَر	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	سَفَرِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨
سَفَر	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣	سَفَرِي	ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا	٢٦٠٨
سَفَر	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣	أَسْفَل	وليقطعهما أسفل من الكعيين ولا	١١٦٠
سَفَر	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه	٣٥٩١	أَسْفَل	فليجلس خفين وليقطعهما أسفل من الكعيين	١١٦٣
سَافَرْنَا	أنه قال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان	١٠٣٣	أَسْفَل	يمسك حتى الكعيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل	٢٧٥٤
يُسَافِر	أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة	٤٩٢	أَسْفَل	قال مالك ولا أرى للحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
يُسَافِر	أنه كان يسافر مع عبد الله البريد	٤٩٤	أَسْفَل	فيجذب الأسفل الأعلى فيخرن في البئر	٣٢٣٧
يُسَافِر	عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان	١٠٣٦	أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
تُسَافِر	ونسافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا	١٠٣٦	أَسْفَل	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
يُسَافِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢	سَافِلَةٌ	والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح	٢٧٦٤
يُسَافِر	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	سَفَلَى	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُفْلَى	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩
سُفْلَى	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	تَسْقِي	تسقي به أولا وآخرًا وهو لا يضرك	٢٧٦٠
أَسْفَلُهُ	فقلت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى	٣١٣٣	تُسَاقِي	تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل	٢٦١١
أَسْفَلُهَا	فقلت لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦	سَقَاهُ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤
سَفِيتُهُ	ولا سفيته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩	سَقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
سَفِيهِ	والسفيه والمصاب الذي يفتق أحيانا	٢٨٢٢	سَقِي	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
سَقَطَ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي	٢٥٥١	سَقَاءُ	أغلغوا الباب وأوكرو السقاء وأكفؤا	٣٤٣٣
سَقَطَ	فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى	٢٦٧٥	مُسَاقَاةٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة	٢٥٩٨
سَقَطُوا	كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو	١٨٨٠	مُسَاقَاةٌ	وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل	٢٥٩٨
سَقَطُنَ	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز	٢٦٠٢
سَاقِطَةٌ	ثم يردّها في زمان هي فيه ساقطة لا	٢٨٤٠	مُسَاقَاةٌ	قال فاما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣
سَقَاطٌ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣	مُسَاقَاةٌ	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
يَسْقُطُ	ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠	مُسَاقَاةٌ	فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة	٢٦٠٥
سَقِيفَةٌ	فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة	١١٢٤	مُسَاقَاةٌ	قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع	٢٦٠٥
سَقْفٌ	هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم	١١١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة	٢٦٠٦
أَسْقَامٌ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمر	١٠٨٦	مُسَاقَاةٌ	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
سَقِيمٌ	فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير	٤٤٢	مُسَاقَاةٌ	المساقاة إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا	٢٦٠٦
سَقَتَ	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
سَقَتَ	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار	٢٦٠٦
سَقَى	ثم أمسكه بغيره حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥	مُسَاقَاةٌ	وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة	٢٦٠٦
يُسْقَى	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨	مُسَاقَاةٌ	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
أَسْقَى	فقال إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	مُسَاقَاةٌ	إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو	٢٦١٤
سَاقَى	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل	٢٥٩٦	مُسَاقَاةٌ	وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر	٢٦١٦
سَاقَى	قال مالك ومن ساقى تمرا في أصل قبل	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
سَاقَى	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦	مُسَاقَاةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
سَاقَى	ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢	مُسَاقَاةٌ	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١
سَاقَى	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠	مُسَاقَاةٌ	فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى بعد	٢٦٢١
مُسَاقَى	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	مُسَاقَاةٌ	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١
مُسَاقَى	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	يَسْقِي	أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له	١٦١٨
تُسَاقَى	قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض	٢٦٠٧	يَسْقِي	لأن الرجل الداخل في المال يسقي	٢٥٩٧
مُسَاقَى	ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب	٢٦١٣	أُسْقِيَةٌ	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦
مُسَاقَى	يشرطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨	أُسَاقِيكَ	يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١
مُسَاقَى	قال مالك وليس للمساقى أن يعمل بعمال	٢٦١٩	إِسْتِسْقَاءٌ	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
إِسْتَسْقَى	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨	إِسْتِسْقَاءٌ	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
إِسْتَسْقَى	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦	تَسْقِيَهَا	وتسقيها يوم وردّها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
إِسْتَسْقَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال	٦٤٩	تَسْقُوَهَا	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
أَسْقِي	قال كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	٣١٣٣	تَسْقِيَهَا	تسقيها وتأبرها وأقارصك في كذا وكذا	٢٦٠١
إِسْقِ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩	سَقَانَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَقَنَ	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	مُسْكِر	قال وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به	٣٠٩٣
سَقَنَ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠	يُسْكِر	فإن كان يسكر جلدته فجلبه عمر الحد	٣١١٦
سَقِي	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	مُسْكِر	أن كل من شرب شرابا مسكرا ولم يسكر	٣١٢٠
سَقِيَه	فمجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	يُسْكِر	لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب	٣١٣٤
سَقَاؤَهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢	مُسْكِر	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
سَقَائِي	فحلوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	سَكْرَان	أن سعيد وسليمان سلا عن طلاق السكران؟	٢١٨٥
سَقَايَ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	سَكْرَان	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
تَسْقِيكَ	فقالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله	٣٥٤٩	سَكْرَان	بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية	٣٢٥٥
يَسْقُونَ	وهم يسقون فحلوا من ألبانها فجعلته	٩٢٤	سُكِر	سكر فيجلد الحد قال وإنما يجلد	٣٠٩٣
يَسْقِيَنِي	إني لست كهيتكم إني آيت يطعمني ربي ويسقني	١٠٦٠	سُكِر	وإنما يجلد الحد في المسكر وليس به سكر	٣٠٩٣
السَّقِيَا	أن المقداد دخل على علي بالسقيا	١٢٠٩	يُسْكِرُهُ	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
السَّقِيَا	بالسقيا وهو محرم قال يحيى	١٣٠٩	يُسْكِرُهُ	لم يسكره وذلك أنه إنما شربه ليسكره	٣٠٩٣
السَّقِيَا	ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا	١٤٤٦	سَكْن	اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١
السَّقِيَا	فروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	سَكْن	وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر	١٢٥٠
سَكَبَتْ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا	٦١	سَاكِن	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠
سَكَبَتْ	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩	سَاكِن	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠
سَكَّت	فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من	٦	سَاكِن	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
سَكَّت	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣	مُسْكُون	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
سَكَّت	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	٤١٩	أَسَكَّتْ	قال وكانت حفصة قد أسكتت بنت زيد	٢٨٠٠
سَكَّت	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣	سَكِيَّة	وأثوها وعليكم السكينة فما أدركتم	٢٢١
سَكَّت	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥	سَكِيَّة	والسكينة في أهل الغنم	٣٥٥٧
سَكَّت	فقال أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧	سُكَّان	أن أهل بيت في دارها كانوا ساكنا فيها	٣٥١٩
سَكَّت	فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِين	وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
سَكَّت	فسكت عبد الله وراجع عبيد الله	٢٥٣٤	مَسَاكِين	والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤
سَكَّت	فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ	٣٦٢٠	مَسَاكِين	وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة	٧٣٦
سَكَّت	فسكت رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله	٣٦٢٠	مَسَاكِين	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
يَسْكُتُ	فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَسَاكِين	مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال	١٢٩٨
يَسْكُتُ	قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه	١٧٣٥	مَسَاكِين	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠
أَسْكَنَهُ	فأسكنه عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم	٤١٤	مَسَاكِين	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين	١٤٣٧
إِسْكَنَهُ	مثل مقالته الأولى فأسكنه رجل إلى جنبه	٣٦٢٠	مَسَاكِين	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
يُسْكُنُهُنَّ	فجعل جابر يسكنهن فقال رسول الله	٨٠٢	مَسَاكِين	أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة	١٥٧٦
أَسْكُرَّةٌ	ما الغبيراء؟ فقال هي الأسكرة	٣١٢٩	مَسَاكِين	أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله	١٥٧٧
سَكِر	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧	مَسَاكِين	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
سَكِر	وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري أو كما	٣١١٧	مَسَاكِين	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤
أَسْكُر	رسول الله ﷺ عن البع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	مَسَاكِين	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
يَسْكُرُ	ولم يسكر فقد وجب عليه الحد	٣١٢٠	مَسَاكِين	كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين	١٧٤٥
مُسْكِر	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧	مَسَاكِين	يعني بالدافة قوما مساكين قدوما	١٧٦٦
مُسْكِر	المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	مَسَاكِين	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَسَاكِين	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	سَلَب	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله! سلب	١٦٥٤
مَسْكَن	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢	سَلَب	فقال ابن عباس الفرس من الثفل والسلب	١٦٥٥
مَسْكَن	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢	سَلَبَه	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣	سَلَبَه	من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣	سَلَبَه	من قتل قتيلًا له عليه بيته فله سلبه	١٦٥٤
مَسْكَن	أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة	٢٣٢٣	سَلَبَه	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
مَسْكَن	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣	سَلَبَه	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَسْكَن	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	سُلَّت	والسلت والذرة والدخن والأرز	٩٤٠
مَسْكَن	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	سُلَّت	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠
مَسْكَن	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله المسكن	٢٨٠٠	سُلَّت	أخبره أنه سأل سعد عن البيضاء بالسلت؟	٢٣١٢
مَسْكَن	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الثوم	٣٥٦٥	سُلَّت	أو سلنا أو ذرة أو دخنا أو شينا	٢٣٦٣
مِسْكِين	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩	سِلَاح	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١
مِسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين	٩١٩	سِلَاح	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١
مِسْكِين	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩	سِلَاحَكَ	خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قري	٣٥٨١
مِسْكِين	أو إطعام ستين مسكينًا فقال لا أجد	١٠٤٣	سِلَاحَه	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١
مِسْكِين	فقال تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٨٩	إِسْلَخَ	قال مالك قال يحيى قال سعيد فما انسلخ	٣٠٤٤
مِسْكِين	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا	١٠٩١	سَلِيخَةً	أشترى حب البان بالسليخة فذلك غرر	٢٤٥٥
مِسْكِين	فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	سَلِيخَةً	المطبخ قد طبخ ونش وتحول عن حال السليخة	٢٤٥٥
مِسْكِين	وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا	١٣٠٠	سَلِيخَةً	لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة	٢٤٥٥
مِسْكِين	وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين	١٣٠٠	سُلْطَ	ما ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١
مِسْكِين	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧	سُلْطَ	ولا ختر قوم بالمهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
مِسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤	سُلْطَان	إلا اجتهد السلطان ولم يبلغني أن	١٦٥٩
مِسْكِين	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥	سُلْطَان	أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان	١٩١٥
مِسْكِين	فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا	٢٠٥٩	سُلْطَان	أم من يوم ترافعه إلى السلطان؟	٢١٧٦
مِسْكِين	قالوا فما المسكين يا رسول الله؟	٣٤١٤	سُلْطَان	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
مِسْكِين	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	سُلْطَان	أن يسلم له السلطان وإن تركهم فلم	٢٦٥٨
مِسْكِين	ردوا المسكين ولو بظلف محرق	٣٤١٥	سُلْطَان	فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا	٢٦٥٨
مِسْكِين	ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه	٣٥٣٣	سُلْطَان	وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان	٢٦٥٨
مِسْكِين	زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	سُلْطَان	وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس	٢٩٧٣
مِسْكِين	بلغني أن مسكينًا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦	سُلْطَان	حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير	٣٠٨٧
أَسَاكِينُكَ	لا أساكينك بأرض أنت بها ثم قدم	٢٣٣٦	سُلْطَان	فقال الزبير إذا بلغت به إلى السلطان	٣٠٨٧
سَاكِينِيهَا	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	سُلْطَان	وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان	٣٠٨٧
سَكَنَهَا	وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم	١٢٥٤	سَلَع	كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة	١٧٨٥
سَكَنَاهَا	يا رسول الله دار سكنها والعدد كثير	٣٥٦٧	سَلَع	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
مَسْكَنَهُ	أو يكرى مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	سَلَع	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
مَسْكَنُكَ	قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار	٣٥٧٠	سَلَع	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
مَسْكَنِهِ	أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي	١٦١٧	سَلَع	قال مالك فأما ما بيع من السلع التي	٢٥٠٣
مِسْكِينَةٍ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢	سَلَع	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	٢٥٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِلْع	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	سِلْعَة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
سِلْع	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣	سِلْعَة	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	٢٤٦٨
سِلْع	ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة	٢٤٦٨
سِلْع	ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه	٢٧١٦	سِلْعَة	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
سِلْع	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	سِلْعَة	السلعة البز أو الرقيق فيسمع به	٢٤٧٠
سِلْع	ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها	٣٥٣٣	سِلْعَة	قال مالك في من باع من رجل سلعة	٢٤٧٥
سِلْعَة	على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت	٢٢٥٧	سِلْعَة	أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما	٢٤٧٦
سِلْعَة	فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو	٢٢٥٧	سِلْعَة	السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن	٢٤٧٦
سِلْعَة	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء	٢٢٥٧	سِلْعَة	له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون	٢٤٨٢
سِلْعَة	أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو	٢٣١٧	سِلْعَة	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سِلْعَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	سِلْعَة	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦
سِلْعَة	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سِلْعَة	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦
سِلْعَة	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	سِلْعَة	ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل	٢٤٨٦
سِلْعَة	إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	سِلْعَة	السلعة إلا أن يشترط المشرع على الذي	٢٤٩٣
سِلْعَة	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢	سِلْعَة	ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديها	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣
سِلْعَة	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	سِلْعَة	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣
سِلْعَة	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤	سِلْعَة	للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك	٢٤٩٤
سِلْعَة	وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به	٢٣٩٤	سِلْعَة	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
سِلْعَة	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥	سِلْعَة	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥
سِلْعَة	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢	سِلْعَة	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢	سِلْعَة	قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة	٢٤٩٥
سِلْعَة	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	سِلْعَة	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠
سِلْعَة	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	سِلْعَة	أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	سِلْعَة	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣
سِلْعَة	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	سِلْعَة	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
سِلْعَة	قال مالك فإن كانت السلعة لم تحل	٢٤٣٥	سِلْعَة	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩
سِلْعَة	أن القاسم مثل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	سِلْعَة	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
سِلْعَة	قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل	٢٤٤٧	سِلْعَة	قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	سِلْعَة	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
سِلْعَة	إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس	٢٤٥٦	سِلْعَة	أو ينهائه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك في رجل باع سلعة من رجل	٢٤٥٦	سِلْعَة	إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا	٢٥٤٦
سِلْعَة	وإنما يكون ذلك إذا فأت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك	٢٥٤٦
سِلْعَة	وما كان في تلك السلعة من نقصان	٢٤٥٦	سِلْعَة	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة	٢٤٥٧	سِلْعَة	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
سِلْعَة	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	سِلْعَة	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠
سِلْعَة	وقد فأت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	سِلْعَة	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
سِلْعَة	السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة	٢٤٦٨	سِلْعَة	إن بيعت السلعة بربح أو وضعية أو	٢٥٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِلْعَةٌ	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١	سِلْعَتُهُ	فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس	٢٤٦٧
سِلْعَةٌ	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	سِلْعَتِهِ	سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب	٢٣٥٤
سِلْعَةٌ	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣	سِلْعَتِهِ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
سِلْعَةٌ	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	سِلْعَتِهِ	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١
سِلْعَةٌ	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	سِلْعَتِهِ	ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩
سِلْعَةٌ	ثم باع السلعة بدين فربح في المال	٢٥٧١	سِلْعَتِهِ	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦
سِلْعَةٌ	سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في	٢٥٧١	سَلَفٌ	ولم ييلغني ذلك عن أحد من السلف	١١٠٣
سِلْعَةٌ	سلعة قال مالك إن كان صاحب المال	٢٥٧٤	سَلَفٌ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥
سِلْعَةٌ	فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين	٢٥٨١	سَلَفٌ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
سِلْعَةٌ	السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما	٢٥٨٥	سَلَفٌ	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
سِلْعَةٌ	فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال	٢٥٨٥	سَلَفٌ	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف	٢٤٢٤
سِلْعَةٌ	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩	سَلَفٌ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥
سِلْعَةٌ	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	سَلَفٌ	فهذا من السلف الذي يجر منفعة	٢٤٩٤
سِلْعَةٌ	فقال رب المال بيع السلعة فإن كان	٢٥٨٩	سَلَفٌ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
سِلْعَةٌ	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩	سَلَفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سِلْعَةٌ	وإن شئت فأبرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	سَلَفٌ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١
سِلْعَةٌ	والسلعة بينكما وتكون قراضا على	٢٥٨٩	سَلَفٌ	وسلف تسلفه تريده وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
سِلْعَةٌ	إن أحب أن يدخل معه في السلعة على	٢٧١٦	سَلَفٌ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا يطيب فذلك	٢٥١١
سِلْعَةٌ	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	سَلَفٌ	يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا	٢٥١١
سِلْعَةٌ	أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر	٢٨٤٠	سَلَفٌ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفا	٢٥١٢
سِلْعَةٌ	فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	سَلَفٌ	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
سِلْعَةٌ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠	سَلَفٌ	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
سِلْعَةٌ	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	سَلَفٌ	سلفا وأبضع معه صاحب المال بضاعة	٢٥٧٤
سِلْعَةٌ	مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة	٢٨٤٠	سَلَفٌ	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
سِلْعَةٌ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠	سَلَفٌ	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
سِلْعَةٌ	وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا	٢٨٤٠	سَلَفٌ	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧
سِلْعَةٌ	وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة	٢٨٤٠	سَلَفٌ	إلا أن يقبض الملسف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤
سِلْعَةٌ	عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة	٣٢٢٦	سَلَفٌ	ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على	٢٣٢٧
سِلْعَتُهُمْ	ودخل على الباعة في سلعهم المكروه	٢٥٢٠	سَلَفٌ	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
سِلْعَتَكَ	فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك	٢٣١٧	سَلَفٌ	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
سِلْعَتَكَ	الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا	٢٤٢٥	سَلَفٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف	٢٣٧٣
سِلْعَتَكَ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعتك إلا بما	٢٤٧٦	سَلَفٌ	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه	٢٣٧٣
سِلْعَتُهُ	أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة	٢٥٠٣	سَلَفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
سِلْعَتُهُ	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣	سَلَفٌ	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سِلْعَتُهُ	من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته	٢٥٠٣	سَلَفٌ	وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣
سِلْعَتُهُ	أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس	٢٨٤٠	سَلَفٌ	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨
سِلْعَتُهُ	فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها	٢٢٦٢	سَلَفٌ	عبد الله ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب	٢٤٣٠
سِلْعَتُهُ	إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن	٢٤٦٧	سَلَفٌ	في من سلف في رقيق أو ماشية أو عروض	٢٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَلَفَ	كان كل شيء من ذلك موصوفاً فلسف فيه	٢٤٣٢	أَسْلَفْتَهُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
سَلَفَ	قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً	٢٤٣٣	أَسْلَفْتَهُ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
سَلَفَ	قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل	٢٤٣٤	أَسْلَفْتُكَ	هذه خير من دراهمي التي أسلفتك	٢٥٠٧
سَلَفَ	قال مالك في من سلف دنائير أو دراهم	٢٤٣٦	أَسْلَفْتُهُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
يُسَلَفُ	أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل	٢٣٦٨	أُسْلِفُكَ	أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك	٢٣٢٥
يُسَلَفُ	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣	أُسْلِفُكُمْ	فأسلفكم فتيئاعاً به متاعاً من متاع	٢٥٣٤
يُسَلَفُ	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	٢٣٩٢	إِسْتَسْلَفَهُ	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨
يُسَلَفُ	ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف	٢٣٢٤	تُسَلِفْنِي	على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقداً	٢٤٢٥
مُسَلَفٌ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤	تُسَلِفُهُ	عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه	٢٥١١
أُسَلَفَ	في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه	٢٥١٠	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أُسَلَفَ	أنه سمع عبد الله يقول من أسلف سلفاً	٢٥١٢	تُسَلِفُهُ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك	٢٥١١
أُسَلَفَ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	سَلَفَهُ	إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة	٢٣٢٣
أُسَلَفَ	قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالا	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢
أُسَلِفْتُ	فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً	٢٥١١	سَلَفَهُ	سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه	٢٤٣٢
أُسَلِفَ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً	٢٥٠٨	سَلَفَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما يديه	٢٥٦٣	سَلَفَهُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢
تَسَلَفَ	ثم سأل الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	سَلَفَهُ	يبيعه ثياباً ليست من صنف الثياب التي سلفه	٢٤٣٦
يَتَسَلَفُ	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣	يُسَلَفُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
يَتَسَلَفُ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	يُسَلَفُهُ	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً	٢٣٢٥
إِسْتَسْلَفَ	مولي رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله	٢٥٠٦	يُسَلَفُهُ	فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب	٢٣٢٢
إِسْتَسْلَفَ	أنه قال استسلف عبد الله من رجل دراهم	٢٥٠٧	يُسَلَفُهُ	وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن	٢٤٩٤
إِسْتَسْلَفَ	وأن عبد الله استسلف دراهم فقضى خيراً	٢٥٠٨	سَلَكُوا	فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
إِسْتَسْلَفَ	أن من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة	٢٥١٤	يَسْلُوكَ	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢
إِسْتَسْلَفَ	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	سَلِمَ	ثم سلم من أن يفطر لم ر عليه شيئاً	١٠٥٠
إِسْتَسْلَفَ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤	سَلِمَ	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسى	١٠٥٠
إِسْتَسْلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
إِسْتَسْلَفَ	واستسلف من صاحب المال سلفاً واستسلف	٢٥٧٤	سَلِمَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
يَسْتَسْلِفُ	أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها	٢٥١٤	أَسْلَمَ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً	٨٣٧
مُسْتَسْلِفٌ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل	٩٧٢
تَسْلِيفٌ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	أَسْلَمَ	أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	فأسلفكم أدياً المال وربيحه فأما	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢
أَسْلَفُكُمْ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم؟	١٠٨٢
أَسْلَفَهُ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وأزنة	٢٣٩٢	أَسْلَمَ	أرأيت من أسلم منهم؟ أيكون له أرضه	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨	أَسْلَمَ	فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين	١٧٠٢
أَسْلَفَهُ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟	٢٥٣٤	أَسْلَمَ	حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته	٢٠٠١
أَسْلَفَهُ	ما أسلفه فيها وإن أبي كان المقارض	٢٥٦١	أَسْلَمَ	فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح	٢٠٠٣
أَسْلَفْتَهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلكه	٢٥١١	أَسْلَمَ	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَسْلَمَ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧	سَلِمْتُ	فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت	١١٥٤
أَسْلَمَ	حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً	٢١٧٩	سَلِمْتُ	ثم جتته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
أَسْلَمَ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	يُسْلِمُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١
أَسْلَمَ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	يُسْلِمُ	أن عبد الله كان يسلم بين الركعتين	٤٠٦
أَسْلَمَ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	يُسْلِمُ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣
أَسْلَمَ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُسْلِمُ	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
أَسْلَمَ	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	يُسْلِمُ	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧	يُسْلِمُ	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
أَسْلَمَ	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	يُسْلِمُ	فأما أن يستحقوا وإما أن يسلم له	٢٦٥٨
أَسْلَمَ	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	يُسْلِمُ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
أَسْلَمَ	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	يُسْلِمُ	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	لرجل من أسلم يقال له هزال يا	٣٠٣٧	يُسْلِمُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أَسْلَمَ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	يُسْلِمُ	أن لسيد أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
أَسْلَمَ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	يُسْلِمُ	يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم	٣٥٢٤
سَالِمَتَيْنِ	سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي	٢٢٧٦	يُسْلِمُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣
سَلِمَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقراً	٢٦٧	يُسْلِمُونَ	فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون	٦٣٣
سَلِمَ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	يُسْلِمُونَ	ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا	٦٣٤
سَلِمَ	ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو	٣٠٩	يُسْلِمُونَ	فيسلمون إليهم ثلثة فتكون حقوقهم	٢٨٢٦
سَلِمَ	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	تُسَلِّمُ	فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥
سَلِمَ	فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم	٣١١	تُسَلِّمُ	نسلم على من لقينا	٣٥٣٣
سَلِمَ	فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين	٣١١	سَلِمَ	ومن أول من سلم عليه؟ فقال لم	٢٢٨
سَلِمَ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم	٣٢٠	سَلِمَ	فرجع إليه عبد الله فقال له إذا سلم	٥٨٣
سَلِمَ	فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد	٣٢١	يُسْلِمُ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
سَلِمَ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي فسلم	٥٨٣	تُسَلِّمُ	تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
سَلِمَ	فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي	٥٨٤	يُسْلِمُ	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦
سَلِمَ	ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يُسْلِمُوا	ولا ينقصوه شيئاً وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣
سَلِمَ	فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين	١٠١٧	أَسْلَمُوا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
سَلِمَ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	أَسْلَمُوا	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
سَلِمَ	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع	٢٦٤٧	أَسْلَمُوا	إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
سَلِمَ	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤	أَسْلَمُوا	إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١
سَلِمَ	إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما	٣٥٢٨	أَسْلَمُوا	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣
سَلِمَ	سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله	٣٥٢٩	أَسْلَمْتُ	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
سَلِمَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد	٣٥٣٢	أَسْلَمْتُ	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
سَلِمَ	ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل	٣٥٣٣	أَسْلَمْتُ	مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت	٢١٦٧
سَلِمَ	أن رجلاً سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤	أَسْلَمْنَا	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
سَلِمْنَا	فلما وقفنا على رسول الله ﷺ سلما فأما	٣٥٣١	أَسْلَمْنَا	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	٧٢٨
سَلِمْتُ	قالت فسلمت فقال من هذه؟ فقلت	٥١٨	أَسْلَمْنَا	أسلمنا كما أسلموا؟ وجاهدنا كما	١٦٧٧
سَلِمْتُ	قال فجنحت رسول الله ﷺ فسلمت عليه	٦٩٣	يُسْلِمُ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسْلِم	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	مُسْلِم	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم	٣٢١٤
يُسْلِم	قبل أن يسلم الذي اعتقه وإن كان	٢٩١٤	مُسْلِم	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
يُسْلِمُونَ	الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون	٩٧٢	مُسْلِم	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥
تُسْلِم	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	مُسْلِم	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يُسْلِمِينَ	أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن	٢٠٠١	مُسْلِم	المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦
أُسْلِم	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	مُسْلِم	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
يُسْلِم	لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	مُسْلِم	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
تُسْلِم	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله	٢٠٠٤	مُسْلِم	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه لا جناح	٣٣٩٠
مُسْلِم	إذا ترضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	مُسْلِم	قال قال رسول الله ﷺ يأكل المسلم في معي	٣٤١٧
مُسْلِم	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	مُسْلِم	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مُسْلِم	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤	مُسْلِمَيْن	المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء	٢٩١٤
مُسْلِم	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	مُسْلِمُونَ	عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
مُسْلِم	ألست برجل مسلم؟ فقال بلى يا	٤٣٥	مُسْلِمُونَ	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣
مُسْلِم	ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا بلى	٦٠٠	مُسْلِمُونَ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥
مُسْلِم	المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	مُسْلِمُونَ	ما مضى عليه المسلمون لا من شرط	١١١٨
مُسْلِم	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	مُسْلِمُونَ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
مُسْلِم	من كان منهم مسلما ومن كان منهم	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
مُسْلِم	ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه	٩٨٥	مُسْلِمُونَ	لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا	١٦٤٣
مُسْلِم	أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	مُسْلِمُونَ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤
مُسْلِم	أن المسلم إذا أرمل كلب المجوسي الضاري	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
مُسْلِم	وإن لم يذكره المسلم وإنما مثل ذلك	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
مُسْلِم	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢	مُسْلِمُونَ	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
مُسْلِم	وإذا أرمل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مُسْلِمُونَ	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥
مُسْلِم	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم وتبله	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
مُسْلِم	وبمئزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
مُسْلِم	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	مُسْلِمِينَ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
مُسْلِم	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧	مُسْلِمِينَ	ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
مُسْلِم	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن	١٩٩١	مُسْلِمِينَ	أن انظر من مراكب من المسلمين فخذ	٨٨٠
مُسْلِم	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩	مُسْلِمِينَ	قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن	٨٨٤
مُسْلِم	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣	مُسْلِمِينَ	لا تأخذوا حذرنا المسلمين نكبوا	٩١٥
مُسْلِم	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مُسْلِمِينَ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧
مُسْلِم	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مُسْلِمِينَ	ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين	٩٢٦
مُسْلِم	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مُسْلِمِينَ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩
مُسْلِم	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين	٩٧٤
مُسْلِم	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر	٩٧٤
مُسْلِم	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤
مُسْلِم	ولا للنصراني ولاء فولا العبد المسلم	٢٩١٤	مُسْلِمِينَ	أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٧
مُسْلِم	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما	٣٢١٢	مُسْلِمِينَ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُسْلِمِينَ	ثم لا يرجع حتى يشهد العبد مع المسلمين	١١٢٤	أَسْلَمُوا	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
مُسْلِمِينَ	ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في	١٢٦١	إِسْتَلَمَ	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن	١٣٤٦
مُسْلِمِينَ	المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر	١٦٤١	إِسْتَلَمَتْ	فقال عبد الرحمن استلمت وتركت	١٣٤٧
مُسْلِمِينَ	فزلوا بغير إذن المسلمين أرى ذلك	١٦٤١	يَسْتَلِمَ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨
مُسْلِمِينَ	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	إِسْلَامَ	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧
مُسْلِمِينَ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	إِسْلَامَ	حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام	٦٠٤
مُسْلِمِينَ	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١	إِسْلَامَ	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
مُسْلِمِينَ	المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته	١٦٥٤	إِسْلَامَ	فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن	١٣٨١
مُسْلِمِينَ	كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا	١٦٥٤	إِسْلَامَ	لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا	١٤٥٧
مُسْلِمِينَ	أ يكون له أرضه أو تكون للمسلمين	١٧٠٢	إِسْلَامَ	ويكون على العبد حجة الإسلام بقضيها	١٤٥٧
مُسْلِمِينَ	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	إِسْلَامَ	ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر	١٦١٨
مُسْلِمِينَ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢	إِسْلَامَ	فإنه لأول مال تأثله في الإسلام	١٦٥٤
مُسْلِمِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	١٩٠٥	إِسْلَامَ	ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام	١٧٨١
مُسْلِمِينَ	وكان ما بقي للمسلمين قال مالك	٢١٠٦	إِسْلَامَ	أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام	١٨٧٦
مُسْلِمِينَ	وليس هذا من بيع المسلمين فأما	٢٣٤٢	إِسْلَامَ	ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم	٢٠٠١
مُسْلِمِينَ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧	إِسْلَامَ	وهرب زوجها صفوان من الإسلام فبعث	٢٠٠١
مُسْلِمِينَ	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧	إِسْلَامَ	أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين	٢٠٠٢
مُسْلِمِينَ	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	إِسْلَامَ	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
مُسْلِمِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	إِسْلَامَ	فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على	٢٠٠٣
مُسْلِمِينَ	وأن ولاء للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	إِسْلَامَ	وهرب زوجها عكرمة من الإسلام	٢٠٠٣
مُسْلِمِينَ	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢	إِسْلَامَ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
مُسْلِمِينَ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١	إِسْلَامَ	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧
مُسْلِمِينَ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِسْلَامَ	فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الإسلام	٢٦٦٦
مُسْلِمِينَ	إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن	٢٩١٣	إِسْلَامَ	أن يدعو إلى الإسلام ويستأبوا	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين	٢٩١٤	إِسْلَامَ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤	إِسْلَامَ	الإسلام فلا أرى أن يستأب هؤلاء	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف	٢٩٧٩	إِسْلَامَ	الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين	٢٩٧٩	إِسْلَامَ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف عشر	٣٢١٧	إِسْلَامَ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧
مُسْلِمِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إِسْلَامَ	الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي	٢٧٣٨
مُسْلِمِينَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	إِسْلَامَ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
مُسْلِمِينَ	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إِسْلَامَ	وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم	٢٧٦٣
مُسْلِمِينَ	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	إِسْلَامَ	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
مُسْلِمِينَ	والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم	١٩٩١	إِسْلَامَ	أن أعربا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦
مُسْلِمِينَ	وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إِسْلَامَ	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢
مُسْلِمِينَ	قال مالك والأمة المسلمة والحررة	٢٠٩٩	إِسْلَامَ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
مُسْلِمِينَ	أو الأمة المسلمة أو الحررة النصرانية	٢١٠٠	إِسْلَامَ	الإسلام فقلنا يا رسول الله! نبايعك	٣٦٠٢
مُسْلِمِينَ	إذا تزوج المرأة الحررة المسلمة أو	٢١٠٠	إِسْلَامَ	وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي	٣٦٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِسْتِلاَمَ	ما أرى رسول الله ترك استلام الركنتين	١٣٣٦	سَلَامَ	قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى	٣٥٢٥
إِسْتِلاَمَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام؟	١٣٤٧	سَلَامَ	عمر وسلم عليه رجل فرد عليه السلام	٣٥٣٢
تَسْلِيمَ	فقال لم يبلغني أن التسليم كان في	٢٢٨	سَلَامَ	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
تَسْلِيمَ	يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن	٢٢٨	سَلَامَ	أن رجلا سلم على عبد الله فقال السلام	٣٥٣٤
تَسْلِيمَ	ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس	٣١٠	سَلَامَ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥
تَسْلِيمَ	وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣١٥	سَلَامَ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام	٣٦٠٣
تَسْلِيمَ	ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	٣٢٠	سَلَامَ	فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول	٣٦٠٩
تَسْلِيمَ	فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم	٣٢٢	أَسْلَمَهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامَ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢	أَسْلَمَهُ	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
سَلَامَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامَ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠	أَسْلَمَهُ	أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه	٢٩٤٦
سَلَامَ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه	٣٠٢٨
سَلَامَ	السلام على النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠١	أَسْلَمَهُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١
سَلَامَ	السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على	٣٠١	أَسْلَمَهُ	أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو	٣٢١٢
سَلَامَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمَهَا	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
سَلَامَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	أَسْلَمُوهُ	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١
سَلَامَ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٢	أَسْلَمْتُهَا	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
سَلَامَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	إِسْلَامِهِ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
سَلَامَ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٢	تَسْلِيمِهِ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
سَلَامَ	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته	٣٠٣	تَسْلَمُهُ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
سَلَامَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	يُسَلِّمُهَا	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَلَامَ	علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام	٣٠٣	يُسَلِّمُهُ	أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده	١٦٥٢
سَلَامَ	السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
سَلَامَ	سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجده بعد السلام	٣١٣	يُسَلِّمُهُ	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
سَلَامَ	أن عائشة زوج النبي عليه السلام	٤٠٤	يُسَلِّمُهَا	أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها	٢٦٤٣
سَلَامَ	والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	سَمِعَ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨
سَلَامَ	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا سمحا	٢٥٢٥
سَلَامَ	وسراياك إن شاء الله والسلام عليك	١٦٢٨	سَمِعَ	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامَ	أو شراكين إلى رسول الله عليه السلام	١٦٦٩	سَمِعَ	سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا	٢٥٢٥
سَلَامَ	فقال له النبي عليه السلام نعم إلا	١٦٧٦	سَمِعَ	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥
سَلَامَ	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	سَمِعَ	أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا	١٦٦٦
سَلَامَ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١	سَمِعَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠
سَلَامَ	في زمان النبي عليه السلام	١٧٦٦	سَمِعَ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ	٥٠
سَلَامَ	أبو رافع فأمرني رسول الله عليه السلام	٢٥٠٦	سَمِعَ	وهب أنه سمع جابر يقول رأيت	٧٧
سَلَامَ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١	سَمِعَ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
سَلَامَ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من	٨٨
سَلَامَ	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	سَمِعَ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالبيع	٢٣٤
سَلَامَ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد	٣٥٢٥			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعَ	وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٢٤٥	سَمِعَ	ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٣
سَمِعَ	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨	سَمِعَ	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣
سَمِعَ	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا	٢٩٢	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر	١٨٩٥
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وصلى إلى جنبه رجل	٢٩٥	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول ينكح العبد أربع	١٩٩٦
سَمِعَ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	سَمِعَ	أنه سمع أنس يقول إن خياطاً دعا	٢٠١٠
سَمِعَ	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول	٢٠٣٠
سَمِعَ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	سَمِعَ	ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣٧
سَمِعَ	سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد	٤٠٠	سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يسأل عروة عن رجل	٢٠٦٧
سَمِعَ	أنه سمع أباه القاسم يقول إني لأوتر	٤١٦	سَمِعَ	ما سمع من رسول الله فلما رجع عاصم	٢٠٩٢
سَمِعَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	سَمِعَ	سمع ربيعة يقول بلغني أن امرأة	٢١١٥
سَمِعَ	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل	٢١١٧
سَمِعَ	يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار	٥٢٦	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة	٢١٤٧
سَمِعَ	سمع غير من علمائهم يقول لم يكن	٦٠٨	سَمِعَ	سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج	٢١٥٦
سَمِعَ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦	سَمِعَ	فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ	٢٣٠٠
سَمِعَ	وكان يقال له مولى أنه سمع أبا أيوب	٦٥٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول لا ربا إلا	٢٣٤٠
سَمِعَ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب	٢٣٤١
سَمِعَ	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦	سَمِعَ	أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد	٢٣٦٢
سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨	سَمِعَ	أنه سمع سعيد وسليمان ينيان	٢٣٦٥
سَمِعَ	فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥
سَمِعَ	سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا	٧١٨	سَمِعَ	أنه سمع رجلاً يسأل سعيد فقال إني	٢٤٨٥
سَمِعَ	ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة	٩٨٥	سَمِعَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضاً	٢٥٢٤
سَمِعَ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	سَمِعَ	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبداً	٢٥٢٥
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦	سَمِعَ	مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك	٢٦٦٩
سَمِعَ	أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول	١٠٩٤	سَمِعَ	أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم عن	٢٧٩٨
سَمِعَ	سمع أهل يثيون عن أن يصام اليوم الذي	١٠٩٦	سَمِعَ	فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته	٢٨٩٣
سَمِعَ	سمع أهل لا يكرهون السواك للصائم	١١٠٢	سَمِعَ	سمع ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتباً	٢٩٦٢
سَمِعَ	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤	سَمِعَ	ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند	٢٩٨٨
سَمِعَ	أن عمر غداً يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	سَمِعَ	أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن	٣١٣٥
سَمِعَ	أنه حدثه أنه سمع سعد والضحاك	١٢٤٧	سَمِعَ	سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين	٣١٤٢
سَمِعَ	أنه سمع سعيد يحدث عن أبي هريرة	١٢٨٢	سَمِعَ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
سَمِعَ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله	١٢٨٣	سَمِعَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦
سَمِعَ	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩	سَمِعَ	أنه سمع معاوية عام حج وهو على	٣٤٨٧
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب	١٤١٩	سَمِعَ	أنه سمع عمر وسلم عليه رجل فرد عليه	٣٥٣٢
سَمِعَ	سمع بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع	١٤٦٢	سَمِعَ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي	٣٥٤٠
سَمِعَ	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	سَمِعَ	أن السائب أخبره أنه سمع سفيان	٣٥٥٣
سَمِعَ	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشارك	١٦٦٩	سَمِعَ	أنه سمع عثمان وهو يخطب وهو يقول لا	٣٥٥٥
سَمِعَ	سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢	سَمِعَ	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٣٦٤١
سَمِعَ	سمع نافعاً يقول قال عبد الله وإن أكل	١٨٠٦	سَمِعَا	وراسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا	٢٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِعُوا	حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ	٢٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت القاسم يقول إن يزيد	٢١٩٩
سَمِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	سَمِعْتُ	زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ	٢٢١٧
سَمِعْتُ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول لا رضاعة	٢٢٤٣
سَمِعْتُ	أنها أخبرت أنها سمعت عائشة أم	٨٠٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله ورجل يسأله عن	٢٤٣٠
سَمِعْتُ	وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت	٨١١	سَمِعْتُ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت	٢٦١١
سَمِعْتُ	سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سَمِعْتُ	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
سَمِعْتُ	فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا	١٢٣٠	سَمِعْتُ	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
سَمِعْتُ	أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول	١٤٦٩	سَمِعْتُ	أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت	٣١٠٤
سَمِعْتُ	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣	سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين	٣١٧١
سَمِعْتُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضح	٣٣٦	سَمِعْتُ	والذي سمعت ممن أرى في القسامة	٣٢٧٧
سَمِعْتُ	سمعت الناس يقولون شيئا فقلت	٦٤٣	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد يقول	٣٣٠٧
سَمِعْتُ	فدعا محمدا رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت	٦٨٧	سَمِعْتُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩	سَمِعْتُ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ	٣٣٤٥
سَمِعْتُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	سَمِعْتُ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك	٣٣٥٣
سَمِعْتُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	سَمِعْتُ	فقال له مروان أسمع من رسول الله ﷺ	٣٤٢١
سَمِعْتُ	والذي سمعت من أهل يقولون إن الركاز	٨٥٦	سَمِعْتُ	أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت	٣٤٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن	٨٨٦	سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد	٣٤٦٧
سَمِعْتُ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك	٩٠٧	سَمِعْتُ	فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبا إليها	٣٥١٥
سَمِعْتُ	الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول	٩٤٤	سَمِعْتُ	قال أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟	٣٥٥٣
سَمِعْتُ	لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت	٩٥٩	سَمِعْتُ	فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا	٣٥٨١
سَمِعْتُ	الأمر الذي سمعت من أهل أن المريض	١٠٦٤	سَمِعْتُ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧
سَمِعْتُ	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	سَمِعْتُ	قال سمعت عمر وخرجت معه حتى دخل	٣٦٣٨
سَمِعْتُ	وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	سَمِعْتُ	وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن	٣٦٥٢
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله عن	١٦٥٥	سَمِعْتُ	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩
سَمِعْتُ	يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول	١٧٢٧	سَمِعْتُ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
سَمِعْتُ	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥	سَمِعْتُ	إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا	٣٣٣١
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣	سَمِعْتُ	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١
سَمِعْتُ	قال مالك فإني سمعت أن أم الأم	١٨٧٥	يَسْمَعُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤
سَمِعْتُ	قال مالك وهو الذي سمعت في ذلك	١٩٢٧	يَسْمَعُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢
سَمِعْتُ	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤	يَسْمَعُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣
سَمِعْتُ	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	يَسْمَعُ	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦
سَمِعْتُ	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦	يَسْمَعُ	فإن للمنعص الذي لا يسمع من الحظ	٣٤٥
سَمِعْتُ	لاعنها قال وهذا الذي سمعت	٢٠٩٧	أَسْمَعُ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت أبا بكر يقول ما أدركت	٢١٤١	يَسْمَعُ	قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال لا ينصرف	٦٢٩
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت سعيد وحيد وعبيد الله	٢١٨٠	يَسْمَعُ	وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟	٧٠٥
سَمِعْتُ	سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر	٢١٨٠	يَسْمَعُ	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
سَمِعْتُ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها	٢١٨٢	أَسْمَعُ	وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً	١٠١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْمَعُ	كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣	سَمِعَ	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة	٣٤٥
أَسْمَعَ	قال مالك ولم أزل أسمع أن في العامة	١٥٦٧	إِسْمَعُوا	فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي	٣٤٥
أَسْمَعَ	وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك	١٦٦٢	يُسْمِعُ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
أَسْمَعَ	قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه	٢٠٨٤	يُسْمِعُ	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١
أَسْمَعَ	قال وكنت أسمع ذلك من زيد	٢٢١٠	يُسْمِعُ	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع	٧٨٦
يَسْمَعُ	وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه	٢٣٤٥	تُسْمِعُ	لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
يَسْمَعُ	فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر	٢٤٧٠	يُسْمِعُ	يسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد	١٢٠١
أَسْمَعَ	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	يُسْمِعُونَ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون	٣٣٤
يَسْمَعُ	لعبد الله ورسول الله ﷺ يسمع يا عبد الله	٢٨٣٧	سَمِعْتُ	يحيى وسمعت مالكا يقول من أكل	١٠٧٨
تَسْمَعُ	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبق	٣٠٨٢	سَمِعْتُمْ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
أَسْمَعَ	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢	سَمِعَ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠
يَسْمَعُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع	٣٥٦٢	سَمِعَ	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع	٣٦٠١
يَسْمَعُ	أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	سَمِعَ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣
سَمِعَ	ما سمع في الخيل والبغال والحمير	١٨٢٤	سَمِعْتُهُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨
سَمِعَ	ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة	٢٦١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤
سَمِعَ	ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز	٢٨٨٣	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥
سَمِعَ	ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا	٢٩١٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠
سَمِعَ	ما سمع في الرجل يشتري مكانب الرجل	٢٩٥١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن	١٥٣٩
سَمِعَ	ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله	٣٠٦٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر	١٦٠٥
سَمِعَ	لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥
يُسْمَعُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
أَسْمَعَ	لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا	٢٢٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
أَسْمَعَ	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
أَسْمَعَ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	سَمِعَهُ	أنه سمعه يسأل أسامة ما سمعت من	٣٣٣٠
أَسْمَعَ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	سَمِعَهُ	قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله!	٣٣٧٣
أَسْمَعَ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	٣٤٠٣
أَسْمَعَ	يحيى وقال مالك لم أسمع أحدا	١١١٨	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨
أَسْمَعَ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	سَمِعَهُ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
أَسْمَعَ	فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس	١١٦١	سَمِعَهَا	سمعتها تقول لعن رسول الله ﷺ المختفي	٨١٣
أَسْمَعَ	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم	١٦٦٣	والمختفية		
أَسْمَعَ	قال مالك ولم أسمع أن رسول الله ﷺ	١٧٢٤	سَمِعَهَا	محمد عن أمه عمرة أنه سمعتها تقول	٢٣٠٠
أَسْمَعَ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	سَمِعَهُمَا	وسليمان أنه سمعهما يذكران أن	٢١٥٠
أَسْمَعَ	ولم أسمع أحدا أفنى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	سَمِعْتُهُ	قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ	٢٢٢
أَسْمَعَ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢	سَمِعْتُهُ	فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
أَسْمَعَ	قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في	٣١٧٠	سَمِعْتُهُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
أَسْمَعَ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	سَمِعْتُهُ	فسمعتة يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
أَسْمَعَ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧	سَمِعْتُهُ	ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعتة	٨١٧
أَسْمَعَ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧	سَمِعْتُهُ	وسمعتة يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمِيَّتُهُ	عمر وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعت	٣٦٣٨	أَسْمَاء	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد	٣٦٧٦
سَمِيَّتُهَا	سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨	أَسْمَاؤُهَا	وإن اختلفت أسماءها والوانها	٩٥٢
سَمِيَّتُهُنَّ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن	١١٨٧	إِسْم	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨
سَمِيَّتْ	أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول	٢٢٥٢	إِسْم	إذا ذكر اسم الله على إرسالها	١٨٠٨
سَمْعُهُمَا	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨	إِسْم	وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله	١٨٢٤
سَمِي	وأمتني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	إِسْم	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨
سَام	السام عليكم فقل عليك	٣٥٢٨	إِسْم	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
سَم	فقال له سم الله ويحك فقال له قد	١٧٨٢	إِسْم	وإن كان شيئا له اسم مثل الذابة	٢٥٩٠
سَم	فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله	١٧٨٢	إِسْم	باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر	٣٥٨٣
سَم	سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥	إِسْمِهِ	إن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي	٢٩٧١
تُسَمَّن	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	إِسْمِهَا	أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦
سَمِين	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	إِسْمِهَا	لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا	٢٥٤٦
سَمْن	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	إِسْمِهَا	أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف	٢٧١٧
سَمْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	يُسَم	أن عبد الله كان يشهد فيقول بسم الله	٣٠١
سَمْن	ولا الزبد بالسمن لأن المزابة تدخله	٢٤٥٥	يُسَم	في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله	١٤٠٦
سَمْن	أن عمر كان يأكل خيزا بسمن فدعا رجلا	٣٤٤١	تُسَمِّيَة	حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على	٢٣١٧
سَمْن	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	تُسَمِّيَة	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧
سَمْن	فقال والله ما أكلت سمن ولا رأيت أكلا به	٣٤٤١	تُسَمِّيَة	فما زاد على تلك التسمية فهو لي	٢٣١٧
سَمْن	السمن؟ فقال انزعوها وما حولها	٣٥٦٣	تُسَمِّيَة	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
سَمَى	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	تُسَمِّيَة	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤
سَمَى	قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله	١٠٨٠	تُسَمِّيَة	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
سَمَى	إلا ما سعى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧	تُسَمِّيَة	واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن	٢٧١٠
سَمَى	سمى له فهي له بذلك الكراء وإن حدث	٢٣٢٥	سَمَاء	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سَمَى	إذا سعى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا	٢٥٢٧	سَمَاء	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١
سَمَى	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧	سَمَاء	أنه قال كنت مع عبد الله بمكة والسماء	٤٠٥
سَمَى	فإذا سعى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	سَمَاء	فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان	٦٤٣
سَمَى	فإن كان فيه فضل عما سعى فيه المرتهن	٢٧٠٤	سَمَاء	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣
سَمَى	ما سعى المرتهن ويطل عنه الفضل الذي	٢٧٠٤	سَمَاء	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧
سَمَى	وإن كان أقل مما سعى أحلف الراهن	٢٧٠٤	سَمَاء	كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى	٧٢٤
سَمَى	ويطل عنه الفضل الذي سعى المرتهن فوق	٢٧٠٤	سَمَاء	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣
سَمَى	أحلف المرتهن على العشرين التي سعى	٢٧١٢	سَمَاء	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
سَمَى	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سعى	٢٧١٢	سَمَاء	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨
يُسَمُّه	فقال الرجل باعني عبدا وبه ذاء لم يسمه	٢٢٧١	سَمَاء	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون	٩٣٩
تُسَمُّه	لم تسمه لي فاخصما إلى عثمان	٢٢٧١	سَمَاء	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
تُسَمَّى	أن عمر بنى رجة في ناحية المسجد تسمى	٦٠٢	سَمَاء	فقال في السماء فقال من أنا؟	٢٨٧٥
يُسَمَّى	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠	سَمَاء	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مُسَمَّى	المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال	٢٧١٥	سَمَاء	فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح	٣٣٨٥
أَسْمَاء	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	سَمَاء	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَمَاء	ثم يتنادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	سَمَوْا	ولا تدري هل سموا الله عليها أم لا؟	١٧٨١
سَمَاء	فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول	٣٥٠٦	سُمِّنَ	إلا حيث سمين وذكر الله تبارك وتعالى	١٨٨٩
سَمَاء	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠	مُسْنَى	ولا عدده اتباع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧
سَمَاء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤	مُسْنَى	أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة	٢٣٢٠
سَمَاء	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه	٢٨١٢	مُسْنَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
سَمَاء	إذا سماه الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	مُسْنَى	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى	٢٣٢٠
سَمِي	أنه لا يعق منه إلا ما اعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	مُسْنَى	إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع	٢٣٦٨
سَمِيَتْ	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	مُسْنَى	إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد	٢٣٦٩
سَمِيَتْ	فقال له قد سميت فقال له عبد الله	١٧٨٢	مُسْنَى	إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي	٢٣٩٠
سَمِيَتْ	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	مُسْنَى	مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك	٢٤٠٨
سَمَوْا	سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك	١٧٨١	مُسْنَى	كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل	٢٤٣٣
سَمِي	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩	مُسْنَى	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه	٢٤٥٥
سَمِي	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	مُسْنَى	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
سَمِي	نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر	٢٥٢٩	مُسْنَى	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
سَمِي	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١	مُسْنَى	في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى	٢٧٠١
يُسَمِّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	مُسْنَى	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
يُسَمِّ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مُسْنَى	لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض	٣١٥٦
يُسَمِّ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	مُسْنَى	مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما	٣١٥٦
يُسَمِّ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣	مُسْنَى	ولا عقل مسمى فإنه يعتهد فيه	٣١٥٦
يُسَمِّ	لأنه لا يدري كم إجارتها إذا لم يسم له	٢٦٠٠	مُسْنَى	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
يُسَمِّ	ولم يسم أنها من أول كتابته أو من	٢٩٩١	مُسْمَاء	مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١
يُسَمِّي	أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك	١٩٢٦	مُسْمَاء	أو نذور مسماة؟ فقال مالك ما	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب	٢٣٠٨	مُسْمَاء	مثل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُسَمِّي	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجنانسه	٢٤٧١	مُسْمَاء	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠
يُسَمِّي	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦	مُسْمَاء	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩	مُسْمَاء	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
أَسْمَاؤُهُ	وإن اختلفت أسماءه فلا يأخذ منه اثنين	٢٤٢٧	مُسْمَاء	بدى بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال حرب فقال له	٣٥٦٩	مُسْمَاء	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال له الرجل مرة	٣٥٦٩	مُسْمَاء	إن شرکه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
إِسْمُكَ	ما اسمك؟ فقال يعيش فقال له	٣٥٦٩	مُسْمَاء	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
إِسْمُكَ	أن عمر قال لرجل ما اسمك؟	٣٥٧٠	مُسْمَاء	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠
سَمَاوَات	أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن	٧٢٨	يُسَمِّي	فيسمي ذلك المال الخمسون	٣٢٧
سَمَاوَات	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
سَمَاوَات	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	يُسَمِّيهِ	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧
سَمَاوَات	فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض	٢٥٩٥	يُسَمِّيهِ	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩
سَمَاهَا	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨	يُسَمِّيهِ	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
سَمَاهَا	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧	يُسَمِّيهِ	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
سَمَاهَا	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠	يُسَمِّيهِ	لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُسَمِّيهِ	إن جئتكم بحقك إلى أجل يسميه له	٢٦٩٩	سُنَّة	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤
يُسَمِّيَهَا	لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا وطلا	٢٣١٧	سُنَّة	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة ١١١٨	١١١٨
يُسَمِّيَهَا	ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها ونهاه	٢٧١٦	سُنَّة	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨
يُسَمِّيَايَه	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن القراض	٢٥٥٠	سُنَّة	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
سُنْبِلِه	لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض	٢٣٨٩	سُنَّة	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَسْنَد	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال	١٦٣٠	سُنَّة	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
أَسْنَدُوا	إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه	٣٥٠٧	سُنَّة	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
مُسْنِد	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥	سُنَّة	إن كنت تريد السنة فقال أهذه	١٤٩٣
مُسْنِد	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩	سُنَّة	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
مُسْنِد	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦	سُنَّة	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
إِسْتَسْنَد	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥	سُنَّة	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧
سَنَام	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦	سُنَّة	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
سَنَابِه	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢	سُنَّة	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
سَنَة	مضت السنة في قتل العمد حين يغفو	٣٢٢١	سُنَّة	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة	١٨٩٧
إِسْتَنَّتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨	سُنَّة	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢
أَسَنَ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	سُنَّة	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
أَسَنَ	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١	سُنَّة	وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق	٢٣٢٦
أَسْنَان	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	سُنَّة	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢
أَسْنَان	والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها	٣٢٠٥	سُنَّة	قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة	٢٥٥٣
ثَبِنَ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨	سُنَّة	سنة القراض الأول وإن أبي كانت	٢٥٨٩
سَنَة	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠	سُنَّة	قال مالك والسنة في المساقاة التي	٢٦٠٢
سُنَن	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها اعتقت	٢٠٧٣	سُنَّة	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤
سُنَن	كان في بريدة ثلاث سنن فكانت إحدى	٢٠٧٣	سُنَّة	قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا	٢٦٣٣
سُنَن	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سُنَّة	هل فيها من سنة؟ فقال نعم الشفعة	٢٦٣٤
سُنَة	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١	سُنَّة	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
سُنَة	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧	سُنَّة	قال مالك فسنة الطلاق والعقاة	٢٦٧٨
سُنَة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعال	٢٩٦	سُنَّة	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١
سُنَة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	سُنَّة	وأنه ليكنفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢
سُنَة	إن السنة في ذلك أن يرجع راکما أو	٣٠٧	سُنَّة	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
سُنَة	قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة	٣٥٠	سُنَّة	السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
سُنَة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	سُنَّة	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد	٢٨٦٥
سُنَة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٦٠٨	سُنَّة	لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن	٢٨٦٦
سُنَة	قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف	٦٢٨	سُنَّة	وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه	٢٩٣٤
سُنَة	المشي خلف الجنائز من خطأ السنة	٧٦٦	سُنَّة	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَة	قال مالك السنة التي لا اختلاف	٨٤١	سُنَّة	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة	٢٩٧٩
سُنَة	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩	سُنَّة	قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها	٣٠٠١
سُنَة	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوابعهم سنة أهل	٩٦٨	سُنَّة	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠
سُنَة	قال مالك مضت السنة أن لا جزية	٩٧٣	سُنَّة	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سنة	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	سنة	أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك	٢٢٦١
سنة	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	سنة	إلى سنة قبل أن تحل بجماعية وبعشرة	٢٢٦١
سنة	أو جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن	٣١٩٥	سنة	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢
سنة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	سنة	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢
سنة	قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف	٣٢٧٧	سنة	إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا	٢٢٦٢
سنة	لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنة	٣٣٣٨	سنة	ثم يتاعها بستين دينارا إلى سنة	٢٢٦٢
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧
سنة	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت	٣٦٠٣	سنة	فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من	٢٢٦٨
سنت	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤	سنة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
سوا	سنا بهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	سنة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
سنة	ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون	٨٩١	سنة	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
أسنان	فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها	١٤٨٥	سنة	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ولا	٢٨٠٢
سنة	فيقطعه حتى يتم على سنته إذا كبر	١٠٨٦	سنة	من يأتي من الشام فإذا مضت السنة	٢٨٠٣
سنة	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	سنة	وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي	٢٨٠٦
سنة	وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله	١٣٨١	سنة	أو اثنتي عشرة سنة فأوصى بيثر	٢٨٢١
سنة	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكث	١٧١٣	سنة	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
سنة	قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما	١٧١٣	سنة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة	٣٢٦٣
سنة	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩	سنة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
سنة	أنه كان يقول إذا أصيب السن فاسودت	٣٢٠١	سنة	بعثه الله ﷺ على رأس أربعين سنة فأقام	٣٤٠٣
سنة	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥	سنة	وتوفاه الله ﷺ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
سنة	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥	سنتين	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين	٦٩٥
سنة	بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك	٣٢٥٦	سنتين	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا	٧٢٩
سنة	والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله	٣٢٥٦	سنتين	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
سنة	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥	سنتين	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦
سنة	وسنها كسنة وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنتين	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١
سنة	وسنها كسنة وموضحتها كموضحة ومقلتها	٣١٦١	سنتين	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
سنة	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت	٣٠٤٤	سنتين	يفيدها الرجل ثم يمسخها سنين ثم	٩٥٧
سنة	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤	سنتين	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣
سنة	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤	سنتين	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة	٢١٣٤
سنة	أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة	٥٢٦	سنتين	أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا	٢٥٥٠
سنة	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣	سنتين	لا ترده سنين لأجل يسميانه لأن	٢٥٥٠
سنة	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧	سنتين	السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك	٢٦١١
سنة	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	سنتين	السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
سنة	وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة	١٧٠٤	سنتين	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١
سنة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	سنتين	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣
سنة	عن سعيد أنه قال عدة المستحاضة سنة	٢١٦٤	سنتين	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢
سنة	أن يمسخها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	سنتين	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢
سنة	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧	سنتين	أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها	٣٠٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سِينِينَ	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢	يَسْهُو	مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو	١٣٥٥
سِينِينَ	سنين قال مالك والثلاث أحب	٣١٤٢	سَهُو	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
سِينِينَ	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	سَهُو	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
سِينِينَ	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	سَهُو	ثم ليسجد سجدي السهو وهو جالس	٣١٦
سَوَانِي	مالك في الإبل النواضح والبقر السواني	٩٠١	سَيَّاتِهِ	وإن كان مسينا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَهْلٌ	فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما	٢٥٣٤	سَيَّاتِهِ	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥
إِسْتَهْلٌ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨	سَيَّاتِهِ	أن الله ابتلاء بمرض يكفر به من سيئاته	٣٤٦٨
أَسْهَمٌ	فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فاعتق ثلث تلك	٢٨٦٢	سَيَّةٌ	وتمحي عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع	٨٧
أَسْهَمٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	سَيَّةٌ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
أَسْهَمٌ	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦	سُوءٌ	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧
أَسْهَمٌ	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢	سُوءٌ	ومن كآبة المقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
إِسْتَهْمُوا	أن يستهموا عليه لاستهموا ولو	٢٢٠	سُوءٌ	عيسى إني أخاف أن أعود لسانني المنطق بالسوء	٣٦٠٩
يَسْتَهْمُوا	أن يستهموا عليه لاستهموا ولو	٢٢٠	مُسِيءٌ	وإن كان مسينا فتجاوز عن سيئاته	٧٧٥
سَهْمٌ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	أَسْوَأُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩
سَهْمٌ	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم	٤٣٨	سَاءٌ	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
سَهْمٌ	يعرقون من الدين كما يعرق السهم	٦٩٤	سَيَّاتٍ	إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى	٨٣
سَهْمٌ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١	أَسْوَدٌ	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
سَهْمٌ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩	أَسْوَدٌ	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١٠٨٦
سَهْمٌ	للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	أَسْوَدٌ	الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام	١١٢١
سَهْمٌ	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	أَسْوَدٌ	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى	١٣٤٠
سَهْمٌ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢	أَسْوَدٌ	أن عبد الله كان يرمل من الحجر الأسود	١٣٤١
سَهْمٌ	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦	أَسْوَدٌ	إلى الحجر الأسود ثلاثة أطراف ويمشي	١٣٤١
سَهْمٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	استلم الركن الأسود قبل أن يخرج	١٣٤٦
سَهْمٌ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	للكن الأسود إنما أنت حجر ولولا	١٣٥٠
سَهْمٌ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣	أَسْوَدٌ	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩
سَهْمٌ	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢	أَسْوَدٌ	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣
سَهْمَانٌ	للفرس سهما وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	أَسْوَدٌ	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨
سَهْمُكَ	كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات	١٨٠٣	إِسْوَدٌ	قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢
سَهْمُهُ	وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل ذلك	١٦٣٩	إِسْوَدْتُ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت	٣٢٠١
سَهْمَانُهُمْ	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧	أَسْوَدُهُ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١
سَهَاً	فسها عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	أَسْوَدَيْنِ	لم يكن طعانا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
سَهَاً	فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	تَسْوَدُ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١
سَهَاً	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يَسْوَدُ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
سَهَاً	قال مالك في من سها فرفع رأسه	٣٠٧	سَوَادٌ	بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر أو	٢٢٢٤
سَهَاً	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢	سَوَادٌ	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧
سَاهِي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١	سَوْدَاءٌ	سوداء فقال يا رسول الله! إن علي رقبة	٢٨٧٦
سَاهِي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨	سَوْدَاءٌ	وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود	٣٦٢٩
سَاهِي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥	سَيِّدٌ	فهو الأب في ابنته البكر والسيد في	١٩٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّد	لا يكون الربيع للسيد حتى يزرعه منه	٢٥٤٠	سَيِّد	وإن مات سيد المدير ولا مال له غيره	٣٠١٩
سَيِّد	أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد	٢٦٧٨	سَيِّد	أو يعطي أحد سيد المدير مالا ويعتقه	٣٠٢٠
سَيِّد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	سَيِّد	أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد	٣٠٢٦
سَيِّد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨	سَيِّد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
سَيِّد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	سَيِّد	ما صنع السيد من عتقه وتديره	٣٠٢٦
سَيِّد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨	سَيِّد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
سَيِّد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	سَيِّد	ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
سَيِّد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	سَيِّد	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١
سَيِّد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨	سَيِّد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها	٢٦٧٩	سَيِّد	فإذا قتل العبد عبداً خيراً سيد	٣٢١١
سَيِّد	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	سَيِّد	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢
سَيِّد	فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد	٢٩٠٥	سَيِّد	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
سَيِّد	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢	سَيِّدَتُهَا	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨
سَيِّد	أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد	٢٩٣٤	سَيِّدَتُهَا	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩
سَيِّد	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد الأبق إن سيده	٩٨٦
سَيِّد	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	سَيِّدُهُ	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
سَيِّد	ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم	٢٩٣٥	سَيِّدُهُ	أن سيده اعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
سَيِّد	ولو كان ديناً ثابتاً لحاص به السيد	٢٩٤٤	سَيِّدُهُ	وأن سيده كان مخيراً في ذلك ما عاش	٢٨٥٦
سَيِّد	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	سَيِّدُهُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
سَيِّد	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩	سَيِّدُهُ	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢
سَيِّد	سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقطع سيده	٢٩٤٣
سَيِّد	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	سَيِّدُهُ	إنما كانت قضاة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
سَيِّد	وكانوا رقيقاً لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨	سَيِّدُهُ	وأنه إن رفق سيده دين فإن غرماءه لا	٣٠١٩
سَيِّد	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	سَيِّدَتُهَا	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
سَيِّد	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	سَيِّدَتُهَا	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
سَيِّد	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	وإن كان وهب له سيده الأول أحق به	١٦٥٢
سَيِّد	لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦	سَيِّدُهُ	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم	١٩٩٧
سَيِّد	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
سَيِّد	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩	سَيِّدُهُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
سَيِّد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢	سَيِّدُهُ	ولم يتبع سيده بشيء من دينه	٢٢٦٥
سَيِّد	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦
سَيِّد	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن	٢٧٠٨
سَيِّد	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	سَيِّدُهُ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
سَيِّد	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
سَيِّد	مالك في رجل دبر عبداً له فمات السيد	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	سيده في ذلك بالخيار	٢٨٤٨
سَيِّد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	سَيِّدُهُ	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
سَيِّد	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦
سَيِّد	فإن مات سيد المدير وعليه دين محيط	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	سيده منه شقصا ثلثه أو ربعه أو نصفه	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَتَّي لَه سَيِّدُهُ عَتَقَ ثَلَاثَ	٢٨٥٧	سَيِّدُهَا	ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ إِنَّهَا لَا	١٦٥١
سَيِّدُهُ	فَيَاذَنْ لَه سَيِّدُهُ إِنْ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ	٢٩٠٥	سَيِّدُهَا	ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَه هَلْ تَحُلْ لَه بِمَلِكٍ	١٩٦٩
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ	٢٩٢٥	سَيِّدُهَا	عَدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا	٢٢٠٠
سَيِّدُهُ	لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَتْهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	عَدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى سَيِّدُهَا حِيضَةً	٢٢٠١
سَيِّدُهُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ	٢٩٢٦	سَيِّدُهَا	إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادًا	٢٢٢٨
سَيِّدُهُ	لَمْ يَحَاصِ الْغُرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِيهِ وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٦
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكَاتِبِ يَقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ	٢٩٤٢	سَيِّدُهَا	لَا تَأْتِيهِ وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدْ أَلِمَ	٢٧٤٧
سَيِّدُهُ	خَيْرُ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِيَ عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٦	سَيِّدُهَا	ضَمَنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا	٢٧٤٨
سَيِّدُهُ	فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ	٢٩٤٨	سَيِّدُهَا	أَنْ عَمَرَ أُمَّتُهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ	٢٨٧٢
سَيِّدُهُ	وَأِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ	٢٩٤٧
سَيِّدُهُ	وَكَانَ دِيَةِ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ	٢٩٤٩	سَيِّدُهُمْ	لَمْ يَعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةٍ	٢٩٨١
سَيِّدُهُ	سَيِّدُهُ عَلَيْهِمَا يُعْجَلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ	١٦٥٠
سَيِّدُهُ	قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبِ سَيِّدُهُ بَعْرَضَ مِنْ	٢٩٥١	سَيِّدُهُ	مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ	١٦٥٢
سَيِّدُهُ	أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ	٢١٣٢
سَيِّدُهُ	بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سَنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي	٢٩٧٢	سَيِّدُهُ	وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ	٢٢٦٥
سَيِّدُهُ	وَلِيُرْفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ	٢٩٧٣	سَيِّدُهُ	ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَه ثُمَّ	٢٩٧٥	سَيِّدُهُ	ذَلِكَ يَرُدُّ عَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبِتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٦٧٨
سَيِّدُهُ	وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبَ	٢٩٨٦	سَيِّدُهُ	وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصَبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٧٢٠
سَيِّدُهُ	فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَه بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ	٢٨٠٦
سَيِّدُهُ	فِي الْمَكَاتِبِ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٩٨٨	سَيِّدُهُ	فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	فِي كَاتَبَتِهِ سَيِّدُهُ عَلَى مَائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ	٢٩٨٩	سَيِّدُهُ	مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ	٢٨٤٣
سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ	٢٩٩٤	سَيِّدُهُ	فَلَمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي	٢٨٥٦
سَيِّدُهُ	فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ	٣٠٠٦	سَيِّدُهُ	وَيُثْبِتُ مِيرَاثَهُ فَلَئِنْ لَسَيِّدُهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ	٢٨٥٩
سَيِّدُهُ	فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَه	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ	٣٠٠٧	سَيِّدُهُ	قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٨٩٧
سَيِّدُهُ	فِي مَدْبَرِ كَاتَبَتِهِ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَيِّدُ وَلَمْ	٣٠١٣	سَيِّدُهُ	لَا يَرْجِعُ وَلَا وَهْهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ	٢٩٠٥
سَيِّدُهُ	فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثَلَاثِ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ	٢٩٢٦
سَيِّدُهُ	مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ	٣٠١٩	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	وَيَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَه	٣٠٢٠	سَيِّدُهُ	لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	لَا يَدْرِي كَيْفَ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا	٣٠٢١	سَيِّدُهُ	لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دِيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ	٣٠٢٥	سَيِّدُهُ	لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَه بِكِتَابَةٍ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَه مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ	٣٠٢٦	سَيِّدُهُ	وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَوَّلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٣٤
سَيِّدُهُ	إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ	٢٩٣٥
سَيِّدُهُ	ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دِينَ وَلَمْ يَتَرَكَ	٣٠٢٨	سَيِّدُهُ	لَأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ	٢٩٤٣
سَيِّدُهُ	فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَتَدَيَّهَ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ	٣٠٢٩	سَيِّدُهُ	أَوْ كَاتِبٍ عَلَيْهِمْ يَدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيَحْسَبُ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينِ	٣٢٩٧	سَيِّدُهُ	فَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبَ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ	٢٩٤٩
سَيِّدُهُ	وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَبَيْتَةٍ عَادِلَةٍ	٣٢٩٨	سَيِّدُهُ	فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعُورٌ أَوْ مُقْطُوعٌ	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سَيِّدُهُ	أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به	٢٩٥٢	سَيِّدَهَا	تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
سَيِّدُهُ	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١
سَيِّدُهُ	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣	سَيِّدَهَا	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	سَيِّدَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
سَيِّدُهُ	وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول	٢٩٦٤	سَيِّدِهِمْ	ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم	٢٩٤٨
سَيِّدُهُ	ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١	سَيِّدِهِمْ	هي ولا هم على السعي رجعوا جميعاً رقيقاً لسيدهم	٢٩٥٥
سَيِّدُهُ	فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له أو	٢٩٧٣	سَيِّدِهِمْ	إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني	٢٩٨٣
سَيِّدُهُ	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	سَوَارِي	سوارى المسجد أو المنبر فقالوا	٣٣١٠
سَيِّدُهُ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	سُورَ	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣
سَيِّدُهُ	إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له	٢٩٧٥	سُورَ	لسور سماها فقال رسول الله ﷺ قد	١٩٢٠
سَيِّدُهُ	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	سُورَةَ	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨
سَيِّدُهُ	حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها	٢٩٨٨	سُورَةَ	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما	٢٩٨٩	سُورَةَ	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩
سَيِّدُهُ	قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه	٢٩٩٠	سُورَةَ	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولورثة سيده الثلثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	سُورَةَ	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	قال مالك في مذهب قال لسيده عجلني	٣٠٠٦	سُورَةَ	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
سَيِّدُهُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك	٣٠٠٦	سُورَةَ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
سَيِّدُهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	سُورَةَ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠	سُورَةَ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
سَيِّدُهُ	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	سُورَةَ	أن الفرافصة قال ما أخذت سورة يوسف	٢٧٢
سَيِّدُهُ	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥	سُورَةَ	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة	٢٧٣
سَيِّدُهُ	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥	سُورَةَ	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥
سَيِّدُهُ	أن جنابة العبد هي أولى من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَةَ	فقال رسول الله ﷺ هي هذه السورة وهي	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَةَ	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
سَيِّدُهُ	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦	سُورَةَ	على إثر سورة الجمعة؟ قال كان يقرأ	٣٧١
سَيِّدُهُ	فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده	٣٠٢٦	سُورَةَ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
سَيِّدُهُ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦	سُورَةَ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
سَيِّدُهُ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧	سُورَةَ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
سَيِّدُهُ	ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن	٣٠٢٩	سُورَةَ	فقام قياماً طويلاً قال نحو من سورة	٦٤٠
سَيِّدُهُ	ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	سُورَةَ	فقلت يا رسول الله! إنني سمعت هذا يقرأ سورة	٦٨٩
سَيِّدُهُ	سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن	٣٠٩٦	سُورَةَ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
سَيِّدُهُ	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	سُورَةَ	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
سَيِّدُهُ	سيده فخرج صاحب الودي يلتبس وديه	٣١٠٤	سُورَةَ	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥
سَيِّدُهُ	سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَةَ	أن عمر قرأ سورة الحج فمسجد فيها	٦٩٨
سَيِّدُهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	سُورَةَ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجديتين	٦٩٨
سَيِّدُهُ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧	سُورَةَ	أنه قال رأيت عبد الله يسجد في سورة	٦٩٩
سَيِّدَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يقتديها	١٦٥١	سُورَةَ	إذا هوى فمسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠
سَيِّدَهَا	وأرى أن يقتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١	سُورَةَ	السورة من القرآن يقول اللهم إني	٧٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُورَة	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣	سَاعَة	فقال أهذه الساعة؟ فقال نعم	١٤٩٣
سُورَة	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	سَاعَة	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
سُورَة	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة	١٨٧٨	سَاعَات	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١
سُورَة	سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى	١٨٧٩	سَاعَات	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَتَان	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤
سُورَة	سورة كذا وسورة كذا لسور سماها	١٩٢٠	سَاعَتَيْن	أن يقرأ سجدة في تيبك الساعتين	٧٠٤
سُورَتَيْن	وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	سَائِق	وإن الله لاسائق إليك خيرا ورزقا ونحو	١٩١٢
سُورَتَيْن	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠	سَائِق	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥
سُوط	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	سَائِق	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥
سُوط	فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي	٣٠٤٨	سَاقَه	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
سُوط	فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط	٣٠٤٨	سَاقَه	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩
سُوط	فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨	سَاقُهَا	لا تقربها فأتي قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
سُوط	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عنها	٣١٦٤	سُوقَنَا	لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال	٢٣٩٨
سُوط	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	سُوقَنَا	إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا	٢٣٩٩
سُوطُه	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	يُسَاقِي	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
سُوطِي	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢	يُسَاقِي	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
سَاعَة	فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى	٣٢٦	تَسَاقَوْا	فتساقوا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد	٢٧٣٦
سَاعَة	ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب	٣٣٤	أَسْوَاق	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطيت	١٤١٥
سَاعَة	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	سَاق	أن الضحاك ساق خليج له من العريض	٢٧٦٠
سَاعَة	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	سَوِيْق	ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق	٧٢
سَاعَة	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	سُقَّت	كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب	٢٠٠٦
سَاعَة	فقال عمر أية ساعة هذه؟ قال يا	٣٣٦	مُسَاق	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
سَاعَة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣	مُسَاقِي	قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ	٢٦١٣
سَاعَة	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	يُسُوق	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	١٣٩٨
سَاعَة	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	يُسَاق	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥
سَاعَة	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤	يُسَاقُوا	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦
سَاعَة	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤	يُسَاقِي	قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض	٢٦١٥
سَاعَة	وتلك ساعة لا يصلى فيها؟	٣٦٤	يُسَاقِي	ثم يساقى بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
سَاعَة	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤	سَاقَاه	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
سَاعَة	وفيهما ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤	سَاقَاه	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
سَاعَة	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨	سَاقَاه	يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه	٢٦٢٠
سَاعَة	والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك	٧٢٨	سَاقِيَه	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
سَاعَة	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤	سُوق	أن عبد الله بال بالسوق ثم تروضا وغسل	١٠١
سَاعَة	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦	سُوق	قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق	٣٣٦
سَاعَة	فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له	١٠١٧	سُوق	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢
سَاعَة	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	سُوق	ومسكن سليمان بين المسجد والسوق	٤٣٢
سَاعَة	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق	٦٠١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سُوق	عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة	٦٠١	إِسْتَوَى	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
سُوق	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧	إِسْتَوَى	فقال لي استو في الصف ثم كبر	٥٤٣
سُوق	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	تَسْوِيَة	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
سُوق	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١	تَسْوِيَة	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
سُوق	وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له	٢٣٩٩	تَسْوِيَة	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
سُوق	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦	سَوَاء	لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
سُوق	فاستبعتني إلى السوق فقلت له وما تصنع	٣٥٣٣	سَوَاء	ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة	٨٨٤
سُوق	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣	سَوَاء	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩
سُوق	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣	سَوَاء	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩
سُوق	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣	سَوَاء	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
سُوق	ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال	٣٥٣٣	سَوَاء	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
سُوق	بالسوق فجاء رجل يريد أن ينجبه	٣٦٢٣	سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأناهم كأنناهم	١٨٥٠
مُسَاقَاتِهِ	فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل	٢٦١٥	سَوَاء	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
يَشْفُهُ	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأناهم كأنناهم	١٨٦١
سِوَاكَ	طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك	٢١٣	سَوَاء	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
سِوَاكَ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	سَوَاء	سواء ذكرهم كذكرهم وأناهم كأنناهم	١٨٦٩
سِوَاكَ	أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	سَوَاء	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
سِوَاكَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	سَوَاء	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦
سَائِمٌ	أن البائع قد أراد مبايعة السائم	٢٥١٨	سَوَاء	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧
سَائِمٌ	إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط	٢٥١٨	سَوَاء	مالك البكر والثيرب في هذا عندنا سواء	٢١١٨
سَائِمَةٌ	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	سَوَاء	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩
سَائِمَةٌ	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	سَوَاء	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣
سَائِمَةٌ	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	سَوَاء	وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء	٢٤٩١
تَسُومٌ	ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس	٣٥٣٣	سَوَاء	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨
تَسُومٌ	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سَوَاء	فولده وولد أخويه في الموالي شرع سواء	٢٩٠٩
تَسُومٌ	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف	٢٥١٩	سَوَاء	ما بقي بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب	٢٩٣١
تَسُومٌ	قال مالك ولو ترك الناس السوم عند	٢٥٢٠	سَوَاء	في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية سواء	٣٢٠٠
تَسُومٌ	ويحضره السوم ويقرأ عليهم برنامجه	٢٤٧١	سَوَاء	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣
يَسُومٌ	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	سَوَاء	عقلها سواء وذلك أن رسول الله ﷺ قال	٣٢٠٥
يَسُومٌ	فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩	سِوَاهُ	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
يَسُومٌ	يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن	٢٥٢٠	سِوَاهُ	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧
يُسَاوِمُهُ	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤	سِوَاهُ	وهو يبدى على ما سواء من الوصايا إلا	١٠٦٨
أُسْوَةٌ	فقال عبد الله ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟	٤٠١	سِوَاهُ	سواء فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه	١١١٣
أُسْوَةٌ	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء	٢٤٩٧	سِوَاهُ	وكان من سواء منهم إنما هو أخو أبي	١٨٨٦
إِسْتَوَى	ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم	٥٦٥	سِوَاهُ	سواء قبل أن ينبعه	٢٣٥٨
إِسْتَوَى	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣	سِوَى	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعهما سوى ثوبي	٣٦٦
إِسْتَوَى	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما	٨٩٣	سِوَى	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
إِسْتَوَى	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨	سِوَى	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
سوى	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	ساختنا	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا	٢٣٩٨
سوى	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	سائر	وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل	٢٢٤٧
سوى	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	أسير	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
سوى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	أسير	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسير	كنت أسير مع عمر فقال ما رأيك في	٣٣٤٢
سوى	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	أسري	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً	٣٥٠٠
سوى	لم يبعه وباع من حائظه ما سوى ذلك	٢٣٠٨	تسير	ثم تركب تسيير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣
سوى	إن أحب أن يأخذ تمراً أو سلعة سوى التمر	٢٣٢٢	تسير	بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
سوى	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨	سار	فسار بيني وبين أبي فقلت له	١٤٩٣
سوى	والرباع والحواط والرقيق وما سوى ذلك	٢٦٨١	سَير	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨
سوى	في بيت سوى البيت الذي يغلان عليهما	٣١٠٠	سَير	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
سوى	وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه	٣١٠٠	سَير	ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس	٢٨٤٦
سوى	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	سَير	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
يساوين	فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين	١٦٦٧	سُورَة	إذا جعل في طرفها جميعاً سيورة يعقد	١١٦٩
يسوي	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاء بنعليه	٥٤٣	يسيراء	أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند	٣٣٩٩
يسوي	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤	مسيرَة	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤
استوت	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت	٣٤٥	مسيرَة	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
استوت	فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	يسير	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
استوت	أن الصفوف قد استوت فقال لي استو	٥٤٣	يسير	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
استوت	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	يسير	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤	يسير	وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين	٤٨٣
استوت	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥	يسير	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	يسير	وعمر يسير معه ليلاً فسأله عمر عن	٦٩٣
استوت	فإذا استوت به راحلته أحرم	١١٩٦	يسير	قال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا	١٠٧١
استوت	حين استوت به راحلته وأن أبان	١١٩٧	يسير	قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير	١٠٧٢
سوية	بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس	٨٨٩	يسير	سئل أسامة وأنا جالس معه كيف كان يسير	١٤٦٥
سوية	يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	يسير	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥
سوية	الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦	يسير	أن يأكله ويتنفع به إذا كان يسيراً	١٦٤٦
سواها	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩	يسير	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب	١٧٤٩
سواها	وسكن سواها ثم قدم معتمراً في أشهر	١٢٥٠	يسير	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨
سواها	وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما	١٣٠٧	يسير	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
مستوين	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦	يسير	قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟	٢٦٩٣
سائية	السائية؟ فقال يوالي من شاء فإن	٢٩١١	يسير	أخذت نبطياً في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
سائية	في السائية أنه لا يوالي أحداً وأن	٢٩١٢	سائرهن	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن	٢١٧٩
سائية	أن سائية أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	سَيرَه	والأسيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
ساج	قال مالك في الساج المدرج في جرابه	٢٤٦١	سَيرَتَني	والأسيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
ساج	مخالف لبيع الساج في جرابه أو الثوب	٢٤٦٢	مسيره	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
ساخته	الله أكبر خربت خير إننا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩	مسيره	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مسيره	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	الشأم	ورارته بالشأم وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠
سباط	فإذا سباط موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	الشأم	ورارته بالشأم فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١
سيف	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله	١٦٢٥	الشأم	أن عمر أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له	٣٠٤٣
سيف	ما فحوصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	الشأم	أن عمر حين قدم الشأم شكاً إليه	٣١٣٤
سيف	فضرته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	الشأم	شكاً إليه أهل الشأم وباء الأرض ونقلها	٣١٣٤
سيف	قال مالك من اشتري مصحفاً أو سيفاً	٢٣٤٣	الشأم	قال مالك فأهل الذهب أهل الشأم وأهل	٣١٤١
سيف	أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦	الشأم	وتفتح الشأم فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩
سيف	حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فتزي	٣٢٢٩	الشأم	أن عمر خرج إلى الشأم حتى إذا كان	٣٣٢٩
سيف	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢	الشأم	فأخبروه أن الويا قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
سيفه	وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	الشأم	وأخبرهم أن الويا قد وقع بالشأم	٣٣٢٩
سأل	فقال له سعيد لو سألت علي فخذني ما	١٢٤	الشأم	أن الويا قد وقع بالشأم فأخبره عبد ال	٣٣٣١
سأل	فسأل الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١	الشأم	أن عمر خرج إلى الشأم فلما جاء سرغ	٣٣٣١
سئل	والسبل وأنا رجل ضرير البصر فصل	٥٩٤	الشأم	بالشأم قال مالك يريد لطول الأعمار	٣٣٣٣
سئل	كانا قد حفر السبل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	الشأم	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الويا بالشأم	٣٣٣٣
سئل	وكان قبرهما مما يلي السبل وكانا	١٧٠٤	شامية	أهدى أبو جهم إلى رسول الله ﷺ خيمه شامية	٣٢٤
سئل	ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبل	٢٦٥٤	شامية	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
سئل	في سبل مهزور ومذنيب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	شامية	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعاً	٢٣٥٣
يسيل	ولا من فيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	شامية	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
شاتي	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	شامية	قال مالك ومن سلف في حنطة شامية	٢٣٧٢
شاذكوة	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكوة	٢٥٩٠	شامية	فلا بأس أن يأخذ شعيراً أو شامية	٢٣٧٣
نشاءم	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤	شامية	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
الشأم	أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشأم	١٦٢٧	شامية	فبذعها وبأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
الشأم	رجلاً بالشأم يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠	شان	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
الشأم	وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا	٦٦٦	شان	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠
الشأم	أن أهل الشأم قالوا لأبي عبيدة خذ	٩٦٣	شان	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
الشأم	من تجر منهم من أهل مصر إلى الشأم	٩٧٤	شان	ما بلغك شأن فاطمة؟ فقالت عائشة	٢١٥٠
الشأم	ومن أهل الشأم إلى العراق ومن أهل	٩٧٤	شان	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
الشأم	ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	شان	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
الشأم	وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن	١١٨٧	شان	فذكروا شأن عبد الله فقال لهم رسول الله	٣٢٧٦
الشأم	أن كعب أقبل من الشأم في ركب محرمين	١٢٨٤	شان	كان من شأن عامر فقال رسول الله ﷺ	٣٤٥٩
الشأم	يحمل الرجل إلى الشأم على بعير ويحمل	١٦٨٧	شأنك	رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها ثم شأنك	١٨٤
الشأم	إن نذر أن يمضي إلى الشأم أو إلى مصر	١٧٢٧	شأنك	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
الشأم	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠	شأنك	فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٢٨٠٢
الشأم	أن الأحوص هلك بالشأم حين دخلت امرأته	٢١٤٢	شأنك	من يأتي من الشأم فإذا مضت السنة فشأنك	٢٨٠٣
الشأم	وهو غائب بالشأم فأرسل إليها وكيه	٢١٥٥	شأنكم	فقال يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار	١٢٨١
الشأم	أن رجلاً من أهل الشأم وجد مع امرأته	٢٧٣١	شأنكم	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
الشأم	الشأم فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً	٢٨٠٣	شأنك	فقال له سعد ما شأنك؟ فقال الرجل	١٦٩١
الشأم	واذكرها لكل من يأتي من الشأم فإذا	٢٨٠٣	شأنك	فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكك	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شأنك	ما شأنك؟ قالت لا أنا ولا ثابت	٢٠٨٢	أشبه	ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه	٨٨١
شأنه	فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله	٢٢٤٧	أشبه	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠
شأنه	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	أشبه	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
شأنها	كان من شأنها فقال ألم أمركم	٧٧٢	أشبه	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
شأنني	فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ	٢١٨١	أشبه	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦
شأنني	كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله	٢١٨١	أشبه	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨
شأن	فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب	١٠٢٨	أشبه	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن	١٢٨٧
شأن	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى	٢١٨٨	أشبه	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧
شأن	فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي	٢١٨٨	أشبه	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧
شأن	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥	أشبه	وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه	١٨٠٨
شأن	فإذا فتى شاب براق الثياب وإذا الناس	٣٥٠٧	أشبه	ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبد	١٩٧٦
شأنه	ثم عاد فأثر الشابة عليها فنأشدته	٢٠١٧	أشبه	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
شأنه	ثم عاد فأثر الشابة عليها فنأشدته	٢٠١٧	أشبه	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣
شأنه	فأثر الشابة عليها فنأشدته الطلاق	٢٠١٧	أشبه	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨
شأنه	فتزوج عليها فتاة فآثر الشابة	٢٠١٧	أشبه	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
شأنه	أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة	٣٥٢٦	أشبه	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢
شبر	ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا	٣٣٩٢	أشبه	ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
شبر	سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا	٣٦٧٣	أشبه	ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء	٢٣١٧
شبرق	والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن	٢٢٢٣	أشبه	وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع	٢٣٦٣
شبرق	والشبرق وما أشبه ذلك من الأدم	٢٣٦٣	أشبه	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم	٢٣٧٩
شبرقا	أذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	أشبه	وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها	٢٤٠٦
شبرقا	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
شبرقا	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها أثنان	٢٤١٩
شبرقا	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	وما أشبه ذلك الواحد بالاثنتين أو	٢٤٢٦
شبرقا	أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١	أشبه	فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا	٢٤٢٧
شبرق	حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها	١٨٣٣	أشبه	وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن	٢٤٣٨
مشبعات	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	أشبه	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢
أشبعنا	وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٣٤٤٤	أشبه	وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب	٢٤٦٥
تشبكت	فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره	١٦٦٦	أشبه	وتبترأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨
مشتبكة	فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩	أشبه	ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك	٢٥٩٠
مشتبكة	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠	أشبه	أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس	٢٦٠٤
أشبه	وشده وأشبه ذلك فله أن يستأجر من	٢٥٦٦	أشبه	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة	٢٦٠٧
أشبه	أو أشبه ذلك مما له ثمن فإني أرى	٢٥٩٠	أشبه	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
أشبه	ولا أشبه هذا من أمره ولا ينبغي	٢٩٦٣	أشبه	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
أشبه	وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع فأت	٣٠٤٣	أشبه	أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ	٣٠٥٧
أشبه	في قطع اليد والرجل وأشبه ذلك بمنزله	٣٢١١	أشبه	ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا	٣٠٩٤
أشبه	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	تشبهوا	من صفر فليخلق ولا تشبهوا بالتليد	١٤٨٩
أشبه	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	شبه	لهارسل الله ﷺ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ١٦٠	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَبَه	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨	شَتَّى	وقال إن سعيكم لشتى قال مالك	٣٥٧
شَبَه	والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ	٢٤٣٩	شَتَّى	شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا	٨٤٨
شُبْهَةٌ	ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة	١٩٥٦	شَتَّى	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
شُبْه	أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل	٢٥٢٠	شَتَّى	في بلدان شتى أن ذلك يجمع كله على	٨٩٢
يُشَبِّه	ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها	٢٦١٥	شَتَّى	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
يُشَبِّه	وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا	٢٠٩٦	بَشَجَب	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب	٤٦٦
يُشَبِّه	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧	شُجَّة	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
يُشَبِّه	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٨	شُجَّة	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦
يُشَبِّه	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	شُج	وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة فيها	٣٠٢٦
يُشَبِّه	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٩٣	شُجَّاج	الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما	٣١٩٠
يُشَبِّه	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩	شُجَر	ومنايب الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠
يُشَبِّه	وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٤١	شُجَر	يستريح منه العباد والبلاد والشجر	٨٢٥
يُشَبِّه	وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين	٢٤٤٩	شُجَر	مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر	١٥٩١
يُشَبِّه	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢	شُجَر	ولا تقطعن شجرا شمرًا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧
يُشَبِّه	وهو أيضا يشبه حديث زيد في بيع أهل	٢٤٨٢	شُجَر	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
يُشَبِّه	ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل	٢٦١٦	شُجَرَة	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢
يُشَبِّه	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١	شُجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨٠
أَشْبَاهُهُ	هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر	٢٦٠٢	شُجَرَة	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
أَشْبَاهُهُ	بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه	١٧٩٩	شُجَرَة	حتى دنت به ناقته من شجرة فشبت	١٦٦٦
أَشْبَاهُهُمَا	وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما	٣١٦٣	شُجَرَة	قال جابر فيينا أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣
أَشْبَاهُهُمْ	مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا	٢٧٢٧	شُجَرَة	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجرة	٩٣٨
أَشْبَهُهُ	من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ	٩٣٠	شُجَاع	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع	٨٨٧
أَشْبَهُهُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	تَشَاخُرًا	وإن كان كثيرا فيقدره وذلك إذا تشاخوا	٢٦٤٢
أَشْبَهُهُ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	يَشِخْ	ويشخ الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس	٢٩٣١
أَشْبَهُهُ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢	يَشِخْ	ويشخ الآخر ثم يموت المكاتب ويترك	٢٩٧٧
أَشْبَهُهُنَّ	وما أشبههن من السباع فلا يقتلن	١٣٠٦	شُخْم	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
أَشْبَهُكُمْ	فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨	شُخْنَاء	يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	٣٣٦٨
شَبَّهَهُ	لما رأى من شبهه بعبته قالت فما	٢٧٣٦	شُخْنَاء	إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٦٩
يُشَبِّهُهُ	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شُخْنَاء	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء	٣٣٧٠
يُشَبِّهُهُ	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩	شُخْص	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧
يُشَبِّهُهَا	إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت	٢٧٦٤	شُخْص	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦
يُشَبِّهُهُ	لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩	شُخْص	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
شَتَّرَ	شتر العين وحجاج العين؟ فقال ليس	٣١٨٤	يَشْدُدْ	فقلت نعم فليحككه وليشدد قالت	١٣١٠
شَاتَمَهُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	اِشْتَدَّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٨	اِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
شِتَاء	الشتاء ونفس في الصيف	٣٩	اِشْتَدَّ	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
شِتَاء	الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر	٢٣٩٨	اِشْتَدَّ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
شِتَاء	لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا بأس	٢٥٤٦	اِشْتَدَّ	فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله	٩٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَدَّ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	شَبَّ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
إِشْتَدَّ	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	شَبَّ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
إِشْتَدَّ	من وجع اشتد به فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	شَبَّ	فإن شدة الحر من فيح جهنم	٤٠
إِشْتَدَّ	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥	شَبَّ	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
إِشْتَدَّ	بينما رجل يمشي بطريق إذا اشتد عليه	٣٤٣٥	شَبَّ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
إِشْتَدَّ	واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	شَبَّ	ولشدة الوباء بالشام	٣٣٣٣
إِشْتَدَّ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	شَبَّ	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
إِشْتَدَّتْ	واشتدت علينا العزبة وأحبنا الفداء	٢٢٠٦	شَرِبَ	وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد	٢٦٠٢
إِشْتَدَّتْ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	شَرِبَ	إذا شرب الكلب في إناء أحذكم فليغسله	٨٩
إِشْتَدَّتْ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	شَرِبَ	أنه قال شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل	٩٢٤
أَشَدَّ	أنه قال لسلام ما أشد ما رأيت أباك	٤٨٧	شَرِبَ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢
أَشَدَّ	كان خوافا هو أشد من ذلك صلوا رجالا	٦٣٤	شَرِبَ	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا	١٠٧٨
أَشَدَّ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢	شَرِبَ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
أَشَدَّ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	شَرِبَ	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥
أَشَدَّ	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩	شَرِبَ	بقدر لبن وهو واقف على بيعر بعرفة فشرب	١٣٨٩
أَشَدَّ	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧	شَرِبَ	فرغم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦
أَشَدَّ	كحبنا مكة أو أشد وصححنا لنا	٣٣١٨	شَرِبَ	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦
إِشْتَدَّاد	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	شَرِبَ	فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي	٣١١٧
تَشَدَّدَ	فقال رسول الله ﷺ لتشد عليها إزارها	١٨٤	شَرِبَ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠
شَدِيد	جيد الثوب عن فيه جيدا شديدا حتى	٤٣	شَرِبَ	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	٣١٣٠
شَدِيد	نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله	٤٥١	شَرِبَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨
شَدِيد	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢	شَرِبَ	فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه	٣٣٢٧
شَدِيد	الشديد البرد فيقصم عنه وإن جبينه	٦٩١	شَرِبَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شَدِيد	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه	٣٤١٨
شَدِيد	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١	شَرِبَ	فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى	٣٤١٨
شَدِيد	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠	شَرِبَ	فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن	٣٤٢٨
شَدِيد	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤	شَرِبَ	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	٣٤٢٩
شَدِيد	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣	شَرِبَ	فتزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
شَدِيد	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣	شَرِبَ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
شَدِيد	ثم يقول إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد	٣٦٤١	شَرِبُوا	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
شَدِيدَة	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥	شَرِبَتْ	فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت	٦١
شَدَّ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨	شَرِبَتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
شَدَّ	ولا الشد ولا التفقة ولا كراء بيت	٢٤٦٤	يَشْرَبُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
شَدَّ	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢	يَشْرَبُ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
شَدِّي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	يَشْرَبُ	المؤمن يشرب في معنى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
أَشَدُّه	وهو أشده علي فيقصم عني وقد وعيت	٦٩١	يَشْرَبُ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
تَشِيدُ	فقال لتشد إزارها على أسفلها ثم	١٨٦	يَشْرَبُ	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
شُدَّه	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده	٢٥٦٦	يَشْرَبُ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب	٣٤٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْرَبُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦	شَرِبَ	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	٣٤٨٦
يَشْرَبُ	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢	شَرِبَ	يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣
يَشْرَبُونَ	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣	شَرِبَ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم	٣٤٢٤
تَشْرَبُ	فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء	٦١	تَشْرَبُهَا	ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس	٣١٣٥
تَشْرَبُ	تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى	٢٧٦٠	شَارِبُهُ	أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه	١٤٨٧
أَشْرَبَ	أفأشرب من لبن إبله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	شَارِبُهُ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يُشْرَبُ	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠	شَارِبُهُ	إذا حلقي في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه	١٤٨٤
يُشْرَبُ	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه	٢٣٨٠	شَرِبَانِهِ	إنما يذر شهوته وطعامه وشاربه من أجلي	١١٠٠
تُشْرَبُ	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب	٢٤٣٤	شَرِبَانِهِ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشاربه فإذا	٣٥٩١
يُشْرَبُ	ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط	٢٤٤١	شَرِبَهُ	وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه	٣٠٩٣
يُشْرَبُ	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	شَرِبَهُ	وذلك أنه إنما شربه ليسكره فكذلك تقطع	٣٠٩٣
يَشْرَبُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب	٣٤١٨
شَارِبُ	ما ترون في الشارب والشارق والزاني؟	٥٧٩	شَرِبَهُ	ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه	٣٤١٨
شَارِبُ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح	٣٠٩٣	شَرِبْتَهُ	ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربه؟	٣٦٦٧
شَارِبُ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧	شَرِبَهَا	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢
شَارِبُ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	مَشَرِبْتُهُ	أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر	٣٥٥٩
إِشْرَبَ	وإذا اضطرت إلى لبثها فاشرب بعدما	١٤٠٣	يَشْرَبُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
إِشْرَبَ	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	يَشْرَبُهَا	ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد	٣١١١
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٢	يَشْرَبُهَا	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧
إِشْرَبُوا	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	يَشْرَبُوهُ	فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له	٣١٣٤
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	شَارِدُ	أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا	٢٥٢٨
إِشْرَبُوا	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	شَرُّهَا	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره	٣٥١٥
إِشْرَبُوا	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤	شَرَّ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
شَرَابُ	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب	١٣٩٠	شَرَّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرَابُ	الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد	٣٠٩٣	شَرَّ	فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ	١٠٢٠
شَرَابُ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦	شَرَّ	ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا	١٦١٨
شَرَابُ	مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا	٣١٢٠	شَرَّ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩
شَرَابُ	رسول الله ﷺ عن البع؟ فقال كل شراب أسكر	٣١٢٨	شَرَّ	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر	٢١٥٠
شَرَابُ	شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت	٣١٣٣	شَرَّ	فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك	٢١٥٠
شَرَابُ	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا	٣١٣٤	شَرَّ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧
شَرَابُ	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤	شَرَّ	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣
شَرَابُ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	شَرَّ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
شَرَابُ	فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه عمر	٣٣٢٧	شَرَّ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
شَرَابُ	الشراب؟ فقال له أبو سعيد نعم	٣٤٢١	شَرَّ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
شَرَابُ	أن رسول الله ﷺ أتني بشراب فشرب منه	٣٤٢٩	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرَابُ	لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى	٣٤٤٧	شَرَّ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
شَرَبَ	فقال عمر فاذهب إلى شربة فادلك رأسك	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
شَرَبَ	قال مالك الشربة حفير يكون عند	١١٨١	شَرَّ	وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرَّ	حين أمسيت أعود بكلمات الله التامات من شر	٣٥٠١	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أنك إن بعثتها فهي لي	٢٢٨٠
شَرَّ	من شر ما خلق وبرأ وذراً	٣٥٠٢	إِشْتَرَطْتُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١
شَرَّ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه	٣٥٨٤	يَشْتَرِطُ	مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط	١٩٢٥
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٢٢٨٧
شَرَّ	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	يَشْتَرِطُ	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
شَرَّ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣
شَرُّهُ	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣	يَشْتَرِطُ	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨
شَرَطًا	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط	١٩٤٠	يَشْتَرِطُ	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧
شَرَطَ	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط	٢٥٤٩
شَرَطَ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩
شَرَطًا	ما شرطاً بينهما من الربح فعل	٢٧١٦	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً	٢٥٤٩
شَرِطَ	ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه	٩٧٤	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
إِشْتَرَطَ	ما اشترط المنكح من كان أباً أو غيره	١٩٢٤	يَشْتَرِطُ	أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه	٢٥٥٠
إِشْتَرَطَ	إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان	٢٢٦٥	يَشْتَرِطُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
إِشْتَرَطَ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	يَشْتَرِطُ	أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح	٢٥٥١
إِشْتَرَطَ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
إِشْتَرَطَ	فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه	٢٤٢٥	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
إِشْتَرَطَ	إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه	٢٤٧٥	يَشْتَرِطُ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
إِشْتَرَطَ	وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط	٢٤٨٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إِشْتَرَطَ	ويستثنى ثياباً برقومها إنه إن اشترط	٢٤٩١	يَشْتَرِطُ	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
إِشْتَرَطَ	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه	٢٦١٩
إِشْتَرَطَ	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط	٢٦٢٠
إِشْتَرَطَ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١
إِشْتَرَطَ	واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً	٢٥٤٧	يَشْتَرِطُ	قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط	٢٧٠١
إِشْتَرَطَ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئاً	٢٨٥٩
إِشْتَرَطَ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلاً	٢٥٥١	يَشْتَرِطُ	ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه	٢٨٥٩
إِشْتَرَطَ	واشترط عليه أن لا يتابع به إلا نخلاً	٢٥٥٣	يَشْتَرِطُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
إِشْتَرَطَ	فقد اشترط صاحب المال فضلاً لنفسه	٢٥٥٦	يَشْتَرِطُ	أن يشتري الرقية في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
إِشْتَرَطَ	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزور في	٢٥٩٧	يَشْتَرِطُ	فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له	٢٨٩٧
إِشْتَرَطَ	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة	٢٩٦٣
إِشْتَرَطَ	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣
إِشْتَرَطَ	وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك	٢٥٩٨	يَشْتَرِطُونَ	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطاً	٢٨٩٣
إِشْتَرَطَ	إلا أن يكون اشترط ذلك المرتها في رهنه	٢٧٠١	تَشْتَرِطُ	فهي تشتترط عليه لنفسها فذلك التي	١٩١١
إِشْتَرَطَ	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨	تَشْتَرِطُ	أن سعيد سئل عن المرأة تشتترط على زوجها	١٩٣٩
إِشْتَرَطَ	واشترط عليه في كتابته سفراً أو خدمة	٢٩٧١	يَشْتَرِطُ	وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى	٢٤٩١
إِشْتَرَطَ	ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه اشترط	٢٩٧٣	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
إِشْتَرَطَ	وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط	٣٠٠٢	يَشْتَرِطُ	من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣
إِشْتَرَطَ	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	إِشْتَرِطِي	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَرْط	شرطا وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال	١١١٨	شَرْطُهُمَا	المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠
شَرْط	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨	شَرْطُهُمَا	المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١
شَرْط	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابتته	١٩٢٥	شَرْطُهُمَا	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢
شَرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠	شَرْطُهُمَا	ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم	٢٧٩٨
شَرْط	ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب	١٩٥٠	يَشْتَرِطُهُ	إلا أن يشترطه البائع على المبتاع	٩٤٥
شَرْط	وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود	١٩٥١	يَشْتَرِطُهُ	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤
شَرْط	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠	يَشْتَرِطُهُ	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨
شَرْط	فلذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان	٢٢٨٢	يَشْتَرِطُهَا	أن يشترطها على المساقى شد الحظار	٢٦٠٢
شَرْط	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢	يَشْتَرِطُهُمْ	إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥
شَرْط	فشرط الآخر باطل وعليه الهبة	٢٤٩٣	يَشْتَرِطُهُ	لا من شرط يشترطه ولا يتدعه وقد	١١١٨
شَرْط	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَشْتَرِطُهُ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
شَرْط	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يَشْتَرِطُهُمْ	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨
شَرْط	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَشْتَرِطُهُ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
شَرْط	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	يَشْتَرِطُهُ	لم يشترطه وذلك أن الرجل يكتب عبده	٢٩٧٣
شَرْط	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩	يَشْتَرِطُهُ	اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه	٣٠٠٢
شَرْط	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢	شَرَعَ	فولده وولد أخويه في الموالى شرع	٢٩٠٩
شَرْط	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	يَشْرَعُ	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠
شَرْط	أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم	٢٥٧١	شَرَفَ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢
شَرْط	فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١	شَرَفَ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
شَرْط	وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون	٢٥٧٤	شَرَفَ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
شَرْط	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	شَارَفَ	لسميد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شَرْط	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط	٢٦٩٩	شَارَفَتْ	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
شَرْط	عن الرقة الواجبة هل تشتري بشرط؟	٢٨٨٠	شَرَفَيْنِ	أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنت	١٦١٨
شَرْط	أنه لا يشترها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	تَشْرِيقَ	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق	١٣٩٥
شَرْط	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧
شَرْط	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات	١٥١٥
شَرْط	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
شَرْط	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	تَشْرِيقَ	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
شَرْط	إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط	٢٩٧١	تَشْرِيقَ	لا يأتيهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
شَرْط	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	تَشْرِيقَ	مالك الأيام المعدودات أيام التشريق	١٥١٧
شَرْط	ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي	٢٢٨٢	تَشْرِيقَ	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
شَرْط	أما بعد! فما بال رجال يشترطون شروطا	٢٨٩٣	تَشْرِيقَ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤
إِشْتَرِطَهُ	اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢	مَشْرِقَ	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
شَرْطُهُ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢	مَشْرِقَ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
شَرْطُهُ	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢	مَشْرِقَ	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧
شَرْطُهُمَا	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما	٢٥٤٣	مَشْرِقَ	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦
شَرْطُهُمَا	شرطهما فإن لم يكن للمال ربح	٢٥٤٩	مَشْرِقَ	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
شَرْطُهُمَا	قال إن ربح فالربح على شرطهما في	٢٥٦٣	أَشْرَكَ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس عليه	١٧٣٦

اللفظة	المفردة	رقم الفقرة	اللفظة	المفردة	رقم الفقرة
أَشْرَكَ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك	٢٢٩٨	شَرِكَ	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢
أَشْرَكَ	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣	شَرِكَ	لا شريك له له الملك وله الحمد	١٣٧٨
إَشْرَكُوا	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع	١٨٥٩	شَرِكَ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
شَرِكَ	ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك	١٨٥٤	شَرِكَ	من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
شَرَكُوا	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩	شَرِكَ	ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو	١٦٩٣
يُشْرَكُونَ	إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في	١٨٦١	شَرِكَ	وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣
مُشْرِكٌ	إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك	٢٤٩٣	شَرِكَ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
مُشْرِكٌ	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	شَرِكَ	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١
يُشْرِك	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩	شَرِكَ	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
يُشْرِك	فيفغر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩	شَرِكَ	فجاء الشريك يأخذ شبعته بعد ذلك	٢٦٣٦
نُشْرِك	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك	٣٦٠٢	شَرِكَ	بشمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها	٢٦٣٩
تُشْرِكُوا	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢	شَرِكَ	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب	٢٧٨٠
مُشْرِك	ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على	١٧٣٦	شَرِيكَيْنِ	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
مُشْرِك	أكسبها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا	٣٣٩٩	شَرِيكَيْنِ	كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما	٢٧٨٠
مُشْرِكُونَ	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨	شَرِيكًا	الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما أن	٢٩٣٨
مُشْرِكُونَ	ومثل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠	شَرِيكًا	مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء	٨٤٧
مُشْرِكُونَ	حازها المشركون ثم غنمها المسلمون	١٦٥١	شَرِيكًا	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦
مُشْرِكِينَ	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢	شَرِيكًا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
مُشْرِكِينَ	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا	١٦٥٤	شَرِيكًا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦
إِشْتَرَكَا	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	شَرِيكًا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩
يَشْتَرِك	لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة	١٤٤٣	شَرِيكًا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩
يَشْتَرِك	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩	شَرِيكًا	لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود	٢٦٣٣
يَشْتَرِكُونَ	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١	شَرِيكًا	في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء	٢٦٣٤
يُشْتَرِك	وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك	١٧٧١	شَرِيكًا	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧
مُشْتَرَكَةٌ	أو دار مشتركة فأثابه الموهوب له بها	٢٦٣٧	شَرِيكًا	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر	٢٦٤١
مُشْتَرَكَةٌ	مالك ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة	٢٦٣٨	شَرِيكًا	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢
مُشْتَرَكَةٌ	اشتري منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩	شَرِيكًا	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣
مُشْتَرَكَةٌ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	شَرِيكًا	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨
مُشْتَرَكَةٌ	مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة	٢٦٤٥	شَرِيكًا	فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع	٢٦٥٣
مُشْتَرَكَةٌ	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	شَرِيكًا	شراك أو شراكا من نار	١٦٦٩
مُشْتَرَكَةٌ	مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة	٢٦٥٣	شَرِيكًا	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك	١٦٦٩
شَرِكَ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	شَرِيكًا	شراك نعله وكان بلال إذا ألقه	٣٣١٨
شَرِكَ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	شَرِيكًا	حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر	١٧٣٦
شَرِكَ	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤	شَرِيكًا	والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع	٢٢٩٨
شَرِكَ	والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك	٧٢٦	شَرِيكًا	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١
شَرِكَ	ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك	٩٠٣	شَرِيكًا	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١
شَرِكَ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعتة	٩٣٤	شَرِيكًا	مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك	٢٤٩٢
شَرِكَ	لييك لا شريك لك لبيك إن الحمد	١١٩٢	شَرِيكًا	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شرك	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	شُرَكَائِهِ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩
شرك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	شُرَكَائِي	فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي	٢٦٤٨
شرك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	شِرَاكَان	فقال رسول الله شرك أو شراكا من نار	١٦٦٩
شرك	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	شِرَاكَيْن	الناس ذلك جاء رجل بشرك أو شراكين	١٦٦٩
شرك	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩	يَشْرِكُهُمْ	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
شرك	وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد	٣٠٦٨	يَشْرِكُهُ	ثم سأل رجل أن يشركه ففعل وتقدأ	٢٤٩٣
أشركه	فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن	٢٤٩٣	يَشْتَرِ	يدخل هذا لأنه لم يشتري منه شيئا بشيء	٢٣١٧
أشركه	ويطلب الذي أشركه ببعه الذي باعه	٢٤٩٣	يَشْتَرِ	والمال ناض لم يشتري به شيئا تركه	٢٥٥٠
أشركني	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	يَشْتَرِ	ولم يشتري دراهم بدرهم ولا ذهباً بذهب	٢٩٤٤
إشراك	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	يَشْتَرُونَ	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون	٢٤٧٠
شركه	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤	يَشْتَرُونَ	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
شُرَكَهُمْ	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠	تَشْتَرِ	فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا	٢٧١٦
شُرَكَهُمْ	وكان فيهم ذكر بدى بفريضة من شركهم	١٨٥٠	إِشْتَرُوا	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١
شُرَكَهُمْ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩	إِشْتَرَى	أنه اشترى لبي أخيه يتامى في حجره	٨٦٦
شريكه	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمتة	٣٠٢٢	إِشْتَرَى	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
شريكه	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	إِشْتَرَى	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
شريكه	فانقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠	إِشْتَرَى	إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى	٢٠١٢
شريكه	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالعيراث	٢٩٣٩	إِشْتَرَى	وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه	٢٠١٢
شُرَيْكُهُمْ	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣	إِشْتَرَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكرارى	٢٢٥٧
شريكه	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	إِشْتَرَى	أو إلى أجل أبعد من أجل الذي اشترى	٢٢٦١
شريكه	أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	وإن كان للبعد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
شريكه	أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	فإن الذي اشترى العبد بخير النظيرين	٢٢٧٣
شريكه	شريكه على قدر حصصهما في المكاتب	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية على شرط	٢٢٨٢
شريكه	ولكن من قاطع مكاتبه بإذن شريكه	٢٩٣٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠
شركه	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧	إِشْتَرَى	قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد	٢٣٢٠
شُرَكَهُمْ	التي شركهم فيها بنو الأب والأم	١٨٦١	إِشْتَرَى	اشترى العجوة بالكيس متفاضلا	٢٣٢١
شُرَكَهُمْ	فإن كان معهن أخ لأب بدى بمن شركهم	١٨٦٢	إِشْتَرَى	أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
شُرَكَهُمْ	والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم	١٨٦٨	إِشْتَرَى	فإن اشترى ذلك جزافا فإمنا يراد به	٢٣٤٢
شُرَكَهُمْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
شُرَكَؤُهُ	فإن جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣
شُرَكَؤُهُ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨	إِشْتَرَى	قبل أن يقبض الذهب من بعه الذي اشترى	٢٣٦٦
شُرَكَؤُهُ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٥	إِشْتَرَى	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه	٢٣٦٦
شُرَكَؤُهُ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
شُرَكَؤُهُ	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨	إِشْتَرَى	ولو اشترى منه دراهم نقضا بوازنة	٢٣٩٢
شُرَكَائِهِ	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣	إِشْتَرَى	أن عبد الله اشترى راحلة بأربعة أبعة	٢٤٠٣
شُرَكَائِهِ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	لسعيد أرايت رجلا اشترى شارفا بعشر	٢٤١٦
شُرَكَائِهِ	وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو	٢٨٥٦	إِشْتَرَى	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦
شُرَكَائِهِ	أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه	٢٩٥٢	إِشْتَرَى	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة	٢٤٤٨	أَشْتَرِي	قال نافع فامرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣
إِشْتَرَى	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	أَشْتَرِي	قال مالك في رجل قال لرجل اشترى	٢٤٤٩
إِشْتَرَى	وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشترى	٢٤٨٨	أَشْتَرِي	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكله يبيع	٢٤٨٩
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا	٢٤٩٣	إِشْتَر	قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه	٢٤٩٤
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى سلعة من السلع	٢٥٠٠	إِشْتَر	أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	قال مالك في من اشترى جارية أو دابة	٢٥٠٤	إِشْتَر	فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه	٢٥٥٦
إِشْتَرَى	فاشترى به متاعا فحملة إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨	إِشْتَرَيْتُ	فبعت الدرع فاشترت به مخروفا في	١٦٥٤
إِشْتَرَى	ثم اشترى من ربح المال أو من جملة	٢٥٦٠	إِشْتَرَيْتُ	قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشترت	٢٢٥٩
إِشْتَرَى	فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١	إِشْتَرَيْتُ	ولا بأس بأن تبيع ما اشترت منها	٢٤٠٧
إِشْتَرَى	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	إِشْتَرَيْتُ	قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشترت	٢٤٢٨
إِشْتَرَى	فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين	٢٥٧١	إِشْتَرَيْتُ	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى	٢٥٨١	إِشْتَرَيْتُ	لرجل منهم البز الذي اشترت من فلان	٢٤٧٠
إِشْتَرَى	فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب	٢٥٨٩	إِشْتَرَيْتُ	فقال المشتري خذ ما اشترت جميعا	٢٦٤٦
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	إِشْتَرَيْتُ	فقال يا رسول الله! لو اشترت هذه الحلة	٣٣٩٩
إِشْتَرَى	مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به	٢٦٣٦	إِشْتَرَيْتُ	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
إِشْتَرَى	اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَاءَ	باشتره أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
إِشْتَرَى	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	إِشْتَرَاءَ	باشتره أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	إِشْتَرَاءَ	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتره	٩١٠
إِشْتَرَى	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	إِشْتَرَاءَ	وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء	٢٣١٢
إِشْتَرَى	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	إِشْتَرَاءَ	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس	٢٣١٥
إِشْتَرَى	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧	إِشْتَرَاءَ	والمحاولة اشتراء الزرع بالحنطة	٢٣١٦
إِشْتَرَى	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩	إِشْتَرَاءَ	والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاق	٢٣١٦
إِشْتَرَى	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	إِشْتَرَاءَ	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي اشترى	٢٩٥٦	إِشْتَرَاءَ	وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض	٢٣٨٢
إِشْتَرَى	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦	إِشْتَرَاءَ	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
تَشْتَرِه	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	إِشْتَرَاءَ	قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان	٢٤٥٥
يَشْتَرِه	لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشره	١٤٣٤	إِشْتَرَاءَ	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم	٢٤٨٨
يَشْتَرِه	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢	إِشْتَرَاءَ	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
يُشْتَرَى	يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	إِشْتَرَاءَ	كان أحق باشتره كتابته ممن اشترها	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى	٢٣٢٠	إِشْتَرَاءَ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
يُشْتَرَى	أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	تَشْتَرِي	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة	٢٣٨٢
يُشْتَرَى	لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل	٢٤١٨	تَشْتَرِي	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري	٢٤٠٧
يُشْتَرَى	فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض	٢٤٢٠	تَشْتَرِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
يُشْتَرَى	قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب	٢٤٢٦	تَشْتَرِي	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري	٢٨٩٤
يُشْتَرَى	فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	مُشْتَرِي	وضع عن المشتري ما بين القيعتين	٢٢٧٣
يُشْتَرَى	قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين	٢٤٨٨	مُشْتَرِي	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
مُشْتَرَى	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	مُشْتَرِي	لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك	٢٢٨٢
تُشْتَرَى	هل تشتري بشرط؟ فقال لا	٢٨٨٠	مُشْتَرِي	الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَرِي	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	مُشْتَرِي	فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت	٢٣٠٠	مُشْتَرِي	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣
مُشْتَرِي	مالك والجائحة التي توضع عن المشتري	٢٣٠٢	مُشْتَرِي	استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك	٢٦٤٥
مُشْتَرِي	أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا	٢٦٤٦
مُشْتَرِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	قبل أن يختار المشتري إن ذلك لا يكون	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن	٢٣٢٠	مُشْتَرِي	لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له	٢٦٥٣
مُشْتَرِي	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
مُشْتَرِي	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	مُشْتَرِي	أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان	٢٦٥٥
مُشْتَرِي	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل	٢٣٧١	مُشْتَرِي	أن ذلك الجنين للمشتري اشتراطه المشتري	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة	٢٣٧١	مُشْتَرِي	اشتراطه المشتري أو لم يشترطه فليست	٢٧٠٢
مُشْتَرِي	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	مُشْتَرِي	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
مُشْتَرِي	فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٨٨٢
مُشْتَرِي	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر	٨٩٧
مُشْتَرِي	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	يُشْتَرِي	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
مُشْتَرِي	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥
مُشْتَرِي	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فيشتري العبد أو الحر أو يوهب له	١٦٥٢
مُشْتَرِي	ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها	٢٤٣٢	يُشْتَرِي	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١
مُشْتَرِي	أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
مُشْتَرِي	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	يُشْتَرِي	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨
مُشْتَرِي	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤	يُشْتَرِي	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
مُشْتَرِي	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	يُشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يُشْتَرِي	عن الرجل يشتري من الرجل الحائط	٢٣٢١
مُشْتَرِي	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦	يُشْتَرِي	وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب	٢٣٢٢
مُشْتَرِي	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	يُشْتَرِي	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مُشْتَرِي	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦	يُشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ويشتري جزافا وليس هذا من بيع المسلمي	٢٣٤٢
مُشْتَرِي	فيريد المشتري رد تلك السلعة على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥
مُشْتَرِي	قبل محل الأجل لم يكره المشتري على	٢٤٨٦	يُشْتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	يُشْتَرِي	ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩	يُشْتَرِي	فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها	٢٣٦٦
مُشْتَرِي	وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم	٢٥٠٠	يُشْتَرِي	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
مُشْتَرِي	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	يُشْتَرِي	وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة	٢٣٨١
مُشْتَرِي	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	يُشْتَرِي	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
مُشْتَرِي	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	يُشْتَرِي	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
مُشْتَرِي	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
مُشْتَرِي	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	يُشْتَرِي	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَشْتَرِي	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	إِشْتَرَاهُ	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	إِشْتَرَاهُ	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦	إِشْتَرَاهُ	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَشْتَرِي	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري	٢٤٧٦	إِشْتَرَاهُ	حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له	٢٣٥٠
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل الذي يشتري السلعة	٢٤٨٦	إِشْتَرَاهُ	لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه	٢٤٣٢
يَشْتَرِي	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧	إِشْتَرَاهُ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الإبل	٢٥٢٦	إِشْتَرَاهُ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	إِشْتَرَاهُ	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا	٢٥٣٩	إِشْتَرَاهُ	ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به	٢٤٦٦
يَشْتَرِي	أو ينهاء أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦	إِشْتَرَاهُ	على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ	٢٦٤٦
يَشْتَرِي	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	إِشْتَرَاهُ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
يَشْتَرِي	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦	إِشْتَرَاهُ	فإن اشتراه الذي دبره كان مذبرا كله	٣٠٢٢
يَشْتَرِي	مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦	إِشْتَرَاهُ	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨
يَشْتَرِي	أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى	٢٥٥٠	إِشْتَرَاهَا	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩
يَشْتَرِي	لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك	٢٥٥١	إِشْتَرَاهَا	فاشتراها وقد كان طلقها واحدة	١٩٧٠
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع	٢٥٥٣	إِشْتَرَاهَا	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل	١٩٧١
يَشْتَرِي	يشتري له بها سلعة قال مالك	٢٥٧٤	إِشْتَرَاهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها	٢٤١٦
يَشْتَرِي	إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣	إِشْتَرَاهَا	أن يبيعهما من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
يَشْتَرِي	فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه	٢٦٤٣	إِشْتَرَاهَا	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري الأرض	٢٦٤٤	إِشْتَرَاهَا	اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعهما	٢٤٣٤
يَشْتَرِي	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	إِشْتَرَاهَا	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
يَشْتَرِي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	إِشْتَرَاهَا	اشتراها منه وعق فولأوه للذي عقد	٢٩٥٦
يَشْتَرِي	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	إِشْتَرَتْ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
يَشْتَرِي	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧	إِشْتَرَيْتَهُ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشترته	٢٢٥٩
يَشْتَرِي	فيشتري الراجل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦	إِشْتَرَيْتَهُ	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	٢٤٠٧
يَشْتَرِي	قال مالك ولا بأس أن يشتري الرقبة	٢٨٨٢	إِشْتَرَيْتَهُ	أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشترته	٢٤٢٨
يَشْتَرِي	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١	إِشْتَرَيْتَهُ	إذا كنت اشترته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	إِشْتَرَيْتَهُ	فإن اشترته جزافا فبعه من غير الذي	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤	إِشْتَرَيْتَهُ	فبعه من غير الذي اشترته منه بقدر	٢٤٤٠
يَشْتَرِي	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠	إِشْتَرَيْتَهُ	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	٢٤٤٠
أَشْتَرِيَهُ	فأردت أن أشتره منه وظننت أنه بائع	٩٨٠	إِشْتَرَيْتَهُ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
إِشْتَرَاؤُهَا	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١	إِشْتَرَيْتَهَا	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠
إِشْتَرَاهُ	فعلية زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة	٩٤٢	إِشْتَرَيْتَهَا	وإنما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما	٢٤٧٦
إِشْتَرَاهُ	أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه	١٦٥٢	إِشْتَرَيْتَهُ	فإني إنما اشترته جميعا قال مالك	٢٦٤٦
إِشْتَرَاهُ	فقال أما الحر فإن ما اشتراه به	١٦٥٢	إِشْتَرَيْتَهَا	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
إِشْتَرَاهُ	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢	إِشْتَرَيْتَهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
إِشْتَرَاهُ	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣	إِشْتَرَيْهَا	اشترتها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥
إِشْتَرَاهُ	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣	إِشْتَرَى	ما اشترى به وأما العبد فإن سيده	١٦٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِشْتَرَى	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣	شَيْطَان	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦
إِشْتَرَى	أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْطَان	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦
إِشْتَرَى	بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به	٢٢٧٨	شَيْطَان	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣
إِشْتَرَى	ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل	٢٢٧٨	شَيْطَان	ويخفزه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٦
إِشْتَرَى	فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب	٢٣٤٣	شَيْطَان	ويخفزه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧
إِشْتَرَى	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	شَيْطَان	وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان	٣١٥
إِشْتَرَى	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	شَيْطَان	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠
إِشْتَرَى	اشترى منه وذلك أن الثوبين يكون	٢٤٩١	شَيْطَان	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥
إِشْتَرَاهُ	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢	شَيْطَان	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
إِشْتَرَاهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	شَيْطَان	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك	٧١٢
إِشْتَرَاهُ	وقد علموا باشتراه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	شَيْطَان	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
يَشْتَرِيهِ	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتره	٢٤٦٤	شَيْطَان	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	ثم يأتيه من يشتره منه فيخير الذي	٢٤٨٧	شَيْطَان	وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن	٧٤٣
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بثلاث ثمنه أو أقل من ذلك	٢٥٥٦	شَيْطَان	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَشْتَرِيهِ	فيشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦	شَيْطَان	فقال عبد الله إنما ذلك ركعة من الشيطان	١٣٧٢
يَشْتَرِيهَا	أيشترىها؟ فقال تركها أحب إلي	٩٨٢	شَيْطَان	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨	شَيْطَان	فليأخذ بذروة ستامه وليستعذ بالله من الشيطان	٢٠١٢
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها إنه لا يطؤها وإن ملكها	٢١٠٣	شَيْطَان	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
يَشْتَرِيهَا	ثم يشترىها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	شَيْطَان	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢
يَشْتَرِيهَا	أنه لا يشترىها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١	شَيْطَان	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يَشْتَرِيهِ	فإنه يصلح للمعشري أن يشتره بذهب	٢٩٥١	شَيْطَان	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
يَشْتَرِيهِ	ولا يجوز لأحد أن يشتره إلا أن يشترى	٣٠٢٠	شَيْطَان	والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم	٣٥١٥
يَشْتَرِيهَا	قبل أن يشترىها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦	شَيْطَان	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦
يُشْتَرِيَانِ	من حين يشترىان حتى تنقضي الأيام	٢٢٦٨	شَيْطَان	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان	٣٥٨١
شَابِعٌ	إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل	١١٤٢	شَيْطَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطْرٌ	فإن أخرت فألى شطر الليل ولا تكن	١١	شَيْطَان	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان بهم	٣٥٨٧
شَطْرٌ	وأن عثمان صلاها بمعنى ركعتين شطر	١٥٠٥	شَيْطَان	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
شَطْرٌ	قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء	١٩٢٥	شَيْطَان	ومن همزات الشياطين وأن يحضرون	٣٤٩٩
شَطْرٌ	على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل	٢٦٠٢	شَيْطَان	الراكب شيطان والراكبان شيطانان	٣٥٨٦
شَطْرٌ	فقلت فالشطر؟ قال لا ثم قال	٢٨٢٤	شَطْرِي	أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي	٢٤٢٦
شَطْرٌ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	الشَّطْرِي	بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه	٢٤٢٧
شَطْرٌ	فقضى عمر بشطر الدية على السعدين	٣١٥٠	شَيْطَان	فذاكها بشظاظ فسنل رسول الله ﷺ عن ذلك	١٧٨٤
شَطْرُهُ	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى	٣٠١٤	شَعْبَان	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
شَطْرَيْنِ	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن آبيت	٢٩٣٨	شَعْبَان	أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان	١٠٩٦
شَطْرَيْنِ	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبي	٢٩٤٠	شَعْبَان	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان	١٠٩٨
شَطْرَيْنِ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	شَعْبٌ	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه	٣٥٥٨
شَطْرَيْنِ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين	٢٩٤١	شَيْبٌ	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأذنو من أهلي	١٤٨٥
شَطْرُنْجٌ	لا خير في الشطرنج وكرها وسمعته	٣٥٢١	شَيْبٌ	حتى إذا كان بالشعب نزل فيال فتروضا	١٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شُعْب	قال فلذلك تركنا نصيينا من الشعب	١٨٩٢	شُعْب	فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية	٢٣٧٣
شَعَثَ	له عمر أصيب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥	شُعْب	فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
شَعَثَ	ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟	١٢٢٢	شُعْب	فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
شَعْرَ	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣	شُعْب	فاخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا	٣٤٣١
شَعْرَ	وحلق الشعر وإلقاء التفث وليس الثياب	١١٥٨	شُعْب	وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم	٣٤٣٩
شَعْرَ	شعر ويتوضأ فيها فأنأ أحب أن ألبسها	١١٩٥	شُعْب	فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠
شَعْرَ	قال مالك التفث حلاق الشعر وليس	١٤٧٩	شُعْب	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب	٣٦١٢
شَعْرَ	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	شُعْرَة	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣
شَعْرَ	قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠	شِعْر	وقال من كان يريد أن يلبط أو ينشد شعرا	٦٠٢
شَعْرَ	الشعر فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف	١٦٢٧	شَعْرَ	أن قرشا كانت تنقف عند المشعر الحرام	١٤٥٠
شَعْرَ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٣٩	أَشَعْرَه	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢
شَعْرَ	أنه قال وزنت فاطمة ﷺ شعر حسن و	١٨٤٠	أَشَعْرَه	قلده وأشعره بذئ الحليفة يقلده قبل	١٤٠٥
شَعْرَ	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أَشَعْرَتْهَا	أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره	٧٥٢
شَعْرَ	أو شعر أم امرأته بأس	٣٤٨٩	شَعْرَه	ويتنف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
شَعْرَ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩	شَعْرَه	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
شَعْرَ	كانه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	شَعْرَه	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣
شَعْرَ	مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد	٣٤٩٧	شَعْرَه	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره	١٧٩٤
شَعْرَتَ	والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت	١٥٤	شَعْرَه	فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه	١٣٨
أَشَعْرَ	كنت أصلي وعبد الله وراني ولا أشعر به	٥٦٧	شَعْرَه	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦
أَشَعْرَ	ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر	١٥٩٤	شَعْرَه	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠
أَشَعْرَ	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤	شَعْرَه	أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره	١٤٨١
أَشَعْرَ	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	شَعْرَه	مالك لا يصلح للمحرم أن يتنف من شعره	١٥٧٩
شَعَائِرَ	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦	شَعْرَهَا	فأخذت من شعرها بأستاني ثم وقعت بها	١٤٨٥
شَعَائِرَ	فمحل الشعائر كلها وانقضأوها إلى	١٣٦٦	شَعْرَهَا	فضحك القاسم وقال مرها فلأخذ من شعرها	١٤٨٥
شَعَائِرَ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شَعْرِي	إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من	١٤٨٥
شَعَائِرَ	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	شَعْرَهَا	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
شُعْبِرَ	والشعير والسلت والذرة والدخن	٩٤٠	شُعْبِرِي	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد	٣٣١٨
شُعْبِرَ	السمراء والبيضاء والشعير والسلت	٩٥٠	يُشَعْرَه	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢
شُعْبِرَ	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩	يُشَعْرَه	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥
شُعْبِرَ	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	يُشَعْرَه	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
شُعْبِرَ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا	٩٩١	يُشَعْرَه	إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره	١٤٠٦
شُعْبِرَ	فقرّب إليه خيزا من شعير ومراق فيه	٢٠١٠	يُشَعْرَهَا	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها	١٤٧٣
شُعْبِرَ	فأرسل إليها وكيه بشعير فسخطته	٢١٥٥	تُسْتَقْبِلُ	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
شُعْبِرَ	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَة	بشعلة من نار كلما التفث رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
شُعْبِرَ	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	شُعْلَتَه	إذا قلت هن طفتن شعلته وخر لفيه؟	٣٥٠٠
شُعْبِرَ	شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما	٢٣٥٣	شُعْغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
شُعْبِرَ	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	شُعْغَار	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
شُعْبِرَ	أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا	٢٣٦٣	يُسْتَقْبِلُ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُشْتَقِل	قال مالك والمعتكف مشتل باعتكافه	١١١٧	شُفَعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥
شُفَعِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨	شُفَعَة	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧
يَشْغَلُهُ	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	شُفَعَة	فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع	٢٦٤٧
أَشْفَار	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤	شُفَعَة	أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا أخذ	٢٦٤٨
شُفَرَة	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢	شُفَعَة	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة	٢٦٤٨
شُفَرَة	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	شُفَعَة	وإن تركوا أخذت جميع الشفعة قال	٢٦٤٨
شُفَع	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع	٤٠٥	شُفَعَة	إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة	٢٦٥٠
شُفَع	فشفع له الزبير ليرسله فقال لا	٣٠٨٧	شُفَعَة	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
شافع	إذا بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع	٣٠٨٧	شُفَعَة	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١
مُشَفَع	بلغت به إلى السلطان فلن الله الشافع والمشفع	٣٠٨٧	شُفَعَة	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢
شَفَاعَة	فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعا لأمتي	٧٢٠	شُفَعَة	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
شُفيع	إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة	٢٦٣٦	شُفَعَة	ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار	٢٦٥٣
شُفيع	فإن أثبت فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨	شُفَعَة	إن له الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت	٢٦٥٤
شُفيع	فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها	٢٦٤٣	شُفَعَة	الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى	٢٦٥٥
شُفيع	والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها	٢٦٤٥	شُفَعَة	بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة	٢٦٥٥
شُفيع	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦	شُفَعَة	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
شُفيع	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦	شُفَعَة	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦
شُفيع	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦	شُفَعَة	قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة	٢٦٥٦
شُفيع	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥	شُفَعَة	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
شُفَع	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا ٤٤٠	٤٤٠	شُفَعَة	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
شُفَعَة	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣	شُفَعَة	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
شُفَعَة	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه	٢٦٣٣	شُفَعَة	قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس	٢٦٥٨
شُفَعَة	أن سعيد سئل عن الشفعة هل فيها	٢٦٣٤	شُفَعَة	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
شُفَعَة	الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون	٢٦٣٤	شُفَعَة	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا	٣١٥
شُفَعَة	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	شُفَعَة	ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦
شُفَعَة	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦	شُفَعَة	فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
شُفَعَة	فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا	٢٦٣٧	شُفَعَة	قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته	٢٦٤٦
شُفَعَة	أن يأخذها بالشفعة قال مالك	٢٦٣٩	شُفَعَتَهُمْ	ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
شُفَعَة	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك	٢٦٣٩	شُفَعَتِهِ	فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك	٢٦٣٦
شُفَعَة	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠	شُفَعَتِهِ	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١
شُفَعَة	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠	شُفَعَتِهِ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
شُفَعَة	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢	شُفَعَتِهِ	وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن	٢٦٤٧
شُفَعَة	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
شُفَعَة	فيقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة	٢٦٤٣	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٣
شُفَعَة	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٧
شُفَعَة	فيريده أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا	٢٣٣٧
شُفَعَة	فيريده أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة	٢٦٤٤	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨
شُفَعَة	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	تُشْفَوُا	ولا تشفوا بعضها على بعض ولا	٢٣٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَقَقَ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩	شَقَّه	فإذا فرغ اضطلع على شقه الأيمن	٣٩٣
شَقَقَ	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢	شَقِيَّ	شقي الأسير فقال عبد الله ما منك	٥٨٥
شَقَقَ	شفقا من الساعة إلا الجن والإنس	٣٦٤	مَشَقَّة	أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة	١٧١٨
شَقَّه	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١
شَقَّتَيْنِ	أنه كان يقول في الشفتين الذية كاملة	٣١٧٦	شَكَرَ	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥
مُشَاقَّةً	إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس	٨١١	شَاكِرِينَ	الشاكرين قال فالمرأة الحامل	٢٨٢٩
مُشَاقَّةً	ليس يجزيه فيها إلا مشافهته فذهب	٨١١	شُكْرَ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَقَّتِيْهَ	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥	شُكْرَه	شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
شَقِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦	شُكْرَهَا	نسالك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك	٣٤٤٧
شَقِصَ	قال مالك ومن وهب شقصا في أرض	٢٦٣٧	شُكْرَه	وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره	٣٤٣٩
شَقِصَ	الشقص في الأرض المشتركة فذلك له	٢٦٣٩	شَكَّكَتْ	قال ثم إنني شككت فيما أمرتهم به	١٢٨٢
شَقِصَ	في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة	٢٦٣٩	شَاكَ	صلى رسول الله ﷺ وهو شاك فصلى جالسا	٤٤٧
شَقِصَ	قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض	٢٦٤٦	شَكَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى	٣١٥
شَقِصَ	قال مالك من باع شقصا من أرض مشتركة	٢٦٤٧	شَكَّ	أن عبد الله كان يقول إذا شك أحدكم	٣١٦
شَقِصَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض	٢٦٥٣	شَكَّ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦
شَقِصَ	شقصا ثلثة أو ربعة أو نصفه أو سهما	٢٨٥٦	شَكَّ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك	١٣٨٥
شَقِصَ	ما أعنت سيده وسمي من ذلك الشقص	٢٨٥٦	شَكَّ	وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك	١٨٩٩
شَقِصَ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	شَكَّ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك	١٩٠١
إِشْتَقَّ	والقرآن المجيد واقرئت الساعة واشتق	٦١٨	شَكَّ	قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك	٢٠٩٥
إِشْتَقَّتْ	إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما	٦٩٧	شَكَّ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
أَشَقَّ	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤	شَكَّ	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
أَشَقَّ	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠	يَشَكُّ	سألت عبد الله وكعب عن الذي يشك	٣١٧
إِشْتَقَّتْ	فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس	٢٣٢٠	يَشَكُّ	يشك قال أبو هريرة ثم لقيت	٣٦٤
تَشَقُّ	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١	يَشَكُّ	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
شَقَائِقَ	والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنتين	٢٤٢٦	يَشَكُّ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شَقَّ	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله	١٤٥	يَشَكُّ	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
شَقَّتْهُ	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣	يَشَكُّ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
شِقَاقَ	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما	٢١٦٩	يَشَكُّ	لا تدخل بيتا فيه تمائيل أو تصاوير يشك	٣٥٤٥
يَشَقُّ	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥	يَشَكُّ	أهل يثبون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
يَشَقُّ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥	يَشَكُّ	لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه	٢٠٩٦
يَشَقُّ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤	أَشْكَلَ	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
يَشَقُّ	أن عبد الله كان لا يشق جلال بدنه	١٤١١	أَشْكَلَ	فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
يَشَقُّ	ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت	١٦٩٠	أَشْكَلَ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت	٣٠٦١
يَشَقُّ	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك	٢٧٦٧	أَشْكَلَ	قال فأشكل علي أمره قال فكتبت فيه	٣٠٨٢
يَشَقُّ	فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧	شَكَا	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَشَقُّ	يقلده بتعلين ويشعره من الشق الأسير	١٤٠٥	شَكَا	أن عمر حين قدم الشام شكَا إليه	٣١٣٤
يَشُقُّه	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه	٣٣٩٨	إِشْتَكَّتْ	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
شَقَّه	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجعش شقه	٤٤٦	اِشْتَكَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشْتَكِي	فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله إني أشتكى	٢٩٥	شَمْس	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس	١٥٥
أَشْتَكِي	وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكى	٢٩٦	شَمْس	فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس	٢٢٥
يَشْتَكِي	وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه	١٣١٤	شَمْس	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أَشْتَكِي	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى	١٣٧١	شَمْس	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا	٣٦٤
يَشْتَكِي	أيشتكى أبه جنة؟ فقالوا يا رسول الله!	٣٠٣٦	شَمْس	ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس	٤٢٢
تَشْتَكِي	أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى	٣٤٧٢	شَمْس	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش	٤٨٧
إَشْتَكْتُ	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩	شَمْس	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
إَشْتَكْتُ	وقد اشتكت عينها أنتكحلها؟	٢٢١٧	شَمْس	ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس	٦٣٥
إَشْتَكْتُ	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩
إَشْتَكْتُ	أن صفية اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
شَكُوتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت شكوت إلى	١٣٧١	شَمْس	زوج النبي أنها قالت خفت الشمس في عهد	٦٣٩
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضي	١٥٤٧	شَمْس	أنه قال خفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
شَكُوتُ	فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلني	١٥٤٩	شَمْس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠
شَكُو	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١	شَمْس	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
شَكُو	إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكو	٢٢٢١	شَمْس	فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري	٦٤١
شَلَّ	وإن برأ جرح المستفاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	شَمْس	آيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خفت الشمس	٦٤٣
شَلَاء	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	شَمْس	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
شَمْنُهُ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢	شَمْس	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤
شَمْنُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته	٣٥٤٢	شَمْس	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
شَمْنُهُ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس	٣٥٤٢	شَمْس	والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين	٧٢١
شَمْنُهُ	فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك	٣٤٧	شَمْس	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
شَمْس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	شَمْس	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	شَمْس	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
شَمْس	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	شَمْس	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣
شَمْس	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩	شَمْس	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
شَمْس	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	شَمْس	الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع	٧٤٥
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩	شَمْس	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
شَمْس	إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠	شَمْس	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا	٧٤٦
شَمْس	إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما	١٠	شَمْس	وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس	٧٧٩
شَمْس	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	شَمْس	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
شَمْس	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢	شَمْس	إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس	١٠٠٦
شَمْس	ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس	١٤	شَمْس	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥	شَمْس	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
شَمْس	أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس إذا فاء	٢٦	شَمْس	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
شَمْس	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	شَمْس	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
شَمْس	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	شَمْس	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
شَمْس	أن طلعت الشمس توضحاً ثم صلى قال فقلت	١٣٢	شَمْس	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِدَ	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣	شَهِدَ	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
شَهِدَ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	شَهِدَ	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢
شَهِدَ	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	شَهِدَ	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣
شَهِدَ	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣	شَهِدَ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِدَ	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	شَهِدَ	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
شَهِدَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	شَهِدَتْ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
شَهِدَ	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١	شَهِدَتْ	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤
شَهِدَ	ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٥٣٦	شَهِدَتْ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
شَهِدَ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	شَهِدَتْ	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
شَهِدَ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣	شَهِدَتْ	شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا	٣٠١
الشَّمْسُ	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	شَهِدَتْ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣
يَشْتَبِلُ	وعن أن يشتمل الرجل بالنوب الواحد	٣٣٩٨	شَهِدَتْ	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣
يَشْتَبِلُ	وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب	٣٤١١	شَهِدَتْ	مولي ابن أزر أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣
مُشْتَبِلٌ	مشتتلا به في بيت أم سلمة واضعا	٤٦٤	شَهِدَتْ	مولي عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
شَمْلَةٌ	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	شَهِدْنَا	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
شِمَالٌ	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	يَشْهَدُ	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
شِمَالٌ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥	يَشْهَدُ	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٥٩٢
شِمَالُهُ	لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥	يَشْهَدُ	كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن	٧٧٥
شِمَالِهِ	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	يَشْهَدُ	ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين	١١٢٤
شِمَالِهِ	جعل الذي على يمينه على شماله والذي	٦٤٧	يَشْهَدُ	ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف	١١٣٦
شِمَالِهِ	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧	يَشْهَدُ	قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِهِ	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣	يَشْهَدُ	قال فقمتم ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤
شِمَالِهِ	أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل	٣٤١١	يَشْهَدُ	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
شِمَالِهِ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَدُ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
شِمَالِهِ	فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	٣٤١٢	يَشْهَدُ	فجاء الذي أعطها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧
شَامَةٌ	وهل يدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨	يَشْهَدَانِ	ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها	١١٣٦
شَنَارٌ	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَشْهَدُونَ	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩
شَنٌّ	ثم قام إلى شن معلقة فتروضا منها فأحسن	٣٩٦	تَشْهَدُ	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
شَهِدَ	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢	تَشْهَدُ	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِدَ	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	تَشْهَدَانِ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
شَهِدَ	أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧	تَشْهَدِينَ	أشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم	٢٨٧٦
شَهِدَ	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	تَشْهَدِينَ	أفتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت	٢٨٧٦
شَهِدَ	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣	أَشْهَدُ	أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله	٣٦
شَهِدَ	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	أَشْهَدُ	أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا	٣٠٠
شَهِدَ	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	أَشْهَدُ	وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله	٣٠٠
شَهِدَ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	أَشْهَدُ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢
شَهِدَ	فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته	٢٠٠١	أَشْهَدُ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	٣٠٣
شَهِدَ	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد	٢٢٤٧	أَشْهَدُ	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نشهد	أنه سمع أبا أمامة يقول كنا نشهد	٨٠٠	نشهد	نشهد	٣٠٢
أشهد	فقال عبد الرحمن أشهد لسمعت رسول الله	٩٦٨	نشهد	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
أشهد	قالت عائشة فأشهد على رسول الله	١٠١٧	يشهد	أن عبد الله كان يشهد فيقول بسم الله	٣٠١
أشهد	فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله	١٦٧٢	يشهد	أيتشهد معه في الركعتين والأربع	٣٠٤
أشهد	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	يشهد	فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
أشهد	لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها	٢٧٨٦	يشهد	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
أشهد	وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد	٢٧٨٦	تشهد	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد	٢٩٨
أشهد	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨	تشهد	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
أشهد	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	تشهد	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١
أشهد	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها	٢٨٥٠	شهادة	ولا شهادة له فقال رسول الله أليس	٥٩٢
شهد	فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث	٢٧٧٩	شهادة	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
شهد	أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر	٣٠٨٩	شهادة	أن عمر كان يقول اللهم إني أسألك شهادة	١٦٨٠
يشهدوا	لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا	١١٢٥	شهادة	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
يشهد	أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل	١٩٦٠	شهادة	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم شهادته	٢٠٩٤
نشهد	لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله	٣٢٧٦	شهادة	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
شاهد	أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢	شهادة	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩
شاهد	عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣	شهادة	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨
شاهد	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقلا	٢٦٧٤	شهادة	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨
شاهد	إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه	٢٦٧٥	شهادة	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩
شاهد	الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع	٢٦٧٥	شهادة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠
شاهد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	شهادة	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩
شاهد	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦	شهادة	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠
شاهد	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧	شهادة	فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠
شاهد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	شهادة	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
شاهد	مالك فتنه الطلاق والعتاق في الشاهد	٢٦٧٨	شهادة	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شاهد	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو	٢٦٨١	شهادة	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤
شاهد	الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله	٢٦٨٢	شهادة	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧
شاهد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢	شهادة	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
شاهد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	شهدت	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
شاهد	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤	شهد	وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله	٤٣١
شاهد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧	شهد	ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا	٨٠٢
شاهد	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧	شهد	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد	٨٠٢
شاهد	فجاء الذي أعطى بها شاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	شهد	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد	٨٠٢
شاهد	ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين	٣٢٩٧	شهد	والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم	٨٠٢
شاهد	أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال	٣٢٩٨	شهد	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
أشهد	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠	شهد	والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي	٨٠٢
أشهد	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته	٣١٣٥	شهد	وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد	٨٠٢
تشهد	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	شهد	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَهِيد	والشَهِيد من احتسب نفسه على الله	١٦٨١	شَهَادَات	ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
شَهِيد	وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله	١٦٨٣	شَهَادَات	قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا	٢٦٦٦
شَهِيد	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥	شَهَادَتُهُ	أتجوز شهادته؟ فقالوا نعم إذا ظهرت	٢٦٦٩
شَهْدَاء	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١	شَهَادَتُهُ	تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي	٢٦٧٠
شَهْدَاء	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢	شَهَادَتُهُ	شهادته ويكون على صاحب الدين مع	٢٧٤٤
شَهْدَاء	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم	١٦٧٧	شَهَادَتُهُ	حتى تجوز شهادته وتتم حرمة ويشت	٢٨٥٩
شَهْدَاء	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	شَهَادَتُهُ	ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه	٢٩٦٣
شَهْدَاء	والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو	١٩٠١	شَهَادَتُهُ	وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه	٢٩٦٤
شَهْدَاء	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤	شَهَادَتُهُ	وجازت شهادته وثبت حرمة وميراثه	٣٠٠٦
شَهْدَاء	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	شَهَادَتُهُمَا لَمْ تَقْطَعْ	شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١
شَهْدَاء	ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي	٢٦٦٥	شَهَادَتُهُمْ	وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من	٢٦٩٠
شَهْدَاء	لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين	٢٦٦٩	شَهَادَتِهِ	الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ويخبر	٢٦٦٥
شَهْدَاء	الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين	٢٦٨٢	شَهَادَتِهِ	قبل أن يسألها ويخبر بشهادته قبل	٢٦٦٥
شَهْدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٢٧٣٠	شَهَادَتِهِمْ	أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم	٢٦٩٠
شَهْدَاء	لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	٢٧٣١	يَشْهَدُونَ	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
شَهْدَاء	ألمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١	أَشْهُر	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
شُهُود	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠	أَشْهُر	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠
شُهُود	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥	أَشْهُر	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
أَشْهَدُهُمْ	بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال لا	٢٥٨٢	أَشْهُر	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
أَشْهَدُهُمْ	وأشهدهم على أنفسهم ألسن بربكم؟ قالوا	٣٣٣٧	أَشْهُر	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أنني قد أوجب الحج مع العمرة	١٢١٢	أَشْهُر	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
أَشْهَدُكُمْ	أشهدكم أنني قد أوجب الحج مع العمرة	١٣٢١	أَشْهُر	وأتى لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
إِسْتَشْهَدَ	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	أَشْهُر	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
تَشْهَدُ	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	أَشْهُر	قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر	١٣٣٢
تَشْهَدُ	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	أَشْهُر	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
شَاهِدِهِ	حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر	٢٦٧٥	أَشْهُر	بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله	٢٠٠١
شَاهِدِهِ	ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء	٢٦٧٥	أَشْهُر	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
شَاهِدِهِ	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
شَاهِدِهِ	فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد	٢٦٧٨	أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦
شَاهِدِهِ	ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن	٢٦٨٢	أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧
شَاهِدِهِ	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨
شَاهِدِهِ	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَشْهُر	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩
شَاهِدِهِ	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	أَشْهُر	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِهِ	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	أَشْهُر	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
شَاهِدِهِ	فيحلف مع شاهده قال يحيى قال	٣٢٩٨	أَشْهُر	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
شَاهِدِهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما	٩٨٥	أَشْهُر	ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠
شَاهِدِهِمْ	أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم	٢٦٨٤	أَشْهُر	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
شَهَادَات	فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه	٢٠٩٤	أَشْهُر	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أشهر	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١	شهر	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
أشهر	أشهر فاما من حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢	شهر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢
أشهر	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	شهر	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أشهر	لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى	٢٠٥٢	شهر	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
أشهر	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	شهر	وما رأيت في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨
أشهر	ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	شهر	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
أشهر	اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر	٢١٦٢	شهر	فاعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
أشهر	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢	شهر	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢
أشهر	والا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢	شهر	لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢
أشهر	أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة	٢١٦٥	شهر	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلا	٢١٨٨
أشهر	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥	شهر	إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو	٢٢٦٢
أشهر	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥	شهر	يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم	٢٢٦٢
أشهر	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥	شهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩
أشهر	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	شهر	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهر	الشهر الحرام؟ فقال لا ولكن يزداد	٣٢٣٠
أشهر	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥	شهران	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
أشهر	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥	شهران	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
أشهر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	شهران	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
أشهر	ففرق بينهم حتى يعتدوا أربعة أشهر	٢١٩٩	شهرين	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
أشهر	لم يكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر	٢٢٠١	شهرين	أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين	١٠٤٣
أشهر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤	شهرين	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٥	شهرين	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أشهر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر	٢٢١٦	شهرين	يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض	١١٣١
أشهر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧	شهرين	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
أشهر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	شهرين	والا سيرتني شهرين فقال رسول الله	٢٠٠١
أشهر	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	شهرين	والا سيره شهرين فلما قدم صفوان	٢٠٠١
أشهر	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	شهرين	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
أشهر	فاول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك	٢٨٢٩	شهرين	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
أشهر	أشهر فأمر بها أن ترجع فقال له	٣٠٤٥	شهرين	إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
أشهر	أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر	٣٠٤٥	إشهرين	فاشهرت النساء واشتدت علينا العزبة	٢٢٠٦
شهر	الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها	١٩٩	شهرته	إنما يذر شهرته وطعامه وشرايه من	١١٠٠
شهر	فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩	أشزت	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
شهر	لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا	٥٢٦	أشهرين	أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز	٢٤٧٥
شهر	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤	أشار	ثم أشار إليهم بيده أن أمكثوا فذهب	١٥٣
شهر	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	أشار	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤
شهر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	أشار	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
شهر	أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم	٨٧٣	أشار	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف	٤٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَشَار	فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت	٤٤٨	شُؤم	ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم	٣٥٦٥
أَشَار	فراى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله	٥٦٥	شُؤم	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
أَشَار	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤	شَاة	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١
أَشَار	استوت به راحلته وأن أبان أشار عليه	١١٩٧	شَاة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
أَشَار	ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي	١٤٤٦	شَاة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
أَشَار	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧	شَاة	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
أَشَار	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦	شَاة	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣
أَشَار	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١	شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال فإن كانت	٨٩٣
أَشَار	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤	شَاة	ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣
أَشَار	فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما	٣٥٨١	شَاة	أو أربعون شاة ثم أفاد إليها إبلا	٨٩٦
أَشَار	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	شَاة	ولما أربعون شاة فإذا كان للرجل خمس	٨٩٦
أَشَارَتْ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣	شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
أَشَارَتْ	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	شَاة	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
أَشَارُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١	شَاة	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
أَشِير	أنه قال رأي عبد الله وأنا أدعو وأشير	٧٣٢	شَاة	وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤
إِشَارَة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١	شَاة	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥
إِشَارَة	وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي	١٦٣١	شَاة	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥
إِسْتَشَار	فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح	٣٠٦٤	شَاة	إذا بلغت أربعين شاة قال يحيى	٩٠٦
إِسْتَشَار	أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل	٣١١٧	شَاة	شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
يَسْتَشِير	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	شَاة	شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في	٩٠٧
يُشِير	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشير	٥٨٣	شَاة	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
يُشِير	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧	شَاة	لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧
يُشِير	أنه قال رأي رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٧٦	شَاة	وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه	٩٠٧
إِسْتَشَارَهُمْ	فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن ألوبا	٣٣٢٩	شَاة	والأوكلة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩
إِسْتَشَارَهُمْ	فدعاهم فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجري	٣٣٢٩	شَاة	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١
أَشْوَاط	إذا طاف بالبيت يسمى الأشواط الثلاثة	١٣٤٢	شَاة	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣
أَشْوَاط	ثم رأته سعى حول البيت الأشواط	١٣٤٣	شَاة	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥
شَوْك	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١	شَاة	فقال عمر ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة	٩١٥
شَوْكَة	حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها	٣٤٦٦	شَاة	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
شَوَال	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	شَاة	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦
شَوَال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	شَاة	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي شاة	١٤٣٦
شَوَال	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨	شَاة	أو بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ	١٤٣٧
شَوَال	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	شَاة	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد	١٤٣٧
شَوَال	لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال	١٢٣٩	شَاة	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
شَوَال	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١	شَاة	وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو	١٤٣٧
شَوَال	من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي	١٢٤٩	شَاة	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة	١٤٣٩
شَوَال	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢	شَاة	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
شَوَال	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤	شَاة	من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء شاة	١٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاة	وفي الشاة من الظباء شاة	١٥٦٤	شَاتَيْنِ	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين	٢٤١٥
شاة	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥	شِيَاءَ	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩
شاة	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	شِيَاءَ	فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا	٩٠٧
شاة	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجراً عنك	١٥٧٥	شِيَاءَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه	١٦٣٨
شاة	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	شِيَاءَ	شياه؟ فقال سعيد إن كان اشتراها	٢٤١٦
شاة	وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	شِيَاءَ	حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح	٣٤١٨
شاة	ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة	١٦٢٧	أَشْيَاءَ	ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء	٨٣٥
شاة	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧	أَشْيَاءَ	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨
شاة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	أَشْيَاءَ	فلو كان ذلك جائزاً له آخر هذه الأشياء	١٠٦٨
شاة	أو الشاة يشتركون فيها في النسك	١٧٧١	أَشْيَاءَ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧
شاة	في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل	١٧٧١	أَشْيَاءَ	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧
شاة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١	أَشْيَاءَ	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨
شاة	فأصبيت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	أَشْيَاءَ	وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء	٢٤٤٠
شاة	أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت	١٧٩٠	أَشْيَاءَ	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢
شاة	شاة تردت فكسرت فأدركتها صاحبها	١٧٩١	أَشْيَاءَ	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شاة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩	أَشْيَاءَ	ولا شيئاً من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	أَشْيَاءَ	ولا طعاماً ولا شيئاً من الأشياء لا	٢٦١٣
شاة	وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور	١٨٤٢	نَشَاءَ	لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء	١٩٦٥
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا	٣٦
شاة	كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة	١٨٤٥	شَاءَ	إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد	٨٢
شاة	أن من عقى فلاناً يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله	١٦٩
شاة	أن من عقى فلاناً يعق عن ولده بشاة شاة	١٨٤٦	شَاءَ	لشئذ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء	١٨٦
شاة	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم ولو بشاة	٢٠٠٦	شَاءَ	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
شاة	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة	٢٤١٥	شَاءَ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
شاة	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	شَاءَ	إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء	٤٣٦
شاة	ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء	٢٦٥٧	شَاءَ	وإذا صلى أحدهم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
شاة	فجنتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألته	٢٨٧٥	شَاءَ	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
شاة	فافتدت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	شَاءَ	فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله	٤٧٨
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
شاة	فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب	٣٤١٨	شَاءَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
شاة	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧	شَاءَ	فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة	٦٨٢
شاة	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠	شَاءَ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله	٨٢٧
شاة	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠	شَاءَ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩
شاة	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤	شَاءَ	فإن استوى المعز والضأن أخذ من أيتهما شاء	٨٩٣
شاة	كان يهدي لنا شاة وكفنها فعدعتي	٣٦٥٥	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٤
شَاتَانِ	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	شَاءَ	فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء	٨٩٥
شَاتَيْنِ	شاتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	شَاءَ	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شاء	الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته	١٠٢٠	شاء	فياخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
شاء	يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله	١٠٢٠	شاء	ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام	٢٣٦٢
شاء	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء	١٠٤١	شاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شاء	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	شاء	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
شاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء	١٠٥٢	شاء	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
شاء	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣	شاء	إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات	٢٤٦٦
شاء	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	شاء	وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان	٢٤٦٦
شاء	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	شاء	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨
شاء	أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار	١١٤٥	شاء	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨
شاء	فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل	١٢٦٥	شاء	إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له	٢٥٠٣
شاء	فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم	١٢٦٥	شاء	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء	٢٥٠٣
شاء	إن شاء إذا كانت في عدة منه	١٢٧٢	شاء	إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاء	٢٥٦١
شاء	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣	شاء	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
شاء	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣	شاء	وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس	٢٥٦٤
شاء	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	شاء	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧
شاء	فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها	١٤١٨	شاء	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يجبه	٢٥٨٣
شاء	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء	١٤١٨	شاء	ثم يساقى بعد ذلك إن شاء قال ومن	٢٦٢١
شاء	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء	١٤٧٣	شاء	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦
شاء	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	شاء	وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء الله	٢٦٨٢
شاء	الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء	١٦٠٥	شاء	مالكا بقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء	٢٧٤٠
شاء	وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله	١٦٢٨	شاء	إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب	٢٧٨٠
شاء	يجد مثل جهازه إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥	شاء	فالمتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠
شاء	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠	شاء	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
شاء	إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي	١٦٥٢	شاء	وإن شاء أن يكون شريكا للذي باع الثوب	٢٧٨٠
شاء	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	شاء	أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
شاء	أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء	١٧٣٤	شاء	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
شاء	بها من بلدها قال سعيد يخرج بها إن شاء	١٩٣٩	شاء	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه	٢٨٣٤
شاء	إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما	١٩٥٦	شاء	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
شاء	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤	شاء	ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه	٢٨٣٤
شاء	قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقلت	٢٠٨٢	شاء	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
شاء	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	شاء	وإن شاء أن يسلمه أسلمه ليس عليه شيء	٢٨٤٨
شاء	وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة	٢١٣٩	شاء	أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن	٢٨٩٧
شاء	ما شاء وأما ماله فليصدق بثله	٢١٧٣	شاء	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
شاء	لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	شاء	وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك	٢٨٩٧
شاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	شاء	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١
شاء	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شاء	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المعجروح	٢٩٤٦
شاء	وإن شاء صنع بها ما شاء	٢٢٨١	شاء	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧
شاء	وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن	٢٢٨١	شاء	وإن شاء أسلم الجراح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَاء	إِنْ شَاءَ أَذُنٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ	٢٩٧٣	شَيْءٌ	وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ	٤٨٥
شَاءَ	إِنْ شَاءَ أَذُنٌ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ	٢٩٧٣	شَيْءٌ	شَيْئًا قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفٍ	٥٠٩
شَاءَ	مَا شَاءَ وَيَغْيِرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ	٣٠٠٩	شَيْءٌ	إِيمَانٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ	٥١٥
شَاءَ	وَيَغْيِرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا	٣٠٠٩	شَيْءٌ	لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ	٥٣٣
شَاءَ	وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بِاعِهَا وَوَلَدَهَا	٣٠١٠	شَيْءٌ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ	٥٣٤
شَاءَ	وَذَلِكَ أَنْ سَبَدَهَا يَغْيِرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ	٣٠١٠	شَيْءٌ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ	٥٤٨
شَاءَ	وَيُرِدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ تَثْبِتْ لَهَا عِتَاقَةً	٣٠١٠	شَيْءٌ	مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا	٥٦٥
شَاءَ	فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ	٣٢١١	شَيْءٌ	أَوْ مَا يَرَأْسُهُ إِيْمَانٌ وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا	٥٨١
شَاءَ	وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ	٣٢١١	شَيْءٌ	بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يَصِلْ قَبْلُهَا شَيْئًا	٥٨٢
شَاءَ	وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدُهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ	٣٢١١	شَيْءٌ	وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ	٥٩٨
شَاءَ	وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ	٣٢١١	شَيْءٌ	ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ	٦٤٠
شَاءَ	إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ	٣٢١٢	شَيْءٌ	فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا	٦٤٠
شَاءَ	ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ	٣٤٣١	شَيْءٌ	سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ	٦٤٣
شَاءَ	مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ	٣٤٤٧	شَيْءٌ	مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ	٦٤٣
شَاءَ	وَلِيَحْلُلَ الْمَصْحُ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا	٣٤٨٣	شَيْءٌ	لَأَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يَدْنُسُ	٦٨١
شَاءَ	سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ	٣٤٨٨	شَيْءٌ	فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ	٦٩٣
شَاءَ	قَالَ وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	٣٤٩٧	شَيْءٌ	تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ	٦٩٤
شَاءَ	فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو سَلٍ	٣٥١٥	شَيْءٌ	وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى	٦٩٤
شَاءَتْ	فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ	٢٠٧٦	شَيْءٌ	وَتَنْظُرُ فِي الْقَدَحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ	٦٩٤
شَاءَتْ	فَإِنَّهَا تَخِيرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ	٢٠٧٦	شَيْءٌ	الْقُرْآنَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ	٧٠٣
شَاءَتْ	ثُمَّ تَرَجَعَ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ	٢٢١٧	شَيْءٌ	أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سَجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةٍ	٧٠٤
شَاءَتْ	إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٌ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ	٢٩٢٨	شَيْءٌ	لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	٧١٢
شَاءَتْ	وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ	٢٩٢٨	شَيْءٌ	وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفَرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ	٧١٤
شَاوُوا	فَإِنْ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّعْفَةِ إِنْ شَاوُوا	٢٦٣٧	شَيْءٌ	عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا	٧٣٧
شَيْءٌ	قَالَ مَالِكٌ وَيَقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ	٢٩	شَيْءٌ	لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا	٧٣٧
شَيْءٌ	فَبِعُتُوا وَرَوَّاحِلُهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ	٣٥	شَيْءٌ	أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتَ فَأَذْنِي	٧٥٢
شَيْءٌ	وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ	١٥٨	شَيْءٌ	قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لَغَسَلِ الْمَيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ	٧٥٦
شَيْءٌ	وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا	١٥٨	شَيْءٌ	وَمِنْ بَجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيَةً	٨٢٦
شَيْءٌ	وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٢٢	شَيْءٌ	فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ	٨٢٧
شَيْءٌ	أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرَفَ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ	٢٣٣	شَيْءٌ	أَسْلَمَ إِلَيْهِ عِطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا	٨٣٧
شَيْءٌ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ	٢٦٧	شَيْءٌ	لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قُلْ ذَلِكَ	٨٤٦
شَيْءٌ	يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ	٣٦٣	شَيْءٌ	لَا يُوْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ	٨٥٢
شَيْءٌ	يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ	٣٦٤	شَيْءٌ	فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ	٨٧٦
شَيْءٌ	فَمَنْ جَاءَ بِهِ لَمْ يَضِيعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا	٤٠٠	شَيْءٌ	وَإِنَّمَا تَخْرُجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَخْرُجُ	٨٧٧
شَيْءٌ	حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٤٧٨	شَيْءٌ	وَلَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ	٨٧٧
شَيْءٌ	فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا	٤٧٨	شَيْءٌ	وَلَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ	٨٧٧
شَيْءٌ	هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا نَعَمْ	٤٧٨	شَيْءٌ	وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَّ بِكَ	٨٨٠
شَيْءٌ	وَالْعَيْنُ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَالَهُمَا	٤٧٨	شَيْءٌ	وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا	٨٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١	شيء	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧
شيء	ولا ينقض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	شيء	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
شيء	أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من	٨٩١	شيء	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله	١٣٦٨
شيء	وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا	٨٩١	شيء	لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا	١٣٦٩
شيء	أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا!	٩٠٩	شيء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
شيء	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	شيء	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
شيء	فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة	٩٣٣	شيء	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
شيء	ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره	٩٣٨	شيء	لا يهدين أحدهم لله من البدن شيئا	١٤١٢
شيء	وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة	٩٤٧	شيء	فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر	١٤١٥
شيء	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	شيء	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢
شيء	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شيء	شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا	١٤٢٤
شيء	ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من	٩٧٤	شيء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
شيء	ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا	٩٧٤	شيء	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
شيء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠	شيء	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا	١٤٤٢
شيء	لم أر عليه شيئا ولم أمره بالقضاء	١٠٥٠	شيء	ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل	١٤٥٢
شيء	فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع	١٠٨١	شيء	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
شيء	لا ينبغي أن يترك شيئا من هذا إذا دخل	١٠٨٦	شيء	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١
شيء	مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء	١٠٨٦	شيء	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣
شيء	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣	شيء	من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما	١٤٨٥
شيء	أو يشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	شيء	أن لا يخالف عبد الله في شيء من أمر الحج	١٤٩٣
شيء	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨	شيء	لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧
شيء	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	شيء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا	١٥٠٠
شيء	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	شيء	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا	١٥٠٦
شيء	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من	١١٦٤	شيء	ركعتين بمعنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا	١٥٠٧
شيء	لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء	١٢١٠	شيء	شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤
شيء	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠	شيء	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
شيء	فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له	١٢٢٩	شيء	ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا	١٥٤١
شيء	هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت	١٢٣٠	شيء	قال مالك وكل شيء من النسور أو	١٥٦٩
شيء	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له	١٢٣٤	شيء	قال مالك وكل شيء فدي فني صغاره مثل	١٥٧٠
شيء	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠	شيء	أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه	١٥٧٩
شيء	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	شيء	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
شيء	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	شيء	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
شيء	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	شيء	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦
شيء	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩	شيء	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
شيء	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شيء	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
شيء	كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠	شيء	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
شيء	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠	شيء	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨
شيء	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	شيء	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شنيء	أن أحدا حكم عليه بشيء وبس	١٥٩١	شنيء	ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦
شنيء	شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه	١٥٩١	شنيء	ولا مع الجد أب الأب شيئا وأنهم يرثون	١٨٥٦
شنيء	قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم	١٥٩٤	شنيء	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
شنيء	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	شنيء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء	١٨٥٨
شنيء	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨	شنيء	مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
شنيء	ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا	١٦١٩	شنيء	ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع	١٨٥٨
شنيء	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣	شنيء	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
شنيء	أن يدخر أحد من ذلك شيئا يرجع به	١٦٤٥	شنيء	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
شنيء	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦	شنيء	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
شنيء	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢	شنيء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
شنيء	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢	شنيء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شنيء	ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢	شنيء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
شنيء	وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل	١٦٥٢	شنيء	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني	١٨٦٢
شنيء	أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده	١٦٦٦	شنيء	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧
شنيء	أخذ سبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧	شنيء	فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء	١٨٦٨
شنيء	فإن أبي أن يحج معه فليس عليه شيء	١٧١٨	شنيء	فما حصل لهم ولها من شيء كان لها	١٨٦٩
شنيء	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	شنيء	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
شنيء	نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك	١٧١٩	شنيء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء	١٨٦٩
شنيء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧	شنيء	مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
شنيء	فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو	١٧٢٧	شنيء	ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء إلا	١٨٦٩
شنيء	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء	١٧٣٠	شنيء	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١
شنيء	قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء	١٧٣٢	شنيء	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١
شنيء	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦	شنيء	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١
شنيء	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	شنيء	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١
شنيء	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠	شنيء	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤
شنيء	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١	شنيء	ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك	١٨٧٤
شنيء	أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله	١٨٠١	شنيء	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦
شنيء	يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء	١٨٠١	شنيء	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩
شنيء	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	شنيء	لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا	١٨٨٠
شنيء	يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء	١٨١٣	شنيء	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦
شنيء	ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من	١٨٣٤	شنيء	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦
شنيء	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦	شنيء	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
شنيء	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦	شنيء	معن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
شنيء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠	شنيء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩
شنيء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠	شنيء	فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا	١٨٩٩
شنيء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠	شنيء	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
شنيء	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠	شنيء	وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء	١٩٠٢
شنيء	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠	شنيء	لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا	١٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧
شيء	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	شيء	لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه	٢٣١٨
شيء	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	شيء	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
شيء	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	شيء	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤
شيء	هل عندك من شيء تصدقها بإياه؟	١٩٢٠	شيء	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤
شيء	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	شيء	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
شيء	إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك	١٩٤٠	شيء	قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل	٢٣٢٩
شيء	قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا	١٩٥٤	شيء	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا إذا	٢٣٢٩
شيء	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بتاجز	٢٣٣٣
شيء	ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة	٢٠٢٣	شيء	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
شيء	ولا تقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	شيء	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بتاجز	٢٣٣٨
شيء	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	شيء	فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك	٢٣٤٢
شيء	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	شيء	وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير	٢٣٤٣
شيء	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	شيء	فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك	٢٣٤٦
شيء	ولا أحب أن تصني شيئا إن أرك بيدك	٢٠٧٥	شيء	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦
شيء	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	شيء	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤
شيء	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	شيء	الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك	٢٣٥٤
شيء	مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء	٢٠٩٠	شيء	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	شيء	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
شيء	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥	شيء	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
شيء	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢	شيء	ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا	٢٣٥٤
شيء	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	شيء	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣
شيء	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	شيء	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا	٢٢٢٤	شيء	أو شيئا من الجيوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣
شيء	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	شيء	فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى	٢٣٦٣
شيء	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤	شيء	وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى	٢٣٦٩
شيء	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	شيء	أو بشيء يزاد أحداهما على صاحبه	٢٣٧١
شيء	فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء	٢٢٤٩	شيء	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
شيء	أو كراه الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧	شيء	لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة أو	٢٣٧١
شيء	أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء	٢٢٦٥	شيء	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨
شيء	فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه	٢٢٧٤	شيء	ولا شيء من الأدم كلها إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك	٢٢٧٨	شيء	ولا شيء من الطعام كله إلا إذا بيد	٢٣٧٨
شيء	لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من	٢٣٠٨	شيء	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩
شيء	وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه	٢٣٠٨	شيء	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
شيء	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	شيء	ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا	٢٣٩٦
شيء	وتفسير المزينة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	شيء	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	ولا عدده أبيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	شيء	فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
شيء	يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء	٢٣١٧	شيء	ولم يشتن منه شيئا ثم بدا له أن	٢٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان	٢٤٠٨	شيء	ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما	٢٥٤٩
شيء	قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا	٢٤١٢	شيء	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
شيء	ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل	٢٤٢٠	شيء	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
شيء	فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك	٢٤٣٢	شيء	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠
شيء	كان كل شيء من ذلك موصوفا فلسف فيه	٢٤٣٢	شيء	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
شيء	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢	شيء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
شيء	وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو	٢٤٤٢	شيء	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
شيء	وثن الشيء من ذلك خمسون دينارا	٢٤٥٢	شيء	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له	٢٥٦٩
شيء	ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء	٢٤٥٥	شيء	لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا	٢٥٦٩
شيء	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	٢٤٥٦	شيء	ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا	٢٥٧١
شيء	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧	شيء	ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال	٢٥٧١
شيء	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما	٢٤٦٥	شيء	قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا	٢٥٧٩
شيء	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت	٢٤٦٥	شيء	وإن أخذ شيئا فهو له ضمان حتى يحسب مع	٢٥٧٩
شيء	أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن	٢٤٨٨	شيء	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١
شيء	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	شيء	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
شيء	ثم أدرك السلعة شيء يترعها من أيديهما	٢٤٩٣	شيء	فقال ما ربحته فيه شيئا وما قلت لك ذلك	٢٥٨٧
شيء	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	شيء	قال مالك كل شيء من ذلك كان نافها	٢٥٩٠
شيء	فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب	٢٤٩٩	شيء	وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة	٢٥٩٠
شيء	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	شيء	وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن	٢٥٩٠
شيء	لم يحدث فيها المتاع شيئا إلا أن تلك	٢٥٠٣	شيء	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
شيء	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣	شيء	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
شيء	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	٢٥٠٣	شيء	يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
شيء	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	شيء	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
شيء	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	شيء	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠
شيء	أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون	٢٥٢٦	شيء	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
شيء	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦	شيء	وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى	٢٦٠٣
شيء	أو شيء يسميه له يتراضيان عليه	٢٥٢٧	شيء	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
شيء	إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له	٢٥٢٧	شيء	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
شيء	فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس	٢٥٢٧	شيء	بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
شيء	لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه	٢٥٢٩	شيء	ولا سفينة إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
شيء	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤	شيء	وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء	٢٦١٠
شيء	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	شيء	شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل	٢٦١٢
شيء	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧	شيء	أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا	٢٦١٣
شيء	واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٧	شيء	لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا	٢٦١٣
شيء	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	شيء	ولا شيئا من الأشياء والزيادة فيما	٢٦١٣
شيء	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩	شيء	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣
شيء	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	شيء	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
شيء	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩	شيء	وتكرى الأرض وفيها الشيء البسير من	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شنيء	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	شنيء	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥
شنيء	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	شنيء	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
شنيء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧	شنيء	ولا يحاص أهل الرصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥
شنيء	فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له	٢٦٤٣	شنيء	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
شنيء	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦	شنيء	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
شنيء	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	شنيء	وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل	٢٨٤٤
شنيء	ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا	٢٦٥٧	شنيء	أو شيئا اختلسه أو حريسة احترسها	٢٨٤٨
شنيء	فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢	شنيء	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
شنيء	فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢	شنيء	إنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون	٢٨٥١
شنيء	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥	شنيء	ولا يحيل عليه شيئا من الرق لأن	٢٨٥٩
شنيء	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	شنيء	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠
شنيء	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	شنيء	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
شنيء	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢	شنيء	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
شنيء	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	شنيء	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
شنيء	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦	شنيء	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
شنيء	قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟	٢٦٩٣	شنيء	فغير أنه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
شنيء	أن يهرن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء	٢٦٩٩	شنيء	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١
شنيء	أن من باع ولبدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	شنيء	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
شنيء	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتها شيئا	٢٧٠٤	شنيء	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
شنيء	أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا	٢٧٢٢	شنيء	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤
شنيء	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢	شنيء	لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته	٢٩٣٤
شنيء	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	شنيء	ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا	٢٩٣٤
شنيء	له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي	٢٧٣١	شنيء	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
شنيء	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠	شنيء	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من	٢٩٣٨
شنيء	فليس للمحتال على الذي أحاله شيء	٢٧٧٦	شنيء	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
شنيء	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧	شنيء	لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله	٢٩٤٣
شنيء	قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له	٢٧٨٨	شنيء	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
شنيء	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣	شنيء	ليس للذي اشترى كتابته من ولاته شيئا	٢٩٥٦
شنيء	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣	شنيء	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
شنيء	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤	شنيء	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩
شنيء	ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان	٢٧٩٥	شنيء	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١
شنيء	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء	٢٨٠٦	شنيء	ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية	٢٩٧١
شنيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	شنيء	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١
شنيء	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	شنيء	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣
شنيء	المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء	٢٨٢٨	شنيء	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذن فمحو	٢٩٧٣
شنيء	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	شنيء	قال مالك يقضي الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
شنيء	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	شنيء	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧
شنيء	ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم	٢٨٣٤	شنيء	وإن اعتقن نصيبهن - شيء إنما ولاؤه	٢٩٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شيء	وإن كانوا صغاراً فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	شيء	لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من	٣٢٣٢
شيء	لا يؤدي واحد منهما شيئاً وليس عند	٢٩٨٣	شيء	أن يفعل بها شيئاً ترمح له وقد قضى	٣٢٣٥
شيء	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	شيء	أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص	٣٢٤١
شيء	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨	شيء	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢
شيء	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	شيء	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨
شيء	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣	شيء	كان حق الذي قتل أو فقت عينه في الشيء	٣٢٥٨
شيء	ولا يضع عنه موت سيده شيئاً من ذلك	٣٠٠٦	شيء	مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء	٣٢٥٩
شيء	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	شيء	فليس على المعجروح الأول المستفيد شيء	٣٢٦٧
شيء	فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير	٣٠٢٦	شيء	ولم يستحق من الدية شيئاً قل ولا كثر	٣٢٩٥
شيء	فإذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به	٣٠٢٨	شيء	ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك	٣٣٢٤
شيء	فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد	٣٠٢٨	شيء	حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف	٣٣٢٧
شيء	من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليست	٣٠٤٨	شيء	عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً	٣٣٢٧
شيء	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	شيء	أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس	٣٣٣٦
شيء	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧	شيء	أدركت ناساً <small>ﷺ</small> يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
شيء	شيئاً من حروجه فبلغ قيمته ما يجب	٣٠٩٢	شيء	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
شيء	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب	٣٠٩٥	شيء	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
شيء	لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع	٣٠٩٥	شيء	لا يجعل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
شيء	أخذت نبطياً في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧	شيء	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً	٣٣٦٩
شيء	بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨	شيء	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من	٣٣٧٨
شيء	أنه سمع سعيد يقول ما من شيء إلا الله يحب	٣١١٩	شيء	قال لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً وغير	٣٣٧٩
شيء	أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا	٣١٣٤	شيء	شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب	٣٣٩٨
شيء	اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم	٣١٣٤	شيء	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
شيء	ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم	٣١٣٤	شيء	فلم يصب القوي من الطعام شيئاً فلما	٣٤٤٤
شيء	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧	شيء	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً	٣٤٤٤
شيء	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥	شيء	ويقول أطعميني شيئاً قال فوضعت ثلاثة	٣٤٤٤
شيء	شيء فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها	٣١٧٣	شيء	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
شيء	شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل	٣٢١٠	شيء	لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك	٣٤٩٧
شيء	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً	٣٢٢٠	شيء	من أي شيء؟ فقال لدغني عقرب	٣٥٠١
شيء	أو في شيء من الجراح التي فيها الفصاص	٣٢٢٣	شيء	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
شيء	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	شيء	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧
شيء	أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء وعلى ذلك	٣٢٢٤	شيء	فإذا رأى أحداً من الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
شيء	أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً	٣٢٢٤	شيء	ثم زاد مع ذلك شيئاً أيضاً قال ابن عباس	٣٥٢٥
شيء	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	شيء	فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة	٣٥٨١
شيء	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	شيء	ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤
شيء	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	شيء	نبايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا	٣٦٠٢
شيء	شيئاً قل أو كثر وإنما ذلك على الذي	٣٢٢٦	شيء	فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخياً شيئاً	٣٦٢٣
شيء	فإن رسول الله <small>ﷺ</small> قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩	شيء	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً	٣٦٣٢
شيء	لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في	٣٢٣٢	شيء	لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني شيء	٣٦٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
شَيْءٌ	لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال رسول الله	٣٦٦٠	شَيْءٌ	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢
شَيْءٌ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	شَيْءٌ	وإن شئت فلي فكانوا يأخذونه	٢٥٩٤
شَيْءٌ	شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم	٣٦٦٢	شَيْءٌ	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
شَيْءٌ	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئاً أبداً	٣٦٦٦	شَيْءٌ	والجراً والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
شَيْءٌ	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤	شَيْءٌ	يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء	٢٦٤٦
شَيْءٌ	أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت	٢٣٨	شَيْءٌ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
شَيْءٌ	وإن شئت فأقم ولا تؤذن	٢٣٨	شَيْءٌ	فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه	٢٧٢٠
شَيْءٌ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦	شَيْءٌ	ما يشاء فإذا كان العرض المخوف عليه	٢٨٢٨
شَيْءٌ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع	٥٤٥	شَيْءٌ	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء	٣٠٢٢
شَيْءٌ	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥	شَيْءٌ	ثم يقول إن شئت فلكم وإن شئت فلي	٢٥٩٤
شَيْءٌ	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥	شَيْءٌ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا	٩٣١
شَيْءٌ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥	شَيْءٌ	إن شاؤا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله	٢٦٤٨
شَيْءٌ	إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم	٧٢٢	شَيْءٌ	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤
شَيْءٌ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢	شَيْءٌ	إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦
شَيْءٌ	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤	شَيْءٌ	وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
شَيْءٌ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤	شَيْءٌ	إن شاؤا وإن أبوا كانوا أهل ديوان	٣٢٤٠
شَيْءٌ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهم وإن	١٩٣٥	شَيْءٌ	إلا أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى	٣٢٢٠
شَيْءٌ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥	شَيْءٌ	أن يشاؤا وإنما عقل ذلك في مال	٣٢٢٣
شَيْءٌ	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧	شَيْءٌ	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا	٣٢٢٣
شَيْءٌ	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧	شَيْبٌ	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨
شَيْءٌ	وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر	٢٠١٧	شَيْبٌ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
شَيْءٌ	فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي	٢٠٣٦	أَشْيَاخٌ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أئاذن	٣٤٢٩
شَيْءٌ	فجاء رسول الله ﷺ فقال قد حلت فانكحي من شئت	٢١٨٨	شَيْخٌ	فأرخص فيها للشيوخ وكرها للشباب	١٠٢٨
شَيْءٌ	لها رسول الله ﷺ قد حلت فانكحي من شئت	٢١٩٠	شَيْخٌ	إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً	١٣١٧
شَيْءٌ	قد حلت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	شَيْخٌ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريذة يعني	١٦٠٥
شَيْءٌ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال	٢٢١٠	شَيْخٌ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥
شَيْءٌ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠	شَيْخٌ	فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها	٢١٨٨
شَيْءٌ	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦	شَيْخٌ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤
شَيْءٌ	وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما	٢٤٧٦	شَيْخَةٌ	قوله الشيخ والشيخة يعني الشيب والثيبة	٣٠٤٤
شَيْءٌ	وإن شئت فأبرأ من السلعة فإن دفع	٢٥٨٩	شَيْخَةٌ	كتاب الله لكتبته الشيخ والشيخة فارجعوهما	٣٠٤٤
شَيْءٌ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩	الشُّيْخُ	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته الشيخ	٣٠٤٤
شَيْءٌ	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣	مَشْيُخَةٌ	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩
شَيْءٌ	ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة	٢٦٤٣	شَيْنٌ	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
شَيْءٌ	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨	صَبَبْتُ	إن أمرتي صبيت فقال له عمر أصب	١١٥٥
شَيْءٌ	لا أملك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها	٢٨٠٤	صَبَةٌ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥
شَيْءٌ	فيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨	إِنْصَبْتُ	إذا انصبت قدماء في بطن الرادي سعى	١٣٨٦
شَيْءٌ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فأردد على	٢٩٤١	أَصَبَ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣
شَيْءٌ	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢	أَصَبَ	فقال عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبَّ	فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه	١١٥٤	يُصْبِح	عائشة فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح	١٠١٧
صَبَّ	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	يُصْبِح	كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١٠١٨
صَبَّ	ثم صب عليه فراح سهل مع الناس	٣٤٦٠	تُصْبِح	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١
يُصَبِّ	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه	١٣٨	تُصْبِح	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
يُصَبِّ	يصب على رأسه الماء من العطش أو	١٠٣٢	يُصْبِح	بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح	١١٥٦
يُصَبِّ	لإنسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه	١١٥٤	يُصْبِح	ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا	١٤٧٨
يُصَبِّ	أن عمر قال ليعلى وهو يصب على عمر	١١٥٥	يُصْبِح	لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم	١٦٩٩
إِصْبَبْ	لإنسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه	١١٥٤	تُصْبِح	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥
إِصْبَبْ	فقال له عمر اصعب فلن يزيده الماء	١١٥٥	تُصْبِح	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
إِصْبَبْ	وهو يغتسل اصعب على رأسي فقال له	١١٥٥	مُصْبِح	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩
صَبَّهَ	أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها	٣٤٧٨	أُصْبِحُوا	فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة	٣٣٢٩
أُصْبِحَ	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	إِصْبَاح	اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً	٧٢١
أُصْبِحَ	فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعت	٣٧٥	صَبَاح	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
أُصْبِحَ	فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	صُبِّحَ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦
أُصْبِحَ	والأصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥	صُبِّحَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦
أُصْبِحَ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣	صُبِّحَ	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
أُصْبِحَ	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	صُبِّحَ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف	٧
أُصْبِحَ	فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	صُبِّحَ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨
أُصْبِحَ	فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان	٧٧٢	صُبِّحَ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨
أُصْبِحَ	فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت	٨٢٧	صُبِّحَ	والصبح والنجوم بادية مشتبكة	٩
أُصْبِحَ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبِّحَ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
أُصْبِحَ	فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح	١٠١٧	صُبِّحَ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢
أُصْبِحَ	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	صُبِّحَ	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥
أُصْبِحَ	فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين	٢٨٤٦	صُبِّحَ	وقال ليلاً اكلاً لنا الصبح ونام	٣٥
أُصْبِحَ	ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله	٣٤١٨	صُبِّحَ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧
مُصْبِحٌ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	صُبِّحَ	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢
أُصْبِحَتْ	أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا	١٠٨٤	صُبِّحَ	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦
أُصْبِحَتْ	فقال له عمرو أصبحت ومنا ثياب	١٥٧	صُبِّحَ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
أُصْبِحَتْ	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبِّحَ	قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل	٢٣١
أُصْبِحَتْ	لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت	٢٤٣	صُبِّحَ	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتْ	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صُبِّحَ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢
أُصْبِحَتْ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧	صُبِّحَ	الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقم	٢٣٧
يُصْبِحُ	فاتحلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	صُبِّحَ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
تُصْبِحُ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً	٣٦٤	صُبِّحَ	صلينا وراء عمر الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧١
يُصْبِحُ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	صُبِّحَ	في الصبح من كثرة ما كان يرددها	٢٧٢
أُصْبِحُ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبِّحَ	أن عبد الله كان يقرأ في الصبح في السفر	٢٧٣
أُصْبِحُ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥	صُبِّحَ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥
يُصْبِحُ	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	صُبِّحَ	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُنِج	فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صُنِج	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صُنِج	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	صُنِج	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
صُنِج	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت	٤٠١	صُنِج	والصبح يعني ثم يغدو إذا طلعت الشمس	١٤٩٥
صُنِج	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح	٤٠٥	صُنِج	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صُنِج	فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥	صُنِج	وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد	٢٠٨٢
صُنِج	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١	مَصَابِيح	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
صُنِج	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	مَصَابِيح	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح	٣٨٦
صُنِج	ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا	٤١٣	مِصْبَاح	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
صُنِج	الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح	٤١٤	أَصْبَحْتُ	أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت	١٩٣٥
صُنِج	فأسكنه عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح	٤١٤	صُنِجَهَا	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
صُنِج	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكنه	٤١٤	صُنِجَهَا	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩
صُنِج	إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩	يَصْبِرُ	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا	٣٣٠٥
صُنِج	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح	٤٢١	صَابِر	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦
صُنِج	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١	إِصْبِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِج	والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا	٤٣٠	صَبْر	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١
صُنِج	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	صَبْر	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِج	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢	مُصْبِر	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧
صُنِج	فقال لها لم أر سليمان في الصبح	٤٣٢	صَابِرُوا	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	١٦٢١
صُنِج	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣	يَتَصَبَّرُ	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِج	من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركما مع	٤٣٩	إِصْطَبِرْ	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٣٨٩
صُنِج	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَبْر	قالت إنما هو صبر يا رسول الله	٢٢٢٥
صُنِج	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	صَبْر	وقد جعلت على عينها صبرا	٢٢٢٥
صُنِج	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣	صَبْر	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر	٣٦٥٨
صُنِج	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح	٦٦٦	صَبْر	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
صُنِج	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَبْر	فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك	٢٣٢١
صُنِج	بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر	٧٠٤	صَبْر	فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب	٢٣٦١
صُنِج	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صُبْرَة	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
صُنِج	فأني بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صُبْرَة	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
صُنِج	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩	صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِج	يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح	٧٨٠	صُبْرَة	ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر	٢٣٨١
صُنِج	من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩	صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُنِج	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صُبْرَة	ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة	٢٣٨١
صُنِج	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	صُبْرَة	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
صُنِج	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	يُصْبِرُهُ	ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد	٣٦٥٨
صُنِج	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	أَصَابِع	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
صُنِج	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	أَصَابِع	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦
صُنِج	حتى نودي بالأولى من الصبح فقفزت	١٣٨٢	أَصَابِع	قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون	٣١٩٧
صُنِج	حتى يصلوا الصبح بمعنى ويرموا قبل	١٤٥٩	أَصَابِع	ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع	٣٢٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْبَحَ	أصبح من كل يد فنهاني	٧٣٢	صَبَّحَ	قال وترك الصبح كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
أَصَابِعُهُ	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨	صَبَّحَ	مالكاً يقول في صبح الشعر بالسواد	٣٤٩٧
أَصَابِعُهُ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	صَبَّيَاغُ	فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ	٢٧٧٣
أَصَابِعُهُ	وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤	صَبَّيَاغُ	في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به	٢٧٧٤
أَصَابِعُهُ	حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج	١١٤	صَبَّيَاغُ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
أَصَابِعُهُ	حتى تختضب أصابعه ثم يقتله ثم يصلي	١١٥	صَبَّيَاغُ	مالك فاما القصارة والخيطة والصباغ	٢٤٦٥
أَصَابِعُهُ	أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٨٦	صَبَّيَاغُ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤
أَصْبَغْتَنِي	رأني عبد الله وأنا أدعو وأشير بأصبعين	٧٣٢	صَبَّيَاغُ	فقال صاحب الثوب لم أمرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣
أَصْبَغَ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	صَبَّيَاغُ	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
أَصْبَغُهُ	فدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	صَبَّيَاغُ	ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب	٢٧٨٠
أَصْبَغِيَهُ	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعه	٩٢	صَبَّيَاغُ	يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب	٢٧٨٠
إِصْبَغَ	إصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات	٣١٥٠	صَبَّيَاغُ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧
إِصْبَغَ	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع؟	٣١٩٥	صَبَّيَاغُ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَغَ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	صَبَّيَاغُ	أو صبغه فالمتباع بالخيار إن شاء	٢٧٨٠
إِصْبَغَهُ	فاتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه	٣١٣٤	يَصْبَغُهُ	في من دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه	٢٧٧٣
إِصْبَغَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	صَبَّيَاغُ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
إِصْبَغْتَنِي	فقلت كم في إصبعين؟ فقال عشرون	٣١٩٥	صَبَّيَاغُ	أنني رسول الله ﷺ بصبي فقال على ثوبه	٢٠٦
إِصْبَغَهَا	إصبعها كإصبعه وسنها كسنة وموضحتها	٣١٦١	صَبَّيَاغُ	صلبت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦
إِصْبَغِهِ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	صَبَّيَاغُ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤
إِصْبَغِهِ	إصبعها كإصبعه وسنها كسنة وموضحتها	٣١٦١	صَبَّيَاغُ	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا	١٥٩٦
إِصْبَغِيَهُ	إذا اتقى وأشار بإصبعه الوسطى والتي	٣٤٩١	صَبَّيَاغُ	ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا	١٦٢٧
صَبَّغَ	فإن كان المتباع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّيَاغُ	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
صَبَّغَ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّيَاغُ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
يَصْبُغُ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥	صَبَّيَاغُ	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١
تَصْبُغُ	ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا	١١٩٥	صَبَّيَاغُ	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١
أَصْبَغَ	فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال	١١٩٥	صَبَّيَاغُ	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
يَصْبُغُ	علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ	٣٤٩٦	صَبَّيَاغُ	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلًا حرا	٣١٥٢
يَصْبُغُ	أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله	٣٤٩٧	صَبَّيَاغُ	الصبي أو المرأة في مالهما خاصة	٣٢٢٥
أَصْبَغْتَنِي	فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	صَبَّيَاغُ	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران	١١٦٣	صَبَّيَاغُ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	أن عمر رأى على طلمعة ثوبا مصبوغا وهو	١١٦٤	صَبَّيَاغُ	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥
مَصْبُوغٌ	فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ	١١٦٤	صَبَّيَاغُ	قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
مَصْبُوغٌ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	صَبَّيَاغُ	أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّيَاغُ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا	٣٢٩٥
مَصْبُوغٌ	يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ	٣٣٧٧	صَبَّيَاغُ	وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به	٣٤٦٣
مُصَبَّغَةٌ	أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة	١١٦٤	صَبَّيَاغُ	قال مالك الإحداد على الصبية التي	٢٢٢٦
مُصَبَّغَةٌ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	صَبَّيَاغُ	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
صَبَّغَ	فإن كان المتباع قد صبغ الثوب صبغا	٢٧٨٠	صَبَّيَاغُ	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبِيَّان	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠	صَاحِب	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
صَبِيَّان	لا قود بين الصبيان وإن عمدهم خطأ	٣١٥٢	صَاحِب	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠
صَبِيَّان	والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع	٣٢٣٩	صَاحِب	فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون	٢٥٠١
صَبِيَّانَه	كان يقدم أهله وصبيانَه من المزدلفة	١٤٥٩	صَاحِب	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩
صَبِيَّانَه	كان يقدم نساءه وصبيانَه من المزدلفة	١٤٦١	صَاحِب	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
صَبِيَّانِيَهُمْ	ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ	٩٧٣	صَاحِب	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠
صَاحِب	فقال عمر يا صاحب الحوض! لا تخبرنا	٦٢	صَاحِب	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
صَاحِب	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب الحوض!	٦٢	صَاحِب	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦
صَاحِب	فقال عمرو لصاحب الحوض يا صاحب!	٦٢	صَاحِب	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
صَاحِب	وصاحب الهدم والشهد في سبيل الله	٤٣١	صَاحِب	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
صَاحِب	أبا أيوب صاحب النبي ﷺ وهو بمصر	٦٥٨	صَاحِب	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
صَاحِب	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	صَاحِب	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
صَاحِب	سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب	٨٠٢	صَاحِب	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩
صَاحِب	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧	صَاحِب	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١
صَاحِب	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩	صَاحِب	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَاحِب	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَاحِب	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
صَاحِب	أو مري صاحب الهدى قالت عمرة	١٢٢٩	صَاحِب	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	صَاحِب	صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤
صَاحِب	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى	١٤١٩	صَاحِب	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤
صَاحِب	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣	صَاحِب	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤
صَاحِب	كان من ذلك نسكافه يكون حيث أحب صاحب	١٥٨٤	صَاحِب	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤
صَاحِب	أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأل عنها	١٩٨١	صَاحِب	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤
صَاحِب	أن رسول الله ﷺ أرحص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦	صَاحِب	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
صَاحِب	فأعطى صاحب التمر دينارًا على أنه	٢٣٢١	صَاحِب	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
صَاحِب	عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط	٢٣٢٢	صَاحِب	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
صَاحِب	فقال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ	٢٣٢٢	صَاحِب	صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان	٢٥٨١
صَاحِب	فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب	٢٣٢٢	صَاحِب	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
صَاحِب	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣	صَاحِب	فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في	٢٥٨٢
صَاحِب	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	صَاحِب	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	صَاحِب	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢
صَاحِب	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك	٢٣٥٤	صَاحِب	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
صَاحِب	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	صَاحِب	ثم سألته صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
صَاحِب	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	صَاحِب	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
صَاحِب	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	صَاحِب	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
صَاحِب	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي	٢٤٨٩	صَاحِب	وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في	٢٥٩٧
صَاحِب	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣	صَاحِب	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
صَاحِب	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	صَاحِب	لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا	٢٦٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِب	وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد	٢٦٠٨	أَصْحَاب	فأكَل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى	١٢٧٨
صَاحِب	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠	أَصْحَاب	أن أبا حذيفة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٤٧
صَاحِب	وصاحب الأرض يكرهها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	أَصْحَاب	فدخل زيد ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ	٢٣٦٠
صَاحِب	يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا	٢٦١٨	أَصْحَاب	وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مثل عن	٢٨٧٨
صَاحِب	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	أَصْحَاب	وقال بعضهم معلق بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩
صَاحِب	ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ	٢٦٣٦	أَصْحَاب	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
صَاحِب	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦	أَصْحَاب	سفيان وهو رجل من شونة من أصحاب	٣٥٥٣
صَاحِب	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	صَوَاحِب	إنك لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٥٩١
صَاحِب	ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك	٢٦٥٥	صَوَاحِب	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
صَاحِب	صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر	٢٦٥٥	أَصْحَابِهِ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم	١٧١
صَاحِب	يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه	٢٦٧٥	أَصْحَابِهِ	أن عبد الله كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠
صَاحِب	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨	أَصْحَابِهِ	فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا	١٢٧٨
صَاحِب	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢	أَصْحَابِهِ	ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وكلأ بلال	٣٥
صَاحِب	فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب	٢٧١٧	أَصْحَابِهِ	أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية	١٣٢٠
صَاحِب	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	أَصْحَابِهِ	كما أحضر النبي ﷺ وأصحابه قال	١٣٢٢
صَاحِب	أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَصْحَابِهِ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
صَاحِب	ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده	٢٧٤٤	أَصْحَابِهِ	وأصحابه فأخبروه أن الويا قد وقع	٣٣٢٩
صَاحِب	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	أَصْحَابِك	لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥
صَاحِب	فقال صاحب الثوب لم أرك بهذا الصبغ	٢٧٧٣	أَصْحَابِهِ	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣
صَاحِب	ويلحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى	٢٧٧٣	أَصْحَابِهِ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
صَاحِب	ويغرم الفسأل لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	أَصْحَابِهِ	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢
صَاحِب	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	أَصْحَابِهِ	فقال لأصحابه كلوا فقالوا لا تأكل	١٢٩٠
صَاحِب	إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب	٣٠٢٦	أَصْحَابِهِ	أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا	١٣٢٠
صَاحِب	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨	أَصْحَابِهِ	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١
صَاحِب	وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك	٣٠٢٨	أَصْحَابِهِ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
صَاحِب	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	أَصْحَابِهِ	دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة	٢٩٨١
صَاحِب	فخرج صاحب الودي يلتصم وديه فوجده	٣١٠٤	أَصْحَابُهَا	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
صَاحِب	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	أَصْحَابِي	بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم	٨٢
صَاحِب	قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب	٣٣٧٣	أَصْحَابِي	فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
صَاحِب	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة	٣٥٣٣	أَصْحَابِي	وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ	١٥٧٧
صَاحِب	اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة	٣٥٨٣	أَصْحَابِي	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
أَصْحَاب	لعبد الله وهو جد عمرو وكان من أصحاب	٤٥	أَصْحَابِي	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤
أَصْحَاب	لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ	١٤٥	أَصْحَابِي	قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟	٢٨٢٤
أَصْحَاب	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧	صَاحِبِك	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢
أَصْحَاب	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليله	١١٤٤	صَاحِبَتَا	إنما هم موالي صاحبنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨
أَصْحَاب	قال وقد أهلك أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢	صَاحِبِك	أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل	٥٦٠
أَصْحَاب	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦	صَاحِبِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧
أَصْحَاب	تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم	١٢٧٨	صَاحِبِكُمْ	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا	٣٢٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبُهُ	أَنْ صَاحِبُهُ لَا يَزْكِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ	٨٧٦	صَاحِبُهُ	وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي	٢٦٩٩
صَاحِبُهُ	إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخَا ١٩٩٨	١٩٩٨	صَاحِبُهُ	أَذْنُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ	٢٩٢٩
صَاحِبُهُ	يَحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ٢٣٢٣	٢٣٢٣	صَاحِبُهُ	ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ	٢٩٣١
صَاحِبُهُ	فَاعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ مِنْ ٢٣٥٠	٢٣٥٠	صَاحِبُهُ	لَمْ يَنْظُرْ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ	٢٩٣١
صَاحِبُهُ	كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ٢٥٣٨	٢٥٣٨	صَاحِبُهُ	وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبُهُ	إِلَّا أَنْ يَعْينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ ٢٥٤٩	٢٥٤٩	صَاحِبُهُ	مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	٢٩٣٩
صَاحِبُهُ	مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ ٢٥٩٠	٢٥٩٠	صَاحِبُهُ	صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمَكَاتِبُ قَالَ مَالِكٌ	٢٩٤٠
صَاحِبُهُ	يُرْهَنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُولُ الرَّاهِنُ ٢٧١١	٢٧١١	صَاحِبُهَا	الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا	٩٦٠
صَاحِبُهُ	وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا ٢٧٢٢	٢٧٢٢	صَاحِبُهَا	فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ	١٧٩١
صَاحِبُهُ	فَإِنْ صَاحِبُهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ ٢٨٢٨	٢٨٢٨	صَاحِبُهَا	فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغَرَمَاءُ يَرِيدُونَ	٢٥٠٣
صَاحِبُهُ	أَنْ صَاحِبُهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَحُولُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ٣٠١٩	٣٠١٩	صَاحِبُهَا	وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا	٢٥٢٧
صَاحِبُهَا	أَبْعَرَةً مَضْمُونَةً عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ صَاحِبُهَا ٢٤٠٣	٢٤٠٣	صَاحِبُهَا	إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا	٢٧٨٦
صَاحِبُهَا	تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ ٢٤٣٦	٢٤٣٦	صَاحِبُهَا	فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا	٢٧٨٨
صَاحِبُهَا	فَإِنْ عَلَى الْمَوْهُوبِ أَنْ لَا يَعْطِيَ صَاحِبُهَا ٢٧٩١	٢٧٩١	صَاحِبُهَا	فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَشَأْنُكَ بِهَا	٢٨٠٢
صَاحِبُكَ	تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنَصْفِ مَا أَنْفَقْتَ ٢٥٩٩	٢٥٩٩	صَاحِبُهَا	فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمْنَهَا	٢٨١٠
صَاحِبُكُمْ	فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبُهُمْ	بِعِزْمٍ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرَحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ	٢٩٤٧
صَاحِبُنَا	الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرَ ٢٩٨٩	٢٩٨٩	صَاحِبُكَ	إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ أَنْصَتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٣٤٢	٣٤٢
صَاحِبُهُ	كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدْرُمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ٥٩٩	٥٩٩	صَاحِبُكَ	فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلَفَ تَسْلَفُهُ لِتَأْخُذَ ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبُهُ	كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ٨٤٦	٨٤٦	صَاحِبُكَ	وَسَلَفَ تَسْلَفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ ٢٥١١	٢٥١١
صَاحِبُهُ	ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةَ ٨٧٦	٨٧٦	صَاحِبُكَ	أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نَصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ ٢٩٣٨	٢٩٣٨
صَاحِبُهُ	مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ٨٩٨	٨٩٨	صَاحِبُكَ	إِنْ شَتَّتَ فَارَدَدَ عَلَى صَاحِبِكَ نَصْفَ مَا تَفَضَّلْتَ ٢٩٤١	٢٩٤١
صَاحِبُهُ	ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ ٩١٠	٩١٠	صَاحِبُكُمْ	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغْيِرُ وَجْوهُ النَّاسِ ١٦٦٧	١٦٦٧
صَاحِبُهُ	ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سَنِينَ ٩٥٧	٩٥٧	صَاحِبُكُمْ	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا ٣٢٧٥	٣٢٧٥
صَاحِبُهُ	فَإِنَّهُ يَوْشُكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبُكُمْ	أَوْ قَاتِلُكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٢٧٦	٣٢٧٦
صَاحِبُهُ	فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٢٨١	١٢٨١	صَاحِبُنَا	إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لَصَاحِبِنَا فَضْلًا ٢٦٨٤	٢٦٨٤
صَاحِبُهُ	حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَهُ ١٤٤٥	١٤٤٥	صَاحِبُنَا	نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ ٣٢٨٥	٣٢٨٥
صَاحِبُهُ	أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النِّسْكَ؟ ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبُنَا	لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا فَهَنْ أَحَقُّ وَأَوْلَى ٣٢٨٧	٣٢٨٧
صَاحِبُهُ	فَصَاحِبُهُ مَخِيرٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ ١٥٨٧	١٥٨٧	صَاحِبُهُ	فَهَلْكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٦٠٠	٦٠٠
صَاحِبُهُ	قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ ١٦٥٠	١٦٥٠	صَاحِبُهُ	وَلَا يَنْضُ لَصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ ٨٨٣	٨٨٣
صَاحِبُهُ	فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كِفَافًا ١٦٩٣	١٦٩٣	صَاحِبُهُ	أَنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ كُلَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي ٨٩٢	٨٩٢
صَاحِبُهُ	فَهَذَا الَّذِي يَكْفُرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ ١٧٣١	١٧٣١	صَاحِبُهُ	صَاحِبُهُ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبُهُ	أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ ١٨١٠	١٨١٠	صَاحِبُهُ	قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ٩٠٣	٩٠٣
صَاحِبُهُ	كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يَصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ ١٩٥٤	١٩٥٤	صَاحِبُهُ	وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِيْتَانُ الْجُمُعَةِ فِي ١١١٣	١١١٣
صَاحِبُهُ	وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ٢٢٦٢	٢٢٦٢	صَاحِبُهُ	لَصَاحِبِهِ إِذَا بَلَّغْتَ وَادِي الْقَرْيَةِ فَشَأْنُكَ بِهِ ١٦٣٣	١٦٣٣
صَاحِبُهُ	فَيَفْرُغُ ذَهَبَهُ فِي كَفَّةِ الْمِيزَانِ وَيَفْرُغُ صَاحِبُهُ ٢٣٤٨	٢٣٤٨	صَاحِبُهُ	وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ ١٧٢٣	١٧٢٣
صَاحِبُهُ	لَمْ يَرِاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَرَهُ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ ٢٣٥٣	٢٣٥٣	صَاحِبُهُ	إِلَّا مِنْ عِلْمٍ أَنَّهُ قَتَلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبُهُ	لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمَمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا ٢٣٥٤	٢٣٥٤	صَاحِبُهُ	فَلَمْ يَوْرَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ١٨٩٩	١٨٩٩
صَاحِبُهُ	فَعَجِزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ٢٦٠٥	٢٦٠٥	صَاحِبُهُ	لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ١٩٠٠	١٩٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته	٢٧٢٣
صَاحِبِهِ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	صَاحِبِهِ	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
صَاحِبِهِ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	صَاحِبِهِ	وأنه لا يرجع على صاحبه الأول	٢٧٧٦
صَاحِبِهِ	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧	صَاحِبِهِ	كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه	٢٨٢٨
صَاحِبِهِ	ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه	٢٣٢٤	صَاحِبِهِ	أن يرد إلى صاحبه سلته قال فليس	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه	٢٣٢٦	صَاحِبِهِ	لأنه إنما اعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧	صَاحِبِهِ	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه	٢٣٥٠	صَاحِبِهِ	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١
صَاحِبِهِ	ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة	٢٣٥٢	صَاحِبِهِ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
صَاحِبِهِ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه على سلته فلا ينبغي لشيء	٢٣٥٤	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	أو بشيء يزاده أحدهما على صاحبه	٢٣٧١	صَاحِبِهِ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
صَاحِبِهِ	صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥	صَاحِبِهِ	أن يرد للذي تمسك بالرق حصه صاحبه	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	صَاحِبِهِ	بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق	٢٩٤٠
صَاحِبِهِ	أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي	٢٤٣٣	صَاحِبِهِ	صاحبه وذلك الربع من جميع العبد	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	من غير صاحبه الذي اشترته منه إذا	٢٤٤٠	صَاحِبِهِ	كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي	٢٩٤١
صَاحِبِهِ	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	صَاحِبِهِ	ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي	٣٠١١
صَاحِبِهِ	صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣	صَاحِبِهِ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	صَاحِبِهِ	صاحبه؟ فإنما هو بمنزلة الشارب توجد	٣٠٩٣
صَاحِبِهِ	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	صَاحِبِهِ	صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠
صَاحِبِهِ	فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	مالك فإنما يكون له القصاص على صاحبه	٣٢٥٨
صَاحِبِهِ	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو رבעه أو أقل	٢٥٤٧	صَاحِبِهِ	ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه	٣٢٦٧
صَاحِبِهِ	أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها	٧١٠
صَاحِبِهِ	صاحبه ولا يكون مع القراض بيع	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا	٩٣٠
صَاحِبِهِ	يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا	٩٥٧
صَاحِبِهِ	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩	صَاحِبِهَا	إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها	١٥٧٨
صَاحِبِهِ	فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	صَاحِبِهَا	في الشيء أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥
صَاحِبِهِ	ولا من النخل شيئاً دون صاحبه وذلك	٢٦٠١	صَاحِبِهَا	أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه	٢٤٣١
صَاحِبِهِ	مالك في المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه	٢٦١٣	صَاحِبِهَا	ولم يقبضها المشتري بآعها من صاحبها	٢٤٣٢
صَاحِبِهِ	وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه	٢٦٧٥	صَاحِبِهَا	قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
صَاحِبِهِ	وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا	٢٦٨٢	صَاحِبِهَا	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥
صَاحِبِهِ	أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	ثم يردّها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
صَاحِبِهِ	وكذلك أيضاً من أخذ ما لا قراضاً من صاحبه	٢٧١٦	صَاحِبِهَا	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير	٢٦٠٧
صَاحِبِهِ	صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه	٢٧٢٢	صَاحِبِهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها	٢٨٤٠
صَاحِبِهِ	صاحبه فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه	٢٧٢٣	صَاحِبِهَا	صاحبها وإما باعتارف يقيم عليه	٣٠٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاحِبِهَا	ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين	٣٠٩٣	صَحِيفَةً	قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل	٢٥١١
صَاحِبِهَا	صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤	صَحِيفَةً	الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم الذي قتل بخير	٣٢٧٧	صَحِيفَةً	قال فوضعت ثلاثة أفراس في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
صَاحِبِهِمْ	صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا	٣٢٧٨	صُحُفٍ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
صَحِيج	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	صَحَافٍ	قال فجعل في تلك الصحف من لحم تلك	٩٧٠
صَحِيج	كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩	صَحَافٍ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فأكهة	٩٧٠
صَحِيج	وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق	٢٨٣٤	صَحَافٍ	ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحف	٩٧٠
صَحِيج	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧	مُصْحَفٍ	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
صَحِيج	فقالوا يا رسول الله! والله إنه لصحيح	٣٠٣٦	مُصْحَفٍ	أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨
صَحِيج	الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح	٣١٧٧	مُصْحَفٍ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩
صَحِيج	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستفيد	٣١٧٧	مُصْحَفٍ	المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله	٦٨١
صَحِيج	أن أصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل	٣٢٠٩	مُصْحَفٍ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
صَحِيجَةٌ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥	مُصْحَفٍ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف	١٨١٥
صَحِيجَةٌ	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا	٣١٨١	مُصْحَفٍ	قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا	٢٣٤٣
صَحِيجَتَيْنِ	صحيحتين سالتين ثم يقسم ثمن الجارية	٢٢٧٦	مُصْحَفٍ	أو يبيع المصحف أو السيف وفيهما الحلية	٢٦١٦
صَحٍ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢	مُصْحَفٍ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦
صَحٍ	إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي	١١٢٩	صَحَفَتَهَا	صحفتها وكتكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤
صَحٍ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	صُدِّدَتْ	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت عن	١٢١٢
صَحٍ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨	صُدِّدَتْ	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صَحٍ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	صَدَّرَ	حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون	١٣٦٩
صَحٍ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	صَدَّرَ	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
صَحٍ	منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح	٢٥٣٨	صَدَّرَ	أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد	١٦٦٦
صَحٍ	إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقار	٢٥٤٩	صَدَّرَ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤
صَحٍ	فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما	٢٥٧٤	صَدَّرُوا	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧
صَحٍ	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يَصُدِّرُونَ	أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج	١٣٦٥
صَحٍ	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠	صَدَّرَ	وصدرا من خلافة عمر	٣٧٦
صَحَّحَهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨	صُدُّور	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
صَحَّة	في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء	٣٠٠٩	صُدُّور	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
صَحَّتِهِ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨	صَدَّرَهَا	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها	٨١٦
صَحَّتِهِ	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	يُصَادِفُهَا	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
صَحَّتِهِ	صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم	٢٨٣٤	يُصَادِفُهَا	فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
صَحَّتِهِ	في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته	٣٠١١	صَدَّقَ	فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو الدين؟	٣٠٩
مُصِصٌ	ولا يحل للمريض على المصح وليلحل	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو الدين؟ فقالوا نعم	٣١٠
مُصِصٌ	ويلحل المصح حيث شاء فقالوا	٣٤٨٣	صَدَّقَ	أصدق ذو الدين؟ فقالوا نعم	٣١١
يَصِصٌ	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥	صَدَّقَ	فقال عبد الله صدق كعب ثم قال	٣٦٤
يَصِصٌ	ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	صَدَّقَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
يَصِصٌ	يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد	٣٢٦٧	صَدَّقَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق	٦٠٤
صَحْرَاءَ	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	صَدَّقَ	يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق	١٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَّقَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	مُصَدِّقٌ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إليه إلا خمس	٩١٣
صَدَّقَ	صدق فأعطه إياه فأعطانيه نبت	١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود	٩١٣
صَدَّقَ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤	مُصَدِّقٌ	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
صَدَّقَ	قال عبد الله فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق	١٧٦٦	مُصَدِّقٌ	من أشجع أن محمد كان يأتيهم مصدقا	٩١٦
صَدَّقَ	فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك	٢١٤٠	مُصَدِّقُونَ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣
صَدَّقَ	وكنتم أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق	٢٢١٠	تَصَدَّقُ	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٤٠
صَدَّقَ	فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم	٣٠٣٥	تَصَدَّقُ	فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢
صَدَّقَ	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧	تَصَدَّقُ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
صَدَّقُوا	فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما	٢٠٢٢	تَصَدَّقُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث تصدق	٢٨١٤
صَدَّقَتْ	قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال	٧٢٩	تَصَدَّقُ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
صَدَّقْتُمْ	فقالت عائشة صدقتم وتدرن ما الأقراء؟	٢١٤٠	تَصَدَّقُ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١
صَادِقِينَ	الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه	٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
صَادِقِينَ	غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة	١٧٦٦
صَدَّقَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١	تَصَدَّقُوا	وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد	١٧٦٦
صَدَّقَتْ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	تَصَدَّقُوا	فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن	١٧٦٧
يُصَدِّقُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦	تَصَدَّقَتْ	فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩
يُصَدِّقُ	فلذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨	يَتَصَدَّقُ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
يُصَدِّقُ	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠	يَتَصَدَّقُ	كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال كان يتصدق	١٤٠٩
يُصَدِّقُ	أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده	٩١٣	يَتَصَدَّقُ	إن شاء أن يخرج من جميعه خرج يتصدق به	٢٨٣٤
يُصَدِّقُ	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣	يَتَصَدَّقُ	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
يُصَدِّقُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣	يَتَصَدَّقُونَ	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦
يُصَدِّقُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣	أَتَصَدَّقُ	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن تصدق	٢٨١٢
صَدَّقَ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	أَتَصَدَّقُ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟	٢٨١٣
صَدَّقَ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣	أَتَصَدَّقُ	أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤
صَدَّقَ	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣	تُصَدَّقُ	أو لرجل له جار مسكين فتصدق على	٩١٩
صَدَّقَتْ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣	تُصَدَّقُ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
صَدَّقَتْ	ما أفاد من الماشية إلى ماشيته قد صدقت	٨٩٦	يُصَدَّقُ	ولا يغلظ الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤
صَدَّقَتْ	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣	يَتَصَدَّقُ	ما شاء وأما ماله فليصدق بثلثه	٢١٧٣
صَدَّقَتْ	وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه	١٩٣٣	تَصَدَّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله!	١٠٤٣
يُصَدِّقُونَ	ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه	٩٤١	تَصَدَّقُ	خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج	١٠٤٤
تُصَدَّقُ	فإنها تهتم ولا تصدق بما ادعت من	٢٠٧٤	تُصَدِّقُ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧
يُصَدِّقُ	لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨	تُصَدِّقُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
مُصَدِّقٌ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	صَدَّقَ	ويتفقان على صدق واحد معلوم وقد	١٩١١
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمهم المصدق جمعوها للثا يكون	٩٠٧	صَدَّقَ	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صدق لها	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها	٩٠٧	صَدَّقَ	فقال عبد الله ليس لها صدق ولو كان لها	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	عن جده سفيان أن عمر بعته مصدقا	٩٠٩	صَدَّقَ	ولم يدخل بها ولم يسم لها صدقا	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	قبل أن يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	صَدَّقَ	ولو كان لها صدق لم يمسه ولم ينظلمها	١٩٢٣
مُصَدِّقٌ	فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق	٩١٣			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَ	أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت	١٩٢٦	صَدَقَ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦
صَدَقَ	إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام	١٩٢٦	صَدَقَ	إذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر	٨٩٧
صَدَقَ	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	صَدَقَ	الصدقة أو ورثها أنه لا يجب عليه	٨٩٨
صَدَقَ	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	صَدَقَ	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨
صَدَقَ	قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها	١٩٢٨	صَدَقَ	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨
صَدَقَ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١	صَدَقَ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
صَدَقَ	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨
صَدَقَ	أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق	١٩٥٨	صَدَقَ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
صَدَقَ	إذا اختارت نفسها فلا صداق لها	٢٠٧٧	صَدَقَ	أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة	٩٠١
صَدَقَ	أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق	٢١٠٤	صَدَقَ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤
صَدَقَ	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	صَدَقَ	كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة	٩٠٤
صَدَقَ	وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها	٢١٢١	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤
صَدَقَ	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠	صَدَقَ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
صَدَقَ	فيصدقها الصداق الذي يحجب بماله ويكون	٢٩٧٣	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَ	وقال يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث	٣٢٦	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة	٩٠٥
صَدَقَ	وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير	٣٢٧	صَدَقَ	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥
صَدَقَ	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة	٣٨٥	صَدَقَ	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
صَدَقَ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢	صَدَقَ	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦
صَدَقَ	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦
صَدَقَ	ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢	صَدَقَ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦
صَدَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	صَدَقَ	الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها	٩٠٧
صَدَقَ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	صَدَقَ	خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت	٩٠٧
صَدَقَ	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣	صَدَقَ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
صَدَقَ	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤	صَدَقَ	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
صَدَقَ	الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين	٨٣٤	صَدَقَ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠
صَدَقَ	قال مالك ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة	٨٣٥	صَدَقَ	لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه	٩١٠
صَدَقَ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠
صَدَقَ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَ	قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة	٨٨٩	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة	٩١٠
صَدَقَ	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	صَدَقَ	ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس	٩١٠
صَدَقَ	ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هزمة	٨٨٩	صَدَقَ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
صَدَقَ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩	صَدَقَ	الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه	٩١٣
صَدَقَ	الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيه	٨٩٣	صَدَقَ	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣
صَدَقَ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣	صَدَقَ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣
صَدَقَ	يجمعان على ربهما في الصدقة	٨٩٤	صَدَقَ	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣
صَدَقَ	تجمع في الصدقة على ربهما	٨٩٥	صَدَقَ	لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك	٩١٣
صَدَقَ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	صَدَقَ	فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر	٩١٥
صَدَقَ	صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول	٨٩٦	صَدَقَ	مر على عمر بن عمر من الصدقة فرأى	٩١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَ	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦	صَدَقَ	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
صَدَقَ	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	صَدَقَ	لا تأكل الصدقة فقال رسول الله ﷺ هو	٢٠٧٣
صَدَقَ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون	٩٢٤	صَدَقَ	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
صَدَقَ	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	صَدَقَ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣
صَدَقَ	وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة	٩٢٩	صَدَقَ	فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع	٢٥٠٦
صَدَقَ	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠	صَدَقَ	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
صَدَقَ	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠	صَدَقَ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
صَدَقَ	والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد تكون	٩٣٠	صَدَقَ	لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة	٢٧٩٣
صَدَقَ	فليس عليهم صدقة فإن بقي من الثمر شيء	٩٣٣	صَدَقَ	بصدقة أن له أن يتصر ذلك ما لم	٢٧٩٤
صَدَقَ	ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة	٩٤٧	صَدَقَ	فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها	٢٨١٢
صَدَقَ	الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه	٩٥٤	صَدَقَ	تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث	٢٨١٤
صَدَقَ	على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة	٩٥٥	صَدَقَ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦
صَدَقَ	كانت الصدقة على صاحب الخمسة وليس	٩٥٥	صَدَقَ	هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا	٣٠٨٦
صَدَقَ	لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان	٩٥٥	صَدَقَ	والصدقة؟ قالوا بلى قال صلح ذات	٣٣٥٦
صَدَقَ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	صَدَقَ	فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل	٣٤٣٤
صَدَقَ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة	٩٥٦	صَدَقَ	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
صَدَقَ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩	صَدَقَ	رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة	٣٦٤٣
صَدَقَ	ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى	٩٦٠	صَدَقَ	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
صَدَقَ	ولا في القضب ولا يقول كلها صدقة	٩٦٠	صَدَقَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله ﷻ	٣٦٥١
صَدَقَ	قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٩٦٢	صَدَقَ	وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها	٣٦٥٢
صَدَقَ	لأبي عبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة	٩٦٣	صَدَقَ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩
صَدَقَ	أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤	صَدَقَ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
صَدَقَ	أنه قال سألت سعيد عن صدقة البراذين؟	٩٦٥	صَدَقَ	لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي	٣٦٦٥
صَدَقَ	عن صدقة البراذين؟ فقال وهل في الخيل من صدقة	٩٦٥	صَدَقَ	الصدقة فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة	٣٦٦٦
صَدَقَ	الصدقة؟ فقلت بل من نعم الجزية	٩٧٠	صَدَقَ	فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
صَدَقَ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	صَدَقَ	جملا من الصدقة فقال عبد الله أتحب	٣٦٦٧
صَدَقَ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	صَدَقَ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
صَدَقَ	ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما	٩٧٤	صَدَقَتْ	شعر حسن وحسين فصدقت بزنه فضة	١٨٤٠
صَدَقَ	ستل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢	صَدَّقَ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَ	أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك	١٠٦٨	صَدَّقَ	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
صَدَقَ	فإن الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدى	١٠٦٨	صَدَّقَ	فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة	٣٦٢٨
صَدَقَ	ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة	١٤٤٥	تَصَدَّقُهَا	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
صَدَقَ	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو غيرها	١٥٧٨	صَدَّقَهَا	فابتعت أمها صداقتها فقال عبد الله	١٩٢٣
صَدَقَ	أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار	١٥٨٧	صَدَّقَهَا	فلها صداقتها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١
صَدَقَ	سعيد وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَّقَهَا	ما أخذت من صداقتها ويترك لها قدر	١٩٢٢
صَدَقَ	فيها من صدقة؟ فقال وهل في الخيل من صدقة؟	١٦٦٤	صَدَّقَهَا	ويشترط في صداقتها الحياء يحى به	١٩٢٥
صَدَقَ	كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	١٧٠٠	صَدَّقَهَا	بخير زوجها الأول إذا جاء في صداقتها	٢١٣٦
صَدَقَ	ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب	١٧٠٠	صَدَّقَهَا	بصداقتها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَدَقَات	صدقات فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلك	٩١٣	صَارَخَ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣
صَدَقَات	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	صَرَدَ	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦
صَدَقَات	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠	تَضَرَّوْا	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
صَدَقَات	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	صُرُورَة	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩
صَدَّقْتَهُ	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته	٨٩٢	صُرَّة	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣
صَدَّقْتَهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من العراب صدقتها فإن كانت	٨٩٤	صِرَاط	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط	٢٧٨
صَدَّقْتَهَا	فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت	٨٩٥	صُرِعَ	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فحشش شقه	٤٤٦
صَدَّقْتَهَا	صدقته فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم	٨٩٧	صُرِعَ	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨
صَدَّقْتَيْنِ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	صُرِعَتْ	فصرعت عن دابته حين خرجت من البحر	١٦٨٩
صَدَّقْتَهُ	ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد	٩٣٣	صُرْعَة	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٣٣٦٣
صَدَّقْتَهَا	صدقته واحدة والرجل يأخذ منها اثنين	٩٥٤	مَضْرَعُهُ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
صَدَّقَيْكَ	فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يَضْرِبُ	فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧
صَدَّقَيْكَ	قد أجرت في صدقتك وخذا بميراثك	٢٨١٤	إِنْصَرَفَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا	٢٩٩
صَدَّقِيهِ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فرعهم	٣٦
صَدَّقِيهِ	أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته	٢٧٩٣	إِنْصَرَفَ	أن عبد الله كان إذا رفع انصرف فتوضأ	١١٠
صَدَّقْتُكَ	ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة	٢٤٨
صَدَّقَهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١	إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦
صَدَّقَهَا	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان	٢٩٤
صَدَّقَهَا	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها	٨٩٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
صَدَّقَهَا	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست	٢٩٦
صَدَّقَهَا	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق	٩١١	إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له	٣٠٩
صَدَّقَهَا	فصدقها عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة	٣٢٤
صَدَّقَهَا	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥	إِنْصَرَفَ	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
صَدَّقَهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٦
مُصَدِّقٌ	ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق	٨٨٩	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال إنما جعل الإمام	٤٤٧
يُصَدِّقُهُ	فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقمتا فأتعتنا	٥٠٧
يُصَدِّقُهُ	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقلت يا رسول الله! زعم ابن	٥١٨
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	والعجوز من ورائنا فصلي لاركتعتين ثم انصرف	٥٢٢
يُصَدِّقُهَا	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أبا بكر! ما	٥٦٥
يُصَدِّقُهَا	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع	٨٩٦	إِنْصَرَفَ	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُهَا	صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال	٨٩٩	إِنْصَرَفَ	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	إِنْصَرَفَ	وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف	٦١٣
يُصَدِّقُونَهُ	وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس	٦٣٩
يُصَدِّقُهَا	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣	إِنْصَرَفَ	ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن	٦٤٠
يَضْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	إِنْصَرَفَ	ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول	٦٤١
تَضْرُخُ	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣
يَضْرُخُ	فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي	٦٩٣	إِنْصَرَفَ	ثم أمهله حتى انصرف ثم لبته بردائه	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد	٦٩٧	يَنْصَرِفُوا	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا	١٥٠٤
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم	٧١٨	يَنْصَرِفُ	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فسبته بريرة فأخبرتني	٨٢٧	تَنْصَرِفُ	فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا	١٥٥٩
إِنْصَرَفَ	آل بر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	إن قاتلا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨	إِنْصَرَفَ	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
إِنْصَرَفَ	أبو سعيد فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف	١١٣٩	إِضْطَرَفَ	قال فدعاني طلحة فتراوينا حتى اضطرف	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	إِضْطَرَفَ	قال مالك إذا اضطرف الرجل دراهم بدينار	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦	صَرَفَ	وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم	٨٤٣
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧	صَرَفَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
إِنْصَرَفَ	ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دما	٢٧٣٨	صَرَفَ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا	٣١٢٢	صَرَفَ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف	٣٣٢٧	صَرَفَ	وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد	٢٣٤٦
إِنْصَرَفَ	فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف	٣٣٢٩	صَرَفَ	أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣	صَرَفَ	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
إِنْصَرَفَ	فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار	٣٥٨١	صَرَفَ	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦
إِنْصَرَفُوا	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	صَرَفَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩
إِنْصَرَفُوا	ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت	٦٣٢	إِنْصَرَفَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
إِنْصَرَفُوا	فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن	٣٤٤٤	صَرَفَهُ	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩
إِنْصَرَفَتْ	له سعيد لو سال على فخذني ما انصرفت حتى	١٢٤	صُرِيْمَةً	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥	صُرِيْمَةً	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
إِنْصَرَفَتْ	قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك	٥٨٥	صَاعِد	كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا	٩٠٤
إِنْصَرَفَتْ	قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة	٢١٩٣	صَاعِد	يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي ﷺ	٩٣٣
يَنْصَرِفُ	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	صَاعِد	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١
يَنْصَرِفُ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	صَاعِد	أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	صَاعِد	فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟	٦٢٩	صَاعِد	ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للام	١٨٥٤
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل	١٨٦٢
يَنْصَرِفُ	فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	٦٢٩	صَاعِد	بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك	٢٢٩٤
يَنْصَرِفُ	بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد	٦٣٤	صَاعِد	الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك	٢٣٠٢
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤	صَاعِد	وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	صَاعِد	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
يَنْصَرِفُ	ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه	٣٢٥٢	صَاعِد	فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا	٣٠٨٢
يَنْصَرِفُونَ	ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم	٦٣٣	صَاعِد	فصاعدا فلا قطع عليه	٣٠٩٤
أَنْصَرِفَ	إني لأجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَاعِد	فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	صَاعِد	وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع	٣٠٩٤
تَنْصَرِفُ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	صَاعِد	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	٣١٠٧
تَنْصَرِفُ	أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف	٣٨٢	صَاعِد	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
تَنْصَرِفُ	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥	صَاعِد	حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث	٣٢٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاعِد	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦	أَصْفَرَهُمْ	وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه	٣٥٤٠
صَاعِد	فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا	٣٢٨٨	صَفَّارِهِ	قال مالك وكل شيء فدي فقي صفاراه مثل	١٥٧٠
صَعِيد	كان بالمرید نزل عبد الله فتيمم صعيدا	١٧٦	أَصْفَى	فجاءت هرة لتشرب منه فأصفى لها الإناء	٦١
صَعِيد	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١	أَصْفَتْ	قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصفت	٨١٦
صَعِيد	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
صَعِيد	لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا	١٨٢	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو	١٢١٧
صَعِيد	يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	الصَّافَا	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
صُعْلُوك	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥	الصَّافَا	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَر	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	الصَّافَا	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
أَصْفَر	هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر	١٥٩٧	الصَّافَا	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَصْفَر	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
أَصْفَر	هو أصغر من أحبة وكان عند أخواله	٣٢٣١	الصَّافَا	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦
أَصْفَر	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣	الصَّافَا	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
صَفَّار	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صفارا لهم	٩٧٤	الصَّافَا	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
صَغِير	وتسمح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير	٩٥	الصَّافَا	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
صَغِير	أنها أنت بابت لها صغير - لم يأكل	٢٠٧	الصَّافَا	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧
صَغِير	أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال الله أعلم	٨٢٣	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
صَغِير	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	الصَّافَا	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
صَغِير	قال مالك في الرجل يزوج ابنة صغيرا	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
صَغِير	كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره	١٣٣٤
صَغِير	وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠	الصَّافَا	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
صَغِير	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
صَغِير	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠	الصَّافَا	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦
صَغِير	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهابا أو ورقا	٢٨٥١	الصَّافَا	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧
صَغِير	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣	الصَّافَا	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧
صَغِير	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	الصَّافَا	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣
صَغِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧	الصَّافَا	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
صَغِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧	الصَّافَا	نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا	١٣٧٧
صَغِير	كان له عم صغير هو أصغر من أحبة	٣٢٣١	الصَّافَا	وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما	١٣٧٧
صَغِير	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	الصَّافَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨
صَغِير	قال مالك الظرب الجليل الصغير	٣٤٣٦	الصَّافَا	أنه سمع عبد الله وهو على الصفا يدعو	١٣٧٩
صَغِير	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	الصَّافَا	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١
صَغِيرَة	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩	الصَّافَا	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١
صَفَّار	ولدا له صفارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥	الصَّافَا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
صَفَّار	قال مالك وإن كانوا صفارا لا يطيقون	٢٩٥٨	الصَّافَا	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢
صَفَّار	وإن كانوا صفارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١	الصَّافَا	فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣
صَغَر	لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر	٢٢٣٨	الصَّافَا	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
صَغَر	وأنت جارتك وإنما الرضاعة رضاعة الصغر	٢٢٤٨	الصَّافَا	عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة	١٣٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الصِّفَا	ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	صَفَّنَا	فلما جاء يرفا تأخرت فصفنا وراءه	٥٢٣
الصُّفَا	فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا	١٣٨٥	صَفِيف	أن الزبير كان يتزود صفييف الغباء	١٢٧٩
الصُّفَا	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى	١٣٨٦	صَفِيف	في الإحرام قال مالك والصفيف القديم	١٢٧٩
الصُّفَا	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧	صَف	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠
الصُّفَا	مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا	١٣٨٧	صَف	دعوته حضرة النداء للصلاة والصف	٢٢٤
الصُّفَا	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	صَف	فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
الصُّفَا	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	صَف	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١
الصُّفَا	فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	صَف	الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف	٥٤٣
الصُّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	صَف	ثم استأخر حتى استوي في الصف وتقدم	٥٦٥
الصُّفَا	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	صَف	فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس	٥٦٥
الصُّفَا	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	صَف	فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف	٥٦٩
الصُّفَا	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	صَف	فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	صَف	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢
الصُّفَا	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧	صَف	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠
الصُّفَا	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢
الصُّفَا	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	صَفَّتْ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢
الصُّفَا	قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا	١٥٥١	صُفُوف	حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف	٣٤٥
الصُّفَا	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	صُفُوف	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥
أَصَافِيع	إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة	٣٦٠٢	صُفُوف	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥
تَصَافُحُوا	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	صُفُوف	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
تَصَفِيح	إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح	٥٦٥	صُفُوف	يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف	٥٣٢
تَصَفِيح	ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥	صُفُوف	أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف	٥٤٢
صَفَحَتْهُ	فإنه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨	صُفُوف	أن الصفوف قد استوت فقال لي استوي	٥٤٣
صَفَّدَتْ	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١	صُفُوف	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣
صَفَر	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣	صُفَّة	ثم دخلت صفة المسجد فقالت أمعك مقصاف؟	١٤٣٩
إِصْفَرَتْ	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس	٧٤٣	صُفَيْن	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
صُفَر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨	يَصْفُهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
صُفَر	برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر	٢٤٣٨	صَفَّق	فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
صُفَر	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنتان	٢٤٣٩	تَصْفِيْق	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
صُفْرَةٌ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠	صَفَقَةٌ	في من ابتاع رقيقا في صفقة واحدة	٢٢٧٨
صُفْرَةٌ	فيه الصفرة من دم الحيضة يسألها عن	١٨٩	صَفَقَةٌ	وحبوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
صُفْرَةٌ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	صَفُّوا	فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢
صُفْرَةٌ	وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله! إني	١١٧٩	إِصْطَفَاهُ	واصطفاه على الناس برسالة؟ قال نعم	٣٣٣٦
صُفْرَةٌ	وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ	١١٩٥	صُفَر	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
صُفْرَةٌ	ورأيك تصبغ بالصفرة ورأيك إذا	١١٩٥	صُكُوك	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠
صُفْرَةٌ	وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره	٢٠٠٦	صُكُوك	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠
صُفْرَةٌ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	صُكُوك	فقالا هذه الصكوك تباعها الناس	٢٣٦٠
صَفَّقَتْ	وصفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢	صُكُوك	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
ضَلَبَ	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	يَضْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام	٢٣٩١
ضَلَبَ	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠	يَضْلَحُ	فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا	٢٣٩٦
ضَلَبَ	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠	يَضْلَحُ	قال مالك ولا يصلح حتى يختلف	٢٤٢٧
ضَلَبَ	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَضْلَحُ	فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا	٢٤٣٦
ضَلَبَ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت	١٨٥٠	يَضْلَحُ	مالك فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح	٢٤٣٦
صَلَحَ	قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويس	٩٤٢	يَضْلَحُ	فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجره	٢٤٥٦
صَلَحَ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	يَضْلَحُ	قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل	٢٤٨٢
صَلَحَ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢	يَضْلَحُ	لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد	٢٤٨٢
يَضْلَحُ	قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييس	٩٤٣	يَضْلَحُ	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح	٢٤٨٨
يَضْلَحُ	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩	يَضْلَحُ	إن ذلك لا يصلح حين قال اتقد عني	٢٤٩٤
يَضْلَحُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	يَضْلَحُ	فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل	٢٥١٤
يَضْلَحُ	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أ يصلح	١٦٤٦	يَضْلَحُ	ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك	٢٥١٤
يَضْلَحُ	فهل يصلح لزوجه الأول أن يتزوجها؟	١٩٤٣	يَضْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار	٢٥٢٩
يَضْلَحُ	هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن	٢١٩٥	يَضْلَحُ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَضْلَحُ	لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن	٢٢٦٢	يَضْلَحُ	خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح	٢٥٤٧
تَضْلَحُ	لا تصلح ولا يجوز وكذلك أيضا	٢٣١٨	يَضْلَحُ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يَضْلَحُ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	تَضْلَحُ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَضْلَحُ	أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح	٢٣٢١	يَضْلَحُ	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠
يَضْلَحُ	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	يَضْلَحُ	قال مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل	٢٥٥١
يَضْلَحُ	قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء	٢٣٢٤	يَضْلَحُ	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
يَضْلَحُ	لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير	٢٣٢٤	يَضْلَحُ	فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧
يَضْلَحُ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧	يَضْلَحُ	لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال	٢٥٩٧
يَضْلَحُ	ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا	٢٣٢٩	يَضْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم	٢٦٠٠
يَضْلَحُ	الناس فيتياعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح	٢٣٥٢	يَضْلَحُ	فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر	٢٦٠١
يَضْلَحُ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَضْلَحُ	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
يَضْلَحُ	فقليل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣	تَضْلَحُ	قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء	٢٦٠٦
يَضْلَحُ	فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من	٢٣٥٣	يَضْلَحُ	يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمرا	٢٦٠٨
يَضْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَضْلَحُ	لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ	٢٦١٣
يَضْلَحُ	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣	تَضْلَحُ	شيئا من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح	٢٦١٣
يَضْلَحُ	لا يصلح إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه	٢٣٥٤	يَضْلَحُ	لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة	٢٦١٤
يَضْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح وأهل ينهون عنه	٢٣٧٠	يَضْلَحُ	وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا	٢٦١٤
يَضْلَحُ	فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري	٢٣٨٣	يَضْلَحُ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧
يَضْلَحُ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	يَضْلَحُ	قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي	٢٦٩٩
يَضْلَحُ	لا يصلح ففعل ذلك ليحيز يبيعه وإنما	٢٣٨٥	يَضْلَحُ	فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب	٢٩٥١
يَضْلَحُ	حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح	٢٣٨٦	يَضْلَحُ	لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
يَضْلَحُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦	يَضْلَحُ	إن الرجل ليسانني ما لا يصلح لي ولا له	٣٦٦٦
يَضْلَحُ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠	يَضْلَحُ	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦
يَضْلَحُ	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠	أَصْلَحَ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَصْلَحَ	أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز	٢٦٧٠	إِصْلَاحَ	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
يُصْلَحُ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيما	٢٢٨٢	إِصْلَاحَ	كانه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
يُصْلَحُ	فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح	٢٣٧٨	صُلِّحَ	أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم	١٧٠٢
يُصْلَحُ	ولو كان من باب الإجارة لم يصلح	٢٥٢٨	صُلِّحَ	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمتنعوا	١٧٠٢
يُصْلَحُ	ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أولم يصلح	٢٦٥١	صُلِّحَ	قال صلح ذات البين وإياكم والبغضة	٣٣٥٦
يُصْلَحُ	لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم أولم يصلح	٢٦٥٢	يُصْطَلِّحًا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
صَالِح	قال مالك وحديث القاسم عن صالح بن خوات	٦٣٦	يُصْطَلِّحًا	هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
صَالِح	واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا	٦٤٣	إِصْلَاحَهُ	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
صَالِح	وإما صالح فلا أحب أن تنيش لي عظامه	٧٩٥	صَالَتْهُمْ	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
صَالِح	يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح	٢٧٣٣	صَلَّاحُهُ	فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل	٩٣١
صَالِح	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع	٩٤٥
صَالِح	دعوا الله وبهما لن آتينا صالحا لنكونن	٢٨٢٩	صَلَّاحُهُ	إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون	٢٢٩٤
صَالِح	الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم	٣٠٨٩	صَلَّاحُهُ	لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَالِح	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٣٥١١	صَلَّاحُهُ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	صَلَّاحُهُ	فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه	٢٦٠٢
صَالِح	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٦	صَلَّاحُهُ	مالك فأما إذا طاب الثمر وبدأ صلاحه	٢٦٠٣
صَالِحُونَ	أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥	صَلَّاحُهُ	إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	صَلَّاحُهُ	صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	قبل أن يبدو صلاحه ويحل يبيعه فذلك	٢٦٠٦
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	صَلَّاحُهُ	أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب	٢٦١٠
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢	صَلَّاحُهَا	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٢٨٩
صَالِحِينَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣	صَلَّاحُهَا	مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٢٩٢
صَالِحِينَ	إله الصالحين ورب العالمين الحمد لله	٣٤٤٧	صَلَّاحُهَا	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٦٠٢
صَالِحِينَ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥	مُصْلِحَةٌ	ومصلحة أهله وبيع ماله أو بشيء لا	١١١٧
صَالِحَةٍ	الصالحة الصلاة والصيام والحج وما	١٠٨٦	يُصْلِحُنَا	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
صَالِحَةٍ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦	يُصْلِحُنَا	وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب	٣١٣٤
صَالِحَةٍ	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة	٣٥١٣	يُصْلِحُهُ	ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل	١٦٣٥
صَالِحَةٍ	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح	٣٥١٤	يُصْلِحُهُ	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧
صَالِحَةٍ	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان	٣٥١٥	صَلَّصَةٌ	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١
صَالِحَةٍ	قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل	٣٥١٦	تُصْطَلِّمًا	اصطلما أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالِحَاتُ	أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات	٧١٥	إِصْطَلِّمًا	اصطلما أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل	٣١٧٨
صَالَحُوا	إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوها عليها	٩٧٤	صَلَّى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
صَالَحُوا	فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوها عليه	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤
صَالَحُوا	لأن ذلك ليس مما صالحوها عليه ولا	٩٧٤	صَلَّى	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى	٤
صَالَحُوا	صالحوها عليها فليس عليهم إلا ما	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
صَالَحُوا	فليس عليهم إلا ما صالحوها عليه	١٧٠٢	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
أَصْلَحُوا	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوها	٢٦٦٩	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤
يُصْلِحُ	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ليصلح	٥٦٥	صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	فمسح بوجهه ويديه إلى العرقين ثم صلى	١٧٦
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى	٤	صَلَّى	حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى	٢٢٣
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩
صَلَّى	ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ فقال بهذا	٤	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	صَلَّى	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن ٢٤٠	٢٤٠
صَلَّى	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع ٦	٦	صَلَّى	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠
صَلَّى	فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة	١٧	صَلَّى	حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبير	٢٥٣
صَلَّى	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠
صَلَّى	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨	صَلَّى	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
صَلَّى	فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال	٣٥	صَلَّى	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة	٢٧٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	صَلَّى	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
صَلَّى	أن يعضض أو يستتر حتى صلى	٥٢	صَلَّى	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣
صَلَّى	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨	صَلَّى	قال إذا صلى أحذكم خلف الإمام فحسبه	٢٨٣
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١	صَلَّى	أنه سمع عبد الله صلى إلى جنبه رجل	٢٩٥
صَلَّى	إلى المغرب فعضض وعضضنا ثم صلى ولم	٧٢	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩
صَلَّى	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢	صَلَّى	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ٣١٠	٣١٠
صَلَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣	صَلَّى	إذا شك أحذكم في صلاته فلم يدر كم صلى ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	صَلَّى	فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها ٣١٥	٣١٥
صَلَّى	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	صَلَّى	صلى اثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال	٣١٧
صَلَّى	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	٣٢٠
صَلَّى	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١
صَلَّى	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صَلَّى	لا يدرى كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٦	٣٢٦
صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم	٩٩	صَلَّى	لا يدرى كم صلى؟ فقال لقد أصابني في ٣٢٧	٣٢٧
صَلَّى	وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ	٩٩	صَلَّى	حتى لا يدرى كم صلى؟ فإذا وجد ذلك ٣٣٠	٣٣٠
صَلَّى	حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ١٠١	١٠١	صَلَّى	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما ٣٥٤	٣٥٤
صَلَّى	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى ١٠٢	١٠٢	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح ١٠٤	١٠٤	صَلَّى	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فيخرج فينسل الدم ثم يرجع فيني على ما قد صلى ١١١	١١١	صَلَّى	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة ٣٧٥	٣٧٥
صَلَّى	فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فيني على ما قد صلى ١١٢	١١٢	صَلَّى	فإن أحذكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى ٣٨٧	٣٨٧
صَلَّى	فصلى عمر وجرحه يشب دما ١١٧	١١٧	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت ١٣٢	١٣٢	صَلَّى	فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٣٩٦	٣٩٦
صَلَّى	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا ١٥٤	١٥٤	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ١٥٥	١٥٥	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا ١٥٦	١٥٦	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ٣٩٧	٣٩٧
صَلَّى	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم ١٥٨	١٥٨	صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين ٣٩٧	٣٩٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّى	صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى	٣٩٩	صَلَّى	فجاء فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة	٣٩٩	صَلَّى	فصلى ثم انصرف فخطب	٦١٣
صَلَّى	ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما	٤٠٥	صَلَّى	وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته	٦٢٠
صَلَّى	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	صَلَّى	يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام	٦٢٩
صَلَّى	فأسكنه عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤	صَلَّى	فصلى بالتيمر معه ركعة ثم ثبت قائما	٦٣٢
صَلَّى	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام	٤١٩	صَلَّى	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢
صَلَّى	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥	صَلَّى	ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين	٦٣٤
صَلَّى	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩	صَلَّى	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا	٦٣٤
صَلَّى	من كان قد صلى في بيته إلا صلاة	٤٤٠	صَلَّى	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩
صَلَّى	إذا صلى أحدكم بالناس فليخف فإن	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٦٤٠
صَلَّى	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	صَلَّى	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَّى	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	صَلَّى	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣
صَلَّى	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦	صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	صَلَّى	فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من	٧٢٩
صَلَّى	زوج النبي ﷺ أنها قالت صلى رسول الله	٤٤٧	صَلَّى	فقال عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
صَلَّى	فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما	٤٤٧	صَلَّى	أن عبد الله كان إذا صلى على الجنائز يسلم	٧٨٦
صَلَّى	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا	٤٤٧	صَلَّى	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
صَلَّى	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	صَلَّى	فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس	١٠٦٤
صَلَّى	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	صَلَّى	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣
صَلَّى	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	صَلَّى	فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
صَلَّى	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	صَلَّى	- وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى	١٤٩٢
صَلَّى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩
صَلَّى	سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى	٤٨٧	صَلَّى	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَّى	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين	٥٠٤	صَلَّى	أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع	١٥٠١
صَلَّى	بمنى أربعة فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَّى	فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	صَلَّى	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
صَلَّى	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله فصلى لنا	٥٠٧	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٦
صَلَّى	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧	صَلَّى	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
صَلَّى	قام فصلى ثمانين ركعات ملتحفا في ثوب	٥١٨	صَلَّى	ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا	١٥٠٧
صَلَّى	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف	٥٢٢	صَلَّى	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله	١٥١٩
صَلَّى	أن عبد الله كان يستبرأ براحله إذا صلى	٥٣٦	صَلَّى	اللهم لا تجعل قلبي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥
صَلَّى	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣	صَلَّى	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
صَلَّى	أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم	٥٥٦	يُصَلِّهِ	فليصله ثم ليسجد سجدي السهو وهو	٣١٦
صَلَّى	فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس	٥٦٥	يُصَلِّهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله	٣١٨
صَلَّى	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	يُصَلِّي	كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى	١٦٤
صَلَّى	أن عبد الله كان إذا جاء المسجد وقد صلى	٥٨٢	يُصَلِّي	لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله ألم يقل	٣٦٤
صَلَّى	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	يُصَلِّي	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلى على	٧٧٥
صَلَّى	شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف	٦١٣	يُصَلِّي	أن عبد الله قال يصلى على الجنائز	٧٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	سبيل الله لا يغسلون ولا يصلي على أحد	١٦٨٤	تُصَلِّي	أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار	٤٧٤
يُصَلِّي	فإنه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	تُصَلِّي	أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى	٥٢٠
يُصَلِّي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥	تُصَلِّي	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣
يُصَلِّي	فليصلها كما كان يصلها في وقتها	٣٦	تُصَلِّي	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦
مُصَلِّي	كان يقتتل يوم الفطر قبل أن يندو إلى المصلي	٦٠٩	تُصَلِّي	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
مُصَلِّي	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠	تُصَلِّي	فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت	٥٨٥
مُصَلِّي	وإنه إن صلى في المصلي أو في بيته	٦٢٠	تُصَلِّي	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
مُصَلِّي	كان يندو إلى المصلي بعد أن يصلي	٦٢٣	صَلَاة	أن المغيرة أخر الصلاة يوما وهو	٤
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي أربع ركعات	٦٢٥	صَلَاة	أن عمر أخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
مُصَلِّي	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي فاستسقى وحول	٦٤٦	صَلَاة	الصلاة؟ قال عروة كذلك كان بشير	٤
مُصَلِّي	وخرج بهم إلى المصلي فصف بهم وكبر	٧٧١	صَلَاة	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
مُصَلِّي	قبل أن يندو إلى المصلي قال	٩٩٥	صَلَاة	فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه	٦
مُصَلِّي	ثم أذبحه يوم الأضحية في مصلى الناس	١٧٦٣	صَلَاة	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
أُصَلِّي	إني لأجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف؟	١٢٤	صَلَاة	الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك	١٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع	٢٦٨	صَلَاة	قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل	١٧
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ قال له عبد الله نعم	٤٣٦	صَلَاة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠
أُصَلِّي	أن رجلا سأل عبد الله فقال إني أصلي	٤٣٦	صَلَاة	ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال سعيد نعم	٤٣٧	صَلَاة	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
أُصَلِّي	أن رجلا سأل سعيد فقال إني أصلي	٤٣٧	صَلَاة	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩٩
أُصَلِّي	أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب نعم	٤٣٨	صَلَاة	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
أُصَلِّي	إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد	٤٣٨	صَلَاة	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
أُصَلِّي	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦	صَلَاة	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣١
أُصَلِّي	أفأصلي في درع وخمار؟ فقال إذا كان	٤٧٥	صَلَاة	فإنه يصلي صلاة العقيم وإن كان قدم	٣١
أُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨	صَلَاة	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١
أُصَلِّي	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمتم	٥٢٢	صَلَاة	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
أُصَلِّي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	صَلَاة	فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك	٣٣
أُصَلِّي	عن عمه واسع أنه قال كنت أصلي	٥٨٥	صَلَاة	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥
أُصَلِّي	لم يره بأسا أنه سأل عبد الله أصلي	٥٨٦	صَلَاة	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥
أُصَلِّي	إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم	٨٢٧	صَلَاة	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
تُصَلُّوا	لأهلها إما أن تصلوا على جنازتهم الآن	٧٧٩	صَلَاة	يقول في كتابه أتم الصلاة للذكر	٣٥
تُصَلِّي	الحيفة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦	صَلَاة	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورددوا	٣٦
تُصَلِّي	خلفت ذلك فلتقتل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلي	١٩٩	صَلَاة	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها	٣٦
تُصَلِّي	وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي	٢٠٠	صَلَاة	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
تُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	صَلَاة	فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٨
تُصَلِّي	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل	٤٣٥	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٣٩
تُصَلِّي	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي	٤٧٢	صَلَاة	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٠
تُصَلِّي	فقلت تصلي في الخمار والدرع السابغ	٤٧٣	صَلَاة	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
تُصَلِّي	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣	صَلَاة	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه	٨٣	صَلَاة	تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة ٢٠١	
صَلَاة	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣	صَلَاة	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٢٠٢	
صَلَاة	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣	صَلَاة	فقل ألا تؤذون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ ٢١٨	
صَلَاة	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها	٨٣	صَلَاة	يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأري ٢١٨	
صَلَاة	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة	٨٦	صَلَاة	رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها ٢٢١	
صَلَاة	ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة	٨٧	صَلَاة	فإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إلى ٢٢١	
صَلَاة	فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة	٨٧	صَلَاة	فإن أحذكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة ٢٢١	
صَلَاة	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧	صَلَاة	فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء ٢٢٢	
صَلَاة	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠	صَلَاة	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط ٢٢٣	
صَلَاة	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧	صَلَاة	حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا ٢٢٣	
صَلَاة	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣	صَلَاة	للصلاة والصف في سبيل الله ٢٢٤	
صَلَاة	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	صَلَاة	الصلاة؟ فقال لم يبلغني في النداء ٢٢٦	
صَلَاة	فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم	١١٧	صَلَاة	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة ٢٢٦	
صَلَاة	ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	١١٧	صَلَاة	في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة ٢٢٧	
صَلَاة	أحذكم فليضع فرجه بالماء ولتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠	صَلَاة	للصلاة ومن أول من سلم عليه؟ ٢٢٨	
صَلَاة	ولتوضأ وضوءه للصلاة يعني العذبي	١٢١	صَلَاة	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة ٢٢٩	
صَلَاة	فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة	١٢٢	صَلَاة	فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس ٢٢٩	
صَلَاة	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢	صَلَاة	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد ٢٢٩	
صَلَاة	قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت	١٣٢	صَلَاة	أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح ٢٣٢	
صَلَاة	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨	صَلَاة	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ٢٣٢	
صَلَاة	فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة	١٥٠	صَلَاة	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ٢٣٣	
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣	صَلَاة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ٢٣٦	
صَلَاة	ثم حضرت صلاة أخرى أتيتهم لها أم	١٧٠	صَلَاة	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ٢٤٠	
صَلَاة	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ٢٤٥	
صَلَاة	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠	صَلَاة	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٦	
صَلَاة	لأن عليه أن يتنفي الماء لكل صلاة	١٧٠	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة ٢٤٧	
صَلَاة	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢	صَلَاة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ٢٤٨	
صَلَاة	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣	صَلَاة	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ٢٤٩	
صَلَاة	لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة	١٧٣	صَلَاة	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة ٢٥٠	
صَلَاة	ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا	١٧٣	صَلَاة	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ٢٥١	
صَلَاة	قال مالك لا بأس بالصلاة في السباح	١٨٢	صَلَاة	إذا نوى بتلك التكبير افتتاح الصلاة ٢٥٢	
صَلَاة	وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال	١٨٢	صَلَاة	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان ٢٥٥	
صَلَاة	يسألونها عن الصلاة فتقول لهن لا تمجلن	١٨٩	صَلَاة	صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين ٢٦٠	
صَلَاة	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلاة	١٩٣	صَلَاة	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا ٢٦٥	
صَلَاة	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤	صَلَاة	أن عبد الله كان إذا فاتته شيء من الصلاة ٢٦٧	
صَلَاة	إني لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨	صَلَاة	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ٢٧٥	
صَلَاة	فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	١٩٨	صَلَاة	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين ٢٧٨	
صَلَاة	أن يصيبها الذي أصابها فترك الصلاة	١٩٩	صَلَاة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٢٧٨	

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صلاة	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	٢٨٦	صلاة	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١
صلاة	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	صلاة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٩٤
صلاة	وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة فلما	٢٩٤	صلاة	أنه قال لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال	٣٩٧
صلاة	الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف	٢٩٦	صلاة	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩
صلاة	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	صلاة	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم	٣٩٩
صلاة	كان يرى عبد الله يتربع في الصلاة إذا جلس	٢٩٧	صلاة	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨
صلاة	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك	٢٩٧	صلاة	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨
صلاة	الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيشهد	٣٠٤	صلاة	أن عبد الله قال ما أبالي لو أنيئت صلاة	٤١٣
صلاة	فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٠٩	صلاة	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤
صلاة	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠	صلاة	إذا سكنت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح	٤١٩
صلاة	فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	صلاة	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩
صلاة	فقام رسول الله ﷺ فأنتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	صلاة	وذلك في صلاة الصبح في الركعتين	٤٢١
صلاة	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	صلاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
صلاة	فأنتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة	٣١١	صلاة	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
صلاة	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	صلاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صلاة	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣	صلاة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦
صلاة	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣	صلاة	أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة	٤٢٧
صلاة	إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال	٣١٨	صلاة	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨
صلاة	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	صلاة	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة	٤٢٨
صلاة	فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال	٣٢٤	صلاة	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢
صلاة	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	صلاة	فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في	٤٣٢
صلاة	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	صلاة	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣
صلاة	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥	صلاة	كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة	٤٣٥
صلاة	فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	صلاة	إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة	٤٣٦
صلاة	أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة	٣٥٠	صلاة	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
صلاة	قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة	٣٥٠	صلاة	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣
صلاة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	٣٥٠	صلاة	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صلاة	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	صلاة	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
صلاة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	صلاة	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
صلاة	أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة	٣٦٠	صلاة	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠
صلاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صلاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صلاة	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤	صلاة	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
صلاة	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمة	٣٧٨	صلاة	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
صلاة	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	صلاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صلاة	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩	صلاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٨
صلاة	كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة	٣٨٩	صلاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - ثم	٤٥٨
صلاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صلاة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صلاة	يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه	٣٨٩	صلاة	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا	٤٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	صَلَاة	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	٥٥٠
صَلَاة	أنه قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	صَلَاة	لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	صَلَاة	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
صَلَاة	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	صَلَاة	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة	٥٥٦
صَلَاة	أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة	٤٦٥	صَلَاة	فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل	٥٥٦
صَلَاة	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟	٤٨٢	صَلَاة	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
صَلَاة	إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	صَلَاة	وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر	٥٦٥
صَلَاة	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	صَلَاة	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦
صَلَاة	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦	صَلَاة	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَاة	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
صَلَاة	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	صَلَاة	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَاة	أو معتبرا قصر الصلاة بذئ الحليفة	٤٨٩	صَلَاة	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
صَلَاة	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠	صَلَاة	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
صَلَاة	فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال	٤٩١	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة	٤٩٢	صَلَاة	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	صَلَاة	ولا صلاة له فقال أولئك الذين	٥٩٢
صَلَاة	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر الصلاة	٤٩٤	صَلَاة	يطيلون في الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
صَلَاة	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	صَلَاة	يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
صَلَاة	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	صَلَاة	ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة	٥٩٨
صَلَاة	مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة	٤٩٦	صَلَاة	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول أصلي صلاة المسافر	٤٩٨	صَلَاة	في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة	٦٢٠
صَلَاة	يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام	٤٩٩	صَلَاة	لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا	٦٢٠
صَلَاة	أتم الصلاة قال يحيى قال مالك	٥٠١	صَلَاة	لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا	٦٢٢
صَلَاة	سئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال مثل	٥٠٢	صَلَاة	كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في	٦٢٦
صَلَاة	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	صَلَاة	من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاة	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	صَلَاة	عن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢
صَلَاة	إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام	٥٣٢	صَلَاة	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣
صَلَاة	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢	صَلَاة	أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف	٦٣٤
صَلَاة	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	صَلَاة	أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف	٦٣٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	صَلَاة	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧
صَلَاة	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	صَلَاة	يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم	٦٤٧
صَلَاة	الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى -	٥٤٥	صَلَاة	قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء	٦٥١
صَلَاة	الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم	٥٤٦	صَلَاة	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٦٥٣
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلاة	٥٤٨	صَلَاة	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦
صَلَاة	أن عبد الله كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة	٥٥٠	صَلَاة	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاة	صَلَاة في مسجدتي هذا خير من ألف صلاة	٦٧٠	صَلَاة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	صَلَاة	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
صَلَاة	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦	صَلَاة	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	صَلَاة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
صَلَاة	أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة	٧٠٤	صَلَاة	الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	١٥٠٠
صَلَاة	والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد	٧٠٤	صَلَاة	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
صَلَاة	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤	صَلَاة	فقلت له الصلاة يا رسول الله	١٥٠٠
صَلَاة	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاة	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً	٧١٤	صَلَاة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨	صَلَاة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
صَلَاة	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة؟	٧٣٥	صَلَاة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
صَلَاة	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	صَلَاة	فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال	١٥١٠
صَلَاة	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً	١٥١٠
صَلَاة	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى	٧٤٢	صَلَاة	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	صَلَاة	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
صَلَاة	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	صَلَاة	فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا	١٥٢٠
صَلَاة	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	صَلَاة	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
صَلَاة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	صَلَاة	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
صَلَاة	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	صَلَاة	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صَلَاة	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	صَلَاة	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
صَلَاة	رأى عمر يضرب المنكر في الصلاة	٧٤٧	صَلَاة	فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب	١٧٠٠
صَلَاة	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧	صَلَاة	كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	١٧٠٠
صَلَاة	فأني بجزائتها بعد صلاة الصبح فوضعت	٧٧٩	صَلَاة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢
صَلَاة	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	صَلَاة	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦
صَلَاة	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣	صَلَاة	أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة	٣٥١٣
صَلَاة	إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ	١٠٦٤	صَلَاتِي	لوسال على فخذتي ما انصرفت حتى أفضي صلاتي	١٢٤
صَلَاة	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥	صَلَاتِي	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
صَلَاة	الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا	١٠٨٦	صَلَاتِي	حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي	٣٣٢
صَلَاة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	صَلَاتِي	له إني لأهم في صلاتي فيكثر ذلك علي	٣٣٢
صَلَاة	من عيادة المريض والصلاة على الجنازة	١١١١	صَلَاتِي	قال الرجل أيتها ما أجعل صلاتي؟	٤٣٦
صَلَاة	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	صَلَاتِي	فقال الرجل فأيتها صلاتي؟	٤٣٧
صَلَاة	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	صَلَاتِي	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
صَلَاة	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠
صَلَاة	بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه	١٣٥٩	صَلَّ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة	١٠
صَلَاة	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	صَلَّ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
صَلَاة	لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح	١٣٦١	صَلَّ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
صَلَاة	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	صَلَّ	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَّ	وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢	نُصَلِّي	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب	١٤
صَلَّ	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥	مُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠
صَلَّ	صل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع	٤٣٨	مُصَلِّي	إن المصلي يناجي ربه فليظنر بما	٢٦٤
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢	نُصَلِّي	جانب نافع فيغمرني فأفتح عليه ونحن نصلي	٢٦٨
صَلَّ	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٥٧٣	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
صَلَّ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	مُصَلِّي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
صَلَّ	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤	مُصَلِّي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٧
صَلَّ	وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٣
صَلَّتْ	إذا صلت إن لزوجها أن يصيبها وكذلك	٢٠٣	مُصَلِّي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي	٥٣٤
صَلَّتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١	نُصَلِّي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
صَلِّي	فاشار له إلى مكان من البيت فصلي	٥٩٤	نُصَلِّي	فقال له بشير أمرنا الله أن نصلي عليك	٥٧٣
صَلِّيَا	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	نُصَلِّي	يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت	٥٧٣
صَلَّيْتُ	وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل	١٥٤	نُصَلِّي	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨
صَلَّيْتُ	قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت	٢٥٩	أَصَلِّي	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
صَلَّيْتُ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١	يُصَلِّ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩
صَلَّيْتُ	إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت	٤٣٥	يُصَلِّ	لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل	٢٧٦
صَلَّيْتُ	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥	يُصَلِّ	فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس	٣١٥
صَلَّيْتُ	كما صليت على آل إبراهيم وبارك	٥٧٢	يُصَلِّ	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧
صَلَّيْتُ	كما صليت على إبراهيم وبارك على	٥٧٣	يُصَلِّ	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
صَلَّيْتُ	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥	يُصَلِّ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
صَلَّيْتُ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يُصَلِّ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
صَلَّيْتُ	ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت	١٣٣٧	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يُصَلِّ	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
صَلَّيْنَا	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	يُصَلِّ	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١
صَلُّوا	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان النية	٩	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	٢٢١	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١
صَلُّوا	ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال	٢٣٦	يُصَلِّ	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١
صَلُّوا	فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال	٢٣٦	يُصَلِّ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦
صَلُّوا	فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع	٤٤٦	يُصَلِّ	ثم أتيت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما	١٥٠٠
صَلُّوا	وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون	٤٤٦	يُصَلُّوا	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
صَلُّوا	رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا	٤٤٧	يُصَلُّوا	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
صَلُّوا	كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا	٦٣٤	يُصَلُّوا	لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين	٦٣٤
صَلُّوا	صلوا على صاحبكم فتغير وجهه الناس	١٦٦٧	يُصَلُّوا	لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	فإذا ذهب قدرها فاغسل يديك وعنك وصلي	١٩٨	يُصَلُّوا	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤
صَلِّي	أنه قال صلي على عمر في المسجد	٧٨٣	يُصَلُّوا	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
صَلِّي	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا	١٦٨٣	يُصَلُّونَ	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون	١٣
صَلَّيْنَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صلينا	٧٨٠	يُصَلُّونَ	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥
نُصَلِّي	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣	يُصَلُّونَ	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلُّونَ	يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر	٣٤٣	يُصَلِّي	لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	٣٦٣
يُصَلُّونَ	ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون	٣٧٨	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
يُصَلُّونَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	يُصَلِّي	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله	٣٦٤
يُصَلُّونَ	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨	يُصَلِّي	يصلي؟ قال أبو هريرة فقلت بلى	٣٦٤
يُصَلُّونَ	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١	يُصَلِّي	أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر	٣٦٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون	٥٩٠	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	يُصَلِّي	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨
يُصَلُّونَ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	يُصَلِّي	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩
يُصَلُّونَ	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣
يُصَلُّونَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم	٦٦١	يُصَلِّي	ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	يصلون على الجناز بالمدنية الرجال	٧٨٥	يُصَلِّي	ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت	٣٩٤
يُصَلُّونَ	غير أنهم لا يصلون صلاة العبد إن كان	١٠٠٦	يُصَلِّي	يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
يُصَلُّونَ	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤	يُصَلِّي	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح	٣٩٥
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥	يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
يُصَلِّي	كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	٧	يُصَلِّي	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقلت	٣٩٦
يُصَلِّي	أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة	٣٠	يُصَلِّي	أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب	٤٠٩
يُصَلِّي	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١	يُصَلِّي	فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
يُصَلِّي	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي صلاة	٣١	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٧
يُصَلِّي	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣	يُصَلِّي	فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟	٤٣٨
يُصَلِّي	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	يُصَلِّي	قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي	٤٤٠
يُصَلِّي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣	يُصَلِّي	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨
يُصَلِّي	أو ليستتر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي	٥٢	يُصَلِّي	فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ	٤٤٨
يُصَلِّي	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨	يُصَلِّي	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
يُصَلِّي	وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦	يُصَلِّي	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤
يُصَلِّي	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي	٨٣	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
يُصَلِّي	ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل	١٠١	يُصَلِّي	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
يُصَلِّي	أنه رأى سعيد رعف وهو يصلي فأتى حجرة	١١٢	يُصَلِّي	أنه قال ستل أبو هريرة هل يصلي الرجل	٤٦٦
يُصَلِّي	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي	١١٤	يُصَلِّي	كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
يُصَلِّي	تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي	١١٥	يُصَلِّي	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
يُصَلِّي	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه	١٧٤	يُصَلِّي	قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي	٤٧٠
يُصَلِّي	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكر كلما	٢٤٨	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦
يُصَلِّي	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	يُصَلِّي	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	يُصَلِّي	فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته	٥٠٩
يُصَلِّي	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه	٣٢٦	يُصَلِّي	أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على	٥١٣
يُصَلِّي	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط	٣٢٧	يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته	٥١٤
يُصَلِّي	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠	يُصَلِّي	قال رأيت أنس في سفر وهو يصلي على حمار	٥١٥
يُصَلِّي	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	يُصَلِّي	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يُصَلِّي	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣
يُصَلِّي	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بنى فمرت بين	٥٣١	يُصَلِّي	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حيثنذ يصلي	١٣٧١
يُصَلِّي	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	يُصَلِّي	تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح	١٤٦٣
يُصَلِّي	المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي	٥٥٦	يُصَلِّي	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣
يُصَلِّي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
يُصَلِّي	رأيت عبد الله يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي	٥٧٤	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٥٧٦	يُصَلِّي	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
يُصَلِّي	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٧٦	يُصَلِّي	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
يُصَلِّي	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣	يُصَلِّي	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
يُصَلِّي	له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا	٥٨٣	يُصَلِّي	ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني	١٥٢٠
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة	٥٨٩	يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
يُصَلِّي	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	يُصَلِّي	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها	١٥٤٢
يُصَلِّي	أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له	٥٩٢	يُصَلِّي	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يُصَلِّي	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُصَلِّي	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يُصَلِّي	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
يُصَلِّي	أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣	يُصَلِّيَان	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
يُصَلِّي	أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو	٦٢٥	يُصَلِّيَان	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣
يُصَلِّي	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يُصَلِّيَان	ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى	١١٣٦
يُصَلِّي	فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة	٦٣٤	يُصَلِّيَان	أن عمر قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين	٥٥١
يُصَلِّي	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	يُصَلِّيَان	له إن هذه لصلاة ما كنت تصلها	١٣٢
يُصَلِّي	فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو	٦٤٧	صَلَاتَان	أصلتان معا؟ أصلتان معا؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصت قبل وجهه	٦٦٣	صَلَاتَان	أصلتان معا؟ أصلتان معا؟ وذلك في	٤٢١
يُصَلِّي	دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣	صَلَاتُكُمْ	ثم يقول يا أهل مكة أتوموا صلاتكم	٥٠٤
يُصَلِّي	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤	صَلَاتُكُمْ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يقول لا يصلي الرجل	٧٨٧	صَلَاتُكُمْ	أتوموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى	١٥٠٦
يُصَلِّي	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	صَلَاتُكُمْ	يا أهل مكة أتوموا صلاتكم فإنا قوم سفر	١٥٠٧
يُصَلِّي	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتُهُ	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليضمض	٥٢
يُصَلِّي	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩	صَلَاتُهُ	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحستم	٩٩
يُصَلِّي	لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام	١٠٨٦	صَلَاتُهُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يُصَلِّي	ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي	١١٥٦	صَلَاتُهُ	كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى	٢٤٦
يُصَلِّي	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي	١١٩٣	صَلَاتُهُ	قال يتتدي صلاته أحب إلي ولو سها مع	٢٥٣
يُصَلِّي	أن عبد الله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة	١١٩٦	صَلَاتُهُ	لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يتأفف صلاته	٢٥٤
يُصَلِّي	لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل	١٣٥٣	صَلَاتُهُ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
يُصَلِّي	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	صَلَاتُهُ	فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد	٣٢١
يُصَلِّي	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥	صَلَاتُهُ	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدين وهو	٣٢٢
يُصَلِّي	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	صَلَاتُهُ	فإن أحب إلي أن يتتدي صلاته ظهرها	٣٥١
يُصَلِّي	فإنه يصلي مع الإمام ثم يني على	١٣٦٢	صَلَاتُهُ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟!	٥٧٩
يُصَلِّي	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢	صَلَاتُهُ	وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	٥٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَلَاتُهُ	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جثته	٣٥٠٧	صَلَاتِهِ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
صَلَاتُهُ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١	صَلَاتِيهَا	فمثل كيف تصنع في صياهما وصلاتها؟	١٠٨١
صَلَاتِي	أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي	٣١١	صَلَاتِيَهُمْ	يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤
صَلَاتُكُمْ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	صَلَّوَاتُ	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
صَلَاتُهُ	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤	صَلَّوَاتُ	وليتوضاً لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
صَلَاتُهُ	فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته	٦٠٠	صَلَّوَاتُ	فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها	٢٣١
صَلَاتُهُ	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠	صَلَّوَاتُ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
صَلَاتُهُمْ	مثل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم؟	١٥٠٨	صَلَّوَاتُ	بسم الله التحيات لله الصلوات لله	٣٠١
صَلَاتِكَ	فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	صَلَّوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
صَلَاتِكَ	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ	٧٣٤	صَلَّوَاتُ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
صَلَاتِكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا من صلاتكم	٥٨٠	صَلَّوَاتُ	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كسهن الله	٤١٠
صَلَاتِكُمْ	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦	صَلَّوَاتُ	قمت وراء عبد الله في صلاة من الصلوات	٤٤٣
صَلَاتِهِ	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	صَلَّوَاتُ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦
صَلَاتِهِ	صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من كان	٢٥٥	صَلَّوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	صَلَّوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
صَلَاتِهِ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١	صَلَّوَاتُ	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٥	صَلَّوَاتُ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
صَلَاتِهِ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي	٣١٦	صَلَّوَاتُ	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
صَلَاتِهِ	صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة في السهو	٣١٦	صَلَّوَاتُ	الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام	١٥١٥
صَلَاتِهِ	وكعب عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى	٣١٧	صَلَّاهَا	ثم أقيمت العشاء فصلها ولم يصل	١٥٠٠
صَلَاتِهِ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨	صَلَّاهَا	وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢	صَلَّاهَا	وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم	٣٢٦	صَلَّاهَا	وأن عمر صلاها بمنى ركعتين وأن	١٥٠٥
صَلَاتِهِ	ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدرى كم	٣٢٧	صَلَّاهُمَا	فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء	١٣٦٣
صَلَاتِهِ	أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته	٣٥١	صَلَّوْا	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
صَلَاتِهِ	أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر	٣٥١	مُصَلَّى	يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى	٥٩٤
صَلَاتِهِ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	مُصَلَّاهُ	ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما	٥٥٣
صَلَاتِهِ	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥	مُصَلَّاهُ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه	٥٥٦
صَلَاتِهِ	ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط	٣٧٨	مُصَلَّاهُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
صَلَاتِهِ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	مُصَلَّاهُ	ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة	٦٢٨
صَلَاتِهِ	إذا نمس أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	يُصَلِّينَ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
صَلَاتِهِ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	يُصَلِّيَهَا	كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦
صَلَاتِهِ	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	من نابه شيء في صلاته فليسهح فإنه إذا	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها	٨٣
صَلَاتِهِ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته	٤٩٩
صَلَاتِهِ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يُصَلِّيَهَا	أن يصلها في المسجد أو في بيته	٦٥١
صَلَاتِهِ	فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته	٦٣٢	يَضُمْتُ	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	١٧٤٩
صَلَاتِهِ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	يَضُمْتُ	ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم	٣٤٣٤

اللغة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صُمَات	فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد	٢٠٩٠	صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
صُمَات	فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء	٢٠٩٠	صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٣٢١
إِصْمُنَا	والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمنا	٣٤٦	يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال كان إذا جلس	٢٩٤
صَمَاء	وأن يشتمل الصماء وأن يحتني في ثوب	٣٤١١	يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
صُمْتُ	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢	يَصْنَع	كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرحمن	١٠١٧
صُمَاتُهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤	يَصْنَع	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
صُنْدُوق	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكمل أو	٣٠٩٤	يَصْنَع	قال وبلغني أن عبد الله كان يصنع ذلك	١٢٤٥
صَنَع	قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	يَصْنَع	فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل	١٢٤٧
صَنَع	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	يَصْنَع	ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع	١٣٦٠
صَنَع	عن القاسم مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	يَصْنَع	ويصنع على العروة مثل ذلك	١٣٧٨
صَنَع	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	يَصْنَع	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨
صَنَع	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	يَصْنَع	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
صَنَع	وقد صنع ذلك عبد الله حين قال إن صددت	١٢١٢	يَصْنَع	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨
صَنَع	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	يَصْنَع	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦
صَنَع	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤	يَصْنَع	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤
صَنَع	كما صنع عمر ويؤخرهما بعد العصر	١٣٦٣	يَصْنَع	ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى	٢٨١٨
صَنَع	فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع	١٤٩٢	يَصْنَع	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
صَنَع	أن أحدا حكم عليه فيه بشيء ويش ما صنع	١٥٩١	يَصْنَع	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
صَنَع	ولا يعد إلى شيء من ذلك ويش ما صنع	١٧٣٦	يَصْنَع	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦
صَنَع	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١	يَصْنَعُونَ	حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك	٢٢٥٢
صَنَع	فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع	٢٣٢١	تَصْنَع	كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب	١٩٦
صَنَع	فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهابا	٢٣٢٥	تَصْنَع	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
صَنَع	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤	تَصْنَع	رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من	١١٩٥
صَنَع	فإذا صنع ذلك قرب المال بالخيار	٢٧١٦	تَصْنَع	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا	٣٥٣٣
صَنَع	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَصْنَعُونَ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
صَنَع	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق	٢٨٥٦	تَصْنَعُونَ	تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟	١٢١٤
صَنَع	لأن الذي صنع ليست بعقاة وإنما ترك	٢٩٧٧	أَصْنَع	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
صَنَع	ما صنع السيد من عتقه وتديره	٣٠٢٦	أَصْنَع	فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم	٩٦٨
صَنَع	قال مالك أراهما أرادوا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	أَصْنَع	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
صَنَع	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	أَصْنَع	يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤
صَنَع	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	تَصْنَع	فقلت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	١٤٦٠
صَنَعْتُ	ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله	١٦٩	أَصْنَع	فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك	١٩٧٤
صَنَعْتُ	قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	صُنِع	وأمر بما بقي من لحم تلك الجوزور فصنع	٩٧٠
صَنَعْتُ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧	يَصْنَع	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صَنَعْتُ	فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت	٢٢٣٥	يَصْنَع	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠
صَنَعْتُمْ	قد رأيت الذي صنعتكم فلم يعنني من	٣٧٥	يَصْنَع	أعلم إلا أنه قال أفني حرم رسول الله ﷺ يصنع	٣٣١٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	يَصْنَع	إذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء	١٦٣٥
صَنَعْنَا	إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع	١٢١٢	صَانِع	فقال فما أنت صانع به؟ قال أردت قطع	٣١٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِصْنَعُ	وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع	٢٩٤	صِنْفٌ	كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف	٩٥٢
إِصْنَعُ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضح	٥٤٥	صِنْفٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣
إِصْنَعُ	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
صُنْعُهُ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	صِنْفٌ	قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف	٢٣٢٩
تَصْنَعُهُ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢	صِنْفٌ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
تَصْنَعِي	ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أملك يديك	٢٠٧٥	صِنْفٌ	أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب	٢٣٥٤
صَنَعَهُ	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٢٠١٠	صِنْفٌ	إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه وإنما	٢٣٥٤
صَنَعَهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣
صَنَعْنَاهَا	فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها	١٢٤٧	صِنْفٌ	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	صِنْفٌ	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
يَصْنَعُهُ	وما صنع من ذلك مما يجور له أن يصنعه	٣٢٣٦	صِنْفٌ	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦
يَصْنَعُهُ	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢	صِنْفٌ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦
يَصْنَعُهَا	لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال	١١٩٥	صِنْفٌ	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨
صَنَعَاءُ	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	صِنْفٌ	فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف	٩٤٨	صِنْفٌ	مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	صِنْفٌ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧	صِنْفٌ	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧	صِنْفٌ	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩
أَصْنِافٌ	مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف	٢٣٧٣	صِنْفَانِ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥
أَصْنِافٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	صِنْفَانِ	فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين	٢٣٨٠
أَصْنِافٌ	قال مالك وما اشترت من هذه الأصناف	٢٤٤٠	صِنْفَانِ	فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان	٢٤٣٩
أَصْنِافٌ	وما اشترت من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	صِنْفَانِ	فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما	٢٤٤١
أَصْنِافٌ	الأصناف كلها وإن كانت الحصباء	٢٤٤٢	مُصْنَفٌ	قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف	٢٤٩١
أَصْنِافٌ	قال مالك في الرجل يقدم له أصناف	٢٤٧١	أَصْنِافُهُ	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
أَصْنِافٌ	ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه	٢٤٧١	صِنْفَيْنِ	فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن	٢٣٢٩
صِنْفٌ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨	صِنْفُهَا	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
صِنْفٌ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	الصُّبُهَاءُ	حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى	٧٢
صِنْفٌ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	أَصَبَتْ	قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قاتلا يقول	٥٨٥
صِنْفٌ	صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها	٩١١	أَصَبَتْ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤
صِنْفٌ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	أَصَبَتْ	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
صِنْفٌ	أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي	٩٢٠	أَصَبَتْ	وتركت فقال له رسول الله ﷺ أصبت	١٣٤٧
صِنْفٌ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد	٩٢٠	أَصَبَتْ	إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم	١٥٧٢
صِنْفٌ	حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر	٩٤٧	أَصَبَتْ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
صِنْفٌ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	أَصَبْنَا	فقال إنا لما أصبنا الدوك لانت العروق	١٥٦
صِنْفٌ	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	أَصَبْنَا	فأصبنا ظليا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣
صِنْفٌ	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	أَصَبْنَا	فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتيتها	٢٢٠٦
صِنْفٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	يُصِيبُ	فإن لم يصيب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	أَصَابَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
تُصِيبُنَا	ولم تصبنا إلا ثمرة ثمرة فقلت وما	٣٤٣٦	أَصَابَتْ	فإن أصابت الثمرة جانحة بعد أن تخرص	٩٣٣
أَصُوبُ	ويقول هؤلاء نحن أسوب فقال الله لكل	١٤٥٠	أَصَابَتْ	وليس عليهم فيما أصابت الجانحة زكاة	٩٣٣
أَصُوبُ	يقول هؤلاء نحن أسوب ويقول هؤلاء نحن	١٤٥٠	أَصَابَتْ	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥
أَصَابَ	زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا أصاب	١٥٠	أَصَابَتْ	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
أَصَابَ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	أَصِيبَ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
أَصَابَ	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم	١٩٦	أَصِيبَ	ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب	٨٥٦
أَصَابَ	فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحدانك	١٩٦	أَصِيبَ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
أَصَابَ	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	أَصِيبَ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦
أَصَابَ	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩	أَصِيبَ	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣
أَصَابَ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠	أَصِيبَ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليص	١٣٨٣	أَصِيبَ	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	أَصِيبَ	ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه	٢٩٤٩
أَصَابَ	أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا	١٤٢١	أَصِيبَ	مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب	٣١٨٠
أَصَابَ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤	أَصِيبَ	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦
أَصَابَ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤	أَصِيبَ	أصيب من البهائم أن على من أصاب	٣٢٤١
أَصَابَ	إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا	١٥٨٨	أَصِيبَ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
أَصَابَ	قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب	١٨٠٠	أُصِيبَتْ	أنه كان يقول إذا أصيبت السن فأسودت	٣٢٠١
أَصَابَ	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢	أُصِيبَتْ	فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥
أَصَابَ	وإن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك	١٨٣٤	أُصِيبَتْ	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيبت	٢٧١٩
أَصَابَ	كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم	١٩٥٢	أُصِيبَتْ	إذا أصيبت يدها ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠
أَصَابَ	فكذلك تحرم على الأب ابتها إذا هو أصاب	١٩٥٦	إِصَابَةٌ	بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة	١٠٤٥
أَصَابَ	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	إِصَابَةٌ	قال فالرفت إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
أَصَابَ	وإن أحب أن يغرر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	تُصِيبُ	فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة	١٤٩٣
أَصَابَ	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٢٣٧	صَوَابَ	ولكن المرأة قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
أَصَابَ	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٢٧٠	مُصَابَ	والمصاب الذي يقيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
أَصَابَ	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُصِيبَةٌ	ليعر المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩
أَصَابَ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	مُصِيبَةٌ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠
أَصَابَ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢	مُصِيبَةٌ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦
أَصَابَ	من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستر	٣٠٤٨	يُصَابُ	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧
أَصَابَ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	يُصَابُ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨
أَصَابَ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عطل كان	٣٢١٠	يُصَابُ	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩
أَصَابَ	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع	٣٢١٢	يُصَبُّ	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢
أَصَابَ	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب	٣٢٢٤	يُصَبُّ	قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصب	٣٤٦٧
أَصَابَ	فأصاب ساقه فتزى في جرحه فمات فقدم	٣٢٢٩	يُصِيبُ	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
أَصَابَ	صنع عمر في عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	يُصِيبُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يسكل ولا	١٤٥
أَصَابَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	يُصِيبُ	أن محمود سأل زيد وعن الرجل يصيب	١٤٦
أَصَابَ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	يُصِيبُ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُصِيبُ	فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
يُصِيبُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦	أَصَابَهُ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح	٣٤٧٤
يُصِيبُ	فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل	١٦٦	أَصَابَهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩
يُصِيبُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣	أَصَابَهَا	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
يُصِيبُ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب	١٥٨٨	أَصَابَهَا	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
يُصِيبُ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	أَصَابَهَا	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦
يُصِيبُ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	أَصَابَهَا	فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فستل	١٧٨٤
يُصِيبُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	أَصَابَهَا	فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
يُصِيبُ	أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى	١٩٧٦	أَصَابَهَا	فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها	١٩٥٦
يُصِيبُ	فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به	٣٢٤٢	أَصَابَهَا	وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها	١٩٥٦
يُصِيبُ	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	٣٤٦٦	أَصَابَهَا	وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي	١٩٥٦
يُصِيبُونَ	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	أَصَابَهَا	إذا هو أصابها بعد أن تتنق	١٩٩٠
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتنِي في مالي هذا فتنة	٣٢٦	أَصَابَهَا	يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
أَصَابَتْنِي	فقال لقد أصابتنِي في مالي هذا فتنة	٣٢٧	أَصَابَهَا	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠
أَصَابَتْنِي	أنه قال كان علي مشي فأصابتنِي خاصرة	١٧١٦	أَصَابَهَا	إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله	٢٠٩٩
أَصَابَتَهُ	من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله	٨١٠	أَصَابَهَا	لم يصيبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
أَصَابَهُ	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	أَصَابَهَا	أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى	٢٢٢١
أَصَابَهُ	فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه	٣٢٦	أَصَابَهَا	وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠	أَصَابَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧
أَصَابَهُ	قال مالك ليس على من رعف أو أصابه	٣٥٥	أَصَابَهَا	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
أَصَابَهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	أَصَابَهَا	أو أصابها بها فاعتقها	٢٨٧٢
أَصَابَهُ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	أَصَابَهَا	أصابها حملت أو لم تحمل ودرئ عنه	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥	أَصَابَهَا	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
أَصَابَهُ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١	أَصَابَهَا	فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك ل	٣٠٧١
أَصَابَهُ	قال من أصابه هذا منهم فهو محصر	١٣٣١	أَصَابَهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
أَصَابَهُ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢	أَصَابَهُمْ	من جهد أصابهم فأتى محبصة فأخبر	٣٢٧٥
أَصَابَهُ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	أَصَابَهُمَا	فأصابتهما فأما أحدهما فمات فطرحة	١٧٩٧
أَصَابَهُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧	إِصَابَتَهُ	قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي	١٤٢٣
أَصَابَهُ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	إِصَابَتِهِ	وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته	٢٢٧٤
أَصَابَهُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه	١٣٥٧	إِصَابَتَهَا	على إمساکها وإصابتها فلا كفارة عليه	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩	إِصَابَتَهَا	وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت	٢٠٦٤
أَصَابَهُ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤	تُصِيبُهُ	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
أَصَابَهُ	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	تُصِيبُهَا	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً	١٦٦٩
أَصَابَهُ	ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦
أَصَابَهُ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	تُصِيبُهُمَا	فردا على عبد الله وذلك قبل أن تصيبهما	١٦٤٨
أَصَابَهُ	أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	أنه قال ذكر عمر لرسول الله أنه تصيبه	١٤٩
أَصَابَهُ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	تُصِيبُهُ	فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه	٢٥٥١
أَصَابَهُ	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَصَائِبُهُمْ	ليعر المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُصِيبَتُهَا	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	صَوْتُ	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
مُصِيبَتِي	اللهم أجرني في مصيبي وأعطني خيرا	٨١٠	صَوْتُ	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
نَصِيْبِهِ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩	صَوْتُ	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
نَصِيْبِهِ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢	أَصْوَاتُهُمْ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩
نَصِيْبِهِ	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦	أَصْوَاتُهُمْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤
نَصِيْبِهِ	ثم أعتق أحد البئين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧	صَوْتُكَ	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢
نَصِيْبِهِ	إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب	٢٩٧٨	صَوْتُهُ	أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته	٦٠٢
نَصِيْبِهِ	لم يقرم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	صَوْتُهُ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
يُصِيبُهَا	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى	٢٠٤٩	صَوْتُهُ	ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيها	١٢٠١
يُصِيبُهَا	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	صَوْتُهُ	وأنت تحيى بعد ما أمت يخفض صوته بذلك	
يُصِيبُهَا	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠	١٣٤٢		
يُصِيبُهُ	إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية	١٥٧٩	صَوْتُهُ	يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول	٦٠٤
يُصِيبُهُ	قبل أن يصيبه هذا؟ ثم يقرم الذي أصابه	٣٢٠٩	تَصَاوِير	لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	٣٥٤٥
يُصِيبُهَا	قبل أن يصيبها الذي أصابها فترك	١٩٩	تَصَاوِير	قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله	٣٥٤٦
يُصِيبُهَا	أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت	٢٠٣	تَصَاوِير	تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على	٣٥٤٧
يُصِيبُهَا	حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها	١٠٤١	صَوْر	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يُصِيبُهَا	قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟	١٩٥٠	صَوْر	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٣٥٤٧
يُصِيبُهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	أَصْوَعُ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	٢٣٢١
يُصِيبُهَا	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سيل	٢٠٥٠	أَصْوَعُ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١
يُصِيبُهَا	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥	صَاعِنَا	وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا	٣٣٠٣
يُصِيبُهَا	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١	صَاعِيهَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدنا	٣٣١٨
يُصِيبُهَا	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	أَصْعُ	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
يُصِيبُهُ	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١	أَصْعُ	أن يتباع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
يُصِيبُهُ	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	أَصْعُ	أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصع	٢٣٥٣
يُصِيبُهُ	ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه	٢٧٤٤	أَصْعُ	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥
يُصِيبُهَا	هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل	١٨٧	أَصْعُ	الصاحبه إن صاعين من كيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
يُصِيبُهَا	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣	أَصْعُ	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
يُصِيبُهَا	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦	أَصْعُ	أو الصبحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	أَصْعُ	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
يُصِيبُهَا	فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا	١٩٥٣	أَصْعُ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صبحانيا	٢٤٤٩
يُصِيبُهَا	مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها	١٩٧٦	صَاع	بصاع النبي ﷺ أخذ منهم زكاته وليس	٩٣٣
يُصِيبُهَا	فيصيبها ما بدا له ثم يردّها إلى	٢٥١٤	صَاع	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩
يُصِيبُهَا	ثم يأخذ الشفع شفعته بالذي يصيبها	٢٦٤٦	صَاع	صاع رسول الله ﷺ وما زاد على خمسة أوسق	٩٣٩
يُصِيبُهَا	يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على	٢٧٤٣	صَاع	بصاع النبي ﷺ كما قال رسول الله ﷺ ليس	٩٤٧
يُصِيبُهَا	أو بالوسط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨	صَاع	بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان	٩٥٢
صَوْتُ	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه	٢٠٩	صَاع	صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية	٩٥٢
صَوْتُ	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢	صَاع	أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد	٩٨٩
صَوْتُ	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	صَاع	صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل	٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَاع	أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب	٩٩٠	صَاع	يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل	٣٤٤٢
صَاع	أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط	٩٩٠	صَاع	فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر	٣٥٧٢
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	أناخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ	٩٩٠	صَاعَيْن	إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين	٢٣١٠
صَاع	أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر	٩٩٠	صَاعَيْن	إنناأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١
صَاع	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠	صَاعَيْن	والصاعين بثلاثة فقال رسول الله	٢٣١١
صَاع	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤	صَاعَيْن	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣
صَاع	أناخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله!	٢٣١٠	صَاعَيْن	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣
صَاع	فقل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعوني الجنب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣
صَاع	لا يبيعوني الجنب بالجمع صاعا بصاع	٢٣١٠	صَاعَيْن	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠
صَاع	إنناأخذ الصاع من هذا بالصاعين	٢٣١١	صَاعَيْن	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠
صَاع	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧	صَاعَيْن	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠
صَاع	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	صَاعَيْن	الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف	٢٣٨٥
صَاع	وكذا صاعا من خبط بخبط مثل خبطه	٢٣١٨	صَاعَيْن	لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥
صَاع	صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع من	٢٣٢١	صَاعَيْن	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢
صَاع	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١	صَائِف	أنه قال كنت مع عبد الله فجاءه صائغ	٢٣٣٤
صَاع	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١	صَائِف	فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة و	٢٣٣٤
صَاع	ومكيلة تمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	صَائِف	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	صَائِف	فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقط	٣٠٨٩
صَاع	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	أَصَوْغ	فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ	٢٣٣٤
صَاع	بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك	٢٣٥٣	صَيْغ	إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فاما	٢٣٤٢
صَاع	فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد	٢٣٥٣	أَصُول	الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى	٢٦١٢
صَاع	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	صَال	إن كانت له بيعة على أنه أراد أو صال	٢٧٧١
صَاع	فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا	٢٣٥٣	يَصُول	يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول	٢٧٧١
صَاع	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣	صَائِم	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
صَاع	لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا	٢٣٥٣	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
صَاع	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	صَائِم	رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٠٢١
صَاع	لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر بصاعين	٢٣٨٠	صَائِم	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا	١٠٢٢
صَاع	وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع	٢٣٨٠	صَائِم	فقال آقبليها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان	٢٣٨٠	صَائِم	وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك	١٠٢٣
صَاع	وصاع من حشف بثلاثة أصع من عجوة	٢٣٨٥	صَائِم	وسعد كانا يرخضان في القبلة للصائم	١٠٢٤
صَاع	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	صَائِم	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
صَاع	صاعا أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧
صَاع	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	صَائِم	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟	١٠٢٨
صَاع	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	صَائِم	كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	١٠٢٩
صَاع	رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا	٢٥١٧	صَائِم	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
صَاع	صاع من تمر أو مما يخرج منها من	٢٦٢٩	صَائِم	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم	١٠٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَائِمٌ	أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم	١٠٣٨	تَصُومُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠٣
صَائِمٌ	يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم	١٠٣٩	صَامَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
صَائِمٌ	فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان	١٠٤٤	صَامَ	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر	١٠٣١
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك	١٠٤٧	صَامَ	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
صَائِمٌ	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩	صَامَ	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
صَائِمٌ	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	صَامَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠	صَامَ	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠
صَائِمٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	صَامَ	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما	١٣٠٠
صَائِمٌ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء	١٠٥٣	صَامَ	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صَائِمٌ	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	صَامَتْ	وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد	١٠٦٢
صَائِمٌ	أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَامُوا	إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت	١٠٣٢
صَائِمٌ	أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم	١٠٩٩	صَوَّمَ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
صَائِمٌ	فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث	١٠٩٩	صِيَامٌ	وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره؟	٦٠٤
صَائِمٌ	لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠	صِيَامٌ	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥
صَائِمٌ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان	١١٠٢	صِيَامٌ	إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	صِيَامٌ	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	١٠١٥
صَائِمٌ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦	صِيَامٌ	فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صَائِمٌ	فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس	١٣٨٩	صِيَامٌ	أن يكفر بعقوبة ربة أو صيام شهرين	١٠٤٣
صَائِمٌ	وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه	١٣٨٩	صِيَامٌ	بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر	١٠٥٠
صَائِمٌ	فقلت له إني صائم فقال لي هذه	١٣٩٥	صِيَامٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
صَائِمٌ	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	صِيَامٌ	أهل يقولون لا بأس بصيام الدهر	١٠٥٧
صَائِمَانِ	سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما صائمان	١٠٤٨	صِيَامٌ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
صَائِمَتَيْنِ	إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين	١٠٨٤	صِيَامٌ	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَتَيْنِ	صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام	١٠٨٤	صِيَامٌ	لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	فقلت إني صائمة وإن هذا يوم شديد	٧٥٣	صِيَامٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١	صِيَامٌ	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
صَائِمَةٌ	زوج النبي ﷺ أن مسكينا سألها وهي صائمة	٣٦٥٥	صِيَامٌ	إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام	١٠٦٤
صَامَهُ	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
صَامَهُ	فمن شاء صامه ومن شاء تركه	١٠٥٢	صِيَامٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
صَامَهُ	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦	صِيَامٌ	أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
أَصُومُ	فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا	١٠١٥	صِيَامٌ	أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن	١٠٦٨
أَصُومُ	أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله	١٠٣٤	صِيَامٌ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَصُومُ	إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟	١٠٣٤	صِيَامٌ	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩
أَصُومُ	أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم	١٤٤١	صِيَامٌ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢
نَصُمُ	فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم	١٠٨١	صِيَامٌ	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا في صيام	١٠٨٥
تَصُومُ	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠	صِيَامٌ	الصيام إلى الليل فعليه إتمام الصيام	١٠٨٦
تَصُومُوا	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا	١٠٠١	صِيَامٌ	فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦
تَصُومُوا	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	صِيَامٌ	والصيام والحج وما أشبه هذا من	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَام	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨	صِيَام	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
صِيَام	إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟	١٠٨٩	صِيَام	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢
صِيَام	كان ليكون علي الصيام من رمضان فما	١٠٩٤	صِيَام	أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام	١٦١١
صِيَام	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	صِيَام	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
صِيَام	وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	صِيَام	ومن كان من أهل الصيام دعي من باب	١٧٠٠
صِيَام	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	صِيَام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٧٤٤
صِيَام	الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	١٠٩٩	صِيَام	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩
صِيَام	إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠	صِيَام	قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام	٢٠٧٠
صِيَام	فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة	١١٠٠	صِيَام	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣	يُضْم	فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
صِيَام	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يُضْم	قال ليهذ إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة	١٥٩٢
صِيَام	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	يُضْم	فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١
صِيَام	الصيام إلى الليل ولا تباشره من وأنتم	١١٢١	يُضْم	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥
صِيَام	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	يُضْم	أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع قبل	١٠٠٨
صِيَام	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	يُضْم	جنبنا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	١٠١٦
صِيَام	الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	يُضْم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧
صِيَام	مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام	١١٣١	يُضْم	ﷺ ليصبح جنبنا من جماع غير احتلام ثم يصوم	١٠١٨
صِيَام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يُضْم	أن عبد الله كان لا يصوم في السفر	١٠٣٥
صِيَام	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	يُضْم	فيصوم ويفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
صِيَام	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	يُضْم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠
صِيَام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يُضْم	فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي	١٠٦٩
صِيَام	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	يُضْم	هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن	١٠٦٩
صِيَام	ما على المتمتع من الهدي أو الصيام	١٢٥٥	يُضْم	وخفة مؤوته وسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
صِيَام	صياما ليزوق وبال أمره قال مالك	١٢٩٨	يُضْم	أن عبد الله كان يقول يصوم رمضان متابعا	١٠٧٣
صِيَام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يُضْم	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
صِيَام	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام	١٣٨٩	يُضْم	يفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
صِيَام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يُضْم	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
صِيَام	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤	يُضْم	ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله	١٧٢٣
صِيَام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يُضْم	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
صِيَام	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	يُضْم	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
صِيَام	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥	يُضْم	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا	١٠٥٤
صِيَام	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك	١٤٥٠	يُضْم	أن يكون ما سمي الله في القرآن يصام	١٠٨٠
صِيَام	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	يُضْم	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦
صِيَام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	تُضْم	كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش	١٠٥٢
صِيَام	وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء من ذلك	١٥٨٧	أُضْم	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤
صِيَام	يحى وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧	صِيَامُكُمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤
صِيَام	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩	صِيَامُهُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
صِيَام	كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل	١٥٨٩	صِيَامُهُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صِيَامُهُ	صِيَامُهُ	١٧٢٣	صَيْد	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣
صِيَامُهُ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣	صَيْد	إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد	١٢٨٤
صِيَامُهُ	وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم	١١٠٤	صَيْد	قال هو من صيد البحر قال وما	١٢٨٤
صِيَامُكُمْ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	صَيْد	الصيد على الطريق هل يتناعه المحرم؟	١٢٨٥
صِيَامِهِ	وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو	١٠٥٢	صَيْد	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
صِيَامِهِ	وهو يني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	صَيْد	قال مالك في صيد الحيتان في البحر	١٢٨٧
صِيَامِهِ	وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر	١٠٩١	صَيْد	ثم أتني بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠
صِيَامِهِ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأما	١٠٩٦	صَيْد	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١
صِيَامِهِ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦	صَيْد	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد	١٢٩٢
صِيَامِهِ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه	٢٠٧١	صَيْد	فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو	١٢٩٢
صِيَامِهَا	صيامها وهي أيام منى والأضحى	١٠٥٧	صَيْد	مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد	١٢٩٢
صِيَامِهَا	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢	صَيْد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
صِيَامِهَا	فستل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١	صَيْد	لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا	١٢٩٣
صِيَامِهَا	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	صَيْد	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
صِيَامِهَا	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	٦١٣	صَيْد	ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا	١٢٩٤
صِيَامِهِمْ	أو صيامكم مع صيامهم أو أعمالكم مع	٦٩٤	صَيْد	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
صِيَامِهِمْ	عن صيامهم وأمرنا بفطركم قال	١٣٩٥	صَيْد	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
يَصُومُهُ	وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية	١٠٥٢	صَيْد	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
يَصُومُهُ	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
يَصُومُهَا	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	صَيْد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨
يَصُومُهَا	فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهده	١٥٩٢	صَيْد	مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد	١٢٩٩
صَوْمَتُهُ	فوق ظهر المسجد ولا في المناري يعني الصومعة	١١١٥	صَيْد	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
صَاح	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩	صَيْد	أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم	١٣٠٠
صَاح	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة	٨٠٢	صَيْد	في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه	١٣٠٠
صَاح	فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ	٨٠٢	صَيْد	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
صَاح	حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند	١٤٩٣	صَيْد	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
صِيَّاح	برحت بنا امرأة بالصياح فأرفع عليها	١٦٢٥	صَيْد	الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك	١٤٤٥
يَصِيحُونَ	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠	صَيْد	فإنه صيد يودي كما يودي الصيد إذا	١٥٦٩
صِيَّحَانِي	فلا بأس أن يأخذ صيحاتي أو جمعا	٢٣٧٣	صَيْد	كما يودي الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
صِيَّحَانِي	أو الصيحات عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩	صَيْد	فأصاب شيئا من الصيد لم يرد فقتله	١٥٨٨
صِيَّحَانِي	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحاتي	٢٤٤٩	صَيْد	فيصيب صيدا لم يرد فقتله إن عليه	١٥٨٨
مُصِيَّخَةٌ	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	صَيْد	قال مالك في القوم يصيرون الصيد جميعا	١٥٨٩
صَادَهُ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦	صَيْد	إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك	١٥٩٠
صَادَهُ	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه	١٥٩٠	صَيْد	قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد	١٥٩٠
صَادَهُ	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩	صَيْد	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩
صَاد	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	صَيْد	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
صَادَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨	صَيْد	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١
صَيْد	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربرة	١٢٨٢	صَيْد	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد	١٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَيِّد	أر بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	صَار	صار ييما يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٤٩٢
صَيِّد	في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد	١٨٠٢	صَار	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
صَيِّد	لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم	١٨٠٢	صَار	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
صَيِّد	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	صَار	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
صَيِّد	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	صَار	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
صَيِّد	في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي	١٨٠٩	صَار	صار يمثل هذه المنزل إلا أن بقية	٢٩٠٢
صَيِّد	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	صَار	ولا عصابة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته	٢٩٠٢
صَيِّد	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال	١٨١٢	صَار	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
صَيِّد	صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد	١٨١٣	صَار	حسب له في ثلث سيده فصار حرا بها	٢٩٨٨
صَيِّد	فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكر	١٨١٣	صَار	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
صَيِّد	فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة	١٨١٣	صَارَتْ	أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة	٩١٣
صَيِّد	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	صَارَتْ	ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها	١٦٥١
صيد	ومن أجلهم صيد فأنى أكرهه وأنهى عنه	١٢٨٥	صَارَتْ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
صيد	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي	١٢٩٠	صَارَتْ	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة	١٧٧٠
صيد	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	صَارَتْ	صارت إجارة وما دخلته الإجارة فإنه لا	٢٦١٤
صيد	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	صَارَتْ	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
يَصِيد	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣	يَصِير	فيصير فأكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
يَصِيد	قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال	١٢٩٨	يَصِير	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
يُصَاد	قال مالك في الرجل المحرم يصاد	١٢٩٢	يَصِير	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
إِضْطَاذُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا ومن لم يفض	١٥٩٠	يَصِير	لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١
إِضْطَاذُوا	وإذا حلتهم فاصطادوا فإذا قضيت	٢٩٢٢	يَصِير	وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول أساتيك	٢٦٠١
إِضْطَذَّتْ	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فارسه	٣٣١٦	يَصِير	ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك	٢٦٥٥
صَيِّدُهُ	فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله	١٨١٢	يَصِير	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يَصِيدُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	يَصِير	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
يَصِيدُهَا	قال مالك لا بأس بأكل الحيثان يصيدها	١٨١٩	يَصِير	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
يُضْطَاذُهُ	وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده	١٢٨٧	يَصِير	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
صَارَتْ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦	يَصِير	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
تَصِير	أن تحصد وتصير حبا قال والناس	٩٤٠	صَائِف	في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة	١٢٩٠
تَصِير	وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير	٩٤٠	صَيِّف	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٨	
تَصِير	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك	٢٣٧١	صَيِّف	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ٣٩	
تَصِير	إنما يعطيه طعاما ثم يرد إليه فتصير	٢٣٩٠	صَيِّف	الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨
تَصِير	والقسامة تصير إلى عصابة المقتول	٣٢٨٢	صَيِّف	والصيف فذلك صيف عمر فليبع كيف شاء	٢٣٩٨
صَار	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	صَيِّف	ولا صيف فلا بأس بذلك	٢٥٤٦
صَار	فصار إن رجعت إليه سلعتة بعينها	٢٢٦٢	ضَافَهُ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
صَار	صار ييما يحله ما يحل البيع ويحرمه	٢٣٧١	ضَّان	الضَّان وإن كانت المعز أكثر أخذ منها	٨٩٣
صَار	فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزينة	٢٣٩٦	ضَّان	فإن استوى المعز والضَّان أخذ من أيهما	٨٩٣
صَار	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	٢٤٣٢	ضَّان	قال فإن كانت الضَّان هي أكثر من المعز	٨٩٣
صَار	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من	٢٤٣٢	ضَّان	قال مالك في الرجل يكون له الضَّان	٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
صَبَّ	فَاتِي يَضْبُضْبُ مَحْنُودٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ	٣٥٥٠	أَضْحَى	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	١٣٩٤
صَبَّ	أَنْ رَجُلًا نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟	٣٥٥١	أَضْحَى	قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى	١٧٦٠
ضَبَابٌ	ضَبَابٌ فِيهَا بَيَاضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَالِدٌ	٣٥٤٩	أَضْحَى	قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ	١٧٦١
ضَبْعٌ	لَا يَمْدُو مِثْلَ الضَّبْعِ وَالثَّلْبِ وَالْهَرِ	١٣٠٦	أَضْحَى	ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مَصْلَى النَّاسِ	١٧٦٣
ضَبْعٌ	أَنْ عَمَرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بَكِشٌ وَفِي الْغَزَالِ	١٥٦٢	أَضْحَى	الْأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ	١٧٦٦
ضَبْعِي	فَأَخَذَتْ بَضْعِي صَبِي كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلْهَذَا	١٥٩٦	أَضْحَى	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضْحَى	١٧٦٧
مَضَاجِعُ	إِذَا قَعْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ	٥٦	أَضْحَى	انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَحُومِ الْأَضْحَى	١٧٦٧
مَضْجِعٌ	فَقَالَ بَشْرٌ مَضْجِعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٦٧٨	أَضْحَى	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ	١٧٧٤
أَضْجَعَهُ	فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِي	٣٦	أَضْحَى	قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى	١٧٧٤
إِضْطَجَعَ	فَإِذَا فَرَّغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ	٣٩٣	أَنْضَحَ	بَلْ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ وَأَنْضَحْ مَا لَمْ أَرِ	١٥٧
إِضْطَجَعَ	ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى	٣٩٦	يُضْحَى	وَأَنْكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ	٤٧٨
إِضْطَجَعَ	قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ	٣٩٦	ضَحَى	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ	١٧٦٣
إِضْطَجَعَ	فَاضْطَجَعَ فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ	٤٣٣	ضَحَى	لَيْسَ حَلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَى	١٧٦٣
إِضْطَجَعْتُ	قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ	٣٩٦	ضَحَى	ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضْحَى مَتَمَكَّنًا	١٥٤
مَضْجِعُكَ شَدِيدٌ	عَلَى نَفْسِكَ إِذَا رَكَعْتَ ثُمَّ عَوْدِي إِلَى مَضْجِعِكَ	١٨٥	ضَحَى	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سَبْعَةَ الضُّحَى قَطُّ	٥١٩
مُضْطَجِعٌ	أَنْ عَمَرَ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا	٥٥	ضَحَى	أَمْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي الضُّحَى	٥٢٠
مُضْطَجِعَةٌ	أَنْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ	١٨٥	نُضْحِي	كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ	١٧٧٠
يَضْطَجِعُ	أَنْ عَلِيٌّ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا	٧٩٨	يُضْحِي	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ	١٧٧٦
ضَحَاءٌ	ثُمَّ نَرَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَائِلَةً الضَّحَاءُ	١٧	أَضْحِيَّةٌ	أَضْحِيَّةٌ إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ	٢٩٧١
ضَحِكَ	فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ثُمَّ	١٠٤٣	ضَحَايَا	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبِدَنِ	١٤١٠
ضَحِكَ	قَالَ فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مَرَهَا فَلَتَأْخُذَ	١٤٨٥	ضَحَايَا	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟	١٧٥٧
ضَحِكَ	قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبِدَنِ	١٧٥٨
ضَحِكْتُ	ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتُ مَعَهُ	٣٣٥٣	ضَحَايَا	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا	١٧٦٥
ضَحِكْتُمْ	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا	٦٣٩	ضَحَايَا	قَالُوا نَهَيْتُمْ عَنْ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ	١٧٦٦
نَضَحَكَ	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَبْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ نَضَحَكَ	١٠٢١	ضَحَايَا	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ	١٧٦٦
يَضْحَكَ	يَضْحَكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ	١٦٧٣	ضَحَايَا	يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا	١٧٧١
يَضْحَكَ	ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!	١٦٨٩	ضَحَايَا	فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا	١٨٤٦
يَضْحَكَ	فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكَ	١٦٨٩	ضَحَايَاهُمْ	كَانَ النَّاسُ يَتَفَنَعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ	١٧٦٦
يَضْحِكُكَ	قَالَتْ قُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى	١٧٦٠
يَضْحِكُكَ	قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَضْحِكُكَ؟	١٦٨٩	ضَحِيَّةٌ	ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ	١٧٦١
أَضْحَى	لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نَدَاءٌ وَلَا	٦٠٨	ضَحِيَّةٌ	قَالَ مَالِكُ الضَّحِيَّةِ سَنَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ	١٧٧٧
أَضْحَى	كَانَ يَصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ	٦١١	ضَحِيَّةٌ	وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كَسُوةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِيهِ	٢٩٧١
أَضْحَى	مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى	٦١٦	ضَحِيَّتِهِ	أَنْ أَبَا بَرْدَةَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ	١٧٦٠
أَضْحَى	كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى؟	٦١٨	ضَحِيَّتِهِ	أَنْ عُوَيْرِمَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو	١٧٦١
أَضْحَى	مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى	٦١٩	ضَحَى	يَا أُمَّ هَانِءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِءٍ وَذَلِكَ ضَحَى	٥١٨
أَضْحَى	فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ	٦٢٨	ضَحَى	فَرَجَعَ ضَحَى فَعَرَّبَ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ	٦٤١
أَضْحَى	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى	١٠٥٦	ضَرْبٌ	مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَرْبُ الْجَزِيَةِ	٩٦٩
أَضْحَى	وَهِيَ أَيَّامُ مَنْى وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ	١٠٥٧	ضَرْبٌ	وَضَرْبُ زَوْجِهَا بِالْمُخَفَّفَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَقَ	١٩٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضَرْب	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤	ضَرَبَهُ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١
ضَرْب	إذا ضرب الرجل بعضا أو رماه بحجر	٣٢٥١	ضَرَبَهُ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه	٣٥٢٠
ضَرْب	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل	٣٢٨٩	ضَرَبَهَا	فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب	١٩٦١
ضَرْب	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	ضَرَبَهَا	أن عمر أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
ضَرَبْتُ	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠	ضَرَبْتُهُ	فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضرته	١٦٥٤
ضَرَبْتُهَا	قال قربناه فضرنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	ضَرَبْتُهَا	فضرتها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
يُضْرَبُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	يُضْرَبُ	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤
يُضْرَبُ	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	يُضْرَبُ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	يُضْرَبُ	أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد	٣٢٦٨
يُضْرَبُ	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	يُضْرَبُهُمْ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩
يُضْرَبُ	أنه رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة	٧٤٧	يُضْرَبُهُ	أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى	٣٢٥٢
يُضْرَبُ	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	يُضْرَبُهُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١
يُضْرَبُ	قال مالك وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب	٣١٦٤	يُضْرَبُهُ	أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر	٢٠١٣
يُضْرَبُ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	يُضْرَبُهُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يُضْرَبُ	وأما الرجل يضرب امرأته بالجل أو	٣٢٦٨	يُضْرَبُهَا	لم يعتمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
ضَرْب	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤	يُضْطَرُّ	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥
ضَرْب	وإن أحب ضرب له الريح على التسعين	٢٤٦٧	ضَرَّرَ	أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر	٢٠٧٦
يُضْرَبُ	أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة	٢١٧٥	ضَرَّرَ	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨
يُضْرَبُ	يضرب له الأجل؟ أم يوم بيني بها	٢١٧٦	ضَرَّرَ	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦
يُضْرَبُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧	ضَرَّرَ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُ	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	ضَرَّرَ	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢
يُضْرَبُوا	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	يُضْطَرُّ	لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه	١٢٧٥
تُضْرَبُوا	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	يُضْطَرُّ	يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أبصيد	١٢٩٣
يُضْرَبِينَ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه	١٧٣١	يُضْطَرُّ	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
إِضْرَبْ	فاضرب ما فحوصا عنه بالسيف وإني	١٦٢٧	يُضْطَرُّ	مع أي أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
إِضْرَبُوا	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا	٢٧٢٦	يُضْطَرُّ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر	١٨٣٤
إِضْرَبُوا	فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام	٢٧٢٧	أَضَرَّ	أضر ذلك بالجيش فلا أرى بأسا بما أكل	١٦٤٥
ضَرْب	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	أَضَرَّ	أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤
ضَرْب	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧	ضُرُورَةٌ	قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة	١٢٧٦
ضُرُوبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضُرُورَةٌ	وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
ضُرُوبَةٌ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	ضُرُورَةٌ	أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو	١٥٨٠
إِضْطَرَّتْ	فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى	٣٥٨١	ضُرُورَةٌ	أو يمس طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
ضَرَبَاتٍ	وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق	١٩٦١	ضُرُورَةٌ	وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل	١٥٨٦
ضَرَبَتْهُمْ	ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس	٣٥	ضُرُورَةٌ	ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب	١٧٠٠
ضَرَبَهُ	ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر	١٦٥٥	ضُرُورَةٌ	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
ضَرَبَهُ	فضره أو كاد يضربه ثم قال ما لك	٢٠١٣	ضُرُورَةٌ	قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله	٢٢٢١
ضَرَبَهُ	فضره عمر بالدرة ثم قال وما يدريك؟	٢٦٦٣	ضَرِيرٌ	وأنا رجل ضير البصر فصل يا رسول الله	٥٩٤
ضَرَبَهُ	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضره	٢٧٣٨	ضَرَّ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ضِرَار	ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤	تُضَرِّم	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣
ضِرَار	أن رسول الله ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار	٢٧٥٨	ضِرَاوَة	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
ضِرَار	لا ضرر ولا ضرار فهذا أشد الضرر	٢٩٨٢	ضِرَاوَة	إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة	٣٤٥٠
يَضُرُّ	لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها	١٧٤٢	ضَارِي	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
يَضُرُّ	وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها	١٧٤٢	ضَارِي	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
يَضُرُّ	أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر	٢٢٥٢	ضَارِي	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَضُرُّ	ولعلك أن تخلف حتى يستفك بك أقوام ويضر	٢٨٢٤	ضَارِي	غير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن	٢٤٢٢
إِضْطَرَّتْ	أن أباه قال إذا اضطرت إلى بدتك	١٤٠٣	ضَارِي	من أقتنى إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
إِضْطَرَّتْ	وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	ضَعُفَتْ	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤
إِضْطَرَّتْ	إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه	١٧٨٨	يَضْعُفُ	أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو	١٠٥٠
إِضْطَرَّ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤	أَضْعَافُ	قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
تَضَرُّه	فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سل	٣٥١٥	تَضْعِيفُ	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
تَضَرُّكُ	بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك	٣٥٠١	ضَعِيفُ	فإن فيهم الضعيف والقيم والكبير	٤٤٢
ضَرُورَتِهِ	يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا	١٨٣٤	ضَعِيفُ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢
مُضَارًا	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يغيء	٢٠٦٦	ضَعِيفُ	له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف	٢٨٣٤
مُضِرٌّ	فاشرب غير مضربنسل ولا تاهلك في الحلب	٣٤٤٦	ضَعِيفُ	صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع	٣٤٣١
يَضُرُّه	فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل	٣٥٨٤	ضِعْفُ	ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به	١١٠٠
يَضُرُّكَ	فقال عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث	٢١٥٠	أَضْعَافُهُ	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤
يَضُرُّكَ	ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه	٢٧٦٠	تَضَعُّفُ	ولتضعف رأسها بيديها	١٤١
يَضُرُّكَ	وهو لا يضرك قال محمد لا	٢٧٦٠	ضَاعَظَتْ	ضاعظت فضاظت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥
يَضُرُّه	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣	ضَفَرُ	وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن	١٤٤١
يَضُرُّه	وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده	١٨١٩	ضَفَرُ	أن عمر قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	١٤٨٩
يَضُرُّهُمْ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩	ضَفَرُ	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر أو ليد	١٤٩٠
يُضَارُّهَا	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤	ضَفِيرُ	ثم يبعوها ولو بضفير قال ابن شهاب	٣٠٥٣
أَضْرَاسُ	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في الأضراس	٣٢٠٠	ضَفِيرُ	يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الجبل	٣٠٥٣
أَضْرَاسُ	فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	٣٢٠٠	ضَفِيرَة	أو ضفيرة بينيها تعظم فيها نفقته	٢٦٠٢
أَضْرَاسُ	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبرة	٣٢٠٠	ضَلَعُ	وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل	٣١٩٩
أَضْرَاسُ	فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	أَضْلَاعُهُ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
أَضْرَاسُ	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	ضَلَعُهَا	البين ضلعها والعوراء البين عورها	١٧٥٧
ضِرْسُ	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩	ضِلْعَتَيْنِ	ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه	٣٤٣٦
ضِرْسُ	يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله	٣٢٠٣	أَضَلَّ	أضل وراحله وإنه قدم على عمر يوم	١٤٢٨
ضِرْسُ	في السن خمس من الإبل والفرس سن	٣٢٠٥	ضَالٌ	كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا	٨٢
ضِرَاطُ	إذا نودي للصلاة أدير الشيطان له ضراط	٢٢٣	ضَالٌ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩
ضَارِعَتَيْنِ	مالي أراهما ضارعتين فقاتل حاضتهما	٣٤٦٢	ضَلَالٌ	ويتلو هذه الآية فمأذا بعد الحق إلا الضلال	٣٥٢١
ضَرَعُ	فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	ضَلَالَة	وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان	٧٣٧
ضَرَعُ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	ضَلَّتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨
ضُرُوعُ	وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	ضَلَّتْ	أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق	٢٤٥٢
ضَارَعَهُ	ما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من	٢٣١٨	تَضَلُّوا	بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَضَلُّوا	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤	ضَامِن	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
تَضَلُّوا	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨	ضَامِن	وإن لم تقم له بيعة إلا مقاتله فهو ضامن	٢٧٧١
ضَالَّةٌ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدادت	٢٤٥٢	ضَامِن	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له	٢٧٧٤
ضَالَّةٌ	قال فضالة الإبل؟ فقال ما لك ولها؟	٢٨٠٢	ضَامِن	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
ضَالَّةٌ	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢	ضَامِن	إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في	٣٠٣١
ضَالَّةٌ	إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال	٢٨٠٩	ضَامِن	ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما	٣٢٢٥
ضَالَّةٌ	قال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله	٣٤٤٦	ضَامِن	مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن	٣٢٣٥
ضَالِّين	ولا الضالين فهؤلاء لعبيدي ولعبيدي	٢٧٨	ضَامِن	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦
ضَالِّين	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠	ضَامِن	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
ضَوَالٌ	كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلًا	٢٨١٠	مَضْمُونَةٌ	اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه	٢٤٠٣
تَضَمَّرَ	وسابق بين الخيل التي لم تضمر من	١٦٩٦	ضَمَنَ	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤
أَضْمِرَتْ	سابق بين الخيل التي قد أضمرت من	١٦٩٦	ضَمَانَ	إذا كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧
مُضْمِرٌ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦	ضَمَانَ	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣
ضِمَارٌ	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه إن كان ضمارا	٨٧٤	ضَمَانَ	ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال	٢٥٣٧
ضَمَّةٌ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَانَ	الضمان وإنما يقتسمان الربح على	٢٥٥٢
ضَامٌ	لا يصلين أحداكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	ضَمَانَ	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
ضَمُّوا	وضموا بعضها إلى بعض إنه من سرق من ذلك	٣٠٩٢	ضَمَانَ	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢
إِضْمَنُ	فقال يا بني! أضمن جناحك عن الناس	٣٦٧٣	ضَمَانَ	لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط	٢٥٥٢
ضَمْنِي	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤	ضَمَانَ	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
ضَمِنَ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	ضَمَانَ	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
ضَمِنَ	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨	ضَمَانَ	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
ضَمِنَتْ	وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه	٢٣١٨	ضَمَانَ	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦
يَضْمَنُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	ضَمَانَهُ	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠
أَضْمَنَ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧	ضَمَانَهُ	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠
أَضْمَنَ	أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من	٢٣١٨	ضَمْنَهُ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢
أَضْمَنَ	الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك	٢٣١٨	ضَمْنَهَا	لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان	٢٦٥٤
يَضْمَنُ	فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى	٢٣٢٠	ضَمْنَهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
يَضْمَنُ	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بريح	٢٧١٦	ضَمْنُوهُ	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩
ضَامِن	عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضمانا	٢٢٧٤	ضَمْنَاءُ	لو نقص المال أو هلك لضمانه	٢٥٣٤
ضَامِن	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧	تَضَمَّنَ	له أخبرني بها ولا تضمن علي	٣٦٤
ضَامِن	ولا هو سلف في دين يكون ضمانا على	٢٣٢٧	ضَائِقَةٌ	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
ضَامِن	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن	٢٥٦٣	ضَيِّقَتْ	لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل	٢٥٨٩
ضَامِن	فما باع به من دين فهو ضامن له إن ذلك	٢٥٧٢	تَضَيَّعَ	تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده	٥٩٧
ضَامِن	وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع	٢٥٧٩	تَضَيَّعَ	وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير	٥٩٧
ضَامِن	وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا	٢٧٠٤	يُضَيَّعُ	فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا	٤٠٠
ضَامِن	ضامن على الذي أخذ المال وتعدي	٢٧١٦	مُضَيِّعٌ	فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤
ضَامِن	وإن أحب أن يكون المضيع معه ضمانا للرأس	٢٧١٧	أَضْيَعُ	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
ضَامِن	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤	إِضَاعَةٌ	ويسخط لكم قبل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَضَاعَهُ	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠	تُطْرَحُ	كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة تطرح	١٧
ضَيَّعَتْهُ	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة	١١١٧	تُطْرَحُ	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
ضَيَّعَتِي	فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي	٢٨٠٨	يُطْرَحُ	رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح	٣٤٤٢
ضَيَّعَهَا	ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم	٩	إِطْرَحُوهُ	فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣
ضَيَّفَ	أنه قال كان إبراهيم أول الناس ضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهُ	فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله	١٧٩٧
ضَيَّفَ	فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله	٢٣٩٨	طَرَحَهُ	قبل أن يذكره فطرحه عبد الله أيضا	١٧٩٧
ضَيَّفَ	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٤٠٨	طَرَحَهَا	فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه	١٥٧٩
ضَيَّفَ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨	طَرَحَهَا	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
ضَيَّافَةٌ	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة	٩٦٩	يُطْرَحُهَا	ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا	١٥٧٩
ضَيَّفَهُ	كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٤٣٤	طَرَدَهُمْ	فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا	٣٣١٥
ضَيَّافَتُهُ	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤	مَطْرَسٌ	قال رجل مطرس - يقول لا تخف - فإذا	١٦٣٠
ضَيَّقَ	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	طَرَفَ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
يُضَيِّقُ	لا يضيق على المسلمين في زكاتهم	٩١٧	طَرَفَ	يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة	٣٤٠٩
ضَيَّقَ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩	تَطْرِفُ	إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف	١٧٩١
ضَيَّقَ	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١	أَطْرَفَ	أو هو أطرف منهن فإنه يرد على من هو	١٨٥٠
ضَيَّقَ	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	أَطْرَفَ	فلها النصف قال مالك والأطرف هو	١٨٥٠
الطَّائِفُ	ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين	٤٩٥	أَطْرَفَ	وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم	١٨٥٠
الطَّائِفُ	والطائف وهو كافر وامراته مسلمة	٢٠٠١	أَطْرَفَ	فاجعل الميراث له دون الأطراف	١٨٨٦
الطَّائِفُ	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	أَطْرَافَ	وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح	٣٤٦٠
طَأْطَأَهُ	فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه	١١٥٤	طَرِيفَةٌ	فلا تكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل	٩٧٠
مُتَطَلِّبٌ	وإن كنت متطليا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢	يَطْرَفُ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
مُتَطَلِّبٌ	وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصصكما متطلب	٢٨٤٢	أَطْرَافُهُ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دينه فذلك	٣١٨٠
أَطَبَ	لهما أيكما أطب؟ فقالا أو في الطب	٣٤٧٤	طَرَفِي	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣
أَطَبَ	وأطب مراحمها وصل في ناحيتها فإنها	٣٤٤٤	طَرَفِيهِ	واضعا طرفيه على عاتقيه	٤٦٤
طَبِيبٌ	وقد بلغني أنك جعلت طبيا تداوي	٢٨٤٢	طَرَفَيْهَا	إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد	١١٦٩
طَبِيبٌ	أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن	٣١٥٩	يَطْرُقُ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَبِيبٌ	وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩	طَارِقٌ	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
طَبٌ	فقالا أو في الطب خير يا رسول الله!؟	٣٤٧٤	طَرُقَ	فإنها طرق الدواب وماوى الحيات	٣٥٩٠
طَبِّحُوهُ	فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي	٣١٣٤	طَرِيقٌ	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	
طَبَعَ	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢	طَرِيقٌ	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
طَرَحَ	طرح مع ذبه ولولا فضل ذبه على ذهب	٢٣٥٣	طَرِيقٌ	أنه قال كنت أسير مع عبد الله بطريق مكة	٤٠١
طَرَحَ	فأخذ حصته وطرح حصه صاحب المال في	٢٥٨٢	طَرِيقٌ	إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه	٤٣١
طَرَحَ	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤	طَرِيقٌ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك ٤٣١	
طَرَحَتْ	فطرحت جنبها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ٣١٦٧	٣١٦٧	طَرِيقٌ	ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل	١٠٨٦
يَطْرَحُ	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨	طَرِيقٌ	وهو يومئذ بلحيي جعل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَطْرَحَانِ	ويطرحان ما في بطون النساء	٣٥٨٠	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨
طَرَحَ	فأني محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥	طَرِيقٌ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤
طَرَحَتْ	فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا	٣٢٠١	طَرِيقٌ	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طريق	الطريق هل يبتاعه المحرم؟	١٢٨٥	أطعم	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
طريق	حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذتي	١٣٢٦	أطعم	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥
طريق	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	أطعم	احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦
طريق	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	أطعم	احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو أطعم	١٥٧٧
طريق	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨	أطعموا	وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤
طريق	وأنا نازل تحت سرحه بطريق مكة	١٦٠٢	استطعم	بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم	٣٦٥٦
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت	١٧١٥	أطعم	ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل	٢٣١٧
طريق	فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار	٢١٥٢	أطعم	ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢
طريق	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بطريق	٢١٨١	إطعام	أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد	١٠٤٣
طريق	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	إطعام	فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام	١٤٣٧
طريق	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣	إطعام	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان	٣٢٣٦	إطعام	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
طريق	أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن	٣٢٣٦	إطعام	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
طريق	أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين	٣٢٣٦	إطعام	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥
طريق	الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه	٣٢٣٦	طعام	يحيى وسئل مالك عن رجل قلص طعاما	٦٧
طريق	الطريق فليس على أحد في هذا غرم	٣٢٣٦	طعام	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
طريق	بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا	٣٣٢٧	طعام	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز	٧٨
طريق	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥	طعام	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨
طريق	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	طعام	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
طريق	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠	طعام	فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
طريق	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	طعام	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام	٥٢٢
طوارق	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرُق بخير	٣٥٠٠	طعام	لاتأخذوا حذرنا المسلمين نكبوا عن الطعام	٩١٥
طروقة	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	طعام	طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد	٩٤٠
طروقتا	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	طعام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طريقه	وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك	٢١٥٢	طعام	كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون	٩٤١
طريقها	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطريقها	١٤٦٨	طعام	وإنما ذلك بمزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
طعم	إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم	١٥١	طعام	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠
يطعم	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام أو يطعم	١٥١	طعام	فأهدي لنا طعام فافطرننا عليه	١٠٨٤
أطعم	فقال إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	طعام	فأهدي لهما طعام فافطرننا عليه فدخل	١٠٨٤
يطعم	لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون	٢٨٨٥	طعام	يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران	١١٨٤
يطعم	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥	طعام	طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق	١٢٩٨
يطعم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	طعام	فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل	١٣٠٠
تطعم	فقال فطعم وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	طعام	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢
يطعم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	طعام	أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩
يطعم	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	طعام	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧
يطعم	يصفهن قياما ويوجهن القبلة ثم يأكل ويطعم	١٤٠٥	طعام	وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟	١٥٨٧
يطعم	وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل	١٥٨٧	طعام	إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام	١٦٤٤
يطعم	فليطعم حفنة من طعام	١٥٧٩	طعام	والغنم بمزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَامٌ	وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام	١٦٤٦	طَعَامٌ	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣
طَعَامٌ	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	طَعَامٌ	ما علم البائع كيله وعدده من الطعام	٢٣٨٣
طَعَامٌ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَامٌ	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨
طَعَامٌ	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	طَعَامٌ	إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك	٢٣٨٨
طَعَامٌ	أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام	٢٠١٠	طَعَامٌ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
طَعَامٌ	إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته	٢٠١٠	طَعَامٌ	الذي عليه الطعام لغريمه فبعتني طعاما	٢٣٩٠
طَعَامٌ	وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام	٢٢٤٢	طَعَامٌ	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
طَعَامٌ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	طَعَامٌ	عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول	٢٣٩٠
طَعَامٌ	الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر	٢٣١٧	طَعَامٌ	فبعتني الطعام الذي لك إلى أجل فيقول	٢٣٩٠
طَعَامٌ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	طَعَامٌ	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
طَعَامٌ	فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه	٢٣٥٤	طَعَامٌ	فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام	٢٣٩٠
طَعَامٌ	مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام	٢٣٥٤	طَعَامٌ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
طَعَامٌ	والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة	٢٣٥٤	طَعَامٌ	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعتني	٢٣٩٠
طَعَامٌ	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٦	طَعَامٌ	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
طَعَامٌ	أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما	٢٣٥٧	طَعَامٌ	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
طَعَامٌ	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٢٣٥٨	طَعَامٌ	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما	٢٣٩٠
طَعَامٌ	أن حكيم ابتاع طعاما أمر به عمر	٢٣٥٩	طَعَامٌ	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
طَعَامٌ	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩	طَعَامٌ	إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل	٢٣٩١
طَعَامٌ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩	طَعَامٌ	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه	٢٣٩١
طَعَامٌ	من طعام الجار فتبايع الناس تلك	٢٣٦٠	طَعَامٌ	فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس	٢٣٩١
طَعَامٌ	أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب	٢٣٦١	طَعَامٌ	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١
طَعَامٌ	أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه	٢٣٦١	طَعَامٌ	قال مالك إن كان الذي عليه الطعام	٢٣٩١
طَعَامٌ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	طَعَامٌ	قال مالك في رجل له على رجل طعام	٢٣٩١
طَعَامٌ	لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا	٢٣٦٣	طَعَامٌ	قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل	٢٣٩١
طَعَامٌ	أنه سأل أبا بكر عن الرجل يبيع الطعام	٢٣٦٦	طَعَامٌ	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
طَعَامٌ	لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام	٢٣٦٨	طَعَامٌ	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١
طَعَامٌ	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع	٢٣٦٩	طَعَامٌ	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
طَعَامٌ	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	طَعَامٌ	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَامٌ	مالك الأمر عندنا في من سلف في طعام	٢٣٦٩	طَعَامٌ	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
طَعَامٌ	مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام	٢٣٦٩	طَعَامٌ	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤
طَعَامٌ	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل	٢٣٧٠	طَعَامٌ	قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما	٢٣٩٤
طَعَامٌ	وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على	٢٣٧٠	طَعَامٌ	ولا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر	٢٣٩٤
طَعَامٌ	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	طَعَامٌ	قال مالك ومن باع طعاما جزافا	٢٣٩٦
طَعَامٌ	فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦	طَعَامٌ	بالغا ما بلغ ذلك المرض إلا الطعام	٢٤٣٣
طَعَامٌ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨	طَعَامٌ	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩
طَعَامٌ	قال مالك ولا يباع شيء من الطعام	٢٣٧٩	طَعَامٌ	قال مالك في الذي يشتري الطعام	٢٤٨٧
طَعَامٌ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢	طَعَامٌ	والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك	٢٤٩٢
طَعَامٌ	فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام	٢٣٨٣	طَعَامٌ	أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك	٢٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَعَام	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠	طَعَامِهِمْ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣
طَعَام	ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده	٢٥٤٩	تُطْعِمُهُمْ	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
طَعَام	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وهو	٢٥٦٩	يُطْعِمُهُ	فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله	٣٤٤٧
طَعَام	فجاؤا بطعام وهو بطعام فأرجو أن يكون	٢٥٦٩	يُطْعِمُنِي	إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني	١٠٦٠
طَعَام	ولا طعام ولا شيئا من الأشياء والزيادة	٢٦١٣	طَعَنَ	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدته	١٣٩٩
طَعَام	ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا	٢٦١٣	طَعَنَ	أن عبد الله كان إذا طعن في سنام هديه	١٤٠٦
طَعَام	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	يُطْعَنُ	وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنني	١٦٩
طَعَام	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	طُعِنَ	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
طَعَام	لطعام؟ قال قلت نعم	٣٤٣١	طُعِنَتْ	وأخبره أنني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١	مَطْعُونُ	وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٤٣١
طَعَام	طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	مَطْعُونُ	سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد	٨٠٢
طَعَام	وطعام الثلاثة كافى الأربعة	٣٤٣٢	طُعْنَةٌ	وأخبره أنني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
طَعَام	ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه	٣٤٤٠	يُطْعِنُهَا	فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته	٣٥٨١
طَعَام	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	طُفِنَتْ	إذا قتلتهن طفتت شعلت وخر لقيه؟	٣٥٠٠
طَعَام	وهب قال أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه	٣٤٤٥	أُطْفِنَتْ	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
طَعَام	عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام	٣٤٤٧	أُطْفِنَتْ	إذا أطفئت وفي اليد السلاء إذا	٣١٨٥
طُعْمَةٌ	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨	أُطْفِئُوا	وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح	٣٤٣٣
طِعَام	لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه	٢٠٧	أُطْفِئُوهَا	الحمي من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
مَطَاعِم	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	طُفِفَتْ	فقال له عمر طفتت قال يحيى	٢٩
أَطْعِمَانِهِمْ	وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم	٣٥٥٩	تُطْفِيفُ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
أَطْعَمْتُهُ	فأطعمته وجلست تغلي في رأسه فنام	١٦٨٩	طُفِقَ	فطار دبسي فطفق يتردد يلتبس مخرجا	٣٢٦
أَطْعَمَكُمُوهَا	فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٢٧٨	طُفِيلٌ	وهل يبدون لي شامة وطفيل؟ قالت	٣٣١٨
أَطْعَمْنَا	وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر	٣٤٤٧	طُفَيْتَيْنِ	إلا إذا الطفيتين والأبتر فإنهما	٣٥٨٠
أَطْعَمُهَا	فقال له عبد الله والله لا أطعمها أبدا	١٧٨٢	طَلَبَ	فإن زوجها خرج في طلب أعيد له أبقوا	٢١٩٣
أَطْعَمْتُهُوهُ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨	طَلَبَ	فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض	٢٦٤٦
أَطْعَمِينَا	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	طَلَبَ	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣
تُطْعِمُهُ	فطعمه وكانت أم حرام تحت عبد الله	١٦٨٩	طَلَبَ	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
طَعَامَهُ	إنما يذر شهوره وطعامه وشرابه من أجلي	١١٠٠	طَلَبَ	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب	٣٣٤٧
طَعَامَهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١	يُطَلَّبُ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
طَعَامَاتًا	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	يُطَلَّبُ	ويطلب الذي أشركه يبعه الذي باعه	٢٤٩٣
طَعَامَهُ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥	يُطَلَّبُ	لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر	٢٥٥٣
طَعَامَهُ	فيتنقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور	٣٥٥٩	يُطَلَّبُ	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨
طَعَامَهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	يُطَلَّبُ	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١
طَعَامِكَ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	يُطَلَّبُونَ	أن رجلا منكم يطلبون العليج حتى إذا	١٦٣٠
طَعَامِهِ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨	يُطَلَّبُونَ	ثم جاؤوا يطلبون شفيعتهم فلا أرى ذلك	٢٦٥٨
طَعَامِهِ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	طَلِبَ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
طَعَامِهِ	طعامه بمكيلته من صفته وإنما الطعام	٢٧٢٣	يُطَلَّبُ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
طَعَامِهِ	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢	طَالِبٌ	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَالِب	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	طَلَّتْ	أن طلعت الشمس ترضاً ثم صلى قال فقلت	١٣٢
طَالِب	فحلف طالب الحق أخذ حقه	٢٦٨٧	طَلَّتْ	في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت	١٥٥
مَطْلُوب	فيضع عنه الطالب ويعمله المطلوب	٢٤٨١	طَلَّتْ	فاته ركعتا الفجر ففصاهما بعد أن طلعت	٤٢٢
مَطْلُوب	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥	طَلَّتْ	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
مَطْلُوب	أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه	٢٦٨٢	طُلُوع	بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس	٦٢٣
طَلَبَهُ	فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١	طُلُوع	لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٧٤٤
يَطْلُبُهُ	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧	طُلُوع	أن عمر كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا	١٢٩٦	طُلُوع	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦
يَطْلُبُهُ	يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله	٣٥٠٠	طُلُوع	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
يَطْلُبُهَا	ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها	٢٦٣٨	إِطْلَع	فاطلع رجل في القبر فقال بش مضجع	١٦٧٨
طَلَعَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	إِطْلَعَتْ	اطلعت الشمس قال عمر الخطب يسير	١٠٧١
طَلَعَ	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	طَلَّقَتْ	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١
طَلَعَ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥	طَلَّقَتْ	فقد طلقت ثلاثاً وإن قال زوجها	٢٠٧٩
طَلَعَ	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩	تَطْلُقُ	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١
طَلَعَ	مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع	١٠٤٠	طَالِقٌ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
طَلَعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣١٣	طَالِقٌ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
طَلَعَ	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل	٣٣٢٦	طَالِقٌ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة	٢١٧٣
طَلَعَتْ	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦	طَلَّقَ	أن رفاعه طلق امرأته تميمية في عهد	١٩٤٢
طَلَعَتْ	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ أنها سنلت عن رجل طلق	١٩٤٣
طَلَعَتْ	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣	طَلَّقَ	أن القاسم سئل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
يَطْلَعُ	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	طَلَّقَ	من طلق كما أمره الله فقد بين الله له	٢٠٢٢
تَطْلَعُ	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع	٨	طَلَّقَ	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
يَطْلَعُ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	طَلَّقَ	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل	٢١٠٨
تَطْلَعُ	من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً	٣٦٤	طَلَّقَ	أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق	٢١٠٩
تَطْلَعُ	حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر	٧٠٤	طَلَّقَ	فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق	٢١١٠
تَطْلَعُ	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣
تَطْلَعُ	وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧٤٥	طَلَّقَ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦
تَطْلَعُ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	طَلَّقَ	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض	٢١١٧
تَطْلَعُ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى	١٣٦٢	طَلَّقَ	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
تَطْلَعُ	ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما	١٣٦٣	طَلَّقَ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
يَطْلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
يَطْلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باتاً نفقة	٢١٣١
يَطْلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩
يَطْلَعُ	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧	طَلَّقَ	وإن شاء طلق قبل أن يمسن فتلك العدة	٢١٣٩
يَطْلَعُ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	طَلَّقَ	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤
يَطْلَعُ	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	طَلَّقَ	أن يحيى طلق ابنة البتة فانتقلها	٢١٥٠
تَطْلَعُ	كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا	٢٢٩٣	طَلَّقَ	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
يَطْلَعُ	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦	طَلَّقَ	قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق	٢١٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَ	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	طَلَّقَ	الطلاق إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت	١٧٤١
طَلَّقَ	من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما	١٧٤١
طَلَّقَ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥	طَلَّقَ	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
طَلَّقَ	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	طَلَّقَ	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
طَلَّقَتْ	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	طَلَّقَ	وإن تراجعاً بِنِكَاحٍ بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَ	يكون فسخاً بغير طلاق وإن تراجعاً بِنِكَاحٍ	١٩٩٨
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَ	ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق	٢٠١٦
طَلَّقَتْ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقتها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة	١٩٦٨	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فطلقتها واحدة ثم	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء	٢٠١٤	طَلَّقَ	فناشدته الطلاق فقال ما شئت	٢٠١٧
يُطَلِّقُ	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	طَلَّقَ	فقال عمر لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت	٢٠٢٣
يُطَلِّقُ	فأما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	طَلَّقَ	ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	طَلَّقَ	فقللت أنت الطلاق فسكت ثم قالت	٢٠٣٧
يُطَلِّقُ	فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتقضي	٢٠٥٠	طَلَّقَ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً	٢٠٣٩
يُطَلِّقُ	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢	طَلَّقَ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً	٢٠٤٠
يُطَلِّقُ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثاً	٢١٥٩	طَلَّقَ	إليه ولا تقضي فيه شيئاً فقالا ليس ذلك بطلاق	٢٠٤١
يُطَلِّقُ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعد	٢١٥٩	طَلَّقَ	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
يُطَلِّقُ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	طَلَّقَ	لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة	٢٠٤٥
يُطَلِّقُ	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦
يُطَلِّقُ	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقاً	٢٢٠٤	طَلَّقَ	فإن لم يفرغ دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
طَلَّقَتْ	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلقت	٢١٦٢	طَلَّقَ	ولا يقع عليه طلاق وإنه أصابها قبل	٢٠٥٠
تُطَلَّقُ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	طَلَّقَ	الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها	٢١٣٩	طَلَّقَ	فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة	٢٠٥١
يُطَلِّقُ	جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق	٢١٨٣	طَلَّقَ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١
مُطَلِّقَةٌ	فلم ينكره وقال عبد الله عدتها عدة المطلقة	٢٠٨٧	طَلَّقَ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١
مُطَلِّقَةٌ	المطلقة ثلاثة قروء	٢٠٨٨	طَلَّقَ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثاً	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	طَلَّقَ	ثم الطلاق ففارقه ثلاثاً	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	طَلَّقَ	قالت فقللت هو الطلاق ثم الطلاق	٢٠٧٥
مُطَلِّقَةٌ	إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة	٢١٤٣	طَلَّقَ	فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك	٢٠٧٨
مُطَلِّقَةٌ	عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت	٢١٤٧	طَلَّقَ	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤
مُطَلِّقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥	طَلَّقَ	لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر	٢٠٨٩
إِنِّطَلَّقَ	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤	طَلَّقَ	أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً	٢٠٩٠
إِنِّطَلَّقَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله	٣٤٣١	طَلَّقَ	قال عطاء فقللت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
إِنِّطَلَّقَ	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	طَلَّقَ	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
إِنِّطَلَّقَ	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتي	٣٥٨١	طَلَّقَ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
إِنِّطَلَّقَتْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة	٣٤٣١	طَلَّقَ	ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باتاً نفقة	٢١٣١
يَنْطَلِقُ	فيطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	طَلَّقَ	أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَ	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	تَطْلِقَتَانِ	قال هما تطليقتان إن هو وقف فلم يفي	٢٠٥١
طَلَّقَ	أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة	٢١٦٣	تَطْلِقَتَيْنِ	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
طَلَّقَ	لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
طَلَّقَ	وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تَطْلِقَتَيْنِ	إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد	٢١٢٨
طَلَّقَ	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١	تَطْلِقَتَيْنِ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
طَلَّقَ	قال أما نسأوه فطلاق كما قال	٢١٧٣	تَطْلِقَتَيْنِ	أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح	٢١٨٠
طَلَّقَ	لامراته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها	٢١٧٣	طَلَّقَهَا	تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها	١٩٧٠
طَلَّقَ	فتنيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١	طَلَّقَهَا	لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل	١٩٧٠
طَلَّقَ	قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت	٢١٨١	طَلَّقَهَا	قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها	٢١٦٥
طَلَّقَ	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	طَلَّاهُ	وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه	٢١٣٧
طَلَّقَ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	طَلَّاهُ	فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه	٢١٨٥
طَلَّقَ	أن سعيد وسليمان سئلا عن طلاق؟	٢١٨٥	طَلَّاهُ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩
طَلَّقَ	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	طَلَّاهُ	وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة	٢٢٠٤
طَلَّقَ	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	طَلَّقَهَا	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠
طَلَّقَ	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقه	٢٦٧٥	طَلَّقَهَا	وهو زوجها الأول الذي كان طلقها	١٩٤٢
طَلَّقَ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧	طَلَّقَهَا	فطلقها قبل أن يمسه فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣
طَلَّقَ	مالك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق	٢٦٧٧	طَلَّقَهَا	أن طليحة كانت تحت رشيد فطلقها	١٩٦١
طَلَّقَ	قال مالك فسنه الطلاق والعتاق	٢٦٧٨	طَلَّقَهَا	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
طَلَّقَ	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩	طَلَّقَهَا	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
طَلَّقَ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	طَلَّقَهَا	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس شتى	٢٠١٥
طَلَّقَ	قال فإنما طلاقها إياها واحدة	٢١٠٨	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
طَلَّقَ	عبد الله قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم	٢١٨٢	طَلَّقَهَا	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
طَلَّقَ	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	طَلَّقَهَا	ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له	٢٠٤٩
أَطْلَقَهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠	طَلَّقَهَا	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
تَطْلِيقَات	فقال إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات	٢٠٢٢	طَلَّقَهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا	٢٠٩٠
تَطْلِيقَات	أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا	٢٠٢٤	طَلَّقَهَا	فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	٢٠٩٢
تَطْلِيقَات	تطليقات قال مالك وذلك أحسن	٢٠٢٧	طَلَّقَهَا	فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو	٢١١٥
تَطْلِيقَات	في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٨	طَلَّقَهَا	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨
تَطْلِيقَات	وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة	٢٠٣٠	طَلَّقَهَا	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
تَطْلِيقَات	أو بائة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها	٢١٢٥
تَطْلِيقَات	ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي	٢٠٣١	طَلَّقَهَا	الذي طلقها إليها قال مالك وهذا	٢١٣٧
تَطْلِيقَةٌ	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	طَلَّقَهَا	وكان قد طلقها فكتب معاوية إلى	٢١٤٢
تَطْلِيقَةٌ	شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة	٢٠٢٩	طَلَّقَهَا	فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما	٢١٤٨
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٧	طَلَّقَهَا	أن بنت سعيد كانت تحت عبد الله فطلقها	٢١٥١
تَطْلِيقَةٌ	إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٢٠٤٨	طَلَّقَهَا	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥
تَطْلِيقَةٌ	وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧	طَلَّقَهَا	إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨
تَطْلِيقَةٌ	أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	طَلَّقَهَا	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
تَطْلِيقَةٌ	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	طَلَّقَهَا	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَلَّقَهَا	ثم طلقها ثم قال والله لا أؤيك إلي	٢١٨٣	تَطَهَّرَ	مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر	٢١٣٩
طَلَّقَهَا	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	أَطْهَرَ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
طَلَّقَهَا	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣	أَطْهَرَ	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟	١٩٨
طَلَّقَهَا	أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع	٢٦٧٧	طَاهِر	رسول الله لعمرؤ أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠
طَلَّقَهَا	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧	طَاهِر	إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر	٦٨١
طَلَّقَهَا	ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن	٢١١٤	طَاهِر	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
طَلَّقُوهُنَّ	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن	٢١٨٢	طَاهِر	يقول لا يصلي الرجل على الجنابة إلا وهو طاهر	٧٨٧
طَلَّقَهَا	فقال طلقها وإلا والذي يحلف به	٢١٨١	طَاهِر	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً	٢٠٩٠	طَاهِر	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً لا عنها قال وهذا	٢٠٩٧	طَاهِر	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها ثلاثاً وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	طَاهِر	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت	٢١١٥	طَاهِر	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
يُطَلِّقُهَا	ثم يطلقها فتتقضي الأربعة الأشهر	٢٠٥١	طَاهِرَتَيْنِ	طاهرتين بطهر الوضوء فلا يسمح على	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها	٢١٣٧	طَاهِرَاتَانِ	لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهراتان	٧٠٥
يُطَلِّقُهَا	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	طَاهِرَاتَانِ	وهما طاهرتان فامسح عليهما قال	١٠٠
يُطَلِّقُهَا	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥	طَاهِرَاتَانِ	من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان	١٠٣
يُطَلِّقُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	يُطَهَّرُ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦
يُطَلِّقُهَا	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مُطَهَّرُونَ	لا يمسح إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢
طَلَّى	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠	مُطَهَّرَةٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
طَلَاءٌ	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أَطْهَارُ	ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار	٢١٤٠
طَلَاءٌ	فزمع أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما	٣١١٦	تَطْهِيرُ	إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم	٩٧٤
طَلَاءٌ	فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل	٣١٣٤	طَهْوَرُ	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠
طَنَفَسَةٌ	أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل يوم	١٧	طَهْوَرُ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩
طَنَفَسَةٌ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧	طَهْرُ	بطهر الوضوء فلا يسمح على الخفين	١٠٣
طَهْرُ	أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٨٣٠	طَهْرُ	بطهر الوضوء فلا يسمح على الخفين	١٠٣
طَهَّرَتْ	حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها	١٠٤١	طَهْرُ	إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا	١٨٧
طَهَّرَتْ	إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني	١٠٦٢	طَهْرُ	القصة البيضاء تريد بذلك الطهر	١٨٩
طَهَّرَتْ	طهرت ولا تأخر ذلك ثم تبني على	١١٣١	طَهْرُ	ينظرون إلى الطهر فكانت تتيب ذلك عليهن	١٩٠
طَهَّرَتْ	فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة	١١٣١	طَهْرُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهَّرَتْ	فلما طهرت أدتته فطلقها البتة أو	٢١١٥	طَهْرُ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١
طَهَّرَتْ	فلما طهرت أدتته فطلقها قال مالك	٢١٤٨	طَهْرُ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢
طَهَّرَتْ	فقال إذا حضت ثم طهرت فأذنيي فلم تحض	٢١١٥	تَطَهَّرِي	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩
طَهَّرَتْ	فقال إذا طهرت فأذنيي فلما طهرت	٢١٤٨	يُطَهَّرُهُ	قالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ بطهره	٦٥
تَطَهَّرَ	يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	الطَّوْرُ	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤
تَطَهَّرَ	فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى	١١٣١	الطَّوْرُ	فقلت من الطور فقال لو أدركت قبل	٣٦٤
تَطَهَّرَ	والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	طَوْرُ	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧
تَطَهَّرَ	غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها	١٥٥١	طَوْرُ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
تَطَهَّرَ	ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء	٢١٣٩	طَائِعٌ	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفُونَ	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله	٤٥
طَاعَةٌ	قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	١٦٢٠	تَسْتَطِيعُ	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤	تَسْتَطِيعُ	هل تستطيع أن تعق رقبة؟ فقال لا	١٠٤٤
طَاعَةٌ	لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة	١٧٢٧	تَسْتَطِيعُ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَاعَةٌ	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم	١٧٢٧	تَطْوُعُ	في صيام تطوع فليس عليه قضاء ولستم	١٠٨٥
طَاعَةٌ	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧	تَطْوُعُ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦
طَاعَةٌ	إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٣٦٠١	تَطْوُعُ	ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا	١٠٩٦
طَاعَةٌ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	تَطْوُعُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا	١١٣٠
طَاعَتْ	أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها	١٩٦٥	تَطْوُعُ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعميت	١٤١٥
مُطَاوَعَةٌ	وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي	١٤٢٦	تَطْوُعُ	وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها	١٤١٨
يَتَطَوَّعُ	فقال سعيد لبيد بالنذر قبل أن يتطوع	١٠٦٦	تَطْوُعُ	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط	٢٨٨٢
يَتَطَوَّعُ	هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد لبيد	١٠٦٦	تَطْوُعُ	تطوعا لأن الله تبارك وتعالى قال في	٢٨٨٣
يَتَطَوَّعُ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	طَاعُونَ	المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا	٣٣٢٠
يَتَطَوَّعُ	يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه	١٠٨٦	طَاعُونَ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠
يَتَطَوَّعُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	طَاعُونَ	من رسول الله ﷺ في الطاعون؟	٣٣٣٠
مُتَطَوَّعٌ	أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس	١٠٨٥	طَوَّعُ	بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي	٢٠٠١
مُتَطَوَّعٌ	وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر	١٠٨٥	طَوَّعُ	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١
مُتَطَوَّعٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	يَسْتَطِيعُ	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
مُتَطَوَّعَتَيْنِ	متطوعتين فاهدي لهما طعام فأنظرنا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج	١٣١٧
مُتَطَوَّعَتَيْنِ	وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا	١٠٨٤	يَسْتَطِيعُ	هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم	١٥٦٣
إِسْتَطَاعَتْ	على سنة الله وسنة رسوله فيما استطاعت	٣٦٠٣	يَسْتَطِيعُ	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
إِسْتَطَاعَتْنِ	فيما استطاعتن وأطقن قالت قلنا الله	٣٦٠٢	يَسْتَطِيعُ	كان حبس عليه من ماله ما لا يستطيع	٣٠١٠
يَسْتَطِيعُ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	يَسْتَطِيعُونَ	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
يَسْتَطِيعُ	فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها	٩٢٥	يُسْتَطَاعُ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا استطاع رده	٢٢٧٢
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩	يُطَاعُ	ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	يُطَاعُ	ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد	١٦٩٣
يَسْتَطِيعُ	كان لها فلم يستطع أن يخرج معها	١٦٠٩	يُطِيعُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
يَسْتَطِيعُ	فلم يستطع أن يمسه ففارقهما فأراد	١٩٤٢	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع	١٩٨٣	أَطَاعَهُمْ	فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة	٣٣٠٩
يَسْتَطِيعُ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩	أُطِيعَهُ	فقال ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
يَسْتَطِيعُ	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	تَطْوُعُ	إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام شهر	٦٠٤
يَسْتَطِيعُ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	تَطْوُعُ	إلا أن تطوع قال فآذير الرجل	٦٠٤
أَسْتَطِيعُ	فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	١٠٩٤	تَطْوُعُ	إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله	٦٠٤
أَطَاعَ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣	يَسْتَطِيعُ	فلا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٤٣٠
إِسْتَطَاعَ	ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو	٥٢٥	يُطِيعُهُ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
إِسْتَطَاعَ	فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل	١٣٣٣	طَائِفَتَيْنِ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
إِسْتَطَاعَ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	طَائِفَتَيْنِ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَائِفَةٌ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء	٦٣٢	طَافَ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف أن طائفة	٦٣٢	طَافَتْ	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩
طَائِفَةٌ	وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة	٦٣٢	طَافَتْ	إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل	١٥٥١
طَائِفَةٌ	أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه	٦٣٣	طَافَتْ	ألم تكن طافت ممكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
طَائِفَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	طَافَتْ	فقالوا يا رسول الله! إنها قد طافت	١٥٥٦
طَائِفَةٌ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	طَافُوا	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	طَافُوا	فإنما طافوا طوافا واحدا	١٥٤٧
طَائِفَةٌ	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢	طَائِفَةٌ	كانها عنة طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥
طَائِفَةٌ	الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسر	٣٣٣٠	طَوَّافٌ	وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم	١٠٨٦
أُطِفَ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	طَوَّافٌ	فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٥
أُطِفَ	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	طَوَّافٌ	فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين	١٢٢٦
أَطُوفَ	فقلت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢	طَوَّافٌ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦
أَطُوفَ	ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر	١٣٤٠	طَوَّافٌ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
أَطُوفَ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا	١٢٢٦
أَطُوفَ	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١	طَوَّافٌ	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١
أَطُوفَ	أو تسعة أطواف؟ قال يقطع إذا علم	١٣٥٥	طَوَّافٌ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
تَطُوفُ	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	طَوَّافٌ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
تَطُوفُ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	طَوَّافٌ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
تَطُوفُ	أن سودة كانت عند عروة فخرجت تطوف بين	١٣٨٢	طَوَّافٌ	سئل مالك عن الطواف إن كان أخف	١٣٥٤
تَطُوفُ	حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك	١٥٥٩	طَوَّافٌ	قال مالك في الرجل يدخل في الطواف	١٣٥٥
تَطُوفُ	أن عمر مرامرة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	طَوَّافٌ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
طَافَ	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	طَوَّافٌ	بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد	١٣٥٦
طَافَ	قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف	١٢٦٤	طَوَّافٌ	لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال	١٣٥٦
طَافَ	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	طَوَّافٌ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧
طَافَ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
طَافَ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣	طَوَّافٌ	ويستأنف الطواف والركعتين قال	١٣٥٧
طَافَ	حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤	طَوَّافٌ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣
طَافَ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف	١٣٣٤	طَوَّافٌ	حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٥
طَافَ	ما حاجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	طَوَّافٌ	مالك في قول عمر فإن آخر النسك الطواف	١٣٦٦
طَافَ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى	١٣٤٢	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨
طَافَ	وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت	١٣٤٤	طَوَّافٌ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى	١٣٦٩
طَافَ	أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم	١٣٤٨	طَوَّافٌ	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف	١٣٧٤
طَافَ	فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف	١٣٥٧	طَوَّافٌ	ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين	١٣٨٥
طَافَ	أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف بالبيت مع	١٣٥٩	طَوَّافٌ	ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من	١٥٤٧
طَافَ	ثم بيني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢	طَوَّافٌ	جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا	١٥٤٧
طَافَ	قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه	١٣٦٢	طَوَّافٌ	لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا	١٥٥٠
طَافَ	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧	طَوَّافٌ	من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف	١٥٥٠
طَافَ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩	طَوَّافُهُ	قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع	١٣٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَوَافِهِ	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥	يَطُوفُ	فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل	٢٠٢٦
طَوَافٌ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤	يَطُوفُ	فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم	٣٠٨٩
طُفْتُ	قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي	١٣٧١	يَطُوفُ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقبل	٣٤٠٥
طَوْفِي	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَطُوفُ	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف	٣٤١٤
طَوْفِي	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	يَطُوفُوا	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
يَطُفُّ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢	يَطُوفُوا	وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١
يَكُفُّ	وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما	١٢٢٦	يَطُوفُونَ	وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب	١٣٨٢
يَطُفُّ	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة لم يطف	١٣٤٤	تَطُوفِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَطُفُّ	فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا	١٣٨٧	طَوَافُهُ	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤
يَطُوفُ	أنه أخيره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف	١٠٧٩	طَوَافُهُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦
يَطُوفُ	قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١١٧٨	طَوَافُهُ	فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
يَطُوفُ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٧	طَوَافُهُ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
يَطُوفُ	كان عبد الله لا يلي وهو يطوف بالبيت	١٢١٨	طَوَافُهُ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
يَطُوفُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤	طَوَافُهَا	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢
يَطُوفُ	أنه قال المحصر بعرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	طَوَافُهَا	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢
يَطُوفُ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٢٧	طَوَافَاتُ	إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات	٦١
يَطُوفُ	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	طَوَافَيْنِ	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	٦١
يَطُوفُ	أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن	١٣٥٠	يَطُوفُ	أن يطوف بهما فما على الرجل شيء	١٣٨١
يَطُوفُ	بعض يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت	١٣٥١	يَطُوفُ	حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف؟	١٣٥٥	يَطُوفُ	فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما	١٣٨١
يَطُوفُ	وهو يطوف بالبيت أو يسمى بين الصفا	١٣٥٧	يَطُوفُ	لا يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية	١٣٨١
يَطُوفُ	أنه قال رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة	١٣٦٠	أَطْفَتْ	فيما استطعتن وأطفئت قالت فقلنا الله	٣٦٠٢
يَطُوفُ	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	مُطَوِّقَةٌ	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشعرها	٣٢٧
يَطُوفُ	قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا	١٣٦٣	طَاقَةٌ	إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦
يَطُوفُ	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت	١٣٦٥	طَاقَةٌ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
يَطُوفُ	فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان	١٣٦٩	يُطِيقُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣
يَطُوفُ	ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك	١٣٧٣	يُطِيقُ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا	١٣٧٣	يُطِيقُونَ	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
يَطُوفُ	قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين	١٣٧٥	يُطِيقُهُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
يَطُوفُ	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	أَطُلَ	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤
يَطُوفُ	قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف	١٣٨٧	أَطُولُ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
يَطُوفُ	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	أَطُولُ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
يَطُوفُ	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	أَطُولُ	بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	أَطُولُ	ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول	٤٥٣
يَطُوفُ	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	يَطُولُ	كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
يَطُوفُ	لا يمسه أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطُولُ	وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢
يَطُوفُ	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طَوَّلَهَا	في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف	٣٩٦
يَطُوفُ	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	أَطَالُ	ثم ركب فأطال الركوع وهو دون الركوع	٦٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطَالَ	ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال	٦٣٩	طَوَّلَ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
أَطَالَ	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧
أَطَالَ	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	يُطِيلُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧
أَطَالَ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	طُولُ	حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام	٣٧٩
أَطِيلُ	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	طُولُ	أنس فقمعت إلى حصير لنا قد اسود من طول	٥٢٢
طَالَ	وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه	٨٨١	طُولُ	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥
طَالَ	وإن كان إياقه قد طال ويش منه فلا	٩٨٦	طُولُ	قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول	٢٦٢٧
طَالَ	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو	٢٦٥٥	طُولُ	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان	٢٦٥٥
طَالَ	فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا	٢٦٥٨	طُولُ	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣
طَالَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	طُولِيْهِ	فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي	٣٩٤
طَالَتْ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨	طُولِيْهِ	يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن	٣٩٤
طَالَتْ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠	طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠
طَوِيلُ	يضر بمكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	طَوِيْ	إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين	١١٥٦
طَوِيلُ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	طَوِيْ	إذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه	١١٥٦
طَوِيلُ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠	طَوِيْ	فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين	١٣٥٩
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطْوِيْ	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤٠	تَطْوِيْ	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
طَوِيلُ	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠	طَيْهِ	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
طَوِيلُ	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠	طَيْهِ	أو الثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين	٢٤٦٢
طَوِيلُ	قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام	٦٤٠	طَوِيْ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
طَوِيلُ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١	مُطَوِيَّةٌ	فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه	٣٥٨١
طَوِيلُ	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١	يَطْوِيْ	فقال عمر أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه	٣٤٥١
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	مَطَايَا	لي عبد الله ادلني على بعير من المطايا	٣٦٦٧
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	مَطِيْ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع	٦٤١	اِسْتَطَعْتُمْ	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
طَوِيلُ	ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما	٦٤١	اِسْتَطَعْتُمْ	يقول لنا رسول الله ﷺ فيما استطعتم	٣٦٠١
طَوِيلُ	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١	أَطِيبُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب	١١٧٨
طَوِيلُ	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١	طَيْبُ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيلُ	كان يقف عند الجمرتين وقفا طويلا	١٥٢٧	يُطَيِّبُ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
طَوِيلُ	طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو	١٥٢٨	مُطَيِّبُ	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول	٢٤٥٥
طَوِيلُ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠	مُطَيِّبُ	ولا بأس بحب البان بالبان المطيب	٢٤٥٥
طَوِيلُ	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا	٣٤٠٣	أَطِيبُ	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح	١١٠٠
طَوِيلَتَيْنِ	وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	أَطِيبُ	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسى	٣٥٤٦
طَوِيلَتَيْنِ	طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين	٣٩٧	تَطَيَّبُ	لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب	٣٦٧
طَوِيلَتَيْنِ	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧	يَتَطَيَّبُ	ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة	١١٣٦
طَوَّلَ	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحره	١٩٦٦	يَتَطَيَّبَانِ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان	١١٣٦
طَوَّلَ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦	طَابَ	إذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته	٩٣٣
طَوَّلَ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره	١٩٦٦	طَابَ	وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك	٩٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
طَاب	قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا	٢٦٠٣	يُطِيب	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
طَاب	إذا كان فيه تمر قد طاب وبدا صلاحه وحل	٢٦٠٦	يُطِيب	قبل أن يطيب ثمر الحائض ويحل بيعه	٢٦٠٢
طَاب	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	يُطِيب	أن يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك	٢٦٠٦
طَابَتْ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧	إِسْتِطَابَةٌ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة	٨١
طَيْبٌ	فقيم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه	١٧٦	طَيِّبَتِي	فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتي	١١٨٠
طَيْبٌ	ثم يتيم صعيدا طيبا كما أمره الله عز	١٨١	طَيِّبُوهَا	إذا حصدوها ودقوها وطبوها وخلصت حبا	٩٣٢
طَيْبٌ	فقيموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	طَيِّبَتَاهُ	ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه	١١٧٣
طَيْبٌ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥	طَيَّيَاتٍ	الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها	٣٠٠
طَيْبٌ	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	طَيَّيَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٢
طَيْبٌ	وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا طيب فذلك	٢٥١١	طَيَّيَاتٍ	إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات	٣٠٣
طَيْبٌ	فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه	٣٣٢٧	طَيَّيَاتِكُمْ	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٣٤٥١
طَيْبٌ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	طَيَّةٌ	طية بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
طَيْبٌ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١	طَيَّةٌ	عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧
طَيْبٌ	طيب قال أنس فلما أنزلت هذه	٣٦٥٢	طَيَّةٌ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفت طيبة به	٢٥١١
طَيْبٌ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه	٢١٣	طَيِّبَهَا	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها وينصع طيبها	٣٣٠٦
طَيْبٌ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا	٦٧٥	تَطَايَرُ	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك	١٤٤١
طَيْبٌ	ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟	١١٦٦	إِطَارٌ	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
طَيْبٌ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	طَارٌ	أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه فطار	٣٢٦
طَيْبٌ	فقال ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨٠	طَيْرٌ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
طَيْبٌ	مولي عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	طَيْرٌ	قال مالك وأما ما ضر من الطير	١٣٠٧
طَيْبٌ	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١	طَيْرٌ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧
طَيْبٌ	فقال عمر ممن ريح هذا الطيب؟	١١٨١	طَيْرٌ	حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما	٢٢١٧
طَيْبٌ	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهأ سالم	١١٨٢	طَيْرٌ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
طَيْبٌ	طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى	١١٨٣	طَيْرٌ	ذلك الزمان؟ فقال للعواني الطير	٣٣١٠
طَيْبٌ	إلا النساء والطيب لا يمسه أحد نساء	١٥٤٤	طَيْرَيْنِ	أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف	١٧٩٧
طَيْبٌ	لا يمسه أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	يَطِيرُ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
طَيْبٌ	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥	طِيلَهَا	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨
طَيْبٌ	أو يمسه طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦	طِيلَهَا	فما أصابت في طيلها ذلك من المرج	١٦١٨
طَيْبٌ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠	طِينٌ	والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
طَيْبٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	طِينٌ	وقد رأيته أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
طَيْبٌ	فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق	٢٢١٥	طِينٌ	أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين	١٣٠٩
طَيْبٌ	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٦	طَنِي	ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة	٢٤٦٤
طَيْبٌ	فدعت بطيب فمسته منه ثم قالت والله	٢٢١٦	طَبَاءٌ	أن الزبير كان يتزود صيف الأطباء	١٢٧٩
طَيْبٌ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	طَبَاءٌ	بقرة وفي الشاة من الأطباء شاة	١٥٦٤
طَيْبٌ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧	طَبَاءٌ	أنه كان يقول لو رأيت الأطباء بالمدينة	٣٣١٤
طَيْبٌ	كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت	٢٢٢١	ظَنِي	إذا ظني حاقف في ظل وفيه سهم فزعم	١٢٨١
طَيْبٌ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	ظَنِي	أن يحكم في ظني حتى دعا رجلا يحكم معه	١٥٦٣
طَيْبٌ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨	ظَنِي	فأصبنا طيبا ونحن محرمان فماذا ترى؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظرب	إذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦	مَظْلُوم	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣
ظرب	قال مالك الظرب الجبيل الصغير	٣٤٣٦	ظَلَمَ	كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر	٨٧٤
أظْفَار	حتى تخرج من تحت أظفار رجله قال ثم	٨٤	ظَلَمَ	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
أظْفَار	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	ظَلَمَ	وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة	٥٩٤
أظْفَار	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧	ظَلَمَهُ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
ظَفَر	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣	ظَلَمْتُهُمْ	وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم	٣٦٧٣
أظْفَارُهُ	ولا يصلح له أن يقليم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	ظَلَمْتُهُ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
يُظْلَف	أن رسول الله ﷺ قال ردوا المسكين ولو بظلف	٣٤١٥	تُظْلِمُهَا	ولو كان لها صديق لم يمسه ولم ينظلمها	١٩٢٣
تُظَلَّ	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	ظَامِي	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي	٣٣٥٥
أُظْلِمَتْهَا	إذا أظلمها المصدق فرقا غنهما	٩٠٧	ظَلَّتْ	وظنت أنه بانهع برخص قال فسالت عن	٩٨٠
أُظْلِمَهُم	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	تُظَنُّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
ظَلَمَهُم	إذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧	ظَلَّيْنِ	أن عمر قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٢٦٦٧
ظِلٌّ	أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر	٩	ظَنَّ	قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الشر	١٨٣٤
ظِلٌّ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧	ظَنَّ	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٣٦٧
ظِلٌّ	إذا ظلي حاقف في ظل وفيه سهم فرعم	١٢٨١	ظَنَّ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسوا	٣٣٦٧
ظِلٌّ	قال فقلت يا رسول الله! هل إلى الظل	٣٣٧٣	يُظَنُّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
ظِلٌّ	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	يُظَنُّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
ظِلٌّ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	يُظَنُّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
يُظْلِمُهَا	فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك؟	١٦٠٢	يُظَنُّ	ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يُظْلِكُ	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢	يُظَنُّ	ما كان يظن أن يبلغ ما بلغت يكتب الله له	٣٦١١
يُظْلِكُ	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢	يُظَنُّونَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
يُظْلَهُ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	أُظْهُ	مولي ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣
يُظْلَهُ	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	ظَهَرَ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠
يُظْلِي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠
يُظْلِي	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤	ظَهَرَتْ	ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان	٢٦٦٦
يَسْتُظِلُّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	ظَهَرَتْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩
يَسْتُظِلُّ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣	تُظْهَرُ	كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهره	
يُظَلُّ	حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى	٢٢٣	يُظْهَرُ	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
يُظْلِمُهُم	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا	٣٥٠٥	أُظْهَرُ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك	٢٧٢٧
ظَلَمَ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦	أُظْهَرُ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧
ظَلَمَ	فقد ظلم نفسه يعظمهم الله بذلك	٢١٨٤	ظُهِرَ	ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا	١٠٠٥
تُظْلِمُونَ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤	ظُهِرَ	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧
تُظْلِمُونَ	تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون	٢٥٤٤	ظَاهِر	ظاهر بيد المرتين قال يحلف المرتين	٢٧١١
ظَالِم	إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما	٧٩٥	يُظَاهِرُ	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١
ظَالِم	وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد	٢٠٨٤	يُظَاهِرُونَ	فقال ابن عباس إن الله قال الذين يظاهرون	١٧٢٥
ظَالِم	من أحياء أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق	٢٧٥٠	يُظْهِرُ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩
ظَالِم	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١	تُظَاهَرُ	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟	٢٠٥٨
مَظْلُوم	فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب	٣٦٧٣	تُظَاهَرُ	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد	٢٠٦٠	ظَهَر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ٥٧٦	
تَظَاهَر	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	ظَهَر	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥
تَظَاهَر	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١	ظَهَر	فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر	٦٨٦
تَظَاهَرَتْ	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	ظَهَر	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام	٧٤٣
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠	ظَهَر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥
يَتَظَاهَر	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤	ظَهَر	فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل	١٤٩٦
يَتَظَاهَر	قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته	٢٠٦٥	ظَهَر	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
مُتَظَاهَر	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	ظَهَر	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
مُتَظَاهَر	فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٨	ظَهَر	أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨
مُتَظَاهَر	الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر	٢٠٥٩	ظَهَر	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
مُتَظَاهَر	لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	ظَهَر	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١
مُتَظَاهَر	المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء	٢٠٧١	ظَهَر	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
ظَهَر	أنه كان يقول لأن يصلي أحكم بظهر	٣٦٨	ظَهَر	إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد	٩٩٢
ظَهَر	قال عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا	٦٦١	ظَهَر	قال مالك والظهار من ذوات المحارم	٢٠٦٢
ظَهَر	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمية	٩٧٠	ظَهَر	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣
ظَهَر	قال مالك لا يتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	ظَهَر	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
ظَهَر	القاسم إن رجلا جمل امرأة عليه كظهر	٢٠٥٧	ظَهَر	ظهار العبد؟ فقال نحو ظهار الحر	٢٠٦٩
ظَهَر	ما عشت فهي علي كظهر أمي	٢٠٦٧	ظَهَر	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩
ظَهَر	فنادى عمر في الناس إني مصعب على ظهر	٣٣٢٩	ظَهَر	العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار	٢٠٧٠
ظَهَر	ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له	٣٣٧٣	ظَهَر	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
ظَهَر	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣	ظَهَرَة	ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨
ظَهَر	اللهم ظهور الجبال والأكام ويطون	٦٥٠	ظَهَرَة	قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨
ظَهَر	إنات الإبل والملاقيح ما في ظهور	٢٤١١	أَظْهَرُكُمْ	تسألوني عن شيء ما كان هذا الجبرين أظهركم	٢٢٤٩
ظَهَر	وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم	٣٣٣٧	أَظْهَرْنَا	ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟	٢٢٠٦
ظَهَر	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفجر	٩	الظَهْرَان	أن عمر رد رجلا من مر الظهران	١٣٦٧
ظَهَر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠	تَظَاهَر	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
ظَهَر	فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر	١٢	تَظَاهَر	مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر	٢٠٦٦
ظَهَر	ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر	١٥	تَظَاهَر	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها	٢٠٦٤
ظَهَر	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١	تَظَاهَر	إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفني من تظاهره	٢٠٦٦
ظَهَر	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر	٣٢١	ظَهَرَانِي	قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري	٣١٠٧
ظَهَر	فإن أحب إلي أن يتديء صلاته ظهرا	٣٥١	ظَهَرْنَا	ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب	٣٣٧٣
ظَهَر	قال سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر	٤٦٠	ظَهَر	كنت أصلي وعبد الله مسند ظهره إلى جدار	٥٨٥
ظَهَر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	ظَهَر	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
ظَهَر	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	ظَهَر	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهَر	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	ظَهَر	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
ظَهَر	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	ظَهَرِي	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
ظَهَر	أنه سأل سالم هل يجمع بين الظهر والعصر	٤٨٢	ظَهَرِي	أنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري	٥٩٢
ظَهَر	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	ظَهَرِي	إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا	١٠٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ظَهْرِي	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	عَبْد	يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنثى	٢٧٨
ظَهْرِي	حتى نزعت عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	عَبْد	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
ظَهْرِي	ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله	٣٦٦١	عَبْد	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
ظَهْرِي	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	عَبْد	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣٦٣
ظَهْرِي	ظهورهما أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	عَبْد	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك	٣٦٤
ظَهْرِي	حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك	١٦١٨	عَبْد	وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو	٣٦٤
يُظَهِّرُونَ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤	عَبْد	أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبدا ل	٣٨٣
أَعْبَثَ	أنه قال رأيي عبد الله وأنا أعبت بالحصباء	٢٩٤	عَبْد	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨
نَعْبُدُ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	في الباقيات الصالحات أنها قول العبد الله	٧١٥
يُعْبَدُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩	عَبْد	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	٨٢٥
أُعْبِدُ	فإن زوجها خرج في طلب أبعد له أبقوا	٢١٩٣	عَبْد	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أُعْبِدُ	أو بالأبعد إلى أجل معلوم إذا اختلف	٢٢٥٨	عَبْد	ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن	٨٧٠
أُعْبِدُ	بالأبعد من الحبشة أو من جنس من	٢٢٥٨	عَبْد	قال مالك في العبد الأبق إن سيده	٩٨٦
يُعْبَدُ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد	٥٩٣	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧
عَابِد	كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد	٨١١	عَبْد	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩
عَابِدُونَ	آيرون تائبون عابدون ساجدون لرنا	١٥٩٥	عَبْد	وبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَبِيد	العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة	٨٤٦	عَبْد	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَبِيد	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧	عَبْد	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها	١٤٥٧
عَبِيد	السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل	٢٨٤٨	عَبْد	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
عَبِيد	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا	٢٨٦٢	عَبْد	فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١
عَبِيد	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	عَبْد	أن عبدا لعبد الله أبق وأن فرسا له	١٦٤٨
عَبِيد	أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة	٢٩٣٣	عَبْد	فيشتري العبد أو الحر أو يوهبانه له	١٦٥٢
عَبِيد	عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك	٢٩٤٧	عَبْد	وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه	١٦٥٢
عَبِيد	عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح	٢٩٤٧	عَبْد	أن سعيد وسليمان سثلا عن رجل زوج عبدا	١٩٦٩
عَبِيد	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عَبْد	فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له	١٩٦٩
عَبِيد	عبيد؟ فقالا بل يسعون في كتابة	٢٩٥٨	عَبْد	ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبد	١٩٧٦
عَبِيد	قال مالك في العبيد يكتبون جميعا	٢٩٨٣	عَبْد	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
عَبِيد	عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد	٣٠٥١	عَبْد	ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق	١٩٨٩
عَبِيد	العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه	٣١٠٨	عَبْد	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
عَبِيد	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١	عَبْد	قال مالك والعبد مخالف للمحلل	١٩٩٧
عَبِيد	والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣	عَبْد	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
عَبِيد	قال مالك الأمر عندنا في العبيد	٣٢٩٧	عَبْد	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
عَبِيد	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	عَبْد	عن إيلاء العبد؟ فقال هو نحو إيلاء	٢٠٥٥
عَبِيد	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥	عَبْد	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥
عَبْد	إذا توضع العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	عَبْد	العبد؟ فقال نحو ظهار الحر قال	٢٠٦٩
عَبْد	إذا توضع العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	عَبْد	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠
عَبْد	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَبْد	وصيام العبد في الظهار شهران	٢٠٧٠
عَبْد	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨	عَبْد	قال مالك في العبد يظاهر من امرأته	٢٠٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٤	عَبْد	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة	٢٠٧٥	عَبْد	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك في الأمة تكون تحت العبد	٢٠٧٧	عَبْد	في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	عَبْد	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة	٢١٠٠	عَبْد	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
عَبْد	كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا	٢١٢٥	عَبْد	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨	عَبْد	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣
عَبْد	أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد	٢١٢٩	عَبْد	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
عَبْد	قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا	٢١٣١	عَبْد	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
عَبْد	ولا على عبد طلق حرة طلاقا بآنا نفقة	٢١٣١	عَبْد	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥
عَبْد	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢	عَبْد	قال مالك في الرجل يشتري العبد	٢٢٧٧
عَبْد	ولا على عبد أن يفتق من ماله على	٢١٣٢	عَبْد	قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم	٢٢٧٧
عَبْد	أن يقع الحد عليه فإنما حده حد عبد	٢١٥٨	عَبْد	وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبني له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨	عَبْد	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عَبْد	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	عَبْد	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
عَبْد	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩	عَبْد	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
عَبْد	قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا	٢٢٠٤	عَبْد	فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن	٢٣٢٣
عَبْد	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧	عَبْد	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد	٢٣٢٣
عَبْد	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤
عَبْد	لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد	٢٢٥٨	عَبْد	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥
عَبْد	أن يقبله في الجارية أو العبد ويزيده	٢٢٦١	عَبْد	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
عَبْد	العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١	عَبْد	قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه	٢٣٢٧
عَبْد	قال مالك في الرجل يبتاع العبد	٢٢٦١	عَبْد	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧
عَبْد	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤	عَبْد	أنه سمع محمد يقول أحب الله عبدا	٢٥٢٥
عَبْد	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥	عَبْد	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦
عَبْد	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	عَبْد	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	عَبْد	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦
عَبْد	وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها	٢٢٦٥	عَبْد	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦
عَبْد	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥	عَبْد	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧
عَبْد	العبد أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧	عَبْد	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥
عَبْد	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	عَبْد	ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع	٢٦٧٥
عَبْد	عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو	٢٢٦٩	عَبْد	قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا	٢٦٧٦
عَبْد	أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم	٢٢٧١	عَبْد	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
عَبْد	وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله	٢٢٧١	عَبْد	العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له	٢٦٧٨
عَبْد	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات	٢٢٧٢	عَبْد	فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى	٢٦٧٨
عَبْد	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	عَبْد	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨
عَبْد	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣	عَبْد	فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى	٢٦٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَبْد	أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا	٢٨٦٥
عَبْد	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨	عَبْد	أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه	٢٨٦٦
عَبْد	وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا	٢٨٦٦
عَبْد	وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه	٢٦٧٨	عَبْد	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
عَبْد	وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧
عَبْد	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨
عَبْد	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠	عَبْد	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩
عَبْد	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشتراطه	٢٧٠٨	عَبْد	قال مالك في العبد يتناع نفسه من سيده	٢٨٩٧
عَبْد	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	عَبْد	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَبْد	يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه	٢٧٠٨	عَبْد	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩
عَبْد	وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده	٢٧٢٠	عَبْد	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
عَبْد	الأمر عندنا في العبد يجذ اللقطة	٢٨٠٦	عَبْد	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
عَبْد	العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة	٢٨٢٥	عَبْد	أن الجذ أبا العبد يجز ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
عَبْد	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد حر أن الجذ أبا العبد يجز ولاء	٢٩٠٣
عَبْد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥	عَبْد	العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر	٢٩٠٣
عَبْد	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	عَبْد	وأبوه عبد جر الجذ أبو الأب الولاء	٢٩٠٣
عَبْد	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحصان	٢٨٢٥	عَبْد	وإن العبد كان له ابنان حران فمات	٢٩٠٣
عَبْد	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد	٢٨٢٥	عَبْد	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
عَبْد	ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	عَبْد	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
عَبْد	إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد	٢٨٤٣	عَبْد	أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن	٢٩٠٥
عَبْد	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	عَبْد	إن ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع	٢٩٠٥
عَبْد	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته	٢٨٤٣	عَبْد	قال مالك في العبد يستأذن سيده	٢٩٠٥
عَبْد	ولمثلة إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	عَبْد	إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣
عَبْد	مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا	٢٨٤٤	عَبْد	قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد المعتق	٢٩١٣
عَبْد	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	عَبْد	مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد	٢٩١٣
عَبْد	إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك	٢٨٤٨	عَبْد	من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤
عَبْد	فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	٢٨٥٥	عَبْد	ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم	٢٩١٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	عَبْد	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨
عَبْد	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥	عَبْد	كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩١٩
عَبْد	العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو	٢٨٥٦	عَبْد	العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم	٢٩٢٢
عَبْد	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	عَبْد	العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما لا	٢٩٢٩
عَبْد	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦	عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
عَبْد	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	عَبْد	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
عَبْد	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧	عَبْد	وكان عبدا لهما على حاله الأول	٢٩٣٠
عَبْد	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩	عَبْد	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١
عَبْد	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	عَبْد	أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينسخ	٢٩٣٤
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	عَبْد	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
عَبْد	قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا	٢٨٦٠	عَبْد	عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس	٢٩٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْد	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤	عَبْد	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣
عَبْد	وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨	عَبْد	قال مالك يحال بينه وبين العبد	٣٠٢٣
عَبْد	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨	عَبْد	إنما جانيته من العبد ولم تكن ديناً	٣٠٢٦
عَبْد	ويكون العبد بينكما بشطرين وإن أبيت	٢٩٣٨	عَبْد	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦
عَبْد	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	عَبْد	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق	٣٠٢٦
عَبْد	وإن أبي فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩	عَبْد	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
عَبْد	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	عَبْد	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يطل	٣٠٢٦
عَبْد	كان العبد بينهما بشطرين وإن أبي	٢٩٤٠	عَبْد	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْد	فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي	٢٩٤١	عَبْد	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
عَبْد	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون	٢٩٤١	عَبْد	كان في جناية العبد فيقضى من ثمن	٣٠٢٦
عَبْد	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما بشطرين	٢٩٤١	عَبْد	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عَبْد	وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز	٢٩٤١	عَبْد	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦
عَبْد	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبي	٢٩٤١	عَبْد	وترك عبدا مديرا قيمته خمسون ومائة	٣٠٢٦
عَبْد	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١	عَبْد	وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
عَبْد	وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح	٢٩٤٦	عَبْد	وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها	٣٠٢٦
عَبْد	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦	عَبْد	وكان على سيد العبد من الدين خمسون	٣٠٢٦
عَبْد	أن المكاتب بمنزلة عبد أعنته سيده	٢٩٧٢	عَبْد	فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد	٣٠٢٨
عَبْد	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	عَبْد	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١
عَبْد	مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا	٢٩٧٦	عَبْد	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤
عَبْد	ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا	٢٩٧٧	عَبْد	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠
عَبْد	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨	عَبْد	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠
عَبْد	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦	عَبْد	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْد	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦	عَبْد	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
عَبْد	عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن	٢٩٨٨	عَبْد	واتهمتا العبد فستل العبد عن ذلك	٣٠٧٨
عَبْد	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثة سعة	٢٩٨٩	عَبْد	أن عبدا لعبد الله سرق وهو أبى فأرسل	٣٠٨١
عَبْد	كان في ثلثة سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	عَبْد	أنه أخيره أنه أخذ عبدا أبى قد سرق	٣٠٨٢
عَبْد	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد	٢٩٨٩	عَبْد	كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق	٣٠٨٢
عَبْد	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	عَبْد	وأخبره أنني كنت أسمع أن العبد إذا سرق	٣٠٨٢
عَبْد	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	عَبْد	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
عَبْد	فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك	٣٠٠٦	عَبْد	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه	٣٠٨٤
عَبْد	قال مالك في رجل دبر عبدا له	٣٠٠٧	عَبْد	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦
عَبْد	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	عَبْد	في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن	٣٠٩٧
عَبْد	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	عَبْد	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
عَبْد	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	عَبْد	فاستعدى على العبد مروان فسجن	٣١٠٤
عَبْد	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤	عَبْد	فانطلق سيد العبد إلى رافع فسأله عن	٣١٠٤
عَبْد	فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد	٣٠١٩	عَبْد	فسجن مروان العبد وأراد قطع يده	٣١٠٤
عَبْد	في العبد يكون بين الرجلين فيدبر	٣٠٢٢	عَبْد	ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل	٣١٠٤
عَبْد	فأسلم العبد قال مالك يحال بينه	٣٠٢٣	عَبْد	أنه سئل عن حد العبد في الخمر	٣١١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَبْدَ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	عَبْدَ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدَ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨	عَبْدَ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
عَبْدَ	مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد	٣١٤٨	عَبْدَ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَبْدَ	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	عَبْدَ	قال مالك فإن قتل العبد عمدا	٣٢٩٨
عَبْدَ	عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف	٣١٦٨	عَبْدَ	قال مالك فإن قتل العبد عمدا	٣٢٩٨
عَبْدَ	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عَبْدَ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨
عَبْدَ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢٠٨	عَبْدَ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله	٣٣٣٧
عَبْدَ	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	عَبْدَ	وإذا خلق العبد لل نار استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَبْدَ	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩	عَبْدَ	أنه قال إذا أحبيتم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤
عَبْدَ	ما يصح العبد ويرأ كم بين قيمة العبد	٣٢٠٩	عَبْدَ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
عَبْدَ	مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد	٣٢٠٩	عَبْدَ	إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحنة	٣٣٧٠
عَبْدَ	مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه	٣٢٠٩	عَبْدَ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
عَبْدَ	عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد	٣٢١٠	عَبْدَ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
عَبْدَ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠	عَبْدَ	إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد	٣٥٠٦
عَبْدَ	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	عَبْدَ	وإذا أبغض الله العبد قال مالك لا	٣٥٠٦
عَبْدَ	العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء	٣٢١١	عَبْدَ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَبْدَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدَ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله	٣٥٩٧
عَبْدَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	عَبْدَ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩
عَبْدَ	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	عَبْدَ	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا	٣٦٦٣
عَبْدَ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١	عَبْدَ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣
عَبْدَ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبْدَانِ	وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها	٢١٨١
عَبْدَ	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	عَبَادَ	أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله	٦٤٦
عَبْدَ	إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه	٣٢١٢	عِبَادَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠
عَبْدَ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢	عِبَادَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدَ	من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله	٣٢١٢	عِبَادَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١
عَبْدَ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	عِبَادَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَبْدَ	أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة	٣٢٢٦	عِبَادَ	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَبْدَ	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	عِبَادَ	خمس صلوات كتبهن الله على العباد فممن جاء	٤٠٠
عَبْدَ	وذلك لأن العبد سلعة من السلع	٣٢٢٦	عِبَادَ	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
عَبْدَ	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عِبَادَ	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
عَبْدَ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣	عِبَادَ	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
عَبْدَ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادَ	يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَبْدَ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء	٣٢٥٦	عِبَادَةَ	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق	٣٥٠٥
عَبْدَ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	عِبَادَةَ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله	٣٥٩٧
عَبْدَ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦	عَبْدُوهُ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
عَبْدَ	بالعبد قال مالك فإنما يكون له	٣٢٥٨	عَبِيدُهُمْ	عبيدهم نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
عَبْدَ	والعبد بالعبد قال مالك فإنما	٣٢٥٨	عَبِيدَهُ	قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده	٩٩٧
عَبْدَ	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩	عَبْدَهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥

اللفظة	المفردة	رقم المفردة	اللفظة	المفردة	رقم المفردة
عَبْدَهُ	أو يزوجه عبده أو عبد غيره	١٩٧٦	عَبْدِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨
عَبْدَهُ	لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب	٢٦٧٨	عَبْدِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١
عَبْدَهُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	عَبْدِي	فيقول لعبدي علي إن توفيتني أن أدخله	٣٤٦٥
عَبْدَهُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢	عَبَادُكَ	اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك	٦٤٩
عَبْدَهُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	عَبَادِهِ	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره	٣٠٣٦
عَبْدَهُ	مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده	٢٩٤٤	عَبَادِهِ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
عَبْدَهُ	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦	عَبَادِي	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عَبْدَهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١	عَبَادِي	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
عَبْدَهُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	عَبْدِي	فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨
عَبْدَهُ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥	عَبْدُ اللَّهِ	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله	٣٠٣
عَبْدَهُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥	عَبْدُ اللَّهِ	لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين	٣٦٠٣
عَبْدَهُ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩	عَبْدُ اللَّهِ	إلا الله وأشهد أن محمدا عبده الله ورسوله	٣٠٠
عَبْدَهُ	وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس	٣٢١١	عَبْدُ اللَّهِ	وأن محمدا عبده الله ورسوله السلام	٣٠٢
عَبْدَيْنِ	أن يشتري منه العبد بالعبدان أو	٢٢٥٨	تَعْتَبِرُ	فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا	٣٢٠٣
عَبْدُكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عَبَسَ	إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس	٦٨٢
عَبْدُكَ	وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به	٧٧٥	عَبَسَ	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢
عَبْدُكَ	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونيك	٣٣٠٣	عَبَسَ	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
عَبْدُكَ	وإني عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣	عَبِيطَ	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أو أن	١٠٨١
عَبْدَهُ	ما من أحد أغبر من الله أن يزي عبده	٦٣٩	عَبَتُوا	ثم إنهم عبثوا على عبد الرحمن	٢٠٣٩
عَبْدِكَ	ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن	٧٧٥	عُوتِبْتَ	إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨
عَبْدِهِ	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢	عَاتَبَنِي	قالت عائشة فعاتبني أبو بكر	١٦٩
عَبْدِهِ	أن عبد الله كان يقول من أذن لعبده	٢١٢٩	عَبَّتَهُ	قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
عَبْدِهِ	عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده	٢٨٥٧	عَتَقَ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥
عَبْدِهِ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	عَتَقَ	لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقعت	٢٦٧٨
عَبْدِهِ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	عَتَقَ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق	٢٨٢٥
عَبْدِهِ	ما يشترط على عبده ولا يحيل عليه شيئا	٢٨٥٩	عَتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِهِ	فإن كان إنما أراد المحابة لعبده	٢٩٢٧	عَتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه	٢٨٥٥
عَبْدِهِ	لم ينبغ لسيدته أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	عَتَقَ	وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق	٢٨٥٥
عَبْدِهِ	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١	عَتَقَ	فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد	٢٨٥٩
عَبْدِهِ	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧	عَتَقَ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
عَبْدِي	عبدني نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي	٢٧٨	عَتَقَ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨	عَتَقَ	مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق	٢٨٦٦
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَتَقَ	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣
عَبْدِي	فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي	٢٧٨	عَتَقَ	إذا عتق أبوه جر ولأه	٢٩٠٤
عَبْدِي	ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي	٢٧٨	عَتَقَ	لا يرجع ولأه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق	٢٩٠٥
عَبْدِي	ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقروا	٢٧٨	عَتَقَ	إنما هي شيء إن آذاه المكاتب عتق	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله أننى علي عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَتَقَ	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤
عَبْدِي	يقول الله حمدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	عَتَقَ	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَتَقَ	فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما	٢٩٤٩	يُعْتَقُ	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧
عَتَقَ	وعتق فولاؤه للذي عقد كتابه ليس	٢٩٥٦	يُعْتَقُ	حتى يعتق بعقتهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
عَتَقَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	يُعْتَقُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق	٢٩٤٢
عَتَقَ	عتق فتمت حرمة ونظر إلى ما شرط عليه	٢٩٧١	يُعْتَقُ	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
عَتَقَ	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	يُعْتَقُ	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
عَتَقَ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
عَتَقَ	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	يُعْتَقُ	ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
عَتَقَ	فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	يُعْتَقُ	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق	٣٠٠١
عَتَقَ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُعْتَقُ	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
عَتَقَ	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦	يُعْتَقُ	إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين	٣٠١٩
عَتَقَ	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩	يُعْتَقُ	أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق	٣٠٢٣
عَتَقَ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤	يُعْتَقُ	فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة	٣٠٢٦
عَتَقَ	عتق بماله وبما جمع من خراجها فإن	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	فيعتقون فوق السهم على أحد الأثلاث	٢٨٦٣
عَتَقَ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق	٣٠٠٧	يُعْتَقُونَ	يؤدى عنهم ويعتقون لأن أباهم كان لا	٢٩٥٥
عَتَقَ	فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	يعتقون بعقته ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
عَتَقَ	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُعْتَقُونَ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠
عَتَقَ	ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق	١٩٩٠
عَتَقَ	ولا مال له غيره عتق ثلثها كان ثلثاه	٣٠١٩	تُعْتَقُ	إذا كانت تحت الحر فعتق وهي تحته	١٩٩٠
عَتَقَ	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦	تُعْتَقُ	فعتق إن لها الخيار ما لم يمسه	٢٠٧٤
عَتَقُوا	ما عتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥	تُعْتَقُ	مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق	٢٠٧٧
عَتَقُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	عَتِقَ	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤
عَتَقُوا	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	عَتِقَ	ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧
عَتَقُوا	وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده	٢٩٦٩	يُعْتَقُ	إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق	١٤٥٧
عَتَقُوا	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	يُعْتَقُ	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧
عَتَقَتْ	قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠	يُعْتَقُ	قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج	١٩٨٩
عَتَقَتْ	فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج	٢٠٧٥	يُعْتَقُ	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	إذا طلقتها وهي أمة ثم عتقت بعد	٢١٥٨	يُعْتَقُ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
عَتَقَتْ	ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم	٢٢٠٤	يُعْتَقُ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت	٣٠١٠	يُعْتَقُ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣
عَتَقَتْ	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	يُعْتَقُ	فإنه لا يعتق فيها إلا ربة مؤمنة	٢٨٨٤
يُعْتَقُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسه بعد عتقه	١٩٨٩	يُعْتَقُ	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
يُعْتَقُ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	يُعْتَقُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩
يُعْتَقُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُعْتَقُ	ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا	٢٩٣٥
يُعْتَقُ	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨	يُعْتَقُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
يُعْتَقُ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتَقُ	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْتَقُ	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولأه	٢٩٧٥	أُعْتِقَ	فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب	٢٩٦٦
يُعْتَقُ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق	٢٩٧٦	أُعْتِقَ	إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له	٢٩٧٥
يُعْتَقُ	مالك أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢	أُعْتِقَ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧
يُعْتَقُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣	أُعْتِقَ	لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح	٣٠٢٦	أُعْتِقَ	مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق	٢٩٧٨
يُعْتَقُ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق	٣٠٢٧	أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
يُعْتَقُونَ	يعتقون بعثتها ويرقون برقها	٣٠٠٠	أُعْتِقَ	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	أُعْتِقَ	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
تُعْتَقُ	قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق	٢٩٩٣
تُعْتَقُ	قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي	٢٩٠٤	أُعْتِقَ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
تُعْتَقُ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعثتهم	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
يُعْتَقُوا	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	أُعْتِقَ	ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى	٣٠١٤
يُعْتَقُ	ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد	٢٨٥٦	أُعْتِقَ	ولان النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
يُعْتَقُ	سعيد إن مات أبوه وهو عبد لم يعتق	٢٩٠٠	أُعْتِقَتْ	والمرأة تراث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
يُعْتَقُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	أُعْتِقَتْ	فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقابا	٢٨٨٨
يُعْتَقُ	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩	أُعْتِقْنَ	وإن أعتقن نصيبهن - شيء - إنما ولاؤه	٢٩٧٩
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣	أُعْتِقْتُهَا	فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها	٢٨٧٦
أُعْتِقَ	فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق	٢٦٧٨	يُعْتَقُ	هل تستطيع أن تعتق رقية؟ فقال لا	١٠٤٤
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد فكان له	٢٨٥٥	يُعْتَقُ	يعتق سيده منه شقصا ثلثه أو ربه	٢٨٥٦
أُعْتِقَ	أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي	٢٨٥٦	يُعْتَقُ	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	هو الذي أعتق وأثبت له الولاء فلا	٢٨٥٦	يُعْتَقُ	يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو	٢٨٥٧	أُعْتِقَ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	أُعْتِقَ	وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩	أُعْتِقَ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه	٢٨٦٥
أُعْتِقَ	أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا	٢٨٦٢	يُعْتَقُ	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أُعْتِقَ	فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك	٢٨٦٢	يُعْتَقُ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
أُعْتِقَ	أن رجلا في إمارة أبان أعتق رقيقا له	٢٨٦٣	يُعْتَقُ	أن تصبغ فهلك وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	أنه أعتق ولد زنا وأمّه	٢٨٩١	أُعْتِقَ	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	أُعْتِقَ	للقاسم أينفعها أن أعتق عنها؟	٢٨٨٧
أُعْتِقَ	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣	يُعْتَقُ	قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق	٢٩٠٥
أُعْتِقَ	لا يمنعه ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	أُعْتِقَ	وإن كان الممتنع حين أعتق مسلما	٢٩١٤
أُعْتِقَ	اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	أُعْتِقَ	وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨
أُعْتِقَ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	أُعْتِقَ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
أُعْتِقَ	وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	يُعْتَقُ	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
أُعْتِقَ	كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك	٢٩٠٤	يُعْتَقُ	أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣	يُعْتَقُ	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
أُعْتِقَ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩	أُعْتِقَ	فإنما أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أُعْتِقَتْ	فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت	٢٠٧٣	عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق	٢٩٧٨
يُعْتَقِي	لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة	٢٩٨١	عَتَاةٌ	لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ	٢٩٨٩
مُعْتَقِي	كان ولأه المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	عَتَاةٌ	والعتاقة تبدأ على الرصايا ثم تحمل	٢٩٨٩
مُعْتَقِي	ولا معتق إلى سنين ولا أعمى ولا	٢٨٨٣	عَتَاةٌ	قال تبدأ العتاقة على الكتابة	٢٩٩٥
مُعْتَقِي	فيأذن له سيده إن ولأه المعتق لسيد	٢٩٠٥	عَتَاةٌ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
مُعْتَقِي	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣	عَتَاةٌ	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
مُعْتَقِي	قبل أن يباع عليه إن ولأه العبد المعتق	٢٩١٣	عَتَاةٌ	ولم تثبت لها عتاقة وإنما هي بمنزلة	٣٠١٠
مُعْتَقِي	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤	عَتَاةٌ	وما ذكر فيها من العتاقة وقد كان حبس	٣٠١٠
مُعْتَقِي	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما	٢٩١٤	عَتِيقٌ	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠
مُعْتَقِي	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	عَتِيقٌ	الشعائر كلها وانقضواها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقِي	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	عَتِيقٌ	وقال ثم محلها إلى البيت العتيق	١٣٦٦
مُعْتَقَةٌ	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	عَوَاتِقٌ	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥
عَتَاةٌ	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	عَتَقٌ	ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها	٢٣٥٢
عَتَاةٌ	ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية	٢٦٧٥	عَتَاةٌ	أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة	١٩٤٠
عَتَاةٌ	أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك	١٩٧٦
عَتَاةٌ	فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت	٢٦٧٨	عَتَاةٌ	قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء	٢١٦٠
عَتَاةٌ	قال مالك ففسد الطلاق والعتاقة	٢٦٧٨	عَتَقٌ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	١٠٤٣
عَتَاةٌ	وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز	٢٦٧٨	عَتَقٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
عَتَاةٌ	ويرد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل	٢٦٧٨	عَتَقٌ	من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق	١٧٤٤
عَتَاةٌ	العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في	٢٨١٨	عَتَقٌ	قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق	٢٠١٦
عَتَاةٌ	فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك	٢٨١٨	عَتَقٌ	فقال عروة يجزيه من ذلك عتق رقبة	٢٠٦٧
عَتَاةٌ	ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل	٢٨١٨	عَتَقٌ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
عَتَاةٌ	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	عَتَقٌ	وأن العبد الذي يبت له سيده عتق ثلثه	٢٨٥٧
عَتَاةٌ	وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	عَتَقٌ	أن ذلك يعقد له عتقا ويصير إذا أدى	٢٩٢٩
عَتَاةٌ	مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز عتاقة	٢٨٧٣	عَتَقٌ	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَتَاةٌ	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	عَتَقٌ	قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله	٢٨٧٣	عَتَقٌ	لسيده عجلني العتق وأعطيك خمسين	٣٠٠٦
عَتَاةٌ	كتابه فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣	عَتَقَهُ	وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته	٣٨٣
عَتَاةٌ	العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	عَتَقَهُ	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩
عَتَاةٌ	لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة	٢٩٠٤	عَتَقَهُ	أن نصرانيا أعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤
عَتَاةٌ	وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	عَتَقَهُ	أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه	١٩٠١
عَتَاةٌ	وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم	٢٩٤٤	عَتَقَهُ	أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله القوات	٢٢٧٢
عَتَاةٌ	وأن العتاقة تبدأ على ما كان معها	٢٩٥٢	عَتَقَهُ	أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء	٢٦٧٥
عَتَاةٌ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢	عَتَقَهُ	ما أعتقه وبطل ذلك عنه	٢٦٧٦
عَتَاةٌ	لا تسم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا	٢٩٦٣	عَتَقَهُ	أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه	٢٩٦٣	عَتَقَهُ	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩
عَتَاةٌ	لأن الذي صنع ليست بعتاقة وإنما ترك	٢٩٧٧	عَتَقَهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه	٢٩٠٥
عَتَاةٌ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْتَقَهُ	أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه	٢٩١٣	يَعْتَقُونَ	يعتقون بعته ويرقون برقه قال	٣٠٠٤
أَعْتَقَهُ	ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء	٢٩١٣	عَتَقَهُ	ما صنع السيد من عتقه وتديره	٣٠٢٦
أَعْتَقَهُ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	عَتَقَهُ	يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل	٣٠٢٧
أَعْتَقَهُ	قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان	٢٩١٤	عَتَقَهَا	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠
أَعْتَقَهُ	لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه	٢٩٣١	عَتَقَهَا	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
أَعْتَقَهُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	عَتَقَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	عَتَقَهَا	يعتقون بعته ويرقون برقها	٣٠٠٠
أَعْتَقَهُ	فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عَتَقَهَا	فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعته	٣٠٠١
أَعْتَقَهُ	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	عَتَقَهَا	مالك وكل ولد ولده أمه أو صى بعته	٣٠١٠
أَعْتَقَهُ	قال يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو	٣٠١٤	عَتَقَهَا	عتقها أعطيها أعتك وصلي بها رحمك	٣٥٤٩
أَعْتَقَهُ	أن سابة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن	٣٢٧١	عَتَقَهُمْ	حتى يعتق بعتهم أو يرق برقهم إن رقوا	٢٩٣٣
أَعْتَقَهَا	قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فاعتقها	٢٨٧٢	عَتَقَهُمْ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتهم	٢٩٨٥
أَعْتَقَهَا	مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة أعتقها	٣٠٠٩	يُعْتَقُهَا	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
أَعْتَقَهُمْ	وترك موالى أعتقهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	يُعْتَقُهُ	فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه	٣٠١٩
أَعْتَقِيهَا	اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	يُعْتَقُهَا	أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست	٢٨٨١
أَعْتَقَهَا	فقلت أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	فيعتقه قبل أن يباع عليه إن ولاء العبد	٢٩١٣
أَعْتَقَهَا	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦	يُعْتَقُهُ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
أَعْتَقَكَ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك	٢٨٩٥	يُعْتَقُهُ	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
أَعْتَقَهَا	أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟	٢٨٧٥	يُعْتَقُهُ	يعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له	٣٠٢٠
تُعْتَقُهَا	أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها	٢٨٩٤	يُعْتَقُهَا	من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها	١٠٦٨
عَاتِقِيهِ	في بيت أم سلمة وأصا طرفه على عاتقيه	٤٦٤	يُعْتَقُهَا	أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على	٢٨٨١
عَاتِقِيهِ	على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠	يُعْتَقُهَا	أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط أنه يعتقها	٢٨٨٢
عَاتِقِيهِ	فضرته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل	١٦٥٤	عَتَقَهُ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
عَاتِقِيهِ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	عَتَمَهُ	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧
عَتَاتُهُ	عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير	٢٦٧٨	عَتَمَهُ	العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب؟	٣٦١٦
عَتَاتُهُمْ	لتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي	٢٩٨٢	عَثَلَ	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥
عَتَاتِيهِ	إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده	٢٦٧٦	عَثَلَ	فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين	٣١٥٧
عَتَاتِيهِ	أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء	٢٨٦٠	عَثَلَ	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
عَتَقَهُ	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	عَثَلَ	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧
عَتَقَهُ	قال مالك ليس من أعتق عبدا له فبت عتقه	٢٨٥٩	عَجِبَ	فمجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
عَتَقَهُ	أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال	٢٩٢٩	يَعْجَبُ	على المنبر قال فجعل مروان يعجب	٢٦٩٥
عَتَقَهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	يَعْجَبُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
عَتَقَهُ	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤	يَعْجَبُونَ	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
عَتَقَهُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي بيت له	٢٨٥٧	تَعْجَبُ	فقلت عائشة أتعجب؟ كم ترى في هذه	٣٦٥٦
عَتَقَهُ	عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم	٣٠١٤	تَعْجَبِينَ	فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت	٦١
عَتَقَهَا	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨	أَعْجَبَ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
عَتَقَهُ	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	أَعْجَبَ	ليس نسائي اللاتي أكن فأعجب إلي منهن	٢٢١٠
عَتَقَهُ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس أمراته	١٩٨٩	مُعْجَبٌ	وكان بها معجبا لها محبا فماتت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَجَب	فقال له عمر وا عجا لك يا ابن العاصي	١٥٧	يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
عَجَب	عجا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	عَجُوز	وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز	٥٢٢
عَجَب	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩	عَجَز	وأن اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز	٢٩٥٢
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة	٣٢٦	عَجَز	إذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء إذا	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى	٣٢٧	عَجَز	فهو لاء إذا خيف عليهم العجز بيعت	٢٩٥٥
أَعْجَبَهُ	أنه قال شرب عمر لنا فأعجبه فسال	٩٢٤	عَجَز	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
يُعْجِبُنِي	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفاعزل؟	٢٢١٠	عَجَز	فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما	٢٩٨٢
يُعْجِبُهُ	عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه	٢٠٣٧	عَجَز	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز	٣٣٤٠
عَجَز	ثم عاد قمشي من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	عَجَز	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
عَجَز	علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب	١٧١٧	عَجَزَهُ	ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا	٢٩٧٣
عَجَز	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَجَزَهُمْ	بمعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي	٢٩٤٧
عَجَز	ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي	٢٩٣١	عَجَفَاء	والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧
عَجَز	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	عَجَفَاء	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا	١٨٤٦
عَجَز	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤	يُعْجَل	لا يعمل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
عَجَز	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	يُعْجَل	فلا يعمل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢
عَجَز	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	تُعْجَلُن	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
عَجَز	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	أُعْجَل	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهله حتى	٦٨٩
عَجَز	ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	يُعْجَلُ	يستجاب لأحدكم ما لم يعمل فيقول قد	٧٢٣
عَجَز	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	تُعْجَلُ	فقلت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١
عَجَز	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩	يُعْجَلُ	قضى أحدكم نعمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
عَجَز	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	عَاجِل	إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري	٢٣٢٠
عَجَز	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عَاجِل	عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون	٢٣٤٦
عَجَز	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	عَجَل	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع	٤٧٩
عَجَز	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
عَجَز	وإن عجز فله رقبته وإن أدى المكاتب	٢٩٥٦	عَجَلُوا	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
عَجَز	فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا	٢٩٦٠	مُعْجَل	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا	٣٤٠
عَجَز	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	يُعْجَل	على أن يعمل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
عَجَز	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨	يُعْجَل	يعجل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
عَجَز	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩	مُعْجَل	من العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَجَزُوا	وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم	٢٩٤٧	يَتَعَجَّل	أن يتعجل العتق فيجب له الميراث	٢٩٤٤
عَجَزُوا	فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا	٢٩٥٨	تُسْتَعَجَل	كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٣٨٢
عَجَزُوا	فإن الذين سموا يرجعون على الذين عجزوا	٢٩٦٠	تُعْجِل	وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	٥٤٥
عَجَزَتْ	ثم تمشي من حيث عجزت قال يحيى	١٧١٥	تُعْجِل	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣
عَجَزَتْ	حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت	١٧١٥	تُعْجِل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
عَجَزَتْ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	عَجَل	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣
عَجَزَتْ	فإن قال أحدكم قد عجزت وألقى بيديه	٢٩٣٣	عَجَلَنِي	قال مالك في مدبر قال لسيده عجلني	٣٠٠٦
يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩	يُعْجَلُهُ	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣
يُعْجَز	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠	يُعْجَلُهُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْجَلُهُ	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	عَدَد	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧
يُعْجَلُهُ	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١	عَدَد	يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير	٣٥٦٧
أَعْجَاجِم	أبى عمر أن يورث أحدا من الأعاجم	١٨٩٥	مُعْدُوذَة	فأما الدراهم المعدودة والدنانير	٢٣٤٢
عُجْم	فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها	٣٥٩٠	مُعْدُوذَة	والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد	٢٣٤٢
أَعْجَمِي	قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي	٣١٠١	مُعْدُوذَات	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧
عَجَمَاء	جرح العجماء جبار والبشر جبار والمعدن	٣٢٣٤	إِعْتَدْتُ	قالت فاعتدت في أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣
عَجْوَة	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١	يُعْتَدُونَ	ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر	٢١٩٩
عَجْوَة	العجوة بالكيس متفاضلا قال مالك	٢٣٢١	إِعْتَدْتُ	ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا	١٩٦١
عَجْوَة	بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة	٢٣٢١	إِعْتَدْتُ	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
عَجْوَة	من العجوة والكيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١	إِعْتَدْتُ	والأ اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة	٢١٦٢
عَجْوَة	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١	إِعْتَدْتُ	فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر	٢١٦٥
عَجْوَة	أن يتناع ثلاثة أصع من تمر عجوة بصاعين	٢٣٥٣	إِعْتَدْتُ	قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن	٢١٦٥
عَجْوَة	العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه	٢٣٥٣	إِعْتَدْتُ	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦
عَجْوَة	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	إِعْتَدْتُ	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤
عَجْوَة	وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ	٢٣٧٣	إِعْتَدْتُ	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧
عَجْوَة	إن صاعين من كبس بثلاثة أصع من العجوة	٢٣٨٥	يُعْتَدُّ	ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له	١٣٥٥
عَجْوَة	بثلاثة أصع من عجوة حين قال لصاحبه	٢٣٨٥	تُعْتَدُّ	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢
عَجْوَة	العجوة وتجب عليه خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	تُعْتَدُّ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة	٢١٣٤
عَجْوَة	لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	تُعْتَدُّ	وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك	٢١٥٥
عَدَد	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩	تُعْتَدُّ	قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد	٢١٥٩
عَدَد	عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا	٨٧٦	تُعْتَدُّ	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد	٢١٥٩
عَدَد	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	تُعْتَدُّ	فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين	٢١٦٠
عَدَد	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	تُعْتَدُّ	وهي في عدتها من الطلاق إنها تعتد عدة	٢٢٠٤
عَدَد	فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد	٩٢٠	تُعَدُّ	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَدَد	فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان	٩٢٠	تُعَدُّون	وما تعدون الشهادة؟ قالوا القتل	٨٠٢
عَدَد	وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد	٩٥٤	تُعَادُّ	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجدة	١٨٦٩
عَدَد	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	تُعَدُّ	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم تعد	٩٣٠
عَدَد	أو بخلط من العدد أو خفي عليه الهلال	١٣٣٠	عَدُّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦
عَدَد	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦	تُعَدُّ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخل	٩٠٩
عَدَد	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦	يُعَدُّ	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
عَدَد	أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل	٢٣١٧	يُعَدُّ	ويعد فإن اشترى ذلك جزافا فإنما يراى	٢٣٤٢
عَدَد	أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي	٢٣١٧	يُعَادُّون	فلذا اجتمع الإخوة للآب والأم يعادون	١٨٦٩
عَدَد	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد	٢٣١٧	يُعَدُّ	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨
عَدَد	وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا	٢٣٤٩	يُعَدُّ	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
عَدَد	فإني أراه شريكا في عدد البز الذي	٢٤٩١	يُعَدُّ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
عَدَد	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨	يُعَدُّ	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
عَدَد	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١	يُعَدُّ	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧
عَدَد	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	يُعَدُّ	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا	٢٥٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْدَهَا	فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ	٢٨٩٣	عِدَّة	فِيَعْتَقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَةِ حَيْضَتَيْنِ	٢١٦٠
أَعْدُوا	وَقَالَ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	١٦٦٤	عِدَّة	كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ	٢١٦٣
إِغْتَدَّتْ	وَأَنَّ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَتْ	١٩٦١	عِدَّة	أَنَّهُ قَالَ عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً	٢١٦٤
إِغْتَدَّتْ	قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ	٢١٦٥	عِدَّة	فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ	٢١٦٥
إِغْتَدِّي	تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ	٢١٥٥	عِدَّة	وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةٍ	٢١٦٦
إِغْدُ	أَوْ اْعْدِدْ مِنْهَا مَا كَانَ يَعِدُ فَمَا نَقَصَ	٢٣١٧	عِدَّة	كَيْمَا يَطُولُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِيُضَارَهَا	٢١٨٤
إِغْدُ	فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ اْعْدِدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ	٣٢٢٩	عِدَّة	أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا	٢٢٠٠
عِدَّة	وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَّهُ	٢٣٨٣	عِدَّة	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى	٢٢٠١
عِدَّتَهَا	وَيُسَمَّى عِدَّتُهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ	٢٣٠٨	عِدَّة	أَنَّ سَعِيدَ وَسَلِيمَانَ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ	٢٢٠٣
عِدَّتُهُمْ	عِدَّتَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ	١٣٠٠	عِدَّة	اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا	٢٢٠٤
عِدَّة	وَلَا عَدَّهُ ابْتِغَاءَ بَشِيءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ	٢٣١٧	عِدَّة	فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	٢٢٠٤
عِدَّة	وَلَا عَدَّهُ يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةُ	٢٣١٧	عِدَّة	وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ	٢٢٠٤
عِدَّة	حِينَ يَتْرَكَ عَدَّهُ وَيَشْتَرِي جِزَاءً وَلَيْسَ هَذَا	٢٣٤٢	عِدَّة	وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةُ	٢٢٠٤
عِدَّتُهُمْ	فَإِنْ قُلَّ عِدَّتُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رَدَدَتْ الْإِيمَانُ	٣٢٧٨	عِدَّتُهَا	لَا يَغْيِرُ عَقْدُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا	٢١٥٨
عِدَّتُهُمْ	فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ	١٨٦٩	عِدَّتُهَا	إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مَا جَرَّ أَقْبَلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا	٢٠٠٢
عِدَّتُهُمْ	وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عِدَّتِهِمْ	٣٢٨١	عِدَّتُهَا	إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا	٢٠١٤
عِدَّتُهَا	أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِنْدَ عِدَّتِهَا وَيَكُونُ لِي	٢٨٩٣	عِدَّتُهَا	لَمْ يَصْبِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ	٢٠٤٩
عِدَّة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ	١٠٦٤	عِدَّتُهَا	وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ	٢٠٤٩
عِدَّة	فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ	١٠٩٠	عِدَّتُهَا	قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يَوْفَقُ وَلَا	٢٠٥٠
عِدَّة	إِنَّهُ يَرِاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ	١٢٧٢	عِدَّتُهَا	وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَصْبِيَهَا فَلَا سَبِيلَ	٢٠٥٠
عِدَّة	وَيَنْظُرُ كَمْ عِدَّةِ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ	١٣٠٠	عِدَّتُهَا	وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا	٢٠٥٠
عِدَّة	أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ	١٤٢٩	عِدَّتُهَا	وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ	٢٠٨٧
عِدَّة	إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا	١٩٩٩	عِدَّتُهَا	فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ لَا يَغْيِرُ عَقْدُهَا عِدَّتُهَا	٢١٥٨
عِدَّة	وَلَزَوْجُهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ	٢٠٤٧	عِدَّتُهَا	لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ	٢١٥٨
عِدَّة	قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا	٢٠٤٩	عِدَّتُهَا	مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا	٢١٦٧
عِدَّة	فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ	٢٠٥١	عِدَّتُهَا	قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ	٢١٨٣
عِدَّة	وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ	٢٠٥١	عِدَّتُهَا	لَمْ يَكُنْ مَعْنَى تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ	٢٢٠١
عِدَّة	فَلَمْ يَنْكَرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عِدَّتُهَا عِدَّةُ	٢٠٨٧	عِدَّتُهَا	فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا	٢٢٠٤
عِدَّة	كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلَ عِدَّةِ	٢٠٨٨	عِدَّتُهَا	أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا	١٩١٢
عِدَّة	كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلَ عِدَّةِ	٢٠٨٨	عِدَّتُهَا	أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا	١٩٥٦
عِدَّة	قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةُ	٢٠٨٩	عِدَّتُهَا	مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا	١٩٥٦
عِدَّة	وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ	٢١١٨	عِدَّتُهَا	ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ	١٩٦١
عِدَّة	وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَعِدَّةُ الْأُمَةِ	٢١٢٨	عِدَّتُهَا	ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ	١٩٦١
عِدَّة	وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ	٢١٢٨	عِدَّتُهَا	عَمْرُ أَيْمَاءَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا	١٩٦١
عِدَّة	قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ	٢١٣٩	عِدَّتُهَا	فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عَمْرٌ وَضَرَبَ	١٩٦١
عِدَّة	أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةَ	٢١٤٦	عِدَّتُهَا	وَيَكُونُ أَمْلُكٌ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا	٢٠٣٤
عِدَّة	عِدَّةُ الْمَطْلُوقَةِ الْأَقْرَاءَ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ	٢١٤٧	عِدَّتُهَا	مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى	٢٠٤٨
عِدَّة	فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَةِ لَا يَغْيِرُ عَقْدُهَا عِدَّتُهَا	٢١٥٨	عِدَّتُهَا	وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأَوَّلَى قَالَ مَالِكٌ	٢٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَدَّتْهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣	عَدَلْ	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
عَدَّتْهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥	عَدَلْ	العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه	٢٨٥٩
عَدَّتْهَا	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥	عَدَلْ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل	٢٩٢٩
عَدَّتْهَا	فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم	٢١٦٦	عَدَلْ	العدل فإن لم يكن له مال عتق منه	٢٩٧٨
عَدَّتْهَا	ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم	٢١٦٦	عُدُول	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
عَدَّتْهَا	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧	عُدُول	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠
عَدَّتْهَا	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧	عَدَلْ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١
عَدَّتْهَا	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣	عَدَلْ	فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو	٣٠٩٤
عَدَّتْهَا	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤	عَدَّلُهَا	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢
عَدَّتْهَا	لم تختار فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤	مَعَادِن	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبيلة	٨٥١
عَدَّتْهَا	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليل مثل عدتها	٢٢٢٧	مَعَادِن	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١
عَدَّتْهَا	إذا طلقت النساء فطلقهن قبل عدتهن	٢١٨٢	مَعَادِن	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
يَعْدُوهُ	وإن هو خشى أن لا يصدقوه وأن يعدوه	١٨٣٤	مَعْدِن	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢
يُعَادُونَهُ	ولا يعادونه بالإخوة للام لأنه لو	١٨٦٩	مَعْدِن	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
عَدَسٌ	والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان	٩٤٠	مَعْدِن	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣
عَدَسٌ	والقطنية الحمص والعدس واللوييا	٩٥٢	مَعْدِن	جرح العجماء جبار والبثر جبار والمعدن	٣٢٣٤
عَدَلْ	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل	١٦٠٢	عَدَا	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦
عَدَلْتُ	ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي	١٤٨٥	تَعَدَّى	فتعدى فاشتري به سلعة وزاد في ثمنها	٢٥٦١
يَعْدِلُونَ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨	تَعَدَّى	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده	٢٥٦٣
تَعْدِلُ	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	تَعَدَّى	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤
عَدِلْ	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥	تَعَدَّى	تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته	٢٧١٥
عَادِلٌ	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥	تَعَدَّى	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	عادلة ثبتت على صاحبها وإما باعتراف	٣٥٠٠	تَعَدَّى	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥
عَادِلَةٌ	ولا يستحق سيده ذلك إلا بينة عادلة	٣٢٩٨	تَعَدَّى	وإن كان استكرها ذاهبا وراجعا ثم تعدى	٢٧١٥
أَعْدَلْ	أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان	٢٧٢٢	تَعَدَّى	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦
أَعْدَلْ	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠	تَعَدَّى	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩
أَعْدِلُوا	فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف	٣٤٥	يَتَعَدَّى	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥
اِغْتَدَلْ	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨	يَتَعَدَّى	ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه	٢٧١٧
أَعْدَالٌ	التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال	٢٤٦٢	اِسْتَعْدَى	فاستعدى على العبد مروان فمسجن	٣١٠٤
أَعْدَالٌ	قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج	٢٤٦٢	يُسْتَعْدَى	يستعدى عليه إنه ليس عليه إلا أن تقطع	٣٠٩٠
أَعْدَالٌ	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١	تَعَدَّى	قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف	٢٧١٥
اِغْتَدَالٌ	فإن اعتدل الصفوف من تمام الصلاة	٣٤٥	تَعَدُّوا	ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
عَدَلْ	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	مُتَعَدِّي	فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه	٢٧١٥
عَدَلْ	وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين	٩٠٩	يَعْدُ	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عَدَلْ	عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره	١٢٩٨	يَعْدُو	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
عَدَلْ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨	يَعْدُو	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
عَدَلْ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧	يَعْدُو	لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر	٢٨٤٨
عَدَلْ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣	اِسْتَعْدَّانِي	قال رزيق فاستعداني عليه فلما أردت	٣٠٦١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَذْوٌ	فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢	عَذَابٌ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم	٧٢٧
عَذْوٌ	وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالنبي معه	٦٣٢	عَذَابٌ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك	٧٢٧
عَذْوٌ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	عَذَابٌ	فسمعت يقول اللهم أعذه من عذاب القبر	٧٧٦
عَذْوٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	عَذَابٌ	ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات	٢٠٩٤
عَذْوٌ	وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو	٦٣٤	عَذَابٌ	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب	٣٤٤٧
عَذْوٌ	فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا	٧٢٩	عَذَابٌ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه	٣٥٩١
عَذْوٌ	قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين	١٣١٩	عَذَابًا	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَذْوٌ	في من أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ	١٣٢٢	عَذْبُهُ	إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة	٤٠٠
عَذْوٌ	قال مالك فاما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢	يُعَذِّبُكَ	والله يا ابن الخطاب! لتقين الله أو ليعذبنك	٣٦٣٨
عَذْوٌ	أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
عَذْوٌ	مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو	١٦٢٣	يُعَذِّبُهُ	قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه	٨٢٢
عَذْوٌ	ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٣١	يُعَذَّرُونَ	من الأسقام التي يعذرون بها والأمور	١٠٨٦
عَذْوٌ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١	يُعَذَّرُونَ	والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله	١٠٨٦
عَذْوٌ	إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما	١٦٤٣	أَعَذَّرَ	أن يكون به أو بدابته علة فإله أعذر	١٤٥٣
عَذْوٌ	يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو	١٦٤٤	يَعْتَذِرُ	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَذْوٌ	العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل	١٦٤٦	مُعْتَذِرٌ	أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع	١٧٣٢
عَذْوٌ	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	عُذِرَ	فذكر له الرجل عدرا فقال له عمر	٢٩
عَذْوٌ	وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى العدو	١٦٥٢	عُذِرَ	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢
عَذْوٌ	سئل مالك عن قتل قتلا من العدو	١٦٥٦	عُذِرَ	وبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك	١٠٦٤
عَذْوٌ	ترهبون به عدو الله وعدوكم قال	١٦٦٤	عُذِرَ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥
عَذْوٌ	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو	١٦٧٠	عُذِرَ	أن يكون به أو بدابته علة فإله أعذر بالعدو	١٤٥٣
عَذْوٌ	مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو	١٨٩٦	عُذِرَ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
عَذْوُكُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عُذِرَ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩
عَذْوُكُمْ	عدو الله وعدوكم قال مالك فانا أرى	١٦٦٤	عُذِرَ	ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه	٢٠٤٩
عَذْوُهُمْ	أن يقرؤا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤	عَذَرَاء	ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه	٣٤٥٩
عَذْوُكُمْ	تقوا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢	يُعَذِّرُنِي	فقال أبو الدرداء من يعذرني من	٢٣٣٦
عَذْوَى	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل	٣٤٨٣	عَذَقَ	ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد	٩٢٩
عَذْوٌ	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو	١٣٢٨	عَذَقَ	من المعجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١
عَذْوَتَانِ	كان لك إبل فهبطت وأدبا له عدوتان	٣٣٢٩	عَذَقَ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يُعَذَّبُ	كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب	٣٦٣٦	عَرَبٌ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
يُعَذَّبُ	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	عَرَبٌ	أنه سئل عن ذباح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦
يُعَذَّبُ	إن الميت ليعذب بيبكاء الحي فقالت	٨٠٣	عَرَبٌ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب	١٨٩٥
يُعَذَّبُونَ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	عَرَبٌ	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
تُعَذَّبُ	إنكم لتكون عليها وإنها لتعذب في	٨٠٣	عَرَبٌ	فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتھنا	٢٢٠٦
اسْتَعَذَّبَ	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠	عَرَبٌ	مالك وكذلك المرأة الملاعبة من العرب	٢٩٠٢
عَذَابٌ	ثم أمرهم أن يتعذوا من عذاب القبر	٦٤١	عُرَبَانِ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان	٢٢٥٧
عَذَابٌ	فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت	٦٤١	عَرَابٌ	فإن كانت العرب هي أكثر من البخت	٨٩٤
عَذَابٌ	ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله	٧١٧	عَرَابٌ	فليأخذ من العرب صدقتها فإن كانت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَاب	قال مالك وكذلك الإبل العرب والبخت	٨٩٤	عَرَض	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَعْرَابِي	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	عَرَض	كان للفرافصة وأنه عرض عليه أن يدفع	٢٩٦٢
أَعْرَابِي	أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب	١٠٤٤	عَرَضُوا	فعرضوا علي أن أضع عنهم ويتقدوني	٢٤٧٨
أَعْرَابِي	أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو	١١٧٩	عَرَضَتْ	فقال لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك	٢٨٩٣
أَعْرَابِي	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩	يَعْرِض	إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس	١٠٨٦
أَعْرَابِي	أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	٣٣٠٦	يَعْرِض	مما يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
أَعْرَابِي	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦	يَعْرِض	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧
أَعْرَابِي	فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ	٣٣٠٦	أَعْرَضَ	فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث	٣٠٣٦
أَعْرَابِي	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله عنه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١
أَعْرَابِي	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨	أَعْرَضَ	فأعرض الله عنه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه	٣٥٣١
الْعَرَب	أنبيائهم مساجد لا ييقين دينان بأرض العرب	٣٣٢٢	عَرَضَ	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
الْعَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٣٣٢٣	عَرَضَ	إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم	٢٠٠٤
الْعَرَب	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى	٣٣٢٣	عَرَضَ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨
عَرَبِي	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	عَرَضَ	وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على	٢٦٤٨
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَبِيَّة	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦	عَرَضُوا	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
عَرَجَا	ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا	٢٦٦٣	عَرَضَتْ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤
يَعْرُجُ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠	تُعَرِّضُ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
يَعْرُجُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠	عَرَضْتُمْ	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة	١٩١٢
الْعُرْج	الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج	١٠٣٢	عَرَضْتُمْ	فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت	٢٥٩٥
الْعُرْج	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١	يَعْرِضُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
الْعُرْج	كان بالإثابة بين الروية والعرج	١٢٨١	مُعَرِّضُ	ألا وإنه أذان معرضا فأصبح قد رين به	٢٨٤٦
الْعُرْج	قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم	١٢٩٠	يُعْرِضُ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
عَرَجَاء	العرجاء الذين ضلّهم والعوراء الذين	١٧٥٧	يُعْرِضُ	فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	١٨٢٤	يُعْرِضُ	ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	٣٣٦٥
مُعْتَرِ	أن البائس هو الفقير وأن المعتر	١٨٢٥	مُعَرِّضِينَ	أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين	٢٧٥٩
عُرْس	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥	إِعْتَرَضَ	مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض	٢١٧٧
عُرْس	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة	٣٦	إِعْتَرَضَتْ	فقال المخدجي فرحت إلى عبادة فاعترضت	٤٠٠
عُرْس	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧	يُعْتَرِضُ	فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج	١٢٨٥
عُرْس	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله	١٥٢٠	إِعْرَاضُ	قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض	٣٣٦٦
تَعْرِيسُ	وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق	٣٥٩٠	تَعْرِيسُ	أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك	٣٠٦٥
عُرْس	إنه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس	٣٥٨١	عَرَضَ	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
عُرْسِي	يوم عرسي لوليمتي فجاءني	٢١٨١	عَرَضَ	ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة	٨٧٠
عَرِيشُ	وكان المسجد على عريش فوقف المسجد	١١٣٩	عَرَضَ	أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَضَة	مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة	٢٦٥٢	عَرَضَ	وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض	٨٧٧
عَرَضَ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢	عَرَضَ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عَرَضَ	فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره	١٣٢٨	عَرَضَ	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١
عَرَضَ	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حبه	١٣٦٨	عَرَضَ	لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَض	وأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١	عَرُوض	ولا يكون في شيء من العروض والسلع	٢٥٤٤
عَرَض	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣	عَرُوض	ولا تنبغي المقارضة في العروض إنما	٢٥٥٦
عَرَض	عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك	٨٩٧	عَرُوض	ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك	٢٦٣٦
عَرَض	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	عَرُوض	وحوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦
عَرَض	كان ثمنه نقدا أو ديناً أو عرضا	٢٢٦٥	عَرُوض	ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا	٢٦٤٦
عَرَض	نقدا كان أو ديناً أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	عَرُوض	فيما بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
عَرَض	بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام	٢٤٣٣	عَرُوض	العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز	٢٨٤٠
عَرَض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرُوض	إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره	٢٩٥١
عَرَض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣	عَرُوض	للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل	٢٩٥١
عَرَض	بعرض يقبضه ولا يؤخره	٢٤٣٤	عَرُوض	وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض	٢٩٥١
عَرَض	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير	٢٤٣٤	مِعْرَاض	كان يكره ما قتل المعراض والبندة	١٧٩٨
عَرَض	فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض	٢٤٣٥	مِعْرَاض	مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض	١٨٠٠
عَرَض	فإن بدا للعامل أن يردّه وهو عرض	٢٥٥٠	إِعْتَرَضَ	فاعترض لي فقال لها رسول الله اعتمري	١٢٥٨
عَرَض	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	إِعْتَرَضَ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
عَرَض	إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا	٢٥٥٦	عَارِضِيهَا	ثم مسح بعارضها ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
عَرَض	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦	عَرَضَتْهُمْ	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
عَرَض	له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه	٢٥٥٦	عَرَضَهُ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧
عَرَض	ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح	٢٥٥٦	عَرَضِي	فإذا فرغت فاتبع لي مثل عرضي الذي دفعت	٢٥٥٦
عَرَض	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦	عَرَفَ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣
عَرَض	فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون	٢٥٨١	عَرَفَ	وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨
عَرَض	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	عَرَفُوا	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠
عَرَض	فأتابه الموهوب له بها نقداً أو عرضا	٢٦٣٧	عَرَفَتْ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
عَرَض	عرضا كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً	٢٧٨٧	عَرَفْتُ	للهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب	٨١٧
عَرَض	ناضاً كان أو عرضاً إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥	يَعْرِفُ	ألا يعرف خيله؟ قالوا بلى يا	٨٢
عَرَض	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ليعرف حر الماء من برده	١٦٧
عَرَض	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١	يَعْرِفُ	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣
عَرَض	كان كاتبه بدنائير أو دراهم إلا بعرض	٢٩٥١	يَعْرِفُ	ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا	١٦٤١
عَرَض	العرض أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
عَرَض	عرض مخالف لما كوتب به من العين أو	٢٩٥٤	يَعْرِفُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
عَرُوض	أن العروض تكون عند الرجل للتجارة	٨٧٧	يَعْرِفُ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢
عَرُوض	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨	يَعْرِفُونَ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢
عَرُوض	مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض	٨٨١	تَعْرِفُ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
عَرُوض	فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى	٩٥٧	أَعْرِفُ	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
عَرُوض	والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين	٩٥٧	تَعْرِفُ	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣
عَرُوض	أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك	٢٤٣٢	أَعْرِفُ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَرُوض	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣	عَرِفَ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
عَرُوض	وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله	٢٤٣٣	عَرِفَ	فإن كان إنما أراد المحابة لعبده وعرف	٢٩٢٧
عَرُوض	أو شيئا من العروض جزافاً إنه لا يكون	٢٥٢٦	عَرِفَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُعْرِفُ	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤	إِغْتَرَفَ	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢
يُعْرِفُ	فيعرف أن عمر قد خرج يرمي	١٥١٤	إِغْتَرَفَ	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
يُعْرِفُ	حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها	١٩١٧	إِغْتَرَفَ	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
يُعْرِفُ	فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر	٢٠٩٦	إِغْتَرَفَ	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
يُعْرِفُ	مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة	٢٥١٨	إِغْتَرَفَ	فستل العبد عن ذلك فاعترف العبد	٣٠٧٨
يُعْرِفُ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦	إِغْتَرَفَ	فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
يُعْرِفُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	إِغْتَرَفَ	اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد	٣١٠٨
يُعْرِفُ	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	إِغْتَرَفَ	قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون	٣١٠٨
تُعْرِفُ	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا	٢٧٢٧	إِغْتَرَفَهُ	فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم	٣١٠٨
يُعْرِفُ	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجما فاعترفت فرجما	٣٠٤٠
يُعْرِفُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨	إِغْتَرَفَتْ	فإن اعترفت رجما فاعترفت فرجما	٣٠٤٠
يُعْرِفُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦	يُعْتَرِفُ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦
يُعْرِفُ	النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن	٧	يُعْتَرِفُ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧
مَعْرُوفٌ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	يُعْتَرِفُ	قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له	٢٩٠٢
مَعْرُوفٌ	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يُعْتَرِفُ	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
مَعْرُوفٌ	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	إِغْتَرَفَتْ	قال فاعترفت امرأتها أنها وهبتها له	٣٠٧١
مَعْرُوفٌ	الطلاق مرتان فإسكاف بمعروف أو تسريح	٢١٨٣	إِغْتَرَفَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢
مَعْرُوفٌ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	إِغْتَرَفَ	إذا قامت عليه البيعة وكان الحبل والاعتراف	٣٠٤٢
مَعْرُوفٌ	أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف	٢٣٩٢	إِغْتَرَفَ	فأبى أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣
مَعْرُوفٌ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	إِغْتَرَفَ	وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
مَعْرُوفٌ	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	إِغْتَرَفَ	اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم	٣١٠٨
مَعْرُوفٌ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائز	٢٥٣٧	عَرَفَ	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ ٤٨٢	٤٨٢
مَعْرُوفٌ	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	عَرَفَ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦
مَعْرُوفٌ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨	عَرَفَ	أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة	١١٥٢
مَعْرُوفٌ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما	٢٥٤٩	عَرَفَ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
مَعْرُوفٌ	لأنه يصبر له رسولا بأجر ليس بمعروف	٢٥٥١	عَرَفَ	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
مَعْرُوفٌ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	عَرَفَ	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
مَعْرُوفٌ	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤	عَرَفَ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
مَعْرُوفٌ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره	٢٥٨٦	عَرَفَ	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
مَعْرُوفٌ	رب المال منها شيء فهذا وجه المساواة المعروف	٢٥٩٨	عَرَفَ	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣
مَعْرُوفٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣	عَرَفَ	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
مَعْرُوفٌ	بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له	٢٨٤٤	عَرَفَ	وهو واقف على بعير بعرفة فشرى	١٣٨٩
مَعْرُوفٌ	بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير	٣٢٢٤	عَرَفَ	عرفة قال القاسم ولقد رأيتها	١٣٩٠
مَعْرُوفٌ	فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان	٣٢٢٤	عَرَفَ	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠
مَعْرُوفٌ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	عَرَفَ	حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع	١٤٠٥
مَعْرُوفٌ	ولا تعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢	عَرَفَ	الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧
إِغْرِفَ	اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَرَفَ	ولا يجملها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
إِغْتَرَفَ	فإن اعترف به أبوه الحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	عَرَفَ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَرَفَة	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩	عَرَفَهَا	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١
عَرَفَة	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَرِيفُهُ	فقال له عريفه يا أمير المؤمنين	٢٧٣٣
عَرَفَة	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	عَرَفُوهُ	فعرّفوه إياه قال فقال ابن عباس	٣٥٢٥
عَرَفَة	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	عَرَفُهَا	ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا	٢٨٠٢
عَرَفَة	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢	عَرَفُهَا	فقال له عمر عرفها على أبواب المسجد	٢٨٠٣
عَرَفَة	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	عَرَفُهَا	فقال له عبد الله عرفها قال قد فعلت	٢٨٠٤
عَرَفَة	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	مَعْرِفَة	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢
عَرَفَة	ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن	١٤٥٦	مَعْرِفَة	ويسئل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك	٢٥٨٥
عَرَفَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠
عَرَفَة	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	مَعْرِفَة	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣
عَرَفَة	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	مَعْرِفَة	معرفة فإنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف	٢٧٧٤
عَرَفَة	مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة	١٤٥٧	مَعْرِفَتُهُ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
عَرَفَة	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣	يَعْرِفُهُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠
عَرَفَة	ثم يندو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥	يُعْرِفُهُ	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨
عَرَفَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	عَرَقَ	فيفصم عنه وإن جبينه ليفصد عرقا	٦٩١
عَرَفَة	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦	عَرَقَ	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ	١٠٤٣
عَرَفَة	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	عَرَقَ	عطاء فسألت سعيد كم في ذلك العرق	١٠٤٤
عَرَفَة	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧	عَرَقَ	فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال خذ هذا	١٠٤٤
عَرَفَة	أنه سمعه يقول دفع رسول الله ﷺ من عرفة	١٥٠٠	يَعْرِقُ	أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم	١٦٤
عَرَفَة	أبصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عُرُوقُ	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦
عَرَفَة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	عِرْقُ	فقال لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس	١٩٨
عَرَفَة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبعنى	١٥٠٨	عِرْقُ	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠
عَرَفَة	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩	عِرْقُ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر	٢٧٥١
عَرَفَة	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما	١٥١٠	الْعِرَاقُ	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩
عَرَفَة	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	الْعِرَاقُ	ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل	٩٧٤
عَرَفَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	الْعِرَاقُ	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤
عَرَفَة	ولا أغيط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	الْعِرَاقُ	أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل	١٢٣١
عَرَفَة	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	١٥٩٨	الْعِرَاقُ	كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق	١٢٨٢
عَرَفَة	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	الْعِرَاقُ	فقال امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١
عُرِفَتْ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	الْعِرَاقُ	فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني	١٦٨٧
عُرِفَ	والمرسلات عرفا فقلت له يا بني! لقد	٢٥٨	الْعِرَاقُ	ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير	١٦٨٧
إِعْتَرَفَهُ	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتباره	٣٠٣٨	الْعِرَاقُ	من العراق إن رجلا قال لامرأته حيلك	٢٠٢٦
إِعْتَرَفَهُ	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨	الْعِرَاقُ	العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤	الْعِرَاقُ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
إِعْتَرَفَهُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	الْعِرَاقُ	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦
تَعْرِيفُهَا	كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع	٢٨١٠	الْعِرَاقُ	أن رجلا من أهل العراق قالوا له	٣١٣٥
عَرَفْنِي	قال فلما رأيته عرفني فقال هو الذي	١٦٠٥	الْعِرَاقُ	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق	٣١٤١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْعِرَاقُ	وتفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون	٣٣٠٩	يَعْرِزُونَ	ثم يعزلونهن لا تأتيه وليلة يعترف	٢٧٤٦
الْعِرَاقُ	أن عمر أراد الخروج إلى العراق	٣٥٧٧	نَعَزَلُ	فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله	٢٢٠٦
عِرَاقِي	فقال سعيد أعراقي أنت؟ قال فقلت بل	٣١٩٥	نَعَزَلُ	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦
عِرَاقِيَّة	أبو طلحة وأبي ما هذا يا أنس أعراقية؟	٧٩	أَعَزَلُ	أفأعزل؟ فقال زيد أفته يا حجاج	٢٢١٠
عِرْقُهُ	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥	إِغَزَلُوا	فأعزلوا بعد ذلك أو اتركوا	٢٧٤٦
عِرْقُهُ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	مُعَزَّلُ	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
مُعَزَّرُ	مالك وتلك السنة في من قتل بالمعترك	١٦٨٥	عَزَلُ	فسألت عن العزل؟ فقال أبو سعيد	٢٢٠٦
عُرْزَةٌ	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	عَزَلُ	عبد الله أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩
عُرْزَةٌ	اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	١٤٤٩	عَزَلُ	سئل ابن عباس عن العزل؟ فدعا جارية له	٢٢١١
عُرْزَةٌ	فقال عمر اعلم ما تحدث يا عروة	٤	عَزَلُهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَارِيَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	عَزَمْتُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠
عَرَايَا	أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا	٢٢٩٧	عَزَمْتُ	عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى	٢٧٣١
عَرَايَا	قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها	٢٢٩٨	يَعْزِمُ	اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة	٧٢٢
عَرَايَا	وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر	٢٣٩٣	عَزَائِمُ	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
عَرَايَا	وأن يبيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣	عَزِيمَةٌ	أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان	٣٧٦
عَرِيَّة	أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن	٢٢٩٦	يُعْزِيئِي	فأتاني محمد يعزيني بها	٨١١
عُرْيَانَةٌ	أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا	٣٥٣٨	أَعَسَرُ	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢
الْعُرْيَضُ	أن الضحاك ساق خليجا له من العريض	٢٧٦٠	عُسْرُ	والعسر والمنشط والمكره وأن لا	١٦٢٠
عُرْبَةٌ	واشدت علينا العزبة وأحبينا الفداء	٢٢٠٦	عُسْرُ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١
أَعَزُّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإنني كنت	٢٧٨٣	عَسِيفُ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
عَزِيزُ	من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقة ربع	٣٠٨٢	عَسِيفُ	فرجمها قال مالك والعسيف الأجير	٣٠٤٠
عَزُّ	ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله عز وجل	١٨١	عُسْفَانُ	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥
عَزُّ	فقال عبد الله يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث	٤٨٥	عَسَلُ	لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة	٩٦٤
عَزُّ	وإنما الذي حرم الله عز وجل ما أصيب	١٩٥٦	عَسَلُ	والعسل والخل والجبن واللبن والشبرك	٢٣٦٣
عَزُّ	وقال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم	١٩٦٦	عَسَلُ	فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا	٣١٣٤
عَزُّ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤	عَسَلُ	فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل	٣١٣٤
يُعْزَرُ	ليجز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي	٨٠٩	عُسَيْلَةٌ	وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة	١٩٤٢
عِزُّ	زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣	عُسَيْلَتُهَا	فقال عائشة لا حتى يذوق عسيلتها	١٩٤٣
عِزَّة	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	عَسَى	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠
عَزَلُ	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	عَسَى	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
عَزَلُ	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢	عَشْرُ	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧
يَعْزَلُ	عن عامر عن أبيه أنه كان يعزل	٢٢٠٧	عَشْرُ	فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين	١٠٤٤
يَعْزَلُ	أبي أيوب عن أم ولد أنه كان يعزل	٢٢٠٨	عَشْرُ	أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا	١٦٣٧
يَعْزَلُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	عَشْرُ	فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد	١٦٣٧
يَعْزَلُ	هو ذلك أما أنا فافعله يعني أنه يعزل	٢٢١١	عَشْرُ	فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة	٢٣٢١
يَعْزَلُ	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢	عَشْرُ	وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر	٢٣٢١
يَعْزَلُ	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنهما	٢٢١٢	عَشْرُ	وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى	٢٣٢١
يَعْزَلُهَا	مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزلها	٢٢١٣	عَشْرُ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشْر	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنائير	٢٣٤٩	عَشْرَة	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧
عَشْر	بعشر شياء؟ فقال سعيد إن كان	٢٤١٦	عَشْرَة	أو الشامية عشرة أصع بدينار قد وجبت	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	عَشْرَة	أو الصيحاني عشرة أصع أو الحنطة	٢٤٤٩
عَشْر	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	عَشْرَة	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩
عَشْر	كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي	٢٤٤٧	عَشْرَة	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
عَشْر	لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْرَة	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار	٢٤٦٦
عَشْر	أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا	٢٤٤٩	عَشْرَة	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧
عَشْر	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	عَشْرَة	وذلك مائة دينار وعشرة دنائير وإن أحب	٢٤٦٧
عَشْر	لرجل أشتري منك هذه المعجوة خمسة عشر	٢٤٤٩	عَشْرَة	فيقول البائع بعثكها بعشرة دنائير	٢٤٧٦
عَشْر	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	عَشْرَة	فكأنه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
عَشْر	للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك	٢٤٦٧	عَشْرَة	فيقول هذه عشرة دنائير فما تريد	٢٤٨٩
عَشْر	فكأنه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩	عَشْرَة	على أن تعمل لي بعشرة دنائير ليست	٢٦٠١
عَشْر	من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	عَشْرَة	وقال المرتهن قيمته عشرة دنائير	٢٧١٠
عَشْر	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١	عَشْرَة	فيقول الراهن أرهنتك بعشرة دنائير	٢٧١١
عَشْر	أحب فله الدية ألف دينار أو اثني عشر	٣١٧٧	عَشْرَة	لم يكن لك فيه إلا عشرة دنائير	٢٧١٣
أَعْشَار	فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة	٣٥٧٧	عَشْرَة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣
عَاشُورَاء	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	عَشْرَة	فإن كان ثمنه عشرة دراهم وثمان ما زاد	٢٧٨٠
عَاشُورَاء	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	عَشْرَة	أو اثني عشرة سنة فأوصى ببئر	٢٨٢١
عَاشُورَاء	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	عَشْرَة	بعشرة دنائير أو يمسخها وثمانها ذلك ثم	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	عَشْرَة	ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة	٢٨٤٠
عَاشُورَاء	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	عَشْرَة	مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة	٢٩٩٠
عَشْرَة	في رجل كانت له عشرة دنائير فتجر	٨٤٥	عَشْرَة	عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من	٢٩٩١
عَشْرَة	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥	عَشْرَة	تؤدي إلي كل عام عشرة دنائير فرضي	٣٠٠٦
عَشْرَة	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠	عَشْرَة	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	خمسعين من الإبل في كل أصبع عشرة	٣١٩٦
عَشْرَة	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	عَشْرَة	ليبت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات	٣٣٣٣
عَشْرَة	لا يبيع ثوبه بعشرة دنائير ثم يبيعه	١٧٣١	عَشْرَة	اثنان لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤	عَشْرَة	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد	١٧٤٤	عَشْرَة	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	عَشْرَة	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	فيسأل المبتاع أن يقبله بعشرة دنائير	٢٢٦١	عَشْرَة	اثنان لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا	٣٤٣١
عَشْرَة	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنائير نقدا	٢٢٦١	عَشِير	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
عَشْرَة	ويزيده عشرة دنائير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	عَشِيرَة	أو من العشيعة ممن يرى أنه لا يعلم	١٩٢٢
عَشْرَة	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	عَشِيرَة	بش ابن العشيعة ثم أذن له قالت	٣٣٥٣
عَشْرَة	أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنائير	٢٣٤٩	عَشْر	كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر	٢٧٣
عَشْرَة	أن القاسم سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة	٢٤٤٦	عَشْر	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦
عَشْرَة	لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر	٢٤٤٧	عَشْر	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
عَشْرَة	مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة	٢٤٤٧	عَشْر	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي	٦٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَشْر	كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة	٧١٢	عَشْرَة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥
عَشْر	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥	عَشْرَة	قبلها ثم أوتر فلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧
عَشْر	فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨	عَشْرَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
عَشْر	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩	عَشْرَة	أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة	٧٠٣
عَشْر	العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما	١١٢٩	عَشْرَة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
عَشْر	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩	عَشْرَة	وأخبره أنني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة	١٦٩١
عَشْر	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	عَشْرَة	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس	٢٣٢١
عَشْر	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩	عَشْرَة	وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١
عَشْر	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩	عَشْرَة	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦
عَشْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	عُشُور	فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من	٩٧٤
عَشْر	إنما هي عشر ليال فإن تخرج في نفسك	١٢٩١	عُشُور	وزكاة العشور كل ذلك بالعد الأصغر	٩٩٢
عَشْر	وإني موصيك بعشر لا تقتل امرأة ولا	١٦٢٧	عُشْر	كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر	٨٥٣
عَشْر	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر	١٦٣٨	عُشْر	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر	٨٨٩
عَشْر	فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح	١٩٦٢	عُشْر	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨
عَشْر	ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل	٢١٣٤	عُشْر	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	٩٢٨
عَشْر	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عُشْر	سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال فيه العشر	٩٣٦
عَشْر	قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٣	عُشْر	قال مالك وإنما يؤخذ من الزيتون العشر	٩٣٧
عَشْر	حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرا	٢١٩٩	عُشْر	كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى	٩٣٨
عَشْر	أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت	٢٢٠٤	عُشْر	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
عَشْر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٥	عُشْر	كان بعلا العشر وما سقي بالنضح	٩٣٩
عَشْر	فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦	عُشْر	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
عَشْر	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	٢٢١٧	عُشْر	أخذ من زيت العشر بعد أن يعصر ومن	٩٤١
عَشْر	أرضيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عُشْر	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١
عَشْر	أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات	٢٢٣٩	عُشْر	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
عَشْر	ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو	٢٢٤٠	عُشْر	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
عَشْر	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	عُشْر	فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر	٩٧٤
عَشْر	فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين	٢٧٣٧	عُشْر	فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤
عَشْر	أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين	٢٨٢١	عُشْر	ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر	٩٧٤
عَشْر	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	عُشْر	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر	٩٧٦
عَشْر	فإذا هلك سيده الذي أعقته قبل عشر سنين	٢٩٧٢	عُشْر	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
عَشْر	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	عُشْر	في زمان عمر فكننا نأخذ من النبط العشر	٩٧٧
عَشْر	فقال عشر من الإبل فقلت كم في	٣١٩٥	عُشْر	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
عَشْر	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	عُشْر	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨
عَشْر	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷺ على	٣٤٠٣	عُشْر	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
عَشْرَة	أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة	٣٧٩	عُشْر	لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به	٢٣٥١
عَشْرَة	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	عُشْر	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨
عَشْرَة	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٣٩٣	عُشْر	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
عَشْرَة	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	عُشْر	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُشْر	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	عِشْرِينَ	قال مالك وليس فيما دون عشرين ديناراً	٨٤٢
عُشْر	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠	عِشْرِينَ	وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عينا	٨٤٣
عُشْر	قال مالك فدية جنين الحرة عشر دينها	٣١٦٩	عِشْرِينَ	وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها	٨٤٥
عُشْر	والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم	٣١٦٩	عِشْرِينَ	إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً	٨٤٧
عُشْر	قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر	٣١٧٢	عِشْرِينَ	ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا	٨٥٢
عُشْر	والنصرانية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر	٣١٧٤	عِشْرِينَ	إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا	٨٦٠
عُشْر	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧	عِشْرِينَ	حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث	٨٨٠
عُشْر	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِينَ	من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص	٨٨٠
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِينَ	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
عُشْر	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	عِشْرِينَ	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩
عُشْر	الموضحة نصف عشر دينه والمأمومة ثلث	٣٢١٧	عِشْرِينَ	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
مَعْشَر	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣	عِشْرِينَ	فقال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين	١٠٤٤
مَعْشَر	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	عِشْرِينَ	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
عُشْرُهُ	كتابه أو من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره	٢٩٩١	عِشْرِينَ	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩
عُشْرُهُ	يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص	٨٦٠	عِشْرِينَ	أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢
عِشْرُونَ	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى	١٠٠٢	عِشْرِينَ	وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين	١٣٠٠
عِشْرُونَ	فقال الراهن قيمته عشرون ديناراً	٢٧١٠	عِشْرِينَ	وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً	١٣٠٠
عِشْرُونَ	والحق الذي فيه للرجل عشرون ديناراً	٢٧١٠	عِشْرِينَ	أن علي باع جملاً له يدعى عصيفراً بعشرين	٢٤٠٢
عِشْرُونَ	فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون	٢٧١٣	عِشْرِينَ	فيقول له رجل أنا آخذك منك بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣	عِشْرِينَ	لم يجده ذهب البائع من المتباع بعشرين	٢٤٥٢
عِشْرُونَ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عِشْرِينَ	وعشرين ديناراً خير المتباع فإن شاء	٢٤٦٨
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	عِشْرِينَ	ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين	٢٧١١
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِينَ	أحلف المرتهن على العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة	٣١٤٥	عِشْرِينَ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى	٢٧١٢
عِشْرُونَ	عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون	٣١٥١	عِشْرِينَ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقاً	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِينَ	وإني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً فلو	٢٧٨٣
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة	٣١٥١	عِشْرِينَ	فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين	٣٢٢٩
عِشْرُونَ	وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة وعشرون	٣١٥١	عِشْرِينَ	جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة	٣٥٠٨
عِشْرُونَ	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكراً	٣١٥١	عِشْرِينَ	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عينا	٨٧٦
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت حين عظم	٣١٩٥	عِشَاء	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
عِشْرُونَ	فقال عشرون من الإبل فقلت كم	٣١٩٥	عِشَاء	وأخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح	١٠
عِشْرُونَ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	عِشَاء	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
عِشْرِينَ	في زمان عمر في رمضان ثلاث وعشرين	٣٨٠	عِشَاء	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
عِشْرِينَ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٤٢٥	عِشَاء	فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢
عِشْرِينَ	أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين	٤٢٦	عِشَاء	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء	٢٦١
عِشْرِينَ	أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما	٨٤١	عِشَاء	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
عِشْرِينَ	فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين	٨٤٢	عِشَاء	أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء	٤٢٧
عِشْرِينَ	قال مالك ليس في عشرين ديناراً ناقصة	٨٤٢	عِشَاء	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِشَاء	أنه قال جاء عثمان إلى صلاة العشاء	٤٣٣	عَصَبَة	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧
عِشَاء	فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما	٤٣٣	عَصَبَة	والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧
عِشَاء	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	عَصَب	إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
عِشَاء	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨	عَصَب	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤
عِشَاء	ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء	٤٧٩	عَصَبِيَّة	ومن تنازع في ولايته من عصيته فإن	١٨٨٦
عِشَاء	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	عَصَبِيَّة	ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصيته	٢٩٠٢
عِشَاء	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١	عَصَبِيَّة	لولد سيد المكاتب الذكور أو عصيته	٢٩٧٩
عِشَاء	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣	عَصَبِيَّهَا	عصبتها ولا قومها فليس على زوجها	٣١٦٥
عِشَاء	وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي	٥٧٦	عَصَبِيَّهَا	ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥
عِشَاء	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥	عَصْرَتْ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها أدمته	٣٤٣١
عِشَاء	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	يُعَصِّر	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧
عِشَاء	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	يُعَصِّر	أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة	٩٤١
عِشَاء	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١٤٩٥	يُعَصِّر	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢
عِشَاء	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩	يُعْتَصِر	أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع	٢٧٩٣
عِشَاء	ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل	١٥٠٠	يُعْتَصِر	أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث	٢٧٩٤
عِشَاء	والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	يُعْتَصِر	فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا	٢٧٩٤
عِشَاء	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢	يُعْتَصِر	فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته	٢٧٩٥
عِشَاء	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١٥٢١	يُعْتَصِر	فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج	٢٧٩٥
عِشَاء	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أُعْتَصِر	ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له	٢٧٩٥
عِشْي	قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي	١٥	عَصْر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس	٥
عِشْي	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨	عَصْر	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨
عِشْي	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	عَصْر	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
عِشْيَة	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢	عَصْر	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩
عِشْيَة	قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة	١٣٩٠	عَصْر	إذا زاعت الشمس والعصر والشمس بيضاء	١٠
تَعَشَّى	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣	عَصْر	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١
عَصَبَة	ما فضل من المال يكونون عصبة يبدأ بمن	١٨٥٨	عَصْر	والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب	١٢
عَصَبَة	عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد	١٨٧٩	عَصْر	أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج	١٣
عَصَبَة	في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم	١٨٨٥	عَصْر	الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون العصر	١٣
عَصَبَة	مالك وكل شيء مثلت عنه من ميراث العصبة	١٨٨٦	عَصْر	قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب	١٤
عَصَبَة	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢	عَصْر	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
عَصَبَة	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة	٢٩٦٧	عَصْر	الذي تغوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
عَصَبَة	عصبة من الرجال يوم يموت المعتق	٢٩٦٨	عَصْر	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا	٢٩٦٨
عَصَبَة	للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة	٢٩٧٢	عَصْر	لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة	٢٩
عَصَبَة	ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	عَصْر	ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له	٢٩
عَصَبَة	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥	عَصْر	فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت	٧٢
عَصَبَة	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢	عَصْر	فجاء المؤذن فأذنه بصلاة العصر	٨٣
عَصَبَة	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	عَصْر	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	٨٦
عَصَبَة	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦	عَصْر	صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَصَى	الظهر أو العصر فسلم من اثنتين	٣١١	عَصَى	ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠٩
عَصَى	العصر وقوموا لله قانتين - ثم قالت	٤٥٨	عَصَى	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
عَصَى	العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	يَعِصِيهِ	فليطمه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
عَصَى	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٧	يَعِصِيهِ	يعصي الله فلا يعصه إن نذر أن يمشي	١٧٢٧
عَصَى	فخرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل	٤٧٨	عَصَاهُ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥
عَصَى	فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر	٤٧٨	يَعِصِي	يطيع الله فليطمه ومن نذر أن يعصي الله	١٧٢٦
عَصَى	أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٤٨٠	يَعِصِي	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عَصَى	هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟	٤٨٢	أَعَصِيهِ	فقال ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣
عَصَى	أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	٤٨٣	عِصِي	حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام	٣٧٩
عَصَى	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠	مُعَصِيَةً	يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية	١٧٢٤
عَصَى	أنه قال ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر	٦٣٥	نُعَصِيكَ	ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله	٣٦٠٢
عَصَى	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤	مُعَصُوبٌ	مُعَصُوبٌ معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على	٢٩٤٩
عَصَى	ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله	٧٠٤	عَصْدُهُ	فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة	٢٨٣٨
عَصَى	فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته	٧٤٣	مُعَصِلَةٌ	يا أبا هريرة فقد جاءك معصلة	٢١١٠
عَصَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	عُصَالٌ	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
عَصَى	رأى عمر يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر	٧٤٧	أَعْضَاءُ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَصَى	يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد	٧٨٠	أَعْضَاءُ	لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَصَى	رأيت عبد الله يطوف بعد صلاة العصر	١٣٦٠	عُضُو	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَصَى	وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد	١٣٦١	عُضُو	العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول	٣١٩١
عَصَى	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢	عُضُو	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١
عَصَى	بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع	١٣٦٣	عَطِبَ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟	١٤١٤
عَصَى	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣	عَطِبَتْ	كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم	١٤١٤
عَصَى	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٤٩٥	عَطِبَتْ	أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت	١٤١٥
عَصَى	أصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات	١٥٠٨	عَطَسَ	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٤٧
عَصَى	أن عبد الله كان يصلي الظهر والعصر	١٥٢١	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَصَى	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عَطَسَ	إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَصَى	نُعَصِرُهَا ولا نعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها	٣١٣٥	عَطَسَ	ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم	٣٥٤٢
عَصَى	فنعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله	٣١٣٥	عَطَسَ	ثم إن عطس فقال إنك مضنوك قال	٣٥٤٢
عَصَى	أو العصفور أو الكرسف أو الكتان	٢٣١٧	عَطَسَ	أن عبد الله كان إذا عطس فقبل له يرحمك الله	٣٥٤٣
عَصَى	أو العصفور أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	عَطِشُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فتنزلوا	١٦٤١
عَصَى	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨	عَطِشْنَا	فإن توشأنا به عطشنا أفتوشأنا من	٦٠
عَصَى	مثل العصفور والنوى والخطب والكتم	٢٤٤١	يَنْطَشُ	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١
عَصَى	سمعت أبي تستحب العقيقة ولو بعصفور	١٨٤٣	عَطَشَ	العطش أو من الحر ثم قبل لرسول الله ﷺ	١٠٣٢
عَصَى	مُعَصِفَرَاتُهَا كانت تلبس المعصفرات المشبعات	١١٦٥	عَطَشَ	العطش فوجد بثرًا فنزل فيها فشرب	٣٤٣٥
عَصَى	مُعَصِفَرَةٌ وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	عَطَشَ	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
عَصَى	مُعَصِفَرَةٌ في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩	عَطَشَ	يأكل الثرى من العطش فقال الرجل	٣٤٣٥
عَصَى	نُعَصِفُهَا وأن تعصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا	٣٦٣٢	أَعْطَشْتُهُ	إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت	٢٢١٠
عَصَى	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤	عَطَنَ	عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن	٥٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُعْطَى	فتُعْطَى بكرة فترمي بها ثم تراجع بعد	٢٢١٧	مُعْطَى	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى	٢٧٨٨
يُعْطَى	يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد	٢٣٦٢	أُعْطِيهَا	إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري	٢٤٧٦
يُعْطَى	ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له	٢٣٩٤	أُعْطَ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما	٢٣٨٨
يُعْطَى	على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل	٢٣٩٤	أُعْطَاكَ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلك	٢٥١١
يُعْطَى	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢	أُعْطَاكَ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١
تُعْطَى	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢	أُعْطَاكَ	وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته	٢٥١١
يُعْطَى	قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة	٢٥٢٩	أُعْطَاهُ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار	٣٦٣
يُعْطَى	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣	أُعْطَاهُ	يسأل الله شيئا إلا أعطاه الله إياه	٣٦٤
يُعْطَى	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	أُعْطَاهُ	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥
يُعْطَى	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	أُعْطَاهُ	إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده	١٨٤٢
يُعْطَى	فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون	٣٠٦٨	أُعْطَاهُ	فصار إن رجعت إليه سلعتي بعينها وأعطاه	٢٢٦٢
أُعْطَى	قال القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى	٨٣٧	أُعْطَاهُ	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
أُعْطَى	فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون	٩١٥	أُعْطَاهُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
أُعْطَى	أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول	١٦٣٣	أُعْطَاهُ	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أُعْطَى	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢	أُعْطَاهُ	فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام	٢٣٩٠
أُعْطَى	إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا	١٦٥٢	أُعْطَاهُ	ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما	٢٣٩٠
أُعْطَى	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب	١٦٥٢	أُعْطَاهُ	وإنما أعطاه نقضا لم يحل له	٢٣٩٢
أُعْطَى	فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه	٢٣٢١	أُعْطَاهُ	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أُعْطَى	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطي	٢٣٤٨	أُعْطَاهُ	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢
أُعْطَى	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠	أُعْطَاهُ	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
أُعْطَى	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤	أُعْطَاهُ	أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه	٢٧٧٤
أُعْطَى	صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير	٢٤٣٢	أُعْطَاهُ	أعطاه ذلك عرضا كان أو ذبا أو ورقا	٢٧٨٧
أُعْطَى	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة	٢٤٦٨	أُعْطَاهُ	أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر	٢٧٩٤
أُعْطَى	وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به	٢٤٦٨	أُعْطَاهُ	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤
أُعْطَى	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى	٢٤٨٨	أُعْطَاهُ	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
أُعْطَى	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩	أُعْطَاهُ	وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
أُعْطَى	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦	أُعْطَاهُ	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨
أُعْطَى	ثم نكل الذي أعطى فجاء الذي أعطيه	٢٧٨٧	أُعْطَاهُ	فإن أعطاه إياه بقيته لزمه ذلك	٣٠٢٢
أُعْطَى	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧	أُعْطَاهُ	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
أُعْطَى	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨	أُعْطَاهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١
أُعْطَى	أعطى عطاء وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧	أُعْطَاهُ	أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله	٣٦٦١
أُعْطَى	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥	أُعْطُوا	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
أُعْطَى	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	أُعْطِه	صدق فأعطه إياه فأعطانيه بيعت	١٦٥٤
أُعْطَى	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩	أُعْطِه	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
أُعْطَى	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	أُعْطِه	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧
أُعْطِه	لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو	٢٧٨٤	أُعْطِه	فقال لإنسان خذ حبة فأعطه إياها	٣٦٥٦
مُعْطَى	وإن أبى أن يحلف أيضا أدى إلى المعطى	٢٧٨٧	أُعْطِي	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
مُعْطَى	ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن	٢٧٨٨	أُعْطِي	أن سعيد كان يقول إذا أعطي الرجل الشيء	١٦٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْطِي	أفأعطي بالنصف طعاما؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	يُعْطُوا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩
أَعْطِي	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩	يُعْطُوهُ	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه حقه	٢٥٠٤
أَعْطِي	أن يحلف أعطي المرتنن ما فضل بعد قيمة	٢٧٠٥	يُعْطِي	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أَعْطِي	إلا ليقوف لي رهني على هيئته ثم أعطي	٢٧٠٧	يُعْطِي	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧
أَعْطِي	أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء	٢٧١٥	يُعْطِي	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
أَعْطِي	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	يُعْطِي	قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة	٢٥٢٧
أَعْطِي	أحلف الذي أعطي مع شهادة شاهده فإن	٢٧٨٧	يُعْطِي	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
أَعْطِي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	يُعْطِي	فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث	٢٦٠٨
أَعْطِي	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	يُعْطِي	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما	٢٧٢٢
أَعْطِي	ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها	٢٨١٠	يُعْطِي	فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها	٢٧٩١
أَعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد	٢٨٥٥	يُعْطِي	قال مالك أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه	٢٧٩٥
أَعْطِي	فأعطي شركاؤه حصصهم وعق عليه العبد	٢٨٥٩	يُعْطِي	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
أَعْطِي	فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء	٣٢٢٤	يُعْطِي	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
أَعْطِي	أناذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله	٣٤٢٩	يُعْطِي	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠
أَعْطِي	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	يُعْطِي	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
إَعْطَاء	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	يُعْطِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
تُعْطِ	لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد	٢٩٥٩	يُعْطِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢
تُعْطِي	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥	أَعْطَاكَ	لا تشتريه وإن أعطاك بدرهم واحد	٩٨٠
تُعْطِي	لعمري إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	أَعْطَاكَ	ما تحت إزاره وورغيه ثم أعطاك فشرته؟	٣٦٦٧
عَطَاء	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨	أَعْطَانَا	فأعطانا حقوه فقال أشعرنا إياه	٧٥٢
عَطَاء	عطاء ليس بصدقة أن له أن يتصر ذلك	٢٧٩٤	أَعْطَانِي	فقلت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢
عَطَاء	من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه	٢٧٩٤	أَعْطَانِيهِ	فأعطانيه فبعت الدرع فاشترت به	١٦٥٤
عَطَاء	عطاء وقمت فيه الموارث	٢٧٩٧	أَعْطَاهَا	ثم أعطاهأبا جهم وأخذ من أبي جهم	٣٢٥
عَطَاء	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَعْطَاهَا	كان أعطاهأبا مولى لعميرة زوج النبي	١٨٢٩
عَطَائِهِ	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	أَعْطَاهَا	فقال المغيرة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهأبا	١٨٧١
عَطَائِهِ	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بعطائه	٣٦٦٠	أَعْطَاهَا	بأن تقتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاهأبا	٢٠٨٥
عَطَائِي	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	أَعْطَاهَا	أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاهأبا	٢٧٨٨
عَطَائِي	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨	أَعْطَاهَا	وما أعطاهأبا أبوها ثم يقول الأب أنا	٢٧٩٥
عَطَائِي	زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي	٨٣٨	أَعْطَاهَا	لا ترجع إلى الذي أعطاهأبا أبدا لأنه	٢٧٩٧
مُنْطِي	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦	أَعْطَاهُمْ	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
مُنْطِي	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦	أَعْطَاهُمْ	فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ثم قال	٣٦٥٨
مُنْطِي	فإن أبي الذي أعطي أن يحلف حلف المعطي	٢٧٨٧	أَعْطُوا	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
مُنْطِي	فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد	٢٧٨٨	أَعْطُوا	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مُنْطِي	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨	أَعْطُوا	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
مُنْطِي	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	أَعْطَيْتَنِي	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني	٢٥٨٩
يُعْطِ	إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه	٢٧٣١	أَعْطَيْتَهَا	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	١٩٢٠
يُعْطُوا	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا	٢٥٠٣	أَعْطَيْتُكَ	فما أعطيتك لك باطل بغير شيء	٢٢٥٧
يُعْطُوا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	أَعْطَيْتُكَ	ما تكررت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْطِيَتْهُ	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته	٢٧٨٤	يُعْطُونَ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
أَعْطِيَتْهُ	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
أَعْطِيَتْهُ	وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا	٣٦٦٦	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
أَعْطِيَتْهَا	أعطيتها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها	٣٥٤٩	يُعْطُونَ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
أَعْطِيَتْهَا	فقال أعطيتها إياه قالت ففعلت	٣٦٥٥	يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
أَعْطِيَتْهَا	فقال لمولاة لها أعطيتها إياه	٣٦٥٥	يُعْطُونَهَا	فكانوا يعطونها أرايت من أسلم منهم؟	١٧٠٢
أَعْطِيَتْهُمْ	إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل	٨٣٧	يُعْطِيكَ	عن الله ورسوله فيعطيك سلبه	١٦٥٤
أَعْطِيَتْهُ	أنه قال أول من أخذ من الأعية الزكاة	٨٤٠	يُعْطِيَهُ	كان يغسل جواربه رجله ويعطيه الخمرة	١٦٥
أَعْطُوا	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢	يُعْطِيَهُ	ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكل له	٢٣٢٠
أَعْطُوا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	يُعْطِيَهُ	قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه	٢٣٥٢
أَعْطِيَتْ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت	٢٧٥	يُعْطِيَهُ	فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما	٢٣٩٠
أَعْطِيَكَ	للذي اشتري منه أو تكارى منه أعطيك	٢٢٥٧	يُعْطِيَهُ	إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل	٢٤٣٦
أَعْطِيَكَ	فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها	٢٤٣٦	يُعْطِيَهُ	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
أَعْطِيَكَ	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢	يُعْطِيَهُ	يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة	٢٦٠٦
أَعْطِيَهُ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يُعْطِيَهُ	أو يعطيه من شاء وإنما يكون استذانه	٢٨٣٤
أَعْطِيَكَ	فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو	١٧١٣	يُعْطِيَهُ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
أَعْطِيَكَ	الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر	٢٦٠٨	يُعْطِيَانِهِ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيه النصف	١٨٦٤
أَعْطِيَكَ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	يُعْطِيَهُ	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
أَعْطِيَكَهُ	أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله	٢٣١٨	يُعْطِيَهُ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣
أَعْطِيَهُ	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأعفر	٧٢٤	يُعْطِيَهُ	لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من	٢٣٥٣
أَعْطِيَهُ	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه	٢٥١٠
أَعْطِيَهُ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد	١٨٦٨	يُعْطِيَهُ	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
أَعْطِيَهُ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	يُعْطِيَهُ	إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه	٢٧١١
أَعْطِيَتْهَا	فإنها ثابتة للذي أعطيتها إلا أن يموت	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤
أَعْطِيَتْهَا	قبل أن يقبضها الذي أعطيتها قال	٢٧٨٦	يُعْطِيَهُ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيته	٣٠٢٢
أَعْطِيَتْهَا	فجاء الذي أعطيتها بشاهد يشهد له أنه	٢٧٨٧	عَظُمَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥
أَعْطِيَتْهُمَا	فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم	٧٢٩	تَعْظُمُ	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٢٦٠٢
تُعْطِيَهُ	قال والنجش أن تعطيه بسلته أكثر	٢٥٢١	يُعْظُمُ	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
تُعْطِيَهُ	ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف	٢٧١٢	أَعْظُمُ	ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل	٣٠
عَظَاءَهُ	أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا	٨٣٧	أَعْظُمُ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم	٩٩٢
عَظِيَّةُ	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦	أَعْظُمُ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢
عَظِيَّةُ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧	أَعْظُمُ	ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢
عَظِيَّةُ	قال مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥
عَظِيَّتَهُ	قبل أن يقبض المعطى عطية فلا شيء له	٢٧٨٨	أَعْظُمُ	الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله	٣٥٠٢
يُعْطَاهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا	٢٥٥٦	أَعْظُمُ	لأعظم أن استقبلك به فقالت ما هو؟	١٤٥
يُعْطَاهَا	فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي	٢٧٩٧	تَعْظِيْمُ	يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما	٦٨١
يُعْطُونَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	عَظِيْمُ	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
يُعْطُونَ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤	عَظِيْمُ	عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَظِيم	فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم	٩١٥	يَعْفُو	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
عَظِيم	ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكثر	٢٣٨٤	يَعْفُو	قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها	١٩٢٧
عَظِيم	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	يَعْفُو	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
عَظِيم	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢	يَعْفُو	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١
عَظِيمَة	العظيمة أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد	٢٢٧٧	يَعْفُو	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢
عَظْم	لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا	٤٢٧	عَفُو	فعفو البنين جائز على البنات ولا	٣٢٦٤
عَظْم	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عَفُو	للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه	٣٢٦٤
عَظْم	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	عَفُو	الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد	٣٢٧٨
عَظْم	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	عَفُو	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
عَظْم	العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون	٣١٨٨	عَفُو	العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن	٣٢٧٩
عَظْم	قال مالك والمأمومة ما خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو	٣٢٨٤
عَظْم	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩	عَفُو	زاد الله عبدا يعفو إلا عزا وما تواضع	٣٦٦٣
عَظْم	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢	عَفُو	أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفو	٣٠٦١
عَظْمَان	لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما	٣١٩٢	عَفُو	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢
عُظْمَاء	وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين	٦٩٢	عَفُو	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢
عِظَام	وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى	١٥٩٧	عَفُو	أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفو	٣٢٦٢
عِظَام	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١	مُعَافَى	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
أَعْظَمَكُمْ	فإن أعظمكم أجرا أبعدمكم دارا	٨٧	مُعَافَاتِك	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥
عِظَامُهُ	وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥	يَعْفُون	إلا أن يعفون فهن النساء التي	١٩٢٧
عِظَامُهَا	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦	يَعْفُون	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤
عِفْرِيَت	أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتا	٣٥٠٠	يَعْفُون	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
عِفَاصُهَا	اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	عَاقِب	الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب	٣٦٧٦
يَسْتَعْفِفُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	عَاقِبَة	لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة	٣٨٩
تَعْفُفُ	ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله	١٦١٨	عَقَب	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤
تَعْفُفُ	وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة	٣٦٥٩	يُعَاقِب	أن يعاقب عبد الله وأن يخلي بيني وبين	٢١٨١
أَعْفُكُم	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يُعَاقِب	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَفُوا	وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم	٣٥٩٥	يُعَاقِبُونَ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُعْفُهُ	ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن	٣٦٥٨	أَعْقَاب	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
عَفَا	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق	١١٥٨
عَفَا	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو	٣٠٦٢	عَقَبَة	وذلك أنه إذا رمي جمرة العقبة فقد حل	١١٥٨
عَفَا	إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك	٣٢٦٢	عَقَبَة	ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
عَفَا	فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون	٣٢٦٤	عَقَبَة	كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟	١٥٣٣
عَقَت	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧	عَقَاب	أهل يقولون في الباز والعقاب والصقر	١٨٠٨
عَفَى	كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى	٣١٥٣	عُقُوبَة	وفيه عقوبة وأسوأ السرقة الذي	٥٧٩
يُعْفَى	ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه	٣١١٩	عُقُوبَة	العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز	٣١٠٨
إِعْفَاء	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء	٣٤٨٦	عُقُوبَة	ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
عَافِيَة	فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية	٣٦١٥	عُقُوبَة	إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة	٣٦٣٦
عَوَافِي	للعوافي الطير والسباع	٣٣١٠	عَقَبَان	قال مالك وكل شيء من النور أو العقبان	١٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْقَابُهُمْ	ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس	٢٨٢٤	عَقُور	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
أَعْقَبَهَا	ثم قلت ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله	٨١٠	عَقُور	والغراب والحدأة والكلب العقور	١٣٠٤
أَعْقَبَنِي	اللهم أجرنني في مصيبي وأعقبني خيرا	٨١٠	عَقُور	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
عَقِبَكَ	ترجع إلى الذي أعرمها إذا لم يقل هي لك ولعقبك	٢٧٩٩	عَقُور	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
عَقِبَهُ	أبما رجل أعرم عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	عَقِير	إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله	١٢٨١
عُقُوبَتِكَ	وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي	٧٢٥	عَقِيرَتَهُ	وكان بلال إذا ألقع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨
عُقُوبَةٌ	والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا	٢٧٢٠	يَعْقِرُهُ	يعقره فإنه إن كانت له بنية على	٢٧٧١
عُقُوبَةٌ	ولا عقوبة على المغتصبه في ذلك كله	٢٧٢٠	عَقْرَب	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢
عِقَابِهِ	من غضبه وعقابه وشر عبادته ومن همزات	٣٤٩٩	عَقْرَب	العقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٣
يَتَعَقَّبُهُ	ولا أن يتعقبه بأمر يرد به فإذا عتق	٣٠١٤	عَقْرَب	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب	١٣٠٤
الْعَقَبَةُ	كان يبعث رجلا لا يدخلون الناس من وراء العقبة	١٥٢٣	عَقْرَب	أن عبد الله اكوى من اللقوة ورفي من العقرب	٣٤٧٦
الْعَقَبَةُ	يبين أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة	١٥٢٤	عَقْرَب	فقال لدغنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١
عَقْد	فولاه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦	عَقَص	أن عمر قال من عقص رأسه أو ضفر	١٤٩٠
عَقْد	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢	عَقِيْقَةٌ	أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟	١٨٣٨
عَقْد	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	عَقِيْقَةٌ	لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا	١٨٤٢
عَقْد	ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته	٢٩٨٩	عَقِيْقَةٌ	أنه قال سمعت أبي تستحب العقيقة	١٨٤٣
عَقْدًا	فإن عقدا يبيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	عَقِيْقَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦
عَقْدًا	وليس على ذلك عقدا يبيعهما وذلك	٢٤٥٧	عَقِيْقَةٌ	وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
يَعْقِد	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥	عَقَى	فمن عقى عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦
يَعْقِد	يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا	١١٦٩	عَقَى	مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عقى	١٨٤٦
يَعْقِد	إلا أن يكاتبه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩	عَقُوق	لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم	١٨٣٨
عَقْد	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١	عَقَى	عق عن حسن وحسين ابني علي	١٨٤٤
عَقْد	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء	٢٨٦٦	يَعْقَى	وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور	١٨٤٢
عَقْد	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦	يَعْقَى	أن أباه عروة كان يعق عن بنيه	١٨٤٥
عَقْد	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥	يَعْقَى	أن من عقى فإنما يعق عن ولده بشاة	١٨٤٦
عَقْدَةٌ	فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا	٦٠٥	عَقَّلُوا	وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به	٢٩٠١
عَقْدَةٌ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	عَقَّلْتُ	ثم مكثت حتى عقلت فقل لي إن عليك	١٧١٣
عَقْدَةٌ	فإن تروضا انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	يَعْقِل	أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه	٣٢١٢
عَقْدَةٌ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	يَعْقِل	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
عَقْدَةٌ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧	يَعْقِلُونَ	وأن ولاده للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤
عَقْدَةٌ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠	تَعْقِل	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤
عَقْد	البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد	١٦٩	يُعْقِل	لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه	٣١٥٥
عَقْد	انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على	١٦٩	يُعْقِل	كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
عَقْد	عقد جزع غلولا فأناهم رسول الله ﷺ	١٦٦٨	يُعْقِل	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
عَقْد	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	يُعْقِل	ولم يعتمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَقَر	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	عَائِلَةٌ	وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة	٣١٥٩
تَعْقِرَنَّ	ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة	١٦٢٧	عَائِلَةٌ	وإن تلت خطأ فعلى عاقلة قاتلتها ديتها	٣١٧٣
عَقُور	والعقرب والفأرة والكلب العقور	١٣٠٢	عَائِلَةٌ	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عاقلة	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	عقل	فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق	٣٠٢٦
عاقلة	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١	عقل	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
عاقلة	فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما	٣٢٢٢	عقل	وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا	٣٠٢٦
عاقلة	لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث	٣٢٢٢	عقل	وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته	٣٠٢٦
عاقلة	لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا	٣٢٢٣	عقل	ويبقى ثلثه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
عاقلة	وليس على العاقلة منه شيء إلا أن	٣٢٢٣	عقل	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
عاقلة	قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا	٣٢٢٤	عقل	وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به	٣٠٢٧
عاقلة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	عقل	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
عاقلة	ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو	٣٢٢٥	عقل	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١
عاقلة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	عقل	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
عاقلة	وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة	٣٢٣٦	عقل	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥
عاقلة	فيه لكان جميعا أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧	عقل	عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي	٣١٥٦
عاقلة	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	عقل	ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة من الديات وإنما يجب العقل	٣٢٣٩	عقل	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل	٣١٥٦
عاقلة	العاقلة إن شأوا وإن أبوا كانوا أهل	٣٢٤٠	عقل	إذا كانت خطأ عقل إذا برا الجرح	٣١٥٧
مُعَقَّلَةٌ	كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد	٦٩٠	عقل	قال مالك وليس في متقلة الجسد عقل	٣١٥٨
تُعَاقِلُ	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١	عقل	إن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي	٣١٥٩
تُعَاقِلُ	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢	عقل	الطيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك فيه العقل	٣١٥٩
تُعَاقِلُ	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠	عقل	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
عقل	أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه	٢٨٤٨	عقل	أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه	٣١٦٤
عقل	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦	عقل	كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء	٣١٦٥
عقل	العقل عليه أن المكاتب إن قوي على	٢٩٤٦	عقل	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥
عقل	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦	عقل	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥
عقل	فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى	٣١٨٥
عقل	وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦	عقل	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
عقل	عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم	٢٩٤٧	عقل	عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل	٣١٩٠
عقل	عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على	٢٩٤٧	عقل	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠
عقل	فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا	٢٩٤٧	عقل	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠
عقل	فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك	٢٩٤٧	عقل	عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت	٣١٩١
عقل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل	٢٩٤٧	عقل	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
عقل	إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو	٢٩٤٨	عقل	أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل	٣٢٠٤
عقل	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	عقل	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
عقل	ما أصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه	٢٩٤٩	عقل	وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل	٣٢١١
عقل	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	عقل	أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل	٣٢١٩
عقل	ولكن عقل جراحت المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	عقل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
عقل	التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد	٣٠٢٦	عقل	أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا	٣٢٢٣
عقل	ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية	٣٠٢٦	عقل	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
عقل	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦	عقل	العقل فليتبعة بالمعروف وليؤد إليه	٣٢٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَقْل	ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي	٣٢٢٥	يُعَقِّلُوهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩
عَقْل	عقل المدلجي حين أصاب ابنه	٣٢٣٠	الْعَقِيقُ	أن رجلا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
عَقْل	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥	الْعَقِيقُ	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق	٤٨٧
عَقْل	عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة	٣٢٣٩	الْعَقِيقُ	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
عَقْل	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	الْعَقِيقُ	فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك	١٠١٧
عَقْل	عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا	٣٢٤٠	الْعَقِيقُ	كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق	٣٤٤٤
عَقْل	في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على	٣٢٤٤	عَاكِفُونَ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون	١١١٣
عَقْل	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	عَاكِفُونَ	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١١٢١
عُقُول	العقول أن في النفس مائة من الإبل	٣١٣٩	إِعْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدين إلي رأسه	١١٠٨
عِقَال	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	إِعْتَكَفَ	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣
إِعْقَلَهُ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تعد منه	٣١٤٦	إِعْتَكَفَ	اعتكف فيه إلا أن يكون خبأه في رحبة	١١١٥
نُعَقِّلُهُ	أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله	٣٢٣٩	إِعْتَكَفَ	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت	١١١٥
تُعَاقِلُهُ	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣	إِعْتَكَفَ	وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون	١١١٨
عَقْلَهُ	فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر	٢٨٠٨	إِعْتَكَفَ	مولي أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤
عَقْلَهُ	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢	إِعْتَكَفَ	حتى اعتكف عشرا من شوال	١١٢٨
عَقْلَهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	إِعْتَكَفَ	حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال	١١٢٩
عَقْلَهُمْ	فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم	٢٩٤٨	إِعْتَكَفَ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى	١١٣٩
عَقْلَهُ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	إِعْتَكَفَ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلَهُ	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	٢٩٠١	إِعْتَكَفُوا	أنه رأى بعض إذا اعتكفوا العشر الأواخر	١١٢٥
عَقْلَهُ	ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله	٢٩١١	إِعْتَكَفَتْ	أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن	١١٠٩
عَقْلَهُ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	إِعْتَكَفَتْ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
عَقْلَهُ	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	يُعْتَكِفُ	يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟	١١١٢
عَقْلَهُ	فعقله على الفريقين جميعا	٣٢٤٤	يُعْتَكِفُ	قال مالك فمن هناك جاز له أن يعتكف	١١١٤
عَقْلُهَا	فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف	٣١٦٣	يُعْتَكِفُ	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥
عَقْلُهَا	عقلها؟ فقال سعيد أعراقي أنت؟	٣١٩٥	يُعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من	١١١٦
عَقْلُهَا	إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس	٣١٩٦	يُعْتَكِفُ	أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه	١١١٦
عَقْلُهَا	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها	٣١٩٦	يُعْتَكِفُ	باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف	١١١٦
عَقْلُهَا	أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما	٣٢٠١	يُعْتَكِفُ	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف	١١٢٨
عَقْلُهَا	إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها	٣٢٠١	يُعْتَكِفُ	أن يعتكف فيه وجد أخبية خياء عائشة	١١٢٨
عَقْلُهَا	لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء	٣٢٠٣	يُعْتَكِفُ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
عَقْلُهَا	أن مقدم الثم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	يُعْتَكِفُ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
عَقْلِهِ	أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب	٢٨٢٢	يُعْتَكِفُ	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
عَقْلِهِ	فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك	٢٨٢٢	يُعْتَكِفُ	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
عَقْلِهِ	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢	يُعْتَكِفُ	آل بر يقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف	١١٢٨
عَقْلِهِ	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥	يُعْتَكِفُ	ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان	١١٢٩
عَقْلُهَا	إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها	٣١٨٧	مُعْتَكِفٌ	قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة	١١١٠
عَقْلِيَهُمْ	وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى	٢٩٤٨	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١
عُقُولِهِمْ	إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون	٢٨٢٢	مُعْتَكِفٌ	قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا	١١١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَكِف	ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض	١١١١	إِعْتِكَافُهُ	اعتكافه قال من كان اعتكف معي	١١٣٩
مُعْتَكِف	أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف	١١١٣	إِعْتِكَافُهَا	إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها	١١٣١
مُعْتَكِف	قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا	١١١٥	إِعْتِكَافُهَا	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضطرب	١١١٥	إِعْتِكَافُهُمَا	أن ينكحاً في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦
مُعْتَكِف	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	عُكَّةٌ	وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمت	٣٤٣١
مُعْتَكِف	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧	عَالَجٌ	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مُعْتَكِف	ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعة	١١١٧	عِلَاجٌ	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨
مُعْتَكِف	ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف	١١٣٢	عِلْجٌ	أن رجلاً منكم يطلبون العليج حتى إذا	١١٣٠
مُعْتَكِف	قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة	١١٣٣	عَالَجُهُ	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له نقصان	٢٣٠٠
مُعْتَكِف	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	عِلَاجُهُ	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦
مُعْتَكِف	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	عِلَاجُهُ	وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضاً	٢٥٥٦
مُعْتَكِف	أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ	١١٣٦	عِلَاجُهُ	فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥
مُعْتَكِف	في نكاح المحرم والمعتكف والصائم	١١٣٦	يُعَالِجُهُ	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
مُعْتَكِف	قال مالك ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف	١١٣٦	عَلَفٌ	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥
مُعْتَكِف	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويطيئان	١١٣٦	عَلَفٌ	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦
مُعْتَكِف	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	عَلَفٌ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣
مُعْتَكِفَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح	١١٣٥	إِغْلَفُهُ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤
مُعْتَكِفَةٌ	والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويطيئان	١١٣٦	يَعْلُقُ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
مُعْتَكِفَةٌ	ولا للمعتكفة أن ينكحاً في اعتكافها	١١٣٦	يَعْلُقُ	ولو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩
إِعْتِكَافٌ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	عَلَقٌ	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
إِعْتِكَافٌ	لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله	١١١٣	مُعْلَقٌ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨
إِعْتِكَافٌ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣	مُعْلَقٌ	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
إِعْتِكَافٌ	اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف	١١١٨	مُعْلَقٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق	٣١٠١
إِعْتِكَافٌ	الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل	١١١٨	مُعْلَقَةٌ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضاً منها فأحسن	٣٩٦
إِعْتِكَافٌ	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	مُتَعْلَقٌ	فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق	١٥٩٩
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والاعتكاف والجوار سواء	١١١٩	مُتَعْلَقٌ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
إِعْتِكَافٌ	والاعتكاف للقروي والبدوي سواء	١١١٩	عِلَاقَتُهُ	قال مالك ولا يحمل المصحف أحد بعلاقته	٦٨١
إِعْتِكَافٌ	فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام	١١٢١	عِلَّةٌ	ورجل لعة فهلك أحد اللذين لأم	٢٩٠٧
إِعْتِكَافٌ	لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك	١١٢١	يَعْتَلُونَ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢
إِعْتِكَافٌ	الامر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام	١١٢٢	عِلَّةٌ	ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
إِعْتِكَافٌ	قال مالك والمتطوع في الاعتكاف	١١٣٠	عِلَّةٌ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
إِعْتِكَافٌ	والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد	١١٣٠	عِلَّةٌ	إلا أن يكون به أو بدابته علة	١٤٥٣
عُكُوفٌ	أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان	١١٢٩	عَلِمَ	لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف	٣٢٤
عُكُوفٌ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	عَلِمَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥
عُكُوفٌ	ومثل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف	١١٢٩	عَلِمَ	مالك في العبد الأبق إن سيده إن علم	٩٨٦
إِعْتِكَافُهُ	أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً	١١٣٠	عَلِمَ	كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل	١٠٣٨
إِعْتِكَافُهُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	عَلِمَ	قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل	١٠٣٩
إِعْتِكَافُهُ	قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه	١١١٧	عَلِمَ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِلْم	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧	يَعْلَم	إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن	٢٥٧٤
عِلْم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	يَعْلَم	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
عِلْم	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩	يَعْلَم	ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
عِلْم	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥	يَعْلَم	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
عِلْم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥	يَعْلَم	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
عِلْم	قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم	٢٣٨٣	يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
عِلْم	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يَعْلَم	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
عِلْم	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠
عِلْم	فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة	٢٦٤٥	يَعْلَمُونَ	ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٢٢٠
عِلْم	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عِلْم	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عِلْمُوا	وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى	٢٦٥٨	يَعْلَمُونَ	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
عِلِمَتْ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	تَعْلَم	لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما	٢٧٥
عِلِمَتْ	قال عروة ما علمت بهذا	١٢٧	تَعْلَم	ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم	٣٥٠٥
عِلِمَتْ	فقال عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن	٣٣٦	تَعْلَمُونَ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عِلِمَتْ	ثم قال عبد الله قد علمت أية ساعة هي	٣٦٤	تَعْلَمُونَ	من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا	٣٦١٥
عِلِمَتْ	وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا	١٨٧١	أَعْلَم	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
عِلِمَتْ	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧	تَعْلَم	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا	٤٨٥
عِلِمَتْ	أما علمت أن الله حرمها؟ قال لا	٣١٣٢	أَعْلَم	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
عِلِمَتْ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	أَعْلَم	فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن	٥٧٩
عِلِمَتْ	وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت	٣٥٤٦	أَعْلَم	فيألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟	٥٩٠
عِلِمْتُمْ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم	٥٧٣	أَعْلَم	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
عِلِمْتُمْ	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢	أَعْلَم	قالوا الله ورسوله أعلم قال قال	٦٥٣
عِلِمْتُمْ	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩	أَعْلَم	وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا	٧٧٥
عِلِمْنَا	قد علمنا إن كنت لمؤمننا وأما المنافق	٦٤٣	أَعْلَم	قال من خشيتك يا رب! وأنت أعلم	٨٢٢
يَعْلَم	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	أَعْلَم	الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْلَم	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	أَعْلَم	قال مالك أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ	٨٥٢
يَعْلَم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦	أَعْلَم	أن ذلك الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت	٩٤٤
يَعْلَم	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧	أَعْلَم	والله أعلم وخفة مؤنثته ويسارته يقول	١٠٧٢
يَعْلَم	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	تَعْلَم	قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
يَعْلَم	وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه	١٢٩٢	أَعْلَم	إن ذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦
يَعْلَم	وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب	١٧٣٢	أَعْلَم	فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠
يَعْلَم	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢	أَعْلَم	قال فالرث إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَم	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	أَعْلَم	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم	١٤٥٠
يَعْلَم	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	أَعْلَم	والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا	١٥٤٠
يَعْلَم	أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم	٢٣٤٢	أَعْلَم	ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما والله أعلم	١٥٩٩
يَعْلَم	ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري	٢٣٨٣	أَعْلَم	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠
يَعْلَم	أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠	أَعْلَم	- والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْلَمَ	والله أعلم وذلك ما لم يقض فيه إلا	١٨٦٤	يَعْلَمُ	ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب	٢٩٨٦
أَعْلَمَ	أعلم - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	١٩١١	يَعْلَمُ	ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة	٣٠٠١
أَعْلَمَ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم	١٩٧١	يَعْلَمُ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠
أَعْلَمَ	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٤٣١	يَعْلَمُ	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠
أَعْلَمَ	فيما نرى - والله أعلم - لا يبيع بمضكم	٢٥١٨	يَعْلَمُ	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣
أَعْلَمَ	مبايعه السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم	٢٥١٨	يَعْلَمُ	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه	٢٢٤٧
أَعْلَمَ	مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٦٩٩	يَعْلَمُ	لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب	٢٤٨٨
أَعْلَمَ	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧	عَالِمٌ	إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم	٨١١
أَعْلَمَ	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧	عَالِمٌ	قال فقلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم	٣١٩٥
أَعْلَمَ	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	مَعْلُومٌ	ويتفقان على صدق واحد معلوم وقد	١٩١١
أَعْلَمَ	قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم	٣٣١٥	مَعْلُومٌ	إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه	٢٢٥٨
أَعْلَمَ	قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير	٣٣٧٩	مَعْلُومٌ	وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك	٢٣٢٦
أَعْلَمَ	فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق	٣٤٣١	مَعْلُومٌ	بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن	٢٣٦٨
أَعْلَمَ	وهو أعلم فيقول لعبيدي علي إن توفيته	٣٤٦٥	مَعْلُومٌ	بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل	٢٣٦٩
أَعْلَمَ	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢	مَعْلُومٌ	قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم	٢٣٩٠
عَلِمَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩	مَعْلُومٌ	أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا	٢٣٩٥
عَلِمَ	أن زوجها أضرب بها وضيق عليها وعلم	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	إذا علم أن زوجها أضرب بها وضيق عليها	٢٠٨٤	مَعْلُومٌ	ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥
عَلِمَ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	مَعْلُومٌ	وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه	٢٥٢٧
عَلِمَ	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	مَعْلُومٌ	ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم	٢٥٤٩
يَعْلَمُ	ولهما أخ لبيهما فلا يعلم أيهما	١٩٠٢	مَعْلُومٌ	وإنما استأجره بشيء معروف معلوم	٢٦٠٣
يَعْلَمُ	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	مَعْلُومٌ	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير	٢٦٠٨
يَعْلَمُ	يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد	٢٢٦٥	مَعْلُومٌ	ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول	٢٦٠٩
يَعْلَمُ	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها	٢٦٥٥
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧	مَعْلُومٌ	لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك	٣٤٩٧
يَعْلَمُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧	مَعْلُومَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦
يَعْلَمُ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	مَعْلُومَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠
يَعْلَمُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	مَعْلُومَةٌ	سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر	٢٣٩٥
تَعْلَمُوا	عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم	٢٢٤٧	مَعْلُومَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة	٢٤٧٠
تَعْلَمُوا	أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد	٣٣٥٤	مَعْلُومَةٌ	وتحلية معلومة فإنه لا بأس بذلك	٢٥١٤
يَعْلَمُ	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦	مَعْلُومَةٌ	وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومه	٢٦٠٧
تَعْلَمُ	ثم لم تعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا	١٣٢٠	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦	مَعْلُومَاتٌ	مَعْلُومَاتٌ يَحْرَمُ ثُمَّ نَسَخَنَ ب - خمس معلومات	٢٢٥٣
تَعْلَمُ	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤	إِعْلَمُ	فقال عمر أعلم ما تحدث يا عروة	٤
يَعْلَمُ	فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك	٢٧٨٠	إِعْلَمُوا	أنه كان يقول اعلما أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
يَعْلَمُ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَعْلَمُ	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس	٣٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْلَمُوا	قبل أن يتفرقوا أو يخيبوا أو يعلموا	٢٦٩٠	عِلْم	أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل	١٨٠٢
مُعَلِّم	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٥٠
مُعَلِّم	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٦٧
مُعَلِّم	أنه مثل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٧٤
مُعَلِّم	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٧٩
مُعَلِّم	إنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد	١٨١٢	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٨٥
مُعَلِّمَة	كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل	١٨٠٨	عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	١٨٨٩
يُعَلِّم	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤	عِلْم	ولا شك عند أحد من أهل العلم يبلدنا	١٨٩٩
يَتَعَلَّم	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه	٥٥٥	عِلْم	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
تَتَعَلَّم	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠	عِلْم	ولا يرث أحد أحد إلا باليقين من العلم	١٩٠١
مُتَعَلَّم	أو جاهل متعلم فقال هي السنة	٣١٩٥	عِلْم	مالك وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم	٢١٠٦
عَلَام	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩	عِلْم	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩
عَلَام	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠	عِلْم	بعلم عبد الله ثم دعوت عبد الله يوم	٢١٨١
عَلِيم	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩	عِلْم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٢١٨٦
عَلِيم	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	عِلْم	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢١٩١
عَلِيم	إن الله كان عليما خبيراً إن إليهما	٢١٦٩	عِلْم	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
عُلَمَاء	يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك	٣٦٧٠	عِلْم	بعد العلم به فلا بأس به	٢٤٦٤
عِلْم	وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم	٢٢٦	عِلْم	ولم يزل أهل العلم يتهون عنه قال	٢٤٨٢
عِلْم	قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم	٣٥٠	عِلْم	ولم يزل أهل العلم يتهون عنه ولا	٢٥١٤
عِلْم	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١	عِلْم	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤
عِلْم	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	عِلْم	فإن قال المرتين لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥
عِلْم	والذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا	٩١٧	عِلْم	وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك	٢٩٢٢
عِلْم	وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم	٩٢٠	عِلْم	قال مالك فهذا الذي سمعت من أهل العلم	٢٩٢٣
عِلْم	من أهل العلم أنه ليس في شيء من	٩٥٩	عِلْم	قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول	٢٩٢٣
عِلْم	وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم يبلدنا	٩٧٤	عِلْم	ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن	٣٠٤٠
عِلْم	العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر	٩٩٥	عِلْم	قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم	٣٠٥١
عِلْم	فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك	١٠١٧	عِلْم	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
عِلْم	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠	عِلْم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك	٣٢٩٧
عِلْم	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	عِلْم	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩
عِلْم	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣	عِلْم	فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم	٣٣٣٦
عِلْم	لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم	١١٠٣	عِلْم	قال أنا أخبرك بعلوم سمعت رسول الله	٣٣٩٠
عِلْم	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣	أَعْلَمَكُم	أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥
عِلْم	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤	أَعْلَمَهُمْ	قال . وكان أعلمهم بذلك . وعن أبي سلم	٢١١٣
عِلْم	وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه	١١٠٤	أَعْلَمَكُم	والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠
عِلْم	لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في	١١١٨	أَعْلَمَهُ	فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا	١٧١٩
عِلْم	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم	١٣٤٠	عَالَمِينَ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥
عِلْم	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩	عَالَمِينَ	يقول العبد الحمد لله رب العالمين	٢٧٨
عِلْم	والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم	١٤٥٠	عَالَمِينَ	في العالمين إنك حميد مجيد والسلام	٥٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَالِيَيْن	لا يعذبه أحدا من العالمين فلما	٨٢٢	عَلَى	جَذَبَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بغيره فليبعه على حدته	٢٣٥٤
عَالِيَيْن	ورب العالمين الحمد لله ولا إله	٣٤٤٧	عَلَى	جَذَبَهُ يَقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدْتِهِ عَلَى	٢٦٤٦
عَلَيْهَا	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	عَلَى	جَذَبَهُ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حَدْتِهِ	٣٠٩٤
عَلَيْهَا	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥	عَلَيَّ	لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ١٤٥	١٤٥
عَلَيْهِ	علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أفر	٢٧٧٩	عَلَيَّ	يَقُولُ اللَّهُ أَتُنِي عَلِيَّ عِبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ	٢٧٨
عَلِمُوا	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في	٣٢٤٨	عَلَيَّ	فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ امْضُ	٣٣٢
عَلِمَهُمْ	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	عَلَيَّ	لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنْ عَلَيَّ	٣٦٤
عَلَمْنِي	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	عَلَيَّ	فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٤٥٨	٤٥٨
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا ١٠٥٣	١٠٥٣	عَلَيَّ	فَأَمَلْتُ عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ ٤٥٩	٤٥٩
عَلِمَاؤُكُمْ	أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ٣٤٨٧	٣٤٨٧	عَلَيَّ	إِنَّ الْمُنَظَّقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَاصِلِي فِي دَرْعٍ ٤٧٥	٤٧٥
عَلِمَائِهِمْ	غير من علمائهم يقول لم يكن في الفطر ٦٠٨	٦٠٨	عَلَيَّ	وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٥٣١	٥٣١
عَلِمَائِهِمْ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث ١٨٩٩	١٨٩٩	عَلَيَّ	أَتُرُونَ قَبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ ٥٧٧	٥٧٧
عِلْمُكَ	أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك ٦٤٣	٦٤٣	عَلَيَّ	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ٦٠٤	٦٠٤
يَتَعَلَّمُهَا	مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ٦٩٥	٦٩٥	عَلَيَّ	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤	٦٠٤
يَعْلَمُهُ	وما به داء يعلمه فأبى عبد الله ٢٧٧١	٢٧٧١	عَلَيَّ	قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لَا إِلَّا ٦٠٤	٦٠٤
يَعْلَمُهُ	لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ٥٥٥	٥٥٥	عَلَيَّ	وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتَ ٦٩١	٦٩١
يَعْلَمُهُمْ	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة ٢٥١	٢٥١	عَلَيَّ	لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ ٦٩٣	٦٩٣
يَعْلَمُهُمْ	كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم ٧٢٧	٧٢٧	عَلَيَّ	وَإِنْ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ؟ ٧٥٣	٧٥٣
يَعْلَمُهُمْ	أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ٧٢٧	٧٢٧	عَلَيَّ	كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا ١٠٩٤	١٠٩٤
أَعْلَنَ	فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة ٢٨٥٠	٢٨٥٠	عَلَيَّ	قَالَ فَأَنْظُرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَيَّ مَاءَ ثَمٍّ أَخْرَجَ ١٤٩٣	١٤٩٣
أَعْلَنْتُ	وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا ٧٢٨	٧٢٨	عَلَيَّ	لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ١٦١٨	١٦١٨
يُعْلِنُونَ	وأنهم كانوا يسيرون الكفر ويعلمون ٢٧٢٧	٢٧٢٧	عَلَيَّ	فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَنَضَمَنِي ضَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ١٦٥٤	١٦٥٤
عَلَا	حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه ٢٠٩	٢٠٩	عَلَيَّ	رَدُّوا عَلَيَّ رَدَائِي أَنْخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ ١٦٦٦	١٦٦٦
عَلَا	قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا ١٦٥٤	١٦٥٤	عَلَيَّ	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩	١٦٨٩
أَعْلَى	اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب ٨١٧	٨١٧	عَلَيَّ	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٦٨٩	١٦٨٩
أَعْلَى	ثم يدخل من الشنية التي بأعلى مكة ١١٥٦	١١٥٦	عَلَيَّ	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ ١٧١٣	١٧١٣
أَعْلَى	يمسك حتى الكعنين ثم يرسل الأعلى ٢٧٥٤	٢٧٥٤	عَلَيَّ	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٍّ ١٧١٣	١٧١٣
أَعْلَى	فيجذب الأسفل الأعلى فيختران في البئر ٣٢٣٧	٣٢٣٧	عَلَيَّ	وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ ١٧١٣	١٧١٣
تَعَالَى	كما أمره الله تعالى ولا يصلح له ١٥٧٩	١٥٧٩	عَلَيَّ	أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيٍّ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ ١٧١٦	١٧١٦
تَعَالَى	وموقع الحججة ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى ٢٦٨٢	٢٦٨٢	عَلَيَّ	عَلَيَّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ١٧١٧	١٧١٧
عَالِي	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون ١٢٢٠	١٢٢٠	عَلَيَّ	عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً ١٧٣٩	١٧٣٩
عَالِيَةً	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر ٦١٣	٦١٣	عَلَيَّ	وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ ١٩١٢	١٩١٢
عَالِيَةً	في من هلك وترك أموالا بالعالية والسافل ٢٧٦٤	٢٧٦٤	عَلَيَّ	فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٠٢١	٢٠٢١
عَلَتْ	وقد علت أصواتهم بالقراءة ٢٦٤	٢٦٤	عَلَيَّ	لَا مَرَأَتَهُ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ٢٠٢٧	٢٠٢٧
أَعْلَاهَا	رسول الله ﷺ لنشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ١٨٤	١٨٤	عَلَيَّ	مَا عَشْتُ فِيهِ عَلَيَّ كَطَهْرٍ أُمِّي ٢٠٦٧	٢٠٦٧
عَلَيَّا	اليد العليا خير من اليد السفلى ٣٦٥٩	٣٦٥٩	عَلَيَّ	حَتَّى ادْخَلْتُهَا عَلَيَّ بِعَلَمِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ٢١٨١	٢١٨١
عَلَيَّا	واليد العليا هي المنفقة والسفلى ٣٦٥٩	٣٦٥٩	عَلَيَّ	كَانَ فُلَانٌ حَيَالِمْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ ٢٢٣٣	٢٢٣٣
عَلَى	جَذَبَهُ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدْتِهِ جَازِلٌ ٢٣٥٠	٢٣٥٠	عَلَيَّ	جَاءَ عَمِي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتَ ٢٢٣٤	٢٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَلِيّ	فأبيت أن أذن له علي حتى أسأل رسول الله	٢٢٣٤	عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٢
عَلِيّ	قالت فأبيت أن أذن له علي فلما جاء	٢٢٣٥	عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٣
عَلِيّ	ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن أذن له علي	٢٢٣٥	عَلَيْنَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١
عَلِيّ	أرضعته عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٢٣٩	عَلَيْنَا	أنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين	٧٥٢
عَلِيّ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	عَلَيْنَا	فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ	٩٠٩
عَلِيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمة حتى أوفيك	٢٣١٧	عَلَيْنَا	أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ	١١٤٣
عَلِيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمة حتى أوفيك	٢٣١٨	عَلَيْنَا	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر	١٤٦٩
عَلِيّ	فما نقص من ذلك فعلي غرمة وما زاد	٢٣١٨	عَلَيْنَا	عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا	٢١١٦
عَلِيّ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨	عَلَيْنَا	فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت	٢١٥٥
عَلِيّ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمة وما	٢٣١٨	عَلَيْنَا	واشدت علينا العزبة وأحبينا الفداء	٢٢٠٦
عَلِيّ	ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي	٢٣٦٢	عَلَيْنَا	قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا	٢٢٣٤
عَلِيّ	بطعامك الذي لك علي قال مالك	٢٣٩١	عَلَيْنَا	لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد	٢٢٤٧
عَلِيّ	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١	عَلَيْنَا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨
عَلِيّ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	عَلَيْنَا	فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب	٢٣٩٨
عَلِيّ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨	عَلَيْنَا	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا	٢٧٣٣
عَلِيّ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	عَلَيْنَا	اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله	٣٣٠٥
عَلِيّ	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢	عَلَيْنَا	علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٥٣٥
عَلِيّ	وعلي رقية أناغتفها؟ فقال لها رسول الله	٢٨٧٥	عَلَيْنَا	اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر	٣٥٨٣
عَلِيّ	فقال يا رسول الله! إن علي رقية مؤمنة	٢٨٧٦	عَمَد	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣
عَلِيّ	علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣	عَمَد	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
عَلِيّ	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	عَمَد	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨
عَلِيّ	فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكثبت	٣٠٦١	يَعْمِد	كان يعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له	٨٧
عَلِيّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت ما طال علي وما	٣٠٧٧	يَعْمِد	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى	٢٢١
عَلِيّ	قال فاشكل علي أمره قال فكثبت فيه	٣٠٨٢	يَعْمِد	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل	١٦٥٤
عَلِيّ	قال دخل علي زيد وأنا بالأسواف	٣٣١٦	يَعْمِد	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
عَلِيّ	أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦	يَعْمِد	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد	٢٤٥٢
عَلِيّ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢	يَعْمِد	فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم	٢٩٨٢
عَلِيّ	فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥	يَعْمِد	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عَلِيّ	فأقسمت علي لأصيفن وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦	عَامِد	من توضع فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا	٨٧
عَلِيّ	إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من	٣٥١٥	تَعْمَدُ	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
عَلِيّ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢	يَتَعَمَّدُ	ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع	٤١٧
عَلِيّ	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣	يَتَعَمَّدُ	في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد	١٤٥٢
عَلَيْهِنَّ	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠	يَتَعَمَّدُ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك	١٥٣٥
عَلَيْهِنَّ	وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن	٢٢٤٧	يَتَعَمَّدُ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩
عَلَيْنَا	فإنا نرد على السباع وترد علينا	٦٢	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد ذلك ففيه العقل	٣١٥٩
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠٠	يَتَعَمَّدُ	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	يَتَعَمَّدُ	ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصاب منها	٣٢٦٨
عَلَيْنَا	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٣٠١	مُتَعَمِّد	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُعْتَمِد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٢٩٨	عَمِدَ	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣
مُتَعَمِّد	متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	١٤٣٧	عَمِدَ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤
مُتَعَمِّد	متعمدا لذلك فإنها تقاد منه	٣٢٦٨	عَمِدَ	عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦
نَعْتِمِد	كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد	٣٧٩	عَمِدَ	والذين يدعونه في العمد والخطأ	٣٢٧٧
أَعْمِدَة	وثلاثة أعمدة وراه - وكان البيت	١٤٩٢	عَمِدَ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
أَعْمِدَة	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢	عَمِدَ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤
عَمِدَت	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	عَمِدَ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
عَمُود	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	عَمِدَ	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
عَمُود	ولكن أيمًا جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	عَمِدَ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد	٣٢٩٢
عَمُود	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣	عَمِدَ	أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم	٣٢٩٧
عَمِدَ	كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل	١٢٩٤	عَمِدَ	وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧
عَمِدَ	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة	١٥٨٨	عَمِدَ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
عَمِدَ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	عَمُودَيْنِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢
عَمِدَ	إذا قتل رجلا جميعا عمدا أن على	٣١٤٧	عَمِدَهُمْ	وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود	٣١٥٢
عَمِدَ	عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر	٣١٤٨	عَمَر	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤
عَمِدَ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣	عَمِر	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤
عَمِدَ	وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا	٣١٧٣	عَامِر	ولا تخبرن عامرا ولا تعقرن شاة ولا	١٦٢٧
عَمِدَ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	أَعَمِر	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧
عَمِدَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	إِعْتَمَرَ	أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم	١٥٧
عَمِدَ	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩	إِعْتَمَرَ	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨
عَمِدَ	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	إِعْتَمَرَ	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج	١٢٤٠
عَمِدَ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	إِعْتَمَرَ	فاعتمر ثم قتل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
عَمِدَ	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	إِعْتَمَرَ	قال مالك في من اعتمر من التعميم	١٢٤٤
عَمِدَ	أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج	١٢٤٩
عَمِدَ	ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا	٣٢٢٤	إِعْتَمَرَ	أنه سمع سعيد يقول من اعتمر في شوال	١٢٥٢
عَمِدَ	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢	إِعْتَمَرَ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤
عَمِدَ	أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج	١٢٥٤
عَمِدَ	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	إِعْتَمَرَ	قال مالك من اعتمر في شوال أو	١٢٥٤
عَمِدَ	قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	إذا اعتمر ربما لم يحيط عن راحلته حتى	١٢٦٠
عَمِدَ	ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل	٣٢٥٢	إِعْتَمَرَ	فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه	١٣٢٨
عَمِدَ	مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد	٣٢٥٣	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمِدَ	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا	١٣٨١
عَمِدَ	عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
عَمِدَ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨	إِعْتَمَرَتْ	فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك غطاف	١٥٤٧
عَمِدَ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩	تَغْتَمِر	قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج	١٢١٩
عَمِدَ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩	أَغْتَمِرَ	أن رجلا سأل سعيد فقال أعتمر قبل	١٢٤٠
عَمِدَ	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١	يَغْتَمِر	أن عمر استأذن عمر أن يعتمر في شوال	١٢٤١
عَمِدَ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد	٣٢٦٢	يَغْتَمِر	يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر	١٢٤٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
أَعْتَمِر	أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة	١٢٤٨	عُمْرَة	ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بحج	١٢١١
أَعْتَمِر	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨	عُمْرَة	ومنهم من جمع الحج والعمره ومنهم	١٢١١
يَعْتَمِر	وأتّم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	عُمْرَة	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمره	١٢١٢
يَعْتَمِر	قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر	١٢٦٢	عُمْرَة	عام حجة الوداع بالعمره ثم قال رسول الله	١٢١٢
يَعْتَمِر	ويعتمر عمره أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤	عُمْرَة	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَعْتَمِر	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣	عُمْرَة	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره	١٢١٢
يَعْتَمِر	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣	عُمْرَة	وكان يترك التلبية في العمره إذا دخل	١٢١٧
يَعْتَمِر	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن	١٢٣٩	عُمْرَة	حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال أهلت بعمره	١٢١٩
يَعْتَمِر	ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن	١٤٣٤	عُمْرَة	هل يهل من جوف مكة بعمره؟ قال بل	١٢٢٧
مُعْتَمِر	أن عبد الله كان إذا خرج حاجا أو معتمرا	٤٨٩	عُمْرَة	ولا العمره فقال الأمر عندنا الذي	١٢٣٤
مُعْتَمِر	ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا	١١٥٦	عُمْرَة	أو العمره إنها تهل بحجها أو عمرتها	١٢٣٦
مُعْتَمِر	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	عُمْرَة	أنه كان يقطع التلبية في العمره إذا	١٢٤٣
مُعْتَمِر	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	عُمْرَة	وهما يذكران التمتع بالعمره إلى الحج	١٢٤٧
مُعْتَمِر	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	عُمْرَة	دخل مكة بعمره في أشهر الحج وهو يريد	١٢٥١
مُعْتَمِر	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	عُمْرَة	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ	١٢٥٥
مُعْتَمِر	فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر	١٤٢٨	عُمْرَة	العمره إلى العمره كفارة لما بينهما	١٢٥٧
مُعْتَمِر	كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف	١٤٧٨	عُمْرَة	العمره إلى العمره كفارة لما بينهما	١٢٥٧
إِعْتَمَرِي	اعتمر في رمضان فإن عمره فيه كحجة	١٢٥٨	عُمْرَة	اعتمر في رمضان فإن عمره فيه كحجة	١٢٥٨
أَعْمَار	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥	عُمْرَة	قال مالك العمره سنة ولا نعلم أحدا	١٢٦١
أَعْمَار	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا ييلقوا	١١٤٥	عُمْرَة	وعمره أخرى يتبدى بها بعد إتمامه التي	١٢٦٣
أَعْمَار	قال مالك يريد لطول الأعمار والبقاء	٣٣٣٣	عُمْرَة	قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف	١٢٦٤
عَمَر	فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخرك	٧٧٥	عُمْرَة	ويعتمر عمره أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
عَمَر	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	عُمْرَة	قال مالك فأما العمره من التنعيم	١٢٦٥
عَمَر	مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر	١١٤٥	عُمْرَة	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمره	١٣٢١
عُمْرَة	وأتّموا الحج والعمره لله فلو أن	١٠٨٦	عُمْرَة	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
عُمْرَة	فقال يا رسول الله! إني أهلت بعمره	١١٧٩	عُمْرَة	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
عُمْرَة	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره	١١٩٠	عُمْرَة	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت بعمره	١٣٢٦
عُمْرَة	فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل	١٢٠٤	عُمْرَة	أن يحل بعمره ثم يرجعان حللا	١٣٢٩
عُمْرَة	فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل	١٢٠٤	عُمْرَة	إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمره	١٣٣٣
عُمْرَة	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢٠٤	عُمْرَة	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمره	١٣٣٣
عُمْرَة	ومننا من أهل بحجة وعمره ومننا	١٢٠٤	عُمْرَة	حل بعمره وطاف بالبيت طوافا آخر	١٣٣٤
عُمْرَة	أن يهل بعد بعمره فليس له ذلك	١٢٠٧	عُمْرَة	أنه رأى عبد الله أحرم بعمره من التنعيم	١٣٤٣
عُمْرَة	أن يقرن بين الحج والعمره فخرج علي	١٢٠٩	عُمْرَة	في حج أو عمره ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
عُمْرَة	أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمره؟	١٢٠٩	عُمْرَة	ثم عليه عمره أخرى والهدي	١٣٨٣
عُمْرَة	ليبك اللهم ليبيك بحجة وعمره معا	١٢٠٩	عُمْرَة	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمره	١٣٨٣
عُمْرَة	أن من قرن الحج والعمره لم يأخذ	١٢١٠	عُمْرَة	في عمره فلم يذكر حتى يستبعد من مكة	١٣٨٣
عُمْرَة	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢١١	عُمْرَة	ثم عليه عمره أخرى والهدي	١٣٨٧
عُمْرَة	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمره فحل	١٢١١	عُمْرَة	حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمره	١٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُمْرَةٌ	أهدى جملا كان لأبي جهل في حج أو عمرة	١٣٩٧	عُمْرَتِهِ	وأنتم لعمرتهم أن يعتمر في غير أشهر الحج	١٢٥٩
عُمْرَةٌ	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩	عُمْرَتِهِ	ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد	١٢٦٣
عُمْرَةٌ	وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت	١٣٩٩	عُمْرَتِهِ	بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	عُمْرَتِهِ	ويحل هو من عمرته؟ فقال بل يؤخره	١٤٤٤
عُمْرَةٌ	أو العمرة التقاء الختاتين وإن	١٤٢٤	عُمْرَتِهَا	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
عُمْرَةٌ	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	عُمْرُهُ	لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك	١٧١٩
عُمْرَةٌ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	يَعْمُرُهَا	قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها	٢٦٤٤
عُمْرَةٌ	في الحج أو العمرة وهي له في ذلك	١٤٢٦	الْعُمْرَى	مكحولا يسأل القاسم عن العمرى	٢٧٩٨
عُمْرَةٌ	قال وإن كان أصابها في العمرة فإنما	١٤٢٦	عَمِلَ	فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد	١٧٣
عُمْرَةٌ	العمرة وهديا لما فاتته من الحج	١٤٣٠	عَمِلَ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣
عُمْرَةٌ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠	عَمِلَ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
عُمْرَةٌ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠	عَمِلَ	زيد وقال أبو عبد الرحمن معاذ ما عمل	٧١٧
عُمْرَةٌ	إني قدمت بعمرة مفردة فقال له	١٤٤١	عَمِلَ	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١
عُمْرَةٌ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤	عَمِلَ	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له	٢٢٧٧
عُمْرَةٌ	وقال في العمرة هذا المنحر - يعني	١٤٦٨	عَمِلَ	فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما	٢٣٢٧
عُمْرَةٌ	أن عبد الله كان إذا حل في حج أو عمرة	١٤٨٤	عَمِلَ	ثم عمل فيه فريح فأراد أن يجعل رأس	٢٥٤٣
عُمْرَةٌ	أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح ثم اشترى من ربح المال	٢٥٦٠
عُمْرَةٌ	فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	عَمِلَ	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
عُمْرَةٌ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فريح فأراد أن يأخذ حصته	٢٥٧٩
عُمْرَةٌ	ودعي العمرة قالت ففعلت فلما	١٥٤٧	عَمِلَ	فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح	٢٥٨٣
عُمْرَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه	٢٥٨٦
عُمْرَةٌ	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠	عَمِلَ	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦
عُمْرَةٌ	أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة	١٥٦٦	عَمِلَ	فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده	٢٨٤٣
عُمْرَةٌ	إذا قتل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	عَمِلَ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
عُمْرَةٌ	بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا	١٦١١	يَعْمَلُ	أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	٥١٩
عُمْرَةٌ	أنه إن مشى الحائث منهما في عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما	١١١٨
عُمْرَةٌ	مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة	١٧٢١	يَعْمَلُ	قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا	١١٧٤
عُمْرَى	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها	٢٧٩٧	يَعْمَلُ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل	١٣٣٣
عُمْرَى	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
أَعْمَرُهَا	أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها	٢٧٩٩	يَعْمَلُ	على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه	٢٥٣٧
عُمْرَى	لعمرى إنك لتعطي من شئت	٣٦٦٢	يَعْمَلُ	بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	يَعْمَلُ	فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل	٢٥٤٣
عُمْرَتُهُ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَعْمَلُ	أن يعمل فيه سنين لا يتزع منه قال ولا	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	واقفل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩	يَعْمَلُ	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل	٢٥٥٠
عُمْرَتِكَ	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	١٤٧٠	يَعْمَلُ	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
عُمْرَتِكَ	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَعْمَلُ	على أنه يعمل فيه فما باع به من دين	٢٥٧٢
عُمْرَتِكُمْ	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	يَعْمَلُ	يعمل فيه خلق القرية أو خلق الثوب أو	٢٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
يَعْمَلُ	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩	عَامِلٌ	ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠	عَامِلٌ	فيكون العامل قدر ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه	٢٦٠٠	عَامِلٌ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَعْمَلُ	قال مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال	٢٦١٩	عَامِلٌ	كان على العامل ولم يكن على رب المال	٢٥٥٨
يَعْمَلُ	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	عَامِلٌ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
يَعْمَلُ	يعمل عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦	عَامِلٌ	فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل	٢٥٦٦
يَعْمَلُ	قال مالك الساحر الذي يعمل السحر	٣٢٤٨	عَامِلٌ	أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس	٢٥٤٠	عَامِلٌ	أو كان العامل إنما استسلف من صاحب	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأهم يعملون ذلك	١١٠٣	عَامِلٌ	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح	٣٣٣٧	عَامِلٌ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
يَعْمَلُونَ	ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل	٣٣٣٧	عَامِلٌ	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨
أَعْمَلُ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	عَامِلٌ	فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	على أن تعمل لي بعشرة دنائير ليست	٢٦٠١	عَامِلٌ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	يقول أسايك على أن تعمل لي في كذا	٢٦٠١	عَامِلٌ	وإن أبي كانت السلعة للعامل وكان عليه	٢٥٨٩
تَعْمَلُ	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤	عَامِلٌ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
عَمِلُ	فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر	١٦٨٥	عَامِلٌ	لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا	٢٥٩٠
عَمِلُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
عَمِلُ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦	عَامِلٌ	فأشكّل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١
تَعْمَلُ	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٦٤	عَامِلٌ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩
يَعْمَلُ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق	٣٢٨٠	عَامِلٌ	أن عاملا لعمر أخذ ناسا في حراية	٣٠٩١
يَعْمَلُ	فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عَامِلُكَ	ف قيل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠
يَعْمَلُ	صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل	٧٧٦	مَعْمُولٌ	المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس	٢٤٦٢
يَعْمَلُ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا	٨٢٢	مَعْمُولٌ	لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به	٢٤٧٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن	١٦١٨	مَعْمُولٌ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
يَعْمَلُ	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل	١٦١٨	عَامِلِينَ	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣
يَعْمَلُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨	إِغْمَلُ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
عَامِلٌ	أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل	٩١٩	إِغْمَلُ	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
عَامِلٌ	قال مالك وليس للعامل على الصدقات	٩٢١	إِغْمَلُ	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣
عَامِلٌ	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن	٩٢٦	إِغْمَلُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا	٩٠
عَامِلٌ	أنه قال كنت عاملا مع عبد الله على سوق	٩٧٧	عَامِلِي	بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٦٤٤
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير	٢٣١١
عَامِلٌ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠	إِسْتَعْمَلُ	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
عَامِلٌ	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	إِسْتَعْمَلُ	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبدالمطلب	٣٦٦٦
عَامِلٌ	العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط	٢٥٤٩	إِسْتَعْمَلُ	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣
عَامِلٌ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	يُسْتَعْمَلُونَ	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
عَامِلٌ	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	أَعْمَالُ	أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال	١٠٨٦
عَامِلٌ	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩	أَعْمَالُ	وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي	١٠٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَعْمَال	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَل	ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل	٢٥٠٢
أَعْمَال	وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان	١١١٨	عَمَل	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
أَعْمَال	لغير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه	٢٣٢٣	عَمَل	أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا	٢٦٠٢
أَعْمَال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَل	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
أَعْمَال	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي	٢٥٦٦	عَمَل	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل	٢٦٠٣
أَعْمَال	رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال	٢٦٠٣	عَمَل	في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم	٢٦١٨
أَعْمَال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧	عَمَل	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣
أَعْمَال	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	عَمَل	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
أَعْمَال	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	عَمَل	إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا	٢٨٢٤
عَمَل	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	عَمَل	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَمَل	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	عَمَل	أن يستعملوه فيما يطيق من العمل	٢٩٣٣
عَمَل	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عَمَل	عمل قوم لوط؟ فقال ابن شهاب	٣٠٤٦
عَمَل	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	عَمَل	ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان	٣١٣٥
عَمَل	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧	عَمَل	السعدين قال مالك وليس العمل على هذا	٣١٥٠
عَمَل	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩	عَمَل	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧
عَمَل	بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد	٥٩٨	عَمَل	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَل	زوج النبي أنها قالت كان أحب العمل	٥٩٩	عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢	عَمَل	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧	عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة	٣٣٣٧
عَمَل	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	عَمَل	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
عَمَل	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦	عَمَل	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	عَمَل	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	عَمَل	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣
عَمَل	وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل	١١١٨	عَمَل	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع	٣٥٩٤
عَمَل	لا يلبغوا من العمل مثل الذي بلغ	١١٤٥	عَمَل	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩
عَمَل	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	عَمَال	أو العمال لغير ذلك من الأعمال	٢٣٢٣
عَمَل	والخير بيدك لييك والرغاء إليك والعمل	١١٩٢	عَمَال	وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان	٢٤١٦
عَمَل	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح	١٤٧٥	عَمَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨
عَمَل	قال فأنفث العمل قال الرجل فخرجت	١٦٠٥	عَمَال	قال مالك وليس للمساقاة أن يعمل بعمال	٢٦١٩
عَمَل	ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس العمل	١٦٣٠	أَعْمَالُكُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَل	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦	أَعْمَالُهُمْ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي	٥٩٧
عَمَل	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارئين	١٩٠٠	أَعْمَالُكُمْ	واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا	٩٠
عَمَل	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦	أَعْمَالُكُمْ	أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم	٧١٦
عَمَل	قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا	٢٢٥٣	أَعْمَالُهُمْ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم	٥٩٧
عَمَل	فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	أَعْمَالُهُمْ	أو أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن	٦٩٤
عَمَل	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز	٢٤٠٨	إِسْتَعْمَلَهُ	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل	٣٣٣٧
عَمَل	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	إِسْتَعْمَلَهُ	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل	٣٣٣٧
عَمَل	ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى	٢٥٠٠	عَامِلِهِ	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَابِلِه	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦	عَمَّة	أن محمد أخبره أن عمه له يهودية	١٨٩٣
عَمَلَه	فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله	٧٩١	عَمَّة	قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمه	١٩٠٣
عَمَلَه	إنما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك إذا	٢٦٠٣	عَمَّتْهَا	أن ربيع جاءت وعمتها إلى عبد الله	٢٠٨٧
عَمَلَه	لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس	٣٠١٩	عَمَّه	عن عمه أبي سهيل قال كنت أسير مع	٣٣٤٢
عَمَلَه	فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا	٢٥٥٦	عَمَّهَا	لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة	٢٢٣٣
عَمَلَه	وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	عَمَائِم	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	١١٦٠
عَمَلِه	عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ٥٩٨	٥٩٨	عَم	وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله	١١١٣
عَمَلِه	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	عَم	أولى من العم أخي الأب للأب والعم	١٨٨٥
عَمَلِه	ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر	٢٥٩٩	عَم	وابن العم للأب أولى من عم الأب	١٨٨٥
عَمَلِه	فعبجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه	٢٦٠٥	عَم	وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي	١٨٨٥
عَمَلِه	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	عَم	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَلِه	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	عَم	والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم	١٨٨٥
عَمَلِه	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	عَم	والعم أخو الأب للأب والأم أولى	١٨٨٥
عَمَّالِه	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	عَم	وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب	١٨٨٥
عَمَّالِه	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	٩٧٢	عَم	وأولى من العم أخي الأب للأب والأم	١٨٨٧
عَمَّالِه	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨	عَم	أن ابن الأخ للام والجدة أبا الأم والعم	١٨٨٩
عَمَّالِه	أن عمر كتب في خلافة إلى بعض عماله	١٩٢٤	عَم	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم	١٩٠٣
يَسْتَعْمِلُوهُ	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق	٢٩٣٣	عَم	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم	١٩٢٢
يَعْمَلُه	أن يعمل خشيته أن يعمل به الناس	٥١٩	عَم	أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة	٢٢٣٣
يَعْمَلُهَا	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦	عَم	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠
يَعْمَلُهَا	ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ	٢٥٦٦	عَم	كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة	٣٢٣١
عَمَّا	أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟	١٠١٧	عَمَّكَ	فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو أشار	٢١١٦
عَمَّا	سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه	١١٦١	عَمَّه	فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب برداء	٢٠٠١
عَمَّا	عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد	١٢٣٤	عَمَّه	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
عَمَّا	عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق	١٢٨٥	عَمَّه	على عممه غلبنا حق امرئ في عمه	٣٢٣١
عَمَّا	أن عبد الله لم يكن يضحي عما في بطن	١٧٧٦	عَمَّه	أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه؟	٣٤٥١
عَمَّا	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	عَمَّه	فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
عَمَّا	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨	عَمِّي	أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من	٢٢٣٤
عَمَّا	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩	عِمَامَة	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣
عَمَّا	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتن	٢٧٠٤	عِمَامَة	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤
عَمَّا	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	٢٧١١	عِمَامَة	ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولمسحا	٩٦
عَمَّا	وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته	٣١١٦	عِمَامَة	يحیی وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦
عَمَّا	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِمَامَة	في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة	٤٧٠
عَمَّتِه	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣	عِمَامَة	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة	٧٥٨
عَمَّتِه	عن عمته زينب أن الفريفة وهي أخت	٢١٩٣	عَامَّة	لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه	٢٩٠٢
عَمَّة	لكتاب كتبه في شأن العمه يسأل عنها	١٨٨٢	عَامَّة	إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب	٣٦٣٦
عَمَّة	عجبا للعمه! تورث ولا تورث	١٨٨٣	عَمِّمِه	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَمَّة	والعمه والخالة لا يرثون بأرحامهم	١٨٨٩	عَمَّتْهَا	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين	١٩٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَمَّيْهَا	ينهى أن تنكح المرأة على عمته أو	١٩٤٨	عِنْدَكَ	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥
عَمُّكَ	إنه عمك فأذني له قالت فقلت له	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	هل عندك من شيء تصدقها إياه؟	١٩٢٠
عَمُّكَ	إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤	عِنْدَكَ	إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن	١٩٣٥
عَمَّهَا	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما	١٩٠٣	عِنْدَكَ	وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث	١٩٣٥
عَمَّهَا	وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل	٢٢٣٥	عِنْدَكَ	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠
عُمُومِيَّه	فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته	٢٦٤١	عِنْدَكَ	فقال المبتاع أتبيعي ما ليس عندك؟	٢٣٦١
عَمَّنْ	عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان	٣٦٨	عِنْدَكَ	وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك	٢٣٦١
عَمَّنْ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	عِنْدَكَ	أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟	٣٤٣١
عَمَّنْ	أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢	عِنْدَكَ	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت	٣٤٣١
عَمَّنْ	وسئل مالك عن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ	٥٧
عَمَّنْ	عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو	١٢٢٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٤
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٣
عَمَّنْ	عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه	١٣٣١	عِنْدَنَا	يحيى وقال مالك الأمر عندنا	٢٠٤
عَمَّنْ	يحيى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤	عِنْدَنَا	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥
عَمَّنْ	سئل مالك عن نسي رمي جمره من الجمار	١٥٤٢	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٠٤
عَمَّنْ	سئل مالك عن قتل قتيل من العدو	١٦٥٦	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٩١
عَمَّنْ	والجريء يقاتل عن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	عِنْدَنَا	قال مالك وليس على هذا العمل عندنا	٤٠٧
عَمَّنْ	عمن سلم على اليهودي أو النصراني	٣٥٢٩	عِنْدَنَا	مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٦٠٨
أَعْمَى	قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى	٢٤٣	عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا	٦١٩
أَعْمَى	أن عتيان كان يوم قومه وهو أعمى	٥٩٤	عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨
أَعْمَى	فأنزلت عيس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن عزائم	٧٠٣
أَعْمَى	اعتدي عند عبد الله فإنه رجل أعمى	٢١٥٥	عِنْدَنَا	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
أَعْمَى	ولا أعمى ولا بأس بأن يعتق النصراني	٢٨٨٣	عِنْدَنَا	مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٨٤١
عَمِّيَّاهُ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمية	٩٧٠	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٨٤٦
عَمِّيَّاهُ	قال فقلت وهي عمية؟ قال يقطرونها	٩٧٠	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٥٦
أَعْنَاب	لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف	٨٧٠
أَعْنَاب	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً	٩٣١	عِنْدَنَا	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
عَنْب	وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على	٩٣١	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٨٧٦
عَنْب	أنه سأل عبد الله عما يعصر من العنب؟	٣١٣٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٧٨
عَنْب	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١
عَنْب	عنب فقالت لإنسان خذ حبة فاعطه إياها	٣٦٥٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٨٨٢
عَنْبَة	كانها عنب طافية فسألت من هذا؟	٣٤٠٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٩١٣
عَنْبَر	ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر	٨٦١	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠
عَنْت	أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥
عَنْت	خشى العنت منكم قال مالك والعنت	١٩٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣١
عَنْت	وقال عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم	١٩٦٦	عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٩٣٢
عِنْدَكَ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٩٣٣
عِنْدَكَ	هل عندك من مال وجبت عليك في الزكاة؟	٨٣٨	عِنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي	١٠٩٦	عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٠٩٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	١١١٣	عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢١١٠
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١١٢٢	عِنْدَنَا	قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا	٢١١٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠	عِنْدَنَا	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣
عِنْدَنَا	وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل عندنا	١٢١٥	عِنْدَنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها	٢١٣٥
عِنْدَنَا	فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك	١٢٣٤	عِنْدَنَا	وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٤٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب	١٢٩٩	عِنْدَنَا	حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢١٥٦
عِنْدَنَا	قال مالك فهذا الأمر عندنا في	١٣٢٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد	٢١٥٨
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٣٢٨	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي	٢١٦٥
عِنْدَنَا	وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف	١٤٣٧	عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة	٢١٦٧
عِنْدَنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	١٤٩٦	عِنْدَنَا	قتل به قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢١٨٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥	عِنْدَنَا	وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا	٢١٩١
عِنْدَنَا	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	عِنْدَنَا	انتوى أهلها قال مالك وهو الأمر عندنا	٢١٩٦
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٧١٣	عِنْدَنَا	قال مالك وهو الأمر عندنا قال	٢٢٠١
عِنْدَنَا	فالأمر عندنا في من يقول علي مشي	١٧١٧	عِنْدَنَا	عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٢٠٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٥٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨١٢	عِنْدَنَا	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عِنْدَنَا	قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا	١٨٢٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٢
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العقيقة	١٨٤٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٣
عِنْدَنَا	لم يزل عليه الناس عندنا فمن عتق عن	١٨٤٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٤
عِنْدَنَا	أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي	١٨٥٠	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٢٧٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة	١٨٥٦	عِنْدَنَا	لأنه ضامن له قال وهذا الأمر عندنا	٢٢٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأب	١٨٥٨	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في من ابتاع	٢٢٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٧٤	عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ	٢٢٩٤
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا الذي لا اختلاف	١٨٧٩	عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٣٠١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	١٨٩٧	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٠٧
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	١٩١٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٢٩
عِنْدَنَا	في ذلك والذي عليه الأمر عندنا	١٩٢٧	عِنْدَنَا	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣
عِنْدَنَا	وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا	١٩٣٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب	٢٣٤٩
عِنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا	١٩٤٠	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في من سلف	٢٣٦٩
عِنْدَنَا	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا	١٩٥٤	عِنْدَنَا	مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا	٢٣٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٣٧٨
عِنْدَنَا	أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا	٢٠٤٥	عِنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٣٩٦
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٠٥٩	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٠٥
عِنْدَنَا	فلا صدق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا	٢٠٧٧	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤١٨
عِنْدَنَا	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا	٢٠٨٤	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٤٣٢
عِنْدَنَا	قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت	٢٠٩٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان	٢٤٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَنْدَنَا	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية	٢٧٤٨
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١	عَنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٧٥٢
عَنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة	٢٤٥٣	عَنْدَنَا	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
عَنْدَنَا	عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا	٢٤٥٧	عَنْدَنَا	وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف	٢٧٦٨
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في البز يشتريه	٢٤٦٤	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في من أصاب شيئا من البهائم	٢٧٧٠
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في القوم	٢٤٧٠	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل	٢٧٧٦
عَنْدَنَا	لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم	٢٤٧١	عَنْدَنَا	مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٧٧٦
عَنْدَنَا	قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف	٢٤٧٣	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا	٢٧٨٦
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٤٧٦	عَنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة	٢٧٩١
عَنْدَنَا	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي	٢٤٨١	عَنْدَنَا	الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه	٢٧٩٣
عَنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل	٢٤٨١	عَنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
عَنْدَنَا	فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا	٢٤٨٧	عَنْدَنَا	وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى	٢٧٩٩
عَنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أنه لا بأس	٢٤٩٢	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥١٤	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨١٨
عَنْدَنَا	المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا	٢٥٢٠	عَنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف	٢٨١٨
عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٥٧١	عَنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف	٢٨٢٢
عَنْدَنَا	لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا	٢٦٠١	عَنْدَنَا	السنة الثانية عندنا التي لا اختلاف	٢٨٣٣
عَنْدَنَا	قال مالك السنة في المساقاة عندنا	٢٦٠٤	عَنْدَنَا	إجارتها لما عمل فذلك لسيدته وهو الأمر عندنا	٢٨٤٣
عَنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١	عَنْدَنَا	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
عَنْدَنَا	والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به	٢٦١٦	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١
عَنْدَنَا	قال وعلى ذلك الأمر عندنا والواثة	٢٦١٨	عَنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٢٨٥٦
عَنْدَنَا	السنة التي لا اختلاف فيها عندنا	٢٦٣٣	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يجوز	٢٨٧٣
عَنْدَنَا	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٠٣
عَنْدَنَا	شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا	٢٦٤١	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد	٢٩٢٢
عَنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٢٦٥٠	عَنْدَنَا	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
عَنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة	٢٦٥٢	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٢٥
عَنْدَنَا	قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا	٢٦٥٧	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٢٩
عَنْدَنَا	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك	٢٦٦٩	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٣
عَنْدَنَا	مالك فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٦٧٠	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٤
عَنْدَنَا	قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا	٢٦٨٧	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٣٨
عَنْدَنَا	الأمر عندنا أن شهادة الصبيان تجوز	٢٦٩٠	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الرجل	٢٩٤٤
عَنْدَنَا	مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٧٠٢	عَنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٢٩٤٨
عَنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في	٢٧١١	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يتاع	٢٩٥٦
عَنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يستكرى الدابة	٢٧١٥	عَنْدَنَا	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب	٢٩٦٣
عَنْدَنَا	الأمر عندنا في الرجل يقتصب المرأة	٢٧٢٠	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٢٩٧٢
عَنْدَنَا	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢	عَنْدَنَا	الأمر عندنا في من دبر جارية له	٢٩٩٩
عَنْدَنَا	الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر	٢٧٣٤	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩
عَنْدَنَا	الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل	٢٧٤٢	عَنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في المدبر	٣٠٢٦	عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب	٣٢٥١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في المرأة	٣٠٥٧	عِنْدَنَا	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢
عِنْدَنَا	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٦٦
عِنْدَنَا	قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا	٣٠٦٨	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الأبق	٣٠٨٤	عِنْدَنَا	لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٠	عِنْدَنَا	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق	٣٠٩٢	عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٨٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت دار	٣٠٩٥	عِنْدَنَا	ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا	٣٢٨٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في العبد يسرق	٣٠٩٦	عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العبد	٣٢٩٧
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا في الذي	٣١٠٢	عِنْدَنَا	قال جابر وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب	٣٣٧٣
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٠٨	عِنْدَنَا	وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم	٣٤٣١
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	عِنْدَنَا	ميمونة أنسيقك يا رسول الله من لبن عندنا؟	٣٥٤٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١١٢	عِنْدَهُ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٤٣	عِنْدَهُ	عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج	٣٨٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٢	عِنْدَهُ	عنده عن بكير عن بسر عن عبيد الله	٤٧٤
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٥٩	عِنْدَهُ	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن الرجل	٣١٨٠	عِنْدَهُ	لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة	٨٤٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عِنْدَهُ	قال مالك من كان عنده تبر أو حلي	٨٦٠
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨	عِنْدَهُ	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا	٣١٨٩	عِنْدَهُ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون	٣١٩٠	عِنْدَهُ	وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة	٣١٩٢	عِنْدَهُ	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦	عِنْدَهُ	كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه	٨٨٣
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم	٣٢٠٥	عِنْدَهُ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	عِنْدَهُ	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١	عِنْدَهُ	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥	عِنْدَهُ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١
عِنْدَنَا	ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا	٣٢١٦	عِنْدَهُ	ما وجد المصدق عنده فإن هلك ما شئته	٩١٣
عِنْدَنَا	قال مالك والأمر عندنا أن الدية	٣٢٢٢	عِنْدَهُ	عنده عن سليمان وعن بسر أن	٩٢٨
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٢٣	عِنْدَهُ	وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة	٩٧٠
عِنْدَنَا	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤	عِنْدَهُ	وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه	٩٨٠
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف	٣٢٢٦	عِنْدَهُ	عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٢	عِنْدَهُ	عنده أن عبد الله أهل من إيلياء	١١٨٩
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا في الذي يحفر	٣٢٣٦	عِنْدَهُ	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
عِنْدَنَا	مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا	٣٢٣٩	عِنْدَهُ	قال مالك في من أحرم وعنده صيد قد صاده	١٢٨٦
عِنْدَنَا	عندنا فيما أصيب من البهائم أن على	٣٢٤١	عِنْدَهُ	وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك	١٩٣٥
عِنْدَنَا	قال مالك الأمر عندنا أن القتل	٣٢٤٣	عِنْدَهُ	وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده	١٩٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدَهُ	إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد	١٩٩٠	عِنْدَهُ	فنزّلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
عِنْدَهُ	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	عِنْدَهُ	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢
عِنْدَهُ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	عِنْدَهُ	عنده عن بكير عن بسر عن أبي سعي	٣٥٣٩
عِنْدَهُ	وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا	٢٠٠١	عِنْدَهُ	قال فوجد عنده سهل فدعا أبو طلحة	٣٥٤٦
عِنْدَهُ	في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق	٢٠١٤	عِنْدَهُ	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨
عِنْدَهُ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧	عِنْدَهُ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
عِنْدَهُ	يرافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧	عِنْدَهَا	فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
عِنْدَهُ	وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	عِنْدَهَا	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
عِنْدَهُ	لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢	عِنْدَهَا	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧
عِنْدَهُ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	عِنْدَهَا	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣
عِنْدَهُ	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	عِنْدَهَا	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت	٢٢٣٣
عِنْدَهُ	فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها	٢١٨٠	عِنْدَهَا	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣
عِنْدَهُ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت	٢١٨٩	عِنْدَهُمْ	أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ	٣١٥٥
عِنْدَهُ	فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف	٢٢٧١	عِنْدَهُمْ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
عِنْدَهُ	ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد	٢٢٧٣	عِنْدَهُنَّ	إن شئت سبعت عنك وسبعت عندهن وإن شئت	١٩٣٥
عِنْدَهُ	الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك	٢٣١٨	عِنْدَهُ	قال فخرج من عنده فلقى رجلا ﷺ	١٩٧٤
عِنْدَهُ	رد عليه النصف الباقي الذي له عنده	٢٣٢٣	عِنْدَهُ	قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله	٢١٨١
عِنْدَهُ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	عِنْدَهُ	فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده	٢٤٣٢
عِنْدَهُ	عبد الله للمتاع لا يتبع منه ما ليس عنده	٢٣٦١	عِنْدَهُ	بحساب ما زاد العامل فيها من عنده	٢٥٦١
عِنْدَهُ	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	عِنْدَهُ	وزاد في ثمنها من عنده قال مالك	٢٥٦١
عِنْدَهُ	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦	عِنْدَهُ	يأتي بأصل ذلك من عنده أو صغيرة	٢٦٠٢
عِنْدَهُ	ما عنده وأن يتسلف الرجل في شيء ليس	٢٤٨٩	عِنْدَهُ	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥
عِنْدَهُ	وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله	٢٤٨٩	عِنْدَهُ	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده	٣٢٧٦
عِنْدَهُ	فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن	٢٥٠٤	عِنْدِي	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
عِنْدَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	عِنْدِي	قال علي فإن عندي بنت رسول الله ﷺ	١٢٠
عِنْدَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك	٢٥٧٤	عِنْدِي	فقال إنه قد مكث عندي زمانا	٨١١
عِنْدَهُ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	عِنْدِي	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما	١٥٧٧
عِنْدَهُ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	عِنْدِي	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
عِنْدَهُ	فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله	٢٥٧٧	عِنْدِي	وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
عِنْدَهُ	لا يتنفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده	٢٥٨٦	عِنْدِي	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
عِنْدَهُ	فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا	٢٥٩٠	عِنْدِي	فقال ما عندي إلا إزاري هذا	١٩٢٠
عِنْدَهُ	يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	عِنْدِي	كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ	٢٠٨٢
عِنْدَهُ	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	عِنْدِي	فقال يا أبا سعيد! إن عندي جوازي	٢٢١٠
عِنْدَهُ	عنده عن بكير عن عبد الرحمن	٣١٢٦	عِنْدِي	الذي عليه الطعام ليس عندي طعام	٢٣٩٠
عِنْدَهُ	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	عِنْدِي	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِنْدَهُ	عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له	٣٣٢٧	عِنْدِي	ذلك لأن تتركه عندي قال لا يتنفع	٢٥٨٦
عِنْدَهُ	ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه	٣٤٣٤	عِنْدِي	فقال هو عندي وافر فلما آخذه به	٢٥٨٦
عِنْدَهُ	فأمر لهم بشعره عنده يعمل وقام يذبح	٣٤٤٠	عِنْدِي	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عِنْدِي	عندي عليه من سرقة	٣٠٨٩	عَنِّي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي	٣٣٢٩
عِنْدِي	قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان	٣١٧٩	عُنِي	وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم	٢٧٢٧
عِنْدِي	إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله	٣٣٢٩	مَعْنَى	قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها	٩٦٣
عِنْدِي	وددت أن عندي قفعة تأكل منه	٣٤٤٣	مَعْنَى	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
عِنْدِي	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٣٦٥٨	مَعْنَى	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
عَنَر	وفي الغزال بعز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢	يَعْن	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
عَنَر	قال فحكما عليه بعز فولى الرجل	١٥٦٣	يُعْن	ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
عُف	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠	يُعْنِي	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعينني	٣٦٢٨
عَنَى	فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص	١٤٦٥	يُعْنِي	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٣٣٥٢
عَنَى	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥	عَهْد	ابن أخي كان قد عهد إلي فيه	٢٧٣٦
عَنَاق	وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة	١٥٦٢	عَهْد	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان عتية عهد	٢٧٣٦
أَعْنَاقُكُمْ	ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى	٧١٦	عَهْد	قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد	٢٧٣٦
أَعْنَاقُهُمْ	أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم	٧١٦	عَاهَد	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
عُتْقَه	إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت	١٦٣٠	عَهْد	أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد	١٩٩
عُتْقَه	أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦	عَهْد	عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت	٤٠٠
عُتْقَه	عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	عَهْد	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد	٤٠٠
عُتْقَه	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨	عَهْد	زوج النبي أنها قالت خسفت الشمس في عهد	٦٣٩
عُتْقَه	ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا؟	٣٣٧٣	عَهْد	ما ختر قوم بالمعهد إلا سلط عليهم	١٦٣١
عُتْقُود	فتناولت منها عتقودا ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	عَهْد	ولا ختر قوم بالمعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
عَنَّا	وخفف عنا وتجاوز في القسم	٢٥٩٥	عَهْد	أن رفاعة طلق امرأته تميمه في عهد	١٩٤٢
عِنَان	رجل أخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله	١٦١٩	عَهْد	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
عَنْوَة	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	عَهْد	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض على عهد	٢١٣٩
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عَهْد	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
عَنْوَة	وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة	١٧٠٢	عَهْد	المعهد وقربه وأنه يرى أن البائع	٢٦٥٥
عَنَى	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧	عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٣٨
تَعْنِي	أشعرنها إياه تعني بحقوقه إزاره	٧٥٢	عَهْد	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
تَعْنِي	عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني	٨١٤	عَهْد	يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا	٣٥٨١
تَعْنِي	تعني أكل لحم الصيد	١٢٩١	عَهْدَه	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهد	٣٥٨١
تَعْنِي	ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري	٢٧٣٨	عُهُود	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود	٢٤١٦
عَنِي	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	عُهُدَة	كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق	٢٢٦٧
عَنِي	اقض عني الدين وأغنتني من الفقر	٧٢١	عُهُدَة	من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة	٢٢٦٧
عَنِي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عُهُدَة	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨
عَنِي	فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت	١٣٧٢	عُهُدَة	وإن عهدة السنة من الجنون والجذام	٢٢٦٨
عَنِي	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	عُهُدَة	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عينا	٢٢٦٩
عَنِي	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	عُهُدَة	ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق	٢٢٦٩
عَنِي	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤	عُهُدَة	فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ	٢٣٢٦
عَنِي	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤	عُهُدَة	البيع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة	٢٤٩٣
عَنِي	فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع	٣٣٢٩	عَهْدُنَا	هذا عهد نبينا وإنا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَهْدِهِ	أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٦٨	عِيد	العِيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى	٦٢٠
عَهْدِهِ	مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده	١٣٦٩	عِيد	غير أنهم لا يصلون صلاة العِيد إن كان	١٠٠٦
عَهْدَتَكَ	أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن	٢٤٩٣	عِيد	ثم لا يرجع حتى يشهد العِيد مع المسلمين	١١٢٤
عَاهِر	الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦	عِيد	وكان مريضاً لم يشهد العِيد مع الناس	١٧٦٣
الْعَوَالِي	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤	عِيَادَة	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠
يُعِيد	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	عِيَادَة	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١
يُعِيد	ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد	١٠٤	يُعْذِر	ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما	٤٣٩
يُعِيد	ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف	١٣٥٦	يُعْذِر	فليعد فليتم طوافه على اليقين	١٣٥٦
عَائِد	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠	يُعْذِر	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦
أَعُوذُ	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩	يُعُوذُ	أنه قال جاء عبد الله يعود عبد الله	٥٠٧
عَادَة	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يُعُوذُ	قال وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل	٧٧٢
عَادَة	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة	٢٥٠٨	يُعُوذُ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده	٨٠٢
عَادَة	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة	٢٥٠٨	يُعُوذُ	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود	٩٨٠
أَعَاد	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨	يُعُوذُ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦
أَعَاد	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يُعُوذُ	ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا	١٢٦٤
أَعَادَهُ	ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير	٤٧٨	يُعُوذُ	قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨
أَعِيدَا	أعيدا علي فقصتكما متطيب والله	٢٨٤٢	يُعُوذُ	أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى	١٧٦٠
أَعُوَادُ	هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد	٣٣٤٥	يُعُوذُ	ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية	١٧٦١
إِعَادَة	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧	يُعُوذُ	إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان	٣٥٠٥
إِعَادَة	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا بتعمد	١٥٣٥	يُعُوذَان	ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح	١١٣٦
تَعْذِرُ	فسأل عن ذلك سعيد فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧	يُعُوذُوا	كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
تَعْذِرُ	فقال لا تتبته ولا تعد في صدقتك	٩٨١	يُعُوذُونَ	والذين يظهرون من نسايتهم ثم يعودون	٢٠٦٤
عَاد	وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته	١٥٦	يُعْذِرُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
عَاد	قال ثم عاد لمسأله فقال ابن عباس	١٦٥٥	يُعْذِرُ	قبل أن يعضمض فليضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١
عَاد	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُعْذِرُ	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
عَاد	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤	يُعْذِرُ	كان صلى لآخر نوم ناه ولم يعد	١٥٨
عَاد	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيد	فقال ليس عليه أن يعيد صلاته وليضمض	٥٢
عَاد	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته	٢٠١٧	يُعِيد	وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة	٩٧
عَاد	فبرأ وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل	٣١٥٥	يُعِيد	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩
عَاد	إذا برأ الجرح وعاد لهيته فإن كان	٣١٥٧	يُعِيد	فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد	٢٢٩
عَاد	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢	يُعِيد	قال أرى أن يعيد ويعيد من كان خلفه	٢٥٥
عَاد	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠	يُعِيد	ويعيد من كان خلفه الصلاة وإن كان	٢٥٥
عُذْتُ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يُعِيدُونَ	وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون	٢٥٥
عُودِي	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	أَعَادَهَا	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠
عِيد	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا	٢١٣	عَوَائِدِهِ	فقال انظروا ماذا يقول لعوده فإن هو -	٣٤٦٥
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان	٦١٣	عِيدَانِ	عيدان فمن أحب من أهل العالية أن	٦١٣
عِيد	قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي -	٦١٣	مِيعَاد	وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك	١٣٧٩
عِيد	مولي ابن أزهري أنه قال شهدت العيد مع	٦١٣	نَعُوذُهُ	دخلت أنا وعبد الله على أبي سعيد نعوذه	٣٥٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَعُوذُ	أنه قال جاني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة ٢٨٢٤	عَوَزًا	العوراء إذا أطفئت وفي اليد الشلاء	٣١٨٥	
يَعُوذُ	أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد ٣٥٤٦	أَعَاثُهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه ٣٥٥٠		
عَائِدٌ	فقال رسول الله ﷺ عائدا بالله من ذلك ٦٤١	عَالَةً	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن ٢٨٢٤		
مُعَوِّذَاتٌ	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات ٣٤٧١	نَعَمٌ	مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ٥٤٠		
يَتَعَوِّذُوا	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ٦٤١	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ٩٢٤		
يَتَعَوِّذُ	وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره ٣٥١٥	نَعَمٌ	فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ٩٢٤		
يَسْتَعِذُّ	وليستعذ بالله من الشيطان ٢٠١٢	نَعَمٌ	عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم ٩٧٠		
أَعُوذُ	أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من ٧٢٥	نَعَمٌ	فقلت إن عليها رسم نعم الجزية فأمر ٩٧٠		
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٧٢٧	نَعَمٌ	فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر ٩٧٠		
أَعُوذُ	وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك ٧٢٧	نَعَمٌ	قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم ٩٧٠		
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٧٢٧	نَعَمٌ	قال مالك لا أرى أن يؤخذ النعم ٩٧١		
أَعُوذُ	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك ٧٢٧	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ١٢٩٨		
أَعُوذُ	فقال أعوذ بالله وما ذاك؟ فقالا هذه ٢٣٦٠	نَعَمٌ	ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل ١٤٣٧		
أَعُوذُ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ٣٤٧٠	نَعَمٌ	أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا ١٦٦٦		
أَعُوذُ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ٣٤٩٩	نَعَمٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن ٢٤٠٦		
أَعُوذُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم ٣٥٠٠	نَعَمٌ	ولياي ونعم ابن عفان وابن عوف ٣٦٧٣		
أَعُوذُ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات ٣٥٠١	عَامِهِ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي ١٢٥٤		
أَعُوذُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء ٣٥٠٢	أَعْوَامٌ	أعوامًا ثم يبيعها فليس عليه في ٨٧٧		
أَعُوذُ	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ٣٥٨٣	أَعْوَامٌ	مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما ٨٧٧		
أَعُوذُ	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله ٣٥٨٤	أَعْوَامٌ	أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حينما ٩٢٠		
أَعَاذُكَ	فقلت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت ٦٤١	عَامٌ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في ٣٨		
أَعِذْهُ	فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ٧٧٦	عَامٌ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في ٣٩		
عَوْرٌ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك ٢٢٧٣	عَامٌ	أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام ٧٢		
أَعْوَرٌ	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع ٢٩٤٩	عَامٌ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي ٤٥٣		
أَعْوَرٌ	الأعور يقرأ عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب ٣١٧٧	عَامٌ	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين ٤٧٨		
أَعْوَرٌ	قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا ٣١٨١	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ٥١٧		
أَعْوَرٌ	أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية ٣٤٠٥	عَامٌ	أم هانئ تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام ٥١٨		
عَارٌ	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ١٦٤٨	عَامٌ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن ٨٦٠		
عَارٌ	أدوا الخائن والمخيط فإن الغلول عار ١٦٦٦	عَامٌ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام ٨٨٤		
عَارِيَةٌ	قال مالك في الذي يستعير العارية ٣١١٠	عَامٌ	شائتين في كل عام شاة لأن الصدقة ٩١٣		
عَارِيَةٌ	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم ٣٣٨٥	عَامٌ	أن يتنقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام ٩٢٠		
عَوَارٌ	ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ٨٨٩	عَامٌ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا ٩٧٤		
عَوَارٌ	العوار فإن كان ثمنه عشرة دراهم ٢٧٨٠	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ١٠٣١		
عَوَارٌ	عوار فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك ٢٧٨٠	عَامٌ	عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم ١٠٣٢		
عَوَارٌ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ٢٧٨٠	عَامٌ	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج ١٠٥٣		
عَوَزُهَا	والعوراء البين عورها والمريضة ١٧٥٧	عَامٌ	فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى ١١٣٩		
عَوَزَاءُ	والعوراء البين عورها والمريضة ١٧٥٧	عَامٌ	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ١٢٠٤		
عَوَزَاءُ	لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا ١٨٤٦	عَامٌ	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج ١٢١١		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عام	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام	١٢١٢	يُعين	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
عام	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية	١٢٣٨	يُعين	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
عام	عام الحديبية وعام القضية وعام	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	وعام القضية وعام الجمرانة	١٢٣٨	يُعين	ويعين عليه ما لا يعين على العنف	٣٥٩٠
عام	أنه حدث أنه سمع سعد والضحاك عام حج	١٢٤٧	أَعَانَهُ	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
عام	إن هي إلا ثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	أَعِينَنِي	فأعنيني فقالت عائشة إن أحب	٢٨٩٣
عام	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١	تُعِينَهُ	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
عام	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	عَنَّاوُهُ	وذهب عناءه باطلا فهذا لا يصلح	٢٤٥٦
عام	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١	يُعِينَهُ	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
عام	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢	عَاةَ	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة	٢٢٩١
عام	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩	عَاةَ	فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث	٢٢٩٤
عام	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	عَاةَ	وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته	٢٢٩٤
عام	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩	عَابَهَا	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
عام	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	تُعَيِّبُ	فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان	١٩٠
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٥٤	تُعَيِّبُ	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
عام	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين	١٦٦٩	عَابَ	فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه	٢٩٥
عام	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	عَيْبُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
عام	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	عَيْبُ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩
عام	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١٧٦٩	عَيْبُ	ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا	٢٢٦٩
عام	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣	عَيْبُ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
عام	أن القاسم وعروة أفنيا الوليد عام قدم	٢٠١٥	عَيْبُ	فقامت البيعة إنه قد كان به عيب	٢٢٧٢
عام	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦	عَيْبُ	قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك العيب	٢٢٧٢
عام	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦	عَيْبُ	أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم	٢٢٧٣
عام	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة	٢٨٢٤	عَيْبُ	أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب	٢٢٧٣
عام	في كل عام أوقية فأعنيني فقالت	٢٨٩٣	عَيْبُ	ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث	٢٢٧٣
عام	تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	عَيْبُ	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣
عام	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠	عَيْبُ	وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه	٢٢٧٣
عام	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠	عَيْبُ	وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
عام	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧	عَيْبُ	يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار	٢٢٧٣
عَامَيْنِ	عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة	٩٢٠	عَيْبُ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
يَتَعَاوَنُونَ	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣	عَيْبُ	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
إِسْتَعَانَ	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣	عَيْبُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
إِسْتَعَانَ	أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له	٣٠٦١	عَيْبُ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥
تَسْتَعِينِ	أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم	٢٨٩٥	عَيْبُ	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
عَوْنُ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	عَيْبُ	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦
عَوْنُ	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣	عَيْبُ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦
تَسْتَعِينِ	يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين	٢٧٨	عَيْبُ	العيب وتكون له إجارته وغلته وذلك	٢٢٧٧
يُعِينِ	ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة	١١١٠	عَيْبُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرد بذلك	٢٢٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْب	ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا	٢٢٧٧	عَانَة	ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان	٣٤٠٧
عَيْب	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨	عَيْن	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨
عَيْب	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨	عَيْن	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
عَيْب	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨	عَيْن	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨
عَيْب	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨	عَيْن	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨
عَيْب	قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر	٢٤٥٢	عَيْن	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين	٦٥٤
عَيْب	قال وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى	٢٤٨٨	عَيْن	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
عَيْب	إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق	٢٧٧٩	عَيْن	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين	٨٣٥
عَيْب	ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على	٢٧٧٩	عَيْن	مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا	٨٤٢
عَيْب	قال مالك وإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب	٢٧٨٠	عَيْن	وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا	٨٤٣
عَيْب	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	عَيْن	عينا أو ماتني درهم فعليه فيها	٨٤٧
عَيْب	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	٣٢٦٧	عَيْن	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
عَيْبَة	له ثوبان في العيبة كسوته إياهما	٣٣٧٣	عَيْن	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠
عُيُوب	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	عَيْن	فلذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
عُيُوب	أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم	٢٤٥٢	عَيْن	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣
عُيُوب	ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا	٢٥١٨	عَيْن	أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما	٢٣٣١
يَعِيب	فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣	عَيْن	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
يَعِيب	قال أبو النضر يعني بذلك عمر ويعيب ذلك	٥٦٠	عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
عَائِر	إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله	١٦٦٩	عَيْن	عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراه	٢٣٤٩
إِسْتَعْرَزَتْ	قالت إني استعرت من جارة لي حليا	٨١١	عَيْن	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَسْتَعِير	قال مالك في الذي يستعير العارية	٣١١٠	عَيْن	حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه	٢٥٥٠
أَعَارَكَ	أنتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك	٨١١	عَيْن	عينا فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض	٢٥٥٠
أَعَارَه	فأعاره الأداة والسلاح التي عنده	٢٠٠١	عَيْن	أن يقارض أحدا إلا في العين ولا تنبغي	٢٥٥٦
أَعَارُوكِيهِ	ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه	٨١١	عَيْن	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦
أُعِيرَهُ	فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم	٨١١	عَيْن	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩
يَسْتَعِيرُهُ	فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحا	٢٠٠١	عَيْن	فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول	٢٥٩٩
أَعِيشَ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢	عَيْن	قال مالك في العين تكون بين الرجلين	٢٥٩٩
عَاشَ	قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله	١٦٨٥	عَيْن	أو اجر لي عينا أو اعمل لي عملا	٢٦٠٢
عَاشَ	مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش	٢٨٢٥	عَيْن	أو عين يرفع في رأسها أو غراس يغرسه	٢٦٠٢
عَاشَ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥	عَيْن	وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل	٢٦٠٢
عَاشَ	وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش	٢٨٥٦	عَيْن	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨
عَاشَ	إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه	٢٨٥٧	عَيْن	العين وشدة مؤونة التضخ قال وعلى	٢٦١٨
عَاشَ	لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن	٢٨٥٧	عَيْن	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨
عَاشَ	فإن غرماء لا يقدرון على بيعه ما عاش	٣٠١٩	عَيْن	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
عَاشَ	ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم	٣٠١٩	عَيْن	العين أو العرض أو غير مخالف معجل	٢٩٥٤
عَاشَتْ	وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد ما عاشت	٢٨٠٠	عَيْن	لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين	٢٩٥٤
عِشَتْ	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	عَيْن	وفي العين خمسون وفي اليد خمسون	٣١٣٩
يَعِيشَ	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا	٣٠٢١	عَيْن	عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب إن أحب	٣١٧٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَيْن	قال مالك في عين الأعور الصحيحة	٣١٨١	عَيْنَه	ونضح في عينه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠
عَيْن	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣	عَيْنَه	نظر في المرأة لشكو كان بعينه وهو	١٣١١
عَيْن	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	عَيْنَهَا	وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟	٢٢١٧
عَيْن	العين وحجاج العين؟ فقال ليس في ذلك	٣١٨٤	عَيْنَهَا	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠
عَيْن	العين؟ فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد	٣١٨٤	عَيْنَهَا	أن صفة اشتكت عينها وهي حاد	٢٢٢٢
عَيْن	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	عَيْنَهَا	وقد جعلت على عينها صبرا	٢٢٢٥
عَيْن	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥	عَيْنَه	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنَه	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
عَيْن	أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف	٣٢٥٦	عَيْنَه	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
عَيْن	أو يفقا عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	عَيْنَه	وإنما كان حق الذي قتل أو قُتِلَ عينه	٣٢٥٨
عَيْن	عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه	٣٢٧٥	عَيْنَه	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
عَيْن	أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية	٣٤٠٥	عَيْنَه	ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا	٢٣٢٠
عَيْن	يحى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين	٣٤٥٦	عَيْنَه	بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف	٢٣٢٤
عَيْن	إن العين حق توضحاً له فوضاً له عامر	٣٤٥٩	عَيْنَه	قال مالك ومن استأجر عبداً بعينه	٢٣٢٧
عَيْن	إنه تسرع إليهما العين ولم يمتعا	٣٤٦٢	عَيْنَه	أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وإنه لا	٢٣٦٩
عَيْن	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢	عَيْنَه	أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه	٢٤١٢
عَيْن	رسول الله ﷺ ألا تسترقون له من العين؟	٣٤٦٣	عَيْنَه	قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه	٢٤٨١
عَيْن	فذكروا أن به العين قال عروة	٣٤٦٣	عَيْنَه	لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه	٢٤٨٢
عُيُون	نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩	عَيْنَه	فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
عُيُون	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨	عَيْنَه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨
عُيُون	ما كان منه سقته السماء والعيون	٩٣٨	عَيْنَه	إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه	٢٤٩٩
عُيُون	والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي	٩٣٩	عَيْنَه	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
عُيُون	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣	عَيْنَه	ثم يردها إلى صاحبها بعينه فذلك لا	٢٥١٤
أَعْيَانُهَا	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها	٢٣٢٠	عَيْنَهَا	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
عَيْنَاهُ	فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥	عَيْنَهَا	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣
عَيْنَاهُ	فقال إنه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢	عَيْنَهَا	فصار إن رجعت إليه سلعت بعينها	٢٢٦٢
عَيْنَاهُ	فأناه محمد وعيناه تدمعان فقال له	٢٠٣٦	عَيْنَهَا	أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها	٢٣٢٣
عَيْنَاهُ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعيناه فله ثلاث	٣١٨٠	عَيْنَهَا	أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل	٢٣٢٧
عَيْنَاهُ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	عَيْنَهَا	صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها	٢٦٠٦
عَيْنَاهُ	أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل	٣٦٦٦	عَيْنَهَا	إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها	٢٨٥١
عَيْنَاهَا	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢	عَيْتَه	أن صاحب العينة إنما يحمل ذهابه التي	٢٤٨٩
عَيْنَايَ	قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله	١١٣٩	يُعِينُهُ	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه	٢٥٥٤
عَيْنَهُ	أو يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	يُعِينُهُ	يعينه به على أن يقوم معه الغلام	٢٥٥٤
عَيْنَهَا	لم يتعمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤	أَعْيَى	فيكلمني فاعى ما يقول قالت عائشة	٦٩١
عَيْنَهَا	وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا عينها	٣٢٦٨	الْعَابَةِ	بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله!	٢٧٨٣
عَيْنَيَّ	نعم يا عائشة! إن عيني تمانان ولا ينم	٣٩٤	عُيَيْرَاءَ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟	٣١٢٩
عَيْنَتِهِ	حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا	٨٤	عُيَيْرَاءَ	قال مالك فسألت زيد ما الغبيراء؟	٣١٢٩
عَبَشَ	بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء	٨٥	عَبَشَ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَبِطَ	فجعل الله في ذلك خيرا واغتبط به	٢١٥٥	يَغْدُو	ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَغْدِرُوا	ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا	١٦٢٨	يَغْدُو	ولا يجلبلها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
عُدَيْقَةٌ	إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديفة	٦٥٤	يَغْدُو	ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة	١٤٩٥
عَدَا	أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف فرأى	١٥٥	يَغْدُو	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو	١٧٦١
عَدَا	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	نَغْدُو	إنما نغدو من أجل السلام نسلم على	٣٥٣٣
عَدَا	وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان	٤٣٢	يَغْدُو	فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا	٣٥٣٣
عَدَا	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد	٥٥٥	عَدُونَا	قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر	٣٥٣٣
عَدَا	فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك	٧٠٨	عُدُوْ	الغدو قال يحيى قال مالك ولا	٦١٦
عَدَا	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	عُدُوْ	شاء الله أن يودوا قبل الغدو من يوم	٩٩٥
عَدَا	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠	يَغْدُوا	قبل أن يغدوا إلى المصلى قال	٩٩٥
عَدَا	قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمهما	٣٤٩٦	يُعْذِي	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعذي على بعض	٣٣١٠
إِغْدُوا	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	غِذَاء	وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره	٩٠٩
غَاوِيَاتٍ	والغاديات والرائحات فقال له	٣٥٣٤	غِذَاء	قال مالك فغداء الغنم منها كما	٩١٠
غَاوِيَانِ	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤	غَرِيتَ	فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله	٧٤١
غَدَ	ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر	٦	غَرِيتَ	أن عبد الله كان يقول من غربت له الشمس	١٥٣١
غَدَ	حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع	٦	تَغْرُبَ	ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب	٨
غَدَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك	٤٧٨	تَغْرُبَ	وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٠٤
غَدَ	صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧	تَغْرُبَ	نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٧٤٥
غَدَ	أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	تَغْرُبَ	ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب	١٣٦٢
غَدَ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	تَغْرُبَ	ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٣٦٣
غَدَ	فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	تَغْرُبَانِ	وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦
غَدَ	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨	تَغْرِبَ	ما على ابني جلد مائة وتغرب عام	٣٠٤٠
غَدَ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن	١٥٣٨	عَرِيتَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
غَدَ	الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون	١٥٤٠	عَرِيتَ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
غَدَ	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	عَرِيتَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢
غَدَ	فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	عَرِيتَ	فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجبش	٤٨٧
غَدَ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧	عَرِيتَ	فإذا غربت الشمس صلاحها إن شاء	١٣٦٣
غَدَاء	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	عَرِيتَ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١
غَدَاء	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	عُرَابَ	ليس على المحرم في قتلن جناح الغراب	١٣٠٢
غَدَاة	ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فحسفت	٦٤١	عُرَابَ	والكلب العقور والغراب والحدأة	١٣٠٣
غَدَاة	إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٨١٨	عُرَابَ	يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب	١٣٠٤
غَدَاة	فإذا قدم منى غداة النحر نحرة قبل	١٤٠٥	عُرَابَ	إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة	١٣٠٧
غَدَاة	فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة	٢٨٤٦	عُرُوبَ	قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت	٩
غَدَاة	إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل	٣٥١٣	عُرُوبَ	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١
يَغْدُو	كان يتنسل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦٠٩	عُرُوبَ	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦
يَغْدُو	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	٩
يَغْدُو	كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي	٦٢٣	مَغْرِبَ	قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت	١٠
يَغْدُو	قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات	٦٢٥	مَغْرِبَ	والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء	١٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَغْرِب	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب	٣٢	غَرَر	قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر	٢٢٩٢
مَغْرِب	قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب	٣٢	غَرَر	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
مَغْرِب	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢	غَرَر	ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر	٢٣٢٦
مَغْرِب	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب	٢٥٧	غَرَر	الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا	٢٣٤٢
مَغْرِب	ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٢٥٨	غَرَر	لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة	٢٣٩٥
مَغْرِب	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩	غَرَر	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٤٥١
مَغْرِب	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠	غَرَر	قال مالك ومن الغرر والمخاطرة	٢٤٥٢
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول صلاة المغرب وتر	٤٠٨	غَرَر	أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما	٢٤٥٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يقول من صلى المغرب	٤٣٩	غَرَر	ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر	٢٤٥٤
مَغْرِب	إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها	٤٤٠	غَرَر	فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان	٢٤٥٥
مَغْرِب	ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا	٤٧٨	غَرَر	فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن	٢٤٥٥
مَغْرِب	والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة	٤٧٨	غَرَر	وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو	٢٤٦١
مَغْرِب	إذا عجل به السير يجمع بين المغرب	٤٧٩	غَرَر	لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة	٢٤٦٢
مَغْرِب	والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا	٤٨٠	غَرَر	وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر	٢٤٨٨
مَغْرِب	إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء	٤٨١	غَرَر	وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم	٢٤٨٨
مَغْرِب	أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء	٤٨٣	غَرَر	فهذا غرر لا يدرى كم جعل له	٢٥٢٩
مَغْرِب	الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب	٤٨٧	غَرَر	فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى	٢٥٥٦
مَغْرِب	لسالم ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب	٤٨٧	غَرَر	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣
مَغْرِب	وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة	٥٧٦	غَرَر	ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن	٢٦٠٣
مَغْرِب	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتت	٥٨٧	غَرَر	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبله	٦٦٨	غَرَر	وأخذ أمرا غررا لا يدرى أيتم أم لا	٢٦٠٨
مَغْرِب	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣	غَرَر	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدرى	٢٦١٤
مَغْرِب	قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٢	غَرَر	وذلك أنه غرر إن عجز المكاتب بطل	٢٩٥٣
مَغْرِب	وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب	١٣٦٣	غَرَر	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى	٣٠٠٣
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب	١٤٩٥	غَرَر	لو باع جنيئا في بطن أمه وذلك لا يحل لأنه غرر	٣٠٠٣
مَغْرِب	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	١٤٩٩	غَرَر	لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح	٣٠٢١
مَغْرِب	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠	غَرَر	مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر	٣٠٢١
مَغْرِب	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١	غَرَر	وغره وكذلك كل ما علم البائع كيده	٢٣٨٣
مَغْرِب	أن عبد الله كان يصلي المغرب والعشاء	١٥٠٢	تَغَرِير	إنما تكره للمصائم لموضع التغيرير بالصيام	١٠٥٠
مَغْرِب	كان يصلي الظهر والعصر والمغرب	١٥٢١	غَرَر	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
غَارِيك	لامرأته حبلك على غارك فكتب عمر	٢٠٢٦	غُر	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة	٨٢
غَارِيك	ما أردت بقولك حبلك على غارك؟	٢٠٢٦	غُر	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
غَرَبِي	تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي	١٧	غُرَّة	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
غَرَبِي	وغربه عاما وأمر أنيسا أن تأتي	٣٠٤٠	غُرَّة	كما يكون في جنين الحرة غرة عبد	١٥٦٨
غُرُوبُهَا	ولا غروبها فإن الشيطان تطلع قرناه مع	٧٤٦	غُرَّة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
غُرُوبُهَا	أحدهم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٧٤٤	غُرَّة	بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه	٣١٦٨
غُرُوبُهَا	وتغريان مع غروبها وكان يضرب الناس	٧٤٦	غُرَّة	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩
غَرَر	لأن ذلك غرر لا يدرى أذكر هو أو أنثى	٢٢٦٠	غُرَّة	لا تكون فيه الغرة حتى يزابل بطن أمه	٣١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غِرَازَة	قال فنزل رسول الله ﷺ فقامت إلى غِرَازَة لنا ٣٣٧٣	٣٣٧٣	غَرِيم	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ٢٩٣١	٢٩٣١
غَرَائِز	والجرأة والجبن غَرَائِز يضعها الله حيث يشاء ١٦٨١	١٦٨١	غَرِيم	فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ٣٠٢٨	٣٠٢٨
غَرَز	الغرز أن قال أحسن خلقك للناس ٣٣٥٠	٣٣٥٠	غَرِيم	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن ٣٠٢٨	٣٠٢٨
غَرَز	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز ٣٥٨٣	٣٥٨٣	غَرَمَاء	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع ٢٢٦٥	٢٢٦٥
يَغْرُذُهَا	لا يمنع أحداكم جاره خشية يغرزها في ٢٧٥٩	٢٧٥٩	غَرَمَاء	فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ٢٤٩٧	٢٤٩٧
غَرَس	ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب ٢٦٥٥	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء ٢٤٩٩	٢٤٩٩
غَرَس	ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ٢٧٥١	٢٧٥١	غَرَمَاء	ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك ٢٤٩٩	٢٤٩٩
يَغْرَاس	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك ٢٦٠٢	٢٦٠٢	غَرَمَاء	ويكون للغرماء بقدر حصه النيان ٢٥٠٠	٢٥٠٠
يَغْرَاس	كان فيها من غراس أو ذهب به سيل ٢٦٥٤	٢٦٥٤	غَرَمَاء	لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء ٢٥٠١	٢٥٠١
يَغْرَاس	ما زاد في الأرض من بناء أو غراس ٢٦٥٥	٢٦٥٥	غَرَمَاء	فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب ٢٥٠٣	٢٥٠٣
غَرَسَه	أن عبدا سرق ودبا من حافظ رجل فغرسه ٣١٠٤	٣١٠٤	غَرَمَاء	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص ٢٥٠٣	٢٥٠٣
يَغْرِسُه	أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك ٢٦٠٢	٢٦٠٢	غَرَمَاء	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء ٢٥٠٣	٢٥٠٣
غَرَفُوا	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا ٤٧٨	٤٧٨	غَرَمَاء	إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطوه ٢٥٠٤	٢٥٠٤
غَرَفَة	في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ٤٨	٤٨	غَرَمَاء	قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم ٢٦٨٤	٢٦٨٤
غَرَفَات	ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ١٣٨	١٣٨	غَرَمَاء	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان ٢٩٣٤	٢٩٣٤
غَرَق	والغرق وصاحب الهدم والشهد في ٤٣١	٤٣١	غَرَمَاء	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده ٢٩٣٤	٢٩٣٤
غَرَق	سبيل الله المعطون شهيد والغرق شهيد ٨٠٢	٨٠٢	غَرَمَاء	كان ديننا ثابتا لحاص به السيد غرماء ٢٩٤٤	٢٩٤٤
إِغْرَقَ	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال ٢٥٥٨	٢٥٥٨	غَرَمَاء	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه ٢٩٥٣	٢٩٥٣
غَرَق	بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت ١٩٠٠	١٩٠٠	غَرَمَاء	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب ٢٩٥٣	٢٩٥٣
تَغْرَقُهُ	ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ١٦٢٧	١٦٢٧	غُرْم	ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال ١٦٥٠	١٦٥٠
الْفَرَقْد	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد ٣٦٦٢	٣٦٦٢	غُرْم	ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب ١٦٥٢	١٦٥٢
يَغْرَم	وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد ٢٢٧٣	٢٢٧٣	غُرْم	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجه غرم ١٩٢١	١٩٢١
يَغْرَم	إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ٢٧٦٨	٢٧٦٨	غُرْم	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت ١٩٢٢	١٩٢٢
يَغْرَم	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا ٢٧٧٤	٢٧٧٤	غُرْم	قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على ١٩٢٢	١٩٢٢
يَغْرَم	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو ٢٧٨٠	٢٧٨٠	غُرْم	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه ٢٧١٢	٢٧١٢
يَغْرَم	فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها ٢٨٤٠	٢٨٤٠	غُرْم	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ٢٧٦٧	٢٧٦٧
يَغْرَم	ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين ٣٢٠٩	٣٢٠٩	غُرْم	على أنه أراد أو صال عليه فلا غرم ٢٧٧١	٢٧٧١
أَغْرَم	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب ٣١٦٨	٣١٦٨	غُرْم	لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال ٢٧٧٤	٢٧٧٤
يَغْرَمُوا	أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ٣٢٣٥	٣٢٣٥	غُرْم	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه ٢٧٧٩	٢٧٧٩
يَغْرَم	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا ٢٩٨٨	٢٩٨٨	غُرْم	غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز ٣١٠٨	٣١٠٨
يَغْرَم	ولو جرح لم يغرم جارحه إلا دية جرحه ٢٩٨٨	٢٩٨٨	غُرْم	فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم ٣٢٣٦	٣٢٣٦
غَارِم	أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله ٩١٩	٩١٩	غُرْم	ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل ٣٢٣٦	٣٢٣٦
غَرِيم	غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي ٢٣٩١	٢٣٩١	أَغْرَمْتُكَ	ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ٢٧٦٧	٢٧٦٧
غَرِيم	ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا ٢٤٨١	٢٤٨١	غَرِمَهَا	شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها ١٤١٥	١٤١٥
غَرِيم	وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء ٢٥٠٣	٢٥٠٣	غَرِيمَه	أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ٢٣٩١	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ٢٧٤٣	٢٧٤٣	غَرِيمَه	فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه ٢٣٩١	٢٣٩١
غَرِيم	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب ٢٧٤٣	٢٧٤٣	غَرِيمَه	ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه ٢٣٦٦	٢٣٦٦
غَرِيم	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة ٢٧٤٤	٢٧٤٤	غَرِيمَه	فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبني ٢٣٩٠	٢٣٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَرِيْمَة	فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك	٢٣٩١	غَزَوْ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
غَرِيْمَة	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١	غَزَوْ	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا	١٦٩٣
غَرِيْمَة	عن غريمه ويزيده الغريم في حقه	٢٤٨١	غَزَوَان	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣
غَرِيْمَة	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣	غَزَوَة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩	
غَرِيْمَة	فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول	٢٧٧٧	غَزَوَة	أبو سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٢٢٠٦	
غَرَمَاءَة	قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه	٢٩٤٢	غَزَوَة	أنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ٣٣٧٣	
غَرَمَاءَة	فإن غرماءه لا يقدرّون على بيعه ما عاش	٣٠١٩	مَغْرَآئَة	الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته	١٦٣٤
غَرَمَاءَة	فطلبه غرماءه فأدركوه ببلد غائب عن	٢٥٨١	غَسَقَ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
غَرَمَائَة	ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢	غَسَلَ	ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين	٤٥
غَرَمَائَة	غرمائه وإنما الذي يشتري نجما من نجوم	٢٩٥٣	غَسَلَ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	غَسَلَ	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	غَسَلَ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
غَرْمُهُ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد	٢٣١٨	غَسَلَ	ستل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه	٥١
غَرْمُهُ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨	غَسَلَ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يعضض	٥١
غَزِيرَة	وذلك أن يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة	٢٤٥٤	غَسَلَ	قبل أن يعضض أو غسل ذراعيه قبل	٥١
غَزِيرَة	إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى	٢٦١٨	غَسَلَ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١
غَزَال	وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق	١٥٦٢	غَسَلَ	أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ثم مضض وغسل	٧٤
غَزَل	أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	غَسَلَ	فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله	٨٤
غَزَل	قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلاً	٢٥٠٠	غَسَلَ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤
غَزَل	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	غَسَلَ	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤
غَاز	إلا لخمس غزاة في سبيل الله أو لعامل	٩١٩	غَسَلَ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥
غَزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلَ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩
غَزَاة	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩	غَسَلَ	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩
مَغَازِيَه	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	غَسَلَ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١
مَغَازِيَه	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩	غَسَلَ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢
مَغَازِيَه	خرج سعد مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	٢٨١٢	غَسَلَ	ستل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
مَغَازِيَه	أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢	غَسَلَ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨
يُغَزِرُ	وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى	١٦٩٩	غَسَلَ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه	١٤٠
غَزَوْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا نفل من غزو أو حج	١٥٩٥	غَسَلَ	ثم غسل فرجه ثم مضض واستثر ثم غسل	١٤٠
غَزَوْ	إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ	١٦٣٤	غَسَلَ	ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل	١٤٠
غَزَوْ	ستل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	غَسَلَ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزَوْ	ما يصلحه للغزو فإن كان موسراً يجد مثل	١٦٣٥	غَسَلَ	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
غَزَوْ	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨	غَسَلَ	أن ينأى أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١
غَزَوْ	في الأجير في الغزو أنه إن كان شهد	١٦٣٩	غَسَلَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٤
غَزَوْ	قال مالك إن باعه وهو في الغزو	١٦٤٦	غَسَلَ	فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام	١٥٥
غَزَوْ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلَ	فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد	١٥٦
غَزَوْ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	غَسَلَ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨
غَزَوْ	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	غَسَلَ		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَسَلَ	اغْتَسَلَ لَهُ فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	إِغْتَسَلَ	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
غَسَلَ	أَنْ رَجُلًا بَادَنًا فِي يَوْمٍ حَارٍ غَسَلَ لَكَ	٣٦٦٧	إِغْتَسَلَ	أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلًا	٣٤٥٩
يَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي	٥١	إِغْتَسَلْتُ	وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى	١٥٤
يَغْتَسِلُ	فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامَ	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ	١٣١
أَغْسَلَ	بَلْ أَغْسَلَ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ	١٥٧	يَغْتَسِلُ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِثْنَاءِ -	١٣٩
يَغْتَسِلُ	أَنْ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رَجُلِيهِ	١٦٥	يَغْتَسِلُ	فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ	١٤٦
يَغْتَسِلُ	قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ	١٨١	يَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْهَى حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ	١٥٠
يَغْتَسِلُ	فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَامُ	١٦٦
يَغْتَسِلُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيبَ	١٦٦
يَغْتَسِلُ	وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ	١١٥٤	يَغْتَسِلُ	وَسَلَّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جَنَّبَ وَضَعَهُ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ	١٦٧
يَغْتَسِلُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ	١١٥٧	يَغْتَسِلُ	لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وَذَلِكَ	٣٣٩
يَغْتَسِلُ	أَهْلٌ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ	١١٥٨	يَغْتَسِلُ	فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ	٥١٨
غَسَلَ	عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ	٧٥١	يَغْتَسِلُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ	٦٠٩
غَسَلَ	فَلَمْ يَتَزَعْ الْقَمِيصُ وَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ	٧٩٠	يَغْتَسِلُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ	١١٥٢
يُغْتَسِلُ	فَرَعَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ وَ	١٥٧	يَغْتَسِلُ	قَالَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ	١١٥٤
يُغْتَسِلُ	وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يَغْسِلُ فَيُطَهِّرُ	٧٥٦	يَغْتَسِلُ	لِيعْلَى وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عَمْرٍ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ	١١٥٥
يُغْتَسِلُ	فَإِنَّهُ يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِهِ	١٦٨٥	يَغْتَسِلُ	إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ	١١٥٦
يُغْتَسِلُونَ	سَبِيلَ اللَّهِ لَا يَغْسِلُونَ وَلَا يَصْلِي عَلَى أَحَدٍ	١٦٨٤	يَغْتَسِلُ	قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُطَوِّفُ	١٢٦٤
يَغْتَسِلُ	وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ	٥١	يَغْتَسِلُ	أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرًا سَهْلًا يَغْتَسِلُ	٣٤٦٠
يَغْتَسِلُ	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ	٥٤	يَغْتَسِلُونَ	وَيَأْمُرُ مِنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا	١١٥٦
يَغْتَسِلُ	لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلِيَمْضُمُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ	٦٧	تَغْتَسِلُ	مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا	١٦٠
يَغْتَسِلُ	قَالَ لِيَتَزَعْ خَفِيهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلَ رَجُلِيهِ	١٠٣	تَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ	١٨٧
يَغْتَسِلُ	قَالَ لِيَتَزَعْ خَفِيهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ رَجُلِيهِ	١٠٥	تَغْتَسِلُ	قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ	١٨٧
يَغْتَسِلُ	فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ	١٢١	تَغْتَسِلُ	وَكَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي	٢٠٠
إِغْسَلَ	إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرَجَكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ	١٢٢	تَغْتَسِلُ	فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ	٢٠١
إِغْسَلَ	لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ	١٤٩	تَغْتَسِلُ	يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟	٢٠١
إِغْسَلَ	وَاغْسَلَ هَذِهِ الصَّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عَمْرَتِكَ	١١٧٩	تَغْتَسِلُ	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسَلًا	٢٠٢
إِغْسِلُوا	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٥٦	أَغْتَسَلَ	فَاغْتَسَلَ وَأَصْرَمَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ	١٠١٥
إِغْسِلِي	فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِي	١٩٨	تَغْتَسِلُ	فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلْ	١١٥١
غُسَلَ	أَنْ عَمْرٌ غَسَلَ وَكَفَنَ وَصَلِي عَلَيْهِ وَكَانَ	١٦٨٣	يَغْتَسِلُ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ	١٦٣
إِغْتَسَلَ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	١٣٨	يَغْتَسِلُ	وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ	١٥٤
إِغْتَسَلَ	أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	١٤٠	يَغْتَسِلُ	قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ	١٥٨
إِغْتَسَلَ	ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ	١٤٠	تَغْتَسِلُ	فَلَتَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَلَاكُ!	١٦٠
إِغْتَسَلَ	قَالَ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ	١٥٤	تَغْتَسِلُ	فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ	١٩٩
إِغْتَسَلَ	فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِحْتِلَامِ	١٥٥	يَغْتَسِلُ	رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ	٣٣٨
إِغْتَسَلَ	فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ	١٥٦	يَغْتَسِلُ	حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ	٣٣٩
إِغْتَسَلَ	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ	٣٣٤	تَغْتَسِلُ	فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَصُمْ	١٠٨١
إِغْتَسَلَ	قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٣٣٩	تَغْتَسِلُ	لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرَّهَا فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَهْلُلَ	١١٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِغْتَسِلَ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	غَسَّلَهَا	فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر	١٤٠
إِغْتَسَلُوا	إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا	٢١٣	غَسَّلَهُمَا	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١
إِغْتَسَلِي	فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي	١٣٧٢	غَسَّلَهُ	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله	٥١٨
غَسَّلَتْ	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر	٧٥٣	غَسَّلَهُ	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
غَسَّوْا	أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل	١١٥٨	غُسِّلَهُ	وغسله ذلك مجزئ عنه	٣٤٠
غَسَّلَ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١	يَغْسِلُونَهَا	إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم	٣٦٦٧
غَسَّلَ	قبل أن يعضمض فليعضمض ولا يعد غسل وجهه	٥١	يَغْسِلْنَهَا	وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي	٧٥٤
غَسَّلَ	وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١	يَغْسِلُهُ	إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله	٨٩
غَسَّلَ	يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١	يَغْسِلُهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء ففضحه ولم يغسله	٢٠٧
غَسَّلَ	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟	٧٥٣	يَغْسِلُ	كان يعرف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع	١١١
غَسَّالٌ	فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل	٢٧٧٣	يَغْسِلُ	ولكن ليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
غَسَّالٌ	في من دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه	٢٧٧٣	غَاشِيَةٌ	قال كان يقرأ هل أذاك حديث الغاشية	٣٧١
غَسَّالٌ	وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك	٢٧٧٣	غَشِي	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
غَسَّالٌ	ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا	٢٧٧٤	غَشِي	قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣
غُسِّلَ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من	١٣١	يَغْسَاكَ	قالوا هذا اليماني الذي يغسلك	٣٥٢٥
غُسِّلَ	أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل	١٤١	يَغْسَاهَا	تلك امرأة يغسها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
غُسِّلَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	يَغْتَضِبُ	الأمر عندنا في الرجل يغتضب المرأة	٢٧٢٠
غُسِّلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	مُغْتَضِبٌ	وإن كان المغتضب عبداً فذلك على سيده	٢٧٢٠
غُسِّلَ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤	مُغْتَضِبٌ	والعقوبة في ذلك على المغتضب ولا	٢٧٢٠
غُسِّلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٥	مُغْتَضِبَةٌ	ولا عقوبة على المغتضبة في ذلك كله	٢٧٢٠
غُسِّلَ	فقال له محمود إن أبي كان لا يرى الغسل	١٤٦	مُغْتَضِبَةٌ	قال مالك والمغتضبة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨
غُسِّلَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	غَضَنَ	بينما رجل يعشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
غُسِّلَ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ وقال والله! إني لأرجو	١٠١٥
غُسِّلَ	هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟	١٦١	غَضِبَ	فغضب رسول الله وقال والله! إني لأتقاكم	١٠٢٠
غُسِّلَ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
غُسِّلَ	ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً	٢٠٢	غَضِبَتْ	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧
غُسِّلَ	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤	يَغْضَبُ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
غُسِّلَ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تَغْضَبُ	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ لا تغضب	٣٣٦٢
غُسِّلَ	يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل	٣٣٥	مَغْضُوبٌ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
غُسِّلَ	وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل	٣٣٦	مَغْضُوبٌ	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٢٩٠
غُسِّلَ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	مُغْضَبٌ	فخرج علي مغضباً وهو يقول لبيك اللهم	١٢٠٩
غُسِّلَ	فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل	٣٣٩	مُغْضَبٌ	ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو	٣٦٦٢
غُسِّلَ	وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك	٣٣٩	غَضَبَ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣
غُسِّلَ	وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	غَضَبَ	أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين	٢٠٩٤
غُسِّلَ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦	غَضَبَ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
إِغْسِلُوهُ	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	غَضِبَ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
إِغْسِلْنَهَا	اغسلها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر	٧٥٢	غَضِبَ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
تَغْسِلُهُ	عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه	١١٨٠	غَضِبَهُ	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَطَى	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	غَلَبْنَا	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح	٨٠٢
يُعْطِي	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣	يُغْلَبُ	وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه	١٣٤٨
يُعْطِي	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١	مَغْلُوب	وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
عَفَر	فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء	٤٣١	غَلَبْتَهُ	فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ	٣٥
عَفَر	من خشيتك يا رب! وأنت أعلم قال فغفر له	٨٢٢	غَلَبْتَهُ	فقال إنّه بات يصلي فغلبته عيناه	٤٣٢
عَفَر	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	غَلَبْنَا	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١
عَفَر	فشكر الله له فغفر له فقالوا يا	٣٤٣٥	غَلَبْنِي	إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان	٢١٥٠
عَفَر	غفر الله لك فقال أبو بكر إن هذا	٣٦٢١	غَلَبَهُ	أن سعيد قال ما ترون في من غلبه الدم	١١٨
أَغْفِرُ	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	غَلَبَهَا	فإن غلبها الدم استغفرت	٢٠١
يَغْفِرُ	فقال عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن	٨٠٣	يُغْلِبُهُ	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥
يَغْفِرُ	قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك	٢٢١٠	يُغْلِبُهُ	فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَغْفِرُ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣	غَلَسَ	النساء متلفعات بمروطن ما يعرفن من الغلس	٧
يَغْفِرُ	قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول هذا	٣٦٦٧	غَلَسَ	وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش يعني الغلس	١٢
غُفِرَ	إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى	٨٣	غَلَسَ	قالت جنتا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
غُفِرَ	غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٨٨	غَلَسَ	قالت فقلت لها لقد جنتا منى بغلس	١٤٦٠
غُفِرَ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	غَلَسَ	فوجد حبيبة عند بابها في الغلس	٢٠٨٢
غُفِرَ	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١	يُغْلَسُ	قال وكان طارق يغلس بالصبح قال	٧٧٩
غُفِرَ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	تُغْلَظُ	أن سعيد وسليمان سلا أنغلظ الديه	٣٢٣٠
غُفِرَ	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦	غَلِيزَ	إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس	٢٢٢٤
غُفِرَتْ	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	غَلَقَ	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣
يُغْفَرُ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩	يُغْلَقُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يغلق الرهن	٢٦٩٨
يُغْفَرُ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠	يُغْلَقُ	فيغلق عليها فتصوت فقال أرى أن يفدي	١٥٦٦
إِغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال	٥٥٣	غَلَقَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق	٨١١
إِغْفِرْ	اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام	٥٥٦	غَلَقَتْ	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت	١١٠١
إِغْفِرْ	لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي	٧٢٢	يُغْلِقُ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابها	٣٠٩٥
إِغْفِرْ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت	٧٢٨	يُغْلِقَانِ	في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما	٣١٠٠
إِغْفِرْ	اللهم اغفر لي وارحمني والحقني	٨١٦	مُغْلَقَةٌ	في حجرة مغلقة في دار خالد ثم لا	١١٢٤
يَسْتَغْفِرُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧	مُغْلَقَةٌ	إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه	٣٠٩٥
يَسْتَغْفِرُ	وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك	١٧٣٦	أَغْلَقُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣
يَسْتَغْفِرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	أَغْلَقَهَا	فأغلقها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢
عَفُور	تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور	٢٦٦٩	غَلَقَهُمَا	إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى	٣١٠١
مِغْفَر	وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل	١٥٩٩	غَلَقَهُمَا	قال فإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس	٣١٠١
يَسْتَغْفِرُنِي	من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر	٧٢٤	تَغْلُلُ	ولا تعرفنه ولا تغلل ولا تجبن	١٦٢٧
غَافِلِينَ	فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين	١١	غَلَّةٌ	أو الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه	٢٢٧٧
غَافِلِينَ	غافلين فقال عمر سمعت رسول الله	٣٣٣٧	غَلَّةٌ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
يَغْلِبُ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	أَغْلَتْ	وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري	٢٦٥٤
غُلِبَ	فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه	٨٠٢	تَغْلُوا	لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا	١٦٢٨
غُلِبُوا	لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم	١٧٠٢	غَلَّ	أن رسول الله ﷺ قال إن صاحبكم قد غل	١٦٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غُلُول	أدوا الخائض والمخيض فإن الغلول عار	١٦٦٦	غَلَّاهُ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦
غُلُول	غلولاً فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم	١٦٦٨	غَلَّاهُ	وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه	١٦٥٠
غُلُول	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	غَلَّاهُ	أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضره	١٧٣١
غَلَّتْهُ	وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر	٢٢٧٧	غَلَّاهُ	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣
غُلٍ	قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل	٣٣٦٨	غَلَّاهُ	وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها	٢٨٠٦
غَلَام	أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء	١٦٥٠	غَلَّاهُ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨
غَلَام	قال فاهدي رفاعه لرسول الله ﷺ غلاما أسود	١٦٦٩	غَلَّاهُ	أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه	٢٩٢٣
غَلَام	أن عبد الله أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة	١٧٨٢	غَلَّاهُ	إذا أسلم وليده أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١
غَلَام	فقال له الغلام قد سميت فقال له سم	١٧٨٢	غَلَّاهُ	أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون	٢٤٥٢
غَلَام	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	غَلَّاهُ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦
غَلَام	كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام	١٩٢٦	غَلَّاهُ	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨
غَلَام	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦	غَلَّاهُ	فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو	٢١٢٩
غَلَام	فأرضعت إحداها غلاما وأرضعت الأخرى	٢٢٣٧	غَلَّاهُ	فقال للغلام خذ من حنطة أهلك فابتع	٢٣٧٥
غَلَام	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧	غَلَّاهُ	فقال للغلام خذ من حنطة أهلك طعاما	٢٣٧٦
غَلَام	أن عبد الله باع غلاما له بثمانمائة درهم	٢٢٧١	غَلَّاهُ	لأن الربيع مال للغلام لا يكون الربيع	٢٥٤٠
غَلَام	فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام داء	٢٢٧١	غَلَّاهُ	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال للغلام	٢٩٤٤
غَلَام	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣	غَلَّاهُ	بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه	٢٩٥٣
غَلَام	قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام	٢٥٤٠	غَلَّاهُ	فسيد المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
غَلَام	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤	غَلَّاهُ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣
غَلَام	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	غَلَّاهُ	أو مع غلامها؟ قال ليس بذلك بأس	٣٤٤٨
غَلَام	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨	غَلَّاهُ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
غَلَام	فقال إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢	غَلَّاهُ	ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو	٢٨٢٥
غَلَام	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	غَلَّاهُ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
غَلَام	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	غَلَّاهُ	فقال له أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥
غَلَام	قال يحيى قال أبو بكر وكان الغلام ابن	٢٨٢١	غَلَّاهُ	كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين	٩٨٤
غَلَام	فأدرته جدة الغلام فتازعته إياه	٢٨٣٨	غَلَّتْ	إن غلت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠
غَلَام	وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم	٢٨٧٣	يَغْلُو	ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين	٢٥٥٦
غَلَام	مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب غلاما له	٢٩٢٤	يُغْلِي	فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع	٢٨٤٦
غَلَام	قال مالك في رجل دبر غلاما له	٣٠١٢	أَغْلَاهَا	أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠
غَلَام	قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه	٣٠٧٨	إِسْتَفْلَوْهُ	فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا واستفلقوه	٢٤٧٠
غَلَام	ومعها غلام لبني عبد الله فبعثت مع	٣٠٧٨	يَسْتَفْلُونَهَا	ثم يفتحنها فيستفلقونها ويندمون	٢٤٧١
غَلَام	فقال أخذت غلاما لهذا؟ فقال نعم	٣١٠٤	غَمَّرَ	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠
غَلَام	فقال الرجل فإن مروان أخذ غلاما لي وهو	٣١٠٤	غَمَزَ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
غَلَام	أن عبد الله جاء بغلام له إلى عمر	٣١٠٥	غَمَزَنِي	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦
غَلَام	فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٣٤٢٩	غَمَزَنِي	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني	٥٦٧
غَلَام	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياء	٣٤٢٩	يَغْمِزُنِي	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزني	٢٦٨
غَلَّامَان	أنه وجد غلاما قد ألجؤا ثمليا إلى	٣٣١٥	غَمَّ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠١
غَلَّامَان	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	غَمَّ	فإن غم عليكم فاقدروا له	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عُم	فإن غم عليكم فأكلوا العدد ثلاثين	١٠٠٣	عُم	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها	٢٤١٩
أَغْمِي	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله	٣٣	عُم	ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	٢٥١٧
عُمُوا	فغنموا إبلًا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧	عُم	مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم	٢٥٢٦
نَفَنَّم	فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال	١٦٦٩	عُم	قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال هي	٢٨٠٢
عَانِم	كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما	٥٥٥	عُم	فجتها وقد فقدت شاة من الغنم فسلتها	٢٨٧٥
عَنَائِم	أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين	١٦٤٦	عُم	يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما	٢٨٧٥
عَنَم	له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا	٢٢٢	عُم	من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق	٢٩٥١
عَنَم	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	عُم	الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان	٣٤٤٤
عَنَم	في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم	٨٨٩	عُم	أهل الوب والسكنية في أهل الغنم	٣٥٥٧
عَنَم	وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين	٨٨٩	عُم	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
عَنَم	في من كانت له غنم على راعين متفرقين	٨٩٢	عُم	ما من نبي إلا وقد رعى غنما قيل	٣٥٦٠
عَنَم	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم إذا	٨٩٣	عَنِيمَة	الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧
عَنَم	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	مَغَانِم	المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه	١٦٦٩
عَنَم	ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرا أو غنما	٨٩٦	مَغَانِم	أن يبيعا آتية من المغانم من ذهب	٢٣٣١
عَنَم	غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول	٨٩٦	مَغْنَم	سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم؟	١٦٥٩
عَنَم	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	مَغْنَم	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم	١٦٦٠
عَنَم	لا تجب فيها الصدقة فاشترى إليها غنما	٨٩٨	عَنَائِمُهُمْ	إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير	١٦٣٨
عَنَم	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨	عَنَمَهُمَا	فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما	٩٠٧
عَنَم	من إبل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك	٨٩٨	عَنَمُكَ	أما غنمك وجاريك فرد عليك وجلد ابنه	٣٠٤٠
عَنَم	مالك ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم	٨٩٩	عَنَيْكَ	فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت	٢٢٢
عَنَم	الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا	٩٠٦	عَنَيْكَ	يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح	٣٤٤٤
عَنَم	وقال عمر وفي سائمة الغنم إذا بلغت	٩٠٦	عَنَيْهِ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧
عَنَم	وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره	٩٠٩	عَنَيْهِ	ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه	١٦٥٠
عَنَم	ولا فعل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	عَنَيْهَا	ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم	١٦٥١
عَنَم	قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها	٩١٠	عَنَيْهُمَا	فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون	١٦٤٨
عَنَم	قال مالك فغذاء الغنم منها كما	٩١٠	عَنَيْتُهُ	رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة	١٦١٩
عَنَم	قال مالك في الرجل يكون له الغنم لا	٩١٠	عَنَيْتُهُ	وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم	٣٦٧٣
عَنَم	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	عَنَيْتُهُ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
عَنَم	ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل	٩١١	يَسْتَعْنُ	ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره	٣٦٥٨
عَنَم	مر على عمر بغنم من الصدقة فرأى	٩١٥	يُغْنِيهِ	ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره	٣٦٥٨
عَنَم	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	أَغْنِي	وأغني من الفقر وأمتني بسمعي وبصري	٧٢١
عَنَم	قال مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم	١٦٤٤	تَغْنِي	ورجل ربطها تغنيا وتعفا ولم ينس	١٦١٨
عَنَم	أن جارية لكعب كانت ترعى غنما لها	١٧٨٥	تَغْنِي	فقلت وما تغني تمر؟ فقال لقد وجدنا	٣٤٣٦
عَنَم	أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم	١٨٣٤	غَنَاهُ	إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
عَنَم	أو غنما بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	يَسْتَغْنِي	حتى ييس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
عَنَم	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	يُغْنِي	من أقتى كلبا لا يغني عنه زراعا	٣٥٥٣
عَنَم	يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم	٢٣٢٠	أَغْنَانَا	ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢
عَنَم	والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش	٢٤١٨	أَغْنِيَاء	يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين	٢٠٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَغْنِيَاءُ	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من	٢٨٢٤	غَائِبٌ	وإن كان بعض الورثة غائباً أو صيباً	٣٢٩٥
عَنِّي	فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني	٩١٩	غَائِبٌ	فجاء عبد الرحمن وكان غائباً في بعض	٣٣٢٩
عَنِّي	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز	٩١٩	غَيْبٌ	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور	٤٧٣
عَنِّي	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤	غَيْبٌ	أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك	٢٦٥٥
عَنِّي	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	غَائِبٌ	ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت	٦٣٥
عَنِّي	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣	غَائِبٌ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤
عَنِّي	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤	غَائِبٌ	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١
عَنَّاها	إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها	٢٧٩٥	تَغْيِبٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	٧٤٢
يُغْنِيهِ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس	٣٤١٤	غَابٌ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
إِسْتَعَانَتْ	أو استعانت حتى آتيت وهي على ذلك	٣٠٥٧	غَابٌ	وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢
تُغَوِّرُ	الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع	٢٦١٨	غَابٌ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣
غَائِطٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	غَابٌ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
غَائِطٌ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠	غَائِبَةٌ	ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة	٢٣٤٥
غَائِطٌ	قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط؟	١٠٠	غَيْبٌ	فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا	٢٦٤٨
غَائِطٌ	أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط	٢١١	غَيْبٌ	وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق	٣٢٩٥
غَائِطٌ	والغائط هل جاء فيه أثر؟	٢١١	يَغْيِبُ	قال مالك والدليل على أن الدين يغيب	٨٧٧
غَائِطٌ	إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل	٥٥٠	غَائِبِيهِمْ	غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً	٩٨٥
غَائِطٌ	إذا ذهب أحدكم لغائط أو البول فلا	٦٥٨	غَيْبُهُ	لم يعلم وكانت غيبته قربة وهو ترجى	٩٨٦
غَائِطٌ	أن تستقبل القبلة لغائط أو بول	٦٥٩	غَيْبُهُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
أَغْوَيْتُ	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦	غَيْبُهُ	وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد	٢٦٤٠
غَيْبٌ	وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها	٢١٨٨	غَيْبَةٌ	ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ أن تذكر	٣٦١٨
غَائِبٌ	وعبد الرحمن غائب بالشأم فلما قدم	٢٠٤٠	غَيْرٌ	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٧٢٦
غَائِبٌ	وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها	٢١٣٧	غَيْرٌ	فيما نرى - والله أعلم - من غير دينه	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أن أبا عمرو طلقها البتة وهو غائب	٢١٥٥	يُغَيِّرُ	لا يغير عتقها عدتها كانت له عليها	٢١٥٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز	٢٣٣٣	يُغَيِّرُ	ولا من يغير دينه من أهل الأديان	٢٧٢٧
غَائِبٌ	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧	يُغَيِّرُ	فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع	٢٨١٨
غَائِبٌ	ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز	٢٣٣٨	يُغَيِّرُ	لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء	٢٨١٨
غَائِبٌ	كان غائباً عنه وإن كان قد رآه ورضيه	٢٤١٢	يُغَيِّرُ	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
غَائِبٌ	أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر	٢٤٨٨	يُغَيِّرُ	فحفر عنهما لينفرا من مكانهما فوجدنا	١٧٠٤
غَائِبٌ	إذا اشتري ديناً على غائب أو ميت	٢٤٨٨	غَارَتْ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
غَائِبٌ	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩	غَارَتْ	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمرو	٣٠٧١
غَائِبٌ	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠	أَغْيَرُ	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده	٦٣٩
غَائِبٌ	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١	تَغْيِيرٌ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧
غَائِبٌ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠	تَغْيَرَتْ	إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب	٢٧٩١
غَائِبٌ	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	يَتَغَيَّرُ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
غَائِبٌ	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر	٢٨١٨
غَائِبٌ	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	تَغْيِيرٌ	مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير	٢٨١٨
غَائِبٌ	فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ	٣٢٩٥	تَغْيِيرٌ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْر	ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا	٣٦	غَيْر	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
غَيْر	فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير	١٠٣	غَيْر	وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا	١٢٧٨
غَيْر	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	غَيْر	فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢
غَيْر	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨	غَيْر	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣
غَيْر	غير تمام قال قلت يا أبا هريرة!	٢٧٨	غَيْر	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤
غَيْر	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا	٢٩٠	غَيْر	قال مالك فأما من أحصر بغير عدو	١٣٢٢
غَيْر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	غَيْر	وعلى ذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير	١٣٢٨
غَيْر	كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر	٣٧٦	غَيْر	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤
غَيْر	في غير خوف ولا سفر قال يحيى	٤٨٠	غَيْر	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطرتت	١٤٠٣
غَيْر	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	غَيْر	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
غَيْر	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥	غَيْر	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥
غَيْر	أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير	٥٣٧	غَيْر	قال الله أو نسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
غَيْر	غير مستقبلها قال يحيى قال	٦٣٤	غَيْر	فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون	١٤٥٢
غَيْر	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	غَيْر	وهو غير طاهر؟ فقال كل أمر تصنعه	١٤٥٢
غَيْر	هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما	٦٨٩	غَيْر	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
غَيْر	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩	غَيْر	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
غَيْر	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير	٧٣٦	غَيْر	أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
غَيْر	إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	غَيْر	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١
غَيْر	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	غَيْر	أو يمس طيبا من غير ضرورة لیسارة	١٥٨٦
غَيْر	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	غَيْر	غير أنه لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد	١٥٩٠
غَيْر	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣	غَيْر	خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
غَيْر	فوجدنا مع غير الذي تصدق بها عليه	٩٨٢	غَيْر	فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما	١٦٠٢
غَيْر	ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة	٩٨٥	غَيْر	أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا ففزلوا بغير	١٦٤١
غَيْر	ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	غَيْر	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠
غَيْر	غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان	١٠٠٦	غَيْر	أ يكون له سلبه بغير إذن الإمام؟	١٦٥٦
غَيْر	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٦	غَيْر	فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام	١٦٥٦
غَيْر	كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام	١٠١٧	غَيْر	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
غَيْر	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير	١٠١٨	غَيْر	سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر	١٦٧٦
غَيْر	غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله	١٠٤٥	غَيْر	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠
غَيْر	فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان	١٠٨١	غَيْر	إنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب	١٧٤٢
غَيْر	إذا كان إنما أنظر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	غَيْر	غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا	١٨٠٢
غَيْر	ويرون أن على من صامه على غير رؤية	١٠٩٦	غَيْر	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
غَيْر	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	غَيْر	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
غَيْر	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤	غَيْر	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
غَيْر	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	غَيْر	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠
غَيْر	غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين	١٢٣٦	غَيْر	أن يروثه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
غَيْر	عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمره	١٢٥١	غَيْر	يزوجها أبوها بغير إذنهما إن ذلك لازم	١٩١٨
غَيْر	وأنتم لعمرته أن يعتصر في غير أشهر الحج	١٢٥٩	غَيْر	غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْر	يكون فسحا بغير طلاق وإن تراجعا ينكاح	١٩٩٨	غَيْر	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
غَيْر	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	غَيْر	بالسوم بالسلعة توقف البيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩
غَيْر	غير أن القاسم قال طلقها في مجالس	٢٠١٥	غَيْر	إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط	٢٥٣٩
غَيْر	فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا	٢٠٢٦	غَيْر	إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط	٢٥٤٩
غَيْر	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨	غَيْر	لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير	٢٥٥١
غَيْر	وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	غَيْر	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢
غَيْر	ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذهنها	٢٢١٢	غَيْر	ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن	٢٥٥٢
غَيْر	ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير	٢٢١٥	غَيْر	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
غَيْر	غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل	٢٢١٦	غَيْر	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢
غَيْر	ولا غير ذلك من الحلبي ولا يلبس	٢٢٢٤	غَيْر	فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن	٢٥٦٩
غَيْر	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	غَيْر	فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط	٢٥٩٨
غَيْر	أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير	٢٢٥٧	غَيْر	غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل	٢٦٠٢
غَيْر	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	غَيْر	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
غَيْر	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣	غَيْر	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
غَيْر	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي	٢٢٧٦	غَيْر	لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	٢٦٦٦
غَيْر	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧	غَيْر	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨
غَيْر	من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١	غَيْر	لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل	٢٦٩٠
غَيْر	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	غَيْر	فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به	٢٧١٧
غَيْر	لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه	٢٣٢٣	غَيْر	بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم	٢٧٢٢
غَيْر	ويجعل معها تبرا ذهبها غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢	غَيْر	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣
غَيْر	غير يبيعه الذي باع منه الحنطة قبل	٢٣٦٦	غَيْر	ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق	٢٧٥١
غَيْر	أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي	٢٣٦٩	غَيْر	إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير	٢٧٧٤
غَيْر	وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي	٢٣٦٩	غَيْر	أنه بغير من ذلك ما شاء غير التدبير	٢٨١٨
غَيْر	غير أن أهل قد اجتمعوا على أنه لا	٢٣٩١	غَيْر	أو غير ذلك فإنه بغير من ذلك ما بدا	٢٨١٨
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته	٢٤٠٧	غَيْر	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨
غَيْر	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير	٢٤٢٢	غَيْر	غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة	٢٨٤٠
غَيْر	فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز	٢٤٢٥	غَيْر	من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء	٢٨٤٣
غَيْر	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨	غَيْر	ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك	٢٨٤٨
غَيْر	ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه	٢٤٣١	غَيْر	ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام	٢٨٨٥
غَيْر	وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير	٢٤٣٣	غَيْر	أو غير مخالف معجل أو مؤخر	٢٩٥٤
غَيْر	قبل أن يستوفيا من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤	غَيْر	أهمهم كانت أو غير أهمهم يؤدى عنهم	٢٩٥٥
غَيْر	من غير الذهب والفضة من النحاس	٢٤٣٨	غَيْر	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
غَيْر	فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد	٢٤٤٠	غَيْر	إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده	٢٩٧٥
غَيْر	من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا	٢٤٤٠	غَيْر	فاقبضني إليك غير مضيق ولا مفرط	٣٠٤٤
غَيْر	إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه	٢٤٤١	غَيْر	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
غَيْر	إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة	٢٤٥٦	غَيْر	فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه	٣٠٩٥
غَيْر	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	غَيْر	فإن اعترافه غير جائز على سيده	٣١٠٨
غَيْر	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس	٢٤٦٢	غَيْر	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُ	يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ	٣١٥٥	غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
غَيْرُ	في المرأة يكون لها زوج وولد من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
غَيْرُ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا	٢٥٦٩
غَيْرُ	ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ربيعه وغيره يذكرون أن مكاتبها كان	٢٩٦٢
غَيْرُ	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣
غَيْرُ	فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس	٣٢١١	غَيْرُهُ	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
غَيْرُ	إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥	غَيْرُهَا	من كان منهم يلي القبله وغيرها	٣٦٩
غَيْرُ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠	غَيْرُهَا	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
غَيْرُ	وإن كان القتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤	غَيْرُهُمْ	فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه	٣٥٩
غَيْرُ	أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى	٣٣٧٣	غَيْرُهُمْ	ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم	٣٤٧٠
غَيْرُ	وغير ذلك من اللباس أحب إلي	٣٣٧٩	غَيْرُكَ	فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام	١٨٧١
غَيْرُ	فاشرب غير مضر ينسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	غَيْرُكَ	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
غَيْرُ	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	غَيْرُكَ	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩
غَيْرُ	وأنه غير رافع معك يا رسول الله فأنه	٣٤٥٩	غَيْرُكَ	ولا إله غيرك إله الصالحين ورب	٣٤٤٧
غَيْرُ	وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال وترك	٣٤٩٧	غَيْرُهُ	قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو	١٧١
غَيْرُ	إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام	٣٥٣٥	غَيْرُهُ	قال هل علي غيره؟ قال لا إلا أن تطوع	٦٠٤
غَيْرُ	لا يحتلن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩	غَيْرُهُ	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
غَيْرُ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	غَيْرُهُ	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥
غَيْرُ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتنفسوا	٣٦١٥	غَيْرُهُ	إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره	١٨٠٢
غَيْرُ	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	أو غيره فذهنت به جارية ثم مسحت	٢٢١٥
غَيْرُ	فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن	٢٣٥١
غَيْرُ	ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته	٣٦٦٠	غَيْرُهُ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه	٢٥٠٢
غَيْرُهُ	وأدركته غيره فقاتل لا تعجل حتى	٣٥٨١	غَيْرُهُ	ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع	٢٥٥٣
غَيْرُهُمَا	لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما	١١٣٣	غَيْرُهُ	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩
غَيْرِي	وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده	٤٤٣	غَيْرُهُ	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
غَيْرِي	فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟	٣٠٣٦	غَيْرُهُ	فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان	٣٠٩٥
غَيْرِي	وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل	٣٦٢٣	غَيْرُهُ	ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على	٣٠٩٥
غَيْرُكَ	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك	٢١٠٨	غَيْرُهُ	ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي	٣٢٤٨
غَيْرُهُ	ما كان صعيدا فهو يتيم به سباحا كان أو غيره	١٨٢	غَيْرُهُ	ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
غَيْرُهُ	من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره	٥٥٥	غَيْرُهَا	فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها	٢٣١
غَيْرُهُ	فسألت عطاء وغيره فقالوا عليك هدي	١٧١٦	غَيْرُهَا	قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا	٦٠٤
غَيْرُهُ	أبا أو غيره من حباء أو كرامة	١٩٢٤	غَيْرُهَا	لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٢١١٥
غَيْرُهُ	ثم يشتريها إنهما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٨	غَيْرُهَا	ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٨
غَيْرُهُ	بملك اليمين؟ فقال لا لا حتى تنكح زوجا غيره	١٩٦٩	غَيْرُهُمْ	وليتيم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
غَيْرُهُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره	١٩٧٠	غَيْرُهُمْ	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥
غَيْرُهُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١٠٩	غَيْرُهُمْ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
غَيْرُهُ	حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس	٢١١٠	غَيْرُهُمْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩
غَيْرُهُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره	٢١١١	غَيْرُهُمْ	وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم	٢٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
غَيْرُهُمْ	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	غَيْرُهُ	غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك	٢٧٧٩
غَيْرُهُنَّ	قال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا	٦٠٤	غَيْرُهُ	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
غَيْرِكَ	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	غَيْرُهُ	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
غَيْرِهِ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠	غَيْرُهُ	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣
غَيْرِهِ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠	غَيْرِهِ	غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث	٣٢٣٦
غَيْرِهِ	ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	٣٩٤	غَيْرِهِ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره	٣٢٣٨
غَيْرِهِ	لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن	٧٩٥	غَيْرِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
غَيْرِهِ	ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره	٨٧٧	غَيْرِهِ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها	٣٤٤٨
غَيْرِهِ	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات	١١١٧	غَيْرِهِ	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١
غَيْرِهِ	إذا صح في رمضان أو غيره قال	١١٢٩	غَيْرِهَا	أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول	٨٤٤
غَيْرِهِ	ولا يخطب على نفسه ولا على غيره	١٢٧٠	غَيْرِهَا	كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها	٩٥٧
غَيْرِهِ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	غَيْرِهَا	فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر	٩٧٤
غَيْرِهِ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	غَيْرِهَا	وغیرها كهينة ما يتطوع به مما ليس	١٠٦٨
غَيْرِهِ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره	١٩٤٨	غَيْرِهَا	أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف	١١١٧
غَيْرِهِ	وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه	١٩٧١	غَيْرِهَا	ولا يتلذذ منها بشيء بقبله ولا غيرها	١١٣٦
غَيْرِهِ	أو ما أشبه ذلك أو يزوجه عبده أو عبد غيره	١٩٧٦	غَيْرِهَا	انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم	١٢٥٠
غَيْرِهِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	غَيْرِهَا	أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد	١٥٧٨
غَيْرِهِ	ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره	٢٢١٧	غَيْرِهَا	أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح	٢٣٥٠
غَيْرِهِ	أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد	٢٢٧٢	غَيْرِهَا	وغیرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند	٢٨١٨
غَيْرِهِ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره	٢٢٧٧	غَيْرِهَا	وولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
غَيْرِهِ	ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط	٢٢٨٢	غَيْرِهَا	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
غَيْرِهِ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	غَيْرِهَا	وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
غَيْرِهِ	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	غَيْرِهِمْ	ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل	٣٦٠
غَيْرِهِ	أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته	٢٣٥٤	غَيْرِهِمْ	دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم	٧٢٩
غَيْرِهِ	وغیره ثم باعه جزافا ولم يعلم	٢٣٨٣	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة	١٢٢٦
غَيْرِهِ	والتولية والإقالة في الطعام وغيره	٢٣٩١	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم متى يقطع التلبية؟	١٢٤٥
غَيْرِهِ	وغیره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢	غَيْرِهِمْ	أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب	٢٢٦٩
غَيْرِهِ	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره	٢٤٩٨	غَيْرِهِمْ	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥
غَيْرِهِ	للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غيره	٢٥٤٠	غَيْرِهِمْ	ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم	٢٦٩٠
غَيْرِهِ	ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره لأن الله	٢٥٤٤	يَغَيِّرُهَا	وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
غَيْرِهِ	لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره	٢٥٥٤	أَغْيِظُ	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك	١٥٩٧
غَيْرِهِ	ولاسيفيته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره	٢٦٠٩	تَغَيِّظُ	فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق	٢١٨١
غَيْرِهِ	أن يعمل بعمال المال في غيره ولا	٢٦١٩	تَغَيِّظُ	قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه	٣٤٦٠
غَيْرِهِ	وغیره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد	٢٦٦٩	غَيْلَةٌ	قال مالك الغيلة أن يمسه الرجل امرأته	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥	غَيْلَةٌ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
غَيْرِهِ	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
غَيْرِهِ	فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر	٢٧٢٧	غَيْلَةٌ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
غَيْرِهِ	وأما من خرج من الإسلام إلى غيره	٢٧٢٧	غَيْمٌ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
عَئِم	في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى	١٠٧١	فَنَح	وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم	٦٥٥
مُغِيْمَة	والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح	٤٠٥	فَنَح	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣
عَايَة	من قال البيت فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣	فَنَح	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح	١٠٣١
فَأَدْخَلَ	فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء	١٦٧	فَنَح	عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم	١٠٣٢
فَارَة	ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيب	٩٢٩	فَنَح	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى	١٥٩٩
فَارَة	والفارة والكلب المقور	١٣٠٢	فَنَح	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١
فَارَة	والفارة والكلب المقور والغراب	١٣٠٣	فَنَح	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣
فَارَة	يقتلن في الحرم الفارة والعقرب	١٣٠٤	فَنَح	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه	٢٠٠٣
فَارَة	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣	فَنَح	قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد	٢٧٣٦
فَاقِن	أو يفتقا عين الفاقن قبل أن يقتض منه	٣٢٥٨	فَنَح	من مهاجرة الفتح فدعوه فلم يختلف	٣٣٢٩
فُت	فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة	٣٤٣١	أَفَنَح	كنت أصلي إلى جانب نافع فيغمزي فافتح	٢٦٨
فَنَح	إن فتح الله عليكم الطائف غدا فانا أدلك	٢٨٣٧	يَفْتَحُونَهَا	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١
فَنَح	إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح	٣١٣٢	يَفْتَر	لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع	١٦١٦
فَنَحْنَا	إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	فَنَح	ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا	٣٠٧٨
فَنَحْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	فَنَحُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨
يَفْتَح	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	فَنَلَتْ	أنا فتل فتلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَفْتَح	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل	٣٤٣٣	إِفْتَلَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي افتلت نفسها وأراها	٢٨١٣
فُتِح	ماذا فتح الليلة من الخزان؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	يَفْتِلُهُ	ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تُفْتَح	أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٢٢٤	يَفْتِلُهَا	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين	٣٩٦
تُفْتَح	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح اليمن	٣٣٠٩	تُفْتَنُونَ	ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور	٦٤٣
تُفْتَح	وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	تُفْتَنُوا	لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
تُفْتَح	وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون	٣٣٠٩	فَاتِن	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
تُفْتَح	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	مُفْتَنُونَ	أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	٧٣٦
فُتِحَتْ	أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب	١١٠١	فَتَن	وماذا وقع من الفتنة؟ كم من كاسية	٣٣٨٥
إِفْتَح	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	٢٤٥	فَتَن	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
إِفْتَح	أن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة	٢٥٠	فَتَن	شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
إِفْتَح	ليهود خير يوم افتتح خير أفرم	٢٥٩٤	فَتَنَة	فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة	٣٢٦
إِفْتَحُوا	لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتحوا	٢٦٥	فَتَنَة	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٦
إِفْتَحَتْ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥	فَتَنَة	فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة	٣٢٧
إِفْتِاح	إذا نوى بتلك التكبيرة افتتح الصلاة	٢٥٢	فَتَنَة	فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت	٦٤٣
إِفْتِاح	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَة	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧
إِفْتِاح	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَة	وأعوذ بك من فتنة المسيح وأعوذ بك	٧٢٧
إِفْتِاح	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣	فَتَنَة	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
إِفْتِاح	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	فَتَنَة	حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة	١٣٢١
إِفْتِاح	الافتتاح إنه يستأنف صلاته	٢٥٤	فَتَنَة	كان جالسا عند عبد الله في الفتنة	٣٣٠٥
إِفْتِاح	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	فَتَنَة	إن الفتنة من حيث يطعم قرن الشيطان	٣٥٧٦
فَنَح	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين	٥١٧	فَتَنَة	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
فَنَح	عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة	٥١٨	تَفْتِيَا	اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده	٧٧٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَفْتِنِي	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني	٣٢٤	إِسْتَفْتَوْهُ	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحله	١٢٨٣
فَتَى	الفتى أم الحية؟ فذكرنا ذلك لرسول الله	٣٥٨١	إِسْتَفْتَيْ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١
فَتَى	فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧
فَتَى	فبينما هو به إذا أتاه الفتى يستأذنه	٣٥٨١	تَسْتَفِيهِ	فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت	١٣٧٢
فَتَى	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١	تَسْتَفِيكَ	أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته	٨١١
فَتَاة	فتزوج عليها فتاة شابة فأتى الشاب	٢٠١٧	تَفْتِيَهُمْ	فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟	١٢٨٤
فَتَى	أنه قال دخلت في مسجد دمشق فإذا فتى	٣٥٠٧	يَسْتَفْتُونَكَ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٨٧٩
فَتَى	فقال إنه قد كان فيه فتى حديث عهده	٣٥٨١	يَفْتِيَكُمْ	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٨٧٩
فَتَيَاتُكُمْ	فتياتكم المؤمنات وقال عز وجل ذلك	١٩٦٦	فِجَاج	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
فَتَيَاتُكُمْ	فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات	١٩٨٣	فَجْر	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
فَتِيَّة	أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا	٣٠٥٥	فَاجِر	والعبد الفاجر يستريح منه العباد	٨٢٥
أَفْتَى	فأفتى عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	فَاجِر	التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر	٣٥٠٠
أَفْتَى	ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد	٢٥٩٠	فَاجِر	ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها	٣٥٠٢
إِسْتَفْتَى	أن سعد استفتى رسول الله ﷺ فقال إن أمي	١٧١٠	فَجْر	كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر	٦
إِسْتَفْتَى	فاستفتى عثمان فقال حرمت عليك	٢١٢٦	فَجْر	ثم استسند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
إِسْتَفْتَى	كان لام سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى	٢١٢٧	فَجْر	مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر	٢٣١
أَفْثَاكَ	فقال له عمر من أفثاك بهذا؟ أمسيلمه؟	٦٨٤	فَجْر	كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل	٢٧١
أَفْثَاهُ	حتى أتى الرجل الذي أفثاه بذلك فأمره	١٩٥١	فَجْر	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩
أَفْثَا	أن القاسم وعروة أفتيا الوليد	٢٠١٥	فَجْر	فنستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجر	٣٨٢
أَفْثِهِ	فقال ابن عباس لأبي هريرة أفثه	٢١١٠	فَجْر	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢
أَفْثِهِ	فقال زيد أفثه يا حجاج قال فقلت	٢٢١٠	فَجْر	أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي	٤١٥
أَفْثِهِ	قال أفثه قال فقلت هو حركك إن شئت	٢٢١٠	فَجْر	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦
تَفْتِي	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	فَجْر	أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يَسْتَفْتِي	فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له	٢١٠٨	فَجْر	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧
يَفْتَات	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	فَجْر	كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر	٤٢٠
أَسْتَفْتِيكَ	فقلت إني جئتك أستفتيك في أمر	٨١١	فَجْر	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاها	٤٢٢
أَسْتَفْتِيهِ	فقلت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها	٨١١	فَجْر	ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر	٥٩٠
أَفْثَاكُمْ	فقال من أفثاكم بهذا؟ قالوا كعب	١٢٨٤	فَجْر	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
أَفْثَاهُمْ	فأفثاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة	١٢٨٣	فَجْر	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	١٠٠٨
أَفْثَاهُمْ	فأفثاهم كعب أن يأخذه ويأكلوه	١٢٨٤	فَجْر	وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو	١٠٣٩
أَفْثَاهُمْ	فأفثاهم كعب بأكله قال فلما قدموا	١٢٨٤	فَجْر	أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر	١٠٤٠
أَفْتَيْتَهُمْ	فقال بم أفتيهم؟ قال فقلت أفتيهم	١٢٨٣	فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٠٨٦
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقال عمر لو أفتيهم بغير ذلك	١٢٨٣	فَجْر	الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل	١١٢١
أَفْتَيْتُكَ	البسه وأخبر الناس أنني أفتيك بذلك	٣٤٥٤	فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٥
أَفْتَيْتَهُمْ	قال فقلت أفتيهم بأكله قال	١٢٨٣	فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج	١٤٥٥
إِسْتَفْتَتْ	فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ	١٩٩	فَجْر	عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْ	أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم استفتت	١٥٥٨	فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج	١٤٥٦
إِسْتَفْتَتْهُ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	فَجْر	قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ	١٤٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَجَر	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧	تَفْتَدِي	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥
فَجَر	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان	١٤٥٧	فَدَّاه	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداءه	١٣٠٦
فَجَر	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	فَدَّاه	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواه فداءه	١٣٠٧
فَجَر	يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم	١٤٦٣	فُدِّي	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
فَجَر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥	فُدَّاه	وأحبنا الفداء فأردنا أن نزل	٢٢٠٦
فُجُور	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧	فُدَّاه	فإما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
فُجُور	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	مُفْتَدِيَّة	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤
تَفَاحَشَ	إذا تفاوت أمره وتفاوح رده فأما الربا	٢٥٤٤	مُفْتَدِيَّة	قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع	٢٠٨٩
فَوَاحِشَ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَفْتَدِي	فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك	١٠٨٨
فَحَصَ	قال مالك قال ابن شهاب فححص عن ذلك	٣٣٢٣	يَفْتَدِي	ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه	١٣٢٨
فَحَصُوا	ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك	١٦٢٧	يَفْتَدِي	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨
فَحَصُوا	وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	يَفْدِي	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
فَحِيلَ	نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحिला	١٧٦٣	يَفْدِي	فولدت له أولادا ففقي أن يفدي ولده	٢٧٣٩
فَحَلَّ	حق طروقة الفحل وفيما فوق ذلك	٨٨٩	فُدِّيَّة	قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه	١٥٧٨
فَحَلَّ	طروقتا الفحل فما زاد على ذلك	٨٨٩	فُدِّيَّة	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
فَحَلَّ	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣	فُدِّيَّة	فعليه فدية كما أمره الله تعالى ولا	١٥٧٩
فَحَلَّ	ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية!	٩٠٩	فُدِّيَّة	فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
فَحَلَّ	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠	فُدِّيَّة	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية	١٥٨٦
فَحَذَّ	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	فُدِّيَّة	ليسارة مئونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦
فَحَذَّه	وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض	٢٩٤	فُدِّيَّة	يحیی وسئل مالك عن الفدية من الصيام	١٥٨٧
فَحَذَّه	ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى	٢٩٤	فُدِّيَّتَه	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨
فَحَذِي	فقال له سعيد لو سال على فحذي ما	١٢٤	يَفْتَدِيَه	أن يفتديه لأن العمد والخطأ في ذلك	١٥٨٨
فَحَذِي	فحذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ	١٦٩	يَفْتَدِيَه	أن يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم	١٥٨٨
فَحَذِي	فحذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير	١٦٩	يَفْتَدِيَه	ما أعطى فيه غراما على سيده إن أحب أن يفتديه	١٦٥٢
فَحَذِي	كسرت فحذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦	يَفْتَدِيَه	فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح	٣٠٢٩
فَحَرَّ	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨	يَفْتَدِيَهَا	أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك	١٦٥١
فَحَرَّ	والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٣٥٥٧	يَفْتَدِيَهَا	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
فَادِحَ	فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطرت	١٤٠٣	يَفْتَدِيَهَا	وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن	١٦٥١
فَدَّادِينَ	الفدادين أهل الوبر والسكينة	٣٥٥٧	أَفْدَاذَ	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
فَدَّكَ	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فذك	٣٠٤٩	فَدَّ	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فَدَّكَ	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفذك	٣٣٢٤	فَادَّة	إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن	١٦١٨
فَدَّكَ	وأما يهود فذك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	فَرَجَ	يجعل الله له بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر	١٦٢١
فَدَّى	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	فَرَجَ	من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول	٢١١
إِفْتَدَّتْ	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠	فَرَجَ	يحیی وسئل مالك عن غسل الفرج	٢١١
إِفْتَدَّى	لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى	١٣٢٤	فَرَجَ	لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها	١٩٧٦
إِفْتَدَّى	فحلقت رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى	١٥٨١	فُرْجَةً	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
إِفْتَدَيْتَ	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	فُرْجَةً	فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة	٣٥٣١
تَفْتَدِي	قال مالك في المفتدية التي تفتدي	٢٠٨٤	فُرْجَكَ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرْجَه	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه بالماء	١٢٠	فَرْس	لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس	١٦٦٣
فَرْجَه	ثم غسل فرجه ثم مضمض واستثر ثم غسل	١٤٠	فَرْس	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطئ	٣١٥٠
فَرْجَه	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	فَرْس	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥
فَرْجَهَا	ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة	١٦٥١	فَرْس	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦
فَرْجَهَا	وإن كانت للعبد جارية استحلت فرجها	٢٢٦٥	فَرْس	أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٣٦٥٣
فَرْجَهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	فَارَس	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧
فَرْجَه	دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليلول	٢٠٩	أَفْرَاس	يحيى وستل مالك عن رجل حضر بأفراس	١٦٦٣
فَرْجَه	البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨	فَارِيسِي	أقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨
فَرْجَه	فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل	٣٣٩٨	فَرْسَه	والراكب أخرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
فَرْجَه	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	فَرْسَه	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه بالعقل	٣٢٣٥
فَرْجَهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	فَرْسَيْنِ	إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق	١٥٦٣
فَرْجِي	أن ترضات لصلاة الصبح مست فرجي	١٣٢	فَرْبِه	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٩٦٢
فَرْجُج	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	فَرْبِه	فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن	١٢٧٨
فَرْح	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣	فَرْبِه	رجل أخذ بعنان فرسه يجهاد في سبيل الله	١٦١٩
فَرْخ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦	فَرْبِه	أن رسول الله ﷺ وثي يمسح وجه فرسه بردائه	١٦٩٨
فَرْاخ	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق	١٥٦٦	فَرَايَسَخ	ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل	١١
أَفْرَد	أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١٢٠٥	فَرْسَخَيْنِ	ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل	٩
أَفْرَد	عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد	١٢٠٦	فَرْيَسِك	الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك	٩٥٩
مُفْرَد	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧	فَرْيَسِك	فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول	٢٦٠٤
مُفْرَد	مالك ولو أنه باعه ذلك المثلقال مفردا	٢٣٥١	فَرَّاش	الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦
مُفْرَد	لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه	٢٣٥٣	فَرَّاشَه	كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي فراشه	٤٠٢
مُفْرَدَة	إني قدمت بعمره مفردة فقال له	١٤٤١	فَرَّاشَهَا	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨
مُفْرَدَانِ	لأنهما عظمان مفردان والراس بعدهما	٣١٩٢	فَرَّاشِه	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦
فَرَّ	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني	٢٩٦٤	فَرَّاشِه	ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ هو لك	٢٧٣٦
فَرَّار	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩	فَرَّاشِه	فدخل فإذا هو بحية منظوية على فراشه	٣٥٨١
فَرَّار	فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله	٣٣٢٩	فَرَّاشِي	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أو تريت	٤٠٢
فَرَّار	أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه	٣٣٣٠	فَرَّض	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧
فَرَّار	فرارا منه قال يحيى وسمعت	٣٣٣٠	فَرَّض	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
فَرَّار	فرارا منه فرجع عمر من سرخ	٣٣٣١	فَرَّض	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
يَفْرَ	فالعجان يفر عن أبيه وأمه والجريء	١٦٨١	فَرَّض	أنه قال فرض عمر وعثمان وزيد	١٨٦٦
نَفَر	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩	فَرَّض	ما فرض فيه النبي وما كان مما لم يأت	٣١٥٦
يَفْرَ	يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨	يَفْرَض	أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي	٥٤٣
فَرْس	أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع فجحش شقه	٤٤٦	يَفْرَض	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
فَرْس	حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان	٩٨٠	يَفْرَض	أن أبا بكر كان لا يفرض إلا للجدتين	١٨٧٣
فَرْس	أن عمر حمل على فرس في سبيل الله	٩٨١	فَرِّض	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢
فَرْس	وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون	١٦٤٨	فَرِّض	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض	١٨٥٤
فَرْس	فقال ابن عباس الفرس من النفل	١٦٥٥	فَرِّض	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
فَرْس	للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك	١٦٦٢	فَرِّض	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُرُضْ	لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم	١٨٥٠
فُرُضْ	لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا	١٨٥٤
فُرُضْ	ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها	٢١٢١	فَرِيضَةٌ	فريضة وميراث الأم من ولدها	١٨٥٤
فُرُضْتُ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَةٌ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
تُفَرِّضْ	أن تفرض عليكم وذلك في رمضان	٣٧٥	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض	٥١٩	فَرِيضَةٌ	فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للآب السدس فريضة فإن	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	فيشترك بنو الآب والأم في هذه الفريضة	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦	فَرِيضَةٌ	كان معهم أخ ذكر فلا فريضة لأحد	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٥٩	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	فإنه يفرض للأخت الواحدة للآب والأم	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون	١٨٥٩
يُفَرِّضْ	وفرض للأخوات للآب السدس تسعة الثلثين	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	لا يشركون مع بني الأم في الفريضة	١٨٦١
يُفَرِّضْ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	فَرِيضَةٌ	فإن كان مع الأخوات للآب ذكر فلا فريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	كان معهم أخ لآب بدئ بمن شركهم بفريضة	١٨٦٢
يُفَرِّضْ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فَرِيضَةٌ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرَايِضْ	أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم	٩٢٥	فَرِيضَةٌ	المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة	١٨٦٧
فَرَايِضْ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك	١٨٦٧
فَرَايِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن	١٨٦٨
فَرَايِضْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	فَرِيضَةٌ	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
فَرَايِضْ	فإنه يبدأ بمن شرك الآب من أهل الفرائض	١٨٥٤	فَرِيضَةٌ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
فَرَايِضْ	ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون	١٨٦٢	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَايِضْ	يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون	١٨٦٨	فَرِيضَةٌ	وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة	١٨٧٤
فَرَايِضْ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه	١٨٧١	فَرِيضَةٌ	أن في المنقلة خمس عشرة فريضة	٣١٨٨
فَرَايِضْ	فقال ما أنا بزائد في الفرائض شيئا	١٨٧٦	فَرِيضَةٌ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧
فَرَايِضْ	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢	فَرِيضَتَيْنِ	فإن للآم الثلاث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤
فَرَايِضْ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤	فَرِيضَتَيْنِ	واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
فَرَايِضْ	وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة	٣١٩٧	فُرُضْتُ	زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة	٤٨٦
فَرِيضَةٌ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال	١٨٥٤
فَرِيضَةٌ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	فَرَايِضُهُمْ	كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٥٨
فَرِيضَةٌ	مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة	٩٢١	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك	١٨٥٩
فَرِيضَةٌ	مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة	٩٢٥	فَرَايِضُهُمْ	فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	فلما فرض رمضان كان هو الفريضة	١٠٥٢	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل	١٨٦٢
فَرِيضَةٌ	كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت	١٠٨٦	فَرَايِضُهُمْ	إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم	١٨٦٧
فَرِيضَةٌ	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	فَرَايِضُهُمْ	فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد	١٨٦٨
فَرِيضَةٌ	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن	١١١٨	فَرِيضَتَهَا	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	فقال يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج	١٣١٧	فَرِيضَتَهَا	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
فَرِيضَةٌ	لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج	١٦٠٩	فَرِيضَةٌ	الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب	٢٦٠
فَرِيضَةٌ	فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان	١٨٥٠	يَفْرُطْ	يفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
فَرِيضَةٌ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠	مَفْرُطْ	فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط	٣٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَرَطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فقالوا	٨٢	فَرَقَ	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣
فَرَطُهُمْ	وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجل	٨٢	فَرَّقَ	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
فُرُوعُ	وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر	٣٧٩	فَرَّقَ	وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة	١٩٦١
الْفُرْعُ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	فَرَّقَ	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد	٢٠٩٣
الْفُرْعُ	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١	فَرَّقَ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسايمهم	٢١٩٩
فَرَعٌ	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أبيعيد الصلاة	٢٢٩	فَرَّقَ	ففرق بينهم حتى يعتدنون أربعة أشهر	٢١٩٩
فَرَعٌ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	فَرَّقَ	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦
فَرَعٌ	حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي	٣٥٣	فَرَّقَ	وإنما فرق بين ذلك أن المزانية بيع	٢٣٩٣
فَرَعٌ	فلذا فرغ اضطلع على شقه الأيمن	٣٩٣	فَرَّقَ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
فَرَعٌ	مرجبا بأمر هاني فلما فرغ من غسله	٥١٨	فَرَّقَ	قال مالك وإنما فرق بين المساقاة	٢٦١٠
فَرَعٌ	فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة	٧٤٣	فَرَّقَ	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
فَرَعٌ	فلذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على	١٧٢١	فَرَّقَ	فصدقه عمر وفرق بينهما وقال عمر	٢٧٣٧
فَرَعٌ	فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم عن	٣٥٣١	فَرَّقَ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠
فَرَعًا	فلذا فرغا رجعا فإن أدركهما قابل	١٤٢٢	فَرَقًا	فلذا أظلهما المصدق فرقا عنهما	٩٠٧
فَرَعًا	فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر	٢٠٩٢	فَرَقَّتْ	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢
فَرَعُوا	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	يَفْرُقُ	فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر	١٠٧٤
فَرَعَتْ	فلذا فرغت فاتبع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	يَفْرُقُ	لا أدري أيهما قال يفرق بينه ولا	١٠٧٤
فَرَعَتْ	فلذا فرغت فآذنتني قالت فلما فرغا	٧٥٢	يَفْرُقُ	وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري	١٠٧٤
فَرَعَتْ	قالت فلما فرغا آذناه فأعطانا حقوقه	٧٥٢	يَفْرُقُ	يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه	١٠٧٤
يَفْرُقُ	يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد	٢٥٥	فَرَّقَ	لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية	١٩٦١
يَفْرُقُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	فَرَّقَ	وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت	١٩٦١
يَفْرُقُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١	فَرَّقَ	وإن لم ياذن له سيده فرق بينهما	١٩٩٧
يَفْرُقُ	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	فَرَّقَ	يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق	٢١٧٥
يَفْرُقُ	دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ	٢٠٧١	فَرَّقَ	ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢١٨٦
أَفْرَغُ	فأفرغ على يديه ففسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَفْرُقُ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٨٨٩
أَفْرَغُ	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ	١٤٠	يَفْرُقُ	فقليل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
أَفْرَغُ	إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ	١٦٩٢	يَفْرُقُ	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
يَفْرِغُ	أنه رأى سعيد يراطل الذهب بالذهب فيفرغ	٢٣٤٨	يَفْرُقُ	ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٩٠٧
يَفْرِغُ	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه	٢٣٤٨	يَفْرُقُ	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
تَسْتَفْرِغُ	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤	يَفْرُقُ	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
الْأَفْرَاقُ	يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم	٢٣٠٥	يَفْرُقُ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧
فَرَقَ	كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من	١٣٩	يَفْرُقُ	لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق	٢١٧٧
فَرَقَ	وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول	٢٤٦٢	يَفْرُقُ	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
فَرَقَ	فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به	٢٧٢٣	يَفْرُقُ	قبل أن يلتنم جلد الحد ولم يفرق بينهما	٢١٠١
فَرَقَ	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	فَارَقَ	لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق	١٩٥٢
فَرَقَ	سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق	٣٤٨٨	فَارَقَ	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فارقا	٢٠٩٦
فَرَقَتْ	ثم فرق أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩	فَارَقَهُ	فإن فارقته فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠
فَرَقَ	قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع	٢٤٨٩	فَارَقَتْ	ضرر فإنها تخير فإن شاءت فرت وإن شاءت فارتقت	٢٠٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَفَارِق	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١	فَرَّقَ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠
يُفَارِق	الرجل الذي أنشأه بذلك فأمره أن يفارق	١٩٥١	فَرَّقَ	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
فَارِقُ	أسلم الثقفي أمسك منهن أربعة وفارق	٢١٧٩	فَرَّقَ	ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة	٢٦٧٩
تَفَرَّقَا	وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفترقا	١٤٢١	تَفَرَّقَا	فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢
تَفَرَّقَا	فتفترقا في حوائجها فقتل عبد الله	٣٢٧٦	تَفَرَّقَا	فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه	٢٣٤٥
تَفَرَّقَا	في الله اجتماعا على ذلك وتفترقا عليه	٣٥٠٥	فَارَقْتَنِي	فقال ملكة امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
تَفَرَّقُوا	قال مالك وإن تفترقا فليس عليه إلا حد	٣٠٦٣	فَارَقْتَهُ	ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقه ثلاثا	٢٠٧٥
يَتَفَرَّقَانِ	ويتفترقان حتى يقضيا حجتهما قال	١٤٢٢	فَارَقَهَا	فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	قبل أن يتفترقا قال مالك فإن دخل	٢٤٣٦	فَارَقَهَا	فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب	٧٤١
يَتَفَرَّقَا	ما لم يتفترقا إلا بيع الخيار	٢٤٧٣	فَارَقَهَا	فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله	٧٤١
يَتَفَرَّقُوا	إذا كان ذلك قبل أن يتفترقا أو يخبوا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	وإن فارقتها زوجها قبل أن يدخل بها	١٩٢٥
يَتَفَرَّقُوا	قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفترقا	٢٦٩٠	فَارَقَهَا	أن يمسه ففارقتها فأراد رفاعه	١٩٤٢
مُتَفَرِّقٌ	ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٨٨٩	فَارَقَهَا	سئل زيد عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها	١٩٥٠
مُتَفَرِّقٌ	فقل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن فارقتها قبل أن يعتق فليس بمحصن	١٩٨٩
مُتَفَرِّقٌ	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧	فَارَقَهَا	إذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل	١٩٩٠
مُتَفَرِّقٌ	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	فَارَقَهَا	فإن هو نكحها ففارقتها قبل أن يمسه	٢٠٨٩
مُتَفَرِّقَيْنِ	في من كانت له غنم على راعيين متفرقين	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم فارقتها قبل أن يمسه أنها لا تبني	٢١٦٦
مُتَفَرِّقُونَ	فإذا الناس أوزاع متفرون يصلي الرجل	٣٧٨	فَارَقَهَا	زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقتها	٢٢٨٤
مُتَفَرِّقَيْنِ	أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى	٨٩٢	فَارَقَهَا	ثم إنه فارقتها فجاء عمر قباه	٢٨٣٨
مُتَفَرِّقَةٌ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	فَارَقْتُكَ	وإن شئت فارتقتك قالت بل استقر	٢٠١٧
مُتَفَرِّقَةٌ	الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة	٨٩٢	فَرَّقَهُ	وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه	٢٤٩٩
مُتَفَرِّقَةٌ	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤	فَرَّقَهُ	لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عتدها	٢٢٠٤
مُتَفَرِّقَةٌ	مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة	٩٣٤	يَفَارِقُهُ	أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء	٢٣٤٦
مُتَفَرِّقَةٌ	متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦٠	يَفَارِقُهَا	قبل أن يفارقتها إنه يحصنها إذا عتقت	١٩٩٠
اِفْتَرَقَا	إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا	٢٠٤٣	يَفَارِقُهَا	قبل أن يفارقتها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧
اِفْتَرَقُوا	فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن	٢٦٩٠	يَفَارِقُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقتها	٢٢٨٤
يَفْتَرِقُ	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق	٢٦٨١	يَفَارِقُهُ	ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه	٢٣٢٠
يَفْتَرِقَا	ولم يفترقا على بيع معلوم	٢٣٩٥	يَفَارِقُهَا	فلا يفارقتها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
فَرِيقَيْنِ	كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين	٣٢٤٤	يَفَارِقُهُمَا	يفارقهما جميعا وتحرم أن عليه أبدا	١٩٥٢
فَرِيقَيْنِ	من غير الفريقين فعقله على الفريقين	٣٢٤٤	يَفَارِقُهُ	فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه	٢٣٢٢
فَرَقٌ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	فَرَوْهُ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨
فُرُقَانٌ	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥	فَرَى	ما فرى الأوداج فكله	١٧٨٧
فُرُقَانٌ	إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على	٦٨٩	اِفْتَرَى	وإذا هذي افتري أو كما قال فجلد	٣١١٧
فُرْقَةٌ	وإن ترجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة	١٩٩٨	اِفْتَرَى	يقال له ما لك لم تجلد من افتري؟	٣٢٤٢
فُرْقَةٌ	وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها	٢٠٠٤	مُفْتَرَى	وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف	٣٠٦٢
فُرْقَةٌ	إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع	٢١٦٩	مُفْتَرَى	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
فُرْقَةٌ	قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة	٢١٦٩	يَفْتَرِي	قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفترى	٢٦٨٠
فَرَّقَ	أردت بذلك الفراق فقال عمر هو	٢٠٢٦	اِفْتَرَى	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إفْثَرِي	افترى عليه أو على أبويه وقد هلكا	٣٠٦٢	تفسير	أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين	٥٦
إفْثَرِي	وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك إذا كان لأحد	٩٠٤
فَرِيَّة	ولا في فرية قال فإن قال قائل	٢٦٧٥	تفسير	قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
فَرِيَّة	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠	تفسير	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧
فَرِيَّة	أنه قال جلد عمر عبدا في فرية ثمانين	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل	٩٤٩
فَرِيَّة	فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية	٣٠٦٠	تفسير	قال مالك وتفسير الحديث الذي أخص	١٥٤٠
فَرِيَّة	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية	٣٢٤٢	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١
نَفْثَرِيه	ولا نأتي بهتان نفثريه بين أيدينا	٣٦٠٢	تفسير	قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل	٢٠٦٤
فَزَع	ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال يا	٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢
فَزَع	ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها	٣٦	تفسير	وتفسير المزانية أن كل شيء من الجراف	٢٣١٧
فَزَع	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
فَزَع	فخرج عمر فزعا يجرد رداءه	١٩٩٤	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
فَزَعُوا	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
فَزَعَهُمْ	ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم	٣٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري	٢٣٧١
فُسِخ	وبيعت فإن لم تفت فسح البيع بينهما	٢٤٥٦	تفسير	وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة	٢٣٧٣
مَفْسُوخ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
مُتَفَسِّخ	به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا	٢٦٩٩	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل	٢٤٢٥
فَسَخ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	تفسير	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بريح	٢٤٥٦
فَسَخَهَا	وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق	٢١٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
فَسَد	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	تفسير	وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف	٢٤٩٥
فَسَد	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١
يَفْسُد	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري	١٦٣٥	تفسير	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
أَفْسَد	أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرة التي	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨
أَفْسَد	ويحرم من حيث أحرم بعمرة التي أفسد	١٢٦٣	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى - والله	٢٦٩٩
أَفْسَد	ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح	٢٨٤٨	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
أَفْسَدًا	فليتما حجهما الذي أفسدا فإذا فرغا	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن العبد	٢٩٤١
أَفْسَدًا	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
أَفْسَدَتْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت	١٤٢٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
أَفْسَدَتْ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت	٢٧٦٦	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
يُفْسِد	قال مالك الذي يفسد الحج أو العمرة	١٤٢٤	تفسير	قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله	٣١٦٣
مُفْسِد	كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل	٢٢٧٣	تفسير	وتفسير ذلك فيما نرى أنه من أعطي	٣٢٢٤
مُفْسِدَةً	ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن	٢٢٧٣	تفسير	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤
أَفْسَدَتْ	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦	فُسْطَاطُهُ	قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
فَسَاد	ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو	١٦٩٣	فَاسِقُونَ	الفاسيقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك	٢٦٦٩
فَسَاد	ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله	١٦٩٣	فَسَقَةٌ	وبها فسقة الجن وبها الداء العضال	٣٥٧٧
فَسَاد	لا يخطئها أحد فهذا باب فساد يدخل	١٩١١	قَوَائِقُ	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
فَسَاد	قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض	٢٣٤١	فُسُوق	فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٤٥٠
أَفْسَدَهُ	أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة	٢٨٤٨	فُسُوق	قال والفسوق والذبح للانصاب والله أعلم	١٤٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُسُق	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠	فُضَّة	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
فُؤَيْبَقَة	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	فُضَّة	ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء	٢٥٤٩
فُشَا	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠	فُضَّة	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣
فُشَا	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر	١٦٧٠	فُضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُيَصِّح	لا يفصح أنهما إذا سرقا من حرزهما	٣١٠١	فُضَّة	ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة	٢٧٢٣
فُصَاخَة	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	فُضَّة	أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف	٢٩٥١
فُصِيح	لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح	٢٢٥٨	فُضَّة	الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	٣٤٢٠
فُيَقْصِد	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فُضِّل	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠
فُصُوص	أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص	٢٦١٦	فُضِّل	فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
فُصُوص	أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص	٢٦١٦	فُضِّل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
إِفْصَلُوا	أن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم	١٢٥٩	فُضِّل	ما فضل من المال يكونون عصبه يبدأ	١٨٥٨
مُفْصَل	واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل	١٠	فُضِّل	فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء	١٨٥٩
مُفْصَل	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	فُضِّل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْصَل	بالعشر السور الأول من المفصل في كل	٢٧٣	فُضِّل	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
مُفْصَل	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل	٧٠٣	فُضِّل	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
يَتَفَاصَلَا	أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب	٢٥٨٠	فُضِّل	أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا	٢٣٢٢
فُصِيلَه	يربها كما يربي أحدكم فوله أو فصيله	٣٦٥١	فُضِّل	فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب	٢٥٥٦
فُصِيلُهَا	فإذا نحرتها فأنحر فصيلها معها	١٤٠٣	فُضِّل	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
فُصِيلُهَا	فأشرب بعدما يروى فصيلها فإذا نحرتها	١٤٠٣	فُضِّل	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتين	٢٧٠٥
فُضَالَه	وقال وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٢٨٢٩	فُضِّل	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣
فُضَالَه	وحمله وفضاله ثلاثون شهرا	٣٠٤٥	فُضِّل	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
يُفْصِم	فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا	٦٩١	فُضِّل	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يُفْصِم	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١	تُفْضَل	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع	٤٢٥
فُضِيحَة	فضيحة نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء	٣٠٥٧	يُفْضَل	فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء	١٦٤٦
تُفْضِحُهُمْ	فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله	٣٠٣٥	تُفْضَل	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
فُضِيخ	فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن	٣١٣٣	يُفْضَل	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن	١٨٥٠
تُفْضَض	حمار أو شاة أو طير فتفضض به فقلما	٢٢١٧	يُفْضَل	فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك	١٨٥٠
تُفْضَض	فقلما تفضض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	يُفْضَل	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤
تُفْضَض	قال مالك الحفش البيت الردي وتفضض	٢٢١٨	يُفْضَل	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٥٨
فُضَّة	من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة	٨٦٠	يُفْضَل	فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب	١٨٥٩
فُضَّة	وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	يُفْضَل	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٢
فُضَّة	شعر حسن وحسين فصدقت بزنه فضة	١٨٤٠	يُفْضَل	وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان	١٨٦٢
فُضَّة	أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا	٢٣٣١	يُفْضَل	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
فُضَّة	لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو	٢٣٤٠	يُفْضَل	لم يفضل شيء فلا شيء لهم	١٨٦٩
فُضَّة	أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة	٢٣٤٢	فُضِّل	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣
فُضَّة	والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا	٢٣٤٢	يُفْضَل	ولا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٤
فُضَّة	أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما	٢٣٤٣	فُضِّلَتْ	ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدين	٦٩٨
فُضَّة	فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا	٢٣٩٤	فُضِّلَتْ	إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ	٣٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَفْضَلُ	لا يفضل بعضها على بعض	٣٢٠٥	فَضْلُ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يَفْضَلُهُ	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	فَضْلُ	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
أَفْضَلُ	أو أفضل من أهله وماله	٣٠	فَضْلُ	فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر	١٨٥٠
أَفْضَلُ	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨	فَضْلُ	كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو	١٨٥٠
أَفْضَلُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	فَضْلُ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب	١٨٥٨
أَفْضَلُ	أن زيد قال أفضل الصلاة صلاتكم	٤٢٨	فَضْلُ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢	فَضْلُ	فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة	١٨٦٢
أَفْضَلُ	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	فَضْلُ	كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	فَضْلُ	ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	٢١٠٨
أَفْضَلُ	وكان بعضهم في ذلك أفضل نعييا من بعض	٨٤٧	فَضْلُ	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	فَضْلُ	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى	٢٢٧٨
أَفْضَلُ	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	فَضْلُ	والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٣٣٢
أَفْضَلُ	أي ذلك أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فَضْلُ	لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا	٢٣٣٤
أَفْضَلُ	أي ذلك كان أفضل لحظ الجدة أعطيه الجدة	١٨٦٨	فَضْلُ	فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى	٢٣٥٠
أَفْضَلُ	وهي من أفضل أيامي قرئش فلما أنزل الله	٢٢٤٧	فَضْلُ	أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	فقال له سعد أيتهما أفضل؟ قال	٢٣١٢	فَضْلُ	وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على	٢٥٠٨	فَضْلُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به	٢٥١١	فَضْلُ	ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
أَفْضَلُ	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته	٢٥١١	فَضْلُ	وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه	٢٥١٣	فَضْلُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤
أَفْضَلُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟	٢٨٩٠	فَضْلُ	لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل	٢٣٧٩
أَفْضَلُ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالمرث	٢٩٣٩	فَضْلُ	اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد	٢٣٨٥
يَتَفَضَّلُ	أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو	٢٥٦٩	فَضْلُ	لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل	٢٣٨٦
تَفَاضُلُ	وإن تفاضل العدد والدرهم أيضا	٢٣٤٩	فَضْلُ	فيقتضى درهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
تَفَاضُلًا	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠	فَضْلُ	وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل	٢٤٦٨
يَتَفَاضَلُ	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	فَضْلُ	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
مُتَفَاضِلُ	متفاضلا قال مالك وذلك مثل	٢٣٢١	فَضْلُ	فإن كان فضل بعد وفاة المال فهو	٢٥٦٠
مُتَفَاضِلُ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠	فَضْلُ	فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان	٢٥٨٩
أَسْتَفْضِلُ	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	فَضْلُ	إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا	٢٦٨٤
فَضِلُ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	فَضْلُ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
فَضِلُ	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	فَضْلُ	وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول	٢٦٩٩
فَضِيلَةُ	فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ	٦٠٠	فَضْلُ	فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن	٢٧٠٤
فَضْلُ	ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم	٧٨	فَضْلُ	ويطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن	٢٧٠٤
فَضْلُ	لا بأس بأن يقتسل بفضل المرأة ما	١٦٣	فَضْلُ	ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي	٢٧١٣
فَضْلُ	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣	فَضْلُ	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
فَضْلُ	فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة	٨٧٨	فَضْلُ	فضل الله قال مالك فإنما ذلك أمر	٢٩٢٢
فَضْلُ	يتزادان الفضل بينهما بالسوية على قدر	٩٠٥	فَضْلُ	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧
فَضْلُ	قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل	١١٢٦	فَضْلُ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَضْل	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	يُفْطِر	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥
فَضْل	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	يُفْطِر	فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر	١٠٤٧
فَضْل	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥	يُفْطِر	أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر	١٠٤٩
فَضْل	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	يُفْطِر	ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا	١٠٥٠
فَضْل	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	يُفْطِر	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠
فَضْل	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢	يُفْطِر	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
فَضْل	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩	يُفْطِر	وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك	١٠٦٢
فَضْل	فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه	٣٠١٤	يُفْطِر	أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه	١٠٦٤
فَضْل	ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول	٣٠١٤	يُفْطِر	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر	١٠٩٨
فَضْل	يريدون الفضل فقال لقمان صدق	٣٦٢٨	يُفْطِر	ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت	١٠٩٨
فَضْل	وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا	٢٢٤٧	يُفْطِرَان	ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان	١٠١٣
فَضْل	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨	يُفْطِرُونَ	فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
تَفَاضُل	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	تُفْطِر	فقال تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩
تَفَاضُل	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢	تُفْطِر	وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر	١٣٩٠
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به ويكون الميراث بينهما	٢٩٣٩	تُفْطِرِينَ	فقال ليس لك ما تطيرين عليه	٣٦٥٥
تَفَضُّلُهُ	ما تفضله به كان العبد بينهما بشرطين	٢٩٤٠	تُفْطِر	فيصوم وتفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام	١٠٣٦
تَفَضُّلَتُهُ	ما تفضلته به ويكون العبد بينكما	٢٩٤١	يُفْطِرَا	قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة	١٠١٣
فَضْلُهُ	وفي يديه عرض مريح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١	تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠١
فَضْلُهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو	٣٦٦١	تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٢
فَضْلُهَا	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢	تُفْطِرُوا	ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم	١٠٠٣
فَضْلُهَا	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢	يُفْطِرُ	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت	١٠٠٤
فَضْلُهَا	فضلها أيضا ثم الألف التي تليها	٢٩٩٢	يُفْطِرُ	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥
أَفْطِرُ	له رسول الله ﷺ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤	يُفْطِرُ	وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر	١٠٥٣
أَفْطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	تُفْطِرُ	فإذا رآته فلتفطر ولتقض ما أفطرت	١٠٨١
أَفْطِرُ	من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يُفْطِرُ	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
أَفْطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا	١٠٣١	مُفْطِر	فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَفْطِرُ	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١	مُفْطِر	يعب الصائم على المفطر ولا المفطر	١٠٣٣
أَفْطِرُ	رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر	١٠٣٢	مُفْطِر	مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر	١٠٤١
أَفْطِرُ	أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله	١٠٤٣	مُفْطِرَةٌ	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١
أَفْطِرُ	أهل يقولون ليس على من أفطر يوما	١٠٤٥	فُطِر	وتعجيل الفطر والاستيلاء بالسحور	٥٤٥
أَفْطِرُ	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	فُطِر	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا	٦٠٨
أَفْطِرُ	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	فُطِر	أن عبد الله كان يحتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩
أَفْطِرُ	إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد	١٠٨٥	فُطِر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١
أَفْطِرُ	أن عبد الله كان إذا أفطر من رمضان	١٤٨٣	فُطِر	كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو	٦١٥
أَفْطَرْتُ	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	فُطِر	الفطر قبل الغدو قال يحيى قال	٦١٦
أَفْطَرْتَا	فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ	١٠٨٤	فُطِر	كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟	٦١٨
يُفْطِر	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥	فُطِر	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة	٦١٩
يُفْطِر	لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم	١٠٠٥	فُطِر	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَطَرَ	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	فَعَلَ	مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١
فَطَرَ	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨	فَعَلَ	إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة	٨١٠
فَطَرَ	الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩	فَعَلَ	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
فَطَرَ	أن عبد الله كان يخرج زكاة الفطر عن	٩٨٤	فَعَلَ	ففعل كثير قال مالك الشربة	١١٨١
فَطَرَ	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥	فَعَلَ	وفعل ذلك عبد الله فكان يهل لهلال ذي	١٢٢٦
فَطَرَ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان	٩٨٧	فَعَلَ	وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين	١٢٢٦
فَطَرَ	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	فَعَلَ	وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد	١٢٩٦
فَطَرَ	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩	فَعَلَ	فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم	١٤٥٧
فَطَرَ	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	٩٩٠	فَعَلَ	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
فَطَرَ	أن عبد الله كان لا يخرج في زكاة الفطر	٩٩١	فَعَلَ	أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك	١٥٨٦
فَطَرَ	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢	فَعَلَ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧
فَطَرَ	أن عبد الله كان بيعث بزكاة الفطر	٩٩٤	فَعَلَ	لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت	١٦٣٠
فَطَرَ	الفطر بيومين أو ثلاثة	٩٩٤	فَعَلَ	وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١
فَطَرَ	أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر	٩٩٥	فَعَلَ	كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل	١٩٧٤
فَطَرَ	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥	فَعَلَ	ففعل ذلك ليجزي بيعه وإنما جعل صاحب	٢٣٨٥
فَطَرَ	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥	فَعَلَ	ثم سأل رجل أن يشركه ففعل ونقدا	٢٤٩٣
فَطَرَ	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦	فَعَلَ	ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ	٢٥٣٤
فَطَرَ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١	فَعَلَ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤
فَطَرَ	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢	فَعَلَ	ما شرطا بينهما من الربح فعل	٢٧١٦
فَطَرَ	بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام	١٠٣٢	فَعَلَ	أصبحت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك	٢٧١٩
فَطَرَ	ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦	فَعَلَ	فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك	٢٧٦٠
فَطَرَ	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧	فَعَلَ	أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل	٢٧٨٠
فَطَرَ	فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	فَعَلَ	فعل وإن شاء أن يغم ما نقص التقطع	٢٧٨٠
فَطَرَ	وقد أرخص للمسافر في الفطر في السفر	١٠٦٤	فَعَلَ	فعل وهو في ذلك بالخيار فإن كان	٢٧٨٠
فَطَرَ	إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر	١٠٨٥	فَعَلَ	أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل	٢٨١٨
فَطَرَ	في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان	١١٠٣	فَعَلَ	فإن فعل ذلك فهو جائز للابن	٢٨٥١
فَطَرَ	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر	١١٢٥	فَعَلَ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقة تامة	٢٨٨١
فَطَرَ	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤	فَعَلَ	فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل	٢٩٤٦
فَطَرَ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣	فَعَلَ	قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل	٢٩٧٣
فَطَرَ	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧	فَعَلَ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
فَطَرَ	فأهدي لنا طعام فافطرننا عليه	١٠٨٤	فَعَلَ	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١
فَطَرَ	يصوم رمضان متابعا من أفطره من مرض	١٠٧٣	فَعَلَ	ما قد أصاب فعل أو أسلمه فبياع	٣٢١٢
فَطَرَ	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	فَعَلَ	لا يدري من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع	٣٢٤٤
فَطَرَ	وأمرنا بفطرن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥	فَعَلَ	ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله	٣٤٩٤
فَطَرَ	ولا يفطره وليس على من أصابه أمر	١٠٨٥	فَعَلَا	وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا	٢٣٧١
فَطَرَ	لا يطأها حتى تنظم ولدها فإن ذلك لا	٢٠٥٣	فَعَلُوا	فلما مات الرجل فعلموا ما أمرهم به	٨٢٢
فَطَرَ	ولا يقطن الناس له فيتصدق عليه ولا	٣٤١٤	فَعَلَتْ	ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ	٥٩١
فَطَرَ	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩	فَعَلَتْ	ففعلت فكان يدخل عليها	٢٢٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلَتْ	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣	يَفْعَلَان	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢
فَعَلْتُ	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل فإنك تفعل ذلك	٢٩٥
فَعَلْتُ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢	أَفْعَلُ	وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي	٢٩٦
فَعَلْتُ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك	١٢٨٢	تَفْعَلُ	قال فقلت له فإنك تفعل ذلك	٢٩٧
فَعَلْتُ	قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني	١٥٤٧	تَفْعَلُ	فقل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
فَعَلْتُ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	تَفْعَلُ	فإنما تفعل كما رأيتا يفعل	٤٨٥
فَعَلْتُ	قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله	١٧٦٣	أَفْعَلُ	ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ فقالت	١٠٢٠
فَعَلْتُ	فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي	٢١٨١	تَفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
فَعَلْتُ	قال قد فعلت فقال عبد الله لا أمرك	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣
فَعَلْتُ	قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت	٢٨٠٤	أَفْعَلُ	فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله	٣٦٥٢
فَعَلْتُ	فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها	٢٨٩٣	يَفْعَلُ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
فَعَلْتُ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت	٢٨٩٥	يَفْعَلُ	إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها	٣٢٣٥
فَعَلْتُ	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣	تَفْعَلُوا	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٢٠٦
فَعَلْتُ	قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى	٣٦٥٥	أَفْعَلُ	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩
فَعَلْتُمْ	قال فما فعلتم به؟ قال قربناه	٢٧٢٨	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
يَفْعَلُ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦	يَفْعَلُ	وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له	١٦٣٩
يَفْعَلُ	لا يفعل ذلك في السجود	٢٤٥	يَفْعَلُ	فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها	١٦٥١
يَفْعَلُ	اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل	٢٩٤	يَفْعَلُ	من ولده ولده فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل	١٨٣٨
يَفْعَلُ	هذا عبد الله وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك	٢٩٨	تَفْعَلُ	فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن	٢٠٣٣
يَفْعَلُ	أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك	٥١١	يَفْعَلُ	إن لم يفعل كذا وكذا فحنت قال	٢١٧٣
يَفْعَلُ	قال عبد الله وكان عبد الله يفعل ذلك	٥١٤	يَفْعَلُ	ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل	٢١٨٤
يَفْعَلُ	ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١١٥٤	تَفْعَلُ	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع	٢٣١١
يَفْعَلُ	بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل	١٢٢٣	يَفْعَلُ	أن يدخل فيه أحدا فليفعل ذلك قبل	٢٦٢١
يَفْعَلُ	فصلى بها قال نافع وكان عبد الله يفعل ذلك	١٥١٩	أَفْعَلُ	ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما	٣٠٥٠
يَفْعَلُ	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩	يَفْعَلُ	أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ	٣١١١
يَفْعَلُ	لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية	١٥٧٨	يَفْعَلُ	يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل	٣١١١
يَفْعَلُ	قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما	١٥٨٦	أَفْعَلَنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك	١٥٨٧	أَفْعَلَنَ	لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك	٣٥٤٠
يَفْعَلُ	ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنت	١٧٣٤	إَفْعَلُ	وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك	١١٧٩
يَفْعَلُ	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨	إَفْعَلُ	قدم ولا آخر إلا قال أفعل ولا حرج	١٥٩٤
يَفْعَلُ	قد هممت أن أهبط لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١	إَفْعَلِي	افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١٥٤٩
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك	٣٥٧
يَفْعَلُ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	يَفْعَلُ	ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل	٣٥٧
يَفْعَلُ	تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك	٢٣٠٠	يَفْعَلُ	اللهم إني أسالك فعل الخيرات وترك	٧٣٦
يَفْعَلُ	فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري	٢٣٠٠	أَفْعَلَهُ	أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل	٢٢١١
يَفْعَلُ	فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا	٢٨٣٤	فَعَلَاهُ	ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام	٢٣٩٠
يَفْعَلُ	ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل	٢٩٨٦	فَعَلَهُ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
يَفْعَلَان	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	فَعَلَهُ	ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد	١٢٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فَعَلَهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله	١٤٤٥	فَقِيرَ	قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير	١٨٢٥
فَعَلَهُ	الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله	١٧٦٣	فَقِيرَ	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
فَعَلَهُ	وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار	٢٤٣٢	فَقِيرَ	أن عبد الله قد قتل وطرح في فقير بئر	٣٢٧٥
فَعَلَهُ	لم يكن ماله عنده ثم سألته مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	فَقِيرَ	منها ناقة حمراء قال مالك الفقير	٣٢٧٥
فَعَلْتُهُ	فقال ابن عمر أنا أفعل؟ أنت فعلته	٢٠٣٣	فَقَّرَ	وأغنتي من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري	٧٢١
فَعَلْتُهُ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧	فَقَّرَ	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣
فَعَلْتُهَا	والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل	١٥٧	فَقَرَّائِهِمْ	رحمه الله وأرددها عليهم يقول على فقرائهم	٩٦٣
يَفْعُلُ	ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا يفعل	٤٨٥	فَقَرَّائِهِمْ	فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب	٩٧٤
يَفْعَلُهُ	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨	فَقَطُّ	إلا في فريضتين فقط وإحدى الفريضتين	١٨٥٤
يَفْعَلُهُ	يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله	١٤٤٥	فَقَطُّ	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
يَفْعَلُهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧	فَقَطُّ	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦
فَقَّا	مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقا	٣٢٦٨	فَقَطُّ	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦
يَفْقًا	ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقا	١٣١٥	يَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقًا	لم يعتمد يضربها بسوط فيفقا عينها	٣١٦٤	يَفْقَهُ	كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
يَفْقًا	يفقا عين الصحيح؟ فقال ابن شهاب	٣١٧٧	يَفْقَهُ	ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو	٦٠٤
يَفْقًا	أو يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	يَفْقِيهِ	فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه	٨١١
يَفْقًا	أو يفقا عين الفاقئ قبل أن يقتص منه	٣٢٥٨	يَفْقَهُ	لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها	١١٠٣
فَقَدَّ	أن عمر فقد سليمان في صلاة الصبح	٤٣٢	يَفْقَهُ	لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه	١١٠٤
فَقَدَّ	قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٨	يَفْقَهُ	وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم	٣٢٢٤
فَقَدَّ	قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	٨	أَفْقَهُمَا	وقال الآخر وهو أفقهما أجل يا رسول الله	٣٠٤٠
فَقَدَّ	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك	٢٠	فَقَّاهُؤُهُ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
فَقَدَّ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١	فَقَّاهُؤُهُ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
فَقَدَّ	كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك	٢٢	فَقَّاهُئَا	ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو	٢١٤١
فَقَدَّ	من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة	٢٣	يَفْقَهُهُ	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٣٣٤٥
فَقَدَّ	ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير	٢٣	فَقُتِّتْ	مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقتت	٣١٨١
فَقَدَّ	فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	فَقُتِّتْ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨
فَقَدَّ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	فَأَكَيْهَ	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل	٩٧٠
فَقَدَّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠	فَأَكَيْهَ	أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها	٢٣٢٩
فَقَدَّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣	فَأَكَيْهَ	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة	٢٣٢٩
فَقَدَّ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤	فَأَكَيْهَ	فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا	٢٣٢٩
فَقَدَّ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥	فَأَكَيْهَ	وإن ييس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩
فَقَدَّ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧	فَوَاكِيهِ	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩
فَقَدُّوا	ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء امرأة	٣٠٨٩	فَوَاكِيهِ	وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه	٩٥٩
فَقَدَّتْ	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤	أَفْلَحَ	ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح إن صدق	٦٠٤
فَقَدَّتْ	فجبتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها	٢٨٧٥	تُفْلِحُونَ	اصبروا واصبروا واورباطوا اتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١
مَفْقُودٌ	ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود	٢١٣٧	أَفْلَسَ	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥
فَقَدَّتُهُ	فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥	أَفْلَسَ	فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي	٢٤٩٧
فَقَدَّهَا	فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنت	٣٤٣٦	أَفْلَسَ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس	٢٤٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفْلَسَ	فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد	٢٤٩٩	فَاتَهُ	لقراه الحج مع العمرة وهديا لما فاته	١٤٣٠
أَفْلَسَ	ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب	٢٥٠٠	فَاتَهُ	قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج	١٤٥٥
أَفْلَسَ	ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو	٢٥٠٤	فَاتَهُ	ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن	١٤٥٦
أَفْلَسَ	إن أفلس الذي احتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦	فَاتَهُ	كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك	١٤٥٧
أَفْلَسَ	فأفلس فرغ أمره إلى عمر	٢٨٤٦	تَفَاوَتْ	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
أَفْلَسَ	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	تَفَاوَتْ	ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره	٢٥٤٤
أَفْلَسَ	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣	يَتَفَاوَتْ	وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي	٢٤٩٣
أَفْلَسَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	تَفَتْ	فإن لم تفت فسخ البيع بينهما	٢٤٥٦
يُفْلِسُ	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧	فَاتَ	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
يُفْلِسُ	ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى	٢٩٣١	فَاتَ	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
فَالِقٌ	أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم فالق	٧٢١	فَاتَ	وإن تفاوت ذلك وفات البيع الأول	٢٤٩٣
فَلَانَةٌ	الرجل للرجل أسلفك في رحلتك فلانة	٢٣٢٥	فَوَاتَ	إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
فَلَانَةٌ	ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩	فَوَاتَ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢
فَلَانَةٌ	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	فَوَتْ	حتى إذا خاف الفوات خرج ويعث إلى علي	١٤٤٦
فَلَاةٌ	أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن	٢٤٠	يَفَتْ	فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما	٢٤٦٥
فَلَوْهُ	يربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله	٣٦٥١	يَفَتْ	وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار	٢٤٦٦
تَغْلِي	وجلست تغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ	١٦٨٩	تَفَاوَتْ	يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت	٢٤٩١
فَانِي	أن يعتق منهم الكبير القاني والصغير	٢٩٨٣	تَفَوَّهَ	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
فَنِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	فَاتَتْكَ	أن عبد الله كان يقول إذا فاتتك الركعة	٢١
فَنِي	فني علف حمار سعد فقال لغلامه خذ	٢٣٧٥	فَاتَتْكَ	إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة	٢١
فَنِي	أنه أخبره أن عبد الرحمن فني علف دابته	٢٣٧٦	فَاتَتْكَ	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك	٥٨٧
فَنِي	حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد	٣٤٣٦	فَاتَهُ	أن عبد الله فاته ركعتا الفجر فقضاها	٤٢٢
فَنِي	حتى فني ولم تصبنا إلا ثمرة تمر	٣٤٣٦	فَاتَهُ	قال مالك في رجل فاته صلاة الاستسقاء	٦٥١
فَنَاءٌ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	فَاتَكُمْ	وما فاتكم فأتوا فإن أحدكم في صلاة	٢٢١
أَفْنِيَةٌ	وفي الألفية قال لا أعلم من ذلك شيئا	٣٣٧٩	فَاتَهُمَا	حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر	١٣٢٩
فَنِيَتْ	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فنيت	٣٤٣٦	وَفَاتِهِ	حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣
فَهْدٌ	والفهد والذئب فهو الكلب العقور	١٣٠٦	يَفْتَهُ	لم يفته أو كأنه أدركه	٦٨٦
فَاتَتْ	وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت	٢٤٥٦	يَفَوَّتْنِي	ثم فرقت أن يفوتني الغداء فأثرت الغداء	٧٠٩
فَاتَتْ	وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب	٢٤٦٧	يَفَوَّتُهُ	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته	٧٧٣
فَاتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	فَنِحَ	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد	٣٨
فَاتَهُ	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير	٢٣	فَنِحَ	فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر	٣٩
فَاتَهُ	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها	٣٠	فَنِحَ	فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح	٤٠
فَاتَهُ	وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها	٣٠	فَنِحَ	إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٣٤٧٩
فَاتَهُ	أن عبد الله كان إذا فاته شيء من الصلاة	٢٦٧	فَنِحَ	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
فَاتَهُ	أن عمر قال من فاته حزبه من الليل	٦٨٦	تَفَوَّرَ	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
فَاتَهُ	ويفوته بعضه؟ فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	فَوَّرَهُ	وهل يؤخر شيء من ذلك أم يفعله في فوره	١٥٨٧
فَاتَهُ	قال إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج	١٣٣٣	أَفَاتَ	فأما من أفات وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
فَاتَهُ	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته	١٤٣٠	فَوَّقَ	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتا لبون	٨٨٩	فَاه	إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي	٤٣
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه	٨٨٩	فَاه	ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٧
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فَاه	ولكن ليمضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فَهِهَا	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	يَقِيْ	فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء	٢٠٤٩
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	يَقِيْ	إن هو وقف فلم يفيء وإن مضت عدة الطلاق	٢٠٥١
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقنان	٨٨٩	يَقِيْء	فأما أن يطلق وإما أن يفيء قال	٢٠٤٥
فُوق	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	يَقِيْء	أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت	٢٠٤٦
فُوق	قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد	١١١٥	يَقِيْء	أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من	٢٠٦٦
فُوق	أن عبد الله كان يقول ما فوق الذقن	١١٧٢	يَقِيْنَا	فيقال اتركوا هذين حتى يفينا أو اركوا	٣٣٧٠
فُوق	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه	١٢٧٤	يَقِيْنَا	هذين حتى يفينا أو اركوا هذين حتى يفينا	٣٣٧٠
فُوق	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥	يَقِيْنَا	أنهلك وفيما الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثا	١٨٥٠	يَقِيْ	أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت	٦٩٣
فُوق	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلاثا	١٨٥٠	يَقِيْ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣
فُوق	فما فوق ذلك من الأخوات للاب والام	١٨٥٩	يَقِيْ	في والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦	يَقِيْ	والمتجالسين في والمتزاورين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥	يَقِيْ	والمتزاورين في والمتبازلين في	٣٥٠٧
فُوق	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	يَقِيْ	والمتزاورين في والمتبازلين في	٣٥٠٧
فُوق	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩	أَفَاه	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	أَفَاه	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
فُوق	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	أَفَاه	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
فُوق	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع	٣٠٤٨	فَاه	دلوك الشمس إذا فاه الفيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥	فَئِيء	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء	٩
فُوق	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦	فَئِيء	دلوك الشمس إذا فاه الفيء وغسق الليل	٢٦
فُوق	رقع بين كتفيه برقاع ثلاث ليد بعضها فوق	٣٤٠٠	فَئِيْ	وصارت فينا للمسلمين وأما أهل	١٧٠٢
يَقِيْ	والمصاب الذي يفيق أحيانا يجوز وصاياهم	٢٨٢٢	فَائِيْءة	في رجل كانت له خمسة دنائير من فائدة	٨٤٤
فُوقه	والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى	١٠٨	فَائِيْءة	وإن لم يحل على الفائدة الحول	٨٩٦
فُوقه	في الضحايا والبدن الثني فما فوقه	١٤١٠	فَائِيْءة	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
فُوقه	ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل	١٨٥٠	فَائِيْءة	حتى يحول على الفائدة الحول من يوم	٩١١
فُوقه	ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا	١٨٥٠	فَائِيْءة	إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة	٩٥٧
فُوقه	فما فوقه كان للاب وإن لم يفضل عنهم	١٨٥٤	أَفَاد	قال مالك من أفاد ذهابا أو ورقا	٨٤٩
فُوقه	وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه	١٨٥٤	أَفَاد	ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرا أو غنما	٨٩٦
فُوقه	فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال	١٨٦٧	أَفَاد	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
فُوقه	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧	أَفَاد	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
فُوقه	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧	أَفَاد	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد	٨٩٨
فُوقَهَا	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠	أَفَاد	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٨٩٩
فُوقه	فدرأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حنفته من فوقه	٣٣١٩	أَفَاد	ترك ماله الذي أفاد فلم يركه مع	٩١١
فُوق	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤	أَفَاد	ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة	٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفَادَ	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد	٩١١	يُفِيضُ	أن يرجع فيفيض وإن كان أصاب النساء	١٤٣٤
أَفَادَ	ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان	٩١١	يُفِيضُ	أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض	١٤٨٦
أَفَادَ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يُفِيضُ	ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
أُفِيدَ	وذلك مخالف لما أُفِيدَ منها باشتراء	٩١٠	فِيكَ	وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا	١٩١٢
مَفَادَاةٌ	المفاداة أو في التجارة فيشتري العبد	١٦٥٢	فِيكَ	فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت	٢٠٣٧
أَفَادَهُ	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠	فِيكَ	فقال بفيك الحجر فاخصما إلى مروان	٢٠٣٧
أَفَادَهَا	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها	٨٤٩	فِيكَ	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت	٢٠٩٢
أَفَادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦	فِيكَ	فأبى القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
أَفَادَهَا	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨	فِيكُمْ	ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو	٥٩٠
أَفَادَهَا	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١	فِيكُمْ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠
يُفِيدُهُ	يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم	٩٥٧	يُفِيكُمْ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم	٦٩٤
أَفْضَنُ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة	٢٧٢٨
أَفْضَنُ	تفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	فِيكُمْ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم	٣٣٣٨
أَفْضَتْ	أن رجلا أتى القاسم فقال إني أفضت	١٤٨٥	فِيمَ	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠
أَفْضَتْ	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥	فِيمَ	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
أَفَاضَ	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠	فِيمَ	فقال رجل يا رسول الله! فقيم العمل؟	٣٣٣٧
أَفَاضَ	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	فِيمَا	قال مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم -	٣٣
أَفَاضَ	فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض	١٣٦٩	فِيمَا	إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما	٢٦٧
أَفَاضَ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	فِيمَا	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧
أَفَاضَتْ	ف قيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣	فِيمَا	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩
أَفَاضَتْ	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت	١٥٥٧	فِيمَا	كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٨٠
أَفَاضَتْ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	فِيمَا	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١
أَفَاضَتْ	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيمَا	أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا	٢٨٥
أُفِيضَ	قال فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣	فِيمَا	فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥
إِفَاضَةً	الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى	١٤٣٤	فِيمَا	فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦
إِفَاضَةً	وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة	١٥٥٩	فِيمَا	فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله	٣٦٤
تَفِيضُ	تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب	٣٢٥٢	فِيمَا	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨
تُفِيضُ	وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى	١٥٥١	فِيمَا	خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد	٦٧٠
تُفِيضُ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	فِيمَا	وإنما نهى عن القعود على القبور فيما	٧٩٩
فَاضَتْ	ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل	٣٥٠٥	فِيمَا	ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس	٨٣٢
يُفِيضُ	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفيض	١٤٣٤	فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
يُفِيضُ	لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله	١٥٩٠	فِيمَا	وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٨٣٢
يُفِيضُ	ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس النساء	١٥٩٠	فِيمَا	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣
يُفِيضُ	ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨	فِيمَا	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣
يُفِيضُ	وقبل أن يفيض عن الطيب فنهائهم سالم	١١٨٢	فِيمَا	وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٨٣٣
يُفِيضُ	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣	فِيمَا	قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا	٨٤٢
يُفِيضُ	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢	فِيمَا	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧
يُفِيضُ	أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض	١٤٣٣	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيما يدار	٨٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى تسعين ابتنا ليون	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيمَا نرى	١٩١١
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياء	٨٨٩	فِيمَا	ولا جناح عليكم فيمَا عرضتم به من خطبة	١٩١٢
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت	٨٨٩	فِيمَا	إن ذلك جائز لزوجهَا من أبيهَا فيمَا وضع	١٩٢٧
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت	٨٨٩	فِيمَا	فيمَا نرى والله أعلم	١٩٧١
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك فإنمَا أحل الله فيمَا نرى	١٩٨٣
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة	٨٨٩	فِيمَا	فقال لها رسول الله ﷺ فيمَا بلغنا أرضعيه	٢٢٤٧
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩	فِيمَا	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيمَا أنزل	٢٢٥٣
فِيمَا	وفيمَا فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	فِيمَا	قال مالك وذلك فيمَا نرى - والله أعلم -	٢٢٥٧
فِيمَا	ليس فيمَا دون خمس ذود من الإبل صدقة	٩٠٦	فِيمَا	فقد برى من كل عيب فيمَا باع إلا أن	٢٢٧٥
فِيمَا	ولا ضمان فيمَا هلك أو مضى من ماله	٩١٣	فِيمَا	ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيمَا عمل له	٢٢٧٧
فِيمَا	فيمَا سقت السماء والعيون والبعل العشر	٩٢٨	فِيمَا	قال ينظر فيمَا وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
فِيمَا	وليس عليهم فيمَا أصابت الجائحة زكاة	٩٣٣	فِيمَا	ولا فيه الفضل فيمَا يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨
فِيمَا	ليس فيمَا دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	فِيمَا	وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيمَا	٢٢٧٨
فِيمَا	فيمَا أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣	فِيمَا	فيمَا دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
فِيمَا	فيؤخذ منهم العشور فيمَا يدبرون من	٩٧٤	فِيمَا	أو يبدأ فيمَا اشترى من الرطب فيأخذ	٢٣٢٤
فِيمَا	فيمَا يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥	فِيمَا	أن يجيز بذلك البيع فيمَا بينهما	٢٣٥٣
فِيمَا	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيمَا	١٠٥٧	فِيمَا	ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيمَا	٢٣٩٠
فِيمَا	فيمَا نرى والله أعلم وخفة مؤنته	١٠٧٢	فِيمَا	قال مالك وذلك فيمَا نرى - والله أعلم -	٢٤٣١
فِيمَا	وإنما يستأنف الصيام فيمَا يستقبل	١٠٨٢	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيمَا كان	٢٤٣٨
فِيمَا	فيمَا يحل لهما ويحرم عليهما ولم	١١٣٠	فِيمَا	قال مالك الأمر عندنا فيمَا يكال	٢٤٤١
فِيمَا	فيمَا نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١	فِيمَا	ويكون فيمَا لم يجد إسوة الغرماء	٢٤٩٩
فِيمَا	قال ثم إنني شككت فيمَا أمرتهم به	١٢٨٢	فِيمَا	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيمَا نرى	٢٥١٨
فِيمَا	إن ذلك فيمَا نرى - والله أعلم - لقول الله	١٣٦٦	فِيمَا	فيمَا سقط عنه من حصاة الزكاة التي	٢٥٥١
فِيمَا	فقضت طوافها فيمَا بينه وبينها وكان	١٣٨٢	فِيمَا	قال مالك إن كان فيمَا باع وفاء للكرءاء	٢٥٥٨
فِيمَا	فيقول لنا فيمَا بيننا وبينه لقد خاب	١٣٨٢	فِيمَا	والزيادة فيمَا بينهما لا تصلح	٢٦١٣
فِيمَا	فيمَا نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك	١٤٥٠	فِيمَا	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيمَا لم يقسم	٢٦٣٣
فِيمَا	فيمَا نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم	١٥٤٠	فِيمَا	إنما الشفعة فيمَا يتقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
فِيمَا	وقال لهم فيمَا قال إذا جثتم منى	١٥٤٤	فِيمَا	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان فيمَا	٢٦٨٩
فِيمَا	قال مالك ليس على المحرم فيمَا قطع	١٥٩١	فِيمَا	أن شهادة الصبيان تجوز فيمَا بينهم	٢٦٩٠
فِيمَا	فيمَا يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩	فِيمَا	وإنما تجوز شهادتهم فيمَا بينهم من	٢٦٩٠
فِيمَا	الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيمَا	١٦٦٠	فِيمَا	قال مالك وتفسير ذلك فيمَا نرى - والله	٢٦٩٩
فِيمَا	وليس عليه فيمَا فعل بعد ذلك حنث	١٧٤١	فِيمَا	فيمَا بينهما في الحيوان والعروض	٢٧٢٢
فِيمَا	وأنهم يرثون فيمَا سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦	فِيمَا	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيمَا استهلك	٢٧٢٢
فِيمَا	وهو فيمَا سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	فِيمَا	ولم يعن بذلك فيمَا نرى - والله أعلم -	٢٧٢٧
فِيمَا	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيمَا	١٨٦٨	فِيمَا	ومعنى قول النبي ﷺ فيمَا نرى - والله أعلم	٢٧٢٧
فِيمَا	كان فيمَا يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل	١٨٦٩	فِيمَا	إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيمَا	٢٧٩٨
فِيمَا	وهي فيمَا سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فإن لأصحابه أن يستعملوه فيمَا يطبق	٢٩٣٣
فِيمَا	وهي فيمَا سوى ذلك يفرض لها السدس	١٨٧٤	فِيمَا	فليس للمكاتب فيمَا بيع منه شفعة	٢٩٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
فِيمَا	فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَى	٢٩٥٨	قَبْرَ	وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ	٧٢٧
فِيمَا	فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ	٣٠٠٧	قَبْرَ	فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللهُمَّ أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٧٧٦
فِيمَا	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ	٣٠٠٧	قَبْرَ	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ	٨٢٤
فِيمَا	فِيمَا بَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ	٣٠٧٥	قَبْرَ	فَاطْلُعَ رَجُلًا فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بَشْ مُضْجِعَ	١٦٧٨
فِيمَا	رَجُلٌ دِينَ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ	٣١١٠	قَبْرَ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ	١٦٧٨
فِيمَا	قَالَ مَالِكُ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ	٣١٩٠	قَبْرَ	وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَكَانَا مَعَهُ اسْتَشْهَدَ	١٧٠٤
فِيمَا	وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمَوْضُوعَةِ بِعَقْلِ	٣١٩٠	قَبْرَ	وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْعَلُ	١٧٠٥
فِيمَا	وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يَصَابُ	٣٢٠٩	قَبْرَ	قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حَرَزَ لِمَا فِيهِ كَمَا	٣١٠٢
فِيمَا	فِيمَا نَرَى أَنَّهُ مِنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ	٣٢٢٤	قَبْرَ	قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ	٣١٠٢
فِيمَا	أَنْ يَعْقُلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ	٣٢٣٩	قَبْرَ	مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ	٣١٠٢
فِيمَا	فِيمَا أَصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ	٣٢٤١	قُبُورَ	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِ	٥٩٣
فِيمَا	قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقِسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبِتُ	٣٢٨٠	قُبُورَ	وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ	٦٤٣
فِيمَا	لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ	٣٣٩٠	قُبُورَ	كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا	٧٩٨
فِيمَا	اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقَنَا عَذَابَ	٣٤٤٧	قُبُورَ	مَالِكٍ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُمُودِ عَلَى الْقُبُورِ	٧٩٩
فِيمَا	يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ	٣٦٠١	قُبُورَ	الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةِ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ	٨١٣
فِيمَا	فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ	٣٦٠٢	قُبُورَ	وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَرَوْهَا	١٧٦٧
فِيمَا	عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ	٣٦٠٣	قُبُورَ	مَالِكٍ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ	٣١٠٢
فِيَهْنُ	وَفِيَهْنُ عَقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرَقَةِ الَّذِي	٥٧٩	قُبُورَ	اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقِينَ	٣٣٢٢
فِيَهْنُ	أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيَهْنُ	٧٢٨	قَبْرُهُمَا	كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا	١٧٠٤
فِيَهْنُ	أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ لَيْسَ فِيَهْنُ لَعِبُ النِّكَاحِ	٢٠١٦	قَبْرُهُمَا	وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا	١٧٠٤
فِيَهْنُ	فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فِيَهْنُ اعْتَدْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ	٢١٦٥	قَبْرَهَا	فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا	٧٧٢
قَائِمُ	فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ	٤٤٦	قَبْرَهَا	فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكَوْنَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذِبُ فِي قَبْرِهَا ٨٠٣	٨٠٣
قَائِمًا	أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُبُولُ قَائِمًا	٢١٠	قَبْرِي	اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يَعْذِبُ اشْتَدَّ	٥٩٣
قُبَاءُ	ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ	١٤	قَبْرِي	أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ	١٦٧٨
قُبَاءُ	أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أُنْسَ أَتَى قُبَاءَ فَيَالِ	١٠٢	قُبُورِهِمْ	قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ	٦٤١
قُبَاءُ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا	٥٧٨	مَقْبَرَةً	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ	٨٢
قُبَاءُ	أَنَّهُ قَالَ يَبْنِي النَّاسُ قُبَاءَ فِي صَلَاةٍ	٦٦٦	قَبْضُ	يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ اللَّهَ قَبْضُ أَرْوَاحِنَا	٣٦
قُبَاءُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ	١٦٨٩	قَبْضُ	وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي	٢٩٤
قُبَاءُ	قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضَ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ	١٧١١	قَبْضُ	فَإِنْ قَبْضُ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ	٨٧٦
قُبَاءُ	فَجَاءَ عَمْرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ	٢٨٣٨	قَبْضُ	فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبْضُ	٨٧٦
قُبْحُ	إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قُبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنْ	٢٤٣٣	قَبْضُ	مَا قَبْضُ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ	٨٧٦
قُبْحُ	حَسَنٌ أَوْ قُبْحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ	٢٢٦٠	قَبْضُ	مَا قَبْضُ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ	٨٧٦
قُبْحُ	فَإِنْ ذَلِكَ قُبْحٌ وَذُرِيَعَةٌ لَرَبِّهَا لِأَنَّهُ إِذَا	٢٣٥٠	قَبْضُ	مَنْ قَبْضُ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ	٢٣٢٦
قُبْحُ	فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَدْرَ أَيْكُونَ حَسَنًا أَمْ قُبْحًا	٢٤٥٣	قَبْضُ	لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا	٢٣٢٧
قُبْحُ	فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ رَأَوْهُ قُبْحًا وَاسْتَغْلَوْهُ	٢٤٧٠	قَبْضُ	إِذَا قَبْضُ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ	٢٤٤١
قَبْرَ	أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ	٥٧٤	قَبْضُ	قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبْضُ الْمَرْتَهِنُ الرَّهْنُ	٢٧٠٥
قَبْرَ	ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٦٤١	قَبْضُ	فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ بَنْتَ زَيْدٍ قَبْضُ عَبْدَ اللَّهِ الْمَسْكَنَ	٢٨٠٠
قَبْرَ	فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَالَتْ	٦٤١	قَبْضُ	إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةٌ مَا قَبْضُ يَوْمَ قَبْضِهِ	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَبْضُ	فريد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد	٢٨٤٠	إِقْبِضْنِي	وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك	٧٣٦
قَبْضُ	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠	إِقْبِضْنِي	فاقبضني إليك غير مضيق ولا مفرط	٣٠٤٤
قَبْضُ	فلما رأى ذلك الغرافصة قبض المال	٢٩٦٢	إِقْبِضْهُ	فاقبضه إليك قالت فلما كان عام	٢٧٣٦
قَبِضْتُ	فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام	٣٨٦	تَقْبِضْهُ	فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير	٢٤٤٠
قَبِضْتُ	إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا	٢٤٤٠	قَبِضْهُ	أو اقتضى الحول من يوم ما باعه وقبضه	٨٧٠
أَقْبِضْ	أنه قال كنت إذا جئت عثمان أقبض عطائي	٨٣٨	قَبِضْهُ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
يَقْبِضُ	ويقبض صاحبها ثمنها	٩٦٠	قَبِضْهُ	ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة	٨٧٦
يَقْبِضُ	إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند	٢٣٢٤	قَبِضْهَا	قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع	٢٤٦٨
يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن	٢٣٢٤	قَبِضْهَا	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
يَقْبِضُ	يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل	٢٣٢٧	قَبِضْهَا	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
يَقْبِضُ	ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض	٢٣٦٥	قَبِضْهَا	فليس على الذي قبضها أن يغرر لصاحبها	٢٨٤٠
يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشتري	٢٣٦٦	قَبِضْهَا	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠
يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشتري	٢٣٦٦	قَبِضْهُ	وكان أولى بالتبذرة باليمين لقبضه	٢٧١١
يَقْبِضُ	قبل أن يقبض الذهب؟ فكره ذلك ونهى عنه	٢٣٦٦	قَبِضْهُ	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
يَقْبِضُ	قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا	٢٤٣٢	قَبِضْهُمَا	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما	٢٢٧٦
يَقْبِضُ	يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر ذلك	٢٤٣٣	يَقْبِضْهُ	لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي	٨٧٦
يَقْبِضُ	ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا	٢٤٩٧	يَقْبِضْهُ	ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المتاع	٢٢٩٨
يَقْبِضُ	أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه	٢٤٩٩	يَقْبِضْهُ	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٥٧
يَقْبِضُ	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢	يَقْبِضْهُ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفي	٢٣٦٣
يَقْبِضُ	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	يَقْبِضْهُ	يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن	٢٣٦٩
يَقْبِضُ	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	يَقْبِضْهُ	فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه	٢٤٣٣
يَقْبِضُ	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧	يَقْبِضْهُ	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠
يَقْبِضُ	ويقبض دابته وله الكراء الأول	٢٧١٥	يَقْبِضْهَا	قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك	٢٤٣٠
يَقْبِضُ	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨	يَقْبِضْهَا	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
يَقْبِضُ	فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها	٢٨٤٠	يَقْبِضْهُمَا	فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث	٢٣٢٦
يَقْبِضُ	وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي	٢٨٤٠	يَقْبِضْهُ	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَقْبِضُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩	يَقْبِضْهُ	من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه	٢٤٣٤
يَقْبِضُ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	يَقْبِضْهُ	بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه	٢٤٣٥
قَبْضُ	وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان	٢٤٩٢	يَقْبِضْهَا	أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار	٢٨٤٠
قَبِضْتُ	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧	يَقْبِضْهُ	وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد	٢٧٨٨
قَبِضْتُ	فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت	٢٨٤٠	يَقْبِضْهُ	لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك	٢٨٣٥
يَقْبِضُ	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	يَقْبِضْهَا	فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها	٢٤٣٢
يَقْبِضُ	لم يقبض إذا كان ذلك في النقد ولم	٢٤٩٢	قَبِضَاطِي	أن عبد الله كان يجلل بدنه القباطي	١٤٠٨
يَقْبِضُوا	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	الْقَبِطِي	أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا	٢٤٦١
يَقْبِضُ	قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا	٢٥٠٨	قَبِلُوا	فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف	٣٣٤٢
قَبِضُ	قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض	٢٣٢٦	قَبِلْتُ	قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت	٢٠٨٠
قَبِضَةٌ	فقال له عمر أطعم قبضة من طعام	١٥٧٢	أَقْبَلُ	فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه	٤٥
قَبِضَةٌ	وإن كانت قبضة من علف فهو ربا	٢٥١٣	أَقْبَلُ	أنه أقبل هو وعبد الله حتى إذا كان	١٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْبَلَ	حتى إذا قضى الثوب أقبَل حتى يخطر	٢٢٣	قَابَلَ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢
أَقْبَلَ	فلذا قضى النداء أقبَل حتى إذا ثوب	٢٢٣	قَابَلَ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣
أَقْبَلَ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠	قَابَلَ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل	١٣٣٤
أَقْبَلَ	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١	قَابَلَ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١
أَقْبَلَ	فلما انصرف أقبَل على الناس	٦٥٣	قَابَلَ	وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل	١٤٢١
أَقْبَلَ	ثم أقبَل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	قَابَلَ	فإن أدركهما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢
أَقْبَلَ	ثم حرك رأسه بيديه فأقبَل بهما وأدبر	١١٥٤	قَابَلَ	فقال بعض يفرق بينهما إلى عام قابل	١٤٢٢
أَقْبَلَ	أنه أقبَل من البحرين حتى إذا كان	١٢٨٢	قَابَلَ	أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل	١٤٢٣
أَقْبَلَ	أن كعب أقبَل من الشام في ركب محرمين	١٢٨٤	قَابَلَ	وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله	١٤٢٣
أَقْبَلَ	أن عبد الله أقبَل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠	قَابَلَ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦
أَقْبَلَ	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح	١٦٥٤	قَابَلَ	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨
تَقْبَلَ	فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم	١٩٢٣	قَابَلَ	فإذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا	١٤٢٩
أَقْبَلَ	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط	٢٠٩٢	قَابَلَ	ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا	١٤٣٠
يَقْبَلَ	فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره	٣٠٣٦	قَابِلَةً	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أَقْبَلَ	ثم أقبَل هو وأخوه حويصة وهو أكبر	٣٢٧٥	قَبِلَ	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
أَقْبَلَ	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥	قَبِلَ	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
تَقْبَلَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	قَبِلَ	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
أَقْبَلَ	فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى	٣٤٣١	يَقْبَلَ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت	١٠٢٠
أَقْبَلَ	إذ أقبَل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	يَقْبَلَ	كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو	١٠٢١
أَقْبَلَ	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١	تَقْبَلَ	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢
يَقْبَلَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	يَقْبَلَ	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم	١٠٢٦
قُبِلَتْ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	مُقَابِلَ	ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر	٣٥
قُبِلَتْ	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥	أَقْبِلْتُ	من أين أقبلت؟ فقلت من الطور	٣٦٤
قُبِلَتْ	لا اختلاف فيه عندنا في من قبلت	٣٢٢٣	أَقْبِلْتُ	أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا	٥٣١
يُقْبَلُ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	أَقْبِلْتُ	أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ قل	٧٠٩
يُقْبَلُ	ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا	٩٤٠	أَقْبِلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبَلُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	أَقْبِلْتُ	ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد	١٣٧٢
يُقْبَلُ	ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	أَقْبِلْتُ	فقلت إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت	١٣٧٢
يُقْبَلُ	لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام	٣٠٥٠	أَقْبِلْتُ	قال عبد الله فأقبلت نحوه فانصرف قبل	٣١٢٢
يُقْبَلُ	إن ذلك لا يقبل منها وإنما يقام عليها	٣٠٥٧	يُقْبَلُ	ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا	٦٣٣
يُقْبَلُ	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	يُقْبَلُ	فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر	٦٩٢
تَقْبَلُوا	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم	٢٦٦٩	مُقْبِلُ	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا	١٦٧٦
تَقْبَلُ	ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها	٢٠٤٣	مُقْبِلُ	وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل	٢٦٠٦
تَقْبَلُ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْبَلُ	فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان	٢٨٣٧
تَقْبَلُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨	إِسْتَقْبَلَ	المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل	٦٤٦
يُقْبَلُ	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧	إِسْتَقْبَلَ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
قَابَلَ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	إِسْتَقْبَلْتُ	لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت	٢١٦٥
قَابَلَ	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩	يَسْتَقْبِلُ	وليمضض أو ليستثر لما يستقبل إن كان	٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَسْتَقْبِلُ	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩	قَبْلَهَا	وعبد الله مسند ظهره إلى جدار القبلة	٥٨٥
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧	قَبْلَهَا	المصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة	٦٤٦
يَسْتَقْبِلُ	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل	٦٤٧	قَبْلَهَا	حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨	قَبْلَهَا	ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين	٦٤٧
يَسْتَقْبِلُ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	قَبْلَهَا	القبلة ولا يستدبرها بفرجه	٦٥٨
يَسْتَقْبِلُ	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥	قَبْلَهَا	رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة لغائط	٦٥٩
يَسْتَقْبِلُونَ	ويستقبلون القبلة وهم قعود	٦٤٧	قَبْلَهَا	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١
تَسْتَقْبِلُ	إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة	٦٦١	قَبْلَهَا	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا في جدار القبلة	٦٦٣
يُسْتَقْبِلُ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢	قَبْلَهَا	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا	٦٦٤
يُسْتَقْبِلُ	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠	قَبْلَهَا	ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين	٦٦٧
تُسْتَقْبِلُ	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	قَبْلَهَا	أن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٦٨
تُسْتَقْبِلُ	وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها	٦٦٦	قَبْلَهَا	مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
يُسْتَقْبَلُ	وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل	١٠٨٢	قَبْلَهَا	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره	١٤٠٥
مُسْتَقْبِلُ	مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم	٦٦١	قَبْلَهَا	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله	٣٦٥٢	قَبْلَهَا	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة	١٧٠٥
مُسْتَقْبَلَةٌ	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبله	٢١٦٦	أَسْتَقْبِلُكَ	أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت	١٤٥
أَقْبَلْتُ	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت	١٩٨	أَقْبَلَهَا	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	الْقَبْلَةَ	القبلة أو غير مستقبلها قال	٦٣٤
إِسْتَقْبَلْتُ	قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت	٢١٦٥	اسْتَقْبَلُوهَا	فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام	٦٦٦
قَبَائِلُ	وأنة ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	تَقَبَّلَهَا	أن تدنو من أهلک فتقبلها؟	١٠٢٣
قَبُولُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦	قَبَائِلُهُمْ	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
قَبِيلَةٌ	قال وإن القبيلة وجدوا في برذعة رجل	١٦٦٨	قَبِيلَةٌ	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن القبيلة	٨٥١
قَبِيلَةٌ	وأنة ترك قبيلة من القبائل قال وإن	١٦٦٨	قَبْلَهُ	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَبِيلَةٌ	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا	٢١٧٢	قَبْلَهَا	فلا يقرد إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها	٩١٦
قَبِيلَةٌ	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة	٢١٧٣	قَبْلَتَهُ	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
قَبِيلَةٌ	فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى	٣١٦٥	قَبْلَتَهُ	فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني	٢٠٠١
قَبْلَةٌ	ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر	٦٤٧	قَبِيلَتَهَا	وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جنابة	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	عن أبيه عبد الله أنه كان يقول قبله الرجل	١٣٤	قَبِيلَتَهَا	وعقل جنابة الموالى على قبيلتها	٣١٦٥
قَبْلَةٌ	من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	قَبْلَكَ	وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه	١٨٦٤
قَبْلَةٌ	أنه كان يقول من قبله الرجل امرأته	١٣٦	قَبْلَكُمْ	من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا	٣٣٣٠
قَبْلَةٌ	وسعد كانا يرخسان في القبلة للصائم	١٠٢٤	قَبْلَهُ	لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله	١٥٨
قَبْلَةٌ	عروة لم أر القبلة للصائم تدعو	١٠٢٧	قَبْلَهُ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
قَبْلَةٌ	أن عبد الله سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص	١٠٢٨	قَبْلَهُ	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
قَبْلَةٌ	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩	قَبْلَهُ	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١
قَبْلَةٌ	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	قَبْلَهُ	كان أعتق قبله وإن مات المكاتب	٢٩٧٦
قَبْلَةٌ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥	قَبْلَهَا	قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٥٠٩
قَبْلَةٌ	من كان منهم يلي القبلة وغيرها	٣٦٩	قَبْلَهَا	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢
قَبْلَةٌ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	قَبْلَهَا	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهَا	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	قَتِلَ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
قَتَلُهَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتِلَ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
قَتَلُهَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتِلَ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦
قَتَلُهَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتِلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقله	٣٢٥٥
قَتَلُهَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتِلَ	أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل	٣٢٧١
قَتَلُهَا	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧	قَتِلَ	قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا	٣٢٩٨
قَتَلَكُمْ	قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات	١٩٨٣	قَتَلَا	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا	٣١٤٧
قَتِلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦	قَتَلَا	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢
قَتِلِي	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨	قَتَلُوا	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
قَتَلَك	ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ بلك ما	١٣٥٠	قَتَلُوا	وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل	٣٢٧٨
قَتَلَهُ	أنني رأيت رسول الله ﷺ بلك ما بقلتكم ثم قبله	١٣٥٠	قَتَلَتْ	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله	١٨٠٨
قَتَلْتَك	أنني رأيت رسول الله ﷺ بلك ما بقلتكم	١٣٥٠	قَتَلَتْ	والتي قتلت حامل لم يقدم منها حتى تضع	٣١٧٣
قَتَلْتَهُ	قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي	٣٨٦	قَتَلَتْ	أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت	٣٢٤٧
قَتَلْتِي	أثرون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧	يَقْتُلُ	قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله	١٢٩٤
مُسْتَقْبَلِي	مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها	٦٣٤	يَقْتُلُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل	١٣٠٠
مُسْتَقْبَلِيهَا	مستقبلها قال يحيى قال مالك	٦٣٤	يَقْتُلُ	ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد	١٣٠٠
يَقْبَلُهُ	وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩
يَقْبَلُهُ	لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما	٢٣٥٤	يَقْتُلُ	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	١٦٧٣
يَقْبَلُهُ	فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى	٢٦٤٨	يَقْتُلُ	فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال	١٨١٢
أَقْتَاب	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤	يَقْتُلُ	سألت عبد الله عن الحيتان يقتل بعضها بعضا	١٨١٦
قَتَلَ	قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح	١٢٩٤	يَقْتُلُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذرا عدل	١٢٩٨	يَقْتُلُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
قَتَلَ	قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل	١٣٠٠	يَقْتُلُ	قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا	٣٢٥٨
قَتَلَ	وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما	١٣٠٧	يَقْتُلُ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
قَتَلَ	ما قتل من النعم يحكم به ذرا عدل	١٤٣٧	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٥٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلُ	علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت	٣٤٦٠
قَتَلَ	من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه	١٦٥٤	يَقْتُلَانِ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
قَتَلَ	سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو	١٦٥٦	يَقْتُلُونَ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
قَتَلَ	من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	تَقْتُلُ	وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا	٢٨٤٢
قَتَلَ	ما قتل المعراض والبندقية	١٧٩٨	تَقْتُلُ	ولا تقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان	٣٦٠٢
قَتَلَ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥	قَتِلَ	فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل	١٢٩٦
قَتَلَ	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	١٨٠٧	قَتِلَ	كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة	١٥٦٥
قَتَلَ	أو قتل إنه إذا كان معلما فأكل ذلك	١٨١٢	قَتِلَ	قال مالك وتلك السنة في من قتل	١٦٨٥
قَتَلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥	قَتِلَ	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ واحد منهم حي	١٦٩١
قَتَلَ	قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اعقله	٣١٤٦	قَتِلَ	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢
قَتَلَ	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله	٣١٥٣	قَتِلَ	إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه	١٨٩٩
قَتَلَ	فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد	٣٢١١	قَتِلَ	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩
قَتَلَ	فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل	٣٢١١	قَتِلَ	وإن قتل قتل به قال مالك وذلك	٢١٨٥

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
قُتِلَ	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨	يُقْتَلُ	كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص	٣٢٥٦
قُتِلَ	وإن قتل قتل به ويثبت له الميراث	٢٦٧٨	تُقْتَلُ	والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد	٣٢٥٦
قُتِلَ	فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما	٢٧٢٧	تُقْتَلُ	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
قُتِلَ	وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا	٢٩٨٨	يُقْتَلُ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧
قُتِلَ	سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر	٣٠٤٤	يُقْتَلُ	أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨
قُتِلَ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣	يُقْتَلُ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
قُتِلَ	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	يُقْتَلُ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
قُتِلَ	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦	يُقْتَلُ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
قُتِلَ	وإنما كان حق الذي قتل أو فقتت عينه	٣٢٥٨	يُقْتَلُ	ولا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاء	٣٢٧٨
قُتِلَ	إذا قتل عمدا إن ذلك جائز له وأنه	٣٢٦١	يُقْتَلُ	الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل	٣٢٨٢
قُتِلَ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤	يُقْتَلُ	قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا	٣٢٨٥
قُتِلَ	فأني محبصة فأخبر أن عبد الله قد قتل وطرح	٣٢٧٥	يُقْتَلُ	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
قُتِلَ	فقتل عبد الله فقدم محبصة فأني هو	٣٢٧٦	يُقْتَلُنَ	أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن	١٣٠٤
قُتِلَ	رسول الله ﷺ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل	٣٢٧٧	أُقْتَلُ	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٧٢
قُتِلَ	قال فقتل الرجل في سبيل الله	٣٣٧٣	أُقْتَلُ	ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة	١٦٧٢
قُتِلَا	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧	أُقْتَلُ	سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا	١٦٧٢
قُتِلُوا	وإنهم يدفنون في الشباب التي قتلوا	١٦٨٤	أُقْتَلُ	ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٩٠
قُتِلُوا	فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم	٢٧٢٧	أُقْتَلُ	فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل	١٦٩٠
قُتِلُوا	وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك	٢٧٢٧	أُقْتَلُ	فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
قُتِلُوا	قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم	٣٢٨٩	تُقْتَلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٢٩٨
قُتِلَتْ	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣	تُقْتَلُوا	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	١٤٣٧
قُتِلَتْ	وإن قتلت خطأ فعلى عائلة قاتلها ديتها	٣١٧٣	تُقْتَلُوا	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
قُتِلَتْ	وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت	٣٢٤٧	يُقْتَلُوا	لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان	١٦٣١
قُتِلَتْ	إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا	١٦٧٦	يُقْتَلُوا	ولم يقتلوا فأراد أن يقطع أيديهم	٣٠٩١
يُقْتَلُ	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣	يُقْتَلُ	ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل	١٨٠٥
يُقْتَلُ	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	يُقْتَلُ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل	٣٢٧١
تُقْتَلُ	أن تقتل الإنسانية بما يقتل به الصيد	١٧٩٩	يُقْتَلُ	ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت	٣٢٨٩
يُقْتَلُ	أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧	تُقْتَلُنَ	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧
يُقْتَلُ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	قَاتِلَ	زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجزته	٥١٨
يُقْتَلُ	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنتين يقتل في بطن	٣١٦٨	قَاتِلَ	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣
يُقْتَلُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥	قَاتِلَ	إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن	٣٢١١
يُقْتَلُ	قال مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم	٣٢١٥	قَاتِلَ	وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن	٣٢١١
يُقْتَلُ	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦	قَاتِلَ	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١
يُقْتَلُ	قبل أن يقتل ولا أرى أن يقاد منه	٣٢٤٢	قَاتِلَ	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
يُقْتَلُ	وذلك أنه قد يقتل القاتل ثم يلقي	٣٢٤٣	قَاتِلَ	فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء	٣٢٢٩
يُقْتَلُ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨	قَاتِلَ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
يُقْتَلُ	قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل	٣٢٥٣	قَاتِلَ	أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل	٣٢٣٢
يُقْتَلُ	كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل	٣٢٥٦	قَاتِلَ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل	٣٢٥٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَاتِل	أو يَفْقَأ عينه عمدا فيقتل القاتل	٣٢٥٨	أَقَاتِل	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
قَاتِل	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨	يُقَاتِل	أن يقرؤا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم	٩٧٤
قَاتِل	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	تَقَاتِل	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
قَاتِل	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	قَتِيل	من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد	٣٢٦٣	قَتِيل	من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه	١٦٥٤
قَاتِل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠	قَتِيل	وسلب ذلك القاتل عندي فأرضه منه	١٦٥٤
قَاتِل	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧	قَتِيل	سئل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو	١٦٥٦
مَقْتُول	أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل	٣٢١١	قَتِيل	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦
مَقْتُول	المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ	٣٢١١	قَتِيل	قال مالك الأمر عندنا أن القاتل إذا	٣٢٤٣
مَقْتُول	وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد	٣٢١١	قَتِيل	وذلك أنه قد يقتل القاتل ثم يلقي	٣٢٤٣
مَقْتُول	المقتول أن الدية تكون على القاتل	٣٢٢١	قَتِيل	وإن كان القاتل أو الجريح من غير	٣٢٤٤
مَقْتُول	ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها	٣٢٢٩	قَتِيل	وبينهم قاتل أو جريح لا يدري من فعل	٣٢٤٤
مَقْتُول	فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل	٣٢٤٢	قَتِل	فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقي	٥٩٢
مَقْتُول	وللمقتول بنون وبنات فنعفا البنون	٣٢٦٤	قَتِل	الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٨٠٢
مَقْتُول	فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر	٣٢٧١	قَتِل	قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله	٨٠٢
مَقْتُول	إما أن يقول المقتول دمي عند فلان	٣٢٧٧	قَتِل	في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض	١٠٦٢
مَقْتُول	إلا أن يتكل أحد من ولادة المقتول	٣٢٧٨	قَتِل	قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها	١٠٦٢
مَقْتُول	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قَتِل	إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل	١١٥٨
مَقْتُول	إنما جعلت القسامة إلى ولادة المقتول	٣٢٨٠	قَتِل	أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم	١٣٠٥
مَقْتُول	فيرد ولادة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	قَتِل	مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل	١٤٤٥
مَقْتُول	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢	قَتِل	قتل النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥
مَقْتُول	وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء	٣٢٨٤	قَتِل	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
مَقْتُول	إذا قام عصبة المقتول أو مواله	٣٢٨٥	قَتِل	إنما أردت القتل في سبيل الله	١٦٧٨
مَقْتُول	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢	قَتِل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مَقْتُول	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥	قَتِل	والقتل حتف من الحتوف والشهيد	١٦٨١
مَقْتُول	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨	قَتِل	أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا	١٩٠٠
مَقْتُولَة	رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر	١٦٢٦	قَتِل	وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك	٣١٥٢
قَاتِل	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل	١٦٩٢	قَتِل	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله في القتل	٣٢١١
قَاتِل	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	قَتِل	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥
قَاتِل	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	قَتِل	عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل	٣٢١٩
قَاتِلُوا	قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا	٣٦٧٣	قَتِل	ليس على العاقلة عقل في قتل العمد	٣٢١٩
يُقَاتِل	إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن	١٦٥٤	قَتِل	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١
يُقَاتِل	أن يقسم إلا لغرس واحد الذي يقاتل عليه	١٦٦٣	قَتِل	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣
يُقَاتِل	ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد	١٦٧٣	قَتِل	قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ	٣٢٢٨
يُقَاتِل	يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله	١٦٧٣	قَتِل	القتل لأن القاتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
يُقَاتِل	والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به إلى رحله	١٦٨١	قَتِل	القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
تُقَاتِلُونَ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون	١٦٢٨	قَتِل	قال مالك في الرجل يكون عليه القتل	٣٢٤٢
أَقَاتِل	والذي نفسي بيده لوددت أنني أقاتل	١٦٧٢	قَتِل	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦	قَتَّلَهُ	ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض	١٢٧٨
قَتَلَ	قال مالك فقتل العمدة عندنا أن يعمد	٣٢٥٢	قَتَّلَهُ	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
قَتَلَ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل	٣٢٥٧	قَتَّلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٢٩٨
قَتَلَ	قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمدة	٣٢٦٢	قَتَّلَهُ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦
قَتَلَ	وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	قَتَّلَهُ	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله	١٤٣٧
قَتَلَ	فليس للنساء في قتل العمدة قسامة ولا	٣٢٨٤	قَتَّلَهُ	كما يودي الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
قَتَلَ	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل	٣٢٨٧	قَتَّلَهُ	لم يرد قتلته إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨
قَتَلَ	قال مالك لا يقسم في قتل العمدة	٣٢٨٨	قَتَّلَهُ	لا تخف - فإذا أدركه قتله وإني والذي	١٦٣٠
قَتَلَ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	قَتَّلَهُ	فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا	١٦٦٩
قَتَلَ	وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون	٣٢٩٢	قَتَّلَهُ	إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله	١٨٠٢
قَتَلَ	يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل	٣٢٩٢	قَتَّلَهُ	حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه	١٨٠٢
قَتَلَ	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥	قَتَّلَهُ	وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها	٢٧٣١
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	قَتَّلَهُ	لم يغرر قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قَتَلَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	قَتَّلَهُ	فأخذة أحيحة فقتله فقال أخواله كنا	٣٢٣١
قَتَّلَى	فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له	١٦٩١	قَتَّلَهُ	لأنه لا ينهم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
قَتَّلَى	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨	قَتَّلَهُ	أن عبد الملك أفاد ولي رجل من رجل قتله	٣٢٥٠
قَتَّلَتْ	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣	قَتَّلَهُ	ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه	٣٢٥٠
قَتَّلَ	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨
قَتَّلَ	كان شهد القتال وكان مع الناس عند	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس	٣٢٥٨
قَتَّلَ	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩	قَتَّلَهُ	والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَّلَ	إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له	٢٨٣٠	قَتَّلَهُ	ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا	٣٢٥٩
قَتَّلَ	في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف	٢٨٣٠	قَتَّلَهُ	فقال العائذي أرايت لو قتله ابني؟	٣٢٧١
مَقَاتِلَ	إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل	١٨٠٠	قَتَّلَهَا	إذا قتلها المحرم بدنة	١٥٦٧
مَقَاتِلَ	أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد	١٨٠٢	قَتَّلَهَا	فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم	١٥٧٣
أَقْتَلَهَا	فقتل لأقائلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قَتَّلَهَا	أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء	٢٧٣١
إِقْتَلُوا	قال مالك في جماعة من الناس اقتلوا	٣٢٤٤	قَتَّلَهَا	عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب	١٥٩٩	قَتَّلَهَا	فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس	٣١٧٣
إِقْتَلُوهُ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١	قَتَّلَهُنَّ	من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه	١٣٠٣
إِقْتَلَهُ	قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله	٣٢٥٥	قَتَّلُوهُ	إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه	٢١٩٣
تَقْتُلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا	٢٠٩٢	قَتَّلُوهُ	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
تَقْتُلُونَهُ	فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله	٢٠٩٢	قَتَّلَهُ	لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل	٣٢٥٧
قَاتَلَهُ	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	قَتَّلْتُمُوهُ	فقال أنتم والله تقتلتموه فقالوا والله	٣٢٧٥
قَاتَلَهُ	وذلك أنه لو قتل لم يغرر قاتله إلا	٢٩٨٨	قَتَّلْتُهُمْ	عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم	٣٢٤٦
قَاتَلَهُ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	قَتَّلَتَاهُ	فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم	٣٢٧٥
قَاتِلْكُمْ	قاتلكم؟ فقالوا يا رسول الله لم تشهد	٣٢٧٦	قَتَّلَتَاهُ	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥
قَاتِلِهِ	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦	قَتَّلَهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
قَاتِلِهِ	أن يعفو عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك	٣٢٦١	قَتَّلِيهِ	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاءه	١٢٩٨
قَاتِلَيْهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣	قَتَّلِيهِ	مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله	١٣٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَتَلَهُنَّ	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن	١٣٠٢	قَدَّر	فقال القدر فقال له زيد ارتجعها	٢٠٣٦
قَتَلِي	أن عمر كان يقول اللهم لا تجعل قلبي	١٦٧٥	قَدَّر	وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج	٢٤٥٦
مَقَاتِلَهُ	وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله	١٨٠١	قَدَّر	إن رعيت الخصية رعبتها بقدر الله؟ وإن	٣٣٢٩
مَقَاتِلِي	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١	قَدَّر	فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله؟	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا	١٨١٠	قَدَّر	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	أن يقتله وذلك في القصاص كله بين	٣٢١١	قَدَّر	نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به	٣٢١٥	قَدَّر	وإن رعيت الجدبة رعبتها بقدر الله؟ فجاء	٣٣٢٩
يَقْتُلُهُ	بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨	قَدَّر	أدركت ناسا <small>بشيء</small> يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩
يَقْتُلُهُ	ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه	١٢٩٨	قَدَّر	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَقْتُلُهُ	لا يقتله إلا ما سمي النبي <small>بشيء</small> الغراب	١٣٠٧	قَدَّر	فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين	٣٤٦٢
يَقْتُلُهُ	لم يردّه فيقتله إن عليه أن يفتديه	١٥٨٨	قَدَّرَ	لا يجعل شيء أنه وقدره حسبي الله وكفى	٣٣٤٦
يَقْتُلُهُ	فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها	١٨١٣	قَدَّرَتْ	الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق	٢٥٢٨
يَقْتُلُهُ	أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله	٢٠٩٢	يَقْدِر	مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر	١٨١
يَقْتُلُهُ	أقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي	٢٠٩٢	يَقْدِر	ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام	٣٥١
يَقْتُلُهُ	فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بيعة	٢٧٧١	يَقْدِر	لا يقدر على الصيام فكان يفتدي	١٠٨٨
يَقْتُلُهُنَّ	فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداء	١٣٠٦	يَقْدِر	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
يَقْتُلُهُ	وإن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله	٣٢٨٠	يَقْدِر	لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو	٢٦١٠
يَقَاتِلُهُ	فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان	٥٢٥	يَقْدِر	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
يُتَاء	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قناء في يده	١٧١٣	يَقْدِر	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُتَاء	والقناء والخريز والجزر إن بيعه إذا	٢٢٩٤	يَقْدِر	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
يُتَاء	كهينة البليخ والقناء والخريز والجزر	٢٣٢٩	يَقْدِرُونَ	فإن غرماء لا يقدرّون على بيعه ما عاش	٣٠١٩
يُتَاء	فالتست فيها فوجدت جرو قناء فكسرتة	٣٣٧٣	أَقْدِر	ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما	٢٥٣٤
يَقْتَحِم	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	قُدِر	وكلا بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
قَدَح	كان رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب	١٠٣٢	قُدِر	ما قدر على ذبحه وهو في مخالبا البازي	١٨١٠
قَدَح	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩	قُدِر	لستفرغ صحفتها ولتكنح فإنما لها ما قدر	٣٣٤٤
قَدَح	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	يَقْدِرُ	وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ	٣٥١
قَدَح	فحمل عبد الله قدحا عظيما فجاء به	٣٣٢٧	قَادِر	وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي	١٨١٠
قَدَح	فأبى القدح عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١	قَدَّر	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
قَدَح	في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع	٣٤٦٠	قَدَّر	قال أفئلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
قَدَح	وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	قَدِير	قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل	٧١٢
قَدِيد	في الإحرام قال مالك والصفيف القديد	١٢٧٩	قَدِير	وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
قُدِيد	وكانت مائة حذو قديد وكانوا يتخرجون	١٣٨١	قَدِير	وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث	١٣٧٨
قُدِيد	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠	قَدِير	وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون	١٥٩٥
قُدِيد	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	قَدَّر	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر	٩
قُدِيد	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩	قَدَّر	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١
قَدَّر	إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع	٣٥١	قَدَّر	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١
قَدَّر	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧	قَدَّر	فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا	١٩٩
قَدَّر	فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب	١٧١٩	قَدَّر	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْر	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	قَدْر	أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر	٢٧٤٣
قَدْر	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨	قَدْر	لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر	٢٧٤٤
قَدْر	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	قَدْر	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠
قَدْر	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو	٢٧٨٠
قَدْر	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢	قَدْر	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠
قَدْر	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	قَدْر	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
قَدْر	بقدر ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠	قَدْر	إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا	٢٨٢٥
قَدْر	إلا على قدر ما يرى الإمام	٩٢١	قَدْر	فانقسم هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَدْر	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	قَدْر	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	قَدْر	قال مالك يتحاصن بقدر ما بقي لهما	٢٩٣١
قَدْر	القدر في المنام في السبع الأواخر	١١٤٤	قَدْر	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
قَدْر	فأعطاء الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	قَدْر	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨
قَدْر	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	قَدْر	على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب	٢٩٨٩
قَدْر	كان يحرك رحلته في بطن محسر قدر رمية	١٤٦٦	قَدْر	بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها	٢٩٩٢
قَدْر	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارثهم	١٨٥٠	قَدْر	بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قَدْر	ما أخذت من صداقتها ويترك لها قدر	١٩٢٢	قَدْر	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
قَدْر	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	قَدْر	ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر	٢٩٩٢
قَدْر	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر	٢٢٧٣	قَدْر	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
قَدْر	وإن أحب أن يغرّم قدر ما أصاب العبد	٢٢٧٣	قَدْر	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
قَدْر	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	قَدْر	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
قَدْر	على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى	٢٢٧٦	قَدْر	ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك	٣٠٠٧
قَدْر	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة	٢٢٧٦	قَدْر	مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل	٣٠٢٦
قَدْر	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨	قَدْر	وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان	٣٠٢٦
قَدْر	قدر كل ظاهرة كذا وكذا الشيء يسميه	٢٣١٨	قَدْر	قدر ما زاد الغريم على دية الجرح	٣٠٢٨
قَدْر	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤	قَدْر	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
قَدْر	بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة	٢٥٠٠	قَدْر	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤
قَدْر	ويكون للغرماء بقدر حصة البنين	٢٥٠٠	قَدْر	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨
قَدْر	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	قَدْر	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠
قَدْر	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	قَدْر	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
قَدْر	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص	٢٥٦٧	قَدْر	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧
قَدْر	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦	قَدْر	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١
قَدْر	قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر	٢٦٤٢	قَدْر	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
قَدْر	ياخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢	قَدْر	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
قَدْر	أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر	٢٦٤٣	قَدْر	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
قَدْر	وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي	٢٦٤٧	قَدْر	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥
قَدْر	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قَدْر	جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر	١٥٧٧
قَدْر	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	قَدْرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠١
قَدْر	يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من	٢٧٤٢	قَدْرُوا	ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا	١٠٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَدْرِيَّة	ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال	٣٣٤٢	قَدِّم	فلما قدم سعد ذكر ذلك له	٢٨١٢
قُدِّرْهَا	فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	قَدِّم	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
قُدِّرْهُ	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦	قَدِّم	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
قُدِّرْهُ	وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	قَدِّم	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
قُدِّرْهَا	وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي	٢٢٧٦	قَدِّم	أن عمر حين قدم الشام شكاً إليه	٣١٣٤
قُدِّرْهُ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠	قَدِّم	فقدم سراقه على عمر فذكر ذلك له	٣٢٢٩
يُقَدِّسُ	وإنما يقُدِّس الإنسان عمله وقد بلغني	٢٨٤٢	قَدِّم	فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل	٣٢٢٩
تُقَدِّسُ	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا	٢٨٤٢	قَدِّم	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
مُقَدِّس	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	قَدِّم	فقدم محبصة فأتى هو وأخوه حويصة	٣٢٧٦
مُقَدِّسَة	أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه	٢٨٤٢	قَدِّم	أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله	٣٣١٨
قَدِّم	حتى قدم على أهله إنه إن كان قدم	٣١	قَدِّم	أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا	٣٦١٤
قَدِّم	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١	قَدِّم	فلما قدم سأل إبلًا من الصدقة فغضب	٣٦٦٦
قَدِّم	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١	قَدِّمًا	فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى	١٤٤٦
قَدِّم	أن أنس قدم من العراق فدخل عليه	٧٩	قَدِّمًا	فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك	٢٥٣٤
قَدِّم	أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد	١٠٠	قَدِّمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِّم	فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن	١٠٠	قَدِّمُوا	قال فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له	١٢٨٤
قَدِّم	وعبد الله أنهما أخبراه أن عبد الله قدم	١٠٠	قَدِّمُوا	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَدِّم	أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم	٥٠٤	قَدِّمُوا	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
قَدِّم	أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم	٦٦٧	قَدِّمُوا	إذا قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ	٣٣٩٩
قَدِّم	فلما قدم على عمر ذكر له ذلك	٩٠٩	قَدِّمْتُ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣
قَدِّم	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	قَدِّمْتُ	فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه	١٠٠
قَدِّم	ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام	١٢٥٠	قَدِّمْتُ	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩
قَدِّم	قال مالك في رجل قدم معتمرا في	١٣٣٢	قَدِّمْتُ	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
قَدِّم	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥	قَدِّمْتُ	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأله	١٢٨٣
قَدِّم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر	١٤٢٨	قَدِّمْتُ	إني قدمت بعمر مفردة فقال له	١٤٤١
قَدِّم	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦	قَدِّمْتُ	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
قَدِّم	قال مالك من قدم مكة لالهلال ذي الحجة	١٥١٢	قَدِّمْتُ	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
قَدِّم	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦	قَدِّمْتُ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
قَدِّم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قَدِّمْتُ	فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن	١٧١٦
قَدِّم	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١	قَدِّمْتُ	قال فقدمت المدينة فجهزت صفة	٢١٨١
قَدِّم	فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه	٢٠٠١	قَدِّمْنَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١
قَدِّم	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يُقَدِّم	قال مالك في الرجل يقدم من سفر	١٠٤١
قَدِّم	وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما	٢٠٠٣	يُقَدِّم	حتى يقدم بلده قال ليهدي إن وجد هديا	١٥٩٢
قَدِّم	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥	يُقَدِّم	قبل أن يقدم بلاده فيستغف بثمنه؟	١٦٤٦
قَدِّم	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	يُقَدِّم	وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله	٢٠٠١
قَدِّم	ثم قدم أبو الدرداء على عمر	٢٣٣٦	يُقَدِّم	إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
قَدِّم	أنه قدم على عمر رجل من أهل العراق	٢٦٦٦	يُقَدِّم	ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة	٢٤٦٤
قَدِّم	أنه قال قدم على عمر رجل من قبل	٢٧٢٨	يُقَدِّم	فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو	٢٤٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْدُم	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢	قُدَّمَاء	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧
يَقْدُم	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	قُدُوم	وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك	٢٠٠١
يَقْدُم	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١	أَقْدَامِهِمْ	أقدامهم أو ركباننا مستقبلتي القبلة	٦٣٤
أَقْدَم	حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر	٣٢٢٩	تُقَدِّمُونَهُمْ	فإنما هو خير تقدمونهم إليه أو شر	٨٢٨
قُدِمَ	فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب	٣٦٦٢	تُقَدِّمُهُمْ	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩
يَقْدُمُوا	يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا	٢٦٤٨	تُقَدِّمُهُمْ	ولا نرى أن تقدمهم على هذا الويل	٣٣٢٩
تَقْدَمُوا	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	٣٣٢٩	قُدَّمَاء	إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
قُدِمَ	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	قُدِّمَتْهُ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس	١٠٥
قُدِّمَتْ	فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت	٧٢٨	قُدِّمَتْهُ	على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك	٢٩٦
يَقْدُم	إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا	٣٠١	قُدِّمَتْهُ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَقْدُم	كان يقدم أهله وصبيان من المزلفة	١٤٥٩	قُدِّمَتْهَا	في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها	٤٧٣
يَقْدُم	كان يقدم نساءه وصبيان من المزلفة	١٤٦١	قُدِّمَهُ	ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا	٢٩٨
يَقْدُم	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	قُدِّمِي	وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
قُدِمَ	قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج	١٥٩٤	قُدِّمْتُهُنَّ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن	١٥٥٥
مُقَدِّم	بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه	٤٥	يُقَدِّدِي	ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة	١١٠٤
يَقْدُم	قال مالك في الرجل يقدم له أصفاف	٢٤٧١	يُقَدِّدِي	فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي	١١٦٤
مُقَدِّم	فقال أتجعل مقدم الغم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	يُقَدِّدِي	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١
مُقَدِّم	قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الغم	٣٢٠٥	الْقُدُوم	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم	٢١٩٣
تَقْدُم	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم	٢٨٨	قُدِّرَ	وأمشي في المكان القدر قالت أم سلم	٦٥
تَقْدُم	وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٠	قَادُورَةٌ	من أصاب من هذه القادورة شيئا فليستر	٣٠٤٨
تَقْدُم	إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٩١	قَذَفَ	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
تَقْدُم	قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم	٢٩٢	قَذَفَ	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
تَقْدُم	ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب	٣٧٦	قَذَفَ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
تَقْدُم	وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف	٥٦٥	قَذَفَ	إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى	٣٠٦٥
تَقْدُم	قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر	١٠١٥	قَذَفَ	مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف	٣٠٦٥
تَقَدَّمَتْ	هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت	١٩٩٤	قَذَفَهُ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨
يَتَقَدَّمُ	ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة	٦٣٤	قَذَاةٌ	قال فإني أرى القذاة فيه قال	٣٤٢١
يَتَقَدَّمُ	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	قَرَأَ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور	٢٥٧
يَتَقَدَّمُ	ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة	٢٧١٥	قَرَأَ	فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية	٢٥٩
تَقَدَّمَتْ	ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت	١٩٦٠	قَرَأَ	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
يَتَقَدَّمُ	وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا	١٦٣١	قَرَأَ	أنه قال صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ	٢٦١
أَقْدَامَ	ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام	٣٥٧	قَرَأَ	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧
قُدُوم	وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم	١٧٩٧	قَرَأَ	أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة	٢٧٠
قَدِمَتْ	فلما قدمت المولاتان المدينة فدعنا ذلك	٣٠٧٨	قَرَأَ	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج	٢٧١
قَدِيم	من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت	١٣٢٦	قَرَأَ	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
قَدِيم	كان قديما يقال له ابن مرسى أنه	١٨٨٢	قَرَأَ	فقرأ ثم رجع فلما رفع رأسه من ركوعه	٣٢٢
قَدِيم	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَرَأَ	فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ	٣٦٤
قَدِيم	والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم	٣٢٧٧	قَرَأَ	فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي	٣٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرَأَ	ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة	٣٩٦	يَقْرَأُ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤
قَرَأَ	حتى إني لأقول أقرأ بأمر القرآن أم لا؟	٤٢٠	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو	٤٥٥
قَرَأَ	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا	٤٥٤	يَقْرَأُ	أن عمر سأل أبا واقد ما كان يقرأ به	٦١٨
قَرَأَ	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ	٤٥٥	يَقْرَأُ	فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد	٦١٨
قَرَأَ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	يَقْرَأُ	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
قَرَأَ	ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا	٦٩٣	يَقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
قَرَأَ	أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء	٦٩٧	يَقْرَأُ	فقلت يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة ٦٨٩	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها	٦٩٨	يَقْرَأُ	هشام يقرأ سورة الفرقان على غير	٦٨٩
قَرَأَ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى	٧٠٠	يَقْرَأُ	فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك	٧٠٤
قَرَأَ	إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة	٧٠٠	يَقْرَأُ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ	٧٠٤
قَرَأَ	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يَقْرَأُ	فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على	٧٠٦
قَرَأَ	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	يَقْرَأُ	أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٨
قَرَأَ	سئل مالك عن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	يَقْرَأُ	فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد	٧٠٩
قَرَأَ	قرأ كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت	٨٨٩	يَقْرَأُ	أن عبد الله كان لا يقرأ في الصلاة	٧٧٧
قَرَأَ	نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ١٨١٥	١٨١٥	يَقْرَأُ	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١
قَرَأَ	أنه قال سمعت عبد الله قرأ يا أيها النبي	٢١٨٢	يَقْرَأُ	ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل	٢٤٧١
قَرَأَ	ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له	٣٠٣٥	يَقْرَأُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ	٣٤٧١
قَرَأَتْ	قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين	٢٧٥	يَقْرَؤُونَ	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
يَقْرَأُ	مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ	١٧٤	يَقْرَؤُونَ	يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤
يَقْرَأُ	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات	٢٥٨	تَقْرَأُ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
يَقْرَأُ	إنها لأخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها	٢٥٨	تَقْرَأُ	فقال له رجل يا أمير المؤمنين! أنتقرأ	٦٨٤
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	تَقْرَأُ	فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة	١٥٦٣
يَقْرَأُ	وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث	٢٦٠	تَقْرَأُ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣
يَقْرَأُ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠	أَقْرَأُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١
يَقْرَأُ	لا يقرأ BSML إذا افتتحوا الصلاة	٢٦٥	يَقْرَأُ	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان يقرأ في الصباح في السفر	٢٧٣	يَقْرَأُ	أنه سمع جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ	٢٧٦
يَقْرَأُ	أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر	٢٧٩	يَقْرَأُ	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن	٢٧٨
يَقْرَأُ	وعن ربيعة أن القاسم كان يقرأ	٢٨٠	يَقْرَأُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ	٢٨٣
يَقْرَأُ	أن نافع كان يقرأ خلف الإمام فيما لا	٢٨١	قَارِئُ	قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
يَقْرَأُ	أن عبد الله كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف	٢٨٣	قَارِئُ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
يَقْرَأُ	وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام	٢٨٤	قَارِئُ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١
يَقْرَأُ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	قَارِئُ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤
يَقْرَأُ	قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية	٣٧١	إَقْرَأُ	وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ	١٠
يَقْرَأُ	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	إَقْرَأُ	قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها	٢٧٨
يَقْرَأُ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩	إَقْرَأُ	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩
يَقْرَأُ	قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة	٣٨١	إَقْرَأُ	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
يَقْرَأُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	أَقْرَأَ	فقال عائشة صدقتم وتدرؤن ما الأقراء؟	٢١٤٠
يَقْرَأُ	ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول	٤٥٣	أَقْرَأَ	ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأظهار	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَفْرَاء	عدة المطلقة الأفراء وإن تباعدت	٢١٤٧	الْقُرْآن	أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن	٧١٠
قُرْأَتْ	يحيى ومثل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	الْقُرْآن	القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك	٧٢٧
قُرُوء	عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قُرُوء	٢٠٨٨	إِفْرَأَهُ	قال فاذهب إليه فاقرأه مني السلام	١٦٩١
قُرُوء	ثلاثة قُرُوء فقالت عائشة صدقتم	٢١٤٠	إِقْرُؤَا	قال رسول الله ﷺ اقْرُؤُوا يقول العبد الحمد	٢٧٨
قُرُوء	أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قُرُوء	٢١٤٦	إِقْرُؤَا	فاقرأوا منه ما تيسر	٦٨٩
قُرُوء	والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعد ثلاثة قُرُوء	٢١٥٩	قَارِئُهُمْ	والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمه	٣٧٨
قِرَاءَة	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣	قَرَأَهُ	من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول	٦٨٦
قِرَاءَة	وعن قراءة القرآن في الركوع	٢٦٣	قَرَأَمَا	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فنهياً	٧٠١
قِرَاءَة	وقد علت أصواتهم بالقراءة	٢٦٤	قَرَأْتُهَا	اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت	٦٨٩
قِرَاءَة	أنه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار	٢٦٦	قَرَأْتَاهَا	فإننا قد قرأناها قال مالك قال	٣٠٤٤
قِرَاءَة	فيما جهر به الإمام بالقراءة أنه إذا	٢٦٧	قُرْآن	رسول الله لمعروا أن لا يمس القرآن إلا	٦٨٠
قِرَاءَة	فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة	٢٧١	قُرْآن	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته	٢٣
قِرَاءَة	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	٢٧٢	قُرْآن	ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما	١٧٤
قِرَاءَة	فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٧٩	قُرْآن	فسمعتهم قرأ بأم القرآن ويهذه الآية	٢٥٩
قِرَاءَة	خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٠	قُرْآن	فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن	٢٥٩
قِرَاءَة	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال	٢٨١	قُرْآن	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من	٢٦٠
قِرَاءَة	إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة	٢٨٣	قُرْآن	في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن	٢٦٠
قِرَاءَة	القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة	٢٦٠
قِرَاءَة	لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك	٢٨٥	قُرْآن	وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن	٢٦٣
قِرَاءَة	ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة	٢٨٥	قُرْآن	ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن	٢٦٤
قِرَاءَة	بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد	٢٨٦	قُرْآن	من المفصل في كل ركعة بأم القرآن	٢٧٣
قِرَاءَة	فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ	٢٨٦	قُرْآن	وهي السبع المثاني والقرآن العظيم	٢٧٥
قِرَاءَة	فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين	٢٨٦	قُرْآن	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٦
قِرَاءَة	القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل	٦١٩	قُرْآن	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٧٨
قِرَاءَة	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩	قُرْآن	رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنزع القرآن	٢٨٦
قِرَاءَة	قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا؟	٤٢٠
قِرَاءَة	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	قُرْآن	فقال ما معك من القرآن؟ فأخبره	٤٣٣
قِرَاءَة	ويجهر في الركعتين بالقراءة وإذا حول	٦٤٧	قُرْآن	القرآن ولا نجد صلاة السفر؟	٤٨٥
قِرَاءَة	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧	قُرْآن	تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه	٥٩٧
قِرَاءَة	اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ	٦٨٩	قُرْآن	تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده	٥٩٧
قِرَاءَة	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩	قُرْآن	ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة	٦١٨
قِرَاءَة	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦	قُرْآن	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
قِرَاءَة	فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته	٣٥٦٢	قُرْآن	يحملة وهو غير طاهر إكراما للقرآن	٦٨١
أَقْرَأْنِيهَا	وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكذلك أن أعجل	٦٨٩	قُرْآن	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤
أَقْرَأَهُ	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧	قُرْآن	فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن	٦٨٤
أَقْرَأْتُنِيهَا	ما أقرأتنيها فقال رسول الله ﷺ أرسله	٦٨٩	قُرْآن	له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟	٦٨٧
أَقْرُؤْهَا	ما أقرؤها وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها	٦٨٩	قُرْآن	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩
الْقُرْآن	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨	قُرْآن	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قُرْآن	أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت	٦٩٣	إِقْتَرَبَتْ	اقتربت الساعة وانشق القمر	٦١٨
قُرْآن	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن	٦٩٣	قُرَابَةٌ	لا يرث المسلم الكافر بقراءة ولا ولاء	١٨٩٧
قُرْآن	يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم	٦٩٤	قُرَيْب	وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا	١٥٧
قُرْآن	مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن	٧٠٣	قُرَيْب	قريبا من فتنة الدجال - لا أدري	٦٤٣
قُرْآن	أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة	٧٠٤	قُرَيْب	إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب	١٢٩٦
قُرْآن	سمى الله في القرآن يصام متابعا	١٠٨٠	قُرَيْب	فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه	١٢٩٦
قُرْآن	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣	قُرَيْب	إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف	١٣٦٩
قُرْآن	قد أنكحتكما بما معك من القرآن	١٩٢٠	قُرَيْب	لا قريبا ولا بعيدا قال مالك	٢٤١٢
قُرْآن	هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم	١٩٢٠	قُرَيْبَةً	لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو ترجى	٩٨٦
قُرْآن	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن	٢٢٥٣	قُرْبَةً	القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك	٢٥٩٠
قُرْآن	كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات	٢٢٥٣	أَقَارِبِهِ	فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قُرْأُوهُ	قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن	٥٩٧	أَقْرَبُهَا	فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها	٢٢٨٤
قُرْأُوهُ	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	أَقْرَبِينَ	والأقربين نسخها ما نزل من قسمة	٢٨٣٢
قِرَاءَتِكَ	لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها	٢٥٨	أَقْرَبِينَ	واني أرى أن تجعله في الأقربين	٣٦٥٢
قِرَاءَتِهِ	فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين	٤٥٥	تَقْرَبُهَا	لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط	١٩٧٩
يَقْرُؤُهَا	ابن شهاب كان عمر يقرأها إذا نودي	٣٥٧	أَقْرَبُهَا	فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها؟	١٩٨٠
يَقْرُؤُهَا	وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها	٧٠٦	تَقْرَبُهَا	لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١
يُقْرَأُكَ	إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا	٣٤٤٤	تَقْرَبُهَا	فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد	٢٢٨٠
تَقْرَبُ	ولا تقرب المسجد حتى تطهر	١٢٣٦	قُرْبَيْنِي	فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَقْرَبُ	وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب	١٤٧٨	قُرْبِهِ	فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه	٣٣٢٧
أَقْرَبُ	أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب	٢٧٦١	قُرْبَتِهِ	ثم قربته إلى رسول الله فقال من أين لكم	٣٣٧٣
أَقْرَبُ	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨	قُرْبَتَاهُ	قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر	٢٧٢٨
أَقْرَبُ	لم يؤخذ أقرب الناس إليه دارا ولا	٣٢٤٣	قُرْبِهِ	وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن	٢٦٥٥
يَقْرَبُ	من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا	٤٢	قُرْبِيهَا	يقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف	٢٩٩٢
قُرْبُ	فقرّب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩	يَقْرَبُهَا	فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها	٢٠٥٧
قُرْبُ	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤	قَرَّاح	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤	يُقَرَّدُ	أنه رأى عمر يقرّد بعيرا له في طين	١٣٠٩
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤	قُرَاد	أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره	١٣١٢
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤	يُقَرَّرُ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قُرْبُ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤	اسْتَقَرَّتْ	إنما بقيت واحدة فإن شئت استقرت	٢٠١٧
قُرْبُ	فقرّب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه	٢٠١٠	أَقَرَّ	ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر	٢٥٨٧
قُرْبُ	أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرأ إليه خبز	٧٨	أَقَرَّ	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
قُرْبُ	فقرّب إليه خبز وأدم من آدم البيت	٢٠٧٣	أَقَرَّ	وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق	٢٧١٠
يُقَرَّبُ	أن عبد الله كان يقرب إليه عشاؤه	٣٥٦٢	أَقَرَّ	فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه	٢٧٤٢
يُقَارَبُ	حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك	٤٩٦	أَقَرَّ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
يَتَقَرَّبُ	وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير	١٧١٩	أَقَرَّ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
يَتَقَارَبُ	فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب	٢٢٥٨	أَقَرَّ	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له	٢٧٤٣
مُتَقَارِبُ	والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل	٢٧٦٤	أَقَرَّ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَقْرَ	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	تَقْرُضُهُ	فلتقرضه ثم لتضحه بالماء ثم لتصلي	١٩٦
أَقْرَ	لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز	٢٧٤٤	قُرْضَيْنِ	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤
أَقْرَ	أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا	٢٧٧٩	قُرْصِكَ	عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك	٣٦٥٥
أَقْرَثَ	فعلها أن تدفع إلى الذي أقرت له	٢٧٤٣	قَارَضَ	قال مالك من اشترط على من قارض	٢٥٤٦
أَقْرَ	وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله	٣٦٠٣	قَارَضَ	قال ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري	٢٥٤٦
أَقْرَثَ	فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر	٤٨٦	مُقَارِضَ	قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض	٢٥٥٤
إِقْرَارَ	إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا	٢٤٨٨	يُقَارِضَ	قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا	٢٥٥٦
إِقْرَارَ	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢	مُقَارِضَ	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
تَقْرَ	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مُقَارِضَ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
قُرْثَ	ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده	٢٠١٧	مُقَارِضَ	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤
قُرْثَ	ما كنت لأرد أمرا قضيت به فمرت حفصة	٢٠٤٠	مُقَارِضَ	فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك	٢٥٥٨
قُرْثَ	ومرت عنده فليس ذلك بطلاق	٢٠٤٢	مُقَارِضَ	وإن أبي كان المقارض شريكا له بحصته	٢٥٦١
قُرْثَ	فإن شاءت قرت وإن شاءت فارتقت	٢٠٧٦	مُقَارِضَ	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦
قُرْثَ	وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨	مُقَارِضَ	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
قُرْثَ	حتى إذا تعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	مُقَارِضَ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩
يَقْرُوا	أن يقرؤا ببلادهم ويقال عنهم عدوهم	٩٧٤	مُقَارِضَ	ولا تبغي المقارضة في العروضا إنما	٢٥٥٦
يَقْرُونَ	ويقرون على دينهم ويكونون على ما	٩٧٤	مُقَارِضَ	المقارضة صارت إجارة وما دخلته الإجارة	٢٦١٤
يَقْرَ	أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها	٢٠٩٧	يَتَقَارِضَ	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨
يَقْرَ	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر	٢٥٧٤	يَتَقَارِضَ	وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨
أَسْتَقْرَ	قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧	مُقَارِضَانِ	قال مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان	٢٥٣٨
أَقْرَكَ	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله أفرك	١٨٨٢	مُقَارِضَيْنِ	ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما	٢٥٤٩
أَقْرَكُمُ	أفركم ما أفركم الله على أن الشعر بيننا	٢٥٩٤	مُقَارِضَيْنِ	قال مالك لا يجوز للمتقارضين أن	٢٥٨٠
أَقْرَكُمُ	أفركم ما أفركم الله على أن الشعر بيننا	٢٥٩٤	مُقَارِضَيْنِ	قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلا	٢٥٩٠
إِقْرَارُهُ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	قِرَاضَ	فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر	٢٥٣٤
إِقْرَارُهُ	فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم	٢٥٨٦	قِرَاضَ	يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا	٢٥٣٤
إِقْرَارُهُ	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦	قِرَاضَ	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥
إِقْرَارُهُ	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦	قِرَاضَ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائر	٢٥٣٧
إِسْتَقْرَثَ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	قِرَاضَ	قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز	٢٥٤٠
تَقْرَهُ	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي	٢٥٨٧	قِرَاضَ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢
تَقْرُزْنِي	فلم تقررن نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١	قِرَاضَ	ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض	٢٥٤٣
تَقْرِزُهُ	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦	قِرَاضَ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٣
تَقْرِزُهُ	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦	قِرَاضَ	قال مالك لا يصلح القراض إلا في العين	٢٥٤٤
يَقْرَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢	قِرَاضَ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٦
يَقْرَهُ	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦	قِرَاضَ	لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين	٢٥٤٧
يَقْرَهُ	فهو يجب أن لا يتزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	قِرَاضَ	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٤٧
أَقْرَاصَ	فأخرجت أقراصا من شعر ثم أخذت خمارا	٣٤٣١	قِرَاضَ	وهو قراض المسلمين قال ولكن إن	٢٥٤٧
أَقْرَاصَ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيئا	٣٤٤٤	قِرَاضَ	قال فإن دخل القراض شيء من ذلك صار	٢٥٤٩
قُرْصَ	قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين	٢٣٨٤	قِرَاضَ	والقراض جائز على ما تراضيا عليه	٢٥٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرَاَض	ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء	٢٥٤٩	قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٣
قَرَاَض	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٥
قَرَاَض	مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا	٢٥٥٠	قَرَاَض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
قَرَاَض	ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥١	قَرَاَض	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨
قَرَاَض	لأن شرط الضمان في القراض باطل	٢٥٥٢	قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٨
قَرَاَض	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢	قَرَاَض	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض	٢٥٨٨
قَرَاَض	مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٢	قَرَاَض	القراض الأول وإن أبى كانت السلعة	٢٥٨٩
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٥٣	قَرَاَض	في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا	٢٥٨٩
قَرَاَض	وليس هذا من سنة المسلمين في القراض	٢٥٥٣	قَرَاَض	قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى	٢٥٨٩
قَرَاَض	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦	قَرَاَض	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩
قَرَاَض	نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض	٢٥٥٦	قَرَاَض	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
قَرَاَض	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	قَرَاَض	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦
قَرَاَض	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦	أَقَارَضْتُكَ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١
قَرَاَض	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨	أَقَارَضْتُكَ	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١
قَرَاَض	فهو بينهما على القراض الأول وإن	٢٥٦٠	قَارَضَهُ	أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض	٢٥٣٩
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٠	قَارَضَهُ	ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه	٢٥٥١
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦١	قَارَضَهُ	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
قَرَاَض	فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه	٢٥٦٢	قَارَضْتُكَ	فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين	٢٥٨٨
قَرَاَض	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢	قَارَضْتُكَ	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
قَرَاَض	إن ربح فالربح على شرطهما في القراض	٢٥٦٣	قَارَضِيَهَا	إن شاء شركه في السلعة على قراضها	٢٥٦٤
قَرَاَض	في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض	٢٥٦٣	يَقَارِضُهُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٤	قِيرَاطَان	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٦	قِيرَاط	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
قَرَاَض	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	أَقْرَعَ	شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى	٨٨٧
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٦٧	الْقُرْقُيِّي	أو يأخذ الثوبين من القرقيبي بالثوب	٢٤٢٧
قَرَاَض	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	قَرِمْنَا	قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما	٣٤٥١
قَرَاَض	قراضا فاشتري به سلعة ثم باع السلعة	٢٥٧١	قَرَن	قال مالك الأمر عندنا أن من قرن الحج	١٢١٠
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٢	قَرَن	قال مالك ومن قرن الحج والعمرة	١٤٣٠
قَرَاَض	لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه	٢٥٧٤	قَرَن	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤
قَرَاَض	ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَقْرُنُ	ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين	١٤٣٠
قَرَاَض	أن يقره عنده قراضا قال مالك لا أحب	٢٥٧٦	تَقْرُنُ	أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك	١٤٤١
قَرَاَض	حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا	٢٥٧٦	أَقْرَنَ	فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٧	أَقْرَنَ	أن اشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه	١٧٦٣
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٧٩	يَقْرُنُ	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩
قَرَاَض	قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى	٢٥٨١	يَقْرُنُ	فقال هذا عثمان بنهى عن أن يقرن	١٢٠٩
قَرَاَض	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١	قَرَن	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
قَرَاَض	مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا	٢٥٨٢	قَرَن	أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا	٧٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَرْن	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يَقْسِم	فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام	١٩٣٧
قَرْن	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يَقْسِم	لا يقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤
قَرْن	إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٥٧٦	يَقْسِمُونَ	وهم ولاه الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
قُرُون	فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم	١٤٣٩	أَقْسِم	أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله	١٦٦٦
قُرُون	لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها	١٤٤٢	نَقْسِم	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦
قَارَنَهَا	ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها	٧٤١	قُسِمَتْ	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قَارَنَهَا	فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت	٧٤١	قُسِمَتْ	أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية	٢٧٦٣
قَرَنَاهُ	فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس	٧٤٦	قُسِمَتْ	فأمر أبان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا	٢٨٦٣
قَرْنِي	إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني	٧٤٣	قُسِمَتْ	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١
قَرْنَيْنِ	قال فوجدته يقتسل بين القرنين وهو	١١٥٤	قُسِمَتْ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
قِرَانِهِ	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠	يُقْسِم	أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال	١٦٣٩
الْقَرَى	زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى	٩٨٤	يُقْسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم	١٦٤٥
الْقَرَى	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣	يُقْسِم	فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا	١٦٦٣
الْقَرَى	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدغم	١٦٦٩	يُقْسِم	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣
الْقَرَى	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	يُقْسِم	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
قُرَى	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل	٧٢٩	يُقْسِم	ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارية	٢٢٧٦
قُرَى	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يُقْسِم	قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن	٢٧٠٧
قُرَى	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١	يُقْسِم	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
قُرَى	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣	يُقْسِم	لا يقسم مع الضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤
قُرَى	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	يُقْسِم	وإن البعل يقسم مع العين إذا كان	٢٧٦٤
قَرَرِي	والاعتكاف للقرى والبدوي سواء	١١١٩	يُقْسِم	يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث	٣٠١١
قَرْيَةٍ	فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية	٣٥٩	يُقْسِم	ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث	٣٠٢٦
قَرْيَةٍ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩	يُقْسِم	قال مالك لا يقسم في قتل العمد	٣٢٨٨
قَرْيَةٍ	وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب	٣٦٠	يُقْسِمُوا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦
قَرْيَةٍ	ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم	٣٦٠	يُقْسِم	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣
قَرْيَةٍ	وليتهم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠	يُقْسِم	ولم تقسم فهي على قسم الإسلام	٢٧٦٣
قَرْيَةٍ	حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم	٤٩٦	إِقْسِم	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
قَرْيَةٍ	ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية	٤٩٦	قُسِمَتْ	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلث الألف	٢٩٩٢
قَرْيَةٍ	جاءنا عبد الله في بني معاوية وهي قرية	٧٢٩	أَقْسِمَتْ	فأقسمت علي لأصبغين وأخبرتني أن أبا بك	٣٤٩٦
قَرْيَةٍ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣	أَقْسِمْتُ	فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد!	١٠١٧
قَرْيَةٍ	أمرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب	٣٣٠٧	أَقْسِمْتُ	فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن	١٠١٧
قَرْح	يقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠	يُقْسِم	قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم	٣٢٩١
قَر	أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع	٢٣١٧	يُقْسِم	إنما الشفعة فيما يتقسم وتقع فيه	٢٦٥٧
أَقْسَط	فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٢٢٤٧	إِقْسَمَا	وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح	٢٥٤٩
قَسَم	من الولد قسمه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥	إِقْسَمَا	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
قَسَم	وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصه صاحب	٢٥٨٢	إِقْسَمُوا	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا	١٦٣٨
قَسَم	فقسم لنا منه حتى أغنانا الله	٣٦٦٢	يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣
قَسَمَتْ	الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين	٢٧٨	يَقْتَسِمَان	وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه	٢٥٥٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨٠	قَسَمَ	قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب	٢٥٨٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١	قَسَمَ	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما	٢٥٨٢	مَقَاسِم	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه	٢٥٨٣	مَقَاسِم	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان ما بقي بالسوية	٢٩٦٦	مَقَاسِم	على عبد الله وذلك قبل أن تصيهما المقاسم	١٦٤٨
يَقْتَسِمَان	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	مَقَاسِم	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩
يَقْتَسِمُونَ	ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له	٢٩٩٣	مَقَاسِم	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
قَسَامَةٌ	فيزي في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة	٣٢٥٢	مَقَاسِم	فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن	١٦٥٠
قَسَامَةٌ	أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين	٣٢٧٧	مَقَاسِم	لم تصبه المقاسم قال فإن وقعت المقاسم	١٦٥٠
قَسَامَةٌ	أن يبدأ بالأيمن المدعون في القسامة	٣٢٧٧	مَقَاسِم	فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد	١٦٥١
قَسَامَةٌ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧	مَقَاسِم	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
قَسَامَةٌ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	إِقْتَسَمَاهُ	حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه	٢٥٧٩
قَسَامَةٌ	والذي سمعت ممن أرى في القسامة	٣٢٧٧	إِقْتَسَمَهُ	فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما	٢٩٣٠
قَسَامَةٌ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	إِقْتَسَمُوهُ	وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه	٢٧٨٣
قَسَامَةٌ	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨	قَسَامَتِهِمْ	الدم الذين يقتسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم	٣٢٨٢
قَسَامَةٌ	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبتت	٣٢٨٠	قَسَامَتِهِمْ	بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون	٣٢٩١
قَسَامَةٌ	قال مالك وإنما فرق بين القسامة	٣٢٨٠	قَسَمَهُ	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١
قَسَامَةٌ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاء	٣٢٨٠	قَسَمَهَا	فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه	٣٦٥٢
قَسَامَةٌ	والقسامة تصير إلى عصبة المقتول	٣٢٨٢	قَسَمُوهُ	أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه	٢٦٥٦
قَسَامَةٌ	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤	قَسَمْتُهُ	لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا	١٦٦٦
قَسَامَةٌ	لا يحلف في القسامة في العمد أحد	٣٢٨٤	قَسَمَتْهُمْ	تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك	١٨٦٨
قَسَامَةٌ	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُونَهُ	إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
قَسَامَةٌ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُونَهُ	يقتسمونه يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
قَسَامَةٌ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْتَسِمُونَهُ	كان للإخوة للآب والأم يقتسمونه بينهم	١٨٥٨
قَسَامَةٌ	قال مالك القسامة في قتل الخطأ	٣٢٩١	يُقَاسِمُهُمْ	ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨
قَسَامَةٌ	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥	قَاسِي	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قَسَامَةٌ	وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ	٣٢٩٧	تَقْسُوا	لا تكثرُوا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
قَسَامَةٌ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨	قَسَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
قَسَمَ	قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات	٩٢٠	قَسَى	من الإترابي أو القسي أو الزيقة	٢٤٢٦
قَسَمَ	ثم عرفها سيدها بعد القسم إنها لا	١٦٥١	قَصَبِي	أو القصبى بالأنثاب من الإترابي	٢٤٢٦
قَسَمَ	فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم	١٩٦٥	قَصَدَ	أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السم	٣٥٠٨
قَسَمَ	وتجاوز في القسم فقال عبد الله	٢٥٩٥	قَصَرَ	إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي	٤٨٩
قَسَمَ	قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم	٢٦٥١	قَصَرَ	أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره	٤٩٠
قَسَمَ	لا شفعة في عرصه دار صلح فيها القسم	٢٦٥٢	قَصَرَ	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر	٤٩١
قَسَمَ	فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة	٢٦٥٧	قَصَرَ	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
قَسَمَ	أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم	٢٧٦٣	قَصَرَ	أو قصر عنه كان حلالا والأمر	٢٦١٦
قَسَمَ	قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض	٢٧٦٣	قَصُرَتْ	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦
قَسَمَ	تكون على قسم موارثهم من الدية	٣٢٩١	يَقْضُرُ	كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة	٤٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْصُرُ	أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيره	٤٩٣	قَصَّ	أن يحرم دعا بالجلمين ققص شاربه	١٤٨٧
يَقْصُرُ	كان يسافر مع عبد الله البريد فلا يقصر	٤٩٤	قَصَّ	تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط	٣٤٠٧
يَقْصُرُ	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	قَصَّ	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨
يَقْصُرُ	قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر	٤٩٦	قَصَّ	إلا قص بها أو كفر بها من خطاياها	٣٤٦٦
يَقْصُرُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر	٤٩٩	قُصَّة	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩
يَقْصُرُ	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	قُصَّة	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة	٥٩٧	قِصَاص	قال مالك الأمر عندنا في القصاص	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة	٥٩٧	قِصَاص	قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد	٣٢١١
يَقْصُرُونَ	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨	قِصَاص	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
أَقْصَرَ	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧	قِصَاص	أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص	٣٢٢٣
تَقْصُرُ	قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة	٤٩٥	قِصَاص	فمات من ذلك فإن ذلك هو المعدوفه القصاص	٣٢٥١
قَصَّرَ	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥	قِصَاص	أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر	١٤٠٥	قِصَاص	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر	١٤٨٦	قِصَاص	قصاص فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس	٣٢٥٦
يَقْصُرُ	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦	قِصَاص	كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون	٣٢٥٦
أَقْصَرَ	فذهبت لأذن من أهلي فقالت إني لم أقصر	١٤٨٥	قِصَاص	كتب عليكم القصاص في القتلى الحر	٣٢٥٨
يَقْصُرُ	قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك	١٤٨٦	قِصَاص	قال مالك فإنما يكون له القصاص	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	قالوا والمقصرين يا رسول الله قال	١٤٧٧	قِصَاص	ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل	٣٢٥٨
مُقْصِرِينَ	المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين	١٤٧٧	اِئْتَصَّهُ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
قَصُرُوا	ثم أحلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان	١٤٢٩	قَاصُوه	ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي	٢٧١٣
تَقَاصِرُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	قِصَّة	قال فانتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤
اِئْتَصَرُوا	أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن	١٣٣٦	قِصَّة	فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن	٢١٩٣
قَصُرَتْ	فقال له ذو الديدن أقصرت الصلاة	٣٠٩	قِصَّتُكُمَا	أعيدا علي قصتكما متطبب والله	٢٨٤٢
قَصُرَتْ	فقام ذو الديدن فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	مِصْصَان	فقال أمعك مقصصان؟ فقلت لا	١٤٣٩
قَصُرَتْ	أقصرت الصلاة يا رسول الله! أم نسيت؟	٣١١	يَقَاصُهِ	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
قَصُرَتْ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له	٣١١	قُصَّة	يتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل	٢٠١٠
قَصِير	فإن كان الثوب قصيرا فليتز به	٤٦٩	مُقْصِفِينَ	ثم إذا أنا بالناس متقصفين على رجل	١٦٠٥
قَصِير	ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق	٣٤٠٣	قُصْرَى	من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى	٢٠٢٣
قِصَار	وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام	٢٥٩	أَقْصَى	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمك	٢٠٣
قِصَارَة	قال مالك فأما القصارة والخياطة	٢٤٦٥	قَصِيب	وإن كان قصيبا من أراك قالها ثلاث	٢٦٩٣
إِقْصَرَ	فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر	١٤٩٣	قَصِيب	وإن كان قصيبا من أراك وإن كان قصيبا	٢٦٩٣
يَقْصِرُهُ	ولا يقصره حتى يحل إلا أن يصيبه أذى	١٥٧٩	قَصِيب	وإن كان قصيبا من أراك وإن كان قصيبا	٢٦٩٣
قَصَصَتْ	رايت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	قَضَبُ	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠
قُصَّة	وإن كانت الحصاء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	قَضَبُ	أو القضب أو العصفر أو الكرسف	٢٣١٧
اِئْتَصَصَتْ	قال فانتصصت عليه القصة فقال رجل	١٦٥٤	قَضَبُ	أو القضب أو العصفر أبتاع منك هذا	٢٣١٨
يُقْتَصَصُ	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	قَضَبُ	وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
قَاصُ	فقال لي عبد الله إنما أنت قاص الواحدة	٢١٠٩	قَضَبُ	والقضب والتبن والكرسف وما أشبه ذلك	٢٤٣٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَى	ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة	٣٥	قَضَى	فقضى لأخيه بولاء الموالى	٢٩٠٧
قَضَى	فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أحسبتم	٩٩	قَضَى	فقضى أبان للجهميين بولاء الموالى	٢٩٠٨
قَضَى	فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال	٣٠١	قَضَى	أن عمر قضى في المدبر إذا جرح	٣٠٢٥
قَضَى	ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له	٣٠١	قَضَى	فقضى عمر بشرط الدية على السعديين	٣١٥٠
قَضَى	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر	٣٢٠	قَضَى	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧
قَضَى	فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد	٣٢١	قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنيين يقتل في بطن	٣١٦٨
قَضَى	ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدة وهو	٣٢٢	قَضَى	أن عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	٣١٩٩
قَضَى	وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك	١٠٨٦	قَضَى	أنه سمع سعيد يقول قضى عمر في	٣٢٠٠
قَضَى	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	قَضَى	وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبرة	٣٢٠٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت	١٣٤٦	قَضَى	أن عمر قضى أن دية اليهودي أو النصراني	٣٢١٤
قَضَى	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير	١٣٥٩	قَضَى	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى بذلك	٣٢٢٨
قَضَى	عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله	١٣٦٨	قَضَى	وقد قضى عمر في الذي أجرى فرسه	٣٢٣٥
قَضَى	وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه		قَضَى	قال فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته	٣٥٠٧
١٣٦٨			قَضَى	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
قَضَى	أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال	١٥٦٢	قَضَى	فإذا قضى أحدكم نعمته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
قَضَى	أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى	١٧١٨	يَقْضِيهِ	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
قَضَى	فجعلوا بينهم زيد فقضى أن لا صادق لها	١٩٢٣	تَقْضِيهِ	إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
قَضَى	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١	تَقْضِيهِ	ولم تقضه فأفتى عبد الله ابتهأ	١٧١١
قَضَى	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦	يَقْضَى	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢
قَضَى	فسألني عن ذلك؟ فأخبرته تابعه وقضى به	٢١٩٣	يَقْضَى	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا	٢٦٧٤
قَضَى	فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له	٢٢٧١	يَقْضَى	قال مالك يقضى الذي لم يترك له شيئا	٢٩٧٧
قَضَى	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يَقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه	٢٤٨٠	يَقْضَى	ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي	٣٠٢٦
قَضَى	فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم	٢٤٨٢	يَقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا	٢٥٠٨	يَقْضَى	فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده	٣٠٢٦
قَضَى	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨	يَقْضَى	يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن	٣١٥٣
قَضَى	سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تَقَاضَى	تقاضي صاحبها فلم يجدها عنده ووجد	٢٤٣٦
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم	٢٦٣٣	اِئْتَضَى	لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا	١٥١٦
قَضَى	فقضى له فقال له اليهودي والله لقد	٢٦٦٣	اِئْتَضَى	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول	٨٧٠
قَضَى	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢	اِئْتَضَى	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
قَضَى	وهو أمير على المدينة فقضى مروان	٢٦٩٥	اِئْتَضَى	فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا	٨٧٦
قَضَى	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيب	٢٧١٩	اِئْتَضَى	فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة	٨٧٦
قَضَى	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما	٢٧٣٩	اِئْتَضَى	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦
قَضَى	فقضى أن يغدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	اِئْتَضَى	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	اِئْتَضَى	ما اقتضى من دينه فإذا بلغ ما اقتضى	٨٧٦
قَضَى	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط	٢٧٦٦	اِئْتَضَى	ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به	٨٧٦
قَضَى	فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم	٢٨٤٢	اِئْتَضَى	وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه	٨٧٦
قَضَى	فاختصموا إلى عثمان فقضى عثمان لل	٢٨٩٩	اِئْتَضَى	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِقْضَى	إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى	٢٥٢٥	تَقْضَى	قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له	٢١٨٣
إِقْضَى	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	تَقْضَى	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
إِقْضَى	ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه	٢٩٣١	قَاضٍ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
إِقْضَى	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	قَضَاء	قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير	١٠٤٥
إِقْضَى	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	قَضَاء	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥
إِقْضَى	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك	١٠٥٠
إِقْضَى	لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك	٢٩٣١	قَضَاء	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠
إِقْضَى	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	قَضَاء	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء	١٠٧٢
إِقْضَى	ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا	٢٩٣١	قَضَاء	أن عبد الله وأبا هريرة اختلفا في قضاء	١٠٧٤
إِقْضَى	ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى	٢٩٣١	قَضَاء	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء	١٠٧٥
إِقْضَى	قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى	٢٩٣٩	قَضَاء	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥
إِقْضَى	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	قَضَاء	أنه سمع سعيد يسأل عن قضاء رمضان	١٠٧٦
يُقْتَضَى	أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا	٨٧٧	قَضَاء	فقال سعيد أحب إلي أن لا يفرق قضاء	١٠٧٦
أَقْضَى	لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي	١٢٤	قَضَاء	في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة	١٠٧٧
أَقْضَى	أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد	٢٥٠٦	قَضَاء	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨
أَقْضَى	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن	٢٦٦٢	قَضَاء	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢
أَقْضَى	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	٣٠٤٠	قَضَاء	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
إِقْضَى	اقض عني الدين وأغتني من الفقر	٧٢١	قَضَاء	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
إِقْضَى	أن اقض باليمين مع الشاهد	٢٦٧٣	قَضَاء	فليس عليه قضاء ولتيم يومه الذي أكل	١٠٨٥
إِقْضَى	ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم	٢٩٢١	قَضَاء	قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر	١٠٨٥
إِقْضَى	فاقض بيتنا بكتاب الله واذن لي في	٣٠٤٠	قَضَاء	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
إِقْضَى	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيتنا بكتاب	٣٠٤٠	قَضَاء	قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء	١٠٩٠
إِقْضَى	ولم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها	١٧١٠	قَضَاء	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
تَقَاضِي	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	قَضَاء	من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه	١٠٩١
تَقْضَى	ولتقض ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم	١٠٨١	قَضَاء	ويحلوق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء	١٣١٩
تَقْضَى	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	قَضَاء	كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء	١٤٢٦
تَقْضَى	ولم تقض الأئمة في القديم ولا في	٣١٩٠	قَضَاء	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك	١٥٤٠
تَقْضَى	ولا تنقضي فيه شيئا؟ فقالا ليس ذلك	٢٠٤١	قَضَاء	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١
تَقْضَى	فإذا حل الحق قال أقضي أم تربي؟	٢٤٨٠	قَضَاء	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالتقضاء	٢٠٣٤
تَقْضَى	للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما	٢٤٨٢	قَضَاء	يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع	٢٠٣٧
تَقْضَى	أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي	٢٠٠٢	قَضَاء	وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن	٢٢٤٨
تَقْضَى	إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤	قَضَاء	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦
تَقْضَى	لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر	٢٠٤٩	قَضَاء	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كراهها	٢٦٢٧
تَقْضَى	لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له	٢٠٤٩	قَضَاء	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
تَقْضَى	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠	قَضَاء	القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين	٢٦٨١
تَقْضَى	وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها	٢٠٥٠	قَضَاء	فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب	٢٧٣١
تَقْضَى	ولا يمسها فتقضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	قَضَاء	لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول	٢٨٢٩
تَقْضَى	فتقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١	قَضَاء	لم يجز لها قضاء في مالها إلا في	٢٨٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَضَاء	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء	٢٨٩٣	يَقْضِيَانِ	فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما	١٤٢١
قَضَاء	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠	يَقْضِيَانِ	ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال	١٤٢٢
قَضَاء	فأشكّل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	يَنْقُضِي	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢
قَضَاء	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	يَقْضِ	لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله	٣٠٢٦
قَضَاء	وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت	٣٢٠٠	أَقْضِيَكِهِ	حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما	٢٣٩٠
قَضَاء	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	إِنْقَضَوْهُ	فإن انقضوه فلهم منه من الشرط والنفقة	٢٥٧١
قَضَاء	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧	أَقْضِيَا	اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤
قَضَاء	إن شاء أن يأخذ السلمة أخذها وقضاء	٢٥٦١	إِنْقَضَتْ	ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها	٢١٦٧
قَضَتْ	فقضت طوافها فيما بينه وبينها وكان	١٣٨٢	إِنْقِضَاء	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر	٢٠٤٩
قَضَتْ	ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول	٢٠٣٤	إِنْقِضَاء	فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة	٢٠٥١
قُضِيَ	حتى إذا قضى التوب أقبل حتى يخطر	٢٢٣	إِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
قُضِيَ	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا توب	٢٢٣	إِنْقِضَاء	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
قُضِيَ	وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك	١٨٧١	إِنْقِضَاء	قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها	٢١٣٥
قُضِيَ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	إِنْقِضَاء	فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد	٢١٦٧
قُضِيَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	إِنْقِضَاء	حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها	٢١٨٣
قُضِيَتْ	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٢٩٢٢	إِنْقِضَاؤُهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضواؤها إلى	١٣٦٦
قُضِيَتْ	قضيت من مال الهالك إنما كان حمل عنهم	٢٩٣٥	تَقْضِيَهُ	كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه	١٧٤٢
يَقْضِي	فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك	٢٥٧١	قَضَاءَهُ	أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا	١٠٩٦
يَقْضِي	ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفسل	٢٩٣١	قَضَاءَهُ	من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه	٢٥١٢
يَقْضِ	أن عبد الله أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض	٣٣	قَضَائُهَا	أن عبد الله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما	٤٢٢
يَقْضِ	وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء	١٨٦٤	قَضَائِيَا	في وصية الحامل وفي قضايها في مالها	٢٨٢٨
يَقْضِي	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١	قَضَيْتُ	فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل	٥٨٥
يَقْضِي	قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر	٢٦٧	قَضَيْتُ	أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك	٨٠٢
يَقْضِي	فقال يقضي ما فاته من ذلك	٧٧٣	قَضَيْتُ	فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذ	٢٦٦٢
يَقْضِي	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	قَضَيْتُ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
يَقْضِي	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩	قَضَيْتُهُ	عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه	٢٠٤٠
يَقْضِي	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠	قَضَيْتَا	فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع	١٥٤٧
يَقْضِي	أن مروان كان يقضي في الذي يطلق امرأته	٢٠٢٤	قَضِيَّة	وعام القضية وعام الجعمرانة	١٢٣٨
يَقْضِي	كان يقضي في الرجل إذا ألى من امرأته	٢٠٤٨	مُقَاضٍ	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضِي	له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض يقضي	٢٦٦٣	يَتَقَاضَاها	لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
يَقْضِي	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	يَقْضُوا	أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء	١٣٢٠
يَقْضِي	أن عبد الله كان يقضي بشهادة الصبيان	٢٦٨٩	يَقْضِيَهَا	ويكون على العبد حجة الإسلام يقضياها	١٤٥٧
يَقْضِي	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠	يَقْضِيَهُ	إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر	١٠٨٦
يَقْضِي	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد	٢٨٣٤	تَقَطَّرَ	قد رجلها فهي قططر ماء مكتنا على	٣٤٠٥
يَقْضِي	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦	يَقْطِرُ	أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب	١٣١٤
يَقْضِي	كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن	٣٢٠٨	قَطَرُ	قطر الماء - حتى يخرج نيقا من الذنوب	٨٥
يَقْضِي	فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه	٣٥٦٢	قَطَرُ	قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل	٨٥
يَقْضِيَانِ	بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا	١٤٢١	قَطَرُ	القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطْرَةٌ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	يَقْطَعُ	ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه	١٠٦٢
يَقْطُرُونَهَا	قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف	٩٧٠	يَقْطَعُ	وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه	١٠٨٥
قَطَطُ	ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله	٣٤٠٣	يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧
قَطَطُ	ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين	٣٤٠٥	يَقْطَعُ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
قَطُ	قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي	٤٥٣	يَقْطَعُ	مالك في من اعتمر من التنعيم إنه يقطع	١٢٤٤
قَطُ	قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا	٤٥٤	يَقْطَعُ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
قَطُ	مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط	٥١٩	يَقْطَعُ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
قَطُ	ثم رأيت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك	١٣١٥
قَطُ	ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط	٦٤٠	يَقْطَعُ	قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي	١٣٥٥
قَطُ	قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا	٧٦٥	يَقْطَعُ	فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه	١٣٥٧
قَطُ	لم يعمل خيطية قط فسمعت يقول اللهم	٧٧٦	يَقْطَعُ	فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت	١٣٨٥
قَطُ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي	٧٩٠	يَقْطَعُ	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع	١٥١٥
قَطُ	قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لاهله إذا	٨٢٢	يَقْطَعُ	أولى يقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
قَطُ	وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم	١٠٤٩	أَقْطَعُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعلا على	٢٣١٨
قَطُ	ومارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨	تَقْطَعُ	قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته	٢٦٤٠
قَطُ	لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو	١٦٠٩	يَقْطَعُ	أن البائع غيب الثمن وأخفاء ليقطع بذلك	٢٦٥٥
قَطُ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	أَقْطَعُ	فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
قَطُ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر	١٦٧٠	يَقْطَعُ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
قَطُ	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل	٣٢٨٩	يَقْطَعُ	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١
قَطُ	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ	٣٣٥١	يَقْطَعُ	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١
قَطَعُ	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥	أَقْطَعُ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩
قَطَعُ	قال مالك ليس على المحرم فيما قطع	١٥٩١	أَقْطَعُ	زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به	٣٠٨٩
قَطَعُ	فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥	أَقْطَعُ	فاعترف به بالأقطع أو شهد عليه به	٣٠٨٩
قَطَعُ	وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغته	٢٧٨٠	يَقْطَعُ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
قَطَعُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٤	يَقْطَعُ	فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧
قَطَعُ	سرف اثني عشر درهما بدينار فقطع	٣٠٧٦	قُطِعَ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَطَعُ	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة	٣٠٧٩	قُطِعَ	إذا سرق العبد الأبى ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
قَطَعُ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩	قُطِعَ	أن العبد الأبى إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
قَطَعُ	إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه العقل	٣١٥٩	قُطِعَ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
قَطَعُ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	قُطِعَتْ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨
قُطِعَتْ	ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا	١٦١٨	قُطِعَتْ	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت	٣٠٨١
قُطِعَتْ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	قُطِعَتْ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَقْطَعُ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢	قُطِعَتْ	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥
يَقْطَعُ	ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة	٣٤٤	قُطِعَتْ	إذا قطعت فقد تم عقلمها وذلك أن خمس	٣١٩٦
يَقْطَعُ	فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع	٣٤٤	قُطِعَتْ	وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلمها	٣١٩٦
يَقْطَعُ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣	قُطِعَتْ	إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا	٣٤٥٦
يَقْطَعُ	أن عبد الله كان يقول لا يقطع الصلاة شيء	٥٣٤	تَقْطَعُ	لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤
أَقْطَعُ	أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال معادن	٨٥١	تَقْطَعُ	وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة	٢٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تُقَطَّعُ	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	إِنَّقَطَعَ	إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع	١٦٩
تُقَطَّعُ	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	إِنَّقَطَعَ	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢
تُقَطَّعُ	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	إِنَّقَطَعَ	ما دام حيا فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤
يُقَطَّعُ	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣	إِنَّقَطَعَ	قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع	١٢٥٠
تُقَطَّعُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	إِنَّقَطَعَ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤
تُقَطَّعُ	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	يُنَّقَطِعُ	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١
تُقَطَّعُ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	يُنَّقَطِعُ	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤
تُقَطَّعُ	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩	يُنَّقَطِعُ	مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع	٢٥٩٩
يُقَطَّعُ	بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ	٣١١٢	تُنَّقَطِعُ	الثابت ماؤها التي لا تنور ولا تنقطع	٢٦١٨
تُقَطَّعُ	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢	تُنَّقَطِعُ	فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي	٢٦٥٥
تُقَطَّعُ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عدهم	٣٢٨١	يُنَّقَطِعُ	ينقطع عنه؟ قال يحيى ثم قال	١١٨
يُقَطَّعُ	في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع	١٧٣٥	إِنَّقَطَعَ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
تُقَطَّعُ	لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا	٢٦٨١	إِنَّقَطَعَتْ	وانقطعت السبل وهلك المواشي	٦٥٠
تُقَطَّعُ	فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته	٣٠٤٨	تُنَّقَطِعُ	وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ	٦٥٠
تُقَطَّعُ	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	تُنَّقَطِعُ	فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع	٢٧٧٩
تُقَطَّعُ	لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	تُنَّقَطِعُ	وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠
تُقَطَّعُ	ولا تقطعن شجرا ثمرا ولا تخربن عامرا	١٦٢٧	قُطِّعَ	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مُقَطَّوعٌ	فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع	٢٩٤٩	قُطِّعَ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢
قَاطِعَةٌ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧	قُطِعَ	من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع	١٩٢٩
إِفْطَعُ	فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع	٣٠٨٢	قُطِعَ	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣
إِفْطَعُ	فقال له اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	قُطِعَ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١
إِفْطَعُوا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢	قُطِعَ	ويأبر النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
مُقَطَّعَةٌ	ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢	قُطِعَ	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ولكن من قاطع مكانا بإذن شريكه	٢٩٣٨	قُطِعَ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩	قُطِعَ	لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقة	٢٨٤٨
قَاطِعٌ	ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك	٢٩٣٩	قُطِعَ	فإذا آواه المراح أو البحرين فالقطع	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	قُطِعَ	لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل	٣٠٧٥
قَاطِعٌ	قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد	٢٩٤٠	قُطِعَ	القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٧
قَاطِعٌ	كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠	قُطِعَ	وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا	٣٠٧٨
قَاطِعٌ	أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه	٢٩٤١	قُطِعَ	قال مالك أحب ما يجب فيه القطع إلي	٣٠٧٩
قَاطِعٌ	قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف	٢٩٤١	قُطِعَ	إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٣
قَاطِعٌ	وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى	٢٩٤١	قُطِعَ	أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع	٣٠٨٤
تُقَاطِعُ	أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع	٢٩٣٧	قُطِعَ	ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
يُقَاطِعُ	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠	قُطِعَ	فإن عليه القطع كان صاحب المتاع	٣٠٩٢
يُقَاطِعُ	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١	قُطِعَ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
يُقَاطِعُ	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣	قُطِعَ	ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه	٣٠٩٣
يُقَاطِعُ	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢	قُطِعَ	تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع	٣٠٩٤
مُقَطَّعِينَ	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠	قُطِعَ	فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَطَعَ	فعليلهم القطع جميعا قال مالك	٣٠٩٤	قَطَعَتْهُ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعت	٩٣٤
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم	٣٠٩٤	قَطَعَتْ	يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة	٢٦٦٢
قَطَعَ	القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه	٣٠٩٥	قَطَعَتْ	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٣٥٩١
قَطَعَ	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	مَقَاتِعَ	قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع	٢٦٩٥
قَطَعَ	من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥	إِقْطَعَهُ	عن ظفر له انكسرو وهو محرم فقال سعيد أقطعه	١٣١٣
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	تَقْطِيعِهِ	وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه	٢٧٧٩
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه	٣٠٩٦	قَاطَعَهُ	قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	قَاطَعَهُ	فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ	٢٩٣٨
قَطَعَ	نسرت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	قَاطَعَهُ	قبل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها	٣٠٩٨	قَاطَعَهُ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩	قَاطَعَهُ	ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	قَاطَعَهُ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطَعَهُ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
قَطَعَ	من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	قَاطَعَهُ	ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك	٢٩٣٨
قَطَعَ	فعلى من سرقهما القطع قال فإن خرجا	٣١٠١	قَاطَعَهُ	فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف	٢٩٣٩
قَطَعَ	فليس على من سرقهما قطع وإنما هما	٣١٠١	قَاطَعَهُ	قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفصله	٢٩٣٩
قَطَعَ	فعليه القطع قال وذلك أن القبر حرز	٣١٠٢	قَاطَعَهُ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَطَعَ	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	قَاطَعَهُ	فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على	٢٩٤١
قَطَعَ	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	قَاطَعَهُ	على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس	٢٩٤٤
قَطَعَ	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢
قَطَعَ	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤	قَطَاعَتِهِ	قطاعته ولغرمائه أن يبدؤا عليه	٢٩٤٢
قَطَعَ	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤	قَطَعَهَا	إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه	١٠٨٥
قَطَعَ	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤	قَطَعَهُ	قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه	٣١٠٤
قَطَعَ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	قَطَعَهُ	وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس	٢٨٤٠
قَطَعَ	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦	قَطَعَهُ	فليس استأخر قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠
قَطَعَ	يسأله عن ذلك؟ فقال زيد ليس في الخلسة قطع	٣١٠٦	يَقْطَعُهُ	فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر	١٠٨٦
قَطَعَ	قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	أو يقطعها؟ قال حميد فقلت له نعم	١٠٧٩
قَطَعَ	قطع يده؟ قلت نعم قالت فإن	٣١٠٧	يَقْطَعُهَا	قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة	١٠٧٩
قَطَعَ	إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال	٣١٠٩	يَقْطَعُهُ	وإذا دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم	١٠٨٦
قَطَعَ	حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع	٣١٠٩	يَقْطَعُهُمَا	لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٠
قَطَعَ	رجل دين فجدده ذلك فليس عليه فيما جدده قطع	٣١١٠	يَقْطَعُهُمَا	وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
قَطَعَ	قطع وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له	٣١١٠	يَقَاطِعُهُ	فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على	٢٩٣٨
قَطَعَ	ولم يخرج به إنه ليس عليه قطع وإنما	٣١١١	يَقَاطِعُهُ	فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض	٢٩٣٩
قَطَعَ	قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم	٣١١٢	يَقَاطِعُهُ	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
قَطَعَ	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	يَقَاطِعُهُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
قُطِعتْ	فإذا قطعت السفلى فيها ثلثا الدية	٣١٧٦	يَقَاطِعُهُ	وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه	٢٩٣٩
قِطَاعَةٌ	أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة	٢٩٣٨	يَقْطِيعُهَا	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩
قَطَعَ	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤	قَطَفَ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقْطُفْ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	قُعود	حول الإمام رداؤه ويستقبلون القبله وهم قعود	٦٤٧
يَقْطُفْ	كان كل رجل منهم يجد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	قُعود	قال مالك وإنما نهي عن القعود على	٧٩٩
يُقْطَفْ	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦	قُعُود	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥
قَطِيفَةٌ	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	قَعْدَةٌ	أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج	١٢٤٩
قِطَافُهُ	قطافه أو حصاده خمسة أوسق	٩٥٦	مَقَاعِدُ	مولى عثمان أن عثمان جلس على المقاعد	٨٣
قِطْنِيَّةٌ	أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد	٩٤٧	أَقْعَدُهُمَا	أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها	١٨٧٥
قِطْنِيَّةٌ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	أَقْعَدُهُمَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
قِطْنِيَّةٌ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	أَقْعَدُهُمْ	فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦
قِطْنِيَّةٌ	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	إِقْعِدِي	فقال لها عبد الله أقعدي لكع فإني سمعت	٣٣٠٥
قِطْنِيَّةٌ	ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	من حلف على منبري آتيا تبوأ مقعده	٢٦٩٢
قِطْنِيَّةٌ	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢	مَقْعَدُكَ	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
قِطْنِيَّةٌ	والقطنية الحمص والعدس واللوبيا	٩٥٢	مَقْعَدُهُ	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨
قِطْنِيَّةٌ	قال مالك وقد فرق عمر بين القطنية	٩٥٣	مُقْفِرٌ	فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله	٣٤٤١
قِطْنِيَّةٌ	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	قُقَارِزِينَ	لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	١١٧٥
قِطْنِيَّةٌ	قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض	٩٥٤	قَفْعَةٌ	عن الجراد فقال وددت أن عندي قفعة نأكل	٣٤٤٣
قِطْنِيَّةٌ	الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية	٩٧٦	قَقْلٌ	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى	٣٥
قِطْنِيَّةٌ	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب	٢٣٦٣	قَقْلٌ	فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحجج	١٢٤١
قِطْنِيَّةٌ	أو شيئا من الجبوب القطنية أو شيئا	٢٣٦٣	قَقْلٌ	إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به	١٥٢٠
قَعْدٌ	حتى إذا قعد عنده قرئ فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	قَقْلٌ	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٥٩٥
قَعْدَتٌ	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١	قَقْلًا	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
يَقْعُدُ	أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب	٣٦٨	قَافِيَةٌ	النفس كسلانا قال مالك القافية	٦٠٥
تَقْعُدُ	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧	قَافِيَةٌ	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٦٠٥
قَاعِدٌ	فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا	٤٤٦٦	قَفَاهُ	ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى	٤٥
قَاعِدٌ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته	٤٥٠	قَفَاهُ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠
قَاعِدٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مُقَلَّبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَاعِدٌ	فكان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ	٤٥٣	إِنْقَلَبَ	قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا	١٨١٥
قَاعِدٌ	مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعدا	٤٥٣	إِنْقَلَبْتَ	قال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق	٣٣٦
قَاعِدٌ	حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد	٤٥٤	يَنْقَلِبُ	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
قَاعِدٌ	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤	مُنْقَلَبٌ	ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
قَعْدَةٌ	ثلاثا إحداهم في شوال واثنين في ذي القعدة	١٢٣٩	قَلْبٌ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥
قَعْدَةٌ	من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٢	قُلُوبٌ	شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	١٣٦٦
قَعْدَةٌ	مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة	١٢٥٤	قُلُوبٌ	أن رسول الله ﷺ كان يقول لا ومقلب القلوب	١٧٥٠
قَعْدَةٌ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩	قُلُوبٌ	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠
قَوَاعِدُ	أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
قَوَاعِدُ	أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم	١٣٣٦	قَلْبُهُ	ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج	٣٥٠٥
قَوَاعِدُ	اتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت	١٣٣٦	قَلْبُهُ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
قُعود	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	قَلْبُهُ	من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه	٣٧٢
قُعود	وهم يصلون في سبحتهم قعودا	٤٥١	قَلْبُهُ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة	٣٦٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَلْبِي	إن عيني تمانان ولا ينام قلبي	٣٩٤	أَقْلَ	أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩
قُلُوبُنَا	ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩	أَقْلَ	أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح	٢٥٥٦
قُلُوبِكُمْ	ذكر الله فتقوسوا قلوبكم فإن القلب القاسي	٣٦١٥	أَقْلَ	على أن للمساقي شطر الشر أو أقل	٢٦٠٢
قُلُوبِهِمْ	قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم	١٦٧٠	أَقْلَ	أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
يَقْلِبُهَا	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥	أَقْلَ	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
قَلَّدَتْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى	١٤٧٠	أَقْلَ	ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك	٢٦١٥
يَقْلُدُ	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	أَقْلَ	الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦
قُلْدُ	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	أَقْلَ	فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض	٢٦١٦
يَقْلُدُ	فقالوا أمر بهديي أن يقلد فلذلك تجرد	١٢٣١	أَقْلَ	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
تَقْلِيدُ	لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج	١٢٣٤	أَقْلَ	أن يحلف أحد على المنبر على أقل	٢٦٩٦
قَلَايِدُ	أنا فتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩	أَقْلَ	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن	٢٧٠٤
قِلَادَةٌ	أو القلادة أو الخاتم فيها الفصوص	٢٦١٦	أَقْلَ	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠
قِلَادَةٌ	أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت	٣٤٥٦	أَقْلَ	وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي	٢٧١٢
قِلَادَةٌ	لا تبقي في ربة بعير قلادة من وتر	٣٤٥٦	أَقْلَ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣
قَلْدَهُ	فأشعره وقلده بذئ الحليفة ولم يحرم هو	١٢٣٢	أَقْلَ	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩
قَلْدَهُ	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده	١٤٠٥	أَقْلَ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
قَلْدَهَا	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩	أَقْلَ	فقال إن جئتني بأقل من ذلك فانت حر	٢٩٤٤
قِلَادَتُهَا	ثم ألق قلادتها في دمه ثم خل بينها	١٤١٤	أَقْلَ	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
يَقْلُدُهُ	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥	أَقْلَ	وإن كان الذي عليه من كتابته أقل	٢٩٨٨
يَقْلُدُهُ	يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد	١٤٠٥	أَقْلَ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
يَقْلُدُهَا	أن عبد الله قال من نذر بدنة فإنه يقلدها	١٤٧٣	أَقْلَ	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قَلَسَ	يحيى وسئل مالك عن رجل قلَسَ طعاما	٦٧	إِسْتَقْلَ	إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه	٢٦٠٥
يَقْلِسُ	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	قَلِيلٌ	إنما نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
أُقْلِعَ	وكان بلال إذا أطلع عنه يرفع عقيرته	٣٣١٨	قَلِيلٌ	أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ	٣٩٦
أَقْلِيلٌ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	قَلِيلٌ	إذا انتصف الليل أو قبله بقليل	٣٩٦
أَقْلَ	وللاخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	فراى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر	٤٣٣
أَقْلَ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلَ	فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل	٩٠٥	قَلِيلٌ	ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا	٤٧٨
أَقْلَ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون	٥٩٧
أَقْلَ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥	قَلِيلٌ	قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة	٥٩٧
أَقْلَ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦	قَلِيلٌ	لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل	٥٩٧
أَقْلَ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	قَلِيلٌ	وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧
أَقْلَ	أو أقل على أي إن أخذت السلعة	٢٢٥٧	قَلِيلٌ	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٩
أَقْلَ	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	قَلِيلٌ	قام فمقر أربعة لا يذكر الله فيها إلا قليلا	٧٤٣
أَقْلَ	لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو	٢٤٥٥	قَلِيلٌ	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦
أَقْلَ	أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل	٢٤٦٧	قَلِيلٌ	ما أناد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨
أَقْلَ	إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي	٢٤٦٨	قَلِيلٌ	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
أَقْلَ	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	قَلِيلٌ	ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز	٢٥٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيلَ	فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	قِمَار	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧
قِيلَ	أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل	٢٥٥٦	أَقْمَارِك	قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك	٧٩٣
قِيلَ	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢	يَقْمِصُ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١
قِيلَ	إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا	٢٦٤٢	قَمِيص	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
قِيلَ	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦	قَمِيص	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
قِيلَ	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦	قَمِيص	عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	٧٥١
قِيلَ	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦	قَمِيص	أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا	٧٥٨
قَلَّ	ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل دأب	٢٢٤	قَمِيص	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠
قَلَّ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل	٣٤٥	قَمِيص	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠
قَلَّ	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦	قَمِيص	وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة	١١٧٩
قَلَّ	أو قل تمره أو فسد فليس له إلا ذلك	٢٦٠٣	قَمِيص	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨
قَلَّ	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨	قَمِيص	كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا	٢٣١٨
قَلَّ	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢	قُمِص	لا تلبسوا القميص ولا المعائم ولا	١١٦٠
قَلَّ	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦	قَمِيصَك	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩
قَلَّ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨	قَمِيصِه	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠
قَلَّ	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥	قَمَل	فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر	١١٥٨
قَلَّ	فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله	٣٥٦٧	قَمَل	أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل	١٥٧٥
يَقَالُهَا	وكان الرجل يقالها فقال رسول الله	٧٠٨	قَمَل	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧
قَلِيلَه	قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله	٢٢٤٥	قَمَلَه	ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه	١٥٧٩
قَلِيلُهَا	أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها	٢٢٤٤	يَقُتُّ	أن عبد الله كان لا يقتل في شيء من الصلاة	٥٤٨
قَلِيلُهَا	والرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥	قَاتِنَيْنِ	قانتين - ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ	٤٥٨
قَلِيلُهَا	في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣	قَاتِنَيْنِ	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي	٤٥٨
يَقَلُّ	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥	قَاتِنَيْنِ	قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت	٤٥٩
يَقَلُّ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك	٢٦٠٠	قَاتِنَيْنِ	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩
يَقَلُّ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨	قَانِع	الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع	١٨٢٤
يَقَلُّ	لا يدري أيقون أم لا يكون أو يقل	٢٦١٤	قَانِع	قال مالك والقانع هو الفقير أيضا	١٨٢٧
يَقَلَّلُهَا	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها	٣٦٣	قَاتَاة	وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل	٢١٩٥
قَلَمًا	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	إِقْتَنَى	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا	٣٥٥٣
يَقْلَمُ	ولا يصلح له أن يقلم أظفاره ولا يقتل	١٥٧٩	إِقْتَنَى	من اقتنى إلا كلبا ضاربا أو كلب ماشية	٣٥٥٤
تَقْلِيم	قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار	٣٤٠٧	يَقْوُتَاهُ	قال فكان يقوتاه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
قَلْنَسَوَة	ظاهرة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا	٢٣١٨	قَوْد	ولا تقدم منه فإنه ليس على مجنون قود	٣١٤٦
قَمَر	والقرآن المجيد واقرئت الساعة وانشق القمر	٦١٨	قَوْد	لا قود بين الصبيان وإن عمدتهم خطأ	٣١٥٢
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٣٩	قَوْد	فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو	٣١٥٣
قَمَر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٦٤٠	قَوْد	أن يستفيد منه فله القود وإن أحب فله	٣١٧٧
قَمَر	والشمس والقمر حسبانا أقض عني الدين	٧٢١	قَوْد	أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود	٣١٨٩
قَمَر	وهي في القمر فجلبت منها مجلس الرجل	١٩٨٠	قَوْد	ابن شهاب ليس في المأمومة قود	٣١٨٩
أَقْمَار	رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت	٧٩٣	قَوْد	قال مالك ليس بين العبد والحر قود	٣٢٥٩
قِمَار	فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا	٢٣١٧	قَوْد	فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه	٣٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوَد	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧	فَأَقُولُ فَسَحَقًا فَسَحَقًا		٨٢
قَائِد	قال مالك القائد والسائق والراكب	٣٢٣٥	قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي		٢٨٦
قَائِد	قال مالك والقائد والسائق والراكب أخرى	٣٢٣٥	حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟		٤٢٠
أَقَاد	عن ربيعة أن عبد الله أفاد من المنقلة	٣١٩٣	يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا؟		٦٩٢
أَقَاد	مولى عائشة أن عبد الملك أفاد ولي رجل	٣٢٥٠	ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ		٧٧٥
أَقَاد	أن أبا بكر أفاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩	فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا		٣٣٢٧
تَقَدُّ	فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه	٣١٤٦	فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا		٣٣٢٧
يَقُود	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦	قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ		٣٥٣٣
يَقَاد	ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك	٣١٦٤	فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْدَهَا وَأَقُولُ؟		٣٦٢٦
يَقَاد	ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح	٣٢٤٢	وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرْكُ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ		٢٢٩٨
يَقَاد	أنه يقاد منه ولا يعقل	٣٢٦٦	فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ		٢٣٧١
يَقَاد	فيقاد منه فإن جاء جرح المستقاد	٣٢٦٧	وَإِنَّمَا أَرْخَصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ وَالتَّوَلَّى		٢٣٧١
يَقَاد	قال مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ	٣٢٦٧	وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ		٢٣٧١
يَقَاد	ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له	٣٢٦٧	وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ		٢٣٧١
يَقَاد	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨	وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا		٢٣٧١
يَقْدُ	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣	لَا بِأَسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلَّى وَالْإِقَالَةَ		٢٣٩١
مُسْتَقَاد	فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	لَا بِأَسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلَّى وَالْإِقَالَةَ		٢٤٩٢
مُسْتَقَاد	فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح	٣٢٦٧	وَلَيْسَ بِشَرْكٍ وَلَا تَوَلَّى وَلَا إِقَالَةَ		٢٤٩٢
مُسْتَقَاد	وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجروح	٣٢٦٧	أَنْ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ		٢٦٤٥
مُسْتَقَاد	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا		١٧٦٧
قَوْس	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣	وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا		١٧٦٧
قَوْسِهِ	أو يرمي بقوسه أو ينبله فيقتل بها	١٨١٢	قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ		٣٣٣٧
قَائِل	إن قائلًا يقول انصرف على يمينك فإذا	٥٨٥	أَلْ بَر تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انْصَرَفْ فَلَمْ يَتَكَفَّ		١١٢٨
قَائِل	فقال له قائل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ		٢٠٢٢
قَائِل	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤	قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ		١٠٨
قَائِل	قال فإن قال قائل فإن العتاقة من	٢٦٧٥	فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ		٢٩٠
قَائِل	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ		٢٩٢
قَائِل	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤	قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ		٣٥٧
قَائِل	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ		٤٦٢
قَائِل	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ		٦٨٢
قَائِل	ثم قال عمر أنت القاتل لمكة خير	٣٣٢٧	فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ		٧١٥
قَائِلَةٌ	ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل قائلة	١٧	وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى		٩٤٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٦	قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا		١١١٥
قَالْنَا	فذكر له عبد الرحمن ما قالتا	١٠١٧	قَوْلُ عَائِشَةَ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ		١٢٣٤
قَالْنَا	وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا	١٠١٨	إِنْ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ		١٣٦٦
قَالَهَا	وإن كان قضيبًا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ		١٣٦٦
قَالَهَا	فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟	٣٣٢٩	وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ		١٣٨١
يَقُولُ	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ	٣٥٤٠	فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ		١٤٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْل	فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل	١٥٦٣	قُولُوا	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا	٤٤٦
قَوْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه	٥٧٢
قَوْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥	قُولُوا	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محم	٥٧٣
قَوْل	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يمضي الله	١٧٢٧	قُولِي	قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له	٥٩١
قَوْل	قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩	قِيل	فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأثنى رسول الله ﷺ	٢١٨
قَوْل	وإنما ذلك كقول الرجل لأمراه أنت	١٧٤١	قِيل	فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى	١٩١١	قِيل	فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟ فقال نعم	٤٦٦
قَوْل	الله لسألتك إليك خير أوردنا ونحو هذا من القول	١٩١٢	قِيل	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
قَوْل	أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى	١٩١٢	قِيل	فقيل لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	٩٠٧
قَوْل	قال مالك في قول الله تبارك وتعالى	٢٠٦٤	قِيل	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤
قَوْل	عبد الله إن هذا الأمر ما لنا فيه قول	٢١١٠	قِيل	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس	١٠٣٢
قَوْل	إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة	٢١٤١	قِيل	فقيل له هذا خباء عائشة وخباء	١١٢٨
قَوْل	أيما يبيعن تابعا فالقول ما قال	٢٤٧٤	قِيل	فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا	١٥٥٣
قَوْل	قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ	٢٥١٨	قِيل	أن رسول الله ﷺ ذكر صفة فقيل له	١٥٥٦
قَوْل	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	قِيل	فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي	١٥٩٦
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧
قَوْل	قال مالك القول قول العامل وعليه	٢٥٨٨	قِيل	فقيل لي إن عليك مشيا فنجحت سعيد	١٧١٣
قَوْل	قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله	٢٦٦٩	قِيل	فقيل له هل يجزبه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
قَوْل	ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن	٢٦٨٢	قِيل	قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله	١٧٦٦
قَوْل	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قِيل	أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا	١٧٨١
قَوْل	ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم	٢٧٢٧	قِيل	قال ابن مسعود فماذا قيل لك؟	٢٠٢٢
قَوْل	قول الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا	٢٨٣٢	قِيل	قال قيل لي إنها قد بانت مني	٢٠٢٢
قَوْل	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	قِيل	فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟	٢٢٣٧
قَوْل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	قِيل	فقيل له يا رسول الله! وما تزهي؟	٢٢٩٠
قَوْل	في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى	٣٢٥٦	قِيل	فقيل له إن عاملك على خير يأخذ الصاع	٢٣١٠
قَوْل	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	قِيل	فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين	٢٣٥٣
قَوْل	أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول	٣٢٨٠	قِيل	فإن حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ	٢٤٧٦
قَوْل	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩	قِيل	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل	٢٧١٠
قُل	يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة	١٨٧٩	قِيل	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣
قُلْتُهُ	لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته	٦٤٣	قِيل	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
قُلْتُهُ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣	قِيل	أن عمرو أنه أخبره أنه قيل لعمر	٢٨٢٠
قُلْنَا	فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل	٢٢٠٦	قِيل	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
قُلْنَا	فقلنا يا رسول الله! نبايعك على أن لا	٣٦٠٢	قِيل	بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له	٢٩٢٢
قُلْنَا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من	٣٦٠٢	قِيل	قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على	٢٩٣٨
قُولُوا	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	قِيل	قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل	٢٩٤٧
قُولُوا	ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من	٢٩٠	قِيل	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
قُولُوا	فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه	٢٩٢	قِيل	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢
قُولُوا	يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله	٣٠٠	قِيل	فقيل لسعيد هل يزداد في الجراح	٣٢٣٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيلَ	فقيل هذا المسيح	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أَنْ عَرَوْهُ وَسَلِيمَانِ كَانَا يَقُولَانِ الْمَكَاتِبِ	٢٩١٩
قِيلَ	فقيل هذا المسيح ثم إذا أنا برجل	٣٤٠٥	يَقُولَانِ	أَنْهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ	٣١٦٢
قِيلَ	فأتى رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك	٣٤٦٠	يَقُولَانِ	أَنْ سَعِيدٌ وَسَلِيمَانِ كَانَا يَقُولَانِ	٣٢٠٧
قِيلَ	فقيل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَقُولُنَّ	لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمُ يَا خَبِيَّةُ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ	٣٦٠٨
قِيلَ	فسألت عنه فقيل هذا معاذ فلما	٣٥٠٧	يَقُولُوا	إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لَصَاحِبِنَا فَضْلًا	٢٦٨٤
قِيلَ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ	٣٥٤٣	يَقُولُونَ	كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخَتَانُ الْخَتَانُ	١٤٣
قِيلَ	فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده	٣٥٥٠	يَقُولُونَ	فَيَقُولُونَ تَرْكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ	٥٩٠
قِيلَ	قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَأَنَا	٣٥٦٠	يَقُولُونَ	سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ	٦٤٣
قِيلَ	فقيل له تقول هذا لخنزير؟	٣٦٠٩	يَقُولُونَ	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتُ	٦٦١
قِيلَ	قِيلَ لِلْقَمَانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟	٣٦٢٨	يَقُولُونَ	وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ يَقُولُونَ إِنْ الرَّاكِزَ	٨٥٦
قِيلَ	أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْكُنَ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ	١٤١٩
قِيلَ	فقيل له أَيْكُنَ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِعَنَى أَكْثَرَ	١٥٥٧
قِيلَ	فقيل له أَيْكُنَ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟	٣٦٣٠	يَقُولُونَ	أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٦٨٤
قِيلَ	وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ	٣٦٣٢	يَقُولُونَ	أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ	١٨٠٢
قِيلَتْ	فإنها تثبت على من قيلت له يقال له	٣٢٤٢	يَقُولُونَ	كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبَكْرِ يَزُوجُهَا أَبُوهَا	١٩١٨
نَقُولُ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ	١٠٩٨	يَقُولُونَ	كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةَ الْمَخْتَلَةِ مِثْلَ عِدَّةِ	٢٠٨٨
نَقُولُ	وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ	١٠٩٨	يَقُولُونَ	أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمَطْلَقَةُ	٢١٤٣
نَقُولُ	وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَا	١٦٢٠	يَقُولُونَ	وَابْنِ شَهَابٍ وَسَلِيمَانِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ	٢١٤٦
نَقِيلُ	قَالَ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ	١٧	يَقُولُونَ	كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقٍ	٢١٧١
يَقُولُ	فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُلُوسٍ	٣٦٤	يَقُولُونَ	أَنْ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَرُوهُ كَانُوا يَقُولُونَ	٣٠٨٣
يَقُولُ	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي	٧٢٢	يَقُولُونَ	يَقُولُونَ دِيَةَ الْخَطَا عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ	٣١٥١
يَقُولُ	فَإِنْ أَمَرْتُ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِمَهُ فَلْيَقُلْ	١٠٩٩	يَقُولُونَ	يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَغْفِرَ عَنْ	٣٢٦١
يَقُولُ	فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ	١٤٢٢	يَقُولُونَ	يَقُولُونَ يَشْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَغْنِي النَّاسَ	٣٣٠٧
يَقُولُ	عَلِيٌّ مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ نَذَرْتُ مَشِيٍّ	١٧١٣	يَقُولُونَ	أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكَتْ نَاسًا ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ	٣٣٣٩
يَقُولُ	تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ	٢٧٩٩	أَقَالَه	وَلَا أَقَالَه مِنْهُ وَلَا وَلاَهُ أَحَدًا حَتَّى	٢٢٩٨
يَقُولُ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ	٣٤٣٤	أَقَالَه	فَأَقَالَه فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ	٢٣٦٩
يَقُولُ	فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا	٣٥٤٦	أَقَالَه	فَأَقَالَه قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ	٢٦٤٥
يَقُولُ	مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ	٣٥٨٤	أَقُولُهُنَّ	أَنْ كَعْبٌ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي	٣٥٠٢
يَقُولَانِ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٌ كَانَا يَقُولَانِ	٢٢	أَقْلَنِي	لِلْبَايَعِ أَقْلَنِي وَأَنْظُرْكَ بِالْثَمَنِ الَّذِي	٢٣٧٠
يَقُولَانِ	أَنْ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةَ	٤٦١	أَقْلَنِي	ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِبِعْتِي فَأَبَى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أَنْ سَعِيدٌ وَأَبَا سَلَمَةَ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ	١٧١٥	أَقْلَنِي	ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِبِعْتِي فَأَبَى	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	مَاذَا يَقُولَانِ فَاتُوهَا فَسَالُوهُمَا	١٨١٨	أَقْلَنِي	فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي	٣٣٠٦
يَقُولَانِ	أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحَرُّ الْأُمَةَ	١٩٨٧	تَقُولُهُنَّ	فَقَالَ جَبْرِيلُ أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتَ تَقُولُهُنَّ	٣٥٠٠
يَقُولَانِ	أَنْ الْقَاسِمُ وَعَرُوهُ كَانَا يَقُولَانِ	٢٠١٤	قَاتِلَهُ	يَرَى أَنْ قَاتِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا	٣٠٦٥
يَقُولَانِ	أَنْ سَعِيدٌ وَأَبَا بَكْرٍ كَانَا يَقُولَانِ	٢٠٤٧	قَوْلُهُ	قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ	٥٥٣
يَقُولَانِ	أَنْ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَقَتْ	٢١٤٥	قَوْلُهُ	كَيْفَ قُلْتُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ	١٦٧٦
يَقُولَانِ	أَنْ سَعِيدٌ وَسَلِيمَانِ كَانَا يَقُولَانِ	٢٢٠٣	قَوْلُكَ	وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ	٧٢٨
يَقُولَانِ	وَسَلِيمَانِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي	٢٢٢١	قَوْلُهُ	فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ	٢٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْلُهُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة	٢٩٢	قَائِمٌ	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
قَوْلُهُ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	قَائِمٌ	قام فقرأ وهو قائم ثم ركب وسجد	٤٥٥
قَوْلُهُ	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس	٢٥٤٣	قَائِمٌ	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢
قَوْلُهُ	قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ	٢٥٨٦	قَائِمٌ	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣
قَوْلُهُ	إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه	٢٥٨٧	قَائِمٌ	والإمام قائم فيكونون وجاه العدو	٦٣٣
قَوْلُهُ	ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق	٢٦٨٢	قَائِمٌ	ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة	٦٤٧
قَوْلُهُ	قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ	٣٠٤٤	قَائِمٌ	يقف عند الجمرتين وقوافيلا حتى يمل القائم	١٥٢٧
قَوْلُهُمَا	من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما	٢١٦٩	قَائِمٌ	سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي	١٦١٦
قَوْلُهُنَّ	ولا يقبل منهما قولهم وأما من خرج	٢٧٢٧	قَائِمٌ	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس	١٧٢٣
قَوْلُهُنَّ	فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب	٢٧٧٣	قَائِمٌ	أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم	٣٣٥٥
قَوْلُكَ	ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟	٢٠٢٦	قَائِمٌ	لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٣٤٢٤
قَوْلُهُ	وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع	٩٠٧	قَائِمٌ	أبي جعفر أنه قال رأيت عبد الله يشرب قائما	٣٤٢٥
قَوْلُهُ	قال مالك معنى قوله رحمه الله وارجدها	٩٦٣	قَائِمٌ	عن عامر عن أبيه أنه كان يشرب قائما	٣٤٢٦
قَوْلُهُ	قال مالك يريد بقوله الخطب يسير	١٠٧٢	قَائِمَةٌ	والصلاة قائمة قال يحيى قال	٥٣٢
قَوْلُهُ	كقوله والله لا أنقصه من كذا أو كذا	١٧٤٠	قَائِمَةٌ	وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس؟	٦٤٣
قَوْلُهُ	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	قَائِمَةٌ	وهي قائمة في دار خالد وكان فيها	١٣٩٩
قَوْلُهُ	وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل	٣٠٤٣	قَائِمَةٌ	أن زيد كان يقول في العين القائمة إذا	٣١٨٣
قَوْلُهُ	وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا	٣٥٠٧	قَائِمَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة	٣١٨٥
قَوْلُهُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	قَائِمَةٌ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١
قَوْلُهَا	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١	قَوْمٌ	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
قَوْلِي	أو مثل قلبي لامرأة واحدة	٣٦٠٢	يَقُومُ	فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه	٨٨٣
قَوْلِي	إنما قلبي لامة امرأة كقولبي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد	٢٨٢٥
قَوْلِي	إنما قلبي لامة امرأة كقولبي لامرأة	٣٦٠٢	قَوْمٌ	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قُلْتُهِنَّ	إذا قلتهن طفتن شعلتهن وخر لفيه؟	٣٥٠٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
مَقَالَتُهُ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقالته فهو	٢٧٧١	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
مَقَالَتِهِ	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى	٣٦٢٠	قَوْمٌ	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
مَقَالَتِهِ	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته	٣٦٢٠	قَوْمٌ	ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في	٢٩٧٨
مَقِيلُهُمْ	والناس في مقيلهم لا يتيقن في رقبة	٣٤٥٦	قَوْمٌ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
يَسْتَقِيلُهُ	هل يستقيه ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	قَوْمَتْ	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩
يُقِيلُهُ	فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنائير	٢٢٦١	قَوْمَتْ	فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر	٣٠٧٦
يُقِيلُهُ	وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله	٢٢٦١	قَوْمَتْ	وأن عثمان قطع في أترجة قومت بثلاثة	٣٠٧٩
يُقِيلُهُ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله	٢٣٠٠	يَقُومُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم	١٣٠٠
يُقِيلُهُ	أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل	٢٣٧٠	يَقُومُ	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢
أَقَمْتُ	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦	تَقُومُ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠
قَائِمٌ	إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي	٣٦	تَقُومُ	قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصن	٢٨٢٥
قَائِمٌ	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٣٦٣	يَقُومُ	يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه	٢٩٧١
قَائِمٌ	فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي	٤٤٨	يَقُومُ	إنه يقوم عبدا فإن كان في ثلث ساعة	٢٩٨٩
قَائِمٌ	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم	٤٥٠	يَقُومُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَقْوَمُ	فأمر بها عثمان أن تقوم فقامت بثلاثة	٣٠٧٦	أَقْوَمُ	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم	٤٣٢
تَقْوَمُ	أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا	٣١٦٩	أَقِمُ	أقم الصلاة للذكرى	٣٥
يَقْوَمُ	لم يقوم على الذي أعنت نصيبه ما بقي	٢٩٧٨	أَقِمُ	قال أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة	٨٣
قَامَتْ	فإذا قامت الصلاة فأعدوا الصفوف	٣٤٥	أَقِمُ	أن تؤذن وتقيم فقلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨
قَامَتْ	أنه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاة	٥٤٣	أَقْوَامُ	ولعلك أن تخلف حتى يتفتح بك أقوام	٢٨٢٤
قَامَتْ	فقامت البينة إنه قد كان به عيب عند	٢٢٧٢	أَقِيمُ	فقال أنصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
قَامَتْ	فقالوا بهذا قامت السموات والأرض	٢٥٩٥	أَقِيمُ	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣
قَامَتْ	إذا قامت عليه البينة وكان الحبل	٣٠٤٢	أَقِيمُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠
أَقَامُ	أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله	٤	أَقِيمُ	قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا أقيم	٣٠٥٧
أَقَامُ	ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة	٣٥	أَقِيمُ	فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك	٣٠٩٠
أَقَامُ	وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى	١٥٤	أَقِيمُ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
أَقَامُ	فأقام رسول الله ﷺ على التحامه وأقام	١٦٩	أَقِيَمْتُ	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت	٥٣٢
أَقَامُ	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	أَقِيَمْتُ	ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم	١٥٠٠
أَقَامُ	هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام	٢٢٩	أَقِيَمْتُ	ثم أقيمت العشاء فصلّاها ولم يصل	١٥٠٠
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيَمْتُ	أن عبد الله قال ما أبالي لو أقيمت صلاة	٤١٣
أَقَامُ	فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى	٢٤٠	أَقِيَمْتُ	ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر	١٣٦٢
أَقَامُ	فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته	٤١٤	إِقَامَةٌ	فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع	٨٧
أَقَامُ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩	إِقَامَةٌ	فأما الإقامة فإنها لا تتنى وذلك	٢٢٦
أَقَامُ	وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات	٨٧٦	إِقَامَةٌ	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
أَقَامُ	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	إِقَامَةٌ	وسئل مالك عن تشية النداء والإقامة	٢٢٦
أَقَامُ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل	١٢٢٣	إِقَامَةٌ	فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟	٢٣٠
أَقَامُ	إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام	١٢٣٤	إِقَامَةٌ	فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره	٢٣٠
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله سمع الإقامة وهو بالقيع	٢٣٤
أَقَامُ	قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج	١٢٤٩	إِقَامَةٌ	أن عبد الله كان لا يزيد على الإقامة	٢٣٧
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠	إِقَامَةٌ	إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد	٤١٥
أَقَامُ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	إِقَامَةٌ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١
أَقَامُ	ثم أقام حتى الحج ثم حج قال مالك	١٢٥٤	إِقَامَةٌ	أنه سمع سعيد يقول من أجمع إقامة أربع	٥٠١
أَقَامُ	فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوت	١٤٤٦	إِقَامَةٌ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى	٦٠٨
أَقَامُ	ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها	١٩٣٧	إِقَامَةٌ	وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	إِقَامَةٌ	وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة	١٢٥١
أَقَامُ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١
أَقَامُ	فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد	٣٠٥٠	إِقَامَةٌ	وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة	١٢٥٥
أَقَامُ	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤	تَقْمُ	وإن لم تقم له بيعة إلا مقاتله فهو	٢٧٧١
أَقَامُ	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	تَقْوَمُ	وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا	٣٦٤
أَقَامَتْ	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	تَقْوَمُ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
أَقَامَتْ	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠	تَقْوَمُوا	وإياكم وخيز البر فإنكم لن تقوموا	٣٤٣٩
أَقَامُوا	ما أقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون	١٥٠٨	تَقْوَمُونَ	والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون	٣٧٨
أَقَامُوا	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس	١٥٤٠	تَقَامُ	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَقَام	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	قَام	ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقراً	٤٥٥
تَقَام	صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة	٤١٩	قَام	مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام	٥١٨
تَقَام	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان	٢٢٧٦	قَام	فقام عليه رسول الله ﷺ وصفت أنا والبيتم	٥٢٢
تَقَام	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦	قَام	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	٥٥٦
تَقَام	وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى	٣٠٦٨	قَام	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
تَقَام	وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل	٣٠٧٠	قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١
تَقَامَان	تقامان صحيحتين سالمين ثم يقسم ثمن	٢٢٧٦	قَام	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١
قَام	ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا	٧٢	قَام	ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَام	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩	قَام	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فاطال	٦٣٩
قَام	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم	٧٩	قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	مالك في رجل يتمم حين لم يجد ماء فقام	١٧٢	قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قَام	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣	قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قَام	ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى	٢٥٩	قَام	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قَام	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقراً	٢٦٧	قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين	٣٠٩	قَام	ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون	٦٤١
قَام	فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة	٣١٠	قَام	ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قَام	فقام رسول الله ﷺ فاتم ما بقي من الصلاة	٣١٠	قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم	٣٢٠	قَام	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١
قَام	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠	قَام	فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قَام	أنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام	٣٢١	قَام	ثم قام فقراً بسورة أخرى	٧٠٠
قَام	قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد	٣٢٢	قَام	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	٧٢٨
قَام	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان	٣٣٠	قَام	قال دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصلي	٧٤٣
قَام	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب	٣٤٣	قَام	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
قَام	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥	قَام	عائشة زوج النبي تقول قام رسول الله	٨٢٧
قَام	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١	قَام	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
قَام	إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب	٣٦٨	قَام	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١
قَام	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له	٣٧٦	قَام	فقام رجل فقال يا رسول الله! زوجنيها	١٩٢٠
قَام	فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى	٣٨١	قَام	فعالجه وقام فيه حتى يبين له نقصان	٢٣٠٠
قَام	فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ	٣٨٦	قَام	فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك	٢٧٠٧
قَام	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	قَام	فقام إليه عبد فقال أخي وابن وليدة	٢٧٣٦
قَام	ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت	٣٩٦	قَام	إذا قام عليه بها صاحبها أخذها	٢٧٨٦
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين	٣٩٧	قَام	إذا قام صاحبها أخذها	٢٧٨٨
قَام	ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثني	٤٠٩	قَام	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
قَام	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	قَام	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله	٣٢٢٨
قَام	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣	قَام	مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام	٣٢٨٥
قَام	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣	قَام	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
قَام	فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن	٤٣٥	قَام	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
قَام	حتى إذا أراد أن يركع قام فقراً نحوا	٤٥٤	قَام	وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله	٣٤٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَامَ	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا ألبسه	٣٤٥٣	قَوْمَ	ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم	١٦٧٠
قَامَ	فقام معه فأخبر ذلك عمر	٣٥٤٠	قَوْمَ	ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم	١٦٧٠
قَامَ	فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب	٣٥٤٧	قَوْمَ	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
قَامَ	أن رسول الله قال للقة من يحلب هذه؟ فقام	٣٥٦٩	قَوْمَ	ولا نقص قوم المكيا والميزان إلا قطع	١٦٧٠
قَامَ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له	٣٥٦٩	قَوْمَ	إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذري	١٦٩٩
قَامَ	من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله	٣٥٦٩	قَوْمَ	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
قَامَ	قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ	٣٦٥٢	قَوْمَ	سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم	١٧٠٢
قَامَتْ	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا	١٩٢٠	قَوْمَ	وأما أهل الصلح فلأنهم قوم يمنعون	١٧٠٢
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين	٢٤٦٧	قَوْمَ	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا	١٧٦٦
قَامَتْ	قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه	٢٤٦٧	قَوْمَ	أياكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرا	١٨٣٤
قَامَتْ	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨	قَوْمَ	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
قَامَتْ	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨	قَوْمَ	أن يسترضع ابنه وهو عبد قوم آخرين	٢١٣٢
قَامَتْ	قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا وقامت	٣٢٦٤	قَوْمَ	قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم	٢٢١٣
قَامُوا	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْمَ	فيريحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠
قَوْمَ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	قَوْمَ	قال مالك الأمر عندنا في القوم يشتركون	٢٤٧٠
قَوْمَ	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا	٨٢	قَوْمَ	فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام	٢٥٦٩
قَوْمَ	يحى وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا	٢٢٧	قَوْمَ	قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم	٢٦٣٦
قَوْمَ	يحى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٢٩	قَوْمَ	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
قَوْمَ	يحى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم	٢٣٠	قَوْمَ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
قَوْمَ	أنه قال كان عبادة يؤم قوما فخرج يوما	٤١٤	قَوْمَ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦
قَوْمَ	أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون	٤٢١	قَوْمَ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥
قَوْمَ	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	قَوْمَ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
قَوْمَ	يا أهل مكة آمنوا صلاتكم فلما قام سفر	٥٠٤	قَوْمَ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
قَوْمَ	اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائه	٥٩٣	قَوْمَ	قال مالك إذا كان القوم جميعا في	٢٩٨١
قَوْمَ	أن عمر كان في قوم وهم يقرؤون القرآن	٦٨٤	قَوْمَ	كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم	٢٩٨٢
قَوْمَ	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	٦٩٤	قَوْمَ	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
قَوْمَ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	قَوْمَ	قوم لوط؟ فقال ابن شهاب عليه	٣٠٤٦
قَوْمَ	أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر به قوم	١٢٨٣	قَوْمَ	أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس	٣٠٦٣
قَوْمَ	فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد	١٤٢٢	قَوْمَ	قال مالك في القوم يأتون إلى البيت	٣٠٩٤
قَوْمَ	فلما قام سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٦	قَوْمَ	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤
قَوْمَ	فلما قام سفر ثم صلى عمر ركعتين	١٥٠٧	قَوْمَ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩
قَوْمَ	قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا	١٥٨٩	قَوْمَ	إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها	٣٢٤٣
قَوْمَ	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩	قَوْمَ	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
قَوْمَ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	قَوْمَ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤
قَوْمَ	وستجد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	قَوْمَ	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم	٣٢٧٦
قَوْمَ	ولأنه بلغني أن عبد الله قال ما ختر قوم	١٦٣١	قَوْمَ	قال مالك في القوم يكون لهم العدد	٣٢٨١
قَوْمَ	فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله!	١٦٥٤	قَوْمَ	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩
قَوْمَ	أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا	١٦٧٠	قَوْمَ	فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن	٣٣٠٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوْم	وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون	٣٣٠٩	قِيَام	فإذا صلى قائما فصلوا قِياما وإذا ركع	٤٤٦
قَوْم	اأذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا	٣٤٣١	قِيَام	وصلى وراءه قوم قِياما فأشار إليهم	٤٤٧
قَوْم	والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا	٣٤٣١	قِيَام	قِياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي	٦٣٤
قَوْم	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	قِيَام	ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	قال فقال له القوم هذا أحسن	٣٤٩٦	قِيَام	ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام	٦٣٩
قَوْم	وإذا سلم من القوم واحد أجراً عنهم	٣٥٢٤	قِيَام	فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال	٦٣٩
قِيَام	ثم قام قِياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قِيَام	أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤٠
قُمْتُ	فقممت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	قِيَام	ثم رفع فقام قِياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قممت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥	قِيَام	ثم رفع فقام قِياما طويلا وهو دون	٦٤٠
قُمْتُ	ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع رسول الله	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قِياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	قال ابن عباس فقممت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦	قِيَام	ثم قام قِياما طويلا وهو دون القيام	٦٤٠
قُمْتُ	أنه قال قممت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	قِيَام	فقام قِياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠
قُمْتُ	قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود	٥٢٢	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	فقممت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	قِيَام	القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو	٦٤١
قُمْتُ	قالت فقممت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب	٦٤٣	قِيَام	ثم رفع فقام قِياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	ثم قال ذلك الثالثة فقممت	١٦٥٤	قِيَام	ثم رفع فقام قِياما طويلا وهو دون	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	ثم قام قِياما طويلا وهو دون القيام	٦٤١
قُمْتُ	قال فقممت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست	١٦٥٤	قِيَام	فقام قِياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا	٦٤١
قُمْتُ	فقممت فلم أفرها بعد فأفأها لابي	١٩٨٠	قِيَام	فإذا الناس قِياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣
قُمْتُ	قال فقممت إلى مهراس لنا ففرضتها	٣١٣٣	قِيَام	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤
قُمْتُ	قال فنزل رسول الله ﷺ فقممت إلى غرارة لنا	٣٣٧٣	قِيَام	يصفهن قِياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
قُمْتُ	فقممت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك	٣٤٣١	قِيَام	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قِياما	١٤٧٤
قُمْتُ	فقممت لأقفلها فأشار إلي أبو سعيد	٣٥٨١	قِيَام	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قِياما طويلا	١٩٢٠
قُمْتُ	إذا قمتم من المضاجع يعني النوم	٥٦	قِيَام	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون قِياما	٣٤٢٣
قُمْتُ	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى	٥٦	قِيَامَة	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
قُمْنَا	فصلى لنا ركعتين ثم انصرف قمنا	٥٠٧	قِيَامَة	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين - ثم قالت سمعتها	٤٥٨	قِيَامَة	قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة	٧٢٩
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغت أذنتها	٤٥٨	قِيَامَة	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
قَوْمُوا	والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله	٤٥٩	قِيَامَة	وشنا على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦
قَوْمُوا	وقوموا لله قانتين فلما بلغت	٤٥٩	قِيَامَة	القيامة وجرحه يشعب دما اللون لون دم	١٦٧٤
قَوْمُوا	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقممت	٥٢٢	قِيَامَة	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥
قَوْمُوا	قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم	٣٤٣١	قِيَامَة	قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥
قَوْمَتْ	قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها	٢٦٥٥	قِيَامَة	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
قِيَام	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	قِيَامَة	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥
قِيَام	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	قِيَامَة	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧
قِيَام	أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان	٣٧٦	قِيَامَة	عارية يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥
قِيَام	حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام	٣٧٩	قِيَامَة	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة	٣٣٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٨	يَقَامُ	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٩	يَقَامُ	حتى يقام عليه الحد فإن أقام على	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠	يَقَامُ	ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي	٣٠٥٠
قِيَامَةٌ	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤	يَقَامُ	وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون	٣٠٥٧
قِيَامَةٌ	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧	يَقَامُ	أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به	٣٠٦٨
مَقَامٌ	فربما صلى عند المقام أو عند غيره	١٣٥٣	يُقِيمُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقيم حتى	١٥٢٠
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	يُقِيمُ	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦
مَقَامِيكٌ	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من	٥٩١	يُقِيمُ	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧
مَقَامِيكٌ	رأيتك تناولت شئنا في مقامك هذا	٦٤٠	يُقِيمُ	سألت عمرة عن الذي بيعت بهديه ويقيم	١٢٣٠
مَقَامِي	لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا	٦٤٣	يُقِيمُ	لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله	١٢٣٢
مَقَامٌ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	يُقِيمُ	قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج	١٣٣٢
مَقَامٌ	فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون	٢٥٢٤	يُقِيمُ	يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله	١٦١٩
مَقَامٌ	ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام	٢٥٢٤	يُقِيمُ	قال مالك في المحلل إنه لا يقيم	١٩٤٥
نَقُومٌ	وأن نقول أو نقوم بالحق حيشما كنا	١٦٢٠	يُقِيمُ	وأما باعترا ف يقيم عليه حتى يقام عليه	٣٠٥٠
يَقُومُ	فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقيم معي	٣٥٤٠	يُقِيمُوا	أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك	٢٢٧
يَقُومُ	فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع	٢٧١	إِقَامَتُهُ	إقامته وإقامة غيره سواء	٢٣٠
يَقُومُ	أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ	٣٥١	إِقَامَتِهِمْ	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
يَقُومُ	كان يقوم يقرأ لها في رمضان	٣٨٣	اسْتَقِيمُوا	استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا	٩٠
يَقُومُ	أن سهل حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم	٦٣٣	قَوْمُكَ	أن النبي ﷺ قال ألم تري أن قومك حين	١٣٣٦
يَقُومُ	ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا	٦٣٣	قَوْمُكَ	وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله	١٦٩١
يَقُومُ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤	قَوْمَهُ	أن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى	٥٩٤
يَقُومُ	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩	قَوْمُكَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
يَقُومُ	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز	٧٩٧	قَوْمِهِ	فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه	٣٢٤٠
يَقُومُ	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤	قَوْمِهِ	فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك	٣٢٧٥
يَقُومُ	فيقوم أحدهما يبيع رهته وقد كان الآخر	٢٧٠٧	قَوْمِيَّهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
يَقُومُ	أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس	٣٠٥٤	قَوْمِيَّهَا	ولا قومها فليس على زوجها إذا كان	٣١٦٥
يَقُومُ	أن يقوم عليه بيعة فإذا كان على	٣٠٦٢	قَوْمِيَّهَا	ولا قومها فهو لاء أحق بميراثها	٣١٦٥
يَقُومُ	الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل	٣٤١٤	قَوْمِي	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
يَقُومًا	أمر عمر أبي وتيمما أن يقوموا للناس	٣٧٩	قَوْمِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجندني أعافه	٣٥٥٠
يَقُومُونَ	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨	قَوْمِيَّهَا	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثها	٢٥٢٧
يَقُومُونَ	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠	قِيَامَةٌ	يقال له هذامتعديك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة ٨١٨	
يَقُومُونَ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣	قُيُومٌ	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩
يَقَامُ	لم أسمع في ذلك بعد يقام له إلا	٢٢٦	قِيَامٌ	ولا أمر للبنات مع البنين في القيام	٣٢٦٤
يَقَامُ	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا	١٥٦٨
يَقَامُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم	١٦٥٠
يَقَامُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	قِيَمَةٌ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣
يَقَامُ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦	قِيَمَةٌ	وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد	٢٢٧٣
يَقَامُ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤	قِيَمَةٌ	قال تقام الجارية التي كانت قيمة	٢٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قيمة	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦	قيمة	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
قيمة	أن رجلا ابتاع عبدا فبني له دارا قيمة	٢٢٧٧	قيمة	والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله	٢٧٤٠
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلاثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة	٢٧٦٨
قيمة	فإن كانت قيمة ذلك الثلاثين وقيمة	٢٣٤٣	قيمة	العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى	٢٧٦٨
قيمة	وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
قيمة	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	قيمة	فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ	٢٨٤٨
قيمة	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	قيمة	قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه	٢٨٥٥
قيمة	القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٨٥٩
قيمة	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٢٩
قيمة	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨	قيمة	من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة	٢٩٧٨
قيمة	وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم	٢٥٠٠	قيمة	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة	٢٩٨٨
قيمة	فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة	٢٥٠١	قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة	٢٩٨٩
قيمة	قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك	٢٥٠١	قيمة	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
قيمة	وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعثها	٢٥٢٧	قيمة	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
قيمة	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠	قيمة	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
قيمة	إلا أن يأتي الشفيع بينه أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
قيمة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	قيمة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠
قيمة	قال مالك يحلف المشتري أن قيمة	٢٦٣٦	قيمة	وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة	٢٩٩٠
قيمة	ويدفعون إلى الموهوب له قيمة ماثوبة	٢٦٣٧	قيمة	القيمة بقدر قربها من الأجل وفضلها	٢٩٩٢
قيمة	فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب	٢٦٣٨	قيمة	ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الألف	٢٩٩٢
قيمة	إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه	٢٦٤٤	قيمة	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
قيمة	فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته	٢٦٤٤	قيمة	كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث	٢٩٩٢
قيمة	القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من	٢٦٤٦	قيمة	ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل	٢٩٩٢
قيمة	عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة	٢٧٠٤	قيمة	أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة	٣٠٣١
قيمة	فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن	٢٧٠٥	قيمة	كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح	٣٢٠٩
قيمة	ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن	٢٧٠٥	قيمة	فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده	٣٢١١
قيمة	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠	قيمة	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ	٢٧١٠	قيمة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
قيمة	وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما	٢٧١٠	قيمة	ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد	٣٢٢٦
قيمة	قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن	٢٧١١	قيمة	كان له قيمة عبده وليس في العبيد	٣٢٩٧
قيمة	ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن	٢٧١٢	قيمة	ثم أعطاهم القيمة وأجلهم منها	٣٣٢٤
قيمة	ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمة	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب	٣٣٢٤
قيمة	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	قيمتها	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠
قيمة	ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن	٢٧١٣	قيمتها	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
قيمة	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	قيمتها	لم يغرّم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨
قيمة	وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة	٢٧١٣	قيمتها	قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها	٩٠٠
قيمة	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	قيمتها	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قِيمَتَهَا	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١	قِيمَتَهَا	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
قِيمَتَيْنِ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣	قِيمَتَيْهَا	ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول	٢٦٣٦
قِيمَتَيْنِ	ثم يغرّم الذي أصابه ما بين القيمتين	٣٢٠٩	قِيمَتَيْهِمْ	فإن عقلهم عقل العبد في قيمتهم	٢٩٤٨
قِيمَتُهُ	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣	مُسْتَقِيم	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨
قِيمَتُهُ	إن كان على كذا فقيمه كذا وإن كان	٢٤٥٣	مُسْتَقِيم	مستقيم فهذا الجدل في الحج فيما	١٤٥٠
قِيمَتُهُ	فقيمه كذا وإن كان على كذا فقيمه كذا	٢٤٥٣	مُقِيم	فإنه يصلي صلاة المقيم وإن كان قدم	٣١
قِيمَتُهُ	قيمه الثلاثن أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦	مُقِيم	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢
قِيمَتُهُ	فقال الراهن قيمته عشرون دينارا	٢٧١٠	مُقِيم	ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها	١٢٢٤
قِيمَتُهُ	وقال المرتهن قيمته عشرة دنائير	٢٧١٠	مُقِيم	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى مقيما	١٥١٠
قِيمَتُهُ	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣	مُقِيم	قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها	١٥١٠
قِيمَتُهُ	وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون	٢٧١٣	مُقِيم	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
قِيمَتُهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	مُقِيم	فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
قِيمَتُهُ	فينظر كم قيمته؟ فإن كانت قيمته ألف	٢٩٩٠	مُقِيم	ما كان مقيما في أهله إنما تجوز	٢٥٦٦
قِيمَتُهُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته؟	٢٩٩٠	مُقِيم	مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
قِيمَتُهُ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤	يَتَقَاوَمَانِهِ	فيدبر أحدهما حصته إنهما يتقاومان	٣٠٢٢
قِيمَتُهُ	قيمه خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦	يَقُومُهُ	ثم يقوم أهل البصر بذلك فإن كان	٢٧٠٤
قِيمَتُهُ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢	الْقَوِي	أو القوي إلى أجل أو يأخذ الثوبين	٢٤٢٧
قِيمَتُهُ	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	تَقْوَى	لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	٣٨٩
قِيمَتُهُ	ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤
قِيمَتُهَا	والحلية قيمتها الثلث أو أقل	٢٦١٦	أَقْوَى	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤
قِيمَتُهَا	ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة	٢٨٤٠	تَقْوَى	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى	١٣٦٦
قِيمَتُهَا	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	يَقْوَى	لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام	١٧١٩
قِيمَتُهَا	ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون	٢٦٣٦	يَقْوَى	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته	٢٥٦٦
قِيمَتِهِ	فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا	٢٢٧٢	تَقْوَى	ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا	٢٩٥٥
قِيمَتِهِ	ما بين قيمته صحيحا وقيمه وبه ذلك	٢٢٧٢	قَوِي	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
قِيمَتِهِ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨	قَوِي	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
قِيمَتِهِ	قيمه فإن كانت قيمة ذلك الثلثين	٢٣٤٣	قَوِي	إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح	٢٩٤٦
قِيمَتِهِ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣	قَوِي	إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي	٢٩٥٢
قِيمَتِهِ	أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه	٢٣٥٠	قَوِي	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
قِيمَتِهِ	وهو لقيمه ضامن يقال له صفه فإذا	٢٧٠٤	قُوَّة	ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله	٧١٥
قِيمَتِهِ	أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته	٣٠٢٢	قُوَّة	وقال وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	١٦٦٤
قِيمَتِهِ	فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك	٣٠٢٢	قُوَّة	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
قِيمَتِهِ	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨	قُوَّة	ما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم	٣٤٤٧
قِيمَتِهِ	أن أصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل	٣٢٠٩	يَقْوَى	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦
قِيمَتُهَا	فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس	٢٦٣٨	يَقْوُونَ	فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم	٢٩٥٥
قِيمَتُهَا	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨	تَقْوُوا	تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ	١٠٣٢
قِيمَتُهَا	ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها	٢٧٤٨	قَوِي	وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه	١٠٨٨
قِيمَتُهَا	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١	قَوِي	كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي	١٠٩١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
قَوِي	فلم يصب القوي من الطعام شيئا فلما	٣٤٤٤	كَأَنَّهُ	وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بريح	٢٤٥٦
قَوِيَّة	إذا كانت مأمونة على ذلك قوية على	٢٩٥٩	كَأَنَّهُ	فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكانه يبيع	٢٤٨٩
قَوِيَّة	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩	كَأَنَّهُ	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
قَوِيَّتِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك	٧٢١	كَأَنَّهُ	إذا أخرج قيمتها فكانه أسلمها فليس	٣٠٣١
قَوِيَّتِي	وضعت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني	٣٠٤٤	كَأَنَّهُ	فكانه استبطاه فلما جاءه قال له	٣٠٦١
إِسْتَقَاء	أنه كان يقول من استقاء وهو صائم	١٠٧٥	كَأَنَّهُ	أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟	٣٤٩٤
قَيِّم	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	كَأَنَّهُ	كانه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤
قَيِّم	ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء	١٠٧٥	كَأَنَّهُ	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤
إِسْتَقَاء	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه	٩٢٤	كَأَنَّهُ	فكانها استحيت فقال هو ذلك أما	٢٢١١
قَيِّم	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	٩٨٠	كَأَنَّهُ	كانها عنة طافية فسالت من هذا؟	٣٤٠٥
قَيِّم	ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ	٥٧	كَأَنَّهُ	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨
إِفْتَادُوا	فبعثوا وراحلهم واقتادوا شيئا ثم	٣٥	كَأَنَّهُ	فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة	٣٣٤
إِفْتَادُوا	فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا وراحلهم	٣٥	كَأَنَّهُ	ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب	٣٣٤
نَقَاد	فإنها نقاد منه وأما الرجل يضرب	٣٢٦٨	كَأَنَّهُ	ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب	٣٣٤
قَيِّدَان	وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد	٢١٨١	كَأَنَّهُ	ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب	٣٣٤
يَسْتَقِيد	فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد	٣١٧٧	كَأَنَّهُ	ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب	٣٣٤
مُسْتَقِيد	فليس على المجروح الأول المستقيد شيء	٣٢٦٧	كَأَنَّهُ	فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما	٤٣٣
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كَأَنَّهُ	ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة	٤٣٣
قَار	لهي أسود من القار والقار الزفت	٣٦٤٨	كَأَنَّهُ	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
يَقْتَضُوهُ	أن يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم	٢٥٧١	يَكْبُ	قال يحيى سمعت مالكا يقول يحيى يكب	٣٠٣٥
يَقْتَضُوهُ	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كَبِد	البهائم لأجرا؟ فقال في كل ذي كبد رطبة	٣٤٣٥
قَائِف	فدعا عمر قائفا فنظر إليهما	٢٧٣٨	كَبِيدِهِ	ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨
قَائِف	فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه	٢٧٣٨	كَبِير	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر	٢٠٩٢
قَائِف	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِير	أن أس كبر حتى كان لا يقدر على الصيام	١٠٨٨
تَقِيم	أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا	٢٣٨	كَبِير	وكبر فصدقها عمر وفرق بينهما	٢٧٣٧
تَقِيم	حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى	١٢١٩	كَبِيرَتْ	أنه تزوج بنت محمد فكانت عنده حتى كبرت	٢٠١٧
تَقِيم	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩	كَبِيرَتْ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت	٣٠٤٤
كَأَبَةٌ	ومن كأبة المنقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣	أَكْبَر	العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله	٧١٥
كَأَنَّ	وكان الرجل يقالها فقال رسول الله	٧٠٨	أَكْبَر	في سننهم هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر	١٤٠٦
كَأَنَّ	يقبل الله إلا طيبا كأن إنما يضعها	٣٦٥١	أَكْبَر	قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي	١٥٣٠
كَأَنَّكَ	فقال له عمر كأنك مغفر فقال والله	٣٤٤١	أَكْبَر	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا	١٦٩٩
كَأَنَّكُمْ	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥	أَكْبَر	ويجعل الأكبر مما يلي القيلة	١٧٠٥
كَأَنَّهُ	إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه	٦٨٦	أَكْبَر	ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه	٣٢٧٥
كَأَنَّهُ	فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا	١١٤٥	أَكْبَر	الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر	٣٤٤٧
كَأَنَّهُ	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	يَكْبُرُوا	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
كَأَنَّهُ	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	كَبُر	أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات	١٥٣
كَأَنَّهُ	فكانه اشترى العجوة بالكيس متفاضلا	٢٣٢١	كَبُر	لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة	١٧٢
كَأَنَّهُ	حتى كأنه اشتراه على حدثه جاز له	٢٣٥٠	كَبُر	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
كَبُرَ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يَكْبُرُونَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣
كَبُرَ	وكبر في الركعة الثانية؟ قال يتبدى	٢٥٣	تَكْبُرُ	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١
كَبُرَ	وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا	٢٥٣	مُكَبِّرُ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤
كَبُرَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩	كَبُرَ	كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة	٣٢٧٥
كَبُرَ	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر	٣٢٠	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	فإذا جازوه فأخبروه أن قد استوت كبر	٥٤٢	كَبُرَ	كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦
كَبُرَ	الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر	٥٤٣	كَبُرُوا	وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد!	٦٣٩
كَبُرَ	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩	تَكْبِير	أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة	٢٥١
كَبُرَ	وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين	٧١٤	تَكْبِير	التكبير على الجنائز ويفتره بعضه؟	٧٧٣
كَبُرَ	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع	٧٧١	تَكْبِير	فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون	١٢٢٠
كَبُرَ	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع	٧٧٢	تَكْبِير	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤
كَبُرَ	فيقطعه حتى يتمه على سته إذا كبر	١٠٨٦	تَكْبِير	الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر	١٥١٤	تَكْبِير	قال مالك الأمر عندنا أن التكبير	١٥١٥
كَبُرَ	ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	تَكْبِير	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تَكْبِير	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	تَكْبِير	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	تَكْبِير	لا يأتيهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦
كَبُرَ	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	كَبِير	فإن فيهم الضعيف والسيقم والكبير	٤٤٢
كَبُرَ	فأتاهم رسول الله ﷺ فكبر عليهم كما يكبر	١٦٦٨	كَبِير	فأما ما طلب بعمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦
كَبُرَ	قال فكبر القائف فقال عمر للغلام	٢٧٣٨	كَبِير	ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب	٨٥٦
كَبُرَ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤	كَبِير	فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا	١٣١٧
كَبُرُوا	وإن كان من خلفه قد كبروا فأنهم	٢٥٥	كَبِير	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
كَبُرَتْ	فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على	٧٧٥	كَبِير	ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا	١٦٢٧
يَكْبُرُ	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	كَبِير	رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير	٢٢٣٨
يَكْبُرُ	أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما	٢٤٨	كَبِير	أنه سئل عن رضاعة الكبير؟	٢٢٤٧
يَكْبُرُ	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	كَبِير	كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير	٢٢٤٧
يَكْبُرُ	بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر	٣٤٥	كَبِير	يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله	٢٢٤٨
يَكْبُرُ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	كَبِير	أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير	٢٩٨٣
يَكْبُرُ	قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس	٣٤٨	كَبِير	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير	٣١٤٧
يَكْبُرُ	ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة	٦٢٠	كَبِير	قال مالك في الكبير والصغير إذا قتل	٣١٤٧
يَكْبُرُ	ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	١٢١٤	كَبِير	وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتل رجلا حرا	٣١٥٢
يَكْبُرُ	إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول	١٣٧٨	كَبِير	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨
يَكْبُرُ	يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله	١٥٢٨	تَكْبِيرَات	فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل	٦١٩
يَكْبُرُ	أن عبد الله كان يكبر عند رمي الجمرة	١٥٢٩	تَكْبِيرَات	وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة	٦١٩
يَكْبُرُ	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	تَكْبِيرَات	بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات	٧٧١
يَكْبُرُ	إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	١٥٩٥	تَكْبِيرَات	حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات	٧٧٢
يَكْبُرُ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	تَكْبِيرَات	ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله	١٥٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكْبِيرَة	أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى	٢٥٢	كُتِبَ	أن عاملا لعمر كتب إليه يذكر أن رجلا	٩٢٦
تَكْبِيرَة	إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة	٢٥٢	كُتِبَ	فكتب إليه عمر أن خذها منه	٩٢٦
تَكْبِيرَة	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة	٢٥٢	كُتِبَ	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦
تَكْبِيرَة	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	كُتِبَ	فكتب عامل إليه يذكر له ذلك فكتب	٩٢٦
تَكْبِيرَة	ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة	٢٥٣	كُتِبَ	ثم كتب إلى عمر فأبى عمر ثم	٩٦٣
تَكْبِيرَة	فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣	كُتِبَ	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣
تَكْبِيرَة	وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر	٢٥٣	كُتِبَ	فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم	٩٦٣
تَكْبِيرَة	ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	كُتِبَ	أن عمر كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية	٩٧٢
تَكْبِيرَة	مالك في الذي يصلي لنفسه فينسي تكبيرة	٢٥٤	كُتِبَ	أنها أخبرته أن زياد كتب إلى عائشة	١٢٢٩
تَكْبِيرَة	في الإمام ينسي تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	كُتِبَ	أنه قال كتب عبد الملك إلى الحجاج	١٤٩٣
تَكْبِيرَة	فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير	١٥١٤	كُتِبَ	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما	١٦٢١
تَكْبِيرَة	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	كُتِبَ	قال كتب أبو عبيدة إلى عمر يذكر	١٦٢١
تَكْبِيرَة	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	كُتِبَ	أن عمر كتب إلى عامل من عماله أنه	١٦٢٨
كِبَارُهُ	ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك	١٥٧٠	كُتِبَ	أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه	١٦٣٠
يَكْبُرُهُمَا	فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر	١٦٣٥	كُتِبَ	أنه بلغه أن معاوية كتب إلى زيد	١٨٦٤
كَيْسٍ	بالكيس متفاضلا قال مالك وذلك	٢٣٢١	كُتِبَ	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني	١٨٦٤
كَيْسٍ	من العجوة والكيس والعذق وغير ذلك	٢٣٢١	كُتِبَ	أن عمر كتب في خلافته إلى بعض عماله	١٩٢٤
كَيْسٍ	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس	٢٣٢١	كُتِبَ	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
كَيْسٍ	وترك التي فيها عشرة أصوع من الكيس	٢٣٢١	كُتِبَ	فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم	٢١٤٢
كَيْسٍ	وجعل صبرة الكيس عشرة أصع وجعل صبرة	٢٣٢١	كُتِبَ	فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن	٢١٤٢
كَيْسٍ	فجعل صاعين من كيس وصاعين حشف يريد	٢٣٥٣	كُتِبَ	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
كَيْسٍ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣	كُتِبَ	فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع	٢٣٣٦
كَيْسٍ	ومد من تمر كيس قليل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣	كُتِبَ	فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال	٢٥٣٤
كَيْسٍ	الذي يباع صاعين من كيس وصاعين حشف	٢٣٨٥	كُتِبَ	أن عمر كتب إلى عبد الحميد وهو عامل	٢٦٧٣
كَيْسٍ	لصاحبه إن صاعين من كيس بثلاثة أصع	٢٣٨٥	كُتِبَ	فقال أبو موسى كتب إلي معاوية أسألك	٢٧٣١
كُبُشٍ	فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح	٣٣٤	كُتِبَ	فكتب إلى أبي موسى يسأل له علي عن	٢٧٣١
كُبُشٍ	أن عمر قضى في الضيع بكيش وفي الغزال	١٥٦٢	كُتِبَ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان	٢٨٤٢
كُبُشٍ	حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد	١٧٦٣	كُتِبَ	فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر	٢٨٤٢
كُبُشٍ	قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا	١٧٦٣	كُتِبَ	فكتب إلى عبد الملك يسأله عن ذلك	٢٩٢١
كِتَابٍ	ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا تؤخذ	٨٧٤	كُتِبَ	فكتب إليه عبد الملك أن أبدا بديون	٢٩٢١
كُتِبَ	ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان النية	٩	كُتِبَ	فكتب إلي عمر أن أجز عفوه	٣٠٦١
كُتِبَ	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	كُتِبَ	قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه	٣٠٦٢
كُتِبَ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر	١٠	كُتِبَ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢
كُتِبَ	أن عمر كتب إلى أبي موسى أن صل العصر	١١	كُتِبَ	فكتب إلي عمر في ذلك فكتب إليه	٣٠٩١
كُتِبَ	إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه	٣٨٥	كُتِبَ	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
كُتِبَ	أن عمر كتب إلى عامله على دمشق	٨٣٤	كُتِبَ	أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتني	٣١٤٦
كُتِبَ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤	كُتِبَ	فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تقدر	٣١٤٦
كُتِبَ	أن عمر كتب إليه أن انظر من مربيك	٨٨٠	كُتِبَ	فقام الضحاك فقال كتب إلي رسول الله ﷺ	٣٢٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُتِبَ	أن مروان كتب إلى معاوية يذكر	٣٢٥٥	كَاتَبَ	قال وإن كاتب المكاتب سيده يعرض من	٢٩٥١
كُتِبَ	فكتب إليه معاوية أن اقتله به	٣٢٥٥	كَاتَبَ	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
كُتِبَ	أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله ﷺ	٣٢٧٥	كَاتَبَ	أن عروة وسليمان سئلا عن رجل كاتب	٢٩٥٨
كُتِبَ	أن عبد الله كتب إلى عبد الملك يبايعه	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا	٢٩٦٠
كُتِبَ	فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله	٣٦٠٣	كَاتَبَ	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧
كُتِبُوا	فكتبوا إنا والله ما قتلناه	٣٢٧٥	كَاتَبَ	كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبنا	٣٠٧٨	كَاتَبَ	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك	٢٩٦٩
كُتِبَتْ	فكتب إليه زيد إنك كتبت إلي تسألني عن	١٨٦٤	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
كُتِبَتْ	فكتبت فيه إلى عمر وهو الوالي يومئذ	٣٠٦١	كَاتَبَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦
كُتِبَتْ	زريق وكتبت إلى عمر أيضا أرايت رجلا	٣٠٦٢	كَاتَبَ	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
كُتِبَتْ	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول كتبت	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كُتِبَتْ	قال فكتبت فيه إلى عمر أسأله عن ذلك	٣٠٨٢	كَاتَبُوا	إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩
كُتِبْنَا	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	كَاتَبَتْ	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦
أَكْتُبَ	أمرتي عائشة أن أكتب لها مصحفا	٤٥٨	كَاتَبَتْ	إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣
أَكْتُبَ	أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة	٤٥٩	يُكَاتَبُ	أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم	٢٩٢٢
يُكُتَبُ	فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته	٢٩٤٢	يُكَاتَبُ	مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب	٢٩٢٣
يُكُتَبُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتَبُ	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧
يُكُتَبُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	يُكَاتَبُ	لا يكاتب نصيبه منه أذن بذلك صاحبه	٢٩٢٩
كُتِبَ	كتب إلى عمر من العراق إن رجلا	٢٠٢٦	يُكَاتَبُ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب	٢٩٤٤
كُتِبَ	وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم	٣٢٥٨	يُكَاتَبُ	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣
كُتِبَتْ	وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة	٧١٢	يُكَاتَبُ	قال مالك في الرجل يكاتب عبده	٢٩٨٥
نُكُتِبَ	وإنه تكتب له بإحدى خطوطه حسنة وتمحى	٨٧	كُوتِبَ	ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا	٢٩٢٩
يُكُتَبُ	قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد	٢٤١٦	كُوتِبَ	كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
يُكُتَبُ	فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩	كُوتِبَ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨
يُكُتَبُ	ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم	١٠٥٣	يُكَاتَبُونَ	قال مالك في القوم يكاتبون جميعا	٢٩٤٧
مُكُتَبَةٌ	أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا	٢٢٧	يُكَاتَبُونَ	قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا	٢٩٨٣
مُكُتَبَةٌ	الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة	٤٢٨	يُكَاتَبُ	ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن المكاتب	٢٩٣٥
مُكُتَبَةٌ	بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها	٥٨٢	مُكَاتَبَ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١
مُكُتَبَةٌ	سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟	٧٣٥	مُكَاتَبَ	مولي الزبير أنه سأل القاسم عن مكاتب	٨٣٧
مُكُتَبَةٌ	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	مُكَاتَبَ	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦
مُكُتَبَةٌ	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨	مُكَاتَبَ	أن نفعيا مكاتباً كان لأم سلمة	٢١٢٥
كَاتَبَ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مُكَاتَبَ	أن نفعيا - كان مكاتباً لأم سلمة	٢١٢٦
كَاتَبَ	أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال	٢٩٢٠	مُكَاتَبَ	أن نفعيا - مكاتباً كان لأم سلمة	٢١٢٧
كَاتَبَ	قال مالك وقد بلغني أن عبد الله كاتب	٢٩٢٤	مُكَاتَبَ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦
كَاتَبَ	ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم	٢٩٢٩	مُكَاتَبَ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦
كَاتَبَ	إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة	٢٩٣٥	مُكَاتَبَ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
كَاتَبَ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مُكَاتَبَ	أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت	٢٨٦٧
كَاتَبَ	أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب	٢٩٤٩	مُكَاتَبَ	ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا	٢٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	أن عبد الله كان يقول المكاتب عبد	٢٩١٨	مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه	٢٩٣٩
مُكَاتَب	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩	مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو	٢٩٣٩
مُكَاتَب	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٣٩
مُكَاتَب	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك	٢٩٢١	مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مُكَاتَب	قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٢٥	مُكَاتَب	بالرق حصّة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب	٢٩٤٠
مُكَاتَب	إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته	٢٩٢٦	مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب	٢٩٤٠
مُكَاتَب	فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من	٢٩٢٦	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٤٠
مُكَاتَب	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مُكَاتَب	المكاتب عليه خالصاً وكان له نصف العبد	٢٩٤١
مُكَاتَب	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	مُكَاتَب	ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه	٢٩٤١
مُكَاتَب	وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده	٢٩٢٧	مُكَاتَب	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
مُكَاتَب	المكاتب أو قبل أن يؤدي رد الذي	٢٩٣٠	مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مُكَاتَب	ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه	٢٩٣٠	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده	٢٩٤٢
مُكَاتَب	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١	مُكَاتَب	قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده	٢٩٤٣
مُكَاتَب	فإن ترك المكاتب فضلاً عن كتابته أخذ	٢٩٣١	مُكَاتَب	إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على	٢٩٤٤
مُكَاتَب	فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي	٢٩٣١	مُكَاتَب	المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم	٢٩٤٤
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١	مُكَاتَب	أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك	٢٩٤٦
مُكَاتَب	إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق	٢٩٣٤	مُكَاتَب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح	٢٩٤٦
مُكَاتَب	المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه	٢٩٣٤	مُكَاتَب	أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له	٢٩٤٨
مُكَاتَب	ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي	٢٩٣٤	مُكَاتَب	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه	٢٩٤٨
مُكَاتَب	فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان	٢٩٣٤	مُكَاتَب	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨
مُكَاتَب	لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ	٢٩٣٤	مُكَاتَب	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق	٢٩٤٩
مُكَاتَب	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤	مُكَاتَب	فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم	٢٩٤٩
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤	مُكَاتَب	كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتَب	وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتَب	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩
مُكَاتَب	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤	مُكَاتَب	ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء	٢٩٤٩
مُكَاتَب	ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة	٢٩٣٤	مُكَاتَب	ولكن عقل جراحت المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩
مُكَاتَب	لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥	مُكَاتَب	في الرجل يشتري مكاتب الرجل أنه لا	٢٩٥١
مُكَاتَب	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	مُكَاتَب	قال وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من	٢٩٥١
مُكَاتَب	المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من	٢٩٣٨	مُكَاتَب	أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتَب	المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا	٢٩٣٨	مُكَاتَب	المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه	٢٩٣٨	مُكَاتَب	فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة	٢٩٥٢
مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه إن شئت	٢٩٣٨	مُكَاتَب	قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب	٢٩٥٢
مُكَاتَب	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مُكَاتَب	وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه	٢٩٥٢
مُكَاتَب	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مُكَاتَب	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مُكَاتَب	على قدر حصصهما في المكاتب وإن أحدهما	٢٩٣٨	مُكَاتَب	إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات	٢٩٥٣
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مُكَاتَب	المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة	٢٩٥٣
مُكَاتَب	ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه	٢٩٣٨	مُكَاتَب	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣
مُكَاتَب	ويكون على نصيبه من رقة المكاتب	٢٩٣٨	مُكَاتَب	لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب	٢٩٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتَب	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
مُكَاتَب	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	مُكَاتَب	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مُكَاتَب	قال مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب	٢٩٥٤	مُكَاتَب	إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجلا	٢٩٧٧
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥	مُكَاتَب	ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب	٢٩٧٧
مُكَاتَب	المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي	٢٩٥٦	مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مُكَاتَب	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦	مُكَاتَب	فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه	٢٩٧٧
مُكَاتَب	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين	٢٩٧٧
مُكَاتَب	إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به	٢٩٥٨	مُكَاتَب	ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي	٢٩٧٨
مُكَاتَب	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	مُكَاتَب	ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة	٢٩٧٨
مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩	مُكَاتَب	أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق	٢٩٧٩
مُكَاتَب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتَب	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مُكَاتَب	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩	مُكَاتَب	من ولاء المكاتب - وإن أعتقن نصيبهن -	٢٩٧٩
مُكَاتَب	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مُكَاتَب	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
مُكَاتَب	ربيعة وغيره يذكرون أن مكاتبا كان	٢٩٦٢	مُكَاتَب	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥
مُكَاتَب	فأبى الفرافصة فأبى المكاتب مروان	٢٩٦٢	مُكَاتَب	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مُكَاتَب	وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى	٢٩٦٢	مُكَاتَب	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قال مالك فالأمر عندنا أن المكاتب إذا	٢٩٦٣	مُكَاتَب	حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك	٢٩٨٦
مُكَاتَب	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	مُكَاتَب	فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له	٢٩٨٦
مُكَاتَب	أن سعيد سئل عن مكاتب كان بين رجلين	٢٩٦٦	مُكَاتَب	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦
مُكَاتَب	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦	مُكَاتَب	قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم	٢٩٨٦
مُكَاتَب	قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق	٢٩٦٧	مُكَاتَب	أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي	٢٩٨٨
مُكَاتَب	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصابة	٢٩٦٧	مُكَاتَب	أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم	٢٩٨٨
مُكَاتَب	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	مُكَاتَب	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مُكَاتَب	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢	مُكَاتَب	بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة	٢٩٨٩
مُكَاتَب	إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع	٢٩٧٣	مُكَاتَب	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	مُكَاتَب	فإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع	٢٩٨٩
مُكَاتَب	إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير	٢٩٧٥	مُكَاتَب	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩
مُكَاتَب	فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتَب	لأن الثلث صار في المكاتب ولأن كل	٢٩٨٩
مُكَاتَب	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتَب	وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه	٢٩٨٩
مُكَاتَب	كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	مُكَاتَب	وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا	٢٩٨٩
مُكَاتَب	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتَب	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥	مُكَاتَب	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩
مُكَاتَب	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء	٢٩٧٥	مُكَاتَب	وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول	٢٩٧٦	مُكَاتَب	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩
مُكَاتَب	فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي	٢٩٧٦	مُكَاتَب	إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان	٢٩٩٠
مُكَاتَب	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	مُكَاتَب	قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه	٢٩٩٠
مُكَاتَب	لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	مُكَاتَب	قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُكَاتَب	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢	كِتَاب	معن سمي في هذا الكتاب برحمها شينا	١٨٨٩
مُكَاتَب	المكاتب ما بقي لهم على المكاتب	٢٩٩٣	كِتَاب	إن ماتت وترته إن مات ميراثها في كتاب	١٨٩٦
مُكَاتَب	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥
مُكَاتَب	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣	كِتَاب	الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من	١٩٨٣
مُكَاتَب	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣	كِتَاب	ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
مُكَاتَب	ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون	٢٩٩٣	كِتَاب	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦
مُكَاتَب	وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه	٢٩٩٣	كِتَاب	امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣
مُكَاتَب	إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم	٢٩٩٤	كِتَاب	فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله	٢٦٨٢
مُكَاتَب	قال مالك في مكاتب أعتقه سيده	٢٩٩٤	كِتَاب	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكنفي	٢٦٨٢
مُكَاتَب	قال مالك في مديبر أو مكاتب ابتاع	٣٠٠٤	كِتَاب	فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة	٢٧٨٣
مُكَاتَبَة	قال مالك في رجل وطئ مكاتبه له إنها	٢٩٢٨	كِتَاب	ما نزل من قسمة الغنائم في كتاب الله	٢٨٣٢
مُكَاتَبَة	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩	كِتَاب	كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء	٢٨٣٥
مُكَاتَبَة	وإن كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة	٣٠٠٠	كِتَاب	ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها	٢٨٨٤
كَاتِبُوا	وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة	٢٩٩٥	كِتَاب	كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله	٢٨٩٣
كِتَابَة	لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده	٢٩٣٤	كِتَاب	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٢٨٩٣
كِتَاب	بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريهون الكتاب	٣٦١٦	كِتَاب	أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب	٢٩٢٦
كِتَاب	والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله	٨٣	كِتَاب	بكتاب واحد على رجل واحد فينظره	٢٩٣١
كِتَاب	قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل	٣٥٧	كِتَاب	فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي في	٣٠٤٠
كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ل	٦٨٠	كِتَاب	فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب	٣٠٤٠
كِتَاب	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً	٨٨٠	كِتَاب	لأقضي بينكما بكتاب الله أما غنمك	٣٠٤٠
كِتَاب	كتاب عمر في الصدقة قال فوجدت فيه	٨٨٩	كِتَاب	أنه قال سمعت عمر يقول الرجم في كتاب الله	٣٠٤٢
كِتَاب	هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين	٨٨٩	كِتَاب	أن يقول قاتل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤
كِتَاب	وفي كتاب عمر وفي سائمة الغنم	٨٩٣	كِتَاب	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها الشيخ	٣٠٤٤
كِتَاب	أنه قال جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو	٩٦٤	كِتَاب	فإنه من يدي لنا صفحته نقم عليه كتاب	٣٠٤٨
كِتَاب	لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوأيهم سنة أهل الكتاب	٩٦٨	كِتَاب	بكتاب الله إلا أن يريد سترأ قال	٣٠٦٢
كِتَاب	لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا	٩٧٣	كِتَاب	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت هذا؟	٣٠٨١
كِتَاب	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	كِتَاب	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ ل	٣١٣٩
كِتَاب	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارهم	٩٧٤	كِتَاب	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
كِتَاب	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢	كِتَاب	ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
كِتَاب	وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور	١٣٧١	كِتَاب	ويهودية ترقيها فقال أبو بكر أرقبها بكتاب	٣٤٧٢
كِتَاب	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧	كِتَابَة	أو كتابة أو ما أشبه ذلك أو يزوجه	١٩٧٦
كِتَاب	على كتاب الله ذكرنا كانوا أو إناثا	١٨٥٨	كِتَابَة	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاية	٢٨٦٦
كِتَاب	فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء	١٨٧١	كِتَابَة	ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما	٢٩٣١
كِتَاب	فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان	١٨٧١	كِتَابَة	إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣
كِتَاب	فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضى الله	١٨٨٢	كِتَابَة	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤
كِتَاب	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢	كِتَابَة	إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة	٢٩٣٥
كِتَاب	يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه	١٨٨٢	كِتَابَة	الكتابة التي قضيت من مال الهالك	٢٩٣٥
كِتَاب	كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كِتَابَة	الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابَة	لم يولد في الكتابة ولم يكتب عليه	٢٩٣٥	كِتَابَة	مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه	٢٩٢٥
كِتَابَة	الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب	٢٩٣٨	كِتَابَة	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
كِتَابَة	بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل للذي	٢٩٣٨	كِتَابَة	أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض	٢٩٣٠
كِتَابَة	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	كِتَابَة	إذا كاتبه سيده لم ينبغي لسيده أن	٢٩٣٤
كِتَابَة	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١	كِتَابَة	قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه	٢٩٤٩
كِتَابَة	فيضع عنه مما عليه من الكتابة على	٢٩٤٤	كِتَابَة	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
كِتَابَة	أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة	٢٩٤٦	كِتَابَة	إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا	٢٩٥١
كِتَابَة	قبل له وللذين معه في الكتابة أدوا	٢٩٤٧	كِتَابَة	كاتبه سيده عليها يجعل ذلك ولا يؤخره	٢٩٥١
كِتَابَة	الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر	٢٩٤٨	كِتَابَة	وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا	٢٩٥٢
كِتَابَة	إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة	٢٩٥٢	كِتَابَة	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
كِتَابَة	فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه	٢٩٥٣	كِتَابَة	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولأه	٢٩٧٦
كِتَابَة	مالك الأمر عندنا في الذي يتباع كتابة	٢٩٥٦	كِتَابَة	كاتبه فإن ولأه لسيد المكاتب ما	٢٩٧٦
كِتَابَة	فقالا بل يسعون في كتابة أبيهم ولا	٢٩٥٨	كِتَابَة	ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه	٢٩٧٦
كِتَابَة	هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم	٢٩٥٨	كِتَابَة	في مدير كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣
كِتَابَة	الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته	٢٩٥٩	كِتَابَة	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا يتلو	٢٩٢٢
كِتَابَة	قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة	٢٩٦٠	كِتَابَة	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ	٦٨٠
كِتَابَة	إذا كانوا جميعا كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	كِتَابَة	لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها	١٨٨٢
كِتَابَة	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	كِتَابَة	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ	٣١٣٩
كِتَابَة	الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا	٢٩٨١	كِتَابَة	سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله ٤٠٠	٤٠٠
كِتَابَة	قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة	٢٩٨١	كِتَابَة	الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته الشيخ	٣٠٤٤
كِتَابَة	الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم	٢٩٨٨	كِتَابَة	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَة	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَة	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
كِتَابَة	لأن الكتابة عتاقه والعتاق تبدأ	٢٩٨٩	كِتَابَة	مالك لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته	٢٩٥٤
كِتَابَة	ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في	٢٩٨٩	كِتَابَة	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
كِتَابَة	وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم	٢٩٨٩	كِتَابَة	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
كِتَابَة	وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	كِتَابَة	كتابته وإن عجز فله رقبته وإن أدى	٢٩٥٦
كِتَابَة	فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠	كِتَابَة	ليس للذي اشترى كتابته من ولأه شيئا	٢٩٥٦
كِتَابَة	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠	كِتَابَة	وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي	٢٩٥٦
كِتَابَة	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠	كِتَابَة	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَة	فجعل لثلث الألف التي من أول الكتابة	٢٩٩٢	كِتَابَة	ورجع ولأؤه إلى عصبية الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
كِتَابَة	وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم	٢٩٩٢	كِتَابَة	ويؤدي عنهم كتابتهم لستم به عتاقهم	٢٩٨٢
كِتَابَة	ما فضل بعد أداء الكتابة ولورثة سيده	٢٩٩٣	كِتَابَة	وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله	٢٩٣٠
كِتَابَة	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	كِتَابَة	ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده	٢٩٧٣
كِتَابَة	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤	كِتَابَة	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
كِتَابَة	فلانا قال تبدأ العتاقه على الكتابة	٢٩٩٥	كِتَابَة	المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء	٢٩١٨
كِتَابَة	وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء	٨٤٦	كِتَابَة	ما بقي عليه من كتابته شيء قال	٢٩١٩
اِكْتَبِي	فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى	١٢٢٩	كِتَابَة	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠
اِكْتَبْ	واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا	٨٨٠	كِتَابَة	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته	٢٩٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابِيَّة	وله ولد ولدوا في كتابه أو كاتب	٢٩٢٠	كِتَابِيَّة	وإن كان الذي عليه من كتابه أقل	٢٩٨٨
كِتَابِيَّة	ثم اقض ما بقي من كتابه ثم اقسام	٢٩٢١	كِتَابِيَّة	ولم يبق من كتابه إلا مائة درهم	٢٩٨٨
كِتَابِيَّة	وترك عليه بقية من كتابه وديونا	٢٩٢١	كِتَابِيَّة	ولم يسم أنها من أول كتابه أو من	٢٩٩١
كِتَابِيَّة	ثم يضع عنه من آخر كتابه شيئا مسمى	٢٩٢٣	كِتَابِيَّة	كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة	٢٩٩٢
كِتَابِيَّة	ثم وضع عنه من آخر كتابه خمسة آلاف	٢٩٢٤	كِتَابِيَّة	ما بقي عليه من كتابه شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
كِتَابِيَّة	ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته	٢٩٢٥	كِتَابِيَّة	ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه	٣٠١٣
كِتَابِيَّة	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيدته	٢٩٢٦	كِتَابِيَّة	قوت على كتابتها فإن لم تحمل فهي على كتابتها	٢٩٢٨
كِتَابِيَّة	وابتغاء الفضل والعون على كتابته	٢٩٢٧	كِتَابِيَّة	وإن شاءت قوت على كتابتها فإن لم تحمل	٢٩٢٨
كِتَابِيَّة	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ	٢٩٣١	كِتَابِيَّة	ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق	٢٩٣٣
كِتَابِيَّة	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كِتَابِيَّة	فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن	٢٩٤٧
كِتَابِيَّة	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	كِتَابِيَّة	ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم أهم	٢٩٥٥
كِتَابِيَّة	بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد	٢٩٣٤	كِتَابِيَّة	ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال	٢٩٥٥
كِتَابِيَّة	لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان	٢٩٣٤	كِتَابِيَّة	أدي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم	٢٩٦٩
كِتَابِيَّة	أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه	٢٩٤٦	كِتَابِيَّة	ولا عون في كتابتهم فذلك جائز له	٢٩٨٣
كِتَابِيَّة	فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته	٢٩٤٦	كِتَابِيَّة	في كتابه أقم الصلاة للذكر	٣٥
كِتَابِيَّة	وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك	٢٩٤٦	كِتَابِيَّة	مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه	٣٥٧
كِتَابِيَّة	كتابته فإن عقلمهم عقل العبيد في	٢٩٤٨	كِتَابِيَّة	قال الله في كتابه فمن كان منك مريضا	١٠٦٤
كِتَابِيَّة	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته	٢٩٤٨	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٠٨٦
كِتَابِيَّة	أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعنت	٢٩٤٩	كِتَابِيَّة	يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا	١١٢١
كِتَابِيَّة	كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده	٢٩٤٩	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٢٥٥
كِتَابِيَّة	وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف	٢٩٤٩	كِتَابِيَّة	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا	١٤٣٧
كِتَابِيَّة	وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب	٢٩٤٩	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٤٨١
كِتَابِيَّة	يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته	٢٩٤٩	كِتَابِيَّة	ثم قال إن الله يقول في كتابه يحكم به	١٥٦٣
كِتَابِيَّة	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢	كِتَابِيَّة	وأن الله يقول في كتابه يا أيها الذين	١٦٢١
كِتَابِيَّة	إذا خاف العجز عن كتابته فهو لاء إذا	٢٩٥٥	كِتَابِيَّة	قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم	١٦٥٥
كِتَابِيَّة	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩	كِتَابِيَّة	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٦٦٤
كِتَابِيَّة	ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة	٢٩٦٢	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	١٨٥٠
كِتَابِيَّة	في كتابته ولد له قال مالك ذلك	٢٩٦٤	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٢
كِتَابِيَّة	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦	كِتَابِيَّة	وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٨٥٤
كِتَابِيَّة	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩	كِتَابِيَّة	في كتابته وإن كان رجل يورث كلاله	١٨٥٦
كِتَابِيَّة	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	كِتَابِيَّة	في كتابه فأخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩
كِتَابِيَّة	واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة	٢٩٧١	كِتَابِيَّة	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩
كِتَابِيَّة	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣	كِتَابِيَّة	في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء	١٩٢٧
كِتَابِيَّة	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	كِتَابِيَّة	في كتابته ومن لم يستطع منك طولا	١٩٦٦
كِتَابِيَّة	كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه	٢٩٨٥	كِتَابِيَّة	لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	١٩٨٣
كِتَابِيَّة	إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه	٢٩٨٨	كِتَابِيَّة	في كتابته ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
كِتَابِيَّة	ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان	٢٩٨٨	كِتَابِيَّة	في كتابته والذين يرمون أزواجهم	٢٠٩٩
كِتَابِيَّة	ما عليه من كتابته فصارت وصية أوصى	٢٩٨٨	كِتَابِيَّة	في كتابته ثلاثة قروء فقالت	٢١٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كِتَابُهُ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩	كُنْتم	أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	كُنْتم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
كِتَابُهُ	في كتابه وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم	٢٥٤٤	كُنْتم	رده بما كتبه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كِتَابُهُ	قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات	٢٨٢٩	كُتَان	أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك	٢٣١٧
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٢٨٢٩	كُتَان	له الخبط أو النوى أو الكرشف أو الكتان	٢٣١٨
كِتَابُهُ	لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإما	٢٨٨٣	كُتَان	وفي العصفور والكرشف والكتان والقضب	٢٣١٨
كِتَابُهُ	في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم	٢٩٢٣	كُتَان	مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان	٢٤٢٦
كِتَابُهُ	إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٤٥	كُتَر	لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان	٣١٠٤
كِتَابُهُ	وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه	٣٠٨٢	كُتَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه لعمرو فجعل فيها خمسا	٣١٩٠	كُتَر	لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير الجمار	٣١٠٤
كِتَابُهُ	في كتابه فمن عفي له من أخيه شيء	٣٢٢٤	كُتَر	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
كِتَابُهُ	الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا	٣٢٤٨	كُتَر	ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر	١٦٧٠
كِتَابُهُ	وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه	٣٢٥٦	كُتَر	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	١٨٦٤
كِتَابِي	قال فكتب إلي عمر نقيض كتابي يقول	٣٠٨٢	كُتَر	قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي	٢٨٤٨
مُكَاتِبُهُ	والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه	٩٨٥	كُتَر	إن قل أو كثر فهو على هذا الحساب	٢٩٩٢
مُكَاتِبُهُ	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه	٢٩٤٤	كُتَر	وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد	٣٠٣١
مُكَاتِبُهُ	قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه	٢٩٧٣	كُتَر	قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه	٣٢٢٦
مُكَاتِبُهُ	رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان اعتق	٢٩٧٦	كُتَر	ولم يستحق من اللدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١	كُتَر	فقال رسول الله ﷺ نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
مُكَاتِبُهُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢	يَكْثُرُ	فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض	٣٣٢
مُكَاتِبِيهَا	مكاتبها بالذهب والورق	٢٩٣٧	يَكْثُرُ	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦
يَكْتَبُهُ	وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب	٢٥٧٧	يَكْثُرُ	يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
يَكْتُبُهُنَّ	بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن	٧١٨	يَكْثُرُ	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَكْتُبُهَا	إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء	٧٠١	يَكْثُرُ	يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر	٢٦٠٠
يَكَاتِبَانِهِ	أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه	٢٩٤١	يَكْثُرُ	لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
يَكَاتِبَانِهِ	إلا أن يكاتبه جميعا أن ذلك يعقد له	٢٩٢٩	يَكْثُرُ	غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر	٢٦١٤
يَكَاتِبُهُ	أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع	٢٩٢٢	يَكْثُرُوا	أن يكثرُوا فأتاه ابن أبي عمرة	٤٣٣
يَكَاتِبُهُ	مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله	٢٩٢٦	أَكْثَرُ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥
يَكَاتِبُهُ	فيكاتبه سيده على ماتني دينار عند موته	٢٩٨٩	أَكْثَرُ	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
يَكَاتِبُهُ	ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَكْثَرُ	أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر	٧١٢
كَتِفَ	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم	٧١	أَكْثَرُ	اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٧٥٢
أَكْتَفَيْكُمْ	أراكم عنهما معرضين والله لأرمين بهما بين أكتافكم	٢٧٥٩	أَكْثَرُ	قال فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز	٨٩٣
كَتِفِيهِ	وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد	٣٤٠٠	أَكْثَرُ	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
كَتِفِيهَا	في لبة بدنته حتى خرجت الحرية من تحت كتفها	١٣٩٩	أَكْثَرُ	فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها	٨٩٤
كُتِمَ	وكنتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣	أَكْثَرُ	فإن كانت العراب هي أكثر من البخت	٨٩٤
كُتِمَ	مثل العصفور والنوى والخبط والكتم	٢٤٤١	أَكْثَرُ	فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس	٨٩٥
كُنْتم	أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
كُنْتم	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩	أَكْثَرُ	وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أكثر	وما رأيته في شهر أكثر صياما منه	١٠٩٨	أكثر	أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب	٢٦٠٢
أكثر	عدددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	أكثر	أو ثلثه أو رבעه أو أكثر من ذلك أو أقل	٢٦٠٤
أكثر	أن يتطوع فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر	١٣٥٤	أكثر	وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي	٢٦١١
أكثر	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر	١٥١٢	أكثر	وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر	٢٦١٥
أكثر	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر	١٥٥٧	أكثر	قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها	٢٦١٦
أكثر	قبل أن تفيض فإن كريها يجبس عليها أكثر	١٥٦٠	أكثر	والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك	٢٦١٦
أكثر	ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك	١٧٤٠	أكثر	فقال أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة	٢٦٢٦
أكثر	فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا	١٨٥٠	أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهم	٢٦٨١
أكثر	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠	أكثر	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به	٢٧١٠
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	أكثر	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٢٧٤٨
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	أكثر	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤
أكثر	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩	أكثر	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابه	٢٩٢٠
أكثر	أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن	١٨٦٢	أكثر	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١
أكثر	كان الإخوة للآب والأم امرأتين أو أكثر	١٨٦٢	أكثر	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
أكثر	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	أكثر	أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب	٢٩٣٩
أكثر	حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر	٢٠٥٢	أكثر	وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده	٢٩٤٦
أكثر	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢	أكثر	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩
أكثر	بأن تقتدي المرأة من زوجها بأكثر	٢٠٨٥	أكثر	وله ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق	٢٩٧٣
أكثر	أو أكثر من ذلك أو أقل على أني	٢٢٥٧	أكثر	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
أكثر	ثم يشترى بها بأكثر من ذلك الثمن الذي	٢٢٦٢	أكثر	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩
أكثر	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥	أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو	٢٩٩٠
أكثر	وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب	٢٣٢٣	أكثر	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣
أكثر	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤	أكثر	أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦	أكثر	إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من	٣٠٣١
أكثر	فلا بأس بآئين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠	أكثر	فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها	٣٠٣١
أكثر	إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض فأما إذا	٢٣٨٤	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل	٣٠٣١
أكثر	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩	أكثر	فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن	٣٠٣١
أكثر	بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو	٢٤٣١	أكثر	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦
أكثر	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه	٢٤٣٢	أكثر	رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر	٣٠٦٠
أكثر	بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل	٢٤٣٢	أكثر	إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك	٣١٨٠
أكثر	لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟	٢٤٥٥	أكثر	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦
أكثر	إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي	٢٤٦٧	أكثر	نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك	٣٢٩١
أكثر	فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة	٢٤٦٧	أكثر	أنه سمع أنس يقول كان أبو طلحة أكثر	٣٦٥٢
أكثر	قال والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر	٢٥٢١	أكثر	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨
أكثر	ثم يكرىها بأكثر مما تكاهاها به	٢٥٣٠	أكثر	ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟	٥٦٥
أكثر	أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئا	٢٥٤٧	أكثر	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا	٣٦١٥
أكثر	أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر	٢٥٤٩	أكثر	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله	٣٣٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كثير	ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير	٢٣	كثيرها	للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها	٢١٢٣
كثير	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	كثيف	فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣
كثير	أن عبد الله قال لإنسان إنك في زمان كثير	٥٩٧	تَكْتَجِلْ	إنها تكتحل وتندوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن	٥٩٧	تَكْتَجِلْ	فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمضان	٢٢٢٢
كثير	كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون	٥٩٧	إِكْتَجِلِي	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة	٥٩٧	كُحِلْ	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠
كثير	ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٦٣٩	كُحِلْ	إنها تكتحل وتندوى بدواء أو كحل	٢٢٢١
كثير	حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما	٧١٨	تَكْحُلُهُمَا	أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا	٢٢١٧
كثير	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	الْكَدِيد	فصام حتى بلغ الكديد ثم أفرط فأفرط	١٠٣١
كثير	ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير	٨٧٦	الْكَدِيد	كان رسول الله بالكديد دعا بقدره فشرب	١٠٣٢
كثير	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير	٨٩٨	كَذَّبَ	قال قال عبد الله كذب كعب فقلت ثم	٣٦٤
كثير	أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر	١٨٨٣	كَذَّبَ	قال عبادة كذب أبو محمد سمعت	٤٠٠
كثير	ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره	٢٥٤٤	كَذَّبَ	ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر	٣٦٢٧
كثير	فإذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا	٢٥٤٧	كَذَّبَتْ	قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله! إن	٢٠٩٢
كثير	كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده	٢٥٥٦	كَذَّبْتُمْ	فقال عبد الله كذبتكم إن فيها الرجم	٣٠٣٥
كثير	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	يَكْذِبُ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه	٣٦٢٩
كثير	ويستاجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	يَكْذِبُونَ	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله	١١٩٤
كثير	وإن كان كثيرا فيقدره وذلك إذا تشاحوا	٢٦٤٢	أَكْذَبَ	أن رجلا قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦
كثير	والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء	٢٨٢٤	يَكْذِبُ	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ	٨٠٣
كثير	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	كَاذِبِينَ	الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها	٢٠٩٤
كثير	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	كَاذِبِينَ	لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤
كثير	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	٣٣٥٦	كَاذِبِينَ	حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين	٣٦٢٩
كثير	يا رسول الله دار سكنائها والعدد كثير	٣٥٦٧	يَكْذِبُ	ويكذب نفسه بعد يعين أو يعينين ما	٢١٠١
كثيرة	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	أَكْذَبَ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به	٢٠٩٥
كثيرة	فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني	١٦٣٧	أَكْذَبَ	فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسبوا	٣٣٦٧
كثيرة	كثيرة فهل يقسم لها كلها؟	١٦٦٣	كَذِبَ	ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به	١٧٣٢
كثيرة	إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون	٢٢٧٦	كَذِبَ	لا خير في الكذب فقال الرجل يا	٣٦٢٦
كثيرة	زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة قال مالك	٢٨٨٨	كَذِبَ	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
كثر	قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول	٨٤٦	كَذِبَ	وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى	٣٦٢٧
كثرة	لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة	٨٧	كَذَابَ	ولا كذبا فلما نزل رسول الله ﷺ قام	١٦٦٦
كثرة	من كثرة ما كان يردددها	٢٧٢	كَذَابَ	فقيل له أيكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
كثرة	إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا	٥٥٧	كَذَلِكَ	قال عروة كذلك كان بشير يحدث عن	٤
كثرة	فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	كَذَلِكَ	وكذلك الفساق إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣
كثرة	لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة	٣٦٣٢	كَذَلِكَ	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	٢٤٥
أَكْثَرُهُ	وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس	٢٦١٥	كَذَلِكَ	ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك	٢٦٠
كثيرة	كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا	٢٢٤٥	كَذَلِكَ	فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا	٣٠١
كثيرها	أنه كان يقول الرضاعة قليلا وكثيرها	٢٢٤٤	كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧
كثيرها	والرضاعة قليلا وكثيرها إذا كان	٢٢٤٥	كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الإبل الغراب والبخت	٨٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك البقر والجواميس	٨٩٥	كَذَلِكَ	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣	كَذَلِكَ	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كَذَلِكَ	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان	٣١٤٨
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم	٩٥٦	كَذَلِكَ	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
كَذَلِكَ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢	كَذَلِكَ	بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك أيضا	٣٢٥٣
كَذَلِكَ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	كَذَلِكَ	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣
كَذَلِكَ	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥	كَذَاكَ	كذا قال لي جبريل	١٦٧٦
كَذَلِكَ	وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا	١٥٨٨	كَرَابِيس	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟	٦٥٨
كَذَلِكَ	فدفن وهو كذلك فأميظت يده عن جرحه	١٧٠٤	كَرَازِين	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين	٧٩٢
كَذَلِكَ	يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك	١٧٣٠	كَرْسُفٌ	الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة	١٨٩
كَذَلِكَ	وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في	١٨١٠	كَرْسُفٌ	أو الكرسف أو الكتان أو القز أو	٢٣١٧
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد	١٨١١	كَرْسُفٌ	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨
كَذَلِكَ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كَرْسُفٌ	وفي العصفور والكرسف والكتان والقضب	٢٣١٨
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كَرْسُفٌ	والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن	٢٤٣٨
كَذَلِكَ	فكذلك تحرم على الأب ابتها إذا هو	١٩٥٦	كَرَاعٌ	لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة	٣٤٣٧
كَذَلِكَ	فكذلك تكون له إجارته إذا أجره من	٢٢٧٧	كَرَاعٌ	أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرق	٣٦٥٤
كَذَلِكَ	وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل	٢٣١٨	كَرَمٌ	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١
كَذَلِكَ	يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك	٢٣٥٤	مُكْرَمَةٌ	في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي	٦٨٢
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك من سلف في صنف من	٢٣٧٣	أَكْرَمٌ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢
كَذَلِكَ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣	يُكْرَمُ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما	٢٥٠٢	يُكْرَمُ	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤
كَذَلِكَ	وكذلك يفعل بكل من تعدى	٢٥٦٤	إِكْرَامٌ	إكراما للقرآن وتعظيما له	٦٨١
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت	٢٥٨٧	كَرَامَةٌ	من حياء أو كرامة فهو للمرأة إن	١٩٢٤
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك السنة عندنا أيضا	٢٦٧٧	كَرِيمٌ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
كَذَلِكَ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩	كَرِيمَةٌ	الغزو غزوان وغزو تنفق فيه الكريمة	١٦٩٣
كَذَلِكَ	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	كَرِيمَةٌ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣
كَذَلِكَ	وكذلك أيضا الرجل ييضع معه الرجل	٢٧١٧	كَرِيمَةٌ	لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسايق	١٩١٢
كَذَلِكَ	فقال عمر كذلك؟ قال نعم	٢٧٣٣	كَزَمٌ	قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا	٩٣٣
كَذَلِكَ	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩	كَزَمٌ	أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل	٩٥٦
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك في إطعام المساكين	٢٨٨٥	كَزَمٌ	الثمر بالثمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب	٢٣١٤
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك المرأة الملاءنة	٢٩٠٢	كَزَمٌ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كَذَلِكَ	وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال	٢٩٠٧	كَزَمٌ	الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون	٢٦١٥
كَذَلِكَ	فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي	٢٩٠٨	كَزَمٌ	كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان	٢٦١٦
كَذَلِكَ	وكذلك الخراج أيضا يجتمع له على غلامه	٢٩٥٣	كَزَمَاءٌ	فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختيار له	١٤١٢
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب	٢٩٧٦	كَزَامٌ	مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢
كَذَلِكَ	قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية	٣٠٠٢	أَكْرَمُهَا	في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَكْرَمَهَا	وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها	٣٤٩٣	يَكْرَهُ	أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام	٣٤٩٠
كَرِيمِهِ	أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء	١٤١٢	يَكْرَهُ	وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
كَرُّوهُمْ	ولا كروهم ولا زروهم ولا مواشيهم	٩٧٤	يَكْرَهُ	أن تذكر من المرأة ما يكره أن يسمع	٣٦١٨
كَرِهَ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية ٣٨٨		يَكْرَهُونَ	أهل لا يكرهون السواك للصائم في رمضان ١١٠٢	
كَرِهَ	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُونَ	وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون	١١٠٣
كَرِهَ	وكانه إنما كره الاسم وقال من ولد	١٨٣٨	أَكْرَهُ	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
كَرِهَ	فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنا	٢٤٣٩
كَرِهَ	قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها	٢٠٩٢	أَكْرَهُ	ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا	٢٩٢٢
كَرِهَ	وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع	٢٢٦١	أَكْرَهُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨
كَرِهَ	وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل	٢٢٦٢	أَكْرَهُ	فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك	٣٥٢٦
كَرِهَ	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦	كَرِهَ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحملوه وهو غير	٦٨١
كَرِهَ	أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام	٢٣٧١	كَرِهَ	ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي	١١١٣
كَرِهَ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠	كَرِهَ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٣٢٥
كَرِهَ	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك	٢٤٤٦	كَرِهَ	أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك	٢٣٤٦
كَرِهَ	وإن كره فلا يبيع بيتنا فيتيابعا	٢٤٧٥	كَرِهَ	وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ	٢٣٤٦
كَرِهَ	فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩	كَرِهَ	وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب	٢٣٥٣
كَرِهَ	فكره ذلك عمر وقال فأين الحمل؟	٢٥١٠	كَرِهَ	قال مالك وتفسير ما كره من ذلك	٢٤٠٧
كَرِهَ	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره	٢٦٢٩	كَرِهَ	فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان	٢٤١٢
كَرِهَ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزل	٢٩٤٤	كَرِهَ	قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع	٢٤١٢
كَرِهَ	له عبد الله وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك	٣٥٣٤	كَرِهَ	قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما	٢٤٨٢
كَرِهَ	فكرها أن يجمع بينهما	١٩٦٤	كَرِهَ	وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة	٢٤٨٧
كَرِهُوا	فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح	٧٧٢	كَرِهَ	قال وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا	٢٤٨٨
كَرِهُوا	فإن كرهوا أن يقتضوه وخلوا بين صاحب	٢٥٧١	كَرِهَ	فلهذا كره هذا وإنما تلك الدخلة	٢٤٨٩
كَرِهَتْ	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٩٥٩	كَرِهَ	وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل	٢٥١٤
كَرِهَتْ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	يَكْرَهُ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب	١٦٦
كَرِهَتْ	فإن منعه كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	تَكْرَهُ	وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال	١٨٢
كَرِهْنَا	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢	يَكْرَهُ	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠
يَكْرَهُ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء	٥٢٨	تَكْرَهُ	قال مالك لا تكره الحجامة للصائم	١٠٥٠
يَكْرَهُ	لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي	٧٨٨	تَكْرَهُ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠
يَكْرَهُ	ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك	١١٠٢	يَكْرَهُ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣
يَكْرَهُ	قال مالك ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف	١١٣٦	يَكْرَهُ	ولا يكره للصائم أن يتكح في صيامه	١١٣٦
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨	يَكْرَهُ	فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث	١٧٧١
يَكْرَهُ	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلما	١٣١٢	يَكْرَهُ	ما لم يبيت فإذا بات فإنه يكره أكله	١٨٠٣
يَكْرَهُ	بعض يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر	١٤٦٢	يَكْرَهُ	والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما	٢٣٢٦
يَكْرَهُ	كان يكره ما قتل المعراض والبندقة	١٧٩٨	يَكْرَهُ	ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه	٢٣٩٦
يَكْرَهُ	كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به	١٧٩٩	يَكْرَهُ	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْرَهُ	أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل	٢٢٠٩	يَكْرَهُ	لم يكره المشتري على أخذها	٢٤٨٦
يَكْرَهُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	يَكْرَهُ	فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره	٢٥٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُكْرَهُ	لم يزل عليه أهل بلبلنا أنه يكره ذلك	٣١٢٦	كَرِهَهَا	فأرخص فيها للشيوخ وكرهها للشباب	١٠٢٨
يُكْرَهُ	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	كَرِهَهَا	وكرهها وسمعته يكره اللعب بها	٣٥٢١
يُكْرَهُ	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١	كَرِهَتْهُ	قالت فكرته ثم قال انكحي أسامة	٢١٥٥
يُكْرَهُ	ولولا ذلك لم تكروه ولو أن رجلا	١٠٥٠	يُكْرَهُهُ	فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليفت عن	٣٥١٥
مُكْرُوهُ	فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها	٢٢٨٢	كَرَاء	وكرأ المساكن وكتابة المكاتب أنه لا	٨٤٦
مُكْرُوهُ	فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله	٢٣٢٠	كَرَاء	على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها	٢١٥٣
مُكْرُوهُ	فإن وقع في بيعهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	كَرَاء	يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على	٢١٥٣
مُكْرُوهُ	إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله	٢٤٤٨	كَرَاء	أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع	٢٢٥٧
مُكْرُوهُ	فهذا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه	٢٤٤٩	كَرَاء	وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة	٢٢٥٧
مُكْرُوهُ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	كَرَاء	والمحافة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥
مُكْرُوهُ	فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة	٢٤٥٤	كَرَاء	أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما	٢٣٢٣
مُكْرُوهُ	قال مالك والأمر المكروه الذي لا	٢٤٨١	كَرَاء	ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة	٢٣٢٣
مُكْرُوهُ	فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه	٢٤٨٢	كَرَاء	ويتسلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك	٢٣٢٣
مُكْرُوهُ	فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف	٢٤٨٧	كَرَاء	فهو له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث	٢٣٢٥
مُكْرُوهُ	فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر	٢٤٨٧	كَرَاء	فأما كراء البز في حملاته فإنه يحسب	٢٤٦٤
مُكْرُوهُ	فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك	٢٥٠٨	كَرَاء	ولا كراء بيت فأما كراء البز في	٢٤٦٤
مُكْرُوهُ	ودخل على الباعة في سلمهم المكروه	٢٥٢٠	كَرَاء	فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا	٢٤٦٥
مُكْرُوهُ	فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة	٢٥٤٦	كَرَاء	ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق	٢٥٤٩
مُكْرُوهُ	فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح	٢٥٧٧	كَرَاء	فباع بتقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مُكْرُوهُ	لا يدرى أيتم أم لا فهذا مكروه	٢٦٠٨	كَرَاء	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨
مُكْرُوهُ	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢	كَرَاء	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مُكْرَهُ	إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكروه له	٧٢٢	كَرَاء	فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما	٢٦٠٨
إِسْتَكْرَهُ	وأنه استكره جارية من تلك الرقيق	٣٠٥٤	كَرَاء	الكراء وحرمت فيه المساواة وذلك أن	٢٦١٦
مُسْتَكْرَهُ	مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك بها	٢٧١٩	كَرَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤
كَرَاهِيَةٌ	فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية	٣٨٨	كَرَاء	أنه قال سألت سعيد عن كراء الأرض	٢٦٢٥
كَرَاهِيَةٌ	لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج	١١١٣	كَرَاء	أنه سأل سالم عن كراء المزارع؟	٢٦٢٦
كَرَاهِيَةٌ	من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن	٢١٥٢	كَرَاء	فلم تزل في يديه بكراء حتى مات	٢٦٢٧
كَرَاهِيَةٌ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧	كَرَاء	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥
كَرَهُ	فقال صفوان أطوعا أم كرها؟	٢٠٠١	كَرَاء	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥
مُكَارَهُ	إسباغ الوضوء عند المكروه وكثرة الخطأ	٥٥٧	كَرَاء	وذلك أن الكراء نصفه في البداية ونصفه	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فإنني أكرهه وأنهى عنه وأما أن يكون	١٢٨٥	كَرَاء	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	محرم قال يحيى قال مالك وأنا أكرهه	١٣٠٩	كَرَاء	ولم يكن للمكربي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
أَكْرَهُهُ	فأنا أكرهه للرجال للكبير منهم والصغير	٣٣٧٨	كَرَاء	وله الكراء الأول إن كان استكرى	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهَهَا	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	كَرَاء	وله الكراء الأول وإن أحب رب	٢٧١٥
إِسْتَكْرَهَتْ	أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمي	٣٠٥٧	أَكْرَى	يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته	٢٦٢٩
إِسْتَكْرَهَتْ	ففتقول قد استكرهت أو تزوجت إن ذلك لا	٣٠٥٧	تَكَرَى	وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من	٢٦١٦
كَرِهَهُ	فسئل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥	تَكَارَى	ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى	٢٢٥٧
كَرِهَهُ	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤	تَكَارَى	مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى	٢٣٢٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَكَارَى	فتَكَارَى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان	٢٥٥٨	كُسِرَ	ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على	١٣٣٢
تَكَارَى	أن عبد الرحمن تَكَارَى أرضاً فلم تزل	٢٦٢٧	كُسِرَ	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥
يَتَكَارَى	أو يتَكَارَى الدابة ثم يقول للذي اشترى	٢٢٥٧	كُسِرَتْ	كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها	١٣٢٦
يَتَكَارَى	أنه سألته عن الرجل يتَكَارَى الدابة	٢٥٣٠	كُسِرَتْ	فكسرت فأدركها صاحبها فذهبها فسال	١٧٩١
إِسْتَكْرَى	من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج	٢٣٢٦	كُسِرَتْ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
إِسْتَكْرَى	لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا	٢٣٢٧	تُكْسَرُ	ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها	١٨٤٦
إِسْتَكْرَى	إن كان استكرى الدابة البداءة وإن كان	٢٧١٥	تُكْسَرُ	أيحب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر	٣٥٥٩
إِسْتَكْرَى	استكرى إليه لم يكن على المستكرى ضمان	٢٧١٥	مُكْسُورٌ	فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد	٨٦٠
إِسْتَكْرَى	ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى	٢٧١٥	مُكْسُورٌ	فأني بسوط مكسور فقال فوق هذا فأني	٣٠٤٨
تَكَارَيْتُ	ما تَكَارَيْتُ منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	مُكْسُورَةٌ	ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع	١٨٤٦
مُسْتَكْرَى	المستكرى وله الكراء الأول إن كان	٢٧١٥	تُكْسَرَتْ	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا	١٦٤١
مُسْتَكْرَى	لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن	٢٧١٥	تُكْسَرَتْ	فتمت إلى مهراس لئلا تضربها بأسفله حتى تكسرت	٣١٣٣
مُكْرَى	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	إِنْكُسِرَ	أنه سأل سعيد عن ظفر له انكسر وهو محرم	١٣١٣
يَسْتَكْرَى	الأمر عندنا في الرجل يستكرى الدابة	٢٧١٥	يَتَكْسِرُ	فإن خشي أهل الميت أن يتكسر مال الميت	٢٦٥٦
يُكْرَى	أو يكرى مسكنه ويتسلف إجارة ذلك	٢٣٢٣	كُسِرَ	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول كسر	٨١٤
يُكْرَى	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى	٢٣٢٣	كُسِرَ	ثم أصابه كسر أو بطن منحرق أو امرأة	١٣٣١
يُكْرَى	أن يكرى أرضه به وأخذ أمراً غرراً	٢٦٠٨	كُسِرَ	أنه بلغه أن أبا بكر أقاد من كسر الفخذ	٣٢٦٩
يُكْرَى	عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب	٢٦٢٨	كُسُورٌ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١
أَكْرَيْتُهَا	أكثر رافع ولو كانت لي مزرعة أكريتها	٢٦٢٦	كُسِرَ	أو بكسر من درهم على أن يعطى بذلك	٢٣٩٤
إِسْتَكْرَاهَا	وإن كان استكراها ذاهباً وراجعاً ثم	٢٧١٥	كُسِرَ	سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي	٢٣٩٤
إِسْتَكْرَاهُ	قال ابن شهاب فسألت سعيد عن استكراه	٢٣١٦	كُسِرَ	ولا بأمن بأن يبتاع الرجل طعاماً بكسر	٢٣٩٤
إِسْتَكْرَاهُ	واستكراه الأرض بالحنطة قال ابن شها	٢٣١٦	كُسِرَ	ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر	٢٣٩٥
تَكَارَاهَا	ثم يكرى بها بأكثر مما تَكَارَاهَا به	٢٥٣٠	إِكْسِرَها	يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها	٣١٣٣
كُرَيْتُهَا	قبل أن تفيض فإن كرىها يحبس عليها	١٥٦٠	كُسِرَها	إذا وجد أحد من أهله يلعب بالنردضربه وكسرها	٣٥٢٠
كِرَاؤها	وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالذنانير	٢٦٠٧	كُسِرَتْ	فالتمست فيها فوجدت جرو ققاء فكسرتها	٣٣٧٣
كِرَايتها	فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها	٢٦٢٧	كُسِرَها	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	ثم يكرى بها بأكثر مما تَكَارَاهَا به	٢٥٣٠	كُسِرَها	إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس	٣٢١٠
يُكْرِيهَا	وصاحب الأرض يكرى بها وهي أرض بيضاء لا	٢٦١٠	كُسِرَها	ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤
كَسَبًا	كسباً نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن	٣٠٨٢	يُكْسَلُ	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا	١٤٥
كَسَبَتْ	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها	٣٥٩٥	يُكْسَلُ	عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٦
كَسَبَ	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب	٣٥٩٥	كَسَلَانٌ	والأصعب خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
كَسَبَ	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كَسَا	إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً	١٧٤٧
كَسَبَ	من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله	٣٦٥١	كَسَا	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧
كَسِبَ	للسيد حتى ينزع منه وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	كَسَتْ	زوج النبي ﷺ أنها كست عبد الله مطرف خز	٣٣٨١
كَسِبَ	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩	كَسَيْتُ	كان عبد الله يصنع بجلال بدنه حين كسيت	١٤٠٩
كَسَرَ	كسر يدا أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه	٣٢٦٦	يَكْتَسِي	أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره	٢٥٦٦
كَسَرَ	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَكْتَسِي	ولا يكْتَسِي منه ما كان مقيماً في أهله	٢٥٦٦
يَكْسِرُ	فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية	٣٢٦٧	يَكْتَسِي	فهو يستفتق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْتَسِي	ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي	٢٨٤٤	كَعْبَةٌ	الكعبة وهذا عبد الرحمن	١٥٦٣
أَكْسَكَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَعْبَةٌ	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	١٥٩٩
كَسَاهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩	كَعْبَةٌ	مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة	١٧٥٢
كَسَاهُمْ	إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا	١٧٤٧	كَعْبَةٌ	أن عمر قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة	٢٨٠٩
كَسَاهُنَّ	وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	كَعْبَةٌ	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥
كَسَتْهَا	فشقتها عائشة وكستها خمارا كثيفا	٣٣٨٣	كَعْبَةٌ	يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ فقيل	٣٤٠٥
كَسَوْتَنِيهَا	فقال عمر يا رسول الله! أكسوتنيها	٣٣٩٩	كَعْبَيْنِ	الكعبين أن ذلك إذا قمتن من المضاجع	٥٦
كَسَوْتُكَ	إن كسوتك هذا الثوب ولا أذنت لك	١٧٤١	كَعْبَيْنِ	وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا	١١٦٠
كَسَوْتُهُ	كسوته إياهما قال فادعه فمره	٣٣٧٣	كَعْبَيْنِ	فليبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	١١٦٣
كَسَوَةٌ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَعْبَيْنِ	يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى	٢٧٥٤
كَسَوَةٌ	أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين	١٧٤٤	كَعْبَيْنِ	لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين	٣٣٩٠
كَسَوَةٌ	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧	كَعْبَيْنِ	تَكَعْكَعْتَ ثم رأيك تكعكعت فقال إني رأيت	٦٤٠
كَسَوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كَسَوَةٌ	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مُكَافَأَةٌ	أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة	١٦٥٢
كَسَوَةٌ	وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه	٢٩٧١	مُكَافَأَةٌ	أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة	٢٥٦٩
كَسَوْتُهُ	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣	أَكْفَوُوا	وأكفوا الإناء أو خمر أو الإناء	٣٤٣٣
كَسَوْتُهُ	في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه	٢٥٣٧	كَفَّرَ	اغدوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر	١٦٢٨
يَكْسُوَهَا	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَفَّرَ	كفر بالله وأشرك بالله ثم يحنث إنه ليس	١٧٣٦
كَاسِيَاتٍ	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	كَفَّرَ	رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم	٢٧٢٨
كَاسِيَةٍ	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَكْفُرُنَ	قيل أيكفرن بالله؟ قال ويكفرن العشير	٦٤٠
كَشَفَ	أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن	٢٠٩	يَكْفُرُنَ	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
يَكْشِفُ	ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم	٣٤٣٣	يَكْفُرُنَ	ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو	٦٤٠
كَشِفَ	إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بيته	٣٠٦٢	كَافِرٍ	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي	٦٥٣
كَاشِفٍ	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١	كَافِرٍ	فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣
إِنْكَشَفَ	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥	كَافِرٍ	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣
يَنْكَشِفُ	قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها	٣٣٩٢	كَافِرٍ	وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه	١٧٣٦
مُنْكَشِفٍ	للقاسم إني رأيت جارية لي منكشفا عنها	١٩٨٠	كَافِرٍ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١
مُنْكَشِفَةٌ	لا تقر بها فإني قد رأيت ساقها منكشفة	١٩٨١	كَافِرٍ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
إِنْكَشَفُوا	فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا	٣٢٤٤	كَافِرٍ	وهو كافر فشهد حيننا والظائف وهو	٢٠٠١
كَشَفْتُهَا	فقال لا تمسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨	كَافِرٍ	وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق	٢٠٠١
كَعْبَةٌ	فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة	١٢٣١	كَافِرٍ	إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار	٢٠٠٢
كَعْبَةٌ	الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل	١٢٩٨	كَافِرٍ	إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم زوجها	٢١٦٧
كَعْبَةٌ	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة	١٣٣٦	كَافِرٍ	لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم	٣٢١٥
كَعْبَةٌ	ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها	١٤٠٨	كَافِرٍ	والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٣٤١٧
كَعْبَةٌ	حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟	١٤٠٩	كَافِرٍ	أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له	٣٤١٨
كَعْبَةٌ	الكعبة فمما يحكم به في الهدى شاة	١٤٣٧	كَافِرٍ	والكافر يشرب في سبعة أمعاء	٣٤١٨
كَعْبَةٌ	هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل	١٤٤٥	كَافِرٍ	من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما	٣٦٠٦
كَعْبَةٌ	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة	١٤٩٢	كَفَّرَ	فإن تظاهرا ثم كفر ثم تظاهرا بعد	٢٠٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُرُ	فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقية	١٠٤٣	كَفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
يَكْفُرُ	أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله	١٦٧٦	كَفَّارَةٌ	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١
يَكْفُرُ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١	كَفَّارَةٌ	أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة	١٧٤٦
يَكْفُرُ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥	كَفَّارَةٌ	أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧
يَكْفُرُ	قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن	١٧٤٧	كَفَّارَةٌ	إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر كفارة	٢٠٥٨
يَكْفُرُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢	كَفَّارَةٌ	قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٥٧	كَفَّارَةٌ	كفارة واحدة مالك عن ربيعة	٢٠٥٩
يَكْفُرُ	فقالا إن نكحها فلا يمسهما حتى يكفر	٢٠٥٨	كَفَّارَةٌ	ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر	٢٠٦٠	كَفَّارَةٌ	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
يَكْفُرُ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١	كَفَّارَةٌ	قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة	٢٠٦١
يَكْفُرُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كَفَّارَةٌ	فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤	كَفَّارَةٌ	فلا كفارة عليه قال مالك فإن	٢٠٦٤
أَكْفُرُ	ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته	٣٤٦٥	كَفَّارَةٌ	لم يمسهما حتى يكفر كفارة المتظاهر	٢٠٦٤
يَكْفُرُ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به	٣٤٦٨	كَفَّارَةٌ	أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل	٢٠٦٥
كُفِّرَ	أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد	٣٤٦٦	كَفَّارَةٌ	وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة	٢٠٧١
يَكْفُرُ	وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه	٧٣٠	كُوفِرَ	في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَكْفُرُ	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن	١٧٣٨	كُفِّرَ	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
كُفِّرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥	كُفِّرَ	حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر	١٧٣٦
كَافُورٌ	أو شيئا من كافور فإذا فرغت فاذنني	٧٥٢	كُفِّرَ	مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها	٢٠٠٢
كَافُورٌ	واجعلني في الآخرة كافورا أو شيئا	٧٥٢	كُفِّرَ	وأنتهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون	٢٧٢٧
كَفَّرَةٌ	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١	كُفِّرَ	رأس الكفر نحو المشرق والمغرب	٣٥٥٧
كَفَّارَةٌ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢	كُفِّرَ	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
كَفَّارَةٌ	الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ في	١٠٤٥	كُفَّارٌ	وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن	٢٠٠١
كَفَّارَةٌ	الكفارة امتبايعات أو يقطعها؟	١٠٧٩	كُفَّارٌ	كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ قال	٣٢٧٦
كَفَّارَةٌ	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧	كَفَّارَاتٌ	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢
كَفَّارَةٌ	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤	كَفَّارَاتٌ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كَفَّارَةٌ	كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما	١٢٩٨	كُفِّرْهُنَّ	الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا	٢٨٨٥
كَفَّارَةٌ	أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام	١٤٣٧	كُفِّرْهُنَّ	بكفرهن قيل أيكفرن بالله؟ قال	٦٤٠
كَفَّارَةٌ	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	يَكْفُرُهُ	فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
كَفَّارَةٌ	فتكون كفارة ذلك عتق رقية على كل	١٥٨٩	كُفَّهُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤
كَفَّارَةٌ	أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره	١٧٢٤	كُفَّهُ	ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى	٢٩٤
كَفَّارَةٌ	ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت	١٧٢٥	يَتَكَفَّفُونَ	أن تدرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
كَفَّارَةٌ	عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة؟	١٧٢٥	تَكَفَّفَ	قال تكف عن الصلاة قال يحيى	١٩٤
كَفَّارَةٌ	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة	١٧٣١	أَكْفَفَ	فأكف ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
كَفَّارَةٌ	فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة	١٧٣٢	كَفَّافٌ	فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كافا	١٦٩٣
كَفَّارَةٌ	ثم يحث إنه ليس عليه كفارة وليس	١٧٣٦	كَفَّ	قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف	٣١٩٦
كَفَّارَةٌ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩	كَفَّ	كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل	٣١٩٦
كَفَّارَةٌ	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠	كَفَّ	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف	٣٦٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكْفُفُ	ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله	٢٠٦١	كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣
يَكْفُفُ	يددؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَّيْهِ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	كَالِي	والكالي بالكالي أن يبيع الرجل ديناً له	٢٤٣٣
كَفَّيْهِ	وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى	٥٦٢	كَلَا	وكلاً بلال ما قدر له ثم استسند	٣٥
كَفَّيْهِ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	كَلَا	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
كَفَّيْهَا	يمت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	كَلَا	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
كَفَّةً	ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨	كَفَّيْهَا	وقال لبلال اكلاً لنا الصبح ونام	٣٥
كَفَّةً	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨	كَفَّيْهَا	فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما	٢٧٠
كَافِلٌ	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	كَلَب	إذا شرب الكلب في إناء أحذكم فليغسله	٨٩
تَكْفُلُ	أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد	١٦١٧	كَلَب	فإن العائد في صدقه كالكلب يعود	٩٨٠
كُفِّنَ	قال لعائشة وهو مريض في كم كفن	٧٦٠	كَلَب	أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك	١٢٩٦
كُفِّنَ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١	كَلَب	والعقرب والغارة والكلب العقور	١٣٠٢
كُفِّنَ	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات	١١٧٣	كَلَب	والكلب العقور والغراب والحداة	١٣٠٣
كُفِّنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٨	كَلَب	والغراب والحداة والكلب العقور	١٣٠٤
كُفِّنَ	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض	٧٥٩	كَلَب	فهو الكلب العقور فأما ما كان من	١٣٠٦
كُفِّنَ	أن عمر غسل وكفن وصلي عليه وكان	١٦٨٣	كَلَب	قال مالك في الكلب العقور الذي	١٣٠٦
كَفَّنَهَا	كان يهدي لنا شاة وكفنها فذعتني	٣٦٥٥	كَلَب	أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد	١٨٠٢
كَفَّنِي	ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني	٧٦٨	كَلَب	أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما	١٨٠٥
كَفَّنُونِي	ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين	٧٦٠	كَلَب	أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل	١٨٠٧
كَفَى	حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس	٣٣٤٦	كَلَب	أو من في الكلب ثم يترصب به فيموت	١٨٠٩
يَكْفِئُ	أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحداً	٢٥٤٩	كَلَب	أو الكلب فإنه لا يحل أكله	١٨١٠
يَكْفِئُ	ولا يكافئ فيه أحداً فأما إن اجتمع هو	٢٥٦٩	كَلَب	أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو	١٨١٠
تَكْفِيكَ	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	كَلَب	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢
كَافِي	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام	٣٤٣٢	كَلَب	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣
كَافِي	كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي	٣٤٣٢	كَلَب	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
كَافِيَّةً	فقالوا يا رسول الله! إن كانت لكافية	٣٦٤٧	كَلَب	قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري	٢٤٢٢
يَكْفِي	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	كَلَب	وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
يَكْفِيهِ	أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠	كَلَب	حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض	٣٣١٠
يَكْفِيهِ	إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه	١١١٧	كَلَب	ثم أمسكه به حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها	٢٥٥٦	كَلَب	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	كَلَب	فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش	٣٤٣٥
يَكْفِيهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته	٢٥٦٦	كَلَب	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	٣٥٥٣
يَكْفِيهِ	على أن يكفيه إياه ويحده له بمنزلة	٢٦٠٦	كَلَب	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَكْفِيهِ	وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	كَلَب	من اقتنى إلا كلباً ضارياً أو كلباً ماشية	٣٥٥٤
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كَلَاب	كان معلماً يفقه كما تفقه الكلاب	١٨٠٨
كَالِي	وقد نهى عن الكالي بالكالي فإن وقع	٢٣٢٠	كَلَاب	عن عبد الله أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٣٥٥٥
كَالِي	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجر	٢٣٣٩	كَلْبُهُ	فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل	١٢٩٦
كَالِي	ما يكره من الكالي بالكالي والكالي	٢٤٣٣	كَلْبِكَ	إذا وجدت به أثراً من كلبك أو كان به	١٨٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِكْلَفُوا	اِكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨	كُلْ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من	٢٦٠
يَكْلَفْ	وإنما هي بمنزلة الحرية لأن سيدها يكلف	١٦٥١	كُلْ	في كل ركعة بأمر القرآن وسورة	٢٧٣
يَكْلَفْ	ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق	٣٥٩٣	كُلْ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠
تَكْلَفُوا	لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة	٣٥٩٥	كُلْ	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	٣١٣
تَكْلَفُوا	ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا	٣٥٩٥	كُلْ	وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن	٣١٣
يَكْلَفُوا	لم يكلفوا أن يقتضوه ولا شيء عليهم	٢٥٧١	كُلْ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٥
تَكْلَفْ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩	كُلْ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
تَكْلَفْ	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	كُلْ	بل هي في كل جمعة فقال عبد الله صدق	٣٦٤
تَتَكْلَفْ	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	كُلْ	فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة	٣٦٤
يَتَكْلَفُوا	أن يتكلفوا السعي فإن كان فيما ترك	٢٩٥٨	كُلْ	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
كَلَفْتُمُوهَا	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	كُلْ	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤
كَلَا	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف	٦٨٢	كُلْ	يسلم من كل ركعتين قال يحيى	٣٩١
كَلَا	فقال عائشة كلا لو كان كما تقول	١٣٨١	كُلْ	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة	٥٨٧
كَلَا	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	كُلْ	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠
كَلَا	فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم	٣١٣٤	كُلْ	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كَلَالَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦	كُلْ	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
كَلَالَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩	كُلْ	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
كَلَالَة	سأل رسول الله ﷺ عن الكلاله؟	١٨٧٨	كُلْ	نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
كَلَالَة	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	كُلْ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	٧١٢
كَلَالَة	إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله	١٨٧٩	كُلْ	أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا	٧١٤
كَلَالَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩	كُلْ	وهو على كل شيء قد غفرت ذنوبه ولو	٧١٤
كَلَالَة	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله	١٨٧٩	كُلْ	لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن	٧٢٠
كَلَالَة	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	كُلْ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
كَلَالَة	قال مالك فهذه الكلاله التي يكون	١٨٧٩	كُلْ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فهناهي	٧٣٢
كُلْ	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢	كُلْ	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٨١٩
كُلْ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩	كُلْ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
كُلْ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	كُلْ	أخذ من كل إنسان بقدر حصته إذا كان	٨٤٧
كُلْ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩	كُلْ	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
كُلْ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	كُلْ	فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن	٨٦٠
كُلْ	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	كُلْ	وإنما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج	٨٧٧
كُلْ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	كُلْ	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
كُلْ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠	كُلْ	من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص	٨٨٠
كُلْ	لأن عليه أن يتنهي الماء لكل صلاة	١٧٠	كُلْ	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤
كُلْ	فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل	١٧٣	كُلْ	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
كُلْ	فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا	١٨٢	كُلْ	فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل	٨٨٩
كُلْ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل	٢٠١	كُلْ	في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس	٨٨٩
كُلْ	تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل	٢٠٢	كُلْ	وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم	٨٨٩
كُلْ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل	٢١٥	كُلْ	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلْ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨	كُلْ	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
كُلْ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩	كُلْ	وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت	١٣٢٠
كُلْ	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	كُلْ	قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد	١٣٣٠
كُلْ	لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	كُلْ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣
كُلْ	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	كُلْ	وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين	١٣٥٤
كُلْ	يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل	٩٠٦	كُلْ	لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع	١٣٥٥
كُلْ	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	كُلْ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨
كُلْ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	كُلْ	كل بدنة عطيت من الهدي فانحرها ثم	١٤١٤
كُلْ	لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت	٩٠٧	كُلْ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧
كُلْ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	كُلْ	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
كُلْ	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١	كُلْ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه	١٤٥٠
كُلْ	شأتين في كل عام شاة لأن الصدقة	٩١٣	كُلْ	فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج	١٤٥٢
كُلْ	قال مالك الأمر عندنا أن كل من	٩٢٥	كُلْ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨
كُلْ	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعه	٩٣٤	كُلْ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨
كُلْ	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢	كُلْ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
كُلْ	في كل زرع من الجبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	كُلْ	فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة	١٥٦٦
كُلْ	كان كل رجل منهم يجد من الثمر أو يقطف	٩٥٦	كُلْ	قال مالك وكل شيء من السور أو	١٥٦٩
كُلْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت	٩٥٧	كُلْ	قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل	١٥٧٠
كُلْ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥	كُلْ	مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥
كُلْ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى	٩٨٧	كُلْ	قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات	١٥٨٧
كُلْ	على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من	٩٨٩	كُلْ	وأما الطعام فيقطع ستة مساكين لكل	١٥٨٧
كُلْ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢	كُلْ	أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان	١٥٨٩
كُلْ	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦	كُلْ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
كُلْ	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	كُلْ	فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل	١٥٨٩
كُلْ	فقال تغطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩	كُلْ	قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه	١٥٨٩
كُلْ	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٩١	كُلْ	وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل	١٥٨٩
كُلْ	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠	كُلْ	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥
كُلْ	أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع	١١١٣	كُلْ	يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات	١٥٩٥
كُلْ	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	كُلْ	ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ	١٧١٩
كُلْ	والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩	كُلْ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
كُلْ	التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف	١٢٠٢	كُلْ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
كُلْ	بعض يستحب التلبية دبر كل صلاة	١٢٠٢	كُلْ	وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته	١٧٤٧
كُلْ	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	كُلْ	وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة	١٧٦٧
كُلْ	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	كُلْ	فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها	١٧٧١
كُلْ	قال مالك كل شيء صيد في الحرم	١٢٩٦	كُلْ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
كُلْ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠	كُلْ	كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالاب	١٨١٠
كُلْ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠	كُلْ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١
كُلْ	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	كُلْ	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَلَّ	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤	كَلَّ	قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا	٢٣٢٠
كَلَّ	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	كَلَّ	أو كل أربعة بثلاثة عينا	٢٣٣١
كَلَّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦	كَلَّ	فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل	٢٣٣١
كَلَّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩	كَلَّ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
كَلَّ	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩	كَلَّ	قال مالك وكل ما اختلف من الطعام	٢٣٨٢
كَلَّ	والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه	١٨٧٩	كَلَّ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَلَّ	أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم	١٨٨٦	كَلَّ	وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
كَلَّ	قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث	١٨٨٦	كَلَّ	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦
كَلَّ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	كَلَّ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلم فيه	٢٤٣٢
كَلَّ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	كَلَّ	أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه	٢٤٤١
كَلَّ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠	كَلَّ	قال مالك وكل شيء يتتبع به الناس	٢٤٤٢
كَلَّ	أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا	١٩٢٤	كَلَّ	وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢
كَلَّ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	كَلَّ	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠
كَلَّ	قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك	١٩٨٨	كَلَّ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحقة بصرية	٢٤٧١
كَلَّ	والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا	١٩٩٧	كَلَّ	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣
كَلَّ	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	كَلَّ	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦
كَلَّ	والبرية إنها ثلاث تطبيقات كل واحدة	٢٠٢٨	كَلَّ	في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا	٢٥٢٩
كَلَّ	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧	كَلَّ	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤
كَلَّ	فقلت حبيبة يا رسول الله! كل ما أعطاني	٢٠٨٢	كَلَّ	مالك ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل	٢٥٣٨
كَلَّ	أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها	٢٠٨٣	كَلَّ	فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض	٢٥٤٧
كَلَّ	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	كَلَّ	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
كَلَّ	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	كَلَّ	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤
كَلَّ	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢	كَلَّ	قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها	٢٥٩٠
كَلَّ	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	كَلَّ	قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي	٢٦٠١
كَلَّ	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	كَلَّ	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
كَلَّ	قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر	٢١٨٢	كَلَّ	وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة	٢٦١٢
كَلَّ	كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي	٢٢١٧	كَلَّ	يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان	٢٦٤٢
كَلَّ	فقال سعيد كل ما كان في الحولين	٢٢٤٢	كَلَّ	يقام كل شيء اشتراه على حدته على	٢٦٤٦
كَلَّ	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧	كَلَّ	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
كَلَّ	فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه	٢٢٦٩	كَلَّ	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
كَلَّ	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	كَلَّ	قال مالك والعرق الظالم كل ما احتضر	٢٧٥١
كَلَّ	وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع	٢٢٧٢	كَلَّ	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
كَلَّ	فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن	٢٢٧٥	كَلَّ	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
كَلَّ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	كَلَّ	أكل ولدت نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
كَلَّ	أكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا والله	٢٣١١	كَلَّ	أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها	٢٧٩٣
كَلَّ	وتفسير المزابة أن كل شيء من الجزاف	٢٣١٧	كَلَّ	واذكرها لكل من يأتي من الشام فإذا	٢٨٠٣
كَلَّ	ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص	٢٣١٨	كَلَّ	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
كَلَّ	قدر كل ظاهرة كذا وكذا لشيء يسميه	٢٣١٨	كَلَّ	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلْ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	كُلْ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
كُلْ	أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به	٢٨٤٨	كُلْ	كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء	٣٣٤٦
كُلْ	في كل عام أوقية فأعيني فقالت	٢٨٩٣	كُلْ	لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء	٣٣٥٩
كُلْ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلْ	فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا	٣٣٦٩
كُلْ	فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل	٢٩٣١	كُلْ	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠
كُلْ	ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١	كُلْ	فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت	٣٣٧٠
كُلْ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣	كُلْ	في كل ذي كبد رطبة أجر	٣٤٣٥
كُلْ	وهذا أيضا في كل من اعتق فإنما ميراثه	٢٩٦٨	كُلْ	قال فكان يقوته كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦
كُلْ	إن كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي	٢٩٧١	كُلْ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
كُلْ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	كُلْ	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
كُلْ	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	كُلْ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
كُلْ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	كُلْ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
كُلْ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	كُلْ	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
كُلْ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	كُلْ	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت	٦٤٠
كُلْ	تودي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي	٣٠٠٦	كُلْ	أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه	١٣٥٧
كُلْ	قال مالك الأمر عندنا أن كل عتاقة	٣٠٠٩	كُلْ	كله قال مالك إن كان فيما باع	٢٥٥٨
كُلْ	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠	كُلْ	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
كُلْ	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	كُلْ	مالك ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله	٢٦٤٨
كُلْ	كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر	٣٠٣٦	كُلْ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤
كُلْ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤	كُلْ	ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من	٢٧٤٤
كُلْ	وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه	٣٠٩٥	كُلْ	أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلْ	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	كُلْ	فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله	٣٠٢٢
كُلْ	قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب	٣١٢٠	كُلْ	أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي	٣٢١٢
كُلْ	كل شراب أسكر حرام	٣١٢٨	كُلْ	فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار	١٧
كُلْ	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	كُلْ	وقيض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي	٢٩٤
كُلْ	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢	كُلْ	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا	١١١٣
كُلْ	وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى	٣١٥٩	كُلْ	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦
كُلْ	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	كُلْ	إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها	١٣٤٨
كُلْ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	كُلْ	أنه كان يقول علموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩
كُلْ	في كل إصبع عشرة من الإبل	٣١٩٦	كُلْ	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩
كُلْ	كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض	٣١٩٧	كُلْ	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
كُلْ	وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة	٣٢٠٩	كُلْ	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
كُلْ	وإلا فجنابة كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥	كُلْ	أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك	٢٦٤٣
كُلْ	فلا يبرؤن دون أن يحلف كل إنسان منهم	٣٢٨١	كُلْ	أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه	٢٦٤٣
كُلْ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	كُلْ	كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو	٢٩٣٥
كُلْ	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	كُلْ	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤
كُلْ	له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل	٣٣٣٦	كُلْ	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١
كُلْ	أدركت ناسا ﷺ يقولون كل شيء بقدر	٣٣٣٩	كُلْ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلْه	أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي	٨٩٢	كُلْه	فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم ثوبان؟	٤٦٥
كُلْه	ذلك كله صنف واحد فإذا حصده الرجل	٩٥٠	كُلْه	ثلاث غرفات يديه ثم يفيض الماء على جلده كله	١٣٨
كُلْه	قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده	٩٥١	كُلْه	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١
كُلْه	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	كُلْه	قال مالك وهو أحسن ما سمعت في هذا كله	٩١١
كُلْه	فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق	١٦٩٣	كُلْه	قبل أن تجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله	٩٣٣
كُلْه	وكان المال كله للجدد فما حصل للإخوة	١٨٦٩	كُلْه	فإذا حصده الرجل من ذلك كله خمسة أو سق	٩٥٠
كُلْه	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨	كُلْه	هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه	١٠٨٢
كُلْه	كان ذلك البيع مردودا كله قال	٢٢٧٨	كُلْه	أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله	١٢٩٢
كُلْه	فهذا كله أو ما أشبهه من الأشياء	٢٣١٨	كُلْه	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨
كُلْه	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة	٢٣١٨	كُلْه	والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا	١٤٥٢
كُلْه	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	كُلْه	فعليه في ذلك كله القدية ولا ينبغي له	١٥٨٠
كُلْه	فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله	٢٣٧٣	كُلْه	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣
كُلْه	وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا	٢٤٥٣	كُلْه	فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله	١٦٤٥
كُلْه	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣	كُلْه	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
كُلْه	البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط	٢٥٩٨	كُلْه	كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ	١٨٦٩
كُلْه	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩	كُلْه	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
كُلْه	بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع	٢٧٠٧	كُلْه	والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع	٢٣٥٤
كُلْه	فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك	٢٨٥٧	كُلْه	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
كُلْه	يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق	٢٨٥٧	كُلْه	إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله	٢٤٦٤
كُلْه	ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله	٣٠١١	كُلْه	فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به	٢٤٦٤
كُلْه	كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك	٣٠١٤	كُلْه	مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله	٢٥٠١
كُلْه	ما يعتق فيه المدير كله عتق وكان عقل	٣٠٢٧	كُلْه	ولا عقوبة على المغتصبه في ذلك كله	٢٧٢٠
كُلْه	كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه	٣٤٣٦	كُلْه	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
كُلْه	قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها	٥٨٧	كُلْه	كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب	٢٩٨٩
كُلْه	وقال إنما هي غنم كلها وفي كتاب	٨٩٣	كُلْه	أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له	٣٠١٤
كُلْه	وقال إنما هي إبل كلها فإن كانت	٨٩٤	كُلْه	وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع	٣٢١١
كُلْه	وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر	٨٩٥	كُلْه	الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله	٣٢٤٢
كُلْه	كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه	٩١٣	كُلْه	وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا	٣٢٤٢
كُلْه	قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء	٩٥٠	كُلْه	قال وترك الصبيغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧
كُلْه	قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر	٩٩٢	كُلْه	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
كُلْه	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	كُلْه	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
كُلْه	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	كُلْه	وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها	٩٣٢
كُلْه	كلها واجب وإنما يأثم الناس في ذلك	١٥١٦	كُلْه	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصده	٩٤٠
كُلْه	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨	كُلْه	وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس	٩٥٢
كُلْه	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠	كُلْه	في كل زرع من الحبوب كلها تحصده أو نخل	٩٥٦
كُلْه	ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها	٣٢١٧	كُلْه	التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها	٩٥٧
كُلْه	أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد	١٥٥٧	كُلْه	ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها	٩٥٧
كُلْه	وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟	٢٢١٠	كُلْه	أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة	٩٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كُلُّهَا	ولا في القضب ولا البقول كلها صدقة	٩٦٠	يَتَكَلَّمُ	ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله	٣٢٧٦
كُلُّهَا	كلها غائبهم وشاهدهم من كان منهم	٩٨٥	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كُلُّهَا	فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى	١٣٦٦	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كُلُّهَا	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩	يَتَكَلَّمُ	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلُّهَا	فهل يقسم لها كلها؟ فقال لم أسمع	١٦٦٣	يَتَكَلَّمُ	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كُلُّهَا	فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟	١٧٠٠	يَتَكَلَّمُ	انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم	١١٠
كُلُّهَا	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	يَتَكَلَّمُ	وقام عمر يخطف أنصتنا فلم يتكلم	٣٤٣
كُلُّهَا	فقد برئ البائع من العهدة كلها	٢٢٦٨	يَتَكَلَّمُ	كلتيهما أنه يبني بركة أخرى ما لم يتكلم	٣٥٤
كُلُّهَا	أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن	٢٣٦٣	يَتَكَلَّمُ	إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم	٥٨٣
كُلُّهَا	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا يده	٢٣٧٨	يَتَكَلَّمُ	مره فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم	١٧٢٣
كُلُّهَا	ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها	٢٣٧٩	مَتَكَلَّمُ	من المتكلم آتفا؟ فقال الرجل أنا	٧١٨
كُلُّهَا	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩	تَكَلَّمَ	تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا	٣٠٤٠
كُلُّهَا	إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي	٢٤٤٠	كَلَامَ	الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
كُلُّهَا	مالك وما اشترت من هذه الأصناف كلها	٢٤٤٠	كَلَامَ	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
كُلُّهَا	وما اشترى من هذه الأصناف كلها فلا	٢٤٤١	كَلَامَ	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
كُلُّهَا	كلها وإن كانت الحصاة والقصة فكل	٢٤٤٢	كَلَامَ	فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله	٥٨٣
كُلُّهَا	إن من أبي أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها	٢٦٤٧	كَلَامَ	حفصة وبدرتي بالكلام وكانت بنت أبيها	١٠٨٤
كُلُّهَا	ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها	٢٧٢٧	كَلَامَ	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
كُلُّهَا	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١	كَلَامَ	في كلام واحد فإن حث في شيء من ذلك	١٧٤١
كُلُّهَا	حتى يخرج به من الدار كلها وذلك	٣٠٩٥	كَلَامَ	قال فما راجعه عمر الكلام قال	٢٨٣٨
كُلُّهَا	وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها	٣٥٠٢	كَلَامَ	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
يُكَلِّمُ	-و الله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء	١٦٧٤	كَلَامَ	لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تنقصوا	٣٦١٥
يُكَلِّمُ	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	١٦٧٤	كَلِمَةً	في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة	٢٠٥٩
كَلِمَ	إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس	١٧٢٧	كَلِمَةً	أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصروا	٣٠١١
كَلِمَ	فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر	٢٧٦٠	كَلِمَةً	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٣٦١١
كَلِمَ	فكلم عبد الرحمن عمر فقضى ل	٢٧٦١	كَلِمَةً	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلِمُوا	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	كَلِمَةً	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢
كَلِمَتْ	فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر	٢٠٤٠	كَلِمَةً	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٦١١
كَلِمَتَا	فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا	٣٠٧٨	أَكَلِمُهُ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاة	٥٤٣
يُكَلِّمُ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا	١٧١٩	أَكَلِمُهُ	كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه	٥٤٣
تَكَلَّمَ	ثم تكلم محيصة فقال رسول الله	٣٢٧٥	كَلَامَهُ	فإذا سكوت وقطع كلامه فلا ثنيا له	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة	٣٢٧٥	كَلَامَهُ	لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا	١٧٣٥
تَكَلَّمَ	كبير كبر فتكلم محيصة وحويصة	٣٢٧٦	كَلَامَهُ	وكلامه يقطع الكلام	٣٤٤
تَكَلَّمَ	أنه سمع عمر يقول كان من آخر ما تكلم	٣٣٢٢	كَلِمَاتُ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله	٣٣٤٥
تَكَلَّمَتْ	وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها؟	٢٨١٣	كَلِمَاتُ	يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	٣٣٦٢
يَتَكَلَّمُ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣	كَلِمَاتُ	قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه	٣٤٩٩
أَتَكَلَّمَ	وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم	٣٠٤٠	كَلِمَاتُ	فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن	٣٥٠٠
يَتَكَلَّمُ	فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير	٣٢٧٥	كَلِمَاتُ	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَلِمَات	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	كَايَلَة	إذا فقتت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١
كَلِمَات	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢	يَكْمِل	ثم ييني على ما طاف حتى يكمل سبعا	١٣٦٢
كَلِمَات	وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر	٣٥٠٢	أَكْمَلُوا	فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين	١٠٠٣
كَلِمَات	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤	اِسْتَكْمَل	وماريت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط	١٠٩٨
كَلِمَاتِهِ	وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو	١٦١٧	اِسْتَكْمَل	فاستكمل حقه وثبت نسه وهو أيضا	٢٧٤٣
كُلَّمَهُ	إن هو كلمه أو حنت بما حلف عليه	١٧٢٧	اِسْتَكْمَلَتْ	فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض	٢١٦٥
كُلَّمُوهُ	ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب	٩٦٣	تَسْتَكْمِل	أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف	١٨٦٩
يَكْلُمُنِي	وأحيانا يمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	تَسْتَكْمِل	فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر	٢١٦٥
كُلَّمَا	كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٦	تَسْتَكْمِل	فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة	٢١٦٥
كُلَّمَا	كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع	٢٤٨	يَسْتَكْمِل	دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين	٣٢٩٥
كُلَّمَا	أن عبد الله كان يكبر في الصلاة كلما خفض	٢٤٩	يَسْتَكْمِل	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
كُلَّمَا	قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا	٢٥١	يَسْتَكْمِل	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجمعوا	٣٣٤٧
كُلَّمَا	فعلهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك	٩٧٤	اِكْمَال	لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع	١٣٥٦
كُلَّمَا	وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل	١٢٢٦	اِسْتِكْمَال	كان له العبد خالصة أحق باستكمال	٢٨٦٠
كُلَّمَا	كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى	١٥٢٩	اَكْمَامِهِ	وقد صلح ويس في أكمامه فعليه زكاته	٩٤٢
كُلَّمَا	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩	اَكْمَامِهِ	لا يصلح بيع الزرع حتى ييس في أكمامه	٩٤٣
كُلَّمَا	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	كُمِّي	فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما	٩٩
يَلَاهُمَا	فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد	٣١٧	كُمِّي	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم	٩٩
يَلَاهُمَا	كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في	١٦٧٣	كَنَز	أنه قال سمعت عبد الله وهو يسأل عن الكنز	٨٨٦
يَلَاهُمَا	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	كَنَزُك	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧
يَكْتَلِبُهُمَا	فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما	٣٥٤	اَكْتَنَّمْ	أكنتم في أنفسكم أن يقول الرجل	١٩١٢
كَامِل	فإن للام الثلث كاملا إلا في فريضتين	١٨٥٤	أَكُنْ	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
كَامِل	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم	١٩٢١	كُنْ	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
كَامِل	فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤	كُنْ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥
كَامِل	كاملا إلا أن يأذن له من بقي له	٢٩٥٢	كُنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَامِلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩	كُنْ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
كَامِلَيْنِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥	كُنْ	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١
كَامِلَة	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩	كُنْ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن	٢١٩٩
كَامِلَة	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧	يَكْنَى	رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول	٤٠٠
كَامِلَة	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١	كَهَل	أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب	٢١٨٨
كَامِلَة	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١	كَاهِن	وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على	٢٤٢٢
كَامِلَة	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦	كَاهِن	وحلوان الكاهن يعني بمهر البني	٢٤٢٢
كَامِلَة	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨	يَكْهَنُ	أن يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب	٢٤٢٢
كَامِلَة	إذا ذهب سمعها الدية كاملة اصطلمتا	٣١٧٨	كُهَان	رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان	٣١٦٨
كَامِلَة	الرجل الدية كاملة وفي الأثنين الدية كاملة	٣١٧٨	تَكَاد	إن ثيابه لتكاد أن تمس ثيابه فسمعت	٢٥٩
كَامِلَة	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨	كُوفِيَّة	وتلك الكوفية مكروحة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢
كَامِلَة	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثى	٣١٧٨	كُوفِيَّة	ويأخذ من صاحبه ذبا كوفية مقطعة	٢٣٥٢
كَامِلَة	أن في ثدي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩	كُوفِيَّة	إلى ذبه الكوفية وإنما مثل ذلك كمثل	٢٣٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْكُوفَةُ	وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود	٤	كَانَا	أن أبان وهشام كانا يذكران	٢٢٦٧
الْكُوفَةُ	أن عبد الله قدم الكوفة على سعد وهو	١٠٠	كَانَا	ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا	٢٧٨٠
الْكُوفَةُ	بسوق البرم بالكوفة عن كعب أنه	١٥٧٧	كَانَا	أن عروة وسليمان كانا يقولان المكاتب	٢٩١٩
الْكُوفَةُ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة	١٩٥١	كَانَا	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢
الْكُوفَةُ	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١	كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٣٢٠٧
الْكُوفَةُ	ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي	٢٤٧٨	كَانَا	أن عائشة أم المؤمنين وسعد كانا لا	٣٤٢٤
الْكُوفَةُ	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣	كَانَتَا	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا	١٨٥٠
كَوْكَب	بنو كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب	٦٥٣	كَانَتَا	فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من	١٨٥٩
كَوْكَب	فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من	٦٥٣	كَانَتَا	وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا	١٨٧٥
كَالِيَّ	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كَانَتَا	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما	١٨٧٩
كَالِيَّ	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	كَانَتَا	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
كَوْم	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	كَانَتَا	كعب أندري ما كانتا نعلا موسى؟	٣٣٩٦
كَوْمَة	ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه	٣٠٤٤	أَكُنْ	فلم أكن أدخل على عائشة من أجل	٢٢٣٩
كَائِثُونَ	ثم بكى ثم قال أننا لكائثون بعدك؟	١٦٧٧	أَكُون	قال قلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون	٢٧٨
كَائِنَةٌ	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦	أَكُون	والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	١٠١٥
كَائِنَةٌ	من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة	٢٢٠٦	تَكُنْ	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩
كَانَا	أن عبد الله وزيد كانا يقولان	٢٢	تَكُنْ	قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت	٣٢٨٠
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا لا يتوضيان	٧٥	تَكُنْ	ولكنكن اليمنى أولهما تتعل وآخهما	٣٣٩٥
كَانَا	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦	تَكُنْ	فإن أخرجت فألى شطر الليل ولا تكن	١١
كَانَا	أن علي وعبد الله كانا يقولان الصلاة	٤٦١	تَكُنْ	لم تكن حائضا أو جنبا	١٦٣
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك	٥٩٦	تَكُنْ	ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة	٩٠٤
كَانَا	أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك	٦١٢	تَكُنْ	ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن بلى	١٥٥٤
كَانَا	أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	١٠١٣	تَكُنْ	إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله	١٩٢٠
كَانَا	أن أبا هريرة وسعد كانا يرخضان	١٠٢٤	تَكُنْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
كَانَا	أن سعد وعبد الله كانا يحتجمان وهما	١٠٤٨	تَكُنْ	لم تكن تلك الفرقة طلاقا	١٩٩٨
كَانَا	كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما	١٧٠٤	تَكُنْ	قبل أن يمسهما لم تكن له عليها عدة	٢٠٨٩
كَانَا	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤	تَكُنْ	إذا لم تكن له عليها رجعة	٢١٣١
كَانَا	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	تَكُنْ	كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها	٢١٥٨
كَانَا	أن سعيد وأبا سلمة كانا يقولان مثل	١٧١٥	تَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
كَانَا	وزيد أنهما كانا لا يريان بما	١٨١٧	تَكُنْ	وإن لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة	٢٩٥٩
كَانَا	فإن كانا اثنتين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦	تَكُنْ	ولم تكن ديننا على السيد فلم يكن الذي	٣٠٢٦
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦	تَكُنْ	وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه	٣٢٧٧
كَانَا	أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧	تَكُنْ	وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل	٣٢٨٩
كَانَا	أن القاسم وعروة كانا يقولان	٢٠١٤	كَانُوا	حتى إذا كانوا بالصهبا وهي من أدنى	٧٢
كَانَا	أن سعيد وأبا بكر كانا يقولان	٢٠٤٧	كَانُوا	كانوا يقولون إذا مس الختان الختان	١٤٣
كَانَا	أن القاسم وسالم كانا يقولان إذا طلقت	٢١٤٥	كَانُوا	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون	٢١١
كَانَا	أن سعيد وسليمان كانا يقولان	٢٢٠٣	كَانُوا	أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر	٣٤٣
كَانَا	وسليمان أنهما كانا يقولان في	٢٢٢١	كَانُوا	أن القاسم وعروة وأبا بكر كانوا	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَانُوا	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦	كَانُوا	كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق	٢١٧١
كَانُوا	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا	٧٦٣	كَانُوا	حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم	٢١٩٣
كَانُوا	أن عثمان وعبد الله وأبا هريرة كانوا	٧٨٥	كَانُوا	إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي	٢٤٨٢
كَانُوا	إلا كانوا له جنة من النار فقالت	٨٠٦	كَانُوا	إذا كانوا أمناء على ذلك فإن كرهوا	٢٥٧١
كَانُوا	وهو صغير؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين	٨٢٣	كَانُوا	كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١
كَانُوا	فهم ما كانوا يبليهم الذي صالحوا عليه	٩٧٤	كَانُوا	إن شتمت فلکم وإن شتمت فلي فكانوا	٢٥٩٤
كَانُوا	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كَانُوا	لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون	٢٧٢٧
كَانُوا	لتجارة كانوا أو لغير تجارة	٩٩٧	كَانُوا	وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت	٢٧٢٧
كَانُوا	وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من	١٠٣١	كَانُوا	قال مالك وإن كانوا صغارا لا يطيقون	٢٩٥٨
كَانُوا	إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة	١٢٢٤	كَانُوا	وكانوا رقيقا لسيد أبيهم إلا أن يكون	٢٩٥٨
كَانُوا	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا	١٢٧٨	كَانُوا	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
كَانُوا	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	كَانُوا	أن القاسم وسالم وعروة كانوا يقولون	٣٠٨٣
كَانُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	كَانُوا	أن ابن شهاب وسليمان وربيعة كانوا	٣١٥١
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من	١٣٠٠	كَانُوا	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
كَانُوا	عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين	١٣٠٠	كَانُوا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥
كَانُوا	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	كَانُوا	وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين	٣٢٤٠
كَانُوا	وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين	١٣٠٠	كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	كانوا يهلون لمائة وكانت مائة	١٣٨١	كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا	١٣٨١	كَانُوا	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
كَانُوا	فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب	١٤٥٠	كَانُوا	أن عمر وعلي وعثمان كانوا يشربون	٣٤٢٣
كَانُوا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	كَانُوا	أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها	٣٥١٩
كَانُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧	كَانُوا	فإذا كانوا ثلاثة لم يهجم بهم	٣٥٨٧
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله	١٦٨٤	كَانُوا	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون	٣٦٢٤
كَانُوا	فكانوا يعطونها أرايت من أسلم منهم؟	١٧٠٢	كَانُوا	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم	١٢١٤
كَانُوا	ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم	١٨٥٤	كَانُوا	وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل	٣٣٦٦
كَانُوا	ذكوران كانوا أو إناثا شيئا ولا	١٨٥٦	كَانُوا	ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	٣٣٦٧
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مَكَان	حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه	٤٥
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٦	مَكَان	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥
كَانُوا	ذكوران كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ	١٨٥٨	مَكَان	فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٥٩	مَكَان	وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له	١٧٤
كَانُوا	ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء	١٨٦٩	مَكَان	أمر رسول الله ﷺ بذيئوب من ماء فصب على ذلك المكان	٢٠٩
كَانُوا	فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء	١٨٧٩	مَكَان	أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان	٥٩٤
كَانُوا	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مَكَان	فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه	٥٩٤
كَانُوا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	مَكَان	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥
كَانُوا	أن القاسم وسالم وسليمان كانوا	١٩١٨	مَكَان	فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان	٦٣٤
كَانُوا	أن سعيد وسليمان وابن شهاب كانوا	٢٠٨٨	مَكَان	كله وصم يوما مكان ما أصبت قال	١٠٤٤
كَانُوا	أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة	٢١٤٣	مَكَان	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨
كَانُوا	وابن شهاب وسليمان أنهم كانوا يقولون	٢١٤٦	مَكَان	فقال تغفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا	١٠٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَان	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٩١	يَكُنْ	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه	٧٦١
مَكَان	قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي	١١١٦	يَكُنْ	فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت	٨١١
مَكَان	فلما انصرف إلى المكان الذي أراد	١١٢٨	يَكُنْ	فقال القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ	٨٣٧
مَكَان	إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من	١٢٦٣	يَكُنْ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦
مَكَان	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	يَكُنْ	قال مالك وإذا لم يكن عنده من العرض	٨٧٨
مَكَان	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠	يَكُنْ	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧
مَكَان	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	يَكُنْ	ولم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة	٩٥٧
مَكَان	هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا	١٥٤٧	يَكُنْ	ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه	٩٨٥
مَكَان	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد	١٦٣٠	يَكُنْ	لم يكن يتقاضاه منه متقاض فلو كان	١٠٦٨
مَكَان	المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق	٢٠٢٦	يَكُنْ	لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه	١٠٨٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦
مَكَان	من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان	٢٣٥٨	يَكُنْ	من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل	١٢٥١
مَكَان	مكان بكر استسلفه وأن عبد الله	٢٥٠٨	يَكُنْ	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد	١٢٥٥
مَكَان	المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم	٢٧١٥	يَكُنْ	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣
مَكَان	فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان	٢٧١٥	يَكُنْ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران لم يكن	١٣٦٧
مَكَان	فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى	٢٧١٥	يَكُنْ	فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق	١٣٦٨
مَكَان	ولا مكاناً وذلك أنه قد يقتل القتيل	٣٢٤٣	يَكُنْ	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
مَكَانِهِ	كان في مكانه أو بحضرة ذلك	٥١	يَكُنْ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى	١٤٢٥
مَكَانِهِ	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠	يَكُنْ	مالك ولو أن رجلاً قبل امرأته ولم يكن	١٤٢٥
مَكَانِهِ	أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك	١٨٣٤	يَكُنْ	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
مَكَانِهِ	لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ كبر	٣٢٧٦	يَكُنْ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤
مَكَانِي	فقال زيد أحلف له مكاني قال	٢٦٩٥	يَكُنْ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
نَكُونُ	ثم قال يا مزاحم! أتخشى أن تكون ممن نفت	٣٣١١	يَكُنْ	فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتيهم بهم	١٥١٦
نَكُونُنَّ	دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن	٢٨٢٩	يَكُنْ	قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن	١٥٩٩
يَكُنْ	ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا بلى	٦٠٠	يَكُنْ	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
يَكُنْ	ما لم يكن المسيس قال ويحرم على	١١٣٥	يَكُنْ	أخذ السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء	١٦٩٧
يَكُنْ	ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة	١١٣٥	يَكُنْ	وإن لم يكن نوى شيئاً فليحجج وليركب	١٧١٨
يَكُنْ	ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم	١١٣٦	يَكُنْ	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنه؟	١٧٦٧
يَكُنْ	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠	يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يضحى عما في بطن	١٧٧٦
يَكُنْ	فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يطل	٣٠٢٦	يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يسأله أحد من أهله	١٨٤٢
يَكُنْ	فقال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى	١٦٧	يَكُنْ	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت	١٨٥٠
يَكُنْ	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣	يَكُنْ	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
يَكُنْ	ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح	٢٥٣	يَكُنْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
يَكُنْ	كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك	٣١٠	يَكُنْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
يَكُنْ	أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة	٥٠٩	يَكُنْ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤
يَكُنْ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	يَكُنْ	لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني	١٨٥٩
يَكُنْ	لم يكن في الفطر والأضحية نداء ولا	٦٠٨	يَكُنْ	لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم	١٨٦١
يَكُنْ	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَكُنْ	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم	١٨٦٩	يَكُنْ	وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي	٢٦٨٢
يَكُنْ	لم يكن معهم إخوة للآب والأم كميّرات	١٨٦٩	يَكُنْ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤
يَكُنْ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	يَكُنْ	وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه	٢٦٨٦
يَكُنْ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩	يَكُنْ	وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا	٢٧١٣
يَكُنْ	لم يكن يرجع إلى الإخوة للآب وكان	١٨٨٠	يَكُنْ	لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن	٢٧١٥
يَكُنْ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧	يَكُنْ	ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥
يَكُنْ	فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا	٢٠٣٩	يَكُنْ	فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له	٢٧٨٧
يَكُنْ	فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك	٢٠٤٠	يَكُنْ	ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده	٢٨٠٦
يَكُنْ	إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له	٢٠٤٩	يَكُنْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب	٢٨٤٠
يَكُنْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	يَكُنْ	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦
يَكُنْ	أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا	٢٠٨٠	يَكُنْ	قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل	٢٨٦٢
يَكُنْ	والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٠٩٤	يَكُنْ	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢
يَكُنْ	أو تطلقه لم يكن بقي له عليها من	٢١١٥	يَكُنْ	وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن	٢٩١٤
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عند زوجها؟ قال	٢١٥٣	يَكُنْ	لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده	٢٩٢٦
يَكُنْ	قال فإن لم يكن عندها؟ قال فعلى	٢١٥٣	يَكُنْ	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥
يَكُنْ	لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة	٢١٦٠	يَكُنْ	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
يَكُنْ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١	يَكُنْ	ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه	٢٩٣٨
يَكُنْ	وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب	٢٢٢٣	يَكُنْ	فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم	٢٩٥٥
يَكُنْ	وإن ييس لم يكن فأكهة بعد ذلك فليس هو	٢٣٢٩	يَكُنْ	ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه	٢٩٦٣
يَكُنْ	فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة	٢٣٥٣	يَكُنْ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩
يَكُنْ	فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع	٢٣٥٣	يَكُنْ	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨
يَكُنْ	ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه	٢٣٦٨	يَكُنْ	لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا	٢٩٨٦
يَكُنْ	فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم	٢٣٩٥	يَكُنْ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩
يَكُنْ	من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك	٢٤٣١	يَكُنْ	فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله	٣٠٠٧
يَكُنْ	كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن	٢٤٧١	يَكُنْ	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
يَكُنْ	ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير	٢٤٩٢	يَكُنْ	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩
يَكُنْ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو	٢٥٠٨	يَكُنْ	فإذا عتق المدير فليكن ما بقي من الثلث	٣٠١٤
يَكُنْ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا	٢٥٠٨	يَكُنْ	الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده	٣٠٢٧
يَكُنْ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية	٢٥٤٩	يَكُنْ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
يَكُنْ	لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا	٢٥٥٠	يَكُنْ	ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد	٣٠٤٩
يَكُنْ	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨	يَكُنْ	لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان قد	٣٠٩٠
يَكُنْ	وإن لم يكن له وفاء يبيع الجارية	٢٥٦٠	يَكُنْ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
يَكُنْ	لم يكن ماله عنده ثم سأل مثل ذلك	٢٥٧٤	يَكُنْ	إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا	٣١١٩
يَكُنْ	ولم يكن شرطاً في أصل القراض فذلك جائز	٢٥٧٤	يَكُنْ	لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك	٣١٥٣
يَكُنْ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	يَكُنْ	وإن لم يكن للمقتول ولأهله النساء	٣٢٨٤
يَكُنْ	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	يَكُنْ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢
يَكُنْ	قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن	٢٦٠٣	يَكُنْ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يَكُنْ	إذا لم يكن لسيّد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	يَكُنْ	لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة	٣٢٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَكُنْ	ما لم يكن إنما فإن كان إنما كان	٣٣٥١	كَادَ	عثمان وبني وجع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠
يَكُنْ	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤	كَادَتْ	إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
يَكُنْ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه	٣٥٥٠	كَادَتْ	فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان	٢٢٢٢
يَكُونَا	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢	كَذَت	فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى	٦٨٩
يَكُونَانِ	ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة	٢٥٠٠	كَبِرَ	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	٣٣٠٦
يَكُونَانِ	يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم	٣١٠٩	كَبِرَ	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧
يَكُونُوا	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦	مُكَايَسَةٌ	أن المزانية بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
يَكُونُوا	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦	مُكَايَسَةٌ	على وجه المعروف لا مكايسة فيه	٢٣٩٣
يَكُونُوا	فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم	٢٥٧١	كَيْسَ	شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس	٣٣٤٠
يَكُونُوا	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته	٢٦١٨	كَيْسَ	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو	٣٣٤٠
يَكُونُوا	إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على	٢٦٩٠	كَيْفَ	أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٥
يَكُونُونَ	فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي	٨٢
يَكُونُونَ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦	كَيْفَ	كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه	١٠٨
يَكُونُونَ	ويكونون على ما كانوا عليه وإن اختلفوا	٩٧٤	كَيْفَ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يَكُونُونَ	ما فضل من المال يكونون عصبه يبدأ بمن	١٨٥٨	كَيْفَ	إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف	١٩٦
يَكُونُونَ	فيكونون هم مواله إن مات ورثوه	٢٩٠١	كَيْفَ	يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟	٢٠١
مَكَانَكَ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥	كَيْفَ	قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟	٢٧٥
مَكَانَهُ	حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول باليتي مكانه	٨٢٤	كَيْفَ	كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت وكيف كان	٢٩٤
مَكَانَهُ	مكانه ولا ينتظر بها أن يحول عليها	٨٤٥	كَيْفَ	قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة	٣٦٤
مَكَانَهُ	فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه	٨٥٢	كَيْفَ	أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت	٣٩٤
مَكَانَهُ	إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته	٩٨٦	كَيْفَ	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟	٥٧٢
مَكَانَهُ	وخفة مؤنته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه	١٠٧٢	كَيْفَ	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف	٥٧٣
مَكَانَهُ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	كَيْفَ	قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله!؟	٥٧٩
مَكَانَهُ	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوما آخر	١٠٨٤	كَيْفَ	فيسألهم وهو أعلم بهم كيف ترتك عبادي؟	٥٩٠
مَكَانَهُ	فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه	٢٤٧٠	كَيْفَ	ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	٦٥٨
مَكَانَهُ	وجعل مكانه ليدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	كَيْفَ	أنه أتى زيد فقال له كيف ترى في قراءة	٦٨٧
مَكَانَهُ	مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد	٣٢٥٧	كَيْفَ	أن الحارث سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك	٦٩١
مَكَانَهُ	فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي	٣٤٥٩	كَيْفَ	أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على	٧٧٥
مَكَانَهَا	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها	٩٠	كَيْفَ	ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شأوا	٩٣١
مَكَانَهَا	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس	٢٣٢١	كَيْفَ	قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع	٩٥٤
مَكَانَهُ	ومنهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	كَيْفَ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف	٩٦٨
مَكَانَهُمَا	فحضر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤	كَيْفَ	قال فقلت كيف تأكل من الأرض؟	٩٧٠
إِكْتَوَى	قال بلغني أن أسعد اكتوى في زمان	٣٤٧٥	كَيْفَ	فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟	١٠٨١
إِكْتَوَى	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقي	٣٤٧٦	كَيْفَ	أرسلني إليك عبد الله أسألك كيف كان	١١٥٤
كَادَ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد	١٥٧	كَيْفَ	فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له	١١٧٩
كَادَ	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤	كَيْفَ	وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كتتم	١٢١٤
كَادَ	قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد	١٦٥٥	كَيْفَ	كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك	١٢٢٦
كَادَ	أو كاد يضره ثم قال ما لك وللخير	٢٠١٣	كَيْفَ	كيف صنعت يا أبا محمد في استلام	١٣٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
كَيْفَ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى؟	١٤١٤	مِكْيَال	إذا جثت أرضا يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ	١٤٣٧	مِكْيَال	وإذا جثت أرضا ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
كَيْفَ	أنه قال مثل أسامة وأنا جالس معه كيف	١٤٦٥	يَكِيل	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠
كَيْفَ	مثل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨	يُكَال	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو	٢٣٤٠
كَيْفَ	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨	يُكَال	ومثلها يكال فليس بابتیاع ذلك جزافا	٢٣٤٢
كَيْفَ	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	يُكَال	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
كَيْفَ	كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله فقال له	١٦٧٦	يُكَال	قال مالك الأمر عندنا فيما يكال	٢٤٤١
كَيْفَ	فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون	١٧٢٥	إِكْتَالَهُ	فيخير الذي يأتيه أنه قد اكتهل لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو	١٨٨٠	كَيْلَهُ	وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده	٢٣٨٣
كَيْفَ	وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس	١٨٨٠	كَيْلَهَا	مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك	٢٠٩٢	كَيْلَهَا	وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح	٢٣٨٣
كَيْفَ	أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ قد	٢٠٩٢	كَيْلَهُ	لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر	٢٣١٧
كَيْفَ	كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت	٢١٩٣	كَيْلَهُ	لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده	٢٣١٧
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلَهُ	رده بما كتبه من كيله وغره وكذلك كل	٢٣٨٣
كَيْفَ	فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨	كَيْلَهُ	فيريده المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكْيَالِهِمْ	فخرجت يهود بمساحيهم ومكائيلهم فلما	١٦٩٩
كَيْفَ	قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟	٢٥١١	مَكْيَالَهُ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣
كَيْفَ	فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم	٢٨٥٦	مَكْيَالِهِمْ	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم	٣٣٠٢
كَيْفَ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَكْيَالُهَا	أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن	٢٣١٧
كَيْفَ	فقال الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا شرب	٣١٦٨	يَكْتَالَهُ	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧
كَيْفَ	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل إيمان قوم	٣٢٧٦	يَكْتَالَهُ	قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله	٢٤٨٧
كَيْفَ	قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف	٣٣١٨	كَيْتَا	كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك	١٤٩٣
كَيْفَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨	كَيْتَا	كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها	٢١٨٤
كَيْفَ	ثم سأل عمر الرجل كيف أنت؟	٣٥٣٢	لَيْتَلَا	فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون	٩٠٧
كَيْل	الشعر بالشعر كيلا ويبع الكرم بالزبيب كيلا	٢٣١٤	لَيْتَلَا	ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق فيخرص	٩٣١
كَيْل	والمزابة بيع الشعر بالشعر كيلا	٢٣١٤	لَيْتُنْ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧
كَيْل	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧	لَيْتُنْ	فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا	٨٢٢
كَيْل	ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل	٢٣١٧	لَيْتُنْ	قال فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت	١٣٣٦
كَيْل	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَيْتُنْ	فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا	٢٨٢٩
كَيْل	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَيْتُنْ	فلما أردت أن أجعله قال ابنه والله لئن	٣٠٦١
كَيْل	إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن	٢٤٤٠	لَيْتُنْ	فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخر جنكم	٣٥١٩
كَيْل	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧	لَيْتُنْ	فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن	٣٥٤٠
مَكِيلَةٌ	وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه	٢٢٩٨	لَيْتُنْ	فقال عمر ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني	٣٥٤٠
مَكِيلَةٌ	ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ	٢٣٢١	الْأَلْبِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
مَكِيلَةٌ	ومكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ	٢٣٢١	الْأَلْبِي	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠
مَكِيلَةٌ	إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل	٢٣٧٣	لَأَوَائِهَا	لا يصبر على لأوائها وشدها أحد إلا	٣٣٠٥
يَكْتَلُ	أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو	٣٠٩٤	لَبَّيْ	قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنته	١٣٩٩
مِكْيَال	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠	لَبَّيْهُ	ثم لبته بردائه فجنحت به رسول الله ﷺ	٦٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَابَتْنَهَا	إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها	٣٣١٣	يَلْبَسُ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
لَابَتْنَهَا	قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام	٣٣١٤	يَلْبَسُ	ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	١١٦١
لَبْدٌ	من عقص رأسه أو صفر أو لبّد فقد وجب	١٤٩٠	يَلْبَسُ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما	١١٦٣
لَبْدٌ	لبّد بعضها فوق بعض	٣٤٠٠	لَبَسَ	إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه	٣٣٠
لَبَّدَتْ	لبدت رأسي وأردت أن أحلق	١١٨١	مَلَابِسَةً	وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد	٢٦٧٨
لَبَّدَتْ	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل	١٤٧٠	مَلَابِسَةً	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة	٢٦٨٦
تَلْبِيدٌ	من صفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد	١٤٨٩	مَلَابِسَةً	فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف	٢٦٨٧
لَبِدٌ	فلما افتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَلْبَسَ	ومر بجنازته ذهب ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦
لَبِدٌ	وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه	٣٠٧٨	لَبَسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢
لَبَسَ	بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا	٢٠٢٢	لَبَسَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣
لَبَسَ	ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم	١٠٣	لَبَسَ	إنما يمسه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠
لَبَسَ	سئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه	١٠٥	لَبَسَ	وحلق الشعر وإلقاء الثفت ولبس الثياب	١١٥٨
لَبَسَ	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم ثم	٣٢٥	لَبَسَ	فيما نهى عنه من لبس الثياب التي	١١٦١
لَبَسَ	فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي	٨٢٧	لَبَسَ	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
لَبَسَ	وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه	٢٧٧٤	لَبَسَ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
لَبَسَتْ	دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس	٢٢١٧	لَبَسَ	فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي	١٣٢٤
يَلْبَسُ	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١١٦٠	لَبَسَ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس	١٤٧٥
يَلْبَسُ	ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن	١١٦١	لَبَسَ	قال مالك الثفت حلاق الشعر ولبس الثياب	١٤٧٩
يَلْبَسُ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣	لَبَسَ	قال سألت سعيد عن لبس الخاتم؟	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام	١١٦٤	لَبَسَ	من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس	٣٣٧٩
تَلْبَسَ	أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعت	١١٦٥	أَلْبَسَهَا	أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت	١١٩٥
تَلْبَسَ	لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس	١١٧٥	أَلْبَسَهُ	فكنت ألبسه وأعيّره زمانا ثم إنهم	٨١١
يَلْبَسُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣
تَلْبَسَ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥	أَلْبَسَهُ	فقال ألبسه وأخبر الناس أنني أفتيتك	٣٤٥٤
يَلْبَسُ	قال مالك في من أراد أن يلبس شيئا	١٥٨٦	تَلْبَسَهَا	لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه	٣٣٩٩
أَلْبَسَ	والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا	١٧٤١	تَلْبَسَهُ	أنها كست عبد الله مطرف خز كانت عائشة تلبسه	٣٣٨١
يَلْبَسُ	ولا يلبس شيئا من العصب إلا أن يكون	٢٢٢٤	لَبَسَهُ	فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو	٢٧٧٤
تَلْبَسَ	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤	لَبَسَهُ	لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال	٢٧٧٤
تَلْبَسَ	ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ	٢٢٢٤	لَبَسَهُمَا	قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب	٣٣٧٣
يَلْبَسُ	أن عبد الله كان يلبس الثوب المصبوغ	٣٣٧٧	لَبَسَهَا	لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم	٣٣٩٩
يَلْبَسُ	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٣٣٩٩	لَبَسَهُ	جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم	٢٠٢٢
يَلْبَسُ	أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب	٣٤٥٣	لَبَسَهُ	الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو	٨٦٠
لَبَسَ	ما لبس فنفضته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	لَبَسْتَيْنِ	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨
يَلْبَسُ	وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من	٣٣٧٨	لَبَسَ	لا يتنفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا القصص ولا العمام ولا	١١٦٠	يَلْبَسَهُ	يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم	٢٧٧٤
تَلْبَسُوا	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى	١١٦١
تَلْبَسُوا	فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه	١١٦٤	يَلْبَسَهَا	أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره	١٥٨٦
تَلْبَسُوا	لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم	٢٠٢٢	يَلْبَسَهَا	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَلْبِسُهُمَا	فادعه فمره فلبسهما قال فدعوته	٣٣٧٣	تَلْبِيَةٌ	وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل	١٢١٧
لُبِطَ	فلبط بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقبل	٣٤٦٠	تَلْبِيَةٌ	يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية	١٢٢٠
لَبِنَ	أنه قال شرب عمر لنا فأعجبه فسأل	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	أنه كان يقطع التلبية في العمرة	١٢٤٣
لَبِنَ	فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟	٩٢٤	تَلْبِيَةٌ	التلبية حين يرى البيت	١٢٤٤
لَبِنَ	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩	تَلْبِيَةٌ	فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم	١٢٤٥
لَبِنَ	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لنا	٢٢٤٩	تَلْبِيَةٌ	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥
لَبِنَ	أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك	٢٣٢٠	يَلْبِي	أن علي كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت	١٢١٥
لَبِنَ	واللبن والشبرق وما أشبه ذلك من	٢٣٦٣	يَلْبِي	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
لَبِنَ	فضل زبده على زيد صاحبه حين أدخل معه اللبن	٢٣٨٥	يَلْبِي	أنه كان يقول كان عبد الله لا يلبي وهو	١٢١٨
لَبِنَ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	لَيْتِكَ	أن تلبية رسول الله ﷺ لييك اللهم لييك	١١٩٢
لَبِنَ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْتِكَ	أن تلبية رسول الله ﷺ لييك اللهم لييك	١١٩٢
لَبِنَ	وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده	٢٣٨٥	لَيْتِكَ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لييك لييك	١١٩٢
لَبِنَ	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨	لَيْتِكَ	قال وكان عبد الله يزيد فيها لييك لييك	١١٩٢
لَبِنَ	أفاشرب من لبن إله؟ قال ابن عباس	٣٤٤٦	لَيْتِكَ	لييك لا شريك لك لييك إن الحمد	١١٩٢
لَبِنَ	فقلت ميمونة أنسيتك يا رسول الله من لبن	٣٥٤٩	لَيْتِكَ	لييك لا شريك لك لييك إن الحمد	١١٩٢
لَبُون	بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي	٨٨٩	لَيْتِكَ	لييك وسعديك والخير بيدك لييك	١١٩٢
لَبُون	بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين	٨٨٩	لَيْتِكَ	والخير بيدك لييك والرغاء إليك	١١٩٢
لَبُون	فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر	٨٨٩	لَيْتِكَ	فخرج علي مغضبا وهو يقول لييك اللهم	١٢٠٩
لَبُون	وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابتنا لبون	٨٨٩	لَيْتِكَ	لييك اللهم لييك بحجة وعمرة معا	١٢٠٩
لَبُون	أخذ مكانها ابن لبون ذكر وإن كانت بنت	٩٠٠	اللَّئِينَ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُون	وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة	٩٠٠	اللَّئِينَ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُون	خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة	٣١٤٥	اللَّئِينَ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُون	وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة	٣١٥١	اللَّئِينَ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
لَبُون	وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا	٣١٥١	اللَّئِينَ	ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما	٣٩٧
أَلْبَانِهَا	فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي	٩٢٤	اللَّئِينَ	في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل	٤٢١
اللَّبْنِ	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	اللَّئِينَ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
لَبَيْهَا	وإذا اضطردت إلى لبنها فاشرب بعدما	١٤٠٣	اللَّئِينَ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١
لَبَيْهَا	أرضيعه خمس رضعات فتحرم بلبنها	٢٢٤٧	أَلْجَا	أنه وجد غلمانا قد أَلْجَا ثعلبا إلى	٣٣١٥
لَبَيْتَيْنِ	على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٦٦١	لَحَدَ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
لَبَى	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى	١٢٣٠	يَلْحَدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن تلبية رسول الله ﷺ لييك اللهم لييك	١١٩٢	يَلْحَدُ	أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلا	١١٩٩	يَلْحَدُ	فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ	٧٩١
تَلْبِيَةٌ	بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠	مُلْتَحِفٌ	لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا	٤٦٩
تَلْبِيَةٌ	قال مالك سمعت بعض يستحب التلبية دبر	١٢٠٢	مُلْتَحِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
تَلْبِيَةٌ	التلبية قال يحيى قال مالك	١٢١٥	مُلْتَحِفٌ	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
تَلْبِيَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها كانت ترك التلبية	١٢١٦	إِلْحَافٌ	إلحافا قال الأسدي فقلت للحقه	٣٦٦٢
تَلْبِيَةٌ	أن عبد الله كان يقطع التلبية في الحج	١٢١٧	مَلَا حِف	أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦
تَلْبِيَةٌ	فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك	١٢١٧	مَلَا حِف	في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال	٣٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِلْحَفَةٌ	وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك	١٤٩٣	لَحْم	ألم أر برمة فيها لحم؟ فقالوا بلى	٢٠٧٣
مِلْحَفَةٌ	ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية	٢٤٧١	لَحْم	ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم	٢٠٧٣
لَحِقَ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	لَحْم	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣
لَحِقَ	إذا دخله هذا ولحق المشتري دين	٢٥٠٢	لَحْم	ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم	٢٢٤٣
لَحِقَ	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	لَحْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٤
أَلْحَقَ	والحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣	لَحْم	باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك	٢٤١٦
يُلْحَقُ	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	لَحْم	نهى عن بيع الحيوان باللحم قال	٢٤١٦
يُلْحَقُ	لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما	٢٥٤٩	لَحْم	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم	٢٤١٨
أَلْحَقَ	والحق الولد بالأول	٢٧٣٧	لَحْم	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان	٢٤١٩
يُلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْم	قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم	٢٤١٩
يُلْحَقُ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	لَحْم	أن عمر قال إياكم واللحم فإن له ضراوة	٣٤٥٠
يُلْحَقُ	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨	لَحْم	أن عمر أدرك جابر ومعه حمال لحم	٣٤٥١
يُلْحَقُ	ما لم يلحق بآبيه وإنما ورث ولد	٢٩٠٢	لَحْم	فاشترت بدرهم لحما فقال عمر أما	٣٤٥١
لَا حَقُّونَ	شاء الله بكم لا حقون وددت أني قد رأيت	٨٢	لَحْم	قرمنا إلى اللحم فاشترت بدرهم لحما	٣٤٥١
أَلْحَقْتُ	إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك	٢٧٤٦	لَحْم	وإن أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا	٣٤٦٥
أَلْحَقْتُ	أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٢٧٤٧	لُحُوم	لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه	١٢٨٥
يُلْحَقُ	وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل	١١٠٣	لُحُوم	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
أَلْحَقَ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥	لُحُوم	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
أَلْحَقَ	فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه	٢٩٠١	لُحُوم	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦
أَلْحَقَ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت الحق به	٣٠٦٩	لُحُوم	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧
مُسْتَلْحَقٌ	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	لُحُوم	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧
أَلْحَقْنِي	اللهم اغفر لي وارحمني وألحني بالرفيق	٨١٦	لُحُوم	وعن أكل لحوم الحمر الإنسية	١٩٩٣
إِسْتَلْحَقَ	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	لُحُوم	قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفا	٢٤٢٠
لَحِقَهُ	فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله	٢٧٥	لُحُوم	للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا	٢٤٢٠
لَحِقَهُنَّ	حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهن	٢١٩٣	لُحْمَان	إن ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان	١٧٨١
لَحْم	أن عثمان أكل خبزا ولحما ثم مضمض	٧٤	لَحْمِهِ	أن رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء؟	١٢٨٠
لَحْم	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم	٧٧	لَحْمِهِ	أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا	٣٤٦٥
لَحْم	فقرّب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ	٧٨	لَحْمِهَا	ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره	١٧٧١
لَحْم	والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل	٩٠٩	لَحْمِهَا	ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها	١٨٤٦
لَحْم	قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك	٩٧٠	لَحْمِهَا	ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها	١٨٤٦
لَحْم	وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع	٩٧٠	أَلْحَنَ	أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له	٢٦٦٢
لَحْم	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	تَلَاخَى	حتى تلاخى رجلا فرفعت فالتمسوها	١١٤٣
لَحْم	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	لَحَى	رسول الله ﷺ أمر بإعفاء الشارب وإعفاء اللحي	٣٤٨٦
لَحْم	ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا	١٢٩٠	لَحَى	قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف	٣١٩٢
لَحْم	تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم	١٢٩١	لَحْيَتِهِ	ما بين لحييه وما بين رجليه	٣٦٢٠
لَحْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩	لَحْيَتِهِ	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
لَحْم	أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما	١٧٦٧	لَحْيَتِهِ	ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين	٣٦٢٠
لَحْم	كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم	٢٠٠٧	لَحْيَةٍ	فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لِخِيَةِ	وكان أبيض اللحية والرأس قال فعدا	٣٤٩٦	يَلْزَمُهُمْ	وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك	٨٦٩
لِخِيَتِهِ	ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال	١٤٨٣	لِسَان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
لِخِيَتِهِ	إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته	١٤٨٤	لِسَان	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
لِخِيَتِهِ	وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل	١٤٨٧	لِسَانَهُ	أن عمر دخل على أبي بكر وهو يجيد لسانه	٣٦٢١
لِخِيَتِهِ	وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	٣٤٠٣	لِسَانِي	فقال عيسى إني أخاف أن أعود لساني	٣٦٠٩
لِخِيَتِهِ	كانه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته	٣٤٩٤	لَا حِصْقَ	ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق	٦٦١
لِخِيَتِي	وقد امتلا رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	يُلْطَخُوا	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
لِخِيَتِي	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	تَلَطَّ	وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب	٣٤٤٦
لَدَغْنَتِي	فقال لدغنتي عقرب فقال رسول الله ﷺ	٣٥٠١	تَلَطَّمت	فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت	٢٨٧٥
لَدُنْكَ	لذلك رحمة إنك أنت الوهاب	٢٥٩	تَلَطَّى	قال بذات لظي قال عمر أدرك أهلك	٣٥٧٠
يَتَلَذَّذُ	ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها	١١٣٦	تَلَبَّ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
اللَّذَّيْنِ	الذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦	تَلَبَّ	من لعب بالترد فقد عصي الله ورسوله	٣٥١٨
اللَّذَّيْنِ	في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى	٢١٦٩	تَلَبَّ	وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من	٣٥٢١
اللَّذَّيْنِ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	يَتَلَبَّ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨
اللَّذَّيْنِ	ويكون ثلثاء على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَتَلَبَّ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠
لَزِمَتْ	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١	لَعَلَّ	ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل	٢٥٥٦
يَلْزَمُ	قال مالك يلزم العامل المشتري أداء	٢٥٨٩	لَعَلَّ	وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون	٢٦٦٢
لَا زِمَ	يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم	١٩١٨	لَعَلَّكَ	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨
لَا زِمَ	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١	لَعَلَّكَ	فقال لها رسول الله ﷺ مالك؟ لعلك نفست	١٨٥
لَا زِمَ	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨	لَعَلَّكَ	ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم	٦٦١
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه	٢٤٧٠	لَعَلَّكَ	لعلك آذاك هوامك؟ فقلت نعم يا	١٥٧٦
لَا زِمَ	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١	لَعَلَّكَ	ولعلك أن تخلف حتى يتنفع بك أقوام	٢٨٢٤
لَا زِمَ	إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا	٢٤٧٥	لَعَلَّكَ	فقال لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه	٣٣٩٦
لَا زِمَ	وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له	٢٤٧٥	لَعَلَّكُمْ	اصبروا وصابروا ورباطوا واتقوا الله لعلكم	١٦٢١
لَا زِمَ	وإن البيع لازم له ولو أن البائع	٢٤٨٦	لَعَلَّهُ	لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
لَا زِمَ	إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه	٢٥٧٢	لَعَلَّهُ	واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟	٢٧٢٨
لَا زِمَ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	لَعَلَّهَا	لعلها تحبسن أتم تكن طافت معكن	١٥٥٤
مُلْتَزِمٌ	كان يقول ما بين الركن والباب الملتمزم	١٦٠٤	لَعَلَّهَا	لعلها حابستنا فقلوا يا رسول الله!	١٥٥٦
أَلْزَمَهُمْ	ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزهمهم ذلك	٩٧٨	لَعْنٌ	سمعتها تقول لعن رسول الله ﷺ والمختفي والمختفية	٨١٣
تَلَزَّمَهُ	تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن أبوا كانوا	٣٢٤٠	لَعْنٌ	الزبير إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله	٣٠٨٧
لَزِمَهُ	وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه	٢٧١٢	يَلْعَنُونَ	ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة	٣٨١
لَزِمَهُ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن	٢٧١٣	يَلْعَنُ	لم يلعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل	٢١٠١
لَزِمَهُ	فإن أعطاه إياه بقيته لزمه ذلك	٣٠٢٢	لَا عَنَ	أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
يَلْزَمُهُ	أو عتاقه فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠	لَا عَنَ	قال مالك إذا لعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤
يَلْزَمُهُ	فليس يلزمه ذلك ولتزوج ما شاء	٢١٧٣	تَلَاغِنَ	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَلْزَمُهُ	يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه	٢٥٨٧	يَلَاغِنَ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتزق	٢١٠١
يَلْزَمُهُ	إنه ليس على القاتل عقل يلزمه إلا	٣٢٦٢	مُلَاعِنَةً	قال مالك وكذلك المرأة الملاعبة	٢٩٠٢
يَلْزَمُهُمْ	فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا	٢٨٣٤	مُلَاعِنَةً	في ولد الملاعبة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلَاعَةٌ	في ولد الملاعة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	لَقِظَ	عما لفظ البحر فقال ليس به بأس	١٨١٨
مَلَاعَةٌ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعة	٢٩٠١	لَقِظَهُمْ	وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون	١٦٤١
مَلَاعَةٌ	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢	لَقَّتْ	ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه	٣٤٣١
تَلَاعَنَّا	قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس	٢٠٩٢	مُتَلَفِّقَات	فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما	٧
مُتَلَاعِنَيْنِ	ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين	٢٠٩٢	يَلْفٌ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب	٧٦١
مُتَلَاعِنَيْنِ	قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا	٢٠٩٥	لَقَّاح	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح	٢٢٣٧
مُتَلَاعِنَيْنِ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا	٢١٠٣	لَقْحَةٌ	كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت	١٧٨٤
يَلْتَنِعُ	قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق	٢١٠١	لَقْحَةٌ	أن رسول الله قال للقحة من يحلب هذه؟	٣٥٦٩
لَعْنَةٌ	أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين	٢٠٩٤	لَقْحَةٌ	قال الأسدي قتل للقحة لنا خير من	٣٦٦٢
تَلَاعِيَهُمَا	فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر	٢٠٩٢	مَلَاقِيْع	والملاقيع ما في ظهور الجمال	٢٤١١
لَاعَنَهَا	لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها	٢٠٩٦	مَلَاقِيْع	والملاقيع وحبل حبله فالمضامين ما	٢٤١١
لَاعَنَهَا	أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا	٢٠٩٧	لَقِطَةٌ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟	٢٨٠٢
لَاعَنَهَا	أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها	٢١٠٠	لَقِطَةٌ	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها	٢١٠٢	لَقِطَةٌ	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤
لَاعَنَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢	لَقِطَةٌ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦
لِعَانِهِ	ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعته	٢٠٩٨	لَقِطَةٌ	اللقطة ثم استهلكها كانت ديننا عليه	٢٨٠٦
مَلَاعَتِيْهِ	يجري مجرى الحر في ملاعته غير أنه	٢٠٩٨	لَقِطَةٌ	قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة	٢٨٠٦
يُلَاعِنُهَا	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣	يَلْقُمُ	العائذي هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم	٣٢٧١
يُلَاعِنُهَا	قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها	٢٠٩٧	لُقْمَةٌ	فترده اللقمة واللقمات والتمرة	٣٤١٤
يَلْمُظُ	وقال من كان يريد أن يلظ أو ينشد	٦٠٢	لُقْمَةٌ	باللقمة وضر الصحيفة فقال له عمر	٣٤٤١
لَغَوْتُ	والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت	٣٤٢	لُقْمَتَانِ	فترده اللقمة واللقمات والتمرة	٣٤١٤
لَغُو	أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو	١٧٢٩	يَلْقُتُهَا	وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع فأبت	٣٠٤٣
لَغُو	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	لَقْوَةٌ	أن عبد الله اكتوى من اللقوة ورقى	٣٤٧٦
لَغُو	قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو	١٧٣٠	يَلْقَى	حتى يلقي الله وليست له خطيئة	٨٠٧
لَغُو	الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو	١٧٣١	يَلْقَى	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
أَلْفَتْنَا	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧	أَلْقَى	والقي بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَلْتَفِتُ	وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٥٦٥	يُلْقَى	ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به	٣٢٤٣
يَلْتَفِتُ	أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته	٥٦٦	إِسْتَلْقَى	ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد	٣٠٤٤
الْتَفَتَ	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	أَلَقَ	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق	١٤١٤
الْتَفَتَ	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥	أَلْقَاهُ	حتى ألقاه فسأله فتوفي رسول الله	٨٩١
الْتَفَتَ	ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما	١٢١٢	أَلْقَى	ما ظهر العلول في قوم قط إلا ألقى	١٦٧٠
الْتَفَتَ	فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا	١٣٢١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت وليس الثياب	١١٥٨
الْتَفَتَ	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١	إِلْقَاءُ	وإلقاء التفت والحلاق ولا يكون شيء	١٤٧٥
الْتَفَتَ	كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل	٣٥٠٠	الْتِقَاءُ	التقاء الختانيين وإن لم يكن ماء دافق	١٤٢٤
الْتَفَتَ	وعبد الله ورائي ولا أشعر به فالتفت	٥٦٧	تَلَقُّوا	أن تلقوا عدوكم ففرضوا أعناقهم	٧١٦
الْتَفَتَ	فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما	٥٦٥	لَقِيَ	أن عمر انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا	٢٩٩٤
لَقِظَ	أن عبد الرحمن سأل عبد الله عما لفظ البحر	١٨١٥	لَقِيَ	كلما خض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله	٢٤٦
لَقِظَ	زيد أنهما كانا لا يريان بما لفظ	١٨١٧	لَقِيَ	ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَقِيَ	أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر	١٤٨٦	لَكُمْ	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
لَقِيَ	قال فخرج من عنده فلقى رجلا ﷺ	١٩٧٤	لَكُمْ	كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَقِيَ	من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقي	٢٧٣٦	لَكُمْ	قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض	٣٠٤٤
لَقِيَ	أن الزبير لقي رجلا قد أخذ سارقا	٣٠٨٧	لَكُمْ	وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة	٣٠٤٤
لَقِيَ	قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ	٣٤٣١	لَكُمْ	ثم قال لو أقدر لكم على أمر أنفعكم	٢٥٣٤
لَقِيَ	أن عيسى لقي خنزيرا على الطريق	٣٦٠٩	لَكُمْ	ويكون لكمال الربح فقالا وددنا فعل	٢٥٣٤
لَقِيت	أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب	٣٦٤	لَكُمْ	اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة	٣٨٨
لَقِيت	قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله	٣٦٤	لَكُمْ	قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمتم	٥٢٢
لَقِيت	قال أبو هريرة فلقيت بصرة	٣٦٤	لَكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
لَقِيت	قال ربيعة فلقيت عبد الله فذكرت ذلك له	١٢٣١	لَكُمْ	وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا	٧١٦
لَقِيت	ثم أدركه الموت فارسلي قال فلقيت	١٦٥٤	لَكُمْ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦
مُسْتَلْقِي	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد	٥٩٥	لَكُمْ	ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف	١٣٧٩
يَلْقِيَانِ	يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما	٣٣٦٥	لَكُمْ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠
يَلْقَوُا	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	لَكُمْ	أحل لكم صيد البحر وطعامه قال	١٨١٥
يُلْقِي	إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُمْ	فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم	١٨١٨
يُلْقِي	وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها	٣٦١٢	لَكُمْ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
الَّتَقِيْنَا	فلما التقينا كانت للمسلمين جولة	١٦٥٤	لَكُمْ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
تَلْقَوُا	أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان	٢٥١٧	لَكُمْ	يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم	١٨٧٩
لَقِيْنَا	-إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا	٣٥٣٣	لَكُمْ	وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون	٢٥٤٤
لَقِيَهُ	إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له	٢٠٢٦	لَكُمْ	أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
لَقِيَهُ	أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقية عند	٢١٢٥	لَكُمْ	أفتحلل لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥
لَقِيَهُ	حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد	٣٣٢٩	لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقلت خرجنا به	٣٣٧٣
لِقَاءَهُ	أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُمْ	قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم	٣٥٤٣
لِقَاءَهُ	إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه	٨٢١	لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقلت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَاؤُكَ	ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق	٧٢٨	لَكُمْ	من أين لكم هذا؟ فقلت أهدته لي	٣٥٤٩
لِقَائِي	قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي	٨٢١	لَكُمْ	فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو	٣٥٨١
لِقَائِي	وإذا كره لقائي كرهت لقاءه	٨٢١	لَكُمْ	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل	١٣٨٤	لَكُمْ	ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم	١٨٨٦	لَكُمْ	ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦	لَكُمْ	يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا	٣٦٣٢
يَلْقَاهُ	ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل	١٨٨٦	لَكِنْ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِنْ	ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
يَلْقَاهُ	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١	لَكِنْ	لكن البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ	٢٨٢٤
يَلْقَاهَا	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها ربه	٢٨٠٢	لَكِنْ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩
يَلْقَوْنَهُ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦	لَكِنْ	ولكن ليمتضمض من ذلك وليغسل فاه	٦٩
لَكُمْ	فقال لها عبد الله افعدي لكع فاني سمعت	٣٣٠٥	لَكِنْ	ولكن أدنى الوتر ثلاث	٤٠٧
لَكُمْ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١٠٨٦	لَكِنْ	ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦
لَكُمْ	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط	١١٢١	لَكِنْ	ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة	٦٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَكِنْ	ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير	٦٨١	لَكِنَّهَا	ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر	١٨٤٦
لَكِنْ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر	٧٥٦	لَكِنِّي	ولكني أحياناً أمس ذكرني فأتوضأ	١٣١
لَكِنْ	ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى	٨٧٦	لَكِنِّي	يا رسول الله! ولكني قد صليت في أهلي	٤٣٥
لَكِنْ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	لَكِنِّي	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠
لَكِنْ	ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا	١٢٣٦	لَكِنِّي	ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام	٣١٩١
لَكِنْ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يعتمد ذلك	١٥٣٥	لَكِنِّي	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠
لَكِنْ	ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما	١٦٣٥	لِمَ	فقال يا رسول الله! ولم؟ فقال إني نظرت	٣٢٥
لَكِنْ	ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فيكي	١٦٧٧	لِمَ	قالوا لم يا رسول الله؟ قال يكفرون	٦٤٠
لَكِنْ	ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض	١٨٥٠	لِمَ	وسلني لم ذلك؟ قال فإني أسألك	٦٨٧
لَكِنْ	ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة	٢٠٧٣	لِمَ	ثم قال لم فعلت هذا؟ قال من خشيتك	٨٢٢
لَكِنْ	ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاماً	٢٣٨٨	لِمَ	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧
لَكِنْ	ولكن أياً جالب جلب على عمود كبده	٢٣٩٨	لِمَ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح	٢٥٠٠	لِمَ	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠
لَكِنْ	ولكن نفسي بذلك طيبة	٢٥٠٧	لِمَ	أن رجلاً نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦
لَكِنْ	قال ولكن إن اشترط أن له من الربح	٢٥٤٧	لِمَ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦
لَكِنْ	لأن القراض لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع	٢٥٥٠	لَمَّا	فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا	٩
لَكِنْ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	لَمَّا	عمر يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره	٥٠
لَكِنْ	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	لَمَّا	وليمضض أو ليستشر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَكِنْ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣	لَمَّا	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
لَكِنْ	ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه	٢٩٣٨	لَمَّا	إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل	١٨٠
لَكِنْ	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	لَمَّا	يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن	٢٢٣
لَكِنْ	ولكن يزداد فيها للحرمة فقل ل	٣٢٣٠	لَمَّا	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤
لَكِنْ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية	٣٢٨٠	لَمَّا	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨
لَكِنْ	فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا	٣٦١٥	لَمَّا	وذلك مخالف لما أفيد منها بأشراء	٩١٠
لَكِنْ	ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا	٣٦٣٦	لَمَّا	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦
لَكِنَّهُ	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣	لَمَّا	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١٢٥٧
لَكِنَّهُ	ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين	١٣٥٣	لَمَّا	لقرانه الحج مع العمرة وهدياً لما فاتته	١٤٣٠
لَكِنَّهُ	ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر	١٤٣٤	لَمَّا	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧
لَكِنَّهُ	قال ولكن لا يعود إلى البيت فيطوف به	١٤٧٨	لَمَّا	ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن	٢٠٦٤
لَكِنَّهُ	وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه	١٨٧١	لَمَّا	لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون	٢٦١٦
لَكِنَّهُ	ولكنه المخاطرة والغرر والقمار	٢٣١٧	لَمَّا	وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما	٢٧١٥
لَكِنَّهُ	ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل	٢٣١٧	لَمَّا	لما رأى من شبهه بعبته قالت فما	٢٧٣٦
لَكِنَّهُ	ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكيس	٢٣٥٣	لَمَّا	وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما	٢٨٤٣
لَكِنَّهُ	وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل	٢٨٤٤	لَمَّا	ولمثلته إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣
لَكِنَّهُ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	لَمَّا	لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة	٢٩٥٢
لَكِنَّهُ	رقماً في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسه	٣٥٤٦	لَمَّا	لما كوتب به من العين أو العرض أو غير	٢٩٥٤
لَكِنَّهُ	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه	٣٥٥٠	لَمَّا	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١
لَكِنَّهَا	ولكنها قصرت من أجل السفر	١٤٩٦	لَمَّا	قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما	٣١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَمَّا	كما أن البيوت حرز لما فيها قال	٣١٠٢	لَهْنُ	لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة	٨٥٨
لَمَّا	كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا	٣٢٣٥	لَهْنُ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لَمَّا	فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح	٣٢٣٦	لَهْنُ	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠
لَمَّا	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨	لَهْنُ	فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل	١٨٥٠
لَمَّا	أبها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	لَهْنُ	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
لَمَّا	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	لَهْنُ	كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن	١٨٥٢
لَمَّا	لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣	لَهْنُ	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم	١٨٥٢
يَلْمِسُ	قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	لَهْنُ	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم	١٨٥٢
مَلَامَسَةٌ	من اللامسة فمن قبل امرأته أو جسها	١٣٤	لَهْنُ	والأم فرض لهن الثلثان فإن كان معهن	١٨٥٩
مَلَامَسَةٌ	أن رسول الله ﷺ نهى عن اللامسة والمنابذة	٢٤٥٩	لَهْنُ	فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن	١٨٦٢
مَلَامَسَةٌ	فهذا الذي نهى عنه من اللامسة والعتاب	٢٤٦٠	لَهْنُ	أن يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي	٣٢٨٦
مَلَامَسَةٌ	قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل	٢٤٦٠	لَهْ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَلَامَسَةٌ	وذلك أن بيعهما من بيع الغرور هو من اللامسة	٢٤٦١	لَوِيًّا	واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك	٩٤٠
مَلَامَسَةٌ	لا يراد به الغرر وليس يشبه اللامسة	٢٤٦٢	لَوِيًّا	والقطنية الحمص والعدس واللوييا	٩٥٢
مَلَامَسَةٌ	وعن يبعين عن اللامسة وعن المنابذة	٣٣٩٨	لَوْتُ	أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته	٣٢٧٧
يَلْتَمِسُ	فطار ديسي فطق يتردد يلتمس مخرجا	٣٢٦	يَلِيطُ	أن عمر كان يليب أولاد الجاهلية	٢٧٣٨
يَلْتَمِسُ	فخرج صاحب الرودي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤	لَوْلَا	ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه	٨٣
يَلْتَمِسُ	وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن	٣٢٨٠	لَوْلَا	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٢١٤
الْتَمَسَ	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس	٨٦	لَوْلَا	أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم	٢١٥
الْتَمَسَ	فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله	١٩٢٠	لَوْلَا	ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا	١٠٥٠
الْتَمَسَ	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥	لَوْلَا	وقال لولا أنا حرم لطيناها	١١٧٣
الْتَمَسَتْ	فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرت	٣٣٧٣	لَوْلَا	لولا حدثان قومك بالكفر قال	١٣٣٦
الْتَمَسَتْهُ	فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون	١٤٣٩	لَوْلَا	ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما	١٣٥٠
الْتَمِسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لَوْلَا	ولولا ذلك استرحنا منها	١٦٢٥
الْتَمِسُوْهَا	فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها	١١٣٩	لَوْلَا	لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا	١٦٩٠
الْتَمِسُوْهَا	فالتمسوها في التاسعة والسابعة	١١٤٣	لَوْلَا	ولولا فضل ذهبي على ذهب صاحبه لم	٢٣٥٣
الْتَمِيبِهِ	قالت فالتميه لي فالتمسته حتى جئت	١٤٣٩	لَوْلَا	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤
الْتَمِسَ	التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم	١٩٢٠	لَوْلَا	أن كعب قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني	٣٥٠٢
الْتَمِسَ	فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا	١٩٢٠	لَوْلَا	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣
الْتَمِيبِهِ	فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام	١٦٩	لَوْلُوْ	قال مالك ليس في اللولو ولا المسك	٨٦١
لَمَسَتْهُ	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥	لَأَيْمُ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم	١٦٢٠
أَلَمَ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	لَوْمَةٌ	نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة	١٦٢٠
أَلَمَ	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	تَلَوْمُنِيْ	قال أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل	٣٣٣٦
لَيْمَ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلَوَانُ	فيه ألوان من النخل من العجوة والكيبيس	٢٣٢١
لَيْمَةٌ	له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم	٣٤٠٥	أَلَوَانُ	وغير ذلك من ألوان التمر فيشتني	٢٣٢١
لَمَّا	وما فاتة وقتها ولما فاتة من وقتها	٣٠	لَوْنُ	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَلْهَثُ	فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش	٣٤٣٥	لَوْنُ	اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
لَهْنُ	فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة	١٨٩	أَلَوَانُهُ	وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع	٩٤٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَلَوَانُهَا	وإن اختلفت أسماؤها وألوانها	٩٥٢	لَيْسُوا	لأنهم ليسوا بأموال لهما	٢٨٦٧
لَيْتَ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨	لَيْسُوا	قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ	٣٢٧٥
لَيْتَنِي	فقال أنس ليتني لم أفعل وقام	٧٩	لَسْنَا	فقالوا يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟	٨٢
لَيْتَنِي	حتى يمر الرجل بقر الرجل فيقول ياليتني مكانه	٨٢٤	لَسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠
لَسْتُ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	لَسْنَا	وقال لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله	١٠٢٠
لَسْتُ	أفترأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤	لَسْنَا	فقال أبو بكر ألسنا يا رسول الله	١٦٧٧
لَسْتُ	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥	لَيْسْتَنِيْز	وليمضض أو ليستشر لما يستقبل إن كان	٥٢
لَسْتُ	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى	١٠٥٩	لَأَصْتُ	فلاصت الهاشمية عثمان	٢١١٦
لَسْتُ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي	١٠٦٠	لَيَالٍ	أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال	٤٩٩
لَسْتُ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من	١٢٩٠	لَيَالٍ	من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر	٥٠١
لَسْتُ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه	٢٩٠٧	لَيَالٍ	إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك	١٢٩١
لَسْتُ	ألسنت بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا	٣٣٣٧	لَيَالٍ	لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى	١٤٦٩
لَسْتُ	لست يأكله ولا بمحرمة	٣٥٥١	لَيَالٍ	وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال	١٥١٢
لَيْسْتُ	وليست العقبة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦	لَيَالٍ	أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩٠
لَيْسْتُ	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢	لَيَالٍ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيْسْتُ	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	لَيَالٍ	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
لَيْسْتُ	فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل	٢٩٦	لَيَالٍ	إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال	٢٢٠٣
لَيْسْتُ	في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له	٨٠٧	لَيَالٍ	شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله	٢٢٠٤
لَيْسْتُ	قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة	١٧٧٧	لَيَالٍ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٥
لَيْسْتُ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	لَيَالٍ	ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	٢٢١٦
لَيْسْتُ	وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا	٢١٥٦	لَيَالٍ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا	٢٢١٩
لَيْسْتُ	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	لَيَالٍ	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٢٧
لَيْسْتُ	إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب	٢٤٣٦	لَيَالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان	٣٣٦٥
لَيْسْتُ	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا	٢٦٠١	لَيَالٍ	أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	٣٣٦٦
لَيْسْتُ	لأنه إذا فعل ذلك فليست برقية تامة	٢٨٨١	لَيَالِي	فقال لتتظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
لَيْسْتُ	فما بال رجال يشترطون شروطا ليست	٢٨٩٣	لَيَالِي	لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤
لَيْسْتُ	وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل	٢٩٣٤	لَيَالِي	في البيوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن	١٥٢٥
لَيْسْتُ	وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة	٢٩٥٢	لَيْلٍ	والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩
لَيْسْتُ	لأن الذي صنع ليست بعقاقة وإنما ترك	٢٩٧٧	لَيْلٍ	فإن أخرجت فإلى شطر الليل ولا تكن	١١
لَيْسْتُ	إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها	٣٠٩٨	لَيْلٍ	وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١١
لَيْسْتُ	لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما	٣١٠٩	لَيْلٍ	والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل	١٢
لَيْسُوا	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	لَيْلٍ	وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته	٢٦
لَيْسُوا	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	لَيْلٍ	حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال ل	٣٥
لَيْسُوا	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨	لَيْلٍ	الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك	٨٣
لَيْسُوا	ليسوا فيه حين ساقاه إياه	٢٦٢٠	لَيْلٍ	أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له	١٤٩
لَيْسُوا	ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا أثبتوها	٢٨٥٦	لَيْلٍ	الليل ينظرون إلى الظهر فكانت تعيب	١٩٠
لَيْسُوا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	لَيْلٍ	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيْل	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	لَيْل	أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول	١٥٣٩
لَيْل	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨	لَيْل	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢
لَيْل	ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه	٣٨٥	لَيْل	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢
لَيْل	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	لَيْل	أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل	١٦٩٩
لَيْل	فقليل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨	لَيْل	وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى	١٦٩٩
لَيْل	أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله	٣٨٩	لَيْل	بالليل وامسح به بالنهار	٢٢٢٠
لَيْل	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩	لَيْل	اجعله بالليل وامسح به بالنهار	٢٢٢٥
لَيْل	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١	لَيْل	أو يتناعه ليلا ولا يعلم ما فيه	٢٤٦٠
لَيْل	أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى	٣٩٣	لَيْل	وأن ما أقصدت العواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
لَيْل	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة	٣٩٥	لَيْل	فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر	٣٠٨٩
لَيْل	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦	لَيْل	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩
لَيْل	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٣٩٩	لَيْل	ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢
لَيْل	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحداكم	٣٩٩	لَيْل	بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥
لَيْل	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢	لَيْل	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
لَيْل	أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره	٤٠٤	لَيْل	ومن طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير	٣٥٠٠
لَيْل	ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا	٤٠٥	لَيْل	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠
لَيْل	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩	لَيْل	فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى	٣٥٩٠
لَيْل	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا	٤٥٤	لَيْل	وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى	٣٥٩٠
لَيْل	ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان	٥٠٩	لَيْلَة	أنه قال عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ٣٦	٣٦
لَيْل	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١	لَيْلَة	أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن	١١٧
لَيْل	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	لَيْلَة	أن عبد الله أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢٣٦
لَيْل	يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل	٦٠٥	لَيْلَة	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
لَيْل	على إثر سماء كانت من الليل فلما	٦٥٣	لَيْلَة	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة	٣٧٥
لَيْل	أن عمر قال من فاتته حزبه من الليل	٦٨٦	لَيْلَة	ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة	٣٧٥
لَيْل	وعمر يسير معه ليلا فساله عمر عن	٦٩٣	لَيْلَة	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
لَيْل	اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا	٧٢١	لَيْلَة	أن عبد الله أخبره أنه بات ليلة عند	٣٩٦
لَيْل	حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول	٧٢٤	لَيْلَة	الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة	٤٣٢
لَيْل	ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥	لَيْلَة	ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيْل	إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل	٧٢٨	لَيْلَة	ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة	٤٣٣
لَيْل	كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت	٧٣٩	لَيْلَة	وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٤٩٨
لَيْل	فأخرج بجنائزها ليلا ففكروا أن يوقظوا	٧٧٢	لَيْلَة	فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة	٦٠٠
لَيْل	فقالوا يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلا	٧٧٢	لَيْلَة	خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل	٦٠٤
لَيْل	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣	لَيْلَة	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦
لَيْل	الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله	١٠٨٦	لَيْلَة	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣
لَيْل	الليل ولا تبشروهن وأنتم عاكفون	١١٢١	لَيْلَة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
لَيْل	قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل	١١٣٥	لَيْلَة	ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت	٨٢٧
لَيْل	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨	لَيْلَة	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥
لَيْل	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١	لَيْلَة	أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة	١١١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
لَيْلَةٌ	حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي	١١١٦	مائة	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها	٧١٣
لَيْلَةٌ	أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى	١١٣٩	مائة	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة	٩٠٧
لَيْلَةٌ	حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي	١١٣٩	مائة	قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد	٣٠٢٦
لَيْلَةٌ	قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة	١١٣٩	مائة	وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر	٣٠٤٠
لَيْلَةٌ	وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيها	١١٣٩	مائة	في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار	٣١٨٣
لَيْلَةٌ	وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها	١١٣٩	أَلَمَال	لم يفضل من المال السدس فما فوقه	١٨٦٧
لَيْلَةٌ	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر	١١٤٠	مِئِينَ	قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين	٣٧٩
لَيْلَةٌ	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	١١٤١	مائة	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
لَيْلَةٌ	انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	مائة	وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة	٧١٢
لَيْلَةٌ	فعرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	مائة	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
لَيْلَةٌ	إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى	١١٤٣	مائة	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤
لَيْلَةٌ	أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة	١١٤٤	مائة	قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة	٨٤٣
لَيْلَةٌ	فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر	١١٤٥	مائة	إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة	٨٨٩
لَيْلَةٌ	من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ	١١٤٦	مائة	فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة	٨٨٩
لَيْلَةٌ	قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة	١٤٥٠	مائة	وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان	٨٨٩
لَيْلَةٌ	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	مائة	وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي	٩١٣
لَيْلَةٌ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	مائة	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
لَيْلَةٌ	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦	مائة	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١
لَيْلَةٌ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	مائة	بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع	٢٢٦١
لَيْلَةٌ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧	مائة	مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل	٢٢٦١
لَيْلَةٌ	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧	مائة	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
لَيْلَةٌ	فقال إني عوتبت الليلة في الخيل	١٦٩٨	مائة	في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة	٢٢٦٢
لَيْلَةٌ	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨	مائة	مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه	٢٢٧٣
لَيْلَةٌ	ماذا فتح الليلة من الخزان؟ وماذا وقع	٣٣٨٥	مائة	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
لَيْلَةٌ	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا	٣٤٠٥	مائة	أنه التمس صرفا بمائة دينار قال	٢٣٤٥
لَيْلَةٌ	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	مائة	وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة	٢٤٦٧
لَيْلَةٌ	فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة	٣٤٣٦	مائة	وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب	٢٤٦٧
لَيْلَةٌ	ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله	٣٥٠١	مائة	ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة	٢٤٦٨
لَيْلَةٌ	هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟	٣٥١٣	مائة	فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه	٢٤٦٨
لَيْلَةٌ	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨	مائة	بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك	٢٤٨٢
لَيْلَتَيْنِ	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧	مائة	مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى	٢٤٨٢
لَيْلَتَيْنِ	بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٨	مائة	مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة	٢٤٨٢
لَيْلَةٌ	وإذا أراد أن يسير إليه جمع بين	٤٨٣	مائة	ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل	٢٤٨٢
لَيْلُكَ	ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقدا	٣٠٨٩	مائة	إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض	٢٥٨٩
لَأَنْتَ	فقال إنا لما أصبنا الدوك لانت العروق	١٥٦	مائة	ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة	٢٥٨٩
لَأَنْ	دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان	٣٠٤٨	مائة	فإن دفع المائة دينار إلى العامل	٢٥٨٩
مَثْوَةٌ	ليسارة مثونة الفدية عليه قال لا	١٥٨٦	مائة	قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار	٢٥٨٩
ماء	قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء	٩٩	مائة	وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة	٢٥٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مائة	وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة	٢٦٢٩	مَتَّعَ	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع	١٢٤٩
مائة	المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة	٢٦٣٦	مَتَّعَ	متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن	١٢٥٠
مائة	ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء	٢٦٣٦	مَتَّعَ	أتمتع هو؟ فقال نعم هو متمتع	١٢٥١
مائة	فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة	٢٧٤٣	مَتَّعَ	هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن	١٢٥١
مائة	لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة	٢٧٤٣	مَتَّعَ	فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر	١٢٥٢
مائة	المزني كنت والله أمتعها من أربع مائة	٢٧٦٧	مَتَّعَ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع	١٢٥٤
مائة	فقال عمر أعطه ثمان مائة درهم	٢٧٦٧	مَتَّعَ	أتمتع من كان على تلك الحالة؟	١٢٥٥
مائة	وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله	٢٨٩٣	مَتَّعَ	فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع	١٢٥٥
مائة	وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار	٢٩٧٣	إِسْتَمْتَعَ	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
مائة	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨	إِسْتَمْتَعْتُمْ	طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم	٣٤٥١
مائة	ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم	٢٩٨٨	يَسْتَمْتَعُ	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مائة	وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر	٢٩٩٠	يُسْتَمْتَعُ	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود	١٨٣١
مائة	فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي	٣٠٤٠	أَتَيْتُهُ	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة	٣٠٩٢
مائة	ما على ابني جلد مائة وتغريب عام	٣٠٤٠	تَمَتَّعَ	وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج	١٢٤٧
مائة	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩	تَمَتَّعَ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧
مائة	وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل	٣١٣٩	مَتَاعَ	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
مائة	دية المجوسي ثمان مائة درهم قال	٣٢١٦	مَتَاعَ	ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع	١٦٦٩
مائة	له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة	٣٢٢٩	مَتَاعَ	قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب	٢٤٦٦
مائة	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	مَتَاعَ	وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن	٢٤٦٦
مائة	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	مَتَاعَ	وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار	٢٤٦٦
مائة	إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	مَتَاعَ	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
مائة	تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي	٨٤١	مَتَاعَ	أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا	٢٤٩٧
مائة	فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي	٨٤٢	مَتَاعَ	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧
مائة	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	٨٤٢	مَتَاعَ	فصاحب المتاع أحق به من الغرماء	٢٤٩٩
مائة	الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٤٣	مَتَاعَ	قال مالك في رجل باع من رجل متاعا	٢٤٩٩
مائة	أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة	٨٤٧	مَتَاعَ	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩
مائة	أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه	٨٥٢	مَتَاعَ	غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض	٢٥٠٠
مائة	أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس	٨٦٠	مَتَاعَ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مائة	ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي	٨٧٦	مَتَاعَ	فتبتاعان به متاعا من متاع العراق	٢٥٣٤
مائة	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩	مَتَاعَ	فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير	٢٥٥٠
مائة	وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان	٨٨٩	مَتَاعَ	فاشترى به متاعا فحملة إلى بلد للتجارة	٢٥٥٨
مائة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠	مَتَاعَ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦
مائة	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	مَتَاعَ	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠
مائة	فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها	١٩٩٤	مَتَاعَ	في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند	٢٧١٠
مائة	أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي	٢١٢١	مَتَاعَ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا	٢٧١٠
مائة	أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك	٢١٢٢	مَتَاعَ	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢
مائة	قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف	٢١٢٣	مَتَاعَ	قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع	٣٠٩٣
مائة	تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد	١٦١١	مَتَاعَ	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنَاع	ثم دخل سرا فسرقت من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	مِثْل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَنَاع	متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا	٣٠٩٦	مِثْل	فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا؟ مثل	١٦٥٥
مَنَاع	فدخل سرا فسرقت من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَنَاع	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة	١٨١٢
مَنَاع	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مَنَاع	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله	١٨١٣
مَنَاع	فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه	٣١٠٠	مِثْل	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠
مَنَاع	قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع	٣١٠٠	مِثْل	وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد	٢٣٢٦
مَنَاع	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَنَاع	أن مروان أتى بإنسان قد اختلس متاعا	٣١٠٦	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع	٢٣٥٣
مَنَاع	قد جمع المتاع ولم يخرج به إنه ليس	٣١١١	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَنَاع	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا	٢٦٠٨
مَنَاع	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	مِثْل	وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم	٢٦٧٨
مَنَاع	كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن	٣٠٩٢	مِثْل	قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة	٢٩٠١
أَمْتِغْنِي	وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيك	٧٢١	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَنَاعَكُمْ	فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم	٣١٠٥	مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه	٢٩٤٤
مَنَاعَهُ	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه	١٥٨	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل	٣١١٠
مَتَى	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر	٩٤١	مِثْل	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
مَتَى	متى يقطع التلبية؟ فقال أما المهمل	١٢٤٥	مِثْل	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١
مَتَى	متى يضرب له الأجل؟ أمن يوم يئني بها	٢١٧٦	مِثْل	هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في	٣٢٤٨
مَتَى	في صحة أو مرض أنه يردّها متى ما شاء	٣٠٠٩	يُمَثِّلُ	وهو الإطّار ولا يجزّه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
مَتَى	ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا	٣٠٠٩	مِثْل	من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له	٨٨٧
مَتَى	ويردّها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة	٣٠١٠	تُمَثِّلُوا	ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
مَتَى	فإنكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت	٣٥٩٥	أُمَثِّلُ	أمثل فجمعهم على أبي قال ثم	٣٧٨
مِثْل	مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ	١٤٤	أُمَثِّلُ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠
مِثْل	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	يُقَالُ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠
مِثْل	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	يُثَلِّ	لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه	٣١
مِثْل	وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل	٦٠٠	يُثَلِّ	فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر	٣٦
مِثْل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُثَلِّ	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني مثل	١٢١
مِثْل	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل	٦٩٠	يُثَلِّ	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
مِثْل	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	يُثَلِّ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩
مِثْل	قال مالك وإنما مثل ذلك الغنم	٩٣٠	يُثَلِّ	ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع	٣٠٩
مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُثَلِّ	فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم	٣٠٩
مِثْل	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	يُثَلِّ	عن سعيد وعن أبي سلمة مثل ذلك	٣١٢
مِثْل	أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله	١٦١٦	يُثَلِّ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل	٣٤٥
مِثْل	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم	١٦١٦	يُثَلِّ	قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع	٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْل	مثل الذي صنع ابن عمر	٤٢٣	مِثْل	إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك	١٢٦٤
مِثْل	فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل	٤٣٨	مِثْل	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
مِثْل	صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠	مِثْل	مثل من قتله ولم يأكل منه	١٢٩٤
مِثْل	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٢٩٨
مِثْل	ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٤٥٥	مِثْل	بمثل ما يحكم به على المحرم الذي	١٣٠٠
مِثْل	كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة	٤٩٥	مِثْل	فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى	٤٩٥	مِثْل	ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل	١٣٠٦
مِثْل	وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل	٤٩٥	مِثْل	يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق	١٣٣١
مِثْل	عن صلاة الأسير؟ فقال مثل صلاة المقيم	٥٠٢	مِثْل	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨
مِثْل	عن زيد عن أبيه عن عمر مثل ذلك	٥٠٥	مِثْل	مالك عن ثور عن عبد الله مثل ذلك	١٤١٦
مِثْل	ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك	٦٣٩	مِثْل	مالك أنه سمع ربيعة يقول في ذلك مثل	١٤٣٣
مِثْل	مثل أو قريبا من فتنة الدجال - لا	٦٤٣	مِثْل	مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل	١٤٣٧
مِثْل	أحيانا يأتي في مثل صلصلة الجرس	٦٩١	مِثْل	قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق	١٤٨٥
مِثْل	حطت عنه خطايها وإن كانت مثل زبد البحر	٧١٣	مِثْل	الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصي	١٥٣٠
مِثْل	غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر	٧١٤	مِثْل	ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمثل ذلك	١٥٤٨
مِثْل	كان عليه مثل أوزارهم لا يتقص ذلك	٧٣٧	مِثْل	وكانت مثل من قرن الحج والعمرة	١٥٥٠
مِثْل	ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل	٧٣٧	مِثْل	قال مالك وكل شيء فدي صغاره مثل	١٥٧٠
مِثْل	فهو مثل الأول تبتدا فيه الزكاة	٨٥٢	مِثْل	ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ	١٥٨٩
مِثْل	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣	مِثْل	كان يقول في ذلك مثل قول عائشة	١٦١٢
مِثْل	الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل	٨٨٢	مِثْل	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
مِثْل	وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل	٨٨٢	مِثْل	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو	٨٩٢	مِثْل	ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود	١٦٦٦
مِثْل	ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب	٩١٠	مِثْل	لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض	١٦٧٨
مِثْل	مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت	٩٥٢	مِثْل	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩
مِثْل	عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك	١٠٠٩	مِثْل	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩
مِثْل	فقال مثل ما قالت عائشة قال	١٠١٧	مِثْل	وأبا سلمة كانا يقولان مثل قول	١٧١٥
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
مِثْل	وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ الله يحل لرسوله	١٠٢٠	مِثْل	مالك أنه بلغه عن علي مثل ذلك	١٧٧٥
مِثْل	قال مالك وبلغني عن سليمان مثل ذلك	١٠٦٧	مِثْل	قال سعد ثم سألت عبد الله فقال مثل ذلك	١٨١٦
مِثْل	سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن	١٠٦٨	مِثْل	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠
مِثْل	مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى	١٠٦٨	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء	١٨٥٠
مِثْل	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو	١٨٥٠
مِثْل	مالك أنه بلغه عن سعيد مثل ذلك	١٠٩٢	مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل	١٨٥٠
مِثْل	مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه	١١١٨	مِثْل	يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ	١٨٥٦
مِثْل	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١	مِثْل	ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل	١٨٥٨
مِثْل	لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم	١١٤٥	مِثْل	فيكون للذكر مثل حظ الأنثي من أجل	١٨٥٩
مِثْل	إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل	١٢٥٠	مِثْل	كان بين الإخوة للاب والام للذكر مثل	١٨٥٩
مِثْل	وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة	١٢٥١	مِثْل	كان بين الإخوة للاب للذكر مثل حظ	١٨٦٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْل	كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ	١٨٦٢	مِثْل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثْل	للذكر منهم مثل حظ الأنثى هم فيه	١٨٦٢	مِثْل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد	١٨٦٨	مِثْل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة	١٨٦٨	مِثْل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٧
مِثْل	ويقاسمهم بمثل حصّة أحدهم أو الثلث	١٨٦٨	مِثْل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثْل	للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل	١٨٦٩	مِثْل	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثْل	فقام محمد فقال مثل ما قال المغيرة	١٨٧١	مِثْل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثْل	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	مِثْل	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل	٢٣٣٨
مِثْل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	١٩٠٥	مِثْل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مِثْل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك	٢٠٥٩	مِثْل	فيتبايعان ذلك مثلا بمثل إن ذلك لا	٢٣٥٢
مِثْل	كانوا يقولون عدة المختلة مثل عدة	٢٠٨٨	مِثْل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مِثْل	مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت	٢١٠٦	مِثْل	فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل	٢٣٥٣
مِثْل	وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى	٢١١٠	مِثْل	وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
مِثْل	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على	٢١٥٨	مِثْل	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مِثْل	توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل	٢٢٢٧	مِثْل	الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل	٢٣٥٤
مِثْل	قال إبراهيم ثم سألت عروة؟ فقال مثل	٢٢٤٢	مِثْل	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى	٢٣٦٦
مِثْل	مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك	٢٢٧٣	مِثْل	بمثل كيل ما سلف فيه	٢٣٧٣
مِثْل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له	٢٣١٠	مِثْل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مِثْل	التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له	٢٣١٠	مِثْل	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد	٢٣٧٩
مِثْل	وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك	٢٣١٧	مِثْل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مِثْل	من خبط بخبط مثل خبطه أو هذا النوى	٢٣١٨	مِثْل	فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل	٢٣٨٤
مِثْل	وفي العصفور والكرفس والكتان والقضب مثل	٢٣١٨	مِثْل	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
مِثْل	كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠	مِثْل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مِثْل	قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل	٢٣٢١	مِثْل	قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل	٢٣٨٦
مِثْل	أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن	٢٣٢٥	مِثْل	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
مِثْل	فليس هو مثل ما يدخر ويكون فأكهة	٢٣٢٩	مِثْل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مِثْل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مِثْل	مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق	٢٣٨٦
مِثْل	ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد	٢٣٢٩	مِثْل	لي عليه مثل الطعام الذي لك علي	٢٣٩١
مِثْل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مِثْل	ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام	٢٣٩١
مِثْل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مِثْل	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم القصب	٢٣٩٢
مِثْل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مِثْل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مِثْل	إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على	٢٣٣٣	مِثْل	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
مِثْل	أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا	٢٣٣٦	مِثْل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مِثْل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن	٢٣٣٦	مِثْل	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
مِثْل	رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا	٢٣٣٦	مِثْل	وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص	٢٤٣٩
مِثْل	فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا	٢٣٣٦	مِثْل	مثل العصفور والنوى والخيط والكتم	٢٤٤١
مِثْل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مِثْل	فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته	٢٥١١
مِثْل	ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل	٢٣٣٦	مِثْل	قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل	٢٥٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْل	قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟	٢٥٣٤	مِثْل	فإن جاء جرح المستفاد منه مثل جرح	٣٢٦٧
مِثْل	فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي	٢٥٥٦	مِثْل	وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول	٣٢٨٠
مِثْل	وإن أبي أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل	٢٥٦٩	مِثْل	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣
مِثْل	مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه	٢٥٧١	مِثْل	الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل	٣٤٣٥
مِثْل	لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك	٢٥٧٤	مِثْل	فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه ذلك	٣٤٣٦
مِثْل	لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله	٢٥٧٤	مِثْل	أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة	٣٤٤٨
مِثْل	مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة	٢٥٩٠	مِثْل	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول	٣٤٨٧
مِثْل	مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز	٢٦١٢	مِثْل	لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك	٣٥٠٦
مِثْل	مالك أنه بلغه عن سليمان مثل ذلك	٢٦٣٥	مِثْل	عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك	٣٥١٢
مِثْل	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩	مِثْل	أو مثل قلبي لامرأة واحدة	٣٦٠٢
مِثْل	فقال مثل ما قال سليمان قال	٢٦٦٩	مِثْل	ثم ذهب الرجل يقول مثل مقاتله الأولى	٣٦٢٠
مِثْل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢	مِثْل	ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقاتله	٣٦٢٠
مِثْل	وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه	٢٧٠٢	مِثْل	ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضا ثم ذهب	٣٦٢٠
مِثْل	مثل طعمه بمكيلته من صفته وإنما	٢٧٢٣	مِثْل	يربي أحدهم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل	٣٦٥١
مِثْل	أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل	٢٧٢٧	مِثْل	أقول هذا مثل هذا؟ فقال عبد الله	٣٦٦٧
مِثْل	قال مالك فإن شهد رجل على مثل ما شهدت	٢٧٤٤	مِثْلُكَ	كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك	١٢
مِثْل	والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك	٢٧٧٣	مِثْلُهُ	أن يكون ظل أحدهم مثله والعصر	٩
مِثْل	والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك	٢٧٧٣	مِثْلُهُ	كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه	١٠٦٨
مِثْل	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	مِثْلُهُ	ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة	٢٢٥٨
مِثْل	أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده	٢٨٥٩	مِثْلُهُ	كان مثله وإن ييس لم يكن فأكبه بعد	٢٣٢٩
مِثْل	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مِثْلُهُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٥
مِثْل	مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر	٢٩٣٩	مِثْلُهُ	فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله	٢٣٧٦
مِثْل	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩	مِثْلُهُ	وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من	٢٥١٤
مِثْل	وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطعة	٢٩٤٤	مِثْلُهُ	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣
مِثْل	قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها	٢٩٩٩	مِثْلُهُ	إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله	٢٧٧٣
مِثْل	فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر	٣٠٣٦	مِثْلُهُ	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣
مِثْل	فقال له مثل ما قال لأبي بكر	٣٠٣٦	مِثْلُهَا	أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها	٢٧٢٠
مِثْل	هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر	٣١٣٤	أَمْثَالُهَا	كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة	١١٠٠
مِثْل	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨	تَمْثِيلُهَا	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥
مِثْل	أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد	٣١٦٢	مِثْلُهَا	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١
مِثْل	ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ	٣١٦٨	مِثْلُكَ	فقال هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟	١٤٤
مِثْل	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧	مِثْلُنَا	إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم	١٠١٥
مِثْل	فقال أنجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟	٣٢٠٣	مِثْلُهَا	ولا في الفرقان مثلها فقال أبي	٢٧٥
مِثْل	إذا قتل أحدهما مثل تصف دية الحر	٣٢١٤	مِثْلُهُمْ	حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من	١٥١٦
مِثْل	أن يشاؤا ذلك مالك عن يحيى مثل ذلك	٣٢٢٠	مِثْلُكَ	والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب	١٢
مِثْل	قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع	٣٢٣٠	مِثْلِيْهِ	والقصة فكل واحد منهما بمثلي إلى أجل	٢٤٤٢
مِثْل	باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل	٣٢٤٣	مِثْلُهُ	عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه	٨٧٥
مِثْل	أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل	٣٢٦٧	مِثْلُهُ	وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين	٢٥٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِثْلُهَا	ومثلها يكال فليس بابتاع ذلك جزافا	٢٣٤٢	تُمَحَّى	وإنه تكتب له بإحدى خطوتي حسنة وتمحى	٨٧
مِثْلُهَا	وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون	٣١٣٩	مَاجِي	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مِثْلُهُ	بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول	٨٨٠	مُجِيتٌ	ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا	٧١٢
مِثْلُهُ	من نوى مثله وفي العصف والكرسف	٢٣١٨	يَمْحُو	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا	٥٥٧
مِثْلُهُ	لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَمْحُو	ويمحو عنه المائة دينار التي له	٢٢٦١
مِثْلُهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	يَمْحُو	وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر	٣٦٧٦
مِثْلُهُ	ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة	٢٤٠٥	مَحُو	فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني فمحو	٢٩٧٣
مِثْلُهُ	رواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	مَحُو	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
مِثْلُهُ	واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله	٢٥٥٦	مَاجِضٌ	والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة	٩٠٩
مِثْلُهُ	إذا كان ما قال قراض مثله وكان ذلك	٢٥٨٨	مَاجِضٌ	ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض	٩٠٩
مِثْلُهُ	مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله	٢٥٨٨	مُخَاطٌ	أو مخاطا أو نخامة فحكه	٦٦٤
مِثْلُهُ	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨	مَدَحٌ	فقال قائل مدح أباه وأمه	٣٠٦٤
مِثْلُهُ	ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان	٢٧٢٢	مَدَحٌ	وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير	٣٠٦٤
مِثْلُهُ	ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد	٢٨٤٣	مُدَّنَا	وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيمي	٣٣٠٣
مِثْلُهُمْ	فولدت له أولادا فقصي أن يفدي ولده بمثلهم	٢٧٣٩	مُدَّنَا	وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها	٣٣١٨
مِثْلِي	فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع	٢٠٤٠	مُدَّ	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
مِثْلِي	ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة	٢٠٤٠	مُدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
يَتَمَثَّلُ	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١	مُدَّ	فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد	٩٩٢
مَجِيدٌ	كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد	٥٧٢	مُدَّ	كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ	٩٩٢
مَجِيدٌ	إنك حميد مجيد والسلام كما قد	٥٧٣	مُدَّ	مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة	٩٩٢
مَجِيدٌ	ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة	٦١٨	مُدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجْدُنِي	يقول الله مجدني عبدي يقول العبد	٢٧٨	مُدَّ	فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد	١٠٨٨
مَجْرُسٌ	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٩٦٧	مُدَّ	مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجْرُسٌ	وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن	٩٦٧	مُدَّ	مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ	١٠٨٩
مَجْرُسٌ	أن عمر ذكر المجوس فقال ما أردى كيف	٩٦٨	مُدَّ	مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء	١٠٩١
مَجْرُسٌ	ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس	٩٧٤	مُدَّ	أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة	١٣٠٠
مَجْرُسٌ	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤	مُدَّ	فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل	١٣٠٠
مَجْرُسِيٌّ	إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد	١٨١٢	مُدَّ	بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجْرُسِيٌّ	مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو	١٨١٢	مُدَّ	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ	١٥٨٧
مَجْرُسِيٌّ	وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري	١٨١٣	مُدَّ	وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيء	١٥٨٧
مَجْرُسِيٌّ	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣	مُدَّ	لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد	١٧٤٤
مَجْرُسِيٌّ	يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد	١٨١٣	مُدَّ	لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق	١٧٤٥
مَجْرُسِيٌّ	بصيدها المجوسي لأن رسول الله ﷺ قال	١٨١٩	مُدَّ	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
مَجْرُسِيٌّ	والمجوسي تطوعا لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٨٣	مُدَّ	بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم	١٧٤٦
مَجْرُسِيٌّ	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	مُدَّ	ومد من تمر كبيس قليل له هذا لا يصلح	٢٣٥٣
مَجْرُسِيٌّ	مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي	٣٢١٧	مُدَّ	لا يباع مد حنطة بمدى حنطة ولا مد	٢٣٧٩
مَجْرُسِيَّةٌ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	مُدَّ	ولا مد تمر بمدى تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩
مَحَا	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢	مُدَّ	ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُدْ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	المَدِينَة	فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر	١٢٨٢
مُدْ	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن	٢٣٨٥	المَدِينَة	قال ثم قدمت المدينة على عمر فسأله	١٢٨٣
مُدْ	فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل	٢٣٨٦	المَدِينَة	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥
مُدْ	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	المَدِينَة	فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك	١٤٢٢
مُدَان	لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي	١٥٨٧	المَدِينَة	فخرج معه من المدينة فمروا على حسين	١٤٤٦
مُدْنِي	لا يباع مد حنطة بمدني حنطة ولا مد تمر	٢٣٧٩	المَدِينَة	وبعث إلى علي وأسماء وهما بالمدينة	١٤٤٦
مُدْنِي	ولا مد تمر بمدني تمر ولا مد زبيب	٢٣٧٩	المَدِينَة	حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة	١٦٠٠
مُدْنِي	ولا مد زبيب بمدني زبيب ولا ما أشبه	٢٣٧٩	المَدِينَة	كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحضر بالمدينة	١٦٧٨
مُدْنِي	قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لبن بمدني	٢٣٨٥	المَدِينَة	فلما قدمت المدينة سألت فأمرني أن	١٧١٦
مُدْنِي	مدن مدني لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥	المَدِينَة	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
مُدْنِي	مدن مدني لكل إنسان أو انسك بشاة	١٥٧٥	المَدِينَة	يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة	١٧٦٦
مُدْهِم	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل	٣٣٠٢	المَدِينَة	ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن	١٩٥١
مُدْر	إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها	١١٦٤	المَدِينَة	عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم	٢٠١٥
مَدِينَتِنَا	وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا	٣٣٠٣	المَدِينَة	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
مَدِي	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٢٢٢	المَدِينَة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية	٢١٨١
المَدِينَة	أن عثمان صلى الجمعة بالمدينة	١٨	المَدِينَة	وكتب إلى جابر وهو أمير المدينة	٢١٨١
المَدِينَة	أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر	٢٥٩	المَدِينَة	ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت	٢١٩٥
المَدِينَة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧	المَدِينَة	فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح	٢١٩٥
المَدِينَة	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١	المَدِينَة	ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس	٢٥٣٤
المَدِينَة	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة	٤٩١	المَدِينَة	وهو أمير على المدينة قضى مروان	٢٦٩٥
المَدِينَة	قال فانجابت عن المدينة انجاب الثوب	٦٥٠	المَدِينَة	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها	٢٨١٢
المَدِينَة	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة	٦٦٧	المَدِينَة	بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك ل	٢٨٢١
المَدِينَة	أن زينب توفيت وطارق أمير المدينة	٧٧٩	المَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا	٢٩٦٢
المَدِينَة	بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون	٧٨٥	المَدِينَة	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
المَدِينَة	أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما	٧٩١	المَدِينَة	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨
المَدِينَة	وحملا إلى المدينة ودفنا بها	٧٩٤	المَدِينَة	وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى	٣٠٨١
المَدِينَة	ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن	٩٧٤	المَدِينَة	فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد	٣٠٨٦
المَدِينَة	يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة	٩٧٦	المَدِينَة	وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة	٣٣٠٢
المَدِينَة	كنت عاملا مع عبد الله على سوق المدينة	٩٧٧	المَدِينَة	إنما المدينة كالكير تنفي خشيها	٣٣٠٦
المَدِينَة	وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هرير	١٠١٧	المَدِينَة	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى	٣٣٠٦
المَدِينَة	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨	المَدِينَة	وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي	٣٣٠٧
المَدِينَة	فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه	١٠٥٢	المَدِينَة	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها	٣٣٠٨
المَدِينَة	يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت	١٠٥٣	المَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
المَدِينَة	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦	المَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
المَدِينَة	أنه قال أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة	١١٨٧	المَدِينَة	والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٣٠٩
المَدِينَة	المدينة أو غيرهم من مكة لهلال	١٢٢٦	المَدِينَة	لتترك المدينة على أحسن ما كانت	٣٣١٠
المَدِينَة	وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى	١٢٤٥	المَدِينَة	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
المَدِينَة	ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج	١٢٦٧	المَدِينَة	أن عمر حين خرج من المدينة التفت إليها	٣٣١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَدِينَةُ	أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة	٣٣١٤	مَرْأَةٌ	أن عاتشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة	١٩٣
الْمَدِينَةُ	اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال تكف	١٩٤
الْمَدِينَةُ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟	٤٧٣
الْمَدِينَةُ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	مَرْأَةٌ	قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة	٧٠٥
الْمَدِينَةُ	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
الْمَدِينَةُ	عمر أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	مَرْأَةٌ	والمرأة تموت بجمع شهيد	٨٠٢
الْمَدِينَةُ	فقلت خرجنا به يا رسول الله! من المدينة	٣٣٧٣	مَرْأَةٌ	ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة	١٠٢٠
الْمَدِينَةُ	وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله ﷻ على	٣٤٠٣	مَرْأَةٌ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
الْمَدِينَةُ	فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب	٣٤٤٤	مَرْأَةٌ	سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة	١٠٨١
الْمَدِينَةُ	يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟	٣٤٨٧	مَرْأَةٌ	أن عبد الله سئل عن المرأة الحامل	١٠٨٩
الْمَدِينَةُ	إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	٣٥٨١	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت	١١٣١
الْمَدِينَةُ	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	مَرْأَةٌ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
الْمَدِينَةُ	إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة	٣٦٧٣	مَرْأَةٌ	والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥
لِلْمَدِينَةِ	وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به	٣٣٠٣	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول لا تنتقب المرأة	١١٧٥
مَذِي	إذا دنا من أهله فخرج منه المذي	١٢٠	مَرْأَةٌ	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة	١٢٠٠
مَذِي	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول المرأة الحائض التي	١٢٣٦
مَذِي	سألت عبد الله عن المذي فقال إذا وجدته	١٢٢	مَرْأَةٌ	وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي	١٢٦٤
مُذْنِبٌ	في سيل مهزور ومذنب يسلك حتى الكعبين	٢٧٥٤	مَرْأَةٌ	قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها	١٤٢٦
إِمْرَأٌ	ما من امرئ تكون له صلاة لبيل يغلبه	٣٨٥	مَرْأَةٌ	أن عبد الله كان يقول المرأة المحرمة	١٤٤٢
إِمْرَأٌ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة	١٥٥٠
إِمْرَأٌ	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	مَرْأَةٌ	والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت	١٥٥١
إِمْرَأٌ	حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ	٣٢٣١	مَرْأَةٌ	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩
إِمْرَأٌ	كل امرئ مصعب في أهله والموت أدنى	٣٣١٨	مَرْأَةٌ	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠
مُرُوءَتُهُ	ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز	١٦٨١	مَرْأَةٌ	بيت الله أو المرأة فيحنت أو تحنت	١٧٢١
مَرْءٌ	حتى يخطر بين العرم ونفسه يقول اذكر	٢٢٣	مَرْأَةٌ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
مَرْءٌ	ولكن العرم قد يحب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢	مَرْأَةٌ	لم يكن يضحى عما في بطن المرأة	١٧٧٦
مَرْءٌ	من حسن إسلام العرم تركه مالا يعنيه	٣٣٥٢	مَرْأَةٌ	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢
مَرْءٌ	أنه قال بلغني أن العرم ليدرک بحسن	٣٣٥٥	مَرْأَةٌ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
مَرْءٌ	أن تذكر من العرم ما يكره أن يسمع	٣٦١٨	مَرْأَةٌ	أن يخطب الرجل المرأة فترك إلى	١٩١١
مَرْأٌ	ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	مَرْأَةٌ	ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة	١٩١١
مَرْأَةٌ	لا ينبغي أن يسمح الرجل ولا المرأة	٩٦	مَرْأَةٌ	أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها	١٩١٢
مَرْأَةٌ	أم المؤمنین سئلت عن غسل المرأة من	١٤١	مَرْأَةٌ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥
مَرْأَةٌ	إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن	١٥٠	مَرْأَةٌ	فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت	١٩٢٢
مَرْأَةٌ	أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى	١٦٠	مَرْأَةٌ	أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته	١٩٢٤
مَرْأَةٌ	وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها	١٦٠	مَرْأَةٌ	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥
مَرْأَةٌ	إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة	١٦١	مَرْأَةٌ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩
مَرْأَةٌ	لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة ما	١٦٣	مَرْأَةٌ	أن عمر قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل	١٩٣١
مَرْأَةٌ	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦	مَرْأَةٌ	إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق	١٩٣٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَأَة	أن سعيد سئل عن المرأة تشتط على زوجها	١٩٣٩	مَرَأَة	امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة	٢٧٣٧
مَرَأَة	إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند	١٩٤٠	مَرَأَة	ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك	٢٧٣٨
مَرَأَة	أن رسول الله ﷺ قال لا يجمع بين المرأة	١٩٤٧	مَرَأَة	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣
مَرَأَة	بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة	١٩٤٧	مَرَأَة	ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه	٢٧٤٤
مَرَأَة	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨	مَرَأَة	وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل	٢٧٤٤
مَرَأَة	قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة	١٩٥٢	مَرَأَة	أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها	٢٧٩٥
مَرَأَة	قال مالك في الرجل يتزوج المرأة	١٩٥٣	مَرَأَة	المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥
مَرَأَة	قال مالك في الرجل يزني بالمرأة	١٩٥٦	مَرَأَة	قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجوز	٢٨٢٩
مَرَأَة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة	١٩٦٢	مَرَأَة	وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر	٢٨٢٩
مَرَأَة	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١	مَرَأَة	وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل	٢٨٣٨
مَرَأَة	أن عمر سئل عن المرأة وابنتها	١٩٧٣	مَرَأَة	قال مالك وكذلك المرأة الملائنة	٢٩٠٢
مَرَأَة	أن رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة	٢٠١٢	مَرَأَة	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَرَأَة	أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة	٢٠٣١	مَرَأَة	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من	٢٩٢٦
مَرَأَة	لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها	٢٠٣١	مَرَأَة	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣
مَرَأَة	قال مالك ولا بأس بأن تفتدي المرأة	٢٠٨٥	مَرَأَة	قال عبد الله فرأيت الرجل يحيي على المرأة	٣٠٣٥
مَرَأَة	قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها	٢٠٩٠	مَرَأَة	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧
مَرَأَة	ففرق رسول الله ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة	٢٠٩٣	مَرَأَة	وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم	٣٠٩٨
مَرَأَة	قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة	٢١٠٠	مَرَأَة	وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من	٣٠٩٩
مَرَأَة	فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة	٢١٠٢	مَرَأَة	أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب	٣١٠٠
مَرَأَة	قال مالك وبلغني أن عمر قال في المرأة	٢١٣٧	مَرَأَة	أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل	٣١٦١
مَرَأَة	إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم	٢١٤٥	مَرَأَة	المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية	٣١٦٢
مَرَأَة	فقالت اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	مَرَأَة	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥
مَرَأَة	أن سعيد سئل عن المرأة يطلقها زوجها	٢١٥٣	مَرَأَة	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
مَرَأَة	قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا	٢١٦٧	مَرَأَة	وكذلك موالى المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥
مَرَأَة	إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل	٢١٧١	مَرَأَة	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
مَرَأَة	سئل عبد الله وأبو هريرة عن المرأة	٢١٨٨	مَرَأَة	قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا	٣١٧٣
مَرَأَة	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	مَرَأَة	وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ	٣١٧٣
مَرَأَة	أن عبد الله وأبا سلمة اختلفا في المرأة	٢١٩١	مَرَأَة	أن في ثديي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩
مَرَأَة	عن أبيه أنه كان يقول في المرأة	٢١٩٦	مَرَأَة	أنه قال سألت سعيد كم في إصبع المرأة؟	٣١٩٥
مَرَأَة	قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة	٢٢١٢	مَرَأَة	المرأة في مالهما خاصة إن كان لهما	٣٢٢٥
مَرَأَة	فقلت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧	مَرَأَة	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَرَأَة	وسليمان أنهما كانا يقولان في المرأة	٢٢٢١	مَرَأَة	والنساء بالمرأة كذلك والعبد بالعبد	٣٢٥٣
مَرَأَة	قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد	٢٢٢٤	مَرَأَة	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦
مَرَأَة	ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك	٢٢٢٦	مَرَأَة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرَأَة	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢	مَرَأَة	والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة	٣٢٥٦
مَرَأَة	إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها	٢٦٧٧	مَرَأَة	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ	٣٣٤٤
مَرَأَة	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨	مَرَأَة	حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟	٣٣٩٢
مَرَأَة	الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة	٢٧٢٠	مَرَأَة	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَأَة	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨	إِمْرَأَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
مَرَأَة	وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره	٣٤٤٨	إِمْرَأَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
مَرَأَة	ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس	٣٤٤٨	إِمْرَأَة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
مَرَأَة	أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة وقد	٣٤٧٨	إِمْرَأَة	وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة	١٨٦٢
مَرَأَة	سئل مالك هل يسلم على المرأة؟	٣٥٢٦	إِمْرَأَة	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
مَرَأَة	إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن	٣٥٦٥	إِمْرَأَة	إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة	١٨٦٩
مَرَأَة	الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٣٥٦٦	إِمْرَأَة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
إِمْرَأَة	إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	إِمْرَأَة	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
إِمْرَأَة	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع	٩٥	إِمْرَأَة	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩
إِمْرَأَة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة	١٦١	إِمْرَأَة	قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض	١٨٩٦
إِمْرَأَة	أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت	١٩٦	إِمْرَأَة	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا	١٩٢٠
إِمْرَأَة	زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق	١٩٩	إِمْرَأَة	أنه قال قال عمر أيما رجل تزوج امرأة	١٩٢١
إِمْرَأَة	أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي	٣٨٨	إِمْرَأَة	امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما	١٩٣٧
إِمْرَأَة	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق	٤٧٥	إِمْرَأَة	أنه قال سئل زيد عن رجل تزوج امرأة	١٩٥٠
إِمْرَأَة	امرأة عمر أنها كانت تستأذن عمر	٦٧٦	إِمْرَأَة	قال مالك فلو أن رجلا تكح امرأة	١٩٥٦
إِمْرَأَة	سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض	٧٠٥	إِمْرَأَة	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا	١٩٦٠
إِمْرَأَة	يحیی وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة	٧٠٦	إِمْرَأَة	عمر أيما امرأة تكحت في عدتها	١٩٦١
إِمْرَأَة	أن أسماء امرأة أبي بكر غسلت	٧٥٣	إِمْرَأَة	سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة	١٩٦٤
إِمْرَأَة	فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول الله!	٨٠٦	إِمْرَأَة	إن ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
إِمْرَأَة	أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد	٨١١	إِمْرَأَة	قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة	٢٠٠٢
إِمْرَأَة	فقال له قاتل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	إِمْرَأَة	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة	٢٠٥١
إِمْرَأَة	وكانت له امرأة وكان بها معجبا لها	٨١١	إِمْرَأَة	أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة	٢٠٥٧
إِمْرَأَة	أن عاتكة امرأة عمر كانت تقبل رأس	١٠٢٢	إِمْرَأَة	قال فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة	٢٠٥٧
إِمْرَأَة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني	١٢٥٨	إِمْرَأَة	لامراته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إِمْرَأَة	أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم	١٢٦٩	إِمْرَأَة	أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون	٢٠٧٦
إِمْرَأَة	فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه	١٣١٧	إِمْرَأَة	بلغني أن امرأة عبد الرحمن سألته	٢١١٥
إِمْرَأَة	أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا	١٣٣١	إِمْرَأَة	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع	٢١٢٠
إِمْرَأَة	كان جالسا مع عبد الله فجاءته امرأة	١٣٧٢	إِمْرَأَة	أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها	٢١٢٥
إِمْرَأَة	وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف	١٣٨٢	إِمْرَأَة	زوج النبي ﷺ - طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٦
إِمْرَأَة	مولی أم هانئ امرأة عقيل عن	١٣٩٥	إِمْرَأَة	فقال إني طلق امرأة حرة تطليقتين	٢١٢٧
إِمْرَأَة	فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه	١٤٤١	إِمْرَأَة	أن عبد الله كان يقول إذا طلق العبد امرأة	٢١٢٨
إِمْرَأَة	لأصبح بمعنى أكثر من ستة آلاف امرأة	١٥٥٧	إِمْرَأَة	أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها	٢١٣٤
إِمْرَأَة	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها	١٥٩٦	إِمْرَأَة	أن عبد الله طلق امرأة له في مسكن حفصة	٢١٥٢
إِمْرَأَة	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣	إِمْرَأَة	تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند	٢١٥٥
إِمْرَأَة	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة	١٦٢٦	إِمْرَأَة	أنه قال قال عمر أيما امرأة طلق	٢١٦٢
إِمْرَأَة	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	إِمْرَأَة	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
إِمْرَأَة	أنه سمعه يقول أنت امرأة إلى عبد الله	١٧٢٥	إِمْرَأَة	لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء	٢١٧٢
إِمْرَأَة	والأخرى أن تتوفى امرأة وترك زوجها	١٨٥٤	إِمْرَأَة	فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو	٢١٧٣

اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة	اللفظة	المفسرة	رقم الفقرة
إمرأة	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣	إمرأة	كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة	٣٦٠٢
إمرأة	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣	إمرأتان	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
إمرأة	أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع	٢١٧٥	إمرأتان	أن عبد الله مثل عن رجل كانت له امرأتان	٢٢٣٧
إمرأة	أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة	٢١٨٠	إمرأتان	فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان	٢٦٧٨
إمرأة	قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة	٢١٨١	إمرأتان	فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي	٢٦٨٠
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥	إمرأتان	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦	إمرأتان	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
إمرأة	تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت	٢٢١٧	إمرأته	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩	إمرأته	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤
إمرأة	لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها	٢٢٢٠	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٥
إمرأة	إنما أَرْضَعْتَنِي امرأة ولم يَرْضِعْنِي الرجل	٢٢٣٤	إمرأته	كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء	١٣٦
إمرأة	فجاءت سهلة وهي امرأة أبي حذيفة	٢٢٤٧	إمرأته	هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟	١٨٦
إمرأة	أن عبد الملك قضى في امرأة أصيب	٢٧١٩	إمرأته	أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان	١٠٢٠
إمرأة	أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة	٢٧٣٧	إمرأته	فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت	١٠٢٠
إمرأة	فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه	٢٧٣٧	إمرأته	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦
إمرأة	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨	إمرأته	قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته	١٤٢٥
إمرأة	أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في امرأة	٢٧٣٩	إمرأته	أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه	١٨٥٤
إمرأة	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣	إمرأته	قال مالك في طلاق الرجل امرأته	١٩٢٧
إمرأة	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	إمرأته	أن رفاعة طلق امرأته تيمعة في عهد	١٩٤٢
إمرأة	ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما	٢٨٩٩	إمرأته	امرأته البتة فزوجها رجل آخر فطلقها	١٩٤٣
إمرأة	أن سعيد مثل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠	إمرأته	أن القاسم مثل عن رجل طلق امرأته البتة	١٩٤٤
إمرأة	امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد	٢٩٠٣	إمرأته	الرجل الذي أفناه بذلك فأمره أن يفارق امرأته	١٩٥١
إمرأة	امرأة حرة يرثهم مادام أبوهم عبدا	٢٩٠٣	إمرأته	كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته	١٩٥٤
إمرأة	وكانت امرأة من جهينة عند رجل من	٢٩٠٨	إمرأته	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩
إمرأة	أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم	٣٠٣٥	إمرأته	كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة	٢٠٢٤
إمرأة	أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٩	إمرأته	إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء	٢٠٣٤
إمرأة	وأمر أنيسا أن تأتي امرأة الآخر	٣٠٤٠	إمرأته	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
إمرأة	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في سنة	٣٠٤٥	إمرأته	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
إمرأة	امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم	٣٠٨٩	إمرأته	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إمرأة	فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده	٣٠٩٧	إمرأته	ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصحبها حتى	٢٠٤٩
إمرأة	ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو	٣١١١	إمرأته	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
إمرأة	مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة	٣١٧٣	إمرأته	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
إمرأة	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم	٣٢٢٨	إمرأته	أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته	٢٠٧٨
إمرأة	مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة	٣٤٨٩	إمرأته	أن رجلا لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ	٢٠٩٣
إمرأة	أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٣٥٦٧	إمرأته	قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا	٢٠٩٦
إمرأة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨	إمرأته	قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته	٢٠٩٧
إمرأة	إنما قولي لعانة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١
إمرأة	إنما قولي لعانة امرأة كقولي لامرأة	٣٦٠٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يطلق امرأته	٢١٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إمرأته	قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل	٢١٠٤	إمرأته	حتى ما تجعل في في امرأتك قال	٢٨٢٤
إمرأته	أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل	٢١٠٨	إمرأته	ولا في رقيق امرأته إلا ما كان منهم	٩٩٧
إمرأته	جاء رجل يسأل عبد الله عن رجل طلق امرأته	٢١٠٩	إمرأته	مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته	١٢٧٢
إمرأته	إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته	٢١١٠	إمرأته	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢
إمرأته	أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة	٢١١٣	إمرأته	ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟	١٤٢٢
إمرأته	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض	٢١١٧	إمرأته	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣
إمرأته	أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض	٢١٣٩	إمرأته	وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت	١٧٤١
إمرأته	أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته	٢١٤٤	إمرأته	فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها	١٨٥٢
إمرأته	أن امرأته سأله الطلاق فقال إذا حضت	٢١٤٨	إمرأته	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢
إمرأته	إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت	٢١٦٦	إمرأته	فلامرأته الربع ولأمة الثلث مما بقي	١٨٥٤
إمرأته	قال مالك فاما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧	إمرأته	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليها	١٩٣٢
إمرأته	أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته	٢١٨٣	إمرأته	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠
إمرأته	أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها	٢١٨٤	إمرأته	ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته	٢٠٠١
إمرأته	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥	إمرأته	كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته	٢٠٠٢
إمرأته	أن يمسه الرجل امرأته وهي ترضع	٢٢٥٢	إمرأته	قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته	٢٠٠٤
إمرأته	فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى	٢٦٧٩	إمرأته	لامرأته حبلك على غاربك فكذب عمر	٢٠٢٦
إمرأته	أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات	٢٠٢٧
إمرأته	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	إمرأته	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
إمرأته	وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو	٣٢٦٨	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢٠٣١
إمرأته	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	إمرأته	أنه كان يقول إذا ألى الرجل من امرأته	٢٠٤٥
إمرأتين	فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين	١٨٦٢	إمرأته	أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته	٢٠٤٦
إمرأتين	فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون	٢٦٧٩	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
إمرأتين	فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له	٢٦٨٢	إمرأته	إذا ألى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة	٢٠٤٨
إمرأتين	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣١٦٧	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
إمرأته	ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت	١٠٢٠	إمرأته	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
إمرأته	وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها	١٠٤١	إمرأته	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
إمرأته	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	إمرأته	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣
إمرأته	فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته	١٩٥٢	إمرأته	عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها؟	٢٠٥٨
إمرأته	فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقه	١٩٥٢	إمرأته	قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته	٢٠٦٠
إمرأته	ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته	١٩٥٣	إمرأته	قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها	٢٠٦١
إمرأته	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨	إمرأته	أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع	٢٠٦٤
إمرأته	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨	إمرأته	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
إمرأته	قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته	١٩٩٩	إمرأته	قال مالك في العبد يظهر من امرأته	٢٠٧١
إمرأته	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١	إمرأته	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته	٢٠٩٢
إمرأته	وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ	٢٠٠١	إمرأته	له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته	٢٠٩٢
إمرأته	أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته	٢١٤٢	إمرأته	إذا جاء في صداقتها أو في امرأته	٢١٣٦
إمرأته	فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر	٣٠٧١	إمرأته	وامرأته في الفرقة والاجتماع	٢١٦٩
إمرأته	قال فاعترفت امرأته أنها وهبتها له	٣٠٧١	إمرأته	قال مالك في الرجل يقول لامرأته	٢١٧٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمْرَأَتُهُ	فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا	٢١٨٣	مَرَزَتْ	فمررت بين يدي بعض الصف فزلت فأرسلت	٥٣١
إِمْرَأَتُهُ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦	يَمْرُؤُ	لم يمرر عبد الله على سقاط ولا صاحب	٣٥٣٣
إِمْرَأَتُهُ	أن عبد الله ابتاع جارية من امرأته زينب	٢٢٨٠	مَرَأٌ	فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو	٢٥٣٤
إِمْرَأَتُهُ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته	٢٧٣١	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢
إِمْرَأَتُهُ	قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته	٢٩٢٦	مَرَّةٌ	في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياها	٧١٣
إِمْرَأَتُهُ	فزني بامرأته فأخبرني أن علي ابني	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إِمْرَأَتُهُ	وأخبروني أنما الرجم على امرأته	٣٠٤٠	مَرَّةٌ	فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز	٨٥٦
إِمْرَأَتُهُ	فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً	٩٩١
إِمْرَأَتُهُ	فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً	٣٠٤٣	مَرَّةٌ	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦
إِمْرَأَتُهُ	أن عمر قال لرجل - خرج بجارية لامرأته	٣٠٧١	مَرَّةٌ	أن عبد الله ضحى مرة بالمدينة قال نافع	١٧٦٣
إِمْرَأَتُهُ	يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق	٣١٠٠	مَرَّةٌ	مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة	٢١٨٢
إِمْرَأَتُهُ	قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته	٣٢٦٨	مَرَّةٌ	وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى	٢١٨٣
إِمْرَأَتُهُ	إلى شعر امرأة ابنه أو شعراً امرأته	٣٤٨٩	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على	٢٣٩٥
إِمْرَأَتِي	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٨٤	مَرَّةٌ	يقبل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع	٢٣٩٥
إِمْرَأَتِي	لعبد الله إني طلقت امرأتي مائة تطليقة	٢٠٢١	مَرَّةٌ	إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة أو	٢٤٨٢
إِمْرَأَتِي	فقال إني طلقت امرأتي ثمانين تطليقات	٢٠٢٢	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إِمْرَأَتِي	امرأتي في يدها فطلقت نفسها فمأذا	٢٠٣٣	مَرَّةٌ	لأن الزرع يقبل مرة ويكثر مرة وربما	٢٦٠٨
إِمْرَأَتِي	فقال ملكك امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦	إِسْتَمَرَّ	فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر	٢٧٣٨
إِمْرَأَتِي	امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله	٢١٨١	مَارَ	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
إِمْرَأَتِي	فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت	٢٢٤٨	مَارَ	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
إِمْرَأَتِي	إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً	٢٢٤٩	مَارَ	أن كعب قال لو يعلم المار بين	٥٢٧
إِمْرَأَتِي	لرسول الله ﷺ أرايت إن وجدت مع امرأتي	٢٧٣٠	مَرَّ	فمر على الشفاء أم سليمان	٤٣٢
إِمْرَأَتِي	لرسول الله ﷺ أرايت لو أنني وجدت مع امرأتي	٣٠٤١	مَرَّ	أن عبد الله مر على رجل وهو يصلي	٥٨٣
إِمْرَأَتِي	فقال سرق امرأة لا امرأتي ثمنها ستون	٣١٠٥	مَرَّ	إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد	٦٠١
إِمْرَأَتِي	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي	٣٦٢٦	مَرَّ	فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام	٦٤١
إِمْرَأَتِي	فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل	١٠٩٩	مَرَّ	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
إِمْرَأَتِي	قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك	١٨٧٩	مَرَّ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠
إِمْرَأَتِي	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣	مَرَّ	ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
إِمْرَأَتِي	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣	مَرَّ	أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله أنه مر	١٢٨٣
مَرَأَتَيْنِ	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١	مَرَّ	أن عمر رد رجلاً من مر الظهران	١٣٦٧
مَرَأَتَيْنِ	وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل	٢٦٨١	مَرَّ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠
مَرَأَتَيْنِ	فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة	٣٠٧٨	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها	١٥٩٦
الْمَرْبِدُ	كان بالمربد نزل عبد الله فتيتم صعيداً	١٧٦	مَرَّ	أن عمر مر بامرأة مجذومة وهي تطوف	١٦٠٣
مَرْجٌ	سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة	١٦١٨	مَرَّ	فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي	١٦٠٣
مَرْجٌ	فما أصابت في طيلها ذلك من العرج	١٦١٨	مَرَّ	أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر	١٦٠٥
مُرَاحٌ	فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم	٥٨٦	مَرَّ	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مُرَاحٌ	كان الراعي واحداً والفحل واحداً والمراح	٩٠٣	مَرَّ	أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا له	٢٣٩٩
مُرَاحٌ	ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح	٣٠٧٥	مَرَّ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَات	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	٨٩	يَمُرُّ	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢
مَرَات	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر	٣٧٢	يَمُرُّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَرَات	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَمُرُّ	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَرَات	نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣	يَمُرُّ	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	٨٢٤
مَرَات	يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع	١٣٧٨	يَمُرُّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة	٢٢١٧
مَرَات	أن يكون قبوري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨	يَمُرُّ	أن يمر به ففعل الضحك	٢٧٦٠
مَرَات	وإن كان قضيا من أراك قالها ثلاث مرات	٢٦٩٣	يَمُرُّ	فأراد أن يمر به في أرض محمد فأبى	٢٧٦٠
مَرَات	فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات	٢٨٠٨	يَمُرُّوا	ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه	٧٦٥
مَرَات	سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات	٣٠٣٦	يَمُرُّ	زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها ب	٧٨٢
مَرَات	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨	أَمُرُّهُمَا	ثم أمرهما قال يحيى قال مالك	١٠٨
مَرَات	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	مَرَّتَانِ	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣
مَرَات	مرات إذا استيقظ ولتعوذ بالله من شرها	٣٥١٥	مَرَّتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتْ	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَرَّتَيْنِ	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥
مَرَّتْ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨	مَرَّتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتْ	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة	٢١١٦	مَرَّتَيْنِ	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥
مَرَّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَّتَيْنِ	إن هي إلا ثلثة حوت يتره في كل عام مرتين	١٢٨٤
مَرَّتْ	فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض	٢١٦٥	مَرَّتَيْنِ	لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا	٢٢١٧
مَرَّتْ	حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت	٢٨٢٩	مَرَّتَيْنِ	تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين	٣٣٧٠
مَرَّتْ	ثم مرت تحتها ولم تصبها قال	٣٤٣٦	مَرَّتَيْنِ	مرتين لما قال له رسول الله ﷺ وأكرمها	٣٤٩٣
مَرُّوا	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض	١٤٤٦	مَرَّتَيْنِ	إذا نصح لسيدو وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين	٣٥٩٧
مُرَّ	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائزة	٨٢٥	يَمُرُّنَ	فقال عمر والله ليمرن به على بطنه	٢٧٦٠
مُرَّ	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنائزته	٨٢٦	مَرَضَ	ثم مرض فخرج من المسجد أوجب عليه	١١٢٩
مُرَّ	زوج النبي ﷺ أنها قالت مر على عمر	٩١٥	مَرَضَ	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣
مِرَارَ	أنه رأى ربيعة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦	مَرَضَ	فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما	٢١١٥
مِرَارَ	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	مَرَضَ	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١
مِرَارَ	ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا	١٢٦٢	مَرَضَ	وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى	٢٨٢٩
مِرَارَ	وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة	١٤٢٦	مَرَضَ	قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا	٢٩٦٤
مِرَارَ	يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر	١٧٤٠	مَرَضَ	إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه	٣٤٦٥
مِرَارَ	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	مَرَضَ	رجل هينئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
مِرَارَ	فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن	٢٢٣٩	مَرَضَ	وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر	٣٤٦٨
مِرَارَ	جاز له أن يأخذ الميثقال مرارا لأن	٢٣٥٠	مَرَضَتْ	أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر	٧٧٢
مِرَارَ	مالك الأمر عندنا في الذي يسرق مرارا	٣٠٩٠	مَرَضَتْ	ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار	٢٢٣٩
يَمُرُّ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	يَمُرُّضَ	أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم	١٥٩٢
يَمُرُّ	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	مُمَرُّضَ	ولا يحل للممرض على المصح وليلحل	٣٤٨٣
يَمُرُّ	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	أَمْرَاضَ	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠
يَمُرُّ	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨	مَرَضَ	فمرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه	١٠٦٢
يَمُرُّ	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩	مَرَضَ	كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض	١٠٦٢
يَمُرُّ	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر	٥٢٩	مَرَضَ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَرَضٌ	رمضان متابعاً من أفطره من مرض أو	١٠٧٣	مَرِيضٌ	مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض	٢٨٥٧
مَرَضٌ	ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف	١٠٩٠	مَرِيضٌ	مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف	١٣٢٤	مَرِيضٌ	يبدأ بالمدير قبل الذي أعتقه وهو مريض	٣٠١٤
مَرَضٌ	أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه	١٣٢٧	مَرِيضٌ	إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة	٣٤٨٢
مَرَضٌ	ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ	١٣٣٠	مَرِيضَةٌ	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فأصابه مرض حال بينه وبين الحج	١٣٣٤	مَرِيضَةٌ	ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء	١٨٤٦
مَرَضٌ	فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول	١٣٨٢	مَرَضِيٌّ	ولا يعودان المرضي فأمرهما في النكاح	١١٣٦
مَرَضٌ	إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن	٢٠٤٩	مَرَضُهَا	والمريضة البين مرضها والعجفاء	١٧٥٧
مَرَضٌ	فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف	٢٨٢٨	مَرَضِيٌّ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
مَرَضٌ	فإذا كان المرض المخوف عليه لم يجز	٢٨٢٨	مَرَضِيٌّ	إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس	١٠٦٢
مَرَضٌ	قال مالك في مكاتب مرض مرضاً شديداً	٢٩٦٤	مَرَضِيٌّ	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
مَرَضٌ	في صحة أو مرض أنه يردّها متى ما شاء	٣٠٠٩	مَرَضِيٌّ	مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن	٢٨٥٧
مَرِيضٌ	أن عبد الله كان يقول إذا لم يستطع المريض	٥٨١	مَرَضِيٌّ	قال ولا يبدأ أحدهم إدا كان ذلك كله في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال لعائشة وهو مريض في كم كف	٧٦٠	مَرَضِيٌّ	وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه	٣٠١١
مَرِيضٌ	قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضاً	١٠٦٤	مَرَضِيَّهَا	أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	٧٧٢
مَرِيضٌ	من أهل أن المريض إذا أصابه المرض	١٠٦٤	مَرَضِيٌّ	إن حدث بي في مرضي هذا حدث أو دبرهم	٣٠١١
مَرِيضٌ	وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام	١٠٦٤	مَرُوطُهُنَّ	فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا	١٠٦٤	مَرَقٌ	فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء	٢٠١٠
مَرِيضٌ	وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله	١٠٦٤	يَمْرُقٌ	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
مَرِيضٌ	فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من	١٠٩٠	يَمْرُقُونَ	يمرقون من الدين كما يمرق السهم	٦٩٤
مَرِيضٌ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	الْمَرْوَةُ	ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٢١٢
مَرِيضٌ	ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة	١١١٠	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو	١٢١٧
مَرِيضٌ	من عيادة المريض والصلاة على الجنائز	١١١١	الْمَرْوَةُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع	١٢٢٥
مَرِيضٌ	أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض	١١٣٦	الْمَرْوَةُ	والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعا	١٢٢٦
مَرِيضٌ	فمروا على حسين رضي الله عنه وهو مريض بالسقيا	١٤٤٦	الْمَرْوَةُ	وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف	١٢٢٦
مَرِيضٌ	سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب	١٢٣٦
مَرِيضٌ	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد	١٢٣٦
مَرِيضٌ	ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو	١٥٣٤	الْمَرْوَةُ	فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٢٦٤
مَرِيضٌ	وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى	١٢٦٤
مَرِيضٌ	وهو مريض فورثها عثمان منه بعد	٢١١٣	الْمَرْوَةُ	حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٤
مَرِيضٌ	نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض	٢١١٤	الْمَرْوَةُ	لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٣٢٧
مَرِيضٌ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥	الْمَرْوَةُ	وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه	١٣٣٢
مَرِيضٌ	طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض	٢١١٧	الْمَرْوَةُ	ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٣٣٣
مَرِيضٌ	قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل	٢١١٨	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف	١٣٣٣
مَرِيضٌ	أن الحامل كالمرضى فإذا كان المرض	٢٨٢٨	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة	١٣٣٤
مَرِيضٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمرضى المخوف	٢٨٣٠	الْمَرْوَةُ	وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه	١٣٣٤
مَرِيضٌ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	الْمَرْوَةُ	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من	١٣٤٤
مَرِيضٌ	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤			

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
الْمَرْوَة	أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم	١٣٤٦	الْمَرْوَة	من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك	١٣٥٧	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥
الْمَرْوَة	قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة	١٣٥٧	الْمَرْوَة	من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٦
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد	١٣٧٣	الْمَرْوَة	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر	١٣٧٥	الْمَرْوَة	قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة	١٤٥٧
الْمَرْوَة	ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك	١٣٧٨	الْمَرْوَة	كان يقدم أهله وصبيان من المزدلفة	١٤٥٩
الْمَرْوَة	أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء	١٣٨١	الْمَرْوَة	كان يقدم نساءه وصبيان من المزدلفة	١٤٦١
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحاب	١٤٦٣
الْمَرْوَة	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج	١٣٨١	الْمَرْوَة	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٤٩٩
الْمَرْوَة	فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج	١٣٨٢	الْمَرْوَة	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
الْمَرْوَة	فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٣	الْمَرْوَة	المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا	١٥٠١
الْمَرْوَة	مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة	١٣٨٣	الْمَرْوَة	كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠٢
الْمَرْوَة	والمروة فيقف معه يحدثه؟ فقال لا	١٣٨٤	الْمَرْوَة	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
الْمَرْوَة	ثم يتدلى سعيه بين الصفا والمروة	١٣٨٥	الْمَرْوَة	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١
الْمَرْوَة	والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه	١٣٨٥	الْمَرْوَة	المسجد الحرام أو إلى مسجد ذي هذا	٣٦٤
الْمَرْوَة	ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل	١٣٨٧	الْمَرْوَة	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر	٤٥
الْمَرْوَة	فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل	١٣٨٧	الْمَرْوَة	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
الْمَرْوَة	وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم	١٣٨٧	الْمَرْوَة	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه	٨٤
الْمَرْوَة	ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب	١٣٨٧	الْمَرْوَة	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٣٩	الْمَرْوَة	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين	٩٩
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٤٥٢	الْمَرْوَة	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١
الْمَرْوَة	هذا الصنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨	الْمَرْوَة	فمسح على خفيه ثم صلى عليها	١٠١
الْمَرْوَة	إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة	١٤٦٩	الْمَرْوَة	ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء	١٠٢
الْمَرْوَة	فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة	١٤٧٨	الْمَرْوَة	ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى	١٠٢
الْمَرْوَة	أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير	١٥٣٥	الْمَرْوَة	قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين	١٠٧
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٧	الْمَرْوَة	ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
الْمَرْوَة	وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا	١٥٤٧	الْمَرْوَة	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦
الْمَرْوَة	فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة	١٥٤٩	الْمَرْوَة	رأيت عبد الله إذا أهوى لیسجد مسح الحصباء	٥٣٩
الْمَرْوَة	ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري	١٥٤٩	الْمَرْوَة	ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة	١٥٥١	الْمَرْوَة	ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْمَرْوَة	حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى	١٧٢١	الْمَرْوَة	ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله ما لي	٢٢١٥
الْمَرْوَة	بالثوب من المروي أو القوي إلى أجل	٢٤٢٧	الْمَرْوَة	حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
الْمَرْوَة	فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق	٦٩٤	الْمَرْوَة	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
الْمَرْوَة	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	الْمَرْوَة	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
الْمَرْوَة	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	الْمَرْوَة	فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا	٩٦
الْمَرْوَة	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	الْمَرْوَة	أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال	٩٧
الْمَرْوَة	بالمزدلفة بقرح وكانت العرب وغيرهم	١٤٥٠	الْمَرْوَة	قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى	٩٧
الْمَرْوَة	هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة	١٤٥٢	الْمَرْوَة	فأراه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك	١٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمْسَحُ	فلا يمسح على الخفين فأما من أدخل	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها	١٩٨٩
يَمْسَحُ	وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله	١٠٣	مَسَّهَا	قال مالك من تظاهر من أمراته ثم مسها	٢٠٦١
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت	٢٠٧٤
يَمْسَحُ	أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما	١٠٧	مَسَّهَا	فإن مسها وإلا فرق بينهما	٢١٧٥
يَمْسَحُ	أنه رأى أباه يمسح على الخفين	١٠٧	تَمَسَّهُ	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَمْسَحُ	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	تَمَسَّهُ	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
يَمْسَحُ	أن رسول الله ﷺ يمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	أَمَسَ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرني فأنوضأ	١٣١
تَمَسَّحَ	وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة	٢٢١٨	تَمَسَّ	أن تمس ثيابه فمسعته قرأ بأمر القرآن	٢٥٩
أَمَسَ	وأمسح عليه يمينه رجاء بركتها	٣٤٧١	تَمَسَّ	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس	٦٧٥
مُسِّحٌ	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤	تَمَسَّ	قال رأيك لا تمس من الأركان إلا	١١٩٥
يَمْسَحُهَا	وليمسحها على رؤوسهما	٩٦	تَمَسَّ	ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها	٢٢١٧
يَمْسَحُ	غير طاهرتين يطهر الوضوء فلا يمسح	١٠٣	مَيَّسَ	ما لم يكن الميسس قال ويحرم على	١١٣٥
يَمْسَحُ	قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة	١٠٤	مَيَّسَ	ما لم يكن الميسس والمرأة المعتكفة	١١٣٥
إِمْسَحَ	فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء	١٠٠	مَيَّسَ	ما لم يكن الميسس ولا يكره للصائم	١١٣٦
إِمْسَحُوا	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعنين	٥٦	مَيَّسَ	قال مالك أرى ذلك في الميسس إذا دخل	١٩٣٣
إِمْسَحَ	وامسح الرعام عنها وأطب مراحها	٣٤٤٤	مَسَّ	أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم	١٢٧
مَسَحَ	أن جابر سئل عن المسح على العمامة	٩٣	مَسَّ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧
مَسَحَ	يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة	٩٦	مَسَّ	أن عبد الله كان يقول إذا مس أحدكم ذكره	١٢٩
مَسَحَ	فمسح عن المسح على الخفين حتى جف	١٠٤	مَسَّ	أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه	١٣٠
مَسَحَ	المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شه	١٠٨	مَسَّ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
مَسَحَ	مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا	٥٣٩	مَسَّ	فقد بقي عليه مس النساء والطيب	١٥٩٠
مَسَحَ	أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح	٥٤٠	مَسَّ	قال مالك فأما الذي قد مس امرأته	٢١٧٧
مَسَحَ	مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير	٥٤٠	مَسَّتْ	فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت والله	٢٢١٦
إِمْسَحِيهِ	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه	٢٢٢٠	مَسَّتْ	لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك	١٩٥١
إِمْسَحِيهِ	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالناهار	٢٢٢٥	يَتَمَسَّأُ	فتحرير رقية من قبل أن يتماسا فمن	٢٠٥٩
إِمْسَحِهِ	امسحه يمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠	يَتَمَسَّأُ	قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام	٢٠٥٩
مَسَاحِيهِمْ	فمَسَاحِيهِمْ فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما	١٦٩٩	يُمَسَّ	ولا يمس الصبي بشيء من دمها	١٨٤٦
يَمْسَحُهُمَا	يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما	١٧٨	أَمَسَهَا	فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها	١٩٣٣
مَسَيْتَ	فقال لي سعد لعلك مسست ذكرك؟ قال	١٢٨	أَمَسَهَا	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَيْتَ	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست	١٣٢	تَمَسَّهَا	لا تمسها فإني قد كشفتها	١٩٧٨
مَسَيْتُمَا	هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨	مَسَّتْهُ	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
تَمَسَّسَ	ولم تمس فحبسها نصف ما فرض لها	٢١٢١	مَسَّتْهُ	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
مَسَّتْ	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥	مَسَّتْهُ	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
مَسَّهُ	ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران	١١٦٠	مَسَّنِي	قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها	١٩٣٣
مَسَّهُ	سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح	١١٦٦	مَسَّنِي	لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه	١٩٣٣
مَسَّهَا	فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها	١٩٢١	يَمَسَّهَا	فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر	٢٠٥٨
مَسَّهَا	إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصته	١٩٨٧	يَمَسَّ	ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه	٢١٣
مَسَّهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها	١٩٨٨	يَمَسَّ	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمَسُّ	أن لا يمس القرآن إلا طاهر	٦٨٠	يُمْسِكُ	في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه	٣٢٥٧
يَمَسُّ	قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته	١١٣٦	يُمْسِكُونُ	الغرماء في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون ذلك	٢٥٠٤
يَمَسُّ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥	أُمْسِكُ	أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد	١٢٨
يَمَسُّ	لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف	١٥٤٤	تُمْسِكُوا	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢٠٠٤
يَمَسُّ	أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة	١٥٨٦	يُمْسِكُ	فليع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله	٢٣٩٨
يَمَسُّ	حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته	١٩٨٩	يُمْسِكُهُ	ولو كان لها صداق لم يمسكه ولم نظلمها	١٩٢٣
يَمَسُّ	قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله	٢١٣٩	مُمْسِكُ	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥
يَمَسُّ	قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته	٢٢٥٢	مُمْسِكُ	وعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة	٣٢٥٧
يَمَسُّهَا	أن يمسها ففارقها فأراد رفاة	١٩٤٢	تَمَسُّكَ	وإن آيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها	١٩٤٣	تَمَسُّكَ	تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها	١٩٤٤	تَمَسُّكَ	وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل	٢٩٣٩
يَمَسُّهَا	أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه	١٩٨٩	تَمَسُّكَ	ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا	٢٠٤٩	تَمَسُّكَ	وإن أبي أن يرد فللذي تمسك بالرق حصه	٢٩٤٠
يَمَسُّهَا	قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها	٢٠٦٤	تَمَسُّكَ	وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع	٢٩٤١
يَمَسُّهَا	ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها	٢٠٧٤	تَمَسُّكَ	فقال يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته	٢٩٦٦
يَمَسُّهَا	لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها	٢٠٧٤	تَمَسُّكُنَّ	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكنم	٣٣٣٨
يَمَسُّهَا	قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا	٢٠٧٧	تَمَسَّكَ	وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة	٢٩٣٨
يَمَسُّهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها	٢٠٨٩	إِمْسَاكَ	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح	٢١٨٣
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها قال عطاء فقلت	٢١٠٩	مِسْكَ	قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك	٨٦١
يَمَسُّهَا	قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	مِسْكَ	عند الله من ربح المسك إنما يذر شهوته	١١٠٠
يَمَسُّهَا	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها	٢١٧٥	مِسْكَ	يشعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك	١٦٧٤
يَمَسُّهُ	لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة	٦٨٢	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين	٩٥٧
يَمَسُّهَا	ولا يمسها فتفتضي أربعة أشهر قبل	٢٠٥٠	أَمْسَكُهُ	وأمسكه لم يبعه وباع من خاطئه ما سوى	٢٣٠٨
يَمَسُّهَا	لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان	٢٨١٠	أَمْسَكُهُ	إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا	٣٢٥٧
يَمَسُّنَكَ	إن أركم يديك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	أَمْسَكُهُ	وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب	٣٢٥٧
يُمْسِكُ	في سبل مهزور ومذنب يمسك حتى الكعبين	٢٧٥٤	أَمْسَكُهُ	ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه	٣٢٥٧
أُمْسِكُ	أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن	٢١٧٩	أَمْسَكُهُ	ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب	٣٤٣٥
مَسْكَ	فإن مسك فليس لك من الأمر شيء	٢٠٧٥	أَمْسَكُهَا	إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها	٦٩٠
أَمْسَكَ	أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به	١٦٣٥	أَمْسَكُهَا	قالت بل استقر على الأثرة فأمسكها	٢٠١٧
أَمْسَكَ	في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك	١٨٠٥	أَمْسَكُهَا	وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها	٢٢٨١
أَمْسَكَ	إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل	٢١٣٩	أَمْسَكُهَا	بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها	٢٥١٧
أَمْسَكَ	وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه	٢٨٤٨	أَمْسَكُهَا	وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل	٢٨٠٦
أَمْسَكَ	وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن	٢٩٤٦	أَمْسَكُهَا	إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن	٢٠٩٢
أَمْسَكُوا	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك	٣٠٢٦	أَمْسَكُوا	إلا الحق به ولدها فأرسلوه بعد وأمسكوه من	٢٧٤٧
يُمْسِكُ	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك	٢٠٣	إِمْسَاكِهَا	ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك	٢١٨٤
يُمْسِكُ	ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك وإنما ذلك	٢٥٤٢	إِمْسَاكِهَا	والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء	٢٥٠٣
يُمْسِكُ	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	إِمْسَاكِهَا	قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد	٢٧٨٦
يُمْسِكُ	ويمسك الثوب فعمل وإن شاء أن يغم	٢٧٨٠	إِمْسَاكِهَا	ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن	٢٠٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِمْسَاكِهَا	ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها	٢٠٦٤	مَا شَيْئُهُ	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً	٥٧٨
تُمْسِكُونَهَا	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	مَا شَيْئُهُ	ولا يزال ماشياً حتى يفيض قال يحيى	١٧٢١
يُمْسِكُهُ	حتى يفيض ماله ثم يدفعه إليه قراضاً أو يمسه	٢٥٧٦	مَا شَيْئُهُ	يسلم الراكب على العاشي وإذا سلم	٣٥٢٤
يُمْسِكُهُ	ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسه	٢٥٧٧	مَا شَيْئُهُ	إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية	٨٣٤
يُمْسِكُهَا	فإن أراد المعطي أن يمسه وقد أشهد	٢٧٨٨	مَا شَيْئُهُ	إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية	٨٣٥
يُمْسِكُهُ	إنما يمسه لغير اللبس فأما التبر	٨٦٠	مَا شَيْئُهُ	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية	٨٩٦
يُمْسِكُهَا	ثم يمسه حتى يحول عليها الحول	٨٨٢	مَا شَيْئُهُ	قال مالك من أفاد ماشية من إبل	٨٩٦
يُمْسِكُهَا	يفيدها الرجل ثم يمسه سنين ثم	٩٥٧	مَا شَيْئُهُ	وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته	٨٩٦
يُمْسِكُهَا	أو يمسه وثمانها ذلك ثم يرددها وإنما	٢٨٤٠	مَا شَيْئُهُ	أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية	٨٩٨
يُمْسِكُهَا	أو يمسه وإنما ثمنها دينار ثم	٢٨٤٠	مَا شَيْئُهُ	وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية	٨٩٨
يُمْسِكُونَهَا	ثم يمسه فأن مات ابن أحدهم قال	٢٧٨٤	مَا شَيْئُهُ	نصاب ماشية قال مالك وهو أحسن	٩١١
يُمْسِكُهَا	مره فليراجعها ثم يمسه حتى تظهر	٢١٣٩	مَا شَيْئُهُ	في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة	١٣٨٢
أَمْسَتْ	إذا أمست فتبيت في بيتها	٢١٩٥	مَا شَيْئُهُ	أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء	٢٤٣٢
أَمْسَى	فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس	١٠٠٤	مَا شَيْئُهُ	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
أَمْسَى	ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه	١٠٧١	مَا شَيْئُهُ	فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْتِ	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات	٣٥٠١	مَا شَيْئُهُ	لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه	٣٥٥٩
أَمْسَيْنَا	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسالك	٣٤٤٧	مَشَوْا	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا	١٥٣٢
أَمْسَيْنَا	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	مَوَاشِي	فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
يُمْسِي	يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل	٧١٢	مَوَاشِي	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
يُمْسِي	فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي	١٠٥٠	مَوَاشِي	أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي	٩٠٧
تُمْسِي	ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١	مَوَاشِي	وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن	٢٧٦٦
يُمْسِي	يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل	١٥٤٢	يُمَش	فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر	١٧١٧
الْمُسَبِّبُ	فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب	٢٢٤٢	يُمَش	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن	١٧١٨
تَمْتَشِطُ	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه	٢٢٢٤	يُمَش	فليمش ما قدر عليه من الزمان ولينتقرب	١٧١٩
تَمْتَشِطُ	المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط	١٤٤٢	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
إِمْتَشِطِي	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧	يُمَشِي	ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف	١٣٤١
يَشُق	قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه	٧٦٠	يُمَشِي	فخرج يمشي مع يزيد وكان أمير ربع	١٦٢٧
يَشُق	كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوب	٣٣٧٧	يُمَشِي	مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد	١٧١٢
مَشَى	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفامشى	١٣٨٦	يُمَشِي	إن مشى الحائض منهما في عمرة فإنه يمشي	١٧٢١
مَشَى	ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا	١٧١٧	يُمَشِي	ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها	١٧٢١
مَشَى	أنه إن مشى الحائض منهما في عمرة	١٧٢١	يُمَشِي	فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي	١٧٢١
مَشَى	فمشى معه رافع إلى مروان	٣١٠٤	يُمَشِي	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
أَمَشِي	إني امرأة أطبل ذيلي وأمشي في المكان	٦٥	يُمَشِي	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتغل	٣٤١١
تَمَشِي	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي	١١٠٩	يُمَشِي	بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه	٣٤٣٥
تَمَشِي	فأنتي عبد الله ابنتها أن تمشي عنها	١٧١١	يُمَشِيْنَ	لا يمشين أحدهم في نعل واحدة ليعلهما	٣٣٩٤
تَمَشِي	فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمشي	١٧١٥	مَا شَيْئُهُ	فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته	٨٩٦
أَمَشِي	أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت	١٧١٦	مَا شَيْئُهُ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
تَمَشِي	وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره	٣١٠٤	مَا شَيْئُهُ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَا شَيْئُهُ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلك ما شئته	٩١٣	مَضَتْ	مَضَتْ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى فَقَالَ إِنِّي مَضَعْتُ عَنْ	٢٢٤٩
مَا شَيْئُهُ	إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُ يَأْتِي بِنِيهِ فَيَقُولُ يَا	٣٦٧٣	مَضَتْ	مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ وَإِنْ كَانَ مَضَّةً وَاحِدَةً	٢٢٣٦
مَا شَيْئُهُمَا	فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِك مَا شَيْئُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى	٣٦٧٣	الْمُضْطَلَّقُ	فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبَحْنَا سَبِيحًا	٢٢٠٦
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُ مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضٌ وَاسْتَشْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ	٤٥
مَا شَيْئُهُ	فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا	٨٩٦	مَضْمَضٌ	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَا شَيْئُهُ	وَأَنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شَيْئُهُ	٨٩٦	مَضْمَضٌ	أَنْ عَثَمَانَ أَكَلَ خَبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ	٧٤
مَا شَيْئُهُ	صَدَقَهَا مَعَ مَا شَيْئُهُ حِينَ يَصْدُقُهَا قَالَ	٨٩٩	مَضْمَضٌ	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ	٨٤
مَشَيْتٌ	فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ وَهَذَا	١٧١٣	مَضْمَضٌ	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَى ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ	١٤٠
مَشَيْتٌ	أَنْ أَمَشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ فَمَشَيْتٌ	١٧١٦	مَضْمُونٌ	ثُمَّ أُرِيدَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ الْمَضْمُونُ عَلَيَّ	٢٣٦٢
مَشِي	الْإِقَامَةُ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَاسْرَعَ الْمَشِي	٢٣٤	مَضْمُونٌ	وَلَا بِأَسْ بِهَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا	٢٤١٢
مَشِي	فَقَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أَبْطِي فِي الْمَشِي رَجَاءً	٢٧٥	مَضْمُونٌ	أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ	٢٤٨٨
مَشِي	أَنَّهُ قَالَ الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطْلًا	٧٦٦	مَضْمُونًا	ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضًا	٧٢
مَشِي	أَنَّهُ كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًا إِلَى	١٧١١	يَمَضْمَضُ	مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمَضْمَضُ وَيَسْتَشْرَى	٤٨
مَشِي	عَلَيَّ مَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ	١٧١٣	يَمَضْمَضُ	وَلَكِنْ لَيْتَمَضْمَضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْتَسَلْ فَاهُ	٦٩
مَشِي	عَلَيَّ مَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِي	١٧١٣	يَمَضْمَضُ	فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَضْمَضَ	٥١
مَشِي	فَقَالَ عَلَيْكَ مَشِي فَمَشَيْتٌ قَالَ يَحْيَى	١٧١٣	يَمَضْمَضُ	قَبْلَ أَنْ يَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ	٥١
مَشِي	فَقِيلَ لِي إِنْ عَلَيْكَ مَشِيًا فَجَعَلْتُ سَعِيدٌ	١٧١٣	يَمَضْمَضُ	وَلَيْمَضْمَضُ أَوْ لَيْسْتَشْرَى لَمَّا يَسْتَقْبَلُ إِنْ كَانَ	٥٢
مَشِي	وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ	١٧١٣	يَمَضْمَضُ	يَحْيَى وَسَلَّ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمَضْمَضَ	٥٢
مَشِي	أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِي	١٧١٥	يَمَضْمَضُ	قَبْلَ أَنْ يَمَضْمَضَ فَلَيْمَضْمَضُ وَلَا يَدْعُو غَسَلَ وَجْهَهُ	٥١
مَشِي	أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشِيًا فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ	١٧١٦	يَمَضْمَضُ	وَلَيْمَضْمَضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْتَسَلْ فَاهُ	٦٧
مَشِي	عَلَيَّ مَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	الْمَضَامِينُ وَالْمَلَايِقُ وَحَبْلُ حَبْلَةٍ	٢٤١١
مَشِي	فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِي فَلَيْمَشُ مَا قَدَرَ	١٧١٧	مَضَامِينُ	فَالْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ إِثْنِ الْإِبِلِ	٢٤١١
مَشِي	مَشِيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ	١٧١٩	مَضْنُوكٌ	ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقَالَ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ قَالَ	٣٥٤٢
مَشِي	قَالَ مَالِكُ وَلَا يَكُونُ مَشِي إِلَّا فِي حَجٍّ	١٧٢١	مَضَتْ	قَالَ مَالِكُ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ	٦٢٨
مَشِي	مِنْ أَهْلِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	١٧٢١	مَضَتْ	قَالَ مَالِكُ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزِيَّةَ	٩٧٣
مَشِي	وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًا فِي الْحَجِّ	١٧٢١	مَضَتْ	فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا	١٨٥٤
مَشِيُهُ	ثُمَّ كَانَ مَشِيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ	٨٤	مَضَتْ	وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يَوْقِفَ	٢٠٤٥
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا الْمَجُوسُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيَهُمْ وَلَا	٩٧٤	مَضَتْ	أَيُّمَا رَجُلٍ أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا	٩٧٤	مَضَتْ	وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ	٢٠٤٦
مَوَاشِيَهُمْ	وَلِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعِمَاتُهُمْ	٣٥٥٩	مَضَتْ	إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ	٢٠٤٧
يَمَشُونُ	كَانُوا يَمَشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ	٧٦٣	مَضَتْ	إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ	٢٠٤٨
مَضْرَانُ	وَلَا مَضْرَانُ الْفَارَةَ وَلَا عَذَقُ ابْنِ حَبِيقٍ	٩٢٩	مَضَتْ	إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ	٢٠٤٩
مَضْرُ	أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمَصْرَ	٦٥٨	مَضَتْ	فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ	٢١٠٢
مَضْرُ	مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَصْرَ	٦٩٨	مَضَتْ	فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرَى الْبَائِعُ مِنْ	٢٢٦٨
مَضْرُ	وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مَصْرَ فِي زَمَانٍ	٨٨٠	مَضَتْ	وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرِّقِيقِ	٢٣٢٦
مَضْرُ	مِنْ تَجَرُّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَصْرَ إِلَى الشَّامِ	٩٧٤	مَضَتْ	قَالَ مَالِكُ مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ	٢٦٧٥
مَضْرُ	إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مَصْرَ	١٧٢٧	مَضَتْ	وَإِذَا كَرِهَ لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ فَإِذَا مَضَتْ	٢٨٠٣
مَضْرُ	مَالِكُ فَاهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مَصْرَ	٣١٤١	مَضَتْ	أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْعَبْدَ	٢٨٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَضَتْ	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته	٣١٦٤	مَضَتْ	وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين	٢١٠٣
مَضَتْ	أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل	٣٢٢٠	مَضَتْ	مضوا قال يحيى قال زياد	١١٢٦
مَضَتْ	مضت السنة في قتل العمد حين يعفو	٣٢٢١	يَمْضِي	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦
مَضَى	فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١	مَطَر	إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول	٢٣٦
مَضَى	وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب	٨٧٤	مَطَر	قال يحيى قال مالك أرى ذلك كان في مطر	٤٨٠
مَضَى	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَطَر	الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر	٤٨١
مَضَى	وهو يبيني على ما قد مضى من صيامه	١٠٦٢	مَطَر	لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر	٥٩٤
مَضَى	فقال ليس عليه قضاء ما مضى وإنما	١٠٨٢	مَطَر	ومن ذلك البثر يحفرها الرجل للمطر	٣٢٣٦
مَضَى	فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له	١١١٨	مُطِرَنا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى	١١١٨	مُطِرَنا	فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة	٦٥٠
مَضَى	فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر	١١٣١	مُطِرَنا	فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته	٦٥٣
مَضَى	ما مضى من اعتكافها قال يحيى	١١٣١	مُطِرَنا	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣
مَضَى	قال مالك وذلك لما مضى من السنة	١١٣٦	مُطِرَنا	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥
مَضَى	فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان	١٢٨١	أَنْطَرَتْ	قال أبو سعيد فأمرت السماء تلك الليلة	١١٣٩
مَضَى	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠	يَنْمَطُط	فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا	٣١٣٤
مَضَى	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠	مَطَّل	أن رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم	٢٤٨٤
مَضَى	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	مَعْنَا	إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل	٦٠
مَضَى	مضى الطلاق ورد عليها مالها قال	٢٠٨٤	مَعْنَا	فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب	١٥٧
مَضَى	قبل أن يمسه أنها لا تبني على ما مضى	٢١٦٦	مَعَهَا	فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان	١٤٤
مَضَى	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَعَهَا	أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك ليس	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من سنة المسلمين فيه فإن نما	٢٥٥٢	مَعَهَا	قال مالك ليس عليه أن يسجد معها	٧٠٦
مَضَى	وما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان	٢٦٨١	مَعَهَا	ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها؟	٧٠٦
مَضَى	وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة	٢٦٨٢	مَعَهَا	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	٧٤١
مَضَى	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨	مَعَهَا	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَضَى	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩	مَعَهَا	أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف	١٢١٢
مَضَى	فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال	٣٠١٠	مَعَهَا	ومن كان معها فإذا ركب فتوجهت	١٢١٩
مَضَى	أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة	٣٠٣١	مَعَهَا	حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل	١٤٠٢
أَمْضُ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	مَعَهَا	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها	١٤٠٢
إَمْضُ	فقال القاسم أمض في صلاتك فإنه لن	٣٣٢	مَعَهَا	فإذا نحرته فأنحر فصليها معها	١٤٠٣
إِنْضُوا	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧	مَعَهَا	وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا	١٤٣٩
تَمْضُ	ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه	٣١٥٦	مَعَهَا	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
تَمْضِي	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	مَعَهَا	فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت لهذا	١٥٩٦
مَاضِينَ	وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه	٢٤٦٢	مَعَهَا	أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله	١٦٠٩
مَضَتْ	مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم	٩٧٤	مَعَهَا	لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان	١٦٠٩
مَضَتْ	وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك	٢٠٤٩	مَعَهَا	ويجعل معها تبرأ ذهابا غير جيدة ويأخذ	٢٣٥٢
مَضَتْ	وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل	٢٠٥٠	مَعَهَا	أن يأخذ فضل خطبته الجيدة حين جعل معها	٢٣٨٦
مَضَتْ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١	مَعَهَا	إن ولدها معها قال وفرق بين النحر	٢٧٠١
مَضَتْ	وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر	٢٠٥١	مَعَهَا	ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٢٨٠٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعَهَا	وَأَنْ الْعَتَاقَةَ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا	٢٩٥٢	مَكَّة	أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ	٤٠١
مَعَهَا	فَإِنْ وَلَدَهَا لَا يَحْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَقَّتْ	٣٠١٠	مَكَّة	أَنَّهُ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ	٣٦
مَعَهَا	وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ فَبِعِثْتُ مَعَ	٣٠٧٨	مَكَّة	أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ	٤٠٥
مَعَهَا	وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لَ	٣٠٧٨	مَكَّة	مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ	٤٩٥
مَعَهَا	نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ	٣٥٣٨	مَكَّة	وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ قَالَ يَحْيَى	٤٩٥
مَعَكُمْ	هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟	١٢٨٠	مَكَّة	وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ	٤٩٥
مَعَكُمْ	وَانْحَرُوا هَدِيَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا	١٤٢٩	مَكَّة	أَنْ ابْنَ عَمَرٍ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ	٤٩٩
مَعَكُمْ	أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُمْ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ بَلَى	١٥٥٤	مَكَّة	أَنْ عَمْرُكَ إِنْ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ	٥٠٤
مَعَهُنَّ	فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ	١٨٥٠	مَكَّة	ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْمُوا صَلَاتَكُمْ	٥٠٤
مَعَهُنَّ	كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرَ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ	١٨٥٩	مَكَّة	أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ	١٠٣١
مَعَهُنَّ	أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ	١٨٦٢	مَكَّة	قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَلِدْخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ	١١٥٢
مَعَهُنَّ	فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بَدَى بِمَنْ شَرَكَهُمْ	١٨٦٢	مَكَّة	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي	١١٥٦
مَعَهُنَّ	لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ	١٨٦٢	مَكَّة	ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ	١١٥٦
مَعَهُنَّ	وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا	١٨٦٢	مَكَّة	قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي	١١٥٦
مَعَكَ	فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ	٤٣٣	مَكَّة	قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي	١١٥٦
مَعَكَ	مَا مَعَكَ وَمَا تَرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ	٦٠١	مَكَّة	وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ	١١٩٥
مَعَكَ	فَقَالَ عَمْرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ	١٤٢٩	مَكَّة	وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ	١٢١٩
مَعَكَ	فَقَالَتْ أَمَعَكَ مَقْصَدَانِ؟ فَقُلْتُ لَا	١٤٣٩	مَكَّة	أَنْ عَمْرُكَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ	١٢٢٢
مَعَكَ	فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي	١٤٤١	مَكَّة	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سَنِينَ يَهْلُ	١٢٢٣
مَعَكَ	فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ	١٨٧١	مَكَّة	قَالَ مَالِكُ وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا	١٢٢٤
مَعَكَ	قَدْ أَنْكَحْتَكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	١٩٢٠	مَكَّة	مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ	١٢٢٤
مَعَكَ	هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ	١٩٢٠	مَكَّة	وَمَنْ كَانَ مَقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا	١٢٢٤
مَعَكَ	وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ	٣٣٢٩	مَكَّة	قَالَ مَالِكُ وَمَنْ أَهْلُ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ	١٢٢٥
مَعَكَ	وَأَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَاهُ	٣٤٥٩	مَكَّة	أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ	١٢٢٦
الْمُعْتَرِسُ	مَالِكُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَجَاوِزَ الْمُعْرَسَ	١٥٢٠	مَكَّة	الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَأَخْرَا	١٢٢٦
مَعَزُ	فَإِنْ اسْتَوَى الْمُعَزُ وَالضَّأْنُ أَخَذَ مِنْ أُيْتِهِمَا	٨٩٣	مَكَّة	فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ	١٢٢٦
مَعَزُ	قَالَ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُعَزِ	٨٩٣	مَكَّة	مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ؟	١٢٢٧
مَعَزُ	مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمُعَزُ	٨٩٣	مَكَّة	هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ؟ قَالَ بَلَى	١٢٢٧
مَعَزُ	وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَزُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ	٨٩٣	مَكَّة	ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ	١٢٤٩
أَمْعَاءُ	فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ	٣٤١٧	مَكَّة	إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ	١٢٥٠
أَمْعَاءُ	يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ	٣٤١٨	مَكَّة	ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا	١٢٥٠
يَعَى	قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى	٣٤١٧	مَكَّة	قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ	١٢٥٠
يَعَى	الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ	٣٤١٨	مَكَّة	دَخَلَ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يَرِيدُ	١٢٥١
مُعَرَّبَةٌ	ثُمَّ قَالَ لَهُ عَمْرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبَةٍ	٢٧٢٨	مَكَّة	عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعِمْرَةٍ	١٢٥١
الْمُقَدِّسُ	أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ	٣٦٤	مَكَّة	مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ	١٢٥١
الْمُقَدِّسُ	الْمُقَدِّسُ مُسْتَقْبَلُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ	٦٦١	مَكَّة	مِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنْ هَذَا الرَّجُلُ	١٢٥١
الْمُقَدِّسُ	وَلَا بَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ	٦٦١	مَكَّة	وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا	١٢٥١
الْمُقَدِّسُ	نَحْنُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ	٦٦٧	مَكَّة	وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ	١٢٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج	١٢٥١	مَكَّة	مكة وطرقها منحر	١٤٦٨
مَكَّة	ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو	١٢٥٢	مَكَّة	فلما دنوا من مكة أمر رسول الله ﷺ من	١٤٦٩
مَكَّة	قال مالك وكل من انقطع إلى مكة	١٢٥٤	مَكَّة	عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو	١٤٧٨
مَكَّة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤	مَكَّة	هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال	١٤٨٠
مَكَّة	ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها	١٢٥٥	مَكَّة	إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة	١٥٠٤
مَكَّة	كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها	١٢٥٥	مَكَّة	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى	١٥٠٤
مَكَّة	مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من	١٢٥٥	مَكَّة	أن عمر لما قدم مكة صلى بهم ركعتين	١٥٠٦
مَكَّة	قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف	١٢٦٤	مَكَّة	ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٦
مَكَّة	وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤	مَكَّة	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧
مَكَّة	حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع	١٢٧٨	مَكَّة	فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا	١٥٠٧
مَكَّة	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	١٢٨١	مَكَّة	سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة؟	١٥٠٨
مَكَّة	ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم	١٢٨٤	مَكَّة	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨
مَكَّة	أنه قال حين خرج من مكة معتمرا في	١٣٢١	مَكَّة	وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة؟	١٥٠٨
مَكَّة	خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق	١٣٢٦	مَكَّة	وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم؟	١٥٠٨
مَكَّة	فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله وعبد الله	١٣٢٦	مَكَّة	يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة	١٥٠٨
مَكَّة	أن معبد صرع ببعض طريق مكة وهو محرم	١٣٢٨	مَكَّة	إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة	١٥٠٩
مَكَّة	مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منحر	١٣٣١	مَكَّة	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢
مَكَّة	ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين	١٣٣٢	مَكَّة	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢
مَكَّة	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢	مَكَّة	ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت	١٥٢١
مَكَّة	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣	مَكَّة	عن أبيه أنه قال في البيوت بمكة	١٥٢٥
مَكَّة	قال مالك وإن كان من غير أهل مكة	١٣٣٤	مَكَّة	فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة	١٥٤٢
مَكَّة	أن عبد الله كان إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف	١٥٤٧
مَكَّة	لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة	١٣٤٤	مَكَّة	أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا	١٥٤٩
مَكَّة	إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة	١٣٧٣	مَكَّة	ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض	١٥٥٠
مَكَّة	فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع	١٣٨٣	مَكَّة	أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل	١٥٦٥
مَكَّة	فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت	١٣٨٧	مَكَّة	في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج	١٥٦٦
مَكَّة	وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد	١٣٨٧	مَكَّة	وفي بيته فراخ من حمام مكة فيعلق	١٥٦٦
مَكَّة	حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة	١٤٢٨	مَكَّة	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها	١٥٧٨
مَكَّة	فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت	١٤٢٩	مَكَّة	كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة	١٥٨٤
مَكَّة	حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده؟	١٤٣٤	مَكَّة	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح	١٥٩٩
مَكَّة	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤	مَكَّة	أن عبد الله أنبل من مكة حتى إذا كان	١٦٠٠
مَكَّة	فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل	١٤٣٤	مَكَّة	خير من المدينة فرجع فدخل مكة بغير	١٦٠٠
مَكَّة	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤	مَكَّة	وأنا نازل تحت سرحه بطريق مكة	١٦٠٢
مَكَّة	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥
مَكَّة	مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩	مَكَّة	فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة	١٧١٦
مَكَّة	فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه	١٤٤٥	مَكَّة	حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ	١٧٢١
مَكَّة	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥	مَكَّة	أن يوافيني بمكة في الموسم فيبينما	٢٠٢٦
مَكَّة	حسين خرج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة	١٤٤٦	مَكَّة	فخرجت من عنده فأدرت عبد الله بطريق مكة	٢١٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَكَّة	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١	مَلَك	وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني	٦٩١
مَكَّة	البائس سعد بن ريثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة	٢٨٢٤	مَلَك	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها	٧١٨
مَكَّة	أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	فأشكّل على عامل مكة القضاء فيه فكتب	٢٩٢١	مَلَك	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
مَكَّة	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة	٣٠٧٨	مَلَكْتُ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٦٦
مَكَّة	ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو	٣٣٠٣	مَلَكْتُ	أن يتكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت	١٩٨٣
مَكَّة	وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة	٣٣٠٣	يَمْلِكُ	إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته	١٩٩٨
مَكَّة	اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم	٣٣١٣	يَمْلِكُ	لا يملك سيده إلا بإذن سيده	٢١٣٢
مَكَّة	كحبنا مكة أو أشد وصحبنا لنا	٣٣١٨	يَمْلِكُ	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
مَكَّة	أنت القاتل لمكة خير من المدينة؟	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى	٣٠٢٥
مَكَّة	ثم قال عمر أنت القاتل لمكة خير	٣٣٢٧	يَمْلِكُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
مَكَّة	مكة فقال له أسلم إن هذا لشراب يحبه	٣٣٢٧	مَالِك	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَكَّة	أكسكها التلبسها فكساها عمرا خاله مشركا بمكة	٣٣٩٩	مَالِك	ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
مَكَّة	فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر	٣٤٠٣	مَالِك	إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيني	٢٥٨٩
مَكَّت	أن عبد الله مكث على سورة البقرة	٦٩٥	مَالِك	مالك عن يحيى عن سليمان أن	٢٨٠٨
مَكَّت	فقال إنه قد مكث عندي زمنا	٨١١	مَالِك	قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو	٢٩١٣
مَكَّت	فأغلقتها عليه ومكث فيها فقال عبد الله	١٤٩٢	مَمْلُوك	أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع	٢٦٨٠
مَكَّت	لا يظأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث	٢٠٥٢	مَمْلُوك	إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل	٢٨١٨
مَكَّتْ	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧	مَمْلُوك	وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل	٢٩٠٤
مَكَّتْ	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	مَمْلُوك	مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت	١٦٠٥	مَمْلُوك	وكان عبدا مملوكا له وذلك أن الكتابة	٢٩٣٤
مَكَّتْ	ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك	١٧١٣	مَمْلُوك	وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم	٢٩٤٦
مَكَّتْ	قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث	٢٦٥٤	مَمْلُوك	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا	٣٥٩٣
مَكَّتْ	أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكانا	٤٩٨	مَمْلُوكَة	عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها	١٩٧٠
إِمَكُّوْا	أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر	١٥٣	مَمْلُوكَة	غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد	٢٠٩٨
إِمَكُّيْ	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢١٩٣	مَمْلُوكَة	قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها	٢١٠٣
إِمَكُّتْ	أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه	٥٦٥	مَمْلُوكَة	ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد	٢١٣١
مَكَّرَه	والمكروه وأن لا تنازع الأمر أهله	١٦٢٠	مَمْلُوكَة	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥
مَمَكَّنْ	ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا	١٥٤	مَمْلُوكَة	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦
يُمَكِّنْه	يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك	٨٨٧	مَلَك	أن عبد الله كان يقول إذا ملك الرجل	٢٠٣٤
مَلَا	فنزّل البئر فملا خفه ثم أسكبه فيه	٣٤٣٥	مَلَك	أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها	٢٠٣٧
تَمَالَا	وقال عمر لو تما لا عليه أهل صنعاء	٣٢٤٦	مَلَك	أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها	٢٠٤٢
إِمَتَلَا	وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ	١٥٧٧	مَلَكْتُ	فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني	٢٠٣٦
مَلَى	وإذا أتبع أحدكم على ملأ فليتبّع	٢٤٨٤	يَمْلِكُ	يملك امرأته أمرها فتزد ذلك إليه	٢٠٤١
مَلَى	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ	٤٧٨	مَمْلَكَة	قال مالك في المملوكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
يَلْع	وشيتا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي	٣٤٤٤	أَمَلَك	تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦
مَلَك	صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٤٠	أَمَلَك	ويكون أملك بها ما كانت في عدتها	٢٠٣٤
مَلَك	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠	أَمَلَك	إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها	٢٠٣٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَلِك	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨	مَلَايَكَتَهُ	فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملأته	٣١٣٥
مَمَالِيك	المماليك كهينة قصاص الأحرار نفس	٣٢١١	مَلَكْتَهُ	قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته	١٩٩٨
مُلُوك	أو مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق	١٦٨٩	مَلَكْتَهُ	إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا	١٩٩٩
مُلُوك	سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا	١٦٨٩	مَلَكَهَا	وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن	٢١٠٣
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكَهَا	قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل	٢١١١
مُلُوك	ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك	١٦٨٩	مَلَكَيْنِ	بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	٣٤٦٥
مُلْك	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠	مَلِكِكُمْ	وأزكاها عند مليكم وخير لكم من إعطاء	٧١٦
مُلْك	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٢	مَلَكَهَا	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
مُلْك	إلا الله وحده لا شريك له له الملك	٧١٤	مَلَكَهَا	قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها	٢٠٤٣
مُلْك	والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله	١١٩٢	مَلِكِهِ	وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها	١٩٧١
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٣٧٨	مَلِكِهِ	لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها	٢١٦٠
مُلْك	له الملك وله الحمد وهو على كل شيء	١٥٩٥	مَلِكِهِ	بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب	٢٢٦٥
مُلْك	مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك	١١٣٥	يَمْلِكُهُ	فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه	٢١٩٣
يَمْلِك	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩	يَمْلِكُهَا	هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها	١٧٧١
يَمْلِك	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠	يَمْلِكُهَا	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢
يَمْلِك	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠	مَلَّلَ	وصلى العصر بملل قال مالك وذلك	١٨
يَمْلِك	أن عمر سئل عن المرأة وابتنتها من ملك	١٩٧٣	أَمَلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٨
يَمْلِك	أن رجلا سأل عثمان عن الأختين من ملك	١٩٧٤	أَمَلَتْ	فأملت علي - حافظوا على الصلوات والصلاة	٤٥٩
يَمْلِك	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣	تَمَلَّوْا	إن الله لا يعمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمْلِك	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤	يَمَلَّ	إن الله لا يعمل حتى تملوا اكلفوا من	٣٨٨
يَمْلِك	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨	يَمَلَّ	يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يعمل	١٥٢٧
يَمْلِك	لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما	٢٢٨٢	مَلَيْ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
يَمْلِكُهُ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	مَلَيْ	قال مالك إن كان مليا فله الشفعة	٢٦٣٩
مَلَايَكَةُ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	مِمَّا	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
مَلَايَكَةُ	فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	٢٨٨	مِمَّا	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
مَلَايَكَةُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠	مِمَّا	أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه	٢٣٣
مَلَايَكَةُ	قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت	٢٩١	مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٣
مَلَايَكَةُ	فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر	٢٩٢	مِمَّا	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	٥٣٤
مَلَايَكَةُ	فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة	٣٣٤	مِمَّا	لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس	٦٩٣
مَلَايَكَةُ	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في	٥٥٣	مِمَّا	ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد	٧١٢
مَلَايَكَةُ	لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم	٥٥٦	مِمَّا	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
مَلَايَكَةُ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	مِمَّا	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
مَلَايَكَةُ	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٥٩٠	مِمَّا	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
مَلَايَكَةُ	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	مِمَّا	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
مَلَايَكَةُ	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها	٣٣٢٠	مِمَّا	فخذ مما ظهر من أمرهم مما يديرون	٨٨٠
مَلَايَكَةُ	أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل	٣٥٤٥	مِمَّا	مما يديرون من التجارات من كل أربعين	٨٨٠
مَلَايَكَةُ	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة	٣٥٤٧	مِمَّا	ومن ربك من أهل الذمة فخذ مما يديرون	٨٨٠
مَلَايَكَةُ	والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا	٣٦٤١	مِمَّا	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون ٩٣٩	٩٣٩	مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه ٢٣٨٠	٢٣٨٠
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ٩٧٤	٩٧٤	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ ٢٣٩٣	٢٣٩٣
مِمَّا	لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما ٩٧٤	٩٧٤	مِمَّا	بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ٢٤٣٢	٢٤٣٢
مِمَّا	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل ١٠٦٨	١٠٦٨	مِمَّا	وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب ٢٤٣٤	٢٤٣٤
مِمَّا	لا يستطيع حسبه مما يحتاج فيه إلى ١٠٨٥	١٠٨٥	مِمَّا	قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما ٢٤٣٨	٢٤٣٨
مِمَّا	مما يعرض للناس من الأسقام التي ١٠٨٦	١٠٨٦	مِمَّا	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف ٢٤٣٨	٢٤٣٨
مِمَّا	ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في ١١١٥	١١١٥	مِمَّا	أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل ٢٤٤١	٢٤٤١
مِمَّا	لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ١١١٧	١١١٧	مِمَّا	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف ٢٤٤٩	٢٤٤٩
مِمَّا	فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له ١٢٣٤	١٢٣٤	مِمَّا	وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه ٢٤٥٥	٢٤٥٥
مِمَّا	أن يضطر إليه مما لا بد له منه ١٢٧٥	١٢٧٥	مِمَّا	أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ٢٤٦٥	٢٤٦٥
مِمَّا	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها ١٤٣٧	١٤٣٧	مِمَّا	فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت ٢٤٦٥	٢٤٦٥
مِمَّا	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله ١٦٦٦	١٦٦٦	مِمَّا	ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح ٢٥٠٠	٢٥٠٠
مِمَّا	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا ١٧٠٤	١٧٠٤	مِمَّا	قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه ٢٥٠٢	٢٥٠٢
مِمَّا	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي ١٧٠٥	١٧٠٥	مِمَّا	أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على ٢٥٠٨	٢٥٠٨
مِمَّا	ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم ١٧٢٧	١٧٢٧	مِمَّا	وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به ٢٥١١	٢٥١١
مِمَّا	ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله ١٨٠٨	١٨٠٨	مِمَّا	واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ٢٥١١	٢٥١١
مِمَّا	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ١٨٥٢	١٨٥٢	مِمَّا	مما يعرف به أن البائع قد أراد مياعة ٢٥١٨	٢٥١٨
مِمَّا	كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن ١٨٥٢	١٨٥٢	مِمَّا	لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا ٢٥٢٦	٢٥٢٦
مِمَّا	ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ١٨٥٢	١٨٥٢	مِمَّا	ثم يكرهها بأكثر مما تكرأها به ٢٥٣٠	٢٥٣٠
مِمَّا	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ١٨٥٤	١٨٥٤	مِمَّا	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضعية ٢٥٤٩	٢٥٤٩
مِمَّا	فلامراته الربع ولأمه الثلث مما بقي ١٨٥٤	١٨٥٤	مِمَّا	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من ٢٥٦٢	٢٥٦٢
مِمَّا	ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس ١٨٥٤	١٨٥٤	مِمَّا	قال مالك في رجل تعدى ففسلف مما بيديه ٢٥٦٣	٢٥٦٣
مِمَّا	أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة ١٨٦٨	١٨٦٨	مِمَّا	وهو مما ينهى عنه أهل العلم ٢٥٧٤	٢٥٧٤
مِمَّا	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ١٨٧٩	١٨٧٩	مِمَّا	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس ٢٥٨٨	٢٥٨٨
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ١٩٦٦	١٩٦٦	مِمَّا	أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى ٢٥٩٠	٢٥٩٠
مِمَّا	أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ١٩٨٣	١٩٨٣	مِمَّا	ليست مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ٢٦٠١	٢٦٠١
مِمَّا	بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما ٢٠٨٥	٢٠٨٥	مِمَّا	مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما ٢٦٠٣	٢٦٠٣
مِمَّا	ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه مما ٢٢٢٤	٢٢٢٤	مِمَّا	لا تصلح المساواة في شيء من الأصول مما ٢٦٠٦	٢٦٠٦
مِمَّا	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن ٢٢٥٣	٢٢٥٣	مِمَّا	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك ٢٦٠٨	٢٦٠٨
مِمَّا	وإن كان للبعد من المال أكثر مما اشترى ٢٢٦٥	٢٢٦٥	مِمَّا	فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع ٢٦٠٨	٢٦٠٨
مِمَّا	ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل ٢٣١٨	٢٣١٨	مِمَّا	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ٢٦٢٩	٢٦٢٩
مِمَّا	وما كان منها مما يبس فيصير فاكهة ٢٣٢٩	٢٣٢٩	مِمَّا	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن ٢٦٦٢	٢٦٦٢
مِمَّا	مما يؤكل أو يشرب ٢٣٤٠	٢٣٤٠	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفتقر ٢٦٨١	٢٦٨١
مِمَّا	وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق ٢٣٤٣	٢٣٤٣	مِمَّا	قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفتقر ٢٦٨١	٢٦٨١
مِمَّا	أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب ٢٣٦٣	٢٣٦٣	مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من ٢٧٠٢	٢٧٠٢
مِمَّا	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم ٢٣٦٣	٢٣٦٣	مِمَّا	وإن كان أقل مما سمي أحلف الراهن ٢٧٠٤	٢٧٠٤
مِمَّا	فلم يجد المتاع عند البائع وفاء مما ٢٣٦٩	٢٣٦٩	مِمَّا	فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به ٢٧١٠	٢٧١٠
مِمَّا	فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه ٢٣٧٣	٢٣٧٣	مِمَّا	وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ ٢٧١٠	٢٧١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مِمَّا	فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى	٢٧١٣	مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢
مِمَّا	ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة	٢٧١٣	مِمَّا	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
مِمَّا	وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه	٢٧١٣	يَمْنُ	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤
مِمَّا	قال ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق	٢٨٤٠	يَمْنُ	كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها	٢٩٥٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد	٢٨٦٦	يَمْنُ	وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله ﷺ قال	٣٠٧
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٧	يَمْنُ	وليتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس	٣٦٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٨	يَمْنُ	فقال ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨٠
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد	٢٨٦٩	يَمْنُ	فقال عمر ممن ربح هذا الطيب؟	١١٨١
مِمَّا	وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته	٢٩٢٠	يَمْنُ	ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤
مِمَّا	فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما	٢٩٣١	يَمْنُ	ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا	١٣٢٠
مِمَّا	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	يَمْنُ	مسجد بني زريق وأن عبد الله كان ممن سابق	١٦٩٦
مِمَّا	وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه	٢٩٣٩	يَمْنُ	ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها	١٧٧٧
مِمَّا	ثم يقبض الذي تسلك بالرق أقل مما قاطع	٢٩٤٠	يَمْنُ	مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر	١٨٣٤
مِمَّا	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤	يَمْنُ	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
مِمَّا	وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على	٢٩٤٩	يَمْنُ	ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا	١٨٨٩
مِمَّا	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١	يَمْنُ	ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس	١٩٢٢
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل	٢٩٧٧	يَمْنُ	قال مالك فإن لم يكن ممن تحيض فعدتها	٢٢٠١
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا	٢٩٧٨	يَمْنُ	فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد	٢٤٣٤
مِمَّا	قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن	٢٩٧٩	يَمْنُ	ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا	٢٥٠٨
مِمَّا	قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سته	٢٩٧٩	يَمْنُ	مالك ولا بأس أن يشتري رب المال ممن	٢٥٣٩
مِمَّا	فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه	٢٩٨٨	يَمْنُ	فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن	٢٦٨٢
مِمَّا	وترك مالا هو أكثر مما عليه فعاله	٢٩٨٩	يَمْنُ	ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا	٣٠٩٦
مِمَّا	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	يَمْنُ	ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق	٣٠٩٧
مِمَّا	لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها	٣٠١٠	يَمْنُ	ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا	٣٠٩٨
مِمَّا	فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة	٣٠٩٤	يَمْنُ	ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سترا	٣٠٩٩
مِمَّا	مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا	٣٠٩٤	يَمْنُ	والذي سمعت ممن أرضى في القسامة	٣٢٧٧
مِمَّا	وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩	يَمْنُ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
مِمَّا	قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء	٣١٥٦	يَمْنُ	لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من	٣٢٨٧
مِمَّا	وما كان مما لم يأت فيه عن النبي	٣١٥٦	يَمْنُ	أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١
مِمَّا	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣	يَمْنُ	ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه	٣٤٤٨
مِمَّا	وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب	٣٢٠٩	يَمْنُ	قال ممن؟ قال من الحرقة قال أين	٣٥٧٠
مِمَّا	ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٢٢٤	يَمَّا	وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا	٣٤٣
مِمَّا	ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	يَمَّا	فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل	١٢٠٤
مِمَّا	وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه	٣٢٣٦	يَمَّا	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
مِمَّا	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧	يَمَّا	ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا	١٢٠٤
مِمَّا	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يملك	٣٤٤٥	يَمَّا	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
مِمَّا	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥	مِنْكَ	حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا	٥٩١
مِمَّا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	مِنْكَ	ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك	٦٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
منك	ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا	٦٤٠	منها	لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء	٨٥٢
منك	ويك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما	٧٢٥	منها	ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا	٨٥٢
منك	أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك؟	٨١١	منها	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣
منك	أفأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو	٨١١	منها	ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك	٨٨٠
منك	فقال منك؟ لعمر الله فقال معاوية	١١٨٠	منها	ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما	٨٨٠
منك	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك	١٤٦٠	منها	أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه	٨٩٢
منك	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	منها	وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن	٨٩٣
منك	فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث	٢٠٢١	منها	فليأخذ منها فإن استوت فليأخذ من	٨٩٤
منك	لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠	منها	وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها	٨٩٥
منك	إنما نجلس عندك لتتعلم منك قال	٢٢١٠	منها	حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه	٨٩٨
منك	ما تكرارت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن	٢٢٥٧	منها	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
منك	أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا	٢٣١٨	منها	قال مالك فغذاه الغنم منها كما	٩١٠
منك	وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا	٢٣٩٥	منها	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠
منك	وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا	٢٤٤٠	منها	وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء	٩١٠
منك	ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا	٢٤٤٠	منها	تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٩١١
منك	حتى أبتاعه منك إلى أجل فسل عن ذلك	٢٤٤٥	منها	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣
منك	قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك	٢٤٤٩	منها	لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي	٩٣٠
منك	فيقول له رجل أنا أخذه منك بعشرين	٢٤٥٢	منها	فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد	٩٤٠
منك	ويقول المتناع ابتعتها منك بخمسة	٢٤٧٦	منها	فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة	٩٥٣
منك	ويقول المرتهن ارتهنتك بعشرين	٢٧١١	منها	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤
منك	ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك	٢٧٨٣	منها	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
منك	ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت	٢٧٨٣	منها	وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد	٩٥٥
منك	لا أوثر بنصيب منك أحدا قال فتله	٣٤٢٩	منها	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها	٩٥٥
منك	إليك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك	٣٥٣٢	منها	فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها	٩٧٠
منها	لا بأس بالصلاة في السباح والتميم منها	١٨٢	منها	فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها	١١١٣
منها	عن دبر منها - كان يقوم يقرأ لها	٣٨٣	منها	ولا يتلذذ منها بشيء بقبله ولا غيرها	١١٣٦
منها	يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣	منها	شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها	١١٤٦
منها	ثم قام إلى شن معلقة فتروضا منها فأحسن	٣٩٦	منها	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها	١٢٥٠
منها	بالسورة فتكررتها حتى تكون أطول من أطول منها	٤٥٣	منها	ثم أنشأ الحج منها فليس يتمتع	١٢٥٤
منها	أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟	٥٨٧	منها	لا يد له منها أو الدواء صنع ذلك	١٣٢٤
منها	ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها	٥٨٧	منها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
منها	فتناولت منها عقودا ولو أخذته لأكتم	٦٤٠	منها	وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها	١٤١٥
منها	القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها	٧٠٣	منها	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدى	١٥٤٢
منها	ولا زوج يلي ذلك منها يعمت فمسح	٧٥٤	منها	نهي رسول الله ﷺ فأكف ولو لاذك استر حنامها	١٦٢٥
منها	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤	منها	فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
منها	وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به	٨١٠	منها	أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات	١٦٧٨
منها	ومر بجنازه ذهب ولم تلبس منها بشيء	٨٢٦	منها	من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
منها	فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم	٨٥١	منها	ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله	١٧٦٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
منها	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	منها	ثم قضاء دراهم خيرا منها فقال الرجل	٢٥٠٧
منها	فقالوا هو منها فقال أبو سعيد	١٧٦٧	منها	فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب	٢٥٠٨
منها	فأصببت شاة منها فأدركتها فذكتها	١٧٨٥	منها	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
منها	فسال الدم منها ولم تتحرك	١٧٩١	منها	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨
منها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	منها	بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك	٢٦٠٨
منها	لتركبوا منها ومنها تأكلون	١٨٢٤	منها	أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير	٢٦٢٩
منها	ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها	١٨٢٤	منها	من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟	٢٦٢٩
منها	أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها	١٨٣٣	منها	فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه	٢٦٣٨
منها	ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣	منها	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
منها	أياكل منها وهو يجد ثمرا لقوم أو	١٨٣٤	منها	فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٧٩٠
منها	ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء	١٨٤٦	منها	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
منها	أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فاما إذا	١٩٢٢	منها	وولدا له صفارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
منها	لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم	١٩٢٢	منها	إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها	٣٠٥٧
منها	وقال سعيد ولها مهرها بما استحل منها	١٩٦١	منها	ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك	٣٠٥٧
منها	فجلست منها مجلس الرجل من امرأته	١٩٨٠	منها	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥
منها	وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها	٢٠٦٤	منها	ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك	٣١١١
منها	خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	منها	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يثب منها	٣١٣٠
منها	فأخذ منها وجلست في أهلها	٢٠٨٢	منها	ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا	٣١٥٠
منها	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢	منها	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
منها	فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك	٢١٤٤	منها	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس منها	٣٢٢١
منها	فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء	٢٢٢٠	منها	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١
منها	فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها	٢٢٨٢	منها	أو فسد منها والجراح في الجسد	٣٢٦٧
منها	كانت تبع ثمارها وتستثني منها	٢٣٠٦	منها	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
منها	أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص	٢٣١٧	منها	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥
منها	ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا	٢٣٢٠	منها	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥
منها	يتاع منها رجل بدينار أو دينارين	٢٣٢٠	منها	على قدر موارثهم منها قال يحيى	٣٢٩٥
منها	فيستثني منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١	منها	ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها	٣٣٢٤
منها	ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا إذا	٢٣٢٩	منها	فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤
منها	وما كان منها لا يبيس ولا يدخر	٢٣٢٩	منها	ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر	٣٣٩٩
منها	وما كان منها مما يبيس فيصير فأكفه	٢٣٢٩	منها	فأعطى عمر منها حلة فقال عمر	٣٣٩٩
منها	ولا يتبعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	منها	فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك	٣٤٤٧
منها	ولا يتبعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	منها	هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها	٣٤٤٨
منها	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	منها	وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها	٣٥٠٠
منها	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	منها	ما علمت منها وما لم أعلم من شر	٣٥٠٢
منها	ولا بأس بأن تبع ما اشترت منها	٢٤٠٧	منها	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها	٣٥٨٨
منها	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	منها	وعليكم من المطاعم مما طاب منها	٣٥٩٥
منها	مالك ولا بأس أن تبع ما اشترت منها	٢٤٢٨	منها	يا رسول الله! لا أسألك منها شيئا أبدا	٣٦٦٦
منها	فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد	٢٤٧٦	منذ	فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت	١٥٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُنْذ	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	مُنِعَهَا	فمنعها قال صدقت قال ابن عمر	٧٢٩
مُنْذ	مالك لم تعلم أحدا ورث غير جدتين منذ	١٨٧٦	يَمْنَعُكَ	فقلت له عائشة ما يمنعك أن تدنو	١٠٢٣
مُنْذ	والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ	٣١٦٥	يَمْنَعُكَ	لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤
مُنْذ	والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ	٣٤٤١	يَمْنَعُنِي	فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رأس	١٦٩
مَنْع	قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع	٩٢٥	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة	٥٥٤
مَنْع	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	يَمْنَعُهُ	لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ	٢٤٩٩
مَنْع	أرأيت إذا منع الله الثمرة فقيم يأخذ	٢٢٩٠	يَمْنَعُهَا	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعه	٦٧٦
مَنْع	ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد	٣٣٤٥	يَمْنَعُهُنَّ	المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن	٢١٩٤
يَمْنَع	لا يمنعه أحدكم جاره خشبة يغرزها في	٢٧٥٩	يَمْنَعُونَهُ	فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩
تَمْنَع	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو	٢٧٦٠	يَمْنَعُنَا	ولم يمنعا أن نسترقى لهما إلا أنا لا	٣٤٦٢
يَمْنَع	لأن أباهم كان لا يمنعه بيعها إذا خاف	٢٩٥٥	يَمْنَعُنِي	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من	٣٧٥
يَمْنَع	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
مُنِع	قال يحيى فقلت لعمره أو منع نساء	٦٧٧	مَنْ	فأما منا بعد وإما فداء فالمن العتاقة	٢٨٨٣
يُمنَع	لا يمنعه فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنِى	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام بمنى	٥٠٦
يُمنَع	لا يمنعه فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥	مَنِى	بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فترلت	٥٣١
يُمنَع	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنعه نفع بشر	٢٧٥٦	مَنِى	جاء كتاب من عمر إلى أبي وهو بمنى	٩٦٤
تَمْنَعُوا	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٦٧٤	مَنِى	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمْنَعُوا	وأما أهل الصلح فإنهم قوم يمنعون	١٧٠٢	مَنِى	وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة	١١٨٣
مَانِع	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	مَنِى	إلا في المسجد الحرام ومسجد منى	١٢٠١
إِمتنع	حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل	١٦٣٠	مَنِى	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠
مَنْع	فإن منعت كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنِى	أنه سأل أنس وهما غاديان من منى	١٢١٤
أَمْنَعُهَا	فقال المزني كنت والله أمتنعها من أربع	٢٧٦٧	مَنِى	ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٢١٧
تَمْنَعُنِي	فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني	٦٧٦	مَنِى	أن عمر غدا يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
تَمْنَعُنِي	فقال له الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك	٢٧٦٠	مَنِى	حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله	١٢٢٥
مَنْعَكَ	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥	مَنِى	حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله	١٢٢٦
مَنْعَكَ	يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ	٥٦٥	مَنِى	والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٢٢٦
مَنْعَكَ	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟	٥٨٥	مَنِى	ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى	١٣٤٤
مَنْعَهُ	أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما	١٦٣٥	مَنِى	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
مَنْعَهُ	فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن	٢٧٦١	مَنِى	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى بطوف	١٣٩٣
مَنْعَهُ	إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه	٢٩٧٣	مَنِى	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
مَنْعَهُ	أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه	٣٦٦١	مَنِى	ولا يجلبها حتى يغدو من منى إلى عرفة	١٤١١
مَنْعَهُمْ	أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا	٧٠١	مَنِى	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢
مَنْعَهُمْ	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	مَنِى	حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل	١٤٥٩
مَنْعَهُنَّ	ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما	٦٧٧	مَنِى	وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى	١٤٥٩
مَنْعُونِي	لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه	٩٢٣	مَنِى	قالت جنتنا مع أسماء منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعُوهُ	ومنعوه الرصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤	مَنِى	قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس	١٤٦٠
مَنْعَتْهُ	فإن منعت كرهت المنع وإن أعطيته	٣٦٦٦	مَنِى	كان يقدم نساء وصبيانهم من المزدلفة إلى منى	١٤٦١
مُنِعَهُ	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧	مَنِى	ثم تركب ففسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنَى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	تَمَنَّى	قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه	٥٧٣
مَنَى	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	مَنَى	أن عمر قال إني لأجده ينحدر منى	١٢١
مَنَى	ثم ينحدرها عند البيت أو بمعنى يوم النحر	١٤٧٣	مَنَى	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أخرج منى	١٠٤٣
مَنَى	قال ذلك واسع والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠	مَنَى	فقال ما أحد أخرج منى فقال كله	١٠٤٤
مَنَى	ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمعنى	١٤٨١	مَنَى	فقال معاوية منى يا أمير المؤمنين	١١٨٠
مَنَى	بمنى ثم يندو إذا طلعت الشمس إلى	١٤٩٥	مَنَى	فقال كثير منى لبدت رأسي وأردت	١١٨١
مَنَى	قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمعنى	١٥٠٤	مَنَى	لا تنزعه منى حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩
مَنَى	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمعنى ركعتين	١٥٠٥	مَنَى	قال فاذهب إليه فاقرأه منى السلام	١٦٩١
مَنَى	وأن أبا بكر صلاها بمعنى ركعتين	١٥٠٥	مَنَى	قال قيل لي إنها قد بانت منى	٢٠٢٢
مَنَى	وأن عثمان صلاها بمعنى ركعتين شطر	١٥٠٥	مَنَى	لامراته برئت منى وبرئت منك إنها ثلاث	٢٠٣٠
مَنَى	وأن عمر صلاها بمعنى ركعتين وأن	١٥٠٥	مَنَى	وليس كلهن يعجبني أن تحمل منى أفاعزل؟	٢٢١٠
مَنَى	ثم صلى عمر ركعتين بمعنى ولم يبلغنا	١٥٠٦	مَنَى	فدعاني طلحة فتراوضا حتى اصطرف منى	٢٣٤٥
مَنَى	ثم صلى عمر ركعتين بمعنى ولم يبلغنا	١٥٠٧	مَنَى	ويقول اشتروا منى على هذه الصفة	٢٤٧١
مَنَى	فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى	١٥٠٨	مَنَى	ابتعت منى جاريتي فلانة أنت وفلان	٢٦٧٩
مَنَى	وكيف صلاة أهل مكة بمعنى في إقامتهم؟	١٥٠٨	مَنَى	أن ابن وليدة منى فاقبضه إليك	٢٧٣٦
مَنَى	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى	١٥٠٩	مَنَى	أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر منى	٢٩٦٤
مَنَى	فإن ذلك يتم الصلاة بمعنى قال	١٥١٠	مَنَى	وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
مَنَى	قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمعنى	١٥١٠	مَنَى	منى فتزل البئر فملا خفه ثم أسكه	٣٤٣٥
مَنَى	حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر	١٥١٢	مَهْد	لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا	٢٢٤٣
مَنَى	بمنى أو بالأفاق كلها واجب وإنما	١٥١٦	مَهْر	وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله	٢١١٨
مَنَى	وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	مَهْر	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
مَنَى	لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى	١٥٢٤	مَهْر	يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على	٢٤٢٢
مَنَى	البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيت أحد إلا بمعنى	١٥٢٥	مَهْرًا	يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها	١٩٤٥
مَنَى	في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيت	١٥٢٥	مَهْرًا	قال وقال سعيد ولها مهرها بما استحل	١٩٦١
مَنَى	بمنى فلا يفرق حتى يرمي الجمار	١٥٣١	أَمَهَقَ	وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم	٣٤٠٣
مَنَى	منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨	مُهَلَّة	أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة	٧٦٠
مَنَى	فتخلفت هي وصفيّة حتى أتتا منى	١٥٤١	أَمَهَلَهَا	ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها	٢٠١٧
مَنَى	منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي ساعة ذكر	١٥٤٢	أَمَهَلَتْهُ	ثم أمهله حتى انصرف ثم لبيتته بردها	٦٨٩
مَنَى	وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى	١٥٤٤	أَمَهَلَهُ	إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهلها حتى آتي	٢٧٣٠
مَنَى	أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين	١٥٤٧	أَمَهَلَهُ	أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟	٣٠٤١
مَنَى	ولو كان الذي يقولون لأصبح بمعنى أكثر	١٥٥٧	مَهَمًا	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
مَنَى	قال مالك والمرأة التي تحيض بمعنى تقيم	١٥٥٩	مَهْنَتَهُ	أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته	٣٦٦
مَنَى	وإن حاضت المرأة بمعنى قبل أن تفيض	١٥٦٠	مُؤَامَرَتُهُمْ	وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء	٢٩٨١
مَنَى	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمعنى	١٥٩٤	مَاتَا	لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس وكان	١٧٠٤
مَنَى	إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ	١٦٠٢	مَاتَتْ	أهل يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها	٧٥٤
مَنَى	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	مَاتَتْ	فماتت المرأة وتركت مالا وموالي	٢٩٠٨
مَنَى	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى	٣٠٤٤	مَاتَتْ	ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها	٢٩٩٩
مَنَى	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨	مَاتَتَا	ماتتا وهو حي كان إياها يرث فجعل	١٨٧٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَمُوت	يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع	٨٠٢	مَات	إن أفلس الذي أحتيل عليه أو مات فلم	٢٧٧٦
تَمُوت	فتموت فقال أرى أن يفدي ذلك عن كل	١٥٦٦	مَات	إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤
تَمُوت	أو تموت صردا فقال ليس بها بأس	١٨١٦	مَات	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
أَمُوت	لجاريته إن بقيت عندي فلانة حتى أموت	٣٠١٠	مَات	وإن مات هو قال هو لابني قد كنت	٢٧٨٤
مَات	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩	مَات	ثم مات المعطي فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨
مَات	وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما	٣٦٤	مَات	وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي	٢٧٨٨
مَات	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١	مَات	البائس سعد يرثي له رسول الله ﷺ أن مات	٢٨٢٤
مَات	أن يمر عليها بسعد في المسجد حين مات	٧٨٢	مَات	فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد	٢٨٢٥
مَات	إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت	٨٠٢	مَات	وإن مات اعتق عليه في ثلثه وذلك أن	٢٨٥٧
مَات	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده	٨١٨	مَات	وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة	٢٨٧١
مَات	رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله إذا مات	٨٢٢	مَات	فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد	٢٩٠٠
مَات	فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به	٨٢٢	مَات	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
مَات	رسول الله ﷺ لما مات عثمان ومر بجنازته	٨٢٦	مَات	فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجدد	٢٩٠٣
مَات	من مات وعليه نذر من رقية يعتقها	١٠٦٨	مَات	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
مَات	أن عبد الله كفن ابنه واقد ومات بالجحفة	١١٧٣	مَات	ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولأهله	٢٩٠٨
مَات	فإذا مات فقد انقطع العمل	١١٧٤	مَات	فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مَات	فقال لها إن الذي كان قد نهاك قد مات	١٦٠٣	مَات	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
مَات	فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل	١٦٨٥	مَات	إن مات قبل أن يقضي كتابته اقتسما	٢٩٢٦
مَات	فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
مَات	فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله	١٧٩٧	مَات	ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه	٢٩٣١
مَات	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦	مَات	إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا	١٩٠٠	مَات	وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص	٢٩٣٤
مَات	لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث	١٩٠٠	مَات	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَات	ولا شهادة إنه مات قبله وإنما يرثه	١٩٠١	مَات	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
مَات	ولهما أخ لأيهما فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٢	مَات	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨
مَات	فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨
مَات	وابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات	١٩٠٣	مَات	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	١٩٠٥	مَات	إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال	٢٩٤٤
مَات	فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا	١٩٢٣	مَات	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
مَات	فمات عنها قبل أن يمسه هل يحل	١٩٤٤	مَات	ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة	٢٩٥٨
مَات	إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله	٢١٠٦	مَات	فمات المكاتب وترك مالا كثيرا	٢٩٦٦
مَات	فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج	٢٢١٧	مَات	وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب	٢٩٧٥
مَات	وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم	٢٢٧٣	مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولأهله	٢٩٧٥
مَات	وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع	٢٤٩٧	مَات	وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي	٢٩٧٦
مَات	قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض	٢٦٢١	مَات	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧
مَات	فلم تزل في يديه بكراه حتى مات	٢٦٢٧	مَات	مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات	٢٩٧٧
مَات	فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات	٢٦٥٥	مَات	لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك	٢٩٨٥
مَات	إن مات الصبي وليس مع المرأتين	٢٦٨١	مَات	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَات	وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٨٩	مُوت	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣
مَات	فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا	٢٩٩٩	مُوت	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨
مَات	قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات	٣٠٠٧	مُوت	في المكاتب يعتقه سيده عند الموت	٢٩٨٨
مَات	في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم	٣٠١٣	مُوت	وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت	٢٩٩٢
مَات	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩	مُوت	مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت	٢٩٩٤
مَات	فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط	٣٠١٩	مُوت	ولا يوضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
مَات	فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه	٣٠١٩	مُوت	كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى	٣٣١٨
مَات	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	مُوت	قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان	٣٣١٩
مَات	فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى	٣١٥٠	مُوت	أن رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله	٣٤٦٨
مَات	ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠	مُوت	فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى	٣٥٨١
مَات	إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات	٣١٧١	مُوتِه	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
مَات	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١	مُوتِه	حتى إذا كان عند موته سماها وعسى	١٠٦٨
مَات	فنزى في جرحه فمات فقدم سراقا	٣٢٢٩	مُوتِه	موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه	٢٦٢٧
مَات	فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه	٣٢٥١	مُوتِه	أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا	٢٨٥٦
مَات	فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل	٣٢٥٨	مُوتِه	لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات منه	٣٢٦٧	مُوتِه	موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧
مَات	فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة	٣٢٨٩	مُوتِه	سنة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم	٢٨٦٢
مَات	رجل هنيئا له مات ولم يتل بمعرض	٣٤٦٨	مُوتِه	فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته	٢٩٨٩
مَات	اكتوى في زمان رسول الله ﷺ من الذبحة فمات	٣٤٧٥	مُوتِه	قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته	٢٩٨٩
مَاتَتْ	إذا ماتت فأذنوني بها فأخرج بجنائزها	٧٧٢	مُوتِه	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
مَاتَتْ	فماتت فوجد عليها رجدا شديدا ولقي	٨١١	مَيِّت	قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره	١٨١٩
مَاتَتْ	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	مَيِّتَة	أيصيد الصيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟	١٢٩٣
مَاتَتْ	إن أمة ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠	مَيِّتَة	الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله؟	١٢٩٣
مَاتَتْ	فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله	١٧١١	مَيِّتَة	فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك	١٢٩٣
مَاتَتْ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦	مَيِّتَة	وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة	١٢٩٣
مَاتَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤	مَيِّتَة	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
مَمَات	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	٧٢٧	مَيِّتَة	أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان	١٨٢٩
مُوت	لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٣٩	مَيِّتَة	فقالوا يا رسول الله إنها ميتة	١٨٢٩
مُوت	آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٤٠	مَيِّتَة	أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	١٨٣١
مُوت	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢	مَيِّتَة	في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل	١٨٣٣
مُوت	ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلفيت	١٦٥٤	مَيِّتَة	فإن أكل الميتة خير له عندي وله	١٨٣٤
مُوت	وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت	١٦٥٤	مَيِّتَة	لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ	١٨٣٤
مُوت	الموت ولا تقص قوم المكيال والميزا	١٦٧٠	مَيِّتَة	وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة	١٨٣٤
مُوت	فأصابها الموت فذاكها بشظاظ فسل	١٧٨٤	مَيِّتَة	وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة	١٨٣٤
مُوت	أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم	١٩٠٠	مَيِّتَة	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤
مُوت	ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك	٢٣٢٣	مَيِّتَة	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء	٣٦٧٠
مُوت	وإن حدث بها حدث من موت أو غيره	٢٣٢٥	مَيِّت	وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت	٦٤٩
مُوت	أتوقن بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦	مَيِّت	أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت	٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَيِّتٌ	أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف	٧٦١	مَيِّتٌ	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠
مَيِّتٌ	إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت	٨٠٣	مَيِّتٌ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
مَيِّتٌ	ميتا ككسره وهو حي تعني في الإثم	٨١٤	مَيِّتٌ	قال إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩	مَيِّتٌ	ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفه	٢٩٩٤
مَيِّتٌ	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩	مَيِّتٌ	الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤
مَيِّتٌ	فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا	١٦٠٣	مَيِّتٌ	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
مَيِّتٌ	فكبر عليهم كما يكبر على الميت	١٦٦٨	مَيِّتٌ	قال مالك فإن كان في ثلث الميت	٣٠٢٧
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليلال إلا	٢٢١٥	مَيِّتٌ	حتى يزابل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا	٣١٧٠
مَيِّتٌ	واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث	٢٢١٦	مَيِّتٌ	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
مَيِّتٌ	أن تحد على ميت فوق ثلاث ليلال إلا	٢٢١٩	مَيِّتٌ	قال كعب كانتا من جلد حمار ميت	٣٣٩٦
مَيِّتٌ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	مَيِّتٌ	وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان	٣٥٨١
مَيِّتٌ	أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين	٢٤٨٨	مَيِّتٌ	قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء	٧٥٦
مَيِّتٌ	إذا اشترى ديننا على غائب أو ميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	له زيد إن أبي تزع عن ذلك قبل أن يموت	١٤٦
مَيِّتٌ	فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي	٢٤٨٨	يَمُوتُ	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٥
مَيِّتٌ	ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت	٢٤٨٨	يَمُوتُ	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من	٨٠٦
مَيِّتٌ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	يَمُوتُ	رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند	٨١٦
مَيِّتٌ	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	ما من نبي يموت حتى يخبر قالت فسمعته	٨١٧
مَيِّتٌ	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	قالوا يا رسول الله! أرايت الذي يموت وهو	٨٢٣
مَيِّتٌ	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	يَمُوتُ	فيموت أنه لا يحل أكله	١٨٠٩
مَيِّتٌ	فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن	٢٨٢٥	يَمُوتُ	فيقرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل	١٨١١
مَيِّتٌ	أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت	٢٨٢٦	يَمُوتُ	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها	٢١٨٠
مَيِّتٌ	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦	يَمُوتُ	ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إلا أن يجهز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	يَمُوتُ	لم تختل فراقه حتى يموت وهي في عدتها	٢٢٠٤
مَيِّتٌ	إذا ساء الميت له قال وإن وهب له	٢٨٣٤	يَمُوتُ	ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد	٢٢٢٨
مَيِّتٌ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤	يَمُوتُ	إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي	٢٧٨٦
مَيِّتٌ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥	يَمُوتُ	ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح	٢٨١٨
مَيِّتٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	يَمُوتُ	فذكر ذلك لعمر فقيل له إن فلانا يموت	٢٨٢١
مَيِّتٌ	الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
مَيِّتٌ	وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعنت	٢٨٥٦	يَمُوتُ	قال مالك في المكاتب يموت ويترك	٢٩٥٩
مَيِّتٌ	وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه	٢٨٥٧	يَمُوتُ	يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨
مَيِّتٌ	ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت	٢٨٦٣	يَمُوتُ	ثم يموت المكاتب ويترك مالا	٢٩٧٧
مَيِّتٌ	الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي	٢٩٨٨	يَمُوتُ	قال مالك في الرجل يكتب عبده ثم يموت	٢٩٨٥
مَيِّتٌ	لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَيِّتٌ	وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه	٢٩٨٨	يَمُوتُ	فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى	٣٢٥٧
مَيِّتٌ	الميت كله قال فإن أسلم الورثة	٢٩٨٩	يَمُوتُ	ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم	٣٢٥٨
مَيِّتٌ	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩	يَمُوتُ	مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت	٣٢٨٩
مَيِّتٌ	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	يَمُوتُ	حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة	٣٣٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمُوت	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧	مَالِه	وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذي	٢٧١٦
يَمُوت	لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا	٣٣٤٧	مَالِه	أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله	٢٧١٧
يَمُوتَان	يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد	١٩٠٢	مَالِه	إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه	٢٧١٧
مَيِّتَه	رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠	مَالِه	كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله	٢٧٨٣
مَيِّتَه	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩	مَالِه	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥
مَيِّتَه	من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	٢٧٥٠	مَالِه	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَيِّتَه	أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له	٢٧٥٢	مَالِه	فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء	٢٨٢٨
مِثْ	أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت	٧٦٨	مَالِه	أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث	٢٨٣٠
مَوْز	والموز والرمان وما كان مثله وإن	٢٣٢٩	مَالِه	كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء	٢٨٣٤
مَالِه	فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله	٣٠	مَالِه	ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له	٢٨٣٤
مَالِه	أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز	٨٦٩	مَالِه	وحين هم أحق بثلاثي ماله منه فذلك حين	٢٨٣٤
مَالِه	إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله	٨٦٩	مَالِه	وما أذن له به في ماله قال فأما	٢٨٣٤
مَالِه	فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكه	٩١١	مَالِه	أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنائير	٢٨٤٠
مَالِه	ولا ضمان فيما هلك أو مضى من ماله	٩١٣	مَالِه	ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي	٢٨٥٦
مَالِه	أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار	٩١٩	مَالِه	ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم	٢٨٥٦
مَالِه	أن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه	٩٢٦	مَالِه	كما أمر الصحيح جائز في ماله كله	٢٨٥٧
مَالِه	فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل	٩٢٦	مَالِه	واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله	٢٨٦٨
مَالِه	أن تحيط بجميع ماله فليس ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز	٢٨٧٣
مَالِه	دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له	١٠٦٨	مَالِه	ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته	٢٩٢١
مَالِه	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨	مَالِه	ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا	٢٩٢٦
مَالِه	لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر	١٠٦٨	مَالِه	ما اعتقوا به من ماله وإن كان	٢٩٣٥
مَالِه	وبيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه	١١١٧	مَالِه	فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله	٢٩٣٨
مَالِه	فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل	١٧٠٢	مَالِه	لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن	٢٩٣٨
مَالِه	قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك	١٧٥٣	مَالِه	ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب	٢٩٣٨
مَالِه	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢	مَالِه	لأن أهل الدين أحق بماله من سيده	٢٩٤٣
مَالِه	وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون	٢٤٦٧	مَالِه	وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه	٢٩٤٩
مَالِه	وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله	٢٥٤٢	مَالِه	ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب	٢٩٥٢
مَالِه	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَالِه	لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فرمني بماله	٢٩٦٤
مَالِه	أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض	٢٥٥٢	مَالِه	فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون	٢٩٧٣
مَالِه	إنما أمره بالتجارة في ماله فليس	٢٥٥٨	مَالِه	قوم عليه حتى يعتق في ماله كما	٢٩٧٨
مَالِه	كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله	٢٥٦٠	مَالِه	لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه	٢٩٧٩
مَالِه	وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل	٢٥٦٤	مَالِه	أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك	٢٩٨٦
مَالِه	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧	مَالِه	ماله تسلم إليه إذا أعتق	٣٠٠٤
مَالِه	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	مَالِه	عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن	٣٠٠٧
مَالِه	ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على	٢٥٨٢	مَالِه	فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه	٣٠٠٧
مَالِه	فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله ويعلم	٢٥٨٣	مَالِه	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه	٣٠٠٧
مَالِه	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦	مَالِه	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠
مَالِه	أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة	٢٦٢١	مَالِه	إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد	٣٠١٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَالِه	إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين	٣٠٢٣	مَالِه	لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق	٢٨٥٦
مَالِه	ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح	٣٠٣١	مَالِه	إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله	٢٨٦٨
مَالِه	وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه	٣١٥٣	مَالِه	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله	٢٨٧٣
مَالِه	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	مَالِه	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧
مَالِه	فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد	٣٢٢٦	مَالِه	أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب	٢٩٣٤
مَالِه	وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة	٣٢٢٦	مَالِه	وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز	٢٩٣٨
مَالِه	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢	مَالِه	وأن ماله محجوز عنه وأن اشتراه بعضه	٢٩٥٢
مَالِه	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢	مَالِه	وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله	٣٢٣٢
مَالِه	ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له	٣٢٣٢	مَالِه	ورد عليها ماله قال فهذا الذي	٢٠٨٤
مَالِه	فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث	٣٢٣٦	مَالِه	قال مالك وليس للبكر جواز في ماله	١٩١٧
مَالَا	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٦	مَالِه	وماله وما أعطاه أبوه ثم يقول الأب	٢٧٩٥
مَالَا	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع	٣٠١٠	مَالِه	في وصية الحامل وفي قضاياها في ماله	٢٨٢٨
مَالَا	من حسن إسلام المرأة تركه مالا يعينه	٣٣٥٢	مَالِه	لم يجز لها قضاء في ماله إلا في	٢٨٢٩
مَالَا	صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا	٣٦٢٨	أَمْوَال	اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها	٨٦٣
مَالِه	الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٢٨	أَمْوَال	أن عائشة زوج النبي كانت تعطي أموال	٨٦٥
مَالِه	إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا	٨٨١	أَمْوَال	قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال	٨٦٧
مَالِه	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	أَمْوَال	وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ	٩٣٠
مَالِه	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	أَمْوَال	أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ	٩٣٤
مَالِه	ترك ماله الذي أفاد فلم يتركه مع	٩١١	أَمْوَال	قال مالك وإذا كانت لرجل قطع أموال	٩٣٤
مَالِه	إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله	٩١٣	أَمْوَال	فيما يصيب العدو من أموال المسلمين	١٦٤٩
مَالِه	فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل	١٧٠٢	أَمْوَال	فلم نغرم ذهاب ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩
مَالِه	قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله	١٨٩٤	أَمْوَال	أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك	١٨٣٤
مَالِه	وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع	٢٢٦٥	أَمْوَال	إذا جاء بشاهد على مال من الأموال	٢٦٧٥
مَالِه	فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به	٢٤٩٨	أَمْوَال	قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ	٢٦٧٥
مَالِه	إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه	٢٥٤٢	أَمْوَال	قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال	٢٦٧٥
مَالِه	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	أَمْوَال	وقد يكون ذلك في الأموال العظام	٢٦٨١
مَالِه	ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي	٢٥٥٠	أَمْوَال	وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت	٢٦٨١
مَالِه	لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه	٢٥٧٤	أَمْوَال	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤
مَالِه	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤	أَمْوَال	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤
مَالِه	ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله	٢٥٧٤	أَمْوَال	ولم يؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال	٢٨٦٧
مَالِه	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤	مَالِي	فقال لقد أصابتي في مالي هذا فتنة	٣٢٦
مَالِه	قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم	٢٥٧٦	مَالِي	فقال لقد أصابتي في مالي هذا فتنة	٣٢٧
مَالِه	حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه	٢٥٧٧	مَالِي	وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى	١٧٥١
مَالِه	ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما	٢٥٨١	مَالِي	أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي	١٧٥٢
مَالِه	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧	مَالِي	قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله	١٧٥٣
مَالِه	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	مَالِي	وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة	٢٥٤٦
مَالِه	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	مَالِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
مَالِه	نقسم ماله بينهم وإياكم والدين	٢٨٤٦	مَالِي	أفأنصدق بثلي مالي؟ قال رسول الله	٢٨٢٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَمْوَالُهُمْ	فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢	مُؤُونَةٌ	أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤
أَمْوَالُكُمْ	حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة	٨٧٣	مُؤُونَةٌ	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨
أَمْوَالُهُمَا	إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات	٢٨٦٧	مُؤُونَةٌ	إذا كانت المؤونة كلها على الداخل	٢٥٩٨
أَمْوَالُكُمْ	وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون	٢٥٤٤	مُؤُونَةٌ	مالك وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة	٢٦٠٠
أَمْوَالِنَا	يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا	٨٦٤	مُؤُونَةٌ	المؤونة وإن لم يكونوا في المال	٢٦١٨
أَمْوَالِهِ	وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت	٣٦٥٢	مُؤُونَةٌ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	على قدر عدد أموالهما على الألف	٩٠٥	مُؤُونَةٌ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمَا	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مُؤُونَةٌ	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي	٣٦٤٤
أَمْوَالِهِمْ	فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون	٨٨٠	مُؤُونَتُهُ	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨
أَمْوَالِهِمْ	وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم	٩١٧	مُؤُونَتِهِ	وحفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم إلا أن يتجروا في بلاد المسلمي	٩٧٤	مُؤُونَتِهِ	لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته	٢٥٦٦
أَمْوَالِهِمْ	أموالهم وفيما أعطوا	٢٧٩٨	مُؤُونَتِهَا	من بيع سلعتة وما يكفيه من مؤونتها	٢٥٥٦
أَمْوَالِي	وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة	٣٦٥٢	مَائِهَا	فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا	٤٧٨
مَائِهِ	ويكون لهم ماله؟ فقال مالك ذلك	١٧٠٢	مَائِهَا	هل مستسما من مائها شيئا؟ فقالا نعم	٤٧٨
مَائِهِ	وأما ماله فليتصدق بثله	٢١٧٣	مَاء	إذا ترضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦
مَائِهِ	وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا	٢١٧٣	مَاء	عمر يترضأ بالماء وضوء لما تحت إزاره	٥٠
مَائِهِ	فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	٢٢٦٤	مَاء	أفترضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
مَائِهِ	وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله	٢٢٦٥	مَاء	ونحمل معنا القليل من الماء فإن	٦٠
مَائِهِ	لم يكن ماله عنده ثم سأل مثل ذلك	٢٥٧٤	مَاء	أنه رأى ريبة يقلس مرارا ماء وهو	٦٦
مَائِهِ	وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل	٢٥٧٤	مَاء	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣
مَائِهِ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١	مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى	٨٥
مَائِهِ	إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا	٢٨٣٤	مَاء	الماء - أو مع آخر قطر الماء أو نحو	٨٥
مَائِهِ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	مَاء	الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب	٨٥
مَائِهِ	ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا	٢٨٤٤	مَاء	الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه	٨٥
مَائِهِ	مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله	٢٨٦٥	مَاء	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مَائِهِ	أن المكاتب يتبعه ماله وذلك أن عقد	٢٨٦٦	مَاء	سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء	٨٨
مَائِهِ	إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب يتبعه	٢٨٦٦	مَاء	أن عبد الله كان يأخذ الماء بأصبعيه	٩٢
مَائِهِ	إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده	٢٨٦٦	مَاء	فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء	٩٣
مَائِهِ	وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم	٢٨٦٦	مَاء	كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء	٩٤
مَائِهِ	أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده	٢٨٦٩	مَاء	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
مَائِهِ	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاء	فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب	٩٩
مَائِهِ	إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه	٢٩٢٥	مَاء	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠
مَائِهِ	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل	٢٩٨٩	مَاء	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥
مَائِهِ	عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧	مَاء	ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء	١٣٨
مَائِهِ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله	٣٠١٢	مَاء	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها	١٣٨
مَالِهِمَا	مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه	٣٢٢٥	مَاء	ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء	١٤٠
مَوْلَى	ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله	٢٨٧٣	مَاء	لتحفن على رأسها ثلاث حنفات من الماء	١٤١
مُؤُونَةٌ	ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف	٨٥٦	مَاء	فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء	١٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ماء	أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب	١٥٧	ماء	أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن	٧٥٢
ماء	فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى	١٥٧	ماء	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
ماء	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨	ماء	حتى يبيس في أكمامه ويستغني عن الماء	٩٤٣
ماء	إذا هي احتملت؟ فقال نعم إذا رأت الماء	١٦١	ماء	الماء من العطش أو من الحر ثم قيل	١٠٣٢
ماء	أصاب أصابعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء	١٦٧	ماء	الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين	١١٣٩
ماء	ليعرف حر الماء من يرده	١٦٧	ماء	وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين	١١٣٩
ماء	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧	ماء	له عمر أصيب فلن يزيده الماء إلا شعثا	١١٥٥
ماء	حيست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء	١٦٩	ماء	ليعلم وهو يصب على عمر ماء	١١٥٥
ماء	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩	ماء	فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى	١٣٢٦
ماء	وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء	١٦٩	ماء	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
ماء	وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر	١٦٩	ماء	فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني	١٦٩	ماء	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
ماء	وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر	١٦٩	ماء	وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك	١٤٢٤
ماء	وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى	١٦٩	ماء	ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه	١٤٢٥
ماء	فمن ابغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠	ماء	قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
ماء	لأن عليه أن يتيمم الماء لكل صلاة	١٧٠	ماء	من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك	١٨٠٢
ماء	فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال لا	١٧٢	ماء	فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا	١٨٨٢
ماء	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢	ماء	قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه	٢٥٩٩
ماء	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣	ماء	ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال	٢٥٩٩
ماء	مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء	١٧٣	ماء	ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي	٢٥٩٩
ماء	والتييمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	ماء	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
ماء	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣	ماء	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٢٧٥٥
ماء	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	ماء	ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
ماء	عن الرجل جنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠	ماء	فقال له عمر اعدد على ماء قديد	٣٢٢٩
ماء	فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل	١٨٠	ماء	قد رجليها فهي تقطر ماء متكتا على	٣٤٠٥
ماء	قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه	١٨١	ماء	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٣٤٢٨
ماء	لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل	١٨١	ماء	يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح	٣٤٣٩
ماء	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	ماء	واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم	٣٤٤٠
ماء	فإن مثلهما مثل الجنب إذا لم يجد ماء	١٩١	ماء	وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله	٣٤٤٠
ماء	وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء	١٩١	ماء	لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء	٣٤٤٤
ماء	الحبيضة فلنقرصه ثم لتنضجه بالماء ثم	١٩٦	ماء	أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فاتبعه إياه	٢٠٦	ماء	إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء	٣٤٧٨
ماء	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يغسله	٢٠٧	ماء	إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٣٤٧٩
ماء	ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب	٢٠٩	ماء	الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء	٣٤٨٠
ماء	فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس	٤٧٨	ماء	وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء	٣٦٥٢
ماء	والعين تبض بشيء من ماء فسألها	٤٧٨	ماء	فالماء والكلا أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
ماء	ما ليس فنضجته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	مياه	قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر	١٥٧
ماء	وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله	٦٤٣	مياه	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يبذلون لي	٣٣١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَاؤُهُ	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٦٠	مَال	فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه	٩١٠
مَاؤُهُ	البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٨١٩	مَال	مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال	٩١٠
مَاؤُهَا	ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين	٢٥٩٩	مَال	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١
مَاؤُهَا	والوثة الثابت ماؤها التي لا تغور	٢٦١٨	مَال	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣
مَيَاتُهُمْ	إنها لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها	٣٦٧٣	مَال	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
أَمَتْ	ما أمت يخفض صوته بذلك	١٣٤٢	مَال	وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير	٩١٣
مَائِدَةٌ	عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة	١٥٦٣	مَال	فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك	٩١٦
مَائِدَةٌ	هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا	١٥٦٣	مَال	قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ	٩٢٩
أَمِيطُ	فأميط يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	مَال	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
مَائِلَات	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤	مَال	لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعتة	٩٣٤
مَال	عثمان بخمسين ألفا فيسمي ذلك المال	٣٢٧	مَال	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
مَال	أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن	٨٣٧	مَال	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨
مَال	القاسم إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال	٨٣٧	مَال	فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام	١٦٥٤
مَال	بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟	٨٣٧	مَال	أنه قال قدم على أبي بكر مال من	١٧٠٦
مَال	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	مَال	أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن	١٧٣٢
مَال	أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت	٨٣٨	مَال	فيعطون فإرضهم فإن فضل من المال السدس	١٨٥٤
مَال	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	مَال	وهو الربع من رأس المال والأخرى	١٨٥٤
مَال	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩	مَال	وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله	١٨٥٤
مَال	فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل	٨٥٦	مَال	ما فضل من المال يكونون عصبية يبدأ	١٨٥٨
مَال	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦	مَال	فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان	١٨٦٧
مَال	فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	أو الثلث من رأس المال كله أي ذلك كان	١٨٦٨
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	المال كله فهو لإخوتها لأبيها للذكر	١٨٦٩
مَال	مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير	٨٦٦	مَال	وفريضة النصف من رأس المال كله	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	مَال	وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة	١٨٦٩
مَال	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١	مَال	فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال	١٨٩٤
مَال	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤	مَال	لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق	١٩٢٦
مَال	أنه سأل سليمان عن رجل له مال وعليه	٨٧٥	مَال	مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال	١٩٢٦
مَال	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض	٨٧٦	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	من مال سواء وإنما تخرج زكاة كل شيء	٨٧٧	مَال	وإن كان للغلام مال فالصداق في مال	١٩٢٦
مَال	لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول	٨٨١	مَال	وأما معاوية فصعلوك لا مال له	٢١٥٥
مَال	قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره	٨٨٣	مَال	أن عمر قال من باع عبدا وله مال	٢٢٦٤
مَال	فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة	٨٨٦	مَال	إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان	٢٢٦٥
مَال	أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد	٨٨٧	مَال	وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى	٢٢٦٥
مَال	المال من الضأن وإن كانت المعز أكثر	٨٩٣	مَال	وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه	٢٢٦٥
مَال	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون	٨٩٨	مَال	منع الله الثمرة فقيم يأخذ أحدكم مال؟	٢٢٩٠
مَال	كان على رب المال أن يتاعها له حتى	٩٠٠	مَال	أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن	٢٣١٧
مَال	قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه	٩٠٣	مَال	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا	٢٤٥٦
مَال	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	مَال	ولا تباعة له في شيء من مال غريمه	٢٥٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	أديا المال وربحه فأما عبد الله	٢٥٣٤	مَال	لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	مالك ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا	٢٥٥١
مَال	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	مَال	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
مَال	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا	٢٥٥٢
مَال	فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين	٢٥٣٤	مَال	قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٢
مَال	فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال	٢٥٣٤	مَال	وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه	٢٥٥٢
مَال	لو نقص المال أو هلك لضمناه	٢٥٣٤	مَال	ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان	٢٥٥٢
مَال	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٥٣
مَال	أن عثمان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه	٢٥٣٥	مَال	أن يشترط المقارض على رب المال غلاما	٢٥٥٤
مَال	أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على	٢٥٣٧	مَال	إذا لم يعد أن يعينه في المال لا	٢٥٥٤
مَال	إذا شخص في المال إذا كان المال	٢٥٣٧	مَال	على أن يقوم معه الغلام في المال	٢٥٥٤
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما	٢٥٣٧	مَال	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
مَال	وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص	٢٥٣٧	مَال	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
مَال	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧	مَال	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
مَال	قال مالك ولا بأس أن يشتري رب المال	٢٥٣٩	مَال	أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو	٢٥٥٨
مَال	في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا	٢٥٤٠	مَال	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	٢٥٥٨
مَال	لأن الربيع مال لغلامه لا يكون الربيع	٢٥٤٠	مَال	فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال	٢٥٥٨
مَال	ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال	٢٥٤٣	مَال	قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	من غير المال الذي قارضه فيه فليس	٢٥٥٨
مَال	فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال	٢٥٤٣	مَال	وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٣	مَال	وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة	٢٥٥٨
مَال	قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال	٢٥٤٣	مَال	ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به	٢٥٥٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٤٧	مَال	ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان	٢٥٥٨
مَال	أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ	٢٥٤٩	مَال	بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩	مَال	ثم اشترى من ربح المال أو من جملمته	٢٥٦٠
مَال	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال ثم	٢٥٤٩	مَال	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠
مَال	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيمة	٢٥٤٩	مَال	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠
مَال	قال مالك لا ينبغي لصاحب المال	٢٥٤٩	مَال	فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء	٢٥٦٠
مَال	ما تراضيا عليه رب المال والعامل	٢٥٤٩	مَال	قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية	٢٥٦٠
مَال	وذلك على رب المال في ماله والقراض	٢٥٤٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٠
مَال	ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع	٢٥٤٩	مَال	قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت	٢٥٦١
مَال	قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦١
مَال	قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط	٢٥٥٠	مَال	ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال	٢٥٦٢
مَال	لا يجوز إلى أجل ولكن يدفع رب المال	٢٥٥٠	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٦٢
مَال	وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب	٢٥٥٠	مَال	وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح	٢٥٦٢
مَال	وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد	٢٥٥٠	مَال	مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال	٢٥٦٣
مَال	والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه	٢٥٥٠	مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا	٢٥٦٤	مَال	ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده	٢٥٧٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا	٢٥٧٦
مَال	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٧
مَال	إذا شخص في المال وكان المال يحمل	٢٥٦٦	مَال	أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال	٢٥٧٩
مَال	فإن كان إنما يتجر في المال في البلد	٢٥٦٦	مَال	حتى يحسب مع المال إذا اقتسمه	٢٥٧٩
مَال	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٩
مَال	فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك	٢٥٦٦	مَال	وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له	٢٥٧٩
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٦	مَال	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠
مَال	كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله	٢٥٦٦	مَال	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
مَال	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦	مَال	المال فأخذ ماله ثم يقتسمان الربح	٢٥٨١
مَال	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦	مَال	فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال	٢٥٨١
مَال	ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا	٢٥٦٦	مَال	قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا	٢٥٨١
مَال	النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال	٢٥٦٧	مَال	المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي	٢٥٨٢
مَال	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧	مَال	المال بحضرة شهاداء أشهدهم على ذلك	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٦٧	مَال	المال وإن كان أخذ شيئا رده حتى	٢٥٨٢
مَال	أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله	٢٥٦٩	مَال	ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ	٢٥٨٢
مَال	قال مالك في رجل معه مال قراض	٢٥٦٩	مَال	فأخذ حصته وطرح حصّة صاحب المال في	٢٥٨٢
مَال	ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه	٢٥٦٩	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٢
مَال	أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال	٢٥٧١	مَال	ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه	٢٥٨٣
مَال	أن يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه	٢٥٧١	مَال	حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل	٢٥٨٣
مَال	إذا أسلموه إلى رب المال فإن	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٣
مَال	ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض	٢٥٧١	مَال	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
مَال	فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح	٢٥٧١	مَال	فقال له صاحب المال بعها وقال الذي	٢٥٨٥
مَال	فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال	٢٥٧١	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٥
مَال	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	مَال	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع	٢٥٨٥
مَال	قبل أن يقبض المال قال إن أراد ورثته	٢٥٧١	مَال	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
مَال	مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع	٢٥٧١	مَال	ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو	٢٥٨٦
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٢	مَال	قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا	٢٥٨٦
مَال	أو إنما يصنع ذلك صاحب المال لأن يمسك	٢٥٧٤	مَال	قد هلك منه كذا وكذا - لمال يسميه -	٢٥٨٦
مَال	إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له	٢٥٧٤	مَال	ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب	٢٥٨٧
مَال	إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال	٢٥٧٤	مَال	فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله	٢٥٨٧
مَال	المال سلفا وأبضع معه صاحب المال	٢٥٧٤	مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٨٨
مَال	قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع	٢٥٧٤	مَال	وقال صاحب المال قارضتك على أن لك	٢٥٨٨
مَال	قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا	٢٥٧٤	مَال	فقال رب المال بع السلعة فإن كان	٢٥٨٩
مَال	وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له	٢٥٧٤	مَال	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
مَال	واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف	٢٥٧٤	مَال	لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب	٢٥٩٧
مَال	واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه	٢٥٧٤	مَال	أن على الداخل في المال المؤونة كلها	٢٥٩٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز	٢٥٩٨	مَال	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به نفسه	٢٧٢٤
مَال	المال البذر والسقي والعلاج كله	٢٥٩٨	مَال	لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه	٢٧٢٤
مَال	فإن اشترط الداخل في المال على رب	٢٥٩٨	مَال	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال	٢٧٤٢
مَال	لأنه قد اشترط على رب المال زيادة	٢٥٩٨	مَال	مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما	٢٧٤٢
مَال	ولا يكون على رب المال منها شيء	٢٥٩٨	مَال	فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم	٢٧٦٤
مَال	ولم يكن على الداخل في المال شيء	٢٦٠٠	مَال	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
مَال	أن يستثنى من المال ولا من النخل	٢٦٠١	مَال	وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن	٢٧٩٥
مَال	وأقارضك في كذا وكذا من المال على	٢٦٠١	مَال	فقلت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	مَال	فقلت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
مَال	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨	مَال	فورث ابنتها المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
مَال	لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال	٢٦١٨	مَال	قال عمرو فبيع ذلك المال بثلاثين ألف	٢٨٢٠
مَال	وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته	٢٦١٨	مَال	قال فأوصى لها بمال يقال له بشر جشم	٢٨٢٠
مَال	مالك وليس للمساقي أن يعمل بعمال المال	٢٦١٩	مَال	وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم	٢٨٢٠
مَال	أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم	٢٦٢٠	مَال	وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي	٢٨٢٤
مَال	أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرججه	٢٦٢١	مَال	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
مَال	أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرججه	٢٦٢١	مَال	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٨٢٦
مَال	الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال	٢٦٢١	مَال	ويأخذون جميع مال الميت وبين أن	٢٨٢٦
مَال	المال وإنما مساقاة المال على حاله	٢٦٢١	مَال	يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد	٢٨٢٦
مَال	قال فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج	٢٦٢١	مَال	فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة	٢٨٤٠
مَال	قال مالك ولا ينبغي لرب المال أن يشترط	٢٦٢١	مَال	مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد	٢٨٤٥
مَال	وإنما مساقاة المال على حاله الذي	٢٦٢١	مَال	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	٢٨٥٥
مَال	فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت	٢٦٥٦	مَال	أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال	٢٨٥٦
مَال	قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت	٢٦٥٦	مَال	فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي	٢٨٥٦
مَال	مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر	٢٦٥٦	مَال	ويلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال	٢٨٦٢
مَال	وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال	٢٦٧٥	مَال	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦
مَال	إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد	٢٦٧٨	مَال	إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	ذلك يرد عتاقه العبد إذا ثبت المال	٢٦٧٨	مَال	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	فيزعم أن له على سيد العبد مالا	٢٦٧٨	مَال	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧
مَال	أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف	٢٦٨٢	مَال	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧
مَال	إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه	٢٧٠٨	مَال	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨
مَال	وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن	٢٧٠٨	مَال	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا	٢٩٢٠
مَال	ضامن على الذي أخذ المال وتعدى	٢٧١٦	مَال	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
مَال	فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار	٢٧١٦	مَال	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم إن ذلك	٢٩٢٣
مَال	فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا	٢٧١٦	مَال	إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال	٢٩٢٧
مَال	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	مَال	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١
مَال	وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه	٢٧١٦	مَال	أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال	٢٩٣٥
مَال	يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح	٢٧١٦	مَال	فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر	٢٩٣٥
مَال	فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة	٢٧١٧	مَال	مال الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَال	ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء	٢٩٣٥	مَال	وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه	٣٠٢٦
مَال	ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي	٢٩٣٨	مَال	ولم يترك مالا غيره فقال الورثة	٣٠٢٨
مَال	ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن	٢٩٣٨	مَال	إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	مَال	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
مَال	وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي	٢٩٣٩	مَال	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
مَال	أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق	٢٩٤٤	مَال	قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا	٣١٥٣
مَال	إذا مات أو أُنسل فدخل معهم في مال	٢٩٤٤	مَال	لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك	٣١٥٣
مَال	أن تسعى عليهم إنه يدفع إليها المال	٢٩٥٩	مَال	وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح	٣٢٢٢
مَال	قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا	٢٩٥٩	مَال	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
مَال	ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا	٢٩٥٩	مَال	وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه	٣٢٢٣
مَال	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢	مَال	وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح	٣٢٢٣
مَال	فأمر مروان بذلك المال أن يقبض	٢٩٦٢	مَال	قال مالك في الصبي الذي لا مال له	٣٢٢٥
مَال	فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال	٢٩٦٢	مَال	كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل	٣٢٢٥
مَال	وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي	٢٩٦٦	مَال	والمرأة التي لا مال لها إذا جنى	٣٢٢٥
مَال	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى عنهم جميع	٢٩٦٩	مَال	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع	٣٥٥٨
مَال	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	مَال	والمال وافر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
مَال	فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو	٢٩٧٣	مَال	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها	٣٥٦٧
مَال	ثم يتقسمان المال كهيته لو مات عبدا	٢٩٧٧	مَال	ومن سوء المنظر في المال والأهل	٣٥٨٣
مَال	ويترك مالا قال مالك يقضى الذي	٢٩٧٧	مَال	ويستخط لكم قيل وقال وإضاعة المال	٣٦٣٢
مَال	لم يكن له مال عتق منه ما عتق	٢٩٧٨	مَال	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت	٣٦٥٢
مَال	مال سيده ألف دينار فذلك جائز له	٢٩٨٩	مَال	ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيه	٣٦٥٢
مَال	وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	مَال	مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه	٣٦٥٢
مَال	وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله	٢٩٨٩	مَال	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣
مَال	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠	مَال	والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل	٣٦٧٣
مَال	ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت	٢٩٩٠	مَال	مُيَبَّلَات مائلات ميعلات لا يدخلن الجنة ولا	٣٣٨٤
مَال	وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه	٢٩٩٣	مَال	مَيْلَهَا أن عبد الله كان يقول دلوك الشمس ميلها	٢٥
مَال	مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال	٣٠٠٤	مَال	أَنْبِيَاءُهُمْ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم	٥٩٣
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	مَال	أَنْبِيَاءُهُمْ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين	٣٣٢٢
مَال	وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في	٣٠٠٧	مَال	وورث الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
مَال	ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب	٣٠٠٧	مَال	وإني عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة	٣٣٠٣
مَال	وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر	٣٠١١	مَال	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	٧٢٦
مَال	فهلك السيد ولا مال له إلا العبد	٣٠١٢	مَال	وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا	١٥٩٨
مَال	وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث	٣٠١٢	مَال	هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم	٢٣٣٤
مَال	ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق	٣٠١٣	مَال	وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك	٧٧٥
مَال	مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث	٣٠١٤	مَال	لن تضلوا ما تمسكنم بهما كتاب الله وسنة نبيه	٣٣٣٨
مَال	وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره	٣٠١٩	مَال	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونيك	٣٣٠٣
مَال	أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه	٣٠٢٠	مَال	أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي	٥٤٥
مَال	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦	مَال	جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة	٣٥٠٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١١	مُنْبَر	أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر	٣٤٨٧
نُبُوَّة	ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا	٣٥١٣	مُنْبَر	وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة	٣٦٥٩
نُبُوَّة	جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٣٥١٤	مُنْبَرِي	روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي	٦٧١
نُبُوَّة	لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات	٣٥١٤	مُنْبَرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧١
نَبَت	إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا	١٧٩٣	مُنْبَرِي	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض	٦٧٢
نَبَت	في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت	١٧٩٤	مُنْبَرِي	من حلف على منبري أنما تبوأ مقعده	٢٦٩٢
يَنْبُت	ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع	٢٢٩٤	نَبَش	وأما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه	٧٩٥
أَنْبَت	ولما لا أنبت اللحم والدم	٢٢٤٣	نَبَّاش	المختفي والمختفية يعني نباش القبور	٨١٣
مَنْابِت	ومنايت الشجر قال فانجابت عن	٦٥٠	يَنْبِش	قال مالك والأمر عندنا في الذي ينش	٣١٠٢
أَنْبِجَانِيَّة	واخذ من أبي جهنم أنبجانية له	٣٢٥	نَبَط	فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية	٩٥٣
نَبَذ	لا البسه أبداً قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نَبَط	أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة	٩٧٦
يَنْبِذ	والمناذبة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	نَبَط	في زمان عمر فكانت تأخذ من النبط العشر	٩٧٧
يَنْبِذ	وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل	٢٤٦٠	النَّبَط	كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨
يَنْبِذ	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ	٣١٢٢	نَبْطِي	أخذت نبطيا في شيء يسير فذكر لي فأردت	٣١٠٧
يَنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء	٣١٢٣	نَبْطِي	أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد	٣١٠٧
يَنْبِذ	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرتب	٣١٢٥	نَبْطِي	ربع دينار فصاعداً قال أبو بكر فارسلت النبطي	٣١٠٧
مَنْبُود	رجل من بني سليم أنه وجد منبُوداً	٢٧٣٣	يَنْبُع	قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت	٨٦
مَنْبُود	الأمر عندنا في المنبُود أنه حر	٢٧٣٤	يَنْبُع	لم ينبع لسيده أن يتحمل له بكتابة	٢٩٣٤
مَنْابَذَة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمناذبة	٢٤٥٩	نَبِيلَه	أو نبيله فيقتل بها فصيده ذلك	١٨١٢
مَنْابَذَة	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناذبة	٢٤٦٠	نَبِيلَه	وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبيله	١٨١٣
مَنْابَذَة	والمناذبة أن ينبذ الرجل إلى الرجل	٢٤٦٠	النَّبِي	فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاة	٢٢٤٧
مَنْابَذَة	وعن بيعتين عن الملامسة وعن المناذبة	٣٣٩٨	نَتْنَج	قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج	٩٠٩
إِنْتَبَذُوا	ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نَتْنَج	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠
إِنْتَبَاز	ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا وكل	١٧٦٧	نَتْنَج	كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج	٢٤١٠
نَبِذ	نبذاً وهو بطريق مكة فقال له أسلم	٣٣٢٧	نَتَانَج	كما نتائج الإبل من بهيمة جمعاء	٨٢٣
نَبَذَه	ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال لا البسه	٣٤٥٣	نَتَجَتْ	أن عبد الله كان يقول إذا نتجت البدنة	١٤٠٢
مُنْبَر	أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم	٣٠٠	نَتَاجِج	نتائج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان	٢٨١٠
مُنْبَر	فإذا خرج عمر وجلس على المنبر	٣٤٣	نَتَف	قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو	١٥٨٠
مُنْبَر	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨	يَنْتَف	وينتف شعره ويقول هلك الأبعد	١٠٤٤
مُنْبَر	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٧٠١	يَنْتَف	قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف	١٥٧٩
مُنْبَر	إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد	٧٠٢	نَتَف	تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط	٣٤٠٧
مُنْبَر	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠	يَنْتَر	ثم لينثر ومن استجمر فليوتر	٤٦
مُنْبَر	وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة!	١٠٥٣	إِسْتَنْثَر	واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً	٤٥
مُنْبَر	المنبر فقال زيد أحلف له مكاني	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه	٨٤
مُنْبَر	ويأبى أن يحلف على المنبر قال فعمل	٢٦٩٥	إِسْتَنْثَر	ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح	١٤٠
مُنْبَر	مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر	٢٦٩٦	يَسْتَنْثَر	مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر	٤٨
مُنْبَر	أو المنبر فقالوا يا رسول الله! فلمن	٣٣١٠	يَسْتَنْثَر	أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى	٥٢
مُنْبَر	قال قال معاوية وهو على المنبر أيها	٣٣٤٥	يَسْتَنْثَر	من توضعاً فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُجُورَة	إن هي إلا نُجُورَة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤	نُجُورَة	ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها	٢٩٧١
إِنْجَابَات	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	نُجُورَة	فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع	٢٩٧١
نُجَابَة	ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة	٢٤٠٧	نُجُورَة	ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه	٢٩٧١
نُجِيب	مالك ولا بأس أن يتناع البعير النجيب	٢٤٠٦	أَنْجَى	ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب	٧١٧
نُجِيبَة	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجبية	١٤٠١	يَنْتَاجِي	لا يتناجي اثنان دون واحد	٣٦٢٣
إِنْجِيَاب	قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب	٦٥٠	يَنْتَاجِي	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون	٣٦٢٤
نُجْد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٦٠٤	إِنْجُوا	فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عنها	٣٥٩٠
نُجْد	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	تَنْجُو	نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة	٢٢٩١
نُجْد	وأهل نجد من قرن قال عبد الله أما	١١٨٧	يَنْجِي	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما	٢٦٤
نُجْد	بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد فغنموا	١٦٣٧	يَنْجِيه	إن المصلي يناجي ربه فليظن بما يناجيه	٢٦٤
نُجْرَان	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	نُجَاتُهُمْ	وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك	٢٩٨٢
نُجَار	أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار	٢٣٢٣	يَنْجِيَه	أن يناجيه فدعا عبد الله رجلا آخر حتى	٣٦٢٣
نَاجِز	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٣	يَنْجِيَه	فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع	٣٦٢٣
نَاجِز	أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر	٢٣٣٧	نَحْر	فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان	١٤٤٦
نَاجِز	ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز	٢٣٣٨	نَحْر	فقالوا نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه	١٤٦٩
نَاجِز	والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز	٢٣٣٩	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
يُنَجِس	أصاب أصابعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه	١٦٧	نَحْر	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره	١٤٧٢
نُجَاسَة	لا بأس به إلا أن يرى في فمها نجاسة	٦١	نَحْر	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر	١٥٤٥
نُجَس	فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس	٦١	نَحْر	أنه قال ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل	١٧٧٢
تَنْاجَشُوا	ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٢٥١٧	نَحْرُوا	فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠
نُجَش	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١	نَحْرَتْ	يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي	١٥٩٤
نُجَش	قال والنجش أن تعطيه بسلمته أكثر	٢٥٢١	نَحْرْنَا	أنه قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبي	١٧٦٩
يَنْجَع	وهو ينجع بكرات له دقيقا وخطا	١٢٠٩	يَنْحَر	ولم يحلق من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
مُنْجَمَة	وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي	٣٠٠٦	يَنْحَر	فإنه يحلق من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
نُجَم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يَنْحَر	قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة	١٣٩٩
نُجَم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يَنْحَر	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
نُجَم	كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل نجم	٢٩٩١	يَنْحَر	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه	١٤٢٩
نُجْمَه	لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع	٢٩٥٣	يَنْحَر	قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنه	١٤٣٢
نُجُوم	والصبح والنجوم بادية مشبكة	٩	تَنْحَر	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
نُجُوم	وصل الصبح والنجوم بادية مشبكة	١٠	أَنْحَر	إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر	١٤٧٠
نُجُوم	وغارت النجوم وأنت الحي القيوم	٧٣٩	يَنْحَر	عن هشام أن أباه كان ينحر بدنه قياما	١٤٧٤
نُجُوم	قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم	٢٩٥٣	يَنْحَر	أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي	١٤٧٥
نُجُوم	وإنما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب	٢٩٥٣	يَنْحَر	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر	١٤٧٥
نُجُورَه	فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن	٢٩٦٤	يَنْحَر	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
نُجُورَه	قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا	٢٩٧١	أَنْحَر	لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر	١٥٩٤
نُجُورَه	أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس	٢٩٧٣	أَنْحَر	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
نُجُورُهُمْ	ما تؤذى به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا	٢٩٥٨	يَنْحَر	أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته	١٧٧١
نُجُورَه	ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك	٢٩٦٣	نَحْرَه	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره	١٠٤٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُحِرَ	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر	١٢٢٩	نُجِرَتْ	أنه كان يقول إذا نحرنا الناقة فذكاة	١٧٩٣
نُجِرَ	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر	١٢٣٤	إِنْتَحَرَوْهَا	فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر	٢٧٦٧
نُجِرَتْ	فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف	٩٧٠	إِنْحَرَهَا	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألتى	١٤١٤
يُنْحَرُ	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩	نَحَرَهُ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥
يُنْحَرُ	إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر	١٤٠٢	نَحَرَهَا	من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها	١٤١٥
يُنْحَرُ	لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر	١٤٠٢	نَحَرْتُهَا	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣
إِنْحَرُ	فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها	١٤٠٣	يُنْحَرُهُ	أن يشتري هديه من مكة وينحره بها	١٤٣٤
إِنْحَرُ	انحر ولا حرج ثم جاءه آخر	١٥٩٤	يُنْحَرُهُ	فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج	١٤٤٤
إِنْحَرُوا	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩	يُنْحَرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
تَنْحَرِي	فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن	١٧٢٥	يُنْحَرُهَا	فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها	٢٤١٦
مَنْحَرُ	- يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرفها منحر	١٤٦٨	يُنْحَرُهُ	فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها	١٤٣٤
مَنْحَرُ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	يُنْحَرُهُ	هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره	١٤٤٤
مَنْحَرُ	لمنى هذا المنحر وكل منى منحر	١٤٦٨	يُنْحَرُهُ	يحصى وسئل مالك عن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
مَنْحَرُ	هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج	١٤٦٨	يُنْحَرُهَا	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم	١٤٧٣
نَحَرُ	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر	١٢٠٤	يُنْحَرُهَا	جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث	١٤٧٣
نَحَرُ	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠	نُحِاسَ	من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه	٢٤٣٨
نَحَرُ	وأما يوم النحر أن يحل بعمره ثم	١٣٢٩	نَحَلُ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَحَرُ	فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل	١٤٠٥	نَحَلُ	الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل	٢٧٩٤
نَحَرُ	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨	نَحَلُ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
نَحَرُ	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩	نَحَلُ	قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا	٢٨٥١
نَحَرُ	من قرون رأسها فلما كان يوم النحر	١٤٣٩	نَحَلْتُ	فقال إني نحللت ابني هذا غلاما كان لي	٢٧٨٢
نَحَرُ	الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر	١٤٦٢	يُنْحَلُونَ	أن عمر قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم	٢٧٨٤
نَحَرُ	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢	نُحِلَهُ	لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له	٢٨٥٠
نَحَرُ	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩	نُحِلُ	ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا	٢٧٨٤
نَحَرُ	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣	نُحِلُ	نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له	٢٧٩٤
نَحَرُ	أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما	١٤٧٥	نُحِلُ	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥
نَحَرُ	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥	نُحِلَهُ	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَحَرُ	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥	نَحَلَهَا	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
نَحَرُ	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١	نَحَلَهَا	قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها	٢٧٩٥
نَحَرُ	أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق	١٤٩٧	نَحَلْتَهُ	أكل ولدت نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢
نَحَرُ	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤	نَحَلْتُكَ	وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
نَحَرُ	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥	نُحِلَهَا	من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها	٢٧٨٤
نَحَرُ	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨	نَاجِيَةٌ	أن عمر بنى رحية في ناحية المسجد	٦٠٢
نَحَرُ	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وأشرت إلى ناحية منه فقال هل تدري	٧٢٩
نَحَرُ	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠	نَاجِيَةٌ	وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن	٨٥١
نَحَرُ	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	نَاجِيَةٌ	فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية	٢٧٦١
نَحَرُ	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأقضن	١٥٥٥	نَحُو	أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت	٨٥
نَحَرُ	بعدها أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	نَحُو	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَحْو	العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو	٤٣٠	نَحْل	قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها	٢٥٩٦
نَحْو	حتى إذا أراد أن يركع قام فقرا نحوا	٤٥٤	نَحْل	ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك	٢٦٠١
نَحْو	قال مالك وذلك نحو من أربعة برد	٤٩٠	نَحْل	وإبار النخل وقطع الجريد وجد الثمر	٢٦٠٢
نَحْو	فقام قياما طويلا قال نحو من سورة	٦٤٠	نَحْل	أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو	٢٦٠٤
نَحْو	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	نَحْل	إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل	٢٦٠٦
نَحْو	أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت	٦٦٧	نَحْل	أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع	٢٦١٠
نَحْو	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣	نَحْل	مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل	٢٦١٠
نَحْو	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نَحْل	قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا	٢٦١١
نَحْو	ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن	١٧٣١	نَحْل	النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين	٢٦١٢
نَحْو	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	نَحْل	يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل	٢٦١٢
نَحْو	الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا	١٩١٢	نَحْل	في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل	٢٦١٥
نَحْو	وبين إسلام امرأته نحو من شهر	٢٠٠٢	نَحْل	وذلك أن يكون النخل الثلاثين أو أكثر	٢٦١٥
نَحْو	فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب	٢٠٥٥	نَحْل	مالك وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل	٢٦١٦
نَحْو	فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد	٢٠٦٩	نَحْل	ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل	٢٦٥٠
نَحْو	أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج	٢١٧٣	نَحْل	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع	٢٧٠١
نَحْو	وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	نَحْل	أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن	٢٧٠٢
نَحْو	فأقضي له على نحو مما أسمع منه فممن	٢٦٦٢	نَحْل	فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر	٢٧٠٢
نَحْو	يضر بها بسوط فيفقا عنها أو نحو ذلك	٣١٦٤	نَحْل	ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من	٢٧٠٢
نَحْو	حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا	٣٤٨٢	نَحْل	وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ	٢٨١٤
نَحْو	رأس الكفر نحو المشرق والفخر	٣٥٥٧	نَحْل	إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره	٣١٣٥
نَحْو	تأجيلها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة	٣٤٤٤	نَحْل	نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء	٣٦٥٢
نَحْو	نحوهما ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا	٢٣٤٢	نَحْل	إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة	٣٦٧٣
نَحْل	لا يخرص من الماش إلا النخيل والأعناب	٩٣١	نَحْلَة	مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة	١١٨١
نَحْل	وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً	٩٣١	نَحْلَة	ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة	٢٣٠٨
نَحْل	أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها	٩٣٣	نَحْلَة	إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة	٢٣٢١
نَحْل	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨	نَحْلَة	فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نَحْل	والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها	٣٢٧	نَحْلَة	وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكيس	٢٣٢١
نَحْل	أنه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور	٩٢٩	نَحْلَة	بعت بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل	٢٤٧٨
نَحْل	قال مالك في النخل يكون بين الرجلين	٩٥٥	نَحْلَة	أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها	٢٦٠١
نَحْل	في كل زرع من الحبوب كلها تحصد أو نخل	٩٥٦	نَحْلَة	أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك	٣٢٣٨
نَحْل	ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل	١٦٢٧	نَحْلَة	فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام	٣٤٤٠
نَحْل	أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت	٢٢٨٧	نَحْلَة	يختارها من نخله؟ فقال مالك ذلك	٢٣٢١
نَحْل	يتحرى ذلك وتخرص في رؤوس النخل وليست	٢٢٩٨	نَحْلَات	أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى	٢٣٠٨
نَحْل	النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة	٢٣١٥	نَحْلَات	فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات	٢٣٢١
نَحْل	قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى	٢٣٢٠	نَحْلَة	ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم	٩٧٤
نَحْل	فيه ألوان من النخل من العجوة والكيس	٢٣٢١	نَحْلَة	جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة	٦٦٤
نَحْل	النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها	٢٥٥٣	نَدِم	قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع	٢٢٦١
نَحْل	واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا	٢٥٥٣	نَدِم	قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتَذَمُّ	ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن	٢٢٦١	يَتَذَمُّ	قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل	٢٣١
يَتَذَمُّ	ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني	٢٤٥٧	يَتَذَمُّ	لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل	٢٣١
يَتَذَمُّ	ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع	٢٤٧٥	يَتَذَمُّ	حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ	٢١٩٣
يَتَذَمُّون	ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون	٢٤٧١	يَتَذَمُّ	نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦
نُودِي	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط	٢٢٣	يَتَذَمُّ	ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمدا!	٢٠٠١
نُودِي	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٣٥٧	يَتَذَمُّ	فلما أدبر عبد الله ناداه عمر	٣٣٢٧
نُودِي	فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى	١٣٨٢	يَتَذَمُّ	فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا	٢٢٦
نُودِي	فنودي له فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت؟	١٦٧٦	يَتَذَمُّ	أنه مثل عن رجل نذر صيام شهر هل له	١٠٦٦
نُودِي	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	١٧٠٠	يَتَذَمُّ	أن عبد الله قال من نذر بدنة فأنه يقلدها	١٤٧٣
يَذَاهُ	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢١٩	يَتَذَمُّ	ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر	١٤٧٣
يَذَاهُ	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	يَتَذَمُّ	قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل	١٧٢٣
يَذَاهُ	فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى	٢٢٢	يَتَذَمُّ	من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر	١٧٢٦
يَذَاهُ	فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب	٢٢٣	يَتَذَمُّ	ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٧٢٦
يَذَاهُ	لا يسمع النداء فإذا قضى النداء أقبل	٢٢٣	يَتَذَمُّ	إن نذر أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر	١٧٢٧
يَذَاهُ	وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء	٢٢٤	يَتَذَمُّ	معنى قول رسول الله ﷺ من نذر أن يعصي الله	١٧٢٧
يَذَاهُ	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥	يَتَذَمُّ	إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عب	١٧٢٥
الْتَذَاهُ	يحيى وسئل مالك عن تشية النداء	٢٢٦	يَتَذَمُّ	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	١٦٩٩
يَذَاهُ	وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات	٢٢٧	يَتَذَمُّ	فقال سعيد لبيد بالنداء قبل أن يتطوع	١٠٦٦
يَذَاهُ	فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح	٢٣٢	يَتَذَمُّ	من مات وعليه نذر من رقة يعتقها	١٠٦٨
يَذَاهُ	شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء	٢٣٣	يَتَذَمُّ	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧
يَذَاهُ	فسمعت النداء فما زدت على أن توضح	٣٣٦	يَتَذَمُّ	فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت	١٤١٨
يَذَاهُ	ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين	٣٩٥	يَتَذَمُّ	إن أمني ماتت وعليها نذر ولم تقضه	١٧١٠
يَذَاهُ	يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء	٥٥٨	يَتَذَمُّ	علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي	١٧١٣
يَذَاهُ	لم يكن في الفطر والأضحية نداء ولا	٦٠٨	يَتَذَمُّ	أن لا يكلم أخاه وأباه بكذا وكذا نذرا	١٧١٩
يُنَادِي	وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم	٣٦	يَتَذَمُّ	ف قيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
يُنَادِي	فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول	٢٣٧	يَتَذَمُّ	علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة	١٧٣٩
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا	٢٤٢	يَتَذَمُّ	قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة	١٧٤٢
يُنَادِي	فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٤٢	يَتَذَمُّ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨
يُنَادِي	إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى	٢٤٣	يَتَذَمُّ	سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة	١٧١٩
يُنَادِي	وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي	٢٤٣	يَتَذَمُّ	هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور	١٧١٩
يُنَادِي	ينادي ابن أم مكتوم قال وكان	٢٤٣	يَتَذَمُّ	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٥١٨
يُنَادِي	ثم ينادي في أهل السماء إن الله قد أحب	٣٥٠٦	يَتَذَمُّ	عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها	٣٥١٩
أَنَادِيهِمْ	أنا ديهيم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢	يَتَذَمُّ	إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد	٣٥٢٠
نُودِيَت	فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه	٢١٩٣	نَزَعَ	نذرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا	٦٩٣
نُودِي	ابن شهاب كان عمر يقرأها إذا نودي	٣٥٧	نَزَعَ	فقال له زيد إن أبي نزع عن ذلك قبل	١٤٦
نَادَى	أن رسول الله ﷺ نادى أبي وهو يصلي	٢٧٥	نَزَعَ	إذا نزع قبل أن يلتن جلد الحد	٢١٠١
نَادَى	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	نَزَعَ	وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن	٣٣٩٥
نَادَى	أن رجلا نادى رسول الله ﷺ ماترى في الضب؟	٣٥٥١	نَزَعَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَزَعَ	فنزع جبة كانت عليه وعامر ينظر	٣٤٥٩	نَزَلَ	إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر	٣٤٨
نَزَعَ	فنزع نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦	نَزَلَ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
يَنْزِعُ	أن أباه عروة كان ينزع العمامة	٩٤	نَزَلَ	قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن ٦٩٣	
تَنْزِعُ	أنه رأى صفية امرأة عبد الله تنزع خمارها	٩٥	نَزَلَ	فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم	٧٠١
يَنْزِعُ	أن عبد الله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة	١٣١٢	نَزَلَ	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا	١٣٨٦
يَنْزِعُ	قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع	٢١٠١	نَزَلَ	فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج	١٤٩٣
تَنْزِعُ	فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف	٣٠٤٣	نَزَلَ	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠
تَنْزِعُ	وجعل يلقيها أشباه ذلك لتنزع فأبت	٣٠٤٣	نَزَلَ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠
يَنْزِعُ	فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ	٧٩٠	نَزَلَ	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
يَنْزِعُ	لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال	٢٥٥٠	نَزَلَ	أن نزل الحجاب قالت فأبئت أن أذن له	٢٢٣٥
يَنْزِعُ	فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره	٢٥٨٣	نَزَلَ	رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونا علينا	٢٣٩٨
تَنْزِعُ	ولتكن اليمنى أولهما تتعل وأخرهما تنزع	٣٣٩٥	نَزَلَ	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
تَنْزِعُوا	فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص	٧٩٠	نَزَلَ	ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله	٢٨٣٢
يَنْزِعُ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ول يغسل	١٠٣	نَزَلَ	أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر	٣٠٨٩
يَنْزِعُ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل	١٠٥	نَزَلَ	فلما نزل عمر أخبره الضحاك فقضى	٣٢٢٨
يَنْزِعُ	ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه	٢٥٧٤	نَزَلَ	قال فنزل رسول الله ﷺ فقامت إلى غرارة لنا ٣٣٧٣	
تَنَازَعَ	لا تنازع الأمر أهله وأن نقول أو	١٦٢٠	نَزَلَ	فنزل البشر فعلا خفه ثم أمسكه بفيه	٣٤٣٥
أَنَازَعَ	رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنازع القرآن	٢٨٦	نَزَلَ	فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث	٣٤٣٥
تَنَازَعَ	ومن تنازع في ولايته من عصيته فإن	١٨٨٦	نَزَلَ	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
إِنزَعَ	انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك	١١٧٩	نَزَلُوا	إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا	١٦٤١
نَزَعَ	فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه	٧٩٠	نَزَلُوا	فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هري	٣٤٤٤
إِنزَعُوهَا	انزعوها وما حولها فاطرحوه	٣٥٦٣	نَزَلَتْ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار	١٣٨١
تَنْزِعُهُ	لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	نَزَلَتْ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١
تَنْزِعُهُ	فقال له سهل لم تنزعه؟ قال لأن	٣٥٤٦	نَزَلَتْ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ٤٠١	
نَازَعَتْهُ	فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر	٢٨٣٨	نَزَلَتْ	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت ٥٣١	
نَازَعُوهُ	وأن عقله على القوم الذين نازعوه	٣٢٤٤	نَزَلَتْ	أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد	٣٦٦٢
نَزَعَتْهُ	حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ﷺ	١٦٦٦	نَزَلْنَا	الله أكبر خربت خبير إنا إذا نزلنا بساحة	١٦٩٩
نَزَعَكْ	فقال هل نزعك غيره؟ قال لا	١٦٠٥	يَنْزِلُ	قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه	٦٩١
نَزَعَهُ	فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل	١٥٩٩	يَنْزِلُ	قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام	٧٠٢
نَزَعَهُمَا	ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيسنأف	١٠٣	يَنْزِلُ	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	٧٢٤
يَنْزِعُونَهَا	فبعت مروان الحرس يتبعونها ينزعونها	٢٣٦٠	تَنْزِلُ	أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة	١٢١٩
يَنْزِعُهُ	جذب الثوب عن فيه جبدا شديدا حتى ينزعه	٤٣	يَنْزِلُ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
يَنْزِعُهَا	ثم أدرك السلعة شيء ينزعها من أيديهما	٢٤٩٣	يَنْزِلُ	فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل	١٦٢١
يَنْزِعُهُ	لا يكون الريح للسيد حتى ينزعه منه	٢٥٤٠	يَنْزِلُ	أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة	٣٢٣٦
يَنَازِعُكَ	ينازعك في الأمر وادع إلى ربك إنك	١٤٥٠	يَنْزِلُ	في الرجل ينزل في بئر فيدره رجل آخر	٣٢٣٧
نَزَلَ	أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٤	يَنْزِلُ	قال مالك في العصبي يأمره الرجل ينزل	٣٢٣٨
نَزَلَ	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا	٧٢	يَنْزِلُ	من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج	٣٥٠٠
نَزَلَ	كان بالمريد نزل عبد الله فميم صعيدا	١٧٦	أَنْزَلَ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أنزل	فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا	١٣٨١	منزل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
أنزل	فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان	٢١٨٣	منزل	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
أنزل	فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن	٢١٨٤	منزل	أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق	٢٨٠٣
أنزل	فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه	٢٢٤٧	منزل	من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله	٣٥٨٤
أنزل	ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط	٢٢٤٧	أنزل	فقال ما أنزلت تحت هذه السرجة؟ فقلت	١٦٠٢
أنزل	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤	أنزلي	ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله	١٦٠٢
أنزل	أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية	٣٤٧٤	أنزله	وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله	٢٩٤٤
أنزل	فمرني ليلة أنزل لها فقال له	١١٤٢	أنزلوه	قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه	٢٣٩٢
أنزل	لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل	١٦٢٧	أنزلوها	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
أنزل	لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله	٢٠٠١	منزلها	فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض	٣٥٩٠
ينزل	وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله	٥٧٩	منزلة	فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة	٢٠٣
ينزل	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	منزلة	لا يمسه إلا المطهرون وإنما هي بمنزلة	٦٨٢
ينزلوا	ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن	٣٦	منزلة	قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع	٨٥٣
ينزل	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	١٦١٨	منزلة	فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند	٨٦٠
نازل	أنه قال عدل إلي عبد الله وأنا نازل تحت	١٦٠٢	منزلة	وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت	٨٦٩
نازل	فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما	١٦٢٧	منزلة	وقال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة	٩٠٦
نازل	قال جابر فبينما أنا نازل تحت شجرة	٣٣٧٣	منزلة	قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل	٩٣٨
إنزل	أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان	١١٤٢	منزلة	وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب	٩٥٧
إنزل	أنزل أبا وهب فقال لا والله	٢٠٠١	منزلة	وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها	١٢٥٤
ينزل	فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟	١٤٥	منزلة	بمنزلة الذي يتباعه وهو محرم ثم يقتله	١٢٩٨
ينزل	ولا ينزل؟ فقال زيد يغتسل	١٤٦	منزلة	وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة	١٤٥٧
أنزل	ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل	٢٧٥	منزلة	فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠
أنزل	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	٦٦٦	منزلة	لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء	١٥٨٨
أنزل	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩	منزلة	أهي بمنزلة الأمان؟ فقال نعم	١٦٣١
أنزل	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات	٢٠٩٢	منزلة	لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام	١٦٣١
أنزل	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان فيما أنزل	٢٢٥٣	منزلة	والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمو	١٦٤٤
أنزل	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	منزلة	إذا جرححت فهذا بمنزلة ذلك فليس له	١٦٥١
أنزلت	هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها	٦٨٩	منزلة	وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف	١٦٥١
أنزلت	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على	٦٨٩	منزلة	بمنزلة ما اشتري به وأما العبد	١٦٥٢
أنزلت	أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله	٦٩٢	منزلة	وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي	١٨١٣
أنزلت	فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢	منزلة	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦
أنزلت	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة	٦٩٣	منزلة	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
أنزلت	أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا	٧٣٤	منزلة	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
أنزلت	تكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في	١٨٧٨	منزلة	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
أنزلت	أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله	١٨٧٩	منزلة	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة	١٨٥٦
أنزلت	قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن	٣٦٥٢	منزلة	كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء	١٨٦١
منزل	فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة	١٦٢١	منزلة	بمنزلة واحدة سواء	١٨٦٢
تنزل	وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة	١٥٩٧	منزلة	أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما	١٨٦٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥	مَنْزِلَةٌ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة التوزيع الحلال فهذا	١٩٥٤	مَنْزِلَةٌ	بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب	٢٩٥٣
مَنْزِلَةٌ	وبرئت منك إنها ثلاث تطبيقات بمنزلة	٢٠٣٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة	٢٩٦٩
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه	٢٠٩٨	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الدنانير والدرهم	٢٩٧١
مَنْزِلَةٌ	لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام	٢٢٤٥	مَنْزِلَةٌ	أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده	٢٩٧٢
مَنْزِلَةٌ	وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما	٢٢٩٨	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيها	٣٠٠٣
مَنْزِلَةٌ	وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت	٢٣٢٠	مَنْزِلَةٌ	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى	٢٣٢٣	مَنْزِلَةٌ	وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته	٣٠١٠
مَنْزِلَةٌ	كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر	٢٣٤٦	مَنْزِلَةٌ	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ربح	٣٠٩٣
مَنْزِلَةٌ	والدرهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير	٢٣٤٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والشعر	٣١٠١
مَنْزِلَةٌ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩	مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل	٣٢٥٨
مَنْزِلَةٌ	فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح	٢٤٦٥	مَنْزِلَةٌ	فإنه يرد على من هو بمنزلة ومن هو	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر	٢٤٨١	مَنْزِلَةٌ	ولمن هو بمنزلة ومن فوقه من بنات	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وهو بمنزلة غيره من كسبه	٢٥٤٠	مَنْزِلَةٌ	ثم مات المعطى فورثه بمنزلة وإن	٢٧٨٨
مَنْزِلَةٌ	كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلة	٣٠٠٤
مَنْزِلَةٌ	وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم	٢٥٧١	مَنْزِلَةٌ	قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة	٣٢١١
مَنْزِلَةٌ	قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب	٢٦٠٢	مَنْزِلَةٌ	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠
مَنْزِلَةٌ	على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة	٢٦٠٦	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة	٣٠٠١
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من	٢٦١٢	مَنْزِلَةٌ	أن يبيعها ولا يبيعها ولولدها بمنزلتها	٣٠١٧
مَنْزِلَةٌ	قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة	٢٦١٤	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتها أو هو أطرف	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	هو من المتوفى بمنزلتها فلا فريضة	١٨٥٠
مَنْزِلَةٌ	وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين	٢٦١٨	مَنْزِلَةٌ	وكان فيها منزله قال ولقد رأيت طعن	١٣٩٩
مَنْزِلَةٌ	وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ	٦٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك	٢٧٢٣	مَنْزِلَةٌ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠
مَنْزِلَةٌ	وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين	٢٧٤٣	مَنْزِلَةٌ	منزله ويهريق دما فإن صح المريض	١٥٣٤
مَنْزِلَةٌ	وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة	٢٧٤٤	مَنْزِلَةٌ	فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي	١٩٥١
مَنْزِلَةٌ	ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة	٢٧٦٤	مَنْزِلَةٌ	وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها	١٢١٩
مَنْزِلَةٌ	وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف	٢٨٣٠	مَنْزِلَةٌ	إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من	٢٩٩٩
مَنْزِلَةٌ	بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته	٢٨٥٧	مَنْزِلَةٌ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢
مَنْزِلَةٌ	إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتري فيها فعات فقال عمر للذين ادعي	٣١٥٠
مَنْزِلَةٌ	ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فتري في جرحه فعات فقدم سراقه	٣٢٢٩
مَنْزِلَةٌ	وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان	٢٨٦٦	مَنْزِلَةٌ	فينزى في ضربه فيموت فيكون في ذلك	٣٢٥٢
مَنْزِلَةٌ	صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية	٢٩٠٢	مَنْزِلَةٌ	حتى إذا كان بالنزاية من طريق مكة	١٤٢٨
مَنْزِلَةٌ	وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد	٢٩٠٤	مَنْزِلَةٌ	فإذا وقعت فيه الزيادة بنسبة إلى أجل	٢٣٧١
مَنْزِلَةٌ	إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة	٢٩٣١	مَنْزِلَةٌ	نسبة فلا خير فيه	٢٤٢٦
مَنْزِلَةٌ	لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل	٢٩٤٤	مَنْزِلَةٌ	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦
مَنْزِلَةٌ	وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة	٢٩٥٢	مَنْزِلَةٌ	فانظر أفعدهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسَب	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً	١٨٨٩	نَاسِكُوهُ	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه	١٤٥٠
نَسَب	والظاهر من ذوات المعارم من الرضاغة والنسب	٢٠٦٢	نُسِكُكُمْ	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣
نَسَب	أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان	٢٧٤٢	نُسِكُهُ	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئاً	١٤٨٥
نَسَب	لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت	٢٩٠٢	نُسِكُهُ	قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه	١٥٨٣
نَسَب	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	نَسَل	نسل الدواب ويحبس رقابها قال	٢٥٥٣
يُنَسَّب	ينسب إلى موالى أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	نَسَل	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦
يُنَسَّبُونَ	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في الجنة	٨٢٠
إِنْسَب	فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن	١٨٨٦	نَسَمَةٌ	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
نَسَبُهُ	فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضاً	٢٧٤٣	نَسَمَةٌ	فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	٢٧٣٣
نَسَبُهُ	فلما ثبت نسبه صار إلى عصيته	٢٩٠٢	نِسَاء	فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما	٧
نَسَج	أو نسج الغزل ثوباً ثم أفلس الذي	٢٥٠٠	نِسَاء	إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله	٦٣
نُسِجْن	ثم نسخن بـ خمس معلومات فتوفي رسول الله	٢٢٥٣	نِسَاء	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨
مَنْسُوخَةٌ	في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك	٢٨٣٢	نِسَاء	أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح	١٩٠
نَسَخَهَا	نسختها ما نزل من قسمة الفرائض في	٢٨٣٢	نِسَاء	ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم	٢٠٣
نُسُور	قال مالك وكل شيء من النُسُور أو	١٥٦٩	نِسَاء	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨
نَسَق	وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضاً	١٧٣٥	نِسَاء	التفت إليه وإنما التصفيح للنساء	٥٦٥
نَسَق	ولا أذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا	١٧٤١	نِسَاء	ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا	٦٤٠
نَسَق	أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقا	٢٠٩٠	نِسَاء	قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء	٦٧٧
نَسَك	ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا	١٤٤٦	نِسَاء	كما منعه نساء بني إسرائيل قال	٦٧٧
أَنَسَك	كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك	١٥٧٧	نِسَاء	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٧٧
يَنَسُك	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	نِسَاء	إذا ماتت المرأة وليس معها نساء	٧٥٤
مَنَابِك	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	نِسَاء	وليس معه أحد إلا نساء يمعنه أيضاً	٧٥٥
مَنَابِك	حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال	١٧٢١	نِسَاء	الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما	٧٨٥
مَنَسَك	فقال الله لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه	١٤٥٠	نِسَاء	والنساء مما يلي القبلة	٧٨٥
نُسَك	فإن آخر النسك الطواف بالبيت	١٣٦٥	نِسَاء	مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء	٩٧٣
نُسَك	قال مالك في قول عمر فإن آخر النسك	١٣٦٦	نِسَاء	أهل يقولون ليس على النساء رفع الصوت	١٢٠٠
نُسَك	لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك	١٤١٩	نِسَاء	وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع	١٣٨٣
نُسَك	النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو	١٥٧٨	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت	١٣٨٧
نُسَك	كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك	١٥٨٤	نِسَاء	فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء أن	١٤٣٤
نُسَك	وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب	١٥٨٤	نِسَاء	وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض	١٤٣٤
نُسَك	أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما	١٥٨٧	نِسَاء	قال فالرفت إصابة النساء والله أعلم	١٤٥٠
نُسَك	وأما النسك فشة وأما الصيام فثلاثة	١٥٨٧	نِسَاء	والنساء من كان في جماعة أو وحده	١٥١٦
نُسَك	وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟	١٥٨٧	نِسَاء	إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء	١٥٤٤
نُسَك	لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل	١٧٧١	نِسَاء	لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف	١٥٤٤
نُسَك	يشتركون فيها في النسك والضحايا	١٧٧١	نِسَاء	إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت	١٥٤٥
نُسَك	فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا	١٨٤٦	نِسَاء	إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن	١٥٥٥
إِنْسُك	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجراً عنك	١٥٧٥	نِسَاء	كرهها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء	١٥٦٠
إِنْسُك	أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	١٥٧٦	نِسَاء	فقد بقي عليه من النساء والطيب	١٥٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسَاء	قال مالك في الصرورة من النساء التي	١٦٠٩	نِسَاء	فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين	٣٢٥٦
نِسَاء	ولتخرج في جماعة من النساء	١٦٠٩	نِسَاء	والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال	٣٢٥٦
نِسَاء	النساء والولدان قال فكان رجل	١٦٢٥	نِسَاء	النساء وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا	٣٢٨٤
نِسَاء	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦	نِسَاء	فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا	٣٢٨٤
نِسَاء	وإن كما النساء كساهن ثوبين ثوبين	١٧٤٧	نِسَاء	وإن لم يكن للمقتول ولادة إلا النساء	٣٢٨٤
نِسَاء	رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين	١٨٥٠	نِسَاء	قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون	٣٢٨٦
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا	٣٢٨٧
نِسَاء	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا	١٨٥٠	نِسَاء	النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧
نِسَاء	الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء	١٨٧٨	نِسَاء	لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء	٣٢٩٢
نِسَاء	النساء التي قال الله تبارك وتعالى وإن	١٨٧٩	نِسَاء	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
نِسَاء	مالك وأما الآية التي في آخر النساء	١٨٧٩	نِسَاء	ما بقي من دينه لأولى الناس بعيرائه مع النساء	٣٢٩٤
نِسَاء	وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل	١٨٧٩	نِسَاء	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
نِسَاء	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	نِسَاء	أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات	٣٣٨٤
نِسَاء	النساء أو أكنتم في أنفسكم أن يقول	١٩١٢	نِسَاء	يا نساء المؤمنات لا تحرقن إحداكن	٣٤٣٧
نِسَاء	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	نِسَاء	يخطفان البصر ويطحران ما في بطون النساء	٣٥٨٠
نِسَاء	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٩٥٦	نِسَاء	إني لا أصانع النساء إنما قولني لمائة	٣٦٠٢
نِسَاء	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	نِسَاء	أنها قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء	٣٦٥٤
نِسَاء	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	نِسَاء	كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة	١٤٦١
نِسَاء	أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ	٢٠٠١	نِسَاءهُنَّ	نساءهم إن كان ذلك لا يتغهن؟ ولو كان	١٥٥٧
نِسَاء	قال مالك وليس على النساء ظهار	٢٠٦٣	نِسَاؤُهُ	قال أما نساؤه فطلاق كما قال	٢١٧٣
نِسَاء	أن عثمان ورث نساء ابن مكرم منه	٢١١٤	نِسَاؤُهُنَّ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
نِسَاء	يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٢١٣٩	نِسَائِكُمْ	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٤٥٠
نِسَاء	كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء	٢١٦٣	نِسَائِكُمْ	لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم	١٩٥٤
نِسَاء	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن	٢١٨٢	نِسَائِهِنَّ	الذين يظهرون منكم من نسائهم	١٧٢٥
نِسَاء	فاشتهين النساء واشتدت عليهن العزبة	٢٢٠٦	نِسَائِهِنَّ	والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون	٢٠٦٤
نِسَاء	ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوتها	٢٢٤١	نِسَائِهِنَّ	إن يزيد فرق بين رجال وبين نسائهم	٢١٩٩
نِسَاء	من النساء والدواب لا يدرى أيخرج	٢٤٥٣	نِسَائِهِنَّ	قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم	٢٥٩٥
نِسَاء	لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا	٢٦٧٨	نِسَائِهِنَّ	لثبت الولاء لمن أعنت منهم من رجالهم ونسائهم	٢٩٧٧
نِسَاء	يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في	٢٦٧٨	نِسَائِي	إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن	٢٢١٠
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق	٢٦٧٩	نِسَائِي	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
نِسَاء	وشهادة النساء لا تجوز في الفرية	٢٦٨٠	نِسَاءِ	فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن	١٦٦
نِسَاء	فدعا عمر نوسة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧	نِسَاءِ	مولاة عاتشة أنها قالت كان النساء	١٨٩
نِسَاء	على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء	٢٧٤٣	نِسَاءِ	وتقول ما كان النساء يصنعن هذا	١٩٠
نِسَاء	وترك بنين رجالا ونساء ثم أعنت أحد	٢٩٧٧	نِسْوة	نوسة وجواري هل يطوهن جميعا قبل	١٦٦
نِسَاء	من النساء من ولاء المكاتب - وإن	٢٩٧٩	نِسْوة	غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النوسة	٨٠٢
نِسَاء	والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه	٣٠٤٢	نِسْوة	ينكح العبد أربع نوسة قال مالك	١٩٩٦
نِسَاء	النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن	٣٢٣٩	نِسْوة	في الرجل يكون عنده أربع نوسة فيطلق	٢٠١٤
نِسَاء	والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد	٣٢٥٣	نِسْوة	أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نوسة له	٢٠٥٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِسْوة	لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة	٢١٧٩	ناس	ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس	٢٨٦
نِسْوة	فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء	٢٧٣٧	ناس	عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد	٣٠٠
نِسْوة	فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها	٣٠٤٣	ناس	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نِسْوة	فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة	٣٥٥٠	ناس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١٠
نِسْوة	أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ في نسوة	٣٦٠٢	ناس	فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أصدق	٣١١
يَنْسَى	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	ناس	فقام الناس معه فلما قضى صلاته	٣٢٠
يَنْسَى	في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى	٢٥٥	ناس	إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن	٣٥١
أَنْسَى	إني لأنسى أو أنسى لأسن	٣٣١	ناس	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨
أَنْسَى	فما أنسى أثر الدقيق والخبط على	١٢٠٩	ناس	قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس	٣٦٩
يَنْسَى	قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام	١٥٩٢	ناس	ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا	٣٧٥
أَنْسَى	ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ	٣٣٦٢	ناس	فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة	٣٧٥
أَنْسَى	أن رسول الله ﷺ قال إني لأنسى أو أنسى	٣٣١	ناس	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨
ناس	أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون	١٥	ناس	قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس	٣٧٨
ناس	مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس	٣١	ناس	يعني آخر الليل وكان الناس يقومون	٣٧٨
ناس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس ثم انصرف إليهم	٣٦	ناس	أمر عمر أبي وتعيما أن يقوموا للناس	٣٧٩
ناس	يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا	٣٦	ناس	أنه قال كان الناس يقومون في زمان	٣٨٠
ناس	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦	ناس	أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس	٣٨١
ناس	فالتمس الناس وضوء فلم يجدوه فأتى	٨٦	ناس	بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس	٣٨١
ناس	فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم	٨٦	ناس	فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام	٤١١
ناس	ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته	٩٩	ناس	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١
ناس	الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه	١٥٥	ناس	ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف	٤٢٧
ناس	أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا	١٥٦	ناس	ينتظر الناس أن يكثروا فأناه ابن أبي	٤٣٣
ناس	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	ناس	فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت فصل مع الناس	٤٣٥
ناس	أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على	١٦٩	ناس	ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألسنت برجل	٤٣٥
ناس	فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا	١٦٩	ناس	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن	٤٤٢
ناس	فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا	١٦٩	ناس	أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل	٤٤٤
ناس	وأقام الناس معه وليسوا على ماء	١٦٩	ناس	وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	٤٤٨
ناس	فصاح الناس به حتى علا الصوت	٢٠٩	ناس	وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر	٤٤٨
ناس	أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس	٢١٨	ناس	فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون	٤٥١
ناس	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٢٢٠	ناس	فاستقى الناس ثم قال رسول الله ﷺ يوشك	٤٧٨
ناس	إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس	٢٢٦	ناس	لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس	٤٨٢
ناس	ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة	٢٢٦	ناس	أن يعمل خشية أن يعمل به الناس	٥١٩
ناس	وأما قيام الناس حين تقام الصلاة	٢٢٦	ناس	ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمعنى فمرت بين	٥٣١
ناس	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦	ناس	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦
ناس	ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة	٢٢٩	ناس	فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة	٥٦٥
ناس	ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس	٢٣٣	ناس	فصق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت	٥٦٥
ناس	يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس	٢٣٧	ناس	فقال أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم	٥٦٥
ناس	أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون	٢٦٤	ناس	فلما أكثر الناس من التصفيق التفت	٥٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	دخل زيد المسجد فوجد الناس ركوعا فركع	٥٦٩	ناس	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢
ناس	إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ	٥٨٢	ناس	فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى	٧٨٢
ناس	إذا قام في مقامك لم يسمع الناس	٥٩١	ناس	فقال ناس يدفن عند المنبر	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة	٥٩١	ناس	وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد	٧٩٠
ناس	فمر عمر فليصلي للناس قال مروا	٥٩١	ناس	فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا	٨٠٠
ناس	لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر	٥٩١	ناس	فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت	٥٩١	ناس	وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب	٨١١
ناس	مروا أبا بكر فليصل للناس قالت	٥٩١	ناس	القاسم وكان أبو بكر إذا أعطى الناس	٨٣٧
ناس	بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس	٥٩٢	ناس	ناس شتى فإنه ينبغي له أن يحصيها	٨٤٨
ناس	وسياأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه	٥٩٧	ناس	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢
ناس	فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى	٦١٣	ناس	فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا	٩٠٩
ناس	أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون	٦١٦	ناس	لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حزرات	٩١٥
ناس	قال مالك ولا أرى ذلك على الناس	٦١٦	ناس	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١
ناس	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠	ناس	الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقت	٩٣٩
ناس	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي	٦٣٤	ناس	قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل	٩٤٠
ناس	فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم	٦٣٩	ناس	وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه	٩٥٢
ناس	فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال	٦٣٩	ناس	فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	٩٨٧
ناس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	٦٤٠	ناس	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٩٨٩
ناس	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	ناس	لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم	١٠٠٥
ناس	فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس	٦٤١	ناس	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
ناس	سمعت الناس يقولون شيئا فقلت	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١١
ناس	فإذا الناس قياما يصلون وإذا هي قائمة	٦٤٣	ناس	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠١٢
ناس	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	ناس	ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون	١٠٣١
ناس	ويحول الناس أرويتهم إذا حول الإمام	٦٤٧	ناس	أن رسول الله عليه السلام أمر الناس	١٠٣٢
ناس	فلما انصرف أقبل على الناس	٦٥٣	ناس	ثم قيل لرسول الله ﷺ إن طائفة من الناس قد	١٠٣٢
ناس	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	ناس	رسول الله بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس	١٠٣٢
ناس	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	٦٥٥	ناس	الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا	١٠٨٦
ناس	أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت	٦٦١	ناس	معا يعرض للناس من الأسقام التي	١٠٨٦
ناس	ثم أقبل على الناس فقال إذا كان	٦٦٣	ناس	يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس	١١٢٥
ناس	أنه قال بينما الناس بقاء في صلاة	٦٦٦	ناس	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله	١١٤٥
ناس	حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل	٦٩٣	ناس	الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا	١١٦٤
ناس	فتنها الناس للسجود فقال على رسلكم	٧٠١	ناس	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥
ناس	وإذا أردت في الناس فتنة فاقضني إليك	٧٣٦	ناس	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	وكان يضرب الناس على تلك الصلاة	٧٤٦	ناس	فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس	١٢٢٠
ناس	أنه أخبره أنه رأى عمر يقدم الناس	٧٦٤	ناس	أن عمر قال يا أهل مكة ما شأن الناس	١٢٢٢
ناس	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس	٧٧١	ناس	فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه	١٢٣١
ناس	فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها	٧٧٢	ناس	الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا	١٢٣٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	وهي تشهد المناسك كلها مع الناس	١٢٣٦	ناس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده؟ رجل	١٦١٩
ناس	لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه	١٢٨١	ناس	ألا أخبركم بخير الناس منزلا؟ رجل أخذ	١٦١٩
ناس	فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	ناس	أنه سمع سعيد يقول كان الناس في الغزو	١٦٣٨
ناس	إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم	١٣٠٦	ناس	وكان مع الناس عند القتال وكان حرا	١٦٣٩
ناس	وبها عبد الله وعبد الله والناس فلم يرخص لي	١٣٢٦	ناس	لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم	١٦٤٥
ناس	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	ناس	ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ	١٦٥٤
ناس	ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس	١٣٣٣	ناس	ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم	١٦٥٤
ناس	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨	ناس	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨
ناس	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	ناس	سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة	١٦٦٦
ناس	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	ناس	فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس	١٦٦٦
ناس	فجاءت حين انصرف الناس من العشاء	١٣٨٢	ناس	صلوا على صاحبكم فتغير وجه الناس لذلك	١٦٦٧
ناس	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩	ناس	أن رسول الله ﷺ أتى الناس في قبائلهم يدعو	١٦٦٨
ناس	ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو	١٣٩٠	ناس	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
ناس	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٠٥	ناس	قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشارك	١٦٦٩
ناس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٤	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها	١٤١٥	ناس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	١٦٨٩
ناس	يصلوا الصبح يعني ويرموا قبل أن يأتي الناس	١٤٥٩	ناس	أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا	١٧٤٦
ناس	لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل	١٤٧٠	ناس	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣
ناس	حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس	١٤٨٣	ناس	وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس	١٧٦٣
ناس	وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦	ناس	سمعت عائشة زوج النبي تقول دف ناس	١٧٦٦
ناس	أن عمر صلى للناس بمكة ركعتين	١٥٠٧	ناس	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون	١٧٦٦
ناس	ثم خرج حين زاعت الشمس فكبر فكبر الناس	١٥١٤	ناس	ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة	١٧٧٠
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج	١٥١٤	ناس	إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان	١٧٨١
ناس	فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين	١٥١٤	ناس	أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا	١٨١٨
ناس	وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	الناس وزروعهم وثعراهم بذلك	١٨٣٤
ناس	وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه	١٥١٥	ناس	وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس	١٨٤٦
ناس	وإنما ياتم الناس في ذلك بإمام الحاج	١٥١٦	ناس	أن عمر فرض للجد الذي يفرض الناس	١٨٦٥
ناس	وبالناس يعني لأنهم إذا رجعوا وانقضى	١٥١٦	ناس	فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس	١٨٧١
ناس	كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	ناس	فسأل الناس فقال المغيرة حضرت	١٨٧١
ناس	أن الناس كانوا إذا رموا الجمار	١٥٣٢	ناس	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
ناس	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	ناس	لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس	١٩١١
ناس	أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم	١٥٤٤	ناس	فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس	١٩٥٤
ناس	- ونحن نذكر ذلك - فلم يقدم الناس	١٥٥٧	ناس	على رؤوس الناس فقال يا محمدا!	٢٠٠١
ناس	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمعنى	١٥٩٤	ناس	أن عمر قال البتة ما يقول الناس؟	٢٠٢٣
ناس	والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له	١٥٩٤	ناس	لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها	٢٠٢٩
ناس	لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست	١٦٠٣	ناس	الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس	٢٠٨٤
ناس	ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل	١٦٠٥	ناس	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
ناس	فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي	١٦٠٥	ناس	قال سهل ففلاعننا وأنا مع الناس	٢٠٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَاس	بعض الناس على عمر أنه قال يخير	٢١٣٦	نَاس	فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له	٢٧٢٨
نَاس	قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	نَاس	ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه	٢٧٦٨
نَاس	وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله	٢١٤٠	نَاس	يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى	٢٧٨٣
نَاس	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣	نَاس	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
نَاس	الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به	٢٢٤٧	نَاس	الناس فيها؟ فقال القاسم ما أدركت	٢٧٩٨
نَاس	فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا	٢٢٧٨	نَاس	فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم	٢٧٩٨
نَاس	ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك	٢٢٧٨	نَاس	أن تذرهم عائلة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
نَاس	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	نَاس	أيها الناس فإن الأسيف أسيف	٢٨٤٦
نَاس	ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا	٢٣٤٣	نَاس	ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله	٢٨٩٣
نَاس	وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايع	٢٣٥٢	نَاس	أن أبداً بديون الناس ثم أقض ما بقي	٢٩٢١
نَاس	أن حكيم اتباع طعاما أمر به عمر للناس	٢٣٥٩	نَاس	وديونا للناس وترك ابنته فأشكل	٢٩٢١
نَاس	أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان	٢٣٦٠	نَاس	مالك فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس	٢٩٢٢
نَاس	فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل	٢٣٦٠	نَاس	وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا	٢٩٢٣
نَاس	فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم	٢٣٦٠	نَاس	وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد	٢٩٣٤
نَاس	يتزعمونها من أيدي الناس ويردونها	٢٣٦٠	نَاس	وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب	٢٩٣٤
نَاس	الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن	٢٣٦٢	نَاس	ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس	٢٩٤٢
نَاس	ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر	٢٤٠٨	نَاس	كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء	٢٩٤٣
نَاس	قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس	٢٤١٦	نَاس	وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس	٢٩٥٣
نَاس	وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا	٢٤٤٠	نَاس	ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس	٢٩٦٤
نَاس	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢	نَاس	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
نَاس	وأنه لم يزل من يبيع الناس والتجارة	٢٤٦٢	نَاس	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
نَاس	ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى	٢٤٦٢	نَاس	فإن كان على سيد العبد دين للناس	٣٠٢٦
نَاس	قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس	٢٤٧١	نَاس	أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت	٣٠٤٤
نَاس	أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	٢٥٠٦	نَاس	إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً	٣٠٤٤
نَاس	قال مالك ولو ترك الناس السوق عند	٢٥٢٠	نَاس	ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها	٣٠٤٤
نَاس	ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق	٢٥٨٨	نَاس	والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس	٣٠٤٤
نَاس	وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس	٢٥٨٨	نَاس	أيها الناس! قد أن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨
نَاس	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	نَاس	أن عاملاً لعمر أخذ ناساً في حراية ولم	٣٠٩١
نَاس	الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان	٢٦١٦	نَاس	الناس التي تكون موضوعة بالأسواق	٣٠٩٢
نَاس	الناس وبيتاعونها ولم يأت في ذلك شيء	٢٦١٦	نَاس	أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهري الناس	٣١٠٧
نَاس	وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في	٢٦١٦	نَاس	أذن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه	٣١٢٢
نَاس	قال مالك من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس	٢٦٥٨	نَاس	نشد الناس بمعنى من كان عنده علم من	٣٢٢٨
نَاس	قال مالك ومن الناس من يقول لا	٢٦٨٢	نَاس	وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ	٣٢٤٠
نَاس	لا اختلاف فيه عند أحد من الناس	٢٦٨٢	نَاس	لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً ولا	٣٢٤٣
نَاس	وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد	٢٦٨٤	نَاس	قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا	٣٢٤٤
نَاس	أنه كان يحضر عمر وهو يقضي بين الناس	٢٦٨٦	نَاس	إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس	٣٢٥٧
نَاس	أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر	٢٧٠٢	نَاس	والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئي	٣٢٧٧
نَاس	وليس يرهن أحد من الناس جنتين في بطن أمه	٢٧٠٢	نَاس	لم يقتله في جماعة من الناس وإنما	٣٢٨٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ناس	واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء	٣٢٨٠	ناس	فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس	٣٥٩٨
ناس	يبدؤون بها ليكيف الناس عن الدم وليحذر	٣٢٨٠	ناس	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧
ناس	ما بقي من دينه لأولى الناس بغيرائه مع	٣٢٩٤	ناس	فمجب الناس لبيانها فقال رسول الله ﷺ	٣٦١٤
ناس	أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر	٣٣٠٣	ناس	فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل	٣٦١٥
ناس	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧	ناس	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
ناس	فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم	٣٣٢٩	ناس	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣
ناس	فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر	٣٣٢٩	ناس	أدركت الناس وما يعجبون بالقول	٣٦٣٩
ناس	وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب	٣٣٢٩	ناس	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨
ناس	أن عمر إنما رجع بالناس عن حديث	٣٣٣٢	ناس	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس	٣٦٦٥
ناس	فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس	٣٣٣٦	ناس	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
ناس	واصطفاه على الناس برسالة؟ قال نعم	٣٣٣٦	ناس	فقال يا هنري! اضم جناحك عن الناس	٣٦٧٣
ناس	أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله	٣٣٤٥	ناس	وأنا الحائر الذي يحشر الناس على قدمي	٣٦٧٦
ناس	أن قال أحسن خلقك للناس معاذ!	٣٣٥٠	نأسي	فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم	٣٦
ناس	فإن كان إنما كان أبعد الناس منه	٣٣٥١	نأسي	من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا	١٠٧٨
ناس	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣	نأسي	من أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا	١٠٨٥
ناس	إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره	٣٣٥٣	نأسي	ناسيا أو جاهلا إن من فعل شيئا من ذلك	١٥٨٠
ناس	أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة	٣٣٧٠	نسي	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥
ناس	أنه قال كان إبراهيم أول الناس	٣٤٠٨	نسي	سئل مالك عن رجل توضع فئسي فغسل وجهه	٥١
ناس	وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه	٣٤٠٨	نسي	يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يعضض	٥٢
ناس	وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب	٣٤٠٨	نسي	يحيى وسئل مالك عن رجل توضع فئسي	٩٧
ناس	وأول الناس قص شاربه وأول الناس	٣٤٠٨	نسي	فقدم عبد الله فئسي أن يسأل عمر عن ذلك	١٠٠
ناس	الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر	٣٤١٤	نسي	فئسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع	٢٥٣
ناس	الناس له فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس	٣٤١٤	نسي	نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدي	٣١٦
ناس	ولا يلفظن الناس له فيصدق عليه ولا	٣٤١٤	نسي	ليتوخأ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
ناس	الناس فقامت عليهم فقال رسول الله ﷺ	٣٤٣١	نسي	أن ابن عمر كان يقول من نسي صلاة	٥٨٤
ناس	قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا	٣٤٣١	نسي	فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها	٥٨٤
ناس	وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم	٣٤٣٣	نسي	ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله	٨٠٣
ناس	فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا الناس	٣٤٤١	نسي	قال مالك من نسي السعي بين الصفا	١٣٨٣
ناس	أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة	٣٤٤٤	نسي	قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا	١٣٨٥
ناس	لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم	٣٤٥٣	نسي	نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع	١٤٣٤
ناس	فقال البسه وأخبر الناس أنني أفنتك	٣٤٥٤	نسي	نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في	١٤٨٠
ناس	فقال عبد الله حسبك أنه قال والناس	٣٤٥٦	نسي	وذلك أن عبد الله قال من نسي من نسكه شيئا	١٤٨٥
ناس	فراح سهل مع الناس ليس به بأس	٣٤٦٠	نسي	سئل مالك عن نسي رمي جمرة من الجمار	١٥٤٢
ناس	ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت	٣٤٩٧	نسي	قال أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي	١٥٨٣
ناس	وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء	٣٥٠٧	نسي	قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه	١٥٨٣
ناس	والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل	٣٥٣١	نسييت	ثم نسييت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
ناس	ولكني خشيت أن يقول الناس على رسول الله	٣٥٤٠	نسييت	أم نسييت يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٠٩
ناس	وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد	٣٥٥٣	نسييت	أم نسييت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك	٣١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَسِيتَ	أم نسيت؟ فقال له رسول الله ﷺ ما قصرت ٣١١	٣١١	نَصَبَ	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا ٨٢٥	٨٢٥
نَسِيتَ	ما قصرت الصلاة وما نسيت؟ فقال له ٣١١	٣١١	تَنْصِبُ	وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك ٢٩٧	٢٩٧
نَسِيتَ	فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك ١٨٩٣	١٨٩٣	نُصِبًا	فنصبًا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت ٣٤٣٦	٣٤٣٦
نَسِيتَ	ما طال علي وما نسيت القطع في ربع ٣٠٧٧	٣٠٧٧	أَنْصَاب	قال والفسوق والذبح للأنصاب والله أعلم ١٤٥٠	١٤٥٠
نُسِي	فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان ٢٦٥٥	٢٦٥٥	نَصِيب	وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض ٨٤٧	٨٤٧
يُنْسِ	ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله ١٦١٨	١٦١٨	يُنْصَاب	إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية ٨٩٦	٨٩٦
أَنْسِيَتْهَا	ثم أنسيتها وقد رأيته أسجد من ١١٣٩	١١٣٩	يُنْصَاب	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس ٨٩٦	٨٩٦
نَسِيَهَا	فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ٣٦	٣٦	يُنْصَاب	فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد ٨٩٨	٨٩٨
نَسِيَهَا	كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ١٥٤٢	١٥٤٢	يُنْصَاب	فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون ٨٩٨	٨٩٨
يَنْسِيَان	أن عبد الله كان إذا سئل عن النسيان ٣١٨	٣١٨	يُنْصَاب	كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ٩١١	٩١١
نَسَا	وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه متعلق ٣٥٠٥	٣٥٠٥	النُّصْب	أن عبد الله ركب إلى ذات النصب فقصر ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ١٢٥٠	١٢٥٠	النُّصْب	قال مالك وبين ذات النصب والمدينة ٤٩١	٤٩١
أَنْشَأَ	ثم أنشأ الحج منها فليس بمتعم ١٢٥٤	١٢٥٤	نَصَبَهُ	ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت ٣٥٨١	٣٥٨١
أَنْشَأَ	فدخلها بعمره في أشهر الحج ثم أنشأ ١٢٥٥	١٢٥٥	نَصِيْتًا	قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٨٩٢	١٨٩٢
أَنْشَأَتْ	أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أنشأت بحرية ٦٥٤	٦٥٤	نَصِيْتُهُمْ	وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك ٣٠٢٦	٣٠٢٦
يُنْشِئُ	وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ١٢٥١	١٢٥١	نَصِيْتُهُنَّ	وإن أعقبن نصيبهن - شيء - إنما ولاؤه ٢٩٧٩	٢٩٧٩
نُثِبَتْ	فما نثبت أن سمعت صارخا يصرخ بي ٦٩٣	٦٩٣	نَصِيْلِك	فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ ٢٤٧٠	٢٤٧٠
تَنْثَبُ	ثم لم تنشب أن ضحكك معه ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيْهِ	ياخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه إن كان ٢٦٤٢	٢٦٤٢
أَنْثَبَ	قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك ٣٣٥٣	٣٣٥٣	نَصِيْهِ	ويكون على نصيبه من ربة المكاتب ٢٩٣٨	٢٩٣٨
نَشَدَ	نشد الناس بمنى من كان عنده علم من ٣٢٢٨	٣٢٢٨	نَصِيْبِي	فقال لا والله يا رسول الله! لا أوتر بنصبي ٣٤٢٩	٣٤٢٩
يُنْشِدُ	وقال من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا ٦٠٢	٦٠٢	أَنْصَتَ	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم ٣٤٢	٣٤٢
أَنْشَذْتُكَ	فقال له عمر أنشدتك الله! أسحيم زق؟ ١٦٨٧	١٦٨٧	أَنْصَتْنَا	فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا ٣٤٣	٣٤٣
نَاشَدَتْهُ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصِتٌ	فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ٣٤٥	٣٤٥
نَاشَدَتْهُ	ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته ٢٠١٧	٢٠١٧	مُنْصِتٌ	ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة ٣٤٥	٣٤٥
نَاشَدَتْهُ	فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم ٢٠١٧	٢٠١٧	أَنْصِتُوا	وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع ٣٤٥	٣٤٥
نُشِرَ	ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن ٥٢٠	٥٢٠	نَصَحَ	العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ٣٥٩٧	٣٥٩٧
نُشِرَ	البيت الرديء وتفتض تسمح به جلدها كالنشرة ٢٢١٨	٢٢١٨	تَنْصَحُوا	وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط ٣٦٣٢	٣٦٣٢
يُنْشَرُ	لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر ٢٤٦١	٢٤٦١	نَصَرَ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب ١٥٩٥	١٥٩٥
إِنْشَرَتْ	وانششرت رعتي فاقبضني إليك غير مضيع ٣٠٤٤	٣٠٤٤	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط ٣٢٧	٣٢٧
إِنْشَرُوا	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٢٩٢٢	٢٩٢٢	أَنْصَارُ	وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل ٧٢٩	٧٢٩
نَشَرَ	على غير نشر لا يراد به الغرر وليس ٢٤٦٢	٢٤٦٢	أَنْصَارُ	فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار ٩٧٠	٩٧٠
إِنْشَرُ	وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ٦٤٩	٦٤٩	أَنْصَارُ	مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة ١٢٦٧	١٢٦٧
نَشَرُوهَا	فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم ٣٠٣٥	٣٠٣٥	أَنْصَارُ	إنما نزلت هذه الآية في الأنصار ١٣٨١	١٣٨١
يُنْشَرُ	ولا ينشره ولا يبين ما فيه أو ٢٤٦٠	٢٤٦٠	أَنْصَارُ	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده ١٦٩٢	١٦٩٢
نَشَى	لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن ٢٤٥٥	٢٤٥٥	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني حارثة ١٧٨٤	١٧٨٤
مَنْشَطٌ	والمَنْشَطُ والمكروه وأن لا تنازع الأمر ١٦٢٠	١٦٢٠	أَنْصَارُ	فقال له رجل من الأنصار أما إنك ترك ١٨٧٢	١٨٧٢
نَشِيطٌ	فأصبح نشطا طيب النفس ولا أصبح ٦٠٥	٦٠٥	أَنْصَارُ	فأخبره رجل من الأنصار كان عنده ٢١٨٩	٢١٨٩
نَصَبَ	أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد فنصب ٢٩٨	٢٩٨	أَنْصَارُ	أن رجلا من الأنصار من بني الحارث ٢٨١٤	٢٨١٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أنصار	كانت عند عمر امرأة من الأنصار	٢٨٣٨	نَصْرَانِيَّة	ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى	١٩٨٣
أنصار	أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله	٢٨٧٦	نَصْرَانِيَّة	قال مالك والحرّة النصرانية واليهودية	١٩٩١
أنصار	أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة	٣٢٣١	نَصْرَانِيَّة	مالك والأمة المسلمة والحرّة النصرانية	٢٠٩٩
أنصار	ثم قال ادع لي الأنصار فدعهم فاستشاره	٣٣٢٩	نَصْرَانِيَّة	أو الحرّة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
أنصار	الأنصار فقال إني أخبرت عمر أي	٣٥٤٠	نَصْرَانِيَّة	النصرانية ولا من النصرانية إلى	٢٧٢٧
أنصار	أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله	٣٦٥٨	نَصْرَانِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
نَصَارَى	أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال لا	١٧٨٦	نَصْرَانِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
نَصَارَى	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	نَصْرَانِيَّة	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
أنصاري	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٣٦٥٢	يُنَصَّرَانِيَّة	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تتأرجح	٨٢٣
الأنصاريين	أنه بلغه أن عمرو وعبد الله الأنصاريين	١٧٠٤	نَص	فلذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
أنصاريّة	فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها	٢١١٦	نَص	قال مالك قال هشام والنص فوق العنق	١٤٦٥
أنصاريّة	وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع	٢١١٦	يُنَصَّع	إنما المدينة الكالكير تنفي خبثها وينصع	٣٣٠٦
نَصْرَانِي	أن نصرانيا اعتقه عمر هلك قال	١٨٩٤	اِنتَصَف	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انصف الليل	٣٩٦
نَصْرَانِي	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨	أُنَصَّف	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح	٣٣٩٠
نَصْرَانِي	أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا	٢٨٨٣	يُنَصَف	له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف	٤٣٣
نَصْرَانِي	إذا اعتق اليهودي أو النصراني عبدا	٢٩١٣	يُنَصَف	صلاة أحدهم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو	٤٥٠
نَصْرَانِي	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣	يُنَصَف	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم	٤٥١
نَصْرَانِي	قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي	٢٩١٣	يُنَصَف	ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب	٦٨٧
نَصْرَانِي	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣	يُنَصَف	والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨
نَصْرَانِي	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنَصَف	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨
نَصْرَانِي	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا	٢٩١٤	يُنَصَف	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩
نَصْرَانِي	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤	يُنَصَف	وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر	٩٥٣
نَصْرَانِي	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤	يُنَصَف	نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل	٩٧٦
نَصْرَانِي	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	يُنَصَف	فلها النصف ولائبة ابنه واحدة إن	١٨٥٠
نَصْرَانِي	في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا	٣٠٢٣	يُنَصَف	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
نَصْرَانِي	قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له	٣٠٢٣	يُنَصَف	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
نَصْرَانِي	ويخارج على سيده النصراني ولا يباع	٣٠٢٣	يُنَصَف	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
نَصْرَانِي	في العبد يجرح اليهودي أو النصراني	٣٢١٢	يُنَصَف	ولكم النصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن	١٨٥٢
نَصْرَانِي	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢	يُنَصَف	فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث	١٨٥٤
نَصْرَانِي	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا	٣٢١٢	يُنَصَف	النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك	١٨٥٩
نَصْرَانِي	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	يُنَصَف	فكان لزوجها النصف ولأمها السدس	١٨٥٩
نَصْرَانِي	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧	يُنَصَف	للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب	١٨٦٢
نَصْرَانِي	النصراني هل يستقبله ذلك؟ فقال لا	٣٥٢٩	يُنَصَف	وقد حضرت الخلفيتين قبلك يعطيهان النصف	١٨٦٤
نَصْرَانِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يُنَصَف	ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم	١٨٦٨
نَصْرَانِيَّة	أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣	يُنَصَف	فللزوجة النصف ولأم الثلث وللجد	١٨٦٨
نَصْرَانِيَّة	أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني	١٩٢٨	يُنَصَف	ولللجد السدس وللأخت وللأب والأم النصف	١٨٦٨
نَصْرَانِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣	يُنَصَف	نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها	١٨٦٩
نَصْرَانِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣	يُنَصَف	وفريضتها النصف من رأس المال كله	١٨٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نِصْف	فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن	١٨٧٩	نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٣٩
نِصْف	وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق	١٩٢٧	نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به	٢٩٤٠
نِصْف	قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف	٢١٠٤	نِصْف	فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه	٢٩٤٠
نِصْف	قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق	٢١١٨	نِصْف	إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته	٢٩٤١
نِصْف	ولم تمس فحبسها نصف ما فرض لها	٢١٢١	نِصْف	ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه	٢٩٤١
نِصْف	بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان	٢١٨٨	نِصْف	وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع	٢٩٤١
نِصْف	أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه	٢٢٦٢	نِصْف	نصف المكاتب أو ثلثه أو ربه أو سهما	٢٩٥٢
نِصْف	أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي	٢٢٦٢	نِصْف	حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة	٢٩٩٠
نِصْف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نِصْف	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠
نِصْف	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	نِصْف	قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو	٣٠١٤
نِصْف	بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا	٢٣٥٣	نِصْف	قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف	٣٠١٩
نِصْف	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦	نِصْف	فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في	٣١١٨
نِصْف	أفأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد	٢٣٨٨	نِصْف	نصف حد الحر في الخمر	٣١١٨
نِصْف	فربما ابتعت منه بدینار ونصف درهم	٢٣٨٨	نِصْف	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف	٣١٤٧
نِصْف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نِصْف	فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته	٣١٤٨
نِصْف	باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف	٢٤٩٥	نِصْف	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
نِصْف	ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة	٢٤٩٥	نِصْف	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
نِصْف	فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه	٢٥٣٤	نِصْف	كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل	٣١٦٣
نِصْف	وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال	٢٥٣٤	نِصْف	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
نِصْف	إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه	٢٥٤٧	نِصْف	كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر	٣٢٠٧
نِصْف	من نصف الربح أو ثلثه أو ربه	٢٥٤٩	نِصْف	أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه	٣٢٠٩
نِصْف	فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	نِصْف	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩
نِصْف	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	نِصْف	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤
نِصْف	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	نِصْف	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
نِصْف	بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن يطيب ثمر	٢٦٠٢	نِصْف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك	٢٦٠٣	نِصْف	فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك	٢٦٠٤	نِصْف	كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض	٣٣٢٤
نِصْف	أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا	٢٧٠٧	نِصْف	لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر	٣٣٢٤
نِصْف	يبع له نصف الرهن الذي كان بينهما	٢٧٠٧	نِصْف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نِصْف	فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول	٢٧١٥	نِصْف	وأما يهود فذلك فكان لهم نصف الثمر ونصف	٣٣٢٤
نِصْف	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥	نِصْف	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نِصْف	ولم يكن للمكروي إلا نصف الكراء قال	٢٧١٥	نِصْف	ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر	٨٢٢
نِصْف	فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر	٢٧٣٧	نِصْف	ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه	٢٣٨٦
نِصْف	دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب	٢٧٤٣	نِصْف	ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل	٢٥٤٧
نِصْف	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣	نِصْف	ثلثه أو ربه أو نصفه أو سهما من	٢٨٥٦
نِصْف	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	نِصْفَيْنِ	نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي	٢٧٨
نِصْف	أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون	٢٩٣٨	نِصْفَيْنِ	بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين	١٨٧٥
نِصْف	أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به	٢٩٣٩	نِصْفَيْنِ	وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين	٢٥٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُصْفَتَيْن	كان العبد بينهما نصفين ولا يرد	٢٩٣١	نَاضَ	ناضاً كان أو عرضاً إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
نُصْفَتَيْن	ما يفضل به ويكون العبد بينهما نصفين	٢٩٣٩	نَضَ	ثم يكون المال قراضاً من يوم نض المال	٢٥٥٦
نُصْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	يَنْضَ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣
نُصْفُهُ	وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه	٢٧١٥	إِنْظُرُوا	فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا	٣٣٦٩
نُصْفُهُ	أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي	٢٩٢٩	نَطَقَ	ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل	٣١٦٨
نُصْفُهُ	عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤	مِنْطِقَ	عيسى إني أخاف أن أعود لساني المنطق	٣٦٠٩
نُصْفُهُ	بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد	٣٠١٩	مِنْطَقَ	أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق	٤٧٥
نُصْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبيدي ولعبيدي ما سأل	٢٧٨	مِنْطَقَ	أن عبد الله كان يكره لبس المنطقة للمحرم	١١٦٨
نُصْفُهَا	فنصفها لي ونصفها لعبيدي ولعبيدي ما سأل	٢٧٨	نَظَرَ	أنه سمع سعيد يقول في المنطقة يلبسها	١١٦٩
نُصْفِهِ	فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان	٣٠١٤	نَظَرَ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥
نُصِّلَ	تنظر في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر	٦٩٤	نَظَرَ	أنه قال خرجت مع عمر إلى الجرف فنظر	١٥٤
نُصِّلَ	وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو	٢٦١٦	نَظَرَ	فنظر إليها فأعجب ما رأى من ثمرها	٣٢٧
نَاصِيَتِهِ	أنه سمعه يقول سدل رسول الله ﷺ ناصيته	٣٤٨٨	نَظَرَ	أن عبد الله نظر في المرأة لشكو كان	١٣١١
نَاصِيَتِهَا	فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة	٢٠١٢	نَظَرَ	ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما	١٣٢١
نَوَاصِيَهَا	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	نَظَرَ	فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس	١٣٥٩
نَاصِيَتِهِ	ويخفضه قبل الإمام فلئما ناصيته بيد	٣٠٦	نَظَرَ	نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة	٢٦٨٦
نَاصِيَتِهِ	إنما ناصيته بيد شيطان	٣٠٧	نَظَرَ	فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا	٢٧٣٨
نَضَحَ	ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى	١٤٠	نَظَرَ	إذا قضى بين اثنين ثم أدبراً عنه نظر	٢٨٤٢
نَضَحَ	قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح	١٥٤	نَظَرَ	قال فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال أما له	٣٣٧٣
إِنْضَحَ	انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه	١٢٥	نَظَرَ	أن رسول الله ﷺ قام من الليل فنظر في أفق	٣٣٨٥
نَضَحَ	والبلع العشر وما سقي بالنضح نصف	٩٢٨	نَظَرَا	فنظرا إليه فزعما أن رسول الله ﷺ قال	٣٤٧٤
نَضَحَ	وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر	٩٣٨	نَظَرُوا	فإذا نظروا إليه أروه قبيحاً واستغلوه	٢٤٧٠
نَضَحَ	وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك	٩٣٩	نَظَرَتْ	فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد	٣٢٤
نَضَحَ	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	نَظَرَتْ	فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة	٣٢٥
نَضَحَ	والنضح ولن تجد أحداً يساقى في أرضين	٢٦١٨	نَظَرْنَا	فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر	٣٢٠
نَضَحَ	وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك	٢٦١٨	يَنْظُرُ	فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥
نَضَحَ	لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله	٢٧٦٤	يَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧
نَوَاضِحَ	قال مالك في الإبل النواضح والبقر	٩٠١	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إلى عبد الله كيما يسمع ذلك	١٤٩٣
يَنْضَحُ	إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء	١٢٠	يَنْظُرُ	الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه	٣٣٨٧
تَنْضِجُهُ	لتنضجه بالماء ثم لتصلي فيه	١٩٦	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٨
نَضَحَهُ	فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله	٢٠٧	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر	٣٣٨٩
نَضَحْتُهُ	ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله	٥٢٢	يَنْظُرُ	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠
نُضَاحَكَ	اعلفه نضاحك يعني رقيقك	٣٥٧٤	يَنْظُرُ	وعامر ينظر قال وكان سهل رجلاً أبيض	٣٤٥٩
نَاضَ	قال وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى	٨٧٦	يَنْظُرُ	قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر	٣٤٨٩
نَاضَ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨	يَنْظُرُ	فاجتررت فأكلمته ورسول الله ﷺ ينظر	٣٥٥٠
نَاضَ	فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض	٨٧٨	يَنْظُرُ	فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت	٣٦٥٦
نَاضَ	ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب	٨٧٨	يَنْظُرَانِ	حين ينظران إلى الليل الأسود قبل	١٠١٣
نَاضَ	والمال ناض لم يشتر به شيئاً تركه	٢٥٥٠	تَنْظُرُ	تنظر في النصل فلا ترى شيئاً وتنظر	٦٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْظُرُ	وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى	٦٩٤	تَنْظُرُوا	ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب	٣٦١٥
تَنْظُرُ	وتنظر في القدرح فلا ترى شيئا وتنظر	٦٩٤	تَنْظُرُ	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
تَنْظُرُ	فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه	١٣١٧	يَنْظُرُ	إن المصلي يناجي ربه فليتنظر بما يناجيه	٢٦٤
تَنْظُرُ	فقات لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما	٣٥٨١	يُنْظَرُ	وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء	٥٩٨
يَنْظُرُونَ	ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن	١٩٠	يُنْظَرُ	ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت	٢٩٨٨
أَنْظُرُ	قالت كبشة فرأني أنظر إليه	٦١	أَنْظُرُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧
أَنْظُرُ	إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض	٣٣٧٤	إِنْظُرُ	ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد	٢٢٩
نُظِرَ	فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله	٥٩٨	يَنْظُرُ	ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله	٣٠٧
نُظِرَ	نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك	٢٣٤٣	يَنْظُرُ	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة	٣٦٤
نُظِرَ	فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر	٢٥٥٦	يَنْظُرُ	ينتظر الناس أن يكثرُوا فاتاه ابن أبي	٤٣٣
نُظِرَ	أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن	٢٦٨٧	يَنْظُرُ	فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر	٥٥٦
نُظِرَ	ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر	٢٩٧١	يَنْظُرُ	فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر	٦١٣
نُظِرَ	إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه	٣٢٩١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول	٨٤٥
يُنْظَرُ	أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه	٥٩٨	تَنْظُرُ	ثم تنتظر حتى تسمي أن ترى مثل ذلك	١٠٨١
يُنْظَرُ	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن تنقضي عدتها	٢٠١٤
يُنْظَرُ	أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه	١٣٠٠	تَنْظُرُ	فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعدت أربعة	٢١٣٤
يُنْظَرُ	وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة	١٣٠٠	تَنْظُرُ	فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها	٢١٦٢
يُنْظَرُ	فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد	١٨٦٨	تَنْظُرُ	حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة	٢١٦٥
يُنْظَرُ	فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد	٢٢٧٣	يَنْظُرُ	ولا ينتظر أن يحول عليه الحول	٨٥٣
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر	٢٢٧٦	يُنْظَرُ	ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
يُنْظَرُ	فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجارتان	٢٢٧٦	يُنْظَرُ	لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقا	٢٩٥٨
يُنْظَرُ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨	إِنْظَارُ	وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم	٥٥٧
يُنْظَرُ	وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى	٢٣٤٣	إِنْظَارُ	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
يُنْظَرُ	لا يجوز بيعهما حتى يشرأوا ينظر	٢٤٦١	إِنْظُرُوا	انظروا هذين حتى يصطلحا	٣٣٦٩
يُنْظَرُ	ثم ينظر كم ثمن البقرة؟ وكم ثمن البنيان	٢٥٠٠	مَنْظَرُ	ورأيت النار فلم أرى كالיום منظرًا قط	٦٤٠
يُنْظَرُ	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل	٢٥٨٥	مَنْظَرُ	ومن كآبة المقلب ومن سوء المنظر	٣٥٨٣
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء	٢٦٥٥	نَظْرَةٌ	ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح	٢٣٢٠
يُنْظَرُ	وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو	٢٧٨٠	نَظْرَةٌ	ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو	٢٣٤٦
يُنْظَرُ	إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه	٢٨٤٠	نَظْرَةٌ	أو النظرة فإن دخل ذلك زيادة أو	٢٣٧١
يُنْظَرُ	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	نَظْرَةٌ	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	٢٣٧١
يُنْظَرُ	ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحابا	٢٩٢٧	أَنْظُرُهُ	فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت	٣٥٨١
يُنْظَرُ	ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب	٢٩٨٨	أَنْظُرُهُ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	قال مالك يقوم المكاتب فينظر؟	٢٩٩٠	أَنْظُرُهُ	ولا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد	٣٠٢٦	أَنْظُرُهُ	وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال	٢٧٠٧
يُنْظَرُ	ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيمتق	٣٠٢٦	أَنْظُرُهُ	قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره	٢٩٣١
يُنْظَرُ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	أَنْظُرْتَهُ	فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته	٢٥١١
يُنْظَرُ	إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله	٣٦٣٩	أَنْظُرْنِي	قال فأنظرني حتى أفض علي ماء ثم أخرج	١٤٩٣
يُنْظَرُ	قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر	٣٦٣٩	أَنْظُرُكَ	للبيع أقلني وأنظرُكَ بالثمن الذي	٢٣٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
اِسْتَنْظَرَكْ	وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	نَعْلَيْنِ	إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين	١١٦٠
اِسْتَنْظَرَكْ	وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	نَعْلَيْنِ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣
اِسْتَنْظَرَكْ	وقال عمر وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦	نَعْلَيْنِ	يقلده بنعلين ويشمره من الشق الأيسر	١٤٠٥
اِنتَظَرْتُهُ	قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جثته	٣٥٠٧	نَعْلَيْنِ	من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين	١٤٧٣
اِنتَظِرْ	وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥	نَعْلِيْهِ	فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاء بنعليه	٥٤٣
اِنتَظِرَا	فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو -	٣٤٦٥	نَعْلِيْهِ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت	٣٣٩٦
اِنتَظِرُوا	فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم	١٧٦٧	يَنْتَعِلُهَا	لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا	٣٣٩٤
اِنتَظِرُوا	ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه	٣٣٥٤	اَتَمَمْتُ	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب	٢٧٨
اِنتَظِرُوا	وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما	٣٦١٥	اَتَمَام	اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام	١٨٢٤
اِنتَظِرْ	فقال لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو	٤١١	اَتَمَام	وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا	١٨٢٤
اِنتَظِرْ	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	٨٨٠	اَتَمَام	وذكر الأنعام للركوب والأكل	١٨٢٦
اِنتَظِرْ	فانظر أعددتهم في النسب فإن كان ابن أب	١٨٨٦	اَتَمَام	الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن	٢٤٢٠
اِنتَظِرْ	قال عبد الله انظر ماذا تفتي به الرجل؟	٢٢٤٩	نَعَامَةً	قال مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة	١٥٦٧
تَنْتَظِرُ هُنَّ	فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن	١٥٥٥	نَعَامَةً	قال مالك أرى في بيضة النعامة عشر ثمن	١٥٦٨
تَنْتَظِرُهُ	وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٧	نَعَمْ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله نعم ٤٥	
تَنْتَظِرُهُ	وإن استنظرَكَ إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨	نَعَمْ	قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ	٦١
تَنْتَظِرُهُ	أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد	٢٣٤٦	نَعَمْ	فقال عمر نعم وإن جاء أحدكم من الغائط	١٠٠
نَظَرَيْنِ	فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين	٢٢٧٣	نَعَمْ	فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام	١١٧
نَظَرَيْنِ	فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين	٢٥١٧	نَعَمْ	قال قلت نعم فقال فقم فتوضأ	١٢٨
يَنْتَظِرُهَا	أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ومن أحب	٦١٣	نَعَمْ	فقال لها رسول الله ﷺ نعم فلتغتسل	١٦٠
يُنَظِرُهُ	فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه	٢٩٣١	نَعَمْ	نعم إذا رأت الماء	١٦١
يُنَظِرُهُ	وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي	٢٩٣١	نَعَمْ	قالت نعم قال شدي على نفسك إزارك	١٨٥
يُنَظِرُهُ	فينظره أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض	٢٩٣١	نَعَمْ	فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب	١٩١
يُنَظِرُهُ	لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان	٢٩٣١	نَعَمْ	فقال رجل نعم أنا يا رسول الله! قال	٢٨٦
نَعَسَ	إذا نعل أحدكم في صلاته فليرقد حتى	٣٨٧	نَعَمْ	فقال نعم ليتشهد معه قال يحيى	٣٠٤
نَاعَسَ	فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى	٣٨٧	نَعَمْ	فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ	٣٠٩
نَعَلًا	كعب أتدري ما كانتا نعالا موسى؟	٣٣٩٦	نَعَمْ	فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فأتهم	٣١٠
تُنَعِّلُ	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥	نَعَمْ	فقالوا نعم يا رسول الله! فأتهم رسول الله ﷺ	٣١١
اِنتَعَلَ	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	نَعَمْ	نعم يا عائشة! إن عيني تنامان ولا	٣٩٤
نَعْلُ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤	نَعَمْ	قال له عبد الله نعم قال الرجل	٤٣٦
نَعْلُ	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١	نَعَمْ	فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما	٤٣٧
نَعْلِيْهِ	نعله وكان بلال إذا ألقع عنه	٣٣١٨	نَعَمْ	فقال أبو أيوب نعم صل معه فإن	٤٣٨
يُعَالُ	فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي	١١٩٥	نَعَمْ	فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد	٤٦٦
يُعَالُ	وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله	١١٩٥	نَعَمْ	فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك؟	٤٦٦
يُعَالُ	ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك	١١٩٥	نَعَمْ	فقال نعم فسبها رسول الله ﷺ وقال لهما	٤٧٨
يُعَالُ	أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على	٢٣١٨	نَعَمْ	فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى	٤٨٢
نَعْلَيْكَ	أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك؟	٣٣٩٦	نَعَمْ	قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله	٥٦٥
نَعْلَيْكَ	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦	نَعَمْ	فقلت آية؟ فأشارت برأسها أن نعم	٦٤٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَعَمْ	منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم	٦٧٧	نَعَمْ	قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر	٢٧٣٣
نَعَمْ	فقلت له نعم وأشرت إلى ناحية منه	٧٢٩	نَعَمْ	نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة	٢٨١٢
نَعَمْ	فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت	٧٢٩	نَعَمْ	أفتصدق عنها؟ فقال رسول الله نعم	٢٨١٣
نَعَمْ	فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث	٨١١	نَعَمْ	فقالت نعم قال أفتشهدين أن محمدا	٢٨٧٦
نَعَمْ	فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك	٨٣٧	نَعَمْ	قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد	٢٨٧٦
نَعَمْ	قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة	٨٣٨	نَعَمْ	قالت نعم قال رسول الله ﷺ أعتقها	٢٨٧٦
نَعَمْ	فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة	٩٠٩	نَعَمْ	فقال أبو هريرة نعم ذلك يجزيه	٢٨٧٧
نَعَمْ	فقال أأقبلها وأنا صائم؟ فقالت نعم	١٠٢٣	نَعَمْ	قال نعم ذلك يجزئ عنه	٢٨٧٨
نَعَمْ	قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء	١٠٧٩	نَعَمْ	أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٨٨٧
نَعَمْ	يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس	١١١٢	نَعَمْ	فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون	٣٠٠٦
نَعَمْ	فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران	١١٦٦	نَعَمْ	فقال له رسول الله عليه السلام نعم	٣٠٤١
نَعَمْ	يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال نعم	١٢٣٣	نَعَمْ	فقال نعم فقال فما أنت صانع به؟	٣١٠٤
نَعَمْ	فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله	١٢٤٠	نَعَمْ	قلت نعم قالت فإن عمرة تقول لك	٣١٠٧
نَعَمْ	فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل	١٢٥١	نَعَمْ	قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان	٣١٣٤
نَعَمْ	فقالت نعم فليحككه وليشد قالت	١٣١٠	نَعَمْ	فقال نعم قال مالك أراهما أرادا	٣٢٣٠
نَعَمْ	نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	نَعَمْ	نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو	٣٣٢٩
نَعَمْ	فقال نعم قال فأنظرنني حتى أفيض علي	١٤٩٣	نَعَمْ	قال نعم قال أفتلومني على أمر قد	٣٣٣٦
نَعَمْ	فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه	١٥٣٤	نَعَمْ	فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل	٣٤٢١
نَعَمْ	فقلت نعم يا رسول الله! فقال رسول الله	١٥٧٦	نَعَمْ	فقالت نعم فأخرجت أفراسا من شعير	٣٤٣١
نَعَمْ	يا رسول الله! فقال نعم ولك أجر	١٥٩٦	نَعَمْ	قال فقلت نعم قال لطعام؟ قال	٣٤٣١
نَعَمْ	فقال نعم وإنني أرى أن يتقدم إلى	١٦٣١	نَعَمْ	قال قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن	٣٤٣١
نَعَمْ	نعم إلا الدين كذا قال لي جبريل	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما	٣٤٩٣
نَعَمْ	نعم فلما أدير الرجل ناداه رسول الله ﷺ	١٦٧٦	نَعَمْ	نعم فقال الرجل إني معها في البيت	٣٥٣٨
نَعَمْ	له عمر أشدتك الله! أسحيم زق؟ فقال نعم	١٦٨٧	نَعَمْ	نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا؟	٣٥٤٩
نَعَمْ	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٧٠٠	نَعَمْ	فقلت نعم فقال إنه قد كان فيه فتى	٣٥٨١
نَعَمْ	قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث	١٧١٣	نَعَمْ	نعم فقيل له أ يكون المؤمن بخيلا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور	١٩٢٠	نَعَمْ	نعم فقيل له أ يكون المؤمن كذابا؟	٣٦٣٠
نَعَمْ	نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت	٢١٩٣	نَعَمْ	نعم إذا كثر الخبث	٣٦٣٥
نَعَمْ	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	نَعَمْ	فقلت نعم جملا من الصدقة	٣٦٦٧
نَعَمْ	فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢	نَعَمْ	رسول الله ﷺ لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠
نَعَمْ	فقال نعم فنهأ عن ذلك	٢٣٦٢	نَعَمْ	فقال نعمة البدعة هذه والتي تنامون	٣٧٨
نَعَمْ	فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم	٢٤٧٠	نَعَمْ	إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك	١١٩٢
نَعَمْ	فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين	٢٦٣٤	نَعَمْ	ونعنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقال نعم فقال عمر والله لا يؤسر	٢٦٦٦	نَعَمْ	اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا	٣٤٤٧
نَعَمْ	فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة	٢٦٦٩	نَعَمْ	فإن كنت تبرئ فنعمنا لك وإن كنت متطببا	٢٨٤٢
نَعَمْ	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم	٢٦٧٤	نَعَمْ	أن رسول الله ﷺ نعمي النجاشي للناس	٧٧١
نَعَمْ	فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه	٢٧٢٨	يَنْفُثُ	يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث	٣٤٧١
نَعَمْ	حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ نعم	٢٧٣٠	يَنْفُثُ	فإذا رأى أحداكم الشيء يكرهه فلينفث عن	٣٥١٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَخَ	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢	نَفَسَ	بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس	٣٨
أَنفَخَ	أنه قال جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت	١٥٧٧	نَفَسَ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨
نَفَخَ	النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد	٣٤٢١	نَفَسَ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩
نَفَذَ	حتى نفذ ما عنده ثم قال ما يكون عندي	٣٦٥٨	نَفَسَ	في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس	٣٩
نَفَذَ	ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا	١٣٢١	نَفَسَ	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
يَنْفِذُ	قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب	٢٩٨٦	نَفَسَتْ	فقال لها رسول الله ﷺ مالك؟ لعلك نفست	١٨٥
يَنْفِذَانِ	فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا	١٤٢١	أَنْفَسَ	إلا أن تعينه العاقلة عن طيب أنفس	٣٢٢١
يَنْفِذًا	فقال سعيد لينفذ لوجهما فليتما	١٤٢٢	نَفَسَهُ	لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه	٣٨٧
يَنْفِذُ	ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له	٢٨٥٧	نَفَسَهُ	نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
نَافِذَةٌ	أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه	١٦٨١
نَافِذَةٌ	وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء	٣١٩١	نَفَسَهُ	وإن أكذب نفسه جلد الحد والحق به	٢٠٩٥
تُنَفِّذُوا	فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهلهم على	٢٩٨٩	نَفَسَهُ	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَنَفَذَ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤	نَفَسَهُ	وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ وإن كان	٢١٦٦
أَنَفِذْتُ	وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك	١٦٩١	نَفَسَهُ	فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك	٢١٨٤
نَفَّاذٌ	ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة	٢٢٥٨	نَفَسَهُ	قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه	٢٦٠٩
أَنَفَذَهُ	فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما	١٨٠١	نَفَسَهُ	قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده	٢٨٩٧
أَنَفَذَهُ	فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت	١٨٧١	نَفَسَهُ	وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة وأن	٢٩٥٢
أَنَفَذَهُ	فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى	١٨٧٦	نَفَسَهُ	وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه	٢٩٥٢
إِنَفَذَ	فقال له انفذ بسلام فقبل له تقول	٣٦٠٩	نَفَسَهُ	إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده	٣٠٢٠
نَفَرٌ	لا يجمع بين متفرق أنه يكون النفر	٩٠٧	نَفَسَهُ	مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه	٣٢٢٤
نَفَرٌ	فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة	١٧٧١	نَفَسَهُ	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب	٣٣٦٣
نَفَرٌ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	نَفَسَهُ	طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار	٢٣١٧
نَفَرٌ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	نَفَسَهُ	نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما	٢٥١١
نَفَرٌ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر فقال له	٣٠٣٦
نَفَرٌ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ	٣٠٣٦
نَفَرٌ	فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر	٢٩٠٨	نَفَسَهُ	أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه	٣٢٤٨
نَفَرٌ	أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة	٣٢٤٦	نَفَسَهُ	نفسه ومن العمدة أيضا أن يضرب الرجل	٣٢٥٢
نَفَرٌ	وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان	٣٢٨١	نَفَسَتْ	أن بنت أخ لصفية نفست بالمزدلفة	١٥٤١
نَفَرٌ	قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى	٣٢٨٩	نَفَسَتْ	أنه أخبره أن سبعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠
نَفَرٌ	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما	٣٥٣١	تَنَفَّسَ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١
نَفَرٌ	إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى	٣٥٣١	تَنَفَّسَ	فأبى القدر عن فيك ثم تنفس قال	٣٤٢١
نَفَرُوا	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	تَنَفَّسُوا	ولا تحسوا ولا تجسوا ولا تنافسوا	٣٣٦٧
تَنَفَّرَ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	نَفَسَ	فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح	٦٠٥
يَتَنَفَّرُونَ	فلا يتنفرن حتى يرمي الجمار من الغد	١٥٣١	نَفَسَ	وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا	٦٠٥
نَفَرٌ	الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر	١٥٣٨	نَفَسَ	النفس إذا حاضت بين ظهري صياها أنها	١٠٦٢
نَفَرٌ	رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف	٢٥٠٨
نَفَرٌ	فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن	١٥٤٠	نَفَسَ	فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع	٢٧٠٧
نَفَرٌ	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	نَفَسَ	أن في النفس مائة من الإبل وفي	٣١٣٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نفس	إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس	٣١٥٧	نفسية	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسية	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
نفس	نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه	٣٢١١	نفسية	ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا	٢٥٤٩
نفس	هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس؟	٣٢٣٠	نفسية	يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا	٢٥٤٩
نفس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسية	إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا	٢٥٥١
نفس	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسية	فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه	٢٥٥٦
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسية	فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح	٢٥٦٣
نفس	فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس	٣٢٥٦	نفسية	واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال	٢٥٦٤
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسية	فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة	٢٥٦٧
نفس	فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر	٣٢٥٦	نفسية	ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي	٢٥٨٦
نفسك	أخذ بنفسك الذي أخذ بنفسك	٣٥	نفسية	لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل	٢٥٩٧
نفسك	قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي	١٨٥	نفسية	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤
نفسك	اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت	٢٧٨	نفسية	ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه	٢٧٤٢
نفسك	لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك	٧٢٥	نفسية	نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له	٢٧٧١
نفسك	فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	نفسية	نفسه وعلى بنه ثم مات هل يسعى بنو	٢٩٥٨
نفسك	وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك	٢٥٢١	نفسية	أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه	٢٩٧١
نفسية	حتى يخطر بين المرأة ونفسه يقول أذكر	٢٢٣	نفسية	وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه	٢٩٨٢
نفسية	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	نفسية	أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه	٢٩٨٦
نفسية	قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى	٢٥٤	نفسية	أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه	٣٠٣٨
نفسية	إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه	٢٦٧	نفسية	فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه	٣٠٣٨
نفسية	يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ويصلي	٣٧٨	نفسية	وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به	٣٠٣٨
نفسية	وإذا صلى أحكمك لنفسه فليطول ما شاء	٤٤٢	نفسية	أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد	٣٠٤٨
نفسية	بمنى أربعة فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين	٥٠٦	نفسية	ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن	٣٠٤٩
نفسية	وغلغ على نفسه واحتجب من الناس	٨١١	نفسية	قال مالك في الذي يعترف على نفسه	٣٠٥٠
نفسية	تقول وإيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟	١٠٢٦	نفسية	فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفو في نفسه	٣٠٦٢
نفسية	أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس	١١١٧	نفسية	وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد	٣٠٨٩
نفسية	يحى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	نفسية	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
نفسية	لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه	١٢٧٠	نفسية	نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه	٣١٠٨
نفسية	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥	نفسية	نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان	٣٢٨١
نفسية	وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش	١٧١٨	نفسية	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١
نفسية	ما جعل على نفسه من ذلك فليل له هل	١٧١٩	نفسية	وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه	٣٤٠٩
نفسية	نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان	١٧١٩	نفسية	إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٣٤٧١
نفسية	وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج	١٧٢١	نفسية	فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسك الذي	٣٥
نفسية	بين الله له ومن لبس على نفسه لبا	٢٠٢٢	نفسية	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بخطب	٤٢٧
نفسية	إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما	٢٣٠٨	نفسية	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه	٤٢٧
نفسية	حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه	٢٤٨٧	نفسية	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
نفسية	فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه	٢٤٨٧	نفسية	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
نفسية	أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا	٢٥٤٩	نفسية	والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت	١٢٨٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفْسِي	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠	نَفْسَهَا	النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها	١٢٠٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لو آفاه الله عليكم مثل	١٦٦٦	نَفْسَهَا	إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها	١٩٦٢
نَفْسِي	والذي نفسي بيده ما لي مما آفاه الله	١٦٦٦	نَفْسَهَا	فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣
نَفْسِي	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩	نَفْسَهَا	إذا اختارت نفسها فلا صدق لها	٢٠٧٧
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢	نَفْسَهَا	إذا خيرها زوجها فاخارت نفسها فقد	٢٠٧٩
نَفْسِي	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤	نَفْسَهَا	فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك	٣٠٥٨
نَفْسِي	إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما	١٩٢٠	نَفْسَهَا	لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض	٣٠٥٨
نَفْسِي	فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله	٢١٨١	نَفْسَهَا	والمرأة ترث من أعنت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩
نَفْسِي	فقال عبد الله قد علمت ولكن نفسي بذلك	٢٥٠٧	نَفْسَهَا	لرسول الله ﷺ إن أمتي اقتلت نفسها وأراها	٢٨١٣
نَفْسِي	وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر	٢٥٨٣	نَفْسَهَا	أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى	١٧١١
نَفْسِي	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما	٣٠٤٠	نَفْسَهَا	فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي	١٩١١
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس	٣٠٤٤	نَفْسَهَا	أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها	١٩١٤
نَفْسِي	ابنه والله لئن جلده لآبوءن على نفسي	٣٠٦١	نَفْسَهَا	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	١٩١٤
نَفْسِي	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤	نَفْسَهَا	قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها	٢٧٣٩
نَفْسِي	رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي	٣٥٤٦	نَفْسَهَا	نفسها قال فإن لم تأت فيه بشيء من هذا	٣٠٥٧
نَفْسِي	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	يَنْتَفِعُ	ولا ينفع ذا الجد منه الجد من	٣٣٤٥
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لياخذ أحدكم حبله	٣٦٦١	يَنْتَفِعُ	وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا	٢٧٦٠
نَفْسِي	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣	يَنْتَفِعُ	دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت	٢٤٣٢
نَفْسَاء	وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمكسك	٢٠٣	يَنْتَفِعُ	أفلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا	١٨٢٩
أَنْفُسُهَا	أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها	٢٨٩٠	يَنْتَفِعُ	أن يأكله ويتنفع به إذا كان يسيرا	١٦٤٦
أَنْفُسُهُمْ	أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم	١٦٢٧	يَنْتَفِعُ	قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟	١٦٤٦
أَنْفُسُهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧	يَنْتَفِعُ	أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس	٢٣٧١
أَنْفُسُهُمْ	فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى	١٧٠٢	يَنْتَفِعُ	مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع	٢٤١٢
أَنْفُسُهُمْ	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة	٢٠٩٤	يَنْتَفِعُ	قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس	٢٤٤٢
أَنْفُسِكُمْ	أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي	١٩١٢	يَنْتَفِعُ	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
أَنْفُسِكُمْ	لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم	٢٠٢٢	يَنْتَفِعُ	ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام	٢٨٢٤
أَنْفُسِكُمْ	أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم	٣٣٧٥	يَنْتَفِعُ	كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع	٣٠١٠
أَنْفُسِنَا	فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا	٣٦٠٢	يَنْتَفِعُونَ	فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون	٩٧٠
أَنْفُسِهِمْ	ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية	٦٣٣	يَنْتَفِعُونَ	كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون	١٧٦٦
أَنْفُسِهِمْ	ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم	٦٣٣	يَنْتَفِعُ	لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة	٨٦٠
أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم	٦٣٢	يَنْتَفِعُ	ولم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها	٣٠٩٣
أَنْفُسِهِمْ	ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم	٦٣٢	أَنْفَعَكُمْ	ثم قال لو أقدر لكم على أمر أنفعكم	٢٥٣٤
أَنْفُسِهِمْ	لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف	٦٣٤	تَنْفَعُهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٦٩
أَنْفُسِهِمْ	أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية	٢٨٣٤	تَنْفَعُهُ	فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه	٢٢٧٥
أَنْفُسِهِمْ	أنفسهم ألسن بربكم؟ قالوا بلى شهدنا	٣٣٣٧	مَنْفَعَة	ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة	٢٤٩٤
نَفْسَيْنِ	فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في	٣٨	مَنْفَعَة	لا منفعة فيهم للدخول إلا أنه تخف عنه	٢٦١٨
نَفْسَيْنِ	فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في	٣٩	مَنْفَعَة	والمنفعة إحداهما بعين وأثانة غزيرة	٢٦١٨
نَفْسُهَا	فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري	١٧٩١	مَنْفَعَة	وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا	٢٧٦٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَفَقَهُ	فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها	٨١١	نَفَقَةً	ما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة	٨٥٦
يَنْفَعُهُ	لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا	٢٥٨٧	نَفَقَةً	أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال لا ينظر	٩٤١
يَنْفَعُهُ	فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه؟	٢٧٦٠	نَفَقَةً	فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه	٩٤١
يَنْفَعُهَا	فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها	٢٨١٢	نَفَقَةً	ولا على عبد طلق حرة طلاقاً باتا نفقة	٢١٣١
يَنْفَعُهَا	فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم أينفعها	٢٨٨٧	نَفَقَةً	ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعدد	٢١٥٥
يَنْفَعُهَا	فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله	٢٨٨٧	نَفَقَةً	وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً	٢١٥٦
يَنْفَعُهُنَّ	لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح	١٥٥٧	نَفَقَةً	ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم	٢١٩٣
يَنْفَعُهُ	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه	٢٥٨٦	نَفَقَةً	ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء	٢٤٦٤
نَفَقَتْ	إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها	٢٥٠٣	نَفَقَةً	فإن كان مقيماً في أهله فلا نفقة له	٢٥٣٧
أَنْفَقَ	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في	١٧٠٠	نَفَقَةً	ونفقة العامل في المال في سفره من	٢٥٣٧
أَنْفَقَ	لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضعية	٢٥٤٩	نَفَقَةً	إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال	٢٥٦٦
أَنْفَقَ	وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق	٢٥٩٩	نَفَقَةً	فلا نفقة له من المال ولا كسوة	٢٥٦٦
أَنْفَقَ	أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه	٢٨٤٥	نَفَقَةً	كان المال كثيراً يحمل النفقة فإذا شخص	٢٥٦٦
تَنْفَقَ	أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه	١٦٩٣	نَفَقَةً	وكان المال يحمل النفقة فإن كان	٢٥٦٦
تَنْفَقَ	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣	نَفَقَةً	قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله	٢٥٦٧
يَنْفَقَ	إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦	نَفَقَةً	فإن اقتضوه فلهن من الشرط والنفقة	٢٥٧١
نَافِقَ	نافق كثير الثمن ثم يرده العامل	٢٥٥٦	نَفَقَةً	والنفقة ولا يكون على رب المال منها	٢٥٩٨
نَافِقَةً	نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي	٢٨٤٠	نَفَقَةً	يدرك شيئاً بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء	٢٥٩٩
مُنَافِقَ	إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق	٥٥٨	نَفَقَةً	قال مالك وإذا كانت النفقة كلها	٢٦٠٠
مُنَافِقَ	وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري	٦٤٣	نَفَقَةً	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤
مُنَافِقِينَ	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء	٤٣٠	نَفَقَةً	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي	٣٦٤٤
مُنَافِقِينَ	المنافقين فقال له رسول الله حين	٥٩٢	نَفَقَهُ	إما لسوق يرجو نفاقه وإما لحاجة	٢٤٨٦
مُنَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	نَفَقَتَهُ	أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته	٩٨٥
مُنَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين	٧٤٣	نَفَقَتَهُ	تعظم فيها نفقته قال مالك وإنما	٢٦٠٢
مُنَافِقِينَ	تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى	٧٤٣	نَفَقَتَهُ	عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
أَنْفَقَتْ	تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت	٢٥٩٩	نَافِلَةً	ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة	٨٤
أَنْفَقَتْ	فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته	٢٥٩٩	نَافِلَةً	أن عروة وسعيد كانا يصليان النافلة	٤٥٦
يَنْفِقَ	ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل	٩٨٥	نَافِلَةً	يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر؟	٥١١
يَنْفِقَ	ولا على عبد أن ينفق من ماله على	٢١٣٢	نَافِلَةً	ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو	١٠٨٥
يَنْفِقَ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته	٢١٨٦	نَافِلَةً	وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها	١٠٨٦
تَنْفِقَ	وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	٢٨٢٤	نَافِلَةً	ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل	١١١٨
تَنْفِقَ	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥	نَفْلَ	أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها	١٦٥٩
تَنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَفْلَ	نفل في بعضها يوم حنين وإنما ذلك	١٦٦٠
تَنْفِقُوا	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَفْلُوا	ونفلوا بغيرا بغيرا	١٦٣٧
مُنْفِقَةً	واليد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	تَنْفُلَ	ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة	٢٣٠
أَنْفَقَ	أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك	٢٥٩٩	يَنْتَفِلَ	ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك	١٧٤
يَسْتَنْفِقَ	وليس للمقارض أن يستنفق من المال	٢٥٦٦	يَسْتَنْفِلَ	كان يرى ابنه عبيد الله يستنفل في السفر	٥١٢
يَسْتَنْفِقَ	فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب	٢٥٦٩	يَسْتَنْفِلُونَ	وعروة وأبا بكر كانوا يتنفلون	٥١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
إِنْتَقَلَ	وانتقل من ولدهما ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	نَقَدَ	بنقد أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير	٢٤٣٤
أَنْقَالَ	ثم قال الرجل الأنفال التي قال الله	١٦٥٥	نَقَدَ	فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد	٢٤٤٠
أَنْقَالَ	رجلا يسأل عبد الله عن الأنفال؟	١٦٥٥	نَقَدَ	لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى	٢٤٤٥
نَقَلَ	فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب	١٦٥٥	نَقَدَ	نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل	٢٤٤٦
نَقَلَ	والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته	١٦٥٥	نَقَدَ	نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت	٢٤٤٧
نَقَلَ	أنه قال كان الناس يعطون النفل من	١٦٥٨	نَقَدَ	نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب	٢٤٤٨
نَقَلَ	ستل مالك عن النفل هل يكون في	١٦٥٩	نَقَدَ	نقدا بمائة وخمسين إلى أجل	٢٤٨٢
نَقَّتْ	أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟	٣٣١١	نَقَدَ	مالك إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد	٢٤٨٧
نَقَى	قال مالك الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل	٣٠٦٦	نَقَدَ	فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر	٢٤٨٩
نَقَفِي	إنما المدينة كالكير تنفي حبشها	٣٣٠٦	نَقَدَ	كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح	٢٤٩٢
نَقَفِي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧	نَقَدَ	فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا	٢٦٣٧
نَقَاهُ	فجلده عمر وفناه ولم يجلد الوليدة	٣٠٥٤	نَقَدَ	نقدا وذلك أن اشتراه نفسه عتاقة	٢٩٥٢
نَقَى	لا نفي على العبيد إذا زنوا	٣٠٥١	نَقَدَ	فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما	٢٩٩٠
نَقَى	قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي	٣٠٦٥	نَقَدَ	قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك	٢٩٩٢
نَقَى	يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا	٣٠٦٥	نَقَدَ	وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث	٢٩٩٤
نَقَى	فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي	٣٠٤٩	إِنْقَدَ	حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك	٢٤٩٤
نَقَى	وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه	٣٠٦٦	إِنْقَدَ	وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا	٢٤٩٤
يَنْقِي	تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	٣٣٠٧	يَنْقُدُهُ	وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت	٢٩٤٤
يَنْقَبُ	أن عبد الله كان يقول لا تنقب المرأة	١١٧٥	يَنْقُدُونِي	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨
أَنْقَابَ	أنه قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب	٣٣٢٠	نَقَر	قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا	٧٤٣
نَقَدَ	ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع	٢٤٠٨	نَقَصَ	فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما	٨٦٠
نَقَدَ	وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها	٢٤٤٧	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة	٨٨٠
نَقَدَ	من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف	٢٤٩٤	نَقَصَ	فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين	٨٨٠
نَقَدَ	نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه	٢٤٩٤	نَقَصَ	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
نَقَدَا	ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم	٢٤٩٣	نَقَصَ	التي لم تسن والتي نقص من خلقها	١٧٥٨
يَنْقُدُ	وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث	٢٣٢٦	نَقَصَ	ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس	٢٢٧٤
يَنْقُدُ	وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه	٢٤١٢	نَقَصَ	أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي	٢٣١٧
إِنْقَدَتْ	إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي	٢٢٥٩	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧
إِنْقَدَتْ	من غير الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٠٧	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية	٢٣١٧
إِنْقَدَتْ	غير صاحبه الذي اشترته منه إذا انتقدت	٢٤٢٨	نَقَصَ	ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها	٢٣١٧
نَقَدَ	مالك وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد	٨٧٨	نَقَصَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨
نَقَدَ	ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين	٨٨٣	نَقَصَ	فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن	٢٣١٨
نَقَدَ	قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا	٢٢٦١	نَقَصَ	فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما	٢٣١٨
نَقَدَ	ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل	٢٢٦١	نَقَصَ	وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي	٢٥٠٣
نَقَدَ	يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو	٢٢٦١	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة	٢٥٢٩
نَقَدَ	كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا	٢٢٦٥	نَقَصَ	لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص	٢٥٢٩
نَقَدَ	نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم	٢٢٦٥	نَقَصَ	لو نقص المال أو هلك لضمنناه	٢٥٣٤
نَقَدَ	الدراهم نقدا والجمل إلى أجل قال	٢٤٠٥	نَقَصَ		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَقَصَ	فيكون العامل قدر ربع نصف ما نقص من ثمن	٢٥٥٦	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	تَنْقُصُ	٣٢٠٠
نَقَصَ	فحملت ثم نقص المال قال إن كان له	٢٥٦٠	وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان	يُنْقَصُونَ	٢٥٢٤
نَقَصَ	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	٢٥٦٢	أو ناقص أو تام أو حي أو ميت؟ وذلك	نَاقِصٌ	٢٢٦٠
نَقَصَ	وإن نقص فهو ضامن للنقصان	٢٥٦٣	أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى	نَاقِصٌ	٢٤٥٣
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن يؤخره	٢٥٧٧	قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة	نَاقِصَةٌ	٨٤٢
نَقَصَ	على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك	٢٥٧٧	قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة	نَاقِصَةٌ	٨٤٢
نَقَصَ	أن يكون قد نقص فيه فهو يجب أن لا	٢٥٨٣	فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن	يُنْقُصُ	٢٤٦٨
نَقَصَ	وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها	٢٧٢٠	ينقص من الثوب ثم علم المبتاع بالعيب	يُنْقُصُ	٢٧٧٩
نَقَصَ	أن على الذي أصابها قدر ما نقص من	٢٧٧٠	فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان	نَقَصَ	٣٢١٠
نَقَصَ	ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب	٢٧٨٠	أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل	نَقَصَ	٣٢٦٧
نَقَصَ	ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء	٢٧٨٠	قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة	نَقْصَانٌ	٣١٣
نَقَصَ	وإن شاء أن يغرر ما نقص التقطيع أو	٢٧٨٠	النقصان زكاة فإذا زادت حتى تبلغ	نَقْصَانٌ	٨٤٢
نَقَصَ	فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله	٣١٥٥	ناقصه بينة النقصان زكاة فإن زادت	نَقْصَانٌ	٨٤٢
نَقَصَ	كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص	٣١٥٥	فإن كان فيه النقصان كان في حظ حفصة	نَقْصَانٌ	٩٧٠
نَقَصَ	فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين	٣١٨٤	فعالجه وقام فيه حتى يتبين له النقصان	نَقْصَانٌ	٢٣٠٠
نَقَصَ	فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص	٣١٩٥	أو النقصان أو النظرة فإن دخل ذلك	نَقْصَانٌ	٢٣٧١
نَقَصَ	أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن	٣٢٠٨	فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة	نَقْصَانٌ	٢٣٧١
نَقَصَ	ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد	٣٢٠٩	على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك	نَقْصَانٌ	٢٤٥٦
نَقَصَ	كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن	٣٢١٠	وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء	نَقْصَانٌ	٢٤٥٦
نَقَصَ	أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص	٣٢٤١	وما كان في تلك السلعة من نقصان	نَقْصَانٌ	٢٤٥٦
نَقَصَ	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	فيأبى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك	نَقْصَانٌ	٢٤٥٧
نَقَصَ	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣	فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال	نَقْصَانٌ	٢٥٥٨
نَقَصَ	نقص من عمله كل يوم قيراطان	٣٥٥٤	وخاف النقصان إن باعه فتكأرى عليه	نَقْصَانٌ	٢٥٥٨
نَقَصَتْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧	والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها	نَقْصَانٌ	٢٥٦١
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب	نَقْصَانٌ	٢٥٦٢
نَقَصَتْ	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان	نَقْصَانٌ	٢٥٦٣
نَقَصَتْ	فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية	٢٣١٧	وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك	نَقْصَانٌ	٢٥٨٩
نَقَصَتْ	لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدث بها	٢٤٥٢	لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له	نَقْصَانٌ	٢٧١١
نَقَصَتْ	أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال	٣٦٦٣	بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له	نَقْصَانٌ	٢٧٩١
أَنْقَصَ	لا أزيد على هذا ولا أنقص منه	٦٠٤	فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان	نَقْصَانٌ	٢٨٤٠
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما	٧٣٧	حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا	نَقَصَ	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا	٧٣٧	وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص	نَقَصَ	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا	٨٦٠	ولو اشترى منه دراهم نقصا بوزنة	نَقَصَ	٢٣٩٢
يَنْقُصُ	أينقص الرطب إذا يس؟ فقالوا نعم	٢٣١٢	لا أنقصه من كذا أو كذا يحلف بذلك	أَنْقُصُهُ	١٧٤٠
يَنْقُصُ	وإن ذلك لا ينقص من حق المرتين شيئا	٢٧٠٤	فإن كثر الإخوة لم ينقصوه من الثلث	يُنْقُصُوهُ	١٨٦٤
يَنْقُصُ	وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله	٢٧٠٧	ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه	يُنْقُصُوهُ	٢٥٠٣
يَنْقُصُ	ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له	٢٧٠٧	فأصابه ما ينقص وضوءه فليس عليه إلا	يُنْقُصُ	٣٤٠
يَنْقُصُ	إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر	٣١٨٤	ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقص	يُنْقُصُ	٥٥٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَنْقُضُ	قال مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوئه	١٣٥٧	نَكَبَ	نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب	٣٤٤٠
يَنْقُضُ	انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقة	٢٣٤٦	نَكَبُوا	لا تأخذوا حشرات المسلمين نكبو	٩١٥
يَنْقُضُ	وانتقض الصرف وإنما أراد عمر	٢٣٤٦	مَنَّاكِبَ	وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف	٣٤٥
يَنْقُضُ	وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا	٣٠٢٢	مَنَّاكِبِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥
يَنْقَاضُ	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧	مَنَّاكِبِهِ	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠
نَقِضُ	قال فكتب إلي عمر نقض كتابي يقول	٣٠٨٢	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة	٣٦٢٩
يَنْقُضِي	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج	١٥٤٧	نُكِّتَ	لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة	٣٦٢٩
نَقَعَ	أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع نفع بشر	٢٧٥٦	نَكَّحَ	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء	١٩٥٦
مُنْقَلَّتْهَا	وموضحتها كموضحته ومقلتها كمقلته	٣١٦١	نَكَّحَ	قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة	١٩٥٦
مُنْقَلَبِهِ	وموضحتها كموضحته ومقلتها كمقلته	٣١٦١	نَكَّحَ	أنها كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة	١٩٨٧
مُنْقَلَّةٌ	قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل	٣١٥٨	نَكَّحَ	إذا نكح إحداهن فأصابها	١٩٩١
مُنْقَلَّةٌ	والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة	٣١٦٣	نَكَّحَتْ	فنكحت عبد الرحمن فاعترض عنها	١٩٤٢
مُنْقَلَّةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة	٣١٨٨	نَكَّحَتْ	عمر أيما امرأة نكحت في عدتها	١٩٦١
مُنْقَلَّةٌ	قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها	٣١٨٨	نَكَّحَتْ	فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب	١٩٦١
مُنْقَلَّةٌ	مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة	٣١٩٢	يَنْكِحُ	ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه	١١٣٦
مُنْقَلَّةٌ	عن ربيعة أن عبد الله أقاد من المنقلة	٣١٩٣	يَنْكِحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨
يَنْتَقَلَّتْ	زوج النبي أنها انتقلت حفصة حين	٢١٤٠	يَنْكِحُ	أن عبد الله كان يقول لا ينكح المحرم	١٢٧٠
يَنْتَقَلَّتْ	فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	يَنْكِحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا	١٢٧١
يَنْتَقِلُ	وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر	٩٢٠	يَنْكِحُ	ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه	١٩٥٢
يَنْتَقِلُ	لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك	٢١٥٨	يَنْكِحُ	مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح	١٩٥٣
يَنْتَقِلُ	لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يَنْكِحُ	فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها	١٩٥٦
يَنْتَقِلُ	أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل	٣٥٥٩	يَنْكِحُ	لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى	١٩٦٢
نَقَلَ	من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع	٢٥٦٦	يَنْكِحُ	أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع	١٩٦٤
يَنْتَقِلُهَا	فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة	٢١٥٠	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٦٦
يَنْتَقِلُهَا	فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله	٢٣٥٨	يَنْكِحُ	ثم يشترىها إنها لا تحل له حتى تنكح	١٩٦٨
يَنْقَلُ	وانقل حماها فاجعلها بالجحفة	٣٣١٨	يَنْكِحُ	بملك اليمين؟ فقالا لا حتى تنكح زوجها	١٩٦٩
مُنْقَلَبِهِ	وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه	٣٢٠٩	يَنْكِحُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجها	١٩٧٠
يَنْقَمُ	إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم	٣٢٧١	يَنْكِحُ	قال مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة	١٩٧١
يَنْتَقِمُ	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح	١٩٨٣
يَنْتَقِمُ	أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	٣٣٥١	يَنْكِحُ	ينكح العبد أربع نسوة قال مالك	١٩٩٦
نُقِمَ	فإنه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه	٣٠٤٨	يَنْكِحُ	فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها	٢١٠٨
نُقِيَ	البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي	١٧٥٧	يَنْكِحُ	والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١٠٩
نُقِيَ	فذلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير	١١٨١	يَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس	٢١١٠
نَقِيَ	مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا	٨٥	يَنْكِحُ	والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره	٢١١١
نَقِيَّةٌ	والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية	٩	يَنْكِحُ	حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة	٢١٢٨
نَقِيَّةٌ	والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة	١٠	يَنْكِحُ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩
نَقِيَّةٌ	أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر	١١	يَنْكِحُ	وتنكح زوجها غيره فيموت عنها أو	٢١٨٠
نَقِيَهَا	بنقيها وعليكم بسير الليل فإن	٣٥٩٠	يَنْكِحُ	وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون	٢٦٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَنْكِحُ	فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه	٢٧٩٥	نَكَحَ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته	١٩٢٥
يَنْكِحُ	فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق	٢٩٧٣	نَكَحَ	وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان	١٩٢٦
يَنْكِحُ	وليس للمكاتب أن يسافر ولا ينكح	٢٩٧٣	نَكَحَ	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
تَنْكِحُ	ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني	٢٩٧٣	نَكَحَ	وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا	١٩٤٠
تَنْكِحُ	فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى	٣٠٥٨	نَكَحَ	لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا	١٩٤٥
تَنْكِحُ	قال مالك والمعتقة لا تنكح حتى تستبرئ	٣٠٥٨	نَكَحَ	أن عبد الله استفتي وهو بالكوفة عن نكاح	١٩٥١
تَنْكِحُ	ولتنكح فإنما لها ما قدر لها	٣٣٤٤	نَكَحَ	أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا	١٩٥٦
أَنْكِحُ	وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى	٢٢٤٧	نَكَحَ	على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك	١٩٥٦
أَنْكِحُ	أن لا أنكح عليك ولا أسرور إن ذلك	١٩٤٠	نَكَحَ	أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا	١٩٦٠
تُنْكِحُ	والمرأة المعتقة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	نَكَحَ	فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو	١٩٦٠
تُنْكِحُ	أنه قال قال عمر لا تنكح المرأة إلا	١٩١٥	نَكَحَ	بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه	١٩٧٦
تُنْكِحُ	قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل	١٩٢٩	نَكَحَ	قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح	١٩٨٣
تُنْكِحُ	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨	نَكَحَ	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
تُنْكِحُ	أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة	١٩٦٥	نَكَحَ	ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودي	١٩٨٣
تُنْكِحُ	حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها	١٩٩٠	نَكَحَ	مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح	١٩٨٩
يَنْكِحَا	أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن	١١٣٦	نَكَحَ	بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح	١٩٩٧
تُنْكِحُوا	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٩٥٦	نَكَحَ	وإن ترجعا بنكاح بعد لم تكن تلك	١٩٩٨
إِنْكِحِي	انكحي أسامة فنكحته فجعل الله في ذلك	٢١٥٥	نَكَحَ	وهي في عدة منه لم يترجعا إلا بنكاح	١٩٩٩
إِنْكِحِي	انكحي أسامة قالت فكرهته ثم	٢١٥٥	نَكَحَ	واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح	٢٠٠١
إِنْكِحِي	فجاءت رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي	٢١٨٨	نَكَحَ	أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح	٢٠١٦
إِنْكِحِي	لها رسول الله ﷺ فقال قد حللت فانكحي من شئت	٢١٩٠	نَكَحَ	لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد	٢٠٨٩
إِنْكِحِي	قد حللت فانكحي من شئت قال مالك	٢١٩١	نَكَحَ	ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في	٢١٧٥
يُنْكِحُ	عن نكاح المحرم؟ فقالوا لا ينكح ولا ينكح	١٢٧١	نَكَحَ	إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح	٣٠٥٧
يُنْكِحَانِ	أن القاسم وسالم كانا ينكحان بناتهما	١٩١٦	أَنْكِحَهُ	أنكحه ابنة أخيه فاطمة وهي يومئذ	٢٢٤٧
أَنْكِحُ	وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح	١٢٦٨	أَنْكِحَهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
يُنْكِحُ	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	١٢٦٨	أَنْكِحَهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مُنْكِحٌ	ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره	١٩٢٤	أَنْكِحَهَا	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦
يَنْتَاحِانِ	لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه	٢٠٩٥	أَنْتَاحَتْكُمَا	قد أنكحتكما بما معك من القرآن	١٩٢٠
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت	٢٠٦٧
نَكَحَ	قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	كل امرأة أنكحها فهي طالق - إنه إذا	٢١٧٢
نَكَحَ	والمرأة المعتقة أيضا تنكح نكاح	١١٣٥	أَنْكِحُهَا	وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق	٢١٧٣
نَكَحَ	فأمرهما في النكاح مختلف قال	١١٣٦	أَنْكِحُهَا	وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله	٢١٧٣
نَكَحَ	مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح	١١٣٦	تَنْكِحَهَا	فقال لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا	٢١٠٨
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	تَنْكِحُهُ	إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه	٢٧٩٥
نَكَحَ	وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح	١١٣٦	نَكَحَهَا	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦
نَكَحَ	أن سعيد وسالم وسليمان سئلوا عن نكاح	١٢٧١	نَكَحَهَا	ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها	١٩٨٨
نَكَحَ	مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح	١٩١٦	نَكَحَهَا	ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها	٢٠٤٩
نَكَحَ	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	نَكَحَهَا	فقال إن نكحها فلا يمسسها حتى يكفر	٢٠٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَكَحَهَا	فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمساها	٢٠٨٩	مُنْكَرٌ	ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا	٣٦٣٦
نَكَحَهَا	ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها	٢١٧١	مُنْكَرَاتٍ	وترك المنكرات وحب المساكين وإذا	٧٣٦
نَكَحَهَا	فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب	٢٧٣٧	تَنَكَرَا	وقال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق	٢٧١٣
نَكَحَتْهُ	فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت	٢١٥٥	يُسْتَنَكَّرُ	وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله	٢٥٨٨
يَنَكَاحُهُ	طريقا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه	١٢٦٩	يُسْتَنَكَّرُ	لا يستنكر قال يحيى قال مالك	٢٧٠٥
يَنَكَاحُهُ	فكرهت ذلك فأنشأ رسول الله ﷺ فرد نكاحه	١٩٥٩	إِنْكَارُهُ	يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره	٢٥٨٦
يَنَكَاحُهُ	قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه	١٩٩٠	إِنْكَارُهُ	قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره	٢٥٨٦
يَنَكَاحُهُ	إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن	١٩٩٧	يُنْكَرُهُ	فيلغ ذلك عثمان فلم ينكره	٢٠٨٧
يَنَكَاحُهُ	مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه	١٩٤٥	نَكَلٌ	فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب	٢٦٧٥
يَنَكَاحُهُمَا	حتى يبايعه فثبنا على نكاحهما ذلك	٢٠٠٣	نَكَلٌ	فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق	٢٦٧٨
يُنْكَحُهَا	فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها	١٩٤٢	نَكَلٌ	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
يُنْكَحُهَا	قبل أن ينكحها؟ فقالا إن نكحها	٢٠٥٨	نَكَلٌ	وإن نكل لزمه ما بقي من حق المهرتين	٢٧١٣
يُنْكَحُهَا	قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها	٢١٠٨	نَكَلٌ	قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي	٢٧٨٧
يُنْكَحُهَا	قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له	٢١٧١	نَكَلٌ	فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان	٣٢٧٨
يُنْكَحُهَا	وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها	١٩٥٦	نَكَلٌ	فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى	٣٢٧٨
يُنْكَحُهَا	فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها	٢١٨٠	نَكَلٌ	من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل	٣٢٧٨
يُنْكَحُهَا	قال مالك في المرأة ينكحها أبوها	١٩٢٥	نَكَلٌ	إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك	١٠٠	نَكَلٌ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة	٧٨٢	نَكَلٌ	قال فإن نكل أحد من ولادة الدم الذين	٣٢٧٩
أَنْكَرَ	وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان	١٢٦٨	نَكَلٌ	ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض	٣٢٩٥
أَنْكَرَ	فقال أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك	١٦٠٦	يُنْكَلُ	إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول	٣٢٧٨
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبي	١٦٢٦	نَكَالٌ	لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه	١٩٧٤
أَنْكَرَ	ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها	٢٠٩٦	نَكَالٌ	نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت	٣٠٨٢
أَنْكَرَ	وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا	٢٠٩٧	نَمِرٌ	والنمر والفهد والذئب فهو الكلب	١٣٠٦
أَنْكَرَ	قال إن أنكر زوجها حملها لا عنها	٢١٠٢	نَمِرَةٌ	بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت	١٢١٩
أَنْكَرَ	فأنكر ذلك عليها عبد الله	٢١٥١	نَمْرُوقَةٌ	زوج النبي ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها	٣٥٤٧
أَنْكَرَ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	نَمْرُوقَةٌ	ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها	٣٥٤٧
أَنْكَرَ	وقد تهيأت بهيمة الحرائر؟ فأنكر ذلك	٣٥٩٨	نَمَطٌ	فنزح نمطا من تحته فقال له سهل	٣٥٤٦
يُنْكَرُ	فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر	١٢١٤	أَنْمَاطٌ	كان يجلل بدنه القباطي والأنماط	١٤٠٨
يُنْكَرُ	قال كان يهل المهمل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤	أَنْمَلَةٌ	أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث	٣١٩٧
أَنْكَرَتْ	لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت	٣٥١٩	نَمًا	فإن نما المال على شرط الضمان كان قد	٢٥٥٢
يُنْكَرُ	ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر	٥١٢	نَمَاءٌ	النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل	٢٥٦١
يُنْكَرُ	أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة	٢٠٣٤	نَمَتْ	فإن هلك ما شئته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣
يُنْكَرُ	فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة	٢٦٧٩	يَنْمَأُهَا	فذلك كان نماؤها وزياتها له	٢٨٤٠
يُنْكَرُ	وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع	٢٧٤٣	يَنْمِي	وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي	٥٤٦
يُنْكَرُونَ	قال مالك وأدرت الناس ينكرون الذي	٢١٣٦	نَهَرٌ	ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد	١٦١٨
يُنْكَرُ	ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد	٥٣١	أَنْهَارٌ	مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار	١٢٨٧
يُنْكَرُ	من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك	٢٠٨٣	نَهَارٌ	أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من	٨٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَهَار	النهار الظهر أو العصر فسلم من	٣١١	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات	١١٦١
نَهَار	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم	٣٩١	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم	١١٦٣
نَهَار	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨	نَهَى	فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك	١٢٤٧
نَهَار	وإنكم لو تأتوها حتى يضحى النهار	٤٧٨	نَهَى	وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه	١٢٩٨
نَهَار	فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار	٥١١	نَهَى	نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢
نَهَار	بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر	٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
نَهَار	ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر	١٠٠٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	١٦٢٣
نَهَار	في من أصاب أهله نهارا في رمضان	١٠٤٥	نَهَى	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحق	١٦٢٥
نَهَار	نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر	١٠٤٥	نَهَى	ونهى عن قتل النساء والصبيان	١٦٢٦
نَهَار	في ساعة من ساعات النهار لا في أوله	١١٠٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا	١٧٦٥
نَهَار	من أهله بالليل ما يحرم عليه منهم بالنهار	١١٣٥	نَهَى	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم	١٧٦٦
نَهَار	النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى؟	١٧٦٧
نَهَار	النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره	١٥١٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار	١٩٥٨
نَهَار	إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	١٩٩٣
نَهَار	قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار	١٥٤٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العريان	٢٢٥٧
نَهَار	اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٨٩
نَهَار	قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	٢٢٢٥	نَهَى	نهى البائع والمشتري	٢٢٨٩
نَهَار	أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار	٢٧٦٦	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٢٢٩٠
نَهَار	عند متاعه أو لم يكن ذلك ليلا كان أو نهارا	٣٠٩٢	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٢٢٩١
نَهَار	ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق	٣٥٠٠	نَهَى	إذا يس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك	٢٣١٢
نَهَار	لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس	٣٥٩٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية	٢٣١٤
نَهَار	إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب	٦٠٠	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٥
نَهَار	مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره	٣٣٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاولة	٢٣١٦
نَهَار	وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله	٥٣١	نَهَى	قال مالك نهى رسول الله ﷺ عن المزانية	٢٣١٧
نَهَار	قد اصطدت نهسا فأخذها من يدي فأرسله	٣٣١٦	نَهَى	بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد و	٢٣٦٦
نَهَار	فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب	٣٤٤٦	نَهَى	فكره ذلك ونهى عنه مالك عن	٢٣٦٦
نَهَار	وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك	٣٣٥١	نَهَى	قال مالك وقد نهى رسول الله ﷺ عن	٢٣٦٩
نَهَار	فإذا قضى أحدكم نهته من وجهته فليعجل	٣٥٩١	نَهَى	فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى	٢٣٩٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن	٢٦٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزانية	٢٣٩٣
نَهَى	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل حيلة	٢٤١٠
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٧٠٤	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان	٢٤١٤
نَهَى	ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات	٧٤١	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر	٢٤٢٢
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٧٤٥	نَهَى	أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع	٢٤٢٤
نَهَى	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩	نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٤
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	نَهَى	فمثل عن ذلك عبد الله فكرهه ونهى عنه	٢٤٤٥
نَهَى	إذا أنظر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧	نَهَى	بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى	٢٤٤٦
نَهَى	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	نَهَى	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة	٢٤٤٨
نَهَى	فيما نهى عنه من لبس الشياب التي	١١٦١	نَهَى	عن سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرور	٢٤٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة	٢٤٥٩	إنتهى	حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة	٢٣٣٤
نهي	ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله ونهى عنه	٢٤٧٩	إنتهى	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
نهي	أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم	٢٥١٨	إنتهى	ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة	٣٥٢٥
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش قال	٢٥٢١	أنتهى	فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها	٢٠٩٢
نهي	وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى	٢٦٠٢	إنتهينا	قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت	٣٤٣٦
نهي	لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٦٠٣	منهني	الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي	٢٣٥١
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٢٦٢٤	نهأك	فقال لها إن الذي كان قد نهأك قد مات	١٦٠٣
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	نهائي	فلما انصرف نهائي وقال اصنع كما كان	٢٩٤
نهي	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧	نهائي	فنهائي عبد الله وقال إنما سنة الصلاة	٢٩٧
نهي	فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن يئذ	٣١٢٢	نهائي	فقال أولئك الذين نهائي الله عنهم	٥٩٢
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى أن يئذ في الدباء	٣١٢٣	نهائي	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهائي	٧٣٢
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى أن يئذ البسر والرطب	٣١٢٥	نهاه	فنهاه عن ذلك وقال لا تعد	٣٤٧
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب	٣١٢٦	نهاه	فأرسل إليه عمر فنهاه قال مالك	٤٤٤
نهي	لا خير فيها ونهى عنها قال مالك	٣١٢٩	نهاه	قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف	٤٤٤
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأن	٣٣٧٨	نهاه	فنهاه سالم وأرخص له خارجة	١١٨٢
نهي	أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين	٣٣٩٨	نهاه	فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك	١٧٩٠
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يأكل الرجل	٣٤١١	نهاه	فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب	١٨١٥
نهي	نهى عن النخ في الشراب؟ فقال له	٣٤٢١	نهاه	فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك	١٩٤٢
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي	٣٥٧٩	نهاه	ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك	١٩٧٣
نهي	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي	٣٥٨٠	نهاه	أفأهبها لابني يطوها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠
ينهى	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تستقبل	٦٥٩	نهاه	فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت	٢٣١٢
ينهى	أن عبد الله كان ينهى عن القبلة والمباشرة	١٠٢٩	نهاه	فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ	٢٣٣٤
ينهى	أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى	١١٠٢	نهاه	الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم فنهاه عن	٢٣٦٢
ينهى	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	نهاه	فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه	٣٥٧٤
ينهى	فقال هذا عثمان ينهى عن أن يقرن	١٢٠٩	نهني	ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض	١٣٨٢
تنهى	فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج	١٢٠٩	نهني	فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهني رسول الله	١٦٢٥
أنهى	وأنهى عنه وأما أن يكون عند رجل	١٢٨٥	نهني	قبل أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك	٢٣٩١
أنهى	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢	نهني	لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	٢٤٢٢
ينهى	فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى	٢٣٣٦	نهني	أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه	٣١٢٦
ينهى	أنه بلغه أن عثمان كان ينهى عن الحكرة	٢٤٠٠	نهوا	فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا	٩٠٧
ينهى	وهو مما ينهى عنه أهل العلم	٢٥٧٤	نهوا	نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا	٣٤٣٨
ينهى	أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن	٣٤٨٧	نهني	قال مالك وإنما نهني عن القمود على	٧٩٩
ينهى	أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة	١٩٤٨	نهني	فنهني عن ذلك فقيل لا يجمع بين متفرق	٩٠٧
تنهوا	أيها الناس! قد أن لكم أن تنتهوا عن	٣٠٤٨	نهني	فتلك التي نهني أن يخطبها الرجل على	١٩١١
إنتهى	ما لي أنازع القرآن فأنتهى الناس	٢٨٦	نهني	وقد نهني عن الكالئ بالكالئ فأن وقع	٢٣٢٠
إنتهى	إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت	١٢١٧	نهني	ما نهني عنه من الأمر الذي لا يصلح	٢٣٥٤
إنتهى	إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني	١٢٤٥	نهني	أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهني	٢٤١١
إنتهى	من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة	١٣٤٠	نهني	أنه كان يقول نهني عن بيع الحيوان	٢٤١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نُهي	وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف	٢٤٤٩	نَار	اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب!	٣٨
نُهي	وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين	٢٤٤٩	نَار	وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن	٣٩
نُهي	فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمناقب	٢٤٦٠	نَار	رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار	٤٩
نُهي	مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه	٢٥١٨	نَار	كانا لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
نُهي	وهذا الذي نهى عنه وإن جاء صاحبه	٢٦٩٩	نَار	ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟	٧٦
نُهي	فيشتري الذي أخذ المال الذي نهى عنه	٢٧١٦	نَار	فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا	٧٩
نُهي	وقد نهى عن الكاليء بالكاليء قال	٢٩٥١	نَار	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠
يُنْهَاهُ	وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب	٢٣٣٤	نَار	حتى الجنة والنار ولقد أوحى إلي	٦٤٣
يُنْهَاهُ	أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها	٢٥٤٦	نَار	والنار حق والساعة حق اللهم	٧٢٨
يُنْهَاهُ	وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها	٢٧١٦	نَار	ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار	٧٦٨
يُنْهَوْنَ	كانت تقبل رأس عمر وهو صائم فلا ينهاهما	١٠٢٢	نَار	أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار	٧٦٩
يُنْهَوْنَ	أهل ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	نَار	فتمسه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يُنْهَوْنَ	وأهل ينهون عنه وذلك أنه لما	٢٣٧٠	نَار	إلا كانوا له جنة من النار فقاتل	٨٠٦
يُنْهَوْنَ	على البائع رده ولم يزل أهل ينهون عن	٢٣٨٣	نَار	وإن كان من أهل النار فممن أهل النار	٨١٨
يُنْهَوْنَ	العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن	٢٤١٦	نَار	وإن كان من أهل النار فممن أهل النار	٨١٨
يُنْهَوْنَ	ينهون عن بيع الحيوان باللحم	٢٤١٦	نَار	وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين	١١٠١
يُنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال	٢٤٨٢	نَار	فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس	١١٨٤
يُنْهَوْنَ	ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا	٢٥١٤	نَار	وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا	١١٨٤
نَهَانَا	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	نَار	ونار وشار على أهله يوم القيامة	١٦٦٦
نَهَانَا	فنهانا عن ذلك فكانت تخرج من المدينة	٢١٩٥	نَار	فقال رسول الله ﷺ شرك أوشراكا من نار	١٦٦٩
نَهَيْتُ	قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٧٦٦	نَار	لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا	١٦٦٩
نَهَيْتُكُمْ	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	١٧٦٦	نَار	ياخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار	٢٦٦٢
نَهَيْتُكُمْ	أن رسول الله ﷺ قال نهيتكم عن لحوم الأضحية	١٧٦٧	نَار	من حلف على منبري أنما تبوأ مقعده من النار	٢٦٩٢
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتمكم عن الانتباذ فاتنبذوا وكل	١٧٦٧	نَار	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا	٢٦٩٣
نَهَيْتُكُمْ	ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	١٧٦٧	نَار	أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان	٢٨٤٢
يُنْهَأُكُمْ	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان	١٧٤٩	نَار	أن عمر أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢
يُنْهَأُكُمْ	إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد	١٣٨٢	نَار	استعمله بعمل أهل النار حتى يموت	٣٣٣٧
يُنْهَيَانِ	أنه سمع سعيد وسليمان ينهيان	٢٣٦٥	نَار	حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار	٣٣٣٧
نَوْء	وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا	٦٥٣	نَار	على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار	٣٣٣٧
نَوْء	إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء	٦٥٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل	٣٣٣٧
نَابِه	من نابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا	٥٦٥	نَار	فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار	٣٣٣٧
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢١	نَار	وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل	٣٣٣٧
نَاب	أن رسول الله ﷺ قال أكل كل ذي ناب	١٨٢٢	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله	٣٣٩٠
أَنَاخ	فركب حتى أناخ بذى طوى ففصلى ركعتين	١٣٥٩	نَار	ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل	٣٣٩٠
أَنَاخ	ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله	١٥٠٠	نَار	في آتية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٢٠
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي	١٥١٩	نَار	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار	٣٤٤٧
أَنَاخ	أن رسول الله ﷺ عرس به وأن عبد الله أناخ به	١٥٢٠	نَار	نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه	٣٥٠٠
أَنَاخ	أنه سمعه يقول لما صدر عمر من منى أناخ	٣٠٤٤	النار	قال بحرة النار قال بأيها؟	٣٥٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَار	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم	٣٦١٢	نَتَامَان	نعم يا عائشة! إن عيني تمانان ولا ينام	٣٩٤
نَار	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧	نَتَامُون	فقال نعمة البدعة هذه والتي تمانون	٣٧٨
نَار	جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٣٦٤٧	نَتَم	وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح	١٠
نَار	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	نَتَام	لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل	١٦٠
نَارِكُمْ	أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي	٣٦٤٨	نَتَام	المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله	١١٤٤
نَائِزَةٌ	أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون	٣٢٥٢	نَتَامِيه	ولا يذكر شيئاً رآه في منامه قال	١٥٨
مَنَار	ولا في المنار يعني الصومعة	١١١٥	نَتَامِي	لرسول الله ﷺ إني أروع في منامي	٣٤٩٩
نُورَةٌ	أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شجة	١٥٨٠	نَام	إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام	٩
نُور	أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد	٧٢٨	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نُور	فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما	٣٦٧٠	نَام	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَاقَةٌ	أنه قال لعمر إن في الظهر ناقة عمياء	٩٧٠	نَام	وقال لبلال أكلنا الصبح ونام	٣٥
نَاقَةٌ	أنه كان يقول إذا نحرث الناقة فذكاة	١٧٩٣	نَام	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦
نَاقَةٌ	أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها	٢٤١٠	نَام	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا	٥٥
نَاقَةٌ	أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فافسدت	٢٧٦٦	نَام	إلى العرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام	١٥١
نَاقَةٌ	أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل	٢٧٦٧	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء	١٦٩
نَاقَةٌ	فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم	٣٢٧٥	نَام	قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس	١٦٩
نَاقَةٌ	قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء	٣٢٧٥	نَام	فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل	٣٩٦
نَاقَتُهُ	حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت	١٦٦٦	نَام	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩
نَاقَتِكَ	ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟	٢٧٦٧	نَام	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام	٤١٧
نَتَاوَل	قال ثم تناول من الأرض وبرة من يعبر	١٦٦٦	نَام	إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل	٦٠٥
نَتَاوَل	معاوية عام حج وهو على المنبر وتناول	٣٤٨٧	نَام	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩
نَتَاوَلَتْ	فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم	٦٤٠	نَام	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩
نَتَاوَلَتْ	فقالوا يا رسول الله! رأيك أن تناولت شيئاً	٦٤٠	نَام	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
نَتَالُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَتَالُوا	لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٣٦٥٢	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا	٩
نَتَالَهُ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١	نَامَتْ	فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم	٩
نَاوَلَهُ	ثم ناوله رجلاً عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧	نَامَهُ	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
يَنَالَهُ	قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله	١٦٢٣	نَامَهُ	كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد	١٥٨
يَنَالَهُ	فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت	١٨١١	نَامَهُ	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نامه	٢٨٨٨
يَنَاوِلُوهُ	فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا	١٢٧٨	نَوْم	أن ذلك إذا تمت من المضاجع يعني النوم	٥٦
نَوْمَهُ	يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا	٣٥٩١	نَوْم	يتوضأ لإلان حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم	٥٧
نَوْمُهُ	كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه	٣٨٥	نَوْم	فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد	١٥٨
نَائِمَةٌ	أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب	٧٢٥	نَوْم	قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان	١٥٨
نَامَتْ	نامت العميون وغارت النجوم وأنت الحي	٧٣٩	نَوْم	كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن	١٥٨
نَائِمًا	فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢	نَوْم	وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم	١٥٨
أَنَامَ	زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين	٣٨٦	نَوْم	خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو	٢١٨
نَتَام	فقل له هذه الحولاء لا تنام الليل	٣٨٨	نَوْم	فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر	٢٣٢
نَتَام	فقال عائشة فقلت يا رسول الله! أنام قبل	٣٩٤	نَوْم	يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر	٣٨٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَوْم	فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم	٣٨٧	هَأ	قال ها أنذا يا رسول الله! قال ما بين	٦
نَوْم	يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٩٠	هَأ	أترن قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
نَوْم	فجلس يسمح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	هَأ	إن ها هنا غلاما يفعا لم يحتلم	٢٨٢٠
نَوْم	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نام	٢٨٨٨	هَأ	قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله	٣٢٢٩
نَوْمِهِ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	هَأ	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦
نَمَت	أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة	٣٥٠١	هَأ	فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد	١٦٥٤
يَنَام	أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي	٥٨	هَأ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَام	أن ينام قبل أن يقتل فلا ينم حتى	١٥٠	هَأ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَام	أن عبد الله كان إذا أراد أن ينام	١٥١	هَأ	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَام	إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٩٤	هَأ	والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَام	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤	هَأ	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَام	قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر	٤٠٤	هَأ	والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
يَنَم	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠	هَأ	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
نَوَى	قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبير	٢٥٢	هَأ	والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥
نَوَى	إذا نوى بها تكبير الافتتاح	٢٥٣	هَأ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
نَوَى	إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على	١٠٩٦	هَأ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٦
نَوَى	فقال مالك إن نوى أن يحمل على رقبته	١٧١٨	هَأ	قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية	٢١١٦
نَوَى	وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب	١٧١٨	هَأ	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
نَوَى	أو النوى أو القضب أو العصفور أو	٢٣١٧	هَأ	وفيه أبط وفيه تيب عليه وفيه مات	٣٦٤
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	هَأ	فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ	٢١٨
نَوَى	له الخبط أو النوى أو الكرسف أو	٢٣١٨	هَأ	شفعها بهاتين السجدين وإن كانت رابعة	٣١٥
نَوَى	مثل العصفور والنوى والخطب والكتم	٢٤٤١	هَأ	إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين	٢٩٢٢
إِنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	هَأ	في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار	٣٤٩١
تَنْتَوَى	يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى	٢١٩٦	هَأ	أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	١٧٥١
نَوَاة	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	هَأ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة	٥٢٣
نَوَاه	لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة	١٣٣٣	هَأ	فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني	٣٥٠٧
نَوَاه	لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه	١٣٣٤	هَأ	ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت	٢٠٠٢
يَوَاه	ورجل ربطها فخرا ورياء ونواه لأهل	١٦١٨	هَأ	لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٥
يَتَوَى	وهو يتوي بذلك غسل الجمعة فأصابه	٣٤٠	هَأ	ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث	٣٣٦٦
نَوَى	أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى	٢٣١٨	هَأ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦
يَنْتِيه	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢	هَأ	مهاجر إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن	٢٠٠٢
أَنْيَاب	أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها	٣٢٠٥	هَأ	مهاجرين من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل	٥٨٦
أَنْيَابِهِ	ففضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم	١٠٤٣	هَأ	مهاجرين فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار	٩٧٠
نَالَهُ	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١	هَأ	مهاجرين عمر ادع لي المهاجرين الأولين	٣٣٢٩
نَالَتْهَا	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء	٤٥١	هَأ	مهاجرين فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلفوا	٣٣٢٩
نَال	ما نال من أجر أو غنيمة	١٦١٧	هَأ	مهاجرة من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف	٣٣٢٩
نَيْل	فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل	٨٥٢	هَأ	مهاجرات وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١
نَيْل	ما دام في المعدن نيل فإن انقطع عرقه	٨٥٢	هَأ	مهاجرات وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَهْجِير	قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير	١٨	أُهْدِي	أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي	١٢٤٨
تَهْجِير	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا	٢٢٠	تُهْدِي	لا تحقرون إحداكن أن تهدي لجارتها ولو	٣٦٥٤
تَهْجِير	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧	هَادِي	في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن	٣٣٤١
هَوَاجِر	بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر	٣٣٥٥	هُدَى	جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا	٦٤٣
هُجِر	ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا	١٧٦٧	يُهْدِي	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨
هَجَرْتُهُمْ	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم	٢٨٢٤	يُهْدِي	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	٣٦٢٧
هَجَرْتُهَا	إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها	٢٠٠٢	يُهْدِي	فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور	٣٦٢٧
هُجِّن	قال مالك فأنأ أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يُهْدِي	والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب	٣٦٢٧
هُجِّن	قال مالك لا أرى البراذين والهجن	١٦٦٤	يُهْدِي	والفجور يهدي إلى النار ألا ترى	٣٦٢٧
يُهْدَأُ	كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله	٣٦	يُهْدِيَان	ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن	١٣٢٩
يُهْدُهُ	فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام	٣٦	يُهْد	وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه	١٤٣٤
تَهْدَت	تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت	٦٥٠	يُهْد	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣
هَذَم	وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله	٤٣١	يُهْد	قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَذَم	والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة	٨٠٢	يُهْد	وليمش على رجله وليهد وإن لم يكن نوى	١٧١٨
إِهْدِنَا	يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم	٢٧٨	يُهْدِي	ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة	١٢٦٤
أُهْدَى	أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أهدى	٣٢٤	يُهْدِي	أنه كان يرى عبد الله يهدي في الحج بدنتين	١٣٩٩
أُهْدَى	فأهدى المسكين للغني	٩١٩	يُهْدِي	فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه	١٤٢٣
أُهْدَى	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩	يُهْدِي	ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع	١٤٣٠
أُهْدَى	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو	١٢٨٩	يُهْدِي	يعتمر ويهدي مالك أنه سمع	١٤٣٣
أُهْدَى	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى	١٣٢١	يُهْدِي	كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعنتي	٣٦٥٥
أُهْدَى	أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لأبي جهل	١٣٩٧	يُهْدِيَان	قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة	١٤٢٢
أُهْدَى	أن عمر أهدى جملا في حج أو عمرة	١٤٠٠	يُهْدِيْنَ	لا يهدين أحداكم لله من البدن شيئا	١٤١٢
أُهْدَى	أن عبد الله أهدى بدنتين إحداهما نجية	١٤٠١	أُهْدَتْهُ	فقالته أهدته لي أختي هزيلة	٣٥٤٩
أُهْدَى	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	أُهْدَتْهُ	فقالته أهدته لي أختي هزيلة فقال ل	٣٥٤٩
أُهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا	١٤١٧	تَهَادَرَا	وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة	٣٣٦٨
أُهْدَى	أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت	١٤١٨	هَدَانَا	الحمد لله الذي هدانا وأطعنا وسقانا	٣٤٤٧
أُهْدَى	في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى	١٥٣٤	هَدَيْتَنَا	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب	٢٥٩
أُهْدَى	قال فأهدى رفاعة لرسول الله ﷺ غلاما	١٦٦٩	هَدَيْتِنِي	وإني أسألك كما هديتني للإسلام	١٣٧٩
أُهْدَى	أن عبد الله أهدى لعثمان جارية ولها	٢٢٨٤	هَدِيَّة	فقالته له ما هدية؟ فقال عبد الله لو	١٤٤١
أُهْدَى	فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله	٣١٣٢	هَدِيَّة	قال هدية فقلت له ما هدية؟	١٤٤١
أُهْدَى	قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت	٣٦٥٥	هَدِيَّة	رسول الله ﷺ هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٧٣
أُهْد	فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد	١٤٢٨	هَذِي	ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان	١٢١٠
أُهْد	فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك وأهد	١٤٤١	هَذِي	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع	١٢١٢
أُهْدَتْ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠	هَذِي	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
أُهْدُوا	فحججوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة	١٤٢٩	هَذِي	أو مري صاحب الهدي قالت عمرة	١٢٢٩
تُهْدِي	فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال لا	١٠٤٤	هَذِي	على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
أُهْدِي	فأهدي لنا طعام فأنظرنا عليه	١٠٨٤	هَذِي	ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي	١٢٢٩
أُهْدِي	فأهدي لهما طعام فأنظرنا عليه فدخل	١٠٨٤	هَذِي	من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على	١٢٢٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَـذِيْ	وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك	١٢٢٩	هَـذِيْ	فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي	١٤٢٦
هَـذِيْ	ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره	١٢٣٢	هَـذِيْ	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي	١٤٢٨
هَـذِيْ	يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه	١٢٣٢	هَـذِيْ	وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا	١٤٢٩
هَـذِيْ	يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير	١٢٣٣	هَـذِيْ	وهديا لما فاته من الحج	١٤٣٠
هَـذِيْ	الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة	١٢٣٤	هَـذِيْ	ويهدي هديين هديا لقرائه الحج مع	١٤٣٠
هَـذِيْ	يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي	١٢٣٤	هَـذِيْ	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٦
هَـذِيْ	وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد	١٢٤٩	هَـذِيْ	فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها	١٤٣٧
هَـذِيْ	أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا	١٢٥٠	هَـذِيْ	ما استيسر من الهدي شاة قال يحيى	١٤٣٧
هَـذِيْ	الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا	١٢٥٠	هَـذِيْ	هديا بالغ الكبعة فمما يحكم به	١٤٣٧
هَـذِيْ	وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن	١٢٥١	هَـذِيْ	وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف	١٤٣٧
هَـذِيْ	وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد	١٢٥٢	هَـذِيْ	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدي	١٤٣٨
هَـذِيْ	إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج	١٢٥٤	هَـذِيْ	لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديا	١٤٤٢
هَـذِيْ	ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي	١٢٥٤	هَـذِيْ	وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها	١٤٤٢
هَـذِيْ	وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة	١٢٥٤	هَـذِيْ	يحيى وسئل مالك عمن بعث معه هدي ينحره	١٤٤٤
هَـذِيْ	مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي	١٢٥٥	هَـذِيْ	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
هَـذِيْ	إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى	١٢٦٣	هَـذِيْ	فأما ما عدل به الهدي من الصيام	١٤٤٥
هَـذِيْ	هديا بالغ الكبعة أو كفارة طعام مساكين	١٢٩٨	هَـذِيْ	قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي	١٤٤٥
هَـذِيْ	فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا	١٣٢٠	هَـذِيْ	كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ	١٤٤٥
هَـذِيْ	وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم نعلم	١٣٢٠	هَـذِيْ	من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت	١٤٦٩
هَـذِيْ	ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى	١٣٢٨	هَـذِيْ	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي	١٤٨١
هَـذِيْ	ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي	١٣٣٢	هَـذِيْ	ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا	١٤٨١
هَـذِيْ	فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٣	هَـذِيْ	أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي	١٥٤٢
هَـذِيْ	إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي	١٣٣٤	هَـذِيْ	من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا	١٥٤٥
هَـذِيْ	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمره أخرى والهدي	١٣٨٣	هَـذِيْ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧
هَـذِيْ	عليه من تلك العمرة ثم عليه عمره أخرى والهدي	١٣٨٧	هَـذِيْ	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ	١٥٦٣
هَـذِيْ	أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة	١٤٠٥	هَـذِيْ	قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون	١٥٨٤
هَـذِيْ	أن عبد الله كان يقول الهدي ما قلد وأشعر	١٤٠٧	هَـذِيْ	إن حكم عليهم بالهدي فعلى كل إنسان	١٥٨٩
هَـذِيْ	أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال يا رسول الله	١٤١٤	هَـذِيْ	فعلى كل إنسان منهم هدي وإن حكم عليهم	١٥٨٩
هَـذِيْ	كل بدنة عطيت من الهدي فانحروا ثم	١٤١٤	هَـذِيْ	قال ليهدي إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
هَـذِيْ	يا رسول الله كيف أصنع بما عطيت من الهدي؟	١٤١٤	هَـذِيْ	لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج	١٦١١
هَـذِيْ	أو هدي تمتع فأصيب بالطريق فعليه	١٤١٧	هَـذِيْ	ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك	١٧١٥
هَـذِيْ	أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي	١٤١٩	هَـذِيْ	فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة	١٧١٦
هَـذِيْ	ثم عليهما حج قابل والهدي قال	١٤٢١	هَـذِيْ	وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة	١٧١٧
هَـذِيْ	فإن أدركما قابل فعليهما الحج والهدي	١٤٢٢	هَـذِيْه	فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق	١٣١٩
هَـذِيْ	ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي	١٤٢٣	هَـذِيْه	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
هَـذِيْ	حتى يجب في ذلك الهدي في الحج أو	١٤٢٤	هَـذِيْه	وعمر ينحر هديه فقال يا أمير	١٤٢٩
هَـذِيْ	لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي	١٤٢٥	هَـذِيْه	ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة	١٤٣٤
هَـذِيْ	إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج	١٤٢٦	هَـذِيْه	فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله	١٤٤٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَذِيْهٖ	أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرِ هَدِيْهٖ وَلَا يَنْبَغِي	١٤٧٥	أُفْرِيقَتْ	فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا ثُمَّ خَلْفَ عَلَيْهَا هَذَا	٢٧٣٨
هَذَيْنِ	وَيَهْدِيْ هَدِيَيْنِ هَدِيَا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ	١٤٣٠	تُهْرَاقُ	زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَمْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ	١٩٩
هَذِيْهٖ	فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَا هَدِيْهٖ	١٤٤١	يُهْرِيقُ	قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرِيقَ	١٤٨٥
هَذِيْهٖ	أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنِ الَّذِي يَبْعُثُ بِهِدِيْهٖ	١٢٣٠	يُهْرِيقُ	وَيَهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ	١٥٣٤
هَذِيْهٖ	فَقَالُوا أَمْرٌ بِهِدِيْهٖ أَنْ يَقْلُدَ فَلِذَلِكَ تَجْرُدُ	١٢٣١	هَرِمَ	وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا وَلَا تَقْطَعُنْ شَجْرًا	١٦٢٧
هَذِيْهٖ	إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدِيْهٖ ثُمَّ أَقَامَ	١٢٣٤	هَرِمَةً	وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسَ وَلَا هَرَمَةً	٨٨٩
هَذِيْهٖ	أَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيْهٖ	١٤٠٦	الْهَرَوِي	وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِي	٢٤٢٧
هَذِيْهٖ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدِيْهٖ وَنَحَرَ غَيْرَهُ	١٤٧٢	هَرَوِي	أَوْ الثَّوْبَ الْهَرَوِي أَوْ الْمَرَوِي بِالْمَلْحَافِ	٢٤٢٦
هَذِيْهٖ	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقُلِدْتُ هَدِيْهٖ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى	١٤٧٠	مَهْزُور	فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمَذْيَنِيْبٍ يَمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ	٢٧٥٤
هَذِيْهٖ	مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هَدْيٍ إِلَّا كَانَ لَهُ	٧٣٧	هَزَمَ	صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ	١٥٩٥
هَذِيْهٖ	هَدْيٍ مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجَدَالُ فِي الْحَجِّ	١٤٥٠	هَكَذَا	الْيَسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ	٢٩٤
يُهْدِيْهٖ	أَنْ يَهْدِيْهٖ لِكَرِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ	١٤١٢	هَكَذَا	هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَرَأَتْهَا	٦٨٩
هَذِيْهٖ	الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنَ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِيْ	٢٣١٨	هَكَذَا	هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى	٦٨٩
هَذِيْهٖ	وَإِذَا سَكَرَ هَذِيْ وَإِذَا هَذِيْ افْتَرَى أَوْ كَمَا	٣١١٧	هَكَذَا	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ	١١٥٤
هَذِيْهٖ	وَإِذَا هَذِيْ افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدُ	٣١١٧	هَكَذَا	أَكَلَ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ	٢٣١١
هَذَيْنِ	يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ	٦	هَلَكْ	أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا	٦٠٠
هَذَيْنِ	فَقَالَ إِنْ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ	٦١٣	هَلَكْ	قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ	٧٥٥
هَذَيْنِ	إِنْ كَانَ بَكَ الشَّرِّ فَحَسِبْكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ	٢١٥٠	هَلَكْ	إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُوَدَّ زَكَةَ مَالِهِ	٨٦٩
هَذَيْنِ	وَلَا تَجِبُ الْقِسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ	٣٢٧٧	هَلَكْ	وَلَا ضِمَانٌ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنْ مَالِهِ	٩١٣
هَذَيْنِ	فَيَقَالُ انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا انْظُرُوا	٣٣٦٩	هَلَكْ	وَيَقُولُ هَلَكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٤٤
هَذَيْنِ	هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا انْظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى	٣٣٦٩	هَلَكْ	قُلَ اللَّهُ يَفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَلَكَ	١٨٧٩
هَذَيْنِ	فَيَقَالُ اتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا أَوْ ارْكُوا	٣٣٧٠	هَلَكْ	أَنْ نَصْرَانِيَا أَعْتَقَهُ عَمْرٌ هَلَكَ قَالَ	١٨٩٤
هَذَيْنِ	هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى	٣٣٧٠	هَلَكْ	ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضُ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ	٢١١٦
هَذَيْنِ	أَمَّا لَوْ ثَوْبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ بَلَى	٣٣٧٣	هَلَكْ	أَنْ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَاتُهُ	٢١٤٢
هَزَبَ	وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ	٢٠٠١	هَلَكْ	إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخُمْسَ لِيَالٍ	٢٢٠٣
هَزَبَ	وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةً مِنَ الْإِسْلَامِ	٢٠٠٣	هَلَكْ	مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا	٢٢٢٦
يَهْرُبُ	وَمَا أَنْ يَهْرِبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُوْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ	٢٨٤٠	هَلَكْ	مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ	٢٢٢٨
هَزَجَ	قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ يَزَالُ الْهَرَجُ إِلَى	٧٢٩	هَلَكْ	لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمْنَاهُ	٢٥٣٤
هَزَ	لَا يَدْعُو مِثْلَ الضَّيْعِ وَالثَّغْلِبِ وَالْهَرِ	١٣٠٦	هَلَكْ	بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ	٢٥٤٣
هَرَّةَ	فَجَاءَتْ هَرَّةٌ لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَى لَهَا الْإِنَاءَ	٦١	هَلَكْ	فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ	٢٥٤٣
مَهْرَاسَ	قَالَ قَفَمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتَهَا	٣١٣٣	هَلَكْ	ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ	٢٥٧١
يُهْرَقُ	مِنْ نَسِيٍّ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهَ فَلِيَهْرِقَ	١٥٨٣	هَلَكْ	فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا	٢٥٨٦
يُهْرِقُ	مِنْ نَسِيٍّ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا فَلِيَهْرِقَ دَمًا	١٤٨٥	هَلَكْ	وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ	٢٦٠٨
هَرَقْتُ	إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ	١٣٧٢	هَلَكْ	لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمْنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ	٢٦٥٤
هَرَقْتُ	إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ	١٣٧٢	هَلَكْ	فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ	٢٦٥٥
هَرَقْتُ	حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ	١٣٧٢	هَلَكْ	فَهَلَكَ فِي يَدِي الْمَرْتَهَنَ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ	٢٧٠٤
أَهْرِقُهَا	فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقُهَا	٣٤٢١	هَلَكْ	وَقَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَكَرَا الْحَقُّ	٢٧١٣
أَهْرِيقَتْ	فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحَشَّ وَلَدَهَا فِي	٢٧٣٧	هَلَكْ	أَنْ أَمْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ	٢٧٣٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَ	هلك عنها زوجها حين حملت فأهرقت عليه	٢٧٣٧	هَلَكَتْ	ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ	٢٤٩٤
هَلَكَ	مالكا يقول في من هلك وترك أموالا	٢٧٦٤	هَلَكَتْ	ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد	٢٧١٥
هَلَكَ	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤	هَلَكَتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
هَلَكَ	فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق	٢٨٤٤	هَلَكَتْ	لرسول الله ﷺ إن أمي هلكت فهل ينفعها	٢٨٨٧
هَلَكَ	ثم هلك وهو يليه إنه لا شيء للابن	٢٨٥١	هَلَكَتْ	إنما هلكت بنو حين اتخذ هذه نساؤهم	٣٤٨٧
هَلَكَ	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه	٢٩٠٧	يَهْلِكُ	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي	١٩٠١
هَلَكَ	أنه أخبره أن العاصي هلك وترك بنين له	٢٩٠٧	يَهْلِكُ	ما بنيت حتى ينقطع ثمره ويهلك	٢٢٩٤
هَلَكَ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي	٢٩٠٧	يَهْلِكُ	ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت	٢٦٤١
هَلَكَ	فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي	٢٩٠٧	يَهْلِكُ	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤
هَلَكَ	أن سعيد قال في رجل هلك وترك بنين له	٢٩٠٩	يَهْلِكُ	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
هَلَكَ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩	يَهْلِكُ	مالكا يقول في من ارتهن متاعا فيهلك	٢٧١٠
هَلَكَ	قال مالك فإن هلك المكاتب وترك	٢٩٢٠	يَهْلِكُ	يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي	٢٧٤٢
هَلَكَ	أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة	٢٩٢١	يَهْلِكُ	قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل	٢٧٤٣
هَلَكَ	ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع	٢٩٦٩	يَهْلِكُ	ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي	٢٧٧٧
هَلَكَ	بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي	٢٩٧٢	يَهْلِكُ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
هَلَكَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	يَهْلِكُ	ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته	٢٩٥٦
هَلَكَ	فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك	٢٩٩٣	يَهْلِكُ	قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده	٣٠٢٥
هَلَكَ	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦	يَهْلِكُ	فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما	٣٢٣٨
هَلَكَ	قال مالك في رجل دبر غلاماً له فهلك	٣٠١٢	يَهْلِكُ	فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبهه	٣٢٣٧
هَلَكَ	فإن هلك النصراني وعليه دين قضى دينه	٣٠٢٣	أَهْلَكَ	ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة	٣٨٩
هَلَكَ	ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه	٣٠٢٦	أَهْلَكَ	أن غدا يوم عاشوراء فقصم وأمر أهلك	١٠٥٤
هَلَكَ	وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً	٣٠٢٦	تَهْلِكُ	قال مالك ومن ذلك أيضاً أن تهلك العمة	١٩٠٣
هَلَكَ	ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك	٣٠٢٨	أَهْلَكَ	قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا	٣٥٧٠
هَلَكَ	أن صفوان قيل له إنه من لم يهاجر هلك	٣٠٨٦	تَهْلِكُ	أنهلك وفيها الصالحون؟ فقال رسول الله	٣٦٣٥
هَلَكَ	فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له	٣٢٥٨	تَهْلِكُوا	ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم	٣٠٤٤
هَلَكَ	إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو	٣٦٠٧	تَهْلِكُ	فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى	٣٦٧٣
هَلَكَا	مالك وكذلك العمل في كل متوارئين هلكا	١٩٠٠	تَهْلِكُ	وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك	٣٦٧٣
هَلَكَا	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	هَالِكُ	ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر	٢٧٤٣
هَلَكَا	فهلكا فورث ابنتهما المال وهو نخل	٢٨١٤	هَالِكُ	ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد	٢٨٣٤
هَلَكَا	ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركوا	٢٩٠٩	هَالِكُ	ثم لا يقضي فيه الهالك شيئاً فإنه رد	٢٨٣٤
هَلَكَا	هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر	٣٠٦٢	هَالِكُ	الهالك إنما كان حمل عنهم فعليهم	٢٩٣٥
هَلَكَا	وإن افترى على أبويه وقد هلكا أو	٣٠٦٢	هَالِكُ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
هَلَكُوا	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩	هَلَاكَ	إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف	٢٥٨٦
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو نمت فإنما يصدق	٩١٣	هَلَاكَ	ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي	٢٩٩٩
هَلَكَتْ	فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	هَلَاكَ	أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك	٣٢٣٨
هَلَكَتْ	فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته	٩١٣	هَلَكَتْ	فقال يا رسول الله! هلكت المواشي وتقطعت	٦٥٠
هَلَكَتْ	فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس	٩١٣	هَلَكَتْ	وهلكت المواشي فقال رسول الله اللهم	٦٥٠
هَلَكَتْ	فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت	١٦٨٩	هَلَكَتْ	أنه قال هلك امرأة لي فأتاني محمد	٨١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَكَتْ	ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت	٣٢٨٠	أَهْلَ	وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل	١٢٠٤
أَهْلَكُهُمْ	الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم	٣٦٠٧	أَهْلَ	ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢	أَهْلَ	ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا	١٢٠٤
إِسْتَهْلَكَهُ	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢	أَهْلَ	أهل يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له	١٢٠٧
إِسْتَهْلَكَهَا	ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به	٢٨٠٦	أَهْلَ	فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢١١
هَلَاكَه	فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من	٢٧٠٤	أَهْلَ	فلم يحلل وأما من كان أهل بعمره فحل	١٢١١
هَلَاكَه	فهلك في يدي المرتين وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤	أَهْلَ	فمن أصحابه من أهل بحج ومنهم	١٢١١
هَلَاكَه	كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار	٢٧٠٤	أَهْلَ	ومنهم من أهل بعمره فأما من أهل بحج	١٢١١
يَسْتَهْلِكُهُ	فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجوع إلى سيده	٢٩٤٩	أَهْلَ	قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهُ	فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات	٢٩٤٩	أَهْلَ	من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢
يَسْتَهْلِكُهَا	فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي	٢٨٠٦	أَهْلَ	قال مالك ومن أهل من مكة بالحج	١٢٢٥
يَسْتَهْلِكُهُ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	أَهْلَ	أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم	١٢٢٦
يُهْلِكُهُمْ	ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا	٧٢٩	أَهْلَ	عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي	١٢٣٠
يُهْلِكُنِي	عثمان وبني جوع قد كاد يهلكني قال	٣٤٧٠	أَهْلَ	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية	١٣٢١
هَلَاً	فهلا قبل أن تأتيني به	٣٠٨٦	أَهْلَ	فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل	١٣٢١
أَهْلَلْتُ	فقال يا رسول الله! إني أهملت بعمره	١١٧٩	أَهْلَ	أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر	١٣٣١
أَهْلَلْنَا	فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ	١٥٤٧	أَهْلَ	حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة	١٣٣٢
تَهَلَّلَ	لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتنفصل ثم لتهلل	١١٥٠	أَهْلَ	قال مالك في من أهل بالحج من مكة	١٣٣٣
تَهَلَّلَ	ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية	١١٩٥	أَهْلَ	فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج	١٥١٢
يُهَلِّلُ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٢١٢	أَهْلًا	قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام	١٤٢١
يُهَلِّلُ	من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	١٥٤٧	أَهْلًا	ويهلل من حيث أهلا لحجها الذي أفسدا	١٤٢٢
إِسْتَهْلَكْتُ	فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا	٨٧٦	أَهْلْتُ	حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال أهلت	١٢١٩
إِسْتَهْلَكْتُ	الأمر عندنا في من استهلك شيئا من	٢٧٢٢	أَهْلْتُ	إذا خشيت القوات أهلت بالحج وأهدت	١٥٥٠
إِسْتَهْلَكْتُ	ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك	٢٧٢٢	أَهْلُوا	الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا	١٢٢٦
إِسْتَهْلَكْتُ	من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن	٢٧٢٣	أَهْلُوا	فطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت	١٥٤٧
إِسْتَهْلَكْتُ	إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه	٢٨٠٦	أَهْلُوا	وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو	١٥٤٧
أَهْلَ	أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى	١٠٨٦	أَهْلَ	قال الله أو فسقا أهل لغير الله به	١٤٥٠
أَهْلَ	وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا	١٠٨٦	إِهْلَالَ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥
أَهْلَ	عن نافع أن عبد الله أهل من الفرع	١١٨٨	إِهْلَالَ	أو بالإهلال يريد أحدهما	١١٩٩
أَهْلَ	عن الثقة عنده أن عبد الله أهل	١١٨٩	إِهْلَالَ	قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال	١٢٠١
أَهْلَ	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمره	١١٩٠	إِهْلَالَ	تركت الإهلال قالت وكانت عائشة	١٢١٩
أَهْلَ	ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل	١١٩٣	إِهْلَالَ	ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا	١٢٣٢
أَهْلَ	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١١٩٤	إِسْتَهْلَ	فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات	٣١٧١
أَهْلَ	ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا	١١٩٥	تَهَلَّ	فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل	١١٥١
أَهْلَ	أن عبد الملك أهل من عند مسجد ذي	١١٩٧	تَهَلَّ	قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في	١٢١٩
أَهْلَ	فأما من أهل بعمره فحل وأما من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت	١٢٣٦
أَهْلَ	فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل	١٢٠٤	تَهَلَّ	المرأة الحائض التي تهل بالحج أو	١٢٣٦
أَهْلَ	وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره	١٢٠٤	تَهَلَّ	قال مالك في المرأة التي تهل بالعمره	١٥٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠١	يُهْلُونَ	كانوا يهلون لمناة وكانت مناة	١٣٨١
هَلَال	فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا	١٠٠٢	أَهْلُوا	أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢
هَلَال	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا	١٠٠٣	أَهْلِي	انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	١٥٤٧
هَلَال	أن الهلال رؤي في زمان عثمان بعشي	١٠٠٤	إِسْتِهْلَال	أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي	٢٦٨١
هَلَال	إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن	١٠٠٥	إِسْتِهْلَال	قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال	٣١٧١
هَلَال	فإنما هو هلال الليلة التي تأتي	١٠٠٥	مُهْلٌ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤
هَلَال	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	مُهْلٌ	فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
هَلَال	ومن رأى هلال شوال نهارة فلا يفطر	١٠٠٥	مُهْلٌ	وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل	١٤٤٤
هَلَال	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	هَلَمَ	ألا هلم! ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا	٨٢
هَلَال	أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا	١٠٠٦	هَلَمَ	ألا هلم! فيقال إنهم قد بدلوا بعدك	٨٢
هَلَال	إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان	١١٩٥	هَلَمَ	أناديهم ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!	٨٢
هَلَال	ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال	١٢١٩	هَلَمَ	والخلفاء هلم جرا وعبد الله	٧٦٣
هَلَال	حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال	١٢١٩	هَلَمَ	فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم	١٨٨٢
هَلَال	فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت	١٢١٩	هَلَمَ	أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم	٢٨٤٢
هَلَال	شعنا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال	١٢٢٢	هَلَمَ	فقال أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم	٣٠٦٠
هَلَال	يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة معه	١٢٢٣	هَلَمَ	قال فقلت يا رسول الله! هلم إلى الظل	٣٣٧٣
هَلَال	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَلَمَ	هلم نباعك يا رسول الله! فقال رسول الله	٣٦٠٢
هَلَال	لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟	١٢٢٦	هَلَمِي	هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأنت بذلك	٣٤٣١
هَلَال	أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه	١٣٣٠	هَمَزَات	من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات	٣٤٩٩
هَلَال	قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة	١٥١٢	هَمَزَتْ	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر	٤٢٧
يُهْلٌ	ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل	١١٨٦	هَمَزَتْ	قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا	١٩٨١
يُهْلٌ	ويهل أهل اليمن من يلملم	١١٨٦	هَمَزَتْ	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت	٢٢٥٢
يُهْلٌ	ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله	١١٨٦	يَهْمُ	ولم يههم بذلك وإنما يقبله من أجل	٢٣٥٤
يُهْلٌ	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل	١١٨٦	أَهَمَ	إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها	٩
يُهْلٌ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	هَمَ	وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب	٢٨٤٦
يُهْلٌ	وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل	١١٩٥	هَمَزَتْ	أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق	٢٨٨٧
يُهْلٌ	أن يهل بعد بعمرة فليس له ذلك	١٢٠٧	يَهَمُ	أنه كان يقول قال رسول الله ﷺ الشيطان يهم	٣٥٨٧
يُهْلٌ	من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج	١٢١٢	يَهَمُ	والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	٣٥٨٧
يُهْلٌ	قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه	١٢١٤	هَنِيئٌ	فقال الناس هنيئا له الجنة	١٦٦٩
يُهْلٌ	أن عبد الله أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج	١٢٢٣	هَنِيئٌ	رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض	٣٤٦٨
يُهْلٌ	قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا	١٢٢٤	تَهْنَأُ	ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ	٣٤٤٦
يُهْلٌ	فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة	١٢٢٦	هَنَالِكٌ	فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله	١٠٢٣
يُهْلٌ	هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل	١٢٢٧	هَنَالِكٌ	وفي كل أصبح مما هنالك عشر من الإبل	٣١٣٩
يُهْلٌ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي	١٢٦٥	هُنَا	أترون قبلي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي	٥٧٧
يُهْلٌ	قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما	١٤٨٧	هُنَا	إن ها هنا غلاما يفعا لم يحتلم	٢٨٢٠
يُهْلٌ	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	هُنَاكَ	قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف	١١١٤
يُهْلَان	ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي أفسدا	١٤٢٢	هُنَاكَ	فإن هنالك واديا يقال له السرور به سرحة	١٦٠٢
يُهْلُوا	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا	١١٨٧	هُنْ	يفسל جواريه رجله ويعطينه الخمرة وهن	١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هُنْ	كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن	٥٢٨	يَهُودِيّ	تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل	١٩٢٨
هُنْ	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ	٥٧٩	يَهُودِيّ	أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي	٢٦٦٣
هُنْ	قال ما هن يا ابن جريج؟ قال رايتك	١١٩٥	يَهُودِيّ	فأرى عمر أن الحق لليهودي فقتضى له	٢٦٦٣
هُنْ	تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن	١٥٥٥	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣
هُنْ	فهن النساء التي قد دخل بهن أو يعفو	١٩٢٧	يَهُودِيّ	فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق	٢٦٦٣
هُنْ	فهن الإمامة المؤمنات قال مالك	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي	٢٨٨٣
هُنْ	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣	يَهُودِيّ	ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا	٢٨٨٣
هُنْ	أنه قال المحصنات من النساء هن أولات	١٩٨٦	يَهُودِيّ	ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي	٢٩١٣
هُنْ	وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن	٢٠٠١	يَهُودِيّ	قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم	٢٩١٣
هُنْ	فهن من الأزواج قال مالك وعلى	٢٠٩٩	يَهُودِيّ	قال مالك ولكن إذا اعتق اليهودي أو	٢٩١٣
هُنْ	يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما هن	٢١٩٩	يَهُودِيّ	وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك	٢٩١٣
هُنْ	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧	يَهُودِيّ	قال مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هُنْ	فقليل له وما هن؟ فقال أعوذ بوجه الله	٣٥٠٢	يَهُودِيّ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا	٢٩١٤
هَهُنَا	إن طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد	٤٧٨	يَهُودِيّ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
هَهُنَا	فقال له قاتل إن ههنا امرأة أرادت	٨١١	يَهُودِيّ	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
هَهُنَا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث	٣٥٣٣	يَهُودِيّ	فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن	٣٢١٢
هَهُنَا	ها إن الفتنة ههنا إن الفتنة من حيث	٣٥٧٦	يَهُودِيّ	قال مالك في العبد يجرح اليهودي	٣٢١٢
هَاهُنَا	ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد	٢٥٣٤	يَهُودِيّ	ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً	٣٢١٢
هَاهُنَا	رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا	٢٦٠٢	يَهُودِيّ	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤
هَاهُنَا	وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال	٢٨٢٠	يَهُودِيّ	قال مالك وجراح اليهودي والنصراني	٣٢١٧
هَاهُنَا	ثم قال ادعوا لي من كان هاهنا من مشيخة	٣٣٢٩	يَهُودِيّ	اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟	٣٥٢٩
يَهُود	فتفتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود	١٦٦٧	يَهُودِيَّات	فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات	١٩٨٣
يَهُود	فخرجت يهود بمساحيم ومكائهم فلما	١٦٩٩	يَهُودِيَّة	زوج النبي أن يهودية جاءت تسأله	٦٤١
يَهُود	ليهود خبير يوم افتتح خبير أقركم	٢٥٩٤	يَهُودِيَّة	إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها	٨٠٣
يَهُود	فقال عبد الله يا معشر يهود! والله إنكم	٢٥٩٥	يَهُودِيَّة	أن محمد أخبره أن عمة له يهودية	١٨٩٣
يَهُود	فيخرص بينه وبين يهود خبير قال	٢٥٩٥	يَهُودِيَّة	اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي	١٩٢٨
يَهُود	أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ	٣٠٣٥	يَهُودِيَّة	اليهودية والنصرانية قال مالك	١٩٨٣
يَهُود	أفتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا	٣٢٧٥	يَهُودِيَّة	قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية	١٩٨٣
يَهُود	فأتى يهود فقال أنتم والله تقتلتموه	٣٢٧٥	يَهُودِيَّة	قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية	١٩٨٣
يَهُود	فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَهُودِيَّة	قال مالك والحررة النصرانية واليهودية	١٩٩١
يَهُود	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور	٣٣٢٢	يَهُودِيَّة	واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج	٢٠٩٩
يَهُود	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود	٣٣٢٣	يَهُودِيَّة	أو الحررة النصرانية أو اليهودية	٢١٠٠
يَهُود	فأما يهود خبير فخرجوا منها ليس لهم	٣٣٢٤	يَهُودِيَّة	اليهودية إلى النصرانية ولا من النصران	٢٧٢٧
يَهُود	قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك	٣٣٢٤	يَهُودِيَّة	ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا	٢٧٢٧
يَهُود	وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر	٣٣٢٤	يَهُودِيَّة	عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح؟	٣١٧٤
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ قاتل الله اليهود	٣٤٣٨	يَهُودِيَّة	ويهودية ترقبها فقال أبو بكر أرقبها	٣٤٧٢
يَهُود	لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً	٣٥٠٢	يَهُودَانِه	فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تتأج	٨٢٣
يَهُود	أنه قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا	٣٥٢٨	هُؤَلَاءَ	فهؤلاء لعبيدي ولعبدي ما سأل	٢٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
هَؤُلَاءِ	فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء ٣٧٨	هَئِيتُكُمْ	إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ١٠٦٠	رقم الفقرة	
هَؤُلَاءِ	قال عبد الله أما هؤلاء الثلاث فسمعتن ١١٨٧	هَئِيتُكُمْ	فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من ١٢٩٠		
هَؤُلَاءِ	فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء ١٣٨٢	هَئِيتُهُ	لم تبلغ المحيض كهيته على التي ٢٢٢٦		
هَؤُلَاءِ	ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل ١٤٥٠	هَئِيتُهُ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهنى على هيته ٢٧٠٧		
هَؤُلَاءِ	يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن ١٤٥٠	هَئِيتُهُ	ثم يقتسمان المال كهيته لو مات عبدا ٢٩٧٧		
هَؤُلَاءِ	لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم ١٦٧٧	هَئِيتُهُ	أن المكاتب يقام على هيته تلك التي ٢٩٨٨		
هَؤُلَاءِ	فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل ٢٧٢٧	هَئِيتُهُ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع ٢٩٩٠		
هَؤُلَاءِ	فقال رسول الله ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكم ٢٨٣٧	هَئِيتُهُ	فبرا وصح وعاد لهيته فليس فيه عقل ٣١٥٥		
هَؤُلَاءِ	فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت ٢٩٥٥	هَئِيتُهُ	إذا برا الجرح وعاد لهيته فإن كان ٣١٥٧		
هَؤُلَاءِ	فهؤلاء أحق بعمرائها والعصبة عليهم ٣١٦٥	هَامَ	لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل ٣٤٨٣		
هَؤُلَاءِ	الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء ٣٢٥٦	تَوَدَّ	أنه كان يقول القصد والتودة وحسن السم ٣٥٠٨		
هَؤُلَاءِ	فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل ٣٣٣٧	أَنَاهُ	لا يعجل شيء أَنَاهُ وقدره حسبي الله وكفى ٣٣٤٦		
هَؤُلَاءِ	فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل ٣٣٣٧	وَأَنْ	كان له وإن لم يفضل من المال السدس ١٨٦٧		
هَؤُلَاءِ	ما أرايك في هؤلاء القدورية؟ قال ٣٣٤٢	وَأَيُّ	فقال من كان له عند رسول الله ﷺ وأي ١٧٠٦		
هَؤُلَاءِ	ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ٣٣٤٥	وَأَيُّ	إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي أو ٢٥٠٨		
هَؤُلَاءِ	أناذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله ٣٤٢٩	وَأَيُّ	فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة ٢٥٠٨		
هَؤُلَاءِ	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٣٦٣٣	وَأَيُّ	ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة ٢٥٠٨		
هَؤُلَاءِ	الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ٣٦٣٣	وَبَا	فأخبروه أن الوبا قد وقع بالشام ٣٣٢٩		
هَؤُلَاءِ	لعلك أذاك هوامك؟ فقلت نعم يا ١٥٧٦	وَبَا	وأخبرهم أن الوبا قد وقع بالشام ٣٣٢٩		
هَؤُلَاءِ	اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر ٣٥٨٣	وَبَا	أن الوبا قد وقع بالشام فأخبره عبد ال ٣٣٣١		
هَؤُلَاءِ	ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت ١٩٣٥	وَبَاءَ	أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء ٤٥١		
هَؤُلَاءِ	أن عمر قرأ ب النجم إذا هوى ٧٠٠	وَبَاءَ	شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ٣١٣٤		
هَؤُلَاءِ	أنه قال رأيت عبد الله إذا أهوى ليسجد ٥٣٩	وَبَا	ولا تقدمهم على هذا الوبا فتأدى ٣٣٢٩		
هَؤُلَاءِ	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض ٣٥٥٠	وَبَا	ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوبا ٣٣٢٩		
هَؤُلَاءِ	فأهوى إليها بالمرح ليطعنها وأدركته ٣٥٨١	وَبَا	لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوبا ٣٣٣٣		
هَؤُلَاءِ	ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم ٣٦١٢	وَبَرَّ	الفقداين أهل الوبر والسكينة ٣٥٥٧		
هَؤُلَاءِ	يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم ٥٩٧	وَبَرَّةَ	قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير ١٦٦٦		
هَؤُلَاءِ	يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي ٥٩٧	وَأَبِلَ	كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ٣٦٧٠		
هَؤُلَاءِ	فتهايا الناس للسجود فقال على رسلهم ٧٠١	وَبَالَ	وبال أمره قال مالك فالذي يصيد ١٢٩٨		
هَؤُلَاءِ	وأها عمر وقد تهايت بهيته الحرائر ٣٥٩٨	بَنَّا	قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا ١٦٢٥		
هَؤُلَاءِ	وقد تهايت بهيته الحرائر؟ فانكر ذلك ٣٥٩٨	بَنَّا	قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ٣٥٣٣		
هَؤُلَاءِ	كهية ما يتطوع به مما ليس بواجب ١٠٦٨	بَنَّا	قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من ٣٦٠٢		
هَؤُلَاءِ	كهية البطيخ والقثاء والخربز ٢٣٢٩	تَبَّوْكَ	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ٩٩		
هَؤُلَاءِ	وإنما ابتاع ذلك جزافا كهية الحنطة ٢٣٤٢	تَبَّوْكَ	كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ٤٧٧		
هَؤُلَاءِ	كهية قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس ٣٢١١	تَبَّوْكَ	إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك ٤٧٨		
هَؤُلَاءِ	وأها عمر وقد تهايت بهيته الحرائر ٣٥٩٨	تَبَّوْكَ	عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين ٤٧٨		
هَؤُلَاءِ	وقد تهايت بهيته الحرائر؟ فانكر ذلك ٣٥٩٨	وَتَرَّ	لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر ٣٤٥٦		
هَؤُلَاءِ	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى ١٠٥٩	وَتَرَكْ	وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء ٢٩٢١		

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُتِرَ	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله	٢٨	يُوتِرُ	من توضعاً فليستشر ومن استجمر فليوتر	٤٧
يُوتِرَ	كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر ٣٩٣	٣٩٣	يُوتِرَ	أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام	٤٠٤
تُوتِرَ	أتنام قبل أن توتر؟ فقال نعم	٣٩٤	وُتِرَ	أن يستيقظ آخر الليل فليوتر وتره	٤٠٤
تُوتِرَ	توتر له ما قد صلى	٣٩٩	وُتِرَ	أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر	٤١٧
يُوتِرَ	فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٤٠١	وُتِبَ	فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا	٢٠٠٣
يُوتِرَ	وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد	٤٠٢	وُتِبَتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
يُوتِرَ	أن سعد كان يوتر بعد العتمة بواحدة	٤٠٧	وُتِبَتْ	وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها	١٨٥
أُوتِرَ	قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر ٤١٣	٤١٣	أُوتِرَ	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣
أُوتِرَ	أنه قال سمعت عبد الله يقول إني لأوتر	٤١٥	يُتَقَ	فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي	٢٦٣٩
أُوتِرَ	أباه القاسم يقول إني لأوتر بعد الفجر	٤١٦	وُتِنَ	اللهم! لا تجعل قبري وثنا بعد اشتد	٥٩٣
يُوتِرَ	قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر	٤١٧	وَأُتِنَ	إحداهما بعين وأثنته غزيرة والأخرى	٢٦١٨
يُوتِرَ	أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يوتر	١٠٧٦	وَأُتِنَ	والواثنة الثابت ماؤها التي لا تنور	٢٦١٨
أُوتِرَ	ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن	٣٩٦	وَجِبَ	إذا مس أحدهم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩
أُوتِرَ	ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة	٣٩٧	وَجِبَ	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠
أُوتِرَ	أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر	٤٠٢	وَجِبَ	إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٣
أُوتِرَ	أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	٤٠٣	وَجِبَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٤
أُوتِرَ	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣	وَجِبَ	فقال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب	١٤٥
أُوتِرَ	فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣	وَجِبَ	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	١٤٧
أُوتِرَ	وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر	٤٠٣	وَجِبَ	فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا	٨٠٢
أُوتِرَ	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر	٤٠٥	وَجِبَ	ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها	٨٤٨
أُوتِرَ	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥	وَجِبَ	ما وجب عليه في ذلك من زكاتها	٨٩٢
أُوتِرَ	قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام	٤٠٩	وَجِبَ	في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُوتِرَ	فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح	٤١١	وَجِبَ	وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين	١٠٦٢
أُوتِرَ	فأسكنه عبادة حتى أوتر ثم صلى	٤١٤	وَجِبَ	إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي	١١٢٩
أُوتِرَ	قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه	١٤٧٨	وَجِبَ	فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف	١١٢٩
أُوتِرُوا	والقاسم وعبد الله قد أوتروا بعد الفجر	٤١٢	وَجِبَ	أو ضفر أو لب قد وجب عليه الحلاق	١٤٩٠
أُوتِرَتْ	فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت	٤٠١	وَجِبَ	فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء	١٥٤٠
أُوتِرَتْ	قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت	٤٠١	وَجِبَ	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
أُوتِرَتْ	سعيد فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت	٤٠٢	وَجِبَ	إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	١٩٣١
وُتِرَ	كان ذلك له وتر؟ فقال نعم ليشهد	٣٠٤	وَجِبَ	فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	١٩٣٢
وُتِرَ	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠	وَجِبَ	قد وجب عليه البيع بأحد الثمينين	٢٤٤٨
وُتِرَ	أن رجلا سأل عبد الله عن الوتر أوجب هو؟	٤٠٣	وَجِبَ	أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب	٢٤٦٧
وُتِرَ	والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته	٤٠٦	وَجِبَ	فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة	٢٦٥٣
وُتِرَ	على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر	٤٠٧	وَجِبَ	وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة	٢٨٤٠
وُتِرَ	كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار	٤٠٨	وَجِبَ	ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب	٢٨٤٠
وُتِرَ	وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر	٤١٧	وَجِبَ	ووجب عليه فيه القطع	٣٠٩٥
وُتِرَ	والتسوها في كل وتر قال أبو سعيد	١١٣٩	وَجِبَ	شرب شراباً مسكراً ولم يسكر فقد وجب عليه	٣١٢٠
يُوتِرُ	في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر	٤٦	وَجِبَ	من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب	٣٢٨٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجِبَتْ	فإذا ذهبت الحمره فقد وجبت صلاة العشاء	٣٢	وَأَجِبَ	وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب	١٨٤٦
وَجِبَتْ	وجبت فسأله ماذا يا رسول الله؟	٧٠٩	وَأَجِبَ	أن عبد الله سئل عن الرقة الواجبة	٢٨٨٠
وَجِبَتْ	يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك	٨٣٧	وَأَجِبَ	في الرقاب الواجبة أنه لا يشترها	٢٨٨١
وَجِبَتْ	هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟	٨٣٨	وَأَجِبَ	في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن	٢٨٨٣
وَجِبَتْ	أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب	٨٩٣	وَأَجِبَ	قال مالك فأما الرقاب الواجبة التي ذكر	٢٨٨٤
وَجِبَتْ	فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان	٨٩٥	يُوجِبْ	سألت عائشة زوج النبي ما يوجب الغسل؟	١٤٤
وَجِبَتْ	وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه	٨٩٧	يُوجِبْ	قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق	١٤٢٤
وَجِبَتْ	أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه	٩٠١	يُوجِبْ	ما يوجب عليه الفدية وإن الكفارة	١٥٧٨
وَجِبَتْ	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	يُوجِبْ	ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب	٢٨٤٠
وَجِبَتْ	فإن هلك ماشيته أو وجبت عليه فيها	٩١٣	يُوجِبْ	فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم	٣٢٧٧
وَجِبَتْ	ووجبت فيه الزكاة فإن لم تبلغ ذلك	٩٥٠	مُؤَاجِبَ	فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك	٢٤٧٥
وَجِبَتْ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١	أُوجِبْ	سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو	١٦٣٥
وَجِبَتْ	فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه	٢٠٦٤	أُوجِبْ	وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا	٢٤٤٩
وَجِبَتْ	أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري	٢٤٤٧	أُوجِبْ	وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً	٢٦٩٣
وَجِبَتْ	قد وجبت إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل	٢٤٤٩	أُوجِبْ	ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	قال مالك ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت	٢٤٩٥	أُوجِبْ	ويبقى ثلثاء للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦
وَجِبَتْ	وذلك أن عتاقه ذلك الشقص إنما وجبت	٢٨٥٦	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٢١٢
وَجِبَتْ	قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابي	٣٥٠٧	أُوجِبَتْ	أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة	١٣٢١
وَجِبَتْ	الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال	٩١٣	تَجِبْ	قال مالك وإذا نزل الإمام بقرية تجب	٣٥٩
وَأَجِبْ	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥	تَجِبْ	لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له	٣٦٠
وَأَجِبْ	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧	تَجِبْ	إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع	٧٠٦
وَأَجِبْ	إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت	٤٠٠	تَجِبْ	أن عبد الله كان يقول لا تجب في مال زكاة	٨٣٩
وَأَجِبْ	أن رجلاً سأل عبد الله عن الوتر أوجب؟	٤٠٣	تَجِبْ	أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما	٨٤١
وَأَجِبْ	قبل أن يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب	٥٦٠	تَجِبْ	كما تجب في مائتي درهم	٨٤١
وَأَجِبْ	ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل	١٠٦٨	تَجِبْ	لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة	٨٤٣
وَأَجِبْ	وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور	١٠٦٨	تَجِبْ	وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عينا	٨٤٣
وَأَجِبْ	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء	١٠٧٨	تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن	٨٤٤
وَأَجِبْ	قال مالك ولا أرى ذلك واجباً وأحب إليه	١٠٨٨	تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال	٨٤٥
وَأَجِبْ	قال مالك أما الطواف الواجب فليؤخره	١٢٢٦	تَجِبْ	لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك	٨٤٦
وَأَجِبْ	هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب	١٣٧٤	تَجِبْ	إذا كان في حصه كل إنسان منهم ما تجب	٨٤٧
وَأَجِبْ	كلها واجب وإنما يأنم الناس في ذلك	١٥١٦	تَجِبْ	وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه	٨٤٧
وَأَجِبْ	ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى	١٧٦٣	تَجِبْ	ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة	٨٤٧
وَأَجِبْ	وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران	٢٠٥٥	تَجِبْ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠
وَأَجِبْ	قال مالك وظهار العبد عليه واجب	٢٠٧٠	تَجِبْ	قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب	٨٧١
وَأَجِبْ	أذن الله فيه للناس وليس عليهم بواجب	٢٩٢٢	تَجِبْ	فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة	٨٧٦
وَأَجِبَ	لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع	٨٧٦	تَجِبْ	فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب	٨٧٦
وَأَجِبَ	الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة	١٠٦٨	تَجِبْ	لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه	٨٧٦
وَأَجِبَ	قال مالك الضحية سنة وليس بواجبة	١٧٧٧	تَجِبْ	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده	٨٧٨	يَجِبْ	لم تجب عليه في زيته الزكاة	٩٤١
تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه	٨٧٨	يَجِبْ	ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم	٣١٥٢
تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل	٨٨٢	وَجِبَتْ	ووجبت الصدقة عليهما جميعا فإن كانت	٩٠٥
تَجِبْ	فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة	٨٨٣	وُجِبَ	قالوا يا رسول الله! وما الوجوب؟	٨٠٢
تَجِبْ	ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه	٨٨٣	يَجِبْ	ومتى يجب القيام على الناس حين تقام	٢٢٦
تَجِبْ	والنصاب ما تجب فيه الصدقة إما خمس	٨٩٦	يَجِبْ	قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب	٢٢٧
تَجِبْ	فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها	٨٩٨	يَجِبْ	فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت	٨٩٣
تَجِبْ	قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب	٨٩٨	يَجِبْ	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥
تَجِبْ	لا تجب فيها الصدقة من إبل أو بقرة	٨٩٨	يَجِبْ	لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى	٨٩٨
تَجِبْ	ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي	٨٩٨	يَجِبْ	يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد	٨٩٩
تَجِبْ	قال مالك في الفريضة تجب على الرجل	٩٠٠	يَجِبْ	ما يجب فيه الزكاة فإنه يجمعها ويؤدي	٩٣٤
تَجِبْ	قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين	٩٠٤	يَجِبْ	ما يجب فيه الزكاة وكانت إذا جمع بعض	٩٣٤
تَجِبْ	ما تجب فيه الصدقة قال مالك	٩٠٤	يَجِبْ	فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر	٩٨٥
تَجِبْ	مالك فإن كان لكل واحد منهما ما تجب	٩٠٥	يَجِبْ	وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام	١٠٦٢
تَجِبْ	مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة	٩٠٥	يَجِبْ	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢
تَجِبْ	ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله	٩٠٦	يَجِبْ	ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في	١١١٣
تَجِبْ	ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب	٩١٠	يَجِبْ	إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه	١١١٤
تَجِبْ	لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة	٩١٠	يَجِبْ	أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر	١١٢٩
تَجِبْ	ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال	٩١٠	يَجِبْ	لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف	١١٢٩
تَجِبْ	مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب	٩١٠	يَجِبْ	قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها	١١٣١
تَجِبْ	مالك في الرجل يكون له الغنم لا تجب	٩١٠	يَجِبْ	يجب عليه الهدى أو الصيام إن لم يجد	١٢٥٠
تَجِبْ	ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا	٩١١	يَجِبْ	أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب	١٤٢٣
تَجِبْ	ولو كانت لرجل غنم أو بقرة أو إبل تجب	٩١١	يَجِبْ	حتى يجب في ذلك الهدى في الحج أو	١٤٢٤
تَجِبْ	فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة	٩١٣	يَجِبْ	أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه	١٤٤٥
تَجِبْ	قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب	٩١٣	يَجِبْ	لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه	١٥٤٠
تَجِبْ	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال	٩١٣	يَجِبْ	يجب عليها ذلك ويشت إذا كان ذلك	١٧٤٢
تَجِبْ	لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه	٩١٣	يَجِبْ	بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب	١٩٢٩
تَجِبْ	إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة	٩٣٢	يَجِبْ	أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه	١٩٤٠
تَجِبْ	وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده	٩٥٦	يَجِبْ	وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد	٢٥٨٣
تَجِبْ	قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل	٩٨٧	يَجِبْ	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
تَجِبْ	كما تجب على أهل القرى وذلك أن	٩٨٧	يَجِبْ	فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه	٢٨٤٠
تَجِبْ	مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم	٢٣٦٣	يَجِبْ	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
تَجِبْ	وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة	٢٤٤٩	يَجِبْ	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
تَجِبْ	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يَجِبْ	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٣
تَجِبْ	وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين	٣٢٧٧	يَجِبْ	ما يجب فيه القطع قطع	٣٠٨٤
تَجِبْ	ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين	٣٢٧٧	يَجِبْ	ما يجب فيه القطع قطع أيضا	٣٠٩٠
تَجِبْ	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦	يَجِبْ	فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فإن عليه	٣٠٩٢
تَجِبْ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠	يَجِبْ	قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه	٣٠٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِب	فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب	٣٠٩٤	أَجَدَ	وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	٣٤٧٠
يَجِب	فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب	٣٠٩٥	أَجَدَ	إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه	٣٦٦٢
يَجِب	لا يجب على من سرق منها شيئا القطع	٣٠٩٥	أَجَدَ	لا أجد ما أعطيك فتولي الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
يَجِب	ثم دخل سرا فسرقت من متاع سيده ما يجب	٣٠٩٦	وَجَدَ	إذا وجد ذلك أحدكم فليتنصع فرجه بالماء	١٢٠
يَجِب	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	وَجَدَ	فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره	١٢١
يَجِب	فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع	٣٠٩٨	وَجَدَ	ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه	١٥٦
يَجِب	فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب	٣٠٩٩	وَجَدَ	فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل	١٥٨
يَجِب	ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي	٣١٠٠	وَجَدَ	قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر	١٥٨
يَجِب	ما يجب فيه القطع فعليه القطع	٣١٠٠	وَجَدَ	أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء	١٧٣
يَجِب	قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به	٣١٠٢	وَجَدَ	وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا	١٧٣
يَجِب	ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال	٣١٠٢	وَجَدَ	حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك	٣٣٠
يَجِب	وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم	٣٢٣٩	وَجَدَ	بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك	٤٣١
يَجِب	يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما	٣٢٣٩	وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد	٤٤٨
يَجِب	أن يستحقه ويجب له إنه ليس على القاتل	٣٢٦٢	وَجَدَ	أنه قال دخل زيد المسجد فوجد الناس	٥٦٩
يَجِب	وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب	٨٨١	وَجَدَ	قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا	٦٢٠
يَجِب	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	وَجَدَ	فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها	٨١١
يَجِب	ولم يجب على ربها إلا بعير واحد	٨٩٤	وَجَدَ	ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته	٩١٣
يَجِب	ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو	٢٧١٥	وَجَدَ	فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته	١٠٢٠
وُجِبَها	وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها	١٥٧٨	وَجَدَ	وجد أخية خباء عائشة وخباء حفصة	١١٢٨
أَجَدَ	أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد	١٢٤	وَجَدَ	مولي عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠
تَجَدَ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	وَجَدَ	أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	١١٨١
تَجَدَ	يحیی وستل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد	١٩١	وَجَدَ	حتى إذا كان بالريذة وجد ركبا من أهل	١٢٨٢
أَجَدَ	إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد	٤٣٧	وَجَدَ	فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد	١٣٢٨
أَجَدَ	فأجد الإمام يصلي فأصلي معه؟	٤٣٨	وَجَدَ	فإذا وجد فرجة نص قال مالك	١٤٦٥
تَجَدَ	إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في	٤٨٥	وَجَدَ	قال ليهذ إن وجد هديا وإلا فليصم	١٥٩٢
تَجَدَ	ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله	٤٨٥	وَجَدَ	فإن وجد عنها غنى طرحها	١٨٣٣
أَجَدَ	فقال لا أجد فأتى رسول الله ﷺ يعرق	١٠٤٣	وَجَدَ	رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد	١٨٣٤
أَجَدَ	فقال يا رسول الله! ما أجد أحدا أحوج مني	١٠٤٣	وَجَدَ	فوجد حبيبة عند بابي في الغلس	٢٠٨٢
تَجَدَ	فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم	١٥٧٣	وَجَدَ	فقال له يا عاصم أرايت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
تَجَدَ	ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم	١٦٢٧	وَجَدَ	فقال يا رسول الله! أرايت رجلا وجد مع	٢٠٩٢
تَجَدَ	وستجد قوما فحوصوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧	وَجَدَ	أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر	٢٢٧٨
أَجَدَ	ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا	١٦٩٠	وَجَدَ	أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك	٢٢٧٨
أَجَدَ	قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا	١٧٦٠	وَجَدَ	فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا	٢٢٧٨
أَجَدَ	فقال ما أجد شيئا فقال التمس	١٩٢٠	وَجَدَ	إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل	٢٣٢٥
أَجَدَ	ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه	٢٥٩٩	وَجَدَ	إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد	٢٣٤٦
تَجَدَ	ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء	٢٦١٨	وَجَدَ	ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها	٢٤٣٦
تَجَدَ	فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس قاض	٢٦٦٣	وَجَدَ	فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه	٢٤٩٩
تَجَدَ	أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله	٣٠٤٤	وَجَدَ	ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع	٢٤٩٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجَدَ	ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد	٢٤٩٩	يَجِدُوا	ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين	٣٠٧٨
وَجَدَ	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	وَجَدَتْ	فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ﷺ	١٠٢٠
وَجَدَ	أن رجلا من أهل الشام وجد مع امراته	٢٧٣١	يَجِدْنَ	ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة	٣٣٨٤
وَجَدَ	رجل من بني سليم أنه وجد منبوا	٢٧٣٣	وَجَدَتْ	قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب	٨٨٩
وَجَدَ	فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها ل	٢٨٠٣	وَجَدَتْ	فإذا الشيخ الذي وجدت بالريذة يعني	١٦٠٥
وَجَدَ	أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله	٢٨٠٤	وَجَدَتْ	فأقبل علي فضعني ضمة وجدت منها	١٦٥٤
وَجَدَ	أن ثابت أخبره أنه وجد بعيرا بالحره	٢٨٠٨	وَجَدَتْ	إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به	١٨٠٣
وَجَدَ	فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد	٢٨٣٨	وَجَدَتْ	فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى	١٨٨٦
وَجَدَ	فذكر له أنه وجد مع امراته رجلا	٣٠٤٣	وَجَدَتْ	فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت	١٩٧٤
وَجَدَ	أنه وجد غلمانا قد ألجؤا لعبا إلى	٣٣١٥	وَجَدَتْ	أن سعد قال لرسول الله ﷺ أرايت إن وجدت مع	٢٧٣٠
وَجَدَ	فوجد بثرا فتزل فيها فشرب وخرج	٣٤٣٥	وَجَدَتْ	لرسول الله ﷺ أرايت لو أتي وجدت مع امرأتي	٣٠٤١
وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه	٣٤٤٠	وَجَدَتْ	فقال له عبد الله في أي كتاب الله وجدت؟	٣٠٨١
وَجَدَ	أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب	٣٥٢٠	وَجَدَتْ	إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم	٣١١٦
وَجَدَ	أنه دخل على أبي طلحة يعود له قال فوجد	٣٥٤٦	وَجَدَتْ	فالتصمت فيها فوجدت جرو ثناء فكسرت	٣٣٧٣
وَجَدَ	فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى	٣٥٨١	وَجَدَتْ	فوجدت رسول الله ﷺ جالس في المسجد معه	٣٤٣١
وَجَدَ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيعه وضع	٣٥٩٤	وَجَدَتْ	فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ	٣٦٦٢
يَجِدُ	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟	٨١	وَجَدْنَا	فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا	١٦٩
يَجِدُ	لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد	١٥٧	وَجَدْنَا	قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز	١٦٦٧
يَجِدُ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣	وَجَدْنَا	فقال لقد وجدنا فقدما حيث فئت	٣٤٣٦
يَجِدُ	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد	٤٢٧	وَجِدَ	في من وجد من العدو على ساحل البحر	١٦٤١
يَجِدُ	ولم يجد المرأة مدخلا إلى المسجد إلا	٥٣٢	وَجِدَ	ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد	٢٢٧٦
يَجِدُ	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣	وَجِدَ	أو وجد به العيب من ذلك الرقيق	٢٢٧٨
يَجِدُ	إلا أحد لا يجد ثعلبين فليلبس خفين	١١٦٠	وَجِدَ	أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته	٢٢٧٨
يَجِدُ	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥	وَجِدَ	رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أياكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرا	١٨٣٤	وَجِدَ	قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد	٢٢٧٨
يَجِدُ	أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحره	١٩٦٦	وَجِدَ	قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به	٢٢٧٨
يَجِدُ	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته	٢١٨٦	وَجِدَ	إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال	٣٢٢٣
يَجِدُ	ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرد بذلك	٢٢٧٧	وَجِدَ	مالك الأمر عندنا أن القتل إذا وجد	٣٢٤٣
يَجِدُ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	وَجِدَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
يَجِدُ	الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة	٢٨٠٦	وَجَدَتْ	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢
يَجِدُ	الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن الناس	٣٤١٤	مُوجِدَةٌ	لا يشتري غيرها موجودة لا تختلف	٢٥٤٦
وَجَدُوا	فاستفوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة	١٢٨٣	أَجِدُ	قالت عائشة ولو ربطت يدي ولم أجد إلا	١٣١٠
وَجَدُوا	حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم	١٢٨٤	أَجِدُ	فقال عبد الله لو لم أجد إلا أن أذبح شاة	١٤٤١
وَجَدُوا	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	أَجِدُ	فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا	٢٥٠٦
وَجَدُوا	قال وإن القبيلة وجدوا في بردة رجل	١٦٦٨	تَجِدُونَ	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	٣٠٣٥
وَجَدُوا	فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد	٣٠٧٨	تَجِدُ	وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح	١٧٦٠
وَجَدُوا	فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع	٣٠٨٩	تُوجَدُ	فلا توجد عنده أنها إن كانت ابنة مخاض	٩٠٠
يَجِدُوا	لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا	٢٢٠	تُوجَدُ	هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع	٢٤١٢

اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة	اللفظة	المفكرة	رقم المفكرة
تُوجَد	قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد	٣٠٥٧	يُوجَد	فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه	١٤٠٢
تُوجَد	فإنما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريع	٣٠٩٣	يُوجَد	وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه	٣٢٢٣
تُوجَد	إن كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ	٩٠٠	يُوجَد	فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي	٣٢٧٩
وَجَدْتُ	فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى	٢٨٠٤	أُجَدِّنِي	ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	٣٥٥٠
وَجَدَ	فوجد عليها وجداً شديداً ولقي عليها	٨١١	أُجَدِّه	أن عمر قال إني لأجده ينحدر مني	١٢١
وَجَدَ	فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته	١٠٢٠	أُجَدِّه	أنه قال سألت سليمان عن الليل أجده	١٢٥
يَجِدُونَ	ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون	١٦٩٠	تَجِدُكَ	ويا بلال كيف تجدك؟ قالت فكان	٣٣١٨
يَجِدُ	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع	١٥٧	تَجِدُكَ	يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟	٣٣١٨
يَجِدُ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢	تَجِدُونِي	لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً	١٦٦٦
يَجِدُ	قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد	١٧٣	وَجَدَ	فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم	٢٣٢
يَجِدُ	لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي	١٧٤	وَجَدَ	أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله فوجده قد	٨٠٢
يَجِدُ	أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة	١٨٢	وَجَدَ	لم يرد به المحرمين فوجده محرم	١٢٨٥
يَجِدُ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد	١٩١	وَجَدَ	أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو فوجده	١٣٩٥
يَجِدُ	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩	وَجَدَ	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤
يَجِدُ	ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	١١٦١	وَجَدَ	فإن وجده المبتاع ذهب من البائع	٢٤٥٢
يَجِدُ	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهم	١١٦٣	وَجَدَ	فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي	٢٤٩٧
يَجِدُ	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	وَجَدَ	أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا	٢٦٨٢
يَجِدُ	أو الصيام إن لم يجد هدياً وأنه لا	١٢٥٠	وَجَدَ	فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجده	٣١٠٤
يَجِدُ	وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد	١٢٥٢	وَجَدَهَا	سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع	٩٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	وَجَدَهَا	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٤٢٩	وَجَدَهَا	فوجدها قد سرق فقالت رب المال بع	٢٥٨٩
يَجِدُ	لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج	١٦١١	وَجَدَهَا	فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجعت	٣٠٤٥
يَجِدُ	أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي	١٧١٧	وَجَدُوهُ	فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريدة	١٢٨٢
يَجِدُ	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	وَجَدْتَهُ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
يَجِدُ	فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله	١٩٢٠	وَجَدْتَهُ	عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته	٢٨٠٨
يَجِدُ	ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحره	١٩٦٦	وَجَدْتَهُمْ	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
يَجِدُ	قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين	٢٠٥٩	وَجَدْتَهُمْ	وإن وجدتهم مستوين يتسبون من عدد	١٨٨٦
يَجِدُ	ويكون فيما لم يجد إساءة الغرماء	٢٤٩٩	وَجَدْتَهُ	فوجدته يفتسل وفاطمة ابنته تستره	٥١٨
يَجِدُ	فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ	٣٥٩٥	وَجَدْتَهُ	أنه قال دخلت على عمر بالهجرة فوجدته	٥٢٣
يُوجَدُ	إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية	٨٥٦	وَجَدْتَهُ	ثم ذهب إلى الرجل فوجدته قد ذهب	٧٠٩
يُوجَدُ	يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل	١٢٨٥	وَجَدْتَهُ	قال فوجدته يفتسل بين القرنين وهو	١١٥٤
يُوجَدُ	ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو	١٧٣٠	وَجَدْتَهُ	فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه	٢٢٧٦	وَجَدْتَهُ	ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى	٣٥٠٧
يُوجَدُ	ثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا	٢٢٧٧	وَجَدْتَهُ	فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى	٣٥٨١
يُوجَدُ	فيظن في ذلك فيوجد العبد ثلث مال	٢٨٢٥	وَجَدْتَهَا	فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له	٢٧٣٣
يُوجَدُ	ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه	٣٠٩٣	يَجِدُهُمْ	فيجدهم يصلون العصر	١٣
يُوجَدُ	قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد	٣١١١	يَجِدُوهُ	فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتي	٨٦
يُوجَدُ	وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة	٣٣٨٤	يَجِدُهُ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَجِدْهُ	وإن لم يجده ذهب البائع من المتباع	٢٤٥٢	وَجْهَهُ	أن المزبنة بيع على وجه المكايسة	٢٣٩٣
يَجِدْهَا	فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها	٢٤٣٦	وَجْهَهُ	وأن بيع العرايا على وجه المعروف	٢٣٩٣
وَجَّعَ	فقلت يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل	٢٤٨٧
وَجَّعَ	من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله! قد	٢٨٢٤	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
وَجَّعَ	أنه أتى رسول الله ﷺ قال عثمان وبني وجع قد	٣٤٧٠	وَجْهَهُ	وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك	١٢٨٣	وَجْهَهُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعْتُكَ	لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله يقول في	١٥٦٣	وَجْهَهُ	وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه	٢٥١١
أَوْجَعُهَا	فقال عمر أوجعها وأت جارتك فإنما	٢٢٤٨	وَجْهَهُ	قال مالك وجه القراض المعروف الجائر	٢٥٣٧
وَجَّعُهُ	قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه	٣٤٧١	وَجْهَهُ	كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف	٢٥٣٨
وَجَّهَهُ	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩	وَجْهَهُ	على وجه المعروف إذا صح ذلك منها	٢٥٤٩
مُوجَّهَهُ	وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشمره	١٤٠٥	وَجْهَهُ	وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب	٢٥٥٦
مُؤَاجَهَةٌ	وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام	٦٣٣	وَجْهَهُ	وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن	٢٥٧٤
تَوَجَّهْتُ	كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت	٥٠٩	وَجْهَهُ	فإن رأوا وجهه يبيع بيعت عليهما وإن	٢٥٨٥
تَوَجَّهْتُ	في السفر حيث توجهت به قال عبد الله	٥١٤	وَجْهَهُ	وإن رأوا وجهه انتظار انتظر بها	٢٥٨٥
تَوَجَّهَ	بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل	٦٦٨	وَجْهَهُ	وقال الذي أخذ المال لا أرى وجهه يبيع	٢٥٨٥
مَتَوَجَّهَ	ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى	٥١٣	وَجْهَهُ	فهذا وجه المساقاة المعروف	٢٥٩٨
مَتَوَجَّهَ	وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد	٥١٥	وَجْهَهُ	وإن كان أمره على غير هذا الوجه في	٢٦٥٥
وَجَّهَهُ	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	وَجْهَهُ	ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب	٢٦٨٢
وَجَّهَهُ	فإن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	وَجْهَهُ	من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	٢٧٩٠
وَجَّهَهُ	قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر	٩١١	وَجْهَهُ	وإنك لن تتفق نفقة تبغني بها وجه الله	٢٨٢٤
وَجَّهَهُ	لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من	٩٢٠	وَجْهَهُ	وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة	٢٩٢٧
وَجَّهَهُ	وجهه كان يأخذ من النبط العشر؟	٩٧٨	وَجْهَهُ	وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا	٣٠٥٠
وَجَّهَهُ	فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق	١٣١٧	وَجَّهَهُ	إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	على وجه المعروف والحاجة إليه ولا	١٦٤٥	وَجَّهَهُ	سليمان يذكر أن الموضحة في الوجه مثل	٣١٨٧
وَجَّهَهُ	ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه	١٦٥٦	وَجَّهَهُ	تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه	٣١٨٨
وَجَّهَهُ	قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٥٩	وَجَّهَهُ	لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان	٣١٩٢
وَجَّهَهُ	وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام	١٦٦٠	وَجَّهَهُ	ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد	٣٢٦٨
وَجَّهَهُ	أن رسول الله ﷺ رضي يمسح وجهه فرسه بردائه	١٦٩٨	وَجَّهَهُ	إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة	٣٤٤٨
وَجَّهَهُ	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَجَّهَهُ	بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم	٣٥٠٠
وَجَّهَهُ	فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب	١٩٥٤	وَجَّهَهُ	فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء	٣٥٠٢
وَجَّهَهُ	أن أباه أنكحها على وجه الحلال لا	١٩٥٦	وَجَّهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	حرم الله عز وجل ما أصيب بالحلال على وجه	١٩٥٦	وَجَّهَهُ	الذي يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه	٣٦٣٣
وَجَّهَهُ	وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال	١٩٥٦	وَجَّهَهُ	فإذا قضى أحدكم نكحته من وجهته فليعجل	٣٥٩١
وَجَّهَهُ	فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره	٢٢٧٨	وَجَّهَهُ	ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين	٤٥
وَجَّهَهُ	ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله	٢٢٧٨	وَجَّهَهُ	ستل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه	٥١
وَجَّهَهُ	وكانت عليه على وجه السلف عنده	٢٣٢٥	وَجَّهَهُ	فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض	٥١
وَجَّهَهُ	مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه	٢٣٩٢	وَجَّهَهُ	فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى	٥١
وَجَّهَهُ	ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل	٢٣٩٢	وَجَّهَهُ	قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي	٥١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَجْهَهُ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤	وَجْهَهُ	فقال أنتك - والله - بالحديث على وجهه	١٤٦٩
وَجْهَهُ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَجْهَهُ	كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن	٢٣٢٠
وَجْهَهُ	وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَجْهَهُ	ثم جتته من قبل وجهه فسلمت عليه	٣٥٠٧
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي	٩٩	وَجْهَهُ	فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا	٣٥٤٧
وَجْهَهُ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل وجهه	١٠١	وَجْهَهُ	فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	وَجْهَهُ	وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن	٣٦٦٦
وَجْهَهُ	ثم غسل وجهه ونفض في عينيه ثم غسل	١٤٠	وَجْهَهُمَا	فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد	٧٥٤
وَجْهَهُ	أن يتام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه	١٥١	وَجْهَهُمَا	فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا	١٤٢١
وَجْهَهُ	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	وَجْهَهُمَا	فقال سعيد لينفذا لوجههما فليتما	١٤٢٢
وَجْهَهُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	وَجْهِي	قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي	١٢٨٩
وَجْهَهُ	أنه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه	١١٧١	وَجْوهُكُمْ	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٥٦
وَجْهَهُ	وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم	١١٧٣	وَجْوهُهَا	أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات	١١٧٦
وَجْهَهُ	قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى	١٢٩٠	وَجْوهُهُمْ	وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا	٦٦٦
وَجْهَهُ	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠	يُوجِّهُهُنَّ	يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم يأكل	١٤٠٥
وَجْهَهُ	وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه	٥٦٢	وَاحِد	كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد	١٨٥
وَجَّاهُ	فيكونون وجاء العدو ثم يقبل الآخرون	٦٣٣	وَاحِد	أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك	٢٠٢
وَجْوهُ	صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لذلك	١٦٦٧	وَاحِد	ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد	٢٢٦
وَجْوهُ	فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف	٢٥١١	وَاحِد	واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي	٣٧٨
وَجَّاهُ	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاءه	٦٣٢	وَاحِد	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٤
وَجَّاهُ	فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة	٦٣٢	وَاحِد	واحد؟ فقال رسول الله ﷺ أو لكلكم	٤٦٥
تَوَجَّهَتْ	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	وَاحِد	إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلی	٤٦٦
وَجْهَهَا	وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي	٢٨٧٥	وَاحِد	هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟	٤٦٦
وَجْهَيْنِ	أن الكلاله على وجهين فأما الآية التي	١٨٧٩	وَاحِد	أن جابر كان يصلي في الثوب الواحد	٤٦٧
وَجْهَيْنِ	إنما يكون على أحد وجهين إما أن يقول	٢٥٥٦	وَاحِد	أن محمد كان يصلي في القميص الواحد	٤٦٨
وَجْهَيْنِ	لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما بيينة	٣٠٥٠	وَاحِد	من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد	٤٦٩
وَجْهَيْنِ	الوجهين قال مالك وتلك السنة	٣٢٧٧	وَاحِد	أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد	٤٧٠
وَجْهَيْنِ	من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي	٣٦٣٣	وَاحِد	ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد	٥١٧
وَجْهَكَ	إلا إعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك	٣٣٦٦	وَاحِد	ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت	٥١٨
وَجْهَهُ	حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان	٥١	وَاحِد	فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون	٦٣٤
وَجْهَهُ	قبل أن يمسض فليمسض ولا يمد غسل وجهه	٥١	وَاحِد	فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا	٦٣٤
وَجْهَهُ	وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل	٥١	وَاحِد	فإن لم يكن إلا ثوب واحد كف في	٧٦١
وَجْهَهُ	فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه	٨٤	وَاحِد	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
وَجْهَهُ	خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها	٨٥	وَاحِد	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
وَجْهَهُ	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	وَاحِد	ولم يجب على ربه إلا بعير واحد	٨٩٤
وَجْهَهُ	حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال	٣٨٨	وَاحِد	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَجْهَهُ	فجلس يسمح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	وَاحِد	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
وَجْهَهُ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل وجهه	٦٦٣	وَاحِد	كان الراعي واحدا والفحل واحدا	٩٠٣
وَجْهَهُ	فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى	٦٦٣	وَاحِد	مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا	٩٠٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِد	وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال	٩٠٣	وَاحِد	وكانا في قبر واحد وكانا ممن استشهد	١٧٠٤
وَاحِد	والدلو واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف	٩٠٣	وَاحِد	والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل	١٧٠٥
وَاحِد	والمرحاح واحدا والدلو واحدا فالرجلان	٩٠٣	وَاحِد	فليل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد	١٧١٩
وَاحِد	واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٤	وَاحِد	فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد	١٧٤٠
وَاحِد	قال مالك فإن كان لكل واحد منهما	٩٠٥	وَاحِد	فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب	١٧٤١
وَاحِد	كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة	٩٠٦	وَاحِد	فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد	١٧٤١
وَاحِد	أن الخليطين يكون لكل واحد منهما	٩٠٧	وَاحِد	في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك	١٧٤١
وَاحِد	فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة	٩٠٧	وَاحِد	وإنما يكون عن أهل البيت الواحد	١٧٧١
وَاحِد	واحد منهم أربعون شاة وقد وجبت على كل	٩٠٧	وَاحِد	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك	١٨٥٤
وَاحِد	وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه	٩٠٧	وَاحِد	فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس	١٨٥٦
وَاحِد	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠	وَاحِد	فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٦
وَاحِد	حتى يكون في الصنف الواحد من التمر	٩٤٧	وَاحِد	يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان	١٨٥٦
وَاحِد	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَاحِد	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٥٩
وَاحِد	قال مالك وقال وإن كان في الصنف الواحد	٩٤٨	وَاحِد	لِلوَاحِدِ السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث	١٨٦٢
وَاحِد	ذلك كله صنف واحد فإذا حصد الرجل	٩٥٠	وَاحِد	مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين	١٨٦٤
وَاحِد	قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد	٩٥٢	وَاحِد	واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر	١٨٧٩
وَاحِد	ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع	٩٥٢	وَاحِد	فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد	١٨٨٦
وَاحِد	ورأى أن القطنية صنف واحد فأخذ منها	٩٥٣	وَاحِد	يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد	١٨٨٦
وَاحِد	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	وَاحِد	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩
وَاحِد	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	وَاحِد	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠
وَاحِد	وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا	٩٧٤	وَاحِد	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَاحِد	لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد	٩٨٠	وَاحِد	إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا	١٩٩٨
وَاحِد	أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم	١١٣٠	وَاحِد	يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد	٢٢٣٧
وَاحِد	ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا	١١٣٦	وَاحِد	رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فمن	٢٢٤٧
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٢١٢	وَاحِد	وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى	٢٢٤٧
وَاحِد	وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد	١٢٩٤	وَاحِد	فلا تأخذن منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٢٥٨
وَاحِد	فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه	١٣٢١	وَاحِد	إذا كان من صنف واحد فإن كان	٢٣٢٩
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد	١٣٢١	وَاحِد	اثنان بواحد يدا بيد قال فإذا لم	٢٣٢٩
وَاحِد	ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه	١٣٢١	وَاحِد	فأراه خفيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد	٢٣٢٩
وَاحِد	أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح	١٣٦٣	وَاحِد	فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٢٩
وَاحِد	لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين	١٣٦٣	وَاحِد	وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه	٢٣٤٦
وَاحِد	وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة	١٤٠٥	وَاحِد	إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد	٢٣٧٩
وَاحِد	ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة	١٤٤٣	وَاحِد	اثنان بواحد لا يباع مد حنطة	٢٣٧٩
وَاحِد	جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا واحدا	١٥٤٧	وَاحِد	كان من صنف واحد اثنان بواحد لا	٢٣٧٩
وَاحِد	من قرن الحج والعمره وأجزأ عنها طواف واحد	١٥٥٠	وَاحِد	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد	٢٣٨٠
وَاحِد	أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقتل	١٦٦٣	وَاحِد	فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك	٢٣٨٠
وَاحِد	أن عمر كان يحمل في العام الواحد	١٦٨٧	وَاحِد	بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك	٢٤٠٤
وَاحِد	عند الله إن قتل رسول الله ﷺ واحد منهم حي	١٦٩١	وَاحِد	أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاجِد	فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٠٦	وَاجِد	لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز	٢٧٤٢
وَاجِد	ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنين بواحد	٢٤٠٧	وَاجِد	فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار	٢٧٤٣
وَاجِد	بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل	٢٤١٩	وَاجِد	لكل واحد منهما على قدر حصته فعلى	٢٧٨٠
وَاجِد	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	وَاجِد	إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له	٢٧٨٧
وَاجِد	يدا بيد من صنف واحد فإن دخل ذلك	٢٤٢٦	وَاجِد	فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد	٢٨٢٥
وَاجِد	فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِد	أخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِد	فلا يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٢٧	وَاجِد	واحد على رجل واحد فينظره أحدهما	٢٩٣١
وَاجِد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	وَاجِد	واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان	٢٩٣١
وَاجِد	فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان	٢٤٣٨	وَاجِد	واحد فينظره أحدهما ويشح الآخر	٢٩٣١
وَاجِد	أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل	٢٤٣٩	وَاجِد	يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك	٢٩٣١
وَاجِد	بواحد إلى أجل فإن كان الصنف	٢٤٣٩	وَاجِد	لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند	٢٩٨٣
وَاجِد	قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد	٢٤٣٩	وَاجِد	وليس عند واحد منهما قوة ولا عون	٢٩٨٣
وَاجِد	ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد	٢٤٣٩	وَاجِد	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤
وَاجِد	بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف	٢٤٤١	وَاجِد	في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا	٣٠١١
وَاجِد	فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِد	بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر	٣٠٣١
وَاجِد	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِد	مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد	٣٠٦٣
وَاجِد	ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد	٢٤٤١	وَاجِد	واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس	٣٠٦٣
وَاجِد	وإن كانت الحصاء والقصة فكل واحد	٢٤٤٢	وَاجِد	قال مالك وإن خرج كل واحد منهم بمتاع	٣٠٩٤
وَاجِد	وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من	٢٤٤٢	وَاجِد	كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع	٣١٠٠
وَاجِد	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان	٢٤٤٩	وَاجِد	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
وَاجِد	أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد	٢٤٤٩	وَاجِد	عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد	٣١٩٢
وَاجِد	ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا	٢٤٦٠	وَاجِد	وإلا فجنابة كل واحد منهما دين عليه	٣٢٢٥
وَاجِد	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	٢٤٧٣	وَاجِد	برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر	٣٢٤٦
وَاجِد	وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه	٢٤٧٦	وَاجِد	الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد	٣٢٥٣
وَاجِد	أو تأخير من واحد منهما صار بيعا	٢٤٩٢	وَاجِد	ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا	٣٢٧٨
وَاجِد	بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد	٢٥١٩	وَاجِد	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩
وَاجِد	ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد	٢٥٣٨	وَاجِد	ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد	٣٢٨٩
وَاجِد	أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه	٢٥٤٧	وَاجِد	لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل	٣٢٨٩
وَاجِد	وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف	٢٥٤٧	وَاجِد	وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس	٣٣٩٨
وَاجِد	قال لا ينظر في قول واحد منهما ويستل	٢٥٨٥	وَاجِد	وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد	٣٣٩٨
وَاجِد	والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة	٢٦١٨	وَاجِد	وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه	٣٤١١
وَاجِد	الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده	٢٦٧٥	وَاجِد	يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل	٣٤١٧
وَاجِد	الواحد واحدة وإنما يكون اليمين	٢٦٧٨	وَاجِد	المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب	٣٤١٨
وَاجِد	ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد	٢٦٧٨	وَاجِد	إني لا أروى من نفس واحد فقال له	٣٤٢١
وَاجِد	ولو شهدت امرأتان على درهم واحد	٢٦٨١	وَاجِد	وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم	٣٥٢٤
وَاجِد	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢	وَاجِد	فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد	٣٥٣١
وَاجِد	في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد	٢٦٨٤	وَاجِد	الشیطان بهم بالواحد والاثنين فإذا	٣٥٨٧
وَاجِد	لهم فيه شاهد واحد فأبى ورثته أن	٢٦٨٤	وَاجِد	سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِد	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد	٣٦٢٤	وَاحِدَة	وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم	١٨٥٠
وَاحِدَة	في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ٤٨		وَاحِدَة	وإن كانت واحدة فلها النصف قال	١٨٥٠
وَاحِدَة	واحدة أجزأت عنه تلك التكبيره	٢٥٢	وَاحِدَة	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
وَاحِدَة	الواحدة من صلاة الفريضة ويقراء في	٢٦٠	وَاحِدَة	واحدة إن كانت أو أكثر من ذلك من بنات	١٨٥٠
وَاحِدَة	يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع	٣٩٣	وَاحِدَة	فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة	١٨٥٦
وَاحِدَة	فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ٣٩٩		وَاحِدَة	إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم	١٨٥٩
وَاحِدَة	أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد	٤٠٥	وَاحِدَة	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٥٩
وَاحِدَة	ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة	٤٠٥	وَاحِدَة	واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن	١٨٥٩
وَاحِدَة	فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة	٤٠٥	وَاحِدَة	فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم	١٨٦٢
وَاحِدَة	أن سعد كان يوتر بعد الغنمة بواحدة	٤٠٧	وَاحِدَة	لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة	١٨٦٢
وَاحِدَة	مسح الحصباء مسحاً واحدة وتركها خير	٥٤٠	وَاحِدَة	مثل حظ الأنثى هم فيه بمنزلة واحدة	١٨٦٢
وَاحِدَة	لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه	٨٧٤	وَاحِدَة	إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم	١٨٦٨
وَاحِدَة	لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن قبض	٨٧٦	وَاحِدَة	أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة	١٨٦٩
وَاحِدَة	ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة	٨٧٧	وَاحِدَة	فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد	١٨٦٩
وَاحِدَة	فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة	٨٧٧	وَاحِدَة	كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك	١٩٧٠
وَاحِدَة	فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة	٨٨١	وَاحِدَة	فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت	٢٠١٧
وَاحِدَة	ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام	٨٨٤	وَاحِدَة	فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر	٢٠١٧
وَاحِدَة	ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ	٨٩٣	وَاحِدَة	فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت	٢٠١٧
وَاحِدَة	ولا يجب على ربها إلا بقرة واحدة	٨٩٥	وَاحِدَة	له كان أبان يجعلها واحدة فقال عمر	٢٠٢٣
وَاحِدَة	لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة	٩٠٧	وَاحِدَة	والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة	٢٠٢٨
وَاحِدَة	واحدة فنهى عن ذلك فقل لا يجمع بين	٩٠٧	وَاحِدَة	شأنكم بها كما فرأى الناس أنها تطليقة واحدة	٢٠٢٩
وَاحِدَة	واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد	٩١٣	وَاحِدَة	أواحدة أراد أم ثلاثاً؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
وَاحِدَة	واحدة والرجل يأخذ منها اثنتين بواحد	٩٥٤	وَاحِدَة	أواحدة أراد أم ثلاثاً؟ فإن قال واحدة	٢٠٣١
وَاحِدَة	في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب	٩٥٥	وَاحِدَة	الواحدة قال مالك وهذا أحسن	٢٠٣١
وَاحِدَة	إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيماً	٩٩١	وَاحِدَة	لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك	٢٠٣٤
وَاحِدَة	إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله	١٢٩٤	وَاحِدَة	له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة	٢٠٣٦
وَاحِدَة	لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة	١٤٤٣	وَاحِدَة	فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها	٢٠٣٧
وَاحِدَة	والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء	١٥٧٠	وَاحِدَة	واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة	٢٠٥٩
وَاحِدَة	واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة	١٦٧٥	وَاحِدَة	واحدة مالك عن ربيعة مثل ذلك	٢٠٥٩
وَاحِدَة	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة	١٧٤٠	وَاحِدَة	قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن	٢٠٦٠
وَاحِدَة	فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك	١٧٤١	وَاحِدَة	أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة	٢٠٦١
وَاحِدَة	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١	وَاحِدَة	وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة	٢٠٧٩
وَاحِدَة	كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل	١٧٧٠	وَاحِدَة	أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده	٢٠٨٠
وَاحِدَة	ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو	١٧٧١	وَاحِدَة	قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا	٢٠٨٠
وَاحِدَة	أو بقرة واحدة قال يحيى قال	١٧٧٢	وَاحِدَة	قال فإنما طلاقها إياها واحدة	٢١٠٨
وَاحِدَة	إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٧٧٢	وَاحِدَة	الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها	٢١٠٩
وَاحِدَة	سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة	١٨٠٧	وَاحِدَة	قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة	٢١٠٩
وَاحِدَة	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠	وَاحِدَة	فقال أبو هريرة الواحدة تبيينها	٢١١٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَاحِدَةٌ	الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها حتى	٢١١١	وَخَذَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٥
وَاحِدَةٌ	كان في الحولين وإن كان مصة واحدة	٢٢٣٦	وَخَذَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨
وَاحِدَةٌ	وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما	٢٢٤٢	وَخَذَهُ	في رضاة سالم وحده لا والله لا يدخل	٢٢٤٧
وَاحِدَةٌ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	وَخَذَهُ	فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم	٢٣٥٤
وَاحِدَةٌ	في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة	٢٢٧٨	وَخَذَهُ	وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون	٢٩٤٧
وَاحِدَةٌ	وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن	٢٤٠٦	وَخَذَهَا	وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان	٢٦٩٠
وَاحِدَةٌ	وحبوانا وعروضاً في صفقة واحدة فطلب	٢٦٤٦	وَخَشَ	أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش	١٥٦٤
وَاحِدَةٌ	قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة	٢٦٤٨	وُحُوشٍ	وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري	٢٤١٨
وَاحِدَةٌ	واحدة وإنما يكون اليمين على زوج	٢٦٧٨	وُحُوشٍ	وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان	٢٤١٩
وَاحِدَةٌ	وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة	٢٧٦٤	وَخِشِي	فراى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه	١٢٧٨
وَاحِدَةٌ	أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك	٢٨٩٥	وَخِشِي	في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر	١٢٨٠
وَاحِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن	٢٩٣٣	وَخِشِي	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو	١٢٨٩
وَاحِدَةٌ	إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة	٢٩٣٥	وَحُولٌ	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	٦٤٦
وَاحِدَةٌ	مالك إذا كاتب القوم جميعاً كتابة واحدة	٢٩٦٠	أَوْجِي	ولقد أوحى إلي أنكم تقتنون في القبور	٦٤٣
وَاحِدَةٌ	إذا كاتبوا جميعاً كتابة واحدة إذا	٢٩٦٩	وَخِي	كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله	٦٩١
وَاحِدَةٌ	كان القوم جميعاً في كتابة واحدة	٢٩٨١	يَتَوَخَّ	إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن	٣١٦
وَاحِدَةٌ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	يَتَوَخَّ	ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته	٣١٨
وَاحِدَةٌ	أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا	٣٠١١	الْوَدَاعِ	وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين	١٦٩٦
وَاحِدَةٌ	وفي مأمومته وجانفته في كل واحدة	٣٢٠٩	أَوْدَاجٍ	أن عبد الله كان يقول ما فرى الأوداج	١٧٨٧
وَاحِدَةٌ	حلف مع شاهده بيمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	وَوَدَّتْ	وددت أنني قد رأيت إخواننا فقالوا	٨٢
وَاحِدَةٌ	لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما	٣٣٩٤	وَوَدَّتْ	والذي نفسي بيده لوددت أنني أقاتل	١٦٧٢
وَاحِدَةٌ	أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل	٣٤١١	وَوَدَّتْ	فوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل	١٦٩٠
وَاحِدَةٌ	كقولني لأمراً واحدة أو مثل قولني لأمراً واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّتْ	أنه قال ستل عمر عن الجراد فقال وددت	٣٤٤٣
وَاحِدَةٌ	واحدة أو مثل قولني لأمراً واحدة	٣٦٠٢	وَوَدَّنَا	فقالا وددنا ففعل فكتب إلى عمر	٢٥٣٤
وَخَذَهُ	وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ	٢٢٩	وَذَ	ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فود	٢٥٨٩
وَخَذَهُ	ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده	٢٢٩	وَذَانِ	أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال	١٢٨٩
وَخَذَهُ	أن عبد الله كان إذا صلى وحده يقرأ	٢٦٠	وَوِي	فودي عنهم فإن لم يكن في ثمنها ما	٢٩٥٥
وَخَذَهُ	فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده	٢٨٣	تَدَعِ	في المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع	١٩٣
وَخَذَهُ	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٢	أَدَعِ	إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال لها	١٩٨
وَخَذَهُ	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	٤٢٦	يَدَعِ	أن عثمان كان يقول في خطبته قل ما يدع	٣٤٥
وَخَذَهُ	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٧١٢	يَدَعِ	كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب	٥١٩
وَخَذَهُ	وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا	٧١٤	يَدَعِ	ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩
وَخَذَهُ	والنيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا	٧٢٦	يَدَعِ	قال وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨
وَخَذَهُ	في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم	١٠٠٥	تَدَعِ	وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري	٢٦٤٣
وَخَذَهُ	ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر	١٠٠٥	تَدَعِ	لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى	٣٢٨٧
وَخَذَهُ	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٣٧٨	وَدَّعِ	رجلان من الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَذَهُ	من كان في جماعة أو وحده بمعنى أو	١٥١٦	وَدَّعِ	لم يكن ودع البيت حتى ودع	١٣٦٧
وَخَذَهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده	١٥٩٥	دَعْوُهُ	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاءه	١٢٨١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دَعِيَ	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج ودعي	١٥٤٧	دية	ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى	٣٠٢٥
دَعِه	فكتب إليه عمر أن دعه ولا تأخذ	٩٢٦	دية	وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك	٣٠٢٧
دَعِه	فإن تخلص في نفسك شيء فدعه تعني أكل	١٢٩١	دية	ما زاد الغريم على دية الجرح فإن	٣٠٢٨
دَعِه	دعه فإن الحياء من الإيمان	٣٣٦٠	دية	فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية	٣٠٢٩
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢٠٤	دية	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩
وَدَاع	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج	١٢١١	دية	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَاع	وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٢١٢	دية	واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه	٣٠٢٩
وَدَاع	أفأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع	١٣١٧	دية	وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة	٣١٣٩
وَدَاع	كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٤٦٥	دية	أن عمر قوم الدية على أهل القرى	٣١٤١
وَدَاع	الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٥٠١	دية	أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع	٣١٤٢
وَدَاع	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	١٥٤٧	دية	لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل	٣١٤٣
وَدَاع	جامي رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	٢٨٢٤	دية	في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت	٣١٤٥
يَدَغ	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	٥٢٥	دية	أن على الكبير أن يقتل وعلى الصغير نصف الدية	٣١٤٧
يَدَغ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	دية	فقضى عمر بشرط الدية على السعديين	٣١٥٠
إِسْتَوْدَعَتْهُ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دية	دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت	٣١٥١
إِسْتَوْدَعِيهِ	أذهبي فاستودعيه قال فاستودعته	٣٠٣٩	دية	كان على كل واحد منهما نصف الدية	٣١٥٢
إِسْتَوْدِعَ	إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه	٢٧٢٤	دية	فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه	٣١٥٣
دَعَوْهَا	وذهب المال فقال رسول الله ﷺ دعوها ذميمة	٣٥٦٧	دية	تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣١٦١
دَعَهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دية	أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل	٣١٦٢
دَعَهَا	فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ	٨٨٠	دية	ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية	٣١٦٢
دَعَهْنَ	دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية	٨٠٢	دية	فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى	٣١٦٢
يَدَعَهَا	ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له	١٦٥١	دية	مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا	٣١٦٣
يَدَعُهَا	إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا	١١١٣	دية	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
يَدَعُهَا	فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من	٢٤٤٩	دية	ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار	٣١٦٩
يَدَعُهَا	فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية	٢٤٤٩	دية	أن فيه الدية كاملة قال مالك ولا	٣١٧١
وَدَكَ	فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق	١٥٦	دية	خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة	٣١٧١
وَدَكَ	ويجملون منها الودك ويتخذون منها	١٧٦٦	دية	فعلى عاقلة قاتلتها ديتها وليس في جنيها دية	٣١٧٣
وَدَاه	فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم	٣٢٧٥	دية	وليس في جنيها دية وإن قتلت خطأ فعلى	٣١٧٣
وَدَاه	يحيى فزعم بشير أن رسول الله ﷺ وداه	٣٢٧٦	دية	والنصرية تطرح؟ فقال أرى أن فيه عشر دية	٣١٧٤
دِيَات	إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات	٣١٨٠	دية	أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة	٣١٧٦
دِيَات	الديات وإنما يجب العقل على من بلغ	٣٢٣٩	دية	فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية	٣١٧٦
دية	خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه	١٥٦٨	دية	وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثني	٣١٧٧
دية	وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير	١٥٧٠	دية	أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة	٣١٧٨
دية	فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه	٢٩٤٨	دية	الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية	٣١٧٨
دية	أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه	٢٩٤٩	دية	وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية	٣١٧٨
دية	وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم	٢٩٤٩	دية	وأن في اللسان الدية كاملة وأن في	٣١٧٨
دية	وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم	٢٩٤٩	دية	وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثي	٣١٧٨
دية	ولو جرح لم يغرم جراحه إلا دية جرحه	٢٩٨٨	دية	أن في ثدي المرأة الدية كاملة	٣١٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
دِيَّة	إذا فقت خطأ إن فيها الدية كاملة	٣١٨١	وَادِي	فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي	٣٦
دِيَّة	في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية	٣٢٠٠	وَادِي	بوادي القرى وبخير	٩٨٤
دِيَّة	قال سعيد فالدية تنقص في قضاء عمر	٣٢٠٠	وَادِي	إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى	١٣٨٦
دِيَّة	دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه	٣٢١٢	وَادِي	فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة	١٦٠٢
دِيَّة	أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل	٣٢١٤	وَادِي	لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به	١٦٣٣
دِيَّة	إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر	٣٢١٤	وَادِي	حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم	١٦٦٩
دِيَّة	أن سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانى	٣٢١٦	وَادِي	فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا	١٦٦٩
دِيَّة	لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن	٣٢٢٠	وَادِي	أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له	٣٣٢٩
دِيَّة	أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة	٣٢٢١	وَادِي	اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى	٣٣٩٦
دِيَّة	قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب	٣٢٢٢	يُدَوَا	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا	٣٢٧٥
دِيَّة	في من قبلت منه الدية في قتل العمد	٣٢٢٣	يُودَى	فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا	١٥٦٩
دِيَّة	ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية	٣٢٢٤	يُودَى	كما يودى الصيد إذا قتله المحرم	١٥٦٩
دِيَّة	وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر	٣٢٢٦	أُودِيَّة	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧
دِيَّة	أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها	٣٢٢٨	أُودِيَّة	وبطن الأودية ومنايب الشجر	٦٥٠
دِيَّة	من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟	٣٢٢٨	الدِّيَّة	قال مالك إذا قبل ولادة الدم الدية فهي	٣٢٩٤
دِيَّة	أن سعيد وسليمان سئلا أتلفظ الدية	٣٢٣٠	دِيَاتِهِمْ	دياتهم على حساب جراح المسلمين في	٣٢١٧
دِيَّة	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢	دِيَاتِهِمْ	دياتهم الموضحة نصف عشر دية والمأموم	٣٢١٧
دِيَّة	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢	دِيَّتِهِ	فقال عمر إذا تخرجون ديته	٣٢٧١
دِيَّة	قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية	٣٢٣٤	دِيَّتِهَا	وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها	٣١٧٣
دِيَّة	فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية	٣٢٣٦	دِيَّتِهِ	ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وإن	٣١٥٣
دِيَّة	فيه لكان جميعا أن على عاقلة الذي جبهه الدية	٣٢٣٧	دِيَّتِهِ	لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك	٣١٥٣
دِيَّة	إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك	٣١٨٠
دِيَّة	قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	الموضحة نصف عشر دية والمأمومة ثلث	٣٢١٧
دِيَّة	هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية	٣٢٥٨	دِيَّتِهِ	والجائفة ثلث دية فعلى حساب ذلك	٣٢١٧
دِيَّة	إلى عمر يطلب دية ابنه فقال عمر	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	والمأمومة ثلث دية والجائفة ثلث دية	٣٢١٧
دِيَّة	فقال عمر لا دية له فقال العائذي	٣٢٧١	دِيَّتِهِ	أن يرث من ماله ولا يرث من دية	٣٢٣٢
دِيَّة	تكون على قسم موارثهم من الدية	٣٢٩١	دِيَّتِهِ	ما بقي من دية لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
دِيَّة	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	دِيَّتِهَا	قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها	٣١٦٩
دِيَّة	فإنهم يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن	٣٢٩٢	وَدِي	أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه	٣١٠٤
دِيَّة	أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها	٣٢٩٥	وَدِي	فخرج صاحب الوادي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
دِيَّة	الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا	٣٢٩٥	وَدِيَّه	فخرج صاحب الوادي يلتمس وديه فوجده	٣١٠٤
دِيَّة	فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل	٣٢٩٥	وَاد	ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد	٣٣١٨
دِيَّة	ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم	٣٢٩٥	يَذَر	إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من	١١٠٠
دِيَّة	ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر	٣٢٩٥	تَذَر	إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من	٢٨٢٤
دِيَّة	يحلفون على قدر حقوقهم من الدية	٣٢٩٥	يَذَرُونَ	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢١٩٩
وَاد	إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا	٣٦	تَذَرُهُمْ	أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن	٢٨٢٤
وَاد	واد من أودية المدينة في زمان الثمر	٣٢٧	ذَرَّهُمْ	فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له	١٦٢٧
وَادِي	أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي	٣٦	وَرَاء	أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر و	٢٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَاءَ	أنه سمع عبد الله يقول صلينا وراء عمر	٢٧١	يَرِثُ	قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن	١٨٩٧
وَرَاءَ	فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء	٢٧٦	يَرِثُ	لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا	١٨٩٧
وَرَاءَ	إني أحيانا أكون وراء الإمام	٢٧٨	يَرِثُ	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث	١٩٠٠
وَرَاءَ	الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام	٢٨٥	يَرِثُ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
وَرَاءَ	أنه قال قمت وراء عبد الله في صلاة	٤٤٣	يَرِثُ	ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك	١٩٠١
وَرَاءَ	أن عبد الله كان يصلي وراء الإمام	٥٠٦	يَرِثُ	ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا	١٩٠٣
وَرَاءَ	ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري	٥٧٧	وَرِثُ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
وَرَاءَ	لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع	٦٣٣	يَرِثُ	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥
وَرَاءَ	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	وَرِثُ	وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي	٢١٠٦
وَرَاءَ	أنه قال سمعت سعيد يقول صليت وراء	٧٧٦	يَرِثُ	ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦
وَرَاءَ	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	١٣٧١	يَرِثُ	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
وَرَاءَ	كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء	١٥٢٣	وَرِثُ	أن عبد الله ورث حفصة دارها	٢٨٠٠
وَرَاءَ	يبين أحد من الحاج ليالي منى من وراء	١٥٢٤	وَرِثُ	فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن	٢٨١٤
وَرَاءَ	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق	٢٨٢٩	وَرِثُ	ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالى	٢٩٠٧
وَرَاءَ	سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى	٣٣٤٦	يَرِثُ	فقال سعيد يرث الموالى الباقي	٢٩٠٩
وَرَاءَهُ	صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال	٢٤٠	وَرِثُ	كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم ورث	٢٩١٤
وَرَاءَهُ	فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين	٢٥٩	وَرِثُ	قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته	٢٩٢٦
وَرَاءَهُ	وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال	٤٤٦	وَرِثُ	وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من	٢٩٧٩
وَرَاءَهُ	وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم	٤٤٧	يَرِثُ	فقال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل	٣٢٣١
وَرَاءَهُ	وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز	٥٢٢	يَرِثُ	أن يرث من ماله ولا يرث من دينه	٣٢٣٢
وَرَاءَهُ	فقمت وراءه فقرئني حتى جعلني حذاءه عن	٥٢٣	يَرِثُ	فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث	٣٢٣٢
وَرَاءَهُ	فلما جاء يرفا تأخرت فصففتنا وراءه	٥٢٣	يَرِثُ	لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من	٣٢٣٢
وَرَاءَهُ	ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام	٦٤١	يَرِثُ	وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية	٣٢٣٢
وَرَاءَهُ	قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا	٧١٨	يَرِثُ	وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا	٣٢٣٢
وَرَاءَهُ	وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت	١٤٩٢	يَرِثُوا	وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك	١٨٥٩
يَرِثُ	لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له	١٨٦٧	يَرِثُوا	لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله	١٨٦٩
يَرِثُ	كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس	١٨٧٢	يَرِثُوا	ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء	٢٩٢٠
تَرِثُ	لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما	١٨٧٤	يَرِثُوا	لم يرثوا ولا مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦
تَرِثُ	وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم	١٨٧٤	وَرِثُ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	١٩٠٥
يَرِثُ	قال مالك فهذه الكلاله التي لا يرث	١٨٧٩	وَرِثُ	وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته	٢١٠٦
يَرِثُ	قال مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه	١٨٨٠	مُورِثُ	بعد أن يعق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨
يَرِثُ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	مُورِثَةُ	إذا قبل ولادة الدم الدية فهي مورثة	٣٢٩٤
تَرِثُ	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث ولا ترث	١٨٨٣	وَرِثُ	أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر	١٨٧٦
تَرِثُ	قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا	١٨٨٩	وَرِثُ	حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث	١٨٧٦
تَرِثُ	والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله	١٨٨٩	وَرِثُ	قال مالك لم نعلم أحدا ورث غير جدتين	١٨٧٦
يَرِثُ	وإنه لا يرث أحد من النساء شيئا	١٨٨٩	وَرِثُ	أن عثمان ورث نساء ابن مكل منه	٢١١٤
يَرِثُ	أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر	١٨٩١	وَرِثُ	وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة	٢٩٠٢
وَرِثُ	أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل	١٨٩٢	يُورِثُ	أنه سمع سعيد يقول أبي عمر أن يورث	١٨٩٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُورَثُ	قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا	٢٦٤١	وَرَّثَ	فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح	٣٠٢٨
أُورِثَ	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم	٣٢٢٨	وَرَّثَ	قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا	٣٢٩٢
يُورَثُ	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	وَرَّثَ	إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل	٣٢٩٥
يَتَوَارَثُونَ	ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم	٢٩٣٥	وَرَّثَ	فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف	٣٢٩٥
يَتَوَارَثُونَ	فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحدهم	٢٩٦٩	وَرَّثَ	وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم	٣٢٩٥
يَتَوَارَثُ	وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث	١٨٩٩	وَرَّثَ	وإن كان بعض الورثة غائبا أو صيبا	٣٢٩٥
مُتَوَارِثِينَ	قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين	١٩٠٠	وَرَّثَتْ	وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ	١٨٨٩
تُورَثُ	كان عمر يقول عجبا للعمة! تورث	١٨٨٣	وَرَّثَتْ	إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى	٢٧٤٣
مَوَارِيثُ	في فرائض الموارث أن ميراث الولد	١٨٥٠	وَرَّثَتْ	وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى	٢٧٤٣
مَوَارِيثُ	أعطاهما أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧	يَرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحبسون كما يحبسون	١٨٥٠
تُورَثُ	لا تورث ما تركناه فهو صدقة	٣٦٤٣	يَرِثُونَ	يرثون كما يرثون ويحبسون كما يحبسون	١٨٥٠
وَارِثُ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	يَرِثُونَ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦
وَارِثُ	مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث	٨٧١	يَرِثُونَ	وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد	١٨٥٦
وَارِثُ	لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا	١٨٩٧	يَرِثُونَ	ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب	١٨٥٦
وَارِثُ	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣	يَرِثُونَ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨
وَارِثُ	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣	يَرِثُونَ	وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء	١٨٥٨
وَارِثُ	لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا	٢٨٣٤	يَرِثُونَ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩
وَارِثُ	ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فإذا	٢٨٣٤	يَرِثُونَ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠
وَارِثُ	فإن لم يكن له وارث إلا رجل حلف خمسين	٣٢٩٢	يَرِثُونَ	لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا	١٨٨٩
وَرَّثَ	فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء	٢٦٨٤	يَرِثُ	لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا	١٩٠٠
وَرَّثَ	لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة	٢٧٤٣	يُورَثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة	١٨٥٦
وَرَّثَ	وينكر ذلك الورثة فعلها أن تدفع	٢٧٤٣	يُورَثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٥٩
وَرَّثَ	وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره	٢٧٤٤	يُورَثُ	وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله	١٨٧٩
وَرَّثَ	ورثته قد زاد على ثلاثة فإن الورثة	٢٨٢٦	يُورَثُ	ما بقي عليه من كتابته شيء فإنما يورث	٢٩٩٣
وَرَّثَ	إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه	٢٨٣٣	تَرِثُهُ	إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في	١٨٩٦
وَرَّثَ	الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه	٢٨٣٤	أَرِثُهُ	فقلت أنا أرثه فاختصمتا إلى عثمان	٢١١٦
وَرَّثَ	أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه	٢١١٧
وَرَّثَ	فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك	٢٨٣٥	تَرِثُهُ	وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَرَّثَ	ورثه له أحرار وليس معه في كتابته	٢٩٦٤	أَرِثُهُ	أر أيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه؟	٢٩٠٧
وَرَّثَ	فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء	٢٩٨٩	مَوَارِيثُهُمْ	ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر موارِيثُهُمْ	١٨٥٠
وَرَّثَ	قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل	٢٩٨٩	مَوَارِيثُهُمْ	تكون على قسم موارِيثُهُمْ من الدية	٣٢٩١
وَرَّثَ	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩	مَوَارِيثُهُمْ	على قدر موارِيثُهُمْ منها قال يحيى	٣٢٩٥
وَرَّثَ	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	مِيرَاثُ	بأشترأ أو هبة أو ميراث فإنه يصدقها	٨٩٦
وَرَّثَ	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي	٢٩٩٣	مِيرَاثُ	بأشترأ أو ميراث وذلك أن كل ما كان	٨٩٨
وَرَّثَ	ولورثة سيده الثلاثان وذلك أن المكاتب	٢٩٩٣	مِيرَاثُ	بأشترأ أو هبة أو ميراث ومثل ذلك	٩١٠
وَرَّثَ	الورثة إن شأوا أسلموا الذي لهم	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب	٩١٠
وَرَّثَ	ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
وَرَّثَ	ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جنابة	٣٠٢٦	مِيرَاثُ	فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن	١٨٥٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
ميراث	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠	ميراثا على كتاب الله لأن الميت لم يرد	٢٨٣٥	
ميراث	قال مالك وميراث الرجل من امرأته	١٨٥٢	ميراث	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
ميراث	وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك	١٨٥٢	ميراث	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣
ميراث	أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته	١٨٥٤	ميراث	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣
ميراث	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤	ميراث	ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث	٢٩٣٩
ميراث	قال مالك الأمر عندنا أن ميراث الإخوة	١٨٦١	ميراث	ويكون الميراث بينهما فذلك له	٢٩٣٩
ميراث	فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن	١٨٦٢	ميراث	فيجب له الميراث والشهادة والحدود	٢٩٤٤
ميراث	ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا	١٨٦٢	ميراث	لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم تركوه	٢٩٨٩
ميراث	فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم	١٨٦٩	ميراث	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
ميراث	قال مالك وميراث الإخوة للأب مع الجد	١٨٦٩	ميراثك	وقد أحبيت أن تهب له ميراثك فأعطاه	٢٨٣٤
ميراث	لم يكن معهم إخوة للأب والأم كميراث	١٨٦٩	ميراثه	فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب	١٨٨٦
ميراث	قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات	١٨٧٦	ميراثه	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤
ميراث	بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور	١٨٨٠	ميراثه	قال وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك	٢٨٣٤
ميراث	ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠	ميراثه	وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم	٢٩١٢
ميراث	أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥	ميراثه	قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه	٢٩٢٦
ميراث	والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥	ميراثه	فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي	٣٢٩٤
ميراث	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦	ميراثها	تسأله ميراثها فقال لها ما لك في	١٨٧١
ميراث	فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان	١٨٨٦	ميراثها	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها	١٨٧١
ميراث	قال مالك وكل شيء سئل عنه من ميراث	١٨٨٦	ميراثها	إن مات ميراثها في كتاب الله	١٨٩٦
ميراث	كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون	١٨٨٦	ميراثهن	فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
ميراث	بالميراث وابن الأخ للأب والأم	١٨٨٧	ميراثه	فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون	٢٦٨١
ميراث	وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث	١٨٨٩	ميراثه	ويثبت ميراثه فليس لسيدته أن يشترط	٢٨٥٩
ميراث	وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات	١٨٨٩	ميراثه	وكان ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد	٢٩٠١
ميراث	وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة	١٨٨٩	ميراثه	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	٢٩١١
ميراث	وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة	١٨٨٩	ميراثه	كتاب الله وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه	٢٩٢٦
ميراث	وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات	١٨٨٩	ميراثه	ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره	٢٩٦٣
ميراث	فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه	١٩٠٢	ميراثه	فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه	٢٩٦٨
ميراث	فقضى أن لا صدق لها ولها الميراث	١٩٢٣	ميراثه	وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده	٣٠٠٦
ميراث	فقضى لها بالميراث فلاصت الهاشمية	٢١١٦	ميراثهما	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠
ميراث	والميراث قال مالك البكر والثيب	٢١١٨	ميراثهن	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥
ميراث	ولها الميراث ولا عدة عليها	٢١١٨	ميراثك	قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك	٢٨١٤
ميراث	ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها	٢١٤٣	ميراثه	لم يكن دونه ووراث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه	١٨٩٧
ميراث	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩	ميراثه	ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك	١٨٩٧
ميراث	من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ	٢٢٧٥	ميراثه	إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه	٢٩٠٢
ميراث	ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث	٢٦٥٤	ميراثه	فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء	٢٩٢٦
ميراث	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨	ميراثه	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
ميراث	وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو	٢٧٤٣	ميراثه	حلف من الخمسين يمينًا بقدر ميراثه	٣٢٩٥
ميراث	فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له	٢٧٤٤	ميراثها	فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم	٣١٦٥

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
نَرْثُهُمْ	ونحن نرثهم فقصى أبان للجهنين	٢٩٠٨	وَرَّثَهَا	فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها	٢٩٠٨
وَارِثُهُ	وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له	٢٨٢٠	وَرَّثُوهُ	إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه	٢٩٠١
وَارِثُهُ	وارثه بالشام فذكر ذلك لعمر	٢٨٢١	وَرَّثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٣
وَرَّثَكَ	إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من	٢٨٢٤	وَرَّثَهَا	فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها	٢١١٥
وَرَّثَهُ	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	يَرِثُهُ	أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه	٢٩٦٤
وَرَّثَهُ	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	يَرِثُهُ	لأنه لا يهتم على أنه قتله ليرثه	٣٢٣٢
وَرَّثَهُ	وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا	٢٨٣٤	يَرِثَهَا	قبل أن يرثها يوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
وَرَّثَهُ	يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء	١٩٠٠	يَرِثْنِي	ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي	٢٨٢٤
وَرَّثَهُ	قال إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال	٢٥٧١	يَرِثُهُ	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَرَّثَهُ	لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن	٢٦٨٤	يَرِثُهُ	ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي	٢٦٨١
وَرَّثَهُ	ثم مات المعطى فورثته بمنزله وإن	٢٧٨٨	يَرِثُهُ	قبل أن يؤدي كتابته أنه يرثه الذي	٢٩٥٦
وَرَّثَهُ	فيقول ورثته قد زاد على ثلاثة فإن	٢٨٢٦	يَرِثُهُ	فإنما يرثه أولى الناس بمن كتبه	٢٩٦٧
وَرَّثَهُ	فقال ورثته لنا ولاء الموالى قد كان	٢٩٠٨	يَرِثُهُ	ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز	٣٢٩٤
وَرَّثَهُ	قال فإن ورثته يخبرون فيقال لهم قد	٢٩٨٩	يَرِثَهَا	ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٨٧٩
وَرَّثِيهِ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَرِثَهَا	فقال له عمر يرثها أهل دينها ثم أتى	١٨٩٣
وَرَّثِيهِ	حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل	٢٧٨٤	يَرِثَهَا	ما قال لك عمر؟ يرثها أهل دينها	١٨٩٣
وَرَّثِيهِ	إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته	٢٨٣٤	يَرِثَهَا	وقال له من يرثها؟ فقال له عمر	١٨٩٣
وَرَّثِيهِ	فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه	٢٨٣٤	يَرِثَهَا	يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها	١٨٩٦
وَرَّثِيهِ	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	يَرِثَهَا	فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها	٢١٤٢
وَرَّثِيهِ	ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك	٢٨٣٤	يَرِثَهَا	كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته	٣٢٩٤
وَرَّثِيهِ	كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه	٢٨٣٥	يَرِثُهُمْ	يرثهم مادام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم	٢٩٠٣
وَرَّثِيهِ	فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس	٢٨٥٦	يَرِثُونَهُ	هم يرثونه ويعقلون عنه	٢٧٣٤
وَرَّثِيهِ	لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر	٢٨٥٦	يَرِثُوهُ	أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه	١٩٠١
وَرَّثِيهِ	ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه	٢٩٧٢	يَرِثُهُ	ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا	١٨٩٢
وَرَّثِيهِ	أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا	٣٠١٩	يَرِثُهُ	لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات	٢٩٣٥
وَرَّثِيهِ	كان ثلثه لورثته فإن مات سيد	٣٠١٩	يُورِثُهُ	ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه	٢٦٧٨
وَرَّثِيَهُمَا	وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما	١٩٠٠	يُورِثُهَا	فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها	٢٨٧١
وَرَّثِيَّ	لا يقسم ورثتي دنائير ما تركت بعد	٣٦٤٤	وَرَّدَ	فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه	٩٢٤
وَرَّثَهُ	إذا مات ورثته أمه حقه في كتاب الله	١٩٠٥	وَرَّدُوا	أن عمر خرج في ركب فيهم عمر وحتى وردوا	٦٢
وَرَّثَهُ	إذا مات ورثته أمه حقه في كتاب الله	٢١٠٦	تَرِدَ	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد	٦٢
وَرِثُهُ	لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه	٨٧٠	تَرِدَ	هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر	٦٢
وَرِثُهُ	لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة	٨٧١	تَرِدَ	ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها	٢٨٠٢
وَرِثُهُ	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠	مَوَارِدَ	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَرِثُهُ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	تَرِدَ	لا تخبرنا فإنا نرد على السباع	٦٢
وَرِثُهُ	بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس	١٩٠١	أَوْرَدْنِي	فقال أبو بكر إن هذا أوردني الموارد	٣٦٢١
وَرِثُهُ	فورثه أخوه لأبيه وأمّه ماله ومواليه	٢٩٠٧	وَرِدَهَا	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦
وَرِثُهُ	قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب	٢٩٧٥	وَرَسَ	تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس	١١٦٠
وَرِثَهَا	أو ورثها أنه لا يجب عليه في الغنم	٨٩٨	وَرَسَ	أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس	١١٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَرَقْ	نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس	١١٦٦	وَرَقْ	فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
أَوْرَعْ	قال عبد الملك لمروان كان أروع منك	١٩٨١	وَرَقْ	قال مالك فكل شيء من الذهب والورق	٢٣٥٤
وَرَقْ	وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير	٧١٦	وَرَقْ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقْ	وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٣٣	وَرَقْ	إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب	٢٣٧٩
وَرَقْ	قال مالك في الذهب والورق يكون	٨٤٧	وَرَقْ	قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق	٢٣٨٢
وَرَقْ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧	وَرَقْ	وبالورق جزافا قال مالك وذلك	٢٣٨٢
وَرَقْ	وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة	٨٤٨	وَرَقْ	ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك	٢٤٣٠
وَرَقْ	قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا	٨٤٩	وَرَقْ	فقال ابن عباس تلك الورق بالورق	٢٤٣٠
وَرَقْ	الورق حنطة أو تمرا للتجارة ثم	٨٨٢	وَرَقْ	بذهب أو ورق أو عرض من العروض	٢٤٣٣
وَرَقْ	ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق	٨٩٢	وَرَقْ	قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا	٢٤٣٣
وَرَقْ	قال مالك وإنما مثل ذلك الورق	٨٩٧	وَرَقْ	وبالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم	٢٤٦٦
وَرَقْ	أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق	٩١١	وَرَقْ	أو الورق أو الطعام أو الحيوان	٢٥٠٨
وَرَقْ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	وَرَقْ	الورق ولا يكون في شيء من العروض	٢٥٤٤
وَرَقْ	قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في	٩٥٤	وَرَقْ	ولا ورق ولا طعام ولا شئنا من الأشياء	٢٦١٣
وَرَقْ	ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه	٩٥٧	وَرَقْ	ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شئنا	٢٦١٣
وَرَقْ	وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك	٩٦٩	وَرَقْ	الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم	٢٦١٦
وَرَقْ	فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال	١٦٦٩	وَرَقْ	بالورق أو القلادة أو الخاتم فيها	٢٦١٦
وَرَقْ	والورق؟ فقال لا بأس بذلك	٢٣١٦	وَرَقْ	كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب	٢٦١٦
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣	وَرَقْ	فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به	٢٦٢٤
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٣	وَرَقْ	قال حنظلة فسلأت رافع بالذهب والورق؟	٢٦٢٤
وَرَقْ	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق	٢٣٣٦	وَرَقْ	سألته سعيد عن كراء الأرض بالذهب والورق؟	٢٦٢٥
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب	٢٣٣٧	وَرَقْ	فقال لا بأس بها بالذهب والورق	٢٦٢٦
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧	وَرَقْ	كان عليه من كرائها ذهب أو ورق	٢٦٢٧
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٧	وَرَقْ	عن أبيه أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق	٢٦٢٨
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨	وَرَقْ	من الذهب والورق والرباع والحوائط	٢٦٨١
وَرَقْ	ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا	٢٣٣٨	وَرَقْ	عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا	٢٧٨٧
وَرَقْ	أنه سمع سعيد يقول قطع الذهب والورق	٢٣٤١	وَرَقْ	أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا	٢٨٥١
وَرَقْ	وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك	٢٣٤٣	وَرَقْ	النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق	٢٩٣٧
وَرَقْ	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه	٢٣٤٣	وَرَقْ	قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق	٢٩٧١
وَرَقْ	وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق	٢٣٤٣	وَرَقْ	أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل	٣١٤١
وَرَقْ	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	٢٣٤٥	وَرَقْ	وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم	٣١٤١
وَرَقْ	أن رسول الله ﷺ قال الذهب بالورق ربا	٢٣٤٦	وَرَقْ	أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق	٣١٤٣
وَرَقْ	لا يباع الذهب والورق والطعام كله	٢٣٤٦	وَرَقْ	ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل	٣١٤٣
وَرَقْ	والورق بالورق مراطة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقْ	ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق	٣١٤٣
وَرَقْ	والورق بالورق مراطة أنه لا بأس بذلك	٢٣٤٩	وَرَقْ	قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقناب	٣٣٢٤
وَرَقْ	أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل	٢٣٥٠	وَرَقْ	والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد	٣٦٧٣
وَرَقْ	فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من	٢٣٥٠	وَرَقْ	ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره	٢٣٤٦
وَرَقْ	قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا	٢٣٥٠	وَرَقْ	فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه	٢٣٦٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوْرَاكِهِمْ	لملك من الذين يصلون على أوراكهم	٦٦١	يُوزَن	أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب	٢٣٤٠
وَرَكِيه	لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه	٥٥١	يُوزَن	فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا	٢٣٤٢
وَرِكِه	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨	يُوزَن	قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن	٢٣٨٠
وَرَايَه	ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه	١٣٣٨	يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن	٢٤٣٨
وَرَايَه	قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه	١٦٥٤	يُوزَن	مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف	٢٤٣٨
وَرَايِي	أنه قال كنت أصلي وعبد الله ورائي	٥٦٧	يُوزَن	مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن	٢٤٤١
وَرَايْنَا	والعجوز من ورائنا فصلى لنا وكعتين	٥٢٢	يُوزَن	أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن	٢٣٨٤
وُزِر	الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر	١٦١٨	يُوزَن	ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري	٢٤١٨
وُزِر	فهو على ذلك وزر وسئل رسول الله	١٦١٨	تَزَنَه	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
أَوْرَاهِمَ	عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً	٧٣٧	زَنَا	هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبو هري	٢٨٧٧
أَوْرَاهِمَ	كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك	٧٣٧	زَنَا	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
يَزَع	قال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة	١٥٩٧	زَنَا	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
أَوْرَاع	فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل	٣٧٨	زَنِيَه	شعر حسن وحسين فصدقت بزنه فضة	١٨٤٠
وَزَنَتْ	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٣٩	مِيْرَان	ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع	١٦٧٠
وَزَنْتَ	أنه قال وزنت فاطمة <small>عليها السلام</small> شعر حسن و	١٨٤٠	مِيْرَان	ذهب في كفة الميزان الأخرى فإذا	٢٣٤٨
وَإِزَنَ	فإن كانت تجوز بجواز الموازنة رأيت	٨٤٢	مِيْرَان	فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى	٢٣٤٨
وَإِزَنَ	وازنة فيها الزكاة قال يحيى	٨٤٢	مِيْرَان	فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ	٢٣٤٨
وَإِزَنَ	كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة	٨٤٣	مِيْرَان	إذا جثت أرضاً يوفون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وَإِزَنَ	بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه	٢٣٩٢	مِيْرَان	وإذا جثت أرضاً ينقصون المكيال والميزان	٢٥٢٤
وَإِزَنَ	فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له	٢٣٩٢	وَزَنَه	لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه	٢٣١٧
وَإِزَنَ	ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة	٢٣٩٢	وَزَنَه	ولا وزنه ولا عدده ابتاع بشيء مسمى	٢٣١٧
زَنَ	وزين وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة	١٨٣٩	وَزَنَه	ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه	٢٣٣٤
زَنَ	قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله	٢٠٠٦	وَزَنَهَا	أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرد	٢٣٣٦
وَزَن	إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عينا	٨٦٠	أَوْسَاخ	تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ	٣٦٦٥
وَزَن	أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول	٢٣١٧	أَوْسَاخ	فقال عبد الله إنما الصدقة أوساخ الناس	٣٦٦٧
وَزَن	أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا	٢٣١٧	تَوَسَّدَ	فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق	٣٠٨٦
وَزَن	ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو	٢٣١٧	تَوَسَّدَتْ	قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فقام	٣٩٧
وَزَن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً	٢٣٣٦	يَتَوَسَّدَ	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها	٧٩٨
وَزَن	أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن	٢٣٣٦	وِسَادَة	قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع	٣٩٦
وَزَن	إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين	٢٣٤٩	وِسَادَة	ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال	٦٨١
وَزَن	إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد	٢٤١٨	تَوَسَّدَهَا	قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها	٣٥٤٧
وَزَن	إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدا بيد	٢٤١٨	وَسَط	النفس كسلانا قال مالك القافية وسط	٦٠٥
وَزَن	إذا كنت اشتريته كيلاً أو وزناً فإن	٢٤٤٠	أَوْسَط	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١
وَزَن	ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزناً	٢٤٤٠	أَوْسَاط	وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال	٩٣٠
وَزَن	ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه	٢٤٨٧	أَوْسَاط	وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم	١٦٢٧
وَزَن	وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من	٢٥١٨	وَسَط	فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس	٢٠٩٢
يُوزَن	يوزن فيؤخذ ربع عشرة إلا أن ينقص	٨٦٠	وُسْط	كان رسول الله <small>ﷺ</small> يعتكف العشر الوسط من	١١٣٩
يُوزَن	أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها	٢٣١٧	وُسْطَى	الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وُسْطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٨	أَوْسَقُ	فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق	٩٥٠
وُسْطَى	الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين	٤٥٩	أَوْسَقُ	فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت	٩٥١
وُسْطَى	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى	٤٥٩	أَوْسَقُ	فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق	٩٥٢
وُسْطَى	سمعت زيد يقول الصلاة الوسطى صلاة	٤٦٠	أَوْسَقُ	فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر	٩٥٥
وُسْطَى	كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح	٤٦١	أَوْسَقُ	ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك	٩٥٥
وُسْطَى	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١	أَوْسَقُ	ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد	٩٥٥
أَوْسَعُ	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	أَوْسَقُ	وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل	٩٥٥
أَوْسَعُ	وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من	٣٦٥٨	أَوْسَقُ	أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه	٩٥٦
وَإِسْعُ	قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا	٥٣٢	أَوْسَقُ	خمس أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة	٩٥٦
وَإِسْعُ	قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	٩٩٥	أَوْسَقُ	على من بلغ جده أو قطانه أو حصاده خمسة أوسق	٩٥٦
وَإِسْعُ	أن يرجع قال مالك وذلك واسع إن شاء الله	١٣٧٣	أَوْسَقُ	ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا	٩٥٦
وَإِسْعُ	قال ذلك واسع والحلاق بمعنى أحب إلي	١٤٨٠	أَوْسَقُ	- شك داود - قال خمسة أودون خمسة أوسق	٢٢٩٧
وَإِسْعُ	فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد	٢٥٦٩	أَوْسَقُ	أو في خمسة أوسق - شك داود - قال	٢٢٩٧
وَإِسْعُ	قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله	٣٤٩٧	أَوْسَقُ	فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق -	٢٢٩٧
أَوْسَعُوا	قال قال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا	٣٣٧٥	وَسَقُ	إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا	٢٧٨٣
تَوَسَّعَ	فيحرص على أهله للتوسعة على الناس	٩٣١	وَسَقُ	وإني كنت نحلكت جاد عشرين وسقا فلو	٢٧٨٣
سَعَةً	قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل	٦٥١	مَوْسِمُ	أن يوافيني بمكة في الموسم فينما	٢٠٢٦
سَعَةً	وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة	١٨٣٤	وَسَمُ	فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر	٩٧٠
سَعَةً	كان في ثلث سعة لثمن العبد جاز له	٢٩٨٩	يُوشِكُ	يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة	٤٧٨
وَسِعَهُمُ	كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث	٢٩٩٩	يُوشِكُ	فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي	١٢٨١
أَوْسَقُ	أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق	٨٣٢	يُوشِكُ	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
أَوْسَقُ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٨٣٣	يُوشِكُ	أنه قال قال رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير	٣٥٥٨
أَوْسَقُ	فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق	٩٣٣	وَصَفَ	فيشترون الأعدال على ما وصف لهم	٢٤٧١
أَوْسَقُ	أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق	٩٣٧	وَصَفًا	وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا	٢٤٠٨
أَوْسَقُ	فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا	٩٣٧	وَصَفًا	على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو	٢٤٧٥
أَوْسَقُ	إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول	٩٣٩	وَصَفَتْ	فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا	٢٤٠٧
أَوْسَقُ	وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٣٩	وَصَفَتْ	ولا من ابنته شيئا من ذلك إذا كان على ما وصفت	٢٧٩٥
أَوْسَقُ	فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا	٩٤١	وَصَفَتْ	فإذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه	٣٠٦٢
أَوْسَقُ	ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق	٩٤١	وَصَفْنَا	فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزينة	٢٣١٨
أَوْسَقُ	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٩٤٧	وَصَفْنَا	لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر	٢٣٥٣
أَوْسَقُ	ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق	٩٤٧	وَصَفْنَا	وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي	٢٣٨٥
أَوْسَقُ	ما يجد منه أربعة أوسق من التمر أو	٩٤٧	وَصَفْنَا	كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح	٢٣٨٦
أَوْسَقُ	ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب	٩٤٧	مَوْصُوفُ	مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف	٧٥٦
أَوْسَقُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة	٩٤٧	مَوْصُوفُ	في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى	٢٣٦٨
أَوْسَقُ	وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية	٩٤٧	مَوْصُوفُ	ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا	٢٤١٢
أَوْسَقُ	فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه	٩٤٨	مَوْصُوفُ	كان كل شيء من ذلك موصوفا فلسف فيه	٢٤٣٢
أَوْسَقُ	ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة	٩٤٨	مَوْصُوفُ	في حيوان أو عرض إذا كان موصوفا	٢٤٣٣
أَوْسَقُ	أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق	٩٤٩	مَوْصُوفُ	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْصُوفَةٌ	في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل	٢٤٣٦	يُصِل	ويصل إليه ثم يقتسمان الربح بينهما	٢٥٨٣
مَوْصُوفَةٌ	أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه	٢٤٤٨	يُصِل	ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما	٣٠٠٣
صِفَةٌ	وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل	٧٥٦	يُصِل	وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم	٣١٨٩
صِفَةٌ	ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلى أجل	٢٣٢٠	يُصِل	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل	٣٥٠
صِفَةٌ	أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد	٢٣٥٤	يُصِل	فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل	١٩٥١
صِفَةٌ	فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة	٢٤٢٧	أَوْصَى	قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال	٨٦٩
صِفَةٌ	إذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة	٢٤٧٠	أَوْصَى	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
صِفَةٌ	ويقول اشتروا مني على هذه الصفة	٢٤٧١	أَوْصَى	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
صِفَةٌ	قال مالك إنه ما بيع على هذه الصفة	٢٤٨٧	أَوْصَى	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨
صِفَةٌ	وما بيع على هذه الصفة إلى أجل	٢٤٨٧	أَوْصَى	قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم	٢٨٢٠
صِفَةٌ	أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة	٢٥١٤	أَوْصَى	وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو	٢٨٢٠
صِفَةٌ	حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له	٢٧٠٥	أَوْصَى	فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين	٢٨٢١
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٠	أَوْصَى	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
صِفَةٌ	ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها	٢٧١٣	أَوْصَى	فأوصى سيده له بالمائة درهم التي	٢٩٨٨
صِفَةٌ	يقال له صفة فإذا وصفه أحلف على صفته	٢٧٠٤	أَوْصَى	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
صِفَةٌ	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفة	٢٧١٠	أَوْصَى	الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قيل للذي له الحق صفة فإذا وصفه	٢٧١٣	أَوْصَى	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩
صِفَةٌ	لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى	١٠٦٤	أَوْصَى	فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم	٢٩٨٩
صِفَةٌ	قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن	٢٤٧٠	أَوْصَى	ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا لأهل	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
صِفَةٌ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
صِفَةٌ	بمكيلته من صفته وإنما الطعام بمنزلة	٢٧٢٣	أَوْصَى	قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب	٢٩٩٣
وَصَفَهُ	فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز	٢٤٠٨	أَوْصَى	أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصَفَهُ	فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية	٢٧٠٤	أَوْصَى	قال مالك وكل ولد ولدت أمه أوصى	٣٠١٠
وَصَفَهُ	فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك	٢٧١٠	أَوْصَى	جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى	٣١٥٣
وَصَفَهُ	فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك	٢٧١٣	أَوْصَى	إذا أوصى أن يعفو عن قاتله إذا قتل	٣٢٦١
وَصَلَّ	فوجد الناس ركوعا فرقع ثم دب حتى وصل	٥٦٩	أَوْصَى	أن لقمان أوصى ابنه فقال يا بني جالس	٣٦٧٠
تَوَاصَلَ	فإنك تواصل؟ فقال إني لست كهيتكم	١٠٥٩	أَوْصِي	فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي؟	٢٨١٢
تَوَاصَلَ	قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله!	١٠٦٠	تَوَصَّى	من بعد وصية توصي بها أو دين	١٨٥٢
صِلَةٌ	أن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم	٢٧٩٠	أَوْصِي	فقالت فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد	٢٨١٢
صِلِي	وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك	٣٥٤٩	أَوْصِي	يخاص الذي أوصى له بالثلث بثلك	٢٨٢٥
وَصَّالَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا	١٠٥٩	تَوَصَّى	أن أمه أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك	٢٨٨٧
وَصَّالَ	إياكم والوصال إياكم والوصال	١٠٦٠	مُوصَى	قال مالك يعطى ورثة السيد والذي أوصى	٢٩٩٣
وَصَّالَ	إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل؟	١٠٦٠	مُوصِي	فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث	٢٩٩٣
يُصِل	حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف	١٥١٤	مُوصِي	أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه	٢٨١٨
يُصِل	وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين	١٢٢٦	مُوصِي	قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر	٢٨١٨
يُصِل	وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم نعلم	١٣٢٠	مُوصِي	صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي	٢٨٣٤
يُصِل	أن يني على السبعة حتى يصل سبعين	١٣٥٥	مُوصِي	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُوصِي	لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله	٢٨٥٦	وَصَايَاهُمْ	والمصاب الذي يفق أحياناً يجوز وصاياهم	٢٨٢٢
مُوصِي	ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا أن يعطوا	٢٩٨٩	وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦
يُوصِي	من بعد وصية يوصي بها أو دين	٣٠٢٦	وَصَايَاهُمْ	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة	٢٩٨٩
يُوصِي	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢	وَصَايَاهُمْ	وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز	٢٩٨٩
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٧	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١٨٥٢
يُوصِي	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٢٨١٨	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين وذلك	١٨٥٢
يُوصِي	وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره	٢٨١٨	وَصِيَّة	وصية توصون بها أو دين	١٨٥٢
يُوصِي	أفيوصي؟ قال فليوص قال يحيى	٢٨٢١	وَصِيَّة	وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع	١٨٥٢
يُوصِي	ما يوصي به وكان مغلوباً على عقله	٢٨٢٢	وَصِيَّة	إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها	٢٨١٨
يُوصِي	في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول	٢٨٢٥	وَصِيَّة	وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها	٢٨١٨
يُوصِي	وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه	٢٨٢٦	وَصِيَّة	وكان مغلوباً على عقله فلا وصية له	٢٨٢٢
يُوصِي	في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته	٢٨٣٤	وَصِيَّة	في وصية الحامل وفي قضايها في ماله	٢٨٢٨
يُوصِي	فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر	٢٨٣٤	وَصِيَّة	إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
يُوصِي	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤	وَصِيَّة	لا يجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له	٢٨٣٣
يُوصِي	إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في	٢٨٥٦	وَصِيَّة	قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي	٢٨٣٤
أَوْصَانِي	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠	وَصِيَّة	ومنعه الوصية في ثلثه وما أذن له به	٢٨٣٤
أَوْصِي	ويخاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما	٢٨٢٥	وَصِيَّة	وسمعت مالكا يقول في من أوصى بوصية	٢٨٣٥
تُوصُونَ	توصون بها أو دين	١٨٥٢	وَصِيَّة	فصارت وصية أوصى بها قال مالك	٢٩٨٨
مُوص	كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى	٢٨١٨	وَصِيَّة	وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه	٢٩٨٩
مُوص	كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته	٣٠١٠	وَصِيَّة	ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة	٢٩٨٩
مُوصِيكَ	وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا	١٦٢٧	وَصِيَّة	أن كل عتاقة أعنتها رجل في وصية أوصى	٣٠٠٩
وَصَايَا	فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا	٨٦٩	وَصِيَّة	قال مالك والوصية في العتاقة مخالفة	٣٠١٠
وَصَايَا	وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة	٨٦٩	وَصِيَّة	قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة	٣٠١٠
وَصَايَا	وهو يبدى على ما سواه من الوصايا إلا	١٠٦٨	وَصِيَّة	وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث	٣٠١١
وَصَايَا	أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذون	٢٨٢٦	وَصِيَّة	إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا	٣٠٢٦
وَصَايَا	وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث	٢٨٢٦	وَصِيَّة	من بعد وصية يوصي بها أو دين	٣٠٢٦
وَصَايَا	ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء	٢٨٣٥	وَصِيَّة	وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى	٣٠٢٦
وَصَايَا	كان معها من الوصايا وإن باع بعض	٢٩٥٢	وَصِيَّتِهِ	وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء	٣٠١٠
وَصَايَا	الوصايا وما عليه من الكتابة فإن أدى	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	إلا ووصيته عنده مكتوبة	٢٨١٧
وَصَايَا	ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	إلا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى	٢٨١٨
وَصَايَا	فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك	٢٩٦٤
وَصَايَا	فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	يجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون	٣١٥٣
وَصَايَا	فماله لأهل الوصايا فإن أدى المكاتب	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر	٢٨١٨
وَصَايَا	ولا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض	٢٨٣٤
وَصَايَا	وإن عجز المكاتب كان عبداً لأهل الوصايا	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي	٢٩٩٥
وَصَايَا	والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تحمل	٢٩٨٩	وَصِيَّتِهِ	لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر	٣٠١٠
وَصَايَا	ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه	٢٩٨٩	يُوص	قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك	٨٦٩
وَصَايَا	وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم	٢٩٨٩	يُوص	قال عمر فليوص لها قال فأوصى لها	٢٨٢٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوص	قال فليوص قال يحيى قال أبو بكر	٢٨٢١	يَتَوَضُّأ	ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر	٥٧
يُوصُونَ	ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله	٢٨٢٢	يَتَوَضُّأ	كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ	٥٨
يُوصِيكُمْ	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ	١٨٥٠	يَتَوَضُّأ	فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي	٦٦
يُوصِينَ	يوصين بها أو دين ولهن الربع مما	١٨٥٢	يَتَوَضُّأ	أنه سأل عبد الله عن الرجل يتوضأ للصلاة	٧٦
تَوَضُّأ	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	٤٦	يَتَوَضُّأ	أيتوضأ؟ فقال رأيت أبي يفعل ذلك	٧٦
تَوَضُّأ	من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر	٤٧	يَتَوَضُّأ	فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ	٧٦
تَوَضُّأ	سئل مالك عن رجل توضأ فأنسى فغسل وجهه	٥١	يَتَوَضُّأ	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
تَوَضُّأ	ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك	٧٨	يَتَوَضُّأ	تختضب أصابعه ثم يغتسل ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٥
تَوَضُّأ	فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة و	٧٩	يَتَوَضُّأ	أنه قال رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ	١٣١
تَوَضُّأ	فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم	٨٣	يَتَوَضُّأ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨
تَوَضُّأ	إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت	٨٤	يَتَوَضُّأ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
تَوَضُّأ	إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن	٨٥	يَتَوَضُّأ	ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها	١١٩٥
تَوَضُّأ	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضُّأ	قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف	١٢٦٤
تَوَضُّأ	أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن	٨٧	يَتَوَضُّأ	ولم يرك ركعتي الطواف فإنه يتوضأ	١٣٥٧
تَوَضُّأ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فأنسى	٩٧	يَتَوَضُّوْنَ	النساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضؤن	٦٣
تَوَضُّأ	أن عبد الله بال بالسوق ثم توضأ وغسل	١٠١	يَتَوَضُّوْنَ	ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال	٨٦
تَوَضُّأ	ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	تَتَوَضُّأ	أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله	٦٠
تَوَضُّأ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣	تَتَوَضُّأ	قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكرتي فأتوضأ	١٣١
تَوَضُّأ	يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء	١٠٤	تَتَوَضُّأ	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢
تَوَضُّأ	أن عبد الله كان إذا رغب انصرف فتوضأ	١١٠	تَتَوَضُّأ	فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل	٢٠١
تَوَضُّأ	فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على	١١٢	تَتَوَضُّأ	أن تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك	٢٠٢
تَوَضُّأ	أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت	١٣٢	يَتَوَضُّوْا	وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي	٣٦
تَوَضُّأ	ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل	١٣٨	يَتَوَضُّأ	أن عمر قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ	٥٥
تَوَضُّأ	ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن	٣٩٦	يَتَوَضُّأ	وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ	٦٨
تَوَضُّأ	فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت	٦٠٥	يَتَوَضُّأ	أن رسول الله ﷺ أكل كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٧١
تَوَضُّأ	حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ	١٥٠٠	يَتَوَضُّأ	إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ	٧٢
تَوَضُّأ	فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ	١٥٠٠	يَتَوَضُّأ	أنه تعشى مع عمر ثم صلى ولم يتوضأ	٧٣
تَوَضُّأ	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	يَتَوَضُّأ	ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٤
تَوَضُّوْا	فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم	٨٦	يَتَوَضُّأ	رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ	٧٧
تَوَضُّأَت	فقال قم فتوضأ فقم فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	يَتَوَضُّأ	بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ	٧٨
تَوَضُّأَت	ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي	١٣٢	يَتَوَضُّأ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل	١٠٣
تَوَضُّأَت	قال أبي بعد أن توضأت لصلاة الصبح	١٣٢	يَتَوَضُّأ	قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه	١٠٥
تَوَضُّأَت	أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا؟	٣٣٦	يَتَوَضُّأ	وليتوضأ وضوءه للصلاة	١٢٠
تَوَضُّأْنَا	فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من	٦٠	يَتَوَضُّأ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
يَتَوَضُّأ	وقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ	٧٩	يَتَوَضُّأ	سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	١٢٧
يَتَوَضُّأ	كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله	٤٥	يَتَوَضُّأ	وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات	١٧٢
يَتَوَضُّأ	أن أباه حدثه أنه سمع عمر يتوضأ بالماء	٥٠	مُتَوَضِّئ	وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد	١٥٣٥
يَتَوَضُّأ	قال مالك الأمر عندنا لا يتوضأ	٥٧	تَوَضُّأ	إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوْضُأً	فقال فقم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت	١٢٨	وُضُوءٌ	فقال عمر الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن	٣٣٦
تَوْضُأً	فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك	١٤٩	وُضُوءٌ	فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ	٣٤٠
تَوْضُأً	توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل	٣٤٥٩	وُضُوءٌ	فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال	٣٩٦
وُضُوءٌ	فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه	٤٥	وُضُوءٌ	قوله ما لم يحدث إلا الأحداث الذي يتقضى الوضوء	٥٥٣
وُضُوءٌ	فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا	٤٩	وُضُوءٌ	إسباغ الوضوء عند المكراه وكثرة الخطأ	٥٥٧
وُضُوءٌ	أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً	٦١	وُضُوءٌ	أقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر	٦٨٤
وُضُوءٌ	فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء فوضع	٨٦	وُضُوءٌ	لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء	١٠٨٥
وُضُوءٌ	فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى	٨٦	وُضُوءٌ	أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر	١٢٦٤
وُضُوءٌ	ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه	١٠٢	وُضُوءٌ	ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء	١٣٥٧
وُضُوءٌ	فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على	١١٢	وُضُوءٌ	فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى	١٥٠٠
وُضُوءٌ	أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول	٤٩	وُضُوءٌ	فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة	١٥٠٠
وُضُوءٌ	عمر يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره	٥٠	وُضُوءٌ	يَتَوَضَّأُونَ فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون	٢١١
وُضُوءٌ	فقال ليس عليه وضوء وليعضمض من ذلك	٦٧	وُضُوءٌ	وَضُوءُكَ إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك	١٢٢
وُضُوءٌ	هل عليه وضوء؟ فقال ليس عليه وضوء	٦٧	وُضُوءٌ	أن يسمح رأسه حتى جف وضوءه؟ قال أرى	٩٧
وُضُوءٌ	ليعضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء	٦٩	وُضُوءٌ	حتى جف وضوءه وصلى قال يسمح	١٠٤
وُضُوءٌ	يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء؟	٦٩	وُضُوءٌ	قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا	٥٤
وُضُوءٌ	من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض	٨٢	وُضُوءٌ	ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم	٨٣
وُضُوءٌ	أنه سمع سعيد يسأل عن الوضوء من الغائط	٨٨	وُضُوءٌ	من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً	٨٧
وُضُوءٌ	فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء	٨٨	وُضُوءٌ	أحدكم فليتنضح فرجه بالماء ولتوضأ وضوءه	١٢٠
وُضُوءٌ	ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٩٠	وُضُوءٌ	وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي	١٢١
وُضُوءٌ	أيسألف الوضوء؟ قال ليتزع خفيه	١٠٣	وُضُوءٌ	قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه	١٥٠
وُضُوءٌ	الوضوء فلا يسمح على الخفين	١٠٣	وُضُوءٌ	فأصابه ما يتقضى وضوءه فليس عليه إلا	٣٤٠
وُضُوءٌ	الوضوء فلا يسمح على الخفين فأما	١٠٣	وُضُوءٌ	قال مالك ومن أصابه شيء يتقضى وضوئه	١٣٥٧
وُضُوءٌ	سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة	١٠٣	وُضُوءٌ	ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل	١٣٥٧
وُضُوءٌ	ليسمح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء	١٠٤	وُضُوءٌ	من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٤
وُضُوءٌ	ثم استأنف الوضوء قال ليتزع خفيه	١٠٥	وُضُوءٌ	يَتَوَضَّأَانِ لا يتوضيان مما مست النار	٧٥
وُضُوءٌ	فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء	١٢٧	وَأُضِیْحَةٌ	وتركتكم على الواضحة إلا أن تضلوا	٣٠٤٤
وُضُوءٌ	ما يكون منه الوضوء فقال مروان	١٢٧	مُوضِحَةٌ	وكان العبد قد شج رجلاً حراً موضحة ففيها	٣٠٢٦
وُضُوءٌ	إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٢٩	مُوضِحَةٌ	وفي السن خمس وفي الموضحة خمس	٣١٣٩
وُضُوءٌ	من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء	١٣٠	مُوضِحَةٌ	وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة	٣١٥٨
وُضُوءٌ	فقلت يا أبت! أما يجزيك الغسل من الوضوء؟	١٣١	مُوضِحَةٌ	الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة	٣١٦٣
وُضُوءٌ	فمن قبل امرأته أو جسد يده فعليه الوضوء	١٣٤	مُوضِحَةٌ	أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة	٣١٨٧
وُضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٥	مُوضِحَةٌ	أنه سمع سليمان يذكر أن الموضحة	٣١٨٧
وُضُوءٌ	كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء	١٣٦	مُوضِحَةٌ	ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في	٣١٨٧
وُضُوءٌ	أيوم أصحابه وهم على وضوء؟ قال	١٧١	مُوضِحَةٌ	أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في	٣١٩٠
وُضُوءٌ	وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء	١٧٣	مُوضِحَةٌ	الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ	٣١٩٠
وُضُوءٌ	ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء	١٨١	مُوضِحَةٌ	حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في	٣١٩٠
وُضُوءٌ	أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء	٢١٥	مُوضِحَةٌ	وإنما العقل في الموضحة فما فوقها	٣١٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوْضِحَةٌ	ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل	٣١٩٠	يَضَعُ	لأنه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها	٢٨٨١
مَوْضِحَةٌ	أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون	٣١٩٢	تَضَعُ	أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	أن سعيد وسليمان كانا يقولان في موضحة	٣٢٠٧	تَضَعُ	ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها	٢٩٠٤
مَوْضِحَةٌ	قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة	٣٢٠٩	يَضَعُ	ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى	٢٩٢٣
مَوْضِحَةٌ	الموضحة نصف عشر دينه والمأمومة ثلث	٣٢١٧	وَضَعُ	ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف	٢٩٢٤
مَوْضِحَتُهَا	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلتها	٣١٦١	وَضَعُ	وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى	٢٩٣١
مَوْضِحَتِهِ	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلتها	٣١٦١	وَضَعُ	فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل	٢٩٤٤
وَضَرُ	وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر	٣٤٤١	يَضَعُ	ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه	٢٩٤٤
وَضَعُ	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَضَعُ	يكون للرجل على الرجل فيضع عنه وينقده	٢٩٤٤
وَضَعُ	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَضَعُ	وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط	٢٩٦٣
وَضَعُ	قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه	٢٩٤	يَضَعُ	فيضع عنه عند موته ألف درهم قال	٢٩٩٠
وَضَعُ	وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع	٢٩٤	وَضَعُ	قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف	٢٩٩١
وَضَعُ	ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ	٣٩٦	وَضَعُ	قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند	٢٩٩٢
يَضَعُ	ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع	٤١٧	يَضَعُ	لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري	٣٠٠٣
يَضَعُ	إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء	٥١٥	يَضَعُ	ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك	٣٠٠٦
يَضَعُ	يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل	٥٤٥	وَضَعُ	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥
يَضَعُ	أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل	٥٤٦	وَضَعُ	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
وَضَعُ	أن عبد الله كان إذا سجد وضع كفيه	٥٦٢	تَضَعُ	لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت	٣١٧٣
يَضَعُ	إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه	٥٦٢	يَضَعُ	ثم يضع له القبول في الأرض وإذا	٣٥٠٦
وَضَعُ	أن عبد الله كان يقول من وضع جبهته بالأرض	٥٦٣	وَضَعُ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز	٣٥٨٣
يَضَعُ	فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته	٥٦٣	وَضَعُ	فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه	٣٥٩٤
وَضَعُ	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَضَعُوا	أن يضعوا الجزية عن أسلم من أهل	٩٧٢
يَضَعُ	وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك	١٥٧٨	وَضَعَتْ	والربي التي قد وضعت فهي تربي ولدها	٩٠٩
وَضَعُ	ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك	١٦٨٩	وَضَعَتْ	قال مالك وإن اشتراها وهي حامل ثم وضعت	١٩٧١
وَضَعُ	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	وَضَعَتْ	فقال عبد الله إذا وضعت حملها فقد حلت	٢١٨٩
وَضَعُ	إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع	١٩٢٧	وَضَعَتْ	كان عنده أن عمر قال لو وضعت وزوجها	٢١٨٩
يَضَعُ	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٢١٥٥	وَضَعَتْ	فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها	٢١٩١
تَضَعُ	إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع	٢١٥٦	وَضَعَتْ	قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا	٣٤٤٤
يَضَعُ	أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها	٢٢٦٠	وَضَعَتْ	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَضَعُ	فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه	٢٣٠٠	وَضَعَتْ	آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت	٣٣٥٠
يَضَعُ	قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل	٢٣٩٥	وَضِعُ	وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل	١٦٧
يَضَعُ	يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج	٢٤٦٨	وَضِعُ	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
أَضَعُ	فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني	٢٤٧٨	وَضِعُ	وضع عن المشتري ما بين القيمتين	٢٢٧٣
يَضَعُ	فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر	٢٤٧٩	وَضِعُ	ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة	٢٥٥٢
يَضَعُ	فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب	٢٤٨١	وَضِعُ	أن يقبض من المكاتب فوضع في بيت المال	٢٩٦٢
يَضَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠	وَضِعُ	وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى	٢٩٨٨
يَضَعُ	ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي	٢٧١٦	وَضِعُ	فألذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك	٢٩٩٠
يَضَعُ	فليس استخار قطعه بالذي يضع عنه حدا	٢٨٤٠	وَضِعُ	وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة	٢٩٩٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَضِعَ	وإنما ذلك كهيته لو وضع عنه جميع	٢٩٩٠	يُوضَعُ	فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك	٢٩٩٠
وَضِعَ	وضع عنه من كل نجم عشرة	٢٩٩١	يُوضَعُ	ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما أصاب تلك	٢٩٩٢
وَضِعَتْ	فإذا وضعت كبرت وحملت الله وصليت على	٧٧٥	يُوضَعُ	ويوضع عنه شطر الكتابة	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	فوضعت بالبيع قال وكان طارق يغلس	٧٧٩	يُوضَعُ	ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك إن كان	٢٩٩٤
وَضِعَتْ	لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين	٩٧٤	يُوضَعُ	قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث	٣٠١٣
وَضِعَتْ	وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية	٩٧٤	تَضَعُونَهُ	هو خير تقدمونهم إليه أو شر تضعونه عن	٨٢٨
وَأَضِيعَ	قالت فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضاع رأسه	١٦٩	تَضَعِي	أذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته	٣٠٣٩
وَأَضِيعَ	وأضاع طرفيه على عاتقيه	٤٦٤	ضَعَهَا	فضعها يا رسول الله! حيث شئت قال	٣٦٥٢
وَأَضِيعَ	وأضاع إحدى رجليه على الأخرى	٥٩٥	مَوْضِعِهِ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
مَوْضُوعٌ	كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه	٢٢٩٤	مَوْضِعُهَا	تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل	٢٩٩٢
مَوْضُوعٌ	فذلك موضوع عنه ليس لسيدته فيه شيء	٢٩٧١	وَضَعْتَهُ	فوضعت في أرض العرب فهو ولدها يرثها	١٨٩٦
مَوْضُوعَةٌ	فإذا سيات موضوعة وإذا قيدان من حديد	٢١٨١	وَضَعْتَهُ	أذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته	٣٠٣٩
مَوْضُوعَةٌ	التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة	٣٠٩٢	وَضَعَهُ	وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك	٢٤٥٧
تَوَاضَعَ	وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال	٣٦٦٣	وَضَعَهُ	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
إِتَضَعَ	وإن ارتفع الصرف أو اتضع وذلك	٣٠٧٩	وَضَعَهُ	ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه	٣٠١٩
تَضَعِينَ	تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني	٢١٥٥	وَضَعَهُ	فجاء به إلى عمر فوضع في يديه	٣٣٢٧
تَوَضَعَ	قال مالك والجائحة التي توضع عن	٢٣٠٢	وَضَعَهَا	فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها	٥٨٩
ضَعَهُ	يا رسول الله! هو صدقة لله فضعه حيث شئت	٣٢٦	وَضَعَهَا	أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك	٢٨٥١
مَوْضِعٌ	إذا أهرى ليسجد مسح الحصباء لموضع	٥٣٩	وَضَعْتُهَا	ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم	٣٤٤٤
مَوْضِعٌ	لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع	١٠٥٠	وَضَعْتُهَا	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
مَوْضِعٌ	أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم	١٥٨٠	يَضَعُهَا	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
مَوْضِعٌ	ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم	١٥٨٠	يَضَعُهَا	حتى يضعهما على الحصباء	٥٦٢
مَوْضِعٌ	موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح	٢٥٥٢	يَضَعُهُ	يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي	٢٦٤٤
وَضِيعَةٌ	فإن دخل ذلك ربح أو وضية أو تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	والجرة والجبن غرائر يضعها الله حيث يشاء	١٦٨١
وَضِيعَةٌ	ولم يكن فيه ربح ولا وضية ولا تأخير	٢٤٩٢	يَضَعُهَا	يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها	٣٦٥١
وَضِيعَةٌ	فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضية	٢٥٤٩	يَضَعُهُ	ولم يضعه على يدي غيره	٢٧٠٥
وَضِيعَةٌ	ولا من الوضية وذلك على رب المال	٢٥٤٩	وَطَى	قال مالك في رجل وطى مكاتبه له إنها	٢٩٢٨
وَضِيعَةٌ	إن بيعت السلعة بربح أو وضية أو	٢٥٦١	وَطَى	أن رجلا من بني سعد أجرى فرسا فوطى	٣١٥٠
وَضِعَ	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليمين	٥٤٥	وَطَّئَهَا	فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل	٣٠٠٤
وَضِعَ	أن عمر قضى بوضع الجائحة قال مالك	٢٣٠١	يَطَأُ	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَضِعَتْ	ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارهم	٩٧٤	يَطَأُ	فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة	٢٠٥٢
يَضَعُ	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه	٥٦٣	يَطَأُ	قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته	٢٠٥٢
يُوضَعُ	إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد	٢٢٧٣	يَطَأُ	أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة	٢٢٨١
يُوضَعُ	أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن	٢٧٨٠	تَوَاطَأَتْ	إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع	١١٤٤
يُوضَعُ	فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه	٢٧٨٠	تَوَطَّأَ	توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر	١٩٧٣
يُوضَعُ	وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء	٢٩٣٣	وَطءَ	قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك	١٩٨٤
يُوضَعُ	ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابه فيوضع	٢٩٤٨	يَطْوُونُ	أن عمر قال ما بال رجال يطوون ولاندهم	٢٧٤٦
يُوضَعُ	ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء	٢٩٥٨	يَطْوُونُ	ما بال رجال يطوون ولاندهم ثم يدعوهن	٢٧٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَطْوَاهَا	وكننت أطوها فعمدت امرأتي إليها	٢٢٤٨	عَنْكُم	ما يكون عندي من خير فلن أخره عنكم	٣٦٥٨
يَطَّأَهَا	قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها	٢٠٥٣	عَنْهُمَا	فحفر عنهما ليغبرا من مكانهما فوجدا	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها	٢٠٦٥	عَنْهُمَا	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤
يَطَّأَهَا	أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن	٢٢٨٢	عَنْهُمَا	والمال غائب عنهما حتى يحضر المال	٢٥٨٠
يَطَّأَهَا	فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها	٣٠١٧	عَنْهُنَّ	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤
يَطَّوُّهَا	أفأهبها لابني يطوها؟ فنهاه القاسم	١٩٨٠	أَوْعِي	وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من	٣١٣٩
يَطَّوُّهَا	لا يطوها وإن ملكها وذلك أن السنة	٢١٠٣	أَوْعَيْتَهُمْ	قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا	٣٠٩٢
يَطَّوُّهُمَا	أن عبد الله دبر جارتين له فكان يطوهما	٣٠١٦	وَعَيْت	فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا	٦٩١
يَطَّوُّهُنَّ	هل يطوهن جميعا قبل أن يتنسل؟	١٦٦	وَفَد	وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله	٣٣٩٩
يَسْتَوْعِبُ	أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله	١٣٣٨	وَفَر	فإذا وفر المال وحصل وعزل رأس المال	٢٥٤٩
وَعَاء	اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر	٣٥٨٣	وَأَفِر	ورأس مالك وأفر عندي قال لا أحب	٢٥٨٣
عِدَّة	من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة	١٧٠٦	وَأَفِر	ويعلم أنه أفر ويصل إليه ثم يقتسمان	٢٥٨٣
وَعِيد	ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض	٣٦٤١	وَأَفِر	فقال هو عندي وأفر فلما أخذه به	٢٥٨٦
أَعْدَهَا	فقال الرجل يا رسول الله! أعددها وأقول لها؟	٣٦٢٦	وَأَفِر	والمال وأفر فقل العدد وذهب المال	٣٥٦٧
وَعَدْتَنِي	ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني	٢٧٥	مُؤَافِق	إذا كان المتاع موافقا للبرنامج	٢٤٧١
وَعْدَهُ	صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب	١٥٩٥	مُؤَافِق	قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا	٢٤٧١
وَعْدُكَ	ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق	٧٢٨	وَأَقَى	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من واقف	٢٨٨
يَتَوَاعَدُهُ	عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده	١٢٨٢	وَأَقَى	فإنه من واقف قوله قول الملائكة غفر له	٢٩٠
يَعِظُ	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه	٣٣٦٠	وَأَقَى	فإنه من واقف قوله قول الملائكة	٢٩٢
يَعْظُمُهُمْ	ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظمهم الله	٢١٨٤	وَأَقَى	قال مالك في إمام الحاج إذا واقف يوم	١٤٩٧
عَفِي	إذا عفي عنه وأوصى به	٣١٥٣	وَأَفَقَّت	وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر	١٤٩٦
عَفِي	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرو	٣٢٢٤	وَأَفَقَّت	فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم	٢٩١
عَفِي	إذا عفي عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن	٣٢٦٣	يَتَّفِقَانِ	ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد	١٩١١
وَعَكَ	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٣٣١٨	يُؤَفَّقُ	إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله	٢١٦٩
وَعَكَ	فأني رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلا وعك	٣٤٥٩	يُؤَافِقُهَا	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو	٣١٣
وَعَكَ	فوعك سهل مكانه واشتد وعك فأنى	٣٤٥٩	يُؤَافِقُكَ	ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله	٣٤٦٢
وَعَكَ	فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأنى	٣٣٠٦	يُؤَافِقُهَا	إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره	١٩١١
وَعَكُهُ	واشتد وعك فأنى رسول الله ﷺ فأخبر	٣٤٥٩	يُؤَفِّقَانِهِ	وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق	٢٦٦٣
وَعَكُهَا	لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها	٤٥١	يُؤَفِّي	فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله	١٠٦٨
عَنَكَ	فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي	١٩٨	يُؤَفِّي	وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة	١٧٢٧
عَنَكَ	فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول	٣٣٢	مُتَوَفَّى	المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة	١٠٦٨
عَنَكَ	واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك	١١٧٩	مُتَوَفَّى	كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى	١٨٥٠
عَنَكَ	أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك	١٥٧٥	مُتَوَفَّى	ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس	١٨٥٠
عَنَكَ	لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه	١٨٠٣	مُتَوَفَّى	هو من المتوفى بمنزلة من هو أطرف	١٨٥٠
عَنَكَ	أنك رهته به ويصل عنك ما زاد المرتهن	٢٧١٢	يَتَوَفَّى	وأحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك	١٨٥٤
عَنَكَ	عائشة إن أحب أهلك أن أعددها لهم عنك	٢٨٩٣	تَتَوَفَّى	والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها	١٨٥٤
عَنَكُمَا	وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا	٢٧٣٧	مُتَوَفَّى	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
عَنَكُم	لا تلبسوا على أنفسكم وتحملمه عنكم	٢٠٢٢	مُتَوَفَّى	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مُتَوَفَّى	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤	يُسْتَوْفَى	مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	يُسْتَوْفَى	وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩١
مُتَوَفَّى	لم يترك المتوفى جدا أبأ أب ما فضل	١٨٥٨	يُسْتَوْفَى	فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى	٢٤٤١
مُتَوَفَّى	في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى	١٨٥٩	أَوْفَى	فأوفى حقه وإن خيف أن ينقص حقه	٢٧٠٧
مُتَوَفَّى	من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه	١٨٥٩	تُوفَى	قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والأمير	٣٧٦
مُتَوَفَّى	وإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ	١٨٥٩	تُوفَى	حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها	٧٥٣
مُتَوَفَّى	وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى	١٨٦٧	تُوفَى	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
مُتَوَفَّى	أو كانتا في القعد من المتوفى بمنزلة	١٨٧٥	تُوفَى	ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي	٧٩٠
مُتَوَفَّى	وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم قال	١٨٧٥	تُوفَى	قالت فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها	٧٩٣
مُتَوَفَّى	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُوفَى	قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة	٨١٠
مُتَوَفَّى	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	تُوفَى	فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ	٨٩١
مُتَوَفَّى	وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟ فكيف	١٨٨٠	تُوفَى	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧
مُتَوَفَّى	إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط	١٨٨٦	تُوفَى	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
مُتَوَفَّى	حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا	١٨٨٦	تُوفَى	إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك	١٨٥٤
مُتَوَفَّى	فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه	١٨٨٦	تُوفَى	أنه بلغه أن السائب توفي وإن امرأته	٢١٩٥
مُتَوَفَّى	فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى	١٨٨٦	تُوفَى	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠
مُتَوَفَّى	فإنه على نحو هذا انساب المتوفى ومن	١٨٨٦	تُوفَى	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١
مُتَوَفَّى	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦	تُوفَى	حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت	٢٢١٥
مُتَوَفَّى	لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى	١٨٨٩	تُوفَى	حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه	٢٢١٦
يَتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر	١٩٦٢	تُوفَى	إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت	٢٢١٧
يَتَوَفَّى	يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس	٢١٨٨	تُوفَى	فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها	٢٢١٧
يَتَوَفَّى	أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها	٢١٨٩	تُوفَى	قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها	٢٢٢٧
مُتَوَفَّى	أن عمر كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن	٢١٩٤	تُوفَى	فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في	٢٢٥٣
يَتَوَفَّى	كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها	٢١٩٦	تُوفَى	أنه قال توفي عبد الرحمن في نوم نام	٢٨٨٨
مُتَوَفَّى	أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها	٢١٩٧	تُوفَى	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه	٢٩٦٧
مُتَوَفَّى	اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها	٢٢٠٤	تُوفَى	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ	٣٦٤٣
مُتَوَفَّى	المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال	٢٢٠٤	تُوفَى	أن سعد وسعيد توفيا بالعقيق	٧٩٤
يَتَوَفَّى	في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا	٢٢٢١	تُوفِيَتْ	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٧٥٢
مُتَوَفَّى	قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها	٢٢٢٣	تُوفِيَتْ	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩
إِسْتَوْفَى	إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف	٢٣٢٣	تُوفِيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٥٩
إِسْتَوْفَى	يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان	٢٣٢٣	تُوفِيَتْ	وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها	١٨٦٨
إِسْتَوْفَى	وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي	٢٩٣٨	تُوفِيَتْ	أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت	١٨٩٣
إِسْتَوْفَى	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية	٣٠٢٩	تُوفِيَتْ	فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله	٢٨٠٠
يُسْتَوْفَى	فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	مُؤَاوِيَةٌ	موافية للحج وهي حائض لا تستطيع	١٥٥٠
يُسْتَوْفَى	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٦٩	وَأَفِيَةٌ	وافية ففيها الزكاة فإن كانت تجوز	٨٤٢
يُسْتَوْفَى	فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى	٢٣٧٠	وَفَاءٌ	قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف	٢٩
يُسْتَوْفَى	إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء	٨٧٨
يُسْتَوْفَى	حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام	٢٣٩٠	وَفَاءٌ	ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون	٨٧٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَفَاءٌ	فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه	٩١٦	تَسْتَوْفِيهِ	وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء	١٧١٩	تَسْتَوْفِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته	٢٤٠٧
وَفَاءٌ	فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء	٢٣٦٩	تَسْتَوْفِيهِ	قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي	٢٤٢٨
وَفَاءٌ	لا وفاء له وهذا العمل فيه	٢٥٠٢	تَسْتَوْفِيهِ	حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت	٢٤٤٠
وَفَاءٌ	قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء	٢٥٥٨	تَوَفَاهُ	وتوفاه الله ﷻ على رأس ستين سنة وليس	٣٤٠٣
وَفَاءٌ	فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو	٢٥٦٠	تَوَفَّيْتُهُ	فيقول لعبيدي علي إن توفيته أن أدخله	٣٤٦٥
وَفَاءٌ	وإن لم يكن له وفاء يبيعت الجارية	٢٥٦٠	تَوَفَّيْتُ	فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم	٢٨١٢
وَفَاءٌ	وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا	٢٥٨٩	تَوَفَّيْهُمْ	فقال له سعيد أنريد أن توفيه من تلك	٢٣٦٢
وَفَاءٌ	أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال	٢٧٧٦	يَسْتَوْفُوْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوْهَا	فبعث مروان	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته	٢٩٣١	يَسْتَوْفُوْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوْهَا	فدخل زيد ورجل	٢٣٦٠
وَفَاءٌ	وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في	٢٩٥٩	يَسْتَوْفِيهِ	ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه	٢٢٩٨
وَفَاءٌ	ويترك وفاء بما عليه قال مالك	٢٩٨٥	يَسْتَوْفِيهِ	سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه	٢٣٢٧
وَفَاءٌ	فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح	٣٠٢٩	يَسْتَوْفِيهِ	فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع	٢٣٢٩
وَفَاءٌ	وإن لم يكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه	٣٠٢٩	يَسْتَوْفِيهِ	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٣٥٦
وَفَاءٌ	إذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته	١٠٦٨	يَسْتَوْفِيهِ	فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه	٢٣٥٩
وَفَاءٌ	إنني أسألك شهادة في سيلك ووفاء بيلد	١٦٨٠	يَسْتَوْفِيهِ	لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه	٢٣٦٣
وَفَاءٌ	الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة	١٩١٢	يَسْتَوْفِيْهَا	قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي	٢٤٣٤
وَفَاءٌ	فقاتلت أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	يَتَوَفَّوْنَ	يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم	٢١٩٩
وَفَاءٌ	أنه أخبره أن سبيعة نفست بعد وفاة	٢١٩٠	يُوفُونَ	أنه سمع سعيد يقول إذا جئت أرضا يوفون	٢٥٢٤
وَفَاءٌ	تنفس بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيْهَا	يوفيه صاحبها بالربذة	٢٤٠٣
وَفَاءٌ	ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال	٢١٩١	يُوفِيْهِ	أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى	٢٤٨٦
وَفَاءٌ	فذكرت له وفاة زوجها وذكرته له حرثا	٢١٩٥	وَقْتُ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥
وَفَاءٌ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤	يُوقْتُ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤
وَفَاءٌ	فلما حضرته الوفاة قال والله! يا بنية	٢٧٨٣	مَوَاقِيْتُ	المواقيت وهو من أهل المدينة أو	١٢٤٥
وَفَاءٌ	فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها	٢٨١٢	مَوَاقِيْتُ	فقال أما المهمل من المواقيت فإنه يقطع	١٢٤٥
وَفَاءٌ	أن غلاما من غسان حضرته الوفاة	٢٨٢١	وَقْتُ	إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت	٤
وَفَاءٌ	أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة	٢٨٣٤	وَقْتُ	ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟	٦
وَفَاءٌ	يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه	٢٨٣٤	وَقْتُ	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت	٦
وَفَاءٌ	إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت	٢٨٥٦	وَقْتُ	يا رسول الله! قال ما بين هذين وقت	٦
يَسْتَوْفِي	فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما	٢٣٢٠	وَقْتُ	زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت	١٢
يَسْتَوْفِي	فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه	٢٣٢٢	وَقْتُ	قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر	٣١
يَسْتَوْفِي	فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم	٢٥٨٠	وَقْتُ	كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه	٣١
يَسْتَوْفِي	وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب	٢٥٨٢	وَقْتُ	وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصلي	٣١
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٧	وَقْتُ	فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت	٣٢
أَوْفِيكَ	فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيك	٢٣١٨	وَقْتُ	أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت	٣٣
إِسْتَوْفَاهُ	واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه	٢٤٨٧	وَقْتُ	فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي	٣٣
تَتَوَفَّانِي	حتى تتوفاني وأنا مسلم	١٣٧٩	وَقْتُ	قبل أن يحل الوقت؟ فقال لا يكون إلا	٢٢٥
تَسْتَوْفِيهِ	قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه	٢٢٥٩	وَقْتُ	لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر	٦٢٨

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَقْتُ	وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى	١٥٢٠	يَقَعُ	ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا	٢٦٧٥
وَقْتُ	فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت	٢٢٩٤	وَقَعُ	فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع	٢٦٨٠
وَقْتُ	وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته	٢٢٩٤	يَقَعُ	فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان	٢٦٨٠
مِيقَاتُ	وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات	١٢٥٥	يَقَعُ	لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك	٢٨٣٥
مِيقَاتُ	ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت	١٢٦٥	وَقَعُ	فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي	٢٨٥٦
مِيقَاتِهِ	أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم	٢٨٦٣
مِيقَاتِهِ	فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته	١٢٦٣	وَقَعُ	فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق	٢٨٦٣
وَقْتُهُ	وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما	٢٢٩٤	يَقَعُ	في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه	٢٩٤٦
وَقْتُهَا	إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها	٣٠	تَقَعُ	يخني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه	٣٠٣٥
وَقْتُهَا	فإنما لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها	٢٣١	وَقَعُ	أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية	٣٠٤٩
وَقْتُهَا	وما فاتته وقتها ولما فاتته من وقتها	٣٠	وَقَعُ	فوقع بها فجعله عمر ونفاه ولم يجلد	٣٠٥٤
وَقْتُهَا	كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله	٣٦	يَقَعُ	في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك	٣٠٦٨
وَقْتُهِمَا	بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما	٧٨٠	يَقَعُ	قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه	٣٠٧٠
يُوقَدُونَ	نار بني آدم التي يوقدون جزء	٣٦٤٧	يَقَعُ	يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده	٣١٠٨
وَقَارَ	فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم	٣٤٠٨	وَقَعُ	ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي	٣٢٣٢
وَقَارَ	يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا	٣٤٠٨	وَقَعُ	فاخبروه أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
نُوقِظُكَ	كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج	٧٧٢	وَقَعُ	واخبرهم أن الربا قد وقع بالشام	٣٣٢٩
يَقَعُ	قال مالك في المعتمر يقع بأهله	١٢٦٣	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٢٩
وَقَعُ	ثم وقع بأهله ثم ذكر قال ينتسل	١٢٦٤	وَقَعُ	وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٣٣٠
وَقَعُ	أنه سمع سعيد يقول ما ترون في رجل وقع	١٤٢٢	وَقَعُ	أن الربا قد وقع بالشام فاخبره عبد ال	٣٣٣١
وَقَعُ	فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو	١٤٢٢	وَقَعُ	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع	٣٣٨٥
وَقَعُ	قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج	١٤٢٣	تَقَعُ	أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تقع في	٣٥٦٣
وَقَعُ	أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى	١٤٣٢	وَقَعْتُ	وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد	١٦٤٩
تَقَعُ	ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم	١٦٤٣	وَقَعْتُ	فإن وقعت المقاسم فيه فلا يرد	١٦٥٠
تَقَعُ	قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على	١٦٤٩	وَقَعْتُ	وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة	٢٢٠٤
وَقَعُ	فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح	١٩٢٥	وَقَعْتُ	فإذا وقعت فيه الزيادة ينسئ إلى	٢٣٧١
يَقَعُ	كان من شرط يقع به النكاح فهو لا ينسئ	١٩٢٥	وَقَعْتُ	ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجما	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة	٢٠٤٦	وَقَعْتُ	ووقعت له الحدود ووقعت عليه وإن زنى	٢٦٧٨
يَقَعُ	ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل	٢٠٥٠	وَقَعْتُ	وقعت فيه الموارث	٢٧٩٧
يَقَعُ	قال مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	وَقَعْتُ	ثم وقعت بها قال فضحك القاسم	١٤٨٥
يَقَعُ	مالك يريد أنه يقع عليه كما يقع	٢٠٦٩	أَزَعُ	إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	٨٠٢
يَقَعُ	ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإنما	٢١٥٨	يُوقِعُ	أن يوقع على نفسه هذا قال مالك	٣١٠٨
يَقَعُ	قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد	٢١٥٨	مَوَاقِعُ	ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن	٣٥٥٨
تَقَعُ	بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة	٢٢٧٦	مَوَاقِعُ	أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة	٢٦٨٢
وَقَعُ	فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصاة	٢٢٧٦	وَقَعْتُ	مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت	٢٠٠٤
وَقَعُ	فإن وقع في بيتهما أجل فإنه مكروه	٢٣٢٠	وَقَعْتُ	فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة	٢٦٣٣
تَقَعُ	أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري	٢٦١٤	وَقَعْتُ	أن عثمان قال إذا وقعت الحدود في الأرض	٢٦٥٠
تَقَعُ	إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه	٢٦٥٧	وَقَعُ	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع	٧٩٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَقِفْ	إذا ألقى الرجل من امرأته لم يقع عليه	٢٠٤٥	وَقُوف	كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا	١٥٢٨
يَقِفْ	ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق	٢٦٧٧	يَقِفْ	أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين	٥٢٦
وَقَفْ	فتخلص حتى وقف في الصف فصنف الناس	٥٦٥	يَقِفْ	أنه قال رأيت عبد الله يقف على قبر النبي	٥٧٤
وَقَفْ	حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما	٨٢٧	يَقِفْ	شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقت بريرة	٨٢٧
وَقَفْ	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا	١٣٧٨	يَقِفْ	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا	١٢٨١
وَقَفْ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة	١٤٥٥	يَقِفْ	يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل	١٣٧٤
وَقَفْ	ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل	١٤٥٦	يَقِفْ	فيقف معه يحدثه؟ فقال لا أحب له ذلك	١٣٨٤
وَقَفْ	أنه قال وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى	١٥٩٤	يَقِفْ	يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة	١٤٥٢
وَقَفَا	فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما فاما	٣٥٣١	يَقِفْ	أينزل أم يقف راكبا؟ فقال بل يقف	١٤٥٣
وَقِفْ	الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	١٤٠٧	يَقِفْ	فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به	١٤٥٣
وَقِفْ	إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق	٢٠٤٦	يَقِفْ	ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل	١٤٥٧
وَقِفْ	لم يصعبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف	٢٠٤٩	يَقِفْ	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧
وَقِفْ	إن هو وقف فلم يفي وإن مضت عدة	٢٠٥١	يَقِفْ	أن عبد الله كان يقف عند الجمرتين	١٥٢٨
وَأَقِفْ	لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا	١٠١٥	يَقِفْ	ولا يقف عند جمرة العقبة	١٥٢٨
وَأَقِفْ	فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على	١٣٨٩	يَقِفُونَ	وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة	١٤٥٠
مَوْقُوف	وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف	١٦٥٩	يَقِفْ	أن عبد الله كان يقول من لم يقف بعرفة	١٤٥٥
مَوْقُوف	ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه	٢٦١٦	يَقِفْ	ولم يقف بعرفة فقد فاتته الحج ومن	١٤٥٦
يُوقِفْ	ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته	٢٧٠٧	يُوقِفْ	ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس	١٤٥٥
أُوقِفْ	فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف	٦٨٧	يُوقِفْ	وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٥
تَقِفْ	لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف	١١٠٩	يُوقِفْ	إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف	٢٠٤٦
تَقِفْ	ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس	١٣٩٠	يُوقِفْ	فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة	٢٠٤٩
تَقِفْ	قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف	١٤٥٠	يُوقِفْ	فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق	٢٠٥٠
تَقِفْ	ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف	١٤٦٣	يُوقِفْ	قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا	٢٠٥٠
تَقِفْ	وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار	١٥٥١	يُوقِفْ	وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف	٢٠٥١
تَقِفْ	فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف	٣٥٣٣	يُوقِفْ	لأنه إذا جاء أجل الذي يوقف عنده	٢٠٥٢
مَوْقِف	ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	١٢١٦	يُوقِفْ	وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر	٢٠٥٢
مَوْقِف	فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت	١٢١٩	يُوقِفْ	يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث	٢٨٤٤
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال أرى	١٣٣٢	يُوقِفْ	قال يوقف المدبر بماله ويجمع خواجه	٣٠٠٧
مَوْقِف	أن يحضر مع الناس الموقف قال إذا	١٣٣٣	يُوقِفْ	قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف	٣٠١٢
مَوْقِف	عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة	١٤٤٨	تُوقِفْ	قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توقف	٢٥١٩
مَوْقِف	والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن	١٤٤٨	وَقُوفه	قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية	١١٥٢
مَوْقِف	أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف	١٤٤٩	يَقِفُهَا	فيقفها على الطريق فليس على أحد	٣٢٣٦
مَوْقِف	وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر	١٤٤٩	مُوقِن	فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي	٦٤٣
مَوْقِف	قال مالك في العبد يعتق في الموقف	١٤٥٧	يُوقِن	لو وضعت وزوجها على سريره لم يوقن بعد	٢١٨٩
وَقَفْ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢	وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠
وَقُوف	وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب	١٤٥٣	وَقَاه	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠
وَقُوف	إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع	١٤٥٧	أَوَاقٍ	وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس	٨٣٢
وَقُوف	كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا	١٥٢٧	أَوَاقٍ	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٨٤٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أَوَاق	وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع	٨٨٩	يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره	٢٣٣٨
أَوَاق	إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل	٢٨٩٣	يَلِج	وقال عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته	٢٣٤٦
أَوَاقِي	وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة	٨٣٣	يَلِج	إنه عمك فليج عليك قالت عائشة	٢٢٣٤
إَتَقَى	إذا اتقى وأشار بإصبعيه الوسطى والتي	٣٤٩١	وَلَد	وهو من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة	٩٩
تَقَوَاه	أن عمر قال كرم المؤمن تقواه	١٦٨١	وَلَد	من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد	٧٨٨
قَنَا	اللهم بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب	٣٤٤٧	وَلَد	الولد فتسمه النار إلا تحلة القسم	٨٠٥
يَقِيهَا	يقبها الحجارة قال يحيى سمعت	٣٠٣٥	وَلَد	الولد فيحسبهم إلا كانوا له جنة	٨٠٦
يَتَقَى	أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟	١٧٥٧	وَلَد	قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين	١٦٥١
يَتَقَى	أن عبد الله كان يتقى من الضحايا والبدن	١٧٥٨	وَلَد	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨
أَتَقَاكُمْ	إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده	١٠٢٠	وَلَد	أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم	١٨٥٠
أَتَقِي	أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	١٠١٥	وَلَد	أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك ولدا	١٨٥٠
أَوْقِيَّة	في كل عام أوقية فأعنيني فقالت	٢٨٩٣	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوْقِيَّة	للحقة لنا خير من أوقية والأوقية	٣٦٦٢	وَلَد	فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن	١٨٥٠
أَوْقِيَّة	من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد	٣٦٦٢	وَلَد	فكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا	١٨٥٠
أَوْقِيَّة	والأوقية أربعون درهما قال فرجعت	٣٦٦٢	وَلَد	لا ميراث معه لأحد من ولد الابن	١٨٥٠
إِتَّق	فقالت اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها	٢١٥٠	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِتَّق	واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم	٣٦٧٣	وَلَد	لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء	١٨٥٠
إِتْقَاه	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره	٣٣٥٣	وَلَد	وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة	١٨٥٠
إِتَّقُوا	واتقوا الله لعلكم تفلحون	١٦٢١	وَلَد	وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت	١٨٥٠
تَتَّقِينَ	والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك	٣٦٣٨	وَلَد	ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن	١٨٥٠
مُتَّقِينَ	قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين	٧٣٨	وَلَد	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
أَوْكُوا	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفوا	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف	١٨٥٢
مُتَّكِي	متكئا على رجلين أو عواتق رجلين	٣٤٠٥	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاء	ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن	٣٤٣٣	وَلَد	إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع	١٨٥٢
وَكَاءَهَا	اعرف عفاصها وكواءها ثم عرفها سنة	٢٨٠٢	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّد	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥	وَلَد	فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
تَوَكَّد	قال مالك فأما التوكيد فهو حلف	١٧٤٠	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّدَهَا	أنه كان يقول من حلف بيمين فوقدها	١٧٤٤	وَلَد	فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان	١٨٥٢
وَكَّف	فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت	١١٣٩	وَلَد	كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم	١٨٥٢
وَكَّل	عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل	٣٦	وَلَد	كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن	١٨٥٢
تَوَكَّلْتُ	وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت	٧٢٨	وَلَد	لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن	١٨٥٢
تَوَكَّلْهُ	لا أمرك أن تأكل هذا ولا توكله	٢٤٧٨	وَلَد	لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن	١٨٥٢
وَكَّلَهُمْ	كان وكلهم بتسوية الصفوف - فأخبروه	٥٤٣	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكِيلُهُ	فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه	٢١٥٥	وَلَد	إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن	١٨٥٤
وَكَّلَهُمْ	ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم	٣٤٥	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	٣٦٢٠	وَلَد	فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤
وَلَج	من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين	٣٦٢٠	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤
يَلِج	وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا	٢٣٣٧	وَلَد	فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا	١٨٥٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدَ	كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه	١٨٥٤	وَلَدَ	قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية	٢٧٠١
وَلَدَ	لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث	١٨٥٤	وَلَدَ	الولد للفراس وللعاشر الحجر ثم	٢٧٣٦
وَلَدَ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدَ	تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها	٢٧٣٧
وَلَدَ	وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن	١٨٥٤	وَلَدَ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧
وَلَدَ	لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء	١٨٥٦	وَلَدَ	لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد	٢٧٣٧
وَلَدَ	ولا مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا	١٨٥٦	وَلَدَ	وأصاب الولد الماء تحرك الولد في	٢٧٣٧
وَلَدَ	لا يرثون مع الولد الذكور شيئا ولا مع	١٨٥٨	وَلَدَ	كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر	٢٧٣٨
وَلَدَ	ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب	١٨٥٨	وَلَدَ	الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جنابة	٢٧٤٨
وَلَدَ	ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه	١٨٥٩	وَلَدَ	ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس	٢٧٩٤
وَلَدَ	ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو	١٨٥٩	وَلَدَ	للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد	٢٨٤٥
وَلَدَ	وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن	١٨٦٧	وَلَدَ	أن عثمان قال من نحل ولدا له صغيرا	٢٨٥٠
وَلَدَ	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها	١٨٧٩	وَلَدَ	كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة	٢٨٦٦
وَلَدَ	لا يكون ولد ولا والد قال يحيى	١٨٧٩	وَلَدَ	هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال	٢٨٧٨
وَلَدَ	لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين	١٨٧٩	وَلَدَ	ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين ولا	٢٨٨٣
وَلَدَ	لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة	١٨٧٩	وَلَدَ	عن عبد الله أنه أعتق ولد زنا وأمه	٢٨٩١
وَلَدَ	لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد	١٨٨٠	وَلَدَ	أن سعيد سئل عن عبد له ولد من امرأة	٢٩٠٠
وَلَدَ	والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدَ	قال مالك ومثل ذلك ولد الملائنة	٢٩٠١
وَلَدَ	وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى	١٨٨٠	وَلَدَ	وإنما ورث ولد الملائنة المولاة	٢٩٠٢
وَلَدَ	لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني	١٩٠٢	وَلَدَ	أن الجد أبا العبد يجزى ولاء ولد ابنه	٢٩٠٣
وَلَدَ	لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم	١٩٠٢	وَلَدَ	مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد	٢٩٠٣
وَلَدَ	ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له	١٩٠٢	وَلَدَ	لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل	٢٩٠٤
وَلَدَ	في ولد الملائنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدَ	فإذا هلك هو فولده وولد أخويه في	٢٩٠٩
وَلَدَ	في ولد الملائنة وولد الزنا إنه إذا	١٩٠٥	وَلَدَ	لم يكن لولد النصراني أو اليهودي	٢٩١٤
وَلَدَ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدَ	مالك وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد	٢٩١٤
وَلَدَ	لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد	١٩٥٦	وَلَدَ	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وَلَدَ	كانت أم ولد بذلك الحمل فيما نرى	١٩٧١	وَلَدَ	فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن	٢٩٢٦
وَلَدَ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدَ	إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت	٢٩٢٨
وَلَدَ	لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي	١٩٧١	وَلَدَ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥
وَلَدَ	ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد	٢٠٩٣	وَلَدَ	أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين	٢٩٤٨
وَلَدَ	وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد	٢٠٩٥	وَلَدَ	إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم	٢٩٥٥
وَلَدَ	في ولد الملائنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدَ	قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في	٢٩٥٥
وَلَدَ	في ولد الملائنة وولد الزنا أنه إذا	٢١٠٦	وَلَدَ	قال مالك في المكاتب يهلك ويترك أم ولد	٢٩٥٥
وَلَدَ	أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن	٢١٨١	وَلَدَ	ولدا له صغارا منها أو من غيرها	٢٩٥٥
وَلَدَ	أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها	٢٢٠٠	وَلَدَ	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩
وَلَدَ	أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي	٢٢٠١	وَلَدَ	ورجعت هي وولد المكاتب لسيد المكاتب	٢٩٥٩
وَلَدَ	قال مالك ليس على أم الولد إحداد	٢٢٢٨	وَلَدَ	ويترك ولدا معه في كتابته وأم ولد	٢٩٥٩
وَلَدَ	كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي	٢٢٤٧	وَلَدَ	ولد له قال مالك ذلك جائز له	٢٩٦٤
وَلَدَ	فبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض	٢٦٤١	وَلَدَ	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه	٢٩٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدَ	ولد أو عصبة من الرجال يوم يموت	٢٩٦٨	وَلَدَ	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦
وَلَدَ	إذا لم يكن لأحد منهم ولد كاتب عليهم	٢٩٦٩	وَلَدُوا	وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب	٢٩٢٠
وَلَدَ	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩	وَلَدُوا	ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع	٢٩٤٩
وَلَدَ	مالك الإخوة في المكاتب بمنزلة الولد	٢٩٦٩	وَلَدُوا	أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثو	٢٩٦٩
وَلَدَ	قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته وله ولد	٢٩٧٦	وَلَدُوا	كان لأحدهم منهم ولد ولدوا في كتابته	٢٩٦٩
وَلَدَ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩	وَالِدَ	ولا والد قال يحيى قال مالك	١٨٧٩
وَلَدَ	ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعقدهم	٢٩٨٥	وَالِدَ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَلَدَ	ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي	٢٩٨٥	وَالِدَ	وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى	١٨٨٦
وَلَدَ	أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على	٣٠٠٠	وَالِدَ	الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما	٢٨٤٥
وَلَدَ	فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه	٣٠٠٠	وَالِدَ	ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك	٢٨٤٥
وَلَدَ	قال ولد كل واحد منهما من جاريته	٣٠٠٤	مَوْلُودَ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣
وَلَدَ	قال مالك وكل ولد ولدته أمه أوصى	٣٠١٠	وَالِدَيْنِ	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين	٢٨٣٢
وَلَدَ	الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٨٢٩
وَلَدَ	فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها	٣٠٣١	وَالِدَاتِ	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٣٠٤٥
وَلَدَ	قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك	٣٠٣١	مَوْلُودَةً	إن ربعة استمتع بامرأة مولدة فحملت	١٩٩٤
وَلَدَ	وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية	٣٠٦٨	أَوْلَادَ	وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن	٢١٩٩
وَلَدَ	ودرى عنه الحد بذلك فإن حملت بالحق به الولد	٣٠٦٩	أَوْلَادَ	أن عمر كان يليب أولاد الجاهلية بمن	٢٧٣٨
وَلَدَ	قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد	٣١٦٥	أَوْلَادَ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩
وَلَدَ	ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير	٣١٦٥	أَوْلَادَ	وتركا أولادا فقال سعيد يرث الموالي	٢٩٠٩
وَلَدَتْ	أنها ولدت محمد بالبيداء فذكر ذلك	١١٥٠	أَوْلَادَ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩
وَلَدَتْ	أن أسماء ولدت محمد بذي الحليفة	١١٥١	تَلَدَ	حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه	١٩٧١
وَلَدَتْ	أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر	١٥٥٨	تَلَدَ	مالك في الرجل ينكح المرأة الأمة فتلد	١٩٧١
وَلَدَتْ	بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغیره	١٩٧١	تَوَلَدَ	لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن	٩١٠
وَلَدَتْ	فقال أم سلمة ولدت سبيعة بعد وفاة	٢١٨٨	وَلَايَدَ	إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف	٢٥١٤
وَلَدَتْ	وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت	٢١٨٨	وَلَايَدَ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة	٢١٩١	وَلَايَدَ	فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين	٣٠٥٥
وَلَدَتْ	مالك في من اشترى جارية أو دابة فولدت	٢٥٠٤	وَلَيْدَ	ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل	١٦٢٨
وَلَدَتْ	ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى	٢٧٣٧	وَلَيْدَ	ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك	٣٣٠٣
وَلَدَتْ	فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده	٢٧٣٩	وَلَيْدَةً	ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع	٨٧٠
وَلَدَتْ	فولدت له عاصم ثم إنه فارقتها	٢٨٣٨	وَلَيْدَةً	عبد أو وليدة قال مالك وقيمة	١٥٦٨
وَلَدَتْ	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلَيْدَةً	وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين	١٩٤٨
وَلَدَتْ	فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم	٢٩٩٩	وَلَيْدَةً	أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم	٢٠٢٩
وَلَدَتْ	إن كانت حرة فولدت بعد عقها فولدها	٣٠٠٠	وَلَيْدَةً	أن عبد الرحمن طلق امرأة له فمتع بوليده	٢١٢٠
وَلَدَتْ	فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد	٣٠٠٤	وَلَيْدَةً	فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها	٢٢٤٨
وَلَدَتْ	أن عثمان أتى بامرأة قد ولدت في ستة	٣٠٤٥	وَلَيْدَةً	أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٥٧
وَلَدَ	من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	وَلَيْدَةً	أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي	٢٢٦١
وَلَدَ	يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد	١٨٩٥	وَلَيْدَةً	مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة	٢٢٦١
وَلَدَ	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلَيْدَةً	أو الوليدة وعهدة السنة	٢٢٦٧

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلِيدَة	قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة	٢٢٦٨	وَلَدَهَا	وَلَا تَقْتُلْ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِي بِبَهْتَانٍ	٣٦٠٢
وَلِيدَة	أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم	٢٢٦٩	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ فَلَاضِرُ أَوْلَادِهِمْ قَالَ يَحْيَى قَالَ	٢٢٥٢
وَلِيدَة	أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا	٢٢٧٢	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	٢٨٢٩
وَلِيدَة	فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب	٢٢٧٢	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ	٣٠٤٥
وَلِيدَة	أنه من رد وليدة من عيب وجده بها	٢٢٧٤	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا	٢٨٦٦
وَلِيدَة	في من باع عبدا أو وليدة أو حيوانا	٢٢٧٥	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ وَلَمْ يُوْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ	٢٨٦٧
وَلِيدَة	أنه كان يقول لا يطا الرجل وليدة	٢٢٨١	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ	١٨٥٠
وَلِيدَة	لا يطا الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء	٢٢٨١	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ قَالَ مَالِكُ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا	٩١٠
وَلِيدَة	أن عبد الرحمن ابتاع وليدة فوجدها ذات	٢٢٨٥	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ يُوْخَذْ أَوْلَادُهُمَا	٢٨٦٧
وَلِيدَة	أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة	٢٢٢٦	وَلَدَهَا	وَلَوْلَدُهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ	٢٩٧٢
وَلِيدَة	أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما	٢٦٣٦	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ أَنْ مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِمْ	١٨٥٠
وَلِيدَة	عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من	٢٦٣٦	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ أَنْ مِيرَاثُ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِمْ	١٨٥٠
وَلِيدَة	فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا	٢٦٣٦	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ أَنْ عَمْرُ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا تَدْفَنُ	٢٧٤٦
وَلِيدَة	فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة	٢٦٣٦	وَلَدَهَا	وَلَا تَدْفَنُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْوُونَ وَلَا تَدْفَنُ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ	٢٧٤٧
وَلِيدَة	مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة	٢٦٥٧	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا قَالَ مَالِكُ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْصَى	٣٠١٠
وَلِيدَة	أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان	٢٧٠٢	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ	٢٧٣٩
وَلِيدَة	وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا	٢٧٣٦	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا نَحَلْنَا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءَ لَيْسَ بِصَدَقَةٍ	٢٧٩٤
وَلِيدَة	وقال عبد أخي وابن وليدة أبي ولد	٢٧٣٦	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يَحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا	٢٨٤٥
وَلِيدَة	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٦	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَالرَّبِّيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِيَّ وَلَدِهَا	٩٠٩
وَلِيدَة	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم	٢٧٤٧	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا لَا يَطْأُهَا حَتَّى تَفْطَمَ وَلَدَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا	٢٠٥٣
وَلِيدَة	أن عمر قال أيما وليدة ولدت من سيدها	٢٨٧١	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغَرَمَاءُ	٢٥٠٤
وَلِيدَة	أن عمر أنه وليدة قد ضربها سيدها بنار	٢٨٧٢	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنْ وَلَدَهَا	٢٧٠١
وَلِيدَة	أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة	٣٠٠٢	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ	٢٧٤٦
وَلِيدَة	وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم	٣٠٣١	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا أَنْ قَدْ أَلِمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدَهَا	٢٧٤٧
وَلِيدَة	ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها	٣٠٥٤	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبِتَ لَهُمْ مِنْ	٢٩٩٩
وَلِيدَة	فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة	٣١٦٧	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ	٣٠٠١
وَلِيدَة	وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم	٣١٦٨	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا قَالَ مَالِكُ فَالْسَنَةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتَبِعُهَا	٣٠٠١
وَلَادَة	وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف	٩١٠	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا فَإِنْ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ	٣٠١٠
وَلَادَة	ولادة الأم التي جمعت أولئك	١٨٦١	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا	٣٠١٠
وَلَادَة	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٢٢٣٣	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بِاعِهَا وَوَلَدَهَا	٣٠١٠
وَلَادَة	عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٣٤	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ تَبِعُهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدَهُ	٢٨٦٦
وَلَادَة	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٢٥١	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدَهُ وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَانَتْ	٢٨٦٦
وَلَدَان	والولدان قال فكان رجل منهم يقول	١٦٢٥	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهُ	٢٨٦٨
يُولَدُ	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه	٨٢٣	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَخْذَهُ وَمَالَهُ وَلَمْ يُوْخَذْ وَلَدَهُ	٢٨٦٩
يُولَدُ	الذي يولد فيه بآبيه وكما حرمت	١٩٥٦	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَلَدَ أَخِيهِ فِي	٢٩٠٩
يُولَدُ	ويلحق به الولد الذي يولد فيه بآبيه	١٩٥٦	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي	٢٩٢٥
يُولَدُ	ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب	٢٦٤١	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا إِذَا تَنَجَّتِ الْبِدْنَةُ فَلْيَحْمِلْ وَلَدَهَا حَتَّى	١٤٠٢
يُولَدُ	وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد	٢٩٣٥	وَلَدَهَا	وَلَدَهَا فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرَتْهُ إِنْ	١٨٩٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَدَهَا	فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها	٢٧٣٧	أَوَّلَى	مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى	١٨٨٠
وَلَدَهَا	فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨	أَوَّلَى	وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث	١٨٨٠
وَلَدَهَا	إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها	٣٠٠٠	أَوَّلَى	وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم	١٨٨٠
وَلَدَهَا	قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	٣٠٠٠	أَوَّلَى	ومنعمهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي	١٨٨٠
وَلَدَهَا	أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها	٣٠١٧	أَوَّلَى	أن الأخ للآب والأم أولى بالميراث	١٨٨٥
وَلَدَهَا	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا	٢٧٨٢	أَوَّلَى	وابن العم للآب أولى من عم الآب	١٨٨٥
وَلَدَهَا	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده	٧٣٣	أَوَّلَى	والأخ للآب أولى بالميراث من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَدَهَا	ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته	٨٠٧	أَوَّلَى	والعم أخو الآب للآب أولى من بني العم	١٨٨٥
وَلَدَهَا	أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها	١٦٥١	أَوَّلَى	والعم أخو الآب للآب والأم أولى	١٨٨٥
وَلَدَهَا	من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده	١٨٣٨	أَوَّلَى	وبنو الأخ للآب أولى من العم أخو الآب	١٨٨٥
وَلَدَهَا	وكان يعق عن ولده بشاة عن الذكور	١٨٤٢	أَوَّلَى	وبنو الأخ للآب أولى من بني ابن الأخ	١٨٨٥
وَلَدَهَا	أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة	١٨٤٦	أَوَّلَى	وبنو الأخ للآب والأم أولى من بني الأخ	١٨٨٥
وَلَدَهَا	فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك	١٨٤٦	أَوَّلَى	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	١٨٨٦
وَلَدَهَا	مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده	٢٦٤١	أَوَّلَى	قال مالك والجد أبو الآب أولى	١٨٨٧
وَلَدَهَا	ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين	٢٩٤٩	أَوَّلَى	وأولى من العم أخو الآب للآب والأم	١٨٨٧
وَلَدَهَا	ولم يكتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا	٢٩٤٩	أَوَّلَى	وابن الأخ للآب والأم أولى من الجد	١٨٨٧
وَلَدَهَا	وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم	٢٩٥٩	أَوَّلَى	وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء	١٩٠١
وَلَدَهَا	وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون	٢٩٦٩	أَوَّلَى	ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت	٢٥٨٩
وَلَدَهَا	ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد	٢٩٨٥	أَوَّلَى	وكان أولى بالتبذير باليمين لقبضه	٢٧١١
وَلَدَهَا	قال مالك أم ولده أمة مملوكة حين	٢٩٨٥	أَوَّلَى	وكان الغرماء أولى بذلك من سيده	٢٩٣٤
وَلَدَهَا	قال مالك فإذا عتق هو فإنما أم ولده	٣٠٠٤	أَوَّلَى	فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه	٢٩٦٧
وَلَدَهَا	إذا خافت على ولدها واشتد عليها	١٠٨٩	أَوَّلَى	وذلك أن جنابة العبد هي أولى من دين	٣٠٢٦
وَلَدَهَا	ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها	١٠٩٠	أَوَّلَى	فإذا زاد الغريم شيئا فهر أولى به	٣٠٢٨
وَلَدَهَا	وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها	١٨٥٤	أَوَّلَى	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١
وَلَدَهَا	في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث	١٨٨٩	أَوَّلَى	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦
وَلَدَهَا	وانتقل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ	٢٠٩٣	أَوَّلَى	فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود	٣٢٨٧
وَلَدَهَا	إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها	٢٩٠٢	أَوَّلَى	ما بقي من دينه لأولى الناس بميراثه مع	٣٢٩٤
وَلَدَهَا	ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها	٣١٦٥	وَلَى	فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين	١٥٦٣
وَلَدَهَا	إذا أسلم وليدته أو غلامه بجرح أصابه	٣٠٣١	وَلَى	ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله ﷺ	٣٣٧٣
وَلَدَهَا	أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته	٢١٢٩	تَوَلَّى	يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى	٣٥٧
وَلَدَهَا	ما تجب فيه الصدقة بولايتها قال	٩١٠	تَوَلَّى	التي في عيس وتولى قول الله تبارك وتعالى	٦٨٢
أَوَّلَى	نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ أولم	٢٠٠٦	تَوَلَّى	أنه قال أنزلت عيس وتولى في عبد الله	٦٩٢
وَلَيْمَةً	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَوَلَّى	فأنزلت عيس وتولى أن جاءه الأعمى	٦٩٢
وَلَيْمَةً	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	٢٠٠٨	تَوَلَّى	لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو	٣٦٦٢
وَلَيْمَةً	أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة	٢٠٠٩	يَتَوَلَّى	ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر	٢٥٤٩
يُولِمُ	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما	٢٠٠٧	تَلَيْمَهَا	ثم الألف التي تليها بقدر فضلها أيضا	٢٩٩٢
وَلَيْمَتِي	ثم دعوت عبد الله يوم عرسي لوليمتي	٢١٨١	تَوَلَّيْتُ	التولية والإقالة والشرك ولو كان	٢٢٩٨
أَوَّلَى	قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن	١٦٥٠	تَوَلَّيْتُ	وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية	٢٣٧١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
تَوَلِيَّة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٣٩١	مَوَلَى	مولى عثمان أن عثمان جلس على	٨٣
تَوَلِيَّة	لا بأس بالشرك والتولية والإقالة	٢٤٩٢	مَوَلَى	مولى عمر عن سليمان أن علي	١٢٠
تَوَلِيَّة	وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة	٢٤٩٢	مَوَلَى	مولى عبد الله أنه قال سألت عبد الله عن	١٢٢
مَوَالِي	الأخ للآب والأم أولى من الجد بولاء الموالي	١٨٨٧	مَوَلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال	١٤٤
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	مَوَلَى	مولى عثمان أن محمود سأل زيد و	١٤٦
مَوَالِي	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	مَوَلَى	مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد	٢٠١
مَوَالِي	وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٢٠
مَوَالِي	وهو عبد لم يعتق فولأوهم لموالي أمهم	٢٩٠٠	مَوَلَى	مولى سليمان عن عباد عن قيس	٢٥٩
مَوَالِي	مالك ومثل ذلك ولد الملاءنة من الموالي	٢٩٠١	مَوَلَى	أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أن	٢٧٥
مَوَالِي	وصار ولأوه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١	مَوَلَى	أنه سمع أبا السائب مولى هشام	٢٧٨
مَوَالِي	ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه	٢٩٠١	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٠
مَوَالِي	وإنما ورث ولد الملاءنة المولاة موالي	٢٩٠٢	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٢٩٢
مَوَالِي	ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام	٣٠٤
مَوَالِي	فاختصموا إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت	٣١٠
مَوَالِي	كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٣٤
مَوَالِي	وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى عمر عن مالك أن عثمان كان	٣٤٥
مَوَالِي	وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	٣٨٦
مَوَالِي	إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها	٢٩٠٨	مَوَلَى	مولى ابن عباس أن عبد الله أخبره	٣٩٦
مَوَالِي	فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان	٢٩٠٨	مَوَلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد قال	٤٢٨
مَوَالِي	فقضى أبان للجهنين بولاء الموالي	٢٩٠٨	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٤٣١
مَوَالِي	وتركت مالا وموالي فورثها ابنها	٢٩٠٨	مَوَلَى	وعن أبي النضر مولى عمر عن	٤٥٥
مَوَالِي	فقال سعيد يرث الموالي الباقي	٢٩٠٩	مَوَلَى	مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال	٤٥٨
مَوَالِي	فولده وولد أخويه في الموالي شرع	٢٩٠٩	مَوَلَى	مولى عقيل أن أم هانئ أخبرته	٥١٧
مَوَالِي	وترك موالي أعنتهم هو عتاقة ثم إن	٢٩٠٩	مَوَلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وعقل جناية الموالي على قبيلتها	٣١٦٥	مَوَلَى	مولى عمر أن أبا مرة مولى عقيل	٥١٨
مَوَالِي	وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد	٣١٦٥	مَوَلَى	مولى عمر عن بسر أن زيد أرسله	٥٢٦
مَوَالِي	الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا وإن	٣٢٤٠	مَوَلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر كان يقول	٥٥٥
مَوَالِي	العصبة والموالي أولى بذلك منهم لأنهم	٣٢٨٦	مَوَلَى	مولى عمر عن أبي سلمة أنه قال له	٥٦٠
مَوَالِي	قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي	٣٢٨٧	مَوَلَى	مولى ابن أزره أنه قال شهدت العبد	٦١٣
مَوَالِي	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	مَوَلَى	مولى عبد الله أنه قال شهدت الأضحى	٦١٩
مَوَالِي	فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله ومواليه	٢٩٠٧	مَوَلَى	مولى آل الشفاء وكان يقال له	٦٥٨
مَوَالِي	أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن	٣٢٤٠	مَوَلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة أن	٦٩٧
مَوَالِي	إذا قام عصبة المقتول أو مواليه	٣٢٨٥	مَوَلَى	مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر	٦٩٨
مَوَالِي	فلما أعتقه الزبير قال هم موالي	٢٨٩٩	مَوَلَى	مولى آل زيد أنه قال سمعت أبا هريرة	٧٠٩
مَوَلَى	مولى عبد الله أن عمر كتب إلى عماله	٩	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٢
مَوَلَى	مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل	١٢	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٧١٣
مَوَلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة وعن محم	٣٩	مَوَلَى	مولى سليمان عن عطاء عن أبي هرير	٧١٤
مَوَلَى	مولى بني حارثة عن سويد أنه	٧٢	مَوَلَى	مولى ابن أزره عن أبي هريرة	٧٢٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَوَلَى	مولى عبد الرحمن أن زينب توفيت	٧٧٩	مَوَلَى	مولى عمر عن ابن أنفلج مولى	٢٢٠٨
مَوَلَى	مولى عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ	٨٢٦	مَوَلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة	٢٢٩٧
مَوَلَى	مولى الزبير أنه سال القاسم عن	٨٣٧	مَوَلَى	مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد	٢٣١٥
مَوَلَى	مولى عمر أن عمر ضرب الجزية	٩٦٩	مَوَلَى	أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث	٢٤٧٨
مَوَلَى	مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ	١٠١٥	مَوَلَى	مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله ﷺ	٢٥٠٦
مَوَلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٠١٧	مَوَلَى	مولى المنبث عن زيد أنه قال جاء	٢٨٠٢
مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠١٨	مَوَلَى	إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم	٢٩١٤
مَوَلَى	مولى عمر أن عائشة أخبرته أنها	١٠٢٣	مَوَلَى	ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني	٢٩١٤
مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي بكر عن	١٠٣٢	مَوَلَى	مولى عائشة أن عبد الملك أقاد ولي	٣٢٥٠
مَوَلَى	مولى عمر عن أبي سلمة عن عائشة	١٠٩٨	مَوَلَى	أن يحسن مولى الزبير أخبره أنه كان	٣٣٠٥
مَوَلَى	مولى أبي بكر أن أبا بكر اعتكف	١١٢٤	مَوَلَى	مولى المطلب عن أنس أن رسول الله	٣٣١٣
مَوَلَى	مولى عمر أن عبد الله قال لرسول الله	١١٤٢	مَوَلَى	أن أسلم مولى عمر أخبره أنه زار	٣٣٢٧
مَوَلَى	أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله	١١٦٤	مَوَلَى	وعن سالم مولى عمر عن عامر	٣٣٣٠
مَوَلَى	مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو	١١٨٠	مَوَلَى	عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن	٣٣٩٢
مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	١٢٥٧	مَوَلَى	مولى سعد عن أبي المثنى أنه	٣٤٢١
مَوَلَى	مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر	١٢٥٨	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن القعقاع أن	٣٥٠٢
مَوَلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٢٧٨	مَوَلَى	مولى عقيل عن أبي واقد أن رسول الله	٣٥٣١
مَوَلَى	مولى عمر عن نافع مولى أبي قتادة	١٢٧٨	مَوَلَى	أن رافع مولى الشفاء أخبره قال دخلت	٣٥٤٥
مَوَلَى	مولى عبد الله عن أم الفضل أن ناسا	١٣٨٩	مَوَلَى	مولى ابن أنفلج عن أبي السائب مولى	٣٥٨١
مَوَلَى	مولى عمر عن عمير مولى عبد الله	١٣٨٩	مَوَلَى	مولى هشام أنه قال دخلت على أبي سعي	٣٥٨١
مَوَلَى	مولى عمر عن سليمان نهى عن صيام	١٣٩٢	مَوَلَى	مولى سليمان عن خالد يرفعه	٣٥٩٠
مَوَلَى	مولى أم هانئ امرأة عقيل عن	١٣٩٥	مَوَلَى	مولى أبي بكر عن أبي صالح عن	٣٥٩١
مَوَلَى	مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن	١٤٣٣	وَال	فقال عمر للغلام وال أيهما شئت	٢٧٣٨
مَوَلَى	مولى عبد الله أنه أخبره أنه كان مع	١٤٤٦	وَالِي	الوالي فأبي الأصناف كانت فيه الحاجة	٩٢٠
مَوَلَى	مولى ابن عباس عن أسامة أنه سمعه	١٥٠٠	وَالِي	ما يرى الوالي وعسى أن ينتقل ذلك	٩٢٠
مَوَلَى	مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر	١٥٩٦	وَالِي	إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد	١٦٦٤
مَوَلَى	مولى عبد الله عن طلحة أن رسول الله ﷺ	١٥٩٨	وَالِي	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
مَوَلَى	مولى أبي قتادة عن أبي قتادة	١٦٥٤	وَالِي	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	٣٠٨٢
مَوَلَى	مولى ابن مطيع عن أبي هريرة	١٦٦٩	وَلَاء	الأخ للاب والام أولى من الجد بولاء	١٨٨٧
مَوَلَى	مولى عمر أنه بلغه أن رسول الله ﷺ	١٦٧٧	وَلَاء	ولا ولاء ولا رحم ولا يحب أحدنا عن	١٨٩٧
مَوَلَى	مولى عقيل أنه سال أبا هريرة عن	١٧٩٠	وَلَاء	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله ﷺ	٢٠٧٣
مَوَلَى	مولى عمر أنه قال سألت عبد الله	١٨١٦	وَلَاء	وأثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في	٢٨٥٦
مَوَلَى	أنه أخبره عن مولى لقرش كان قديما	١٨٨٢	وَلَاء	ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وإنما	٢٨٥٦
مَوَلَى	مولى المهري أن القاسم وسالم	٢١٤٥	وَلَاء	وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا	٢٨٦٦
مَوَلَى	مولى الأسود عن أبي سلمة عن	٢١٥٥	وَلَاء	إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك	٢٨٩٣
مَوَلَى	فبعثوا كريبيا مولى عبد الله إلى	٢١٩١	وَلَاء	خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما	٢٨٩٣
مَوَلَى	مولى عمر عن عامر عن أبيه	٢٢٠٧	وَلَاء	فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة	٢٨٩٣
مَوَلَى	مولى أبي أيوب عن أم ولد أنه كان	٢٢٠٨	وَلَاء	وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
وَلَاءَ	لا يمتنع ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	٢٨٩٤	وَلَاءَ	ولأن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق	٣٢٤٠
وَلَاءَ	اشترى وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	٢٨٩٥	وَلَاءَهُ	ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا	٢٩٥٦
وَلَاءَ	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن	٢٨٩٦	وَلَاءَهُ	ولا ولأه أحدا حتى يقبضه المبتاع	٢٢٩٨
وَلَاءَ	الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله ﷺ عن	٢٨٩٧	وَلَاءَهُ	وأن تناصحو من ولأه الله أمركم ويسخط	٣٦٣٢
وَلَاءَ	ولإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا	٢٨٩٧	وَلَاءَهُ	أن عمر كتب في مال قبضه بعض الولاة	٨٧٤
وَلَاءَ	ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	٢٨٩٧	وَلَاءَهُ	أو يأتي ولأه الدم بلوث من بينة	٣٢٧٧
وَلَاءَ	أن الجد أبا العبد يجر ولأه ولد ابنه	٢٩٠٣	وَلَاءَهُ	إلا أن ينكل أحد من ولأه المقتول	٣٢٧٨
وَلَاءَ	جر الجد أبو الأب الولاء والميراث	٢٩٠٣	وَلَاءَهُ	إلا أن ينكل أحد من ولأه المقتول ولأه	٣٢٧٨
وَلَاءَ	فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه	٢٩٠٣	وَلَاءَهُ	يحلف من ولأه الدم خمسون رجلا خمسين	٣٢٧٨
وَلَاءَ	وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء	٢٩٠٣	وَلَاءَهُ	قال فإن نكل أحد من ولأه الدم الذين	٣٢٧٩
وَلَاءَ	أو بعد ما تضيع إن ولأه ما كان في بطنها	٢٩٠٤	وَلَاءَهُ	لا تردد على من بقي من ولأه الدم	٣٢٧٩
وَلَاءَ	فيأذن له سيده إن ولأه المعتق لسيد	٢٩٠٥	وَلَاءَهُ	ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولأه	٣٢٨٠
وَلَاءَ	ثم هلك الذي ورث المال وولأه الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءَهُ	فيرد ولأه المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١
وَلَاءَ	فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولأه	٢٩٠٧	وَلَاءَهُ	وهم ولأه الدم الذين يقسمون عليه	٣٢٨٢
وَلَاءَ	كان أبي أحرز من المال وولأه الموالي	٢٩٠٧	وَلَاءَهُ	وإن لم يكن للمقتول ولأه إلا النساء	٣٢٨٤
وَلَاءَ	وأما ولأه الموالي فلا أريت لو هلك	٢٩٠٧	وَلَاءَهُ	قال مالك إذا قبل ولأه الدم الدية	٣٢٩٤
وَلَاءَ	فقال ورثته لنا ولأه الموالي قد كان	٢٩٠٨	يَلِي	من كان منهم يلي القبله وغيرها	٣٦٩
وَلَاءَ	فقضى أبان للجهنيين بولأه الموالي	٢٩٠٨	يَلِي	ولا زوج يلي ذلك منها يمتع فمسخ	٧٥٤
وَلَاءَ	رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له	٢٩١٣	يَلِي	ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها	٧٥٤
وَلَاءَ	قبل أن يباع عليه إن ولأه العبد المعتق	٢٩١٣	يَلِي	الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي	٧٨٥
وَلَاءَ	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يَلِي	فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء	٧٨٥
وَلَاءَ	لم يرجع إليه الولاء أبدا قال	٢٩١٣	يَلِي	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
وَلَاءَ	لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولأه	٢٩١٤	يَلِي	وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا	١٧٠٤
وَلَاءَ	من ولأه العبد المسلم شيء لأنه ليس	٢٩١٤	يَلِي	واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي	١٧٠٥
وَلَاءَ	ولا للنصراني ولأه فولأه العبد المسلم	٢٩١٤	يَلِي	المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي	٢٨٧٣
وَلَاءَ	بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء	٢٩٦٨	يَلِي	إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه	٧٨٦
وَلَاءَ	كان ولأه المعتق لسيد المكاتب وإن	٢٩٧٥	يَلِي	ومن يليه إلا في المسجد الحرام	١٢٠١
وَلَاءَ	فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولأه	٢٩٧٦	يَلِي	وهو يليه إنه لا شيء للابن من ذلك	٢٨٥١
وَلَاءَ	لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى	٢٩٧٦	يَلِيَانِ	اللذين يليان الحجر إلا أن البيت	١٣٣٦
وَلَاءَ	لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون	٢٩٧٦	يُولِي	في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت	٢٠٤٧
وَلَاءَ	لم يرثوا ولأه مكاتب أبيهم لأنه	٢٩٧٦	يُولِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٤٩
وَلَاءَ	لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت	٢٩٧٧	يُولِي	في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد	٢٠٥٠
وَلَاءَ	ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق	٢٩٧٧	يُولِي	قال مالك في الرجل يولي من امرأته	٢٠٥١
وَلَاءَ	أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس	٢٩٧٩	يُؤَالِي	فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمي	٢٩١١
وَلَاءَ	من ولأه المكاتب - وإن أعتق نصيبهن -	٢٩٧٩	يُؤَالِي	أن يوالي من شاء فذلك الهبة	٢٨٩٧
وَلَاءَ	ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه	٢٩٧٩	يُؤَالِي	على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز	٢٨٩٧
وَلَاءَ	لأن الولاء لا يتقل ولأن النبي	٣٢٤٠	يُؤَالِي	ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي	٢٨٩٧
وَلَاءَ	لمن أعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت	٣٢٤٠	يُؤَالِي	فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال	٢٩١١

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُوالِي	في السابعة أنه لا يوالي أحدا وأن	٢٩١٢	وَلَاؤُهُ	ولك ولاؤه وعلينا نفقته	٢٧٣٣
يُوالِي	ولا يوالي من سلعته أحدا ولا يتولى	٢٥٤٩	وَلَاؤُهُ	وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان	٢٩٠١
أُولِيَاءُ	أولياء المقتول أن الدية تكون على	٣٢٢١	وَلَاؤُهُ	لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي اعتقه	٢٩٠٥
أُولِيَائِهِ	وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه	٣٢٦١	وَلَاؤُهُ	فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي	٢٩٥٦
تَلِيْنِي	أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي	٨٦٤	وَلَاؤُهُ	وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده	٢٩٧٢
مَوَالِيكُمْ	فأخوانكم في الدين ومواليكم	١٨٨٩	وَلَاؤُهُ	كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب	٢٩٧٥
مَوَالِيكُمْ	فأخوانكم في الدين ومواليكم رد كل	٢٢٤٧	وَلَاؤُهُ	إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور	٢٩٧٩
مَوَالِينَا	وقال موالي أهم بل هم موالينا فاختصمو	٢٨٩٩	وَلَاؤُهُ	ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عقد كتابته	٢٩٨٩
مَوَالِيهِ	فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه	٢٩٠١	وَلَاؤُهُ	قال مالك ولاؤه لسيده الذي دبره	٣٠٢٠
مَوَالِي	فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله فخرجت	١٧١٥	وَلَاؤُهُمْ	لم يعتق فولاؤهم لموالي أهمهم	٢٩٠٠
مَوَالِي	كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي	١٨٢٩	وَلَاؤُهُمْ	لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد إن مات	٢٩٠٠
مَوَالِي	كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى	١٩٢٢	وَلَاؤُهُمْ	فإذ مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم	٢٩٠٨
مَوَالِي	أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا	٣٦٧٣	وَلَايَتُهُمْ	إلى عثمان فقضى عثمان للزبير بولائهم	٢٨٩٩
مَوَلَاة	مولاة عائشة أنها قالت كان النساء	١٨٩	وَلِيَّهَا	وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه	٢٨٥٠
مَوَلَاة	أن مولاة لعمره يقال لها رقية	١٤٣٩	وَلِيَّيْ	مولى عائشة أن عبد الملك أفاد ولي رجل	٣٢٥٠
مَوَلَاة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	١٩٠٥	وَلِيَّهِ	ولي رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه	٣٢٥٠
مَوَلَاة	أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء	٢٠٧٥	وَلِيَّيْهَا	فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن	١٩٢٢
مَوَلَاة	ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة	٢١٠٦	وَلِيَّيْهَا	كان وليها الذي أنكحها هو أبوها	١٩٢٢
مَوَلَاة	وإنما ورث ولد الملاعة المولاة	٢٩٠٢	وَلِيَّيْهَا	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر	١٩١٤
مَوَلَاة	فأرسلت إليه عمرة مولاة لها يقال لها	٣١٠٧	وَلِيَّيْهَا	عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	١٩١٥
مَوَلَاة	فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت	٣٣٠٥	وَلِيَّيْهَا	فلها صداقها كاملا وذلك لزوجه غرم على وليها	١٩٢١
مَوَلَاة	مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن	٣٥٨٠	وَلِيَّيْهَا	مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها	١٩٢٢
مَوَلَاة	فقالت لمولاة لها أعطيها إياه	٣٦٥٥	وُلِّيَتْ	فقال لقد ابتليت بالاحلام منذ وليت	١٥٥
مَوَلَاتَانِ	فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك	٣٠٧٨	وَلَايَةِ	في ولاية العصبته أن الأخ للاب والأم	١٨٨٥
مَوَلَاتَانِ	ومعها مولاتان لها ومعها غلام ل	٣٠٧٨	وَلَايَةِ	إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه	١٩٢٦
مَوَلَاتَيْنِ	المولاتين يبرد مراحل قد خيط عليه	٣٠٧٨	وَلَايَتِهِ	ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن	١٨٨٦
مَوَلَاة	أن رسول الله ﷺ بعث أبارافع مولاة ورجلا	١٢٦٧	يَتَوَلَّوْهُمْ	وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكهم	١٧٨٦
مَوَلَاة	وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاة الذي	١٩٠١	الْوَلِيد	وعبد الله وربيعة أن الوليد بن	١١٨٢
مَوَلَاة	فمن لم يعلم أبوه رد إلى مولاة	٢٢٤٧	أَوْمًا	إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه	٥٨١
مَوَلَاة	ولو أن رجلا أذن لمولاة أن يوالي	٢٨٩٧	إِيْمَاء	سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء	١١٨
مَوَلَاة	ما بقي من ماله بين ابنته ومولاة	٢٩٢١	إِيْمَاء	يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه	٥١٥
وَالِيَّيْ	كان الوالي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا	٨٦٧	إِيْمَاء	إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا	٥٨١
وَلَاءَهُ	وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون	٢٧٣٤	يَوْمِي	قال يحيى ثم قال سعيد أرى أن يومئ	١١٨
وَلَاءَهُ	به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر ولاءه	٢٩٠٤	مَعِي	فقال هل قرأ معي منكم أحد آتفا؟	٢٨٦
وَلَاءَهُ	ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب	٢٩٧٦	مَعِي	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر	١١٣٩
وَلَاءَهَا	فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا	٢٨٩٤	مَعِي	فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي	١١٩٩
وَلَاؤُكَ	عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت	٢٨٩٣	مَعِي	فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي	١٤٨٥
وَلَاؤُكَ	إلا أن يكون لنا ولاؤك قال يحيى	٢٨٩٥	مَعِي	قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟	١٥٦٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
مَعِي	وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ	٣١٠٤	وَهَيَّئْهَا	قَالَ فَاعْتَرَفْتُ أَمْرَ أَنَّهُ وَهَبْتُهَا لَهُ	٣٠٧١
مَعِي	فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقِمْ مَعِيَ	٣٥٤٠	وَهَبَ	فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَيَّ مِنْ وَهْبِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ	٢٨٣٤
وَهَبَ	أَنْ عَمَرَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا	١٩٧٨	وَهَبَهَا	ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ هَلْ تَحُلُّ لَهُ بِمَلِكٍ	١٩٦٩
وَهَبَ	أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ سَالِمَ لَابْنِهِ جَارِيَةً	١٩٧٩	وَهَبَهَا	وَأَنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ	٢٢٨١
وَهَبَ	أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِهَا جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا	١٩٨١	يَهَبُهَا	أَنْ يَهَبَهَا فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا	٢٢٨٢
وَهَبَ	عَبْدُ الْمَلِكِ لِمُرْوَانَ كَانَ أَوْعَ مِنْكَ وَهَبَ	١٩٨١	يَهَبُهَا	وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا	٣٠١٧
يَهَبُ	فَهُوَ يَسْتَنْقِضُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهَبُ	٢٥٦٩	يَهَبُهَا	وَلَا يَهَبُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ	٢٢٨٢
وَهَبَ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ وَهَبَ شَقِصًا فِي أَرْضٍ	٢٦٣٧	يَهَبُهَا	فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا	٢٨٧١
وَهَبَ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ	٢٦٣٨	هَزُو	وَسَبِيحٌ وَتَسْبُحُونَ اتَّخَذَتْ آيَاتُ اللَّهِ هَزُوًا	٢٠٢١
وَهَبَ	أَنْ عَمَرَ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَصَلَّةٍ رَحِمَ	٢٧٩٠	أَهْمُ	لَهُ إِنِّي لَأَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ	٣٣٢
وَهَبَ	وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا	٢٧٩٠	وَيَحْكُ	فَقَالَ لَهُ سَمِ اللَّهُ وَيَحْكُ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَمِيتَ	١٧٨٢
تَهَبُ	وَقَدْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ	٢٨٣٤	وَيَحْكُ	وَيَحْكُ وَمَا يَدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَا بِمَرْضَى	٣٤٦٨
وَهَبَ	قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثُهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ	٢٨٣٤	وَيَلُ	فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ ٤٩	٤٩
وَهَبَ	وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي	٢٨٣٤	وَيَلُكَ	أَرْكَبُهَا وَيَلُكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ	١٣٩٨
يَهَبُ	فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ	٢٨٣٤	يُئِسُّ	وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ طَالَ وَيُئِسُّ مِنْهُ فَلَا	٩٨٦
وَهَبْتُ	إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا	١٩٢٠	يَأْتِي	وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ	٢٩٦٤
وَهَبَ	كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ	١٦٥٢	يَبْدُ	لَمْ يَدِّ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ	٩٤٥
وَهَبَ	وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ	١٦٥٢	يَبْدُ	لَمْ يَدِّ صَلَاحُهُ أَوْ ثَمَرُ لَمْ يَدِّ صَلَاحُهُ	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	فَأَنَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا	٢٦٣٧	يَبْدُ	مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَدِّ صَلَاحُهُ	٢٣٦٨
مَوْهُوبٌ	وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةً مَثَوِيَّتَهُ	٢٦٣٧	يَبْسُ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبْسُ	٩٤٢
مَوْهُوبٌ	إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ	٢٧٩١	يَبْسُ	أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسُ؟ فَقَالُوا نَعَمْ	٢٣١٢
مَوْهُوبٌ	فَإِنْ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا	٢٧٩١	يَبْسُ	وَإِنْ يَبْسُ لَمْ يَكُنْ فَاكْهَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ	٢٣٢٩
هَبَةٌ	بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يَصْدُقُهَا	٨٩٦	يَبْسُ	قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْسُ	٩٤٣
هَبَةٌ	بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ	٩١٠	يَبْسُ	وَمَا كَانَ مِنْهَا لَا يَبْسُ وَلَا يَدْخُرُ	٢٣٢٩
هَبَةٌ	وَلَا هَبَةٌ طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يَشْبَهُ	٢٣١٧	يَبْسُ	وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبْسُ فَيَصِيرُ فَاكْهَةً	٢٣٢٩
هَبَةٌ	قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ	٢٦٣٨	يَابِسَةٌ	فَيَصِيرُ فَاكْهَةً يَابِسَةً تَدْخُرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا	٢٣٢٩
هَبَةٌ	أَنْ عَمَرَ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لَصَلَّةٍ رَحِمَ	٢٧٩٠	يَابِسُهَا	أَوْ يَابِسُهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا	٢٣٢٩
هَبَةٌ	وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا	٢٧٩٠	يَبْسُونُ	فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ	٣٣٠٩
هَبَةٌ	الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا	٢٧٩١	يَبْسُونُ	فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ	٣٣٠٩
هَبَةٌ	لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ فَتَلْكَ الْهَبَةُ	٢٨٩٧	يَبْسُونُ	وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ فَيَتَحْمَلُونَ	٣٣٠٩
وَهَابٌ	هَدِيَّتًا رَهْبًا لِنَامِنٍ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ	٢٥٩	يَبْقَيْنَ	لَا يَبْقَيْنَ دِينَارًا بِأَرْضِ الْعَرَبِ	٣٣٢٢
يُوهَبَانِ	فَيَشْتَرِي الْعَبْدُ أَوْ الْحُرُّ أَوْ يُوْهَبَانِ لَهُ	١٦٥٢	يَتَأَمَّى	يَتَأَمَّى فِي حَجَرِهَا لَهْنُ الْحَلِيِّ فَلَا تَخْرُجُ	٨٥٨
أَهَبَهَا	قَدْ حَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا	١٩٨١	يَتَأَمَّى	اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا	٨٦٣
أَهَبَهَا	أَفْأَهَبَهَا لِابْنِي يَطْوُهَا؟ فَهِيَ الْقَاسِمُ	١٩٨٠	يَتَأَمَّى	الْيَتَامَى مَنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا	٨٦٥
هَبِيَّتِهِ	إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ	٢٧٩٠	يَتَأَمَّى	أَنَّهُ اشْتَرَى لِابْنِي أَخِيهِ يَتَأَمَّى فِي حَجَرِهِ	٨٦٦
هَبِيَّتِهِ	أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ	٢٨٩٦	يَتَأَمَّى	مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى	٨٦٧
هَبِيَّتِهِ	وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ	٢٨٩٧	يَتِيمٌ	وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ	٥٢٢
وَهَيَّئْهَا	فَقَالَ وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ عَمَرَ لَتَأْتِيَنِي	٣٠٧١	يَتِيمٌ	مُحَمَّدٌ - قَالَ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ عُرْوَةٍ -	١٢٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِيم	له إن لي يتيما وله إبل أفاشرب	٣٤٤٦	يَدِه	سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشربده	٥٨٣
يَتِيم	أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في	٣٤٩١	يَدِه	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٧٠٨
يَتِيمَيْن	كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين	٨٦٤	يَدِه	وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن	٧١٠
يُذَر	فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ	٥٩٢	يَدِه	فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه	٨٧٨
يُذَر	إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت	٢٤٥٢	يَدِه	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم	١١٠٠
يُذَر	فإن خرج لم يدر أكون حسنا أم قبيحا	٢٤٥٣	يَدِه	ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها	١٢٢٩
يَذَك	فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده	٣٠٣٥	يَدِه	والذي نفسي بيده إن هي إلا ثرة حوت	١٢٨٤
يَدِه	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَدِه	وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما	١٤٠٥
يَدِه	فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده	٨٦	يَدِه	ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا	١٦٠٢
يَدِه	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِه	وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان	١٦٣٠
يَدِه	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَدِه	والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل	١٦٦٦
يَدِه	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِه	والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله	١٦٦٦
يَدِه	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦	يَدِه	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة الذي	١٦٦٩
يَدِه	فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه	٩٢٤	يَدِه	والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل	١٦٧٢
يَدِه	قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب	١١٥٤	يَدِه	أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده	١٦٧٤
يَدِه	إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن	١٣٥١	يَدِه	فرمى ما بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى	١٦٩٢
يَدِه	وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه	١٧٠٤	يَدِه	ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده	١٦٩٢
يَدِه	فرفع يده فإذا فيها آية الرجم	٣٠٣٥	يَدِه	أن أعطيك هذا الجرو لجرو قتاء في يده	١٧١٣
يَدِه	فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ	٣٠٣٥	يَدِه	أربع - وكان البراء يشير بيده ويقول	١٧٥٧
يَدِه	صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده	٣٠٧٦	يَدِه	فأشار بيده وقال أربع - وكان البراء	١٧٥٧
يَدِه	فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع	٣٠٨١	يَدِه	قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو	١٨٠١
يَدِه	ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده	٣٠٨١	يَدِه	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	١٩٢٧
يَدِه	فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده	٣٠٨٢	يَدِه	وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى	٢٣٤٥
يَدِه	فجسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة	٣١٠٧	يَدِه	قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه	٢٧١٠
يَدِه	ثم رفع يده فتبعها يتمط فقال هذا	٣١٣٤	يَدِه	وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا	٢٧١٣
يَدِه	فرغ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله؟	٣٥٥٠	يَدِه	الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده	٢٧٤٢
يَدِك	إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك	٢٠٧٥	يَدِه	بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه	٢٨٤٤
يَدِك	فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك	٢١٠٨	يَدِه	قال مالك ليس محو كتابته بيده	٢٩٧٣
يَدِه	فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه	١٣٤	يَدِه	إن أعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن	٢٩٨٦
يَدِه	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من	١٣٤	يَدِه	أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما	٣٠٤٠
يَدِه	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠	يَدِه	والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس	٣٠٤٤
يَدِه	ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب	١٥٣	يَدِه	قال أردت قطع يده فقال له رافع	٣١٠٤
يَدِه	وجعل يطمعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني	١٦٩	يَدِه	وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد	٣١٠٤
يَدِه	فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد	٢٧٥	يَدِه	فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد يسأله	٣١٠٦
يَدِه	إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده	٣٦٣	يَدِه	يده؟ قلت نعم قالت فإن عمرة	٣١٠٧
يَدِه	والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب	٤٢٧	يَدِه	بنصيب منك أحدًا قال فتلوه رسول الله ﷺ في يده	٣٤٢٩
يَدِه	والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدكم أنه	٤٢٧	يَدِه	والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على	٣٤٤٤
يَدِه	فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن	٤٤٣	يَدِه	فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج	٣٤٩٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدِهِ	فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض	٣٥٥٠	يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩
يَدِهِ	فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل	٣٦٦٠	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبله	٣٦٦١	يَدِ	إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه	٢٣٤٣
يَدِهِ	والذي نفسي بيده لولا المال الذي	٣٦٧٣	يَدِ	فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا	٢٣٤٣
يَدَهَا	أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه	٣٢٦٨	يَدِ	كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من	٢٣٤٣
يَدَهَا	فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو	٦٤٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	يدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟	٢٠٣٣	يَدِ	يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء	٢٣٤٩
يَدَهَا	فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها	٢٠٣٩	يَدِ	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
يَدَهَا	فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ماداما	٢٠٤٣	يَدِ	ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي سفرة كرام بررة	٦٨٢	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	بأيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن	٨٤٨	يَدِ	ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد	٢٣٧٨
أَيْدِي	في أيدي ناس شتى إنه ينبغي له أن	٨٩٢	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	يتزعونها من أيدي الناس ويرودنها	٢٣٦٠	يَدِ	وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة	٢٣٧٩
أَيْدِي	ويكون ثلثاء على الثلثين اللذين بأيدي	٣٠٢٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد	٣٠٦	يَدِ	ولا يحل إلا مثلا بمثل ويذا بيد	٢٣٧٩
يَدِ	ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد	٣٠٧	يَدِ	أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد	٢٣٨٠
يَدِ	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	٥٤٦	يَدِ	فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا	٢٣٨٠
يَدِ	وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني	٧٣٢	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل	٢٣٨٠
يَدِ	بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	بيد؟ قيل له فإن الذهب والورق	٩٥٤	يَدِ	يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري	٢٣٨١
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد	٩٥٤	يَدِ	أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد	٢٣٨٢
يَدِ	ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا	٩٥٤	يَدِ	الجعل بالجعل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك	١٦٧٥	يَدِ	الجعل بالجعل يدا بيد والدرهم إلى	٢٤٠٥
يَدِ	ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ -	١٧٥٧	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجعل بالجعل	٢٤٠٥
يَدِ	فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن	٢٠٤٠	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجعل بالجعل	٢٤٠٥
يَدِ	آخذا بيد زيد فسألها فابتدراه	٢١٢٥	يَدِ	يدا بيد ولا بأس بالجعل بالجعل	٢٤٠٥
يَدِ	ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد	٢١٢٩	يَدِ	إذا تحري أن يكون مثلا بمثل يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد	٢٢٨٢	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما ييسر	٢٣٢٩	يَدِ	إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد	٢٤١٨
يَدِ	إلا يدا بيد وما كان منها مما ييسر	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان	٢٣٢٩	يَدِ	وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك	٢٤١٩
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد قال فإذا لم يدخل فيه شيء	٢٣٢٩	يَدِ	متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء	٢٤٢٠
يَدِ	يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان	٢٣٢٩	يَدِ	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَد	الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد	٢٤٢٦	يَدُهُ	قال مالك في العبد إذا كسرت يده	٣٢١٠
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدُهَا	ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها	٣٠٩٩
يَد	اثنان بواحد يدا بيد لا بأس بأن يؤخذ	٢٤٣٨	يَدِي	ففقده من الليل فلمسته بيدي فوضعت	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول	٧٢٥
يَد	يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد	٢٤٤١	يَدِي	وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر	١٧٥٧
يَد	إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع	٢٥٩٠	يَدِي	فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه	٢٣٣٤
يَد	بيد المرتهن قال يحلف المرتهن	٢٧١١	يَدِي	فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو	٢٧٠٤
يَد	اليَد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده	٢٩٤٩	يَدِي	فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي	٢٧٨٤
يَد	وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك	٢٩٧٣	يَدِي	فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس	٢٩٧٣
يَد	وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق	٣٠٨١	يَدِي	قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله	٣٣١٦
يَد	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل	٣٠٨٩	يَدِي	ثم دسسته تحت يدي ورددني بيعضه ثم	٣٤٣١
يَد	فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي	٣٠٩٣	أَيِّدِيكُمْ	ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم	١٨٠١
يَد	فقال له أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق	٣١٠٥	أَيِّدِنَا	ولا تأتي بهتان نفترية بين أيدينا	٣٦٠٢
يَد	وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون	٣١٣٩	أَيِّدِيهِمَا	ثم أدرك السلعة شيء يزرعها من أيديهما	٢٤٩٣
يَد	وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل	٣١٥٥	أَيِّدِيَهُمْ	ثم عرفوا بأيديهم من العين قليلا	٤٧٨
يَد	وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس	٣١٨٥	أَيِّدِيَهُمْ	لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب	٢٣٩٨
يَد	في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزله	٣٢١١	أَيِّدِيَهُمْ	أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد	٣٢٨٩
يَد	يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا	٣٢٦٦	أَيِّدِيَهُمْ	وانطلقت بين أيديهم حتى جثت أبا طلحة	٣٤٣١
يَد	قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد	٣٢٦٧	أَيِّدِيَهُمْ	فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة	٣٤٤٤
يَد	وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى	٣٤٨٧	أَيِّدِيَكُمْ	وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم	٥٦
يَد	اليَد العليا خير من اليَد السفلى	٣٦٥٩	أَيِّدِيَهُمَا	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٠٨٢
يَد	اليَد العليا خير من اليَد السفلى	٣٦٥٩	أَيِّدِيَهُمْ	أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك	٢٧٦٧
يَد	واليَد العليا هي المنفقة والسفلى	٣٦٥٩	أَيِّدِيَهُمْ	فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل فكتب	٣٠٩١
يَدَاهُ	خرجت من يديه كل خطيئة بطشتهما يده مع ٨٥	٨٥	يَدَايِ	قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا	١٣١٠
يَدَاهُ	إذا أصيبت يده ورجلاه وعينه فله ثلاث	٣١٨٠	يَدِي	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا	٥٢٦
يَدُهُ	فإن أحذكم لا يدري أين باتت يده	٥٤	يَدِي	من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟	٥٢٦
يَدُهُ	فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت	١٧٠٤	يَدِي	أن كعب قال لو يعلم المار بين يدي	٥٢٧
يَدُهُ	لا يعد سارقا فقطع يده رأيت أن يأكل	١٨٣٤	يَدِي	أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين	٥٢٨
يَدُهُ	فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده	٣٠٧٨	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٣
يَدُهُ	كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله فقطعت يده	٣٠٨١	يَدِي	لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي	٥٣٤
يَدُهُ	لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر	٣٠٨٢	يَدِي	ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي	٦٨١
يَدُهُ	لم تقطع يده وأن الله تبارك وتعالى يقول	٣٠٨٢	يَدِي	وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن	٢٧٠٤
يَدُهُ	فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده	٣٠٨٦	يَدِي	أنا فقلت قلاند هدي رسول الله ﷺ بيدي	١٢٢٩
يَدُهُ	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩	يَدِي	وما قلت لك ذلك إلا لأن تقرأه في يدي	٢٥٨٧
يَدُهُ	إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع	٣٠٩٠	يَدِي	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	٣٨٦
يَدُهُ	فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ	٣٠٩٣	يَدِي	أن عبد الله كان لا يمر بين يدي أحد	٥٢٩
يَدُهُ	ما سرق فيرد إلى صاحبه إنه يقطع يده	٣٠٩٣	يَدِي	فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت	٥٣١
يَدُهُ	ما يجب فيه القطع إنه تقطع يده	٣٠٩٧	يَدِي	كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة	٥٣٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَدَي	أن يصلي بين يدي رسول الله	٥٦٥	يَدَي	الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر	٢٣٢١
يَدَي	إذا قبض المرتين الرهن ولم يضعه على يدي	٢٧٠٥	يَدَي	فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله	٢٥٥٦
يَدَيك	والخير بيديك ليك والرغاء إليك	١١٩٢	يَدَي	فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه	٢٥٥٦
يَدَيْن	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين	٥٤٥	يَدَي	قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه	٢٥٦٣
يَدَيْن	فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	٥٦٣	يَدَي	ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك	٢٥٧٤
يَدَيه	ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين	٤٥	يَدَيه	وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا	٢٥٨١
يَدَيه	ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	٤٥	يَدَيه	أن لا ينزع منه وأن يقره في يديه	٢٥٨٣
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجبر ببعض	٢٦٠٠
يَدَيه	فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين	٤٥	يَدَيه	فلم تزل في يديه بكراه حتى مات	٢٦٢٧
يَدَيه	وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم	٧٤	يَدَيه	ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند	٢٦٢٧
يَدَيه	حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا	٨٤	يَدَيه	في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه	٢٦٥٤
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته	٢٨٣٨
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه	٨٤	يَدَيه	وألقي بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه	٢٩٣٣
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	عق من قدر الثلث وترك ماله في يديه	٣٠٠٧
يَدَيه	فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة	٨٥	يَدَيه	مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه	٣٠١٢
يَدَيه	ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته فلم	٩٩	يَدَيه	ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم	٣٠٤٤
يَدَيه	فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على	٩٩	يَدَيه	وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال	٣٠٤٤
يَدَيه	ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه	١٠١	يَدَيه	وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه	٣١١١
يَدَيه	فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٠٢	يَدَيه	فجاء به إلى عمر فوضعه في يديه	٣٣٢٧
يَدَيه	فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف	١٠٨	يَدَيه	اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه	٣٤٦٠
يَدَيه	إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	١٣٨	يَدَيها	ثلاث حفنات من الماء وتلصقت رأسها بيديها	١٤١
يَدَيه	ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات بيديه	١٣٨	يَدَيها	يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه	٣٦٥٦
يَدَيه	غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح	١٥١	يَزْبُوع	وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفرة	١٥٦٢
يَدَيه	فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى	١٧٦	أَيَسَر	وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على	٢٩٨
يَدَيه	فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه	١٧٨	أَيَسَر	الأيسر فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف	٥٨٥
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٤٥	أَيَسَر	يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر	١٤٠٥
يَدَيه	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة	٢٤٧	أَيَسَر	فكتب إليه عمر لو أخذت بأيسر ذلك	٣٠٩١
يَدَيه	إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه	٢٥٠	أَيَسَر	فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب	٣٦٧٣
يَدَيه	فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ	٣٩٦	يُسْرَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠
يَدَيه	ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه	٤٧٨	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراه	٥٢٥	يُسْرَى	ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى	٢٩٤
يَدَيه	أن يمر بين يديه قال أبو النضر	٥٢٦	يُسْرَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى	٢٩٧
يَدَيه	أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه	٥٢٧	يُسْرَى	فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى	٢٩٨
يَدَيه	لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه	٥٢٩	يُسْرَى	اليسرى - وتعجيل الفطر والاستيناء	٥٤٥
يَدَيه	فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما	٥٦٥	يُسْرَى	اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم	٥٤٦
يَدَيه	وقال بيديه نحو السماء فرفعهما	٧٣٣	يُسْرَى	فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله	٣٠٨٩
يَدَيه	ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير	١١٥٤	مُوسِر	كان موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج	١٦٣٥
يَدَيه	فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبث	١٢٠٩	يُنَاسِر	وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر	١٦٩٣

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يُيَاسِرُ	ويأسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر	١٦٩٣	إِسْتَيْقَظَ	إذا استيقظ وليتموذ بالله من شرها	٣٥١٥
تَيْسَرُ	القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقر وأمنه ماتيسر	٦٨٩	إِسْتَيْقَظُوا	حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس	٣٦
تَيْسَرُ	يرمي جمرة العقبة؟ فقال من حيث تيسر	١٥٣٣	يُسْتَيْقَظُ	ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر	٤٠٤
إِسْتَيْسَرُ	وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد	١٢٤٩	يُسْتَيْقَظُ	فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال	٣٥
إِسْتَيْسَرُ	وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد	١٢٥٢	يُوقِظُهُمْ	أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا	٣٦
إِسْتَيْسَرُ	ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر	١٣٢٨	يُسْتَيْقِنُ	ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن	١٣٨٥
إِسْتَيْسَرُ	فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى	١٤٢٨	يُسْتَيْقِنُ	أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن	١٧٣٠
إِسْتَيْسَرُ	أن علي كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٦	تُؤَيِّقِينَ	أتوفين بالبعث بعد الموت؟ قالت نعم	٢٨٧٦
إِسْتَيْسَرُ	ما استيسر من الهدى شاة قال يحيى	١٤٣٧	يَقِينُ	فليتيم طوافه على اليقين ثم ليعد	١٣٥٦
إِسْتَيْسَرُ	أن عبد الله كان يقول ما استيسر من الهدى	١٤٣٨	يَقِينُ	ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم	١٩٠١
مَيْسِرُ	أنه سمع سعيد يقول من ميسر أهل	٢٤١٥	يَقِينُ	واليقين أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع	٣٣٢٣
يَسَارَةٌ	لبسارة مئونة الغدية عليه قال لا	١٥٨٦	يَلْمَلُمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٦
يَسَارَةٌ	أو لبسارة مؤونة ذلك عليه ولو أبى ذلك	٢٥٧٤	يَلْمَلُمُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن من يللم	١١٨٧
يُسَرُ	ودين الله يسر وقد أرخص للمسافر	١٠٦٤	يَلِيكُ	فقال له رسول الله ﷺ سم الله وكل مما يليك	٣٤٤٥
يُسَرُ	في اليسر والعسر والمنشط والمكره	١٦٢٠	تَتِيمٌ	هل تميم؟ فقال نعم لتتيم فإن	١٩١
يُسَرُ	مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر	٢٢٢١	تَتِيمٌ	لتتيم فإن مثلها مثل الجنب إذا	١٩١
أَيْسَرُهُمَا	أيسرها ما لم يكن إنما فإن كان إنما	٣٣٥١	تَتِيمٌ	سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت	١٧٠
يَسَارَتِهِ	وخفة مؤونته ويسارته يقول يصوم يوما	١٠٧٢	تَتِيمٌ	وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه	١٧١
يَسَارِكُ	إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك	٥٨٥	تَتِيمٌ	قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء	١٧٢
يَسَارِهِ	فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه	٣٠١	تَتِيمٌ	كان بالمريد نزل عبد الله فتييم صعيدا	١٧٦
يَسَارِهِ	فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن	١٤٩٢	تَتِيمٌ	فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم	١٩١
يَسَارِهِ	وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى	٣٤٢٨	تَتِيمُوا	لأن الله تبارك وتعالى قال فقيموا صعيدا	١٨٢
يَسَارِهِ	وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أأذن	٣٤٢٩	تَتِيمٌ	فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم	١٦٩
يَسَارِهِ	يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتموذ	٣٥١٥	تَتِيمٌ	قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم	١٧٢
يُسْرَيْنِ	وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله يقول	١٦٢١	تَتِيمٌ	أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله	١٧٣
يَفَاعُ	إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم	٢٨٢٠	تَتِيمٌ	والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل	١٧٣
أَيَقُظُ	فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر	١١٧	تَتِيمٌ	في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم	١٧٤
أَيَقُظُ	حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله	٣٨٩	تَتِيمٌ	يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ	١٧٨
يُوقِظُوا	أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله	٧٧٢	تَتِيمٌ	مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم	١٨٢
أَيَقُظُوا	أيقظوا صواحب الحجر	٣٣٨٥	يَتِيمٌ	أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم	٣٦	يَتِيمٌ	فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	٥٤	يَتِيمٌ	فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم	١٧٠
إِسْتَيْقَظَ	فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك	٢١٨	يَتِيمٌ	قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم	١٧٤
إِسْتَيْقَظَ	استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم	٣٩٦	يَتِيمٌ	أن عبد الله كان يتيمم إلى المرفقين	١٧٧
إِسْتَيْقَظَ	أن عبد الله رقد ثم استيقظ فقال لخادمه	٤١١	يَتِيمٌ	عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء؟	١٨٠
إِسْتَيْقَظَ	فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة	٦٠٥	يَتِيمٌ	وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا	١٨١
إِسْتَيْقَظَ	ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله!	١٦٨٩	يَتِيمٌ	أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة	١٨٢
إِسْتَيْقَظَ	فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك	١٦٨٩	يَتِيمٌ	هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة	١٨٢

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَتِيمٌ	كان صعيدا فهو يتيم به سباخا كان	١٨٢	يَمَانِي	يده عن الركن اليماني أن يضعها على	١٣٥١
يُمَمَّتْ	ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح	٧٥٤	يَمِين	اليمين قول الإنسان لا والله لا والله	١٧٢٩
تَيِّمُهُ	أيتيم لها أم يكفيه تيمه ذلك؟	١٧٠	يَمِين	قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل	١٧٣١
يَمَنَّهُ	وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا	٧٥٥	يَمِين	من حلف يمين فرأى خيرا منها فليكفر	١٧٣٨
أَيَمَنَ	فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن	٣٩٣	يَمِين	ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين	١٧٣٩
أَيَمَنَ	فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات	٤٤٦	يَمِين	قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين	١٧٤٠
أَيَمَنَ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
أَيَمَنَ	ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن	٣٤٢٨	يَمِين	يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه	١٧٤٠
يُمْنَى	بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها	١٤٠	يَمِين	فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه	١٧٤١
يُمْنَى	ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى	١٤٠	يَمِين	أنه كان يقول من حلف يمين فوكدها	١٧٤٤
يُمْنَى	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	٢٩٤	يَمِين	ومن حلف يمين فلم يؤكدها ثم حث	١٧٤٤
يُمْنَى	وضع كفه اليمنى على فخذيه اليمنى وقبض	٢٩٤	يَمِين	وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين	١٧٤٥
يُمْنَى	أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك	٢٩٧	يَمِين	إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا	١٧٤٦
يُمْنَى	فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى	٢٩٨	يَمِين	فقاتل عائشة يكفره ما يكفر اليمين	١٧٥٢
يُمْنَى	فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي	٣٩٦	يَمِين	إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو	١٩٤٠
يُمْنَى	وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ففصلى ركعتين	٣٩٦	يَمِين	هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا	١٩٦٩
يُمْنَى	اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر	٥٤٥	يَمِين	من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد	١٩٧٣
يُمْنَى	أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه	٥٤٦	يَمِين	من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟	١٩٧٤
يُمْنَى	ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما	٣٣٩٥	يَمِين	والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين	١٩٨٣
يُمْنَى	أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية	٣٤٠٥	يَمِين	ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين	١٩٨٤
أَيْمَانُ	يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين	١٧٤٠	يَمِين	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١
أَيْمَانُ	وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل	٢٦٨٤	يَمِين	وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما	٢٥٨٨
أَيْمَانُ	ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل	٢٦٨٤	يَمِين	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٢٦٧٢
أَيْمَانُ	فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم	٣٢٧٦	يَمِين	وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع	٢٦٧٣
أَيْمَانُ	أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة	٣٢٧٧	يَمِين	هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقال لا	٢٦٧٤
أَيْمَانُ	الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من	٣٢٧٨	يَمِين	قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين	٢٦٧٥
أَيْمَانُ	إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن	٣٢٧٩	يَمِين	وإنما يكون اليمين على زوج المرأة	٢٦٧٨
أَيْمَانُ	فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الأيمان	٣٢٧٩	يَمِين	ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال	٢٦٨١
أَيْمَانُ	قال مالك وإنما تردد الأيمان على	٣٢٧٩	يَمِين	ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين	٢٦٨١
أَيْمَانُ	كان واحدا فإن الأيمان لا تردد على	٣٢٧٩	يَمِين	فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على	٣٢٧٩	يَمِين	لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دأب	٣٢٨٠	يَمِين	وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق	٢٦٨٢
أَيْمَانُ	فيرد وفاة المقتول الأيمان عليهم	٣٢٨١	يَمِين	وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي	٢٦٨٧
أَيْمَانُ	ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم	٣٢٨١	يَمِين	باليمين على المنبر فقال زيد	٢٦٩٥
أَيْمَانُ	تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين	٣٢٨٨	يَمِين	وكان أولى بالتبذة باليمين لقبضه	٢٧١١
أَيْمَانُ	الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك	٣٢٩١	يَمِين	إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا	٣٠٤٤
أَيْمَانُ	فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت	٣٢٩١	يَمِين	يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا	٣١٥٠
يَمَانِي	قال وكان لا بدع اليماني إلا أن يغلب	١٣٤٨	يَمِين	أنحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم	٣٢٧٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَمِين	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا	٣٢٧٦	يَمِينُكَ	إن شئت على يميناك وإن شئت على يسارك	٥٨٥
يَمِين	يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت	٣٢٧٨	يَمِينُكَ	إن قائلا يقول انصرف على يميناك فإذا	٥٨٥
يَمِين	إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينُكَ	فقال عبد الله ما منعك أن تنصرف عن يميناك؟	٥٨٥
يَمِين	فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا	٣٢٧٩	يَمِينُكَ	ابن عباس لا تتحري ابنك وكفري عن يميناك	١٧٢٥
يَمِين	أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا	٣٢٨١	يَمِينُكَ	امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ	٣٤٧٠
يَمِين	يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر	٣٢٨١	يَمِينُهُ	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن	٢٤٠
يَمِين	يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر	٣٢٨٨	يَمِينُهُ	عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم	٣٠١
يَمِين	إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين	٣٢٩١	يَمِينُهُ	فخالف عبد الله يده فجعلني حذاءه عن يمينه	٤٤٣
يَمِين	يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم	٣٢٩١	يَمِينُهُ	فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه	٥٢٣
يَمِين	حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما	٣٢٩٢	يَمِينُهُ	وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه	٦٤٧
يَمِين	أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	والذي على شماله على يمينه ويحول	٦٤٧
يَمِين	حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه	١٤٩٢
يَمِين	حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس	١٧٣١
يَمِين	فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	١٧٣٨
يَمِين	وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة	١٧٤٥
يَمِين	وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن	٣٢٩٥	يَمِينُهُ	في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه	١٧٤٧
يَمِين	حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له	٣٢٩٧	يَمِينُهُ	فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت	١٩٧٠
يَمِين	ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا	٣٢٩٨	يَمِينُهُ	فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا	١٩٧٠
يَمِين	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٣٣٩٥	يَمِينُهُ	خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف	٢٠٥٢
يَمِينَتَيْنِ	ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما	٢١٠١	يَمِينُهُ	كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك	٢٦٦٣
أَيْمَانُكُمْ	أيمانكم من فتياكم المؤمنات وقال عز	١٩٦٦	يَمِينُهُ	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله	٢٦٩٣
أَيْمَانُكُمْ	أيمانكم من فتياكم المؤمنات فهن	١٩٨٣	يَمِينُهُ	ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدير	٣٣٢٧
الْيَمَنُ	أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد	٩٧٤	يَمِينُهُ	ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية	٣٣٣٧
الْيَمَنُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٦	يَمِينُهُ	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب	٣٤١٢
الْيَمَنُ	أن رسول الله ﷺ قال ويهل أهل اليمن	١١٨٧	يَمِينُهُ	وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل	٣٤١٢
الْيَمَنُ	أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله	١٤٤١	يَمِينُهُ	وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر	٣٤٢٨
الْيَمَنُ	حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم	٢٠٠٣	يَمِينُهُ	وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ	٣٤٢٩
الْيَمَنُ	فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن	٢٠٠٣	يَمِينُهُ	بيمينه رجاء بركتها	٣٤٧١
الْيَمَنُ	فجاءه ابن قهده رجل من أهل اليمن	٢٢١٠	يَتَرُهُ	إن هي إلا نثرة حوت يتره في كل عام	١٢٨٤
الْيَمَنُ	أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد	٣٠٨٩	يُؤَافِقُنِي	فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني	٢٠٢٦
الْيَمَنُ	فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه	٣٠٨٩	يُؤْخَذُ	يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع	٨٥٣
الْيَمَنُ	أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فتفتح اليمن	٣٣٠٩	يُؤْذُ	إن الرجل إذا هلك ولم يؤذ زكاة ماله	٨٦٩
الْيَمَنُ	فدخل عليه رجل من أهل اليمن	٣٥٢٥	أَيَّام	فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام	١٩٩
يَمَانِيَتِهِ	أو المروبي بالملاحف اليمانية والشقائق	٢٤٢٦	أَيَّام	مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام	٩٦٩
يَمَانِيَتَيْنِ	رايتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين	١١٩٥	أَيَّام	إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله	١٠٥٧
يَمَانِيَتَيْنِ	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	١١٩٥	أَيَّام	وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر	١٠٥٧
يَمِينُكَ	فقال لها رسول الله ﷺ تربت يمينك ومن أين	١٦٠	أَيَّام	أيام آخر فأرخص الله للمسافر في الفطر	١٠٦٤
يَمِينُهُ	بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	٣٥٠٥	أَيَّام	فإنها في قراءة أبي ثلاثة أيام	١٠٧٩

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
أيام	فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة	١٠٧٩	أيام	حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من	٢٢٦٨
أيام	ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام	١٠٨١	أيام	ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام	٢٢٦٨
أيام	كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر	١٠٩٠	أيام	وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك	٣٤٣٤
أيام	مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر	١١٠٣	أيام	أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه	٣٥٨١
أيام	فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٤٩	يَوْم	أن المغيرة آخر الصلاة يوما وهو	٤
أيام	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٢٥٢	يَوْم	أن عمر آخر الصلاة يوما فدخل عليه	٤
أيام	فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن	١٣٠٠	يَوْم	أنه قال كنت أرى طفسة لعقيل يوم	١٧
أيام	فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٣٢٩	يَوْم	يوم مات سعد فدعا بوضوء فقالت له	٤٩
أيام	عن سليمان نهى عن صيام أيام منى	١٣٩٢	يَوْم	فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين	٨٢
أيام	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله أيام منى يطوف	١٣٩٣	يَوْم	أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم	١٦٦
أيام	إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله	١٣٩٣	يَوْم	يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله	٢١٣
أيام	فقال لي هذه الأيام التي نهانا رسول الله	١٣٩٥	يَوْم	ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة	٢٢٢
أيام	وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام	١٣٩٥	يَوْم	سئل مالك عن النداء يوم الجمعة	٢٢٥
أيام	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا	١٤٢٩	يَوْم	يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله	٢٧٨
أيام	أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع	١٤٩٧	يَوْم	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	٣٣٤
أيام	أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام	١٤٩٧	يَوْم	أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب	٣٣٥
أيام	كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام	١٥٠٩	يَوْم	أنه قال دخل رجل ﷺ المسجد يوم الجمعة	٣٣٦
أيام	دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق	١٥١٥	يَوْم	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٣٧
أيام	مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام	١٥١٥	يَوْم	قال مالك من اغتسل يوم الجمعة	٣٣٩
أيام	قال مالك والتكبير في أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة	٣٤٠
أيام	لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق	١٥١٦	يَوْم	لصاحبك أنصت والإمام يخطف يوم الجمعة	٣٤٢
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج	٣٤٣
أيام	قال مالك الأيام المعدودات أيام	١٥١٧	يَوْم	إذا قام الإمام يخطف يوم الجمعة فاسمعوا	٣٤٥
أيام	من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	١٥٣١	يَوْم	يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا	٣٤٦
أيام	فإن صح المريض في أيام التشريق رمى	١٥٣٤	يَوْم	أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطف	٣٤٧
أيام	لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة	١٥٣٦	يَوْم	أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة	٣٤٨
أيام	أيام منى حتى يمسي؟ قال ليرم أي	١٥٤٢	يَوْم	قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم	٣٥١
أيام	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	١٥٧٥	يَوْم	قال مالك من رعى يوم الجمعة والإمام	٣٥٣
أيام	أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	١٥٧٦	يَوْم	مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم	٣٥٤
أيام	أحلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام	١٥٧٧	يَوْم	أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد	٣٥٥
أيام	وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام	١٥٨٧	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا	٣٥٧
أيام	أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج	١٥٩٢	يَوْم	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا	٣٥٧
أيام	إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام	١٥٩٢	يَوْم	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٣٦٣
أيام	إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى	١٦١١	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس	٣٦٤
أيام	مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام	١٧٤٤	يَوْم	رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم	٣٦٤
أيام	أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا	١٧٦٥	يَوْم	فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٣٦٤
أيام	أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا	١٩٣٧	يَوْم	فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم	٣٦٤
أيام	الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد	٢٢٦٧	يَوْم	قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل	٣٦٤

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد	٣٦٤	يَوْم	في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم	٧٧١
يَوْم	وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن	٧٩٠
يَوْم	وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة	٣٦٤	يَوْم	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم	٧٩٠
يَوْم	جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٣٦٨	يَوْم	يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم	٨١٨
يَوْم	أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة	٣٦٩	يَوْم	حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه	٨٢٠
يَوْم	كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٣٧١	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٤
يَوْم	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة	٣٧٣	يَوْم	قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد	٨٤٤
يَوْم	أنه قال كان عبادة يوم قوما فخرج يوما	٤١٤	يَوْم	ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا	٨٤٤
يَوْم	قال فأخر الصلاة يوما فخرج فصلى الظهر	٤٧٨	يَوْم	أن يحول عليها الحول من يوم بلغت	٨٤٥
يَوْم	كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام	٤٩٣	يَوْم	زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم	٨٤٥
يَوْم	فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم	٥٥٠	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه	٨٤٦
يَوْم	قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد	٥٦٢	يَوْم	عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم	٨٤٩
يَوْم	يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون	٦٠٠	يَوْم	لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة	٨٥١
يَوْم	خمس صلوات في اليوم واليلة قال هل	٦٠٤	يَوْم	ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم	٨٧٠
يَوْم	ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم	٦٠٨	يَوْم	حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه	٨٨١
يَوْم	أن عبد الله كان يغتسل يوم الفطر قبل	٦٠٩	يَوْم	قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج	٨٨١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	٨٨٧
يَوْم	أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم	٦١١	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٦
يَوْم	والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها	٨٩٦
يَوْم	يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم	٦١٣	يَوْم	قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل	٨٩٦
يَوْم	عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل	٦١٥	يَوْم	اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد	٨٩٧
يَوْم	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم	٦١٦	يَوْم	حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها	٨٩٨
يَوْم	يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في	٦٢٠	يَوْم	قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ	٩١٠
يَوْم	أن عبد الله لم يكن يصلي يوم الفطر	٦٢٢	يَوْم	من يوم أفاده أو ورثه قال قال	٩١٠
يَوْم	عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر	٦٢٦	يَوْم	من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم	٩١١
يَوْم	يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع	٦٢٩	يَوْم	لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم	٩١٣
يَوْم	عمن ﷺ يوم ذات صلاة الخوف	٦٣٢	يَوْم	ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على	٩١٣
يَوْم	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم	٦٣٥	يَوْم	وأتوا حقه يوم حصاده أن ذلك الزكاة	٩٤٤
يَوْم	ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط	٦٤٠	يَوْم	حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه	٩٥٧
يَوْم	عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم	٦٩١	يَوْم	كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال	٩٥٧
يَوْم	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر يوم	٧٠١	يَوْم	يوم باعها فإن كان أصل تلك العروض	٩٥٧
يَوْم	ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتها	٧٠١	يَوْم	حتى يحول على أثمانها الحول من يوم	٩٦٠
يَوْم	في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب	٧١٢	يَوْم	إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل	٩٩٥
يَوْم	في يوم مائة مرة حطت عنه خطايا	٧١٣	يَوْم	شاء الله أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر	٩٩٥
يَوْم	أنه قال كنت يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ	٧١٨	يَوْم	أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال	١٠٠٥
يَوْم	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل	٧٢٦	يَوْم	إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون	١٠٠٦
يَوْم	ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم	٧٢٩	يَوْم	فإنهم يفتطرون من ذلك اليوم أية ساعة	١٠٠٦
يَوْم	وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي	٧٥٣	يَوْم	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا	١٠١٧	يَوْم	حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع	١٢١٥
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	أن عمر غداً يوم عرفة من منى فسمع	١٢٢٠
يَوْم	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم	١٠١٧	يَوْم	رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم	١٢٩٠
يَوْم	قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم	١٠٤٠	يَوْم	أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة	١٣٠٠
يَوْم	كله وصم يوماً مكان ما أصبت قال	١٠٤٤	يَوْم	وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً	١٣٠٠
يَوْم	أهل يقولون ليس على من أفطر يوماً	١٠٤٥	يَوْم	وأثيا يوم النحر أن يحلها بعمرة ثم	١٣٢٩
يَوْم	وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال	١٠٤٥	يَوْم	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في	١٣٨٩
يَوْم	فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاء ذلك اليوم	١٠٥٠	يَوْم	أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم	١٣٩٠
يَوْم	ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذي	١٠٥٠	يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْم	زوج النبي ﷺ أنها قالت كان يوم عاشوراء	١٠٥٢	يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٣٩٤
يَوْم	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش	١٠٥٢	يَوْم	وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك	١٤٢٨
يَوْم	وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن	١٠٥٢	يَوْم	أن هبار جاء يوم النحر وعمر ينحر	١٤٢٩
يَوْم	أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا	١٠٥٣	يَوْم	كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة	١٤٢٩
يَوْم	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه	١٠٥٣	يَوْم	فلما كان يوم النحر ذهب شاة	١٤٣٩
يَوْم	أن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك	١٠٥٤	يَوْم	قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية	١٤٣٩
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦	يَوْم	حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى	١٤٦٢
يَوْم	نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم	١٠٥٦	يَوْم	قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم	١٤٦٩
يَوْم	وهي أيام منى ويوم الأضحية والفطر	١٠٥٧	يَوْم	ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر	١٤٧٣
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان	١٠٧١	يَوْم	وإنما العمل كله يوم النحر الذبيح	١٤٧٥
يَوْم	أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم	١٠٧١	يَوْم	ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر	١٤٧٥
يَوْم	وخفة مؤنته ويسارته يقول يصوم يوماً	١٠٧٢	يَوْم	ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم	١٤٧٥
يَوْم	كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه	١٠٧٨	يَوْم	حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله	١٤٨١
يَوْم	ثم تصبح يوماً آخر فتدفع دفعة أخرى	١٠٨١	يَوْم	قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله	١٤٩٣
يَوْم	وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم	١٤٩٣
يَوْم	وستل مالك عمن أسلم في آخر يوم	١٠٨٢	يَوْم	لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة	١٤٩٦
يَوْم	وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم	١٠٨٢	يَوْم	وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر	١٤٩٦
يَوْم	فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر	١٠٨٤	يَوْم	وأنه يخطف الناس يوم عرفة وأن الصلاة	١٤٩٦
يَوْم	فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم	١٠٨٨	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فقال فطفر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٨٩	يَوْم	إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم	١٤٩٧
يَوْم	فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً	١٠٩١	يَوْم	قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم	١٤٩٧
يَوْم	أهل يتهون عن أن يصام اليوم الذي يشك	١٠٩٦	يَوْم	أنه بلغه أن عمر خرج الغد من يوم النحر	١٥١٤
يَوْم	ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن	١١٠٤	يَوْم	دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك	١٥١٥
يَوْم	فأقام يوماً أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩	يَوْم	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْم	كان يوم التروية فقال عبد الله	١١٩٥	يَوْم	يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد	١٥٣٨
يَوْم	الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم	١٢٠٤	يَوْم	أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم	١٥٤٠
يَوْم	إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر	١٢١٠	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠
يَوْم	اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال كان يهل	١٢١٤	يَوْم	فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر	١٥٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم	١٥٤٠	يَوْم	حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم	٢٠١٠
يَوْم	وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم	١٥٤٠	يَوْم	مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما	٢٠٥٢
يَوْم	يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم	١٥٤٠	يَوْم	وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة	٢١٦٦
يَوْم	أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما	١٥٤١	يَوْم	أمن يوم بيني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفعلن	١٥٥٥	يَوْم	أمن يوم بيني بها أم من يوم ترافعه	٢١٧٦
يَوْم	بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها	١٥٥٨	يَوْم	فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان	٢١٧٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال ما رأى الشيطان يوما	١٥٩٧	يَوْم	يوم عرسي لوليعتي فجاءني	٢١٨١
يَوْم	إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى	١٥٩٧	يَوْم	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	٢٢٠٦
يَوْم	قيل وما رأى يوم بدر؟ قال أما	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٥
يَوْم	ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا	١٥٩٧	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٦
يَوْم	أن رسول الله ﷺ قال أفضل الدعاء دعاء يوم	١٥٩٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٢٢١٩
يَوْم	ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة	١٦١١	يَوْم	كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن	٢٢٧٢
يَوْم	من قتل قتيلًا فله سلبه إلا يوم حنين	١٦٥٦	يَوْم	فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير	٢٢٧٣
يَوْم	يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد	١٦٦٠	يَوْم	كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه	٢٢٧٣
يَوْم	وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم	١٦٦٦	يَوْم	كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه؟	٢٢٧٣
يَوْم	أن زيد قال توفي رجل يوم حنين	١٦٦٧	يَوْم	وإنما تكون القيمة يوم اشتري العبد	٢٢٧٣
يَوْم	إن الشملة الذي أخذ يوم حنين من المغانم	١٦٦٩	يَوْم	وقيمة يوم اشتراه وبه العيب ثمانون	٢٢٧٣
يَوْم	يوم القيامة وجرحه يشعب دما اللون	١٦٧٤	يَوْم	وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم	٢٢٧٦
يَوْم	لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم	١٦٧٥	يَوْم	فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	فدخل عليها رسول الله عليه السلام يوما	١٦٨٩	يَوْم	فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به	٢٣٢٠
يَوْم	قال لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ	١٦٩١	يَوْم	وقال الرجل أخذ منك بسمر كل يوم فهذا	٢٣٩٥
يَوْم	الخيل في نواصبها الخير إلى يوم القيامة	١٦٩٥	يَوْم	اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان	٢٤٦٦
يَوْم	وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدنيار	٢٤٦٦
يَوْم	وكانا ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما	١٧٠٤	يَوْم	فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه	٢٤٦٧
يَوْم	قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى	١٧٦٠	يَوْم	يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك	٢٤٦٧
يَوْم	أن عويمر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم	١٧٦١	يَوْم	فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم	٢٤٦٨
يَوْم	ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس	١٧٦٣	يَوْم	ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال	٢٥٥٦
يَوْم	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد يوم	١٧٧٤	يَوْم	ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أفركم	٢٥٩٤
يَوْم	فرض للمجد الذي يفرض الناس له اليوم	١٨٦٥	يَوْم	إلى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد كان	٢٦٥٤
يَوْم	أحد اورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم	١٨٧٦	يَوْم	أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه	٢٧٢٢
يَوْم	ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم	١٨٩٩	يَوْم	ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة	٢٧٢٢
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه	٢٧٢٨
يَوْم	لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين	١٨٩٩	يَوْم	يفرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم	٢٧٦٨
يَوْم	ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث	١٨٩٩	يَوْم	وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما	٢٧٨٣
يَوْم	كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن	١٩٢٦	يَوْم	أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها	٢٧٩١
يَوْم	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم	١٩٩٣	يَوْم	فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم	٢٨٢٩
يَوْم	وكانت تحت صفوان فأسلمت يوم الفتح	٢٠٠١	يَوْم	إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه	٢٨٤٠
يَوْم	فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة	٢٠٠٣	يَوْم	ثم يردّها وقيمتها يوم يردّها عشرة	٢٨٤٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْم	فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها	٢٨٤٠	يَوْم	فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم	٣٤٩٣
يَوْم	قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم	٢٨٤٠	يَوْم	قال فعدا عليهم ذات يوم وقد حمزهما	٣٤٩٦
يَوْم	لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك	٢٨٤٠	يَوْم	إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة	٣٥٠٤
يَوْم	وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان	٢٨٤٠	يَوْم	اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظلي	٣٥٠٤
يَوْم	يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك	٢٨٤٠	يَوْم	يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ	٣٥٠٥
يَوْم	يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا	٢٨٤٥	يَوْم	قال الطفيل فجنحت عبد الله يوما	٣٥٣٣
يَوْم	أرأيت لو هلك أخي اليوم ألت أرثه	٢٩٠٧	يَوْم	إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة	٣٥٤٧
يَوْم	لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه	٢٩١٣	يَوْم	ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٥٥٣
يَوْم	لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته	٢٩٢٦	يَوْم	أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم	٣٥٥٤
يَوْم	يوم توفي المكاتب من ولد أو عصة	٢٩٦٧	يَوْم	تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم	٣٥٨٨
يَوْم	يوم يموت المعتقد بعد أن يعتق ويصير	٢٩٦٨	يَوْم	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٣٥٨٨
يَوْم	لم يغرم جرحه إلا دية جرحه يوم جرحه	٢٩٨٨	يَوْم	كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت	٣٥٩٤
يَوْم	لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله	٢٩٨٨	يَوْم	يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم	٣٠٦٩	يَوْم	يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه	٣٦١١
يَوْم	إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل	٣٢٢٦	يَوْم	فقال عبد الله أنحب أن رجلا بادنا في يوم	٣٦٦٧
يَوْم	إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة	٣٣٠٥	يَوْمِئِذٍ	وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ	٩٥
يَوْم	وهل أردن يوما مياه مجنة؟ وهل يدون لي	٣٣١٨	يَوْمِئِذٍ	قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن	٢٩٧
يَوْم	قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة	٣٣٣٧	يَوْمِئِذٍ	فجاء عثمان وهو يومئذ خليفة فذكر له	٣٢٧
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِئِذٍ	قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح	٣٨٦
يَوْم	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم	٣٣٦٩	يَوْمِئِذٍ	لخادمه انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ	٤١١
يَوْم	ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن	٣٣٧٠	يَوْمِئِذٍ	أقبلت رابكا على أتان وأنا يومئذ قد	٥٣١
يَوْم	يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل	٣٣٧٠	يَوْمِئِذٍ	وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان	١٢٦٨
يَوْم	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم	٣٣٨٥	يَوْمِئِذٍ	وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة	١٢٧٤
يَوْم	يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم	٣٣٨٧	يَوْمِئِذٍ	لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث	١٣٨١
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٨	يَوْمِئِذٍ	وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم	١٤٩٢
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجز	٣٣٨٩	يَوْمِئِذٍ	ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ	١٥٩٩
يَوْم	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره	٣٣٩٠	يَوْمِئِذٍ	فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت	١٧١٣
يَوْم	لو اشتريت هذه الحلقة فلبستها يوم	٣٣٩٩	يَوْمِئِذٍ	كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ	٢٠٥١
يَوْم	جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة	٣٤٣٤	يَوْمِئِذٍ	وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي	٢٠٧٥
يَوْم	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل	٣٤٣٤	يَوْمِئِذٍ	وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها	٢١١٥
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِئِذٍ	وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله	٢١٥٠
يَوْم	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	٣٤٣٤	يَوْمِئِذٍ	وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته	٢١٨١
يَوْم	قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا	٣٤٣٦	يَوْمِئِذٍ	فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ	٢١٨٣
يَوْم	رسول الله ﷺ لتسلن عن نعيم هذا اليوم	٣٤٤٠	يَوْمِئِذٍ	وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي	٢٢٤٧
يَوْم	وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل	٣٤٤٦	يَوْمِئِذٍ	وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب	٣٠٦١
يَوْم	له عامر ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء	٣٤٥٩	يَوْمِئِذٍ	وهو الوالي يومئذ وأخبره أنني كنت أسمع	٣٠٨٢
يَوْم	فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة	٣٤٦٠	يَوْمِئِذٍ	أنه قال قال أنس رأيت عمر وهو يومئذ	٣٤٠٠

اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة	اللفظة	الفقرة	رقم الفقرة
يَوْمَيْد	قال رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين	٣٤٤٢	يَوْمَيْد	فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه	١٠٣٩
يَوْمَيْد	قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره	٣٥٢٥	يَوْمَيْد	وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه	١٠٨٦
يَوْمَا	أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما	٥٢٦	يَوْمَيْد	ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع	١٥١٤
يَوْمَان	فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن	٦١٣	يَوْمَيْد	قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد	١٠٠٦
يَوْمَان	أن عبد الله قال الأضحى يومان بعد	١٧٧٤	يَوْمَيْن	إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين	٩٩٤
يَوْمَه	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه	٤٨٣	يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٠٥٦
يَوْمَه	وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى	٧١٢	يَوْمَيْن	فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج	١١٢٩
يَوْمَه	وليتيم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو	١٠٨٥	يَوْمَيْن	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم	١٣٩٤
يَوْمَهَا	فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم	٢١٩٥	يَوْمَيْن	ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم	١٥٣٨
يَوْمَه	يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه	٨٥٣	يَوْمَيْن	ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة	٣٠٠٦
يَوْمَه	وليتيم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال	١٠٠٥	يَوْمَكُمْ	وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا	٦١٣
يَوْمَه	فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه	١٠٣٨	يَوْمَيْد	ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد	١٥٤٠